فهرسة الجزء الأول من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

عدد النمر

الوجه الثانى من فهرسة الجزء الاول من شرح الطريقة المحمدية

الوجه الثالث من فهرسة شرح الطريقة المحمديه من الجزء الاول

الوجه الرابع من فهرسة شرح الطريقة المحمدية من الجزء الاول

المبحث الاول في تقسيم الكبر وضده صح

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح الطريقة المحمدية للامام الكامل سيدى عبد الغنى النابلسى نفعنا الله بعلومه آمين


الجزء الاول من كتاب الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للعارف بالله تعالى والدال عليه سيدى عبد الغنى النابلسى الحنفى الدمشقى مسلك المريدين ومرشد السالكين رحمه الله امين

حجازده بولنان عسكر نظاميه شاهانه يوقلمه جيسى سابقا السيد محمد عطا الله ابن حسين ابن ولى الدين افندينك راغب پاشا كتبخانه سنه وقفيدر [illegible] سنه



ومن قال العسل ذاق حلاوته كذا قاله القسطلانى فى مواهبه وذكرنا فى كتابنا المطالب الوافية اختلاف العلماء فى الاسم والمسمى والتسمية على اثنين واربعين قولا وحررنا هذه المسئلة هناك اكمل تحرير باوضح تقرير وفى حاشية تفسير البيضاوى لشيخى زاده ذهب جمهور اهل اللغة فى اسم الله الى انه عربى مشتق صار علما بالغلبة لأن اسماء الله تعالى كلها صفات مشتقة ليعرف المكلف معناها فيتوسل بها اليه فإن قدماء الفلاسفة انكروا أن يكون لله تعالى بحسب ذاته المخصوصة اسم بناء على ان المراد من وضع ذلك الاسم ان يذكر عند احد لتعريف ذلك المسمى به وقد ثبت ان احدا من خلقه لا يعرف ذاته المخصوصة البتة فكيف يشار اليه بذكر اسم واذا لم يصح أن يشار اليه بذكر اسم لم يبق لوضع الاسم لذاته المخصوصة فائدة فثبت ان هذا النوع من الاسم مفقود وان جميع اسمائه صفات مشتقة وهى ما تدل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين وانما قلنا ان ذاته المخصوصة ليس معقولا لاحد لأنا اذا رجعنا الى عقولنا لا نجد عند عقولنا من معرفة الله تعالى الا أحد امور أربعة إما العلم بكونه موجودا وإما العلم بدوام وجوده واما العلم بصفات الجلال وهى الاعتبارات السلبية وإما العلم بصفات الاكرام وهى الاعتبارات الاضافية وقد ثبت بالدليل ان ذاته المخصوصة مغايرة لكل واحد من هذه الاربعة فانه ثبت أن حقيقته غير وجوده واذا كان كذلك كانت حقيقته ايضا مغايرة لدوام وجوده وثبت ايضا ان حقيقته مغايرة للاعتبارات السلبية والاضافية واذ قد تحقق انه ليس فى عقولنا من معرفته تعالى الا هذه الامور الاربعة وانها مغايرة لحقيقته المخصوصة ثبت ان حقيقته المخصوصة غير معقولة للبشر وانه لا سبيل الى ادراكه من حيث هو هو وهو المسمى بالمعرفة الذاتية وانما نعرفه بالامور الخارجية عنه وهو المعرفة العرضية وهى كما اذا رأينا بناء علمنا بطريق الابصار بانه لا بد له من بان فالمعلوم بالذات هو البناء واما البانى فهو معلوم بالعرض فى هذه الصورة وعلم البانى بكونه بانيا له لا يستلزم علمه بخصوصيته وخصوصية حقيقته وانها من أى نوع الماهيات والمعرفة الذاتية كما اذا عرفنا اللون المعين ببصرنا وعرفنا الحرارة بلمسنا وعرفنا الصوت بسمعنا فانه لا حقيقة للحرارة والبرودة الا هذه الكيفية الملموسة ولا حقيقة للبياض والسواد الا هذه الكيفية المرئية وكذا الحال اذا رأينا المحدثات وعلمنا احتياجها الى محدث وخالق فقد عرفنا الله معرفة عرضية وهى التى فى وسع البشر فى الدنيا واجاب بعضهم انه لا يمتنع فى قدرة الله تعالى أن يشرف بعض المقربين من عباده بان يجعله عارفا بتلك الحقيقة المخصوصة ومن العلماء من تورع فى لفظة الجلالة عن طلب مأخذه وذكر معناه ومنهم من قال لعله مشتق لا يعرف المشتق منه ولم نتكلف بمعرفته وقال بعضهم هو اسم عربى علم غير مشتق كما ذهب اليه الخليل والزجاج وقال بعضهم أنه سريانى معرب ثم ذكر اشتقاقه واطال الكلام فى ذلك والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم بأن جعل الفعل المتعدى لازما بمنزلة الغرائز ليفيد المبالغة فنقل الى فعل بضم العين فاشتق منه الصفة المشبهة وانما ابتدأ بالبسملة اقتفاء لأثر القران العظيم واحترازا عما حذر منه الرسول الرحيم بقوله عليه الصلاة والتسليم كل امر ذى بال يعنى حال الايهتم به شرعا فيخرج المحرم والمكروه وفى المباح كلام لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم أى اقطع بمعنى مقطوع البركة ص الحمد لله ش وهو لغة الثناء الجميل ولو ادعاء الاختيارى ولو ما لا على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد او غيره فمورده عام لشمول الفعل ومتعلقه خاص وهو النعمة والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا اختياريا كان او غيره على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم الممدوح والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر او غيره وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله وتمامه فى كتاب الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى واعقب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع رواه ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة ولا تعارض بين حديثى البداءة بالتسمية والتحميد

لارادة الحمد العرفى وهو أعم من فعل اللسان فانه يحصل بالقلب فيمكن البداءة معا فى وقت واحد بالتسمية باللسان وبالحمدلة بالقلب كما حررته فى كتابتى على اوائل تفسير البيضاوى فيكون ذكره باللسان ايضا اخبارا عما فى القلب وتأكيدا له ص الذى جعلنا ش معاشر امة محمد صلى الله عليه وسلم امة الاجابة وهم المؤمنون ويحتمل أن يراد جميع من أرسل اليهم محمد صلى الله عليه وسلم وهم أمة الدعوة ايضا على تقدير ايمانهم لو كانوا مؤمنين ص امة

امة اى جماعة

وسطا ش بالتحريك اى خيارا عدولا مزكين بالعلم والعمل ولهذا اعقبه فى الآية بقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس لان منصب الشهادة مفتقر لوصف العدالة وبهذا يقوى دليل أبى حنيفة رضى الله عنه فى جعله كل مسلم عدلا وقال الشافعية هذا باعتبار الكل المجموع لا باعتبار الافراد ولصحة هذا الاعتبار قال تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولما كانت الأطراف مما يتسارع اليها الخلل والاعوار والاوساط محمية محفوظة فسر الوسط بالعدل لأنه عدل بين الاطراف ليس الى بعضها بأقرب من بعض ذكره بن أقبرس فى فتح الصفا شرح الشفا وقال البيضاوى الوسط فى الاصل اسم للمكان الذى تستوى فيه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفى افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم أطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التى يوصف بها ص خير امم ش الاول اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذا اقتباس أيضا من قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس فان الاقتباس تضمين الكلام شيأ من القرآن او الحديث لا على انه منه كما ذكره علماء البديع فلا يضر الحذف والتغيير قال الكازرونى فى حاشية البيضاوى ولا يجب فى الاقتباس الا الاتيان ببعض الفاظ القران او الحديث ولما ايراده من غير زيادة ولا نقصان فلا يجب انتهى فتأمل قوله كنتم أى فى اللوح المحفوظ أو فى علم الله أو فيما بين الامم المتقدمين وهو دليل على خيريتهم فيما مضى ولا يدل على انقطاع طرا كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما قال ابن اقبرس خير أمة اى أفضل أمة لأن دينه صلى الله عليه وسلم خير الاديان لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو شهادة الله والملائكة واولى العلم وكفى بالله شهيدا وهذه منة عظيمة من الله تعالى على عباده بهذا النبى صلى الله عليه وسلم وقال السلمى فى حقائقه قال يحيى بن معاذ هذه مدحة لهم ولم يكن الله تعالى ليمدح قوما ثم يعذبهم وقال جعفر الصادق يأمرون بالمعروف وهو موافقة الكتاب والسنة وفى مواهب القسطلانى قال مجاهد كنتم خير امة أخرجت للناس اذا كنتم على الشرائط المذكورة أى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت أمة محمد عليه السلام خير امة لأن المسلمين منهم أكثر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم فشى فقيل هذا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهذا يدل على أن اول هذه الامة أفضل ممن بعدها والى هذا ذهب بعض العلماء وأن من صحبه صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتى بعده وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل وهذا مذهب الجمهور وذهب ابو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة أفضل ممن كان فى جملة الصحابة وأن قوله عليه السلام خير الناس قرنى ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين الايمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم وعلى بعضهم الحدود وقد روى أبو أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات وفى مسند ابى داود الطيالسى عن محمد بن ابى حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم

فقال اتدرون أيّ الخلق أفضل إيمانا قلنا الملائكة قال وحقّ لهم بل غيرهم قلنا الأنبياء قال وحقّ لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ايمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق ايمانا وروى أن عمر بن عبد العزيز لمّا ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله أن اكتب اليّ بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر فانت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم قال ابو عمر فهذه الاحاديث يقتضي تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أوّل هذه الأمة وآخرها في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية ومن تدبّر هذا الباب بان له الصّواب والله يؤتى فضله من يشاء وإسناد حديث أبي داود الطيالسي الى عمر ضعيف فلا يحتج به لكن روى أحمد والدارميّ والطبرانيّ عن ابي عبيدة يا رسول الله أحد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وإسناده حسن وصحّحه الحاكم والحقّ ما عليه الجمهور أنّ فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلائل على أفضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متظاهرة لا نطيل بذكرها انتهى ويمكن التوفيق بين ما ذهب اليه ابو عمر بن عبد البرّ وبين ما ذهب اليه الجمهور بأنّ الصّحابة أفضل من وجه الصّحبة التي لا يعادلها عمل ويمكن ان يكون غيرهم أفضل منهم من وجوه أخرى وبهذا يندفع التعارض بين الأحاديث والله أعلم ص والصّلاة ش هي من الله تعالى الرحمة ومعناها تعظيم شريعته وابقاؤها الى يوم القيمة وفي الآخرة تشفيعه في أمّته ومن الملائكة الاستغفار وهو من باب قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي وانّي لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة على أحد الوجوه ومن المؤمنين دعاء له ببعثته المقام المحمود وأولى ما يراد بها هاهنا ما امرنا به صلى الله عليه وسلم بقوله سلوا لي الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة ذكره الوالد رحمه الله تعالى في أحكامه وفي مواهب القسطلاني قال ابو العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء قال في فتح الباري وهذا أولى الأقوال فيكون معنى صلاة الله تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصّلاة وعن ابن عباس أن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة وروى ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حبّان قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلاة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء اخرجهما اسماعيل القاضي عنه وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرّد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقّة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقّب بأن الله غاير بين الصّلاة والرحمة في قوله سبحانه أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلّوا عليه وسلّموا تسليما حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدّم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته واقرّهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السّلام وجوّز الحليمي أن تكون الصّلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصّة وتكون عامّة فصلاته على انبيائه هي ما تقدّم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء وحكى القاضي عياض عن ابي بكر القشيري أنه قال الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم من الله تعالى تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبيّ رحمة وبهذا يظهر الفرق بين النبيّ وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى في سورة الاحزاب ان الله وملائكته يصلّون على النبيّ وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلّي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبيّ صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره وقال الحليمي المقصود بالصّلاة عليه صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال أمره

تعالى وقضاء حق النبيّ صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السّلام فقال ليست صلاتنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم شفاعة له فانّ مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله أمرنا بمكافاة من أحسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا الى الصلاة عليه وذكر نحوه عن الشيخ أبي محمد المرجاني وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلّي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النيّة واظهار المحبّة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم واما الصلاة على غير الأنبياء فان كان على سبيل التبعية فهذا جائز بالاجماع وانما وقع النزاع فيما اذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم فقال قائلون بجواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلّي عليكم وملائكته وبقوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم وبحديث عبد الله بن أبي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلّ عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صلّ على آل أبي أوفى اخرجه الشيخان وقال الجمهور من العلماء لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصّلاة لأنّ هذا قد صار شعار الأنبياء اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم او علي صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عزّ وجلّ وان كان عزيزا جليلا لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم وقال آخرون لا يجوز ذلك لأنّ الصّلاة على غير الأنبياء قد صار من شعار أهل الاهواء يصلّون على من يعتقدون فيهم العصمة فلا يقتدى بهم في ذلك ثم اختلف المانعون هل هو من باب التحريم او كراهة التنزيه أو خلاف الأولى أقوال ثلاثة حكاها النووي في الأذكار ثم قال والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والله أعلم ص والسّلام ش أي الدعاء بالسلامة من كل قدح ونقصان أو هو مصدر بمعنى سلّمه الله أي جعله سالما ولا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال عليّ عليه السّلام والأحياء والأموات فيه سواء غير أن الحاضر يخاطب به فيقال عليك السّلام وجمع بين الصّلاة والسّلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما وحذرا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ولو خطا وقد صرّحوا بأنه يكره ترك الصّلاة والسّلام والاقتصار على أحدهما وقيل المراد بالكراهة خلاف الأولى وليست على بابها فان الاتيان بهما فيه أجر وتركهما او أحدهما مخلّ بذلك الأجر وترك للاولى والذي ذكره الوالد رحمه الله تعالى في أحكامه ويستحبّ الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعبّاد وسائر الأخيار وهل يجوز عكسه فقال بعضهم لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصى وأمّا اذا ذكر من اختلف في نبوّته كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلماء كلاما يفهم منه أن يقال صلى الله عليه وسلم قال النووي والذي أراه أن هذا لا بأس به وانّ الأرجح ان تقول رضي الله عنه لأنّ هذا مرتبة غير الأنبياء ولم يثبت كونهما نبيّين وأمّا الصّلاة والسّلام على الملائكة استقلالا فقال النسفي في مسائل شتّى آخر الكنز ولا يصلّى على غير الأنبياء والملائكة الّا بطريق التبع وفي اذكار النووي أجمع من يعتدّ به على جوازها واستحبابها على سائر الملائكة والأنبياء استقلالا ص على أفضل من ش أي شخص ص أوتي ش أي آتاه الله تعالى ص النبوّة ش بالهمز مأخوذة من النبأ وهو الخبر وقد لا تهمز تسهيلا أي ان الله تعالى اطلعه على غيبه وأعلمه أنه نبيّه فيكون نبيا منبّئا او يكون مخبرا عمّا بعثه الله تعالى به ومنبّئا بما أطلعه الله تعالى عليه وبغير الهمز يكون مشتقا من النبوة وهي ما ارتفع من الارض أي أن له رتبة شريفة ومكانة عند الله تعالى منيفة قال الزركشي كان نافع يقرأ النبيء بالهمز في جميع القرآن والاختيار تركه

يعني انفرادا

وَالتركُ لغةُ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وَسلم وقد جاءَ في الحديث أنّ رَجُلاً قال يا نبيءَ اللهِ يعني بالهمز
فقال له لستُ بنبيءِ اللهِ وَلكنْ نبيُّ اللهِ فأنكر الهمزَ لأنه لم يكن من لغته عليهِ السّلام قالَ
الجَوهريُّ والصاغانيُّ انما انكره لأن الأعرابي أراد يا من خرجَ مِنْ مكة الى المدينة يقال نبأتُ
من ارض الى أرض اذا خرجتَ منها الى اخرى والنبوةُ شرعًا ايحاءُ الله تعالى لانسانٍ حرٍّ ذكرٍ
بحكمٍ تكليفيٍّ سواءٌ أمرَه بتبليغه أم لا فهي أعمّ منَ الرسالةِ اذْ لا بدّ في الرسالةِ مِنَ الأمرِ
بالتبليغ مع ما ذكر وقيل بينهما مساواة كما بسطنا الكلام على ذلك في كتابنا المطالب الوفية
وعدةُ النبيّينَ على ما وردَ في الحديث مائة ألفٍ واربعةٌ وعشرون الفًا والمرسلونَ منهم ثلاثمائة
وثلاثة وعشرونَ ونوحٌ أوّل رسولٍ الى الكفار وآدمُ أوّلُ رسولٍ الى بنيه ولم يكونوا كفارًا وارسله
اليهم بتبليغ الايمان والطاعة لله تعالى وكذلك بعدهُ شيثٌ وادريسُ أوّلُ من خطّ بالقلم
ونظر في علم النجوم والحساب وأول من خاط الثياب ولبسها وكانوا يلبسون الجلود من فتح
الصفا لابن اقبرس ص والحكم ش جمع حِكمةٍ وهي تحقيقُ العِلمِ واتقانُ العملِ قاله البيضاوي
وَفي حقائق السّلميّ الحكمةُ العِلمُ اللدنيّ وقيل الحكمةُ إشارةٌ لا عِلّة فيها وقيل الحكمةُ إشهادُ الحق
على جميع الأحوالِ وقيل الحكمةُ تجريدُ السِّرِّ لورودِ الالهامِ وقال ابو عثمان الحكمةُ هي النورُ
المفرِّقُ بين الالهامِ والوَسْواسِ سمعتُ منصورَ بن عبدَ اللهِ يقول سمعت الكتّانيّ يقولُ إنّ الله
تعالى بعثَ الرسُلَ بالنصح لأنفسِ خلقهِ وانزلَ الكتابَ لتنبيه قلوبهم وانزلَ الحكمة لسكون
ارواحِهمْ فالرسولُ داعٍ الى أمرهِ والكتابُ داعٍ الى احكامِهِ والحكمةُ مشيرةٌ الى فضله وقيل
الحكمة ان يحكم عليك خاطر الحقّ وَلا تحكم عليك شهوتُكَ وَقيل الحكمةُ الفهمُ في كتاب اللهِ وَمن
أُوتيَ فهمَ كتابه اوتيَ حظًا عظيمًا من قُرْبِهِ قاله ابن عطاءٍ وقيل الحكمةُ النبوةُ وقيل الخشيةُ
انتهى وَعلى كونها النبوةُ فالعطفُ للتفسير وعلى غيره مِنْ باب التدلّي اي أفضلُ شخصٍ أُوتيَ النبوّةَ
وشخصٍ أُوتيَ الحِكمَ وَهوَ الوَليّ يعني أفضلَ الانبياءِ والأولياءِ ويدخل في الأولياءِ الملائكة قال
تعالى تلك الرسُلُ فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلّمَ اللهُ قال المفسّرونَ يعني موسى عليهِ السّلام
كلّمه بلا واسطةٍ وليسَ نصًّا في اختصاص موسى بالكلامِ وقد ثبت انه تعالى كلّم نبيّنا أيضًا وَلا يلزم
في كلِّ مَنْ قامَ بهِ ذلك الوصفُ أن يشتقّ له منه اسمٌ وقوله وَرَفعَ بعضهم درجاتٍ يعني محمدًا صلّى
الله عليه وسلّم رفعه الله تعالى من ثلاثة أوجهٍ بالذاتِ في المعراج وَبالسّيادةِ على جميع البشر *
وَبالمعجزاتِ لأنه عليهِ السّلام أُوتيَ بالمعجزاتِ ما لم يُؤتهِ نبيٌّ قبله قال بعضُ أهلِ العلمِ فيما
حكاهُ القاضي عياضٌ في التفضيل المرادِ هُنا في الدنيا وذلك بثلاثةِ أحوالٍ أن تكونَ آياتُه
ومعجزاتُه أظهرَ واشهرَ او تكونَ أمّتُه ازكى واكثر او يكون في ذاتهِ أفضلَ واطهرَ وفضله
في ذاته راجعٌ الى ما خصّه الله تعالى به من كرامته واختصاصه مِنْ كلامٍ اوخلةٍ اورؤية أو
ما شاءَ الله من الطافهِ وتحفهِ وولايتِه فلا مِرْيةَ أنّ آياتِ نبيّنا صلّى الله عليهِ وَسلم ومعجزاتِه أظهر
وابهرُ واكثرُ وابقى واقوى وَمنصبَه أعلا وذاته أفضلُ وَأطهرُ وخصوصيّاته على جميع الأنبياءِ أشهر
مِنْ أن تذكر فدرجتُه أرفعُ مِنْ درجاتِ جميع المرسلين وذاته أزكى وافضلُ مِنْ سائر المخلوقين
كما قال صلّى الله عليه وسلّم أنا سيّدُ ولدِ آدمَ واولُ مَنْ تنشقّ عنهُ الأرضُ يومَ القيمةِ رواه ابن ماجه
وَروى الترمذي عن ابي سعيدٍ الخدريّ قال رسول الله صلّى الله عليهِ وَسلّم أنا سيّدُ ولدِ آدمَ
يومَ القيمةِ ولا فخرَ وبيدي لواءُ الحمدِ ولا فخرَ وما من نبيٍّ آدمُ فمن سواه الا تحت لوائي وفي حديث ابي هريرة مرفوعًا عن
البخاري أنا سيّدُ الناسِ يومَ القيمة وهذا يدلّ على أنه أفضلُ من آدمَ عليهِ السّلام ومن كلّ
أولادهِ وَروى البيهقيّ في فضائل الصحابة أنه ظهرَ عليّ بنُ أبي طالبٍ منَ البُعْدِ فقالَ صلّى الله عليه وسلّم
عليه وسلّم هذا سيّدُ العرب فقالت عائشةُ الستَ بسيّدِ العربِ فقالَ أنا سيّدُ العالمينَ
وهو سيدُ العرب وهذا يدل على أنّه أفضلُ الأنبياءِ بل أفضلُ خلقِ اللهِ كلّهم ولم يقل صلّى الله
أنا سيّدُ الناسِ عجبًا وافتخارًا على مَنْ دونه وانما قاله اظهارًا لنعمةِ اللهِ تعالى عليهِ واعلامًا للأمةِ

ط ۲۲

بقدر

بقدر إمامهم وَمتبوعِهم عندَ الله تعالى وعلوّ منزلته لدَيهِ ليعرفوا نعمةَ الله عليهم وَعليهِ
وكذلك العبدُ اذا لاحظَ ما هُوَ فيه من فيضِ المددِ وشهدهُ من عينِ المنةِ ومحضِ الجودِ
وشهدَ معَ ذلكَ فقرهُ الى ربّه في كلّ لحظةٍ وعدمَ استغنائه عنهُ طرفةَ عينٍ انشالهُ ذلكَ
في قلبه سحائبَ السرور فاذا انبسطت هذهِ السحائبُ في سماءِ قلبهِ وَامتلأ افقهُ بها أمطرت
عَليْه وَابلَ الطربِ بما هوَ فيه من لذيذِ السرور فإنْ لمْ يصبْه وابلٌ فطلّ وحينئذٍ يجري على
لسانه الإفتخارُ من غيرِ عجب وَلا فخر بلْ فرحٌ بفضل الله وبرحمته كما قال تعالى قل بفضل اللهِ
وَبرحمته فبذلكَ فليفرَحوا فالإفتخارُ على ظاهِره والإفتقارُ والانكسارُ في باطنه وَلا
يُنافي احدُهما الآخرَ وجمهورُ أهلِ السنةِ انّ خواصّ بني آدمَ وهمُ الانبياءُ أفضلُ مِنْ
خواصّ الملائكةِ وهم جبرائيلُ وميكائيلُ واسرافيلُ وعزرائيلُ وحملةُ العرش وَالكروبيّونَ
وخواصّ الملائكة أفضلُ من عوامّ بني آدمَ وعوامّ بني آدمَ أفضلُ مِن عوامّ الملائكة والمرادُ
بعوامّ بني آدمَ هنا الصلحاءُ لا الفسقةُ كما نبّه عليه ابن أبي شريف ونصّ البيهقيّ عليهِ في الشعب
وعبارته قد تكلّم الناسُ قديمًا وحديثًا في الملائكةِ وَالبشر فذهبَ ذاهبونَ الى أنّ الرسُلَ
منَ البشر أفضلُ من الرسُلِ من الملائكة والأولياءَ منَ البشرِ افضلُ من الأولياءِ من الملائكةِ
كذا في المواهب القسطلانيةِ ص وعلى آلهِ ش آلُ الرجلِ أهلُهُ وعيالهُ وآلهُ ايضا أتباعُهُ
وَلا يقالُ إلّا للأشرافِ منَ العقلاءِ وهمْ إمّا مِنْ حيثُ النسبُ قال النبيّ صلّى الله عليهِ وَسلّم
أولادُ عليّ وَجعفرٍ وعقيلٍ والعبّاسِ والحارثِ بن عبدِ المطلب أو من حيثُ الدينُ كما رُوي عنه
عليهِ السلامُ حينَ سُئِلَ مَنْ آلكَ قال آلي كلّ مؤمنٍ او مؤمنٍ تقيّ على اختلافِ الروايتيْنِ
ويُروى أنه لمّا نزلَ قوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجرًا الا المودةَ في القربى قالوا يا رسُول
اللهِ مَنْ قرابتُكَ هؤلاءِ قال عليٌّ وَفاطمةُ وأبناهُما واختُلِفَ في المرادِ بأهلِ البيت في قولِهِ
تعالى انما يريدُ اللهُ ليذهبَ عنكم الرّجسَ أهلَ البيتِ ويطهرَكم تطهيرًا فروى ابن أبي حاتمٍ
عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ نزلتْ في نساءِ النبيّ صلّى الله عليهِ وَسلّم وروى احمدُ عن واثلةَ
ابنِ الأسقعِ أنّ رَسُولَ الله صلّى الله عليهِ وَسلّم جاءَ ومعه عليّ وحسنٌ وحُسينٌ آخذٌ كلّ
واحدٍ منهما حتى دخل فأدنى عليًّا وفاطمةَ واجلسهما بين يديه واجلس حسنًا وحُسينًا كلّ
واحدٍ منهما على فخذهِ ثم لفّ عليهم ثوبَه أو قال كساءَهُ ثم تلا هذهِ الآيةَ إنما يريد الله ليذهبَ
عنكمُ الرّجسَ الى آخرهِ وَقال اللهم هؤلاءِ بيتي واهلُ بيتي احقّ زاد في روايةِ ابنِ جريرٍ
فقلتُ وأنا يا رسُولَ اللهِ من أهلكَ قال وأنت من أهلي قال واثلةُ وانها من أرجى ما أرتجي وفي
الترمذي وقال حسنٌ غريبٌ أحبّوا اللهَ لما يغذوكم به واحبّوني بحبّ الله واحبّوا أهلَ بيتي
بحبّي وفي المناقب لاحمدَ مَنْ أبغضَ أهلَ البيتِ فهوَ منافق وَروى ابنُ سعيدٍ من صنع الى احدٍ
من أهل بيتي معروفًا فعجزَ عن مكافاته في الدنيا فأنا المكافئ له في القيمةِ والمرادُ بالقرابةِ مَنْ
ينتسبُ الى جدّهِ الأقربِ وهوَ عبدُ المطلب ممّن صحبَ النبيّ صلّى الله عليهِ وَسلّم منهمْ
أو رآهُ من ذكرٍ أو أنثى وهم عليٌّ واولادُه الحسنُ والحُسينُ ومحسنٌ وأمّ كلثومٍ من فاطمةَ *
وجعفرٌ واولادُه وهمْ عبدُ الله وعونٌ ومحمدٌ ويقالُ أنه كانَ لجعفرِ بن ابي طالب وَلدٌ اسمه
أحمد وعقيلُ بن ابي طالب وولدهُ مسلمُ بن عقيلٍ وحمزةُ بنُ عبدِ المطلب واولادهُ يعلى وعمارةُ
وأمامةُ والعبّاس بن عبد المطلب وَأولادُه الذكور عشرةٌ الفضلُ وعبدُ الله وقثمٌ وعُبيدُ الله
والحارثُ ومعبدٌ وعبدُ الرحمن وكثيرٌ وعونٌ وتمامٌ وفيهِ يقول العبّاسُ رَضيَ اللهُ عنه شعرًا
تمّوا بتمامٍ فصاروا عشرةْ يا ربّ فاجعلهم كرامًا بررةْ ويقال انّ لكلّ منهم ذريةً
وكان لهُ من الاناث أمّ حبيبةَ وأميمةُ وصفيةُ وأكثرهم من لبابة أمّ الفضل ومغيثُ
ابنُ أبي لهبٍ والعبّاسُ بن أبي لهبٍ وكان زوجَ أميمةَ بنتِ العباس وعبدُ الله بن الزبير بن عبدِ
المطلب وأخته صفيةُ وكانت زوجَ المقدادِ بنِ الأسودِ وأبو سفيانَ بن الحارث بن عبْد

المطلب وأبناء المغيرة والحارث وهند بن الحارث هذا واميمة وأروى وعاتكة وصفية
بنات عبد المطلب أسلمت صفية وصحبت وفى الباقيات خلاف وقد اشتهر استعمال أربعة
الفاظ يوصفون بها الاول آله عليه السلام وهم ماتقدم ذكره وقيل الذين حرمت عليهم
الصدقة وعوضوا عنها خمس الخمس والثانى أهل بيته فقيل من ناسبه الى جده الأدنى وقيل
من اجتمع معه فى رحم وقيل من اتصل به بنسب أو سبب والثالث ذووالقربى وهم علي وفاطمة
وابناهما والرابع عترته بكسر العين وسكون المثناة الفوقية فقيل هم عشيرته وقيل ذريته
والعشيرة هم الأهل الأدنون والذرية نسله وأولاد بنت الرجل ذريته ص وأصحابه ش
جمع صاحب على رأي والتحقيق أن فاعلاً لايجمع على أفعال فهو جمع صحب بتخفيف صاحب
كنهر وأنهار أو جمع صحب بالسكون اسم جمع كتمر وأتمار والمستعمل فى موضع المفرد صحابي
بالفتح منسوب الى الصحابة مصدر بمعنى الصحبة وقد جاء بمعنى أصحاب ذكره الجوهري ويقال
صحب وصحبة وصحبان وصحابة واصحاب والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من
الثقلين مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة طالت الصحبة أولا فاللقاء أعم
من الرؤية والمجالسة ليدخل عميان الصحابة ومن لم يجالسه وباسناده الى ضمير غير النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج عنه من كشف له صلى الله عليه وسلم عنه ليلة الاسراء ولم يلق هو
النبي صلى الله عليه وسلم وبالتقييد بالثقلين تخرج الملائكة وبموته على الاسلام يخرج
المرتد الذى لم يرجع عن ارتداده كابن جحش بخلاف من مات بعد ردته مومنا كعبد الله
ابن ابى سرح واختلف فى ثبوت الصحبة لورقة بن نوفل وبحيرا الراهب حيث اجتمعا به عليه
السلام قبل بعثته وكانت عدة الصحابة رضى الله عنهم عند وفاته عليه السلام مائة الف
الف وأربعة عشر الفا كلهم من أهل الدراية كذا ذكره والدى رحمه الله تعالى فى احكامه وفى
مواهب القسطلانى وهل يختص جميع ذلك ببنى آدم أم يعم غيرهم من العقلاء محل نظر
اما الجن فالراجح دخولهم لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون
فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لاينبغى التردد فى ذكره من الصحابة وأما
الملائكة فيتوقف عدهم فى ذلك على ثبوت البعثة اليهم فان فيه خلافا بين الأصوليين
حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس بعضهم وهذا كله فيمن رآه فى قيد الحياة الدنيوية
اما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس صحابيا وكذا من اتفق أنه يرى جسده المكرم
وهو فى قبره المعظم ولو فى هذه الأعصار وكذلك من كشف له من الاولياء عنه صلى الله
عليه وسلم ورآه كذلك على طريق الكرامة وكذا من رآه فى المنام وإن كان قد رآه حقا
فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية ص المقتدين ش نعت للآل
والأصحاب ص به ش صلى الله عليه وسلم أي المتابعين له ظاهرا وباطنا على كل حال
ص فى القصد ش بلام العهد أي النية الصالحة التى له صلى الله عليه وسلم فى نصرة الدين
والحماية عنه ونصح الامة ومحبة الخير وكراهة الشر وقد حصل لهم ذلك منه ببركة صحبتهم له
صلى الله عليه وسلم وسريان حالته فيهم وحلول نظره عليهم من اخلاصهم فى صحبته وبذل
نفوسهم وأموالهم فى محبته والخروج عن أهليهم واوطانهم فى مرضاته والاقتصاد فى العمل
أي التوسط فيه بين الافراط والتفريط كما ورد فى الحديث إن الله لايمل حتى تملوا وهو
عادته صلى الله عليه وسلم كما قال ولكنى أصوم وأفطر واصلى وأرقد واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتى فليس منى رد بذلك على قوم من الصحابة أراد وان يصوموا الدهر ويعتزلوا
النساء فتركوا ما أرادوا واقتدوا به صلى الله عليه وسلم فى اقتصاده فى عمله ص والشيم ش
جمع شيمة وهى الخلق والعادة والخلق بضم الخاء واللام ويجوز إسكانها ملكة نفسانية
يسهل على المتصف بها الاتيان بالأفعال الجميلة والجمع أخلاق وقد اختلف هل حسن

الخلق غريزة أو مكتسب وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ان الله قسم
بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم الحديث رواه البخاري وقال القرطبي الخلق جبلة فى نوع
الانسان وهم فى ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا فهو المأمور
بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذلك إن كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وكانت
الصحابة رضي الله عنهم يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أفعاله وأقواله وأحواله
على كل حال الا فيما اختص به عنهم لتكمل أخلاقهم كما كملت اخلاقه صلى الله عليه وسلم قال
الامام السنوسي فى شرح مقدمته وقد علم من دين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين
ضرورة اتباعه عليه السلام من غير توقف ولا نظر فى جميع اقواله وافعاله الا ما قام فيه
دليل على اختصاصه به فقد خلعوا نعالهم لما خلع نعله عليه السلام ونزعوا خواتيمهم لما نزع
عليه السلام خاتمه وحسر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ركبتيهما فى قضية جلوسهما على البئر
كما فعل عليه السلام وكاد يقتل بعضهم بعضا من شدة الازدحام على الحلاق عند ما رأوا
النبي صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه وحل من عمرته فى قضية الحديبية وكانوا يبحثون البحث
العظيم على هيآت جلوسه ونومه وكيفية أكله وشربه وغير ذلك ليقتدوا به وقد ثبت أن ابن
عمر رضى الله عنهما لما سأله السائل عن صبغه بالصفرة ولبسه النعال السبتية وكونه لايحرم
الا اذا أهل هلال ذى الحجة وانما يحرم فى يوم التروية وكونه انما يلمس الركنين اليمانيين
فاجابه بانه استند فى ذلك كله الى فعله صلى الله عليه وسلم وقد أدار راحلته رضى الله عنه
فى موضع وعلل ذلك بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وانظر قول عمر رضى الله
عنه للحجر الأسود لقد علمت أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك وقد ثبت عن بعض السلف وأظنه أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه
كان لايأكل البطيخ فقيل له فى ذلك فقال يمنعنى من اكله انه لم يثبت عندى كيف أكله النبي صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فاتباعه صلى الله عليه وسلم فى جميع افعاله الا ما اختص به ورؤية الكمال فيها جملة
وتفصيلا مما علم من دين السلف ضرورة ص مادامت ش اي مدة دوام ص السموات
ش جمع سماء تذكر وتؤنث وتجمع على أسمية ايضا والسماء كل ما علاك فأظلك ومنه قيل
لسقف البيت سماء قاله الجوهري ص والأرض ش بالافراد لأنها واحدة فى قول بعضهم
والسموات سبع قال تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والأرض الى غير ذلك من الآيات
المشتملة على جمع السموات وإفراد الأرض وقال اللقاني رحمه الله تعالى فى شرح جوهرته
الأصح أن الأرضين سبع كما أن السموات سبع لقوله عليه السلام طوقه من سبع أرضين
وقال البيضاوي جمع السموات دون الأرض وهن مثلهن لان طبقاتها مختلفة بالذات
متفاوتة الآثار والحركات وقدمها لشرفها وعلو مكانها وتقدم وجودها انتهى فالمراد مدة مادامت
سموات الدنيا وأرضها أو سموات الآخرة وأرضها على ما قالوا فى قوله تعالى خالدين فيها
ما دامت السموات والأرض يعنى سموات الاخرة وأرضها وفى تفسير الواحدى قال الضحاك
مادامت سموات الجنة والنار وأرضهما وكل ما علاك فهو سماء وكل ما استقرت عليه
قدماك فهو أرض والأكثرون على أن المراد منه التأبيد قال ابن قتيبة وابن الانباري
للعرب فى معنى الأبد الفاظ يقول لا أفعل ذلك ما اختلف الليل والنهار وما دامت السماء
والأرض وما اختلفت الجرة والدرة وما أطت الابل فى أشباه كثيرة لهذا ظنا منهم أن
هذه الأشياء لاتتغير فخاطبهم الله تعالى بما يستعملون فى الفاظهم انتهى ويؤيد المعنى الأول
ان السماء ما علا من السقف وقد ورد فى الحديث سقف الجنة عرش الرحمن وفى مقابلة
ذلك الأرض لما سفل كما ورد أن أرضها الزعفران فيكون فى الكلام اقتباس من الآية وهو
أبلغ لافادته تأبيد ذلك وعدم انقطاعه بانقضاء الدنيا ص وما تعاقبت ش أي مدة

تعاقب أى تتابع ص الاضواء ش جمع ضوء وهو الضياء وكذلك الضوء بالضم تقول
ضاءت النار تضوء ضوءا وضوءا واضاءت مثله واضاءته يتعدى ولا يتعدى ذكره الجوهري
والضوء والضياء هو النور او أخص منه او الضياء ما بالذات والنور ما بالعرض كما قال تعالى
هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ص والظلم ش جمع ظلمة فالضوء هو النهار والظلمة
هي الليل بقرينة التعاقب أو أعم من ذلك وص وبعد ش اصلها أما بعد فالواو قائمة مقام
أما ويؤيده أنه لم يقع فى مثل هذا الموضع وأما بعد بالواو ولعل وجهه أن اما قد تورد
لتدل على أن ما بعدها غير مرتبط بما قبلها حتى انه سمي فصل الخطاب والجملتان اللتان
بينهما كمال الاتصال لا يفصل بينهما بالواو العاطفة فلها دلالة ما على انفصال ما بعدها عما
قبلها فى الجملة فاستعيرت لاما الدالة على الانفصال ذكره البيرجندى فى شرح الوقاية وبعد
من الظروف التى قطعت عن الاضافة ونوي فيها معنى المضاف اليه فبني على الضم يعنى بعد
ما تقدم من الحمدلة والصلاة والسلام على النبي وآله واصحابه وكان النبى صلى الله عليه
وسلم يأتى بها فى خطبه وكتبه وفى غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت
الى يعقوب عليه السلام قال يعقوب فى جملة كلامه اما بعد فانا أهل بيت وكل بنا البلاء
فان صح فهو أول من ابتدأ بها وقيل أول من ابتدأ بها داود عليه السلام وأنها فصل الخطاب
الذى أوتيه وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان
قاله والدى رحمه الله تعالى فى احكامه ص فان ش الفاء على توهم اما فان الشيء اذا اشتهر
فى موضع جاز تركه مع بناء الكلام عليه نحو ما زيد كاتبا ولا شاعر بالجر على توهم الباء أو على
تقديرها بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على أنه لا يمنع من اجتماع الواو مع اما كما وقع
فى عبارة المفتاح اواخر فن البيان ذكره الخيالي وما تقدم عن البيرجندى محمول على
الكثير الغالب ص العقل ش وهو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها وكمالها
ونقصانها او العلم بخير الخيرين وشر الشرين أو مطلق لامور لقوة بها يكون التمييز بين
القبيح والحسن ولمعان مجتمعة فى الذهن تكون بمقدمات تثبت بها الاغراض والمصالح ولهيئة
محمودة للانسان فى حركاته وكلماته والحق أنه روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية
وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ كذا فى القاموس
وفى عمدة القاري شرح البخاري للعيني اختلفوا فى العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم
فى اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل
هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختلفوا فى محله فقال المتكلمون هو فى القلب وقال
بعض العلماء هو فى الرأس انتهى فعلى القول بانه هو العلم يكون بمعنى القوة العالمية حتى يبقى
للمفاضلة بينه وبين العلم بمعنى الامور المعلومات معنى قال النسفى فى بحر الكلام
العلم أفضل من العقل وفى التمهيد فى معرفة التوحيد الأصح أن العلوم متنوعة علم
بالله وبالدين وبالشرائع فهذا أفضل من العقل لان العبد يحبو مع انعدام العقل ولا يحبو
مع انعدام الدين ولان كل عاقل مخاطب ومأمور بتعلم هذا العلم وطلبه وكل علم سوى علم
المعرفة والدين كعلم الحرف والاكتساب والنحو والطب فالعقل أفضل انتهى مراده بالعلوم
المتنوعة المسائل المبرهن عليها ونفس البراهين من اطلاق المصدر على اسم المفعول أي التى
من شأنها ان يعلمها العالم لا نفس القوة العالمية التى هى العقل قال القسطلاني فى مواهبه
فالعقل لسان الروح وترجمان البصيرة والبصيرة للروح بمثابة القلب والعقل بمثابة
اللسان وقال بعضهم لكل شئ جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل البصر
ص والنقل ش وهو النصوص الواردة فى الشريعة قطعية كانت أو ظنية ص متوافقان
ش أى كل واحد منهما يوافق الآخر يعنى ان القوة العالمية فى الانسان متفقة من حيث

أي العقل

حكمها بنفسها بلا دلالة من الغير ولا اطلاع منه لها مع الدلالة والاطلاع من الغير المسمى
ذلك نقلا لنسبته الى متكلم صادق كما سمي الاول عقلا لربطه الامر على حسب قوته وقدم
العقل لكونه أصلا لثبوت النقل ص والكتاب ش أي كتاب الله تعالى وهو القرآن العظيم
ص والسنة ش أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه السلام وفعله وسكوته
عند أمر عاينه من قول أو فعل صدر من احد أمته ومن السنة طريقة الصحابة رضى الله
عنهم لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى والحديث والخبر
يختصان بقوله عليه السلام فقط وكذلك الاثر وربما يطلق ذلك على السنة فتكون الأربعة
بمعنى واحد وقدم الكتاب لشرفه وأخر السنة لان حجيتها ثابتة به قال تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ص متطابقان ش أي كل واحد منهما يطابق الآخر
ولا حجة أقوى من هذه الأصول الثلاثة الأول دليل العقل والثانى دليل النقل وهو
قسمان الكتاب والسنة فذكر الكتاب والسنة بعد ذكر النقل بيان للمراد منه ص أن الدنيا
ش قال الجوهري سميت الدنيا لدنوها والجمع دنى مثل الكبرى والكبر والصغرى والصغر
انتهى يعنى لدنوها اي اقربها من الانسان بالنسبة الى الآخرة أو لدنوها من القلب بسبب
مشتهياتها وفى حقيقتها قولان للمتكلمين أحدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثانى كل
المخلوقات من الجواهر والأعراض قبل الدار الآخرة قال النووى رحمه الله تعالى وهو الأظهر
كما قاله العينى فى شرح البخارى فيدخل فى ذلك النقدان وما يشترى بهما مما لا ضرورة فيه
وما فيه ضرورة غير أن ما فيه ضرورة مأمور بتناوله كما قال تعالى ولا تنس نصيبك من
الدنيا قال الواحدي فى تفسيره قال قتادة لا تنس الحلال من الدنيا ابتغ الحلال والمعنى
على هذا لا تترك أن تطلب فيها حظك من الرزق الحلال وقال الحسن امر أن يأخذ من ماله
قدر عيشه ويقدم ما سوى ذلك لآخرته وعنه ايضا فى هذا المعنى قدم الفضل وأمسك
ما يبلغك وعلى هذا المراد بالنصيب قدر ما يكفيه ص فانية ش من الفناء وهو الاضمحلال
والزوال قال أبو محمد الخازن فى قوله تعالى كل من عليها فان أى هالك لأن وجود الانسان
فى الدنيا عرض فهو غير باق وما ليس بباق فهو فان ففيه الحث على العبادة وصرف الزمان
اليسير الى الطاعة انتهى فيكون على هذا معنى كون الدنيا فانية أنها عرض غير باق وما ليس
بباق فهو فان وقال القسطلانى فى تفسير قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه اى الا ذاته
فان ما عداه ممكن هالك فى حد ذاته معدوم وفى شرح وصية أبى حنيفة رحمه الله تعالى
معنى كل شئ هالك الا وجهه أن كل شئ مما سوى الله تعالى معدوم فى ذاته بالنظر الى ذاته تعالى من حيث انه ممكن
مع قطع النظر عن موجده لأن كل ما سواه ممكن والممكن بالنظر الى ذاته لا يستحق الوجود فلا يكون بالنظر الى ذاته
موجودا وذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي فى شرح الجامع الصغير فى قوله عليه السلام قال
موسى يا رب كيف شكرك آدم الحديث قال ومن نظر بعين التوحيد المحض عرف انه الشاكر
وانه المشكور وانه المحب وأنه المحبوب وهذا نظر من عرف أنه ليس فى الوجود غيره وأن
كل شئ هالك الا وجهه لأن الغير هو الذى يتصور ان يكون له بنفسه قوام وهذا محال أن
يوجد اذ الموجود المحقق هو القائم بنفسه وما ليس له بنفسه قوام فليس له بنفسه وجود
بل هو قائم بغيره فهو موجود بغيره فان اعتبر من حيث ذاته لم يكن له وجود البتة وانما
الموجود هو القائم بنفسه ومن كان مع قيامه بنفسه يقوم بوجوده وجود غيره فهو
قيوم ولا يتصور ان يكون القيوم الا واحدا فليس فى الوجود غير الحي القيوم الواحد فالكل
منه مصدره واليه مرجعه ويعبر الصوفية عن هذا بفناء النفس أى فنى عن نفسه وعن
غير الله فلا يرى الا الله فمن لا يفهم هذا ينكر عليهم ويسخر منهم فيسخرون منه هذا كله
كلام الغزالى رحمه الله تعالى انتهى وهذا المعنى هو المراد بوحدة الوجود وبالوحدة المطلقة

وَغيرَ ذَلكَ مِنَ العباراتِ التى تذكرها العارفونَ من أهل التحقيق وليسَ مرادهم المعنى الفاسدَ
الذى عند أهلِ الزندقة والالحاد وقد انكرته عليهم علماء الكلامِ وقد كشفت عن ذلك فى رسالةٍ
سميتها إيضاح المقصودِ من معنى وَحْدةِ الوجودِ واذا عرفت ما تقدمَ فيكون على هذا
معنى كون الدنيا فانيةً أي معدومةً بالنظر الى وُجُود الحق تعالى الباقى لا بالنظر الى ما يظهرُ
منها للحسِّ وَالعقلِ او معدومة بالنظر اليها فى ذاتها وان كانت موجودةً من طرفِ ايجادِ الحق
تعالى لها ومعنى كون العقل والنقل متوافقين على ذلك وكذلكَ الكتاب وَالسنة ما ذكرنا منَ
الآيتين ومن قوله عليه السلام كانَ الله ولاشيءَ معه وهو الآنَ على ما عليه كان. وقال عليه
السلام اشعرُ كلمةٍ تكلم بها العربُ كلمة لَبيدٍ الا كل شئٍ ما خلا اللهَ بَاطِلُ قال المناوي فى شرح
هذا الحديثِ وفى روايةٍ أصدَق كلمةٍ قالها شاعر وفى رواية أخرى اصدق بيت قالته الشعرا
وَبَاطل اي فانٍ او غير ثابت او خارج عن حَدِّ الانتفاع أو آيلٌ الى البُطلانِ أو كان باطلا لكونهِ
بين العدمَينِ وَلا يشكلُ بصفاتِ البارى لأنَّ بقاءها معلوم من ذكر الذاتِ لكونها غير قابلة
للانفكاك وهذا قريبٌ من قوله تعالى كل شئٍ هالكٌ الا وجهه وانما كان ذلك أصدق لتطابقِ
العَقلِ والنقل على حقيقته والشهادة به وروى السلفي فى مشيخته البغداديّة عن يعلى بن جرادٍ
قال انشد لبيدٌ النبى صلى الله عليه وسلم قولهُ الا كل شئ ما خلا اللهَ باطلُ فقال له صَدقتَ
فقال وكل نعيمٍ لامحالةَ زائلُ فقال كذبتَ نعيمُ الآخرة لايزول انتهى ومن استقصى ما وردَ
فى الكتاب والسنةِ تحقق معنى الموافقةِ والمطابقة وتيقن ذلك كله بنفس واثقة وحكم بصحةِ
ما ذكرهنا وصحةِ ما سيأتى من أن الدار الآخرة لهي الحيوانُ وأن الظفر بها لايحصل الا بمتابعةِ
خاتمِ النبيّينَ وأن الشيطان للانسان عدوّ مبين ص سَريعَة الزوالِ ش من حَيْث أعيانها ص
والخرابِ ش من حيث بُنيانها وهذا يقتضى إرادةَ المصنف رحمه الله تعالى للمعنى الأولِ الذى
فسرنا به كونها فانية قالَ الخازن فى تفسير قوله تعالى انما هذه الحياةُ الدنيا متاعٌ اى منعة ينتفعُ
بها مدة ثم تنقطعُ وإنَّ الآخرةَ هيَ دار القرار اى التى لاتزولُ والمعنى أن الدنيا فانيةٌ منقرضة
ولا منفعة فيها وأن الآخرةَ باقية دائمة والباقى خيرٌ من الفانى قال بعض العارفينَ لو كانتِ
الدنيا ذهبًا فانيًا والآخرة خزفا باقيًا لكانت الاخرة خيرًا من الدنيا فكيف والدنيا خزف فانٍ
والآخرة ذهبٌ باقٍ وقال الواحديّ فى تفسير قوله تعالى انما مثلُ الحياةِ الدنيا الى آخره وتأويلُ
الآيةِ أن الحياة فى الدنيا سَببٌ لاجتماع المالِ وزهرةِ الدنيا مما يروقُ ويُعجبُ حتىّ اذا أكثر
ذلكَ عند صَاحِبهِ وظن انه ممتع به سُلبَ ذَلِكَ عَنْهُ بموته أو بحادثةٍ تهلكه كما ان الماءَ سببٌ
لالتفاف النباتِ وكثرته حتى تتزين به الأرضُ وتظهرَ بهجتُها وظن الناسُ انهم مستمتعونَ
بذلك أهلكها الله وَرَدها الى الفناء حتى كأن لم تكن ص عِزها ش أي الدنيا يعنى العز الذى
لأهل الدنيا بالدنيا من جاهٍ وحشمة ومَال ومنصب ورياسةٍ ونحو ذلك ص ذُلٌّ ش عاجلٌ
ولكن اهْله لايشعرون بهِ لسُكرهم بخمر محبة الدنيا قال أبو عبْد الرحمن السُّلَميُّ فى قوله تعالى
يا أيها الذين امنوا لاتقربوا الصّلاة وانتم سُكاري قال بعضهم السّكر على انواعٍ منها سكر الخمْر
وهو أسرعُها إفاقة وسُكر الغفلةِ وسُكرُ الهوى وسكر الدنيا وسكر المال وسكر الأهلِ والولد وسكر
المعَاصى وسكر الطاعات وكلّ هذا وما يشبهُه يمنع صاحبَه عن إتمامِ صَلاته وَالقيام فيها بشرطِ
العُبوديةِ والتأدّب للمناجَاةِ وشرط إقامة الصّلاةِ هو القيامُ اليها بالغفولِ عن كلِّ
ما سواها ص وَنِعَمها ش اي الدنيا جمع نعمةٍ وهى ما يتمتع به الانسانُ وغيرُه فيها الا ما يحصُل
للانسان فيها من المعْرفةِ والطاعَاتِ التى هيَ من أجل النعم لأن التمتّع بهذهِ انما يكونُ
فى الآخرة لا فى الدنيا ومرادُه هُنا شهواتُ الدنيا ولذائذها من كل مأكولٍ ومشروب
وملبوس وَمنكوحٍ ومركوبٍ ومسكونٍ وغير ذلك ص نِقَمٌ ش جمع نِقمةٍ يعنى محنا وبلايا
وَلقد أحْسنَ مَنْ قال من أهلِ الكمالِ إن الدنيا ليسَ فيها لذة مُطلقا وما يظهرُ فيها بصُورِ

اللذائذ فانما ذلك زوالُ الآلامِ لا لذائذ فى الحقيقةِ فانّ لذةَ الأكلِ زوالُ ألمِ الجوع ولهذا
لا توجَد الا بعْد الجُوع وكذلك لذة الشرْب زوَال المِ العطشِ ولذة الجماع زوَالُ الم الشبَق
الذى هو احتراق المنيّ فجميع مَا فى الدنيا قسمان الآلامُ وزوال الآلام ويسمى زوال الآلام لذائذ
عند أهْلِ الدّنيا بخلاف الآخرةِ فان أهل الجنةِ لا الم عِندَهم حتى تكونَ لذائذهم زوالَ ذلكَ
الألمِ فلذائذهم حقيقيّة فلذة أكلهمْ لا عن جُوعٍ ولذة شرْبهمْ لا عن عطشٍ كما قال تعالى
إن لك أنْ لا تجوع فيها ولا تعرَى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحَى وهكذا جميع لذائذهم ولا يمكنُ
فى الدنيا ذوق لذة من ذلك بل لا يمكن إدراك معنَاها ذكر الشيخ الشعْراوى فى العهود المحمديةِ
قال سمعتُ سَيّدى عليًّا الخواصَ رحمه الله تعالى يقولُ الدنيا كلها ابنة ابليسَ وكلّ من أحبها زوجها
لهُ ويصيرُ ابليس يتردد اليه لأجل بنته بل سَمعته يقول ان الشيطان يتردد الى من خطبَ ابنتهِ
ولو لم يدخلْ بها على عادةِ الأصهارِ فان أردت يا اخى الحِفظ من ذلك فلا تصاهرْه ولا تخطبْ
بنته وذكر الشيخ محيي الدين ابن العربي قدس الله سره فى كتابه رُوح القدسِ قالَ وَاللهِ ما يستوى
فراغ عارفٍ عندهُ درهمانِ وفراغ عارف عندهُ درهم بل صاحِبُ الدرهم أفرغ مِنْ صاحب الدرهمين
جاء رجل الى سيّدنا ابى مدينَ فقالَ له يا سيّدنا ان الشيطان يؤذيني فعسى أن تدفعه عنّي
فقال له الشيخ قد شكى اليّ ابليس بك قبلكَ قال ومَا قال لك قال قال لى لتعلم يا شيخ أنّ
الدنيا خلقها لى ربّى وجعلها حبالتى وَشركى وملكنيها فجاء فلان فتعدّى عليّ فيها وأخذ لى
منها فعَدوتُ وراءهُ أطلبُ حقى منه ووالله ما قصدت منهم انسانا ولا طلبتُ احدًا ولا
وَلا برحتُ من مكانى أحفظ عليّ بستانى وَما لى فمن أخذ لى منه شيئا تبعته أطلب حقى وقدْ
عرفتُ أن فلانا يشكونى اليك فسبقته وقدْ أخبرتك بالقصةِ وأنا لا اتركُ منه حقى وأسلبه
فيما أقدرُ عليْهِ من دينه او يردّ اليّ متاعى كما فعلَ الزهّاد والموفقون ولهذا قال تعالى انّ
عبادى ليسَ لك عليهم سُلطانٌ فما لى عليهم حجة ولا حقٌ فانهم تركوا ما لى وهذا تعدى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليْهِ بمثل ما اعتدى عليكم فمن الظالم فقال الرجل انا فقال له الشيخ
ردّ اليهِ دُنياهُ يرد اليك آخرتك ص وَشرابها ش اى الدنيا يعنى جميعَ مشروباتها المحسوسةَ
التى هيَ عندَ النفوس عذبٌ زُلال ومشروباتها المعقولة ايضًا التى هيَ مستحسناتُ النفوس
مِنَ الطبائع والأحوالِ ص سَرابٌ ش بالسِين المهملةِ قال الفرّا السرابُ ما لصق بالأرضِ
وَالآلُ الذى يكون ضحًا كالماء بين السّماءِ والارض قالَ ابن السِّكيتِ السرابُ الذى يجرى على
وَجْهِ الأرض كأنه الماء وهوَ يكون نصْفَ النهارِ وهوَ الذي يلصق بالأرض وَقال ابو الهيثم
سُمّيَ السرابُ سرابًا لأنه يسرُبُ سرَبًا أى يجرى جريا يقالُ سربَ الماء يسرب سرُوبًا كذا فى تفسير
الواحدى شبهت مشروبات الدّنيا ولذيذات أحوال أهلها بالسراب الذى يحسبُه الظمآنُ
ماء حتى اذا جاءَهُ لم يجدهُ شيئا وذلك لسُرعةِ زوالها وكونها على التقضّى والاضمحلال لفنائها
فى حقيقةِ الأمرِ كما قدمنا قالَ ابو عبد الرحمن السّلميّ فى قولهِ تعالى وَالذينَ كفروا أعمالهمْ
كسراب الآية قال ابن عطاءٍ يحسبُه الظمآنُ ماءً هو قلبٌ ليسَ فيه شيءٌ من انوارِ اللهِ فقير
بما فيه رجوعُه الى الأسْباب شركٌ يظهر اذ ذاك له أن الرجوعَ الى الحق هو الايمان قال تعالى
ووجَدَ الله عندَه فوفاهُ حسابَهُ اي وَجد الطَريقَ اليهِ وقال ابن عطا فى قوله تعالى حتى اذا
جاءهُ لم يجدهُ شيئا قالَ ما وَجد الخلقَ الّا الخلقَ وأبى الحقّ تعالى ان يكونَ للخلق اليه سبيل
أو طريقٌ إذ لا يعرفه سواهُ ولا يَشهدهُ غيرُهُ قال جعفرٌ أضلتهمْ ظُلمُ صحبةِ الأغيارِ
وكانت على قلوبهم مثلَ السّرابِ لم تغن عنهمْ شيئا وَلم تُدخلهُم على حق لو وجدُوا السّبيلَ
الى الله لأضاءت سَرائرهُم وكانت كما قال تعالى نورٌ على نورٍ قال بعضهم القلبُ الذى
تعلق بشيءٍ غير الله هو فقير بما فيه لأن الفقر هو صحبةُ الأشكال والغنا الرجُوع عن الخلق
الى الله عزوجل وَقال ابن عطاءٍ كلّ ما كان دون الله فهوَ فقر وكلّ قلب فيه محبّة شيء

سوى الله فصاحبه فقير انتهى فالمنهمك فى الدنيا وأحوالها وهو المشتغل بالأغيار والأسباب
المعاشية والمعادية دون الله تعالى انهماكه فى أمر محال اى باطل واشتغاله فى فاقة من دينه
ووبال فهو المغرور بما لديه فى كل حال ذكر الشيخ محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه
روح القدس فى ترجمة شيخه أبى محمد عبد الله القطان المفتوح عليه فى القرآن كان يصدع
بالأمر لا تأخذه فى الله لومة لائم يرد كلام السلاطين فى وجوههم أقبح الرد له صولة
يرمى من شاء بالحق ولا يبالى عرض بنفسه للقتل من كثرة سبه لأفعال السلاطين وما هم
عليه من مخالفة الشريعة له مجالس معهم يضيق الوقت عن ذكرها لا يتكلم إلا بالقرآن ولا يرى
غيره ولم يكتب كتابا سمعته يقول بمدينة قرطبة فى جماعة مساكين أصحاب المصنفات والتاليف
ما أطول حسابهم غدا فى كتاب الله مقنع وفى حديث رسوله صلى الله عليه وسلم كان يحافظ
على صاحبه ولم يتنعم قط ولا جمع بين درهمين وجه السلطان فيه ليقتله فأخذه الأعوان
ودخلوا به على الوزير فأقعد بين يديه فقال له يا ظالم يا عدو الله وعدو نفسه فيما ذا
وجهت فقال له قد أمكن الله منك ما تعيش بعدها أبدا فقال له الشيخ لا تقرب أجلا
ولا تدفع مقدورا كل ذلك لا يكون انا والله أشهد جنازتك فقال الوزير لو زعته
اسجنوه حتى أشاور السلطان فى قتله فسجن تلك الليلة فانصرف هو وهو يقول عجبا
لم يزل المؤمن فى السجن وانما هذا بيت من بعض بيوت السجن فلما كان فى اليوم الثانى جلس
السلطان واخبره الوزير بقصة الشيخ وكلامه فأمر به فحضر بين يديه فرأى رجلا دميم الخلقة
لا يؤبه له وما أحد من أهل الدنيا يريد له خيرا وهذا كله لقوله الحق وإظهار معايبهم
وما هم عليه من الفساد والجور فقال له السلطان بعد ما سأله عن اسمه ونسبه أتحفظ
توحيدك فتلاه عليه من القرآن بتقاسيمه فتعجب الملك وانبسط له الى ان دخل معه
فى المملكة وشأنها فقال له السلطان ما تقول فى ملكى هذا فضحك فقال له مم تضحك فقال منك
تسمى الهذيان الذى أنت فيه ملكا وتسمى نفسك ملكا أنت كمن قال الله فيه وكان وراءهم ملك
يأخذ كل سفينة غصبا انما كان الملك الذى يصلى اليوم بنارها أو يجزى بها وأما أنت فرجل
تجنت لك خبزة وقيل لك كلها ثم أغلظ عليه فى القول بكل ما يكرهه ويغيظه وفى المجلس
الوزراء والفقهاء فسكت السلطان وخجل وقال هذا رجل موفق يا عبد الله تحضر مجلسنا
قال لا فإن مجلسك مغصوب ودارك التى تسكنها أخذتموها بغير حق ولولا انى مجبور ما
دخلت هنا حال الله بينى وبينك وبين أمثالك وما مضى زمن قليل إلا والوزير قد مات
وخرج ابو محمد وحضر جنازته وقال برزت فتسمى انتهى فهذا من وقائع أهل الحق مع أهل
الدنيا المغرورين بما لا حقيقة له من العرض الفانى كما قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع
الغرور قال البيضاوي أى لذاتها وزخارفها شبهها بالمتاع الذى يدلس به على المستام
ويغر حتى يشتريه وهذا لمن آثرها على الآخرة فأما من طلب بها الآخرة فهي له متاع
بلاغ والغرور مصدر أو جمع غار انتهى وقال تعالى وما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا
قال العز بن عبد السلام فى تفسيره وما أوتيتم من شئ أعطيتم من رياش الدنيا من مال
وولد فمتاع الحياة الدنيا تتمتعون به ليس من زاد الآخرة ولا مما ينفعكم فى معادكم ص وإن
الدار الآخرة ش معطوف على أن الدنيا ولم يقل الدار الدنيا ولا الآخرة بدون لفظة الدار
لأن الدنيا ليست بدار لعدم القرار فيها والدار هي الآخرة لأنها للقرار والخلود وسميت
آخرة لتأخرها عن الدنيا ص لهي الحيوان ش مؤكدة بأن وبلام القسم لجحود الكفار لها
اي الحياة الدائمة الخالدة التى لا موت فيها ص أعدت ش اى هيئت وفيه إشارة إلى
ان الجنة مخلوقة الآن وكذلك النار وجميع ما فى الآخرة غير أنه خارج عن هذا العالم
وهو الحق ص للمتقين ش اي المحترزين عن مخالفة ربهم فيما أمرهم به ونهاهم عنه ظاهرا

وباطنا

وباطنا قال المناوي فى شرح الجامع الصغير التقوى على مراتب وقاية النفس عن الكفر
وهو للعامة وعن المعاصى وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخاصة الخاصة انتهى والآخرة
مهيئة لأهل هذه المراتب الثلاثة على حسب مراتبهم فيها ص من أهل الايمان ش بيان
للمتقين إذ لا تقوى بدون الايمان وهو التصديق ظاهرا وباطنا بما جاء به محمد صلى الله عليه
وسلم من عند ربه عز وجل من الإعتقاديات والعمليات على مقتضى ما يعلمه الله تعالى ويعلمه
رسوله عليه السلام وهو الايمان بالغيب الذى هو فرض على كل مكلف وهو غير متفاوت بحسب
مراتب الناس الثلاثة العامة والخاصة وخاصة الخاصة وانما مراتب الكشف والعيان ظهور
ذلك على حسب استعداد الانسان وليس هو الذى كلف الله تعالى به العبد ولكنه التبيل
الحقيقة الايقان كما اشار اليه الشيخ محيى الدين بن العربى رضى الله عنه فى اوائل كتاب العبادلة
ص عزتها ش اى الدار الآخرة يقال عز فلان يعز عزا وعزة وعزازة صار عزيزا اي قوي
بعد ذلة قاله الجوهري ص باقية ش غير فانية كعزة الدنيا التى هي حقيقة المذلة كما مر
ص أبدية ش لا انقضاء لها ص ونعمها ش جمع نعمة وهي ما فى الآخرة مما ينعم الله تعالى به
على عباده المؤمنين من أنواع النعيم المقيم ص صافية ش اي خالصة من شوائب الأكدار
ص سرمدية ش لا نهاية لها قال الله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وابقى قال
الخازن يعنى أن الدنيا فانية والآخرة باقية والباقى خير من الفانى وانتم تؤثرون الفانى
على الباقى قال عرفجة الأشجعى كنا عند ابن مسعود فقرا الآية فقال أتدرون لم آثرنا الحياة
الدنيا على الآخرة قلنا لا قال لأن الدنيا أحضرت وعجل لنا طعامها وشرابها ونساؤها ولذتها
وبهجتها وان الآخرة تغيبت وزويت عنا فأحببنا العاجل وتركنا الآجل وقال الواحدى
الآخرة اي الدار الآخرة يعنى الجنة خير أفضل وابقى وأدوم من الدنيا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طلب آخرته أضر بدنياه ومن طلب دنياه أضر بآخرته فآثروا ما يبقى على
ما يفنى وفى تفسير الثعلبي قال ابو العباس الدينوري من خس طبعه وحقرت همته آثر
الدنيا بخستها وحقارتها ومن علت همته وعظم قدره آثر الآخرة ومن شرف حاله وصحت
حقائقه آثر الله على الدارين وما فيهما ص وشرابها ش اي الآخرة والمراد الجنة وهو اسم
للخمرة ولهذا انثها حيث قال ص خالية عن إثم ش اى تحريم اذ هي الخمرة الحلال والإثم
أيضا من أسماء الخمرة التى فى الدنيا والمعنى على هذا خمرة الآخرة خالية عن مشابهة خمرة
الدنيا كما قال تعالى لا يصدعون عنها ولا ينزفون قال الخازن اى لا يصدع عنها رؤسهم
من شربها ولا ينزفون أى لا تغلب على عقولهم ولا يسكرون منها وقال فى قوله تعالى لا فيها
غول اي لا تضار عقولهم فتذهب بها وقيل لا اثم فيها ولا وجع البطن ولا صداع وقيل
العول فساد يلحق فى خفاء وخمر الدنيا يحصل منها أنواع من الفساد منها السكر ووجع البطن
وصداع الرأس والبول والقيء والعربدة وغير ذلك اي من الأحوال المكروهة ولا يوجد
شئ من ذلك فى خمر الجنة وقال فى قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعنى طاهرا
من الأقذار والأقذاء لم تمسه الأيدى ولم تدنسه الأرجل كخمر الدنيا وقيل انه لا يستحيل
بولا ولكنه يستحيل رشحا فى ابدانهم كرشح المسك وذلك أنهم يؤتون بالطعام ثم بعده يؤتون
بالشراب الطهور فيشربون منه فتطهر بطونهم ويصير ما أكلوا رشحا يخرج من جلودهم
أطيب من المسك الأذفر وتضمر بطونهم وتعود شهوتهم وقيل الشراب الطهور هو عين ماء
على باب الجنة من شرب منه نزع الله ما كان فى قلبه من غل وحسد وغش وقال الواحدي
وهو طهور ليس بنجس كما كانت فى الدنيا مذكورة بالنجاسة والمعنى ان ذلك الشراب *
طاهر ليس كخمر الدنيا ص و ش خالية تلك الخمرة ايضا عن ص لاغية ش أي لغو
قال الخازن فى جنة عالية لا يسمع فيها لاغية اي ليس فيها لغو ولا باطل وقال الواحدي

العربدة
قلة الادب

في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما اي لا لغو فيها فيسمع ولا يقول بعضهم لبعض أثمت لأنهم لا يتكلمون بما فيه اثم وهذا معنى قول ابن عباس لا يتكلمون بالإثم كما يتكلم اهل الدنيا انتهى فلعل المراد من خلو خمرة الآخرة عن اللغو أنها لا تشرب على الكلام الفاحش والغناء الباطل وانما تشرب على التغني باللطائف الالهية والكلام الحق ص فيها ش أي في الدار الآخرة والمراد الجنة ص حور ش جمع حوراء وهي النقية البياض من النساء وقال الواحدي الحور هن البيض الوجوه وقال ابو عبيدة الحوراء الشديدة بياض العين الشديد سوادها وفي تفسير الخازن والحور من النساء النقيات البياض التي يحار الطرف من بياضهن وصفاء لونهن ص مقصورات ش اى مخدرات مستورات لا يخرجن لكرامتهن وشرفهن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت الى الارض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها يعني الخمار وقيل قصرن طرفهن وأنفسهن على أزواجهن فلا يبغين بهم بدلا ص في الخيام ش قيل هي البيوت قال ابن الاعرابي الخيمة لا تكون الا من اربعة أعواد ثم تسقف بالثمام فيقال خيم فلان خيمة اذا بناها من جريد النخل وخيم بها اذا اقام بها وتظلل فيها وهي خيام من در ولؤلؤ وزبرجد مجوف يضاف الى القصور في الجنة وعن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء وفي رواية عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وقال الواحدي روى قتادة عن ابن عباس قال الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ فيها أربعة آلاف مصراع من ذهب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون وفي اخر الأحياء للغزالي قال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري بي دخلت في الجنة موضعا يسمى البيذخ عليه خيام اللؤلؤ والزبرجد الاخضر والياقوت الأحمر فقلن السلام عليك يا رسول الله فقلت يا جبريل ما هذا النداء قال هؤلاء المقصورات في الخيام استأذن ربهن في السلام عليك فأذن لهن فطفقن يقلن نحن الراضيات فلا نسخط ابدا ونحن الخالدات فلا نظعن ابدا وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حور مقصورات في الخيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء في الجنة وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا ص ناعمات ش من النعومة وهي لين الملمس ص مطهرات ش اي نظيفات نقيات من الطهارة وهي النظافة ص عن الأقذار ش جمع قذر بالذال المعجمة محركة قال الجوهري القذر ضد النظافة وشيء قذر بين القذارة وقذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته ص وعن الآلام جمع ألم وهو المرض والوجع اي لا تألم لهن ولا توجع بشيء أصلا ولا يدركهن مرض *

ولا يعلوهن اصفرار ولا تذهب بهجة حسنهن ولا جمالهن على الأبد بل دائما يزددن بمرور الأحقاب صحة وعافية وحسنا وجمالا وبهجة وسرورا قال البيضاوي في قوله تعالى أزواج * مطهرة مما يستقذر من النساء ويذم من أحوالهن كالحيض والدرن ودنس الطبع وسوء الخلق فان التطهير يستعمل في الأجسام والأخلاق والأفعال وقال الواحدي مطهرة لا يتغوطن ولا يبلن ولا يمنين ولا يحضن فهن مطهرة من الحيض والغائط والبول والنخام والبزاق والمني والولد ومطهرات من كل الأقذار وقيل مطهرة من مساوى الأخلاق لما فيهن من حسن التبعل ودل على هذا قوله عربا أترابا وقال الخازن في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا أترابا قيل هن الحور العين أنشأهن الله تعالى لم يقع عليهن ولادة فجعلناهن ابكارا عذارى وليس هنالك وجع عربا جمع عروب وهي المتحببة الى زوجها قاله ابن عباس وفي

رواية عنه انها الملقة وقيل الغنجة وعن أسامة بن زيد عن أبيه عربا قال حسان الكلام اترابا يعني أمثالا في الخلق وقال العز بن عبد السلام عربا اى عواشق ازواجهن وقيل يتحاببن بعضهن بعضا لا كضرائر الدنيا وقيل غنجات وقيل حسنات الكلام من قوله عليه السلام يعرب عنها لسانها وفي الخبر كلامهن عربي ص كأنهن ش أي تلك الحور التي في الجنة ص الياقوت ش وهو أربعة أنواع أحمر واصفر واسمانجوني وأبيض فالأحمر ينقسم الى اربعة الوردي والخمري وهو أحمر مشرب والأحمر بلون العصفر الشديد الحمرة والبهرمان نقي الحمرة بحيث لا يشوبها شائبة وهو اجوده قالوا وربما بلغ مثقاله مائة دينار اذا كان جيدا جدا والاصفر منه الرقيق قليل الصفرة والخلوقي أصبغ صفرة منه والجلناري أصبغ من الخلوقي وهو اجوده والاسمانجوني منه الأزرق واللازوردي والنيلي والكحلي وهو اصبغ من النيلي ويسمى الزيتي والأبيض منه المائي وهو الشديد البياض والذكر وهو أثقل من المائي وهذا أرخص اليواقيت وادونها ذكره والدي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة من أحكامه والمراد هنا الياقوت الأحمر او الأبيض ص والمرجان ش وهو صغار اللؤلؤ قاله الجوهري واللؤلؤ قيل مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل الصدف حيوان يخلق منه اللؤلؤ قال الخازن في تفسير قوله قوله تعالى كأنهن الياقوت والمرجان أراد صفاء اللون من الياقوت في بياض المرجان وهو صغار اللؤلؤ وأشده بياضا وفيه تشبيه لونهن ببياض اللؤلؤ مع حمرة الياقوت لأن احسن الألوان البياض المشرب حمرة والأصح أنه شبههن بالياقوت لصفائه فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا اى خيطا ثم استصفته اى طلبت معرفة صفته لرأيت السلك من ظاهره لصفائه قال عمرو بن ميمون إن المرأة من الحور العين لتلبس سبعين حلة فيرى مخ ساقها من وراء الحلل كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء يدل على صحة ذلك ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بأن الله يقول كأنهن الياقوت والمرجان فأما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفته لرأيته من ورائه اخرجه الترمذي وقد روي عن ابن مسعود بمعناه ولم يرفعه وهو أصح وقال الواحدي كأنهن الياقوت والمرجان اراد لهن صفاء الياقوت في بياض المرجان وقال العز بن عبد السلام كأنهن الياقوت صفاء والمرجان بريقا اذ هو أبيض من اللؤلؤ لصفائهن وحسنهن فيرى مخ سوقهن من وراء أجسامهن كما يرى السلك في الياقوت والمرجان ص لم يطمثهن ش قال الواحدي الطمث الإفتضاض وهو النكاح بالتدمية يقال طمث يطمث ويطمث قال المفسرون لم يطأهن ولم يغشهن ولم يجامعهن قال مقاتل لأنهن خلقن في الجنة ص إنس قبلهم ولا جان ش أى قبل أزواجهن من أهل الجنة ومعنى الآية المبالغة في نفي الطمث عنهن لأن ذلك اقر لأعين ازواجهن اذا لم يغشهن أحد غيره كذا في تفسير الخازن وانما قدم قوله كأنهن الياقوت والمرجان على قوله لم يطمثهن مع أن الآية بالعكس لقصد الاقتباس وشرطه ارادة أن لا يكون من القرآن كما مر لتطول السجعة الثانية على الأولى فانه لا يحسن اطالة الأولى على الثانية كما ذكره علماء البديع ص وجوه ش لهم يعني لأهل الجنة جمع وجه بمعنى العضو المخصوص او هو مجموع الذات كما قالوا في وجه الله أي ذاته ص يومئذ ش أي في يوم القيامة ص ناضرة ش قال العز بن عبد السلام حسنة مستبشرة مسرورة مشرقة متهللة وقال الخازن ناضرة من النضارة وهي الحسن قال ابن عباس حسنة وقيل مسرورة وقيل ناعمة وقيل مسفرة مضيئة وقيل بيض يعلوها نور وبهاء وقيل مشرقة بالنعيم ص الى ربها ش اى رب تلك الوجوه ص ناظرة ش تلك الوجوه قال ابن عباس وأكثر المفسرين تنظر الى ربها عيانا بلا حجاب قال الحسن حق لها ان تنضر وهي تنظر الى الخالق سبحانه وتعالى

كذا قاله الخازنُ وقالَ الواحدي قال الزّجاجُ نَضرتْ بنَعيم الجنّةِ وَالنظرِ الى ربّها عزّ وَجلّ وعن النبي صلّى اللّهُ عليهِ وَسلّم قال اذا دخلَ أهْلُ الجنةِ الجنّةَ يقول اللّهُ تريدُونَ شيأ ازيدكم فيقولونَ المْ تبيّضْ وُجوهنا المْ تدخلْنَا الجنّة وتنجّنا منَ النارِ قال فيكشف لهمُ الحجابَ فما أعطوا شيأ احبّ اليهم منَ النظرِ الى ربّهم وعن ابنِ عُمرَ عن النبيّ صلى الله عليهِ وَسلّم قال انّ أدنى اهلِ الجنةِ منزلةً لمنْ يَنظر فى مُلكه الفَ سنَة لايرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر فى سُرُرِهِ وازواجه وخدَمِهِ وان افضلهم منْزلةً لمَنْ ينظُرُ فى وَجْه الله كلّ يوم مرتيْن رَوَاه الحاكم فى صحيحه وفى تفسير البيضاوى الى ربّها ناظرة تراهُ مُستَغرِقةً فى مُطالعةِ جماله بحيث تغفل عما سواهُ * ولذلك قدمَ المفعولَ وليسَ هذا فى كل الاحوال حتى ينافيه نظرُها الى غيرهِ وفى حقائق السلمي قال النصرَاباديّ من الناسِ ناس طلبوا الرؤيَةَ واشتاقوا اليْهِ ومنهم العارفون الذين اكتفوْا برُؤيَة اللّهِ لهُمْ فقالوا رؤيتُنا ونَظرُنا فيه عِللٌ ورؤيتهُ ونظرُهُ بلا عِلة وهوَ أتمّ بركةً وأشمَلُ نفعًا وقال عبدُ العزيز الخلق فى لقآء الله على ضروب منهم من يطمعُ فيهِ غفلة ومنهم من يطمع فيهِ جرأةً ومنهم مَن لايطمع فيهِ هيبَةً وهو افضلهم واشرفهم وارجاهم ان يؤهل لذلكَ انتهى فان قلت اذا كانت الوجوه بمعنى الذواتِ كما سبق فكيف رؤيتها الربّ سبحانه قلت وكذلك يقال اذا كانت الوجوهُ على ظاهرِها ويوضحُ هذا ما ذكرهُ الشيخ عبد الوهابُ الشعراوى فى طبقاتِه فى ترجمة شيخه الشيخ علي الخواص انه كان يقول نشأة أهْلِ الجنةِ مخالفة للنشأة الدّنيويّة التى نحن عليها الآن صورةً ومعنى كما اشارَ اليْهِ حديث إنّ فى الجنّة مالا عينٌ رأتْ ولا أذُنٌ سَمعتْ ولاخطر على قلْب بَشر وايضاحُ ذلكَ أنّ حجابَ البشرية ما دَامَ موْجُودًا فى الشخص فلا يَعلمُ احْوال الجنة لأن الجنّةَ نشأة شهودٍ واطلاقٍ لاحجاب وتقييد ولذلك كان علم أحوال الجنة خاصًا بالعارفينَ وَاعْلمْ أن الحق تعالى جعل لنَا السمعَ وَالبَصرَ والشمّ والذوق واللمسَ وَاللذّةَ فى النّكاح والادراكُ حقائق متغايرةً حكمًا وَمحلا مَعَ اتحادِها فى الباطِنِ لأن الادراكَ ليسَ الا للنفس وهي حقيقة واحدة بمنافذ مخصوصةٍ وانما تنوّعَت الآثارُ فى هَذهِ الحقائق بتنوّع محالّها واعلمْ أن هذهِ الصّفاتِ المتغايرةَ هنا حكمًا ومحلا يقع الإتحادُ بينها فى الآخرةِ حكمًا ومحلا فيَسْمع بما به يبصر بما به يتكلم بما به ينطِق بما به يذوق بما به يَشمّ وكذلك الحكم فى الضدّ من غير تضادٍ فيبصرُ بسائرِ جسدِهِ ويسمع كذلكَ ويأكل كذلكَ وينكح كذلكَ ويشمّ كذلكَ وينطق كذلكَ ويُدْرِكُ كذلكَ وهذا القدْرُ النزر من أحْوالِ الجنّةِ لا يصحّ وُجودُه فى العقل لانه محال فى عقلِ من يسمعُ ذلكَ فكيفَ بغير النزرِ مما هو اعظمُ من ذلكَ ولم أرَ احدًا تكلّم على ما ذكرته غيرُ سيدى عمر بن الفارض رضى الله عنهُ فى تائيّتهِ فراجعْها انتهى وذكر الشيخ محيي الدين بنُ العربى قدس الله سرّه أن أهْلَ الجنةِ ينكحون جميعَ نسائهم وجواريهم فى آنٍ واحدٍ نكاحا حسّيّا بايلاجٍ ووجودِ لذةٍ خاصّةٍ بكلّ امْرأةٍ من غير تقدّمٍ ولا تأخرٍ قال وهَذا هو النعيم الدآئم والإقتدارُ الالٰهي والعقلُ يعجزُ عن ادراكِ هذهِ الحقيقةِ من حيثُ فكرُهُ وانما يدركه بقوةٍ الٰهية فى قلبِ من شآءَ من عبادِهِ وَالله على كل شئ قديرٌ * ومما يؤيدُ أن مرادَهُ بالوُجوهِ الذواتِ قوله ص عِنْدَ ش اى عِنْدَ ربّها ص مرضيّةً ش تلكَ الوُجُوهُ اى مرضيّ عنها ص مُطمئنّة ش وهيَ التى اطمانت بذكرِ اللهِ فان النفس تترقّى فى سلسِلةِ الاَسباب والمسبّباتِ الى الواجب لذاتِهِ فتستقرّ على معرفته وتستغنى به عن غيرهِ اوْ الى الحق بحيْث لا يُريبها شك او الآمِنة التى لا يستفزّها خوفٌ ولا حُزنٌ قاله البيضاوى وقال العزّ بنُ عَبْد السّلامِ المطمئنة المؤمنة بأن الله ربّها المُسلّمة لأمرهِ وقيل المجيبةُ الموفيَة بوعدهِ اوالى ذكرهِ وقال الواحِدى المطمئنة الراضية بقضاءِ الله الذى قدرَ الله فعلمت أن ما اصابها لم يكن ليخطئها وان ما اخطأها لم يكن ليُصيبها وقال الخازنُ اى الثابتةُ على الايمان والايقان المُصدّقة بما قال اللهُ الموقنة وقيل هي الآمِنة

من عذاب الله وَقيلَ هيَ المطمئنّة بذكر الله ص وَعَنه ش أيْ عن رَبّها رَاضيةٌ بما أوتيتْ وَقيل عن اللهِ بما أعدّ الله لها وتقديم الخبر فى الموضعين مفيدٌ انها ليست مَرْضيةً عندَ غيرهِ وَهُوَ آعوجاجُ الخلْقِ على اهل الاخلاصِ فى الدنيا وليسَتْ رَاضيةً عن غيرهِ لخروجها عن كل ما سواهُ ص شاكرةٌ ش له على ما انعم عليها وذكر القشيريّ فى رسالته أن الشكر ينقسمُ الى شكر باللسان وَهوَ اعترافه بالنعمة بنعت الإستكانةِ وشكرٍ بالبدن والأركان وهو اتصافٌ بالوفاقِ وَالخِدمَة وشكرٍ بالقلب وَهوَ اعتكافُه على بساطِ الشهُودِ بادامةِ حِفظ الحُرمَةِ وقالَ ابو بكر الوراق شكرُ النعمةِ مُشاهدَةُ المِنّة وحفظُ الحُرمةِ وقال حمدُون القصار شكرُ النعمة أنْ ترى نفسَك فيها طُفيليًّا وقال ابو عثمانَ الشكرُ معرفةُ العجزِ عن الشكرِ وقال الشبليّ الشكرُ رُؤية المنعِمِ لا رؤيةُ النعمة ص وهَذهِ ش الأمُور المذكورَة الأخروية ص هيَ النعمةُ ش التامّة والمِنّةُ العامّة لا امُورُ الدنيا الفانية المضمحلّةُ المُنتِنةُ القَذِرَة ص واللذةُ العُظمى ش الأبديّة وكل لذةٍ سواها فى الدنيا فانها وَهميّةٌ ص والفوزُ ش أي الظفر بغاية المُنى ص والفلاحُ ش أي الخيرُ الكثيرُ ص والسّعادةُ الكبرى ش التى لا شقاوةَ بعْدَها ابدًا ص وان الظفر ش معطوف على ان الدار الآخرة ص بها ش متلقٌ بالظفر اى بهذه الامورِ الاخرويّة المذكورة ص لا يحصُل ش لأحد ابدًا ص الا بمتابعةِ ش وهي عبارةٌ عن الاتيان بمثل فعل الغير ص خاتم ش بكسرِ التاءِ إسم فاعلٍ وبفتح التآء الطابعُ ذكره ابن ملك فى شرح المجمع ص النبيّين ش جمع نبي من النبوّةِ وَقد سَبَق تعريفها وقرئَ خاتم بالكسر وَالفتح فمنْ قرأ وَخاتم بالكسر فمعناه ختمُ النبيين ومن قرأ وخاتم بالفتح فمعناهُ آخرُ النبيّينَ لا نبيّ بعْدَهُ صلّى الله عليهِ وَسلّم قال الزجاج فى كتابه معانى القرآن وَقال البيضاوى خاتم النبيين آخرهم الذى ختمهُمْ اوختموا به على قرآءة عاصمٍ بالفتحِ ولوْ كان له ابنٌ بالغ لاقَ منصبُه ان يكون نبيًّا كما قال عليهِ السلام فى ابراهيم حينَ توفّيَ لوعاشَ لكانَ نبيًا وَلا يقدحُ فيه نزولُ عيسى بعْدَهُ لانه اذا نزل كانَ على دينه مع أنّ المرادَ أنه آخرُ مَنْ نُبِّئَ ص سيدنا ش معشر الموْجُودين الآن ص وَسيّدُ ش بصيغة اسم الفاعل فيهما من السيادةِ يقال سادَ قومه يسُودهم سيادةً وسوْددًا وسيْدُودةً فهو سيّدُهُمْ اذا علا عليهم وَارتفعت رتبتهُ ص الأولين ش من الأنبياءِ وغيرهمْ ص وَالآخرينَ ش الى يوم الدين وقدّمنا بيانَ فضيلَتهِ صلّى الله عَليْهِ وَسلّم على جميع العالمينَ واذا كانَ الانبياءُ الماضون عليهم السّلامُ مأمورين بمتابعته صلّى الله عليْهِ وَسلّم على تقدير ان يُدركوا زمانه فكيف بأمّته عليْهِ السّلامُ الذين هُمْ ليسُوا بأنبيآءَ قال فى المواهب اللدنيةِ وقد اخذ الله تعالى له الميثاق على النبين فضلًا ومنةً ليؤمننّ به إن أدركوهُ وَلينصُرُنّه قالَ تعالى وَإذْ أخذ الله ميثاقَ النبيينَ لما آتيتكم من كتابٍ وَحِكمةٍ ثم جاءكم رسولٌ مصدّق لما معكم لتؤمننّ به ولتنصُرُنّه الآيةَ أخبر تعالى أنه اخذ ميثاقَ كلّ نبيّ بعثه من لدُن آدم عليْهِ السّلامُ الى محمد صلى الله عَليْه وَسلّم أنْ يُصدّقَ بعْضُهم بعضًا قاله الحسنُ وطاوُسُ وقتادةُ وقيل معناه أنه تعالى أخذ الميثاق من النبيّين وأممهم وَاستغنيَ بذِكرهم عن ذكر الأممِ وعن عليّ بن ابى طالب وابن عباسٍ ما بعثَ اللّه نبيًّا منَ الأنبياءِ الا اخذ عليهِ الميثاق لئن بعث محمّد صلى الله عَليْهِ وسلّمَ وهوَ حيّ ليؤمننّ بهِ ولينصُرنّه وَما قاله قتادةُ والحسَنُ وَطاووسُ لا يضادِدُ ما قاله عليّ وابن عباسٍ رضى الله عنهمْ ولا ينفيهِ بل يستلزمُه ويقتضيه وقيلَ معناهُ أن الأنبياءَ عليهمُ السّلامُ كانوا يأخذونَ الميثاقَ منْ أممهمْ بأنه إذا بُعثَ محمد صلّى الله عَليْه وَسلّم أنْ يؤمنوا بهِ وأن ينصُرُوهُ واحْتجّ لهُ بأنّ الذينَ أخذ اللهُ الميثاقَ منهم يجب عليهمُ الايمان بمحمد صلى الله عَليْهِ وَسلّمَ عندَ مبعثِهِ وكان الأنبياءُ عند مَبْعثِ محمد صلى الله عَليْهِ وَسلّمَ منْ جملة الأمواتِ والميّتُ لا يكون مكلّفًا فتعيّن أن يكون الميثاقُ مأخوذًا على الأممِ قالوا ويؤكّدُ هذا انه تعالى حكم على الذين اخذ عليهمُ الميثاقَ انهم لو تولّوا لكانوا فاسقينَ وهذا الوصفُ لا يليق بالأنبياءِ عليهمُ السّلامُ وانما يليق بالأممِ

واجيب بأن يكون المراد من الآية أن الأنبياء لو كانوا في الحياة لوجب عليهم الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم ونظيره قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علم الله تعالى انه لا يشرك قط
ولكن خرج هذا الكلام على سبيل التقدير والفرض وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقال في الملائكة ومن يقل منهم إني إله من دونه
فذلك نجزيه جهنم مع أنه تعالى أخبر عنهم بأنهم لا يسبقونه بالقول وبأنهم يخافون ربهم
من فوقهم فكل ذلك خرج على سبيل الفرض والتقدير واذا نزلت هذه الآية على أن الله تعالى
أوجب على جميع الأنبياء عليهم السلام أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لو كانوا في الاحياء
وانهم لو تركوا ذلك لصاروا في زمرة الفاسقين فلان يكون الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
واجبا على أممهم من باب أولى فكان صرف هذا الميثاق الى الأنبياء اقوى في تحصيل المقصود
وقال السبكي في هذه الآية إنه عليه السلام على تقدير مجيئهم في زمانه يكون مرسلا اليهم لتكون
نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم الى يوم القيمة وتكون الأنبياء وأممهم كلهم من
أمته ويكون قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى الناس كافة لا يختص به الناس في زمانه الى يوم
القيمة بل يتناول من قبلهم ايضا وانما أخذ له المواثيق على الأنبياء عليهم السلام ليعلموا انه
المتقدم عليهم وانه نبيهم ورسولهم وفي اخذ المواثيق وهي في معنى الاستحلاف ولذلك دخلت
لام القسم في لتؤمنن به ولتنصرنه لطيفة وهي كأنها أيمان البيعة التي تؤخذ للخلفاء ولعل أيمان
الخلفاء أخذت من هنا فانظر هذا التعظيم العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى فاذا
عرفت هذا فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم نبي الأنبياء ولهذا اظهر ذلك في الآخرة جميع الانبياء
تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسراء صلى بهم ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى فنبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما أمره يتوقف على اجتماعهم معه
فتأخر ذلك لأمر راجع الى وجودهم لا الى عدم اتصافهم بما يقتضيه وفرق بين توقف الفعل
على قبول المحل وتوقفه على اهلية الفاعل فهنا لا توقف من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبي صلى
الله عليه وسلم الشريفة وانما هو من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد في عصرهم لزمهم اتباعه
بلا شك ولهذا يأتي عيسى عليه السلام في آخر الزمان على شريعته وهو نبي كريم على حاله لا كما يظن بعض
الناس انه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم إنه واحد من هذه الأمة لما قلنا من اتباعه للنبي صلى
الله عليه وسلم وانما يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وكل ما فيهما
من أمر ونهي فهو متعلق به كما يتعلق بسائر الأمة وهو نبي كريم على حاله لا ينقص منه شيء وكذلك
لو بعث النبي صلى الله عليه في زمانه او في زمان موسى وابراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين
على نبوتهم ورسالتهم الى أممهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته
ورسالته أعم واشمل واعظم ومتفق مع شرائعهم في الأصول لأنها لا تختلف وتقدم شريعته
صلى الله عليه وسلم فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص واما على
سبيل النسخ او لا نسخ ولا تخصيص بل تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الأوقات
بالنسبة الى اولئك الامم مما جاءت به انبياؤهم وفي هذا الوقت بالنسبة الى هذه الأمة الشريفة
والاحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات وبهذا بان لنا معنى حديثين كانا خفيين عنا
أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الناس كافة كنا نظن انه من زمانه الى يوم القيمة فبان
أنه جميع الناس أولهم وآخرهم والثاني قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد
كنا نظن انه بالعلم فبان أنه زائد على ذلك وانما يفترق الحال بين ما بعد وجود جسده صلى الله
عليه وسلم وبلوغه الاربعين وما قبل ذلك بالنسبة الى المبعوث اليهم وتأهلهم لسماع كلامه
لا بالنسبة اليه ولا اليهم لو تأهلوا قبل ذلك وتعليق الأحكام على الشروط قد يكون بحسب المحل
القابل وقد يكون بحسب الفاعل المتصرف فهنا التعلق انما هو بحسب المحل القابل وهو المبعوث

اليهم

اليهم وقبولهم سماع الخطاب والجسد الشريف الذي يخاطبهم بلسانه وهذا كما يوكل الأب
رجلا في تزويج ابنته اذا وجدت كفوا فالتوكيل صحيح وذلك الرجل أهل للوكالة ووكالته ثابتة
وقد يحصل توقف التصرف على وجود الكفؤ ولا يوجد الا بعد مدة وذلك لا يقدح في صحة
الوكالة وأهلية الوكيل ص في العقائد ش متعلق بمتابعة وهي جمع عقيدة اسم لما يعقد عليه
القلب من الخاطر الدينية أي يربط يعني يقطع ويجزم من غير شك ولا تردد لأن الشك والتردد
كفر وكذلك الظن وهو الطرف الراجح قال تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيأ واما قوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم فقال البيضاوي أي يتوقعون لقاء الله وقيل ما عنده أو يتيقنون
انهم يحشرون الى الله فيجازيهم ويؤيده أن في مصحف ابن مسعود يعلمون وكان الظن لما شابه العلم
في الرجحان أطلق عليه لتضمين معنى التوقع انتهى فيبقى على هذا للظن إطلاقان إطلاق بمعنى رجحان
أحد الطرفين وهو في الايمان كفر واطلاق بمعنى التوقع واليقين وهو محض الايمان وقدم المتابعة
في العقائد لأنها الاصل لكل متابعة ولتوقف كل عمل عليها ولأنها تكون بالقلب والقلب سبب
المؤاخذة بالأعمال كما قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولأنها مطهرة لموضع نظر الرب
سبحانه كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين حديثا طويلا عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم وفي رواية ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
وفي رواية ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ص وفي الأقوال
ش جمع قول وهو قول الحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه العموم دون الخصوص كما كان
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفضح احدا من أمته فكان يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وفي
تفسير الخازن في قوله تعالى ولا تجسسوا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه
لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله انتهى والحاصل أن أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر كان على وجه العموم دائما ولم يرد عنه عليه السلام انه كان يقول
لفاسق معين لا تفعل الفسق بل ولا يظن في احد من المسلمين الا خيرا وكيف يتصور أن يصدر
منه ذلك وقد قال ولا تتبعوا عوراتهم كما في الحديث وهل كان يتتبع العورة وينهى عن تتبعها
ولا يسترها وفي تفسير الخازن في المحل المذكور عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة انتهى فهذه كيفية الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر على وجه المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وسيأتي إن شاء الله تعالى لهذا
المبحث زيادة إيضاح في هذا الكتاب ص وفي الأخلاق ش جمع خلق وتقدم تفسيره وأخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم كلها عظيمة قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم قال البيضاوي إذ تحتمل
من قومك ما لا يحتمله امثالك وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت
كان خلقه القرآن ألست تقرأ القرآن قد أفلح المؤمنون وفي تفسير الخازن ولما كانت أخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملة وأفعاله الجميلة وافرة وصفها الله تعالى بأنها عظيمة وحقيقة
الخلق قوى نفسانية يسهل على المتصف بها الاتيان بالأفعال الحميدة والآداب المرضية فيصير
ذلك كالخلقة في صاحبه ويدخل في حسن الخلق التجنب عن الشح والبخل والتشديد في المعاملات
ويستعمل في حسن الخلق التحبب الى الناس بالقول والفعل والبذل وحسن الأدب والمعاشرة
بالمعروف مع الأقارب والأجانب والتساهل في جميع الأمور والتسمح بما يلزم من الحقوق وترك
التقاطع والتشاجر واحتمال الأذى من الاعلى والادنى مع طلاقة الوجه وإدامة البشر فهذه
الخصال تجمع لجميع محاسن الأخلاق ومكارم الأفعال ولقد كان جميع ذلك في رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوصفه الله تعالى بقوله وإنك لعلى خلق عظيم وقال ابن عباس معناه على دين عظيم

لا دين أحب الى الله ولا أرضى عنده منه وهو دين الاسلام وقال الحسن هو آداب القرآن سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن وقال قتادة هو ما كان يأتمر به من أوامر الله وينتهي عنه من نواهي الله تعالى والمعنى وانك لعلى الخلق الذى أمرك الله به فى القرآن وقيل سمى الله خلقه عظيما لانه امتثل تأديب الله اياه بقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقال العز بن عبد السلام وقيل على طبع كريم اجتمعت فيه مكارم أخلاق الأنبياء عليهم السلام لانها قصت عليه وقيل له فبهداهم اقتده وفى المواهب اللدنية قال الحليمي وانما وصف خلقه بالعظم مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم لأن كرم الخلق يراد به السماحة والأمانة والدماثة ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصورا على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهيبا فى صدور الاعداء منصورا بالرعب منهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظم أولى ليشمل الانعام والانتقام وقال الجنيد رضي الله عنه وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيما لانه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه وقيل لاجتماع مكارم الأخلاق فيه قال عليه السلام فيما رواه الطبراني فى الأوسط عن جابر ان الله بعثنى بتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال وفى رواية مالك فى الموطأ انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق فجميع الأخلاق الحميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فانه أدب بالقرآن وقال صاحب عوارف المعارف ولا يبعد أن قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن فيه رمز غامض وايماء خفى الى الأخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها فكما أن معانى القرآن لا تتناهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على خلقه العظيم لا تتناهى اذ فى كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وما يفيضه الله تعالى عليه من معارفه وعلومه ما لا يعلمه الا الله تعالى فاذا التعرض لحصر جزئيات أخلاقه الحميدة صلى الله عليه وسلم تعرض لما ليس من مقدور الانسان ولا من ممكنات عاداته وقد كان صلى الله عليه وسلم مجبولا على الأخلاق الكريمة فى أصل خلقته الزكية النقية لم يحصل له ذلك برياضة نفس بل بجود الهى ولهذا لم تزل تشرق أنوار المعارف فى قلبه حتى وصل الى الغاية العليا والمقام الاسنى وأصل هذه الخصال الحميدة والمواهب المجيدة كمال العقل لان به تقتبس الفضائل وتجتنب الرذائل قال وهب بن منبه قرأت فى أحد وسبعين كتابا فوجدت فى جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها من العقل فى جنب عقله صلى الله عليه وسلم الا كحبة رملة بين رمل من جميع رمال الدنيا وان محمدا صلى الله عليه وسلم أرجح الناس عقلا وأفضلهم رأيا رواه أبو نعيم فى الحلية وابن عساكر وعن بعضهم مما هو فى عوارف المعارف اللب والعقل مائة جزء تسعة وتسعون فى النبي صلى الله عليه وسلم وجزء فى سائر المؤمنين ص وفى الأفعال شرح جمع فعل وقد فعل صلى الله عليه وسلم الأفعال الجميلة الحسنة المرضية من بداية أمره الى نهايته فكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله ويقطع اللحم معهن لا يثبت بصره فى وجه أحد يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو انها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد شواء أكله وان وجد خبز قمح أو شعير أكله وان وجد حلواء أو عسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا أو رطبا أكله لا يأكل متكئا ولم يشبع من خبز قمح ثلاثة أيام متوالية حتى لقى الله تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا أشد الناس تواضعا وأسكنهم فى غير كبر لا يهوله شئ من أمور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه فى خنصره

نعت مجبولا اى مخلوقا ومطبوعا اه

من يجمع اى ليس عن اختيار بل زهدا فى الدنيا اه

الايمن

الأيمن أو الأيسر يردف خلفه عبده أو غيره يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يمزح ولا يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره ويسابق أهله وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها وكان له عبيد وإماء لا يرتفع عليهم فى مأكل ولا ملبس يخرج الى بساتين أصحابه لا يحقر مسكينا لفقره ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء واحدا وكان اذا لقى احدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يده فشبكه ثم شد قبضته وكان لا يجلس أحد اليه وهو يصلى الا خفف صلاته وجلس اليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لانه كان حيث ما انتهى به المجلس جلس وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده فى الحديث وكان لا يأكل الحار ويقول انه غير ذى بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فأبردوه وكان يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل بأصبعين ويقول ان ذلك أكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله فقال بأبى انت وأمى نجعل السمن والعسل فى البرمة ونضعهما فى النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه حتى ينضج فيأتى كما ترى فقال عليه السلام ان هذا طعام طيب وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا فى معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا فى طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا فى أمر الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم ثم نهض عنهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام الى غير ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأحواله الشريفة العظيمة وتمامها مبسوط فى احياء علوم الدين للغزالى رحمه الله تعالى وفى كتاب المسامرات للشيخ محيى الدين العربى رضى الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم لا يذكر عنده الأراذل يكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوى بشره عن احد ولا خلقه يتفقد أصحابه ويسئل الناس عما فى أيدى الناس ويحسن الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه اه وفى الجامع الصغير للسيوطى كان صلى الله عليه وسلم اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد وكان يحمل ماء زمزم وكان يحدث حديثا بحيث لو عده العاد لأحصاه وكان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجارى الى أكثر من ذلك مما هو مفصل فى كتب الشمائل النبوية والأخلاق المحمدية ص وان الشيطان شرح معطوف على أن الظفر بها والشيطان اما من شاط يشوط شوطا فى الأرض وهو سرعة السير لسرعته فى السيران فى باطن الآدمى لتلبيس الأمور وعجلته فى الاضلال أو من شاط اذا احترق لغلبة النارية عليه أو من شاط اذا هلك لهلاكه بكفره وعناده فوزنه على هذا فعلان أو من شطن اذا بعد لبعده عن رحمة الله فوزنه فيعال وهو اسم لابليس وأولاده كالانسان اسم لآدم وأولاده قال أبو محمد الخازن فى تفسير قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم المراد من الشيطان ابليس وقيل هو اسم جنس يطلق على جميع المردة من الشياطين لان لهم قدرة على القاء الوسوسة فى قلوب بنى آدم باقدار الله اياهم على ذلك وقال الواحدى فى تفسير قوله تعالى فى سورة البقرة فسجدوا الا ابليس قال أكثر أهل اللغة والتفسير سمى ابليس بهذا الاسم لانه أبلس من رحمة الله أى أيس منه والمبلس المكتئب الحزين الآيس وفى القرآن فاذا هم مبلسون وقيل لا يجوز أن يكون مشتقا من أبلس لانه لو كان كذلك لانصرف ونون كما ينون اكليل وبابه وترك تنوينه فى القرآن يدل على أنه أعجمى معرب والأعجمى لا يعرف له اشتقاق وقال ابن عباس كان ابليس قبل ان يرتكب المعصية ملكا من الملائكة اسمه عزازيل وكان من سكان الارض وكان سكان الأرض من الملائكة يسمون الجن ولم يكن من الملائكة

قوله لقاح اى نياق تحلب

أشدّ اجتهادا ولا أكثر علما منه فلما تكبّر على الله وأبى السّجود لآدم وعصاه طرده ولعنه وجعله
شيطانا وسمّاه ابليس ص للانسان ش وهو الواحد من بني آدم ذكرا كان أو أنثى ص عدوّ مبين
ش ظاهر العداوة كما فعل بآدم وحوّاء فاخرجهما من الجنة وقال لأحتنكنّ ذرّيته وفي تفسير
الخازن يعني انه بيّن العداوة لأن عداوته قديمة وعن ابى قتادة قال كنت ارى الرؤيا تمرضني
حتى سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان
فاذا راى احدكم ما يحبّ فلا يحدّث بها الا من يحبّ واذا راى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوّذ بالله من الشيطان وشرها فانها لن تضرّه اه وهذا من عداوة الشيطان لا يسلم منه
ابن آدم ولا في حالة نومه قال الشيخ المناوى في شرح الجامع الصغير المؤمن محسود ولع به شيطانه
لشدة عداوته فهو يكيده ويحزنه من كل وجه ويلبس عليه فاذا راى رؤيا صادقة خلطها
ليفسد عليه بشراه أو انذاره او معاينته ونفسه عون للشيطان اللعين فيلبس عليه بما اهتمّ
به في يقظته اه واعلم ان الشيطان وان كان لك عدوّا مبينا فانه لا يظهر منك الا ما هو فيك
من السوء ولا تأثير له فيما يصدر منك أصلا كما لا تأثير لك انت ايضا في ذلك وانما ينسب الفعل
إليك وينسب سبب ذلك الفعل وهو الوسوسة الى الشيطان العدوّ والله خالق كل شيء وهو
بكل شيء عليم ولله الحجّة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما
اخرجه الاسيوطي في جامعه الصغير بعثت داعيا ومبلّغا وليس اليّ من الهدى شيء وخلق
ابليس مزيّنا وليس له من الضلالة شيء وقال شارحه المناوى فالرسل انما هم مستجلبون لأمر
جبلّات الخلق وفطرهم فيبشّرون من فطر على خير وينذرون من جبل على شرّ والشيطان انما
يستجر جبلّته لأمر جبلّات الخلق كما تقرّر فكلا الفريقين لا يستأنفون امرا لم يكن بل يظهرون امرا
كان مغيبا وكذا حال كل امام وعالم في زمنه ودجّال وضلال في اوانه فانما يميّز كل منهما الخبيث
من الطيّب انتهى فتأمّل هذا في جميع ما يأتي من امور الشيطان واحذر ان تعتقد ان له لعنه الله
تعالى من امر الله شيأ فانه تعالى قال لحبيبه محمد صلّى الله عليه وسلّم ليس لك من الأمر شيء فكيف
يكون لعدوّه اللعين من الأمر شيء انما الأمر كله لله ولكن هي كلمات وألفاظ تفصح عن معاني حضرات الله تعالى فاسمه المضلّ
واسم الهادي وأثر يضلّ من يشاء بمن يشاء اي بلا بسته لا بالاستعانة به ويهدي من يشاء بمن يشاء كذلك ص يصدّ اي
الشيطان بمعنى يمنع يقال صدّه عن الأمر يصدّه صدّا منعه وصرفه عنه قاله الجوهري ص عنه
ش اي عن الظفر بالدار الآخرة وما فيها على حسب ما سبق او عن الانسان والمفعول محذوف
اي الخير يعني يمنع ويصرف عن الانسان كل خير وصلاح ص صدّا ش مصدر مؤكّد للفعل
المذكور ص باقصى ش اي بغاية ص جهد ش بضم الجيم وفتحها اي طاقة وقدرة كما قرئ والذين
لا يجدون الا جهدهم وجهدهم اي طاقتهم ص متين ش من المتانة وهي القوة ومتن الارض
ما صلب منها ص انما ش كلمة حصر ص يدعوا ش يعني الشيطان بمعنى يقهر ويغلب ص حزبه
ش اي اشياعه واولياءه وكل من اطاعه لا غير وهو ما ذكرنا من ان كل داع الطاعة او *
معصية يميّز الله به بين الخبيث والطيّب فقط ص ليكونوا ش اي من دعاهم ص من اصحاب
السعير ش تقرير لعداوته وبيان لغرضه في دعوة شيعته الى اتباع الهوى والركون الى الدنيا
قاله البيضاوى وقال السلمي في قوله تعالى ان الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّا قال الواسطي
فاتخذوه عدوّا بما نصركم عليه واحذروا ان يغابنكم فانه انما يدعو حزبه وحزبه هم الراكنون
الى الدنيا والمحبون لها والمفتخرون بها وقالت رابعة رضي الله عنها ارجى آية في كتاب الله
عندي قوله تعالى ان الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّا قالت كانه يخاطبنا ويقول انا حبيبكم
فاتخذوني حبيبا وقال سهل حزبه اهل البدع والضلالات والأهواء الفاسدة والسامعون
ذلك من قائلها وقال الواسطي حذّر وسمّى حزبه ومتابعيه وأمر بطرده بضياء المبادرة *
في العهود وحفظ الحدود ورعاية الودّ بطرد الوساوس كما ان بضياء النهار تطرد الكلاب من

المجالس وانشد شعرا * ومن رعى غنما في ارض مسبعة ونام عنها تولّى رعيها الأسد
ص فخذوا ش يا ايها المؤمنون ص حذركم ش منه لئلا يدخل عليكم سوءا ملبسا في صورة خير
ولا تشعرون به بقدرة الله تعالى الممدّة له فيما هو بصدده فان الله تعالى اعطاه خلقه
الذي هو مقتضى ما خلق له وهو الاضلال كما اعطى كل شيء خلقه من خير او شرّ ثم هدى
اي بيّن لكم مقتضى خلق كل شيء لا بقدرته هو التي هي فيه بسبب الامداد المذكور ص واتخذوه
ش اي الشيطان ص عدوّا ش لكم في عقائدكم وافعالكم وكونوا على حذر منه في مجامع
احوالكم ص فانه ش اي الشيطان ص كلب مبير ش اي مهلك من البوار وهو الهلاك فله
تكالب على ذلك وحرص شديد قال الامام الغزالي رضي الله عنه في كتاب شرح عجائب القلب
من احياء العلوم قال جرير بن عبيد العدوي شكوت الى العلاء بن زياد ما اجد في صدري
من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل البيت الذي تمرّ به اللصوص فان كان فيه شيء
عالجوه والا مضوا وتركوه يعني ان القلب الخالي عن الهوى لا يدخله الشيطان فلذلك
قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكل من اتبع الهوى فهو عبد الهوى لا عبد الله
فلذلك يسلّط عليه الشيطان وقد قال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه اشارة الى ان
الهوى الهه ومعبوده فهو عبد الشيطان لا عبد الله وقال عثمان بن العاص يا رسول الله
حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقرآتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا احسسته
به فتعوّذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عنّي وفي الخبر
انّ للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه ولا يمحو وسوسة الشيطان عن القلب
الا ذكر شيء سوى ما يوسوس به لانه اذا احضر في القلب ذكر شيء انعدم عنه ما كان فيه من
قبل ولكن كل شيء سوى الله وسوى ما يتعلق به يجوز ان يكون ايضا مجال الشيطان فذكر الله
هو الذي يؤمن جانبه ويعلم انه ليس للشيطان فيه مجال ولا يعالج الشيء الا بضدّه وضدّ
جميع وساوس الشيطان ذكر الله بالاستعاذة والتبرّي عن الحول والقوة وهو معنى قولك
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله وذلك لا يقدر عليه الا المتقون
الذين الغالب عليهم ذكر الله وانما الشيطان يطوف بقلبهم في اوقات الفلتات على سبيل
الخلسة قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسّهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
وقال مجاهد في معنى قوله من شرّ الوسواس الخنّاس قال هو منبسط على قلب الانسان فاذا
ذكر الله خنس وانقبض واذا اغفل انبسط على قلبه فالتطارد بين ذكر الله ووسوسة الشيطان
كالتطارد بين النور والظلام وبين الليل والنهار ولتضادّهما قال تعالى استحوذ عليهم
الشيطان فانساهم ذكر الله وقال انس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ان الشيطان واضع
خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه وقال ابن وضّاح في حديث ذكره
اذا بلغ الرجل اربعين سنة ولم يتب مسح الشيطان بيده وجهه وقال بابي وجه لا يفلح وكما
ان الشهوات ممتزجة بلحم الآدمي ودمه فسلطنة الشيطان ايضا سارية في لحمه ودمه
ومحيطة بالقلب من جوانبه ولذلك قال صلّى الله عليه وسلّم ان الشيطان ليجري من ابن آدم
مجرى الدم فضيّقوا مجاريه بالجوع وذلك لأن الجوع يكسر الشهوة ومجرى الشيطان الشهوات
ولأجل اكتناف الشهوات للقلب من جوانبه قال تعالى حكاية عن ابليس لأقعدنّ لهم صراطك
المستقيم ثم لآتينّهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم قال رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم ان الشيطان قعد لابن آدم باطرقة فقعد له بطريق الاسلام فقال أتسلم
وتذر دينك ودين آبائك فعصاه فاسلم وقعد له بطريق الهجرة فقال أتهاجر وتذر ارضك
وسماءك فعصاه فهاجر وقعد له بطريق الجهاد فقال أتجاهد وهو جهد النفس والمال فتقاتل
فتقتل فتنكح نساؤك ويقسم مالك فعصاه فجاهد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فمن

يعني لا ينعدنه الشيطان

فعل ذلك فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الوسوسة وهى هذه الخواطر التى تخطر للمجاهد انه يقتل وتنكح نساؤه وغير ذلك مما يصرفه عن الجهاد وهذه الخواطر معلومة فاذا الوسواس معلوم بالمشاهدة وكل خاطر فله سبب ويفتقر الى اسم يعرفه فاسم سببه الشيطان ولا يتصور ان ينفك عنه آدمى وانما يختلفون بعصيانه ومتابعته ولذلك قال ما من احد الا وله شيطان اه واعلم ان الشيطان كما يكون من الجن على حسب ما ذكرنا من اوصافه الرديئة وعداوته لاهل الملة الاسلامية يكون من الانس ايضا قال الواحدى في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يعنى مردة الانس والجن والشيطان كل عات متمرد من الانس والجن قالوا ان من الجن شياطين ومن الانس شياطين وان الشيطان من الجن اذا اعياه المؤمن وعجز عن اغوائه ذهب الى متمرد من الانس وهو شيطان الانس فاغراه بالمؤمن ليفتنه قال يدل على هذا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الانس والجن قال قلت وهل للانس من شياطين قال نعم هم شر من شياطين الجن قال مالك بن دينار ان شيطان الانس اشد علي من شيطان الجن وذلك انى اذا تعوذت بالله من شيطان الجن ذهب عنى وشيطان الانس يجيئنى فيجرنى الى المعاصى عيانا وفى تفسير الخازن فى قوله تعالى من الجنة والناس قال ان الوسواس الخناس قد يكون من الجنة وهم الجن وقد يكون من الانس وكما ان شيطان الجن قد يوسوس تارة ويخنس اخرى فكذلك شيطان الانس قد يوسوس للانسان كالناصح له فان قبل زاد فى الوسوسة وان كره السامع ذلك انخنس وانقبض ص فغاية بغيته شر اى الشيطان والبغية بالكسر والضم الحاجة لقسها يقال لى فى بنى فلان بغية وبغية اى حاجة وبغى ضالته وكذلك كل شئ طلبه بغاء بالضم والمد وبغاية ايضا ص سلب شر اى اخذ وازالة ص الايمان شر من الانسان بالله تعالى او برسله او بشئ مما ورد عنهم من اليقينيات ولو بالتشكيك فيه ليتساوى الانسان معه فى رتبة الكفر التى هو فيها ورتبة الشكوك والترددات فيما هو عين الحق المبين قال ابن اقبرس فى فتح الصفا شرح الشفا اختلف العقلاء فى ان ابليس حين اشتغاله بالعبادة كان كافرا ام لا فمنهم من قال انه كان كافرا ابدا واستدل بما نقل صاحب شرح الاناجيل الاربعة من انه وقع المناظرة بين الملائكة وبين ابليس فقال ابليس للملائكة انا اسلم ان الله خالقى وخالق الخلق لكن لى على حكمته اسئلة الاول ما الحكمة فى الخلق لا سيما اذا كان عالما ان الكافر لا يستوجب عند حكمته الا الالم الثانى ما الفائدة فى التكليف مع تنزهه عن عود الفائدة اليه وما يعود الى المكلفين فهو قادر على تحصيله لهم من غير توسط التكليف الثالث هب انه خلقنى لمعرفته وطاعته فلم كلفنى بالسجود لادم الرابع ثم لما عصيته فتركت السجود لادم فلم لعننى واوجب عقابى مع انه لا فائدة له ولا لغيره فيه ولى فيه اعظم الضرر الخامس هب انه فعل ذلك فلم مكننى من دخول الجنة ووسوسة ادم السادس لما فعل ذلك فلم سلطنى على اولاده ومكننى من غوايتهم واضلالهم السابع ثم لما استمهلته المدة الطويلة فى ذلك فلم امهلنى ومعلوم ان العالم كان خاليا عن الشر فاوحى الله اليه من سرادقات الجلال والكبرياء يا ابليس انك ما عرفتنى ولو عرفتنى لعلمت انه لا اعتراض على فى شئ من افعالى فانى انا الله لا اله الا انا لا اسئل عما افعل قال بعض المحققين لا جواب عن هذه الشبهات الا الجواب الذى ذكره الله تعالى واقول ان الله تعالى انما اقتصر له على هذا الجواب لعلمه تعالى بما اودعه فيه من صفة الجهل بحكمته وانه عاجز عن ادراك ذلك اذ لازم ما ذكره فى الشبه التعطيل ولا شك ان الله تعالى لم يخلق شيئا عبثا والحكمة فى افعاله تعالى قد تكون خفية فيختلف فيها الحال باختلاف الاشخاص فى الادراك وقد تكون جلية وعندى ان جواب هذه الشبه غير بالغ فى الخفاء وليس هذا المقام

يقابل التطويل بذكر الحكمة فى كل سوال من هذه الاسئلة لان فيه خروجا عن المقصود اه والحاصل انه لعنه الله كافر بجهله وعناده لما قام عنده من الشبهات التى فتنه الله تعالى بها فهو يوسوس فى صدور الناس ليحملهم على ما وقع منه فيقع منهم نظيره ويكفرون كما كفر هو قال تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك انى اخاف الله رب العالمين قال الواحدى اذ قال للانسان وهو عابد فى بنى اسرائيل واسمه برصيصا ذكر ابن عباس قصته فقال كان فى بنى اسرائيل عابد عبد الله زمانا من الدهر حتى كان يؤتى بالمجانين يداويهم ويعوذهم فيبرؤن على يده وانه اتى بامراة ذات شرف قد جنت وكان لها اخوة فاتوه بها وكانت عنده فلم يزل به الشيطان يزين له حتى وقع عليها فحملت فلما استبان حملها قتلها ودفنها فلما فعل ذلك ذهب الشيطان حتى لقى احد اخوتها فاخبره بالذى فعل الراهب وانه دفنها فى مكان كذا وكذا ثم اتى بقية اخوتها رجلا رجلا فذكر ذلك له فجعل الرجل يلقى اخاه فيقول والله لقد اتانى آت ذكر لى شيئا يكبر علي ذكره فذكر بعضهم لبعض حتى بلغ ذلك ملكهم فسار الملك والناس فاستنزلوه فاقرلهم بالذى فعل فامر به فصلب فلما رفع على خشبته تمثل له الشيطان فقال انا الذى زينت لك هذا والقيتك فيه هل انت مطيعى فيما اقول لك اخلصك مما انت فيه قال نعم قال اسجد لى سجدة واحدة فسجد له وقتل الرجل فهو قوله كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك انى اخاف الله رب العالمين وقال البيضاوى فى قوله تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم فى معاداة الرسول وغيرها بان وسوس اليهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم مقالة نفسانية والمعنى انه القى فى روعهم وخيل اليهم انهم لا يغلبون ولا يطاقون لكثرة عددهم وعددهم واوهمهم ان اتباعهم اياه فيما يظنون انها قربات مجير لهم حتى قالوا اللهم انصر احدى الفئتين وافضل الدينين انتهى وكم له لعنه الله من حيلة على ابن ادم ليوقعه فى الكفر كما وقع هو فيه والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ص وشر غاية بغيته ايضا ص الخلود شر اى خلود الانسان وهو دوام البقاء تقول خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادا وخلده تخليدا قاله الجوهرى ص الدائم شر تاكيد له لفظى بموافقه نحو اجل جيرى ص فى النيران شر اى نيران الكفر والشرك والعياذ بالله تعالى فان قلت قال ابو حنيفة رضى عنه فى الفقه الاكبر لا يجوز ان نقول بان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا فكيف قال المص رحمه الله تعالى غاية بغيته سلب الايمان قلت ليس مراده سلب الايمان من العبد قهرا عنه وجبرا عليه ولو كان كذلك ما كان العبد كافرا حينئذ لاكراهه على ذلك وزوال اختياره وارادته عنه بل مراده سلب الايمان باختيار العبد لتركه وارادته ذلك حتى يبقى العبد مكلفا فيستحق العقاب ولما كان سببا للسلب بوسوسته نسب السلب اليه ولهذا قال للانسان اكفر يعنى وسوس له فى نفسه بان يكفر باختياره وارادته فلما كفر قال انى برئ منك كما مر وقد اجاب ابو حنيفة رضى الله عنه فى الفقه الاكبر عن ذلك بقوله ولكن نقول العبد يدع الايمان يعنى باختياره وارادته لان الشيطان وسوس له بذلك فاطاعه فحينئذ يسلبه منه وفى تفسير الخازن فى قوله تعالى وقال الشيطان يعنى ابليس لما قضى الامر يعنى فرغ منه وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار فى لوم ابليس وتقريعه وتوبيخه فيقوم فيهم خطيبا قال مقاتل يوضع له منبر فى النار فيجتمع اليه اهل النار يلومونه فيقول لهم ما اخبر الله تعالى بقوله ان الله وعدكم وعد الحق وتقديره فصدق فى وعده ووعدتكم فاخلفتكم وقيل يقول لهم انى قلت لكم لا بعث ولا جنة ولا نار وما كان لى عليكم من سلطان يعنى من ولاية وقهر وقيل لم اتيكم بحجة فيما وعدتكم به الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا انفسكم يعنى ما كان منى الا الدعاء والقاء الوسوسة وقد سمعتم دلائل الله وجاءتكم الرسل فكان من الواجب عليكم ان لا تلتفتوا الى ولا تسمعوا قولى فلما رجحتم قولى على الدلائل

الظاهرة فكان اللوم بكم أولى باجابتي ومنا بعتي من غير حجة ولا دليل ما انا بمصرخكم يعني *
بمغيثكم ولا منقذكم وما انتم بمصرخي يعني بمغيثي ولا منقذي مما انا فيه انى كفرت بما
اشركتموني من قبل يعني كفرت بجعلكم إياي شريكا له في عبادته وتبرأت من ذلك والمعنى أن
أن ابليس جحد ما يعتقده الكفار فيه من كونه شريكا لله وتبرأ من ذلك ص ثم ش يتنزل مع
الانسان بعد ذلك اذا لم يبق له حيلة في تكفيره والتسبب له بالخلود في النار فيرضى ان يكون
منه ص الفسق ش وهو الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان بها كفعل المعاصي وترك المامورات
ص الظاهر ش على الانسان يعني الذي يظهر بالانسان عن قصد منه واختيار وللشيطان
ابواب يدخل منها على الانسان فيتحكم منه بها فيحمله على ما يغويه وهي كثيرة من اكبرها الدنيا قال
في الاحياء للغزالي قال ثابت لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابليس لشياطينه لقد حدث
أمر فانظروا ما اذا هو فانطلقوا ثم جاؤه وقالوا ما ندري قال ابليس انا آتيكم بخبره فذهب
وجاء وقال بعث محمد صلى الله عليه وسلم قال فجعل يرسل شياطينه الى اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فينصرفون خائبين ويقولون ما صحبنا قوما قط مثل هؤلاء نصيب منهم
ثم يقومون الى صلاتهم فيمحى ذلك فقال ابليس رويدا بهم عسى الله ان يفتح لهم الدنيا فهناك
تصيبون حاجتكم منهم وروي أن عيسى عليه السلام توسد حجرا فمر به ابليس فقال يا عيسى
رغبت في الدنيا فأخذه من تحت رأسه ورماه به وقال هذا لك مع الدنيا وذكر ايضا قال ان لكل
نوع من المعاصي شيطانا يخصه ويدعو اليه قال مجاهد لابليس خمسة من الاولاد قد جعل كل
واحد منهم على شيء من أمره فذكر أن أسماءهم ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور فأما ثبر
فهو صاحب المصائب الذي يأمر بالثبور وشق الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية وأما
الأعور فهو صاحب الزنا يأمر به ويزينه وأما مسوط فهو صاحب الكذب وأما داسم فيدخل
مع الرجل الى اهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم وأما زلنبور فهو صاحب السوق وبسببه
لا يزالون ملتطمين وشيطان الصلاة يسمى خنزب وشيطان الوضوء الولهان وقد وردت
في ذلك اخبار كثيرة وقد روى عمر بن عبد العزيز أن رجلا سأل ربه عز وجل ان يريه موضع
الشيطان من قلب ابن آدم فرأى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه
ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعد على منكبه الأيسر بين منكبيه وأذنه له خرطوم طويل
دقيق قد أدخله من منكبه الأيسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس ومثل هذا قد
يشاهد في اليقظة بعينه وقد رآه بعض المكاشفين في صورة كلب جاثم على جيفة يدعو الناس
اليها وكانت الجيفة مثال الدنيا ص والظلم ش لنفسه بمنعه حقها من الخير وفعله بها
ما يضرها من الشر ولغيره بمنعه حقه او بفعل ما يضره ص القاهر ش أي الذي يكون
بطريق التعدي والجور لا ما فيه كف عن سوء او حمل على خير في النفس أو في الغير ص وادناها
ش أي أدنى بغية الشيطان اي اقل ما يكون من حاجته بالانسان ص التثبيط ش أي المنع
للانسان والتعويق له ص في [٣] فعل [٢] الخيرات ش عن المضي فيها وعن انشائها من الاصل وعن
الاعتناء بها ص والحط ش أي التسفل والرضى بالدون ص في المراتب [٣] العلمية [٤] والدرجات ش
العملية بأن يقول للانسان لا تترك التنعم واللذات فان العمر طويل والصبر عن الشهوات
طول العمر بلية عظيمة فعند هذا اذا ذكر العبد عظيم حق الله تعالى وعظيم ثوابه وعقابه
وقال الصبر عن الشهوات شديد ولكن الصبر على النار اشد منه ولا بد من احدهما فاذا
ذكر العبد وعد الله ووعيده وجدد ايمانه ويقينه خنس الشيطان وهرب اذ لا يستطيع
ان يقول ليس النار اشد من الصبر عن المعاصي ولا يمكنه ان يقول المعصية لا تفضي الى
النار فان ايمانه بكتاب الله يدفعه عن ذلك فينقطع وسواسه فيترك العبد المعصية
وينهمك في فعل الطاعات فيخذل الشيطان اللعين ويذهب عنه وربما قال له في نفسه

إن الله غفور رحيم وإن رحمته واسعة فافعل ما شئت من المعاصي فإن الله يغفرها كلها
لك كما قال البيضاوي في قوله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا
فيذهلكم التمتع بها عن طلب الآخرة والسعي لها ولا يغرنكم بالله الغرور الشيطان بأن يمنيكم
المغفرة مع الاصرار على المعصية فانها وان امكنت لكن الذنب بهذا التوقع كتناول السم
اعتمادا على دفع الطبيعة وفي تفسير الخازن فلا تغرنكم الحياة الدنيا اى لا تخدعنكم بلذاتها
وما فيها عن عمل الآخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور أي لا يقل لكم اعملوا ما شئتم
فان الله يغفر كل ذنب وخطيئة ثم بين الغرور بقوله ان الشيطان لكم عدو انتهى والحاصل ان
الشيطان له وساوس يلقيها في نفوس اهل الغفلة عن شهود الله تعالى فيحملهم بها على الكفر
أولا فان لم يمكنه بأن وفقهم الله تعالى للاحتفاظ على ايمانهم يحملهم على فعل المعاصي وارتكاب
الآثام من الذنوب القاصرة على نفوسهم والذنوب المتعدية إلى غيرهم فان لم يمكنه ذلك
حملهم على التواني والتضاعف والتكاسل في العبادات والطاعات وحرمهم نيل المراتب والدرجات
العاليات وهذا الترتيب دأبه وعادته في كل احد لا يقنع بالادنى الا اذا عجز عن الأعلى
ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى ص ولا يرضى ش يعني الشيطان ص بـ ش أي بكل واحد
من التثبيط والحط المذكورين ص الا عند الياس ش أي القنوط بالكلية ص من غيره ش أي غير كل
واحد منهما فان ايس من الكفر رضي بالفسق وان ايس من الفسق رضي بالتثبيط في الطاعات
والحط عن الدرجات العاليات ص نعوذ ش أي نلتجئ ونحتمي ونستجير ص بالله الذي خلقنا
وخلقه [٢] ثم نعوذ [٣] تأكيد لفظي للأول ص بالله ش كذلك ص من شره ش أي الشيطان قال الخازن
في تفسير قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ النزغ شبه النخس والشيطان ينزغ
الانسان كأنه ينخسه اي يبعثه على ما لا ينبغي فاستعذ بالله اي من شره انه هو السميع أي
لاستعاذتك العليم باحوالك قال الغزالي في الاحيا فان قلت فما العلاج في دفع الشيطان
وهل يكفي ذكر الله وقول الانسان لا حول ولا قوة الا بالله فاعلم ان علاج ذلك سد مداخله
وتطهير القلب من الصفات المذمومة وليس في الآدمي صفة مذمومة الا وهي سلاح الشيطان
ومدخل من مداخله نعم اذا قلعت من القلب أصول هذه الصفات كان للشيطان بالقلب
اختيارات وخطرات ولم يكن له استقرار ويمنعه من الاختيار ذكر الله تعالى لأن حقيقة *
الذكر لا تتمكن من القلب الا بعد عمارة القلب بالتقوي وتطهيره من الصفات المذمومة والا
فيكون الذكر حديث نفس لا سلطان له على القلب فلا يدفع سلطان الشيطان ولذلك قال تعالى
إن الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا واخصص ذلك بالتقي والمتقين ومثل الشيطان
مثل كلب جائع يقرب منك فان لم يكن بين يديك لحم وخبز ينزجر بأن تقول له اخسأ فمجرد الصوت
يدفعه وان كان بين يديك لحم وهو جائع فانه يهجم على اللحم ولم يندفع بمجرد الكلام فالقلب
الخالي عن قوت الشيطان ينزجر عنه بمجرد الذكر فاما الشهوة اذا غلبت على القلب دفع حقيقة
الذكر الى حواشي القلب فلم يتمكن من سويدائه يعني داخله فيستقر الشيطان في سويداء القلب
أي في داخله وأما قلوب المتقين الخالية من الهوى والصفات المذمومة فانه يطرقها الشيطان
لا للشهوات بل لخلوها بالغفلة عن الذكر فاذا عادت إلى الذكر خنس الشيطان ودليل ذلك قوله
تعالى فاستعذ بالله وسائر الآيات والأخبار الواردة في الذكر وقال ابو هريرة التقى شيطان المؤمن
وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين كاسي واذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عاري
فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك قال انا مع رجل اذا اكل سمى فأظل جائعا واذا شرب
سمى فأظل عطشانا واذا ادهن سمى فأظل شعثا واذا لبس سمى فأظل عريانا فقال شيطان
الكافر ولكنني مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا أشاركه في طعامه وشرابه ولباسه وكان
محمد بن واسع يقول كل يوم بعد صلاة الصبح اللهم انك سلطت علينا عدوا بصيرا بعيوبنا يرانا هو وقبيله

مطلب استعاذه

من حيث لا نراهم اللهم فآيسه منا كما آيسته من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك
وابعد بيننا وبينه كما ابعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شئ قدير فتمثل له ابليس يوما في طريق
المسجد فقال يا ابن واسع هل تعرفني قال ومن انت قال اللعين قال له وما تريد قال اريد أن
لا تعلم احدا هذه الاستعاذة قال والله لا امنعها ممن ارادها فاصنع الآن ما شئت وقال صلى
الله عليه وسلم ما سلك عمر فجا الا سلك الشيطان فجا غير فجه وهذا لان القلوب مطهرة عن
مرعى الشيطان وقوته وهى الشهوات فمهما طمعت فى ان يندفع الشيطان عنك بمجرد الذكر كما
اندفع عن عمر كان محالا وكنت كمن يطمع فى أن يشرب دواء قبل الاحتماء والمعدة مشحونة بغليظ
الأطعمة ويطمع أن ينفعه كما نفع الذى شربه بعد الاحتماء وتخلية المعدة والذكر دواء والتقوى
احتماء يخلى القلب من الشهوات فاذا انزل الذكر قلبا فارغا عن غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع
العلة بنزول الدواء فى معدة خالية عن الأطعمة قال تعالى إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب
وقال تعالى كتب عليه أنه من تولاه فإنه يضله ويهديه الى عذاب السعير ومن ساعد الشيطان
بعمله فهو مولاه وان ذكر الله بلسانه وان كنت تقول إن الحديث ورد مطلقا بأن الذكر يطرد الشيطان
ولم تفهم ان اكثر عمومات الشرع مخصوصة بشروط يعرفها علماء الدين فانظر الى نفسك فليس الخبر
كالمعاينة وتأمل فإن منتهى ذكرك وعبادتك صلاتك فراقب قلبك إذا كنت فى صلاتك كيف
يتجاذبه الشيطان الى الأسواق وحساب المعاملين وجواب المعاندين وكيف يمر بك فى أودية الدنيا
ومهالكها حتى انك لا تذكر ما يشتبه من فضول الدنيا الا فى صلاتك فلا يزدحم الشيطان على قلبك الا اذا
صليت والصلاة محك القلوب فيها يظهر مساويها ومحاسنها فان شئت الخلاص من الشيطان فقدم
الاحتماء بالتقوى ثم اردفه بدواء الذكر وقد فر الشيطان منك كما يفر من عمر رضى الله عنه ولذلك قال وهب
ابن منبه اتق الله لا تسب الشيطان فى العلانية وأنت صديقه فى السر أى أنت مطيع له اه فقولك
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنت فاسد القلب من غير تقوى عندك فى ظاهرك وباطنك لا يؤثر شيأ عند
الشيطان بل ربما استعان الشيطان على غرورك بقولك ذلك لظنك أنك طردت الشيطان عنك بمجرد
لقلقة لسانك وأنت مقيم على الغفلات والمعاصى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص والمؤمن
ش بالله تعالى وبرسله وبما جاء عنهم ص الطالب ش بظاهره وباطنه مع الاخلاص ص للحق ش أى
لمعرفته سبحانه وتعالى وللوصول اليه ص والباقية ش وهى الدار الآخرة التى أهلها فيها دائمون خالدون
فى نعيم أو عذاب أليم وكل من طلب الأمرين معا فهو من الأبرار اصحاب السلوك فى طريق المعرفة بالله تعالى
والوصول لهم اليه تعالى بعد وأدنى منهم المنقطعون الواقفون عن الطلب المذكور وهم عامة المؤمنين
وأعلى من الكل الكاملون الواصلون المقربون وقد اقتصر طلبهم على الله تعالى وحده فهم سائرون به
اليه فيه ولما كان هذا الكتاب مختصرا فى بيان رتبة الأبرار وذكر رفعتها بالنسبة الى رتبة عامة المؤمنين
لم يذكر فيه رتبة المقربين ولا كلامهم ص لا تخفى عليه ش اى على ذلك الطالب للأمرين معا الحق والدار
الآخرة الطلبة ص الأولى ش التى هى الحق سبحانه ص ولا ش الطلبة ص الثانية ش وهى الباقية اى الآخرة
اذ كل من طلب شيأ فانه يعرفه وطلب المجهول محال البتة فمن طلب الحق تعالى فلولا أنه يعرفه بوجه ما وهو
طالب كمال معرفته ما طلبه ولا خطر فى باله حسن الوصول اليه سبحانه وكذلك من طلب الآخرة فلولا أنه
يعرفها بوجه من الوجوه ما أمكنه أن يطلبها ولا كان يخطر على باله حسنها فكل من تيسر له الطلب
المذكور فهو عارف لما يطلب معرفة الهامية حصلت له بمحض فيض فضل الله تعالى وهو الذى يسمى مريدا
فى اصطلاح الصوفية وأما من كانت ارادته مجرد تشهى المعرفة الالهية وتشهى الوصول الى الدار
الآخرة من غير سعى فى طريق ذلك الموصل اليه فهو صاحب غرور فى الحياة الدنيا وليس بمريد كما أن من اراد
السفر الى بلاد مثلا اذا قصد ذلك بقلبه ولم يخرج من بلاده التى هو فيها فانه ليس بمسافر أصلا بل
هو مشتهى السفر ومتمنيه وانما المسافر من خرج من أوطانه وأعرض عن جميع أهله واخوانه
وجرد قصده الى مطلوبه وأقبل بكليته الى وجه محبوبه ومن كان كذلك فلا يخفى عليه شئ من المسالك

ولو فرضنا انه جاهل بالطريق فانه يرى له حيث صدق فى التوجه ألف رفيق ولهذا قال الجنيد
البغدادى رضى الله عنه المريد الصادق غنى عن علم العلماء كذا نقله القشيرى فى الرسالة يعنى غنيا
بالله عن من سواه من كل عالم فالله تعالى يعلمه بالعلماء من اي نوع كان من انسان او حيوان او جماد
او نبات وعلامة ذلك وجود العلم عنده وكل شئ فى الوجود له عقل وعلم كما بينته مفصلا *
فى كتاب لمعات البرق النجدى شرح تجليات محمود أفندى ص وانما الاشتباه ش وهو دخول
الشئ فى شبهه يقال اشتبه الامر اذا لم يتميز من اشباهه واشكل اذا دخل فى اشكاله ص
والالتباس ش مثل الاشتباه فان الشئ اذا لبس هيئة الآخر اشتبه به فيقال التبس به حيث لم
يتميز عنه ص ونفوذ ش اى مضى يقال نفذ السهم فى الغرض اذا امضى فيه بالذال المعجمة واما بالدال
المهملة فهو التمام والفراغ يقال نفد المال اذا تم وفرغ ص وسواس ش اسم مصدر كالوسوسة
مثل الزلزال بمعنى الزلزلة واما المصدر فبالكسر كالزلزال والوسوسة الهمز والصوت الخفى
وقال العز بن عبد السلام فى تفسيره الوسواس الشيطان وأصل الوسوسة الحركة وقيل الصوت
الخفى والوسواس صوت الحلى وحديث النفس وقال الخازن فى قوله تعالى الذى يوسوس فى
صدور الناس يعنى بالكلام الخفى الذى يصل مفهومه الى القلب من غير سماع ص الخناس ش
الذى عادته ان يخنس اي يتأخر إذا ذكر الانسان ربه قاله البيضاوى وقال العز بن عبد السلام
الخناس المختفى عن الأعين وقيل هو الذى يخنس مرة ويوسوس أخرى وقيل المتأخر عند ذكر الله
وقيل هو جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا اغفل وسوس وقال الخازن الخناس الرجاع
وقال قتادة الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب وقيل كخرطوم الخنزير فى صدر الانسان فاذا
ذكر العبد ربه خنس ويقال راسه كرأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب يمنيه ويحدثه
فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله رجع ووضع رأسه على القلب ص فى الجاهلين ش متعلق
بنفوذ اى تأثير ذلك فى اهل الجهل وهو خلاف العلم فيشمل الشك والوهم والظن فى الاعتقادات
وان الحق بالعلم فى العمليات والمراد بهم الذين جهلوا ما اوجب الله تعالى عليهم علمه والعمل به من
الاحكام الشرعية ص المتنسكين ش اى المتعبدين من النسك وهى غاية العبادة وشاع فى الحج
لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة قاله البيضاوى والمراد انهم عابدون لله تعالى مع الجهل
به تعالى وبعبادته وفى الخلق أناس كذلك ولكنهم غير معلومين بأعيانهم لوجوب الحمل
على الكمال وستر عورات المسلمين وحرمة الظن السوء والتجسس عنهم كما ورد فى صريح الآيات
والاحاديث وليس مراد المصنف رحمه الله تعالى جماعة مخصوصين لوجوب ظن الخير فيه وانما كلامه عام
ليعم النفع به فكذلك يجب ان يكون كلام كل مدرس وواعظ فى كل زمان حتى لا يتدنس بالآثام فى باطنه
وظاهره فيجمع فى غيره كلامه ص وفى العالمين ش بكسر اللام جمع عالم وهو الموصوف بالعلم ص الغافلين
ش عن ما هم مأمورون بذكره واستحضاره من اسرار التوحيد ولطائف العبادات وهم العلماء *
المنهمكون فى الشهوات النفسانية المغرورون بالزخارف الدنيوية وهم غير معلومين ايضا باعيانهم
ولكن بيانهم على طريق العموم كالأولين قال الله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح ص فيما ش اى كائنا ان
يعنى الاشتباه والالتباس فى الأمور التى هى ص عداهما ش اى غير الحق والباقية المذكورين بمعنى
الله تعالى والآخرة ص من ش جميع انواع ص الشرور ش جمع شر ضد الخير من أمور الدنيا وما فيها وكون الله
تعالى والآخرة لا اشتباه ولا التباس فيهما ولا على الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين لأن الله
تعالى غيب مطلق والآخرة غيب مقيد والغيب يجب الايمان به قبل الاطلاع عليه ولا يقبل الايمان
به بعد الاطلاع عليه لانه ليس بايمان اختيارى بل هو شهود ضرورى حينئذ لا يتصور فيه
التكليف ولهذا لا يصح ايمان الكافر اذا شاهد أمر الآخرة كما قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل والايمان قدر مشترك بين الجاهل والعالم وبين الغافل
والمتيقظ كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ايمان اهل السماء والارض سواء وانما التفاوت فيما

عَدَا ذلك من الآياتِ التى فى الافاق وَفى الأنفسِ يرا ها الجا هِل ظلمات فيحرّفها عن مواضِعِهَا
ويبدّ لها بعدما سمعها وتغلبُ حالته على العالم الغافل فيقتدى به فى ذلك فلهذا سمّاها
شرورالأنها منشأ الشر لكل منهما فان قلت الجاهلون المتنسكون والعالمون الغافلون لا يعرفون
الله تعالى ولا الأخرة كما يعرفُ العالمون العاملون الكاملون فكيف يكون الله تعالى والأخرة غير
مشتبهين ولا ملتبسيْن عليهما قلت لا يُتصوّر الإشتباه وَالالتباس فى الأمرِ المعجوز عن ادراكه
للكلّ الذى اشترك الكل فى الايمان به من غير تحكم عَلَيْهِ بما ليس وارداعنهُ من الأوصافِ والقصُور
فى القاصِرين إنما هُو من جهة ماعدى الله تعالى والأخرة فانها الشرور التى متى اشتغل بها احدٌ أنسته
ذكرالله تعالى واحضرت عنده كل سُوءٍ ونقصٍ وحملته على نسبة ذلِك الى الله تعالى والى الاخرة وهما
مُبرّآن من ذلكَ فالإشتباهُ والإلتباس المنسوبان فى الظاهر عند الجاهِل والغافِل الى الله تعالى
والى الأخرةِ واقعان فى نفسِ الأمرِ على ماعدى الله تعالى والاخرة من الأمُور الدنيويه لأنه مَنْ لم
يعرف نفسه لا يعرفُ رَبّه ومن لم يعرف احْوال نفسِه لا يعرفُ الآخرة فالفطرة الانسانية
مجبُولة عَلى مَعْرفةِ الله تعالى ومَعرفةِ الاخرةِ وَإنما الاشتباهُ وَالِإلتباس فيما عَدَاهما فاذِ اانقطعت
اسباب ماعداهما ظهرت الفطرة الأصْليّة ظهورا اضطراريا لا اختياريا كسبيا فلا ينفع ذلِك
قال تعالى حتىٰ اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيّبة وفرحُوا بها جاءتها ريح عاصِفٌ وجاءهم الموجُ
من كل مكان وظنوا انهم أُحيط بهم دعوُا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا مِنْ هذه لنكونن مِنَ
الشاكرين فلمّا انجاهم اذا همْ يبغون فى الأرض بغير الحق قال البيضاوى دعوُا الله مخلصين لَهُ
الدّين مِن غير اشراك لتراجُع الفطرة وزوال العارضِ من شدةِ الخوْفِ اهـ قلت ولأجل هذا شُرعَ
الجهاد فيهم لعلّ ان تتراجع فطرهمْ ويزول العارض لهمْ عن معرفة حقيقة الأمرِ بالأغلاظ
عليهم والتخويف لهمْ فيرون الحق حقا والباطِل باطلا ويضمحل عنهم الكفرُ والجَهل وفى تفسير
الواحِدى دَعوُا الله مخلصين له الدين قال ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما تركوا الشرك واخلصُوا
لِله فى الربُوبيّةِ وقالوا لئن انجيتنا من هذهِ الرّيح لنكونن منَ الشاكرين الموحدين الطائعين
فلما أنجاهم اذا همْ يبغون فى الأرض بغير الحَق يعملون فيها بالفسَادِ والمعَاصى والجُراةِ عَلى
الله تعالى وقال ابو محمد الخازن يعنى انهم اخلصُوا فى الدعا لله عزوجل ولم يدعُوا احداً سواه مِنْ
الِهتهم وقيل فى معنى الاخلاصِ العِلمُ الحقيقى لا اخلاص ايمان لأنهم كانوا يعلمون حقيقة انّه
لا ينجيهم من جميع الشدائد والبَلايا الا الله تعالى فكانوا اذا وقعوا فى شدة وضُرّ وبلاء اخلصُوا
لِله عزوجل الدعاء ص فدلاّهما ش اي الشيطان المتقدم ذكرهُ وضمير التثنية رَاجع الى الجاهِلين
المتنسكين والعلماءِ الغافلين ص بغرور ش بما غرّهما به من التنسّك مع الجهلِ وَالعِلم مع الغفلة او
مُتلبّسين بغرور وفى تفسير الواحدى التدلية إرسال الدلو فى البئر قيل اصْله تدلية العطشان
فى البئر ليروى مِن الماء وَلا يجدُ الماء فيكون مُدلّى بغرور ثم وُضعت التدلية فى موضع الأطماع
فيما لا يُجدى نفعا فيقالُ دَلاّهُ إذا اطمعه فى غير مطمع وقال الخازن فدلاّهُما بغرور اي فخدعهما
يُقالُ مازال فلان يَدلّ فلانا بغرور يعنى مَا زال يخدعُه ويكلّمه بزخرفٍ من القول باطلٍ وَالغرور
اظهارُ النصح مَع ابطان الغش وهو ان ابليس حطّهما من منزلة الطاعةِ الى حالة المعْصيَةِ لأنّ
التدلّى لا يكون إلا مِنْ أعلى الى اسْفَل ص فيفرطون ش بكسر الراء مخففة مِنْ أفرط فى الأمرِ اذا جاوز
فيه الحدّ قاله الفارابى فى ديوَانِ الأدَب وهو وصفٌ رَاجعٌ الى الجاهلين المتنسكين يعنى انهم
من جَهلهم بالأحكام الشرعيّة يجاوزون حدودهَا ويتعدون عنها القدرَ الذى عيّنهُ الشارع
ظنّا منهم إن ذلك حَسَنٌ فى الشرْع فيكثرون من العباداتِ الصّورية بل مِن البدَع وَالمخالفاتِ
وَلا يَشعرون ص اويفرّطُون ش بكسر الراء مُشدّدة من فرّط فى الأمرِ بالتشديدِ إذا ضيّعهُ
وتهاوَن فيه وهو وَصْف للعالِمين الغافلين يعنى انهم من كثرة استيلاء الغفلةِ على قلوبِهم
بانهماكهم فى شهوَاتِ نفوسهم وغرورهِم فى الدنيا مع علمهم بقبح ذلك كله ومعرفتهم طريق النجاح

ضيّعوا حُقوقَ الله تعالى عليهم وَاستهانوا بها وَضيّعوا حقُوقَ العبادِ ايضا المتعلقة بهم ولم يبالُوا
بما فعلوا اعتماداً على علمهمْ الذى هو حجّة عَليهم قال تعالى فويل للمصلين الذين همْ عن صلاتهم ساهُون
قال البيضاوى ايْ غافلون غير مبالين بها وقال العِز بن عبد السلام ساهُون لاهُون او غافلون
لا يبالون صلّوا ام لم يصلّوا وقيل يصلّونها رياءً ويتركونها خلاءً وقيل يلتفتون فيها تهاوُنا وقيلَ
لا يذكرون الله ولا يقرؤن فيها ويتركونها وفى الحديث يؤخرونها عن وقتها بلا عُذرٍ وقيلَ الذى
لا يدْرى عن ثلاث انصرف اي سَلّم او عن اربع وقال الخازن لما قال الله تعالى عن صلاتهم ساهُون
بلفظ عَنْ عُلم انها فى المنافقين والمؤمنُ قد يسهو فى صلاته والفرق بين السهوين أن سهو المنافق
هُو ان لا يتذكرها ويكون فارغا عنها والمؤمنُ اذا سهى فى صلاته تداركه فى الحال وجبره بسجود
السهو وقيل السهوُ عن الصلاة هو ان يبقى ناسيا لذكرالله فى جميع اجزاء الصلاةِ وهذا لا يصدُر
إلا من المنافق الذى لا يعتقد فائدة صلاتِه وانها عليْهِ واجبة ولا يرجوا الثوابَ على فعلها وَلا
يخافُ العقاب على تركها وقال ابوعبد الرحمن السلمىّ عن صلاتهم ساهُونَ قال بعضهم الذين
لا يحضرُونها بشهودِ قلب ورعاية حُقوُق المناجاةِ وخشوع الجوَارح فيها لا يعلمُون أنّ الصلاةَ
مُواصَلة بين العبيد وَبين ربّهم فاذا لم يُراعِ حقوقها كانت مُفاصَلة سمعت عبْدالله ابن علىّ
البغدادى يقولُ سَمعت أحمد بن فاتك يقول سمعتُ ابا العباس بن عطاء يقولُ ليْسَ فى القرانِ
وعيدٌ صعبٌ إلا وبعدهُ وعد لطيفٌ غيرَ هذهِ الاية فويْل للمصلّين الذين هم عن صلاتهم ساهُون
ذكر الويل لمن صَلاّهَا بلا حضورٍ من قلبه فكيف بمن تركها رَأسًا سُئِلَ مَا الصّلاة قال اتصالُ
العبْد بالله عَزوجَل من حيث لا يعلم الا الله تعالى اهـ وهذا شأن الجاهلين والغافلين فى جميع عباداتهم
وطاعاتهم فى الصلاة وغيرهَا يتجاوزونَ الحدود او يقصّرُونَ فى اقامة الحدود ص وهم ش اي
الجاهلون المتنسكون والعالِمون الغافلونَ ص يحسِبُون ش اي يظنّون ص انهم يحسِنُون ش فيما
يَعملونَ قال الواحدى فى قوله تعالى قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالاً بالقوْم الذينَ هُم اخسرُ الخلق فيما
عَمِلوُا الذين ضلّ سعيُهم فى الحياة الدّنيا بطل عملهم واجتهادُهُم فى الدنيا وهمْ يحسبونَ انهم
يُحسنون صُنعا يظنون انهم بفعلهم محْسِنون انتهى والأحسانُ راجع الى إتقان العبادَاتِ
ومراعات حُقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حَالة الشروعِ وحالة
الاستمرار فيها كذا فى المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم للقرطبى ص فاردت ش الفاء للتفريع اى يتفرّع عَلى
مَا تقدّم اى اردت اى قصدت صَ انْ أصنف ش اي اجعل صنوفا اي انواعًا واقسامًا فهو اخص من
التاليف الذى هو ايقاعُ الالفةِ بين المسائل ولو من نوع وَاحد وفى المواهب اللدنية للقسطلانى ومن
خصائص هذه الأمة انهم أوتوا تصنيفا لكتب ذكره بعضهم ولا تزال الطائفة منهم ظاهِرين على الحق
حتى يأتى أمرالله رَواه الشيخان ولنا كلام على هذا الحديث بشرحِهِ فى كتابنا نهاية المراد شرح هَدية
ابن العمادِ ص الطريقة ش اى السنة والدين وقال الفارابى فى ديوان الأدَب يقالُ مَا زالَ على طريقة
وَاحِدَةٍ اي حالة واحِدَةٍ ص المحمدية ش المنسوبة الى محمد صَلى الله عليْهِ وسَلم نبيّنا وَرَسُولنا ص واُبيّنَ
ش معْطوفٌ على اردت ص ان أبيّنَ ش اي اكشفُ واُوضّح ص السيرةِ ش اسمٌ منْ سَارَ يَسِيرُ وهيَ
الطريقة خيرا كان او شرا ومنه سيرة العُمَرين اي طريقتهما قاله العينى فى شرح الكنز ص الاحمدية ش
المنسوبة الى احمد وهو نبيّنُا محمد صَلى الله عليْهِ وَسَلم وقد ذكر القسطلانى فى مواهبه مايزيد على اربعمائة
إسمٌ للنبى صلّى الله عَليْهِ وَسَلم وقال رايت فى كتاب احكام القران للقاضى ابى بكر بن العربى قال بعضُ
الصوفيّة لله تعالى الفُ اسْم وللنبى صلّى الله عليه وسلم الفُ اسْمْ اهـ ومعنىَ عبارة المص رحمه الله تعالى
هنا وقد اشتهر بها إسم هذا الكتاب ان مرادهُ يذكر فى كتابه هذا طريقة رَسُول الله صَلى
الله عَليْهِ وَسَلّم التى هيَ مقتضى شرعه المفهومة من الكتاب وَالسّنة وكلامِ السّلف الصّالحين
والأئمة المجتهدين الخالية من البدعَة فى الاعتقاد وَالعمل وَالغرضُ من ذلكَ ص حتى يعرِضَ
عليها ش اي عَلى هَذه الطريقة المحمديّة وَالسّيرة الأحمدية ص عمَلهُ ش بالباطِن والظاهِر

فيم الإعتقادات والأفعالِ والأقوالِ والأحوالِ ص كل انسانٍ سالكٍ ش في طريق الله تعالى
الموصِل الى رضوانه والجنة فيكونُ هذا الكتابُ ما صنفه مصنفه رحمه الله تعالى الا للعمل بما فيه
لا ليتمتع الفقيه بحفظ الفاظه ودراية معانيهِ ويزين بعباراته المجالِسَ وقلبُه مملوءٌ من الوساوس
فهو تحفة العاملين وحسْرةُ الغافلين وميزان السالكين ومعراجُ الصالحين ص فيتميز ش بعرض
العمل عليها ص المُصيبُ ش اي الذى وافق الصواب فى عملهِ ص من المخطئ ش اي الذى أخطأ
في العمل وهذا فى الدنيا لان الصوابَ والخطأ يظهران اليومَ فيمكن التداركُ بمعاطاة الأسباب
الموجبة لازالةِ الخطا شرعا ص ويتميز ايضا ص الناجى ش وهو المصيبُ ص من الهالكِ ش وهو
المخطئ وهذا فى حكم الأخرة لان النجاة والهلاكَ يظهران فى يوم القيامةِ وعلامتهما فى الدنيا
بان يُصيبَ الطريقةَ المحمدية او يخطئها والطريقةُ المحمدية هي ما اشتملت عليه كتبُ الشريعة
والدين علما وعملا واعتقادا ص ورتبته ش اى هذا المصنف الذى هو الطريقة المحمدية ص على
ثلاثة أبواب ش وبيانها على التفصيل الباب الاول فى الإعتصام بالكتاب والسنة
وما يتبع ذلك وهو ثلاثة فصول الفصل الأول نوعانِ النوع الأول فى الاعتصام بالكتاب
النوع الثاني فى الاعتصام بالسنة الفصل الثاني فى البدع الثالث فى الاقتصادِ فى العمل الباب
الثاني فى الأمور المهمة فى الشريعة وهو ثلاثة فصول الفصل الأول فى تصحيح الإعتقادِ الفصل الثاني
فى العلومِ المقصودة لغيرها وهو ثلاثة انواع النوعُ الأول فى المأمور به وهو صنفان الصنفُ
الأول فى فروض العين الصنف الثاني فى فروض الكفايةِ النوع الثانى فى المنهيّ عنهُ النوع *
الثالث فى المندوب إليه الفصل الثالث فى التقوى وهو ثلاثة أنواعٍ النوع الاول فى فضيلتها
النوع الثانى فى تفسيرها النوع الثالث فى مجاريها وهو تسعة اصناف الصنف الأول فى منكرات
القلب وهو على قسمين القسم الأول فى تفسير الخُلق القسم الثانى فى الأخلاق الذميمة والكفر ثلاثة
انواعٍ جهليّ وجحوديّ وحكميّ والرياء سبعة مباحث المبحث الاول فى تعريفه وتقسيمه المبحث الثانى
فيما به الرياءُ المبحث الثالث فيما له الرياءُ المبحث الرابع فى الرياء الخفيّ وعلاماته المبحث الخامس فى أحكام
الرياء المبحث السادس فى امور مترددة بين الرياءِ والاخلاص المبحث السابع فى علاج الرياء ثم
الكبرُ خمسة مباحث المبحث الأول فى تفسيره وضده وحكم ذلكَ المبحث الثانى فى اقسام الكبر
المبحث الثالث فى اسباب الكبر المبحث الرابع فى علامات الكبر المبحث الخامس فى اسباب الضعةِ
والتواضع ثم الحسدُ اربعة مباحث المبحث الأول فى تفسيره وضده المبحث الثانى فى غوائل
الحسد المبحث الثالث فى العِلاج العلميّ والعمليّ المبحث الرابع فى العلاج القلبي ثم الحقدُ فيه
ثلاث مقالات المقالـة الأولى فى تفسيره وحكمه المقالة الثانيةُ فى غوائله المقالة الثالثة
فى سبب الحقدِ ثم الغضبُ وفيه خمس مقامات المقام الأولُ فى تفسيره واقسامه المقام
الثانى فى العلاج العلميّ المقام الثالث فى العلاج العملى المقام الرابع فى العلاج القلبي المقام
الخامس فى الحِلم ثم الحلمُ ثلاث مقاصد المقصدُ الأول فى فوائده المقصد الثانى فى فوائد
ثمرته المقصد الثالث فى طريق تحصيل الحِلم ثم البخل مبحثان المبحث الاول فى غوائله وسببه وآفته
المبحث الثانى فى سبب حب المالِ وعلاجهِ ثم حب الدنيا فيه مقالتانِ المقالة الأولى فى ذمه وغوائله
المقالة الثانية فى ثمراته وذمها وضدهِ ومدحه وفيه مقامان المقام الأول فى ثمراته المقام
الثانى فى ضد حب الدنيا ثم الاسراف خمسة مباحث المبحث الاول فى ذمه وغوائله المبحث الثانى
فى السر والسبب الأصلي فى مذموميتهِ المبحث الثالث فى أصناف الاسراف المبحث الرابع فى آن
الاسراف هل يقع فى الصدقةِ المبحث الخامس فى علاج الاسراف الصنف الثانى من الأصناف
التسعة فى افات اللسانِ وهو قسمانِ القسمُ الأول فى وجوب حفظه وعظم جُرمهِ القسم
الثانى فى افاتهِ وفيه ستة مباحث المبحث الأول فى الكلام الذى الأصل فيه الحظرُ المبحث
الثانى فيما الاصل فيه الاذنُ من العاداتِ التى لا يتعلق بها نظامُ المعاش المبحثُ الثالث فيما

الاصل فيهِ الاذنُ مِنَ العاداتِ التى يتعلق بها النظام المبحث الرابع فيما الاصل فيهِ الاذن من
العباداتِ المتعدية المبحث الخامس فيما الأصل فيه الاذنُ من العباداتِ القاصرة المبحث السادس
فى آفات اللسان من حيث السكوتُ الصنف الثالث فى آفات الأذن الصنف الرابع فى آفات العين
الصنف الخامس فى آفات اليدِ الصنف السادس فى آفات البطن الصنف السابع فى آفات الفرْج
الصنف الثامن فى افاتِ الرِجل الصنف التاسع فى آفات البدن الغيرِ مختصة بعضوٍ معين **
الباب الثالثْ فى أمورٍ يُظن أنها من التقوى والورع وهو ثلاثة فصول الفصل الأول
فى دِقة امر الطهارة وهو اربعة انواع النوع الأول فى كون الدقة فى ذلك بدعة وهو صنفان الصنف
الأول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون الصنف الثانى فيما وردَ عن أئمتنا
الحنفية النوع الثانى فى ذم الوسْوسة وآفاتها النوعُ الثالث فى علاج الوسْوسةِ النوعُ الرابعُ فى اختلاف
الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة الفصل الثانى فى التورّع والتوقى من طعامِ اهل الوظائف الفصل
الثالث فى امورٍ مُبتدعة باطلة أكبَّ الناسُ عليها على ظن أنها قربة وهذا آخر ما اشتمل عليه هذا الكتاب
مِنَ الابواب والفصول والأنواعِ والأصنافِ ذكرناها على ما هي عليهِ ليقف الانسانُ من أول وهلة
على ما تضمنه من بيان الطريقة المحمدية على وجهِ الإجمال ولم يذكرهُ المصنف رحمهُ الله تعالى فى خطبته
قبل الشروع فى المقصود لِطول الكلام عليهِ وليتشوق الطالبُ اليهِ فتتوفرُ الدواعى الى مطالعته
كله وحاصله ان بيان الطريقةِ المحمديةِ منحصرٌ فى هذهِ الأبواب الثلاثة وما فى ضمنها من انحصارِ
الكلي فى جزئياته لأن كل مسئلة من ذلكَ تسمى طريقة محمدية ما لم يكن هذا اللفظ اسما للكتاب
فيصير من انحصار الكل فى اجزائه وذلك لأن الكلام عليها إما ان يكون من حيثُ ذاتها وماهيتها
او من حيث ما يعرض لها فان كان الأول فهو الباب الثانى وما تضمنه وان كانَ الثانى فإما مِنْ
حيثُ ما هي عليهِ من الأوصاف فى نفسها مما يدعو اليها وهو الباب الأول وإما من حيث ما يشتبه
بها وليس منها وهو الباب الثالثُ ص متوكلا ش حال من ضمير الفاعل فى قولهِ ورتبتهُ اى معتمدا
ص على رب اي مالك الأرباب ش اى المالكين كلهم من خلقه وفى رسالة القشيري قال سهل بن
عبد الله اول مقامٍ فى التوكل ان يكون العبدُ بين يدي الله تعالى كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف
شاء لا يكون له حركة ولا تدبير وقال حمدون التوكل هو الاعتصامُ بالله ومن حِكم ابن عطاء اللهِ الاسكندري
رضى الله عنه من علامة النجح فى النهاياتِ الرجوع الى الله فى البدايات فلهذا قال المصنف رحمه الله
الله تعالى ذلك فى ابتداء سلوكه هذه المسالك ص الباب الاول من الابواب الثلاثة
وهو ما يدخل منهُ قال والدى رحمهُ الله تعالى فى احكامه إعلم ان الفصل صنفٌ تحت الصنف المسمى
بالباب كما ان الباب صنف تحت الصنف المسمى بالكتاب والكل تحت الصنف المسمى بالعلم المدون *
والصنف من العلم بمعنى الادراكِ جنس وما تحته من اليقين والظن نوع والمدون يكون ظنيا كالفقه
وقطعيا كالكلامِ والحساب والهندسةِ فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلقة له فوجدها تترتب
على العِلم بأحوال شئ او اشياء خاصة وضعه ليبحث عن احواله من تلك الجهةِ فقد قيد ذلك العلم
بعارض كلي فصار صنفا وقيل للواضع صنف هذا العلم اى جعله صنفا فالواضع للعلم أولى باسم
المصنف من المؤلفين وان صح ايضا فيهم ص فى الاعتصام ش اي الامتناع والإحتفاظ من العصمة
وهي المنع كما فى قوله تعالى لا عاصم اليوم اى لا مانع والله يعصمك من الناس اي يمنعك ص بالكتاب
ش وهو القرآن العظيم ص والسنة ش اي سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وتقدم بيانها ص والإحتراز
ش اي التوقى ص عن العاداتِ ش جمع عادة وهى ما يعود من افعالِ الانسان مرة بعد
أخرى ص السيئة ش اى القبيحة المنكرة فى الشرع ص والبدع ش جمع بدعةٍ معطوف على العاداتِ
السيئةِ على طريقة البيانِ لها لان العادة تثبت بمرة على رأي بعضهم أو هي اعم من العادات
لاشتراطِ التكرارِ فى العادة دون البدعةِ فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التتميم ص
المحدثة ش صفة كاشفة اذ كل بدعة محدثة نظير قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا

ص والاقتصاد ش مَصْدَرٌ كقولك اقتصد فى النفقة اذا لم يُسْرف ولم يقتر قاله الفرابى فى ديوان
الادب ص فى الاعمال ش المرضية فى الشرع ص والتوسط ش وهو معنى الاقتصاد مصدر توسط يتوسط
ص والاجتناب ش اى التباعد ص عن الطرفين ش المذمومين شرعا وعقلا قال الجوهرى الطرفُ
بالتحريك الناحية من النواحى والطائفة من الشيء وفلان كريم الطرفين يراد به نسب ابيه ونسب
أمه فالطرف الأول ص الافراط ش اى الاكثار والزيادة يقال افرط فى الشيء اذا اشتط فيه وبالغ
ص و ش الطرف الثانى ص التفريط ش وهو التقصير يقال فرّط فى الشيء اى قصر فيه فيكون هذا
الباب مشتملا على ثلاثة أمور فلهذا قال ص وهو ش اي هذا الباب ص ثلاثة فصول لكل امر من تلك
الامور الثلاثة فصل بينه ص الفصل الاول ش من الفصول الثلاثة ص نوعان ش تثنية نوع
وهو القسم من الشيء ص النوع الأول ش من هذين النوعين ص فى ش بيان ص الاعتصام ش اي
الاحتفاظ على النفس والدين والعقل والمال والعرض وهى الخمسة التى يجب على كل مكلف الاحتفاظ
عليها كما قررته مفصلا فى كتاب المطالب الوفية ص بالكتاب ش اى كتاب الله تعالى ص الكريم
ش لان مضمونه الكرم على العباد اولانه من عند الله ص والقرآن ش بيان للكتاب ص العظيم
ش من العظمة وهى كبر الشأن والمراد بالاعتصام بالكتاب الايمان به والدخول فى ربقة احكامه
عن رضًا وتسليم حتى تصير تلك الاشياء الخمسة محفوظة له محترمة محصنة بالحصن الشرعى محمية
من كل متعرض لها ص و ش الدليل على ذلك ص الآيات ش الواردة فيه وهي جمع آية قال الاسيوطى
فى الاتقان حد الآية قران مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدء ومقطع مندرج فى صورة واصلها
العلامة ومنه ان آية ملكه لانها علامة للفصل والصدق اوالجماعة لانها جماعة كلمة وهي الواحدة
من المعدودات فى السور سميت به لانها علامة على صدق من اتى بها وعلى عجز المتحدى بها وقيل
لانها علامة على انقطاع ما قبلها من الكلام وانقطاعه عما بعدها قال الواحدى وبعض اصحابنا
يجوز على هذا القول تسمية اقل من الآية لولا ان التوفيق ورد بما هي عليه الآن وقال ابو
عمرو الدانى لا اعلم كلمة هى وحدها اية الا قوله مدهامتان قال غيره بل فيه غيرها مثل والفجر
والضحى والعصر وكذا فواتح السور عند من عدها وقال بعضهم الصحيح ان الآية انما تعلم
بتوقيف من الشارع كمعرفة السور وقال الآية طائفة من حروف القرآن علم بالتوقيف انقطاعها
معنى عن الكلام الذى بعدها فى اول القران وعن الكلام الذى قبلها فى اخر القران وعما قبلها
وعما بعدها فى غيرهما اي غير الاول والاخر مشتمل على مثل ذلك قال وبهذا القيد خرجت السورة
انتهى وجملة الآيات التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى هنا اثنتى عشرة اية من سور متفرقة
مترتبة الآية الاولى اول سورة البقرة ولا يخفى حسن بدايته بها تبركا واقتداء بكتاب الله تعالى
فى اول كتابه وهى قوله تعالى ص الم ش كثر اختلاف المفسرين فى الحروف المقطعة فى القران
فذهب قوم الى ان الله تعالى لم يجعل لاحد سبيلا الى ادراك معانيها وانها مما استأثر الله تعالى
بعلمها فنحن نؤمن بظاهرها ونكل علمها الى الله تعالى قال الشعبى ان لكل كتاب سرا وان سر
القران فواتح السور فدعها وسل عما سوى ذلك وفسرها الاخرون قال ابن عباس معنى الم انا
الله اعلم وان كل حرف منها له تفسير قال والدليل ان العرب تنطق بالحرف الواحد تدل به على
الكلمة التى هو منها وانشد قلت لها قفى فقالت قاف فنطق بقاف فقط يريد قالت اقف وقيل ان
الم وسائر حروف التهجى فى القران اسماء للسور ذكره الواحدى وقال ابو محمد الخازن قيل ان حروف الهجا
فى اوائل السور من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه وهي سر الله تعالى فى القران فنحن نؤمن
بظاهرها ونكل العلم فيها الى الله تعالى وفائدة ذكرها طلب الايمان بها قال ابو بكر الصديق رضى
الله عنه فى كل كتاب سر وسر الله تعالى فى القران اوائل السور وقال علي بن ابى طالب رضى الله عنه
ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجى وقال آخرون من اهل العلم هي معروفة
المعانى ثم اختلفوا فيها فقيل كل حرف منها مفتاح اسم من اسماء الله تعالى فالالف مفتاح اسمه

الله واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وقيل الالف آلاء الله واللام لطفه والميم
ملكه وقيل هي اسماء الله مقطعة لو علم الناس تأليفها لعلموا اسم الله الاعظم الا ترى انك تقول
الر وحم ون فيكون مجموعها الرحمن وكذلك سائرها ولكن لم يتهيأ تأليفها جميعا وقال ابن عباس
هى اقسام قيل اقسم الله بهذه الاحرف لشرفها وفضلها لانها مبانى كتبه المنزلة واسمائه الحسنى وصفاته
العليا وانما اقتصر على بعضها وان كان المراد كلها فهو كما تقول قرأت الحمد لله وتريد انك قرأت السورة
بكمالها فكأنه تعالى أقسم بهذه الحروف ان هذا الكتاب هو الكتاب المثبت فى اللوح المحفوظ وقيل
ان الله تعالى لما تحداهم بقوله فأتوا بسورة من مثله بعشر سور مثله فعجزوا عنه انزل هذه الاحرف
ومعناها ان القرآن ليس الا من هذه الاحرف وهم قادرون عليها فكان يجب ان يأتوا بمثله فلما عجزهم
عنه دل ذلك على انه من عند الله لا من عند البشر وقيل انهم لما اعرضوا عن سماع القران واراد الله
صلاح بعضهم انزل هذه الاحرف فكانوا اذا سمعوها قالوا كالمتعجبين اسمعوا الى ما يجيء به محمد
صلى الله عليه وسلم فاذا اصغوا اليه وسمعوه رسخ فى قلوبهم فكان ذلك سببا لايمانهم وقيل ان الله
تعالى حير عقول الخلق فى ابتداء خطابه ليعلموا ان لا سبيل لاحد الى معرفة خطابه الا باعترافهم
بالعجز عن معرفة حقيقة خطابه ص ذلك الكتاب ش ذلك اشارة الى الم ان اول بالمؤلف من هذه *
الحروف او فسر بالسورة او القران فانه لما تكلم به وتقضى او وصل من المرسل الى المرسل اليه صار
متباعدا وتذكيره متى أريد بالم السورة لتذكير الكتاب فانه صفته او خبره الذى هو هو قاله
البيضاوى وقال الواحدي ذلك يجوز ان يكون بمعنى هذا عند كثير من اهل التفسير ومثاله فى الكلام
انك تقول قد قدم فلان فيقول السامع قد بلغنا ذلك او يقول بلغنا هذا الخبر وقيل انما قال
تعالى ذلك الكتاب فأشار الى غائب لانه اراد هذه الكلمات يا محمد ذلك الكتاب الذى وعدتك
ان أوحيه اليك لان الله تعالى لما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم انا سنلقى عليك قولا ثقيلا
كان واثقا بوعد الله اياه فلما انزل عليه الم ذلك الكتاب دله على الوعد المتقدم والكتاب مصدر
كتبت ويسمى المكتوب كتابا كما يسمى المخلوق خلقا وأصل الكتب فى اللغة الضم والجمع والكتابة
جمع حرف الى حرف ص لا ريب فيه ش معناه انه لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب العاقل
بعد النظر الصحيح فى كونه وحيا بالغا حد الاعجاز لا ان احدا لا يرتاب فيه قاله البيضاوي
وقال الخازن اي لا شك فيه انه من عند الله وانه الحق والصدق وقيل هو خبر بمعنى النهي اي
لا ترتابوا فيه قال الواحدي فان قيل كيف قال لا ريب فيه وقد ارتاب فيه المرتابون قيل معناه
انه حق فى نفسه وصدق وان ارتاب فيه المبطلون كما قال الشاعر ليس فى الحق يا أمامة ريب
انما الريب ما يقول الكذوب * فنفى الريب عن الحق وان كان القاصر فى العلم يرتاب ص هدى
للمتقين ش اى يهديهم الى الحق والهدى فى الاصل مصدر كالسرى والتقى ومعناه الدلالة وقيل
الدلالة الموصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلالة قال تعالى لعلى هدى او فى ضلال مبين
ولانه لا يقال مهدي الا لمن اهتدى الى المطلوب ذكره البيضاوى وقال الواحدي معنى الاتقاء
فى اللغة الحجز بين الشيئين يقال اتقاه بترسه اي جعل الترس حاجزا بينه وبينه فالمتقى هو
الذى يحترز بطاعته عن العقوبة ويجعل اجتنابه عما نهى وفعله ما أمر حاجزا بينه وبين
العقوبة التى توعد بها العصاة والمراد بالمتقين فى هذه الآية المؤمنون الذين اتقوا الشرك
وجعلوا ايمانهم حاجزا بينهم وبين الشرك كانه قال القران بيان وهدى لمن اتقى الشرك وهم
المؤمنون وخص المؤمنون بان الكتاب بيان لهم دون الكفار الذين لم يهتدوا به لانتفاعهم
به دونهم كقوله تعالى انما انت منذر من يخشاها وكان صلى الله عليه وسلم منذرا لمن يخشى
ولمن لم يخش وقيل معناه هدى للمتقين والكافرين فاكتفى باحد الفريقين عن الآخر كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر واراد الحر والبرد فاكتفى بذكر احدهما وقال الخازن فان قيل كيف قال هدى
للمتقين والمتقون هم المهتدون قلت هو تحقيق لذلك العزيز الكريم اعزك الله واكرمك ترجيحا

الزيادة له الى ما هو ثابت فيه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقال البيضاوي وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية وتسمية المشارف للتقوى متقيا ايجازا وتفخيما لشأنه الآية الثانية فى سورة آل عمران وهي قوله تعالى ص واعتصموا ش اى تمسكوا ص بحبل الله ش اي بدينه الاسلام او بكتابه لقوله عليه السلام القران حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة عن الردا كما ان التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردى واستعار للوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز قاله البيضاوي وقال الواحدى حبل الله الجماعة وقال قتادة والسدي والضحاك هو القرآن وقيل الاعتصام بحبل الله هو ترك الفرقة واتباع القران لان المؤمن اذا اتبع القرآن امن العذاب وقال مجاهد وعطاء بعهد الله وبأمره وسمي عهد الله حبلا لانه سبب النجاة كالحبل الذى يتمسك به للنجاة من بئر ونحوها ص جميعا ش اي مجتمعين عليه ص ولا تفرقوا ش اي ولا تتفرقوا عن دين الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل الكتاب اولا تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل الالفة ذكره البيضاوى وقال الواحدى اى تناصروا على دين الله ولا تتفرقوا وقال الخازن وقيل معناه ولا تحدثوا ما يكون عنه التفرق ويزول معه الاجتماع والالفة التى انتم عليها ففيه النهي عن التفرق والاختلاف والامر بالاتفاق والاجتماع لان الحق لا يكون الا واحدا وما عداه يكون جهلا وضلالا واذا كان كذلك وجب النهي عن الاختلاف فى الدين وعن الفرقة لان كل ذلك كان عادة اهل الجاهلية فنهوا عنه والله اعلم الآية الثالثة فى سورة المائدة وهي قوله تعالى ص قد جاءكم من الله نور ش اي ضياء من الضلالة يعني الاسلام وقيل النور محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذى يبين الاشياء قاله الواحدى وقال الخازن انما سماه الله نورا لانه يهتدى به كما يهتدى بالنور فى الظلام ص وكتاب مبين ش يعني القرآن فانه الكاشف لظلمات الشك والضلال وفيه بيان ما يختلفون فيه ص يهدى به الله ش اى بالكتاب المبين كما قاله الواحدى وقال البيضاوى وحد الضمير لان المراد بهما واحد اولانهما فى الحكم كواحد انتهى اعنى ان المراد بالنور والكتاب المبين شيء واحد وهو القران العظيم فالعطف للبيان اذ الكتاب نور من الله وعلى التغاير الذى هو الاصل فى العطف هما فى حكم شيء واحد لاشتراكهما فى الابانة والكشف عن الامور ص من اتبع رضوانه ش اي اتبع ما رضيه الله تعالى مما مدحه واثنى عليه وهو دين الاسلام ص سبل ش اي طرق ص السلام ش قال ابن عباس يريد دين الاسلام دين الله والسلام اسم من اسماء الله تعالى وقال جائز ان يكون اراد طرق السلام اي طرق السلامة التى من سلكها سلم فى دينه ويجوز ان يكون اراد سبل السلام كما قال تعالى لهم دار السلام عند ربهم ويراد بها طرق الجنة ولكنه على حذف المضاف اي سبل دار السلام ذكره الواحدى وقال البيضاوى اي طرق السلامة من العذاب او سبل الله ص ويخرجهم من الظلمات الى النور ش يعني من انواع الكفر الى الاسلام ص باذنه ش يعني بتوفيقه وهدايته وارادته ص ويهديهم الى صراط مستقيم ش الى طريق هو اقرب الطرق الى الله تعالى ومؤد اليه لامحالة ذكره البيضاوى وقال الواحدى هو الذى يأخذ بصاحبه حتى يؤديه الى الجنة يعني الاسلام الآية الرابعة فى سورة الانعام وهي قوله تعالى ص وهذا كتاب ش يعني القرآن ص انزلناه مبارك ش اى كثير النفع والخير والبركة ولا يتطرق اليه نسخ قاله الخازن ص فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ش بواسطة اتباعه وهو العمل بما فيه ذكره البيضاوى وقال الواحدى اتبعوا حلاله واتقوا حرامه لتكونوا راجين للرحمة وقال الخازن فاتبعوه يعني فاعملوا بما فيه من الاوامر والنواهي والاحكام واتقوا يعني مخالفته لعلكم ترحمون يعني ليكن الغرض بالتقوى رحمة الله وقيل معناه لكي ترحموا على جزاء التقوى الآية الخامسة فى سورة يونس وهي قوله تعالى ص يا ايها الناس ش قال ابن عباس يريد قريشا وقيل هم على العموم وهو الاصح وهو اختيار الطبري ص قد جاءتكم

موعظة من ربكم ش يعني القران والوعظ زجر مقرون بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقيل الموعظة الانابة عما يدعو الى الصلاح بطريق الرغبة والرهبة والقران داع الى كل خير وصلاح بهذا الطريق ذكره الخازن وقال البيضاوى اى قد جاءكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن الاعمال ومقابحها والمرغبة فى المحاسن والزاجرة عن القبائح * والحكمة النظرية التى هي شفاء لما فى الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد ص وشفاء لما فى الصدور ش يعني ان القرآن دواء وشفاء لما فى القلوب من داء الجهل وذلك ان داء الجهل اضر للقلب من داء المرض للبدن وامراض القلب هي الاخلاق الذميمة والعقائد الفاسدة والجهالات المهلكة * فالقران مزيل لهذه الامراض كلها لان فيه المواعظ والزجر والتخويف والترغيب والترهيب والتحذير والتذكير فهو الدواء والشفاء لهذه الامراض القلبية وانما خص الله تعالى الصدر بالذكر لانه موضع القلب وغلافه وهو اعز موضع فى بدن الانسان لمكان القلب فيه قاله الخازن ص وهدى ش الى الحق واليقين ص ورحمة للمؤمنين ش حيث انزلت عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات النيران بمصاعد درجات الجنان والتنكير فى الوعظ للتعظيم وقال الخازن ورحمة للمؤمنين يعني ونعمة على المؤمنين لانهم هم الذين انتفعوا بالقران دون غيرهم انتهى الآية السادسة فى سورة النحل وهي قوله تعالى ص ونزلنا عليك الكتاب ش يعني القران ص تبيانا لكل شيء ش قال البيضاوي بيانا بليغا لكل شيء من امور الدين على التفصيل او الاجمال بالاحالة الى السنة او القياس وقال الزجاج تبيان اسم فى معنى البيان ومثل التبيان التلقاء ولو قرئ تبيانا على وزن تفعال لكان وجها لان التبيان فى معنى التبيين ولا تجوز القراءة به لانه لم يقرأ به احد من القراء وقال الخازن تبيانا لكل شيء يعني من امور الدين اما بالنص عليه او بالاحالة على ما يوجب العلم به من بيان النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ما فى القران من الحدود والاحكام والحلال والحرام او اجماع الامة فهو ايضا اصل ومفتاح لعلوم الدين والله اعلم ص وهدى ش من الضلالة ص ورحمة ش لمن امن به وصدق وانما حرمان المحروم من تفريطه ص وبشرى ش من الله سبحانه وتعالى ص للمسلمين ش خاصة الآية السابعة فى سورة الاسراء وهي قوله تعالى ص ان هذا القران يهدى للتي هي اقوم ش اى للحال التى هي اقوم الحالات وهي توحيد الله تعالى شهادة ان لا اله الا الله والايمان برسله والعمل بطاعته وهذه صفة الحال التى هي اقوم قاله الزجاج وقال الواحدى اي يرشد الى الكلمة التى هي اعدل الكلمات واصوبها وهي كلمة التوحيد وقال الخازن اي الى الطريقة التى هي اصوب الآية الثامنة فى سورة الاسرا ايضا وهي قوله تعالى ص وننزل من القران ما هو شفاء ش من لبيان الجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذي هو قران ما هو شفاء قال قتادة اذا سمعه المؤمن انتفع به وحفظه ووعاه وعلى هذا معنى كونه شفاء انه بيانه يزيل عمى الجهل وحيرة الشك فهو شفاء من داء الجهل وقال ابن عباس يريد شفاء من كل داء وعلى هذا معناه ان يتبرك به فيدفع الله به كثيرا من المكاره والمضار ويؤكد هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يستشف بالقران فلا شفاه الله ذكره الواحدى وقيل ان من للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفى من المرض كالفاتحة وايات الشفاء قاله البيضاوي وقال الخازن شفاء اي بيان من الضلالة والجهالة يتبين به المختلف ويتضح به المشكل ويستشفى به من الشبهه ويهتدى به من الحيرة وهو شفاء القلوب بزوال الجهل عنها وقيل هو شفاء للامراض الباطنة والظاهرة وذلك لانها تنقسم الى نوعين احدهما الاعتقادات الباطنة والثانى الاخلاق المذمومة اما الاعتقادات فاشدها فسادا الاعتقادات الفاسدة فى الذات والصفات والنبوات والقضاء والقدر والبعث بعد الموت فالقران كله مشتمل على دلائل المذهب الحق فى هذه الاشياء وابطال المذاهب الفاسدة

فلاجرم كان القرانُ شفاء لما فى القلوب من هذا النوع وأما النوع الثانى وهو الاخلاق المذمومة
فالقرانُ مشتمل على التنفير منها والارشاد الى الأخلاق المحمُودة والاعمال الفاضلة فثبت انّ
القران شفاء من جميع الأمراض الباطنة وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية فلأن التبرّك
بقراته يدفع كثيرا من الامراض يدلّ عليه ما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فاتحة الكتاب
وما يدريك انها رُقية ص ورحمة للمؤمنين ش قال ابن عباس يريدُ ثوابا لا انقطاع له يعنى فى تلاوته
يرحمُهم الله بها ويثيبهم عليها ذكرهُ الواحدى ص ولا يزيد الظالمين الا خسارا ش قال الخازنُ
لأن الظالم لا ينتفع به والمؤمنُ ينتفع به فكان رحمة للمؤمنين وخسارا للظالمين وقيل لأن
كل اية تنزل يتجدد لهم تكذيبٌ بها فيزداد خسارُهم وقال الواحدي ولا يزيد القرانُ الظالمين
المشركين الا خسارا لأنهم يكفرون به ولا ينتفعون بمواعظه والقرانُ سببٌ لهداية المؤمنين
وزيادة لخسارة الكافرين وقال قتادة عن أويس القرنى قال لم يجالس هذا القرانَ احدٌ الا قام
عنه بزيادة او نقصان قضاء من الله الذى قضى شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
الأية التاسعة فى سورة العنكبوت وهو قوله تعالى ص اولم يكفهم ش هذا جوابٌ لقولهم قبله
لولا أنزل عليه اياتٌ من ربه كما قال الخازن وقال الزجاجُ كان قوم من المشركين كتبوا اشياء عن
اليهود فأتوا بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام كفى بها حماقةً قوم او ضلالة قوم ان
رغبوا عما اتى به نبيهم الى ما اتى به غيرُ نبيهم الى غير قومهم يعنى كان هذا سببَ نزول الأية
ص انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ش يعنى تدوم تلاوته عليهم متحدين به فلا يزالُ معهم اية
ثابتة لا تضمحل بخلاف سائر الايات او يُتلى عليهم يعنى اليهود بتحقيق ما فى ايديهم من نعتك
ونعت دينك ذكرهُ البيضاوى وقال الخازن معناه انّ القران معجزة اتمّ من معجزة من تقدّم
من الأنبياء عليهم السلام لأن معجزة القران تدومُ على ممرّ الزمان والدهور ثابتة لا تضمحل
كما تزول كل اية بعد كونها ص إنّ فى ذلك ش اي الكتاب الذى هو اية مستمرة وحجة مُبيّنة ص
لرحمة ش لنعمة عظيمة ص وذكرى لقوم يؤمنون ش وتذكرة لمن همه الايمان دون التعنت قالهُ
البيضاوى الأية العاشرة فى سورة ص وهي قوله تعالى ص كتاب انزلناه اليك ش اي هذا
كتاب يعنى القرانُ انزلناهُ اليك ص مُبارك ش اي كثير خيرهُ ونفعه ص ليدّبروا اياته ش ليتفكروا
فى اسراره العجيبة ومعانيه اللطيفة وقيل تدبّر اياته اتباعه فى اوامره ونواهيه ذكره الخازن
وقال البيضاوى ليتفكروا فيها فيعرفوا ما يدبّر ظاهرها من التاويلات الصحيحة والمعانى
المُستنبطة وقرئ ليتدبروا على الأصل ولتدبروا اي انت وعلماءُ امتك ص وليتذكر اولوا الألباب
ش وليتعظ به ذوو العقول السليمة او يستحضروا ما هو كالمركوز فى عقولهم من فرط تمكنهم من
معرفته بما نُصب عليه من الدلائل فان الكتب الالهية بيان لما لا يُعلم الا من الشرع وارشاد الى
ما لا يستقلّ به العقل ولعلّ التدبّر للاوّل والتذكر للثانى قاله البيضاوى الأية الحادية عشر
فى سورة الزمر وهي قوله تعالى ص الله نزّل احسنَ الحديث ش يعنى القران وكونه احسنَ الحديث
لوجهين احدهما من جهة اللفظ والاخر من جهة المعنى اما الأول فلأن القران من افصح الكلام
واجزله وأبلغه وليس هو من جنس الشعر ولا من جنس الخُطب والرسائل بل نوع يخالفُ الكل فى اسلوبه
وأما الوجه الثانى فلأنه كتابٌ منزهٌ عن التناقض والاختلاف مشتملٌ على اخبار الماضين
وقصص الأولين وعلى اخبار الغيوب الكثيرة وعلى الوعد والوعيد والجنة والنار وقال العز بن
عبد السلام رُوي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله لو حدثتنا
فانزل الله تعالى الأية احسنَ الحديث يعنى أكمله برهانا واجمعه بيانا واعدله حكما وافصحه نظاما
مركتابا متشابها بدلٌ من احسن او حال منهُ وتشابُهه لتشابه أبعاضه فى الأعجاز وتجاوب
النظم وصحة المعنى والدلالة على المنافع العامة ذكره البيضاوى وقال الخازن اي يشبه
بعضه بعضا فى الحُسن ويصدّق بعضه بعضا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اي

يشبه

يشبهُ بعضهُ بعضًا فى التصديق او فى الاعجاز والعدل او يشبه الكتب المتقدمة فى الامر والنهي
والترغيب والترهيب ص مثانيَ ش جمع مثنى او مُثنى قال البيضاوى فى سورة الحجر المثانى من التثنية
او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرّر قراءته والفاظه او قصصه ومواعظهُ ويثنى عليه بالبلاغة
والاعجاز ومثنى على الله سبحانهُ وتعالى بما هو اهله من صفاته العظمى واسمائه الحسنى وقال الواحدي
المثانى جمع مثناة وهو كل شئ يثنى اي يجعل اثنين واكثر وقال العز بن عبد السلام مثانى ثنّي فيه القصص
وقيل ذكر الجنة والنار او يثنى فى التلاوة فلا يمل او يشتمل على المزدوجات كالأمر والنهي والوعد
والوعيد والرحمة والعذاب ص تقشعر ش اي تضطربُ وتشمئز ص منه جلودُ الذين يخشون
ربهم ش والمعنى تاخذهم قشعريرة وهو تغيّر يحدُث فى جلد الانسان عند ذكر الوعيد والوجل
والخوف وقيل المراد من الجلود القلوب اي قلوبُ الذين يخشون ربهم ذكره الخازن وقال
البيضاوى تشمئز خوفا مما فيه من الوعيد وهو مثل فى شدة الخوف واقشعرارُ الجلد تقبّضهُ
وتركيبهُ من حروف القشع وهو الأديم اليابس بزيادة الراء ليصير رباعيًّا كتركيب اقمطرّ من
القمط وهو الشدّ ص ثم تلين جلودُهم وقلوبهم الى ذكر الله ش من الرجا وقيل لاعظامه وعند
تلاوته وقيل بوعده ووعيده وقال البيضاوى بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بأن
أصل امره الرحمة وان رحمتهُ سبقت غضبه والتعدية بالى لتضمين معنى السكون والاطمئنان
وذكر القلب لتقدم الخشية التى هي من عوارضه وقال ابو محمد الخازنُ اي لذكر الله قيل اذا ذكرت
اياتُ الوعيد والعذاب اقشعرت جلودُ الخائفين لله واذا ذكرت ايات الوعد والرحمة لانت
جلودُهم وجليت قلوبُهم وقيل حقيقة المعنى ان جلودَهم تقشعر عند الخوف وتلين عند الرجاء
روي عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقشعر جلد العبد
من خشية الله تحاتّت عنه ذنوبه كما يتحاتّ عن الشجرة اليابسة ورقها وفى رواية حرمه الله
على النار قال بعض العارفين السيارون فى بيداء جلال الله إذ انظروا الى عالم الجلال طاشوا
وان لاح لهم اثر من عالم الجمال عاشوا قال قتادة نعت اولياء الله الذى نعتهم الله به ان تقشعر
جلودهم وتطمئن قلوبهم بذكر الله ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم انما ذلك فى اهل
البدع وهو من الشيطان وروي عن عبد الله ابن عروة بن الزبير قال قلت لجدتي اسما بنت
ابى بكر الصديق رضي الله عنه كيف كان اصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا
قرئ عليهم القران قالت كانوا كما نعتهم الله عزوجل تدمع اعينهم وتقشعر جلودُهم فان قلت لم
ذكرت الجلود وحدها اولا فى جانب الخوف ثم قرنت بها القلوبُ ثانيا فى الرجا قلت إذا ذكرت
الخشية التى محلها القلوبُ اقشعرت الجلود من ذكر ايات الوعيد فى اول وهلة واذا ذكر الله
ومبنى أمره على الرافة والرحمة استبدلوا بالخشية رجاء فى قلوبهم وبالقشعريرة لينا فى جلودهم وقيل
إن المكاشفة فى مقام الرجاء اكمل منها فى مقام الخوف لأن الخير مطلوب بالذات والخوف ليس بمطلوب
فاذا حصل الخوفُ اقشعر منهُ الجلدُ واذا حصل الرجاءُ اطمأن اليه القلبُ ولان الجلد ص ذلك ش
اي الكتاب الذى هو احسنُ الحديث ص هُدى الله يهدى به من يشاء ش هدايته وهو الذى شرح
الله صدره لقبول الهداية ص ومن يُضلل الله ش ومن يخذله ويجعل قلبه قاسيًا منافيا لقبول
الهداية ص فما له من هادٍ ش يخرجه من الضلال الاية الثانية عشر فى سورة فصلت وهي
قوله تعالى ص وانه ش اي الذكر يعنى القران لأن الأية قبلهُ ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم
وانه ص لكتابٌ عزيز ش كثير النفع عديم النظير او منيع لا يتأتى إبطالهُ وتحريفه ذكره البيضاوي
وقال العز بن عبد السلام عزيز اي عند الله والمؤمنين وقيل لا يوجدُ له مثل او ممتنعٌ من ان يأتيه
الباطل او على الناس ان يأتوا بمثله وقال الخازن قال ابن عباس كريمٌ على الله وقيل العزيز العديم
النظير وذلك لأن الخلق عجزوا عن معارضته وقيل اعزه الله بمعنى منعه فلا يجد الباطل اليه
سبيلا ص لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه ش قيل الباطلُ هو الشيطانُ فلا

يستطيع ان يغيره وَقيل انه محفوظ من ان ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه اَوْ يزاد فيه فيأتيه الباطل من خلفه فعلى هذا يكون معنى الباطل الزيادة والنقصان وقيل لا يأتيه التكذيب من الكتب التى قبله ولا يجئ بعده كتابٌ فيبطله وقيل معناه إن الباطل لا يتطرق اليه ولا يجد اليه سبيلا من جهة من الجهات حتى يصل اليه وقيل لا يأتيه الباطل عما اخبر فيما تقدم من الزمان ولا فيما تأخر ص تنزيل من حكيم ش اي مانع عن التبديل مُعانديه باحكام مبانيه ص حميدٍ ش مستحق للتحميد بالهام معانيه قاله العزبن عبد السلام وقال البيضاوى من حكيم حاكم حميدٍ يحمده كل مخلوق بما ظهر عليه من نعمه وقال الخازن من حكيم فى جميع افعاله حميد الى جميع خلقه بسبب نعمه عليهم انتهى الكلام على هذه الآيات فقد دلت بمنطوقها ومفهومها على وجوب الإعتصام بكتاب الله تعالى على كل مكلف ص وش الدليل على ذلك ايضا ص الأخبار ش النبوية الواردة فى ذلك جمع خبر وهو الحديث وتقدم بيان الفرق بينهما وبين السنة والأثر واعلم أن المص رحمه الله تعالى رمز فى تخريج هذه الاحاديث والأخبار التى فى هذا الكتاب رموزا كما رمز الأسيوطى رحمه الله تعالى ذلك فى جامعه الصغير اختصارا فى الكلام واستدعاء لقوابل الهمم والأفهام وجملة ذلك مما اشتمل عليه هذا الكتاب ثمانية وثلاثون رمزا وبيانها ان الخاء المعجمه للبخارى وتكتب هكذا خ والميم لمسلم وتكتب هكذا م والدال المهملة لأبى داود وتكتب هكذا د والتاء المثناة الفوقية للترمذى وتكتب هكذا ت والسين المهملة للنسائى وتكتب هكذا س والطاء المهملة لموطا مالك وتكتب هكذا ط والغين المعجمة للبغوى صاحب المصابيح وتكتب هكذا غ والزاي للبزار وتكتب هكذا ز وهذه الرموز المفردات وهى ثمانية حروف والمركبات الطاء المهملة والباء الموحدة للطبرانى وتكتب هكذا طب والطاء المهملة والكاف للطبرانى فى معجمه الكبير وتكتب هكذا طك والطاآن مهملتان للطبرانى ايضا فى معجمه الأوسط وتكتب هكذا طط والطاء والصاد المهملتان للطبرانى ايضا فى معجمه الصغير وتكتب هكذا طص والطاء المهملة والكاف والصاد المهملة للطبرانى ايضا فى معجمه الكبير والأوسط وتكتب هكذا طكص والطاآن المهملتان والصاد المهملة للطبرانى ايضا فى معجمه الأوسط والصغير وتكتب هكذا ططص والطاء المهملة والكاف والطاء المهملة ايضا والصاد المهملة للطبرانى ايضا فى معجمه الكبير والأوسط والصغير وتكتب هكذا طكطص والحاء المهملة والباء الموحدة لابن حبان وتكتب هكذا حب والحاء المهملة والكاف للحاكم وتكتب هكذا حك والحاء المهملة والدال المهملة لأحمد بن حنبل وتكتب هكذا حد والدال المهملة والراء للدارمى وتكتب هكذا در والميم والجيم لابن ماجه وتكتب هكذا مج والخاء المعجمة والزاي لابن خزيمة وتكتب هكذا خز والصاد المهملة والفاء للاصفهانى وتكتب هكذا صف والصاد المهملة والباء الموحدة للاصبهانى وتكتب هكذا صب والقاف والطاء المهملة والنون للدارقطنى وتكتب هكذا قطن والهاء والقاف للبيهقى وتكتب هكذا هق والباء الموحدة والراء لابن عبد البر وتكتب هكذا بر والدال المهملة والياء المثناة التحتية واللام والميم لأبى منصور الديلمى وتكتب هكذا ديلم والقاف والشين المعجمة للقشيرى وتكتب هكذا قش والدال المهملة والنون والياء المثناة التحتية والالف لابن ابى الدنيا وتكتب هكذا دنيا والياء المثناه التحتيه والعين المهملة واللام والياء صورة المقصور لابى يعلى وتكتب هكذا يعلى والنون والعين المهملة والميم لأبى نعيم وتكتب هكذا نعم والسين المهملة والنون والياء المثناة التحتية لابن السنى وتكتب هكذا سنى والشين المعجمة والياء المثناة التحتية والخاء المعجمة لأبى الشيخ وتكتب هكذا شيخ والعين المهملة والسين المهملة والكاف والراء لابن عساكر وتكتب هكذا عسكر والعين المهملة والدال المهملة لابن عدى وتكتب هكذا عد والباء الموحدة والراء والكاف لابن مبارك وتكتب هكذا برك والراء والزاي والألف والقاف لعبد الرزاق وتكتب هكذا رزاق والطاء المهملة والحاء المهملة للطحاوى وتكتب هكذا طح وهذه رموز

المخرجين لأحاديث هذا الكتاب واخباره كلها اوردناها ليسهل الأمر فى الأبتداء على مطالع هذا الكتاب وهناسبعة احاديث الحديث الأول ص طك ش يعنى روى الطبرانى فى معجمه الكبير باسناده ص عن ابى شريح رضى الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله ش هذا الاستفهام لتقرير الكلام وتثبيته ولذا دخلت فى جوابه بلى الموضوعة لاثبات الكلام المنفى وابطال نفيه كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اي بلى انت ربنا فاجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد فلذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لو قالوا نعم لكفروا ووجهه ان نعم لتصديق الخبر بنفي او إثبات ولهذا كان جوابهم هنا انهم ص قالوا بلى ش اي بلى إنه لا اله إلا الله وانك رسول الله وفائدة هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ليستنطقهم ما هو موجود فيهم من الايمان بالله ورسوله والاسلام لما جاء به من الحق حتى يبنى عليه قوله بعد ذلك ويتحقق عندهم ويثبت وإن كان محققا من قبل وثابتا فى قلوبهم كما انك إذا أردت ان تحدث ابنك مثلا بحديث هو نصح له فقلت له الست ابنى فقال لك بلى انا ابنك فاذا حدثته بعد ذلك بالحديث كان فى غاية التاكيد عنده وكمال النصح له باعترافه بأبوتك وكذلك هنا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ان هذا القرآن ش يعنى الكلام القديم المنزل بجبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم المحفوظ فى القلوب بالحروف والكلمات المتخيلة المقروء بالألسنة بالحروف والكلمات اللفظية الهوائية المكتوب فى المصاحف والألواح بالحروف والكلمات الرسمية المدادية فمادة الحروف الأولى الخيال ومادة الحروف الثانية الهواء ومادة الحروف الثالثة الحبر والمداد كما أن موضع الأولى القلب وموضع الثانية الفم وموضع الثالثه القرطاس وهذه الأنواع الثلاثة من الحروف فى مواضعها الثلاث صور يتصورها كلام الله تعالى القديم المنزه عن الحروف والأصوات والمواضع والكلمات فهي كسوته ولباسه فى ظهوره لنا الا على معنى انه حال فيها او متحد بها او متصل بها او منفصل عنها الا ان كلام الله تعالى صفته وصفات الله تعالى كلها قديمة والقديم لا وجود للحادث معه بوجود اخر من نفس الحادث او من قديم اخر اذ لا قديم الا واحد عقلا وشرعا بل للحادث وجود بالقديم الواحد ووجود الحادث إذا كان بالقديم كان الوجود للقديم والحادث منسوب إليه الوجود فقط فكيف يتصور الحلول ونحوه فيه والموجود لا يحل فى المعدوم واذا علمت هذا ظهر لك فساد قول من قال إن كلام الله تعالى مقول بالاشتراك الوضعى على معنيين الصفة القديمة والمؤلف من الحروف والكلمات الحادثة فانه قول يؤول بصاحبه الى اعتقاد الشرك فى صفات الله تعالى وان الله تعالى يوصف بالكلام الحادث مع قدمه سبحانه واشارة النبى هنا فى هذا الحديث الى القران تفيد انه واحد لا تعدد له أصلا وهو الصفة القديمة وهو المكتوب فى المصاحف المقروء بالألسنة المحفوظ فى القلوب من غير حلول فى شئ من ذلك ومن لم يفهم هذا على حسب ما ذكرنا لصعوبته عليه يجب عليه الايمان به بالغيب كما يؤمن بالله وبما فى صفاته سبحانه وتعالى ولا يجوز لأحد ان يقول بحدوث ما فى المصاحف والقلوب والألسنة * غاية الأمر ان القران العظيم له طرفان الطرف الواحد مما يلى الحق سبحانه وتعالى لأنه كلامه وكلامه صفته والطرف الثانى مما يلى الخلق وهو ظهوره بتلك الأنواع الثلاثة من الحروف والكلمات فى تلك المواضع الثلاثة من كل انسان فتتعدد صوره وتتكثر بسبب ذلك مع وحدته فى نفسه كما يتعدد الوجه الواحد اذا ظهر فى المرائى الكثيرة بطريق انطباع آثاره فيها لا حلوله فيها بنفسه وتختلف صور ظهوراته بحسب اختلاف تلك المرائى بالصغر والكبر والطول والعرض ونحو ذلك فلا يجوز ان يقال لزيد وجهان احدهما فى جسمه الظاهر والأخر فى وسط المرآة بل يلزم على هذا ان يقال ان له وجوها كثيرة مختلفة بحسب اختلاف تلك المرايا وهو ممتنع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ص طرفه ش اي القرآن يعنى احد وجهيه ص بيد الله ش سبحانه وتعالى بحيث لا يعلم به الا هو وهو وجه وحدته وكمال

نزاهته وتقديسه ص وطرفه ش اي وجهه الآخر ص بايديكم ش وهو صوره المتعددة له المسماة عندكم حروفا وكلمات مخيلة اولفظية او رقمية ص فتمسكوا به ش اي بالقران المذكور من حيث ظهوره لكم في صوره المذكورة واتمانكم به من حيث ما غاب عنكم من اطلاقه عن كل صورة وتنزهه عن ذلك وتقديسه في ذات الله تعالى ص فانكم ش ان فعلتم ذلك ص لن تضلوا ش اى لن تحيروا في اعتقاد ولا قول ولا عمل في الدنيا ص ولن تهلكوا ش في الآخرة بمخالفة في شئ من ذلك ص بعده ش اي بعد القران المذكور او بعد تمسككم به ص ابدا ش لأن الله تعالى لم يفرط فيه من شئ وفي ذكر اليد من الجانبين مشاكلة نظير قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولم يقل فجازوه واورد هذا الحديث الاسيوطي في كتابه الاتقان برواية أخرى عن ابي شريح ايضا وزاد فيه قال واخرج ابن ابى شيبة من حديث ابى شريح الخزاعي ان هذا القران سبب طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا والسبب الحبل وذكر السبب في هذه الرواية مما يؤيد ما ذكرناه من وحدة القران وعدم تعدده لأن الحبل الواحد اذا كان له طرفان احدهما بيد واحد والأخر بايدي جماعة لا يلزم ان يكون لأجل ذلك حبلين الحديث الثاني ص حب ش يعني روي عن ابن حبان باسناده ص عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القران ش يوم القيمة عند الله تعالى ص شافع ش في المؤمنين المذنبين الذين ما تواقبل التوبة ص مشفع ش بصيغة اسم المفعول اى مقبول الشفاعة عند الله تعالى وهذا يقتضي المغايرة بينه وبين الله تعالى مع انه صفته وصفات الله تعالى لا تغايره كل المغايرة على ما قررناه في موضعه فهو باعتبار طرفه الذى بأيدينا اللابس صور الحروف والكلمات المتشكل في اشكالها من غير ان تستقل دونه بوجود فيلزم ان يحل فيها كما قدمناه يصح فيه ان يظهر في أي صورة شاء الله تعالى من غير ان يتغير عن اطلاقه وتنزهه وتقديسه كما ورد عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه لما مرض فشارف الاحتضار وابوه جالس عند رأسه يقرا له سورة يس ثم لقنه الشهادة فكان كلما قال له لا اله الا الله يقول لا فخاف عليه من الفتنة حتى زالت عنه تلك الحالة وبرئ من مرضه فاخبره بذلك فقال تصور لي الشيطان وكان يقول لي أفلت مني يا احمد فقلت له لا ورأيت شابا حسن الصورة يدفع عني الشيطان فسألته من انت فقال انا سورة يس وذكر الغزالي في كتابه الدرة الفاخرة ان القران يأتي يوم القيمة في صفة رجل ويشفع فيشفع والاسلام مثله فيخصم ويخاصم وقد ذكرنا حكاية الاسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الاحيا وبعد مخاصمته يتعلق به ما شاء الله فيأوي به إلى الجنة وكذا تأتي الدنيا في صورة عجوز شمطا اقبح ما يكون فيقال للناس اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من هذه فيقال لهم هذه الدنيا التي كنتم لها تحبون وعليها تتحاسدون وفيها تتباغضون وكذا تأتي الجمعة كأنها عروس تزف احسن ما يكون فتحدق بها المؤمنون وتحيط بها كثبان المسك والكافور عليها نور يعجب منه كل أهل الموقف حتى تدخلهم الجنة فانظر رحمك الله وجود القران والاسلام والجمعة اشخاصا وذلك في الدنيا لا يعقل له عين بل هو متحيز الى العالم الملكوتي وعارف حقيقته لا يقول بخلق القران كما قالت الجهمية إلى اخر عبارته وقد وردت احاديث في شفاعة القران يوم القيمة فمن ذلك ما ذكره النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين عن ابى أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لأصحابه رواه مسلم وعن النواس ابن سمعان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالقران وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وال عمران تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من القران سورة ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذى بيده الملك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية ابى داود تشفع ص وماحل ش اي القران يعني خصم مجادل وقيل معناه ساع

من قولهم محل بفلان إذا سعي به الى السلطان قال في القاموس محل به مثلثة الحاء محلا ومحالا قاده بسعاية الى السلطان وماحله مماحلة ومحالا قاواه حتى يتبين أيهما أشد ص مصدق ش بصيغة اسم المفعول والمعنى أن القرآن خصم يخاصم عن قارئه العامل به يوم القيامة فيصدقه الحق تعالى في مخاصمته عنه ومجادلته أو ساع بقارئه الغير عامل به الى ربه فيقبل الله تعالى سعايته فيه أو بقارئه العامل به الى الحق تعالى ليرفع درجاته في مقامات القرب لديه ولا يرد الحق تعالى سعايته بل يصدقه في كل ما سعى به ص من جعله امامه ش أى قدامه بمعنى تابعه واقتدى بما فيه من الأحكام والمواعظ واعتبر بقصصه وأخباره وتحقق بنصائحه وأمثاله ص قاده ش أى أوصله ص الى الجنة ومن جعله خلف ش أى وراء ص ظهره ش وفي رواية أنس مرفوعا خلفه بأن ترك العمل به ولم يعتبر بما فيه وأهمله واشتغل بما تقتضيه طبيعته ويستحسنه عقله من الاعتقاد والقول والعمل كما قال تعالى نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقيل أراد بالكتاب القرآن وقيل التوراة وهو الأقرب لأن النبذ لا يكون الا بعد التمسك ولم يتمسكوا بالقرآن أما نبذهم التوراة فكانوا يقرؤنها ولا يعملون بها وقيل انهم أدرجوها في الحرير وحلوها بالذهب ولم يعملوا بما فيها ذكره الخازن وقال الواحدي قوله نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب يعني علماء اليهود الذين تواطؤا على كتمان أمر محمد صلى الله عليه وسلم وقوله كتاب الله وراء ظهورهم يجوز أن يكون المراد بكتاب الله القرآن ويجوز أن يكون المراد به التوراة لأن الذين كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم نبذوا التوراة والنبذ الطرح ويقال لكل من استخف بشئ ولم يعمل به نبذه وراء ظهره وقيل هو بين ايديهم يقرؤنه ولكن نبذوا العمل به وقيل أدرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقوله كأنهم لا يعلمون أعلم الله تعالى أنهم نبذوا كتاب الله ورفضوه عن علم بعظيم ما يفعلون حتى كأنهم لا يعلمون ما يستحقونه من العذاب انتهى وهذه عبرة عظيمة في المؤمنين بالقرآن اذا تركوا العمل به مع المواظبة على قراءته ولم يتعظوا بمواعظه ولم يتحققوا بقصصه وأخباره وأدرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة واعتمدوا على مجرد تعظيمه والتبرك به من دون إحلال حلاله وتحريم حرامه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه فانهم عاملون حينئذ نظير عمل أهل الكتاب الذين قال الله تعالى فيهم هذه المقالة المذكورة ص ساقه الى النار ش أى أوصله اليها واستعمل في الاول القود لانه تسيير الدابة بجذب عنانها من قدامها ومن جعل القرآن أمامه فقد جذبه القرآن الى الجنة من قدامه بعنان الطاعة واستعمل السوق في الثاني لأن السوق زجر الدابة من خلفها ومن جعل القرآن خلف ظهره زجره القرآن ودفعه الى النار وفي الكلام اشارة الى انه لابد من التقليد للمكلف فاما أن يقلد القرآن ويتبع أحكامه فينجو واما أن يقلد طبعه وعقله ويجعل القرآن وراء ظهره فيهلك ويفهم من قوله ساقه الى النار أن الإضلال منسوب الى القرآن أيضا فيمن لم يتبعه كالهداية كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا * الحديث الثالث ص زحك ش يعني روى البزار والحاكم باسنادهما ص عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ش لعل المراد من تعلم قراءته حتى كان متى أراد قرأه وتلاه وتعلم تفسيره وتأويله لأجل قوله ص وعمل به ش يعني بمضمون آياته من الاحكام والإسرار مع الاخلاص والخشوع بأن صار عالما بالقرآن عاملا به على وجه السنة لا البدعة ص ألبس ش بضم الهمزة أى ألبسه الله تعالى ص والداه ش اذا ماتا مؤمنين أو أحدهما اذا مات كذلك ص تاجا ش وهو الاكليل تقول توجه فتتوج أى ألبسه التاج فلبسه يقال العمائم تيجان العرب قاله الجوهري ص يوم القيامة ش يحتمل في الجنة ويحتمل قبل دخولها وهما في المحشر اكراما لهما حيث أنجبا هذا السعيد الموفق وجزاء على تعليمه بانفسهما

قوله ينفعه المال اي الذي فيه في الدنيا بانفاقه في وجوه الخيرات كتبه

او بما لهما او باعانتهما له ولو بالدعاء قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
يعني من الشرك والكفر فمن اتى الله بقلب سليم من الشرك والكفر ينفعه المال والبنون حينئذ كما
ورد في هذا الحديث ولهذا اشترطنا الايمان في الوالدين ولو كان في الحديث ابواه مكان والديه
لقلنا بدخول الجد والجدة في ذلك فانه قد يسمى الجد ابا ولكن لا يسمى والدا كما هو المتبادر ص
ضوؤه ش اي ذلك التاج ص احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا ش من جهة الانارة
والاشراق ولم يرد التشبيه بالشعاع بل بما يظهر عنه في البيوت من خلف الجدران وفيه كمال
البهجة واللطافة ص فما ظنكم ش يا معشر المؤمنين ص بالذي عمل بهذا ش يعني بذلك الولد
الذي قرا القران وعمل به كما ذكرنا فان له عند الله تعالى جزاء اعظم من ذلك لا يوصف واورد هذا
الحديث الاسيوطي في الاتقان برواية اخرى عن الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ما من رجل
يعلم ولده القران الا توج يوم القيمة بتاج في الجنة واخرج ابو داود واحمد والحاكم من حديث معاذ بن
انس من قرا القران فاكمله وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس *
في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا وفي قوله فاكمله اشارة الى ان من قرا بعضه
لا ينال هذه الفضيلة لعدم اطلاعه على تمام ما كلف به علما وعملا ويحتمل ان يكون المراد باكماله
تصحيح كلماته وتجويده وتقويم معانيه الحديث الرابع ص حك ش يعني رويه الحاكم باسناده
ص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القران مادبة الله ش اي
ضيافته قال في القاموس المادبة والادبة بالضم طعام يصنع لدعوة او عرس ادب به يادب دعا
الى طعامه انتهى ووجه كونه مادبة انه مشتمل على انواع من الاقوات الروحانية والاحكام
والحكم والنصائح والمواعظ الممدة للارواح كما يمد الطعام للاجسام ص فاقبلوا مادبته ش اي
ضيافته التي هياها لكم واستعملوا منها ص ما استطعتم ش اي مقدار استطاعتكم ولا تردوها
عليه فيغضب من عدم استعمالكم لها ص ان هذا القران حبل الله المتين ش اي القوي لان له
طرفين احدهما بيد الله وهو وجه اطلاقه عن الحروف والاصوات والاخر بايدي العباد وهو
وجه تقيده بالحروف والاصوات كما قدمناه وبهذا الاعتبار اطلق عليه حبل فكل من تمسك به جذبه
الله تعالى اليه فوصل الى معرفته ورضوانه ص والنور المبين ش اي الكاشف عن خفايا الملك والملكوت
والموضح لما به رضاء الله تعالى وما به غضبه ولا يخفى ما بين المتين والمبين من انواع البديع وهو
جناس التصحيف ص والشفاء النافع ش من كل داء في النفس او في الجسد يشفي امراض القلوب
الروحانية بالعلوم الحقيقية ويشفي الامراض البدنية بالتطبب به والرقية القولية والرقمية
ص عصمة ش بالكسر اي منع ووقاية وحفظ ص لمن تمسك به ش في اعتقاده وقوله وعمله
ص ونجاة ش اي خلاص يقال نجا نجوا ونجاة ونجاية خلص وانجاه الله ونجاه كذا في القاموس
ص لمن اتبعه ش اي عمل بما فيه من الاوامر والنواهي واتعظ بمواعظه ورغب بترغيبه ورهب
بترهيبه وقام بحقوقه عليه قالا وحالا ص لا يزيغ ش اي القران قال في القاموس زاغ *
مال يزيغ زيغا وزيغانا وزيغوغة والزيغ الشك والجور عن الحق اه والمعنى انه لا يميل
عن الحق ولا يعدل عنه لانه حق من حق ص فيستعتب ش استعتبه اعطاه العتبى والعتبى
الرضا كاعتبه واستعتبه طلب اليه العتبى ضده كذا في القاموس والمناسب هنا المعنى الثاني
وهو طلب العتبى لا اعطاؤها يعني ان القران العظيم لا يجور عن الحق باحد اتبعه ولا يميل
عنه حتى يطلب الرضا من احد بازالة ذلك الجور منه والميل عن الحق ص ولا يعوج ش عوج كفرح
والاسم عوج كعنب ويقال في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض
والدين كعنب وقد اعوج اعوجاجا وعوجته فتعوج كذا في القاموس يعني ان القران العظيم *
لا يدخل فيه عوج لانه صراط الله المستقيم كما قال تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج قال البيضاوي
لا اختلال فيه بوجه ما وقال الخازن اي منزها عن التناقض قال ابن عباس غير مختلف وقيل

غير ذي لبس وقيل غير مخلوق ويروى ذلك عن مالك بن انس وحكي عن سفيان بن عيينه عن
سبعين من التابعين ان القران ليس بخالق ولا مخلوق اه فكونه ليس بمخلوق ظاهر وكونه ليس
بخالق لانه ليس بمغاير لله تعالى كل المغايرة بل هو صفته سبحانه فالله تعالى هو الخالق به لانه
كلامه القديم وامره العظيم كما قال تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
ص فيقوم ش اي يزال عوجه يقال قومته ازلت عوجه وقومته عدلته والقران العظيم غني
عن التقويم والتعديل قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ص ولا تنقضي ش اي
لا تفرغ قال في القاموس تقضى فني وانصرم كانقضى ص عجائبه ش جمع عجيب يقال تعجبت
منه واستعجبت منه كعجبت منه يعني ما فيه من الامور العجيبة لا تفرغ ولا تفنى ولا تنصرم
وتنكشف منه المعاني الشريفة على ممر الازمان لقلوب اهل المعرفة والايمان وتتجلى لهم خبايا الاسرار
وخفايا الانوار شيأ فشيأ من غير فراغ ولا نقصان قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد
البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قال الواحدي قال ابن عباس يريد ان كلماته اعظم
من ان يكون لها امد وكلام القديم سبحانه صفة من صفات ذاته فلا يجوز ان يكون لكلامه نهاية
ومنتهى كما ليس له غاية وحد فاوصاف ذاته غير محدودة وهذا رد على اليهود حين ادعوا انهم اوتوا
العلم الكثير وكانه قيل لهم اي شيء الذي اوتيتم في علم الله وكلماته التي لا تنفد لو كتبت بما البحر
وقال الخازن المعنى ولو كان الخلائق يكتبون والبحر يمدهم لفني ماء البحر ولم تفن كلمات الله ولو
جئنا بمثل ماء البحر في كثرته مددا وزيادة وقال تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله قال البيضاوي والبحر المحيط بسعته مدادا ممدودا
بسبعة ابحر ما نفدت كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام بذلك المداد ص ولا يخلق ش اي لا يبلى
يقال خلق الثوب كنفر وكرم وسمع خلوقة وخلقا محركة بلي كذا في القاموس وهذا وصف على
طريق الاستعارة بتشبيه الفاظ القران بالثوب الذي لا يبلى بل هو مستمر على هيئته الابتدائية
لا يطرأ عليها ما يخرجها عن اطلاق اسم الجديد الى العتيق البعيد من قولهم ثوب خلق اي بالي وهو من
باب علم يعلم كذا في فتح الصفا لابن اقبرس ص من كثرة الترداد ش اي تكرار تلاوته يعني ان
قارئه لا يمل منه ولا يسأم على ممر الزمان كما اشار اليه ابن اقبرس ويحتمل ان يكون معناه انه
لا يتغير حرف من حروفه ولا يتبدل مع كثرة من يتلوه ويدرسه من العلماء والجهلاء والاعراب
والاعجام فان الله تعالى حافظه من ذلك ومقيض له من يرد الخطا في تلاوته وفي معناه الى *
ان يرفعه الله تعالى اليه حتى ورد في الحديث كما اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرا القارئ فاخطا او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال
الشارح المناوي رحمه الله تعالى وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قراءته وان اخطا او لحن لكن محله
اذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم والا فلا يؤجر بل يؤزر اه اما اشتراط انه لم يتعمد فظاهر لان
المسلم المؤمن بالقران العظيم لا يقع منه في الغالب ان يتعمد اللحن فيه والتحريف ولكن يقع منه
ذلك جهلا لا سيما ولفظ الحديث فيه ذكر الخطا والخطا لا يكون عمدا غايته انه قد يكون مقصرا
في التعلم مع مطاوعة لسانه للتصحيح فيأثم واما اذا كان لسانه ثقيلا في النطق لا يطاوعه ولم
يستطع اتقان ذلك فهو معذور ومأجور على قراءته وان اخطا وان لحن كما هو صريح الحديث المذكور
ولا تكتبه الملائكة له الا صحيحا كما انزل فقد قيض الله تعالى للقران العظيم ملائكة يكتبون الخطا
واللحن فيه صحيحا ص اتلوه ش امر من التلاوة وهي القراءة وتستحب في غير الصلاة من المصحف
او من الحفظ عن ظهر القلب والاول افضل لزيادة فضيلة النظر في المصحف فانه عبادة اخرى
غير التلاوة قال الغزالي في الاحيا قراءة القران في المصحف افضل اذ يزيد عمل البصر وتامل
المصحف وحمله فيزيد الاجر بسببه وقيل الختمة من المصحف بسبع لان النظر في المصحف ايضا
عبادة وقد خرق اي قطع عثمان رضي الله عنه مصحفين لكثرة قراءته منهما وكان

كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقرؤن من المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا في
المصحف وقال علي رضي الله عنه ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك والصوم
وقراة القران ص فان الله ش تعالى ص ياجركم ش من الاجر وهو الجزاء على العمل وجمعه اجور وآجار
اجره يأجره ويأجره جزاه كذا في القاموس ص على تلاوة ش اي قراة ص كل حرف ش من حروف
القران وهي حروف التهجي ويطلق الحرف على الكلمة ايضا قال في شرح الدرر واما تعليمه يعني
الجنب القران حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا قال والدي رحمه الله تعالى يعني كلمة كلمة كما فسره به
الحلبي في شرح المنية ولكن ليس المراد هنا بالحرف الكلمة بدليل ما يأتي ص عشر حسنات اما
ش بفتح الهمزة وتخفيف الميم قال الجوهري هي تحقيق للكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا
عاقل اعني انه عاقل على الحقيقة لا على المجاز وتقول اما والله لقد ضرب زيد عمرا ص اني لا
اقول ش كلمة ص الم حرف ش واحد ص ولكن ش اقول ص الف ش منه ص حرف ش مستقل اي
اسم لمسمى ذلك المسمى حرف ص ولام حرف ش مستقل ايضا ص وميم حرف ش كذلك وكل حرف
بعشر حسنات فقارئ الم له ثلاثون حسنة وان اعتبرنا بسط حروف الف لام ميم فجملة ذلك
تسعون حسنة * وجعل هذا الحديث في كتاب الاحيا للغزالي موقوفا على حديث ابن مسعود رضي
الله عنه حيث قال قال ابن مسعود رضي الله عنه اقرؤا القران فانكم تؤجرون عليه بكل حرف منه
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن اقول الالف حرف واللام حرف والميم حرف ووصله
النووي في رياض الصالحين حيث قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف
حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي وقال حسن صحيح * الحديث الخامس ص ت ش يعني
رواه الترمذي باسناده ص عن الحارث بن اعور رضي الله عنه انه قال مررت بالمسجد ش
لعله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ص فاذا الناس ش اي الصحابة الموجودون
هنالك حينئذ ص يخوضون في الاحاديث ش قال في القاموس خاض الماء يخوضه خوضا
وخياضا دخله وكنا نخوض مع الخائضين اي في الباطل وتخاوضوا في الحديث تفاوضوا اه
والمراد انهم كانوا يتفاوضون في احاديث الدنيا ص فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته ش
بما وجدت في المسجد من ذلك ص فقال ش علي رضي الله عنه ص اوقد فعلوها ش يعني هذه
الفعلة على وجه الانكار لذلك حيث لم يعهده في السنة النبوية ص قلت نعم ش يعني فعلوها
ص قال ش علي رضي الله عنه ص اما ش بالتخفيف كما سبق ص اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا ش بالفتح والتخفيف تدل على تحقيق ما بعدها قال في المغني ويقول
المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركيبها
من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر ذكره
الاسيوطي في الاتقان ص انها ش يعني هذه الفعلة المذكورة وهي كلام الدنيا في المساجد كانها معلومة
عند علي رضي الله عنه من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال اوقد فعلوها على طريقة
الاستفهام ويحتمل ان يكون الضمير المؤنث للقصة نظير ضمير الشان في المذكر قال الاسيوطي
في الاتقان قال ابن هشام متى امكن الحمل على غير ضمير الشان فلا ينبغي ان يحمل عليه ومن امثلة ضمير
الشان والقصة قل هو الله احد فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا فانها لا تعمى الابصار وفائدته
الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتفخيمه بان يذكر اولا مبهما ثم يفسر ص ستكون ش اي توجد ص
فتنة ش وهي بالكسر الحيرة فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه والضلال والاثم والفضيحة
والاضلال واختلاف الناس في الاراء كذا في القاموس وهذه المعاني الستة مناسبة هنا
ص قلت ش يعني قال علي رضي الله عنه ص فما المخرج منها يا رسول الله ش اي ما موضع الخروج
بالسلامة من تلك الفتنة ص قال ش رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرج منها ص كتاب الله

ش تعالى اي التمسك به وترك الاراء العقلية فان فيه بيان حكم هذه المسئلة كما قال تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال ابو محمد الخازن المراد بالبيوت جميع المساجد قال ابن عباس
المساجد بيوت الله في الارض تضئ لاهل السماء كما تضئ النجوم لاهل الارض وقيل المراد بالبيوت
اربعة مساجد لم يبنها الا نبي الكعبة بناها ابراهيم واسماعيل فجعلاها قبلة وبيت المقدس بناه
داود وسليمان ومسجد المدينة بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء اسس على التقوى
وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اذن الله ان ترفع اي تبنى وقيل تعظم فلا يذكر فيها
الخنا اي المكروه من القول وتطهر عن الانجاس والاقذار ويذكر فيها اسمه قال ابن عباس يتلى فيها
كتابه اه ففي كتاب الله بيان حكم كل شئ حتى المسئلة المذكورة في التكلم في المساجد بكلام اهل
الدنيا وفيه المعافاة من كل داء والسلامة من كل فتنة وكل محنة ظاهرا وباطنا ص فيه اش اي
في كتاب الله ص نبأ ش اي خبر ص ما ش اي الذين ص قبلكم ش وقد يستعمل موضعها من فهما
سواء في الاطلاق على من يعقل كما بينته في كتاب خمرة الحان ورنة الالحان ص وخبر ما بعدكم
ش يعني علوم الاولين والاخرين وهي قصص الامم الماضية وحديث هذه الامة الى يوم القيمة
ص وحكم ما بينكم ش في الدنيا من حلال وحرام ومندوب ومكروه ومباح وصحيح وفاسد وفي
الاخرة من ثواب وعقاب وعتاب وسؤال وحساب وخلود في نعيم او في عذاب اليم ص هو ش
يعني كتاب الله تعالى ص الفصل ش اي الحق من القول او القضاء بين الحق والباطل كذا في القاموس
وضمير الفصل للحصر اي لا فصل غيره كما قال تعالى هو الحق مصدقا ص ليس ش هو ص بالهزل
ش اي لم ينزل باللعب فهو جد ليس بالهزل قاله الواحدي وقال العز بن عبد السلام بالهزل
باللعب او العبث او الباطل او الكذب وقال ابن اقبرس قوله هو الفصل ليس بالهزل اشارة الى
قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل ص من تركه ش اي لم يعمل به ولم يقف عند حلاله وحرامه
ولم يتعظ بمواعظه فيرغب في ترغيبه ويرهب من ترهيبه وينتصح بنصائحه ص من جبار ش
بيان لمن تركه اذ التارك له لا يكون الا جبارا وهو كل عات والعظيم القوي الطويل وقلب لا
تدخله الرحمة والقتال في غير حق كذا في القاموس وهذه المعاني الاربعة مناسبة هنا ص
قصمه الله ش تعالى قال في القاموس قصمه يقصمه كسره وابانه او كسره وان لم يبن فانقصم وتقصم
ورجع من حيث جاء اه والمعنى اهلكه الله تعالى ودمره في كل امر شرع فيه لكونه ترك الاقتداء
والاتباع لكتاب الله تعالى وتبع رأيه وعقله ص ومن ابتغى ش اي طلب يقال بغيته ابغيه
طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته كذا في القاموس ص الهدى ش بضم الهاء وفتح الدال
الرشاد والدلالة هداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما ارشده كما في القاموس فيستعمل
الهدى بمعنى الدلالة فقط كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اي دللناهم
وقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي تدل وبمعنى الايصال الى الحق كقوله من يهدي الله
فهو المهتدي وقوله انك لا تهدي من احببت اي لا توصل وان دللت والهدى هنا بمعنى الايصال
الى الحق ص في غيره ش اي في غير كتاب الله تعالى واما السنة والاجماع والقياس التابع لذلك
فهي من الكتاب ايضا بدليل قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله ولا
تفرقوا وقوله ولا تنازعوا وقوله كونوا قوامين بالقسط وقوله فاعتبروا يا اولي الابصار فان
الاعتبار هو القياس كما ان النهي عن التفرق والتنازع يقتضي الحث على الاجماع وذكر الخازن في تفسير
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية قال روي ان الشافعي رحمه الله تعالى سئل عن اية من
كتاب الله تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القران ثلاثمائة مرة حتى استخرج هذه الاية وهي قوله ويتبع
غير سبيل المؤمنين وذلك لان اتباع غير سبيل المؤمنين مفارقة الجماعة وهو حرام فوجب ان
يكون اتباع سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم واجبا لان الله تعالى الحق الوعيد بمن يشاقق
الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فثبت بهذا ان اجماع الامة حجة وذكره البيضاوي ايضا

في تفسير الاية المذكورة ص أضله الله ش تعالى من الضلال وهو ضد الهدى اذ ما بعد كتاب الله تعالى هدى لمهتدي وكل ما خالف كتاب الله تعالى فهو باطل ص وهو ش اي كتاب الله تعالى ص حبل الله المتين ش الذى دلاه من حضرته الغيبية الذاتية الى حضرته الفعلية فنزل الى افعال المخلوقين بمعاني وحروف وكلمات فقرؤه وعملوا به على حسب توفيقهم له فنجوا وكل من تركه هلك ص وهو الذكر الحكيم ش اى المحكم الممنوع من الباطل وهو القران لانه حاكم تستفاد منه جميع الأحكام قاله الخازن وقال البيضاوي الحكيم المشتمل على الحكم والمحكم الممنوع عن تطرق الخلل اليه وقال الواحدى الحكيم يعنى الحاكم اي المانع من الفساد وكل ما يقبح ص وهو الصراط المستقيم ش اصله سراط من سرط الطعام اذا ابتلعه فكانه يسترط السابلة ولذلك سمي لقما لانه يلتقمهم والصراط من قلب السين صادا ليطابق الطاء في الأطباق وقد تشم الصاد صوت الزاي ليكون اقرب الى المبدل عنه وجمعه سرط ككتب وهو كالطريق في التذكير والتانيث والمستقيم السوي والمراد به طريق الحق وقيل ملة الإسلام ذكره البيضاوي ص وهو الذى لا يزيغ ش اي لا يميل عن الحق ص به ش اي بسببه ص الاهواء ش جمع هوى وهو ارادة النفس يعنى ارادات النفوس واهواؤها من جميع الخلق لا تزيغ بسبب اتباعه والاقتداء بما فيه عن الطريق الحق وقال ابن اقبرس الزيغ الخروج عن الشئ والحيد عنه يقال زاغ عن الحق اي خرج عنه ومنه قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا يعنى عن الهداية لقوله بعد اذ هديتنا والأهواء الأغراض النفسانية التى تهوى بصاحبها بالميل الى المهلكات قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه اي مال مع غرض نفسه تابعا اياه والفرق بين الهوا المقصور والممدود ظاهر وقد افرد له ابن دريد مصنفا مشهورا والمعنى أن القران اذا تمكنت في القلوب معرفة معانيه واصوله الاعتقادية فلا يطرأ عنها شبهة تورث زيغا وذلك بتوفيق الله تعالى ص ولا تلتبس به الالسنة ش هذا في غاية الظهور لأن الله تعالى ميز هذا اللسان العربى عن سائر الألسن ومكن الاسماع من خلال هذا التمييز كل التمكن فأمن اللبس فيه مثل عين الشمس قاله ابن اقبرس وفي القاموس لبس عليه الأمر يلبسه خلطه * والبسه غطاه وامر ملبس وملتبس مشتبه والتلبيس التخليط والتدليس والألسنة جمع لسان وهو اللغة والمعنى ان هذا القران العظيم من غاية ظهوره ووضوحه لا تلتبس معانيه وحكمه واحكامه وكونه حقا من حق وكونه معجزا للبشر على احد مطلقا واهل جميع اللغات التى للخلق يعرفون هذه الصفة له وينتفعون به وان لم يكن على لغتهم ولا جاء بلسانهم ص ولا يشبع منه العلماء ش قال ابن اقبرس لانه بحر للغائص فكل ظمآن يطلب ريه منه اه فقد عدل فيه عن معنى الأكل الى معنى الشرب والمراد ان به غذاء العلماء وتربية كمالهم الروحاني لا ان المراد به مجرد تبريد غلة العطش والمراد بالعلماء الذين يغتذون بكتاب الله تعالى العلماء بالله تعالى الذين استغنوا به عمن سواه وهم اهل الخشية قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال الشيخ جمال الدين خليفة في حاشيته على تفسير البيضاوي اي العلماء بالله دون غيرهم وهم الذين علموه تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته وقوة افعاله وعلموا انه كم اهلك من عباده ولم يبال وسينتقم من كثير من العباد يوم القيمة ولا يبالى وما يقال من ان الاية تدل على ان الخشية في العلماء ولا تدل على ان كل عالم فيه خشية فمدفوع بان ماخذ الاشتقاق يفيد العلية وفي الكشاف في سورة النازعات لأن الخشية لا تكون الا بالمعرفة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي العلماء به وذكر الخشية لانها ملاك الأمور من خشي الله اتى منه كل خير ومن امن اجترأ على كل شر ومنه قوله عليه السلام من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل * الادلاج السير اول الليل وفي الحاشية المذكورة عند قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون فالعلماء هم العالمون بجلال الله وجماله وعظمته وكماله فمن ذلك علم ان العلماء من هم ومن يقال له عالم ص ولا يخلق ش اي هو ثوب يعنى ان القران شبه ثوب هو جديد يلبسه المؤمن به فيغشيه بنوره فيخلق المؤمن به ويبلى وينتقل

في اطوار

في اطوار خلقته والقران جديد لا يخلق بل هو على ما هو عليه لانه كلام الله تعالى القديم والقديم لا يتغير والمؤمنون به كلهم حادثون والحادث متغير في كل حال ص على كثرة الترداد ش بتكرار التلاوة له والايمان به والاحتفاظ على الكمال بأردية انواره والتلفف بأدرعة حقائقه واسراره ص ولا تنقضى ش اي لا تفرغ ولا تتم ص عجائبه ش جمع عجيبة او عجيب على ارادة النوع ومعناه الحالة الحاصلة للمتعجب من الشئ لكونه امرا مستغربا فان قلت ذلك معنى قائم بالمتعجب والأعراض تزول بزوال محالها فما معنى كونه لا تنقضى عجائبه ولا بد من انقضاء كل من قام به هذا الوصف قلت ان اعتبر ذلك وصفا قائما بالمعنى القديم فواضح فيه المعنى وان اعتبر وصفا قائما بصورة نظمه من الألفاظ والأصوات والحروف فيكون ذلك على قصد المبالغة في بقائه دائما الى حين انقراض الخلق وانقضاء الصحف المكتوب تلك الصور فيها كذا اشار اليه ابن اقبرس ص هو الذى لم تنته الجن ش وهم جنس من الخلق سموا بذلك لاجتنانهم اي استتارهم عن الأعين والنسبة اليهم جني بالكسر والجنة بالكسر طائفة منهم قال الخازن اختلف الناس قديما وحديثا في ثبوت الجن فانكر وجودهم معظم الفلاسفة واعترف بوجودهم جمع منهم وسموهم بالأرواح السفلية وزعموا انهم اسرع اجابة من الأرواح الفلكية الا انهم اضعف واما جمهور ارباب الملل وهم اتباع الرسل والشرائع فقد اعترفوا بوجود الجن لكن اختلفوا في ماهيتهم فقيل الجن حيوان هوائي يتشكل باشكال مختلفة وقيل انها جواهر وليست باجسام ولا اعراض ثم هذه الجواهر انواع مختلفة بالماهية فبعضها حرة كريمة محبة للخيرات وبعضها دنية خبيسة شريرة محبة للشرور والافات ولا يعلم عدد انواعهم الا الله تعالى وقيل انهم اجسام مختلفة الماهية لكن يجمعهم صفة واحدة وهي كونها حاصلة في الحيز موصوفة بالطول والعرض والعمق وينقسمون الى لطيف وكثيف وعلوي وسفلي ولا يمتنع في بعض الأجسام الهوائية اللطيفة ان تكون مخالفة لسائر انواع الأجسام في الماهية وان يكون لها علم مخصوص وقدرة مخصوصة على افعال عجيبة شاقة تعجز البشر عن ذلك وقد يتشكلون باشكال مختلفة وذلك باقدار الله تعالى اياهم على ذلك وقيل ان الأجسام متساوية في تمام الماهية وليست البنية شرطا للحياة وهذا قول الأشعرى وجمهور اتباعه ص اذ ش اي حين ص سمعته ش اي القران من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخازن اختلفت الرواية هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم الجن فاثبتها ابن مسعود فيما رواه عنه مسلم في صحيحه وانكرها ابن عباس فيما رواه عنه البخارى ومسلم قال ابن عباس ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجع الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقيل حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا وما ذاك الا من نبي قد حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم وعلى هذا فهو صلى الله عليه وسلم لم يعلم باستماعهم ولا كلمهم وانما أعلمه الله عز وجل بما أوحى اليه من قوله قل أوحي الي الى اخره واما حديث ابن مسعود فقضية أخرى وجن اخرون والحاصل من الكتاب والسنة العلم القطعي بان الجن والشياطين موجودون يتعبدون بالأحكام الشرعية على النحو الذى يليق بخلقهم وحالهم وان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الأنس والجن فمن دخل في دينه فهو من المؤمنين ومعهم في الدنيا والأخرة والجنة ومن كذبه فهو الشيطان المبعد من المؤمنين فيهما والنار مستقره وروى الواحدى في تفسيره باسناده الى علقمة بن قيس قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان منا معه احد فقدناه

ذات ليلة ونحن بمكة فقلنا اغتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم او استطير فانطلقنا نطلبه
فى الشعاب فلقيناه مقبلا من نحو حراء قلنا يا رسول الله اين كنت لقد اشفقنا عليك وقلنا له بتنا
الليلة شر ليلة بات بها قوم حين فقدناك فقال انه اتانى داعى الجن فذهبت اقرئهم القرآن
فذهب بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم فاما ان يكون صحبه منا احد فلم يصحبه وقال الخازن فى
تفسير قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال الجماعة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينذر الجن ويدعوهم الى الله ويقرا عليهم القرآن فصرف الله تعالى اليه نفرا من الجن وهم من اهل نينوى
وجمعهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه انى امرت ان اقرا على الجن فايكم يتبعنى *
فاطرقوا ثم استتبعهم فاطرقوا فتبعه عبد الله بن مسعود بعد الثالثة قال عبد الله بن مسعود
ولم يحضر معه احد غيرى قال فانطلقنا حتى اذا اتى على مكة دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم شعبا
يقال له شعب الحجون وخط لى خطا ثم امرنى ان اجلس فيه ولا اخرج حتى يعود الي فانطلق
حتى قام عليهم فافتتح القرآن فجعلت ارى مثال النسور تهوى وسمعت لغطا شديدا حتى
خفت على نبي الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بينى وبينه حتى لم اسمع
صوته ثم طفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
مع الفجر فانطلق الي فقال لى نمت فقلت لا والله يا رسول الله لقد هممت مرارا ان استغيث بالناس
حتى سمعتك تقرعهم بعصاك تقول لهم اجلسوا فقال لو خرجت لم آمن عليك ان يختطفك *
بعضهم ثم قال هل رايت شيأ قلت نعم رايت رجالا سودا عليهم ثياب بيض قال اولئك جن
نصيبين سالونى المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل وروثة وبعرة فقالوا يا رسول الله
يقذرها الناس علينا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بالعظم والروث قال فقلت يا
رسول الله وما يغنى ذلك عنهم فقال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا
روثة الا وجدوا فيها حبها يوم اكلت فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن
تدارت فى قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق واختلفوا فى عدد اولئك النفر الذين
صرفهم الله تعالى من الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس كانوا سبعة من جن نصيبين
فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وقال اخرون كانوا تسعة وروى انه كان
زوبعة من التسعة الذين استمعوا القرآن وروي ان الجن ثلاثة اصناف صنف منهم لهم اجنحة
يطيرون بها فى الهوى وصنف على صورة الحيات والكلاب وصنف يرحلون ويظعنون ونقل
بعضهم ان اولئك الجن كانوا يهودا فاسلموا قالوا وفى الجن ملل كثيرة مثل الانس ففيهم اليهود
والنصارى والمجوس وعبدة اصنام وفى مسلميهم مبتدعة ومن يقول بالقدر وخلق القرآن
ونحو ذلك من المذاهب والبدع واطبق المحققون من العلماء على ان الكل مكلفون وسئل ابن عباس هل
للجن ثواب فقال نعم لهم ثواب وعليهم عقاب ص حتى قالوا ش يعنى الجن الذين استمعوا القرآن
ص انا سمعنا قرآنا عجبا ش قال ابن عباس بليغا والمعنى قرآنا ذا عجب يعجب منه لبلاغته قاله
الواحدى وقال البيضاوى عجبا بديعا مباينا لكلام الناس فى حسن نظمه ودقة معناه وهو
مصدر وصف به للمبالغة ص يهدى الى الرشد ش يدعو الى الصواب من التوحيد والايمان
ص فامنا به ش بذلك القرآن ذكره الواحدي ص من قال به ش اي بكتاب الله تعالى يعنى تكلم
بما تضمنه من الاحكام والحكم والاسرار والقصص والمواعظ او من اعتمد عليه فى جميع احواله
الظاهرة والباطنة ص صدق ش فى كل ما يقول وفى جميع اعماله وافعاله ص ومن عمل به
ش اي بمقتضى ما فيه من الامر والنهي ص اجر ش بالبناء للمفعول اي اثيب يعنى
يكتب الله تعالى له الاجر والثواب ولا يضيع الله تعالى له عملا ابدا بل يضاعفه له اضعافا
كثيرة بخلاف من لم يعمل به وعمل برأي نفسه ومقتضى عقله فان عمله مردود عليه يستحق
العقاب عليه والعذاب ص ومن حكم ش على نفسه او على غيره ص به ش اي بما جاء

فى القرآن

فى القرآن من احكام النفس والغير فى الظاهر والباطن ص عدل ش فى حكمه اي وافق العدل
قال فى القاموس العدل ضد الجور وما قام فى النفس من انه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة
عدل يعدل ص ومن دعا اليه ش اي ساق قال فى القاموس دعاه ساقه والنبي صلى الله عليه وسلم
داعي الله ويطلق على المؤذن اه يعنى من دعى غيره من الخلق الى اتباع القرآن والدخول تحت احكامه
والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بقصصه وامثاله ومعلوم انه قبل ذلك قد دعا نفسه ص هدي ش
بالبناء للمفعول اي هداه الله تعالى بمعنى اوصله ص الى صراط ش اي طريق ص مستقيم ش استقام
اعتدل وقومته عدلته وهو قويم ومستقيم كذا فى القاموس وهو طريق الحق ومنهج الصدق
قال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم قال الواحدى ومن يعتصم بالله اي
يستمسك بحبل الله ويمتنع به فقد هدي الى صراط مستقيم يعنى الاسلام وقال الخازن اي الى طريق
واضح وهو طريق الحق المؤدى الى الجنة * الحديث السادس ص حك ش يعنى روى الحاكم باسناده
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع ش
وهى خطبة عرفة قال القرطبى فى شرح مسلم فلما كانت سنة عشر يعنى من الهجرة حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجته المسماة بحجة الوداع ص قال ش فى اثناء خطبته ص ان الشيطان ش اي جنسه
وهو شيطان كل انسان ص قد يئس ان يعبد ش بالبناء للمفعول اي يعبده احد منكم ص
بارضكم ش وذلك ببركة الايمان بالله تعالى وعبادة الشيطان هي عبادة الاصنام لانه ورد ان
الشيطان كان يكلمهم من داخل الاصنام فيسجد واله ويعد ظهور الاسلام ايس الشيطان من اهل
الاسلام ان يعبدوا الاصنام كما كانوا فى الجاهلية يعبدونها ويؤيده ما فى صحيح مسلم من انه عليه
السلام قال فى خطبة الحج الا كل شئ من امور الجاهلية تحت قدمى موضوع فقال القرطبى فى شرحه
يعنى به الامور التى احدثوها والشرائع التى كانوا شرعوها فى الحج وغيره وهذا كقوله صلى الله عليه
وسلم من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد ص ولكن رضي ش اي الشيطان منكم ص ان يطاع
ش اي ان تطيعوه اذا امركم ص فيما سوى ذلك ش يعنى فى غير عبادة الاصنام التى هي
عبادته وذلك ص فيما تحتقرون ش اي فى الامور التى تحتقرونها ص من اعمالكم ش ولا تعدونه
امرا كبيرا كقوله تعالى فى قصة الافك وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم قال البيضاوى اي وتقولون كلاما مختصا بالافواه بلا مساعدة من القلوب
لانه ليس تعبيرا عن علم به فى قلوبكم كقوله يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم وتحسبونه هينا سهلا
لا تبعة فيه وهو عند الله عظيم فى الوزر واستجرار العذاب فاحذروا ان تطيعوه فى ذلك او احذروا
ان تحتقروا شيأ من اعمالكم فان احتقار المعصية يوجب عظمها عند الله تعالى حتى ذهب بعضهم فى
الفرق بين الصغيرة والكبيرة الى ان الانسان اذا استصغر الذنب فهو كبيرة واذا استكبره فهو
صغيرة كما بينته فى كتاب المطالب الوفية ص انى قد تركت ش اي ابقيت ص فيكم ش
اي فيما بينكم وعندكم ص ما ش اي شئ عظيم ص ان اعتصمتم ش اي تمسكتم به ش فى جميع اموركم
ص فلن تضلوا ش اي لا تقعون فى الضلال ما دمتم متمسكين بذلك ص ابدا ش وهو ص
كتاب الله ش تعالى ص وسنة نبيه ش صلى الله عليه وسلم وهما شيآن فى الظاهر وشئ واحد
فى حقيقة الامر لان الكل وحى قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير الاحاديث
القدسية تفارق القرآن بانه اللفظ المنزل للاعجاز بشئ منه والحديث القدسي اخبار الله تعالى
نبيه عليه السلام معناه بالهام او منام فاخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الاحاديث لم يضفها
اليه ولم يروها فالقرآن اشرف الكل فالقدسي لانه نص الهي فى الدرجة الثانية وان كان بغير
واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه دون لفظه وفى التنزيل اللفظ والمعنى مما ذكره
الطيبى اه وقال القسطلانى فى المواهب اللدنية فى الكلام على قوله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل
صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى تامل كيف قال تعالى ما ضل صاحبكم

ولم يقل ما ضل محمد تاكيدًا لاقامة الحجة عليهم بانه صاحبهم وهم اعلم الخلق به وبحاله واقواله
واعماله وانهم لايعرفونه بكذب ولاغي ولاضلال ولاينقمون عليه امرا واحدًا قط وقد نبه تعالى
على هذا المعنى بقوله عز وجل ام لم يعرفوا رسولهم ثم نزه نطق رسوله صلى الله عليه وسلم ان يصدر
عن هوى فقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يقل وما ينطق بالهوى لان نفي
نطقه عن الهوى ابلغ فانه يتضمن ان نطقه لايصدر عن هوى واذا لم يصدر عن هوى فكيف ينطق
به فيتضمن نفي الامرين نطقه بالحق ومصدره الهدى والرشاد لا الغي والضلال ثم قال تعالى ان
هو الا وحي يوحى فاعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل اي ما نطقه الا وحي يوحى وهذا
احسن من جعل الضمير عائدًا الى القرآن فان نطقه بالقران والسنة وان كلاهما وحي يوحى قال الله
تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وهما القران والسنة وذكر الاوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقران يعلمه اياه الحديث
السابع ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن علي رضي الله عنه قال ش يعني عليا رضي الله عنه
ص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ش اي تلاه اوتعلم تلاوته ص واستظهره
ش اي حفظه عن ظهر قلبه قال في القاموس استظهر به استعان من ظهر القلب اي حفظا بلا كتاب
وقراه ظاهرًا واستظهره واظهرت على القران واظهرته قراته على ظهر لساني اهـ وحفظ القران كله
عن ظهر القلب فرض كفاية قال والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام معزيًا الى المضمرات حفظ
قدر ما تجوز به الصلاة من القران فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب واما حفظ جميع القران
ففرض كفاية اهـ وفي لفظ استظهر الواقع في الحديث من الادب ما ليس في قولهم حفظ ولهذا نقل
الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه روح القدس في ترجمة شيخه ابي جعفر
العريبي رضي الله عنه انه دخل عليه رجل معه ابنه قال الشيخ الاكبر وانا الى جانبه جالس
فسلم عليه وقال لابنه سلم عليه وكان الشيخ قد ذهب بصره فقال له الرجل يا سيدنا ابني
هذا من حملة القران يحفظه فتغير الشيخ وصاح وطرا عليه حال وقال القديم يحمله المحدث
القران يحمل ابنك ويحملنا ويحفظ ابنك ويحفظنا فهذا كان من حضوره رضي الله عنه ص فاحل ش
الفاء المتسببة اذ قراته واستظهاره سبب لذلك ص حلاله ش اي حلال القران يعني اتخذ
الاحكام الحلال التي فيه حلالا ولم يحرم شيأ منها ظاهرًا وباطنا ص وحرم حرامه ش اي اتخذ
جميع ما فيه من الاحكام الحرام ايضا حرامًا ولم يحلل شيأ منها والمراد انه اعتقد ذلك وعمل عليه كذلك
واما اذا اعتقده ولم يعمل به بان ترك الحلال وفعل الحرام فهو فاسق وان لم يعتقد الحلال حلالا
والحرام حرامًا فهو كافر كما سياتي بيانه ص ادخله الله تعالى به ش اي بسببه يعني بسبب القران
الذي قراه واستظهره ص الجنة ش مع السابقين الاولين ان مات على ذلك وان شقي قبل موته
لم ينفعه ذلك وهو محتمل فلا يترك لاجل احتماله ما هو الاصل المحقق وهو بقاء ما كان على ما كان
ص وشفعه ش بالتشديد اي قبل الله تعالى شفاعته ص في عشرة ش اشخاص ص من اهل
بيته ش ذكورًا كانوا او اناثا وهم سكان بيته ابناؤه وآباؤه وازواجه وكل من اتصل به من قبل
اباته كما ذكره الفقهاء في كتاب الوقف لو قال اوقفت على اهل بيتي يدخل فيه ابو الواقف وولده
من الصلب وكل من اتصل به من قبل آبائه الى اقرب اب في الاسلام ومن قبل اولاده الذكور ولا يدخل
قوم الام لان الانسان يعد من قوم الاب لا من قوم الام واختلف في اولاد البنات كما حررته
في شرحي على عمدة الحكام ص كلهم ش اي العشرة المذكورين على طريقة التغليب بضمير المذكر
ص قد وجبت له ش اي لكل واحد منهم ص النار ش اي دخولها والتعذيب بها يعني استحقها
لاقترافه الذنوب وموته بلا توبة على وجه التطهير لا التكفير لان الكافرين لاتنفعهم شفاعة
الشافعين ص النوع الثالث ش من النوعين اللذين اشتمل عليهما الفصل الاول ص في ش بيان
ص الاعتصام ش اي التمسك ص بالسنة ش اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي قوله وفعله وسكوته كما مر والدليل على ذلك ص الآيات ش القرانية وهي سبع عشرة اية
من سور شتى تذكر على الترتيب الآية الاولى من سورة آل عمران وهي قوله تعالى ص قل ش يا محمد لليهود
والنصارى الذين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه اولقريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم
وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فوقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم فقال يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل فقالت قريش انما
نعبدها حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فنزلت الآية وقيل ان نصارى نجران قالوا انما نقول هذا
القول في عيسى حبا لله وتعظيما له فانزل الله تعالى هذه الآية كذا في تفسير الخازن ص ان كنتم
تحبون الله ش فيما تزعمون وتعبدون الاصنام لتقربكم الى الله ص فاتبعوني يحببكم الله ش فانا
رسوله اليكم وحجته عليكم وانا اولى بالتعظيم من اصنامكم قاله الواحدي وقال الخازن لانه قد
ثبت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالدلائل الظاهرة والمعجزات الباهرة فوجب على كافة الخلق متابعته
والمعنى قل ان كنتم صادقين في ادعاء محبة الله منقادين لاوامره ومطيعين له فاتبعوني فان اتباعي
من محبة الله وطاعته وقال البيضاوي المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادركه فيه بحيث
يحملها على ما يقربه اليه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله وان كل ما يراه كما لا من نفسه
اوغيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة
فيما يقربه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول في عبادته
والحرص على مطاوعته وقال القسطلاني في مواهبه اعلم ان المحبة كما قال صاحب المدارج هي المنزلة
التي يتنافس فيها المتنافسون واليها تشخص العاملون فهي قوت القلوب وغذاء الارواح
وقرة العيون وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الاموات والنور الذي من فقده ففي بحار الظلمات
والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الاسقام واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم
والام وهي روح الايمان والاعمال والمقامات والاحوال التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا
روح فيه تحمل اثقال السائرين الى بلد لم يكونوا بالغيه الا بشق الانفس وتوصلهم الى منازل لم يكونوا
بدونها ابدًا واصليها وتبوؤهم من مقاعد الصدق الى مقامات لم يكونوا لولا هي داخليها وقد
قدر الله تعالى يوم قدر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة ان المرء مع من احب فيالها
نعمة على المحبين سابغة لقد سبق القوم الى السعادة وهم على ظهور الفرش نائمون ولقد تقدموا
الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون وقد اختلفوا في المحبة وعباراتهم وان كثرت فليست
في الحقيقة ترجع الى اختلاف مقال وانما هي اختلاف احوال واكثرها يرجع الى ثمرتها دون حقيقتها
وقد قال بعض المحققين حقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من
قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه وهذه بعض رسوم وحدود قيلت في المحبة بحسب آثارها
وشواهدها فمنها موافقة الحبيب في المشهد والمغيب وهذا موجبها ومقتضاها ومنها محو المحب
لصفاته واثبات المحب لذاته وهذا من احكام الفنا في المحبة وهو ان تمحى صفات المحب وتفنى
في صفات محبوبه وذاته ومنها استقلال الكثير من نفسك واستكثار القليل من حبيبك وهو
لابي يزيد وهو ايضا من احكامها وموجباتها وشواهدها والمحب الصادق لو بذل لمحبوبه جميع
ما يقدر عليه لاستقله واستحيى منه ولو ناله من محبوبه ايسر شيء لاستكثره واستعظمه ومنها
استكثار القليل من جنايتك واستقلال الكثير من طاعتك وهو قريب من الاول لكنه مخصوص
بما من المحب ومنها معانقة الطاعة ومباينة المخالفة وهو لسهل بن عبد الله وهو ايضا حكم المحبة
وموجبها ومنها ان تهب كلك لمن احببت فلا يبقى لك منك شيء وهو لسيدنا ابي عبد الله القرشي
وهو ايضا من موجبات المحبة واحكامها والمراد ان تهب ارادتك وعزماتك وافعالك ونفسك
ومالك ووقتك لمن تحبه وتجعلها حبسا في مرضاته ومحابه ولا تاخذ منها لنفسك الا ما اعطاكه
فتاخذه منه له ومنها ان تمحو عن القلب ما سوى المحبوب وكمال المحبة يقتضي ذلك ومنها ان تغار

أي كائنة في عبادته اهـ قوله
لله تعالى اهـ
المحبة أي محبة
الله تعالى اهـ
قوله
وهي أي محبة
الله تعالى اهـ

على المحبوب ان يحبه مثالك وهو للشبلي ومراده احتقارك لنفسك واستصغارها ان يكون مثلك يحبه ومنها غض طرف المحب عما سوى المحبوب غيرة وعن المحبوب هيبة فان غض طرف القلب عن المحبوب مع كمال محبته كالمستحيل لكن عند استيلاء سلطان المحبة يقع مثل هذا او ذلك من علامات المحبة المقارنة للهيبة والتعظيم ومنها ميلك الى الشيء بكليتك ثم ايثارك له على نفسك وروحك ومالك ثم موافقتك له سرا وجهرا ثم علمك بتقصيرك فى حبه قال الجنيد سمعت الحارث المحاسبي يقول ذلك ومنها سكر لا يصحو صاحبه الا بمشاهدة محبوبه ثم السكر الذي يحصل عند المشاهدة لا يوصف ومنها سفر القلب فى طلب المحبوب ولهج اللسان بذكره فلا ريب ان من احب شيأ اكثر من ذكره ومنها الميل الى ما يوافق الانسان ان تحب الصور الجميلة والاصوات الحسنة وغير ذلك من الملاهي التي لا يخلو كل طبع سليم عن الميل اليها لموافقتها او لاستلذاذه بادراكه بحاسته او يكون حبه لذلك لموافقته له من جهة احسانه اليه وانعامه عليه فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها كما رواه ابو نعيم فى الحلية وابو الشيخ وغيرهما فاذا كان الانسان يحب من منحه فى دنياه مرة او مرتين معروفا فانيا منقطعا او استنقذه من هلكة او مضرة لا تدوم فما بالك بمن منحه منحا لا تبيد ولا تزول ووقاه من العذاب الاليم من لا يفنى ولا يحول وهو الله سبحانه وتعالى ثم بسط الكلام فى هذا المقام ص ويغفر لكم ذنوبكم ش فيحببكم ويغفر لكم جواب الامر اي يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوئكم فى جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة او المقابلة قاله البيضاوى ص والله غفور رحيم ش يعني انه تعالى يغفر ذنوب من احبه ويرحمه بفضله وكرمه الاية الثانية من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ص قل ش يا محمد ولما نزلت الاية الاولى قال عبد الله بن ابي بن سلول رأس المنافقين لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا ان نحبه كما احبت النصارى عيسى بن مريم فانزل الله تعالى هذه الاية ص اطيعوا الله والرسول ش يعني ان طاعة الله متعلقة بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فان طاعته لا تتم مع عصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه كل امر او نهي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى ذلك فى الفريضة واللزوم مجرى ما امر الله به فى كتابه او نهى عنه وقال ابن عباس معناه فان طاعتكم لمحمد صلى الله عليه وسلم طاعتكم لي فاما ان تطيعوني وتعصوا محمدا فلن اقبل منكم قاله الخازن ص فان تولوا ش اي اعرضوا عن طاعة الله ورسوله ص فان الله لا يحب الكافرين ش لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم وانما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي كفر به من هذه الحيثية بنفي محبة الله وان محبته مخصوصة بالمؤمنين ذكره البيضاوى وقال الخازن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني الاية الثالثة من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ص واطيعوا الله ش يعني فيما امركم به ونهاكم عنه ص والرسول ش اي واطيعوا الرسول ايضا فان طاعته طاعة الله ص لعلكم ترحمون ش اي لكي ترحموا ولا تعذبوا اذا اطعتم الله ورسوله فان طاعة الله مع معصية رسوله ليست بطاعة قاله الخازن وقال البيضاوى لعل وعسى فى امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له الاية الرابعة من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ص لقد من الله على المؤمنين ش يعني احسن اليهم وتفضل عليهم والمنة النعمة العظيمة وذلك فى الحقيقة لا يكون الا لله تعالى وقال البيضاوى انعم على من آمن مع الرسول من قومه وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة عامة لزيادة انتفاعهم بها ص اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ش يعني من جنسهم عربيا مثلهم ولد ببلدهم ونشأ بينهم من انفسهم نسبه وليس حي من احياء العرب الا وقد ولده وله فيهم نسب الا بني تغلب فانهم كانوا نصارى وثبتوا على النصرانية فطهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من ان يكون له فيهم نسب قاله الخازن وقال البيضاوى من انفسهم من نسبهم او من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله فى الصدق والامانة

مفتخرين به وقرئ من انفسهم اي من اشرفهم لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشرف قبائل العرب وبطونهم وقال الخازن وقيل اراد بالمؤمنين جميع المؤمنين ومعنى قوله من انفسهم اي بالايمان والشفقة لا بالنسب ومن جنسهم ليس بملك ولا احد من غير بني آدم وقيل من انفسهم يعني انه من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهم السلام ووجه المنة والانعام على المؤمنين ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه داعيا لهم الى ما يخلصهم من العذاب العظيم ويوصلهم الى الثواب فى جنات النعيم وكونه من انفسهم ومن جنسهم لانه اذا كان اللسان واحدا سهل الاخذ عنه فيما يجب عليهم وكانوا واقفين على جميع احواله وافعاله يعرفون صدقه وامانته فكان اقرب الى تصديقه والوثوق به وفى كونه من انفسهم شرف لهم وكان فيما خطب به ابو طالب حين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وقد حضر ذلك بنو هاشم ورؤساء مضر فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا سدنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوبا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وان ابني هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به فتى الا رجح وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل وقيل فى وجه المنة ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ان الخلق جبلوا على الجهل ونقصان العقل وقلة الفهم وعدم الدراية فمن الله على خلقه وانعم عليهم واحسن اليهم بان بعث فيهم رسولا من انفسهم انقذهم به من الضلالة وبصرهم به من الجهالة وهداهم به الى صراط مستقيم وانما خص المؤمنين بالذكر لانهم هم المنتفعون بما جاء به دون غيرهم ص يتلو عليهم اياته ش يعني يقرأ عليهم كتابه الذي انزل عليه بعد ان كانوا اهل جاهلية لم يطرق اسماعهم شيء من الوحي السماوي ص ويزكيهم ش اي يطهرهم من دنس الكفر ونجاسة المحرمات والخبائث ذكره الخازن وقال البيضاوى ويطهرهم من دنس الطباع وسوء العقائد ص ويعلمهم الكتاب والحكمة ش يعني القران والسنة التي سنها لهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قاله الخازن وقال البيضاوى يعني القران والسنة ولم يقل التي سنها على لسان نبيه لقصد تعميمها حتى تشمل الفعل والسكوت ص وان كانوا من قبل ش اي من قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ص لفي ضلال مبين ش يعني لفي جهالة وحيرة عن الهدى عميا لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فهداهم الله بنبيه صلى الله عليه وسلم ذكره الخازن الاية الخامسة من سورة النساء وهي قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ش يريد بهم امراء المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية امر الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل يعني فى الاية قبله وهي قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم ذكره البيضاوى وقال الواحدي اطيعوا الله واطيعوا الرسول اتباع الكتاب والسنة واولي الامر منكم قال ابن عباس فى رواية الوالبي هم الفقهاء والعلماء اهل الدين يعلمون الناس معالم دينهم اوجب الله طاعتهم وقال فى رواية عطاء هم الولاة وقيل هم الامراء والسلاطين لما امروا هم باداء الامانة فى الرعية بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية امرت الرعية بحسن الطاعة لهم فيما وافق الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيأ من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعة الله رواه مسلم وقال الخازن عن ابن عباس قال نزلت الاية فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وقال السدي نزلت فى خالد بن الوليد وذلك انه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وفيها عمار بن ياسر فلما قربوا من القوم هربوا منهم وجاء رجل الى عمار قد اسلم فامنه عمار فرجع الرجل فجاء خالد فاخذ مال الرجل فقال عمار اني قد امنته وقد اسلم فقال خالد تجير علي وانا الامير فتنازعا وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على امير فانزل الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واصل الطاعة الانقياد لذلك الامر وطاعة الله واجبة على كافة الخلق وكذا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

واجبة ايضا لقوله تعالى واطيعوا الرسول فاوجب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على الخلق واختلف
العلماء في أولي الأمر منكم الذين اوجب الله تعالى طاعتهم قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين
يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد وقال ابو هريرة هم الأمراء والولاة وهي
رواية عن ابن عباس ايضا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدي
الأمانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب أو كره الا ان يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد
حبشي كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وقال ميمون بن مهران هم امراء السرايا والبعوث
وهي رواية عن ابن عباس ايضا ووجه هذا القول ان الآية نازلة فيهم وقال عكرمة اراد بأولي الأمر
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لما روى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادري
ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اخرجه الترمذي وقيل هم جميع الصحابة رضي
الله عنهم لما روي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم اخرجه رزين في كتابه وروى البغوي بسنده عن الحسن عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح قال الحسن فقد
ذهب ملحنا فكيف نصلح قال الطبري وأولى الأقوال بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله عز وجل طاعة *
وللمسلمين مصلحة وقال الزجاج وجملة أولي الأمر من يقوم بشأن المسلمين في امر دينهم وجميع ما ادى
اليه صلاحهم قال العلماء طاعة الامام واجبة على الرعية ما دام على الطاعة فاذا زل عن الكتاب
والسنة فلا طاعة له وانما تجب طاعته فيما وافق الحق اه ويؤيد هذا ما رواه الامام احمد بن حنبل
في مسند العشرة قال في مسند علي رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا ابو معاوية ثنا
الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار فلما خرجوا قال وجد عليهم في شيء قال فقال لهم أليس قد
امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فقال اجمعوا حطبا ثم دعا بنار
فأضرمها فيه ثم قال قد عزمت عليكم لتدخلنها قال فهم القوم بدخولها قال فقال لهم شاب منهم
انما فررتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان امركم ان تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لهم
لو دخلتموها ما خرجتم منها ابدا انما الطاعة في المعروف اه وقال شيخي زاده في حاشيته على البيضاوي
عند قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها المراد من أولي الأمر العلماء في اصح الأقوال لأن الملوك يجب
عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس وقال الشيخ العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز قوله وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل في مسائل شتى اخر الكنز لانه افضل منه قال الله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي احد اركان الاسلام وهي تالية
الايمان وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والمراد بأولي الأمر العلماء في اصح
الأقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام على ما جاء به السنة
ص فان تنازعتم ش انتم وأولوا الأمر منكم ص في شيء ش من امور الدين وهو يؤيد الوجه الأول
يعني من ان المراد بأولي الأمر الأمراء اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤس الا ان
يقال الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات قاله البيضاوي وقال الخازن تنازعتم يعني اختلفتم
في شيء من امر دينكم والتنازع اختلاف الآراء واصلها من انتزاع الحجة وهو ان كل واحد من المتنازعين
ينزع الحجة لنفسه ص فردوه الى الله والرسول ش اي ردوا ذلك الأمر الذي تنازعتم
فيه الى كتاب الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم ما دام حيا وبعد وفاته فردوه الى سنته

قوله ولا ينعكس اي ولا يجب على العلماء طاعة الملوك اه

والرد الى كتاب الله وسنة رسول الله واجب فان وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به فان لم يوجد
في كتاب الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يوجد في السنة فسبيله الاجتهاد وقيل الرد
الى الله ورسوله ان تقول لما لا تعلم الله ورسوله اعلم وقال البيضاوي فردوه فراجعوا فيه الى الله
الى كتابه والرسول بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده واستدل به منكروا القياس
وقالوا انه تعالى اوجب رد المختلف الى كتابه وسنته دون القياس وأجيب بأن رد المختلف الى
المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله
وطاعة رسوله فانه يدل على ان الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد اليهما على
وجه القياس وقال الواحدي روى عن عمر بن ميمون عن ابيه قال قال مسلمة بن عبد الملك أليس قد
أمرتم بطاعتنا يعني اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال قلت ان الله انتزعه منكم اذا
خالفتم الحق قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال فأين الله قلت الكتاب
قال فأين الرسول قلت السنة والمعنى فان تنازعتم في شيء انتم وامراؤكم فردوا الحكم فيما تنازعتم فيه
الى كتاب الله وسنة رسوله ص ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ش يعني افعلوا ذلك الذي أمرتكم
به ان كنتم تؤمنون بالله وان طاعته واجبة عليكم وتؤمنون بالمعاد الذي فيه جزاء الأعمال قال العلماء
في الآية دليل على ان من لا يعتقد وجوب طاعة الله وطاعة الرسول ومتابعة السنة والحكم بالأحاديث
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر قاله الخازن ص ذلك ش اي ردكم
ما اختلفتم فيه الى الكتاب والسنة وترككم التجادل ص خير وأحسن تأويلا ش اي احمد عاقبة والعاقبة
تسمى تأويلا لانها مآل الأمر يقال الى هذا مآل الأمر وتأويله اي عاقبته قاله الواحدي وقال الخازن
وقيل معناه ذلك اي ردكم ما اختلفتم فيه الى الله ورسوله احسن تأويلا منكم له واعظم اجرا اه وفي
هذا المعنى تأييد لمذهب السلف الصالحين في الآيات المتشابهات وان تسليمها الى الله احسن واعظم
اجرا عنده الآية السادسة من سورة النساء ايضا وهي قوله تعالى ص فلا ش اي ليس الأمر كما زعموا انهم
امنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال ص وربك لا يؤمنون ش وهذا قول بعضهم ان
الآية نازلة في قصة اليهودي والمنافق اللذين اختصما وهي متصلة بما قبلها والذي قبلها قوله تعالى
ألم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الآية قال المفسرون وقع نزاع بين رجل من اليهود
ورجل من المنافقين فقال اليهودي بيني وبينك ابو القاسم يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعلم انه لا
يقبل الرشوة وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الأشرف لانه علم انه يأخذ الرشوة ويميل في الحكم
فاختلفا ثم اتفقا ان يأتيا كاهنا من جهينة فيتحاكما اليه فانزل الله تعالى ألم تر الى الذين يزعمون وقال
آخرون هذه مستأنفة نازلة في قصة أخرى وهي ما أخبرنا ان الزبير خاصم رجلا من الأنصار الى النبي صلى
الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم ارسل
الى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللأنصاري فلما
احفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ثم خرجا فمرا على
المقداد فقال لمن كان القضا يا حاطب بن ابي بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي
فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ويتهمونه في القضاء والله لقد اذنبنا مرة في حياة
موسى عليه السلام فقال لنا موسى اقتلوا انفسكم ففعلنا فقتل سبعون الفا في طاعة ربنا حتى رضي
عنا فقال ثابت بن قيس والله لو امرني محمد ان اقتل نفسي لفعلت فانزل الله في شأن حاطب ولية شدقه
فلا وربك لا يؤمنون الآية قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية أنزلت الا في ذلك والشراج
جمع شرج وهو مسيل الماء من الحرة الى الوادي ذكره الواحدي والخازن ص حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ش اي اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه قاله البيضاوي يقال شاجره في الأمر

بليغة

إذا نازعه مُشاجرة وتشاجروا تشاجُرًا وَاشتجرُوا وكلّ ذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض
عند المنازعة ص ثم لا يجدُ وا في انفسهم حرجًا مما قضيت ش اي ضيقا مما حكمت به او من حكمك أو شكا
من اجله فإن الشاك في ضيق من امرهِ ص ويُسلموا تسليما ش وينقادُ وا لك انقيادًا بظاهرهم وباطنهم
ذكره البيضاوى وقال الواحدى يعني يرضونَ بقضائك وقيل لا تضيقُ صُدورهم بقضيتك
ويسلموا لما يأتي من حكمك لا يعارضونه بشئ اي لا يتركون الرضا بحكمك ويتركون التسخط والمنازعة
الآية السابعة من سُورة النساء ايضا وهي قوله تعالى ص ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيّين ش نزلت الآية في ثوبان مولى رسُول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب
لرسُول الله صلى الله عليه وسلم قليلَ الصبر عنه فأتاهُ ذات يوم وقد تغير لونه يُعرف الحزن في وجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غيّر لونك قال يارسول الله ما بي مرضٌ ولا وجع غير اني
إذا لم ارك استوحشت وَحشة شديدة حتى القاك ثم اني اذا ذكرتُ الآخرة اخاف لا اراك
لأنك ترفع الى عليّين مع النبيين واني وان دخلت الجنة كنت في منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم
ادخل الجنة لا اراك ابدا وقيل ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف يكون الحال وانت يارسول
الله في الدرجات العلى ونحن اسفل منك فكيف نراك فانزل الله هذه الآية ذكره الخازن وقال الواحدى
ان ناسا من الانصار قالوا يارسول الله انك تسكن الجنة في اعلاها ونحنُ نشتاقُ اليك فكيف نصنع
فنزلت هذه الآية وقيل جاء رجل من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فقال وما
يبكيك يا فلانُ فقال يا رسُول الله بالله الذي لا اله الا هو لأنت احب الي من نفسي واهلى ومالى
وولدى واني لأذكرك وانا في اهلى فيأخذني مثلُ الجنون حتى اراك وذكرت موتي وانك ترفع مع
النبيين واني ان دخلت الجنة كنت في منزلة ادنى من منزلتك فلم يردّ النبي صلى الله عليه وسلم
شيأ فأنزل الله تعالى ومن يطع الله يعني في الفرائض والرسول يعني في السنن فأولئك يعني المطيعين
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين اى انه يستمتع برؤية النبيين وزيارتهم والحضور معهُم
فلا يتوهمن من اجل انهم في اعلا عليين انه لايراهم وقال الخازن من يطع الله في اداء الفرائض واجتناب
النواهي والرسول اي ويطع الرسول في السنن التي سنها فأولئك مع الذين انعم الله عليهم يعني بالهداية
والتوفيق في الدنيا وبدخول الجنة في الآخرة من النبيين يعني أن المطيعين مع النبيين في الجنة لا يفوتهم
رؤية الأنبياء في الجنة ومجالستهم لا أنهم يكونون في درجتهم في الجنة لأن ذلك يقتضي التسوية
في الدرجة بين الفاضل والمفضول ص والصدّيقين ش جمع صدّيق فقيل هو الكثير الصدق والصدّيقون
هم اتباع الرسل الذين اتبعُوهم على منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم وقيل الصدّيق الذي صدّق بكل الدين
لا يخالجه فيه شك والمرادُ بالصدّيقين في هذه الآية افاضل اصحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر
فانه هو الذي سمّى بالصدّيق من هذه الامة وهو افضل اتباع الرسل قاله الخازن وقال الواحدى كل من
صدّق بكل ما امر الله لا يداخله شك وصدّق الأنبياء فهو صدّيق وهو قوله تعالى والذين آمنوا بالله
ورسُله أولئك هم الصدّيقون وقيل الصدّيقون أول من صدّق الأنبيا حين عاينوهم ص والشهداء
ش يعني القتلى في سبيل الله وقال الخازن هُم الذين استشهدوا يوم أحد ص والصالحين ش جمع صالح وهو
الذى استوت سريرته وعلانيته في الخير وقيل المراد بالنبيين هنا محمد صلى الله عليه وسلم وبالصدّيقين
ابو بكر وبالشهداء عمر وعثمان وعلي وبالصالحين سائر الصحابة وقال الواحدي والصالحُون هم سائر المسلمين
وقال البيضاوى من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين بيانٌ للذين او حال منه او من ضميره قسمهم
اربعة اقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس على ان لا يتأخروا عنهم وهمُ الأنبياء
عليهم السلام الفائزون بكمال العلم والعمل والمتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصدّيقون
الذين صعدت نفوسُهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات وأخرى بمعارج التصفية والرياضات الى أوج
العرفان حتى اطلعوا على الأشياء واخبروا عنها على ما هي عليه ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة
والجدّ في اظهار الحق حتى بذلوا مُهجهم في اعلاء كلمة الله ثم الصالحُون الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله

تعالى واموالهم في مرضاته ولك ان تقول المنعَم عليهم هم العارفون بالله تعالى وهؤلاء اما ان يكونوا
بالغين درجة العيان او واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والأولون اما ان ينالوا مع العيان
القرب بحيث يكونون كمن يرى الشئ قريبا وهم الأنبياء عليهم السلام أولا فيكونون كمن يرى الشئ من
بعد وهم الصدّيقون والآخرون اما ان يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلما الراسخون في العلم
الذين هم شهداء الله في ارضه واما ان يكون بأمارات واقناعات تطمئن اليها نفوسُهم وهم الصالحون ص
وحَسُنَ اولئك رفيقا ش في معنى التعجب ورفيقا نُصب على التمييز او الحال ولم يجمع لأنه يقال للواحد والجمع
كالصدّيق أو لأنه أُريد وحسُن كل واحد منهم رفيقا وقال الواحدى وحسُن اولئك رفيقا يعني
الأنبياء وهؤلاء رفيقا اي اصحابا ورفقاء وهُم جمع رفيق وسمي رفيقا لارتفاقك به وبصحبته وقال
للجماعة في السفر رفقة لارتفاق بعضهم ببعض ووحد الرفيق لأن الواحد في التمييز ينوبُ عن الجماعة
نحو قولك هذا اجمل فتى في المعنى هو اجمل الفتيان الآية الثامنة من سورة النسا ايضا وهي قوله تعالى ص
من يطع الرسُول فقد اطاع الله ش يريد ان طاعتكم لمحمد صلى الله عليه وسلم طاعة لله وقال الحسَن جعل الله
طاعة رَسُوله طاعته وقامت به الحجة على المسلمين وذكر الشافعي في الرسالة في باب فرض طاعة الرسُول
هذه الآية وقال كل فريضة فرضها الله في كتابه كالحج والصلاة والزكاة لولا بيانُ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كنا نعرفُ كيفَ نأتيها ولا كان يمكننا اداء شئ من العبادات واذا كان الرسول من
الشريعة بهذه المنزلة كانت طاعته على الحقيقة طاعة الله ذكره الواحدى وقال البيضاوى لأنه
في الحقيقة مُبلّغ والآمر هُو الله تعالى وقال الخازن سببُ نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اطاعني فقد اطاعَ الله ومن احبني فقد أحب الله فقال بعض المنافقين ما يريدُ هذا الرجل الا
ان نتخذه رَبًا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم رَبًا فأنزل الله هذه الآية من يطع الرسُول يعني فيما أمر
ونهى عنه فقد أطاع الله فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله لأنه هو آمر به الآية التاسعة من سورة
النساء ايضًا وهي قوله تعالى ص ومن يشاقق الرسُول ش اى يخالفه من الشق فإن كلا من المتخالفين
في شق غير شق الآخر ذكرهُ البيضاوى نزلت في طعمة بن أبيرق من بني ظفر بن الحارث من الأنصار سَرَق
درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكان الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق
في الجراب حتى انتهى الى داره ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيدُ السمينُ فالتمست الدرع عند
طعمة فحلف بالله ما اخذها وما له بها من علم فقال اصحابُ الدرع لقد رأينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما
حلف تركوه واتبعوا الدقيق الى منزل اليهودى فأخذوهُ منه فقال اليهودى دفعها الي طعمة بن أبيرق
فجحدهُ طعمة فأنزل الله تعالى قوله انا انزلنا اليك الكتابَ بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله *
ولا تكن للخائنين خصيما الى آخر الآية ثم حكم رَسُول الله صلى الله عليه وسلم على طعمة بالقطع فخاف على
نفسه الفضيحة فهرَبَ الى مكة كافرا مُرتدا عن الدين فأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول يعني يخالفه
في التوحيد والايمان ص من بعد ما تبيّن له الهُدى ش ظهر له ان دين الاسلام وان ما أتى به محمد صلى
الله عَليه وَسلم حق وصِدقٌ قاله الواحدى وقال الخازن اي وضح له التوحيدُ والحدود وظهر له صحة
الأسلام وذلك لأن طعمة كان قد تبيّن له بما أُنزل فيه واظهر من سرقته ما يدله على صحة دين الاسلام
فعادى الرسُول صلى الله عليه وسلم واظهر الشقاق ورجع عن الاسلام ص ويتبع غير سبيل المؤمنين ش
اى غير ما هم عليه من اعتقاد وعمل ذكرهُ البيضاوى وقال الخازن يعني ويتبع غير طريق المؤمنين
وما هم عليه من الايمان ويتبع عبادة الأوثان ص نوله ما تولى ش اي نجعله واليا لمن تولى من الضلال
ونُخلي بينه وبين ما اختاره قاله البيضاوى وقال الخازن اي نكله في الآخرة الى ما تولى في الدنيا
ونتركه وما اختار لنفسه ص ونصله جهنم ش اي ونلزمه جهنم واصله من الصلا وهو لزوم النار
وقت الاستدفاء ص وساءت مصيرًا ش يعني وبئس المرجع الى النار وقال البيضاوى والآية
تدل على حُرمة مخالفة الاجماع لأنه تعالى رتّبَ الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين
وذلك اما لحرمة كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثاني باطل اذ يقبح ان يقال من شرب

الخمر واكل الخنزير استوجب الحد وكذا الثالث لأن المشاقة محرمة ضم اليها غيرها أو لم يضم واذا كان
اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لأن ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير
سبيلهم الاية العاشرة من سورة الأعراف وهي قوله تعالى ص قال عذابي أصيب به من اشاء ش يعني
قال الله عز وجل لموسى عليه السلام عذابي أصيب به من اشاء من خلقي وليس علي اعتراض لأن الكل ملكي
وعبيدي ومن تصرف في خالص ملكه فليس لأحد عليه اعتراض ص ورحمتي وسعت كل شئ ش يعني ان
رحمته تعالى عمت خلقه كلهم البر والفاجر في الدنيا وهي للمؤمنين خاصة في الأخرة وقيل للمؤمنين
خاصة في الدين والأخرة ولكن الكافر يرزق ويدفع عنه ببركة المؤمن لسعة رحمة الله تعالى له فاذا
كان يوم القيمة وجبت للمؤمنين خاصة قاله الخازن وقال الواحدي ورحمتي وسعت كل شئ قال الحسن
وقتادة إن رحمته وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيمة للمتقين خاصة وقال عطية العوفي
إنا الكافر يرزق ويدفع عنه بالمؤمن لسعة رحمة الله للمؤمن فيعيش فيها فاذا صار الى الأخرة وجبت
للمؤمنين خاصة كالمستضيئ بنار غيره إذا ذهب صاحب السراج بسراجه ص فسأكتبها للذين يتقون
ش اي يتركون الكفر والمعاصي ص ويؤتون الزكاة ش خصها بالذكر لأنافتها ولأنها كانت اشق
عليهم ص والذين هم بأياتنا يؤمنون ش فلا يكفرون بشئ منها ص الذين يتبعون الرسول النبي ش
سماه رسولا بالأضافة الى الله ونبيا بالأضافة الى العباد ص الأمي ش الذي لا يكتب ولا يقرا
وصف به تنبيها على ان كمال علمه مع حاله احدى معجزاته قاله البيضاوي وقال الواحدي قال قتادة
وابن عيينة في قوله ورحمتي وسعت كل شئ قال ابليس أنا من ذلك الشئ فأنزل الله فسأكتبها للذين يتقون
الى اخر الاية فتمنتها اليهود والنصارى وقالوا نحن نؤمن بالتوراة والأنجيل ونؤدي الزكاة فاختلسها
الله من ابليس واليهود والنصارى وجعلها لهذه الأمة خاصة فقال الذين يتبعون الرسول النبي الأمي
وهو نبيكم كان أميا لا يكتب ص الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والأنجيل ش يجدون نعته *
ونبوته وأمره عن الصلصال قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال لنا إن عبادة
ابن الصامت عليل امضوا بنا نعوده فوثب صلى الله عليه وسلم واممنا واتبعناه فاجتاز في طريق برجل
من اليهود يمرض ابنا له فمال اليه فقال يا يهودي هل تجدوني عندكم مكتوبا في التوراة فأوما اليه اليهودي
برأسه يعلمه انهم لا يجدونه عندهم في التوراة مكتوبا فقال ابن اليهودي والله يا رسول الله انهم يجدونك
عندهم في التوراة مكتوبا ولقد طلعت وان في يده لسفرا من التوراة يقرا فيه صفتك وصفة أصحابك
وذكرك فلما رآك ستره عنك فاني اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فكانت آخر ما تكلم به الغلام حتى قضى نحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا على اخيكم
حتى تقضوا حقه قال فخلنا بين اليهودي وبينه وتولينا امره حتى واريناه وانصرفنا وقال الخازن
المراد بالذين يتبعون الرسول جميع امته الذين امنوا به واتبعوه سواء كانوا من بني اسرائيل أو غيرهم
واجمع المفسرون على ان المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصفه بكونه رسولا لأنه الواسطة بين
الله تعالى وبين خلقه المبلغ رسالاته وأوامره ونواهيه وشرائعه اليهم ثم وصفه بكونه نبيا وهذا
ايضا من اعلا المراتب واشرفها وذلك يدل على انه رفيع القدر عند الله المخبر عنه ثم وصفه بالأمي قال
ابن عباس هو نبيكم صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يكتب ولا يقرا ولا يحسب قال الزجاج في معنى
الأمي هو الذي على صفة أمة العرب لأن العرب أكثرهم لا يكتب ولا يقرا ولا يحسب فالنبي صلى الله
عليه وسلم كان كذلك ولهذا وصفه الله تعالى بكونه أميا وصح في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال نحن أمة امية لا نكتب ولا نحسب قال اهل التحقيق وكونه صلى الله عليه وسلم كان أميا من
اكبر معجزاته وأعظمها وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اتى بهذا الكتاب العظيم الذي فيه علم الأولين
والاخرين والمغيبات واعجز الخلائق بفصاحته وبلاغته وكان يقراه عليهم بالليل والنهار من غير زيادة
فيه ولا نقصان منه ولا تغيير فدل ذلك على معجزته وهو قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقيل
انه لو كان يحسن الكتابة ثم انه اتى بهذا القرأن العظيم لكان متهما فيه لاحتمال انه كتبه ونقله عن

قوله للمؤمنين لها اي ام

قوله فيعيش اي الكافر اه

قوله اختلسها اي انتزعها اه

غيره فلما كان أميا وأتى بهذا الكتاب العظيم دل على كونه معجزة له صلى الله عليه وسلم فإن الكتابة تعين
الأنسان على الاشتغال بالعلوم وتحصيلها ثم انه اتى بهذه الشريعة الشريفة والآداب الحسنة مع
علوم كثيرة وحقائق دقيقة من غير مطالعة كتب ولا اشتغال على احد فدل ذلك على كونه معجزة له صلى
الله عليه وسلم وقيل في معنى الأمي الذي هو منسوب الى أمه كأنه لم يخرج بعد عن من ولدته وقيل سمي اميا لأنه
منسوب إلى أم القرى وهي مكة والذين يجدونه مكتوبا عندهم يعني يجدون صفته ونعته ونبوته
مكتوبة عندهم يعرفها علماؤهم واحبارهم ولكنهم كتموا ذلك وبدلوه وغيروه حسدا منهم له وخوفا
على زوال رياستهم وقد حصل ما كانوا يخافونه فقد زالت رياستهم ووقعوا في الذل والهوان عن
عطا بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة فقال اجل انه موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين انت عبدي ورسولي سميتك بالمتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب
في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء
بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا والصخاب الكثير الصياح ويقال
بالسين المهملة ايضا ص يأمرهم بالمعروف ش قال ابن عباس يريد مكارم الأخلاق وصلة الأرحام ص
وينهاهم عن المنكر ش عبادة الأوثان وقطع الأرحام ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخصص احدا منهم
بعينه على وجه الأغلاظ والتبكيت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل كان يلين الكلام لكل واحد
بخصوصه طمعا في إيمانه وقبوله النصح ويغلظ عليهم من حيث عمومهم بلا تخصيص أحد فليكن هكذا
طريقة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من هذه الأمة المحمدية ولا يبتدعون كيفية سيئة بتخصيص
احد بعينه وان ظهر منكره فإن ستره متعين كما كان يستر النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ابلغ من المعصية
وهو الكفر وسنبينه ان شاء الله تعالى في موضعه من هذا الكتاب ص ويحل لهم الطيبات ش يعني ما كان تحرمه
اهل الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي وغير ها ص ويحرم عليهم الخبائث ش الميتة والدم
ولحم الخنزير قاله الواحدي وقال البيضاوي يحل لهم الطيبات مما حرم عليهم كالشحوم ويحرم عليهم
الخبائث كالدم ولحم الخنزير أو كالربا والرشوة وقال الخازن يأمرهم بالمعروف يعني بالأيمان والتوحيد
وينهاهم عن المنكر يعني الشرك وقيل المعروف ما عرف في الشريعة والسنة والمنكر ما لا يعرف في شريعة ولا
سنة ويحل لهم الطيبات يعني بذلك ما كان محرما عليهم في التوراة من الطيبات وهو لحوم الأبل وشحم
الغنم والمعز والبقر وقيل هو المستلذات التي تستطيبها النفس ويحرم عليهم الخبائث قال ابن عباس
يريد الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل هو كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس اه وهذا القول بأن
المراد بالخبائث كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس يقتضي أن تكون اللام في الخبائث لاستغراق
الجنس وهو خلاف الأصل المقرر عند علماء الأصول من انه متى امكن حمل اللام على العهد لا يعدل عنه الى
حملها على غيره الا اذا تعذر قال في متن المنار في أصول الفقه اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف
بمعنى العهد اوجبت العموم وقال ابن ملك في شرحه اي عموم الجنس ثم قال لأن اللفظ الذي تدخل
عليه اللام دال على الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة الجديدة اولى من حمله على تعريف الجنس والفائدة
الجديدة إما تعريف العهد او استغراق الجنس فتعريف العهد اولى من الأستغراق لأنه اذا ذكر بعض افراد
الجنس خارجا او ذهنا فحمل اللام على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الأفراد لأن البعض متيقن واذا لم يحتمل العهد
فالاستغراق متعين وفي شرح مرقاة الأصول اعلم أن الأصل الراجح عند علماء الأصول هو العهد الخارجي
لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل
الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الأطلاق
حيث لا عهد في الخارج اه وبهذا الاعتبار اقتصر البيضاوي والواحدي كما ذكرنا على القول بأن المراد من الخبائث
الخبائث المعهودة كالدم ولحم الخنزير والميتة والربا والرشوة ونحو ذلك فمن أثبت به حراما جديدا لم يصب
لعدم عمومه حيث تعين العهد الخارجي ص ويضع عنهم إصرهم ش يعني ثقلهم وأصل الإصر الثقل الذي

قوله ... اي يغيظهم

قوله التبكيت هو الأذى بالكلام

يأصرصاحبه اي يحبسه عن الحركة لثقله والمراد بالاصر هنا العهد والميثاق الذى اخذ على بنى اسرائيل ان يعملوا بما فى التوراة من الاحكام وكانت تلك شديدة قاله الخازن وقال الواحدى قال الزجاج الاصر ما عقدته من عقد ثقيل قال ابن جبير هو شدة العبادة ص والاغلال التى كانت عليهم ش قال البيضاوى ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة كتعيين القصاص فى العمد والخطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وقال الخازن يعنى ويضع الاثقال والشدائد التى كانت عليهم فى الدين والشريعة وذلك مثل قتل النفس فى التوبة وقرض الثوب المتنجس بالمقراض وتحريم اخذ الدية وترك العمل فى السبت وان صلاتهم لا تجوز الا فى الكنائس وتتبع العروق من اللحم وغير ذلك من الشدائد التى كانت على بنى اسرائيل شبهت بالاغلال لمجاز الا ان التحريم يمنع من الفعل كما ان الغل يمنع من الفعل وقيل شبهت بالاغلال التى تجمع اليد الى العنق كما ان اليد لا تمتد مع وجود الغل فكذلك لا تمتد الى الحرام الذى نهيت عنه وكانت هذه الاثقال فى شريعة موسى عليه السلام فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك كله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ص فالذين امنوا به ش اي بمحمد صلى الله عليه وسلم ص وعزروه ش يعنى وقروه وعظموه واصل التعزير المنع والنصرة وتعزير الشيئ تعظيمه واجلاله ودفع الاعداء عنه ص ونصروه ش يعنى على اعدائه ص واتبعوا النور الذى انزل معه ش وهو القرآن سمى نورا لان به يستنير قلب المؤمن فيخرج به من ظلمات الشك والجهالة الى ضياء اليقين والعلم ذكره الخازن وقال البيضاوى النور الذى انزل معه اى مع نبوته يعنى القران وانما سماه نورا لانه باعجازه ظاهر امره مظهر غيره او لانه كاشف الحقائق مظهر لها ويجوز ان يكون معه متعلقا باتبعوه اي واتبعوا النور المنزل مع اتباع النبى فيكون اشارة الى اتباع الكتاب والسنة ص اولئك هم المفلحون ش الفائزون بالرحمة الابدية الاية الحادية عشر عقيب هذه الاية من السورة المذكورة وهى قوله تعالى ص قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم ش الخطاب عام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى كافة الثقلين وسائر الرسل الى اقوامهم ص جميعا ش حال من اليكم قاله البيضاوى وقال الخازن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم اي قل يا محمد للناس انى رسول الله اليكم جميعا لا الى بعضكم دون بعض ففى الاية دليل على عموم رسالته الى كافة الخلق لان قوله يا ايها الناس خطاب عام يدخل فيه جميع الناس ثم امره الله عز وجل بان يقول انى رسول الله اليكم جميعا وهذا يقتضى كونه مبعوثا الى جميع الناس ص الذى له ملك السموات والارض ش لما امر الله تعالى رسوله ان يقول يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا اردفه بما يدل على صحة دعواه يعنى ان الذى له ملك السموات والارض وهو مدبرهما ومالك امرهما هو الذى ارسلنى اليكم وامرنى بان اقول لكم ذلك ص لا اله الا هو يحيى ويميت ش فان من ملك العالم كان هو الاله لا غيره وفى يحيى ويميت مزيد تقرير لاختصاصه بالالوهية قاله البيضاوى وقال الخازن وصف الله تعالى نفسه بالالوهية وانه لا شريك له فيها وانه القادر على احياء خلقه واماتتهم ومن كان كذلك فهو القادر على ارسال الرسل الى خلقه ص فامنوا بالله ورسوله ش امر تعالى جميع خلقه بالايمان به وبرسوله لان الايمان به هو الاصل والايمان برسوله فرع عليه فلهذا ابدا بالايمان بالله ثم ثنى بالايمان برسوله ثم وصفه تعالى فقال ص النبى الامى ش وتقدم معناهما ص الذى يؤمن بالله وكلماته ش قال قتادة يعنى اياته وهى القرآن وقال مجاهد والسدى اراد بكلماته عيسى بن مريم لانه خلق بقوله كن فكان وقيل هو على العموم يعنى يؤمن بجميع كلمات الله تعالى ذكره الخازن وقال البيضاوى وكلماته ما انزل عليه وعلى سائر الرسل من كتبه ووحيه وقرئ وكلمته على ارادة الجنس او القران او عيسى تعريضا لليهود وتنبيها على ان من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وانما عدل عن التكلم الى الغيبة لاجراء هذه الصفات الداعية الى الايمان به والاتباع له ص واتبعوه ش يعنى واقتدوا به ايها الناس فيما يامركم به وينهاكم عنه وقيل المتابعة على قسمين متابعة فى الاقوال ومتابعة فى الافعال اما المتابعة فى الاقوال بان يمتثل التابع جميع ما يامر به المتبوع على طريقة الامر والنهى والترغيب واما المتابعة فى الافعال بان يقتدى به فى جميع افعاله وادابه الا ما خص به صلى الله عليه وسلم وثبت الدليل انه من خصائصه فلا متابعة فيه ص لعلكم تهتدون ش اي ترشدون وتصيبون الحق والصواب فى متابعتكم

اياه

اياه قاله الخازن وقال البيضاوى جعل رجاء الاهتداء اثر الامرين يعنى الايمان والاتباع تنبيها على ان من صدقه ولم يتابعه فى التزام شرعه فهو بعد فى الضلالة الاية الثانية عشر من سورة الانبيا وهى قوله تعالى ص وما ارسلناك ش اى يا محمد صلى الله عليه وسلم ص الا رحمة للعالمين ش لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال ذكره البيضاوى وقال الخازن قيل كان الناس اهل كفر وجاهلية وضلالة واهل الكتابين كانوا فى حيرة من امر دينهم لطول مدتهم وانقطاع تواترهم ووقوع الاختلاف فى كتبهم فبعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم حين لم يكن لطالب الحق سبيل الى الفوز والثواب فدعاهم الى الحق وبين لهم سبيل الصواب وشرع لهم الاحكام وميز الحلال من الحرام وقيل الا رحمة للعالمين اى للمؤمنين خاصة فهو رحمة لهم وقال ابن عباس هو عام فى حق من آمن ومن لم يؤمن فمن آمن فهو رحمة له فى الدنيا والاخرة ومن لم يؤمن فهو رحمة له فى الدنيا بتأخير العذاب عنه ورفع المسخ والخسف والاستيصال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة الاية الثالثة عشر من سورة النور وهى قوله تعالى ص فليحذر الذين يخالفون عن امره ش اى يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته وعن لتضمينه معنى الاعراض او يصدون عن امره دون المؤمنين من خالف عن الامر اذا صد عنه دونه وحذف المفعول لان المقصود بيان المخالف والمخالف عنه والضمير لله فان الامر له حقيقة او للرسول فانه المقصود بالذكر قاله البيضاوى وقال الخازن اي يعرضون عن امره وينصرفون عنه بغير اذنه وقال العز بن عبد السلام وقيل خلافا عن امره اى عن امر الله وعن زائدة او عن امر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عدى بعن لان معناه يعرضون ص ان تصيبهم فتنة ش اي لئلا تصيبهم فتنة اي بلاء فى الدنيا ذكر الخازن وقال العز بن عبد السلام اي محنة فى المال والنفس والولد او كفر بان يفتتنوا عن دينهم او عقوبة او زلازل واهوال وتسليط سلطان جائر او طبع القلوب او اظهار ما فيها او فساد فيها او اسباغ النعم استدراجا او قسوة القلب عن معرفة المعروف وانكار المنكر وقيل الفتنة للعوام والبلاء للخواص ص او يصيبهم عذاب اليم ش اي وجيع فى الاخرة او هو القتل قاله العز بن عبد السلام الاية الرابعة عشر من سورة الاحزاب وهى قوله تعالى ص لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ش اي قدوة صالحة اي اقتدوا به اقتداء حسنا وهو ان تنصروا دين الله تعالى وتوازروا رسوله ولا تتخلفوا عنه وتصبروا على ما يصيبكم كما فعل هو اذ قد كسرت رباعيته وجرح وجهه وقتل عمه واوذى بضروب الاذى فصبر وواساكم مع ذلك بنفسه فافعلوا انتم كذلك ايضا واستنوا بسنته قاله الخازن وقال البيضاوى اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها كالثبات فى الحرب ومقاساة الشدائد او هو فى نفسه قدوة يحسن التاسى به كقولك فى البيضة عشرون منا حديدا اي هى فى نفسها هذا القدر من الحديد ص لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ش اي ثواب الله او لقائه ونعيم الاخرة او ايام الله واليوم الاخر خصوصا وقيل هو كقولك ارجو زيدا وفضله فان اليوم الاخر يوم الله بحسب الحكم والرجا يحتمل الامل والخوف ولمن كان صلة لحسنة او صفة لها ذكره البيضاوى وقال الخازن يعنى ان الاسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان يرجو الله قال ابن عباس رضى الله عنهما يرجو ثواب الله واليوم الاخر يعنى ويخشى يوم البعث الذى فيه الجزاء ص وذكر الله كثيرا ش اي فى جميع المواطن على السراء والضراء وقال البيضاوى وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية لملازمة الطاعة فان المؤتسى بالرسول من كان كذلك الاية الخامسة عشر من سورة الاحزاب ايضا وهى قوله تعالى ص يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ش اي للرسل بالتبليغ وقيل شاهدا على الخلق كلهم يوم القيامة ذكره الخازن وقال البيضاوى على من بعثت اليهم بتصديقهم وتكذيبهم ونجاتهم وضلالهم وقال العز بن عبد السلام شاهدا لوحدانيتنا وقيل شاهدا لنا فلا يرى الا انا ص ومبشرا ش برحمتنا او للمحسنين برضانا وقال الخازن اي لمن آمن بالجنة ص ونذيرا ش لمن كذب بالنار وقال العز بن عبد السلام ونذيرا بنقمتنا او للعصاة بعقابنا ص وداعيا الى الله ش اي الى الاقرار به وبتوحيده وما يجب الايمان به من صفاته قاله البيضاوى وقال الزجاج الى توحيد الله وما يقرب

قوله سمتا اي جهة اه

قوله البيضة اي الطاسة الحديد التي تلبس على الراس في الحرب تشبيها ببيضة النعامة لانها تشبهها اه

منه وقال العز بن عبد السلام وداعيا الى عبادتنا او داعيا الخلق الى بابنا او الى شهادة ان لا اله الا الله
او الى الطاعة ص باذنه ش اى بأمره او بعلمه او بالقرآن المنزل باذنه وقال البيضاوى بتيسيره اطلق له
يعنى لاذن للتيسير من حيث انه من اسبابه وقيد به الدعوة ايذانا بانه امر صعب لا يتأتى الا بمعونة من
جناب قدسه ص وسراجا منيرا ش اي وكتابا بينا المعنى ارسلناك شاهدا وذا سراج منير اي وذا كتاب بين
وان شئت كان وسراجا منصوبا على معنى داعيا الى الله وتاليا كتابا بينا قاله الزجاج وقال العز بن عبد السلام
وسراجا حجة ظاهرة لحضرتنا او هاديا لهم الى انوار الانس منيرا عليهم ظلمات النفس وقيل اي ذا سراج اي
آتيناك سراجا بعد وقت منيرا اي تاليا كتاب الله المنير وقال البيضاوى منيرا يستضاء به فى ظلمات
الجهالة ويقتبس من نوره انوار البصائر وقال الخازن سماه سراجا منيرا لانه جلا به ظلمات الشرك واهتدى
به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير وقيل معناه امد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور
السراج نور الابصار ووصفه بالانارة لان من السرج ما لا يضئ فان قلت لم سماه سراجا ولم يسمه شمسا والشمس
اشد اضاءة من السراج وانور قلت لان نور الشمس لا يمكن ان يؤخذ منه شئ بخلاف نور السراج فانه يؤخذ
منه انوار كثيرة اه وفيه نظر فان نور القمر ماخوذ من نور الشمس وكذلك انوار النجوم على رأي البعض
ولا يبعد ان يكون معنى السراج المنير هنا الشمس فان الله تعالى قال وجعلنا الشمس سراجا فيكون سماه شمسا
منيرة ولم يؤنث الوصف باعتبار لفظ السراج فانه مذكر الاية السادسة عشر من سورة الاحزاب ايضا
وهى قوله تعالى ص ومن يطع الله ورسوله ش فى الاوامر والنواهى ص فقد فاز فوزا عظيما ش يعيش فى الدنيا
حميدا وفى الاخرة سعيدا قاله البيضاوى وقال الخازن اي ظفر بالخير العظيم الاية السابعة عشر من
سورة الحشر وهى قوله تعالى ص وما اتاكم الرسول فخذوه ش اي من مال الغنيمة قاله الخازن وقال
الواحدى من الفئ فخذوه فهو لكم حلال وقال البيضاوى وما اعطاكم من الفئ او من الامر فخذوه
لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة ص وما نهاكم عنه فانتهوا ش اي من الغلول وغيره
وهذا نازل فى اموال الفئ وهو عام فى كل ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم او نهى عنه من قول او عمل من
واجب او مندوب او مستحب او نهى عن محرم فيدخل فيه الفئ وغيره وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انه قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ
ذلك امراة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك
انك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله ومالى لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فى كتاب الله فقالت المراة لقد قرأت لوحى المصحف فما وجدته فقال ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه
قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكره الخازن ص واتقوا الله ش فى
مخالفة رسوله ص ان الله شديد العقاب ش لمن خالف قاله البيضاوى وقال الخازن اى على ترككم ما
امركم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاكم عنه والدليل على الاعتصام بالسنة ايضا ص الاخبار
ش اى الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عشرون حديثا الحديث الاول
ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن العرباض ش بعين مهملة مكسورة وباء موحدة واصله الطويل
ص ابن سارية رضى الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
ش الكريم يعنى بعد فراغه من الصلاة كما هو العادة المشروعة فى الامام اذا فرغ من صلاته يستقبل
القوم بوجهه ما لم يكن خلفه مسبوق فينحرف الى يمين القبلة او يسارها ص فوعظنا ش من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب ص موعظة ش تنكيرها للتعظيم ص بليغة ش من البلاغة قال فى
القاموس بالغ مبالغة وبلاغا اذا اجتهد ولم يقصر والبليغ الفصيح يبلغ بعبارته كنه ضميره بلغ
ككرم والبلاغة فى علم المعانى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحة كلماته ص ذرفت فيها العيون
ش اي سال دمعها من البكاء قال فى القاموس ذرف الدمع يذرف وذرفت عينه سال دمعها ص
ووجلت ش اى خافت وخشيت ص منها القلوب فقال رجل ش ممن حضر من الصحابة رضى الله عنهم
من كثرة ما رأى من اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الموعظة واهتمامه بها وزيادة التخويف

والتهويل فيها والتفريع للمخالف لها ص يا رسول الله كان هذه الموعظة موعظة مودع ش اي رجل مودع
قومه يريد ان يرحل عنهم فيعظهم قبل ارتحاله بما يعلم انهم محتاجون اليه بعده غاية الاحتياج ويوصيهم
وينصحهم ويخوفهم ويفزعهم ويحذرهم من المخالفة حرصا عليهم ان يضلوا بعده ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم صل صلاة مودع الحديث اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير يعنى صل صلاة رجل يعلم
انه لا يعيش حتى يصلى بعدها صلاة اخرى والمراد استفراغ الجهد فى اتقان الصلاة بمراعات حقوقها
المشروعة لها كلها من غير زيادة ولا نقصان وفى الحديث اشارة الى ان الواعظ ينبغى له فى وقت وعظه
ان يستفرغ جهده فى نصح الحاضرين عنده ولا يترك فائدة يعلم انهم محتاجون اليها الى مجلس آخر لعدم
القطع بالحياة الى المجلس الآخر وانه يجوز له التخويف والتفريع احيانا على مقتضى الحال من غير ان يتكلف
ذلك ولا يعتاده كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت دون وقت ص فماذا تعهد الينا ش اي
توصينا به قال فى القاموس العهد الوصية من عهد اليه اوصاه ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص اوصيكم
ش معاشر المؤمنين ص بتقوى الله ش تعالى اى الاحتراز منه فى الاعتقاد والقول والعمل والسكوت فلا
يعتقد احدكم ولا يقول ولا يعمل الا بما يعلم ان الله تعالى يرضى به ولا يسكت الا عما يعلم انه يرضى به تعالى
ايضا ويجتنب ما يسخطه تعالى اعتقادا وقولا وعملا وينكره مطلقا من غير تعيينه فى احد مع ستر ما يرى
من عورات المسلمين عنه وعن غيره بالتأويل والحمل على المحامل الحسنة وفى لفظ التقوى الوارد فى الكتاب
والسنة اشارة الى ان المتقى هو المحترز من ذلك على حسب قدرته وطاقته كما قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فلا يمنع من التقوى وقوع المؤمن فى زلة فى بعض الاوقات من غير اصرار عليها ولا اهتمام
بفعلها ولا يشترط فى المتقى ان يكون دائم العصمة كالانبياء عليهم السلام ص والسمع ش اي لمن يتكلم عليكم
من ولاة الامور بمعنى الامتثال كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون اى احسسنا
بالكلام بحاسة آذاننا وهم لا يمتثلون معنى ذلك الكلام كما يقال فلان سمع من فلان اى امتثل كلامه
وليس المراد الاحساس بحاسة الاذن فقط والمناسب ان يكون هذا هو المراد بالسمع لولاة الامور فيما
امروا به ص والطاعة ش لهم ايضا فيما نهوا عنه اذا لم يكن فيما امروا به او نهوا عنه معصية الله تعالى كما قدمنا
وهذا الامتثال لهم فى امرهم ونهيهم على طريقة الوجوب لانهم نواب الشرع وهذه وصية نبوية جامعة
لنفع الاخرة بذكر التقوى ولنفع الدنيا بذكر السمع والطاعة للولاة وان كانت التقوى اعم فهو من عطف
الخاص على العام للتاكيد والاهتمام ص وان كان ش والى امركم الامر الناهى لكم ص عبدا ش اى رقيقا *
استعمله الامام الاعظم عليكم اميرا امارة خاصة او عامة ص حبشيا ش اي منسوبا الى الحبشة وهم
جيل من السودان ذكرهم دون غيرهم لكثرتهم وشهرتهم بالخدمة فى بلاد الحجاز ايام العرب والى الآن
وفى حديث الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى
كأن رأسه زبيبة قال الشارح المناوى بزاى مفتوحة حبة عنب سوداء حالا او صفة لعبد شبه رأسه
بالزبيبة فى السواد والحقارة وقباحة الصورة او فى الصغر يعنى وان كان صغير الجثة حتى كأن رأسه
زبيبة وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد تحقيرا لشأن الممثل له واستدل بهذا الحديث على ان الامام
اذا امر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل انه يتعين على من عينه لذلك
وينتقل من فرض الكفاية الى فرض العين عليه بتعيين الامام قال الزين العراقى حتى قاله بعض شيوخنا
فى الفلاحين المقررين لزراعة البلدان انه امر شرعى بتقرير الامام ذلك عليهم نعم ان تعدى عليهم والزموا
بما لا يلزمهم من ايجار الارض بغير رضاهم لم يجز لكن يكونوا كالعمال يعملون ويستحقون اجر المثل اه
ومراده بالقيام ببعض الحرف والصنائع لانفسهم ولبقية الرعية لا لولى الامر فقط بأن امرهم ان
يصنعوا له شيئا بلا اجرة او سخرهم فى عمل مطلقا من غير اجرة فانه ظلم محض لا يجب عليهم اطاعته فى شئ
منه اصلا وانما يجوز لهم ذلك ويؤجرون عليه اذا اكرههم فخافوا من شره وربما يجب عليهم ذلك
خوفا على انفسهم من شره اذا تحققوا منه وقوع ما هددهم به وهى مسئلة الاكراه التى ذكرها
الفقهاء لا مسئلة اطاعة ولى الامر ص فانه ش اي الشأن ص من يعش منكم فسيرى ش فى هذه الامة

من ولاة الامر وغيرهم ص اختلافا كثيرا ش وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بما يقع فى أمته بعده من
كثرة الاختلاف اولا فى امر الخلافة كما وقعت الحروب على ذلك فى زمان على ومعاوية رضى الله عنهما
واختلف اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك وان كانوا كلهم مثابين عليه وان اخطأ بعضهم لعدم
دخول حظوظ انفسهم فيه بل انما كان ذلك منهم نصرة للدين ثم كثرت الحروب بعد ذلك والاختلافات
بين ملوك الاسلام والامراء فى غالب الازمان الى هذا الاوان واختلفت العلماء ايضا فى امور الدين
وافترقت منهم الاقوال والاعمال والاعتقادات وذهبوا فى الاصول والفروع الى مذاهب كثيرة
وكل هذا فى اشارة خبره صلى الله عليه وسلم ص فعليكم ش اي الزموا يقال عليك زيدا اي الزمه وتزاد
الباء للتأكيد كما تزاد فى خبر ليس فيقال عليك بزيد كما يقال ليس زيد بقائم ص بسنتي ش وهي اسم
لاقواله عليه السلام وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته عند قول الغير او فعله كما مر واصلها
الطريقة فى الدين مرضية كانت او غير مرضية ص وسنة الخلفاء ش جمع خليفة قال فى القاموس الخليفة
السلطان الاعظم ويؤنث كالخليف وجمعه خلائف وخلفاء وخلفه خلافة كان خليفته وبقي بعده
وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه او
موته او عجزه او تشريف المستخلف وعلى الاخير استخلف الله اولياءه فى الارض اه فالمراد من الخلفاء هنا
الصحابة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وربما يراد بعدهم كل خليفة موصوف بما وصفهم
به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث حيث قال ص الراشدين ش رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا
ورشادا اهتدى كاسترشد واسترشد طلبه والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه كذا فى القاموس
وهم العالمون العاملون المخلصون الثابتون على ذلك الى موتهم ص المهديين ش بصيغة اسم المفعول
اي الذين هداهم الله تعالى فاهتدوا اي دلهم واوصلهم الى مقام قربه والجأهم الى حضرة الانس به سبحانه
فادخلهم مدخل صدق الى مقام شهوده ومعرفته العيانية واخرجهم مخرج صدق من رؤية ما سواه
ص تمسكوا بها ش اي بكل واحدة من سنتي وسنة الخلفاء المذكورين ص وعضوا عليها ش اي على كل واحدة
من السنتين وافرد الضمير فيهما اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنته ايضا لانهم سنوها من شريعته
ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقته صلى الله عليه وسلم لا من قبل نفوسهم لتمشية اغراضها ص بالنواجذ
ش وهي اقصى الاضراس وهي اربعة او هي الانياب او التى تلي الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ
شدة العض بها كذا فى القاموس والمعنى احتفظوا على ذلك بكمال قدرتكم وطاقتكم واحرصوا عليه بمنزلة
من يمسك شيأ باسنانه واضراسه ويعض عليه فانه لا يسقط من فمه ما دام كذلك وشبه المتمسك
بالسنة فى اخر الزمان بالماسك على الشئ باسنانه واضراسه اشارة الى ان ذلك متعب جدا ومانع من
الكلام والاكل والشرب والتنفس الا بكلفة ومشقة فان من امسك شيأ باسنانه كان حاله هكذا واذا
لم يتكلف له كان سريع التفلت منه ومثله المتمسك بالسنة فى اخر الزمان لا يقدر على الكلام الحق الا
بمشقة كلية ولا يقدر ايضا على الاكل الحلال والشرب الحلال كذلك لاتلاف الظلمة اموال المسلمين
بغصبها وانفاقها حتى التنفس المريح لجسده لا يكاد يقدر عليه ايضا بين المبتدعة اهل الجهل المركب
لعداوتهم له وتضييقهم فى اموره الا بجهد جهيد ص واياكم ومحدثات الامور ش كلاهما منصوب
بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة فى الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين
ص فان كل ش امر ص محدث ش فى الدين على خلاف ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكانت عليه الخلفاء
الراشدون من بعده الى يوم القيمة فهو ص بدعة ش بالكسر وهي الحدث فى الدين بعد الاكمال او ما استحدث
بعد النبى صلى الله عليه وسلم من الاهواء والاعمال جمعه بدع كعنب كذا فى القاموس واختصت البدعة
هنا بالدين اذ البدعة فى غير الدين كبدع العادات غير مرادة هنا كما سيأتى بيانه ص وكل بدعة ش فى الدين
ص ضلالة ش يضل بها مبتدعها والعامل بها عن الصراط المستقيم ص وكل ضلالة ش يضل بها منشيها
والعامل بها ص فى النار ش اي كائنة فى نار جهنم والمعنى كون صاحبها فى النار ولكن اريد المبالغة
بان نفس البدعة فى النار مع انها لم تظلم هي وانما ظلم بها صاحبها نفسه نظير قوله تعالى واذا الموؤدة

سئلت

سئلت باي ذنب قتلت قال البيضاوى واذا الموؤدة المدفونة حية وكانت العرب تئد البنات
مخافة الاملاق او لحوق العار بهم من اجلهن سئلت باي ذنب قتلت تبكيتا لوائدها كتبكيت النصارى
بقوله تعالى لعيسى أانت قلت للناس اه وهذا الحديث المذكور اخرجه الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي
البيهقي بنوع تغيير يسير فى كتاب المدخل باسناده الى عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض
ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون فسلمنا فقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال
العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد حبشي فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الحديث الثانى ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذى باسنادهما
ص عن المقداد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ش بفتح الهمزة وتخفيف اللام
اداة استفتاح وتنبيه كما مر ص انى اوتيت ش اي اتانى الله تعالى ص الكتاب ش وهو القرآن العظيم ش
ومثله معه ش وهو السنة النبوية فان الله تعالى آتاه اياها ايضا كما آتاه الكتاب قال الامام البيهقي
فى المدخل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعى
رحمه الله تعالى قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة اوجه احدها ما انزل الله فيه نص
كتاب فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل نص الكتاب والثانى ما انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن
الله معنى ما اراد بالجملة واوضح كيف فرضها اعاما ام خاصا وكيف اراد ان يأتى به العباد والثالث ما سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته
وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها
اصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها عن اصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن
فى البيوع وغيرها من الشرائع لان الله تعالى قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقال واحل الله البيع وحرم الربا فما احل وحرم فانما بين فيه عن الله عز وجل كما بين الصلاة
ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله جل ثناؤه فاثبتت سنته بفرض الله عز وجل ومنهم من قال ألقي الله
فى روعه كل ما سن وسنته الحكمة التى القيت فى روعه عن الله عز وجل وروى البيهقي ايضا فى كتابه المذكور
باسناده الى عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الرجلين يختصمان
فى مواريث واشياء قد درست فقال انما اقضى بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه وروى ايضا باسناده
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأى انما كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه انما هو منا الظن والتكلف وذكر البيهقي ايضا
قال وامر الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما وحي ينزله فيتلى على الناس والثانى رسالة
تأتيه عن الله بان افعل كذا فيفعله قال الشافعى رضى الله عنه ولعل من حجة من قال هذا القول ان
يقول قال الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم فيذهب الى ان الكتاب ما يتلى
عن الله تعالى والحكمة ما جاءته الرسالة به عن الله فاثبتت سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
باسناده عن قتادة فى قول الله تعالى واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة قال القرآن
والسنة وروى باسناده الى عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى بن امية كان يقول لعمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبى
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل عليه ومعه فيه ناس من اصحابه
فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب وقد احرم بعمرة فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل
احرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه

الوحيُ فأشار عمر بيده الى يعلى رضي الله عنهما ان تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم محمرّ الوجهِ يغط ساعة ثم سُرّي عنه فقال اين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها
ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك اخرجه البخارى فى الصحيح وعن حسان بن عطية قال كان جبريل
عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقران يعلّمه اياها كما يعلّمه
القران اه وقدمنا هذا فيما سبق فالسنة مما آتاه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وليست مما جاء
بها من تلقاء نفسه ص الا ش بالفتح والتخفيف للاستفتاح والتنبيه ص يوشك ش بالكسر من وشك
الامر ككرم سرع واوشك اسرع السير ويوشك الامر ان يكون وان يكون الامر ولا تفتح شينه
او لغة رديئة كذا فى القاموس والمعنى يقرب ان يكون ص رجلٌ ش وهو مثل قوله عليه السلام رب
صائم ليس له من صيامه الا الجوع اى نادر وجود ذلك فى المسلمين ص شبعان ش من الشبع وهو
ضد الجوع كناية عن الغافل المغرور المنهمك فى شهوة بطنه وفرجه فان الشبع كان فى صدر الاسلام
معدودا من العيوب المنقصة للكمال الانسانى ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطنه الحديث وعن عائشة رضي الله عنها لم يمتلئ جوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط
ذكره فى الشفا وقال صلى الله عليه وسلم جاهدوا انفسكم بالجوع والعطش فان الاجر فى ذلك كأجر المجاهد
فى سبيل الله وانه ليس من عمل احب الى الله من جوع وعطش وقال عليه السلام سيد الاعمال الجوع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجوع من غير عوز اى مختارا لذلك كما بسطه الامام الغزالى فى كتاب الاحياء ص
على اريكته ش فى القاموس الاريكة كسفينة سرير فى حجلة او كل ما يتكأ عليه من سرير ومنصة وفراش
وسرير متخذ مزين فى قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة جمعه ارائك انتهى والمعنى انه فى ترف
من العيش ورفاهية فيه يجلس على كرسى وعظه وامارته ص يقول ش بطريق الوعظ لكم والنصيحة
او الاحتجاج لبعض اغراض نفسه وحظوظها ص عليكم ش اى الزموا الاقتصار على العمل ص بهذا القران
ش الذى بين ايديكم يتلى ويحفظ ويكتب ص فما وجدتم فيه ش ولا يمكن ان يجد والا يحسب قدرتهم
والا فكل شيء فى القران كما قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شيء فالقاصر يجد على حسب قصوره
فيلزم ان يجهل اكثر مما يعلم ص من ش حكم ص حلال ش وهو ما نص على تحليله بعينه او جنسه كالبيع
واكل الخبز ص فأحلوه ش اى احكموا بحله واعملوا على ذلك ص وما وجدتم ش انتم ايضا كذلك
ص فيه ش اى فى هذا القران ص من ش حكم ص حرام ش وهو ما نص على تحريمه بعينه او جنسه كالربا
والرشوة ص فحرموه ش اى احكموا بتحريمه ايضا واتركوا العمل به وهذا القول من قائله ذلك الرجل المذكور
فيه قصور واضح اذ لا يمكنهم ان يجد وافى القران كما احله الله تعالى لهم وحرم عليهم وان كان القران جامعا
لجميع ذلك فلا بد من النظر فى السنة النبوية ايضا فان فيها بيان ما خفى فى القران وايضاح مجمله
وتفصيل مقتضياته ثم لما فرغ صلى الله عليه وسلم من حكاية قول الرجل المذكور قال ص وان ما ش
اى الحكم الذى ص حرم ش اى حكم بتحريمه ص رسول الله ش يعنى نفسه ص كما ش اى مثل الحكم الذى ص
حرم الله ش من حيث ان كلا منهما بوحي من الله تعالى لنبيه عليه السلام كما ذكرنا لا من قبل رأى نفسه
ثم قال صلى الله عليه وسلم ص الا ش للتنبيه والاستفتاح ص لا يحل لكم ش معشر المسلمين ص الحمار الاهلى
ش يعنى ان تأكلوا لحمه وكان يؤكل قبل ذلك قال الشيخ النووى رحمه الله فى شرحه على صحيح مسلم قد وقع فى
اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفى رواية حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفى رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلى بلحمها
فأمر باراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيأ وفى رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفى رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها
قال اوذاك وفى رواية نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم
الحمر فانها رجس او نجس فأكفئت القدور بما فيها واختلف العلماء فى المسئلة فقال الجماهير من

قوله على اريكته يعني مستنده اه
قوله حجلة اى قصر اه
قوله ومنصة اى مرتبة عالية اه
قوله ترف اى سعة اه
قوله ورفاهية اى تنعم اه

الصحابة

الصحابة والتابعين فمن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست
بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة
والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور فى سنن ابى داود عن غالب *
ابن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيء اطعم اهلى الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم
يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرمتها من اجل جوال القرية يعنى بالجوال الذى يأكل الجلة وهو العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف
الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار اه كلامه ويمكن له وجه
آخر بأن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اطعم اهلك من سمين حمرك اى من اجرتهن او من ثمنهن فانه لما وصفهن
بالسمن للاكل حول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف للاجرة على الحمل والركوب والحراسة والدياسة ونحو
ذلك بأخذ الاجرة عليها او ببيعهن والاطعام من ثمنهن كما قال الفقهاء فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة
تقيد حنثه بأكله من ثمرها حتى لو اكل من عينها لم يحنث وان لم يكن لها ثمر ينصرف اليمين الى ثمنها فيحنث
اذا اشترى به مأكولا واكله فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانما حرمتها من اجل جوال القرية
اعتذار لغالب بن ابجر على قوله وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية وبيان لسبب التحريم لا دليل التحريم
اذ الدليل حكم الله تعالى بالوحي المنزل عليه ص ولا ش يحل لكم ايضا ص كل ذى ناب من السباع ش ان
تأكلوا لحمه والناب هو السن خلف الرباعية مؤنث وجمعه انيب وانياب ونيوب وانابيب كذا فى القاموس
وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب
من الطير وفى رواية كل ذى ناب من السباع فأكله حرام والمخلب بكسر الميم وفتح اللام للطير والسباع بمنزلة
الظفر من الانسان وفى هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد وداود والجمهور
انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا فذى
الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما أوحي الي محرما الاية واحتج
اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والاية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد فى ذلك محرما الا المذكورات
فى الاية ثم أوحي اليه بتحريم كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ص ولا ش يحل لكم ايضا ص لقطة
ش من لقطه اخذه من الارض فهو ملقوط ولقيط ولقط الثوب رفعه واللقطة محركة وكهمزة وثمامة
ما التقط كذا فى القاموس والمراد ما يجده الانسان فى الطريق وغيره من الامتعة الساقطة من اصحابها
وفى شرح الكنز لمسكين هى مال يوجد فى الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها تلتقط غالبا
ص معاهد ش من العهد وهو الامان والذمة عاهده اذا اخذ عليه عقد الامان والذمة والمراد بالمعاهد
الذمى الذى عاهده الامام على اعطاء الجزية والخراج فان له ما لنا وعليه ما علينا ويدخل فى ذلك الحربى
الذى دخل بالامان الى دار الاسلام فانه آمن على دمه وماله كالذمى فمن وجد لقطة لذمى او لمستأمن
وجب ردها اليه بعد اقامة البينة كلقطة المسلم ويجوز ردها من غير وجوب عليه ان ذكر العلامة
فقط قال فى المنبع شرح المجمع يستحب اخذ اللقطة ورفعها خوفا من ان تصل اليها يد خائن واذا خاف
ضياعها يجب الالتقاط صونا لاموال الناس عن الضياع وقال بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه الطمع فيها
وانه لا يعرفها ولا يردها فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع فى المحرم وهى امانة بشرط ان
يشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها وان لم يشهد ضمن ويعرفها مدة يغلب على
ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها على فقير لا غنى ان شاء فان جاء صاحبها فأمضاها
والا ضمن الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويجوز
للفقير ان ينتفع بها لا للغنى الا باذن الامام ويجوز التقاط البهائم الضالة ويؤجرها الحاكم وينفق
عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها وحفظ ثمنها وان اذن الحاكم للملتقط فى النفقة رجع
بها ويحبسها لاستيفائها والا كان متبرعا واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها بذكر

علا مة ص الا ان يستغني عنها ش اي عن اللقطة ص صاحبها ش بأن كانت حقيرة كثمرة ونحوها قال في مختصر المحيط قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ولا بأس بأن يلتقط ما لا قيمة له أصلا مثل النوى وعلف الدواب وقشر الرمان اذا انبذه صاحبه والانتفاع به ولصاحبه أن يأخذه من الملتقط وان كان ذلك كثيرا لم يجز للملتقط أن يأخذه اهـ وكذلك ان وصل اليه أن صاحبها أباحها له أو لكل من أخذها ص ومن نزل ش اى ضيفا ص بقوم ش اى صار ضيفا عندهم في قرية أو بلدة أو محلة وقد تعذرت عليه كفايته من القوت ولم يمكنه الشراء ص فعليهم ش اى بطريق الوجوب حيث علموا به وهو محتاج الى القوت ص ان يقروه ش اى يضيفوه باعطائه كفايته من ذلك قال الجوهري قريت الضيف قرى وقراء أحسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي القاموس أقرى طلب ضيافة فقوله أن يقروه بفتح الياء من قراه لا بضمها من اقراه وفي حديث الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال الشارح المناوي فأصبح الضيف محروما من الضيافة اى لم يطعمه القوم تلك الليلة فله ان يأخذ من مالهم بقدر قراه اي ضيافته اي بقدر ما يصرف في ثمن طعام يشبعه ليلته قال الطيبي وقوله فأصبح الضيف مظهر أقيم مقام المضمر اشعارا بأن المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منعه حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره وأخذ بظاهره الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فأوجب الضيافة وان الضيف يستقل بأخذ ما يكفيه بغير رضاء من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وحمله الجمهور على انه كان في اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التأكيد كما في غسل الجمعة واجب فلما ارتفع وجود الاستقلال بالأخذ حمل على المضطر لكنه يغرم بدله بعدا وعلى مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من نزل بهم لأدلة اخرى كخبر لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس وأما قول بعض المالكية المراد ان له أن يأخذ من عرضهم بلسانه ويذكر للناس عيوبهم فمعارض بأن الأخذ من العرض والتحدث بالعيب عيب ندب الشارع الى تركه لا الى فعله وفي حديث الجامع ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى اي ضيافة ليلته من زرعه وماله وقال الشارح المناوي ويقتصر على ما يشد الرمق بشين معجمة اي يقوى بقية الروح او مهملة اي يسد الخلل الحاصل من الجوع قال الطيبي وافرد الضمير فيهما باعتبار المنزل عليه والضيف وهو واحد ثم هذا في المضطر او في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة ص وله ش اي يجوز له ص ان يعقبهم ش اي يجازيهم قال الجوهري اعقبه بطاعته اي جازاه والعقبى جزاء الأمر والمعنى ان يجازيهم على منعهم حقه فلا يحترمهم ولا يستأذنهم ص بمثل قراه ش اي يأخذ مثل ضيافته اى مقدار ذلك يعني قدر حاجته المضطر اليها من المأكل والمشرب وعلف الدابة ونحو ذلك واخرج الامام البيهقي في المدخل هذا الحديث المذكور برواية أخرى اسندها عن المقدام بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا اني اوتيت الكتاب ومثله الا اني أوتيت القران ومثله الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه وروى باسناده ايضا عن الحسن بن جابر انه سمع المقدام بن معدى كرب الكندي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل وهذا اسناد صحيح الحديث الثالث ص د ت يعني رواه ابو داود والترمذي باسناديهما ص عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين ش بضم الهمزة اي اجدن يقال ألفيت الشيء بالفاء

قوله يعني اريكته سريره اهـ

وجدته

وجدته قاله الجوهري والمعنى لا يجعلني الله تعالى أجدن ص احدكم ش اي الواحد منكم ايها المؤمنون ص متكئا ش اي معتمدا مستندا قال في القاموس توكأ عليه تحمل واعتمد ص على اريكته ش اي سريره وكرسيه ص يأتيه ش اى يصل اليه ص امري ش اي شأني ص مما ش اى من جهة الأمر الذي ص امرت به ش الأمة بطريق الخلافة عن الله تعالى في الأرض ص او نهيت ش الأمة عنه بالنيابة عن الله تعالى ص فيقول ش ذلك المتكئ على اريكته ص لا أدري ش هذا الوارد الي من الأمر والنهي ص وما ش اي الحكم الذي ص وجدناه في كتاب الله ش تعالى من الأمر والنهي ص اتبعناه ش لا غير وهذا قول من طبع الله على قلبه فاراد ان يفرق بين الله ورسوله ولن يصل الى ذلك ابدا قال البيهقي في المدخل زاد ابو عبد الله في روايته بهذا الاسناد عن الشافعي رضي الله عنه قال وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم انه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله عز وجل الحديث الرابع ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ش يعني خطيبا ص فقال ايحسب احدكم ش حال كونه ص متكئا ش اى مستندا ص على اريكته ش اي كرسيه ص يظن ش تأكيد لفظي ليحسب بمرادفه ص ان الله ش تعالى ص لم يحرم ش على الأمة ص شيئا الا ما ش اي الذي ص في هذا القرآن ش من المحرمات الظاهرة منه لكل احد والا فقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وفي الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه اخرجه السيوطي في الجامع الصغير فان في القران من الأحكام ما لا يظهر بالبداهة لغالب الأنام ولهذا لما دق نظر امامنا ابي حنيفة رضي الله عنه في استنباط المسائل من القران ما لم يعثر عليه اكثر المجتهدين نسب اليه القاصرون القول بالرأي فان من وجد الحكم في كتاب الله تعالى لا يعدل عنه الى السنة ومن لم يجده في الكتاب عدل الى السنة ص الا ش للاستفتاح والتنبيه ص واني قد امرت ش بالمعروف الذي وجدته في كتاب الله تعالى ما لم يجده غيري وهي الحكمة التي قال الله تعالى عنها وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وهي السنة النبوية كما قدمناه فان أمره صلى الله عليه وسلم من امر الله تعالى لأنه نبيه ورسوله روى البيهقي في المدخل باسناده عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القران فهو عني وما اتاكم عني يخالف القران فليس عني وقال الشافعي رضي الله عنه وليس يخالف الحديث القران ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما اراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله تعالى فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القران فما وافق القران فحدثوا به وما لم يوافق القران فلا تأخذوا به ص ووعظت ش اي ذكرت الترغيب والترهيب وبشرت وانذرت أخذا من كتاب الله تعالى بوجه لم ينكشف لغيري ص ونهيت ش الأمة ص عن اشياء ش من الأقوال والأعمال والاعتقادات والأحوال التي وصلت الي من كتاب الله تعالى ولم يهتد الى طريقها احد من المجتهدين اصلا لأن طريق الوصول اليها الوحي والنبوة لا الاجتهاد وان اقر النبي صلى الله عليه وسلم قول المجتهد المخطئ ووعده بالثواب عليه مرة لضرورة فقدان الوحي والنبوة ص انها ش اي تلك الأشياء التي نهيت عنها ص مثل ش المناهي الظاهرة لكم من ص القران ش لأني اخذتها منه بالوحي والنبوة ولا امر ونهي الا في القران يدل عليه ما رواه البيهقي في المدخل باسناده عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يا ايها الناس لا تمسكوا علي بشيء فاني لا أحل الا ما أحل الله ولا أحرم الا ما حرم الله في كتابه اهـ وجميع علم النبي صلى الله عليه وسلم من القران لكنه من وجه الوحي والنبوة فلهذا لا يمكن أن يصل اليه غير نبي وفتح الأولياء وان كان في القران ايضا كذلك ولكنه من وجه آخر غير وجه الوحي والنبوة وكذلك علم المجتهدين ولكنهم زادوا بالأخذ من بيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو السنة وبيانه غيرهم

من المؤمنين الذى هو الأجماع والتأمل بالمقايسة فى الكتاب والسنة والأجماع الذى هو القياس
والكل يجتمعون فى اصل واحد هو ماخذهم وهو القران أخذمته النبى سنته والولي فتحه والمجتهد علمه
ص واكثر ش من المناهى الظاهرة لكم من القران لزيادة اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على كتاب الله تعالى
مالم تطلع عليه الأولياء ولا المجتهدون فيكشف منه عن اكثر ماظهر لهم كلهم فلهذا تمسك الأمام الشافعي
رحمه الله تعالى وغيره من المجتهدين بالسنة اكثر من الكتاب بحيث قال الشافعي رضي الله عنه اذا صح
الحديث فهو مذهبي ص وان الله ش تعالى ص لم يحل ش بالضم من احل اي جعل حلالا لكم ص ان تدخلوا بيوت
أهل الكتاب ش من اليهود والنصارى وغيرهم لأن ذلك يؤذيهم ولا يجوز ايذاء اهل الذمة ص إلا
باذن ش منهم فى ذلك ص ولا ش احل لكم ايضا ص ضرب نسائهم ش اي اهل الكتاب لان فيه كمال
ايذائهم ص ولا ش احل ص اكل ثمارهم اذا اعطوكم ش الحق ص الذى عليهم ش من الجزية والخراج فاذا
امتنعوا من ذلك انتقض عهد ذمتهم عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة قال والدى رحمه الله
تعالى عند شرح قول صاحب الدرر لا ينقض عهده اذا امتنع عن الجزية لأن التزامها باق وبالاباء
تؤخذ منه جبرا وفى رواية كما فى المجمع ذكرها فى الواقعات فى كتاب الزكاة انه ينتقض وهو قول الثلاثة
هذا اذا ابى عن ادائها اما لو ابى عن قبولها انتقض عهده كذا فى فتح القدير واذا انتقض عهدهم حل فيهم ما حل
فى اهل الحرب واصل الحديث ما ذكره البيهقى فى المدخل باسناده عن العرباض بن سارية السلمى قال نزلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضرب نساءنا فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلاة
قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان
الله عز وجل الى اخر الحديث المتقدم ذكره الحديث الخامس ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن
جابر رضى الله عنه ش انه قال ص كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب ش فى الجمع والاعياد وغيرها
اوفى غالب امره بحسب الوقائع الدينية والدنيوية ص احمرت عيناه ش من كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم
فى تبليغ احكام الله تعالى ص وعلا ش اى ارتفع ص صوته ش لتنفذ دعوته الى الحق فى جوانب مجلسه
على التمام ص واشتد غضبه ش فى اظهار دين الله تعالى وايصاله الى صميم القلوب ص كأنه ش عليه الصلاة
والسلام فى تلك الحالة ص منذر ش اي مخوف ص جيش ش اي عسكر عظيم من غارة تدركهم ص يقول
ش فى انذاره للجيش من تتمة التشبيه ص صبحكم ش بالتشديد اي ادركم العدو فى وقت الصباح ص
ومساكم ش بالتشديد ايضا اي ادركم فى وقت المساء فتهيئوا للقائه ومقارعته ويحتمل ان يكون
معنى ذلك صبحكم الأمر الذى انذركم به فى الاخرة ومساكم من شدة قربه منكم ص ويقول ش فى خطبته
ايضا ص بعثت ش اي بعثنى الله تعالى ص انا والساعة ش اي القيامة قال المناوى فى شرح الجامع الصغير
الساعة الوقت الذى تقوم فيه القيمة وهى ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ص كهاتين ش اي
كاصبعين من شدة القرب ص ويفرق بين أصبعيه ش يسير ا ص السبابة ش وهي المسبحة ص والوسطى
ش وهو من تمثيله صلى الله عليه وسلم الغائب بالحاضر اشارة الى دوام شريعته وبقائها الى يوم القيمة وانه
لا تتخلل بينه وبين الساعة نبي ولا شريعة ص ويقول ش فى الخطبة ص اما بعد ش بالبناء على الضم
اي بعد دعائى لك واول من قاله داود عليه السلام او كعب بن لؤى كذا فى القاموس وتقدم هذا
فى شرح الخطبة ص فان خير الحديث ش وهو الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس
قال الفرائى انه واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ذكره الجوهري ص كتاب الله ش
وهو القران العظيم ص وخير الهدي ش جمع هدية وهي السيرة قال الجوهري وما احسن هديته
وهديته ايضا بالفتح اي سيرته والجمع هدي مثل تمرة وتمر ويقال ايضا هدى هدي فلان اي سار
سيرته وفى الحديث واهدوا هدي عمار ص هدي محمد عليه السلام ش نبينا ورسولنا ص وشر الأمور
ش اي الأفعال والأقوال والأحوال والاعتقادات ص محدثاتها ش اي المحدثات منها فى الدين

لعله خفية

بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم
ص وكل ش امر ص محدثة ش فى الدين لم يكن فى الصدر الأول من فعل او قول او حال او اعتقاد ص
بدعة ش اي فعلة على خلاف الملة المحمدية ص وكل بدعة ضلالة ش اي يضل بها صاحبها عن طريق السنة الحديث
السادس ش خ يعنى روى البخارى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة ش يعنى امة الاجابة وهم المسلمون المؤمنون به صلى الله عليه وسلم
وبجميع ما ورد عنه ويحتمل ان يراد بالأمة ما يشمل امة الدعوى أيضا بقرينة قوله ص الا من ابى ش اى امتنع
ان يدخل الجنة ص قيل ش اى قال احد ممن حضر تعجبا من حال من ابى ان يدخل الجنة ص ومن ابى
ش يعنى اي انسان امتنع من ذلك وهو مراد الكل ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص من اطاعنى ش فى كل
ما امرت به ونهيت عنه بالظاهر والباطن ص دخل الجنة ش خالدا فيها ابدا ص ومن عصانى ش
اي لم يطعنى فى امتثال كل ما امرت به ونهيت عنه مع الايمان بذلك ان اريد بالأمة امة الاجابة بقرينة
ذكر العصيان فانه مشتهر بمعنى الفسق لا الكفر وان اريد امة الدعوى فمعنى عصانى لم يطعنى فيما امرت به
ونهيت عنه لا ايمانا ولا اعمالا وهو الكافر ص فقد ابى ش اى امتنع ان يدخل الجنة الحديث السابع ص حك ش
يعنى روى الحاكم باسناده ص عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طيبا ش اي حلالا متيقن الحل لا شبهة فيه وان جاز اكل ما فيه شبهة روى عن ام عبد الله بنت أوس
الانصارية اخت شداد بن اوس انها بعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال انى لك هذا قالت من شاة لى قال انى لك الشاة قالت اشتريتها من مالى فشرب
ثم قال صلى الله عليه وسلم امرت الرسل ان لا تاكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا ذكره المناوى فى شرح الجامع
الصغير ص وعمل ش بقلبه فى اعتقاد وبلسانه فى قول وبجوارحه فى فعل وبنفسه فى حال عملا كائنا ص
فى سنة ش اي اتباع للنبى صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ص وأمن الناس ش من اهل الاسلام
ولو فاسقين او معاهدين من الكفار ص بوائقه ش جمع بائقة وهى الداهية وباق جاء بالشر والخصومات
وباق به حاق وباق القوم عليه اجتمعوا فقتلوه ظلما وباق المال فسد وبار وباق فلان تعدى على انسان
او هجم على قوم بغير اذنهم كانباق وباق القوم سرقهم كذا فى القاموس ص دخل الجنة ش من غير عذاب
يسبق ص قالوا ش اي الحاضرون من الصحابة رضى الله عنهم ص يا رسول الله ان هذا ش يعنى اكل الطيب
والعمل فى سنة وأمن الناس البوائق ص فى أمتك ش يعنى امة الاجابة المسلمين لك المؤمنين بك وبجميع ما جئت
به من عند الله تعالى ص اليوم ش يعنى فى ذلك الزمان الأول فى صدر الاسلام ص كثير ش حيث لم تظهر
البدع بعد ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص وسيكون فى قوم ش نكرهم للتقليل او للتعظيم ص بعدى
ش يعنى الى يوم القيمة فان الله تعالى حاشاه ان ينزع الكمال من هذه الأمة المحمدية وقد شهد لها بالخيرية
فى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الم تر ان الصحابة والتابعين رضى الله عنهم كان فيهم المنافقون
والفاسقون ولم يخرجوا بذلك عن الكمال من حيث عموم الظاهر الحديث الثامن ص هق ش يعنى روى
البيهقى باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ش اى عنه وعن ابيه العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم
ص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتى ش اي احتفظ بالعمل بها ص عند فساد
امتى ش باتباع الأهواء والبدع بحيث تصير نفوسهم لا تطمئن فى الأعمال والمعاملات الا الى
الوساوس الشيطانية والاختراعات العقلية مع علمهم بالسنن النبوية والمقادير والحدود الشرعية
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ص فله ش عند الله تعالى يوم القيمة ص اجر ش اي ثواب ص مائة
شهيد ش قاتل فى سبيل الله فقتل لما يلحقه من المشقة فى العمل بالسنة واحيائها لعدم المعاون وكثرة
العوائق كما تلحق الشهيد المقاتل للكفار كذا فى شرح الشرعة الحديث التاسع ص ت ش يعنى روى
الترمذى باسناده ص عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين
ش اي دين الأسلام الذى هو ملة محمد صلى الله عليه وسلم ص بدا ش اي ظهر قال الجوهري بدا الأمر
بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته ص غريبا ش اي مستغربا يستغرب احكامه كل

احد لعدم معرفته والائتلاف به ص ويرجع ش فى اخر الزمان ص غريبا ش ايضا كما بدأ فلا يعرفونه
ولا يأتلفون به فينكرونه وقد كان فيما بين بدايته ورجوعه معروفا مألوفا وهو زمان عزته ونصرته
يجدون عليه اعوانا وانصارا وصدورهم مملوءة توحيدا وايمانا ومعرفة وايقانا واخلاصا واحسانا ص فطوبى
ش فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قال يعقوب
ولا تقل طوبيك بالياء قاله الجوهرى ص للغرباء ش جمع غريب وهو الانسان الغريب فانه الذى يستمسك
بالدين الغريب فهو غريب مثله وقد فسرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ص الذين يصلحون ش من اصلحه
ضد افسده والصلاح ضد الفساد كالصلوح صلح كمنع وكرم وهو صلح بالكسر وصالح وصليح كذا فى القاموس
ص ما ش اي الذى ص افسد الناس ش اوافسادهم ص من بعدى ش متعلق بافسد ص من سنتى ش
اي سيرتى وطريقتى اعتقادا وعملا اوقالا اوحالا واصلاحهم لما فسد من السنة اما بأمرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر على وجه العموم من غير تخصيص احد باللسان ولا بالقلب مع ستر عورات المسلمين
وتغطية ما انكشف من قبائحهم كما هو الطريقة المسنونة فى الامر والنهي لا المبتدعة التى اخترعها جهلة العلماء
من كشف فضائح المسلمين واستباحة اعراضهم على توهم المنكر فضلا عن تحققه اوبالعمل بذلك والمواظبة
عليه حتى يقتدى به اهل الدين والتقوى مع الاخلاص والخشوع اوبتصنيف الكتب فى بيان ذلك
اوباقراء الكتب المصنفة فيه اوبالاعانة عليه والترغيب فيه وعدم المبالاة بفساد الزمان والاخوان
حتى ورد فى حديث آخر تفسير الغرباء اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير وهو قوله صلى الله عليه وسلم
طوبى للغرباء اناس صالحون فى اناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وقال الشارح المناوى
وفى رواية بدله من يبغضهم اكثر ممن يحبهم ومن ثمة قال الثورى اذا رأيت العالم كثير الاصدقاء فاعلم
انه مخلط لانه لو نطق بالحق لابغضوه قال الغزالى وقد صار ما ارتضاه السلف من العلوم غريبا بل
اندرس وما اكب الناس عليه فاكثره مبتدع وقد صارت علوم اولئك غريبة بحيث مقت ذاكرها الحديث
العاشر ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتم ش يا معشر المكلفين من الصحابة وغيرهم ص اعلم ش اي اكثر علما منى ص بامر دنياكم ش لكثرة
اشتغالكم بذلك وليس امر الدنيا بامر عظيم القدر عند الله تعالى حتى يدخل النقص فى جناب النبوة
بنفى الاعلمية فيه حيث كانت الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله كما ورد فى الخبر وتقدير المعنى
فلا تحتاجون فى احوال الدنيا الى امرى لكم فيها بما ينفعكم من التصرفات ونهيي عما يضركم لاكتفائكم
فى ذلك بنظر عقولكم وتجربتكم وقائع الاحوال ولكن ص اذا امرتكم بشئ من ش امر ص دينكم ش امتثالا
لطاعة اوانكفافا عن معصية فدخل النهي فى الامر لانه امر بالكف كما ان الامر امر بالفعل ص فخذوا
ش اي تمسكوا واحتفظوا ص به ش وامتثلوا له والتقدير فانى اعلم منكم بامر دينكم كما جاء فى حديث
آخر فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية الحديث الحادى عشر ص ت ش يعنى روى الترمذى
باسناده ص عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ش اي عنه وعن ابيه عمر بن الخطاب ص عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يؤمن ش اي يصدق ويعترف بما جئت به من عند الله تعالى امرا ونهيا ظاهرا
وباطنا ص احدكم ش اي الواحد منكم ذكرا كان اوانثى ص حتى يكون هواه ش اي ميله ورغبته ومحبته
ص تبعا ش اي تابعا ص لما جئت به ش من عند الله تعالى من الشرائع والاحكام بحيث لا يستحسن برأيه
وعقله زيادة فيه اونقصانا منه ولا يستقبح بنظره ما يخالف شيأ من ذلك بل يصير رأيه وعقله
ونظره فى اسر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيه الوارد فى الشرع لا يحكم هو فى الوارد فى الشرع
الحديث الثانى عشر ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام قال ليأتين ش اي والله ليأتين ص على امتى ش يعنى امة الاجابة المؤمنين
به عليه السلام بسبب طول العهد عن زمن نبوته ونقصان النقلة لدينه من غير زيادة ولا نقصان
وذهاب العدول الا قليلا ص كما اتى على بنى اسرائيل ش اي امة موسى عليه السلام يعنى من التغيير
والتبديل لشرائع الدين والزيادة فيها والنقصان منها ص حذو ش بالذال المعجمة ص النعل بالنعل ش

قال

قال الجوهرى حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها يقال حذو القذة
بالقذة اه والمعنى موافقة هذه الامة لبنى اسرائيل موافقة كلية فى جميع ما صدر منهم فى دين الله تعالى
ص حتى ان كان منهم ش اي من بنى اسرائيل ص من اتى ش اي جامع ص امه ش التى ولدته ص علانية ش اي
جهرا من غير استتار وهو اقبح معصية فى الاسلام عقلا وشرعا ومروءة وعرفا ص لكان فى امتى من يصنع
ذلك ش ايثارا للهوى نفسه على ما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم من عند ربه من الحق وبنوا اسرائيل هؤلاء
هم اولاد يعقوب جمع ابن قال البيضاوى الابن من البناء لانه مبني ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى
صانعه فيقال ابو الحرب وبنت فكر واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعربية صفوة الله وقيل
عبد الله وقال الخازن اتفق المفسرون على ان اسرائيل هو يعقوب عليه السلام ابن اسحق عليه السلام ابن
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ص وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة ش بالكسر
وهي الشريعة والدين كذا فى القاموس ص وتفترق امتى ش يعنى امة الاجابة المؤمنين به صلى الله عليه وسلم
لان امة الدعوى مفترقون اكثر من ذلك فى زمانه عليه السلام ص على ثلاث وسبعين ملة ش بزيادة
ملة واحدة ولعل ذكر السبعين للتكثير لا للتعديد ص كلهم فى النار ش للتطهير لا للتكفير اذ لو كفروا
لكانوا امة دعوى لا امة اجابة فسقوا وامة الدعوى وكذلك كل فرقة كفرت منهم خرجت على
الثلاث والسبعين واصله ان الخطأ فى الاجتهاد فى الاعتقاد اذا كان فى غير مجمع عليه معلوم من الدين
بالضرورة هل يوجب الكفر ام لا كما ان الخطأ فى الاجتهاد فى العمليات فى غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
مثاب عليه اتفاقا واما المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة من قسم الاعتقاديات كحدوث العالم
وحشر الاجساد وثبوت صفات الله تعالى مما جحدته الفلاسفة ومن قسم العمليات كاركان الاسلام الخمسة
وحرمة الربا والزنا وشرب الخمر والسرقة والظلم ونحو ذلك فان الاجتهاد فى شئ من هذا باطل لا يصح
اجماعا لان جحوده كفر قال فى شرح مرقاة الاصول فى الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة فالمجتهد يخطئ
ويصيب عندنا وعندهم كل مجتهد مصيب بناء على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم فان
المجتهدين اذا اجتهدوا فى حادثة واحدة فالحكم عند الله تعالى على رأينا واحد منها وعلى رأيهم ما ادى اليه اجتهاد
كل مجتهد وهذا الخلاف فى الشرعيات لا العقليات كمباحث تتعلق بالذات والصفات والافعال من الالهيات
والنبوات فان المليين اجمعوا على وحدة المصيب فى العقليات الا عند بعض المعتزلة وهو ابو الحسن العنبرى والجاحظ
فانهما قالا ان كل مجتهد مصيب فى مسائل الكلام وفى شرح المنار لابن ملك وهذا الخلاف فى الشرعيات لا فى العقليات
التى من اصول الدين والحق فيها واحد بالاجماع والمخطئ فيها كافر ان خالف ملة الاسلام كاليهودي والنصراني
انتهى وتقديره وان لم يخالف ملة الاسلام بان كان اجتهاده فى غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فلا يكون
كافرا ان اخطأ فى ذلك وهو ما فصلناه آنفا فهؤلاء الثلاث والسبعون فرقة ان لم يكفروا بجحود
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كلهم مسلمون مجتهدون فى دين الاسلام من حيث الاعتقاد فمن
اخطأ منهم فى اجتهاده كان فاسقا مبتدعا ضالا وليس بكافر ولا يثاب على خطائه كما لو اخطأ المجتهد
فى العمليات الا على مقتضى مذهب ابى الحسن العنبرى والجاحظ من المعتزلة لتسويتهم فى صحة
الاجتهاد وقبول الخطأ فيه بين العمليات والاعتقاديات ومما يؤيد ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم
كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن اكفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب اخرجه
الاسيوطى فى الجامع الصغير وقال شارحه المناوى فمخالف الحق من اهل القبلة ليس بكافر ما لم
يخالف ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد فانه حينئذ ليس من اهل
لا اله الا الله فنكفره اه واذا تأملت هذا ظهر لك الجواب عن قول العلامة السعد التفتازانى فى شرح
عقائد النسفى رحمهما الله تعالى والجمع بين قولهم لا نكفر احدا من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن
او استحالة الرؤية او سب الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ولعنهما وامثال ذلك مشكل انتهى كلامه
فان المراد باهل القبلة من لم يكفر بانكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة والتكفير بهذه الثلاثة
المذكورة مختلف فيه بين المجتهدين فمن اكفر بها اراد باهل القبلة من لم يقل بذلك ص الا ملة واحدة

فى الاجتهاد صح

شر استثناها فبقي اثنان وسبعون ملة مقدار ملل بني اسرائيل وهذه الملة المستثناة لا تدخل النار
اصلا بسبب عدم عصيانها في الاعتقاد اذ ماتت معتقدة مقتضى مذهبها ولكن يمكن أن تدخل
النار بسبب عصيانها في العمل هذا ان حملنا افتراق هؤلاء المسلمين الثلاث والسبعين ملة على افتراقهم
في الاعتقاد فقط وان اطلقناه في الاعتقاد وفي العمل ايضا على معنى افتراقهم في الشيئين معا بقرينة
قوله عليه السلام في صدر الحديث حتى أن كان منهم من أتى اي جامع امه علانية لكان في أمتي من يصنع
ذلك فان هذا متابعة في العمل فتكون هذه الملة المستثناة لا تدخل النار اصلا بسبب عدم عصيانها
في الاعتقاد وفي العمل ان ماتت على ذلك وهو المتبادر من ظاهر الحديث ص قالوا شر اي من حضر من الصحابة
رضي الله عنهم ص من هي شر اي تلك الملة الواحدة ص يا رسول الله قال ما شر اي الذي أو أمر وشان بمعنى
ملة ص انا شر منطوق ص عليه واصحابي شر من هذه الملة الاسلامية والسيرة المرضية المحمدية والمراد بالملة
هنا وفيما تقدم اصحاب الملة المعتقدون لها العاملون بمقتضاها من اطلاق احد المتجاورين على الآخر
لانهما تجاورهم بالاعتقاد لها والعمل بها فصح اطلاقها عليهم وان يراد وابها كما قالوا من هي فاستفهموا
عن اصحابها بمن التي تستعمل فيمن يعقل فقال عليه السلام ما انا عليه مجيبا بما التي تستعمل فيما لا يعقل
بمعنى الملة نفسها وفي كتاب المدخل قال البيهقي قد اخبر سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم عما ظهر بعده
من اختلاف الأمة وحذرهم متابعة اهل الأهواء منهم فيما أحدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته
وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة ودلهم بالاشارة الى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية
فمن سلك في دينه سبيلهم ولزم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فاز فوزا عظيما ونال حظا جسيما
ولعل قائلا يزعم أن المجتهدين من اهل السنة والجماعة اختلفوا ايضا اختلافا كثيرا وتباينوا تباينا
شديدا فهم وان اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد
منهم كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وأن كل واحد منهم قد أدى ما
كلف من الاجتهاد واحرز الأجر الموعود على طلب الصواب واختصاص بعضهم باحراز الاجر الآخر
الموعود على اصابة العين التي أمر بالاجتهاد في طلبها فضل الله يؤتيه من يشاء والذي لم يصبها غير آثم
بالخطأ لانه انما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله فهم مع
اختلافهم هذا النوع من الاختلاف من اهل السنة والجماعة وأنا ارجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنه
قصد ان يخالف كتابا نصا ولا حديثا ثابتا ولا قياسا صحيحا عنده ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون
له قول يخالفها الا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في
اصلين شبه فيذهب ذاهب الى اصل والآخر الى اصل غيره فيختلفان ثم بسط الكلام في هذا المقام
الحديث الثالث عشر ص ت شر يعني روى الترمذي باسناده ص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني شر هذه حكاية قول أنس رضي الله عنه وفي هذا النداء لأنس ما لا يخفى
من الأكرام والتحنن والانس ص ان قدرت شر اي اقدرك الله تعالى بعنايته وتوفيقه ص أن تصبح
شر يعني في كل صباح طول عمرك ص وتمسي شر في كل مساء طول عمرك ص و شر الحال انه ص ليس في قلبك
شر اضمار ص غش شر بالكسر اسم من غشه لم يمحضه النصح أو اظهر له خلاف ما أضمر كغششه والغش
الغل والحقد وبالضم الغاش كذا في القاموس ص لأحد شر بالتنكير ليشمل المؤمن والكافر والصديق
والعدو والانسان وغيره ص فافعل شر كذلك وعود نفسك برياضتها على ذلك ليطهر قلبك من
ادناس الوسواس ص ثم قال شر النبي صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه ص يا بني وذلك شر يعني
سلامة القلب من اضمار الغش لأحد دائما ص سنتي شر اي سيرتي وطريقتي ص ومن أحب سنتي شر هذه
وغيرها ايضا فعمل عليها حتى تخلق بها ص فقد احبني شر اي كان ذلك دليلا على انه يحبني فان
من احب احدا احب جميع افعاله كما قال القسطلاني في مواهبه ومن علامات محبته صلى الله عليه
وسلم محبة سنته وقراءة حديثه فان من دخلت حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله
تعالى او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تشربتها روحه وقلبه ونفسه فتعمه تلك الكلمة

وتشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل فحينئذ يستنير
قلبه ويشرق سره وتتلاطم عليه أمواج التحقيق عند ظهور البراهين ويرتوي بري عطف محبوبه الذي
لا شئ أروى لقلبه من عطفه عليه ولا شئ أشد للهيبه وحريقه من اعراضه عنه ولهذا كان عذاب اهل النار
باحتجاب ربهم عنهم أشد عليهم من العذاب الجسماني كما أن نعيم أهل الجنة برؤيته تعالى وسماع خطابه ورضاه
واقباله أعظم من النعيم الجسماني لا حرمنا الله تعالى ذوق حلاوة هذا الشراب ص ومن احبني كان معي في الجنة
شر يعني أوصلته محبة الرسول صلى الله عليه وسلم الى النعيم الابدي والرضوان السرمدي فان المرء مع
من احب كما ورد في الحديث وليس المراد أنه معه في منزلته بل مطلع عليه وكاشف عنه وكل واحد
منهما في منزلته لم يتغير عنها قال الشيخ النووي في شرح مسلم عند الكلام على هذا الحديث فيه فضل حب
الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله تعالى
ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين
أن يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق
بهم قال أهل العربية لما لنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط
ثم انه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه الحديث الرابع عشر ص د ز شر
يعني روى أبو داود والبزار باسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر شر ابن
الخطاب رضي الله عنه ص فقال شر يعني عمر رضي الله عنه ص انا نسمع احاديث شر جمع حديث وهي أخبار الكتب
الماضية ص من شر أناس ص يهود شر جمع يهودي وهم الزاعمون انهم الآن من أمة موسى عليه السلام ص تعجبنا
شر تلك الاحاديث لما فيها من الحكم والمواعظ ص أفترى شر اي أفتظن ص أن نكتب شر اي نجمع عندنا ص بعضها
شر لنعتبر به ونتعظ بمعانيه ص فقال شر صلى الله عليه وسلم ص أمتهوكون أنتم شر أي متحيرون قال
الجوهري التهوك التحير وفي الحديث امتهوكون أنتم قال ابن عون فقلت للحسن ما متهوكون قال
متحيرون والتهوك أيضا مثل التحير وهو الوقوع في الشئ بقلة مبالاة ص كما تهوكت شر اي تحيرت
ص اليهود والنصارى شر جمع نصراني وهم الزاعمون انهم الآن من أمة عيسى عليه السلام ص لقد جئتكم
شر من عند الله تعالى ص بها شر اي بتلك الاحاديث التي تعجبكم ص بيضاء شر أي منيرة مشرقة بألفاظ
عربية فصيحة ومعان واضحة راجحة بخلاف تلك الاحاديث التي هي عند أهل الكتاب فانهم تلقوها
من أنبيائهم باللسان العجمي وتناقلتها فهوم الجاهلية في أيام الفترة فكثفت لطائفها وجهلت معارفها
وطمست أنوارها وكدرت أنهارها ص نقية شر أي خالصة من شوب الخفاء والالتباس متطهرة
من أنواع العيوب والأدناس بخلاف أحاديث أهل الكتاب فانهم لما نقلوها من العجمية الى
العربية دنسوها بقبائح كلماتهم وخلطوها بخبائث وساوسهم ص ولو كان موسى شر بن عمران
عليه السلام ص حيا شر في هذا الزمان ص ما وسعه شر أي ما جاز له ص الا اتباعي شر ولا يسوغ
له أن يستقل بشريعته دوني إذ هو صلى الله عليه وسلم نبي الأنبياء ورسول المرسلين من حضرة رب
العالمين وقد أخذ الله تعالى الميثاق على جميع الانبياء والمرسلين أن كل من لقيه صلى الله عليه وسلم منهم
وأدرك زمانه يكون تابعا له في شريعته كما قال تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية وقد قدمنا الكلام
على هذا المبحث وفي الحديث أشارة الى أنه لا يجوز لعالم ولا جاهل أن ينظر في كتب أهل الكتاب اليوم
ولا في التوراة والانجيل والزبور والصحائف الموجودة الآن بأيدي الكفار ولو بنية الانتصاح *
والاعتبار كما كره الفقهاء الدخول الى البيعة او الكنيسة لأنها مأوى الشياطين وكذلك كتبهم
وصحائفهم الآن التي حرفوها وغيروها وبدلوها صارت مشتملة على كلام الشياطين ولهذا جوز
بعض الشافعية الاستنجاء بها اذا خلت من ذكر الله تعالى قال الشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله
تعالى في كتابه هداية العامل وما حرف من الكتب أو نسخ لا حرمة له ولا يجوز الايمان بالمحرف ولا
العمل به بل بالغ بعض العلماء فجوز الاستنجاء بالتوراة التي في أيدي اليهود اليوم وعندي فيه نظر الا ما
تحقق تحريفه بالالفاظ الكفرية ونحوها اهـ وقرأت في هذا المحل على هامش نسخة من الكتاب المذكور

هداية العامل من خط العلامة المرحوم الشيخ شمس الدين الميداني قال ما ذكره من النظر هو الصواب لان التوراة حق لاشك فيه فاحترامها واجب لانها كلام الله تعالى ونحن الآن شاكون فيها هل بدلت أم لا لاجائز أن يقال بدلت كلها لان فيها ما يجزم الانسان بأنه غير مبدل بل يقال بدل بعضها واختلف الأئمة هل هو تبدل معنى مع بقاء اللفظ بحاله أو تبديل لفظ بلفظ وعلى كل تقدير فقد اشتملت على معظم وغير معظم فاذا لم يتميز المبدل من غيره فنعظمها رجوعا الى الاصل واحتياطا للمعظم الذى لم يبدل وتحرم اهانتها تغليبا للمعظم الذى ابهم علينا انتهى كلامه ويؤيد هذا أن الأئمة الحنفية كرهوا للجنب قراءة التوراة وعللوا بنحو ما ذكر قال فى شرح الدرر ويكره له أي الجنب قراءة التوراة والزبور والانجيل اه وقد أخبرنى رجل كان يتردد الى أنه دخل مرة كنيسة اليهود فكشفوا له عن صحائف التوراة فاستهان بها حتى انه أغفلهم وبصق فيها وخرج ثم انى رأيته بعد ذلك لم يزل ينكب فى دينه وفى دنياه حتى مات أقبح ميتة وقيل انه قتل نفسه والعياذ بالله تعالى فعلمت أنه بسبب اهانته لما ينسب الى الله تعالى من الكلام وان كان محرفا وعرفت سر كراهة علمائنا قراءة التوراة للجنب حثا على الاحترام وتعظيما لما ينسب الى كلام ذى الجلال والاكرام والحاصل أنه لا يجوز اهانة هذه الكتب المنسوخة ولا يجوز القراءة فيها أيضا ولا المطالعة * الحديث الخامس عشر ص حذ ش يعنى روى أحمد بن حنبل والبزار باسنادهما ص عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر ش ابن الخطاب رضى الله عنهما ص فى سفر فمر بمكان فحاد ش أى أعرض ص عنه ش اي عن ذلك المكان ص فسئل ش اى سأله من حضره ص لم فعلت ذلك قال ش يعنى ابن عمر رضى الله عنهما ص رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ش يعنى حاد عن ذلك المكان ص ففعلت ش أنا كذلك وهذا من زيادة متابعته للنبى صلى الله عليه وسلم فى جميع أفعاله وأعماله وأقواله وأحواله الحديث السادس عشر ص ز ش يعنى روى البزار باسناده ص عن ابن عمر ش ابن الخطاب ص رضى الله عنهما أنه كان يأتى شجرة ش فى موضع ص بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ش من القائلة وهى نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا وتقيل نام فيه فهو قائل كذا فى القاموس والمعنى أنه كان ينام تحت تلك الشجرة وقت القيلولة نصف النهار ص ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ش وهو يقتدى به ويتابعه فى مثل فعله الذى رآه يفعله حرصا على متابعة السنة المحمدية قال الامام البيهقى فى المدخل ان أبا عبد الله الحافظ أخبره باسناده عن أبى جعفر محمد بن على قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا من ابن عمر وحدث أيضا باسناده عن مالك عن عبد الله بن عمر انه كان يتبع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك * الحديث السابع عشر ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن أنس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب ش اى اعرض ص عن سنتى ش يقال رغب فيه كسمع رغبا ويضم ورغبة أراده كارتغب وعنه لم يرده واليه ابتهل وهو الضراعة كذا فى القاموس والسنة الطريقة والسيرة تعم الاقوال والافعال والاحوال كما قدمنا ص فليس ش محسوبا ص منى ش اى من ملتى ودينى لاعراضه عن السنة واتباعه البدعة فان أعرض عنها معتقدا لها فهو مبتدع فاسق وان لم يرها حقا وتهاون بها فهو كافر الحديث الثامن عشر ص حب ش يعنى روى ابن حبان باسناده ص عن عبد الله بن عمر ش ابن الخطاب ص رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل ش من أعمال بنى آدم فى الخير والشر ظاهره أو باطنه ص شرة ش اى نشاط من شرة الشباب بالكسر نشاطه كذا فى القاموس والمعنى ان ابن آدم كلما عمل عملا من الاعمال بقصده واختياره كان له الى ذلك العمل نشاط وحرص شديد ورغبة زائدة فى وقت عمله له ولهذا لا يمكن فى الغالب ارجاعه عنه بلوم أو تضييق ما لم يرجع هو بنفسه اذا تم نشاطه فيه كما قال الشاعر

* لا ترجع الانفس عن غيها * ما لم يكن منها لها زاجر *

ص ولكل شرة ش اى نشاط الى عمل من الاعمال وشدة رغبة فيه من كل أحد ص فترة ش يقال فتر

يفتر فتورا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتر الماء سكن حره وفتر جسمه فتورا لانت مفاصله وضعف كذا فى القاموس والمعنى أن كل من غلب نشاطه الى الشئ مطلقا واشتدت رغبته فيه لابد أن يضعف منه ذلك النشاط وتزول تلك الرغبة لأن النفس جاهلة من أصل خلقتها ولها غفلة ورعونة وطيش فى طبيعتها الا تتكلف لشئ من ذلك لأنها مجبولة عليه فاذا ظهر لها كمال فى شئ من الأعمال وغيرها سواء كان خيرا أو شرا أو نفعا أو ضرا حالا أو مآلا أقبلت على ذلك الشئ ورغبت فيه كمال الرغبة ونشطت اليه ابلغ نشاط ولا يمكنها فى ذلك الوقت أن ترجع عنه بوجه مطلقا حتى يتراءى لها فى ذلك الشئ وجه من وجوه النقص ولا بد أن يظهر لها ذلك فى كل ما هى رغبانة فيه وناشطة اليه كائنا ما كان ذلك الشئ فعند ذلك تذهب رغبتها ويقل نشاطها وتضعف عما كانت فيه من قبل وهذا من كمال جهلها وزيادة رعونتها وحمقها ص فمن كانت فترته ش اي سكونه من نشاط نفسه وغلبة رغبته فى عمل من الأعمال مطلقا ص الى سنتى ش بأن ترك اقباله على كل شئ وانهماكه فى كل أمر واشتغل بالسنة النبوية والطريقة المحمدية ص فقد اهتدى ش أي وصل الى سعادة الدنيا والآخرة ص ومن كانت فترته ش اي سكون نشاطه وضعف طلبه من عمل من أعماله ص الى غير ذلك ش أي الى غير السنة بل كان الى البدعة أو الى عمل آخر من أعماله وهو معرض عن السلوك فى طريق السنة ص فقد هلك ش بالضلال فى الدنيا والآخرة وفى الحديث اشارة الى أن مراعات حظوظ النفوس بالنشاط والحرص على المباحات غير مذموم لذاته بل ربما كان محمودا اذا تركه الانسان بعد الاهتمام به والانهماك فيه وعدل الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مراعات ذلك فان له أجر المهاجر من نفسه الى ربه أي من حظ نفسه الى أمر ربه كما قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى وفيه اشارة أيضا الى أن الله تعالى يقبل العبد المسرف على نفسه اذا ترك ما كان فيه من الخطايا والآثام وأقبل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيد بمتابعتها والمحافظة عليها وان كان تركه خطاياه وآثامه سآمة منها وفتورا فيها من عدم قبول طبيعته لها وأن المقصود الشرعى ترك ذلك والاقلاع عنه كيف ما كان الحديث التاسع عشر ص طك حب حك ش يعنى روى الطبرانى فى المعجم الكبير وابن حبان والحاكم بأسنادهم ص عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ش يقال لعنه أي طرده وأبعده فهو لعين وملعون والمعنى دعوت الله تعالى أن يطردهم ويبعدهم عن رحمته فقول الانسان عن غيره لعنه الله دعاء منه بأن الله لا يرحمه ضد قوله عنه رحمه الله وهو الدعاء بأن الله تعالى يرحمه وما ساغ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم الا بعد علمه بلعن الله تعالى لهم ولهذا قال ص ولعنهم ش أي طردهم ص الله ش تعالى وأبعدهم عن رحمته ويجوز للانسان لعن من لعنه الله تعالى كابليس والكافرين والظالمين وأما من لم يلعنهم الله تعالى فلا يجوز لعنهم روى الامام النووى فى رياض الصالحين عن أبى زيد ثابت ابن الضحاك الانصارى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله متفق عليه وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا رواه مسلم وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة رواه مسلم وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها رواه أبو داود وهذا كله فى لعن معين لم يرد عن الله لعنه بعينه ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم وأما لعن غير المعينين من أصحاب المعاصى فهو جائز قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وقال تعالى فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين وثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وأنه قال لعن الله آكل الربا وأنه لعن المصورين وأنه قال لعن الله من غير منار الأرض

أي حدودها وأنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة وأنه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله وأنه قال من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأنه قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه ثلاث قبائل من العرب وأنه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وجميع هذه الألفاظ في الصحيح بعضها في صحيح البخاري ومسلم وبعضها في أحدهما وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا وفي رواية أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له زكاة وقربة وفي رواية أني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي دعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه عليه كفارة ورحمة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما وإلا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك بهم رحمة فإن قيل فكيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك ولا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا وإنما كان يقع منه هذا في النادر والشاذ من الأزمان القليلة ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر فقد يقال إن السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري رحمه الله تعالى قال يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن دعاءه وسبه وجلده كان مما تخير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخير فيهما وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله أعلم (وكل نبي) من أنبياء الله تعالى عليهم السلام (مجاب الدعوة) يعني بعين ما دعى من غير تأخير الى الآخرة وإلا فكل مؤمن مجاب الدعوة كما قال تعالى ادعوني أستجب لكم ولكن إما بعين ما دعى أو بأعلى منه أو بأدنى منه في الحال أو بعد الحال أو في الآخرة على حسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية بل دعاء الكافر مجاب أيضا كما قال إبليس أنظرني الى يوم يبعثون فاستجاب الله له وجعله من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال فهو إخبار منه تعالى أنهم لا يدعون فيما هو هدى لهم والله تعالى مجيب لهم أيضا فيما يدعونه فهو يضلهم بدعائهم على حسب مشيئته تعالى فإن قلت حيث كان كل نبي مجاب الدعوة فلماذا لم تقع الإجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه أن يجعل الله تعالى حساب أمته اليه يوم القيمة كما ورد في حديث الأسيوطي في الجامع الصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت الله أن يجعل حساب أمتي إلي لئلا تفتضح عند الأمم فأوحى الله عز وجل إلي يا محمد بل أنا أحاسبهم فإن كان منهم زلة سترتها عنك لئلا يفتضحوا عندك حتى ذكر الشارح المناوي قال ابن العربي وفيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم في أصل الإجابة كسائر

المسلمين في أنه يجوز أن يعطى ما دعى فيه وأن يعرض عما سأل فالجواب أن الله تعالى إذا جعل حساب أمته اليه سبحانه فإن كان منهم زلة سترها لئلا يفتضحوا عند نبيهم صلى الله عليه وسلم أيضا فهذه إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبلغ وجه طلبه من الله تعالى لأن مراده صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى يجعل حساب أمته اليه لئلا يفتضحوا يوم القيمة عند الأمم كما علل بذلك سؤاله فأعطاه الله تعالى مراده من سؤاله بأبلغ مما سأل ولم يفضحهم عنده أيضا فإن حلم الله تعالى أوسع ورحمته أعم ومغفرته أشمل فقد يضيق صدره صلى الله عليه وسلم لكونه بشرا فلا يحتمل قبائح العصاة إذا عرضت عليه فيتشدد في الحساب عليهم يوم القيمة وإن طلب ذلك في الدنيا من الله تعالى لأنه لم يطلع عليهم تفصيلا مثل اطلاع الله تعالى فبقي العموم على أصله في أن كل نبي مجاب الدعوة كما ذكرنا وكلام ابن العربي معناه جواز الإعراض عما سأل النبي صلى الله عليه وسلم لا وقوع ذلك وجواز الإعراض عن خصوص ما طلب لا عمومه وفي هذا الحديث الإجابة بأعلى ما طلب ثم اعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم ولعنهم الله يحتمل إرادة الإخبار عن الله تعالى أنه لعنهم كما ذكرنا فالواو للعطف ويحتمل إنشاء اللعن عليهم من النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للاستئناف ويناسبه الإخبار بعده بأن كل نبي مجاب الدعوة فمعناه أن دعوتي بلعنهم مستجابة ولا بد وقوله وكل نبي مجاب الدعوة محتمل أيضا أن تكون الواو للحال من فاعل لعنتهم وأن تكون للعطف عليه والمعنى أن كل نبي مجاب الدعوة لعنهم أيضا ويبقى قوله مجاب الدعوة صفة كاشفة لنبي كقوله تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا فإن النبيين كلهم أسلموا وليس منهم من لم يسلم ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الستة الذين لعنهم فقال الأول منهم (الزائد) يعني الذي زاد (في كتاب الله) تعالى ما ليس منه عامدا متعمدا بأن وضع كلمة مثلا زائدة وعلمها لمن لم يقرأ القرآن بعد أو كتب كلمة زائدة في المصحف وأدخلها في كلام الله تعالى أو اخترع كيفية عمدا وقرأ بها آية من كتاب الله تعالى أو زاد حكما من أحكام الله تعالى بمجرد قياس عقله وطبعه كمن حرم ما لم يحرمه الله تعالى في كتابه أو أباح ما لم يبحه الله تعالى في كتابه ولا يدخل في ذلك من حرم أو أباح بالسنة أو الإجماع أو القياس في حق المجتهد فإنه حكم بالكتاب أيضا لأنها منه كما قدمنا وكذلك من اخترع بعقله ورأيه معنى لآية من كتاب الله تعالى لا يليق بالشريعة كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن برأيه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن قال العلماء النهي عن القول في القرآن بالرأي إنما ورد في حق من يتأول القرآن على مراد نفسه وما هو تابع لهواه وهذا لا يخلو إما أن يكون عن علم أو لا فإن كان عن علم كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن المراد من الآية غير ذلك لكن غرضه أن يلبس على خصمه بما يقوي حجته على بدعته كما يستعمله الباطنية والخوارج وغيرهم من أهل البدع في المقاصد الفاسدة ليغروا بذلك الناس وإن كان القول في القرآن بغير علم لكن عن جهل وذلك أن تكون الآية محتملة لوجه فيفسرها بغير ما تحتمله من المعاني والوجوه فهذان القسمان مذمومان وكلاهما داخل في النهي والوعيد الوارد في ذلك فأما التأويل وهو صرف الآية على طريق الاستنباط الى معنى يليق بها محتمل لما قبلها وما بعدها وغير مخالف للكتاب والسنة فقد رخص فيه أهل العلم فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كلما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن على قدر ما فهموا من القرآن تكلموا في معانيه وقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فكان أكثر ما نقل عنه التفسير كذا قاله أبو محمد الخازن في أول تفسيره (و) الثاني (المكذب بقدر الله) تعالى أي الذي يقول لا قدر وإنما الأمر أنف أي لم يطرقه أحد من قولهم روضة أنف بضمتين قال الجوهري روضة أنف بالضم أي لم يرعها أحد والكلأ الأنف الذي لم يرع وفي حواشي شرح السنوسية للعلامة الشيخ أحمد المقري رحمه الله تعالى قال الأبي القدر بالفتح والسكون مصدر قدرت الشيء إذا أحطت بمقداره وهو في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وإرادته أزلا

بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره سبحانه وتعالى أزلاً أي سبق بر علمه وتعلقت به
ارادته وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك والقول بالقدر
عقيدة أهل الاسلام أجمع الى أن ظهرت هذه الطائفة المسماة بالقدرية آخر زمان الصحابة فقالوا
لا قدر وانما الامر أنف حتى أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وجودها وانما يعلمها بعد أن تقع
ومعبد الجهني هو أول من قال بالقدر وغيلان الدمشقي وأكثر مذهبهم مبنى على منزع الفلاسفة الالاهيات
لكن لقبحه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من أثبات منزلة بين المنزلتين ويسمونه
عدلا ونفي الصفات الذى أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه ايضا من الفلاسفة ويسمونه توحيدا ليدرؤا
بذلك عن أنفسهم اسم المجوسية التى سماهم بها الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه
الامة وزعموا أن القدر المذموم المعني فى الحديث انما هو القدر الاول وليس المعني فى الحقيقة الاهم
فانهم شاركوا المجوس فى الثنوية فى اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعاله والخير
من الله والشر من غيره اه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عنهم أيضا بما يلزمهم معنى المجوسية الوارد
فى الحديث المذكور كما أخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون
فى امتى أقوام يكذبون بالقدر فقال الشارح المناوى أى لا يصدقون بأن الله تعالى خلق أفعال
عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وأخرج الاسيوطى أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال المناوى رحمه
الله تعالى فى شرحه لأن من قطع بأن الخلق لو اجتمعوا كلهم على أن ينفعوه لم ينفعوه الا بشيء قدره الله له ولو
اجتمعوا على أن يضروه لم يضروه الا بشئ قدره عليه وطرح الأسباب فقد استمسك بأعظم العرى
واستنار قلبه وانشرح صدره وأيقن بأن العبد لا يعلم مصلحته الا أن أعلمه الله اياها ولا يقدر
على تحصيلها حتى يقدره الله عليه ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه ارادة ومشيئة فعاد الأمر كله
من ابتدئ منه وهو الذى بيده الخير كله واليه يرجع الامر كله قيل وفى التقدير بطلان التدبير والمر
طالب والقضاء غالب والقضاء يبعد القريب ويقرب البعيد اه وفى مختصر شرح الامام النووي
على صحيح مسلم قال اعلم أن مذهب أهل السنة اثبات القدر وهو أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء
فى القدم وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة
فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها فى سابق
علمه وأنها مستأنفة العلم أي يعلمها سبحانه بعد وقوعها كذبوا تعالى ربنا وتقدس عن أقوالهم
الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة القدرية لانكارهم القدر وقد انقرضت هذه الفرقة وصارت
القدرية فى هذه الازمان تعتقد أن الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن ذلك قال امام
الحرمين فى ارشاده أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم إثبات
القدر وهذا جهالة وتواقح فانا بحمد الله تعالى نفوض أمورنا الى الله تعالى ونضيف جميع الأمور
الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونها الى أنفسهم ومضيف الشئ الى نفسه أولى بأن ينسب اليه
ممن يعتقده لغيره قال امام الحرمين وقد قال صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الأمة شبههم
بهم لتقسيمهم الخير والشر فى حكم الارادة كما قسمت المجوس الخير الى يزدان والشر الى أهرمن
وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم فى المستدرك على شرط الصحيحين وقال الخطابي
التشبيه من حيث ان المجوس أضافت الخير الى النور والشر الى الظلمة ثم قال وقد يحسب كثير
من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى العبد على ما قضاه وليس كذلك وانما معناه
الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق
لخيرها وشرها والمقدر راسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر وقدر بتخفيف الدال وتشديدها
ص وش الثالث ص المتسلط ش من التسليط وهو أطلاق القهر والقدرة والسليط الشديد
واللسان الطويل والطويل اللسان وقد سلط ككرم وسمع سلاطة وسلوطة بالضم كذا فى القاموس

والمغنى المطلق قهره وقدرته أو المطلق لسانه بالسب والشتم ص على أمتي ش أمة الاجابة والمعاهدين
من أمة الدعوى ص بالجبروت ش أى بالتكبر والباطل والغرور ص ليذل ش من أمتى له أو لغيره أو
مطلق الذلة ص من أعز الله ش أي جعله الله تعالى عزيزا بعلم أو دين وصلاح أو منصب دنيوي أو
مال حلال أو معرفة صنعة أو فراسة وحذق أو حسن خلق أو خلقة أو نحو ذلك ص ويعز ش من
الامة أيضا أي يجعل عزيزا عنده أو عند غيره ص من أذل الله ش أي جعله الله تعالى ذليلا بسبب الجهل
أو فساد الدين أو قلة العمل بالعلم أو سوء الخلق ويدخل فى ذلك أعوان الظلمة الذين لم يقصدوا
بخدمة الحكام نصرتهم فى تنفيذ الأحكام الشرعية ص و ش الرابع ص المستحل ش أى الذى يستحل بمعنى
يستبيح ص لحرم الله ش بفتحتين وهو حرم مكة حرم الله ورسوله يعنى الموضع الذى يحترم لأجل الله
ورسوله فلا تهتك فيه حرمة الله ورسوله قال فى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح الحرم حرم مكة
ومقداره من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثانى اثنى عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية
عشر ميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه أبو جعفر وذكر أن الحجر الأسود
أخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ ضوءه كان حرما محترما فيعظمه بأبلغ ما يقدر عليه من التعظيم
واعلم أن المواقيت الخمسة التى وقتها النبى صلى الله عليه وسلم وعينها للاحرام فناء للحرم وهو فناء
للبيت شرفه الله تعالى ومن قصد مكة سواء كان للزيارة أو غيرها لا يحل له التجاوز من هذه الأفنية غير
محرم تعظيما له الا اذا كان القاصد من داخل الميقات فيحل له أن يدخل مكة بلا احرام لحاجة غير الحج *
والعمرة وجاء فى الأثر ان الله تعالى ينظر فى كل الى أهل الأرض فأول من ينظر اليهم أهل الحرم وأول من
ينظر اليه من أهل الحرم أهل المسجد الحرام فمن رآه طائفا غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه نائما
مستقبل القبلة غفر له ولا يحل لأحد أن يحمل فيه سلاحا للمحاربة مع المسلمين أما حمل السلاح للبيع والمحاربة
مع الكفار فيجوز كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم للفتح ولا يجنى فيه جناية على النفس وما دونها ولا
يؤذى فيه مسلما واذا أراد أن يأكل أو يقضي حاجته من البول والتغوط خرج الى الحل ان استطاع
الخروج والا فالى مقدار ما يستطيع عليه لما روى فى حق كل منهما من الأحاديث والآثار حكى ان
عمر بن عبد العزيز وأمثاله من الأمراء كان يضرب فسطاطين فسطاطا فى الحرم وفسطاطا فى الحل
فاذا أراد أن يصلى أو يعمل شيأ من الطاعات دخل فساط الحرم رعاية لفضل المسجد الحرام واذا أراد أن
يتكلم أو يأكل أو غير ذلك خرج الى فسطاط الحل كذا فى الخالصة ولا يطيل بمكة الاقامة فيسأم من
مجاورة الحرم أو يقصر فى تعظيمه ولهذا كان عمر الفاروق رضي الله عنه يضرب الحجاج اذا حجوا ويقول
يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم وتكره اطالة المجاورة فيها عند أبى
حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما ولا تظنن أن كراهة ذلك تناقض فضل البقعة لأن هذه كراهة
علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع وفى الأشباه والنظائر فى أحكام الحرم لا
يدخله أحد الا محرما وتكره المجاورة فيه ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ويحرم التعرض
لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله
وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول
فيه ولا تمتع ولا قران لمكى وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا
فى اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة فلا يثبت له هذه الأحكام الا اثنان الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة بها اه وذكر والدي رحمه الله تعالى فى كتابه الأحكام قال فى الحقائق لا
حرم للمدينة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لها حرم ثم اتفقت أقاويله أنه لا يباح قتل صيد
حرم المدينة ولا قطع أشجاره واختلفت أقاويله فى وجوب الجزاء وفى المصفى والاصل أن اثبات الشرع
بالرأي لا يجوز فلا يجوز الحاق حرم المدينة بحرم مكة بالرأى حتى لا يجوز أخذ صيده وأما قوله عليه
الصلاة والسلام ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا أحرم المدينة فمعناه اجعل لها حرمة وذكر
بعد ذلك فى بيان الحرم المكى قال ذهب جماعة من السلف الى ان السيئات تتضاعف بمكة كما

تتضاعف الحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد والعقاب على الهم بالسيئات بها وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ولهذا تعدى فعل الارادة بالباء لما ضمن معنى هم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك تعظيما لحرمته ولذلك أهلك الله أصحاب الفيل قبل الوصول الى بيته وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه لو أن رجلا هم أن يقتل في الحرم أذاقه الله تعالى من العذاب الأليم ثم قرأ الآية وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهم قبل الفعل الا مكة وقرأ الآية وتورع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة وكان يتأول أنها مسجد وهذا التأويل مردود بالاجماع وبفعله عليه السلام وأصحابه والسلف نعم روى الطحاوي في تهذيب الآثار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان اذا أراد حاجة الانسان خرج الى المغمس وهو على ميلين من مكة رواه الطبراني في الأوسط من طريق آخر اهـ ووجدت في كتاب مشارق الأنوار القدسية في العهود المحمدية للشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى قال سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لشخص من العلماء أراد الحج اياك يا أخي ان تجاور في مكة أو المدينة فتعجز عن القيام بآدابهما فيصدق عليك المثل حججت ومعك خرج وزر فرجعت وفوق ظهرك الف خرج أوزار أي لأن تبعات كل من تستغيبهم تحمل وحدها يوم القيمة فكأنها خرج وحدها فقال له يا سيدي اسمحوا لي بالمجاورة فقال لا أسمح لك الا ان كنت تدخل على الشروط فقال له وما الشروط فقال الشيخ منها أنك لا تدخر قط فيها قوتا ولا دراهم مدة اقامتك فيها ومنها أن لا تأكل قط طعاما وحدك وأنت تعلم أن فيها أحدا جائعا في ليل أو نهار ومنها ان تلبس الهدم والخليقات ولا تلبس شيأ قط من الثياب الفاخرة بل تبيعها وتنفقها على الفقراء الجياع ومنها أن لا تحن مدة اقامتك الى رجوعك الى بلدك أبدا ولا تشتاق الى دار ولا ولد ولا الى وظيفة ولا الى اخوان في غير مكة لانك في حضرة الله الخاصة ولا يؤاخذ منك الا قلبك وقلبك خرج من حضرته فبقيت في حضرته جسما بلا قلب ومنها أن لا يطرقه مدة اقامته هلع ولا رائحة اتهام للحق تعالى من أمر رزقه ولا يخاف أن يضيعه أبدا الأن أهل حضرته تعالى لا يجوز لهم ذلك بل ربما مقت صاحب الاتهام وطرد من حضرة الله تعالى لسوء أدبه وضعف يقينه وهو يرى الحق تعالى يطعمه ويسقيه من حين كان في بطن أمه الى أن شابت لحيته وهذا من أقبح ما يكون مع أن تلك الأرض تعطي ساكنها بالخاصية الهلع والاتهام للحق في أمر الرزق حتى لا يكاد يسلم من ذلك الا أكابر الأولياء ومن عنا كره الأكابر الاقامة بمكة ومنها أن لا يخطر في نفسه مدة اقامته هناك معصية أبدا ولو بعد الوقوع من مثله فكيف بقريب الوقوع ومن هنا سافر الأكابر من الأولياء بنسائهم وتكلفوا مؤنة حملهم لأجل ذلك وكان الشعبي رضي الله عنه يقول لأن أقيم في حمام أحب الي من أن أقيم بمكة وكان يقول لأن أكون مؤذنا بخراسان أحب الي من أقيم بمكة خوفا أن يخطر في نفسي ارادة ذنب ولو لم أفعله فيذيقني الله من عذاب اليم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا خاص بالحرم المكي فهو مستثنى من حديث أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل وقد قالوا لابن عباس رضي الله عنهما لما سكن الطائف لم لا تقيم بمكة فقال لا أقدر على حفظ خاطري من ارادة ظلمي للناس أو ظلمي لنفسي فكيف لو وقعت في الفعل فان الله تعالى لم يتوعد لأحد على مجرد ارادته السوء دون الفعل له الا بمكة فقال الشخص يا سيدي التوبة عن المجاورة وحج ولم يجاور

ص و ش الخامس ص المستحل ش أي المستبيح بمعنى المنتهك ص من عترتي ش وهي بالكسر نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى ومن سيأتي والمعنى من ذريتي ومن أهل بيتي الثابت نسبهم بطريق التواتر أو الشهرة أو حكم الحاكم كأن صار واقعة شرعية وثبت بالبينة والا فهو مظنون محترم على الظن ص ما ش أي فعلا أو قولا أو ظنا ص حرم الله ش أي حكم الله تعالى بحرمته كالزاني بهم أو القاذف لهم أو الشاتم او الذي ظن بهم سوأ أو اغتابهم أو ظلمهم ونحو ذلك فان اثمه أبلغ من اثم من فعل ذلك مع غيرهم لهذا الحديث حيث آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايذاء ذريته

أكما خبر مثل البول والغائط اهـ

ص و ش السادس ص التارك لسنتي ش الفعلية أو القولية أو الاعتقادية أو الحالية وهي السنن المؤكدات دون الزوائد والمستحبات وأخرج البيهقي هذا الحديث أيضا في المدخل برواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليذل بذلك من أعز الله ويعز من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وأخرجه أيضا باسناده الى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب فذكر الحديث بتمامه الحديث العشرون ص ح م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال ش يعني النبي ص صلى الله عليه وسلم لا يؤمن ش أي يصدق بالحق الذي جئت به ظاهرا وباطنا ويذعن له وينقاد اليه ص أحدكم ش أبدا ص حتى أكون أحب ش أي أكثر حبا ص اليه ش في الظاهر والباطن ص من والديه ش أي أبيه وأمه الذي تولد هو منهما فهما أصله ص و ش من ص ولده ش أيضا الذي تولد منه ذكرا كان او أنثى فهو فرعه ص و ش من ص الناس ش أي بقية قرابته والأجانب عنه من أصحابه وغيرهم ص أجمعين ش تأكيد للكل من والديه وولده والناس فان الوالد والوالدة وان لم يطلقا على الجد والجدة يراد بهما الأب والأم فيشملان الأجداد والجدات كما قال تعالى يا بني آدم وهو جد هم وقال الشاعر * الناس من جهة التكريم أكفاء * أبوهم آدم والأم حواء * مع أن حواء جدتهم وكذلك الولد شامل للابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت البنت وان سفلت قال الامام القرطبي في شرح مسلم عند الكلام على حديث لا يؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين هذا الحديث على ايجازه يتضمن ذكر أصناف المحبة فانها ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد والعلماء والفضلاء ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة غير من ذكرنا وان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد ان تكون راجحة على ذلك كله وانما كان ذلك لان الله تبارك وتعالى قد كمله على جميع جنسه وفضله على سائر نوعه بما جعله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة وبما فضله به من الأخلاق الحسنة والمناقب الجميلة فهو أكمل من وطئ الثرى وأفضل من ركب ومشى وأكرم من وافى القيمة وأعلاهم منزلة في دار الكرامة قال القاضي أبو الفضل فلا يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن وظاهر هذا القول انه صرف محبة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح لأن اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة ولا الأحبية ولا مستلزما لها اذ قد يجد الانسان من نفسه اعظام أمر أو شخص ولا يجد محبته ولأن عمر رضي الله عنه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين قال يا رسول الله أنت أحب الي من كل شئ الا نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسي فقال الآن يا عمر وهذا كله تصريح بأن هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل الى المعتقد تعظيمه وتعلق القلب به فتأمل هذا الفرق فانه صحيح ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس وعلى هذا المعنى الحديث والله أعلم أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل وارجحيته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكمل ايمانه على أني أقول أن كل من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ايمانا صحيحا لم يخل عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة للنبي صلى الله عليه وسلم غير أنهم في ذلك متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك الارجحية بالحظ الأوفى كما قد اتفق لعمر رضي الله عنه حين قال ومن نفسي ولهند امرأة أبي سفيان حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلها الي فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي الحديث وكما قال عمرو بن العاص لقد رأيتني وما أحد أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه اجلالا له ولو شئت ان أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه ولا شك في أن حظ أصحابه من هذا أعظم لان معرفتهم لقدره أعظم لان المحبة ثمرة المعرفة

فتقوى وتضعف بحسبها ومن المؤمنين من يكون مستغرقا بالشهوات محجوبا بالغفلات عن ذلك المعنى
فى أكثر الأوقات فهذا باخس الأحوال لكنه اذا ذكر بالنبى صلى الله عليه وسلم أو بشئ من فضائله اهتاج
لذكره واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته بل رؤية قبره ومواضع آثاره على أهله وماله وولده ونفسه
والناس أجمعين فيخطر له هذا ويجده وجدانا لاشك فيه غير أنه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات
وتوالى الغفلات ويخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة فنسأل
الله الكريم أن يمن علينا بدوامها وكمالها ولا يحجبنا عنها آمين وفى مختصر شرح النووى على مسلم عند
الكلام على هذا الحديث قال الخطابى لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار اذ حب الطبع
لا يمكن قلبه فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وان كان
فيه هلاكك ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وابنه
والناس أجمعين وكيف وقد استنقذنا من النار وهدانا الى الصراط المستقيم ومن محبته نصرة سنته
وتأييد شريعته وأجلالها وتعظيمها التعظيم اللائق ولا يصح الا بتحقيق أعلاء قدر النبى صلى الله عليه وسلم
على كل والد وولد ومحسن ومفضل وقال ابن أقبرس فى شرح الشفا محبته صلى الله عليه وسلم هى الواجب
الفرض الثابت الصحيح المرضى اذ لا يكون المؤمن مؤمنا دون محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
واجب عقلا وشرعا أما عقلا فان جميع ما كان عليه قولا وفعلا أمرا ونهيا مستحسن فى العقول وقد
علم ذلك عقلا للكفار كهرقل حيث سأل أبا سفيان فى قوله فما ذا يأمركم به الحديث فى أول صحيح البخارى
هذا من جهة معناه وأما صورته فكما ثبت أنه أحسن خلق الله صورة فكان كاملا صورة ومعنى ولا
شك فى كون ذلك من دواعى المحبة وأسبابها من جهة الفعل ولا يخالف عاقل فى ذلك فان النفوس
مجبولة على حب الصور الحسان والمعانى الجميلة المتصورة فى الاذهان وأما شرعا فبالكتاب والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
الآية وفيها دلالة وحجة على الزام المحبة ووجوبها وعظم خطرها وأما السنة فبالأحاديث الواردة
فى ذلك وقال الشيخ القسطلانى فى المواهب اللدنية روى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده رواه البخارى وقدم الوالد للأكثرية
لأن كل أحد له والد من غير عكس وفى رواية البخارى والنسائى تقديم الولد على الوالد وذلك
لمزيد الشفقة وزاد فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس والناس وفى صحيح ابن خزيمة من أهله
وماله بدل من والده وولده وذكر الوالد والولد أدخل فى المعنى لأنهما اعز على العاقل من الأهل
والمال بل ربما يكونان أعز من نفسك ولذا لم يذكر النفس فى حديث أبو هريرة وذكر الناس بعد الوالد
والولد من عطف العام على الخاص ﴿الفصل الثانى﴾ من الفصول الثلاثة من الباب الأول ﴿فى
بيان أقسام البدع﴾ وذكر احكامها وهى جمع بدعة خلاف السنة أسم للاعتقاد المخالف والعمل
المخالف والقول المخالف والأصل فيه أن الله تعالى لم يخلق المكلفين الا لعبادته كما قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة هى الذل للمعبود وذلك بترك الدخول تحت أحكام العقول
ومقتضيات الطباع من التحسينات والتقبيحات واسلام النفس بالكلية لربها تستحسن ما استحسنه
لها ربها وتستقبح ما استقبحه منها وقد آمنت برسوله الصادق وكتابه المنزل بالحق فلزمها أن تدخل
تحت تصرفات أحكام الكتاب والسنة فمتى اخترعت أمرا مطلقا فقد خرجت عن العبودية لله تعالى
وانفصلت عن مقتضى الاسلام وبرئت من حب الكتاب والسنة فان كان ذلك الأمر فى الاعتقاد
فان أوجب جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كانت بدعة مكفرة وان لم يكن فى الاعتقاد
بل فى مجرد القول أو العمل فهو الفسق ان أوجب فعل محرم أو ترك فرض وسيأتى لهذا زيادة بيان
ان شاء الله تعالى فى هذا الفصل والدليل على قبح البدع والنهى عنها ﴿الأخبار﴾ الواردة عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهى ستة أحاديث الحديث الأول ﴿م﴾ يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ﴿عن
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث﴾ أى ابتدأ واخترع ﴿

فى أمرنا﴾ أى شأننا وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم ﴿هذا﴾ أشار اليه من كمال استحضاره
وشرف منزلته عنده وشدة ظهوره له ومنه بحيث صار كأنه أمر محسوس يشار اليه ﴿ما﴾ أى اعتقاد
أو قول أو فعل أو حال أو زيادة فيما شرع من ذلك أو نقصان منه ومعنى الاحداث فيه ادراجه فى
جملة أحكامه ورجاء الثواب عليه ﴿ليس منه﴾ أى من أمرنا المذكور بأن كان ليس من مقصود الشرع
ولم يكن فيه داعية الى اقامة مقصود الشرع ﴿فهو﴾ أى ما احدثه مما ذكرنا ﴿رد﴾ أى صرف
منه لأمرنا وعدم ايمان به وتخطئة له أو هو مصدر بمعنى اسم المفعول مبالغة أى مردود عليه غير
مقبول منه وفيه اشارة الى أن البدع اذا لم تكن فى الدين والعبادة بأن كانت فى العادة لم تكن ردا نحو
البدع فى المآكل والمشارب والملابس والمراكب والمساكن مما لم يقصد بها فاعلها التقرب الى الله تعالى
بل مراده مجرد الاستعمال ما لم يترتب عليها ترك طاعة شرعية أو فعل أمر منهى عنه كما اذا أدى لبس
العمامة الكبيرة الى عدم التمكن من السجود فى الصلاة أو اقتضى نفى الخشوع فيها وكذلك اذا اشتغل
الخاطر عن الطاعة بلبس الثياب الجميلة أو أدى الى رياء وعجب ونحو هذا فيكره حينئذ فعل ذلك
﴿وفى رواية﴾ أخرى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من عمل عملا﴾
بقلبه أو بجوارحه أو بلسانه أو بكله بأن اعتقد أو فعل أو قال أو تخلق بأمر ﴿ليس عليه أمرنا﴾
أى شأننا يعنى شرعنا المحمدى ﴿فهو رد﴾ علينا أو عليه كما ذكرنا الحديث الثانى ﴿خ﴾ يعنى
روى البخارى باسناده ﴿عن الزهرى﴾ رضى الله عنه قال دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه
﴿وهو﴾ الواو للحال أى والحال أن أنسا رضى الله عنه ﴿يبكى فقلت ما﴾ يعنى أى شئ ﴿يبكيك﴾
يا أنس ﴿قال لا أعرف﴾ يعنى الآن ﴿شيأ مما﴾ أى من الأشياء العظيمة التى ﴿أدركت﴾ أى
أدركتها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدير الكلام فبقى من غير تغيير عما كنت أدركته ﴿الا هذه
الصلاة﴾ أى جنسها فيشمل الفرض والواجب والنفل أشار اليها لاستحضارها فى ذهنه أو تعظيم أمرها
عنده لأنها تالية الايمان ﴿و﴾ الحال أن ﴿هذه الصلاة قد ضيعت﴾ بالضم والتشديد أى
ضيعها الناس فلم يأتوا بها على الوجه الأكمل من اتمام شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها *
وآدابها وترك مفسداتها ومكروهاتها ومراعات خشوعها والحضور فيها وجمع القلب عليها من غير التفات
فيها الى غيرها كما قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
قال العز بن عبد السلام فى تفسيره خلف أولاد سوء وبالفتح الصالح قيل هم من هذه الأمة من بنى المشيد
وركب الذلول ولبس المشهور وأضاعوا الصلاة أخروها أو تركوا أو حدودها أو شروطها فيضوا اسم الجنس
وقرأ الحسن بالجمع وغيا جزاء أو خسرانا أو عذابا أو شرا أو ضلالا وخيبة وقيل واد فى جهنم وقال
الخازن أضاعوا الصلاة أى تركوا الصلاة المفروضة وقيل أخروها عن وقتها وهو أن لا يصلى الظهر حتى يأتى
العصر ولا العصر حتى تغرب الشمس وقال أبو عبد الرحمن السلمى قال محمد بن حامد أولئك قوم حرموا تعظيم
الأنبياء والأولياء والصديقين فحجبهم الله تعالى عن معرفته وأصابتهم شقاوة تلك الحال فأضاعوا الصلاة
التى هى محل الوصلة للعبد مع سيده ترسموا بها ولم يتحققوا واتبعوا آراءهم وأهواءهم فأصابهم الخذلان
وحرموا بذلك السعادة وأثر الشقاوة على العبيد هو حرمان الخدمة وتعظيم من عظم الله حرمته اهـ
وخلاصة المعنى فى هذا الحديث هو بكاء أنس رضى الله عنه على اضاعة الصلاة بالزيادة فيها والنقصان
منها مما هو خلاف السنة التى كان يعهدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة السنة هو
البدعة وفيه الحث على اظهار الأسف والحزن عند انتهاك حرمات الشرع وعدم رضاء المؤمن بذلك
وفيه عدم تعيين أحد فى انكار المنكر وتعميم الانكار وستر قبائح المسلمين المعينين فان أنسا رضى الله
عنه ما بكى من ذلك الا بعد رؤيته فى انسان معين أو جماعة معينين ولم يذكرهم ولم يعينهم وانما أنكر
منكرهم على مقتضى ما يعرفه من كيفية انكار المنكر على وجه السنة لا البدعة المخترعة من جهال العلماء فى
هذا الزمان وقد مر غير مرة التنبيه على ذلك الحديث الثالث ﴿طب﴾ يعنى روى الطبرانى باسناده
﴿عن غضيف بن الحارث رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة﴾ أى جماعة من

المسلمين ص ابتدعت ش واستحدثت ص بعد ش ذهاب ص نبيها ش عنها وتباعد عهد سُنته حتى يمكنها
ذلك ص في دينها ش الذين تدين الله تعالى به أي تطيعه فيه وهو شريعتها وملتها احترازعن الابتداع
في أمور الدنيا كالبدع في العادة وهي التي لا يقصد بها صاحبها إذا فعلها أجرًا ولا ثوابًا من الله تعالى يوم
القيمة وإنما مراده مجرد عملها لنفع دنيوي أو لدفع ضرر عنه في الدنيا أو لا لنفع ولا لضرر كالأشياء
المباحة في أنواع المآكل والمشارب والملابس والمساكن ونحو ذلك ص بدعة ش أي فعلة ليست معروفة
في السنة النبوية من أي نوع كانت في الاعتقاد أو العمل أو القول أو الأخلاق ولهذا انكرها والنكرة في الإثبات
وان لم تعم عندنا لكنها مطلقة دالة على فرد غير معين فلا يختص بها نوع دون نوع وعند الشافعي رحمه
الله تعالى تعم كما هو مبسوط في الأصول وهذا الحكم في البدعة الواحدة وكذلك البدع الكثيرة وهي
البدعة غير المكفرة إذ المكفرة تزيل الإسلام فضلا عن إضاعة السنة ص إلا أضاعت ش تلك الأمة أي
تركت وأهملت ص مثلها ش أي مثل تلك البدعة يعني من جنسها اعتقادا أو قولا أو عملا أو تخلقا ص
من السنة ش النبوية الاعتقادية أو العملية أو القولية أو الأخلاقية والمعنى أن الناس كلما ابتدعوا
بدعة في الدين تركوا من جنسها سُنة نبوية مثل ابتداع الفرق الضالة في الاعتقاد كاعتقاد المعتزلة أنهم
يخلقون أفعال أنفسهم مثلا على معنى أن لهم تأثيرا في ذلك بخلق الله تعالى فيهم قدرة على ذلك فإن
هذه بدعة في الدين اعتقادية لما ظهرت ذهبت سنة الاعتقاد بأن الله تعالى خالق أفعال العباد
كلها من الخير والشر والنفع والضر منسوبة إلى الإنسان ولا تأثير للإنسان فيها أصلا كما أنه تعالى يخلق
للإنسان يدين ورجلين منسوبات له ولا تأثير للإنسان في خلق ذلك له أبدًا ومع هذا فيقال يد
الإنسان ورجل الإنسان مع أنه ليس بخالق لذلك ولا يقال يد الله ولا رجل الله مع أنه تعالى خالق
ذلك فكذلك جميع أفعال الإنسان خالقها هو الله تعالى وحده ولا تنسب إليه تعالى ولكنها
تنسب إلى الإنسان كلها والإنسان ليس بخالق لها وقد صنفت رسالة في هذه المسئلة سميتها تحريك
سلسلة الوداد في مسئلة خلق أفعال العباد جعلتها مكتوبا أرسلت بها إلى بعض علماء المدينة المنورة
فهذه سنة في الاعتقاد ضاعت وتركت عند المعتزلة ومن تابعهم لما ابتدعوا ما بينا فيها من بدعتهم المذكورة
وكذلك إذا ابتدع الناس بدعة في العمل ولو كانت تلك البدعة في العادة لا في الدين حيث لا يرجون
الثواب عليها من الله تعالى ولا هي عندهم معصية يخافون العقاب منها ولكن بسبب فعلها ضاعت
سُنة مثلها أيضا في العمل كالصلاة مع الغفلة وعدم حضور القلب فيها بل يبقى القلب مشتغلا بأمور الدنيا
وهم في الصلاة ولا يمكنهم الخشوع فيها فإن هذه بدعة ابتدعها الناس في العادة لم تكن في الزمان الأول
ولما ظهرت ذهبت سُنة الخشوع في الصلاة والحضور فيها والمراقبة وترك البيع والشراء من فكر القلب
أيضا كما قال تعالى عن الصدر الأول رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وقال
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وقال تعالى
قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال تعالى في أصحاب البدعة المذكورة في الصلاة
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سُكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا
يذكرون الله إلا قليلا فهذه بدعة في العمل عادية لما ظهرت تركت مثلها سُنة في العمل ونسيت ومثل
ذلك إذا ابتدع الناس بدعة في القول مثل الكلام في وقت تشييع الجنازة فإنه لما فشى في الناس خصوصا
التحدث في أمر الدنيا وكثرة اللغط وإن كانت بدعة في العادة أيضا فقد ذهبت بها سنة السكوت
والصمت والاعتبار والتفكر في أمر الموت والقبر في تلك الحالة وكذلك البدعة في الأخلاق كما اعتادت
الناس أن يتبعوا بعضهم بعضا في كل أمر كانوا عليه كما سمعتهم يقولون يا أيها الناس كونوا مع الناس فإن
هذه البدعة في العادة لما ظهرت ذهبت سنة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة
الهدى رضي الله عنهم فصار الناس يبحثون عن عادات بعضهم بعضا في الدين والدنيا ليتابعوا ذلك
ويعملوا عليه ولا يبحثون عن سُنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة والصالحين ليسيروا عليها

وهكذا سائر البدع في العادة وفي العبادة إلا البعض من البدع في العادة لما ظهرت تركت ونسيت جميع
السنن التي تماثلها وتقابلها وانمحت آثارها بالكلية واندرست حتى صار الجاهل إذا فعلت عنده يقطع
بأنها بدع لا سنن كما نقل الشيخ المناوي في شرح الجامع الصغير عن بعض الحكماء أنه قال معروف زماننا
منكر زمان مضى ومنكر زماننا معروف زمان لم يأت انتهى وما من زمان إلا وما بعده شر منه وفي
روح القدس للشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال روينا عن أبي حامد وغيره وعن أبي مغيث
في كتاب المنقطعين له من حديث ابن المهلب قال مررت بالساحل فرأيت شابا قد احتفر لنفسه حفرة
في الرمل فسألته فتأوه ثم قال يذم أهل زمانه توعرت السبل وقل السالكون لها قد افترشوا الرخص
وتمهدوا الزلل واعتلوا بزلل الماضين إلى مثل هذا الكلام ثم قام فمشى على الماء حتى غاب عني الحديث
الرابع ص طب ش يعني روى الطبراني بإسناده ص عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله ش سبحانه وتعالى بمحض عدله ص حجب ش أي منع وستر ص التوبة ش مصدر تاب إلى الله توبا
وتوبة ومتابا وتابة وتتوبة رجع عن المعصية فهو تائب وتواب وتاب الله عليه وفقه للتوبة أو رجع به
من التشديد إلى التخفيف أو رجع عليه بفضله وقبوله وهو تواب على عباده كذا في القاموس فالتوبة من
العبد والتوبة من الرب أيضا فحجب الرب توبته عدم التوفيق لها أو منع الرجوع بالفضل والقبول وحجب
الرب توبة العبد عدم تيسيرها له كلما أرادها العبد وفي رياض الصالحين قال العلماء التوبة واجبة
من كل ذنب فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط أحدها أن
يقلع عن المعصية والثاني أن يندم على فعلها والثالث أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا فإن فقد أحد الثلاثة
لم تصح توبته وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها هذه الثلاثة وأن يبرأ من حق صاحبها
فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه وإن كان حد قذف أو نحوه مكنه منه أو طلب عفوه وإن كانت غيبة
استحله منها ص عن كل صاحب ش أي فاعل سواء كان هو الذي ابتدع تلك البدعة أو فعلها فقط ولم يبتدعها
ص بدعة ش في الدين اعتقادية أو فعلية أو قولية أو أخلاقية وهو في بدعة واحدة فما بالك بأكثر
من ذلك لأنه يرجو الثواب عليها فكيف يتوب منها ولهذا كلما أراد المبتدع أن يتوب من بدعته منع
منها مانع من نفسه فلا يتيسر له ما أراد لاحتجاب التوبة من تلك البدعة عنه ويحتمل مطلق التوبة
من تلك البدعة وغيرها من الذنوب أما التوبة من تلك البدعة فظاهر لأن شرط صحة التوبة ترك المعصية
والإقلاع عنها في الحال كما قدمناه فالتوبة محجوبة عنه حتى يقلع عن بدعته وأما مطلق التوبة ويؤيدها
الحديث الآتي بعده فلعله لزيادة قبح البدعة وشؤم ارتكابها أو كونها مكفرة فلا تتأتى معها التوبة
من ذنب غيرها وإلا فإن التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر صحيحة قال النووي رحمه الله تعالى في
رياضه ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقي
عليه الباقي ص حتى يدع ش أي يترك ذلك المبتدع ص بدعته ش ويقلع عنها لتصح توبته منها أو من غيرها
من الذنوب أيضا الحديث الخامس ص مج ش يعني روى ابن ماجه بإسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما
ش أي عنه وعن أبيه العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ص أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى
ش أي كره والإباءة الكراهة ص الله ش تعالى بحكمه العدل من كثرة قبح البدعة لأنها شرع النفوس الأمارة
بالسوء وحكم الشيطان المستولي على القلب الغافل ص أن يقبل عمل صاحب بدعة ش في الدين أي مصر على
فعل بدعة من البدع الاعتقادية أو العملية أو القولية أو التخلقية وهذا في بدعة واحدة غير مكفرة
فكيف ببدع كثيرة غير مكفرة لاعتقاده أنها طاعة مثاب عليها وعمله الذي لا يقبله الله تعالى قد يكون
اعتقادا أو فعلا أو قولا أو تخلقا وقد يكون صحيحا من جهة استيفاء شروطه ولكنه غير مقبول عند الله
تعالى لتدنسه بشؤم البدعة وقبح عملها وذلك مدة ارتكابه لتلك البدعة ما دام مصرا على فعلها ص حتى
يدع ش أي يترك ص بدعته ش لأجل الله تعالى إما خوفا منه تعالى أو طمعا في ثوابه أو ابتغاء وجهه الكريم
لا خوفا من الناس أو لعدم قدرته على ذلك أو محافظة على صلاحه وتقواه أن يزول من أعين الغير فيزول
احترامه عندهم وينقص من أعينهم فإن هذا تقوى الناس لا تقوى الله تعالى وهو غير مانع من الإصرار

فى الباطن على المعصية وصاحبه عابد للناس باطنا وان كان يزعم أنه عابد لله تعالى فى الظاهر كما قال تعالى فلا تخشوهم واخشونى وقال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول الحديث السادس ص عن حذيفة رضى الله عنه ش يعنى روى ابن ماجة باسناده ص عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله ش سبحانه وتعالى وان حكم بالصحة بمقتضى شرعه المحمدى اذ ليس كل عمل صحيح مقبول كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين وغير المتقين من المسلمين وان صح عملهم فهو غير مقبول والقبول رفعة شأن العمل عنده وان كان قليلا واعطاؤه عليه الجزاء الوافى ومباهاة الملائكة به ورفع الدرجات به فى الدنيا باحساس العبد بمقامات الكشف الالهى والقرب الاقدس وفى الآخرة بمقامات الرؤية الربانية فى دار النعيم الابدى ص لصاحب البدعة ش أى المصر عليها يعنى بدعة فى العبادة غير مكفرة اذ المكفرة تنافى صحة العمل فضلا عن قبوله وهذا فى بدعة واحدة فكيف باكثر من ذلك ص صوما ش فرضا أو نفلا ولم يذكر الصلاة لأنها مفهومة بالأولى حيث انها أعظم من الصوم وكذلك الزكاة تالية الصلاة وهما تاليتا الايمان فهو كذلك ص ولا حجا ولا عمرة ش وان فعل ذلك على وجه السنة فهو صحيح تام لكنه غير مقبول ص ولا جهادا ش فى سبيل الله تعالى ص ولا صرفا ش أى انصرافا عن المعصية بمعنى التوبة ص ولا عدلا ش أى استقامة فى الامر أو ضد الجور وقال الجوهرى الصرف التوبة يقال لا يقبل منه صرف ولا عدل قال يونس الصرف الحيلة ومنه قولهم انه ليتصرف فى الأمور وقوله تعالى فما يستطيعون صرفا ولا نصرا وقال فى القاموس الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الجزاء أو الحيلة انتهى وحاصل المعنى هنا أن الله تعالى لا يقبل لصاحب البدعة فى الدين عملا من أعمال الطاعات مطلقا وان صحت تلك الاعمال منه لاستيفاء شروطها الشرعية ما دام مصرا على فعل تلك البدعة حتى يتوب منها وانما ورد التصريح هنا من الاعمال بالصوم والحج والعمرة والجهاد فقط ثم عمم بالصرف والعدل لان هذه العبادات الاربعة المخصوصات بالذكر لها صعوبات على النفوس أكثر من غيرها فالصوم حبس النفس عن شهوتى البطن والفرج والحج والعمرة اتعاب النفس بانفاق القوة والمال مع حبسها عن شهوات الجماع والطيب ولبس المخيط وقتل صيد البر ونحو ذلك والجهاد أبلغ من ذلك للمخاطرة بالنفس فيه والمال فوقع التصريح بذلك ليفهم ما عداه بالطريق الأولى فانه حيث بذل نفسه فى هذه الطاعات المشقة عليه ولم تقبل منه لاصراره على بدعته فكيف تقبل منه الاعمال التى مشقته فيها دون ذلك ص يخرج ش يعنى صاحب البدعة فى الدين حيث يعدها طاعة بسبب دخوله تحت حكم نفسه وشيطانه وخروجه بظاهره عن حكم نبيه ورحمانه ص من الاسلام ش الظاهر فقط الذى هو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى وعدم المحاربة له كما تخرج العصاة من التسليم والانقياد لحكم الله تعالى عليهم الى التسليم والانقياد لحكم النفس والشيطان مع التصديق بقبح ذلك الفعل والايمان بكونه معصية وهو الفارق بين العاصى والمبتدع لاعتقاده بدعته طاعة ودليل صحة اطلاق الاسلام على ما ذكرنا قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم قال البيضاوى اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب والاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار الشهادة وترك المحاربة وقال الخازن فان قلت المؤمن والمسلم واحد عند أهل السنة فكيف يفهم ذلك مع هذا القول قلت بين العام والخاص فرق فالايمان لا يحصل الا بالقلب والانقياد قد يحصل بالقلب وقد يحصل باللسان فالاسلام أعم والايمان أخص لكن العام فى صورة الخاص متحد مع الخاص ولا يكون أمرا غيره فالعام والخاص مختلفان فى العموم متحدان فى الوجود فكذلك المؤمن والمسلم انتهى وحاصله أن الايمان وهو التصديق بالقلب لا يفارق صاحب البدعة غير المكفرة أبدا كما قدمناه وأما الاسلام فنوعان اسلام بالقلب وهو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى وهو لا يفارق صاحب البدعة المذكورة أيضا فهو مؤمن مسلم والايمان والاسلام واحد عند أهل السنة واسلام بظاهر اللسان والجوارح وهو الذى يفارق صاحب البدعة المذكورة مع وجود الايمان والاسلام فى قلبه ص كما يخرج الشعر ش قال فى القاموس

الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر والجمع أشعار وشعور وشعار والواحدة شعرة ص من العجين ش مثال لكمال تخليص صاحب البدعة فى الدين مما كان فيه قبل ذلك من اظهار التسليم والانقياد باللسان والجوارح أيضا لحكم الله تعالى على طريقة الردع له والزجر فان الشعرة اذا جذبت من العجين لا يتعلق عليها من العجين شئ فتخرج وليس فيها أثر من ذلك أصلا فان قلت كيف خرج صاحب البدعة فى الدين غير المكفرة من الاسلام الظاهر وله صوم وحج وعمرة وجهاد قلت لما كان مصرا على بدعته فى الدين فاعلا لها لا محالة طالبا الثواب عليها من الله تعالى خرج عن التسليم الظاهر لحكم الله الذى كلفه بالصوم والحج والعمرة والجهاد بالنسبة الى فعله تلك البدعة حيث هو مداوم عليها داخل تحت حكم من حكم عليه بتلك البدعة من النفس والشيطان فان قلت جميع المعاصى والمخالفات بدع فالمرتكب لشئ منها مذنب عاصى فهل هو مبتدع حتى لا يقبل عمله مدة اصراره على ذنبه ذلك ومعصيته قلت ليس المذنب العاصى بمبتدع ولا المعاصى والمخالفات بدع فى الدين بل البدع فى الدين معاصى ومخالفات وشرط البدعة فى الدين كما قدمناه أن يدين الله تعالى بها ويطيعه فيها فيقصد بفعلها الثواب والأجر من الله تعالى وأما المعاصى والمخالفات فلا يدين الله تعالى بها فاعلها ولا يطلب الثواب عليها والاجر من الله تعالى والا كفر باستحلالها بل انما يحمله على فعلها الشهوة والغرض النفسانى فليست بدعا فى الدين ولا فاعلها بمبتدع لا يقبل عمله بل اذا خلا من فعل البدعة فى الدين قبل عمله ولا يمنع من قبول عمله ارتكاب المعصية ص وقد سبق ش فى نوع الاعتصام بالسنة عند ذكر الاخبار النبوية ص حديث العرباض بن سارية ش المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وتقدم منا الكلام على ذلك ص و ش سبق حديث ص جابر ش أيضا ص رضى الله عنهما ش أى عن العرباض وجابر المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وتقدم منا الكلام أيضا عليه بالتمام ثم لما كان هذان الحديثان يشتملان على قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة نشأ منهما اشكال أورده بقوله ص فان قيل ش أى قال لك قائل من الناس ص كيف التطبيق ش أى المطابقة والموافقة وزوال المنافاة والمناقضة ص بين قوله عليه الصلاة والسلام ش فى هذين الحديثين المذكورين ص كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ش أصحاب المذاهب الشرعية لما قسموا البدع الى أقسام كما سيبينه فربما ص ان البدعة قد تكون ش بدعة ص مباحة ش لا يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها ص كاستعمال المنخل ش بضم الخاء المعجمة ويجوز أن تفتح خاؤه ما ينخل به كذا فى القاموس وكان السلف لا يكثرون نخل الدقيق بل يأكلون الخبز غير منخول وانما كثر النخل بعد ذلك فى الخلف ص والمواظبة على أكل لب الحنطة ش بعد ازالة قشرها وكدرها بالمنخل وان كان فى السلف أكل لب الحنطة أيضا كما قدمناه عن احياء الغزالى فى خبر عثمان رضى الله عنه لكنه نادر من غير مواظبة عليه ص والشبع منه ش أى من أكل لب الحنطة قال فى شرعة الاسلام أول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وهذه المناخل ولم ير نبينا عليه السلام نقيا أى ما نقى دقيقه من النخالة ولا منخلا وقال فى شرحها وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى ولا رأى منخلا حين بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا فى المصابيح ص وقد تكون ش يعنى البدعة ص مستحبة يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها ص كبناء المنارة ش والاصل منورة موضع النور كالمنار والمسرجة والمأذنة والجمع مناور ومنائر كذا فى القاموس والمراد هنا المأذنة موضع الاذان وفى القاموس المأذنة بالكسر موضع الاذان أو المنارة والصومعة انتهى وذكر والدى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام أنه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وروى أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه أذن ذكره فى البحر شرح الكنز وفى وسائل الاسيوطى ان أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل ابن عامر المرادى وقال ابن سعد بالسند الى أم زيد بن ثابت كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال

يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على
ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره ص و ش بناء ص المدارس ش جمع مدرسة موضع الدراسة وهى
القرآءة قال فى القاموس درس الكتاب يدرسه درسا ودراسة قرأه كادرسه والمدارس المواضع يقرأ
فيها القرآن ومنه مدراس اليهود انتهى والمراد هنا الموضع الذى بنى لدراسة العلم مع الطلبة أو
دراسة القرآن ص وتصنيف الكتب ش اى فى جميع العلوم اى جعلها صنوفا وأبوابا وفصولا لنشر العلم
وبيانه ص بل قد تكون ش اى البدعة ص واجبة ش يثاب بفعلها ويأثم على تركها للقادر عليها ص كنظم
ش اى جمع وترتيب ص الدلائل ش جمع دليل وهو ما يستدل به من المقدمات اليقينية أو الظنية ص
لرد ش اى ابطال ص شبه ش جمع شبهة وهى ما يشبه الدليل فى العقائد وليس بدليل ص الملاحدة ش جمع
ملحد من الالحاد وهو الميل والعدول عن طريقة أهل السنة والجماعة ص ونحوهم ش كالمعتزلة والفلاسفة
وسائر فرق الضلال ص قلنا ش فى الجواب عن هذا الاشكال المذكور ص للبدعة ش بالكسر من حيث هى فعلة
حادثة بعد أن لم تكن ص معنيان ش الأول ص معنى لغوى ش منسوب الى اللغة وهى لغة العرب ص عام ش
يشمل جميع أقسام البدعة وذلك ص هو المحدث ش بصيغة إسم المفعول من حدث يحدث حدوثا وحداثة
نقيض قدم ص مطلقا ش اى حدوثا مطلقا عن القيد بشئ ثم بينه فقال ص عادة كان ش ذلك المحدث ص
أو عبادة ش والمراد بالعادة ما لا يطلب فاعله عليه ثوابا من الله تعالى يوم القيامة بل مقصوده مجرد تحصيل
غرضه الدنيوى والعبادة بخلاف ذلك وهى ما يطلب فاعله عليه من الله تعالى ثوابا يوم القيامة ص لأنها ش
اى البدعة ص اسم ش مشتق ص من الابتداع ش مصدر ابتدع ص بمعنى الاحداث ش والاختراع ص كالرفعة
بالكسر للشرف والعلو اسم ص من الارتفاع والخلفة ش اسم ص من الاختلاف ش قال فى القاموس الخلفة
بالكسر اسم من الاختلاف أى التردد جعل الليل والنهار خلفة اى هذا خلف من هذا وهذا يأتى خلف هذا
ومعناه من فاته أمر بالليل أدركه بالنهار وبالعكس يعنى ومن فاته أمر بالنهار أدركه بالليل ص وهذه
ش اى البدعة اللغوية العامة ص هى المقسم ش اى موضع القسمة الى الاقسام الآتية ص فى عبارة الفقهاء
ش الحنفية وغيرهم ص يعنون ش اى يقصدون ص بها ش اى بالبدعة اللغوية العامة المذكورة ص ما ش
أى الامر الذى أو أمر ص أحدث ش بالبناء للمفعول أى أحدثه محدث من أهل الاسلام وغيرهم ص بعد
ش ذهاب ص الصدر ش وهو أعلى مقدم كل شئ وأوله كذا فى القاموس ص الأول ش نعت للصدر وهم
السلف المتقدمون فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم أجمعين لقوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى
الله عنهم فما حدث منهم فى زمانهم فليس ببدعة والبدعة ما حدث بعد زمان التابعين وتابعيهم قال
فى شرعة الاسلام فى بيان السنة التى يجب التمسك بها هى ما كان عليه القرن المشهود لهم وهم الخلفاء
الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم الذين من بعدهم من التابعين ثم من بعدهم فما أحدث بعد ذلك
من أمر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة ص مطلقا ش يعنى سواء كان فى العبادة والدين أو غير ذلك
ص و ش الثانى ص معنى شرعى ش اى منسوب الى الشرع وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم ص خاص ش
بالعبادة والدين ص هو الزيادة ش على ما ورد ص فى الدين ش زيادة مستقلة كابتداع طاعة ما لها أصل فى
دين الله تعالى أو غير مستقلة كزيادة فى طاعة شرعية ص أو نقصان منه ش اى من الدين نقصانا مستقلا
كترك طاعة شرعية اعتقد تاركها ذلك الترك طاعة أو غير مستقل كترك بعض طاعة شرعية اعتقد
التارك ترك ذلك البعض طاعة ص الحادثان ش نعت للزيادة والنقصان ص بعد ش انقراض زمان ص
الصحابة ش وكذا زمان التابعين وتابعيهم رضى الله عنهم وهم الصدر الأول كما قدمنا ص بغير اذن ش
فى تلك الزيادة أو النقصان ص من الشارع ش أى المبين للشرع فينا ابتداء وهو محمد صلى الله عليه وسلم ص
لا قولا ش أى بالقول ص ولا فعلا ش أى بالفعل ص ولا صريحا ش أى بالصريح ص ولا اشارة ش أى بالاشارة
والمعنى أنه يكتفى فى ورود الاذن بأحد هذه الطرق الاربعة لو وجد احترازا عما ورد الاذن فيه بالزيادة والنقصان
كقوله صلى الله عليه وسلم من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال

في سجوده

فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ذكره فى شرح الدرر وروى عن أبى الدرداء
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى
عشرة ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة من ذهب رواه البيهقى فى السنن الصغير فقد ورد التخيير
فى هذه الزيادة والنقصان فليس شئ من ذلك ببدعة ص فلا تتناول ش البدعة من حيث معناها
الشرعى شيأ من أنواع ص العادات أصلا ش جمع عادة وهو كل أمر يقصد به حصول غرض دنيوى
كالملابس المخترعة فى هذا الزمان والمساكن والمآكل والمشارب مما اتخذه الناس أنواعا منوعة فلا يسمى
فى الشرع بدعة لأنه ليس فى الدين بل فى الدنيا وشرط البدعة فى الشرع أن تكون فى الدين بأن يتخذها
فاعلها طاعة يعبد الله تعالى بها ص بل تقتصر ش اى البدعة فى الشرع اليوم ص على بعض الاعتقادات
ش كاعتقادات الفرق الضالة ومن تابعهم ص وبعض صور العبادات ش الواردة فى الشرع بأن يزاد
فى صورتها أو ينقص منها مع اعتقاد أن تلك الزيادة والنقصان طاعة بمجرد الرأى لتخرج من البدع هذه
الزيادة والنقصان الواقعة فى العبادات على حسب اختلاف المذاهب الأربعة اليوم كتثنية الاقامة
عند أبى حنيفة رضى الله عنه بالنظر الى مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى وافرادها عند الشافعى
بالنظر الى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وصلاة الكسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين فى كل ركعة
عند الشافعى لا عند أبى حنيفة رضى الله عنهما فان هذا وما أشبهه ليس ببدعة فى الدين لأنه مأخوذ من
الأدلة الشرعية لا من مجرد الرأى وانما المأخوذ من مجرد الرأى الزيادة على الوضوء الشرعى والغسل
الشرعى بكثرة صب الماء اذا اعتقده فاعله عبادة كان بدعة واذا اعتقد أنه وسوسة مكروهة كما
سيأتى ان شاء الله تعالى فهو معصية وليس ببدعة وكذلك تكرار التكبير فى افتتاح الصلاة وتكرار
النطق فى الصلاة بكل كلمة من القراءة والتشهد وغسل الثياب الجدد لاحتمال النجاسة فيها وغسل الفم
من أكل الخبز لاحتمال نجاسة الحنطة ببول الثيران عليها فى وقت الدياس ونحو ذلك مما هو منصوص
فى كلام العلماء على كونه خارجا عن قانون الشرع وهو محض وسوسة فمتى فعل ذلك أحد قاصدا بأنه
طاعة كان بدعة وان لم يقصد أنه طاعة كان معصية وليس ببدعة لاعتراف فاعله بقبحه وكونه
يخالف الشرع وهكذا كل أمر يضارع ما ذكرنا ص فهذه ش البدعة فى الشرع دون العادة ص هى
مراده عليه الصلاة والسلام ش حيث قال فى الحديثين السابقين كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة يعنى كل محدث فى الشرع بدعة وكل بدعة فى الشرع ضلالة والمراد كل بدعة فى الشرع ليس
فيها اعانة على الطاعة الشرعية بأن كانت بدعة سيئة وأما البدعة فى الشرع اذا كان فيها اعانة على
طاعة شرعية فانها تكون باذن من الشارع ولو بطريق الاشارة كما تقدم فهى بدعة حسنة فلا تدخل
تحت كل بدعة فى الشرع ضلالة ص بدليل ش متعلق بقوله فلا تتناول العادات يعنى أن البدعة فى الشرع
غير شاملة للبدع فى العادات والدليل على ذلك مقتضى ص قوله عليه الصلاة والسلام ش فى الحديث السابق
ص فعليكم ش يا معشر المكلفين يعنى الزموا العمل ص بسنتى ش وهى ما شرعه صلى الله عليه وسلم لهم فى دينهم
دون ما شرعوه هم لانفسهم من الدين وهى البدع ولم يشرع لهم صلى الله عليه وسلم شيأ فى العادات لانرجاء
ليعلمهم دينهم لا دنياهم فلا تدخل فى ذلك البدع فى العادات ص وسنة الخلفاء ش جمع خليفة ص
الراشدين ش أى أهل الرشد ضد الغى ص المهديين ش وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين
يعنى الزموا ما شرع لكم خلفائى ص من بعدى ش يعنى فى الدين اذ لم تشرع الخلفاء شيأ الا فى الدين فلا يشمل
أمر العادة ص وقوله عليه الصلاة والسلام ش فى صدر الحديث المتقدم ص أنتم أعلم بأمر دنياكم ش يعنى لا
تحتاجون أن أشرعه لكم أى أبينه وانما حاجتكم لامر دينكم ان أشرعه لكم فلا تشرعوا أنتم أمر دينكم لا نكم
لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا تدخل العادات فى ذلك ص وقوله عليه الصلاة والسلام من
أحدث ش أى اخترع ص فى أمرنا ش أى شرعنا وديننا ص هذا ما ليس منه ش من الاعتقاد أو العمل أو القول أو التخلق
واعتقد أن ذلك شرع ودين ص فهو رد ش منه علينا اذ الشارع نحن بوحى الله تعالى ونبوته لا غيرنا

أوردنا عليه فلا يقبل منه ذلك كما سبق بيانه فهذا تصريح بأن البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما ابتدعت في الشرع والدين دون العادات وكذلك ما تقدم من حديث غضيف بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة فقد خص البدعة بكونها في الدين فخرجت البدعة في العادات فانها ليست ببدعة في الشرع ولا هي ضلالة وفي شرح الشرعة وكل بدعة قبيحة ضلالة فلا يجوز التمسك بها قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي ما أحدثه مردود جدا والمراد أن كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطرقهم يعني الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضي الله عنهم أجمعين بحيث لو اطلعوا عليها لانكروها وكرهوها فهي ضلالة والا فقد حققوا أن من البدعة ما هي حسنة مقبولة كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها وبناء المنارة وغيرها مما رأوا فيه مصلحة ص والبدعة ش الشرعية ص في الاعتقاد ش كاعتقادات القدرية والجبرية وبقية الفرق الضالة وأتباعهم ص هي المتبادرة ش في السبق الى الذهن ص من اطلاق ش اسم ص البدعة ش الشرعية ص و ش اطلاق اسم ص المبتدع ش في الشرع على فاعلها ص و ش اطلاق اسم ص الهوى ش أي الميل النفساني بمجرد العقل الحيواني ص و ش اطلاق اسم ص أهل الاهواء ش على فاعل ذلك كما هو مذكور في كتب علم الكلام وغيره فيقال أهل البدع والمبتدعة واهل الهوى وأهل الاهواء والمراد بذلك البدعة الشرعية في الاعتقاد لا غير ص فبعضها ش أي بعض البدعة الشرعية في الاعتقاد ص كفر ش كجحود أي نكران حشر الاجساد ونفي الصفات الالهية والحكم بقدم العالم ص وبعضها ش أي بعض تلك البدعة ص ليست به ش أي بالكفر كجحود سؤال القبر وخبر المعراج ص ولكنها ش أي هذه البدعة التي ليست بكفر ص أكبر من كل كبيرة ش كائنة ص في العمل ش أي من كبائر العمل فدونها كل كبيرة لتضمنها تكذيب الشارع فيما أخبر عنه دون صريح التكذيب لثبوت ذلك بالدليل الظني وهو خبر الآحاد لا بطريق التواتر ولا الشهرة ولهذا لم تكن كفرا ص حتى ش انها اكبر من كبيرة ص القتل ش أي قتل المؤمن المعصوم الدم عمدا ص و ش اكبر من كبيرة ص الزنا ش أيضا لان صاحبها يعتقدها حقا ويدين الله تعالى بها وهي بدعة قبيحة واما القتل والزنا فاذا صدرا من المؤمن لا يستحلهما ويعتقد حرمتهما فهما أخف من البدعة مع تساويهما معها في عدم المشروعية ص وليس فوقها ش أي فوق البدعة المذكورة في الاعتقاد ص الا الكفر ش سيما وصاحبها تحجب عنه التوبة حتى يدعها كما سبق في لفظ الحديث ولا يقبل الله له عملا مطلقا مع ان صاحب الكبائر يقبل عمله وهو والكافر لا تحجب عنهما التوبة لان صاحب الكبائر معترف بأنه صاحب معاصي ومخالفات والكافر غير ملتزم شرائع الاسلام ولا مدعي الملة المحمدية بخلاف المبتدع في الدين فانه يدعي الاسلام ويزعم أن بدعته طاعة من طاعات الله تعالى وقالوا في كتب علم الكلام ولا نكفر أحدا من أهل القبلة قال العلامة حسن چلبي في حاشيته على شرح المواقف معناه أن الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد وما أشبه ذلك واختلفوا في أصول سواه كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع أن الحق فيه واحد لا يكفر المخالف للحق في ذلك والا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا الصدور شيء من موجبات الكفر عنه كذا في شرح المقاصد ولعله أراد أن اعتقاد قدمه مع نفي الحشر كفر والا فقد ذهب كثير من حكماء الاسلام الى قدم بعض الاجسام والفحول من أرباب المكاشفة قدس الله اسرارهم ذهبوا الى قدم العرش والكرسي دون سائر الافلاك فلا وجه للتكفير اذ لا تكذيب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فلعل مرادهم بقدم العرش والكرسي قدمهما بالنسبة الى ايجاد الله لهما فانه تعالى موجدهما من الازل حيث لا بداية للزمان الذي بدأ وجودهما فيه لانه تعالى لا يمر عليه الزمان ولا على صفاته فقبل حضور الزمان الذي ابتدأ وجودهما فيه لا وجود لهما بالنسبة الينا ولهذا كانا حادثين عندنا ولا وجود لهما أيضا بالنسبة الى الله تعالى وأما في الزمان الذي ابتدأ وجودهما فيه فهما موجودان فيه عندنا بطريق الحدوث والابتداء لهما لتقيدنا بالزمان وموجودان فيه ايضا عند الله تعالى لكن لا بطريق الحدوث والابتداء بل من الازل والله تعالى ليس متقيدا بالزمان اذ هو من جملة محدثاته في مرتبته من الازل ولا فعله تعالى حادث بل الحادث مفعوله بالنظر الينا لا بالنظر اليه تعالى لحضور الازمان كلها عنده تعالى من

اي تحتها اه

غير

غير زمان يكون هو متقيدا به وعدم حضور الازمان كلها بالنظر الينا لتقيدنا بزمان دون زمان وهذا القائل بالقدم في العرش والكرسي من فحول أرباب المكاشفة قدس الله أسرارهم يقول بحدوثهما من جهة التقييد بالزمان أيضا كقول علماء الكلام ولهذا قال دون سائر الافلاك فان سائر الافلاك فيها خصوص في عموم لوجود الزمان بالنظر الى سائر الافلاك دونهما والحدوث منشاؤه الزمان ولكن ينفرد بالمعرفة الالهية في صدور العالم عن الله تعالى ما لا يعرف غيره ويريد بالعرش والكرسي العالمين الكليين وما اشتملا عليه من جميع النفوس والاجسام وذلك مجموع العالم كله وأما الحكم بقدم شيء من العالم بالنظر الى التقييدين بالزمان كقول الفلاسفة ومن تابعهم فلا خلاف في أنه كفر ص والخطأ في الاجتهاد ش وهو بذل المجهود لنيل المقصود يعني بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه ص فيه ش أي في الاعتقاد ص ليس بعذر ش شرعي ص بخلاف ش الخطاء في ص الاجتهاد في الاعمال ش البدنية فانه عذر بالاتفاق قال في التلويح للسعد التفتازاني فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين ثم قال بعد ذلك والمخطئ في الاجتهاد يعني في فروع الدين لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله الا أن يكون الدليل الموصل الى الصواب بينا فأخطأ المجتهد بتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد فانه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق الصواب بين في زعم الطاعن وانما قال المخطئ في الاجتهاد لأن المخطئ في الاصول والعقائد يعاتب بل يضلل أو يكفر لان الحق فيها واحد اجماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمها فالمخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية اذا لم يوجب تكفير المخالف كمسئلة خلق القرآن ومسئلة الرؤية ومسئلة خلق الافعال فمعناه نفي الاثم وتحقق الخروج من عهدة التكليف لا حقية كل من القولين وفي مرقاة الأصول والاجتهاد في الشرعيات لا العقليات كمباحث تتعلق بالذات والصفات والافعال من الالهيات والنبوات فان المليين أجمعوا على وحدة المصيب في العقليات الا عند بعضهم أي بعض المعتزلة وهو أبو الحسن العنبري والجاحظ فانهما قالا ان كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام وهو باطل لان المطلوب فيها هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية ولا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وامتناعها ونحو ذلك انتهى وسبق نظير هذا ص وضد هذه البدعة ش التي في الاعتقاد أي ما يضادها فيمتنع وجوده معها ص اعتقاد أهل السنة ش النبوية المحمدية ص والجماعة ش الاسلامية الائمة من الاشاعرة والماتريدية ص والبدعة في العبادة ش أي الاعمال الظاهرة في مقابلة البدعة في الاعتقاد كالزيادة والنقصان في صورة بعض العبادات وأشار بقوله في العبادة دون قوله في العمل الى أن صاحبها يطلب عليها الثواب من الله تعالى مثل سائر العبادات مع أنها مبتدعة لا أصل لها فلهذا كانت البدعة اقبح من جميع المعاصي ص وان كانت ش هذه البدعة ص دونها ش أي دون البدعة في الاعتقاد يعني أقل منها قبحا وشناعة واثما وذلك لان البدعة في الاعتقاد تنجيس موضع نظر الرب سبحانه وتعالى وهو القلب والبدعة في الاعمال تنجيس موضع نظر الخلق وهو ظاهر العبد كما ورد ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ص لكنها ش أي البدعة في العبادة أيضا ص منكر ش في دين الله تعالى ص وضلالة ش يجب تركها والاجتناب عنها اكثر من جميع المعاصي ص لا سيما اذا صادمت ش أي دافعت وزاحمت ص سنة ش من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ص مؤكدة ش أي كان فعل تلك البدعة مانعا من فعل سنة مؤكدة مشغلا للعبد عن الاشتغال بالسنة فانه يشتد حينئذ قبح البدعة ويكثر الاثم على فعلها ص ومقابل هذه البدعة ش التي في العبادة أي مضادها بحيث لو وجد هو امتنع وجودها ص سنة الهدى ش بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة كذا في القاموس يعني التي فعلها رشاد لفاعلها ودلالة من فاعلها لغيره على الرشاد ص وهي ما ش أي فعل ص واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة ش ليخرج ما واظب عليه من العبادات من غير أن بقصد عبادة الله تعالى فانه ليس

بسنة هدًى بل هو من الزوائد كالمشى والقعود ص مع الترك ش لذلك الفعل ص أحيانا ش جمع حين يعنى أوقاتا أو بلا ترك أصلا ولا يفهم الوجوب من عدم الترك ما لم يقترن به النهى عن الترك والتوعد عليه ولهذا قال ص و ش مع ص عدم الانكار ش من النبى عليه السلام ص على تاركه ش أى تارك ذلك الفعل لانه لو اقترن بالمواظبة انكار على الترك كان واجباً لا سنة ص كالاعتكاف ش وهو لغة اللبث والدوام على الشئ وشرعا لبث رجل فى مسجد جماعة أو امرأة بنيته أى الاعتكاف وهو واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه أى العشر الاخير كذا فى شرح الدرر قال فى مرقاة الاصول والسنة نوعان الأول سنة الهدى مكملة للدين وتاركها مسيئ مستحق اللوم كصلاة العيد والاذان والاقامة والصلاة بالجماعة والسنن الرواتب ولذا لو تركها قوم عوقبوا أو أهل بلدة وأصروا قوتلوا والثانى سنة الزوائد وتاركها لا يستحق اللوم كتطويل أركان الصلاة وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم فى لباسه كالبيض وقيامه وقعوده انتهى وقال والدى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام والحاصل ان الذى يظهر أن القول أو الفعل يعنى قول النبى عليه السلام أو فعله ان قارنه انكار على الترك فواجب والا فان كان مع صيغة أمر أو نهى ولا مواظبة فمستحب والا فسنة مؤكدة والسنة نوعان سنة هدًى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وزوائد وتاركها لا يستوجب ذلك كالسنن فى القيام والقعود واللباس كما فى المنار أى ان كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وعلى سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم اليمين فى الدخول ص وأما البدعة فى العادة ش أى من غير أن يقصد بها عبادة الله تعالى ولا يطلب عليها ثواب ص كالمنخل ش للدقيق وكذلك الملعقة للاكل ونحو ذلك لعدم قصد مخترعها ومستعملها عبادة الله تعالى بها والثواب عليها ص فليس فعلها ضلالة ش ولا وعيد البدعة شاملها ص بل ش فعلها ص تركها أولى ش عند أهل الورع والاحتياط ص فتركها ش أى البدعة فى العادة ص أولى ش من فعلها لما تورث الطمأنينة على نعيم الدنيا وتوصل راحة القلب بالغفلة والغرور قال فى الكشاف وقد شدد العلماء من أهل التقوى فى وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وعدد الفسقة فى اللباس والمراكب وغير ذلك لانهم انما اتخذوا هذه الاشياء لعيون النظار فالناظر اليها محصل لغرضهم وكالمغرى لهم على اتخاذها ماذكره الشيخ المناوى فى شرح الجامع الصغير فهى من البدع العادية ومن ذلك البنيان زيادة على مقدار الحاجة كما روى الشيخ النووى فى رياض الصالحين عن قيس بن أبى حازم قال دخلنا على خباب رضى الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال ان أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال ان المسلم ليؤجر فى كل شئ ينفقه الا فى شئ يجعله فى هذا التراب متفق عليه وهذا لفظ رواية البخارى ومن ذلك ظهور السمن فى الرجال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أكلة كل يوم سرف وفى شرح الجامع الصغير للمناوى ومن علامات الساعة ظهور السمن فى الرجال انتهى ومن ذلك استعمال التتن والقهوة الشائع ذكرهما فى هذا الزمان بين الاسافل والاعيان والصواب أنه لا وجه لحرمتهما ولا لكراهتهما فى الاستعمال بل هما من البدع فى العادة ومن علل حرمتهما بشئ لزمه حرمة البدعة العادية وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء وأمر السلطان ونهيه انما يعتبران اذا كانا على طبق أمر الله تعالى ونهيه لا على مقتضى نفسه وطبعه كما أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه على طبق أمر الله تعالى ونهيه لا هو من تلقاء نفسه ومقتضى رأيه وعقله وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك ولو فرضنا أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه كانا من تلقاء نفسه لا من أمر الله تعالى ونهيه لما وجب علينا امتثال ذلك فكيف يجب علينا امتثال أمر السلطان ونهيه الصادر من مجرد رأيه وعقله ما لم يكن موافقا لحكم الله تعالى الا اذا ظلم السلطان وجار وشدد على الناس وضيق عليهم فى النهى عن استعمال هذين المباحين وخاف الناس على أنفسهم من شره خصوصا اذا كان يستحل دماء المسلمين ويوجب تعذيرهم فى رأيه بسبب ذلك فلا يجوز أن يلقى أحد بنفسه الى التهلكة ويكف المؤمن عن استعمال ذلك بهذا السبب لا لمعتقد الحرمة أو الكراهة بل لحاقنا

دمه وعرضه وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من أمر أمتى شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيأ فرفق بهم فارفق به رواه مسلم كما ذكره النووى فى رياض الصالحين وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أى وأن تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ولأن الحكم وظيفة الولاة وقيل الخطاب لهم ان الله نعما يعظكم به أى نعم شيأ يعظكم به أو نعم الشئ الذى يعظكم به من العدل فى الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا بأقوالكم وأحكامكم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم يريد بهم أمراء المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية أمر الناس بطاعتهم بعد أن أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية فان تنازعتم أنتم وأولو الأمر منكم فى شئ من أمور الدين وهو يؤيد الوجه الاول يعنى فى أن أولى الأمر هم الخلفاء والأمراء لا العلماء اذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد فى حكمه بخلاف المرؤس إلا أن يقال الخطاب لأولى الأمر يعنى فقط على طريقة الالتفات فردوه فراجعوا فيه الى الله الى كتابه والرسول بالسؤال عنه فى زمانه والمراجعة الى سنته بعده ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فان الايمان يوجب ذلك يعنى الرد المذكور ذلك أى الرد خير لكم وأحسن تأويلا عاقبة أو أحسن تأويلا من تأويلكم انتهى كلام البيضاوى باختصار لعبارته وسبق ما يضارع هذا ولنا فى كتابنا نهاية المراد شرح هدية بن العماد كلام فى هذه المسئلة أكثر من هذا وكذلك فى كتابنا المطالب الوفية وغيره ص وضدها ش أى ضد البدعة فى العادة ص السنة الزائدة ش المقابلة لسنة الهدى كما قدمناه ومعنى زيادتها كونها ليست لتكميل الدين بخلاف سنة الهدى كما ذكرنا فان الدين يتكمل بها ص وهى ما ش أى فعل ص واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ش وهو ص من جنس العادة ش حيث لم يقصد به العبادة ليكون تكميلا للدين ص كالابتداء باليمين ش من اليد والرجل وغيرهما ص فى الأفعال الشريفة ش يعنى غير الخسيسة لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله قال القرطبى فى شرح مسلم كان ذلك منه تبركا باسم اليمين لاضافة الخير اليها كما قال وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وناديناه من جانب الطور الأيمن ولما فيه من اليمن والبركة وهو من باب التفاؤل ونقيضه الشمال ويؤخذ من هذا الحديث احترام اليمين واكرامها فلا تستعمل فى ازالة شئ من الأقذار ولا فى شئ من خسيس الأعمال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين وفى رياض الصالحين وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه رواه مسلم وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح وأن يأكل ويشرب بيمينه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطى بشماله ولا بأس بأن يستعين بيساره فى الأكل وغيره عند الحاجة وانما البأس فى الأكل بها على الاستقلال بغير حاجة ص و ش الابتداء ص باليسار ش من اليد والرجل وغيرهما ص فى ش الأفعال ص الخسيسة ش كدخول الخلاء والاستنجاء ومس الذكر حتى نقل الامام القرطبى فى شرح مسلم أن من استنجى بيمينه فقد أساء وأجزاه وقال أهل الظاهر لا يجزيه لاقتضاء النهى فساد المنهى عنه وعند الجمهور لا يقتضيه وأيضا فان الجمهور صرفوا هذا النهى الى عين ذات المنهى عنه وهو احترام اليمين والمطلوب الذى هو الانقاء قد حصل فيجزى عنه ونهيه فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه عن امساك الذكر باليمين وعن التمسح فى الخلاء باليمين يلزم منهما تعذر اختلف فى كيفية التخلص منه فقال المازرى يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين وتمامه هناك ص فهى ش أى هذه السنة الزائدة ص مستحبة ش أى استحبها النبى صلى الله عليه وسلم والسلف الماضون قال

والدى رحمه الله تعالى فى كتابه الأحكام ثم فى الحاوى القدسى والأدب والمستحب والنافلة مافعله عليه
الصلاة والسلام مرة مرة وهى تسمى سنة أيضا وفى شرح دُرر البحار اعلم أن المستحب أدون من السنة وأعلا
من الأدب ولم يفرّق بعض مشايخنا بين الأدب والمستحب وقد يطلق المستحب على السنة ص فظهر ش
من هذا ص أن البدعة بالمعنى الأعم ش وهو ما تقدم من المعنى اللغوى العام الذى هو مطلق الابتداع
والاختراع سواء كان فى العادة أو فى العبادة ص ثلاثة أصناف مرتبة فى القبح ش أى أعظمها قبحاً
الأول وهو البدعة فى الاعتقاد ثم أوسطها قبحا الثانى وهو البدعة فى العبادة ثم أدناها قبحا الثالث
وهو البدعة فى العادة قال فى شرح الشرعة وذكر فى شرح المشارق أن العلماء قالوا البدعة خمسة
واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها
ومباحة كالتبسط بألوان الأطعمة عند ضيافة الأخوان وغيرها ومكروهة وحرامٌ وهما ظاهران
ص فاذا علمت هذا ش التقسيم الذى تقدم بيانه ص فالمنارة ش المذكورة فى نوع البدعة المستحبة
انما كانت مستحبة مع أنها بدعة لأنها ص عون ش أى معينة للمؤذنين فى قصدهم ص لاعلام ش الناس
بدخول ص وقت الصلاة ش المفروضة كالصلوات الخمس والجمعة ص المراد ش نعت للاعلام ص من
ش معنى ص الأذان ش شرعا اذ معناه لغة مطلق الاعلام وفى الشرع هو الاعلام بوقت الصلاة
وفى المنارة اعانة فى انتشار ذلك بين المسلمين ماليس فى غيرها ص والمدارس ش المبنية للعلم وقراءة
القرآن ص و ش كذا ص تصنيف الكتب ش الشرعية فى علم التوحيد والعقائد والأحكام الفقهية
والتفسير والحديث وآلة ذلك كالنحو والصرف واللغة ونحو هذا ص عون ش أى معينة ص للتعليم
ش بسبب تقرير المسائل وايضاحها وايراد كل شئ فى محله من الأبحاث المناسبة والأشكالات والأجوبة
وتحرير الأدلة وبيان الخلاف حتى يسهل معرفة ذلك على المعلم والمتعلم ص و ش عون لحصول ص التبليغ
ش أيضا من العلماء الأولين الى الفضلاء المتأخرين أى تبليغ الشرائع والأحكام على أكمل ما يكون
من الكلام تسهيلا على القرائح والأفهام ص وردّ ش مبتدأ أى صرف ومنعُ الفِرق ص المبتدعة ش
من المعتزلة وغيرهم ص بنظم ش أى جمع وترتيب ص الدلائل ش العقلية والبراهين القطعية فى تحقيق
المسائل الاعتقادية الأصولية ص نهى ش خبر المبتدأ ص عن المنكر ش القبيح ممن تقدم لمن تأخر على وجه
العموم كما هو الطريقة المسنونة فى ذلك من غير تعيين فاعله على حسب ما قدمناه ص وذبٌّ ش أى
طرد ومحاماة وردعٌ وزجرٌ ص عن الدين ش المحمدى والحاصل أن السادة الأئمة الأولين من الصحابة
والتابعين رضى الله عنهم أجمعين لما حصلوا على سعادة الجهاد فى أعداء الدين بظواهر العزائم وقارعوهم
بالسماهر والصوارم حتى فتحت البلاد واطمأنت القلوب الأسلامية وبردت الأكباد ولم يبق
للمتأخرين حظ من ذلك فجعل الله تعالى لهم مسلكا بافتراق الأمة وتشتت الكلمة وظهور الزائغين
وكثرة المخالفين فى العقائد والمعاندين فانفتحت لهمْ أبوابُ جهاد آخر فى النفوس الجاهلية فلم يفتهم
حظهمْ من سعادة الجهاد فى أهل الضلال فحاربوهم بعزائم البواطن وقارعوهم بسيوف الحجج والبراهين
فى جميع المواطن وبنوا حصون الكتب المصنفات الكثيرة المتنوعة واتقنوها جهدهمْ ونصبوا فيها
مجانيق الأدلة لهدم حصون الضلال وهلاك وساوس أهل العناد والجدال وبنوا المدارس وشيدوها
لنشر ذلك واعلانه على حسب حال المعين على الخير من أهل التقوى فى زمانه فجزاهم الله تعالى خير الجزاء
يوم القيامة وبلغهم غايات أمانيهم فى دار الاقامة ص فكلٌّ ش بالتنوين أى كل واحد مما ذكر من بناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب ونظم الدلائل ص مأذونٌ فيه ش من قبل الشارع اذ قصدهُ
بقاء ما شرعه وتقويته وازالة ما يمانعه وهذا المعنى موجود فيما ذكر ص بل مأمور به ش من قبل
الشارع ولو على طريق العموم كما قال تعالى حافظوا على الصلوات وقال تعالى ولا تقولوا على الله الا
الحق فبناء المنارة والمدرسة من جملة المحافظة على الصلوات وتصنيف الكتب ونظم الدلائل من جملة
قول الحق على الله وعدم قول الباطل وما أشبه ذلك ص وعدم وقوعه ش أى وقوع كل من ذلك
ص فى الصدر الأول ش زمان الصحابة والتابعين وتابعى التابعين رضى الله عنهم أجمعين ص اما

يعني دلائل التوحيد اهـ

لعدم

لعدم الاحتياج ش الى كل واحد من ذلك لاستغنائهم بكثرة الاجتهاد والمجتهدين عن تدوين العلوم
وبسهولة مراجعة الثقات من أئمة الدين عن تصنيف الكتب وبقلة المخالفين عن نظم الدلائل ص أو
لعدم القدرة ش فيه ص بعدم المال ش فى الانفاق على بناء المنارة والمدارس وجعل الأوقاف عليها والوظائف
ص أو لعدم التفرغ له ش أى لفعل ذلك ص بالاشتغال ش ليلا ونهارا ظاهرا وباطنا ص بالأهم ش من
ذلك على حسب ما يعلمون من قتال الكفار وفتح البلاد وتمهيد القواعد الاسلامية والقوانين
الايمانية بين العباد والمحافظة على فعل السنة النبوية والسيرة المحمدية والقيام بها فى الأحوال
كلها صونا لها من الضياع والابتذال ص ونحو ذلك ش من الأعذار المانعة للأوائل عن عمل ذلك كعدم
حدوث ما يقتضيه فى زمانهم ووجود ما يغنى عنه فى ذلك الزمان دُون غيره وعدم تنبههم
لمثله ص ولو تتبعت كما قيل فيه ش بين العام والخاص ص بدعة حسنة ش سواء كان اعتقادا أو قولا
أو عملا أو تخلقا ص من جنس العبادة ش اذ جنس العادة ليس ببدعة شرعا كما مر ص وجدته مأذونا
فيه من ش قبل ص الشارع ش لكل أحد ص اشارة ش فى آية أو حديث ص أو دلالة ش من آية أو
حديث لا يكاد يخرج شئ من ذلك عما ذكر أصلا والقصور فى عدم الاطلاع والفرق بين الاشارة
والدلالة أن الاشارة هى ايماء النص الى غير ما سيق له كقوله تعالى وعلى المولود له الآية سيق الكلام
لاثبات النفقة وفيه اشارة الى أن النسب من الأب والدلالة افهام النص لازم معناه كالنهى
عن التأفيف يوجب حُرمة الضرب بالأولى فى قوله تعالى ولا تقل لهما أف وقد سُئل بعض العلماء
عن هذه المقامات المنصوبة حول الكعبة التى يصلون فيها الآن بأربعة أئمة على مقتضى المذاهب
الأربعة ما كانت السنة على ذلك ولا عصر التابعين ولا تابعيهم ولا عهد الأئمة الأربعة ولا أمروا بها ولا
طلبوها فأجاب بأنها بدعة ولكنها بدعة حسنة لا سيئة لأنها تدخل بدليل السنة الصحيحة وتقريرها
فى السنة الحسنة لأنها لم يحدث منها ضرر ولا حرجٌ فى المسجد ولا فى المصلين من المسلمين لعامة أهل السنة
والجماعة بل فيها تعميم النفع فى المطر والحر الشديد والبرد وفيها وسيلة للتقرب من الامام فى الجمعة وغيرها
فهى بدعة حسنة ويُسمّون بفعلهم للسنة الحسنة وان كانت بدعة أهل السنة لا أهل البدعة لأن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من سن سُنة حسنة فسمى المبتدع للحسن مُستنّا فأدخله النبى صلى الله
عليه وسلم فى السنة وقرن بذلك الابتداع وان لم يَرد فى الفعل فقد ورَدَ فى القول فالسانّ سُنىٌّ
لا بدعى لدخوله بتسمية النبى صلى الله عليه وسلم فيما قرره من السنة وضابط السنة ما قرّره أو فعله النبى
صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره ومن جملة فعله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم وسكوته على الأمر لأنه
تقرير واذن فى ابتداع السنة الحسنة الى يوم الدين وأنه مأذون له بالشرع فيها ومأجورٌ عليها مع
العاملين لها بدوامها أخرج الامام أحمد بن حنبل ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جرير عنْ
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سنّ فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر منْ عمل
بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شئ ومن سنّ فى الأسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزرُ
من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ وأخرج البيهقى عن أبى جحيفة عن النبى صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجره ومثل أجورهمْ من غير أن ينقص من أجورهمْ
شيأ ومن سنّ سُنة سيئة فعمل بها بعدهُ كان عليه وزرها ومثل أوزارهمْ من غير أن ينقص من أوزارهم
شيأ الحديث فيدخل فى السنة تقريره صلى الله عليه وسلم كل بدعة حسنة ومنها الربُط والمدارس والمرافق
والمصالح حيث كانت للمسلمين بالطرق وغيرها للمنافع وكلّ حدث مستحسنٌ وقال الامام النووى فى
فى شرح صحيح مسلم عند الكلام على حديث من سنّ سنة حسنة ومنْ سنّ سنة سيئة وحديث منْ دعى
الى هدى ومن دعى الى ضلالة هذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب الأمور الحسنة وتحريم
سن الأمور السيئة وأن من سنّ حسنة كان له مثل أجُور من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سيئة كان
عليه مثل وزر من يعمل بها الى يوم القيامة وأن من دعى الى هُدى كان له مثل أجور تابعيه أو الى ضلالة
كان عليه آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذى ابتدأه أو كان منسوبا اليه وسواء

كان ذلك تعلم علم أو عبادة أو أدبا أو غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناهُ بعد
أن سنها سوآء كان العمل في حياته أم بعد موته اهـ والظاهر أن السنة الحسنة والسنة السيئة يترتب
عليهما الجزآء لمن ابتدأهما مثل جزآء فاعلهما الى يوم القيامة سوآء نوى من ابتدأهما عند ابتدائهما أن
يتبعه غيره فيهما أو لم ينو ذلك وفعلهما لنفسه فقط ابتدآء كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه
كان أول من سن القتل متفق عليه وربما يقال لا يترتب الجزاء لمن ابتدأهما مثل جزاء فاعلهما ما لم يكن نوى
عند ابتدائهما أن يتبعه غيره فيهما وان لم ينو فليس له الا جزاؤه على فعلهما فقط لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فان الحصر فى هذا الحديث مانع من ترتب ذلك
على مجرد الفعل من غير نية الامامة فيه نظيره ما صرح به الفقهاء بأن الامام اذا لم ينو الامامة فى الصلاة
بأن يتبعه غيره فيها فلا ثواب له عليها وان صح الاقتداء به وصحت متابعته وهو منفرد فيما يصلى فثوابه
ثواب المنفرد لعدم النية ويؤيده حديث من دعى الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا
ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص
ذلك من آثامهم شيأ رواه مسلم كما تقدم وحديث من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم أيضا
وقد صدر الشيخ النووى رحمه الله تعالى باب من سن سنة حسنة أو سيئة فى كتابه رياض الصالحين
بقوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما وقوله
تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ومعلوم أن الامام لا يصير اماما مثابا على امامته بعدد المقتدين
حتى ينوى أن يتابعه غيره فى عمله والا فليس بامام اذ لو كان المراد مطلق الفعل لكان فى الحديث من
عمل عملا حسنا من عمل عملا سيأ فان السنة مشعرة بما ذكرنا ويمكن أن يقال فى حديث ابن آدم
المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كشف له من حال ابن آدم أنه نوى بقتله لأخيه لتشفى نفسه منه
وأن يتبعه غيره فى ذلك ولهذا قال عنه لأنه كان أول من سن القتل ولم يقل أول من قتل فان
معنى السنة الطريقة المسلوكة ولو لم يكن نوى أنها تسلك بعده ما قيل عنه انه سنها كما كان النبى
صلى الله عليه وسلم يسن السنن بنية أن يتابعه فيها غيره فيكون اماما فيها فيترتب له ثواب من عمل
بها الى يوم القيامة ص ثم اعلم ش يا أيها المكلف ص أن فعل البدعة ش السيئة فى الدين ص أشد ضررا ش
على الفاعل وغيره ص من ترك السنة ش معتقدا كراهة ذلك الترك وفيه اشارة الى أن ترك السنة
ليس بدعة إذا لم يعتقد الترك طاعة فان اعتقده طاعة كان بدعة سيئة فى الدين أيضا فساوى
البدعة الفعلية وانما كان فعل البدعة أضر من ترك السنة لتعدى ضررها الى عمل الغير واعتقاد
ما ليس بشرع خصوصا فيمن ظاهره الصلاح بخلاف ترك السنة فانه وان تعدى الى الغير لم يكن
متعديا فى الاعتقاد ص بدليل ش متعلق بأشد ص أن الفقهاء قالوا اذا تردد ش أى المكلف ص
فى ش فعل ص شئ ش من الأعمال أو الأقوال أو العقائد أو الأحوال ص بين كونه ش أى ذلك الشئ
ص سنة ش من سنن النبى صلى الله عليه وسلم فيثاب على فعلها ص وبدعة ش فى الدين سيئة فيعاقب
بفعلها وشك فى ذلك ولم يظهر له دليل يرجح عنده أحد الطرفين ص فتركه ش أى ذلك الشئ
المتردد فيه ص لازم ش عليه أى واجب قال فى محيط السرخسى من كتاب السجدات ان ما تردد
فيه بين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه لأن ترك البدعة
لازم وأداء السنة غير لازم اهـ وقال ابن نجيم الحنفى رحمه الله تعالى فى كتابه الأشباه والنظائر
فى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام
اذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروى فى الكشف حديثا
لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ومن ثمة جاز ترك الواجب دفعا للمشقة
ولم يسامح فى الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازى فى فتاواه ومن

لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهى راجح على الأمر حتى استوعب النهى الأزمان ولم
يقتض الأمر التكرار اهـ والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم
يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفى الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق أن
النجاسة الحكمية أقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا فى شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة
فى المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة فى الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو
الاستقبال فان فى ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى بأن لا يناجى الا على أكمل الأحوال
ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة ص وأما ترك الواجب هل هو
أشد ش قبحا واثما ص من فعل البدعة ش السيئة فى الدين لفوات امتثال الأمر بالكلية فى ترك الواجب
وفواته من وجه فى فعل البدعة ص أو ش القضية ص على العكس ش من ذلك وهو أن فعل البدعة
أشد من ترك الواجب لاعتقاد أنها طاعة بخلاف ترك الواجب فانه معلوم عند تاركه بأنه معصية
ص ففيه ش أى فى ترك الواجب المتردد بين الأمرين المذكورين ص اشتباه ش أى التباس عندنا لم
يرتفع من ابتداء الأمر حتى يظهر وجه الصواب فيه وبيانه أن الفقهاء ص حيث صرحوا فيمن يتردد
فى شئ ش مطلقا ص بين كونه بدعة ش سيئة ص و ش كونه ص واجبا ش عم لم يدر ما حكم فعله بأن
تعارض فيه ما يقتضى وجوبه وما يقتضى عدم مشروعيته أصلا ص أنه يفعله ش ترجيحا لما يقتضى
وجوبه احتياطا فى امتثال الأمر فقالوا اذا ضاق الوقت عن الاتيان بالسنن فى الصلاة يتركها
ويأتى بالصلاة الواجبة عليه وان لزمت البدعة من ترك السنن ولهذا قال فى شرح الدرر من أمن
فوت الوقت يتطوع قبل الفرض إلا اذا ضاق الوقت وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
لأن صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض كما فى البحر اهـ وقال فى الأشباه والنظائر
لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها وذكر فى تنوير الأبصار رما لو نذر ركعتين
بغير طهارة انهما يلزمانه بالطهارة عند أبى حنيفة رضى الله عنه وهو ترجيح لجانب فعل الواجب
على ترك المنهى عنه وفى الأشباه والنظائر مسئلة ما لو استشهد الجنب فانه يغسل عند أبى حنيفة
رضى الله عنه مع أن تغسيل الشهيد بدعة ترجيحا لوجوب غسل الجنابة وهناك فروع كثيرة يعرفها
من تتبعها فى مواضعها ص وفى ش كتاب ص الخلاصة ش فى فقه الحنفية ص مسئلة تدل على
خلافه ش أى خلاف ما ذكر من أن فعل الواجب مقدم على ترك البدعة فمقتضاها أن ترك البدعة
مقدم على فعل الواجب ص حيث قال ش فى الكتاب المذكور فى مسائل الشك فى الصلاة ص اذا
شك ش المصلى ص فى صلاته ش المفروضة عليه ص أنه ش أى الشأن ص هل صلاها أم لا ش
ولم يغلب على ظنه شئ منهما ص ان كان ش ذلك وقع منه ص فى الوقت فعليه ش أى يلزمه ص
أن يعيدها ش ليخرج من عهدتها بيقين كما وجبت عليه بيقين ص وان خرج الوقت ثم شك ش
هل أداها فيه أم لا ص لا شئ فيه ش أى فى الشك المذكور والأصل براءة ذمته من بقائها عليه قال
فى الأشباه والنظائر فى قاعدة الأصل براءة الذمة ولذا لم يقبل فى شغلها شاهد واحد ولذا كان
القول قول المدعا عليه لموافقته الأصل والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الأصل فاذا اختلفا
فى قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عما زاد ولو أقر بشئ أو حق
قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ومن شك هل فعل شيأ أو لا فالأصل أنه لم يفعل ويدخل
فيها قاعدة أخرى من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن إلا أن تشتغل
الذمة بالأصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة وهى ما ثبت بيقين لا
يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال فى الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شئ وأحب

ان يقضى صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان أكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة أو ترك
شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهى عنه شك فى صلاة هل صلاها أعاد
فى الوقت شك فى ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وان شك أنه كم صلى فان كان أول مرة
استأنف وان كثر تحرى والا أخذ بالأقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شئ عليه الا
اذا تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا فى فتح القدير ولو أخبره عدل بعد الصلاة والسلام انك
صليت الظهر ثلاثا وشك فى صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لأن الشك فى صدقه شك فى الصلاة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا أعاد بقولهم وقال الوالدى
رحمه الله تعالى نقلا عن الخلاصة لو أخبره رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلاث ركعات
قالوا ان كان عند المصلى أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلى فى الخبر أنه صادق
أم كاذب عن محمد أنه يعيد صلاته احتياطا وان شك فى قول عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا
لا يقبل قوله وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم ان كان الامام على يقين لا يعيد والا أعاد بقولهم
ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول
الامام وان كان معه واحد فان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم
لأنه ان كان صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثا وواحد أنه صلى أربعا والامام والقوم فى شك ليس على الامام والقوم
شئ وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو أن الامام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا
اعادة على الذى يتيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
ذلك فى الوقت أعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا
بذلك وقيد فى الظهيرية الاعادة بقول العدل بأن كان فى الوقت والمسئلة فى المحيط مذكورة بنحو ما
فى الخلاصة وفى الظهيرية قال محمد بن الحسن أما انا فأعيد بقول عدل واحد بكل حال ثم فى واقعات
الناطفى امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هى الظهر وقال بعضهم هى العصر فان كان فى وقت الظهر
فهى الظهر وان كان فى وقت العصر فهى العصر لأن الظاهر شاهد لمن يدعى ما يوافقه الوقت فان كان
مشكلا قال فى العتابية بأن كان غيما قال فى المحيط جاز للفريقين ما يزعم فى القياس بمنزلة قطرة الدم
وقعت من خلف الامام ولا يدرى ممن هى لأن الشك فى وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك اه
وتمام هذه الفروع فى المطولات ص ولو كان الشك ش من المصلى ص فى صلاة العصر ش حيث يكره النفل
بعدها فانه يحترز ان تقع اعادته نفلا صحيحا تباعدا من الكراهة بأن ص يقرأ فى الركعة الأولى ش من
هذه الأربع المعادة فاتحة وسورة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ص و ش كذلك يقرأ فى الركعة
ص الثالثة ولا يقرأ ش شيأ أصلا ص فى ش الركعة ص الثانية و ش لا فى الركعة ص الرابعة ش كيلا
يصح النفل بعد العصر على احتمال صحة صلاة العصر فان القراءة فرض فى جميع ركعات النفل متى تركها
فى ركعة بطل ذلك الشفع منه وفى ركعتين غير معينتين من الفرض فقط وعلى احتمال عدم صحة صلاة
العصر تقع هذه الاربع ركعات فرض صلاة العصر ص انتهى ش يعنى فرغ كلام الخلاصة ثم قال المص رحمه
الله تعالى ص وتعيين ش الركعتين ص الاوليين للقراءة فى ش صلاة ص الفرض واجب ش يعنى دون الفرض
فتركه سهوا يوجب سجود السهو وعمدا يقتضى نقصان الصلاة لا بطلانها فتجب اعادتها فى الوقت ويستحب
اعادتها اذا خرج الوقت كما هو مقرر فى موضعه من كتب الفقه ص وقد أمر ش أى أمره الشارع على
مقتضى اجتهاد المجتهد القائل بذلك ص بتركه ش أى بترك ذلك الواجب ص حذرا ش أى لأجل الحذر
والاحتراز ص عن احتمال وقوع النفل ش من الصلاة ص بعد ش أداء صلاة ص العصر ش على تقدير
كونه صلى العصر واما على تقدير كونه ما صلى العصر يقع النفل قبل أداء صلاة العصر وهو جائز ولهذا
يستحب تأخير صلاة العصر ما لم تصفر الشمس تكثيرا للنوافل ص وهو ش أى وقوع النفل بعد العصر

ص بدعة

ص بدعة مكروهة ش لحديث الصحيحين لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وهذه الكراهة باقية الى اداء صلاة المغرب فيدخل فى النفل المكروه فى هذين الوقتين الصلاة
المنذورة وركعتا الطواف وما بدأ به فأفسده لا قضاء فائتة ولو وترا وصلاة جنازة وسجدة تلاوة
وفى شرح الدرر فى مسألة ما لو أتى بالقعود الاخير ثم قام فلم يتذكر حتى سجد فى الخامسة ضم اليها سادسة
وقد تم فرضه قال ولو عصرا اشارة الى الضعف ما قيل لا يضم فى العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم
لان هذا ليس بمقصود والنهى عن النفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال
الزيلعى وفى غرر الاذكار والاصح أنه اذا أتى بالفجر والعصر بعد القعود الاخير بركعة ساهيا يضم اليها
ركعة أخرى لان المنهى بعدهما هو التنفل قصدا وفى شرح ابن ملك قالوا اذا صلى فى الفجر والعصر بعد
القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها أخرى لكراهة النفل بعدها والاصح أنه يضم اليها لان المنهى
عنه هو النفل المقصود وهذا لم يشرع فيه بالقصد اه وهو يقتضى أنه لا حاجة الى ما سبق ذكره فى مسئلة
الخلاصة من ترك القراءة فى صلاة العصر فى الثانية والرابعة اذا شك فى ادائها حذرا من كراهة التنفل
بعد العصر حيث كان الاصح أنه لا يكره الا اذا كان مقصودا وهنا فى مسألة الشك غير مقصود فلا يكره
ولكن لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة لخصوص بيان الحكم فيها بل الترجيحهم فيها ترك
واجب القراءة حذرا من الوقوع فى بدعة التنفل بعد صلاة العصر حيث عارض هذا القول منهم لقولهم
بترجيح فعل الواجب على ترك البدعة المكروهة اذا وقع التردد بينهما وقد أجاب عنه بقوله ص فالتطبيق
ش أى المطابقة بين قول الفقهاء بترجيح فعل الواجب على ترك البدعة المكروهة وبين عبارة الخلاصة
المقتضية ترجيح ترك البدعة المكروهة على فعل الواجب ص اما بحمل البدعة ش المكروهة فى كلام الفقهاء
حيث حكموا بترجيح فعل الواجب على تركها كما مر ص على ما ش أى فعل بدعة مكروهة ص لم ينه ش أى لم يرد
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ص عنه ش أى عن فعل تلك البدعة المكروهة ص بخصوصه ش أى خصوص
فعل ذلك بل كان داخلا فى عموم النهى ومسألة الخلاصة لا ترد حينئذ لان البدعة فيها ورد النهى عنها
بخصوصه وهو ما سبق من حديث الصحيحين ص أو بحمل الواجب ش الواقع فى قول الفقهاء بترجيح فعله على
ترك البدعة ص على معنى الفرض ش الاعتقادى أو العملى وهو مرجح على ترك البدعة المكروهة ولهذا قالوا
لم يكره قضاء الفوائت بعد العصر والفجر لأنها فرائض ص أو ش بحمل ص الواجب ش فى قولهم على الواجب
الذى هو دون الفرض ص المستقل ش كالوتر فى رواية وصلاة العيدين ص لا ش الواجب ص الضمنى ش الذى
يكون فى ضمن غيره كتعيين القراءة فى الاوليين من الفرض اذ التابع لغيره أسهل من المستقل فى نفسه حيث
يجبر الأول بسجود السهو دون الثانى ص أو بالحمل على ش ورود ص الروايتين ش عن المجتهد فى مسألة
الخلاصة والاصح منهما ما ذكرناه مما يقتضى عدم كراهتها لان النفل فيها بعد صلاة العصر غير مقصود
فلا كراهة فيه ص والله تعالى أعلم ش بما هو الحق والصواب فى ذلك والمشاركة فى العلم بيننا وبينه المستفادة
من أفعل التفضيل باعتبار أن علمنا أثر صادر عنه سبحانه فهو من علمه كنسبة لا شئ الى شئ لا يتناهى
قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر أى يطلع على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول الآية ومقتضاها أنه
يطلع من ارتضى من رسول والرسول يطلع امته فيكون علم الامة من علم الله تعالى فقد وجد أفعل
التفضيل بالمشاركة والزيادة واستعمله بعضهم بالالف واللام ولا يفيد غير حصر الاعلمية فيه سبحانه
ومعنى المشاركة باق ص فان قيل ش أى قال قائل ص ما سبق ش أى فى فصل الاعتصام بالكتاب والسنة
وفى اوائل هذا الفصل ص قد دل ش مجموع ذلك كله جملة وتفصيلا ص على أن الكتاب ش العزيز القرآنى
ص والسنة ش النبوية المحمدية ص كافيان ش لكل مكلف ص فى أمر الدين ش الحق لا يحتاج من يريد القيام به
فى الظاهر والباطن الى متابعة غيرهما والاستضاءة بغير أنوارهما ص و ش دل ذلك أيضا على ص أن ما
ش أى الذى أو أمر ص لم يثبت بأحدهما ش أى الكتاب والسنة فهو ص بدعة ش مكروهة ص وضلالة فكيف
يستقيم ش مع هذا ص قول الفقهاء ش فى أصول الفقه ص الادلة الشرعية أربعة ش قال الامام النسفى
فى المنار أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الأمة والاصل الرابع القياس وزاد فى أصول فخر

الاسلام والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول وفى شرح مرقاة الوصول الأدلة أربعة
وهيَ الكتاب والسنة والاجماع والقياس وجهُ الضبط أن الدليل اما وحي أو غيره والوحي اما متلو فالكتاب
أولا فالسنّة وغير الوحي ان كان قول كل مجتهد فى عصر فالاجماع والا فالقياس ص قلنا ش فى الجواب عن ذلك
ثم أدلة الشرع أربعة ولكنها ترجع الى اثنين الكتاب والسنة اذ ص لابد للاجماع من سند ش أى دليل
يستند قول أهل الاجماع اليه قال فى شرح مرقاة الوصول ولا بد له أى للاجماع من سند أى دليل أو أمارة
يستند الاجماع اليه لاستحالة الاتفاق بلا داع عادة ولأن الحكم الذى ينعقد به الاجماع ان لم يكن عن
دليل سمعي كان عن عقل وقد ثبت أن لا حكم له عندنا وفى شرح المنار لابن ملك وقيل ينعقد الاجماع لا عن
دليل بل بالهام وتوفيق بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كبيع التعاطى
وأجرة الحمام ولكن نقول ذلك فاسد لأن العدول لا يتصور منهم الاجماع على حكم من أحكام الله تعا
جزافا بل بناء على حديث أو معنى من النصوص رواه مؤثر وما ذكره من بيع التعاطى وأجرة الحمام فالاجماع
فيهما واقع عن دليل الا أنه لم ينقل الينا اكتفاء بالاجماع كذا فى جامع الاسرار وقال التفتازانى فى التلويح
والجمهور على أنه لا يجوز الاجماع الا عن سند وامارة لان عدم السند يستلزم الخطأ اذ الحكم فى الدين بلا
دليل خطأ ويمتنع اجماع الأمّة على الخطاء وأيضا اتفاق الكل من غير داع مستحيل عادة كالاجماع على أكل طعام
واحد وفائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا ثم
اختلفوا فى السند فذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يكون قياسا وأنه واقع كالاجماع على خلافة أبى بكر رضى الله
عنه قياسا على امامته فى الصّلاة حتى قيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا أفلا نرضاه لامر
دنيانا وذهب الشيعة وداوود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى الى المنع من ذلك وأمّا جواز كون السند خبر
واحد فمتفق عليه كذا فى عامة الكتب وقد وقع فى الميزان وأصول الامام السرخسى أن المذكورين خالفوا فى الظنى
قياسا كان أو خبر واحد ولم يجوزوا الاجماع الا عن قطعى لأنه قطعى فلا يبتنى الا على قطعى لان الظن لا
يفيد القطع وجوابه أن كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليله اى سنده بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الأمة
واستدامة لاحكام الشرع والدليل على بطلان مذهبهم أنه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الاجماع
لغوا ضرورة ثبوت الحكم قطعيا بالدليل القطعى ص من أحدهما ش أى من الكتاب أو السنة ص حالا ش بان كان
صريح آية أو حديث ولو خبر واحد ص أو مآلا ش أى مرجعا يرجع الى كتاب أو سنة وهو القياس كما قدمناه
ص على ش القول ص الصحيح ش اذ فى اشتراط السند للاجماع خلاف ذكرناه وكذا فى كون القياس وخبر الواحد
سند الخلاف الذى مر ص و ش لابد ص للقياس ش أيضا ص من أصل ثابت بأحدهما ش أى بالكتاب أو السنة
ص فانه ش أى القياس ص مظهر ش للحكم الثابت به ص لا مثبت ش له قال فى شرح مرقاة الوصول القياس
مظهر لا مثبت والمثبت ظاهرا دليل الاصل وحقيقة هو الله تعالى ثم قال فى شروط القياس وأن يكون
المعدى حكما شرعيا ثابتا بأحد الادلة الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع اذ لو كان حسيّا أو لغويا لم يجز
لان المطلوب اثبات حكم شرعى للمساواة فى علته ولا يتصور الا بذلك وكتب التفتازانى فى التلويح
على القول بان مثبت الحكم هو الله تعالى أنه غير واف بالمقصود لانه ينبغى على هذا التقدير أن لا
يُجعل شئ من الادلة مثبتا للحكم بل يجعل مظهرا على ما ذهب اليه المحققون من أن مرجع الكل الى
الكلام النفسى والأوجه أن حكم الفرع يثبت بالنص أو الاجماع الوارد فى الاصل والقياس بيان لعموم
الحكم فى الفرع وعدم اختصاصه بالاصل وهذا واضح وفى شرح المنار لابن ملك قدم الكتاب لأنه
حجة من كل وجه وأعقبه بالسنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب وأخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
ثم قال والقياس أصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلاثة انتهى وكون حجية السنة موقوفة
على الكتاب لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وتوقف الاجماع عليهما
بسبب اشتراط السند له وهو من أحدهما حالا أو مآلا كما مر فالكتاب أصل من وجه والسنة والاجماع
والقياس أصول من وجه وفروع من وجه ص فرجع ش أى موضع رجوع ص الاحكام ش الشرعية كلها ص
ومثبتها ش أى الحاكم باثباتها وتحققها ص اثنان ش فقط ص فى الحقيقة ش وهما الكتاب والسنة والادلة

الباقية راجعة اليهما كما مر قال فى شرح مرقاة الوصول وأما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة
والعرف والتعامل ملحق بالاجماع والاستصحاب والتحرى عملٌ بأحد الأربعة والعمل بالظاهر والأظهر عمل
بالاستصحاب والأخذ بالاحتياط عمل بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والقرعة لتطييب
القلب بالسنة أو الاجماع وآثار الصحابة وكبار التابعين بشبهة الحديث أو بقوله عليه السلام أصحابى
كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرنى الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم الحديث
وفى شرح ابن ملك على المنار فان قلت قد ثبت الحكم بشرائع من قبلنا وبتعامل الناس وبالأخذ بالاحتياط
وبالتحرى وبآثار الصحابة فكيف حصرت الأصول فى الأربعة قلنا هذه الأحكام غير خارجة عنها أما
شرائع من قبلنا فقد صارت شريعة لنا لأن نبينا صلى الله عليه وسلم قصّها علينا ولم ينكرها والتعامل
ملحق بالاجماع العملى والأخذ بالاحتياط عمل بأقوى الدلائل كما فى الأصول الثلاثة والعمل بالتحرى عمل
بالسنة لأنها وردت فى جوازه عند الحاجة والعمل بالآثار عمل بقوله صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم
انتهى والحاصل أن كلما ذكر راجعٌ الى الأصول الأربعة والأصول الاربعة راجعة الى الكتاب والسنة
والسنة شرح الكتاب وبيانه فهى راجعة اليه قال البيهقى فى أول المدخل ووضع يعنى الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم فى دينه موضع الابانة عنه ما أراد بكتابه عامّا وخاصّا وفرضا وندبا واباحة وارشادا
ووقتا وعددا فقال جل ثناؤه وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون انتهى
فالأصل الحقيقى هو كتاب الله تعالى لا غير ص فظهر ش لك أيها المنصف فى الدين السالك طريق المتقين
ص من هذا ش الكلام كله الذى تقدم فى بيان الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز من البدعة وان
أصول الشريعة أربعة ترجع الى اثنين هما الكتاب والسنة ص ان ما ش أي القول الذى ص يدعيه بعض
المتصوفة ش أي المنتسبين الى التصوف وليسوا من أهله حيث لم يقل بعض الصوفية تطهير السادة *
الصوفيه خلاصة أهل السنة والجماعة أن ينسب اليهم مثل هذه المقالات الشنيعة ص فى زماننا ش هذا
الذى نحن فيه وهو عصر التسعماية وذكر أمور الزمان وذم وقائعه شئ مشى عليه السلف والخلف من غير
تعيين أحد بذم ولا تخصيص شخص بنقيصة لقصد تحذير الغير ونصيحته قال الشيخ الأكبر محيى الدين بن
العربى قدس الله سره فى كتابه روح القدس لما قرأت بالحرم الشريف على الناس ما ذكرته فى حق المنتسبين
الى الصوفية وذمّي أحوالهم ثقل ذلك على شخص فقال ما دعاه الى هذا والاعراض عن هذا كان أحسن
وما أشبه هذا الكلام فزاد عندى اعتراضه تقوية ان هذا هو الحق لكونه ثقل عليه ولقد عمى هذا
القائل عن الأصول التى استندت اليها فى فعلى هذا وهو سبيلها وقد قرعت سمعه غير مرة ولم يعتب عليهم
بل استحسن ذلك فلما وقع ذلك فى أهل زمانه رأى ان ذلك فضول لكونه فى ذلك الزمان فيخاف أن
يتطرق اليه الذم فى نفسه فحزن ولو أنصف لبحث عن نفسه أما الأصول التى استند اليها فى ذلك فكثيرة
جدا روينا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال يوم فتح مكة فى القرن الفاضل لما فقد عقدا من عنق
بعض أهله تأوه وقال ارتفعت اليوم الامانة من الناس وحكم بتلك النازلة الواحدة على الزمان ذكره
فى السير فى غزوة فتح مكة والأصل الآخر بنته رضي الله عنها لما نظرت الى زمانها وأهله وما هم فيه من
البخل والمذام تأوهت وقالت يرحم الله لبيدا حيث يقول * ذهب الذين يعاش فى أكنافهم *
وبقيت فى خلف كجلد الاجرب * ثم قالت كيف به لو ادرك زماننا هذا فذمت زمانها وأهله وروينا عن غير
واحد عن ابن القشيرى وعن الغانمى كلاهما عن القشيرى أنه قال فى رسالته يذم أهل زمانه وقد سمعها هذا
المعترض على واستحسن ذلك منه أنه قال لم يبق فى زماننا من أهل هذه الطريقة الا آثارهم أما الخيام فانها
كخيامهم وأرى نساء الحيّ غير نسائها حصلت الفترة فى الطريقة لا بل قد اندرست الطريقة بالحقيقة وذمهم
بأشد الذم فى أول الرسالة له ولتداولها بين أيدى الناس أضربنا عن حكاية قوله وروينا عن غير واحد
من حديث عبد الرحمن بن الحسين عن هارون عن أبى ميمونة عن الأعمش عن أبى صالح قال لما قدم أهل اليمن
زمان أبى بكر وسمعوا القرآن جعلوا يبكون فقال أبو بكر هكذا كنا ثم قست القلوب وتقريع النبيّ
صلى الله عليه وسلم المعذبين بمكة على اسلامهم ومنهم خبّاب وقاسى بلاء شديدا من أجل اسلامه

قال خباب شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم ما نلقاه من البلاء وقلنا الا تدعو الله الا تستنصر الله لنا فجلس محمرا وجهه ثم قال والله ان من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيشق باثنين ما يصرفه عن دينه شئ أو يمشط بأمشاط الحديد ما بين عصب ولحم ما يصرفه عن دينه شئ اهـ ثم بسط الكلام باكثر من ذلك ولا زال كل زمان يشتمل على ما يذم وما يمدح فى طبقات جميع الناس والخير والشر باق الى يوم القيامة ومن ذم نوعا من أنواع الناس مراده أهل الشر منهم وهم موجودون وكذلك من مدح نوعا مراده أهل الخير من ذلك النوع وهم موجودون أيضا وان زاد كل فريق على ما يقابله أو نقص فى كل زمان فالفريقان لا يزولان البتة ولا يجوز تعميم الذم فى زمان من الأزمان بجميع أهل ذلك الزمان لما روى مسلم باسناده فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال النووى رحمه الله تعالى فى شرحه روى أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ومعناه * أشدهم هلاكا وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا فى الحقيقة واتفق العلماء على أن هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم أسرار الله تعالى فى خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى فى نفسه وفى الناس من التقصير فى أمر الدين فلا بأس عليه كما لا أعرف من أمة النبى صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه قال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أى أسوأ حالا منهم لما يلحقه من الاثم فى غيبتهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم ص اذا أنكر ش بالبناء للمفعول أى أنكر ص عليهم ش أحد من الناس ص بعض أمورهم ش التى هم موصوفون بها فى ظواهرهم أو بواطنهم اذا أظهروها ص المخالف ش ذلك البعض من أمورهم ص للشرع الشريف ش والمراد ما هو المجمع عليه بين المجتهدين كالزنا وشرب الخمر والسرقة وترك الصلاة وما أشبه ذلك وأما ما لم يكن كذلك فليس بمنكر قال الامام الغزالى فى الاحياء فى شروط المنكر أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه للنبيذ الذى ليس بمسكر الى اخر ما بسطه من الكلام فى هذا المقام وقال الشيخ اللقانى فى شرح جوهرة التوحيد قال الكافة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ثلاثة شروط الشرط الأول ان يعلم ما يأمر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهى عما يراه ولا الأمر به قال السعد قال امام الحرمين أن الحكم الشرعى اذا استوى فى ادراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهى بل الأمر فيه موكول الى أهل الاجتهاد ثم ليس لمجتهد ان يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر فى موضع الاجتهاد اذ كل مجتهد مصيب فى الفروع عندنا ومن قال أن المصيب واحد فهو غير متعين عنده الشرط الثانى أن يأمن من أن يؤدى انكاره الى منكر أكبر منه والثالث أن يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له كما سيأتى ص ان حرمة ذلك ش الأمر المنكر المذكور ثابتة ص فى العلم الظاهر ش فقط فهو حرام على أهل الظاهر وحدهم ص وأنا ش معشر المتصوفة ص أصحاب العلم الباطن ش وهو علم القلب ومعرفة أحواله وجريان الامور على مقتضاه ص وانه ش أي ذلك الأمر المنكر ص حلال فيه ش أى فى العلم الباطن فهو حلال لنا وليس بحرام علينا وهذا كفر صريح من قائله والراضى به اذ فيه انكار ما علم حكمه من الدين بالضرورة واجمعت عليه المجتهدون قال فى شرح الدرر ومن اعتقد الحلال حراما أو بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه وان كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت حرمته ثابتة بدليل قطعى وأما لو كان باخبار الأحاد فلا يكفر وقال فى جامع الفتاوى اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء أنه اذا أنكر أحكام الشرعى الثابت بالقرآن أو الحديث المتواتر أو الاجماع القطعى مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة أو من الحيض أو الوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكون جهله

عذرا لأن فرض العين يكون شائعا بين المسلمين فجهله لا يكون عذرا الا اذا دق بحيث لا يعلم الا بنظر دقيق وتأمل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا وسيأتى بقية هذا ص وانكم ش معشر اهل العلم الظاهر ص تأخذون ش جميع أحكامكم العملية والاعتقادية ص من الكتاب ش العزيز ص وأنا ش معشر اهل العلم الباطن ص نأخذ ش جميع أحكامنا ص من صاحبه ش أي صاحب الكتاب الذى أنزله الله تعالى عليه ص محمد ش بدل من صاحبه ص صلى الله عليه وسلم فاذا اشكل علينا مسئلة ش فى الاعتقاد أو فى العمل ص استفتيناه منه ش أى طلبنا منه الفتيا فيها قال الجوهرى استفتيت الفقيه فى مسئلة فأفتانى والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا الى الفقيه أي ارتفعوا اليه فى الفتيا ص فان حصل لنا ش بفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قناعة ش أى اكتفاء ص فيها ش أى فقد رضينا بها ص والا ش أى وان لم يحصل لنا قناعة بذلك ص رجعنا ش فى تلك المسئلة ص الى الله تعالى بالذات ش تأكيد لاسم الجلالة والعوض عن المضاف اليه والباء زائدة يعنى الى الله تعالى ذاته دون غيره لأنا نعرفه تعالى فنعرف كيفية الرجوع اليه لأنه أقرب الينا من حبل الوريد ص فنأخذ ش حكم تلك المسئلة التى اشكلت علينا ص منه ش سبحانه بلا واسطة أحد وهذا القول كفر أيضا لا محالة بالاجماع من وجوه الأول التصريح بعدم * الدخول تحت أحكام الكتاب والسنة مع وجود شروط التكليف بذلك من العقل والبلوغ ووصول الدعوة والكون فى دار الاسلام ومنها التصريح بعدم قبول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفتاه فى حكم من الأحكام وأنه مخير فيه ان شاء قبله وان شاء رده ومنها دعوى تلقى الأحكام الشرعية من الله تعالى بلا واسطة نبى وذلك دعوى نبوة قال السعد التفتازانى فى شرح العقائد عند قول النسفى ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الأمر والنهى لعموم الخطابات الواردة فى التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض الاباحيين الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفاء القلب واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهى ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عباداته التفكر وهذا كفر وضلالة فان أكمل الناس فى المحبة والايمان هم الأنبياء عليهم السلام خصوصا حبيب الله تعالى مع أن التكاليف فى حقهم أتم وأكمل وأما قوله عليه السلام اذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه أنه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها اهـ يعنى تتيسر التوبة له ظاهرا وباطنا فى كل حال حتى يصير يستغفر الله ويتوب اليه من وجوده ومن هفوات خاطره فضلا عن أفعاله الظاهرة بلا صعوبة عليه فى ذلك ولا مشقة ص وأنا ش معشر أهل العلم الباطن ص بالخلوة ش وهى الانفراد عن الخلق ص وهمة شيخنا ش وهو الذى عاهدوه على الدخول تحت أمره ونهيه يربيهم بأقواله وأفعاله على حسب حالته التى هو فيها وهمته خاطره المتوجه دائما من غير فتور الى مراتب الكمال بمقتضى ما يظهر له على زعمه ص نصل الى ش معرفة ص الله تعالى ش ونحظى بكمال قربه والفوز لديه ص فتنكشف لنا العلوم ش كلها فنأخذ منها ما نريد ص فلا نحتاج ش مع ذلك ص الى ش قراءة ص الكتاب ش أى القرآن أو كتاب العلم ص ولا ش نحتاج الى ص المطالعة ش فى الكتب مطلقا ص و ش لا الى ص القراءة على الاستاذ ش أى المعلم للقرآن وللعلم وهذا القول منهم كذب محض وافتراء على الله تعالى واجتراء عليه سبحانه حيث زعموا انه يوصلهم الى معرفته مع قولهم الأول الذى هو كفر صريح ان الله لا يهدى القوم الكافرين نعم الخلوة وهمة الشيخ الصادق العارف الكامل فى مرتبتى العلم والعمل الجامع بين علمى الظاهر والباطن كافية للمريدين ومغنية لهم عن قراءة الكتاب والمطالعة والاشتغال فى العلوم اذ همته وحدها وغيرته الالهية لا تتركهم على جهل فى حكم من الأحكام مطلقا وحيث دخلوا تحت تربيته فهو كتاب لهم وزيادة لأن عنده جميع ما يحتاجون اليه مما فى الكتاب وربما كانت قراءتهم ومطالعتهم ودراستهم على استاذ غيره مانعة لهم من الدخول تحت أمره ونهيه فيما يعلمه من صلاح أحوالهم على مقتضى الشريعة المحمدية فهو ينهاهم عن طلب العلم لئلا تألف قلوبهم الاكثار من العلم مع ترك العمل به فيكون علمهم حجة عليهم ويعلمهم ما ينفعهم شيأ فشيأ لأنه أعرف بمصالحهم منهم وأما اذا كان شيخهم

قاسيًا جاهلاً لايعلم حكم الله تعالى عليه ولا عليهم وقد أمرهم بذلك فهو ضال مضل ص وان الوصول
الى ش معرفة ص الله تعالى ش والتحقق بوجوده سبحانه ص لا يكون ش أى لا يوجد فى أحد ص الا برفض
ش أى ترك الالتفات الى ص العلم الظاهر ش بالكلية وهو العلم المستفاد من معانى الكتاب والسنة
فيما يتعلق بالاعتقاد وما يتعلق بالعمل ص و ش رفض أى ترك ص الشرع ش وهو البيان الالهى الوارد
على ألسنة الوسائط من الملائكة والانبياء عليهم السلام خطابا بجميع المكلفين وهذا القائل ان أراد
بترك العلم الظاهر وترك الشرع عدم تعلم ذلك وعدم الاعتنا به والالتفات اليه لأن العلم الظاهر
والشرع لاحاجة اليه فقد سفه الخطاب الالهى وسفه الأنبياء ونسب العبث والبطلان الى ارسال
الرسل وانزال الكتب فلا شك فى كفره أشد الكفر وان أراد بترك العلم الظاهر وترك الشرع ترك الاشتغال
بذلك عن شهود الله تعالى وحده ومراقبته سبحانه فى جميع الأحوال فهو لعمري طريق الوصول الى الله
تعالى ان لم ينضم اليه ماتقدم من المقالات لانه لا يصل اليه سبحانه من اشتغل عنه بسواه ولا شك
أن العلم الظاهر والشرع سواه تعالى فمن اشتغل بشئ من ذلك وظنه مقصودا بالذات فقد احتجب عن
الوصول اليه تعالى وغايته الوصول الى الحرمان والغرور فى جميع الأمور فان من اشتغل بالطهارة
ليلا ونهارا وانهمك فيها ظانا أنها مقصودة بالذات وانه ماطلب منه غيرها فقد انقلب فعلها عليه ضلالا
وخسرانا كما نقل الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الاسكندرى رحمه الله تعالى فى كتابه لطائف المنن عن
الشيخ أبى الحسن الشاذلى قدس الله سره انه كان يقول لن يصل الولي الى الله حتى تنقطع عنه شهوة الوصول
الى الله وكان يقول لن يصل الولى الى الله ومعه شهوة من شهواته أو تدبير من تدبيراته أو اختيار من
اختياراته قال ومعنى كلام الشيخ رضى الله عنه لن يصل الولى الى الله حتى تنقطع عنه شهوة الوصول
الى الله أى انقطاع أدب لا انقطاع ملل يغلب عليه التفويض الى الله وشهود حسن الاختيار منه فيلقي
القياد اليه ويترك نفسه سلما بين يديه فلا يختار مع مولاه شيا لعلمه بما فى الاختيار مع الله من الآفات
ونقل عن الشيخ أبى الحسن أيضا أنه قال كنت أنا وصاحب لى قد اوينا الى مغارة نطلب الوصول
الى الله فكنا نقول غدا يفتح لنا بعد غد يفتح لنا فدخل علينا رجل له هيبة فقلنا له من أنت فقال
عبد الملك فعلمنا انه من أولياء الله فقلنا له كيف حالك فقال كيف حالك كيف حال
من يقول غدا يفتح لى بعد غد يفتح لى فلا ولاية ولا فلاح يا نفس لم لم تعبدين الله لله قال فتفطنا
من أين دخل علينا فتبنا واستغفرنا ففتح لنا ونقل عن الشيخ أبى الحسن أيضا أنه قال الورع نعم
الطريق لمن عجل ميراثه وأجل ثوابه فقد انتهى بهم الورع الى الأخذ من الله وعن الله والقول بالله والعمل
لله وبالله على البينة الواضحة والبصيرة الفائقة فهم فى عموم أوقاتهم وسائر أحوالهم لا يدبرون ولا
يختارون ولا يريدون ولا يتفكرون ولا ينظرون ولا ينطقون ولا يبطشون ولا يمشون ولا يتحركون
الا بالله ولله من حيث يعلمون هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فهم مجموعون فى عين الجمع لا يتفرقون فيما
هو أعلى ولا فيما هو أدنى وأما أدنى الأدنى فالله يورعهم عنه تورعا بالورع مع الحفظ لمنازلات الشرع
عليهم ومن لم يكن لعلمه وعمله ميراث فهو محجوب بدنيا أو مصروف بدعوى وميراثه التعزز لخلقه
والاستكبار على مثله والدالة على الله بعلمه فهذا هو الخسران المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك
والأكياس يتورعون عن هذا الورع ويستعيذون بالله منه ومن لم يزد بعلمه وعمله افتقارا لربه
وتواضعا لخلقه فهو هالك فسبحان من قطع كثيرا من الصالحين بصلاحهم عن مصلحهم كما قطع كثيرا
من المفسدين بفسادهم عن موجدهم فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ص وانا لو كنا على الباطل
ش فى اعتقاد أو عمل كما تزعمون أنتم ص لما حصل لنا ش من الله تعالى ص تلك الحالات ش جمع حالة
ص السنية ش أى المضيئة الرفيعة التى تقدم ذكرها وهى أنا نأخذ الدين من محمد صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة فاذا أشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل لنا قناعة بذلك والا
رجعنا الى الله تعالى بالذات فنأخذ منه سبحانه وانا بالخلوة والشيخ نصل الى الله تعالى فتنكشف
لنا العلوم كلها فلا نحتاج الى قراءة ولا مطالعة ولا أستاذ ص والكرامات ش جمع كرامة وهى مايكرم

الله تعا

الله تعالى به العبد فى الدنيا من الامور الخارقة للعادة من غير تحدى ص العلية ش أى المرتفعة
عن قدرة الغير ص من مشاهدة ش بيان للكرامات ص الأنوار ش الملكوتية المتنزلة بالحضرات
الرحمانية ص ورؤية الأنبياء الكبار ش بالبصائر والأبصار مناما بالليل ويقظة بالنهار وقائل هذا
الكلام كاذب مفتر على الله وعلى الأنبياء عليهم السلام وعلى نفسه اذ من كان قائلا بهاتيك المقالات
المتقدمة الباطلة فهو كافر بالله تعالى والكافر فى الوساوس والأباطل فكيف يكرمه الله تعالى فى الدنيا
أو الآخرة وكيف يهديه تعالى الى شهود الانوار ويتحفه سبحانه برؤية الانبياء الأخيار ان الله لا
يهدى القوم الكافرين وانما يتركه يتخبط فى بحار الغرور والمكر والاستدراج يرتوى من الشراب
بالسراب ويكتفى عن العذب بالاجاج كما ذكر الامام الغزالى فى كتاب ذم الغرور من احياء علوم
الدين فى بيان غرور المتصوفة وقسمهم الى فرق قال وفرقة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق *
ومجاوزة المقامات والأحوال والملازمة فى عين الشهود والوصول الى القرب ولا يعرف هذه الأمور
الا بالأسامى والألفاظ الا انه تلقف من الالفاظ الطامات كلمات فهو يردد دها ويظن أن
ذلك أعلى من علم الأولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين وأصناف العلماء بعين
الازراء فضلا عن العوام حتى أن الفلاح ليترك فلاحته والحائك يترك حياكته ويلازمهم أياما
معدودة ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الأسرار
ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد أنهم أجراء متعبون ويقول فى العلماء انهم
بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل الى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من
الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقى الجاهلين لم يحكم قط علما ولم يهذب خلقا ولم يرتب
عملا ولم يراقب قلبا سوى اتباع الهوى وتلقف الهذيان وحفظه وفرقة منهم وقعت فى الاباحة وطووا
بساط الشرع ورفضوا الأحكام وسووا بين الحلال والحرام فبعضهم يزعم أن الله مستغن عن عملى
فلم أتعب نفسى وبعضهم يقول قد كلف الناس تطهير القلب عن الشهوات وعن حب الدنيا وذلك
محال فقد كلفوا ما لا يمكن وانما يغتر به من لم يجرب وأما نحن فقد جربنا فأدركنا أن ذلك محال
ولا يعلم الأحمق ان الناس لم يكلفوا قلع الشهوة والارب من أصلهما بل تأديبهما بحيث ينقاد
كل واحد منهما لحكم العقل والشرع وبعضهم يقول الاعمال بالجوارح لا وزن لها وانما النظر الى القلوب
وقلوبنا والهة بحب الله وواصلة الى معرفة الله ويرفعون درجة أنفسهم عن درجة الانبياء اذ
كان يصدهم عن طريق الله تعالى خطيئة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينوحون سنين متوالية
وأصناف غرور أهل العبادة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وكل ذلك بناء على أغاليط ووساوس
خدعهم الشيطان بها لاشتغالهم بالمجاهدة قبل احكام العلم ومن غير اقتداء بشيخ متقن فى
الدين والعلم صالح للاقتداء وذكر الامام المحاسبى فى كتاب الغرة من الرعاية قال ان الغرة بالله
عز وجل تكون من الكافرين ومن العاصين من المسلمين ومن الديانين النساك ومن العلماء وغيرهم
فكل قد اغتر بشئ من الأشياء حتى ضيع أمر الله عز وجل وقل حذره منه وخوفه فالغرة بالله عز وجل
انما هى خدعة من النفس بصنيع الله عز وجل بالعبد وباسم رجاء الله عز اسمه أو ببعض العبادة أو العلم
فيغتر كثير من العباد ببعض ذلك حتى يعصى الله عز وجل وهو يرى أنه من المحسنين أو يكفر بالله عز وجل
وهو يرى أنه من المهتدين أو يغتر فيعصى على علم وهو يرى أنه مغفور له ناج لا يعذب فأما الغرة من
الكافرين فهى خدعة من أنفسهم وعدوهم بظاهر الدنيا عن الآخرة اهـ وقد أكثر علماء أهل السنة فى
تصانيفهم من الكلام على أقسام هؤلاء المغرورين وبينوا زيغهم لئلا يغتر بهم أحد من المسلمين فيفسد
عليه أمره كما فسدت أمورهم ولم يعين العلماء أحدا منهم بعينه ولا طائفة مخصوصين فلا يجوز
لأحد من الناس أن يأخذ هذا الكلام الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى وذكرناه نحن فى حق
أهل الزيغ والضلال على وجه العموم فيحمله على طائفة مخصوصين تفرس فيهم أنهم على هذا الوصف
المذكور فيظن فيهم سوء ويؤذيهم بسبب ذلك بل كل من أشكل عليه حاله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

يحسن الظن به ويصرف كل ما يلقيه الشيطان فى قلبه من النقائص عن أخيه المسلم فان الشيطان
للانسان عدو مبين ويحمل جميع ما يسمعه من ذلك على ما يعلمه الله تعالى من أحوال عباده ويحترز فى
نفسه من وجود شئ من ذلك فيها ويعظ به غيره على وجه العموم متقيا وقوع قلبه فى تهمة أحد معين
ويجتنب التجسس والظن السوء ولا يفترى على هذا المصنف أو غيره بأنه يحكم على طائفة مخصوصين
بما يذكره فى كتابه فينكر هو على أهل زمانه بسوء ظنه وتجسسه ويتعلل بكلام غيره من العلماء فان
النهى عن المنكر فى الدين من أصله وارد على العموم والتخصيص من فهم المتفقه القاصر لقبح نيته وخبث
طويته والله على ما يقول وكيل ص وانا ش معشر أهل العلم الباطن ص اذا صدر منا ش فعل ص مكروه
أو حرام ش فى ظاهرنا أو باطننا ص نبهنا ش بالبناء للمفعول أي نبهنا الله تعالى على ذلك الفعل
المكروه أو الحرام ص بالنوم بالرؤيا ش التى يرينا الله تعالى اياها اعتناء بنا وتسديدا لأمرنا وتقوية
لشأننا ص فنعرف بها ش أى بالرؤيا التى نراها فى المنام ص الحلال والحرام ش من الأحكام الشرعية
ص وانما ش أى الفعل الذى ص فعلنا ش مخالفا للشرع ص مما قلتم ش أنتم يا معشر علماء الظاهر
ص انه حرام ش علينا ص لم ننبه ش أى لم ينبهنا الله تعالى ص عنه فى المنام ش بالرؤيا كما عودنا ذلك
ص فعلمنا ش من عدم نهينا عنه فى المنام ص أنه حلال ش لنا فعله وهذا القول من غلبة الجهل عليهم
وفساد عقولهم لأنهم فى أحكام شريعتهم يتكلون على ما يرونه فى مناماتهم من الخيالات الشيطانية
والوساوس النفسانية لعدم اعتنائهم بالحلال والحرام ورفضهم بالكلية لشرائع الاسلام نعم
ان الله تعالى يجوز أن ينبه بعض أهل خصوصه ممن هو سالك على طريقة أهل السنة والجماعة فيريه
فى منامه ما يسوغ له فعله وما لا يسوغ فى خصوص بعض القضايا حيث كان ذلك السالك مؤمنا
كاملا على يقظة وسنة فيزل ويهفو والله تعالى يأخذ بيده وينبهه عناية به لكونه من خاصة
أهل الاسلام كما كان يعرض للحارث المحاسبى رضى الله عنه فى اليقظة انه اذا مد يده الى طعام فيه
شبهة تحرك فيه أصبعه وكان بعض مشايخنا يتنبه للمأكل الحرام برائحة كريهة كان يشمها منه ونحو
هذا مما يقع للعلماء العاملين يقظة ومناما وبعيد من هذا أحوال الكفرة الطغاة أعداء الشرائع *
والأحكام المصرين على ما تقدم من قبيح الكلام ص ونحو هذا ش من المقالات الشنيعة التى تهدم
قواعد الشريعة وترفع أحكام الاسلام ص من الترهات ش المبنية على زخارف الأوهام وفى القاموس
الترهة كقبرة الباطل والجمع ترهات وتراريه وتره كسمع وقع فيها ص كله ش أى كل ما ذكر ص الحاد
ش يقال الحد مال وعدل ومارى وحاول وفى الحرم ترك القصد فيما أمر به أو أشرك به أو ظلم
كذا فى القاموس وهذا معناه فى اللغة وفى الشرع هو العدول عن ظواهر الكتاب والسنة لغير
ضرورة دعت الى ذلك ص وضلال ش وهو ضد الهدى ومعناه الحيرة فى الدين والاعراض عن سبيل
المؤمنين ص اذ ش تعليلية ص فيه ش أى فى كل ما ذكر من المقالات القبيحة ص ازدراء ش أى تحقير
قال الجوهرى ازدريته أى حقرته ص للشريعة الحنيفية ش أى المائلة عن الباطل الى الحق قال
عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة قال فى شرح الكرمانى الملة السمحة التى لا حرج فيها ولا ضيق
على الناس وفى المغرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى الدين الحق وفى القاموس الحنف محركة
الاستقامة والحنيف كأمير الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه واحتقارهم لذلك باعتبار قولهم
انهم لا يأخذون من الكتاب بل من صاحبه محمد عليه السلام واذا اشكل عليهم أمر استفتوه منه وان
أرادوا من الحق تعالى فان فى هذا تحقير الشريعة المحمدية ص و ش ازدراء أيضا لكل من ص الكتاب
ش العزيز ص والسنة النبوية ش المحمدية باعتبار قولهم انا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ فان هذا احتقار للكتاب والسنة ص وعدم
ش معطوف على ازدراء ص الاعتماد عليهما ش أى على الكتاب والسنة باعتبار قولهم أن الوصول
الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع فانه صريح فى عدم الاعتماد المذكور ص وتجويز
الخطأ ش فى الألفاظ ص والبطلان ش فى المعانى أو بالعكس ص فيهما ش أى فى الكتاب والسنة

باعتبار

باعتبار قولهم وانا لو كنا على الباطل الى اخره والتقدير كما انكم انتم على الباطل ص العياذ ش أى الالتجاء
والاحتماء ص بالله ش تعالى من هذه المقالات الفاسدة والاباطيل الكاسدة ص فالواجب ش أى
فرض العين ص على كل من سمع ش من المكلفين ص مثل هذه الأقاويل ش جمع أقوال ص الباطلة ش
المضادة لقول الحق ص الانكار ش أى الرد والردع ص على قائله ش أى قائل مثل ذلك لأن انكار
الباطل حق كما ان انكار الحق باطل ص والجزم ش اى القطع ص ببطلان مقاله ش أى قول مثل
ذلك فى القاموس جمع القول أقوال وجمع الجمع أقاويل وقال قولا وقيلا وقولة ومقالة ومقالا ص بلا
شك ش فى الحكم ببطلان ذلك ص ولا تردد ش فيه ص ولا توقف ولا تلبث ش أي تصبر عن الحكم
بذلك فان الباطل باطل قطعا من غير شبهة ص والا ش أى وان شك أو تردد أو توقف أو تلبث ص
فهو ش محسوب ص من جملتهم ش أى جملة هولاء الكافرين القائلين بالمقالات المذكورة حيث تحقق
من قائلها وتابعهم عليها وصدقهم فيها فهو منهم ص فيحكم ش بالبناء للمفعول اى يحكم الشرع المحمدى
ص بالزندقة عليهم ش كلهم جملة القائلين بذلك والموافقين لهم فيه ولو بالشك والتردد والتوقف
والتلبث فى أمرهم بعد تحقق قولهم ذلك ومعاينته منهم لا اذا لم يتحققه ولم يعاينه بأن أخبره
بذلك عنهم مخبر من الناس ولم يثبت الثبوت الشرعى وبعد الثبوت الشرعى أيضا يحتمل كون الشهود
زورا فان حكم الحاكم مستند الى الشهادة ان صدقت وان كذبت فلا قطع فى ذلك باطنا كما
أشار اليه الشيخ عبد الوهاب الشعراوى فى خاتمة كتابه ميزان الذرية فى عقائد الطائفة العلية
وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال ابو الليث الزنديق معروف وزندقته أنه لا يؤمن
بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة
ملحد ودهرى وعن ابن دريد انه فارسى معرب وأصله زنده أى من يقول بدوام الدهر اهـ وفى
القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان أو هو معرب زن دين أى دين المراة وجمعه زنادقة أو زناديق
وقد تزندق والاسم الزندقة ص وقد صرح العلماء ش من الاصوليين وغيرهم ص بأن الالهام ش
يقال ألهمه الله خيرا لقنه اياه كذا فى القاموس ويكون فى الخير والشر كما قال تعالى فألهمها فجورها
وتقواها قال الواحدى جعل فيها ذلك بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور واختار
الزجاج هذا القول فى حمل الالهام على التوفيق والخذلان وهذا هو الوجه فى تفسير الالهام فان
التبيين والتعليم والتعريف دون الالهام والالهام ان يوقع فى قلبه ويجعل فيه اذا اوقع الله فى
قلب عبد شيئا فقد الزمه ذلك الشئ كما ذكره سعيد بن جبير وهذا صريح فى ان الله تعالى خلق فى
المؤمن تقواه وفى الكافر فجوره ص ليس من أسباب المعرفة بالأحكام ش الشرعية التكليفية فان
فى شرح مرقاة الوصول ان الهام النبى وحى بأن يريه الله تعالى بنوره كما قال تعالى لتحكم بين الناس
بما أراك الله وهو حجة منه لأمته يجب عليهم اتباعه بخلاف الهام الأولياء فانه لا يكون حجة على غيره
وفى شرح العقائد للتفتازانى والالهام المفسر بالقاء معنى فى القلب بطريق الفيض ليس من أسباب
المعرفة بصحة الشئ عند أهل الحق وكان الأولى أن يقول ليس من أسباب العلم بالشئ الا انه حاول
التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات
أو بالكليات والمعرفة بالبسائط أو بالجزئيات الا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له ثم
الظاهر انه أراد ان الالهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا
شك أنه قد يحصل به العلم وقد ورد القول به فى الخبر وقد حكى عن كثير من السلف اهـ وطائفة المحققين
من أهل الله تعالى جميع علومهم التى يعتمدون عليها فى دينهم الهامية وهبية وأما العلوم الاكتسابية
فهى آلة عندهم لتحصيل مقام الالهام كما نقل المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الامام مالك
علم الباطن لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فمتى علم علم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ولا يكون
ذلك الا مع فتح قلبه وتنويره وقال ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه الله فى القلب يشير

الى علم الباطن وقال التونسى اجتمع العارف على وفا والامام البلقينى فتكلم على معه بعلوم بهرت عقله فقال البلقينى من أين لك هذا يا على قال من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فامسك وقال العارف سهل التسترى خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح الا قلوب الصديقين والشهداء ولولا ان ادراك قلب من له قلب بالنور الباطنى حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم استفت قلبك فكم من معان دقيقة من أسرار القران تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر وتخلو عنها زبر التفاسير ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محقق الفقهاء المعتبرين وفى طبقات الشعراوى فى ترجمة الشيخ على الخواص رضى الله عنه أنه كان يقول لا يسمى العالم عالما عندنا الا اذا كان علمه غير مستفاد من نقل أو صدر بان يكون خضرىّ المقام اما غير هذا فانما هو حامل لعلم غيره فقط فله أجر من حمل العلم حتى أداه لا أجر العالم والله لا يضيع أجر المحسنين ثم قال ومن أراد أن يعرف مرتبته فى العلم يقينا لا شك فيه فليرد كل قول حفظه الى قائله وينظر بعد ذلك الى علمه فما وجده معه فهو علمه وأظن لا يبقى معه الا شئ يسير لا يسمى به عالما اذا علمت هذا فاعلم أن الالهام ليس بحجة عند علماء الظاهر والباطن بحيث تثبت به الأحكام الشرعية فيستغنون بذلك عن النقل من الكتاب والسنة بل هو طريق صحيح لفهم معانى الكتاب والسنة عند المحققين من علماء الباطن بعد تصحيح العمل على مقتضى ما فهم بالاجتهاد من معانى الكتاب والسنة والا كان وسوسة شيطانية لا يجوز العمل به كما قال الامام القسطلانى فى مواهبه لا يظهر على أحد شئ من نور الايمان الا باتباع السنة ومجانبة البدعة وأما من أعرض عن الكتاب والسنة ولم يتعلق بالعلم من مشكاة الرسول صلى الله عليه وسلم بدعواه علما لدنيا اوتيه فهو من لدن النفس والشيطان وانما يعرف كون العلم لدنيا روحانيا موافقته لما جاء به الرسول عن ربه تعالى فالعلم اللدنى نوعان لدنى روحانى ولدنى شيطانى فالروحانى هو الوحى ولا وحى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأما قصة موسى مع الخضر فالتعلق بها فى تجويز الاستغناء عن الوحى بالعلم اللدنى الحاد وكفر مخرج عن الاسلام موجب لاراقة الدم والفرق أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا الى الخضر ولم يكن الخضر مأمورا بمتابعته ولو كان مأمورا بها لوجب عليه أن يهاجر الى موسى ويكون معه ولهذا قال له أنت موسى نبى اسرائيل قال نعم ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع الثقلين فرسالته عامة للانس والجن فى كل زمان ولو كان موسى وعيسى حيين لكانا من أتباعه فمن ادعى انه مع محمد صلى الله عليه وسلم كالخضر مع موسى عليهما السلام أو جوز ذلك لأحد من الامة فليجدد اسلامه وليشهد بشهادة الحق فانه مفارق لدين الاسلام بالكلية فضلا عن أن يكون من خاصة أولياء الله تعالى وانما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه والعلم اللدنى الروحانى هو ثمرة العبودية والمتابعة لهذا النبى الكريم عليه أزكى الصلاة واتم التسليم وبه يحصل الفهم من الكتاب والسنة بأمر يختص به صاحبه كما قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا الا فيما يؤتيه الله عبدا فى كتابه فهذا هو العلم اللدنى الحقيقى واتباع هذا النبى الكريم حياة القلوب ونور البصائر وشفاء الصدور ورياض النفوس ولذة الارواح وانس المستوحشين ودليل المتحيرين صح وكذلك شر أى كالالهام ليس من أسباب المعرفة بالاحكام الشرعية صح الرؤيا شر التى يراها الانسان صح فى المنام شر قال فى شرح المواقف وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين وفى حاشية حسن چلبى فيه بحث لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الرؤيا الصالحة جزأ من ستة واربعين جزأ من النبوة وعمل بها قبل الوحى ستة أشهر فكيف تكون خيالا باطلا اللهم الا أن يقال الباطل مطلقا عند المعتزلة هو كون ما يتخيله النائم ادراكا بالبصر رؤية وما يتخيله ادراكا بالسمع سمعا وهكذا وأما كون العلم الحاصل فى النوم خيالا باطلا وكون النوم مضادا للعلم فانما هو بالنسبة الى عامة الخلق وأما عند الأصحاب فالظاهر ان الكل بالنسبة الى عامة الخلق ويؤيده تعليلهم ذلك لعدم جريان العادة بخلق الادراك فى الشخص وهو نائم لدلالته على جواز ذلك بطريق خرق العادة كسائر المعجزات والكرامات وفى شرح

المناوى على الجامع الصغير ذكر الحكيم الترمذى ان سبب الرؤيا ان الانسان اذا نام سطع نور النفس حتى يجول فى الدنيا ويصعد الى الملكوت فيعاين الاشيا ثم يرجع الى معدنه فان وجد مهلة عرض على العقل والعقل يستودع لحفظ ذلك وقال بعضهم الرؤيا الصالحة من أقسام الوحى فيطلع الله النائم على ما جهله من معرفة الله والكون فى يقظته ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا أصبح سأل هل رأى أحد منكم رؤيا هذه الليلة وذلك لأنها أثار نبوة فى الجملة فكان يحب أن يشهدها فى امته قال والناس فى غاية من الجهل بهذه المرتبة التى كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعتنى بها ويسأل عنها كل يوم وأكثرهم يهزأ بالرآئى اذا رآه يعتمد الرؤيا وفى شرح مسلم للامام النووى عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب قال الخطابى وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والأول أشهر عند عبر الرؤيا وجاء فى حديث ما يؤيد الثانى وقوله صلى الله عليه وسلم أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ظاهره أنه على اطلاقه وحكى القاضى عن بعض العلماء ان هذا يكون فى أخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والأول اظهر لأن غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل الى روايته وحكايته اياها وقوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المؤمن جزء من خمسة واربعين جزأ من النبوة وفى رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وفى رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهورة ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزأ وفى غير مسلم من رواية ابن عباس أربعين جزأ وفى رواية من تسعة وأربعين وفى رواية العباس من خمسين وفى رواية ابن عمر من ستة وعشرين وفى رواية عبادة من اربع وأربعين قال القاضى أشار الطبرى الى أن هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزأ من ستة واربعين جزأ * والفاسق جزء من سبعين جزأ وقيل المراد أن الخفى منها جزء من سبعين جزأ والجلى جزء من ستة وأربعين قال الخطابى وغيره قال بعض العلماء أقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة واربعين جزأ قال المازرى وقيل المراد أن للمنامات شبها مما حصل له ومزية من النبوة بجزء من ستة وأربعين قال وقد قدح بعضهم فى الأول بأنه لم يثبت ان أمد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الأشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازرى هذا الاعتراض الثانى باطل لأن المنامات الموجودة بعد الوحى بارسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب قال ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه اخبار بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير فى جنب النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله نبيا ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابى هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزأ من أجزاء النبوة فى حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبيا صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم فى منامهم كما يوحى اليهم فى اليقظة قال الخطابى وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتى على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة أه والحاصل أن الرؤيا المنامية بمنزلة الالهام الروحانى ليس من أسباب المعرفة بالأحكام الشرعية وان كان كل واحد منهما جزء من أجزاء النبوة ووجها من وجوه الوحى النبوى فى أهل الدين والصلاح يعتمد عليهما أصحاب التقوى فتنكشف بهما لهم ما خفى عنهم من دقائق المعارف والحكم الربانية ولطائف الأسرار والحقائق الروحانية بعد اعتمادهم فى اصلاح ظواهرهم وبواطنهم على طبق الكتاب والسنة وترك البدعة والمعصية دون تقليد شئ منهما فى ثبوت حكم من الأحكام العملية أو الاعتقادية بخلاف ما يزعمه أهل الزندقة والالحاد من الاكتفاء بهما عن الكتاب والسنة فى استفادة أحكام الله تعالى منهما فان ذلك دعوى نبوة اذ الالهام والرؤيا المنامية قسمان من أقسام الوحى النبوى يأخذ النبى منهما أحكام الشرائع

التى كلف الله تعالى بها نفسه وامته فلو كان الولى كذلك لكان نبيا وغاية ما للولى من الوراثة فى ذلك الهام الأحكام التى جاء بها اليه نبيه فقبلها منه فى اليقظة وتعرض عليه فى المنام أيضا فيقبلها فالهامه ورؤياه مظهران له ما خفى عليه لامتثان عنده ما يجده والله الموفق للصواب ص خصوصا اذا خالفا ش أى الالهام والرؤيا فى المنام مقتضى ص كتاب ش الله ص العليم العلام او ش مقتضى ص سنة محمد ش نبى الله ص عليه الصلاة والسلام ش فانهما حينئذ ليسا من أسباب المعرفة بالأحكام بالطريق الأولى إذ لا يصلح ذلك فى الولى مثبتا لشرع جديد ولا ناسخا لشئ من أحكام الشرع المحمدى لانقطاع الوحى وختم النبوة والشرع لا يثبته الا النبوة ولا ينسخه الا شرع مثله ص وقد قال سيد الطائفة الصوفية ش من التصوف قال القشيرى فى رسالته هذه التسمية غلبت على هذه الطائفة فيقال رجل صوفى وللجماعة الصوفية ولمن يتوصل الى ذلك يقال له متصوف وللجماعة المتصوفون وليس يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس ولا اشتقاق والأظهر فيه أنه كاللقب فأما قول من قال انه من الصوف وتصوّف اذا لبس الصوف كما يقال تقمص اذا لبس القميص فذلك وجه ولكن القوم لم يختصوا بلبس الصوف ومن قال انهم منسوبون الى صفة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فالنسبة الى الصفة لا تجئ على نحو الصوفى ومن قال انه من الصفا فاشتقاق الصوفى من الصفا بعيد فى مقتضى اللغة وقول من قال انه مشتق من الصف فكأنهم فى الصف الأول بقلوبهم من حيث المحاضرة من الله تعالى فالمعنى صحيح ولكن اللغة لا تقتضى هذه النسبة من الصف ثم هذه الطائفة اشهر من أن يحتاج فى تعيينهم الى قياس لفظ واستبيان اشتقاق وتكلم الناس فى التصوف ما معناه وفى الصوفى من هو وكل عبر بما وقع له ثم استقصى جملة من كلام القوم فى التصوف والصوفى يطول ذكرها ص وامام أرباب ش أى أصحاب ص الطريقة ش وهى معرفة أخلاق النفس وصفات القلب وكيفية قطع المنازل فى السير الى الله تعالى ودخل فيها الشريعة التى هى معرفة كيفية الاعتقاد الصحيح اجمالا وكيفية العمل الصالح اجمالا لأنها قبل الطريقة فلا طريقة لمن لا شريعة له ص والحقيقة ش وهى مشاهدة الربوبية فى حالة القيام بالعبودية والانباء عن تصريف الحق فيما ورد من تكليف الخلق أبو القاسم ص الجنيد ش بن محمد ص البغدادى ش نسبة الى بغداد المدينة المعروفة أصله من نهاوند ومنشاؤه ومولده العراق وابوه كان يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريرى وكان فقيها على مذهب ابى ثور صحب السرى السقطى والحارث بن أسد المحاسبى ومحمد بن على القصاب مات سنة سبع وتسعين ومائتين ص عليه رحمة الله الهادى ش لمن يشاء الى صراط مستقيم ص الطرق ش جمع طريق وهو المسلك الموصل الى الله تعالى ص كلها ش تاكيد للطرق ص مسدودة ش أى لا يمكن السلوك منها الى الله تعالى لعدم ايصالها اليه بسبب رد السالك فيها وصده عن بلوغ غايتها والمراد بها جميع الشرائع والأديان والمذاهب المخالفة فان أهلها الآن ما سلكوا فيها الا ليصلوا منها الى الله تعالى فهى طرق الى الله تعالى باعتبار زعم أهلها لا فى حقيقة الأمر ولهذا أخبر عنها أنها مسدودة والمسدود ليس بطريق الا بمجرد الزعم لمن لم يعرف ذلك فان الجاهل اذا سلك طريقا فانتهى فيه الى حد ورآه مسدود وتبين له حينئذ أنه ليس بطريق فيرجع من حيث سلك وقد زعم فى الأول بأنه طريق ثم تبين له خلاف ذلك ص الا على من ش أى الذى أو رجل ص اقتفى ش أى اتبع ص آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ش بأن سار كسيره فى تلك الطرق المذكورة كلها فانها حينئذ ليست بمسدودة عنه بل مفتوحة له يدخل منها الى حضرة الله تعالى بسبب سيره فيها السير المخصوص الذى لا تعرفه أهلها السالكون فيها وهم على الباطل منها والى هذا المعنى يشير شيخنا الشيخ عبد القادر الكيلانى رضى الله عنه من ابيات له مطلعها قوله

* ما فى المناهل منهل مستعذب * الا ولى فيه الألذ الأطيب *

وقول الشيخ محيى الدين بن العربى قدس الله سره من أبيات له ايضا * عقد الخلائق فى الاله عقايدا وانا اعتقدت جميع ما اعتقدوه * فان جميع العقائد الباطلة واقعة من معتقديها على مظاهر تجليات الحق تعالى من حيث حضرات أفعاله سبحانه وكفر أهلها باعتبار دعواهم ان بعض مظاهر تجليات تلك الحضرات الأفعالية هى ذات الحق سبحانه على ما هى عليه فى الغيب المطلق وهو خطأ محض وجهل وكفر

وهذا المعنى هو الذى سدت به تلك الطرق كلها وما انفتحت الا للمحمديين من ورثة الأولياء فأخذوا منها الالذ الأطيب وهو شهود تجليات حضرات الأفعال الالهية وتركوا ما انسدت به هذه الطرق من دعاوى ما فوق ذلك من تجليات الذات الالهية المطلقة مع بقاء شهود آثار أفعالها الكونية فانظر قول الجنيد رضى الله عنه ذلك فانه لولا اقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم لما انفتحت تلك الطرق للسالك فى الوصول الى الله تعالى وفيه اشارة الى ان طريق الحق ليس طريقا معينا منفردا عن تلك الطرق كلها ولا واحدا منها بل هو طريق منفتح يوصل من سلك فيه الى الله تعالى وجميع تلك الطرق اذا انفتح شئ منها كان هو طريق الحق واذا انسد فهو طريق الباطل وانفتاحه بعدم الوقوف فيه عند شئ مطلقا دون من ليس كمثله شئ وهو السميع البصير والوقوف عند شئ هو الانسداد ص وقال ش الجنيد البغدادى ايضا رضى الله عنه ص من لم يحفظ القرآن ش بكلماته ومعانيه وحدوده وأحكامه وظاهره وباطنه ومعارفه وحقائقه وأسراره ص ولم يكتب ش أى يجمع فى طرسه أو نفسه ص الحديث ش النبوى بلفظه ومعناه وظاهره وباطنه واسراره وانواره ص لا يقتدى ش بالبناء للمفعول أى لا يجوز لأحد من السالكين أن يقتدى ص به ش أى بمن خلا عن ذلك وهو الجاهل المغرور بالغفلة والقصور ص فى هذا الأمر ش العظيم الذى هو السلوك والوصول الى الله تعالى وفيه اشارة الى أنه اذا لم يقتد به لا يلزم أن يكون هو على باطل فى نفسه اذ يجوز أن يفتح الله تعالى على قلب أحد من الناس وهو أمى لا يقرا ولا يكتب ولا يعرف قرآنا ولا حديثا فيصير عارفا بالتجليات الالهية والحقايق الربانية واذا قرئ عليه القرآن أو الحديث تكلم فى معانى ذلك بما يبهر العقول من الفتح لا من النقل وقد وجد كثير على هذه الصفة لكن لا يصلح للاقتداء به وجعله اماما فى الارشاد والتسليك وان كان هو وليا فانه ليس بمرشد كما قال تعالى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا اذ الارشاد يحتاج الى معرفة أحكام الكتاب والسنة وأساليبهما فى المحاولة للأمور بالترغيب والترهيب والأمر والنهى وغير ذلك كمن شدت عيناه بخرقة وادخل الى دار فانه لا يعرف من أين دخل اليها هو حتى يرشد غيره الى طريق الدخول فيها بخلاف من دخلها مفتوح البصر فانه يعرف طريقها الموصل اليها فيهتدى السالك بدلالته الى الوصول اليها ص لأن علمنا ش هذا الذى هو علم الحقايق الالهية والمعارف الربانية ص ومذهبنا هذا ش الذى هو مذهب السلف الصالحين والخلف المتقين ص مقيد بالكتاب والسنة ش لا يخرج شئ من ذلك عن مقتضاهما أصلا وان كان متلقى من الفيض والفتح لا من الكتب ولا من أفواه المشايخ لكنه مطابق لمقتضى ذلك اذا حققه العارف وجده كذلك ولا يجهله وينكره على أهله لعدم قدرته على المطابقة بينه وبين الحق النقلى الا الشقى الهالك قال الشيخ محيى الدين ابن العربى قدس الله سره فى الباب الرابع عشر وثلاثمائة من كتاب الفتوحات المكية ثم لتعلم أنه اذا رقت الأولياء فى معارج الهمم فغاية وصولها الى الأسماء الالهية التى تطلبها فاذا وصلت اليها فى معارجها أفاضت عليها من العلوم وأنوارها على قدر الاستعداد الذى جاءت به فلا تقبل منها الا على قدر استعدادها ولا يفتقر فى ذلك الى ملك ولا رسول فانها ليست علوم تشريع وانما هى أنوار فهو فيما أتى به هذا الرسول فى وحيه أو فى الكتاب الذى انزل عليه أو الصحيفة لا غير وسواء علم ذلك الكتاب أو لم يعلمه ولا سمع بما فيه من التفاصيل ولا يخرج علم هذا الولى عما جاء به ذلك الرسول من الوحى عن الله تعالى وكتابه وصحيفته لا بد من ذلك لكل ولى صديق برسوله الى هذه الأمة فان لهم من حيث صديقيتهم بكل رسول ونبى العلم والفتح والفيض الالهى بكل ما يقتضيه وحى كل نبى وصفته وكتابه وصحيفته وبهذا فضلت هذه الأمة على كل أمة من الأولياء فلا يتعدى كشف الولى فى العلوم الالهية فوق ما يعطيه كتاب نبيه ووحيه قال الجنيد رحمه الله تعالى فى هذا المقام علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال الآخر كل فتح لا يشهد له الكتاب والسنة فليس بشئ فلا يفتح لولى قط الا فى الفهم فى الكتاب العزيز فلهذا قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقال سبحانه فى الواح موسى عليه السلام وكتبنا له فى الألواح من كل شئ موعظة وتفصيلا لكل شئ فلا يخرج علم الولى جملة واحدة عن الكتاب والسنة فان خرج واحد عن ذلك فليس بعلم ولا علم ولاية معًا بل اذا حققته وجدته جهلا والجهل عدم والعدم ما له وجود محقق وفى الباب الثانى

والتسعين ومايتين قال رضى الله عنه فى علم الافصاح الالهى عن درجات القرب الالهى من حضرة اللسن اعلم ان ذلك معرفة علم الشارع المترجم عن الله تعالى الذى أمرنا بالايمان بمحكمه ومتشابهه ولنقبل جميع ماجاء به فان تأولنا شيأ من ذلك على أنه مراد المتكلم فى نفس الامر زال عنا درجة الايمان فان الدليل حكم على الخبر فتعطل حكم الايمان وجاء العلم الصحيح من المؤمن يقول لصاحب هذا الدليل أما القطع منك بان هذا أعطاك نظرك هو مقصود المفصح بما أفصح به فهو عين الجهل وفقد العلم الصحيح وقد ازال عنك الايمان والسعادة مرتبطة بالايمان وبالعلم الصحيح والعلم الصحيح هو الذى يبقى معه الايمان فعلى العارف أن يبين طريق السعادة نيابة عن الله تعالى فى خلقه كنيابة القمر عن الشمس فى اتصال النور فالأنبياء عليهم السلام هم التراجمة عن الحق والورثة على مدرجتهم بما يعطيهم الله تعالى من الفهم فيما جاءت به الرسل من كتاب وسنة اهـ وذكر الشيخ محيى الدين أيضا فى شرح الوصية اليوسفية قال ومريد التربية ماعنده ميزان الشرع انما ذلك للشيخ الذى يربيه فحقه أن يعرض غرضه أو خياله على الشيخ خاصة والشيخ ينظر فى ذلك بما يعلمه من الله فيه والميزان هنا ما اراده الجنيد بقوله علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة والمعنى فى ذلك أن الذى وجدوه من العلم فى بواطنهم والعزم وغير ذلك انما هو نتيجة عن العمل بالكتاب والسنة وسبب ذلك أن الأمور المفتوح بها على النفوس من جانب الأرواح العلوية المسمين فى الشرع ملائكة وعند القدماء عقولا فعالة قد ترد بهذه الأمور على النفوس عند تركها شهوات الطبيعة وخلوصها من أسرها وصفائها برياضة ومجاهدة وصقالة مرآتها ينتقش بها فيها جميع ما فى العالم فينطق بالغيوب ويعلم ما هو الأمر عليه وسواء كانت هذه النفوس مقيدة بالشرع الخاص على طريق الايمان به أو لم تكن فان صفاءها يعطى ذلك أى يعطى لحوقها بالأصل الذى صدرت منه فما أخبرت الا بما أعطاه مقامها ومحلها فقال الجنيد هذا الحاصل لنا ولأهل الله لم يكن طريقنا فيه طريق القدماء يعنى بالنظر الفكرى فى أصل خلقة النفوس وما أهلت له وانما سلكنا بما قال لنا الشارع وامنا به وأخذناه عنه سلوكنا وان وقعت المشاركة فى الفتح والنتيجة فان أصحاب الأذواق يجدون فرقا بين الادراكين بيننا ذوقا ثم ان أهل الله العاملين على الايمان يكون لهم من الله الفاخاص لا يناله أبدا من لم يكن طريقه الايمان وبهذا أيضا يفترق الصنفان وهذا قول الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة أى انه لم يحصل لنا الا على العمل بكتاب الله وسنة رسوله اهـ فاذا علمت هذا ظهر لك ان علم الولى مأخوذ من الله تعالى بطريق الالهام والفتح والفيض لا بطريق التعلم والقراءة والدراسة على المشايخ ومطالعة الكتب ولكن شرطه أن يكون مطابقا لعلم الكتاب والسنة الذى عند المجتهدين فيما أجمعوا عليه من الحق وقد يخالف ما اختلفوا فيه لعدم تعين الحق عندهم فى موضع الاختلاف وهو معنى قول الجنيد رضى الله عنه علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة لا أن معناه أن الولاية مشروطة بقراءة الكتاب والسنة على المشايخ وتعلم العلوم الظاهرة التى هى مادة الفهم فى ذلك عند المحجوبين من أهل الغفلة كما يظنه كثير ممن يطالع هذا الكتاب وغيره فينكر الكمال على أهل الفتح والفيض من الاميين الذين لا يقرأون ولا يكتبون ونحوهم ممن يقرأ ويكتب ولكن لم يشتغل فى طلب العلم الظاهر وان كان ذلك شرطا فى الارشاد واقتداء المريدين به ليتيقن المطابقة ويصير على بصيرة فى أمره فانها حالة الداعى الى الله كما قال تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وأما بقية الأولياء ممن لم يقمهم الله تعالى فى مقام الدعوة اليه وان اجتمعت عليهم الناس واتخذوهم مشايخ لا باذنهم بل الناس فى ذلك أغراض ومقاصد فلا يشترط فى كونهم أولياء حفظهم لكلمات القرآن ولا كتابتهم للحديث النبوى بل يكفى موافقة علومهم الكشفية لذلك عندهم وعند من يعرف الموافقة بينهما ولا يضر انكار الجاهل والقاصر لأن المقصود من الكتاب والسنة العمل بمقتضى ما فيهما لا مجرد علمهما فاذا وجد المقصود بتعليم الله تعالى حصل المراد الالهى ولهذا ما ظن المغرورون بعلم الكتاب والسنة على فرض اتقانهم معرفة ذلك أنهم ممتثلون أمر الله تعالى ونهيه بمجرد علمهم بذلك ومباشرتهم وعظ غيرهم به من غير عمل بشئ منه فى أنفسهم وان عملوا ببعض ابتدعوا بالزيادة والنقصان ومهدوا لأنفسهم الرخص فى تسليك أغراضهم عند الظلمة أنكروا على المتقيدين بالأعمال الصالحة بتوفيق الله

تعالى لهم ذلك والهامه لهم وفتحه على قلوبهم ما هو الحق والصواب عنده من غير اشتغال بتلك العلوم القولية واستحالوا وجود ذلك الا بتعلم علمهم وأخذه عنهم والسير على سيرتهم وعلموا لفظ التوفيق وانكروا معناه فى المكلفين الذى هو خلق الطاعة فى العباد وجعل العباد موافقين لما هو الحق والصواب عناية من الله تعالى بهم كما وقع لسيد التابعين أويس القرنى رضى الله عنه وغيره ممن لا يعرف القراءة ولا الكتابة اتخذهم الله تعالى أولياء ووفقهم للاعمال الصالحة على طبق الكتاب والسنة من غير تعلم ولا أخذ عن شيخ أصلا وهؤلاء المنكرون تجسسوا على عباد الله وقد ورد فى علمهم حرمة التجسس وكشفوا عورات أهل الاسلام وفى علمهم حرمة ذلك ولم يأولوا ما ظهر لهم من احتمال الخطأ فى أقوال المؤمنين وأفعالهم وهم مأمورون بذلك فى علمهم الذى يتكبرون به على عباد الله ويقطعون بسببه لأنفسهم بالنجاة من الله يوم القيامة وهلاك غيرهم ممن لا يعلم علمهم المذكور ويبيئون الظنون بكلام المصنف رحمه الله تعالى هنا وكلام غيره من أهل التصانيف المصرحين بالانكار على من يخالف الشريعة ونابذ أحكامها على العموم فى كل من خالف ونابذ فتراهم يخصصون هم فى انكارهم فيقذفون قوما مخصوصين ويلعنونهم ويشتمونهم وينسبون ذلك الصنيع الى الكتب فيقولون قال فلان فى كتابه كذا أو قال فلان فى كتابه كذا وفلان انما قال فيمن هو موصوف بذلك وجميع العالم بأعيانهم عنده بريئون مما قال وان قال عما هو موجود فى زماننا فان ما لم يعلم بعينه لا اثم فيه والكتاب والسنة على انكار المناكر بوجه العموم لا الخصوص لان الخصوص فضيحة وهتك وسوء ظن وتجسس وكل هذا حرام فى علمهم الذى هم يزعمون القيام به ص وقال ش ابو الحسن ص السرى ش بن المغلس ص السقطى ش خال الجنيد واستاذه وكان تلميذ معروف الكرخى كان أوحد زمانه فى الورع والأحوال السنية وعلوم التوحيد ص التصوف ش عند السادة الصوفية ص اسم لثلاثة معان ش هى أصول فى طريق القوم رضى الله عنهم المعنى الأول ص وهو ش أى الصوفى المفهوم من ذكر التصوف ص الذى لا يطفئ نور معرفته ش بالله تعالى ص نور ورعه ش أى امتثاله لأوامر الله تعالى واجتنابه عن نواهيه على أكمل الوجوه وقال القشيرى فى رسالته الورع ترك الشبهات وقال يحيى بن معاذ الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل اهـ وانما كان الصوفى قائما بالنورين لأن نور المعرفة فى القلب يكشف به عن حقايق الموجودات الجسمانية والمرضية ويطلع على حضرات الذات وتجليات الأسماء والصفات ونور الورع فى الجسد يعمل به جميع ما أمره الله تعالى أن يعمله به على وجه الكمال ويكف به عن كل ما نهاه الله تعالى عنه بأتم ما يكون فمتى اشتغل عن مراعاة النورين واشتغل عن الآخر الالتفات لأحد الشيئين يكون قد فقد معنى التصوف وزالت حقيقته من التعرف وقال الغزالى فى مشكاة الأنوار القلب بيت هو منزل الملائكة والصفات الرديئة كالغضب والشهوة والحسد والكبر كلاب نابحة فكيف تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب قال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ولست أقول المراد بلفظ البيت القلب وبالكلب الغضب والصفات المذمومة بل أقول هو تنبيه عليه ودخول من الظواهر الى البواطن مع تقرير الظواهر فبهذه القضية فارقنا الباطنية فان هذا طريق الاعتبار ومسلك الأئمة الأبرار ومعنى الاعتبار أن تعبر مما ذكر الى غيره فلا تقتصر على ما ذكر ولا تظنن أن هذا الانموذج بطريق ضرب الأمثال رخصة منى فى دفع الظواهر واعتقادى ابطالها حتى أقول مثلا لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله اخلع نعليك وحاشا لله فان ابطال الظواهر رأي الباطنية كما ان ابطال الأسرار مذهب الحشوية فان الذى يجرد الظاهر حشوى والذى يجرد الباطن باطنى والذى يجمع بينهما كامل ولهذا ورد للقرآن ظاهر وباطن وحد ومقطع بل أقول فهم موسى عليه السلام من الأمر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الأمر ظاهرا بخلع نعليه وباطنا بطرح العالمين فهذا هو الاعتبار أى العبور من الظاهر الى السر وفرق بين من يسمع قول النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فيقتنى الكلب فى البيت ويقول ليس الظاهر مرادا بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب لأنه يمنع المعرفة التى هى من أنوار الملائكة اذ الغضب غول العقل وبين من يمتثل الأمر فى الظاهر ثم يقول

الكلب ليس كلبا لصورته بل لمعناه وهو السبعية والضراوة واذا كان حفظ البيت الذى هو مقر الشخص
والبدن واجبا عن صورة الكلب فلئن يجب حفظ بيت القلب وهو مقر الجوهر الحقيقى الخاص عن سر الكلبية
اولى فانا اجمع بين الظاهر والسر فهذا هو الكمال وهو المعنى بقولهم الكامل من لا يطفئ نور معرفته نور
ورعه اهـ والحاصل أن الكمال هو الجمع بين ظاهر الشريعة وباطن الحقيقة وهو معنى التصوف فى قول
السرى المذكور ص و ش المعنى الثانى الصوفى هو الذى ص لا يتكلم بباطن ش اى بحقيقة ص فى علم ش من
علومه النورانية ص ينقضه ش أي ينقض ذلك الباطن بمعنى يبطله ويظهر فساده ص عليه ظاهر الكتاب
ش العزيز أى ما يظهر من معانى القران لكل مكلف فاذا لم ينقضه ظاهر الكتاب فهو تصوف صحيح وان
نقضه كان فاسدا والذى يتأتى منه نقضه هو صاحب التحقيق فى العلم الظاهر والعلم الباطن لا كل
أحد من الناس فان نقض القاصر فى درجة الكمال لا يعتبر لعدم معرفته بالتطبيق بين بواطن الحقايق وظواهر
الشرائع خصوصا اذا كان لا يعرف اصطلاحات الصوفية فى خطاباتهم ومواقع كلامهم فان قول أبى يزيد
البسطامى رضى الله عنه سبحانى ما أعظم شانى مثلا عند من لم يعرف اصطلاح القوم ولم يكن صاحب تحقيق
فى علمى الظاهر والباطن منقوض بظاهر القران العظيم فان ذلك دعوى ربوبية منه عند القاصر مع أن أبا
يزيد رضى الله عنه عارف ربانى وكامل صمدانى فلا بد من عالم محقق فى العلمين يعرف اصطلاح الفريقين
يشرح معنى ذلك على وجه لا يخالف ظاهر القرآن ويكون معنى عظم الشان والمفهوم من كلام الشيخ
محيى الدين بن العربى رضى الله عنه فى بعض كتبه أن معنى ذلك كمال التنزيه للحق تعالى وهو تنزيه
التنزيه فانه لما راى تنزيهه لله تعالى وتسبيحه له عما لا يليق به مخلوقا فيه لله تعالى ورآه ظاهرا منه
على حسب استعداده والحق تعالى أعظم وأجل تحقق أن الحق تعالى ظهر له على حسب استعداده بل استعداده
ظهر له فى حضرة تجلى الحق المطلق فعلم أن تسبيحه لله تعالى وتنزيهه راجع الى غاية استعداده الظاهر له فى
مرآة التجلى المطلق فارجعه الى استعداده فى نفسه وقنع بالعجز عن التنزيه والتسبيح فى تنزيه الله تعالى
وتسبيحه فقال سبحانى ثم لما راى جميع المنزهين والمسبحين متوجهين بالتنزيه والتسبيح الى غاية استعدادهم
فى التجلى المطلق واستعداده اتم الاستعدادات فقال ما أعظم شانى وهو موافق لما فى القرآن لا مناقض
له وهذا مقدار ما يليق بهذا الموضع من معنى كلامه فاذا تكلم أحد من العارفين فى هذا الزمان بكلام
نظير هذا الكلام ينبغى أن يعرض كلامه على أهل المعرفة الجامعين بين علمى الظاهر والباطن فانهم
يعرفون معناه من غير أن ينقضه ظاهر الكتاب وأما القاصرون من علماء الرسوم الذين لا يعرفون
الا ظواهر العلوم فلا عبرة بكونه مناقضا عندهم لظاهر القران لأنهم لا يعلمون اشارات الصوفية ولا
مواجيد أهل الكمالات العرفانية فغايتهم أنهم يستنطقون الكلمات بحسب اعرابها ومعانيها اللغوية
ويفوتهم الوضع الخاص المسمى بالاصطلاح فيقعوا فى سب أهل الكمال وهم قاصرون ويحكموا بتخطئة
المصيب وهم لا يشعرون فان لكل ميدان مجالا ولكل مجال رجالا ونظير هذا ما وقع للشيخ أبى الغيث
ابن جميل قدس الله سره أنه جاء اليه جماعة من الفقهاء فقال لهم مرحبا بعبيد عبدى فاشتد انكارهم
عليه فذكروا ذلك للشيخ اسماعيل الحضرمى رضى الله عنه وكان من أهل العلم الظاهر والباطن فقال
صدق أنتم عبيد الهوى والهوى عبده ص و ش المعنى الثالث الصوفى هو الذى ص لا تحمله الكرامات
ش جمع كرامة وهى الأمور الخارقة للعادة بلا دعوى نبوة ص على هتك ش اى عدم احترام ص محارم الله
تعالى ش اى محرماته التى حرمها تعالى على عباده المكلفين القطعية والظنية وهذا شرط لكونها كرامات
فلو انتهك بها محرما من المحرمات الشرعية كانت مكرا من الله تعالى واستدراجا لا كرامات وكونها تقتضى
انتهاك محرم من المحرمات يحتاج الى نظر دقيق من صاحب تحقيق ولا عبرة بنظر القاصرين عن مقاصد
الواصلين فان لله تعالى تلبيسات على الجاهلين بأفعال الكاملين ولا دخل للكاملين فى قصد ذلك
ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ص و قال ابو يزيد ش طيفور بن عيسى ص البسطامى ش كان
جده مجوسيا اسلم وكانوا ثلاثة أخوة آدم وطيفور وعلى وكلهم كانوا زهادا وابو يزيد كان أجلهم
حالا قيل مات سنة احدى وستين ومايتين وقيل اربع وثلاثين ومايتين ص رحمه الله تعالى لبعض

اصحابه

اصحابه ش من أهل بسطام ص قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية ش وشهرة النفس بها
كناية عن الدعوة الى الله بتربية قلوب المريدين فان كانت بحق كانت محمودة وان كانت بباطل كانت
مذمومة ولما احتملت الأمرين لم يكن هذا الكلام ذما من أبى يزيد لذلك الرجل لعدم قصده الذم ولكن
لما غلب عليه حب الخفا كان ذلك عنده على خلاف مشربه فخرج كلامه كذلك وليس فيه تجسس أيضا
منهى عنه لانه فى قصد ظهور الكمال له من ذلك الرجل لينتفع بصحبته ولقياه لا بقصد الاستكشاف
عن معايبه ص وكان ش ذلك ص رجلا مقصودا ش أى تقصده الناس من كل جهة من جهات الأرض
يتبركون به ص مشهورا بالزهد ش والتقوى والدين بين الخاص والعام ص فمضينا اليه ش بقصد زيارته
والتماس بركته ص فلما خرج من بيته ودخل المسجد ش ونحن ننظر اليه قبل أن نكلمه ص رمى ببزاقه ش من
فمه ص تجاه القبلة ش اى جهتها ص فانصرف أبو يزيد ش فى الحال حين رآه فعل كذلك ص ولم يسلم عليه
ش ولم يكلمه ص وقال ش لمن كان معه ص هذا رجل غير مأمون ش اى لم يؤمنه الله تعالى ص على أدب
ش واحد ص من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وذلك لأنه استهان بالقبلة التى جعل الله تعالى
استقبالها شرطا فى صحة الصلاة وورد النهى عن استقبالها ببول وغائط وكره العلماء مد الرجلين اليها فى نوم
وغيره واوجب الله تعالى الطواف بها والطهارة لذلك الطواف وحكم بأنها بيته تعالى تعظيما لها وتشريفا
وآداب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى احترام ما احترمه الله تعالى وانتقاص ما انتقصه واستهان
به سبحانه كالكفر والكافرين ومواضع عباداتهم الباطلة ونحو ذلك وفى شرح اليوسفية للشيخ محيى الدين
ابن العربى رضى الله عنه اذا رأينا من يدعى فى هذه الأمة مقام الدعاء الى الله على بصيرة ويخل بأدب من
اداب الشريعة ولو ظهر عليه من خرق العوائد ما يبهر العقول ويقول أن ذلك ادب يخصه لا يلتفت
اليه وليس بشيخ ولا بحق فانه لا يؤمن على أسرار الله تعالى الا من يحفظ عليه أداب الشريعة ولكن شرطه أن
يبقى عليه عقل التكليف فان طرأ عليه ما يخرجه عن عقل التكليف فيسلم اليه حاله ولا يقتدى به وهو سعيد
وهو فى الوقت الذى سلب عنه عقل التكليف بمنزلة الشيخ عند ما يموت فكما تقبض روحه على ما كان عليه
كذلك يؤخذ عن هذا المولة عقله على ما كان عليه فتبقى سعادته سعادة الميت ولا تدبير لنفسه الناطقة
فى هيكله لفقد آلامها فيبقى مثل سائر الحيوانات يدبره روحه الحيوانى ولا يعترض عليه فان الله ما كلفه كما أنه
لم يكلف الموتى وان كانوا سعداء فافهم ما ذكرناه لك تسعد فان هذه الحال جهلها أكثر أهل الطريق
فكيف عامة الفقهاء فاذا اعرفوا ما قلناه لم يقدروا على انكاره وانما يحجبهم عن ذلك ما يرونه منه من
حركاته الطبيعية فى أكل وشرب ونكاح وشبه ذلك فيقولون كما أنه ينكح ويأكل ويشرب فليصل وتحجبهم
الصورة الانسانية الظاهرة وما يعلمون أنه حيوان فى صورة انسان وإن نفسه الناطقة انتقلت الى
البرزخ انتقال الموتى وان كان لها التفات الى هذا الهيكل فمن أجل بلوغ الأجل المسمى الذى للروح الحيوانى
فى كل حيوان يموت فان الموت انما هو للحيوان لا للانسان الا من كونه حيوانا فافهم فيعتقد فى مجانين اهل
الله ولا يقتدى بهم بخلاف عقلائهم ص فكيف يكون ش ذلك الرجل ص مأمونا ش من قبل الله تعالى ص على ما
ش اى الذى أو شئ ص يدعيه ش من الولاية والزهد فان الله تعالى لا يؤمن على اسراره وأنواره الا من آمنه
اولا على الاخلاق المرضية والاداب المحمدية أن الله اعلم حيث يجعل رسالته والحكمة وضع الشئ فى موضعه
وهى ملازمة لأفعال الله تعالى لا ينفك عنها فعل من أفعاله تعالى البتة وليس من الحكمة وضع الولاية
والكمال فى المنتهك للحرمة والتارك للأدب بل الحكمة تقتضى عقابه لا ثوابه أو العفو عنه لا المدح منه
فان قلت يمكن أن يكون ذلك الرجل رمى ببزاقه تجاه القبلة خطأ وغفلة من غير تعمد فكيف أنكر عليه
أبو يزيد رضى الله عنه حاله ولم يحمله على محمل حسن والخطأ مرفوع الاثم كما تقرر فى الشرع قلت وقد فعل
أبو يزيد رضى الله عنه كذلك فانه ما حكم باثمه ولا نسب اليه فسقا ولا قال عنه انه فعل مكروها لاحتمال
أن يكون فعل ذلك خطأ منه والخطأ لا مؤاخذة فيه والمسلم محمول على الكمال فى كل حال ولكنه نفى عنه
ما يدعيه بلسان حاله حيث دعى الناس الى الله من الولاية ومقام القرب فان ذلك قدر زائد على مجرد
الصلاح والتقوى والديانة ولا يثبت الزائد الا بعلامة تدل عليه ولم توجد العلامة عند أبى يزيد

فلم ينسب اليه ما اشتهر عنه من الولاية من غير طعن فيه ولا انتقاص له وقوله غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار عن الواقع لا احتقار واستنقاص له وحاشا مثل ابى يزيد رضى الله عنه من احتقار أحد من أهل الاسلام ص وقال ش أبو يزيد البسطامى أيضا رحمه الله تعالى فى غير واقعته المذكورة كما يشير اليه كلام القشيرى فى رسالته ص لو نظرتم ش أيها الناس وهو أبلغ من سمعتم أو ظننتم لكمال الانكشاف ص الى رجل ش يدعى الولاية وقد ص أعطى ش أى أعطاه الله تعالى ص من الكرامات ش أى الخوارق للعادات من المشى على الماء واحياء الموتى وطى المسافة البعيدة فى الزمان القليل ونحو ذلك ص حتى تربع فى الهوى ش بين السماء والأرض أبلغ من مشى على الهواء لما فى المشى من وضع القدمين الموهمين احتمال التمسك بهما ص فلا تغتروا به ش أى لا تستدلوا على ولايته ورفيع جاهه عند الله تعالى بما رأيتموه من ذلك لاحتمال أن يكون مكرا من الله تعالى به من حيث لا يعلم هو ولا تعلمون أنتم أيضا واستدراجا له من الله تعالى كما قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واستهزاء به من الحق تعالى وسخرية كما قال تعالى الله يستهزئ بهم وقال سخر الله منهم ص حتى تنظروا ش بتحقق أيضا وكمال معرفة ولو تمسكا بالأصل وهو الصلاح لأنه يقين وحق مبين من دون تشكيك ولا وسوسة فان المؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا وكذلك الفاسق فاسق حقا والصالح صالح حقا ولا شك ولا تردد الا عند أهل القلوب الضعيفة والبصائر المطموسة والزيغ المبين والقصور المهين فان من لم تظهر مخالفته الموجبة لفسقه ظهورا تاما لا يحتمل التأويل أصلا من غير تجسس عليه فليس بفاسق وهو ملتحق بأهل العافية أو التهمة من الصالحين ص كيف تجدونه ش بنفوسكم وانتم تاركون التجسس عنه والوساوس الشيطانية التى يلقيها الشيطان اليكم فى حقه ومن غير سماعكم ذلك من الغير الا اذا احضرتم ثبوته على الوجه الشرعى عند حاكم شرعى فتكونوا وجدتموه ظاهرا لاحقيقة الوجدان فانكروه حينئذ ظاهرا لاحقيقة الانكار ص عند الأمر ش الالهى القطعى والظنى ص والنهى ش الالهى كذلك ص وحفظ الحدود ش التى حدها الله تعالى لعباده المكلفين فى مقدار ماء الطهارة وأعضائها واعداد حركات الصلوات وأوقاتها ومقادير جميع العبادات وأوقاتها ومقادير المعاملات وما يجوز منها وما لا يجوز وكيفيات العقائد والقصص الواردة والمواعظ من غير زيادة فى شئ من ذلك ولا انتقاص منه ص وأداء ش أى تسليم جميع ما هو المطلوب منه فى ص الشريعة ش المحمدية علما وعملا أمرا ونهيا وتخييرا على وجه العدل فيه والمراد أن يجد ذلك من يعلمه على حسب ما أجمعت عليه الأمة أو اختلفت فيه فيعلم المجمع عليه والمختلف فيه كله من المذاهب الأربعة الموجودة الآن فى الأرض وغيرها أيضا من مذاهب جميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم اذ يحتمل ان ذلك الولى قلد فى عمله ذلك مذهبا ثبتت عنده تلك المسئلة فيه بشروطها فعمل بها فلا يجوز انكارها عليه قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير وقد نقل الامام الرازى اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة وأكابرهم نعم يجوز لغير عامى من الفقهاء تقليد غير الأربعة فى العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده ويحتمل أيضا أن يكون ذلك الولى مجتهدا علم من الأدلة ما لم يعلمه غيره والاجتهاد باق الى يوم القيامة فمن اجتمعت فيه شرائطه ولا يلزمه بيانها وشروط الاجتهاد عند العارفين من أهل الله تعالى غير شروطه عند أهل الأصول من علماء الظاهر كما نقلته فى كتابى لمعات البرق النجدى شرح تجليات محمود افندى فلا يكاد أحد يجد المخالفة من الولى على وجه اليقين وانما ينكر الجاهل بجهله ما لم يفعله الولى فيأثم الجاهل لدخوله فيما لا يعرفه ولانكاره حكم المجتهد الذى أقره عليه الله ورسوله ويثاب الولى وترفع درجته قال الشيخ الأكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه فى كتابه شرح الوصية اليوسفية التى تكلم بها الشيخ على الكردى على لسان يوسف بن ابراهيم الشافعى ويقصد جهده أن يدفع عن نفسه الخيالات الردية يعنى فى حق شيخه كيلا يحرم المنفعة به فان الشيطان لا يزال يلقى الى نفس المريد فى شيخه ما يكرهه اليه ولهذا بعض المريدين المحرومين يعترضون على شيوخهم بما يرونه من حركاتهم ولا سيما ان كان لظاهر الشريعة التى عليها فقهاء الزمان على تلك الحركة حكم مقرر عندهم ولا سيما عند صاحب المذاهب الأربعة وما علم أن الشيخ من المحال أن يحلل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله أو يحكم بما لم يحكم الله به فيما يفتى فيه أو يدل

عليه مريده أو يفعله الشيخ على طريق الحل وهو محرم فى حكم الله تعالى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم الواصل الينا بشرع الله فانهم رضى الله عنهم قد يصح عندهم من طريق الكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة منه اليهم أو الهاما من الله عز وجل أو القاء فى قلوبهم على الطريقة المعهودة التى لأولياء الله مع الله فى تلقياتهم ان حكم الرسول عن الله فى ذلك الأمر هو كذا الا ما حكمت به المذاهب الاربعة أو مذهب ما وان كان الله قد قرر ذلك الحكم بالنظر الى ذلك المجتهد ومن قلده وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فى المطلقة بالثلاث فى المجلس الواحد كيف حكمه عندك يا رسول الله فقال هى ثلاث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت له فان جماعة من اهل الظاهر حكموا انها واحدة فقال هؤلاء حكموا بما وصل اليهم وأصابوا وحكمى انا فى المسئلة ما ذكرته لك فى رؤيا طويلة فمن ذلك الوقت صرت أقول بهذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الشيخ مع هذا الكشف تقليد امام فى اجتهاده كما لا يلزم المجتهد تقليد مجتهد اخر فى مسئلة مع اجتهاده ولا يحل للمجتهد ان يحكم فى نازلة باجتهاده على طريق فرض الوقوع حتى تنزل فاذا نزلت تعين الحكم منه فيها بما يؤديه اليه اجتهاده فان نزلت مرة ثانية وسئل فيها استأنف الاجتهاد أيضا فى الحكم فان وافق الأول كان وافتى به عن هذا الاجتهاد وان لم يوافق وحكم بامر اخر فى تلك النازلة حرم عليه ان يحكم فيها الا بما ظهر له الان مع صحة الاول فى وقته لا فى هذا الوقت ولذلك كان يقول مالك بن انس اذا سئل فى مسئلة هل نزلت فان قيل له نعم نظر وأفتى وان قيل له لم تنزل ولكن فرضنا نزولها كان لا يفتى فيها بشئ الا ان تنزل فانظر الى تحرى هذا الامام رضى الله عنه فمتى رأيت المريد يزن الشيخ وحركاته بميزان الشرع المقرر عنده من اجتهاده أو من تقليده لامام فاعلم أن المريد فى ادبار لا يفلح ابدا فلذلك قال الشيخ يعنى على الكردى على لسان يوسف بن ابراهيم الشافعى فى وصيته هذه المقالة فى الخواطر الردية هذا فى تحليل محرم او تحريم محلل واما ان لا يعصى الشيخ فذلك لا يمكن أن يقطع به فى حق احد لا شيخ ولا غيره فان ابا يزيد قيل له ايعصى العارف قال وكان امر الله قدرا مقدورا فينبغى للمريد ان لا يصحب شيخا على طريق العصمة وانما يصحبه على طريق العلم بطريق الله ولينظر فى أقواله وفتياه لا فى افعاله ولذلك قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وما امرنا ان نتأسى بافعالهم لعدم فرض العصمة فيهم وقال فى حق الانبياء لما عصمهم الله تعالى لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة وقال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فانا نتبع الرسول فى جميع أفعاله الا ما نص علينا من افعاله التى يختص بها ولا يجوز لنا فعلها واعلم ان هذا من أعظم الأدوية لهذه العلة التى تطرأ على المريد من الشيطان ولا شك ان النفس الخبيثة تقبل على الفور مثل هذا الالقاء بما تراه من حكم الشيخ عليها وهى بالطبع لا تريد أن تكون محكومة لأحد فاذا خطر لها ابليس فى الشيخ خاطرا رديا قبلته من حينها الا ان يوفقها الله ولقد خدم صادق شيخا فرآه قد زنى بامرأة وعلم الشيخ ان المريد قد رآه ثم رأى المريد يبالغ فى خدمته كما كان وما تغير عليه من حاله شئ فقال له الشيخ يا فلان انت قد رأيتنى قد وقع منى ما وقع وثبت على طريقك فى خدمتى فقال يا سيدى ما صحبتك على انك معصوم عن المعاصى وانما صحبتك انك عالم بطريق الله الذى فيه رشدى وانت مع نفسك بحسب ما قدر الله عليك فقال الشيخ مثلك من يدعى انه خديم قلت ذكر شيخنا أن بعض من روى هذه الحكاية قال انما وقع من الشيخ المذكور كان اختبارا للمريد ولم يكن ما وقع منه زنا فى نفس الأمر وقد جرى لنا مثل هذا مع بعض شيوخنا وكنا معه مثل هذا المريد ووالله ما تغير لى باطن ولا قلب على شيخ من أجل حركته وسكونه وانى ما صحبته الا انه ينصحنى فيما يلقى الى وان اقتدى بكلامه لا بفعله وكل مريد يخرج عن هذه القضية فانه لا يجئ منه رجل أبدا ثم لتعلم أن لله عبادا قد قيل لهم افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم فما يدريك ان هذا الشيخ منهم وباب المريد حسن الظن لا سوء الظن واعلم ان الله عز وجل اذا فتح على عبد فى باطنه بسوء ظن باحد من خلق الله فان ذلك من مقت الله به ومن عمى بصيرته ومن فرض العصمة لاحد فذلك غاية الجهل بالله والمعاصى لا تغير مسلما ولا يتغير لها وان كره فيكره الفعل لا الفاعل فان سلطان الايمان أقوى فانه يكفيه فى المعصية من الطاعة اعتقاده انها معصية فالناصح نفسه ينبغى له ان يحمى باطنه من الخواطر الردية فى حق المؤمنين والكافرين فى الوقت لأنه لا يدرى بماذا يختم لهذا الكافر المعين بالكفر فى الوقت وانما يكره الكفر من حيث هو كفر لا هذا الكافر فكيف المؤمن وكل من اساء الظن

باحد من خلق الله بلا خلاف انه ممقوت من الله وذلك بدو الحرمان وطريق الخسران وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس واى عيب أعظم من سوء الظن بالناس وهل يكون ذلك الامن مراقبة هذا المحروم لحركات الناس فلو اشتغل بنفسه ما تفرغ الى النظر فى غيره كما قال بعض شيوخنا * وفى النفس لى شغل عن الغير شاغل فرحم الله هذا الشيخ بما اوصى به ولقد وصى بخير كثير ص وقال ابو سليمان ش عبد الرحمن بن عطية ص الدارانى ش نسبة الى داريا قرية من قرى دمشق مات بها سنة خمس عشرة ومايتين رحمه الله تعالى ورضى عنه ص ربما ش لافادة التقليل إشارة الى ان الغالب انه يجد فى الوقت شاهدين من الكتاب والسنة على ما يقع فى قلبه او فى ثانى الوقت دون المدة المذكورة ص تقع فى قلبى ش بطريق الفيض من حضرة ذى ص النكتة ش مشتقة من النكت بالتاء المثناة الفوقية وهو أن ينكت فى الارض بقضيب أى يضرب فيؤثر فيها والنكتة كالنقطة قاله الجوهرى وفى القاموس النكتة بالضم النقطة والجمع نكات كبرام اهـ وكانها سميت بذلك لانها تنكت فى القلب اى تؤثر فيه بلطف بلاغتها ص من نكت ش ترجم نكتة ص القوم ش وهم أهل التحقيق من السادة الصوفية والمراد مما يفتح الله تعالى على قلوبهم بطريق الفيض والالهام من المعارف والأسرار الالهية ص اياما ش اقلها ثلاثة فيتردد فى قبول ذلك الواقع فى قلبه أو عدم قبوله والمبادرة الى رده حرصا على المحافظة على الاتباع واحترازا من الوقوع فى الابتداع ص فلا أقبل ش ذلك الواقع فى قلبى منه ش اى من قلبى ص الا بشاهدين ش اى دليلين مثبتين معنى النكتة ص عدلين ش اى موثقين ليس مطعونا فيهما الاول ص من الكتاب ش اى القران المعظم وهو متواتر لا ضعف فى سنده الا من حيث القرآت الشاذة والتفسير الغريب ص و ش الثانى من ص السنة ش النبوية المحمدية ومنها الصحيح وغير الصحيح وفى العقد النضيد فى تحقيق كلمة التوحيد لابن الهايم رحمه الله تعالى قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا اهـ ومعنى كونه لا يقبل ذلك الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة على حسب ما يفتح له فى معانى الكتاب والسنة ولا يلزم ان يذكر ذلك الدليل الذى فتح عليه فيه حتى يعلمه غيره ولا ان يفتح لغيره ما فتح له فيعلمه به والمقصود بيان ان علمه مقيد بالكتاب والسنة كما سبق عن الجنيد البغدادى رضى الله عنه واهل الفتح والالهام يجدون فى الكتاب والسنة من المعانى الصحيحة والاحكام الرجيحة ما لا يجده غيرهم من علماء الرسوم المتحكمين فيما يجدونه بالفهوم فان صفاء البصائر وسلامة السرائر يكشف الأسرار الخفية ويورد على القلب المعارف الالهية فلا ينبغى نقد أحوالهم الا لأثامهم باعتبار نظرهم فى الوقائع بالله واتكالهم فى الاطلاع على الله كما قال عليه السلام احذروا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ونظر علماء الغفلة والحجاب بأنفسهم المغموسة وبصائرهم المطموسة فان ايمانهم قاصر وعقلهم حاصر فهم يشغلهم أنوار الشمس والقمر والنجوم من اعظم المنن عليهم فلا يطمعون مع نقصانهم الذى هم فيه فى كشف حقائق العلوم وهو من عدل الحى القيوم حيث تسلطوا بسوء الظن وبذاءة اللسان على من يعلمهم الله تعالى من أهل ولايته الذين لحومهم سموم والله يفصل بين الظالم والمظلوم ص وقال ش ابو الفيض ص ذا النون المصرى ش واسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيض بن ابراهيم وكان ابوه نوبيا توفى سنة خمس واربعين ومايتين ص رحمه الله تعالى ومن علامات المحبة ش من الانسان ص لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلاة والسلام ش ظاهرا وباطنا ص فى أخلاقه ش اى طبايعه وعاداته صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم الأخلاق كما قال له الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ص وافعاله ش التى كان يفعلها من القيام بحقوق الله تعالى عليه وحقوق الخلق والنصرة لدين الله تعالى ص واوامره ش من قبل الله تعالى بالفعل قطعا أو ظنا وبالكف كذلك فتدخل الفروض والواجبات والمحرمات والمكروهات ص وسننه ش جمع سنة وهى طريقته وسيرته صلى الله عليه وسلم التى كان عليها من تلقاء نفسه فيما لم يأمره الله تعالى به واوحى به تعالى اليه باطنا قال الامام القسطلانى فى المواهب اللدنية اعلم ان محبة الله تعالى على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال الأوامر والانتهاء عن المعاصى والرضا بما يقدره فمن وقع فى معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه والتقصير يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية والندب ان يواظب

على النوافل ويجتنب الوقوع فى الشبهات والمتصف بذلك فى عموم الأوقات والأحوال نادر وفى البخارى من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى انه قال ما تقرب الى عبدى بمثل أداء ما افترضته عليه وفى رواية بشئ احب الى من اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ولئن سالنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته ويستفيد من قوله وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى من اداء الفرائض احب الاعمال الى الله تعالى وعلى هذا فقد استشكل كون النوافل تنتج المحبة ولا تنتجها الفرائض واجيب بان المراد من النوافل اذا كانت مع الفرائض مشتملة عليها ومكملة لها ويؤيده ان فى رواية ابى أمامة ابن ادم انك لن تدرك ما عندى الا باداء ما افترضته عليك او يجاب بان الاتيان بالنوافل لمحض المحبة لا لخوف العقاب على الترك بخلاف الفرائض وقال الفاكهانى معنى الحديث انه اذا ادى الفرائض وداوم على اتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما افضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقد استشكل أيضا كيف يكون البارى جل وعلا سمع العبد وبصره الى اخره واجيب باجوبة منها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره فى ايثاره أمرى فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يحب هذه الجوارح ومنها أن المعنى ان كليته مشغولة بى فلا يصغى بسمعه الا الى ما يرضينى ولا يرى ببصره الا ما امرته به ومنها ان المعنى كنت له فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله فى المعاونة على عدوه ومنها انه على حذف مضاف كنت حافظ سمعه الذى يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الى اخره قاله الفاكهانى قال ويحتمل معنى اخر ارق من الذى قبله وهو ان يكون بمعنى مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان املى بمعنى مأمولى والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يأنس الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده الا بما فيه رضائى ورجله كذلك وقال غيره اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه تنزل عنده منزلة الآلات التى يستعين بها ولهذا وقع فى رواية فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى وقال الخطابى عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح فى الطلب وذلك ان مساعى الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وعن ابى عثمان الحيرى احد ائمة الطريق قال معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع وعينه فى النظر ويده فى اللمس ورجله فى المشى كذا اسنده عنه البيهقى فى الزهد اهـ واحسن ما رايت فى قريب من معنى ذلك ما قراته بخط ابى الطيب الغزى رحمه الله تعالى وهو فان قيل كيف يجوز ان يتصف المخلوق بصفات الخالق ولا حلول بينهما ولا اتصال الجواب انظر كيف تكسو النار صفتها الماء بواسطة الحجاب فيعود الماء فى الصورة ماء وفى المعنى نارا فيفعل فعل النار فى احراقها من غير ان تتحيز النار فى ذات الماء ولا اتصلت به ولا مازجته ولا جانسته فهى متصلة بالصفات منفصلة بالذات وما ذلك الا انه بواسطة قرب الماء من النار كسته صفتها فصار محرقا فكذلك لطف الله سبحانه وتعالى بواسطة قرب عبده منه واقباله عليه كساه الله تعالى صفته الباقية من غير تحيز ولا اتصال ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون وانشد فى المعنى

سلم اذا ذكر اتحاد عاشق * وافطن فطور المرء ليس مزيد

فالنار يدخلها الحديد فيغتدى * نارا وذاك معاين مشهود

فاذا تخلى عن مقام وصالها * فالنار نار والحديد حديد

وفى المواهب اللدنية تضمن هذا الحديث الشريف الالهى الذى حرام على غليظ الطبع كثيف القلب فهم معناه والمراد به حصر اسباب محبته تعالى فى امرين اداء فرائضه والتقرب اليه بالنوافل وان المحب لا يزال يكثر من النوافل حتى يصير محبوبا لله تعالى فاذا صار محبوبا لله تعالى اوجبت محبة الله له محبة أخرى فيه لله فوق المحبة الأولى فشغلت هذه المحبة قلبه عن الفكر والاهتمام لغير محبوبه وملكت عليه روحه ولم يبق فيه سعة لغير محبوبه البتة فصار ذكر محبوبه وحبه ومثله الاعلى مالكا لزمام قلبه مستوليا على روحه استيلاء المحبوب على محبه الصادق فى محبته الذى قد اجتمعت قوى حبه كلها له ولا ريب ان هذا المحب ان سمع سمع

بمحبوبه وان ابصرابصربه وان نظر نظر به وان مشى مشى به فهو قلبه ونفسه وانيسه وصاحبه والباء هنا
للمصاحبة وهى مصاحبة لانظير لها ولا تدرك بمجرد الاخبار عنها والعلم بها فالمسئلة حالية لاعلمية محضة
قال ولما حصلت الموافقة من العبد لربه فى محابه حصلت موافقة الرب لعبده فى حوائجه ومطالبه فقال
ولئن سالنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه اى كما وافقنى فى مرادى فى امتثال أوامرى والتقرب الى محابى
فانا اوافقه فى رغبته ورغبته فيما يسالنى ان افعله به ويستعيذنى ان يناله وقوى امر هذه الموافقة من
الجانبين حتى اقتضى تردد الرب سبحانه فى اماتة عبده لانه يكره الموت والرب تعالى يكره مايكره عبده ويكره
مساءته فمن هذه الجهة يقتضى ان لايميته ولكن مصلحته فى اماتته فانه ما اماته الا ليحييه ولا امرضه
الا ليصحه ولا افقره الا ليغنيه ولا منعه الا ليعطيه ولم يخرجه من الجنة فى صلب ابيه الا ليعيده اليها على
احسن احواله فهذا هو الحبيب فى الحقيقة لاسواه وقال الخطابى التردد فى حق الله تعالى غير جائز
والبداء عليه فى الامور غير سائغ ولكن له تاويلان احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء
يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروها فيكون ذلك من فعله كتردد من
يريد امرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولابد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله لان الله تعالى قد كتب
الفناء على خلقه واستاثر بالبقاء لنفسه والثانى ان يكون معناه ما رددت رسلى فى شئ انا فاعله كترددى
اياهم فى نفس المؤمن كما روى فى قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة
بعد اخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه وقال الكلاباذى
ما حاصله انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات يعنى باعتبار متعلقها اى عن الترديد بالتردد وجعل متعلق
الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى ان تنتقل محبته فى الحياة الى محبته للموت فيقبض
على ذلك قال وقد يحدث الله فى قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق
معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه وبالجملة فلا حياة للقلب الا بمحبة الله ومحبة رسوله ولا عيش
الا عيش المحبين الذين قرت اعينهم بمحبوبهم وسكنت نفوسهم اليه واطمأنت قلوبهم واستأنسوا بقربه وتنعموا
بمحبته ففى القلب طاقة لا يسدها الا محبة الله ورسوله ومن لم يظفر بذلك فحياته كلها هموم وغموم والآم وحسرات
قال صاحب المدارج ولن يصل العبد الى هذه المنزلة العلية والمرتبة السنية حتى يعرف الله ويهتدى اليه بطريق
توصله اليه ويخرق ظلمات الطبع باشعة البصيرة فيقوم بقلبه شاهد من شواهد الاخرة فينجذب اليها بكليته
ويزهد فى التعلقات الفانية ويرغب فى تصحيح التوبة والقيام بالمأمورات الظاهرة والباطنة وترك المنهيات
الظاهرة والباطنة ثم يقوم حارسا على قلبه فلا يسامحه بخطرة يكرهها الله تعالى ولا بخطرة فضول لا تنفعه
فيصفو لذلك قلبه بذكر ربه ومحبته والانابة اليه ويخرج من بين بيوت طبعه ونفسه الى فضاء الخلوة بربه وذكره
فحينئذ يجمع قلبه وخواطره وحديث نفسه على ارادة ربه وطلبه والشوق اليه فاذا صدق فى ذلك رزق محبة
الرسول واستولت روحانيته على قلبه فجعله امامه واستاذه ومعلمه وشيخه وقدوته كما جعله الله نبيه ورسوله
وهاديه فيطالع سيرته ومبادى اموره وكيفية نزول الوحى اليه ويعرف صفاته واخلاقه وادابه وحركاته
وسكونه ويقظته ومنامه وعباداته ومعاشرته لاهله واصحابه الى غير ذلك مما منحه الله تعالى حتى يصير كانه
معه من بعض اصحابه فاذا رسخ فى قلبه ذلك فتح عليه بفهم الوحى المنزل عليه من ربه بحيث اذا قرأ السورة شاهد
قلبه ماذا انزلت فيه وماذا اريد بها وحظه المختص به منها من الصفات والاخلاق والافعال المذمومة فيجتهد فى
التخلص منها كما يجتهد فى الشفاء من المرض المخوف ولمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم علامات كثيرة من اتصف بها فهو كامل
المحبة لله ورسوله ومن خالف بعضها فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها بدليل قوله عليه السلام للذى حده
فى الخمر لما لعنه بعضهم وقال ما اكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله فاخبر انه
يحب الله ورسوله نفى وجود ما صدر منه وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وثبوت
الامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب وان من
تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله اه وذكر فى فتح الصفا شرح الشفا لابن اقبرس فى لزوم محبة
الله تعالى ورسوله الاقتداء بالسنة النبوية والاتباع لجميع الاحكام الشرعية قال والمراد باللزوم ههنا اللزوم

عند اهل المحبة التى ينتهى الحال فيها عندهم الى مقام الفناء فيها وسلب الاختيار مع المحبوب فهذه هى المحبة
التى يلزمها ذلك وهذه محبة الخواص واما محبة العوام فهى الواقع فيها التفاوت بالشدة والضعف الى ان
ينتهى الحال فيها الى الذرة المشار اليها بقوله عليه السلام يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان وقد
دل عليه حديث الرجل الذى حده النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر حيث نهى عن لعنه واخبر بكونه يحب الله ورسوله
فاثبت له المحبة مع المعصية فان قلت فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قلت هو محمول على كمال الايمان لاسيما على مذهب من يطلق الايمان
على الاعمال (ص) وقال (ش) ابو نصر (ص) بشر (ش) بن الحارث (ص) الحافى (ش) اصله من مرو فسكن بغداد ومات بها سنة سبع
وعشرين ومايتين (ص) رحمه الله تعالى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا بشر هل تدرى بم رفعك
الله تعالى (ش) فى الدنيا والاخرة (ص) من بين اقرانك (ش) اى المماثلين لك فى زمانك (ص) قلت لا يا رسول الله (ش)
يعنى لا اعرف السبب فى ذلك (ص) قال (ش) رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعك الله (ص) باتباعك لسنتى (ش) ظاهرا
وباطنا على وجه اليقين والاخلاص (ص) وخدمتك (ش) باعتقاد قلبك وعمل جوارحك وثناء لسانك ومحامات
وتاويل ما يحتمل الخطا (ص) للصالحين (ش) من اهل الخصوص والعموم والصالح كل من لم يتحقق فسقه وعصيانه
ولا عبرة بالشك والظن السوء من اول وهلة فاسق وكذا المتجسس والقاصد فضيحة اخيه والذى يحب ان
تشيع الفاحشة فى الذين امنوا فلا عبرة باقوالهم وشهاداتهم شرعا وقال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى
قدس الله سره فى كتابه روح القدس ولم ازل ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء فى حق الفقراء السادة حتى الجهاد
واذب عنهم واحمى وبهذا افتح لى ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على التعيين فانه لا خفاء بجهله ولا يفلح ابدا وقد يحترز
بقوله على التعيين من الاخذ فيهم على طريقة العموم من غير تخصيص احد منهم بعينه تنبيها على النوع الفاسد منهم
من غير خصوصه ليعلم المكلف ان فيهم الدخيل فيحذر ويكون على يقظة كما هو عادة غالب الفقهاء المتقدمين
ومنهم المصنف لهذا الكتاب رحمه الله تعالى بخلاف فقهاء زماننا الذين ياخذون الكلام العام الصادر
من الاولين ويخصصون به فقراء زمانهم ويتحكمون فيهم بظنونهم السيئة ولهذا قال فمن يفعل كذلك
فانه لا خفاء بجهله ولا يفلح ابدا (ص) ونصيحتك لاخوانك (ش) المسلمين بتبيين ما يصلح عقائدهم واقوالهم
وافعالهم واحوالهم على طبق السنة من غير تخصيص احد بعينه مخافة احتمال فهمه انه بخلاف ذلك فيتأذى
واقتفاء لاثر الكتاب والسنة فى كيفية ذلك البيان (ص) ومحبتك لاصحابى (ش) كلهم من غير طعن فى احد
منهم مع السكوت عما وقع بينهم من الحروب والمخاصمات والقطع بان ذلك كله اجتهاد منهم فى الدين
مثابون عليه وان اخطأ بعضهم فيه (ص) و (ش) محبتك (ص) لاهل بيتى (ش) اى ذريتى واقربائى من اولاد فاطمة
وعلى وجعفر وعقيل واولاد العباس وحمزة رضى الله عنهم وقد سبق بيانهم (ص) هو (ش) اى مجموع ما ذكر من
الامور الاربعة اتباع السنة وخدمة الصالحين ونصيحة الاخوان ومحبة الاصحاب واهل البيت (ص) الذى بلغك
(ش) اى أوصلك (ص) منازل (ش) جمع منزل وهو موضع النزول وهى الاحوال والمقامات التى تنزلها فى القرب
الالهى جملة (ص) الابرار (ش) جمع بر وهو الصادق فى معاملة الحق والخلق (ص) وقال ابو سعيد (ش) احمد بن عيسى
(ص) الخراز (ش) من اهل بغداد مات سنة سبع وسبعين ومايتين رحمه الله تعالى (ص) كل (ش) امر (ص) باطن (ش) اى من
علم الباطن وهو علم الحقائق الالهية والمعارف الربانية (ص) يخالفه (ش) امر (ص) ظاهر (ش) اى من الظاهر وهو علم
الشرائع النبوية والاحكام المحمدية (ص) فهو (ش) اى ذلك الامر الباطن شئ (ص) باطل (ش) لا اعتبار له لانه وسوسة
شيطانية وزخرفة نفسانية حيث خالف الظاهر وهذه المخالفة لا يعرفها غير اهل التحقيق فى علمى الظاهر
والباطن ولا اعتبار بعلم القاصرين لها فانهم ربما ينكرون المعروف زعما منهم بانه مخالفة خصوصا من
لم يعرف اصطلاح الصوفية فى مواجيدهم واذواقهم (ص) وقال (ش) ابو عبد الله (ص) محمد بن الفضل البلخى (ش) ساكن
سمرقند بلخى الاصل اخرج منها فسكن سمرقند ومات بها سنة تسع عشرة وثلاثمائة (ص) ذهاب الاسلام (ش) اى
اضمحلال رسومه واستتار انواره عن قلوب العاملين بحيث يبقى له اسم بلا رسم ويصير طبيعة بعد ان كان
شريعة فلا يحكم الرجل الا بما يستحسنه برأيه وعقله ويترك ما علمه من الشرع قانعا بجهله وذلك عند تقهقر
الزمان وانكار العلم النافع على اهل الايمان (ص) من اربعة امور (ش) الاول انهم (ص) لا يعملون بما يعلمون (ش) لانهم تعلموا

العلم ليتميزوا به عن العوام ويجمعوا به الدنيا من حلال وحرام لا ليعملوا به فهم جارون على مقتضى قصدهم فى ذلك
والاسم علما وافعالهم افعال الجهلاء بل افعال المستهزئين بربهم كانهم علموا دينه ليحتجوا به عليه فتراهم يقعون
فى الكبائر عمدا وهم معتقدون انه غفور رحيم وانه يسامحهم قطعا بسبب ما علموه من دينه فيزدادون مقتا
على مقت وغضبا على غضب وهم لا يشعرون الا انهم محسنون ص و ش الثانى انهم ص يعملون ش فى اعتقاداتهم
وعباداتهم ومعاملاتهم او فى بعضها ص بما لا يعلمون ش من احكام الله تعالى فيها فيتبعون عقولهم وما ادى
اليه رأيهم واستحسنته نفوسهم ويامرون بذلك غيرهم ويحاربون عليه من خالفهم وهم يعتقدون ان
ما هم فيه هو الصواب ويرتجون من الله تعالى عليه غاية الثواب ص و ش الثالث انهم ص لا يتعلمون ش من المشايخ
او الكتب ص ما يعملون ش به من الاعتقادات والاقوال والافعال والاحوال وليس لهم خلوص سريرة ولا صفاء
بصيرة حتى يتولى الله تعالى تعليمهم ويوفقهم لما يحبه منهم ويرضاه لهم ولا يحوجهم الى الشيخ ولا الكتاب
كما قال تعالى الرحمن علم القران وقال الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقال واتقوا الله ويعلمكم الله ولكن بواطنهم
مملوءة من الاخباث والادناس وظواهرهم مزخرفة بانواع اللباس لا يقدر المؤمن ان ينظر فى وجوههم من قبح
نياتهم وسوء طوياتهم يتقلب الواحد منهم فى اليوم والليلة القمرية ليس لاحدهم صديق يثق به لا غتيابه له
فى غيابه ولا عدو يحذر منه لمداهنته له فى حضوره ص و ش الرابع ان ص الناس ش المضمر ذكرهم فى الثلاثة الاول
ص من التعلم ش للعلم النافع فى الدنيا بمعرفة كيفية العمل الصالح الخالى من البدعة وفى الاخرة بالنجاة من النيران
والخلود فى دار الجنات ورؤية الرب تعالى بالمشاهدة والعيان مع الذين انعم الله عليهم من اهل الايمان ص
يمنعون ش كل من قدروا على منعه بتخويفه من العلم النافع او ممن يعلمه ذلك او بتزيين العلم المضر فى الدنيا والاخرة
ترويجا لسلعتهم الكاسدة فى الدنيا وتلبيسا لطريق المتقين حبا للعاجلة ورغبة فى الحاضرة الحاصلة فيحتقرون
العلوم الشرعية ويعظمون القشارات العقلية وهم غالب اهل زماننا هذا من غير تعيين والله اعلم بالظالمين
ثم قال المص رحمه الله تعالى ص كل ما ذكر ش اى ذكره هو ص من ش ابتداء ص كلام سيد الطائفة ش الصوفية
الجنيد البغدادى رضى الله عنه على حسب ما تقدم ص الى هنا منقول ش كله بحروفه ص من رسالة ش الشيخ الامام
العارف بالله تعالى عبد الكريم بن هوازن ص القشيرى ش رحمه الله تعالى وهى رسالة كتبها الى جماعة الصوفية
ببلدان الاسلام فى سنة سبع وثلاثين واربعماية ص انظر ش بعين الانصاف واترك التعصب والاعتساف
يا ص ايها العاقل الطالب للحق ش ليعرفه ويعمل به ص ان هؤلاء ش السادة المذكورين وهم الجنيد والسرى
وابو يزيد وابو سليمان الدارانى وذا النون المصرى وبشر الحافى وابو سعيد الخراز ومحمد بن الفضل كلهم
ص عظماء ش جمع عظيم مضاف الى ص مشايخ ش جمع شيخ مضاف الى ص علما ش جمع عالم مضاف الى ص الطريقة
ش وهى طريقة السادة الصوفية اهل العلم والعمل المؤسسة على الكتاب والسنة ص وكبراء ش جمع كبير
مضاف الى ص ارباب ش جمع رب بمعنى صاحب ص السلوك الى الله تعالى ش على الكشف والعيان فى مقام الاحسان
ص و ش ارباب ص الحقيقة ش وهى مشاهدة الربوبية فى افعال العبودية وارتفاع الحجاب مع القيام فى الاسباب
ص وكلهم يعظمون الشريعة المحمدية ش والطريقة المصطفوية بظاهرهم وبواطنهم وكيف وهم ما وصلوا
الى مقاماتهم العالية ودرجاتهم السامية الا بذلك التعظيم والسلوك على هذا المسلك المستقيم ولم ينقل
عن احد منهم ولا عن غيرهم من السادة الصوفية الكاملين انه احتقر شيأ من احكام الشريعة المطهرة
ولا امتنع من قبوله بل كلهم مسلمون له مؤمنون به عاملون له عاملون بره ومن طعن فى احد منهم فانما طعن
لقصور باعه فى العلم عن معرفة مقام القوم والقاصر معذور بالجهل والقصور والله عليم بذات الصدور
ص ويبنون علومهم الباطنة ش المفاضة عليهم بالفتح الربانى والالهام الرحمانى فى معانى القرآن العظيم
والسنة النبوية مما هو مذكور فى كتبهم النافعة ومصنفاتهم الرافعة ص على السيرة ش اى الطريقة
ص الاحمدية ش المنسوبة الى نبينا احمد صلى الله عليه وسلم ص والملة الحنيفية ش اى المائلة عن الباطل الى الحق
وهى ملة الاسلام وحاشاهم ان تخالف علومهم المذكورة لشئ من ذلك عند كل عارف وسالك بخلاف ما
يدعيه الجاهل المغرور فيقتحم به المهالك من المخالفة لعدم العلم والذوق والسلوك على هذه المسالك
ص فلا يغرنك ش حيث علمت تمسك القوم بالشرائع وتقربهم الى الله تعالى باقرب الذرائع ص طامات

شرجم

ش جمع طامة من طم الماء طما وطموما غمر والاناء ملأه والشئ كثر حتى علا وغلب والطامة الداهية تغلب ما سواها
كذا فى القاموس والمراد هنا الامور المضرة فى الدين من افعال ص الجهال المتنسكين ش اى المتعبدين بلا علم ولا
معرفة ص و شطحهم ش اى مجاوزتهم الحدود الشرعية عن قصد منهم ص الفاسدين ش نعت للجهال وفسادهم
باعتبار اعتقادهم ما ليس بحق من امور الدين جهلا منهم بعقائد اهل السنة وقولهم ما يخالف الشريعة وعملهم
الاعمال الباطلة من جهلهم المركب وتخيلهم فى انفسهم انهم على هدى ورشاد ص المفسدين ش لمن تابعهم من
العوام على غير بصيرة ص الضالين ش اى المتحيرين فى معرفة الحق المبين ص المضلين ش المحيرين فى معرفة ذلك
ص لغيرهم ش من الناس ص بعد ش متعلق بالمضلين ص ان كانوا ش قبل ان يضلوا غيرهم ص زائغين ش اى مائلين
ص عن الشرع القويم ش الى الدين الباطل والمذهب العاطل ص وما ئلين عن الصراط ش اى الطريق الواضح ص المستقيم
ش الى صراط الجحيم ص خارجين ش بظواهرهم وبواطنهم ص عن مناهج ش جمع منهج وهو الطريق الواضح ص علماء
الشريعة ش المحمدية لتمسكهم باحكام عقولهم الضعيفة وارائهم السخيفة وعلماء الشريعة يتمسكون باحكام
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة المهديين وتعميم الدليل بحكم القياس فى الثابت
باليقين ص ومارقين ش اى منحازين ص عن مسالك ش اى طرق ص مشايخ الطريقة ش النبوية والسيرة
الاحمدية لاعراضهم عن التادب باداب الشريعة وتركهم الدخول فى حصونها المنيعة فهم كافرون بانكارها
مدعون الاستنارة بانوارها ومشايخ الطريقة قائمون بالاداب الشرعية معتقدون تعظيم احكام الله
تعالى على كافة البرية ولهذا اتحفهم الله تعالى بالكمالات القدسية فى المقامات الانسية وهؤلاء المغرورون
بالقشار اللابسون حلة العار الذين هم مسلمون فى الظاهر واذا حققتهم فهم كفار لم يزالوا معتكفين على
اصنام الاوهام مفتونين بما يلقى لهم الشيطان من الوساوس فى الافهام ص فالويل ش وهو حلول الشر وكلمة
عذاب وواد فى جهنم كذا فى القاموس ص كل الويل لهم ش حيث كانوا فى هذه المثابة مصرين على هذه الحالة لا يعلمون
انها سوء ليرجعوا عنها ولا يخطر لهم انهم جاهلون ليقبلوا تعليم الغير لهم ما ينفرهم منها ص و ش الويل كل الويل
ايضا ص لمن تبعهم ش فى حالتهم القبيحة وسيرتهم التى هى فى الدنيا والاخرة فضيحة ص او حسن ش بالتشديد اى
حكم بانه حسن اغترارا بهم وافتتانا بحالهم ص امرهم ش اى شانهم الذى هم عليه مما تقدم بيانه ص فهم ش اى
هؤلاء المذكورون واتباعهم والذين حسنوا امرهم كلهم ص قطاع طريق الله تعالى على العابدين ش لله تعالى بحيث
يمنعون من اراد سلوك طريق العبادة والطاعة والاخلاص والورع باقوالهم المزخرفة واعمالهم المتحرفة واحوالهم
المنكوسة وارائهم المعكوسة ص يلبسون ش اى يخلطون من لبس عليه الامر يلبسه خلطه كذا فى القاموس ص الحق ش
فى كل امر من امور الاسلام ص بالباطل ش لانكارهم شرائع الاحكام وجحودهم ما اشتمل عليه الدين من الحلال والحرام
ص ويكتمون الحق ش الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى الى كافة المكلفين ص وهم يعلمون ش انه الحق
المبين غير انهم قصدوا تسهيل الامر عليهم والفوا نسبة الكمال اليهم مع ما هم فيه من سخافة العقول واضاعة الفروع
والاصول واعلم ان هؤلاء المذكورين هنا لم يعينهم المصنف رحمه الله تعالى فى طائفة مخصوصين باعيانهم وانما
نبه على من هذا وصفهم فلا يلزم ان يكونوا موجودين بالنسبة الى زماننا هذا وبلادنا هذه ولا يلزم عدم وجودهم
ايضا فالواجب علينا ان لا نسئ الظن باحد من الناس بعينه ونؤول الاقوال والاعمال لاخواننا المسلمين سترا عليهم
ولا نتجسس عن عوراتهم وننصحهم على العموم من غير ان نظن فيهم ما نذكره لهم فضلا عن التصريح لهم بانه فيهم
ونتبع فى ذلك طريقة الله ورسوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والله يعلم المفسد من المصلح ونخالف
ما اصطلح عليه علماء هذا الزمان ووعاظهم من تخصيص الناس بالمقاصد فى الكلام وتقريعهم وتوبيخهم وفضيحتهم
على رؤس الانام مع التجسس والظنون السيئة فى الخاص والعام واعتقادهم كل ذلك طاعة وهو من اقبح الاثام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو بكل شئ عليم وفى شرح اليوسفية للشيخ محيى الدين بن العربى رضى الله عنه
قال ولقد رايت والله اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم او بعض المعصومين فقال لى اتدرى بم نلت ما نلت
من الله قلت له لا قال باحترامك لمن يدعى انه من اهل الله وسواء كان ذلك فى نفس الامر كما ادعاه ام لا فرعى الله
لك ذلك وشكره منك فاعطاك ما قد علمت وذكر ايضا قال ولله رجال ونساء جبلهم الله على الخير المحض فلا يرون
احدا الا ويحسنون الظن به بل ما يخطر لهم فيه خاطر ردئ وهذه قلوب قد خبأها الله للخير المحض فهم ينتفعون

بكل احد فمن وجد ذلك من نفسه فليشكر الله على ما منحه جعلنا الله واخواننا ممن سلم من الوقوع فى اوليائه بل من الوقوع فى عامة المسلمين بمنه وكرمه (ص الفصل الثالث ش) تمام الفصول الثلاثة التى اشتمل عليها الباب الاول من ابواب الكتاب الثلاثة ص فى ش بيان ص الاقتصاد ش وهو ضد الافراط ومعناه التوسط من غير تكثير ولا تقصير ص فى العمل ش بالجوارح والاعضا لانواع العبادات وعليه ادلة من الكتاب والسنة امامن الكتاب فهو ص الايات ش جمع اية والمذكور منها هنا سبع ايات الأية الاولى من سورة البقرة وهى قوله تعالى ص يريد الله بكم ش يا معشر المكلفين ص اليسر ش وهو السهولة يقال تيسر هذا الأمر اذا اسهل ولان ذكره الواحدى وقال الخازن اى التسهيل فى هذه العبادة وهى اباحة الفطر للمسافر والمريض وفى تفسير البغوى قال الشعبى ما خير رجل بين امرين فاختار ايسرهما الاكان ذلك أحبهما الى الله عز وجل ص ولا يريد بكم العسر ش اى يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر قاله البيضاوى وقال الواحدى لانه لم يشدد ولم يضيق عليكم قال الشعبى اذا اختلف عليك أمران فان ايسرهما اقربهما الى الحق لأن الله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجلا فى المسجد يطيل الصلاة فاتاه فاخذ بمنكبيه ثم قال ان الله رضى لهذه الامة اليسر وكره لهم العسر قالها ثلاث مرات وان هذا اخذ بالعسر وترك اليسر الاية الثانية من سورة النسا وهى قوله تعالى ص يريد الله ان يخفف عنكم ش فلذلك شرع لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم فى المضايق قاله البيضاوى وقال البغوى يسهل عليكم فى احكام الشرع وقد سهل وقد قال جل ذكره ويضع عنهم اصرهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة وقال الواحدى يخفف عنكم فى احكام الشرع وفى جميع ما يسره لنا وسهله علينا ولم يثقل التكليف كما ثقل على بنى اسرائيل وقال الخازن يعنى يسهل عليكم احكام الشرائع فهو عام فى كل احكام الشرع وجميع ما يسره لنا وسهله علينا احسانا منه الينا وتفضلا ولطفا علينا وقال ابو عبد الرحمن السلمى يخفف عنكم اثقال العبودية لعلمه بضعفكم وجهلكم وقيل يريد الله ان يخفف عنكم ما حملتموه بجهلكم من عظيم الامانة ص وخلق الانسان ش اى جنسه من ذكر وانثى ص ضعيفا ش قال ابن عباس والاكثرون يضعف عن الصبر عن الجماع ولا يصبر عن النسا ولا يكون الانسان فى شئ اضعف منه فى امر النسا لا يصبر عنهن فلذلك اباح له نكاح الامة اى يستميله هواه وشهوته فهو ضعيف فى ذلك قاله الواحدى وقال الحسن هو انه خلقه من ماء مهين بيانه قوله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف ذكره البغوى وقال البيضاوى لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس رضى الله عنهما ثمان ايات فى سورة النسا خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث يعنى قوله تعالى قبل هذه الاية يريد الله ليبين لكم وقوله والله يريد ان يتوب عليكم وقوله يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا ما يفعل الله بعذابكم وقال ابو عبد الرحمن السلمى قيل ضعيف الرأى ضعيف العقل الا من ايد بنور اليقين فقوته باليقين لا بنفسه الاية الثالثة من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ش يعنى من ضيق فى الدين ولكنه جعله واسعا قاله الواحدى الاية الرابعة من سورة المائدة ايضا وهى قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ش الطيبات اى اللذيذات التى تشتهيها النفوس وتميل اليها القلوب قال المفسرون هم قوم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عزموا ان يرفضوا الدنيا ويحرموا على انفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة وان يصوموا النهار ويقوموا الليل ويخصوا انفسهم فانزل الله تعالى هذه الاية واعلم ان الطيبات لا ينبغى أن تجتنب قاله الواحدى ص ولا تعتدوا ش يعنى لا تجاوزوا الحلال الى الحرام وقيل معناه ولا تعتدوا بالاسراف فى الطيبات قاله الخازن وقال الواحدى وسمى الخصا اعتداء فقال ولا تعتدوا اى لا تجبوا أنفسكم قال ابن عباس كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا اله الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم قرا هذه الاية ص ان الله لا يحب المعتدين ش يعنى المجاوزين الحلال الى الحرام ذكره الخازن وقال البيضاوى كانه لما تضمن ما قبله يعنى من اية طمعهم فى الدخول مع القوم الصالحين وغير ذلك من مدح النصارى على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقبه بالنهى عن الافراط فى ذلك والاعتداء عما حد الله بجعل الحلال حراما فقال ولا تعتدوا ويجوز ان يراد به ولا تعتدوا واما احل الله لكم الى ما حرم عليكم فتكون الاية ناهية عن تحريم ما احل وتحليل ما حرم وداعيه الى القصد بينهما الاية الخامسة من سورة الاعراف وهى قوله تعالى ص قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده ش يعنى

قل يا محمد لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يطوفون بالبيت عراة من حرم عليكم زينة الله التى خلقها لعباده ان تتزينوا بها وتلبسوها فى الطواف وغيره ثم فى تفسير الاية قولان أحدهما وهو قول جمهور المفسرين ان المراد من الزينة هنا اللباس الذى يستر العورة والقول الثانى ذكر الرازى انه يتناول جميع انواع الزينة فيدخل تحته جميع انواع الملبوس والحلى ولولا ان النص ورد بتحريم استعمال الذهب والحرير على الرجال لدخل فى هذا العموم ولكن ورد النص بالتحريم على الرجال دون النساء ص والطيبات من الرزق ش يعنى ومن حرم الطيبات من الرزق التى اخرجها الله لعباده وخلقها لهم ثم ذكروا فى معنى الطيبات فى هذه الاية اقوالا احدها ان المراد بالطيبات اللحم والدسم الذى كانوا يحرمونه على انفسهم ايام الحج يعظمون بذلك حجهم فرد الله عليهم والقول الثانى وهو قول ابن عباس وقتادة ان المراد بذلك ما كان اهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوايب قال ابن عباس ان أهل الجاهلية كانوا يحرمون اشياء أحلها الله من الزرق وغيره وهو قول الله سبحانه قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا فانزل الله قل من حرم الاية والقول الثالث ان الاية على العموم فيدخل تحته كل ما يستلذ ويشتهى من سائر المطعومات الاما ورد نص بتحريمه كذا قاله الخازن وفى هذا دلالة واضحة على اباحة نحو القهوة والتتن مما تستلذه بعض الطباع وتجد له نفعا وليس هو من المسكرات لها وليس فى حرمته نص اية ولا حديث ولا قياس على ثابت باحدهما وقد اشرنا الى ذلك فيما تقدم وقال البيضاوى قل من حرم زينة الله من الثياب وسائر ما يتجمل به التى اخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدروع والطيبات من الرزق المستلذات من الماكل والمشارب وفيه دليل على ان الاصل فى المطاعم والملابس وانواع التجملات الاباحة لان الاستفهام فى من للانكار ص قل هى للذين امنوا فى الحياة الدنيا ش بالاصالة والكفرة وان شاركوهم فيها فتبع ص خالصة يوم القيامة ش لا يشاركهم فيها غيرهم وقال الواحدى المعنى قل هى للذين امنوا فى الحياة الدنيا مشتركة وهى لهم فى الاخرة خالصة وهذا قول ابن عباس والمفسرين شارك المسلمين المشركون فى الطيبات فى الحياة الدنيا فاكلوا من طيبات طعامها ولبسوا من خيار ثيابها ونكحوا من صالح نسائها ثم يخلص الله الطيبات فى الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شئ وقرا نافع خالصة والمعنى قل هى ثابتة للمؤمنين فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال الخازن وقيل معناه خالصة لهم يوم القيامة من التكدير والتنغيص والغم لانه قد يقع لهم فى الحياة الدنيا فى تناول الطيبات من الرزق كدر وتنغيص فاعلمهم انها خالصة لهم فى الاخرة من ذلك كله ص كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون ش اى كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الاحكام لهم قاله البيضاوى وقال الخازن يعنى كذلك نبين الحلال مما احللت والحرام مما حرمت لقوم علموا انى انا الله وحدى لا شريك لى فاحلوا حلالى وحرموا حرامى الاية السادسة من اول السورة وهى قوله تعالى ص طه ش اختلف فى تفسيرها فقال اهل اللغة هى من فواتح السور نحو حم والم وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع رجلا ووضع اخرى فانزل الله تعالى طه أى طأ الارض بقدميك جميعا وقوله ص ما انزلنا عليك القران لتشقى ش اى لتصلى على احدى رجليك فيشتد عليك وقيل طه لغة بالعجمية معناه يا رجل قاله الزجاج وقال الخازن قيل طه قسم اقسم الله بطوله وهدايته وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى فالطاء افتتاح اسمه طاهر والهاء افتتاح اسمه هادى وقيل معناه يا رجل والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك يا انسان وقيل هو بالسريانية وقيل بالقبطية فعلى هذا تكون قد وافقت لغة العرب هذه اللغات فى هذه الكلمة وقيل هو يا انسان بلغة عك وعك قبيلة من قبائل العرب وقيل معناه طأ الارض بقدميك يريد به فى التهجد وذلك لما نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة اجتهد فى العبادة حتى كان يراوح بين قدميه فى الصلاة لطول قيامه وكان يصلى الليل كله فانزل الله هذه الاية وامره ان يخفف على نفسه فقال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل لما راى المشركون اجتهاده فى العبادة قالوا ما انزل عليك القران يا محمد الا لشقائك فنزلت ما انزلنا عليك القران لتشقى اى لتتعنى وتتعب وقال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمى فى حقائق القران طه طأ الارض هديت لبساط القربة والانس وقال الواسطى هو مستخرج من الطاهر الهادى اى انت طاهر بنا هادى الينا وقال محمد بن عيسى الهاشمى طوبى عن سر محمد صلى الله عليه وسلم الاكوان كلها بما فيها وهدى الى الاشتغال بمكونها وقال محمد بن على الترمذى اى طوبى لمن اهتدى بك وجعلك السبيل الينا وقال الواسطى سمى القران قرانا لانه مقارن للمتكلم به لا يفارقه تعظيما لشأن القران

كما وصل الينا شعاع الشمس وحرارتها ولم تباين القرص وقال ابن عطاء ما انزلنا عليك القران لتشقى اى لتتعب
فى خدمتنا فكان جوابه من النبى صلى الله عليه وسلم زيادة تعبد واجتهاد حتى تورمت قدماه كانه يقول وهل
يشقى احد فى خدمتك ويتعب احد وهى محل استرواح العارفين فاما هذه الحركات فهى القيام بشكر ما نالنى
من لذيذ قربك ومناجاتك وخدمتك والدنو منك الاتراه عليه السلام لما قيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا الاية السابعة من سورة الحج وهى قوله تعالى ص وما جعل
ش اى الله تعالى ص عليكم فى الدين من حرج ش اى من ضيق جعل الله تعالى على من لم يستطع الشئ الذى يثقل فى وقت
ما هو اخف منه فجعل للصائم الافطار فى السفر وتقصير الصلاة وللمصلى اذا لم يطق القيام ان يصلى قاعدا
وان لم يطق القعود ان يومى وجعل للرجل ان يتزوج اربعا وجميع ما ملكته يمينه فوسع الله تعالى ذلك قاله
الزجاج وقال الواحدى من حرج قال واجميعا من ضيق واختلفوا فى وجه رفع الحرج فروى عن ابن عباس انه قال جعل
الكفارات مخرجا يعنى من اذنب ذنبا جعل له منه مخرجا اما بالتوبة او بالقصاص او برد المظلمة او بنوع كفارة
فلم يبتلى المؤمن بشئ من الذنوب الا جعل له منه مخرج وهذا رواية الزهرى عنه وروى عنه قول آخر قال هذا فى
هلال شهر رمضان اذا شك فيه الناس وفى الحج اذا شكوا فى الهلال وفى الفطر واشباهه حتى يتيقنوا وعلى هذا
رفع الحرج يعود الى انا امرنا بالاخذ باليقين عند الاشتباه وروى عن ابى هريرة انه قال لابن عباس اما
علينا فى الدين من حرج ان نسرق او نزنى قال بلى قوله وما جعل عليكم فى الدين من حرج قال ذلك الامر الذى
كان على بنى اسرائيل وضعه الله عنكم وقال مقاتل بن حيان يعنى اباحة الرخص عند الضرورات كالقصر
فى الصلاة والتيمم واكل الميتة والافطار عند المرض والسفر وهو قول الكلبى وقال الخازن من حرج اى
ضيق وشدة وهو ان المؤمن لا يبتلى بشئ من الذنوب الا جعل الله له منه مخرجا بعضها بالتوبة وبعضها بانواع
الكفارات من الامراض والمصائب وغير ذلك فليس فى دين الاسلام ما لا يجد العبد سبيلا الى الخلاص منه
من الذنوب ومن العقاب لمن وفقه وقيل اعطى الله هذه الامة خصلتين لم يعطهما احدا غيرهم جعلهم شهداء
على الناس وما جعل عليهم فى الدين من حرج وقال البيضاوى من حرج اى ضيق بتكليف ما يشتد بالقيام عليكم
اشارة الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم فى تركه او الى الرجعة فى اعمال ما امرهم به حيث شق عليهم لقوله
عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا به ما استطعتم واما الادلة من السنة فهى ص الاخبار ش جمع خبر وهى
عشرة احاديث الاول ص خرج ش يعنى روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما باسنادهما ص عن انس رضى الله عنه
انه قال جاء رهط ش هم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امراة ولا واحد له من لفظه
وجمعه ارهط واراهط وارهاط واراهيط كذا فى القاموس ص الى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ش يعنى زوجاته فالزوج اسم للمراة وللرجل قال فى القاموس الزوج البعل والزوجة ص يسالون ش من ازواجه
صلى الله عليه وسلم ص عن ش كيفية ص عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ش الزائدة على ما يعلمونه منه عليه السلام
مما يفعله فى بيته ليلا او نهارا اذ لا يطلع على سر الرجل فى الغالب الا زوجته ص فلما اخبروا ش بالبناء للمفعول
اى اخبرتهم زوجاته عليه السلام عما سالوا ص كانهم تقالوها ش اى اشبهت حالتهم حالة من راها قليلة
وقللها بعضهم لبعض وكانوا يعهدون انها كثيرة مبالغ فيها على حسب ما تدعوا اليه عقولهم وتستحسنه *
نفوسهم من اعتقاد الكمال فى الاكثار وحسن التشديد على النفوس فى رايهم ثم بعد ذلك اعتذروا عن
قلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ص قالوا ش بان قال بعضهم الى بعض ص فاين نحن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش اى لا تقاس نفوسنا الغير معصومة على نفسه المعصومة ولا نعامل ربنا فى عباداته
مع قصورنا مقدار ما يعامل هو ربه مع كماله وكيف نفعل ذلك ص و ش الحال انه ص قد غفر ش بالبناء للمفعول
اى غفر الله تعالى يعنى ستر وتجاوز ص له ش اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص ما ش اى جميع الذى
ص تقدم ش فى ابتداء عمره صلى الله عليه وسلم ص من ذنبه وما ش اى الذى ص تاخر ش منه اى جنس ذنبه
الذى صدر منه بالنظر الى رفعة مقامه صلى الله عليه وسلم وانكشاف عظمة الله تعالى له وهو قولهم حسنات
الابرار سيئات المقربين والا فالانبياء كلهم عليهم السلام معصومون من الذنوب قبل النبوة وبعدها كما
سياتى تحقيقه ص قال احدهم ش اى واحد منهم ص اما انا فاصلى ش النوافل ص الليل ش كله ص ابدا ش اى

قوله معدى لحكاية الحال والا لما دخله

مدة عمرى ص وقال الآخر ش منهم ص وانا اصوم ش الصوم النفل ص الدهر كله ش اى مدة عمرى ص ولا افطر
ش ولا يوما ص وقال الآخر وانا اعتزل النساء ش فلا ابيت معهن واحفظ نفسى من اشتهائهن والميل
اليهن ص ولا اتزوج ش شيئا منهن حرائر واماء ص ابدا ش اى مدة عمرى ص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال ش لهم معاتبا على ما صدر منهم ص انتم الذين قلتم كذا وكذا ش كناية عما سبق من قولهم ثم لم ينتظر
جوابهم مسارعة لبيان الحق فقال مؤكدا بالقسم ص اما ش بفتح الهمزة وتخفيف الميم ص والله انى لاخشاكم
ش اى اكثركم خشية ص لله تعالى ش والخشية تبع للعلم كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء يعنى العلماء
بر والنبى صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بالله فهو اخشاهم له تعالى ص واتقاكم ش اى اكثركم تقوى ص له ش
سبحانه وتعالى يعنى فكيف تقولون مع ذلك بانى اقل اعمالا واورادا وطاعات وتعتذرون عن ذلك بان الله
تعالى غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تاخر فلم احتج الى الكثرة ذلك وانتم لم يغفر الله تعالى لكم فتحتاجون الى الكثرة
ص ولكنى ش فى مقابلة ما فهمتم من حالى واخطاتم فيه ص اصوم ش مرة ما بدا لى ان اصوم من غير تكلف كما كان عليه
السلام يدخل على بعض اهله فيقول هل عندكن اليوم غذاء فاذا قالوا لا قال انى صائم وامره الله تعالى ان
يقول وما انا من المتكلفين ص وافطر ش ما بدا لى ان افطر ايضا كما ورد عن اسامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم رواه النسائى وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن ان لا يفطر منه
شيئا ولمسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر وعن ابن عباس كان يصوم
حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم رواه البخارى ومسلم والنسائى
ص واصلى ش فى ليلة ص وارقد ش اى انام عن التهجد فى ليلة اخرى او اصلى بعضا من الليل وارقد البعض الآخر
ولا اصلى الليل كله يدل عليه قول عائشة رضى الله عنها كان عليه السلام ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلى
ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواه الشيخان وقالت ايضا
كان عليه السلام ربما اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى آخره وربما اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى آخره
وربما جهر بالقراءة وربما خفض وقالت ام سلمة كان يصلى وينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود *
والترمذى والنسائى ص واتزوج ش اى اعقد وربما يراد الوطئ فيشمل الامة ص النساء ش وهى النسوة بالكسر
والضم والنسوان والنسون بكسرهن جموع المراة من غير لفظها كذا فى القاموس وكانت نساؤه صلى الله عليه
وسلم اللواتى تزوج بهن احدى عشرة امراة ستا من قريش خديجة بنت خويلد وعائشة بنت ابى بكر وحفصة
بنت عمر بن الخطاب وام حبيبة بنت ابى سفيان وام سلمة بنت ابى امية وسودة بنت زمعة واربع عربيات
زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين وجويرية بنت الحارث
الخزاعية وواحدة غير عربية من بنى اسرائيل هى صفية بنت حيى من بنى النضير ومات عنده اثنتان منهن خديجة
وزينب ام المساكين ومات هو صلى الله عليه وسلم عن تسع واما سراريه صلى الله عليه وسلم فاربعة مارية القبطية
وريحانة بنت شمعون واخرى وهبتها له زينب بنت جحش واخرى اصابها فى بعض السبى وتمامه مبسوط فى المواهب
اللدنية للقسطلانى ص فمن رغب ش اى اعرض ص عن سنتى ش يقال رغب عنه اذا اعرض عنه ولم يرده والسنة السيرة
والطريقة ص فليس ش محسوبا ص منى ش يعنى انا برئ منه ص وزاد ش الراوى لهذا الحديث ص فى رواية ش اخرى عند
ص النسائى وقال بعضهم ش اى بعض الرهط الذين جاؤا الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسئلون عن كيفية عبادته
عليه السلام اخذا عن فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا آكل اللحم ش اى لحم الحيوانات مطلقا قال المناوى فى شرح
الجامع الصغير قال الغزالى وينبغى ان لا يواظب على اكل اللحم قال على كرم وجهه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن داوم
عليه اربعين يوما قسا قلبه وفى تفسير البغوى عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال
اهل التفسير ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الناس ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان
ابن مظعون الجمحى وهم ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفارى
وسالم مولى ابى حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسى ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا
ويلبسوا المسوح ويجبوا مذاكيرهم ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم والودك

ولايقربوا النسا والطيب ويسيحوا فى الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته ام حكيم بنت ابى امية واسمها الحولاء وكانت عطارة احق ما بلغنى عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدى على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال عليه السلام انى لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فانى اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ثم جمع الناس وخطبهم ثم قال ما بال اقوام حرموا النسا والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما انى لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس فى دينى ترك اللحم والنسا ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتى الصوم * ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان من قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم فى الديارات والصوامع فانزل الله عز وجل هذه الاية وعن سعد بن مسعود ان عثمان بن مظعون اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لنا فى الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا من اختصى ان خصاء امتى الصيام فقال يا رسول الله ائذن لنا فى السياحة فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله قال يا رسول الله ائذن لنا فى الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة وروى عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله انى اصبت من اللحم فانتشرت فاخذتنى شهوة فحرمت اللحم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم يعنى اللذات التى تشتهيها النفوس مما احل الله لكم من المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة وقال ابو محمد الخازن فاعلم الله عز وجل بهذه الاية ان شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم غير ما عزموا عليه من ترك الطيبات وانه لا ينبغى ان تجتنب الطيبات المباحات ومعنى لا تحرموا لا تعتقدوا تحريم الطيبات المباحات فان من اعتقد تحريم شئ احله الله فقد كفر اما ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى والتفرغ لعبادته من غير اضرار بالنفس ولا تفويت حق الغير ففضيلة لا منع منها بل ما مور بها الحديث الثانى ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما باسنادهما ص عن عائشة رضى الله عنها انه ش اى الشان ص صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ش لعله من المآكل اللذيذة صنع له باذنه او غير ذلك من انواع المباحات ولم ينص عليه لعدم تعلق حكم بخصوصه او لقصد التعميم فى كل مباح ص فرخص فيه ش اى حكم بالرخصة وعدم الحرج على احد بتعاطيه ص فتنزه ش اى تباعد وامتنع ص عنه ش فلم يرغب فيه ص قوم ش من الصحابة رضى الله عنهم ايثار للزهد فى الدنيا وكفًّا لانفسهم عن تناول شهواتها مخافة ان تبغى عليهم نفوسهم فى الاسترسال مع المباحات فلا يقدرون على منعها فتوقعهم فى المحرمات وعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلا يضره فعل شئ من ذلك فلا تقاس انفسهم على نفسه ص فبلغ ذلك ش التنزه الذى صدر منهم ص النبى صلى الله عليه وسلم ش فغضب غضبا شديدا لجمع الصحابة ص فخطب ش لهم فى ذلك ص فحمد الله تعالى ش كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فى خطبه ص ثم قال ش بعد ذلك ص ما بال اقوام ش استفهام انكار والبال الحال يعنى اى شئ حال اقوام نكرهم سترا عليهم حتى لا يفتضحوا عند غيرهم فيصيروا مذمومين بذواتهم والمقصود ذم صفاتهم لا ذواتهم ص يتنزهون ش اى يتباعدون ويمتنعون ص عن ش معاطاة ص الشئ الذى اصنعه ش ولا يقبلون على سنتى ويرغبون فى اتباعى ص فوالله انى لاعلمهم ش اى اكثر علما منهم ص بالله ش سبحانه وتعالى لكماله فى مقام النبوة والرسالة وفقد النبوة منهم اصلا ص واشدهم ش اى اكثرهم ص له ش تعالى ص خشية ش اذ العلم بالله سبب الخشية له فكلما كثر العلم به كثرت الخشية له كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقال النووى فى شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متأولا تاويلا باطلا وفيه

حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار فى الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عندى وان فعلى خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية على حسب ما امر لا بخيالات النفوس وتكلف اعمال لم يؤمر بها الحديث الثالث ص خ د ش يعنى روى البخارى وابو داود فى صحيحيهما باسنادهما ص عن ابى جحيفة انه ش اى النبى ص صلى الله عليه وسلم آخى ش فعل ماض من الاخاء قال فى القاموس ولقد اخوت اخوة وآخيته وتاخيت وآخاه مواخاة وآخاء واخاوة ووخاء اتخذته او دعته اخا ص بين سلمان ش الفارسى ص و ش بين ص ابى الدرداء رضى الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فراى ش سلمان ص ام الدرداء ش زوجة ابى الدرداء ص مبتذلة ش اى لابسة الثياب الخلقة قال فى القاموس مبتذلة كمكنسة ما لا يصان من الثياب كالبذلة بالكسر والثوب الخلق والمبتذل لابسه ومن يعمل عمل نفسه كالمتبذل ص فقال لها ما شانك ش اى لماذا انت لابسة الثياب العتيقة الخلقة ولم تلبسى الثياب الحسنة وتتزينى لابى الدرداء ص فقالت ش له ص اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ش يعنى فلا يرغب فى شئ من الشهوات والزينة الظاهرة ص فجاء ابو الدرداء ش فوجد اخاه سلمان فى داره ص فصنع له طعاما ش ليضيفه بر وقدمه اليه ص فقال ش ابو الدرداء ص له ش اى لسلمان ص كل ش يعنى من هذا الطعام وحدك ص فانى صائم قال ش سلمان ص ما انا باكل ش يعنى وحدى ص حتى تاكل ش معى ص فاكل ش ابو الدرداء معه مواساة لضيفه ومراعاة لحقوق الاكرام ص فلما كان الليل ش وقد بات سلمان فى دار ابى الدرداء رضى الله عنهما ص ذهب ابو الدرداء يقوم ش يصلى بالليل متهجدا ص فقال ش له سلمان ص نم فنام ش وامتثل قوله ولم يخالفه محافظة على حقوق الاخوة معه ص ثم ذهب ش ابو الدرداء ص يقوم ش من الليل ايضا ص فقال ش له سلمان ص نم فلما كان من اخر الليل ش عند ثلث الليل الاخير ص قال سلمان ش لابى الدرداء ص قم الآن ش للصلاة ص فقاما ش يعنى سلمان وابا الدرداء رضى الله عنهما ص فصليا ش ما اقدرهما الله تعالى عليه من الصلاة ولعل اختيار هذا الوقت للقيام لما قال القرطبى فى شرح مسلم الساعة التى فى الليل وهى الساعة التى ينادى فيها المنادى من يسالنى فاعطيه الحديث وهى فى الثلث الاخير من الليل الى ان يطلع الفجر وفيها ينزل ربنا الى السماء الدنيا كذا صحت الرواية هنا وهى ظاهرة فى النزول المعنوى وتمامه هناك يعنى نزول العطف والاحسان والانعام * والاكرام ص فقال له ش اى لابى الدرداء ص سلمان ان لربك ش الذى خلقك ص عليك حقا ش لازم الاداء وهو ان تعبده لا تشرك به شيأ على حسب ما امرك به وتكف عما نهاك عنه وقدم حق الله للاهتمام به ص وان لنفسك ش التى قيامك بسببها وهى مطيتك الحاملة لك الى الاخرة ص عليك حقا ش يلزمك اداؤه اذ من حق الراكب ان يحتفظ على مطيته التى تبلغه امانيه وحوائجه فى الدنيا والاخرة وقدمها على ما بعدها لانها اهم منه اذ هى الاصل بالنسبة اليه وما قبلها اصلها ص وان لاهلك ش اى زوجاتك واولادك واقربائك اللواتى حسن معيشتك فى الدنيا بهن وانتظام حالك دائر عليهن وتسهيل سيرك الى اخرتك منوط بهن قال فى القاموس اهل الرجل عشيرته وذووا قرباه وللبيت سكانه وللرجل زوجته كاهلته ص عليك حقا ش بالمبيت معهن وحسن القيام عليهن بالانفاق والحماية والرعاية وصلة الرحم والشفقة والرافة ص فاعط ش وجوبا عليك شرعا وعرفا ص كل ذى حق ش من هذه الثلاثة ص حقه ش الذى تعين فى ذمتك ولا تظلمه بمنعه حقه فيعاقبك الله تعالى يوم القيامة ص فاتى ش ابو الدرداء ص النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ش اى الذى صنع سلمان وقوله الصادر منه ص له ش اى للنبى عليه السلام ص فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ش يعنى فى جميع ما صدر منه فى حقك وفى هذا الحديث حث الاخوان فى الدين على نصح بعضهم بعضا ووجوب اطاعة بعضهم بعضا فى الخير والهدى والانقياد الى الحق حيث كان وان الرجل الكبير اذا عرض عليه كلام من هو دونه وكان حقا فى نفسه يصدقه فيه ويصوبه ولا يابى قبوله ممن هو دونه وفيه الحث على مواخاة الاخوان الصالحين ومخالطتهم وجواز الدخول الى بيوتهم من غير اذنهم مع المحافظة على حرماتهم واموالهم وزوجاتهم واستحقاقهم الضيافة منهم اذا حضروا واجتمعوا بهم الحديث الرابع ص خ س ش يعنى روى البخارى والنسائى فى صحيحيهما باسنادهما ص عن انس رضى الله عنه ش انه قال ص دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ش يعنى مسجد المدينة ص فاذا حبل ممدود بين السارتين ش اى

الاسطوانتين المعهودتين هناك فكانهما معروفتان للمخاطب ص فقال ش النبى صلى الله عليه وسلم لمن حضر ص ما هذا الحبل قالوا ش اى الحاضرون ص حبل لزينب ش بنت جحش زوجة النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ربطته بين الساريتين فى المسجد لتستعين به على دفع النعاس عنها ص فاذا فترت ش اى ضعفت عن قيام الليل وتراخت اعضاؤها من هجوم النوم عليها ص تعلقت به ش ساعة ليذهب عنها النعاس فتنشط للصلاة ص فقال ش النبى ص صلى الله عليه وسلم لا ش اى لا تفعل زينب هكذا ص حلوه ش اى ذلك الحبل يعنى فكوا ربطه واطرحوه ص ليصل احدكم ش يعنى فى الليل ص نشاطه ش اى مقدار نشاطه ولا يكلف نفسه العبادة بالمشقة فى التهجد وغيره ص فاذا فتر ش اى ضعف ووجد من نفسه ضد النشاط من العى والكسل ص فليقعد ش عن العبادة أى يتركها ومنه ذو القعدة ويكسر شهر كانوا يقعدون فيه عن الاسفار اى يتركون وفى رياض الصالحين للنووى رحمه الله تعالى وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه متفق عليه وعن ابى عبد الله جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال كنت اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم قوله قصدا اى بين الطول والقصر اه ويناسب الاول ما قاله فقهاء الحنفية من انه اذا غلب عليه النوم يكره له التراويح كذا فى جامع الفتاوى والمجتبى والخانية بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر الحديث الخامس ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن انس ش بن مالك ص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا ش اى تضيقوا الامر يا معشر المكلفين ص على انفسكم ش بارتكابكم العبادات المشقة المتعبة لكم بحيث توصلكم الى الملالة والكسل ص فيشدد ش اى يضيق الامر الذى ارتكبتموه والتزمتموه بشروعكم فيه ص الله ش تعالى ص عليكم ش لأن الشروع فى النوافل ملزم بها وموجب لاتمامها كما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والتشديد على النفوس موصل الملالة والكسل وفى ذلك تشبه بالمنافقين كما قال تعالى فيهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ص فان قوما ش من امة عيسى عليه السلام كانوا قبلكم ص شددوا ش اى ضيقوا امر العبادة ص على انفسهم ش بتكليفها المشقات والمتاعب ص فشدد ش بالبناء للمفعول اى شدد الله تعالى ص عليهم ش فالزمهم بما تكلفوه من ذلك بحيث صار النقصان منه بينهم تهاونا بطاعة الله تعالى وتكاسلا عنها ص فتلك ش يعنى الطائفة الموجودة الان من النصارى ص بقاياهم ش اى بقايا الاولين ص فى الصوامع ش جمع صومعة قال فى القاموس صومعة كجوهرة بيت النصارى ص والديار ش جمع دار وهى المحل يجمع البناء والعرصة كذا فى القاموس ص رهبانية ش وهى المبالغة فى العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس منسوبة الى الرهبان وهو المبالغ فى الخوف من رهب كالخشيان من خشى وقريت بالضم كانها منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان قاله البيضاوى ص ابتدعوها ش اى اخترعوها قال الخازن والمعنى انهم جاؤا بها من قبل انفسهم وهى ترهبهم فى الجبال والكهوف والغيران والديرة فارين من الفتنة وحملوا انفسهم المشاق فى العبادة الزائدة وترك النكاح واستعمال الخشن فى المطعم والمشرب والملبس بالتقلل من ذلك ص ما كتبناها ش اى ما فرضناها ص عليهم ش روى البغوى باسناد الثعلبى عن ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن مسعود اختلف من كان قبلكم على ثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرهن فرقة وازت الملوك وقاتلوهم على دين عيسى فاخذوهم وقتلوهم وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا ان يقيموا بين ظهرانيهم يدعونهم الى دين الله ودين عيسى فساحوا فى البلاد وترهبوا وهم الذين قال الله عز وجل ورهبا نية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من آمن بى وصدقنى واتبعنى فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يؤمن بى فاولئك هم الهالكون وعن ابن مسعود قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال لى يا ابن ام عبد هل تدرى من اين اتخذت بنوا اسرائيل الرهبانية فقلت الله ورسوله اعلم قال ظهرت عليهم الجبابرة بعد عيسى يعملون بالمعاصى فغضب اهل الايمان فقاتلوهم فهزم اهل الايمان ثلاث مرات فلم يبق منهم الا القليل فقالوا لو ان ظهرنا لهؤلاء أفنونا ولم يبق احد للذى ندعو اليه فقالوا تفرقوا

فى الارض

فى الارض الى ان يبعث الله النبى الذى وعدنا به عيسى يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم فتفرقوا فى غيران الجبال * واحدثوا الرهبانية فمنهم من تمسك بدينه ومنهم من كفر ثم تلى هذه الاية ورهبانية ابتدعوها فآتينا الذين امنوا منهم يعنى من ثبتوا عليها اجرهم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اتدرى ما رهبانية امتى قلت الله ورسوله اعلم قال الهجرة والجهاد والصلاة والصوم والحج والعمرة والتكبير على التلاع وروى انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل امة رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد فى سبيل الله وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت ملوك بعد عيسى عليه السلام بدلوا التوراة والانجيل وكان فيهم مؤمنون يقرؤن التوراة والانجيل ويدعونهم الى دين الله فقيل لملوكهم لو جمعتم هؤلاء الذين شقوا عليكم فقتلتموهم او دخلوا فيما نحن فيه فجمعهم ملكهم وعرض عليهم القتل او يتركوا قراءة التوراة والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا ما تريدون الى ذلك دعونا نحن نكفيكم انفسهم فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانا ثم ارفعونا ثم اعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة دعونا نسيح فى الارض ونهيم ونشرب كما تشرب الوحش فان قدرتم علينا فى ارضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا فى الفيافى ونحتفر الابار ونحترث البقول ولا نرد عليكم ولا نمر عليكم وليس احد من القبائل الا وله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك فمضى اولئك على منهاج عيسى وخلف قوم من بعدهم ممن قد غير الكتاب فجعل الرجل يقول نكون فى مكان فلان فيتعبد كما تعبد ويسيح كما ساح فلان ويتخذون كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا بهم كذا نقله ابو محمد الخازن وذكر الواحدى فى تفسير هذه الاية بسنده عن الزهرى عن عروة قال دخلت امراة عثمان بن مظعون على عائشة وهى باذة الهيئة فسالتها ما شانك قالت زوجى يقوم الليل ويصوم النهار فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فقال يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب علينا فمالك فىّ اسوة فوالله ان اخشاكم لله واحفظكم لحدوده لأنا الحديث السادس ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ش ضد العسر وهو السهولة يعنى سهلا لا صعوبة فيه ولهذا اورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو بكر بن اسحاق الكلاباذى فى كتابه بحر الفوائد وشرح الاثار عن ابى التياح قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا والمعنى يسروا اى اصرفوا بوجوه الناس الى الله عز وجل فى الرغبة اليه وردوهم فى طلب الحوائج الى الله ودلوهم فى جميع احوالهم على الله فان اليسر كله عند الله قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولا تعسروا اى لا تردوهم الى المخلوقين فى طلب الحوائج منهم وقضائها من عندهم فانهم محتاجون الى مثل ما يحتاج اليهم فيه فكانهم يتجاذبون شيئا بينهم كل يريده لنفسه فيعسر عليكم الوصول الى ما تتجاذبونه بينكم وقوله سكنوا تصديق لما قلنا لان السكون هو الطمانينة وقد قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فلا يزال قلب المؤمن فى اضطراب فى نيل ما يرجوه ودرك ما يريده حتى يرده الى الله فهنالك يسكن اضطرابه ضرورة واختيارا وكذلك قوله ولا تنفروا اى لا تفرقوهم فى دلالتهم على غير الله وردهم الى سواه فتتفرق بهم المذاهب وتختلف عليهم المسالك والطرق فى طلب ما يريدونه فالتنافر فرقة والسكون جمع فكان معنى قوله يسروا اى ردوهم الى اليسر ولا تعسروا لا تردوهم الى العسر وسكنوا اى اجمعوهم ولا تنفروهم اى لا تفرقوهم قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه امره ومن اصبح وهمه الاخرة جمع الله له شمله هذا فيمن اراد الدنيا والاخرة فما ظنك فيمن اراد ربهما يدل على صحة هذا التاويل ما روى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار الذى هو ايسر ويجوز ان يكون معناه اختار الذى هو لله فانه اذا اختار ما اراد الله فقد اختار اليسر لأن الله عز وجل يريد اليسر ص ولن يشاد ش * من المشادة وهى التشدد اى المغالبة والمخاصمة ص الدين ش المعهود ذكرا ص احد ش من الامة ص الا غلبه ش اى قهره لمن شدد على نفسه فيه ليأخذ منه بحظ وافرط عليه المدا فرجع الى السهولة فغلبه الدين ولم يقدر هو ان يغلب الدين اصلا ص فسددوا ش سددوا تسديدا قوّمه وسدد السلم اصلحها ووثقها واستد

استقام كذا فى القاموس فالمعنى قوموا اموركم واصلحوها وثقفوها ص وقاربوا ش من قارب الخطو داناه يعنى اجعلوا سيركم فى طريق الله تعالى وسبيل عبادته مقاربة ومداناة فلا تبالغوا فى ذلك ولا تغلوا فيه ص وابشروا ش يعنى بالقبول من الله تعالى وبالمنازل العالية عنده ولا تظنوا ان ذلك يحصل لكم بالمبالغة والغلو دون التوسط فى الامور ص واستعينوا ش على اعمال دينكم ودنياكم ص بالغدوة ش بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغدية والجمع غدوات وغديات وغدايا وغدو ولا يقال غدايا الا مع عشايا وغدا عليه غدوا وغدوة بالضم واغتدى بكر وغاداه باكره كذا فى القاموس ص والروحة ش من الرواح وهو العشى او من الزوال الى الليل ورحنا رواحا سرنا فيه او عملنا كذا فى القاموس وفى شرح المناوى على الجامع الصغير الغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو الخروج اول النهار الى انتصافه والروحة المرة من الرواح وهو من الزوال الى الغروب ص و ش استعينوا ايضا ص بشئ من الدلجة ش بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد كذا فى القاموس والمعنى فى الاستعانة بذلك المبادرة الى الاعمال والمسارعة اليها والمسابقة عليها من غير تأخرعنها فى اعمال النهار ودون ذلك فى اعمال الليل ولهذا قال بشئ من الدلجة ولم يقل بالدلجة ص وزاد ش الراوى لهذا الحديث ص فى رواية ش اخرى ص والقصد القصد ش وهو ضد الافراط كالاقتصاد كما فى القاموس ومعناه التوسط فى الامور بين الافراط والتفريط ص تبلغوا ش اى تصلوا الى مقصودكم او مقصود الله تعالى منكم من قبوله ورضوانه والحلول فى فراديس جنانه وذكر الكلاباذى فى بحر الفوائد قال حدثنا محمد بن احمد القاضى عن عيسى عن جابر بن عبد الله قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى على صخرة بمكة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاث مرات فان الله لا يمل حتى تملوا الملال تكره يعرض للانسان من عمل يعمله واذى يلحقه منه وتعب يصيبه فيصبر عليه ويتحمل التعب فيه حتى يضجر ويسأم فيترك ذلك العمل استثقالا ويرفضه تضجرا منه وسأمة له وهو شئ يعرض للمطبوع بعد ايثاره للشئ ورغبته فيه وهذه صفة الانسان المطبوع على طبائع مختلفة واوصاف متباينة واخلاق متغايرة والله جل وعز يجل عن هذه الاوصاف ويتعالى عنها علوا كبيرا فالملال ليس بصفة له ولا يجوز معناه المفهوم عندنا من اوصاف من يلحقه الملال من المحدثين عليه وهو صفة للانسان المطبوع الذى يضعف عن تحمل ما يعرض له ويثقل عليه ويؤده الشئ ويؤذيه فمعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ليس على الغاية والتوقيت فيوصف تعالى بهذه الصفة فى وقت او عند امر بل هو على النفى عنه والتبرئة له منه فيجوز ان يكون معنى قوله حتى تملوا وتملوا بل تملوا اى لا يمل فتمل ولا يمل بل تملون كانه يقول الملال لكم صفة وهذه صفة لاحقة بكم اذا تكلفتم الاعمال فاكرهتم عليها نفوسكم وتحملتم ما يلحقكم من التعب فيه وصبرتم عليه فيوشك ان تضعف عنها قواكم فتستثقلوها وتضجروا منها فترفضوها استثقالا لها واستعراضا منها وزهدا فيها ورغبة عنها وبغضا لها فلا تعودوا اليها والله تعالى جده لا تصيبه هذه الآفات ولا تعرض له العوارض فلا يصرفكم عما تكلفون ولا ينهاكم عما تعاملون ولا يحول بينكم وبينها كراهة لها واستثقالا منه اياها وبغضا لها بل ينهيكم ذلك فتتركون عبادة ربكم وتستثقلون خدمة مولاكم وتبغضون طاعة ربكم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى اى المركب المنبت بمعنى المنقطع من كثرة العدو عليه لا قطع الارض المقصود قطعها لبعد مسافتها ولا ابقى ظهره مستريحا قابلا للسير عليه بعد ذلك وهو مثل مضروب للمبالغ فى العبادة لا يصل بكثرة عبادته الى غاية مقصوده ولا يقدر ان يدوم على السير كذلك بل ربما آله ان يعجز ويترك من التعب والملل وقول النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد كره التعمق والغلو فى الدين لما علم من جبلة الخلق على الضعف وما فى طباعهم من الملالة والسأمة خوفا عليهم ان يبغضوا عبادة الله ويستثقلوا طاعته ويملوا خدمته فأمرهم بالاستجمام والاستراحة لاسترجاع القوى وزوال الضجر ويكون ذلك ادعى لهم الى حسن الطاعة لله ومحبة الخدمة له والف عبادته كما قال لكنى اصوم وافطر واصلى وارقد وآتى النساء الا فمن رغب عن سنتى فليس منى الا وكل قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة وقال

عليه السلام لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان لله عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وكتب سلمان الى ابى الدرداء رضى الله عنهما انى انام واقوم فاحتسب نومتى كما احتسب قومتى فعد واحتسب نومه طاعة لله وخدمة له كما احتسب قيامه وصلاته لان النوم حق البدن وقد اوجب الله تعالى هذا الحق فايفاؤه اياه طاعة لله ولان فى نومته استجلاب القوة لقومته وتشحيذ لطباعه وحثا منه لنفسه على طاعة ربه وتحبيب عبادة الله الى نفسه لان الله جل وعز احب من عباده ان يحبوه ويؤثروه ويقبلوا عليه ولذلك كلفهم الاعمال ليشتغلوا بها عما دونه ويقبلوا بها عليه ويتوجهوا بادائها اليه فاذا تحملوا منها فوق طاقتهم ملوا فتركوها وفى تركها ترك الاقبال عليه والتوجه اليه جل وعز وهو غنى عن افعال عباده لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم وانما اراد منهم اظهار فقرهم اليه ورؤية اضطرارهم وعجزهم ليعينهم ويقويهم ويجعلهم ملوكا خالدين واغنياء لا يفتقرون واقوياء لا يضعفون سبحان اللطيف بعباده الرؤف بهم ويجوز ان يكون معنى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا اى لا يترك ثوابكم والاقبال عليكم وقبول اعمالكم المدخولين فيها ما لم تملوا طاعته وتستثقلوا خدمته وتبغضوا عبادته كانه يقول الله عز وجل يقبل عليكم وان قصرتم فى عبادته ويقبل يسير اعمالكم ويثيبكم عليها الجزيل ما دمتم فيها راغبين ولها مريدين وبنياتكم اليها قاصدين وان لم تبلغوا اراداتكم فيها ومقاصدكم منها وانما يترك ثوابكم والاقبال عليكم والقبول لكم اذا اعرضتم عنها ومللتموها الحديث السابع ص زطب حب ش يعنى روى البزار والطبرانى وابن حبان باسنادهم ص عن ابن عباس رضى الله عنهما ش اى عنه وعن ابيه العباس عم النبى عليه السلام ص انه ش اى ابن عباس ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش سبحانه وتعالى ص يحب ان تؤتى رخصه ش جمع رخصة بضمة وبضمتين ما رخص الله للعبد فيما يخففه عليه كذا فى القاموس وفى التلويح الرخصة اسم لما بنى على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وذكر ابو اليسر ان الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب وفى الميزان ان الرخصة اسم لما يغير عن الامر الاصلى الى تخفيف وتيسير ترفيها وتوسعة على اصحاب الاعذار وفى مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول قال فى الرخصة وهى انواع اربعة نوعان من الحقيقة اى رخصة حقيقة لكن احدهما احق بكونه رخصة من الاخر ونوعان من المجاز اى يطلق عليهما اسم الرخصة مجازا لكن احدهما اتم فى المجازية من الاخر اى ابعد من حقيقة الرخصة قال فى المنار وشرحه لابن ملك اما احق نوعى الحقيقة فما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام الحرمة والمراد من الاستباحة ان يعامل معاملة المباح فى سقوط المؤاخذة لا انه يصير مباحا فلا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الاباحة فان الكبيرة اذا عفيت عن مرتكبها لا تصير مباحة مع عدم المؤاخذة عليها وذلك كترخص من اكره بما يخاف على نفسه او على عضو منه على اجراء كلمة الكفر فانه رخص له الاجراء على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان لان حقه فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح والاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان الركن الاصلى هو التصديق وكذلك اذا اكره الصايم على الافطار يباح له الافطار لانه اذا امتنع وقتل يفوت حقه صورة ومعنى واذا اقدم على الفطر يفوت حق الله تعالى صورة لانه يفوت الى بدل وهو القضاء فكان له رخصة فى الفطر لرجحان حقه وكذلك اذا اكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك لرجحان حق نفسه وحق الغير لا يفوت لانجباره بالضمان وكذلك اذا خاف على نفسه رخص له ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانه لو اقدم يفوت حقه صورة ومعنى ولو ترك يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى لان اعتقاد حرمة الترك باق وكذلك جناية المكره المحرم على احرامه وتناول المضطر طعام الغير بان اصابته مخمصة حيث يرخص له ذلك بالضمان وحكم هذا النوع من الرخصة ان الاخذ بالعزيمة اولى لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر واحتمل ما اكره به وامتنع عما هو الرخصة وقتل كان شهيدا لكونه باذلا نفسه لاقامة حق الله تعالى والنوع الثانى من الرخصة ما استبيح مع قيام السبب المحرم لكن الحكم وهو الحرمة متراخ عنه اى عن السبب الى زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب قائم كانت الرخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت فى الحال كان هذا القسم دون الاول وذلك كافطار المسافر

مع قيام السبب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحكم هذا النوع ان الاخذ بالعزيمة أولى لكمال سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر افضل من الافطار الا ان يضعفه الصوم يعني اذا اضعفه الصوم كان الفطر أولى ولو صبر حتى مات كان اثما لانه لو بذل نفسه لاقامة الصوم كان قاتلا نفسه من غير تحصيل المقصود بالصوم وهو الارتياض بخدمة المولى واما اتم نوعي المجاز فهو ما اسقط عنا ولم يشرع في حقنا من الاصر وهو الاعمال المشاقة كقتل النفس في التوبة وقطع الاعضا الخاطئة وعدم جواز صلاتهم في غير مساجدهم وعدم التطهير بغير الما وحرمة اكل الصايم بعد النوم ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكون الزكاة ربع مالهم وكتابة ذنب احدهم على الباب بالصبح والاغلال وهي المواثيق اللازمة لزوم الغل كما روى ان بني اسرائيل كانوا اذا اقاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة فهذه الامور رفعت عن هذه الامة تكريما للنبي صلى الله عليه وسلم فسمي ما حط عنا من الاصر والاغلال التي وجبت على من قبلنا رخصة مجازا لان الاصل وهو العزيمة وهي الاصر والاغلال لم يبق مشروعا اي لم يجب علينا وسقط عنا تخفيفا بالنظر الى غيرنا والنوع الرابع من انواع الرخص ما سقط عن العباد باخراج سببه من ان يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع كون ذلك الساقط مشروعا في بعض الاوقات فمن حيث انه سقط في محل الرخصة كان نظير القسم الثالث وكان مجازا اذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا في بعض الاوقات اخذ شبها بالحقيقة ولكن جهة المجاز غالبة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكانت جهة المجاز أقوى قال في شرح مرقاة الوصول كالخمر والميتة للمضطر والمكره فان حرمة تناولهما ساقطة في حقهما بخوف الهلاك على النفس حتى لم تبق مشروعة عندنا وتبدلت بالاباحة حتى اذا صبر ومات اثم ان علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل كذا ذكره الامام الاسبيجابي وقال في التلويح في اكل الميتة وشرب الخمر حال الاضطرار فان المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة لا انه حرام رخص فيه بمعنى ترك المؤاخذة ابقاء للمهجة كما في اجراء كلمة الكفر واكل مال الغير على ما ذهب اليه البعض اما في اكل الميتة فلان النص المحرم لم يتناولها حالة الاضطرار لكونها مستثناة فبقيت مباحة بحكم الأصل وبمثل قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا بل عند القائلين بان الاستثناء من الاثبات نفي يكون النص دالا على عدم حرمتها حالة الاضطرار ثم بسط الكلام في ذلك وقال في شرح مرقاة الوصول وكقصر المسافر فانه رخصة اسقاط عندنا فاتمام المسافر بنية الظهر لا يجوز كاتمام الفجر وبنية الظهر والنفل اساءة وترك القعدة الاولى مفسد وكذلك مسح المتخفف فان غسل الرجل الذي هو عزيمة سقط في مدة المسح رخصة لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فثبت ان الغسل ساقط وان المسح شرع لليسر ابتداء لا على معنى ان الواجب من غسل الرجل يتادى بالمسح اذ لو كان كذلك لما اشترط كون الرجل طاهرة وقت اللبس ولا كون اول الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة كما في المسح على الجبيرة لان المسح يصلح رافعا للحدث السارى الى القدم وان الشرع اخرج السبب الموجب للحدث من ان يكون عاملا في الرجل ما دامت مستترة بالخف وجعله مانعا من سراية الحدث الى القدم وحكم هذا القسم من الرخصة ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه ما دام متخففا فان راى المسح ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب باعتبار النزع والغسل ثم كما تولى عزائمه شرع جمع عزيمة من عزم على الامر اراد فعله وقطع عليه اوجد فيه وعزمة من عزمات الله حق من حقوقه اى واجب مما أوجبه وعزائم الله فرائضه التي اوجبها كذا في القاموس وفي شرح مرقاة الوصول والعزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد وهي فرض وواجب وسنة ونفل وحرام ومكروه ومباح وتمامه مفصل في كتب الاصول بما ذكره يطول والحاصل ان الرخص احكام الله تعالى كما ان العزائم احكامه ايضا وهو تعالى يجب طاعته بالعمل باحكامه على كل حال ويلزم من هذا ان يبغض مخالفته سبحانه بالعمل باحكام النفس والهوى والشيطان وليست الرخص من احكام النفس ولا الهوى ولا الشيطان حتى يبغضها سبحانه وان كان فيها تسهيل على النفوس وتوسيع عليها فانه تسهيل وتوسيع من قبل الحق تعالى لا هو من قبل النفوس حتى يكون مذموما كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لكن نقل الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير انه لا يجوز تتبع الرخصة

بان

بان ياخذ من كل مذهب الاهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما اذا تتبعها على وجه لا يصل الى الانحلال المذكور ونقل عن السبكي في المنتقل من مذهب الى اخر ان قصد الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته او ضرورة ارهقته يجوز وان قصد مجرد الترخص فيمتنع لانه متتبع لهواه لا الدين وان اكثر ذلك وجعل اتباع الرخص ديدنه يمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه انتهى ولنا رسالة مستقلة في مسئلة التقليد سميناها خلاصة التحقيق بينا فيها حكم مذهبنا في جواز التقليد وما يمتنع منه وليس من الرخص التي يجوز فعلها الحيلة اذا وردت على تحليل حرام او تحريم حلال كما ذكر ذلك العلامة ابن العز الحنفي في رسالة له صنفها في بيان الاقتداء بالامام المخالف للمذهب قال فيها ومما يجب الاحتراز منه لقصور الفهم عن الائمة وعدم فهم الادلة الشرعية فيتساهلون في الحيل في التحليل وغيره اما القصور في فهم الادلة فظاهر واما القصور في الفهم عن الائمة فانهم يسمعون عمن يقول بجواز الحيل فيسترسلون في الاكثار منها ومجاوزة الحد فيها وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يحجر على المفتي الذي يعلم الناس الحيل لكن قد يشكل على من يسمع هذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويقول كيف يقال بالحجر على من يعلم الناس الحيل مع القول بجوازها ولا اشكال بحمد الله وان كان قد وقع في الحيل كثير ممن ينسب الى ابي حنيفة لظنهم أنه يقول بجواز تعاطي اسبابها وليس الأمر كذلك فان ابا حنيفة انما يقول لو فعل مثل هذا الفعل المحرم لترتب عليه حكمه لا انه يقول بجواز فعله ابتداء كما يقول في البيع الفاسد لو فعل لترتب عليه حكمه بخلاف البيع الباطل لا انه يقول بجواز الاقدام على البيع الفاسد وكما قالوا في البيع عند اذان الجمعة انه لا يجوز فعله ولو فعل لترتب عليه حكمه ونفذ واصل ابي حنيفة في ذلك معروف وهو انه يفرق بين النهي عن الشيء لمعنى في عينه والنهي عنه لمعنى في غيره ومن ذلك العينة وامثالها فان العينة مذمومة قال الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية شرح الهداية في كتاب الكفالة وهذا النوع من البيع ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياك والعينة فانها لعينة ومصداق هذا الحديث ما دهانا من البلاء ودهمنا من اللاواء واذا الناس في زماننا اشتغلوا بالعين فابتلوا بهذا اللعين وبعضهم اقبلوا على الجد على الزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وفظاعة وعلماؤهم اخذوا في اقتراب أبواب السلطان فاخذوا بانواع الافتتان ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذا ذكره الامام المرغيناني في الفوائد خصوصا في هذا الوقت الذي نحن فيه حيث نزل بيع العينة منزلة البياعات الصحيحة بالنسبة الى بياعات هذا الزمان فلا جرم ابتلوا ببلايا اشد مما كان البلايا فيمن قبلهم هذه عبارة السغناقي رحمه الله تعالى فالحيلة اذا كانت على تحريم حلال او تحليل حرام او ابطال حق او تحقيق باطل فهي حرام بلا خلاف وانما الخلاف في الحيلة اذا فعلت مع كونها حراما هل يترتب عليها الحكم ام لا فعند ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يترتب عليها الحكم خلافا لمالك واحمد رضي الله عنهما واما قول من قال من الأصحاب ان الحيلة على اسقاط الزكاة لا تكره لانه امتناع من الوجوب لا اسقاط بعد الوجوب يعني اذا املك المال قبل حولان الحول لمن يثق به ثم استرده بعد الحول فالظاهر ان هذا لم يقله ابو حنيفة فان قولهم انه امتناع من الوجوب انما يكون الامتناع من الوجوب اذا ترك الاكتساب اما اذا ملك النصاب ثم ملكه قبل حولان الحول لمن يثق به فقد سعى في اسقاط الوجوب بعد انعقاد سببه فان السبب ملك النصاب النامي ولهذا جاز تعجيل الزكاة قبل الحول والمصلحة التي شرعت لاجلها الزكاة تفوت بفتح باب الحيل على اسقاطها وكذلك المفسدة التي حرم لاجلها الربا لم ترتفع بالحيل على تحصيله وكذلك المصلحة التي شرع لاجلها الاستبراء وهي خوف اختلاط المياه واشتباه الانساب تفوت بالحيلة على اسقاطه وكذا قال ابو حنيفة ان القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو اقام رجل شاهدي زور انه تزوج امراة حل له وطؤها مع حرمة تعاطي ذلك السبب الباطل فالاثم في تعاطي السبب الباطل لكن اذا وجد السبب وجد المسبب واما ما يفعله بعض قضاة زماننا من الحكم بصحة المعاملة وان قصد بها المداينة مع علمه بالخلاف فشيء

محدث لا اصل له ولا ينبغى ان يرفع الخلاف بل من اراد ابطال تلك المعاملة ابطلها فان قوله وان قصد بها
المداينة معناه وان قصد بها الربا ولا اعتبار للالفاظ بل المعتبر بالمعانى واى حكم اقبح من الاعانة على فعل
المحرم فانه اذا قال حكمت بصحة هذا الفعل ان قصد به تحليل ما حرم الله وتحقيق ما ابطله الله يكون حكمه على
خلاف حكم الله فى هذه القضية واحل الله البيع وحرم الربا فالحاصل ان الحيلة اذا تضمنت تحليل حرام او
تحريم حلال او ابطال حق او تحقيق باطل لا يفتى بها المفتى وان كان يترتب عليها حكمها لو فعلت فانه لا يسوغ
له الاعانة على فعل المحرم قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب ويحجر على من يفتى بها من المفتيين كما قال ابو حنيفة فاذا رفعت اليه قضية وهو
لا يعلم انها حيلة على ابطال الحق او تحقيق باطل حكم بها لانه معذور وحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
فمن افتى او حكم وهو يعلم بالحال فليعلم انه موقوف بين يدى الله تعالى ومسئول فليعد للسؤال جوابا
وللجواب صوابا انتهى كلام ابن العز رحمه الله تعالى وهو كلام حَسَنٌ عند من تأمله بالانصاف موافق
للمذهب بل لاصل الدين من غير خلاف فان الحيلة على استباحة المحرم وانتهاك حرمة الله تعالى فيه امر قبيح
جدا عند من لم يسكر بحب الدنيا والاكثار من الاموال قال خاتمة المحدثين الشيخ نجم الدين الغزى *
الدمشقى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه ومن اعمال بنى اسرائيل يعنى اليهود الحيلة فى اكل ما حرم عليهم
قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم
سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون روى الحاكم باسناد صحيح عن عكرمة
قال دخلت على ابن عباس وهو يقرا فى المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكى فقلت ما يبكيك جعلنى
الله فداك قال فقال هل تعرف ايلة قلت وما ايلة قال قرية بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم
السبت زاد فى رواية لغير الحاكم وذلك ان اليهود امروا باليوم الذى امرتم فيه يوم الجمعة فتركوه
واختاروا السبت فابتلوا فيه وحرم عليهم فيه الصيد وامروا بتعظيمه ان اطاعوا لم يؤجروا وان عصوا
عذبوا قال الحاكم فى روايته فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كامثال المخاض فاذا
كان فى غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا فى مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او
من قال ذلك منهم لعلها لو اخذناها يوم السبت واكلناها فى غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت
منهم فاخذوا وشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا ما نرى اصحاب بنى فلان بشى فاخذها اخرون
حتى فشى ذلك فيهم وكثر فافترقوا ثلاثا فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت لم تعظون قوما الله
مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا فقالت الفرقة التى نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه ان يصيبكم
بخسف او قذف او ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم فى مكان وانتم فيه فخرجوا من السور
فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم احد فاتوا بسبب فاسندوه الى السور ثم رقى راق
منهم الى السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذناب تعاوى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح
السور فدخل الناس عليهم فعرف القردة انسابها من الانس ولم تعرف الانس انسابها من القردة قال
فياتى القرد الى نسيبه وقريبه من الانس فيحك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير
براسه اى نعم ويبكى وتاتى القردة الى نسيبتها فتقول لها انت فلانة فتشير براسها اى نعم وتبكى فتقول
لهم الانس اما انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او ببعض ما عنده من العذاب
قال ابن عباس فاسمع الله تعالى يقول فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس
بما كانوا يفسقون فلا ادرى ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس وكم قد رأينا من منكر فلم ننه
عنه قال عكرمة فقلت ما ترى جعلنى الله فداك اذ كرهوا حين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم
او معذبهم عذابا شديدا فاعجبه قولى ذلك وامر لى ببردين غليظين فكسانيهما الحديث الثامن
ص حد زططخز ش يعنى روى الامام احمد والبزار والطبرانى فى المعجم الاوسط وابن خزيمة باسنادهم
ص عن ابن عمر ش بن الخطاب ص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك ش اى
تقدس وتنزه صفة خاصة بالله كذا فى القاموس ص وتعالى ش اى ارتفع عن ادراك العقول ص يحب ش

من احب والمحبة فى حق الله تعالى لبعض الاعمال والاشخاص كناية عن كمال الرضا بذلك والاقبال عليه
ص ان تؤتى ش بالبناء للمفعول ص رخصه ش جمع رخصة وتقدم معناها والمراد انه تعالى يرضى من عبده
المكلف ان يفعل ما رخصه له من الاحكام الشرعية اى سهله عليه ص كما ش اى مثل ما ص يكره ش سبحانه
وتعالى اى لا يحب ولا يرضى ص ان تؤتى ش اى تفعل يعنى يفعلها عبده المكلف ص معصيته ش التى نهى عنها
نهى تحريم او كراهة وفيه اشارة الى انه تعالى يحب عبده اذا فعل الافعال التى يحبها سبحانه ويكره عبده
اذا فعل الافعال التى يكرهها سبحانه وانه تعالى يحب ما رخص فى فعله كما يحب ما امر بفعله ويكره ما نهى
عن فعله فاوجب ترك معصيته من الصغائر والكبائر ص زاد ش الراوى على قوله ان الله يحب ان تؤتى رخصه ص فى
رواية ابن خزيمة ش اى روى ابن خزيمة فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ص كما يحب ان تترك ش بالبناء للمفعول
ص معصيته ش يريد لكما يكره ان تؤتى معصيته والحاصل ان الرخص التى سهل الله تعالى على المكلفين فى
فعلها لا يجد الحرج فى نفسه بفعلها الا الذى ترك الدين الحق وتبع العقل والهوى قال النجم الغزى فى كتاب
حسن التنبه فى التشبه ومن اخلاق الشيطان اللعين كراهية الرخصة والمنع منها وهو خلاف ما يحبه
الله من العبد ثم اورد نحوما هنا من الاحاديث ثم قال وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال مسح
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فانما هو من الشيطان ومن هنا قال
العلماء من وجد فى نفسه كراهة الترخص فاخذه بالرخصة افضل من اخذه بالعزيمة ومهما اخذ بالرخصة
فلا بد ان لا يفضى به الاخذ بها الى تتبع الرخص بان ياخذ بالاهون من كل مذهب فان هذا حرام وهو
من خطوات الشيطان اه وقد منا ما فيه من الكلام الحديث التاسع ص طك ش يعنى روى
مالك فى الموطأ والطبرانى فى المعجم الكبير باسنادهما ص عن ابى الدرداء و ش عن ص واثلة بن الاسقع و ش عن ص
ابى امامة ش الباهلى ص و ش عن ص انس ش بن مالك ص رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يحب ش اى يرضى كمال الرضا ص ان تقبل ش بالبناء للمفعول ص رخصه ش اى يقبلها عبده فيعمل بها ولا ينفر منها
قلب العبد فيتساهل بها ولا يعمل الا بما يشق عليه ص كما يحب العبد ش المذنب ص مغفرة ربه ش لذنبه حتى لا يؤاخذه
به يوم القيامة الحديث العاشر ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما باسنادهما ص عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال اخبر ش بالبنا للمفعول ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى اخبره
مخبر من الناس ص انى اقول والله لاصوم من النهار ش حسبة لوجه الله تعالى ص ولاقوم من الليل ش كله ابتغاء
القرب اليه سبحانه والنجاة منه فى الاخرة ص ما عشت ش اى مدة عيشى اى بقائى فى الحياة الدنيا وذكر
القرطبى فى شرح مسلم قال حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما اشتهر وكثر رواته فكثر اختلافه حتى
ظن من لا بصيرة عنده انه مضطرب وليس كذلك فانه اذا تتبع اختلافه وضم بعضه الى بعض انتظمت
صورته وتناسب مساقه اذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر بل يرجع اختلافه الى ان ذكر بعضهم
ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما اجمله غيره ثم ذكر رواية مسلم الم اخبر انك تصوم ولا تفطر
وتصلى ثم قال هذا انما فعله عبد الله رضى الله عنه بعد ان التزمه بقوله لاصوم من النهار ولاقوم من الليل
ما عشت كما جاء فى الرواية الاخرى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحكى بعض الرواة الفعل وحكى بعضهم
القول ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لعبد الله بن عمرو المذكور ص انت الذى تقول ذلك ش
يعنى ما تقدم من قوله لاصوم من النهار ولاقوم من الليل ص فقلت له بابى وامى ش اى افديك بهما ص قد قلته
ش اى ذلك الذى اخبرت به ص يا رسول الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص فانك لا تستطيع ذلك ش اى
لا تقدر على فعله لان النفوس تمل بسبب نقصانها خلقة عن كمال الطاعة فلا بد من تعهدها بنوع من
حظوظها لتستروح اليه ثم ترجع الى الطاعة بنشاط فيها ولهذا شرعت صلاة التراويح وسميت بذلك
للاستراحة فيها بين كل اربع واربع بقدرها حتى انه يكره ان لم يفعل ذلك لعدم القيام فى ذلك بالنشاط
غالبا وفى رواية مسلم لا تفعل قال القرطبى نهى عن الاستمرار فى فعل ما التزمه لاجل ما يؤدى اليه من المفسد
التى نبه عليها بقوله فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك قال المفسرون اى غارتا وتحقيقه هجمت على
الضرر دفعة واحدة فان الهجم هو اخذ الشئ بسرعة بغتة ويحتمل ان يكون معناه هجمت العين عليه بغلبة

النوم لكثرة السهر السابق فينقطع عما التزم فيدخل في ذم من ابتدع رهبانية ولم يدمها وكما قال له يا عبد الله لاتكن مثل فلان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي رواية ونقهت نفسك اى اعيت وضعفت عن القيام بذلك كما قال في لفظ آخر نهكت نفسك ص فصم ش اى ماعسى ان تصوم من غير تقدير عدد في نفسك عند شروعك في الصوم حتى لاتكون داخلا تحت طاعة نفسك بل صم على حسب مايقدره الله تعالى لك لتكون داخلا في طاعة ربك على كل حال ص وافطر ش كذلك على حسب ماتيسر لك من غير تقدير عدد بنفسك لتكون ربانيا لانفسانيا وليسهل عليك امر الطاعة لربك فيكثر الخشوع فيها وتوافق السنة كما ذكر القرطبي في شرح مسلم قال في سوال شقيق لعائشة رضي الله عنها عن زمن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن مقداره فاجابت بها فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر ومعنى هذا انه كان يصوم متطوعا فيكثر ويوالي حتى يتحدث نساؤه وخاصته بصومه ويفطر كذلك ومثل هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يصوم حتى يقول القائل لايفطر ويفطر حتى يقول القائل لايصوم وبمثل هذا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بر عن نفسه فقال بل اصوم وافطر واقوم وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني ص ونم ش ماعسى ان تنام ولو في الليل كله ص وقم ش كذلك ماعسى ان تقوم ولو في الليل كله ولا تواظب على كثرة النوم في جميع الليالي ولا كثرة القيام في جميع الليالي بل كن مع تيسير ربك لك مايريد ولاتدخل تحت اختيار نفسك لك ماتريد ولاتثقل على نفسك بالكلية ولا تخفف عنها بالكلية واسلك الحالة الوسطى يستقيم امرك وتدوم لك الطاعة وقال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا يعني الشافعية تكره صلاة الليل كله دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لايتضرر به ولايفوت حقا بان صلاة الليل كله الضرر فيها متعين اهـ وذلك لان هذا الدين يسر لاعسر فيه كما قال الكرماني في شرح البخاري عند ذكر الحديث السابق لن يشاد الدين احد الا غلبه معناه لايتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وتجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ التي توصف باليسر والعسر هي العمل والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد المراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصاد على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوب به ص وصم من الشهر ش اى من كل شهر اردت ان تصوم فيه ص ثلاثة ايام ش وفي رواية لمسلم من سرة الشهر قال النووي في شرحه سرة الشئ وسطه واستحبوا ان تكون الايام الثلاثة هي ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل ابتداؤها الثاني عشر ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة بعينها لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها وقال القرطبي لم يكن صلى الله عليه وسلم يعين لصوم الثلاثة زمانا مخصوصا من الشهر يدوم عليه وانما كان يصومها مرة في اوله ومرة في آخره ومرة في وسطه ثم بسط الكلام في ذلك ص فان الحسنة بعشر امثالها ش يعني كل يوم صمته من الايام الثلاثة بعشرة ايام فهذه تمام الشهر ص وذلك ش اى صوم ثلاثة ايام من كل شهر ص مثل صيام الدهر ش حيث كانت المواظبة على ذلك باعتبار التضعيف المذكور وفي رواية لمسلم صم من كل عشرة ايام يوما قال القرطبي وهذا موافق للرواية التي قال فيها صم من كل شهر ثلاثة ايام وكذلك قوله في الرواية الاخرى صم يوما ولك اجر ما بقي وهذا الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى وقال بعضهم اجر ما بقي من العشر وهو تسعة وكذلك قال في قوله صم يومين ولك اجر ما بقي من العشرين وكذلك صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي اى من الشهر وهذا الاعتبار حسن جار على قياس تضعيف الحسنة بعشر امثالها ص قلت ش يعني قال عبد الله بن عمرو المذكور ص اني اطيق ش من الاطاقة وهي القدرة على الشئ ص افضل ش اى اكثر ص من ذلك ش الذي ذكره له النبي صلى الله عليه وسلم ص قال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ص فصم يوما ش واحدا ص وافطر ش بعده ص يومين ش وفي رواية لمسلم صم يومين وافطر يومين قال القرطبي انه نقله من صيام ثلاثة ايام في الشهر الى اربعة فيه ومنها الى صوم يومين وافطار يومين ثم منها الى صوم يوم وافطار يوم وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم درجه في هذه المراتب هكذا لكن بعض الرواة سكت عن ذكر بعض المراتب اما نسيانا او

اقتصارا

اقتصارا على قدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ثم في وقت آخر ذكر الحديث بكماله ص قلت ش اى قال عبد الله ص فاني اطيق افضل من ذلك ش اى اقدر على صوم اكثر من هذا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص فصم يوما وافطر يوما ش وذلك لتاخذ قوتك الفائتة منك يوم صومك بيوم فطرك فتنشط بالفطر للصوم ص فذلك ش اى صوم يوم وافطار يوم ص صيام داود ش النبي ص عليه الصلاة والسلام ش وفي رواية لمسلم فانه كان اعبد الناس قال القرطبي انما احاله على صوم داود ووصفه بانه كان اعبد الناس لقوله تعالى فيه واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب قال ابن عباس الايد هنا القوة على العبادة والاواب الرجاع الى الله تعالى والى عبادته وتسبيحه وفي الشرعة وشرحها والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام وهو صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وانما كان ذلك افضل لكونه ابلغ في تاثير النفس لعدم الاعتياد لان الاعتياد على الدواء يبطل اثره فاذا مرض لم ينتفع به ولان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الارض فرددتها وقلت اجوع يوما واشبع يوما احمدك اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت وفي الاحياء ومن لايقدر على صوم نصف الدهر فلا باس بثلثه وذلك بان يصوم يوما ويفطر يومين واذا صام ثلاثة من اول الشهر وثلاثة من الاوسط وثلاثة من الاخير فهو ثلث وواقع في الاوقات الفاضلة وان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث ص وهو ش اى صوم يوم وافطار يوم الذي هو صوم داود عليه السلام ص اعدل الصيام ش من العدل خلاف الجور اى اكثر عدلا في معاملة النفوس من غيره لعدم الجور عليها فيه وقال القرطبي هو اعدل الصيام من حيث حفظ القوة ووجدان مشقة العبادة واذا كان اعدل في نفسه فعند الله افضل واحب ولا صوم فوقه في الفضل كما جاءت هذه الالفاظ وهي كلها متقاربة في مدلولها وهو بلا شك نقل بالمعنى ومضمون هذه الالفاظ ان هذا الصوم اعدل في نفسه واكثر في ثوابه ص وفي رواية ش اخرى ص افضل الصيام ش يعني اكثر فضيلة من المراتب المتقدمة ص قلت ش اى قال عبد الله ص فاني اطيق افضل من ذلك ش لثقته بنفسه في الرغبة في الطاعات والاكثار منها ص فقال ش له ص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك ش قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا يعني الشافعية وغيره هو افضل من السرد لظاهر الحديث وغيرهم فضل السرد وحملوا الحديث على ان ذلك في حق عبد الله بن عمرو ومن في معناه قالوا ولم ينهه حمزة عن السرد ولا ارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق الكافة لارشده اليه فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ص وزاد في رواية ش اخرى من روايات هذا الحديث ص فان لجسدك عليك حقا ش يعني في تقويته وتنميته لتقوم به في اعمال الدنيا والآخرة فانه يضعف من كثرة الصوم ص وان لزوجك ش اى امراتك قال في الصحاح زوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ص عليك حقا ش في جماعك لها اعفافا لنفسك ونفسها ورجاء حصول ولد صالح بينكما يعينك ويعينها في المهمات ص وان لزورك ش اى زايرك وهو الضيف الذي يزورك ص عليك حقا ش وذلك بخدمته واكرامه وتانيسه وفي رواية لمسلم فان لعينك عليك حقا ولنفسك عليك حقا وفي رواية حظا قال القرطبي اى من الرفق بهما ومراعات حقهما وقد سمي في الرواية الاخرى الحظ حقا اذ هو بمعناه وزاد فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وفي لفظ آخر ولاهلك مكان ولزوجك اما حق الزوجة فهو في الوطئ وذلك انه اذا اسرد الصوم ووالى القيام بالليل منعها بذلك حقها منه واما حق الزور وهو الزاير والضيف فهو القيام باكرامه وخدمته وتانيسه بالاكل معه واما الاهل فيعني بهم هنا الاولاد والقرابة وحقهم هو في الرفق بهم والانفاق عليهم ومواكلتهم وتانيسهم وملازمة ما التزم من سرد الصوم وقيام الليل يؤدي الى امتناع تلك الحقوق كلها ويفيد ان الحقوق اذا تعارضت قدم الاولى ص وفي ش رواية ص اخرى ش قال له النبي صلى الله عليه وسلم ص الم اخبر ش بالبناء للمفعول اى يخبرني مخبر ص انك تصوم الدهر ش يعني كله فلا تفطر الا ايام الكراهة والمعنى انك عازم على ذلك من قولك في الرواية السابقة والله لاصوم من النهار ولاقوم من الليل ما عشت ص وتقرا القران ش يعني كله في ص كل ليلة ش

من جميع الليالى بان يختمه فى الصلاة وغيرها ص فقلت شرای قال عبد الله ص بلى يا نبى الله شر والمعنى قلت
ذلك وعزمت على فعله ص وانى لم ارد شر اى اقصد ص بذلك شر المذكور من صيام الدهر وقراءة القران كل
ليلة ص الا الخير اش وهو التقرب الى الله تعالى ورجاء الثواب فى الاخرة لا الرياء ولا السمعة ولا الاعجاب
وحب المحمدة ص وفيها شر اى فى هذه الرواية ص قال شر له صلى الله عليه وسلم ص واقرا القران شر من اوله
الى اخره ص فى كل شهر شر مرة وقال فى شرح الشرعة وفى القنية فيه اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة
وفى زين العرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرا القران فى كل شهر اه ولعل
هذا وجه ما فى القنية وهو المذكور هنا ص قال شر يعنى عبد الله ص قلت يا نبى الله انا اطيق افضل من ذلك شر
اى اقدر على اكثر من ذلك فضيلة ص قال شر صلى الله عليه وسلم له ص فاقراه شر اى القران كله ص فى سبع شر اى
سبع ليال والمراد ايام مع لياليهن قال القرطبى قوله اقرا القران فى كل شهر ثم قال بعد ذلك فاقراه فى كل
عشرين ثم قال اقراه فى كل سبع هكذا فى اكثر روايات مسلم ووقع فى كتاب ابن ابى جعفر وابن عيسى زيادة
قال فاقراه فى عشر وبعد ذلك قال له اقراه فى سبع ومقصود هذه الرواية بيان تجزية القران على
ليالى الشهر بالنسبة الى التخفيف والتثقيل فالمخفف يقراه فى كل شهر لا اقل من ذلك والمثقل لا يزيد على
سبع كما قد نهاه عنه ص لا ترد على ذلك شر اى على السبع قال القرطبى ذهب الى منع الزيادة على سبع كثير
من العلماء واختار بعضهم قراته فى ثمان وكان بعضهم يختم فى خمس وآخر فى ست وبعضهم يختم فى كل ليلة
وكان من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله لا ترد على انه من باب الرفق وخوف الانقطاع فان امن ذلك
جاز بناء على ان ما كثر من العبادة والخير فهو احب الى الله تعالى والاولى ترك الزيادة اخذا بظاهر المنع
واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يروعنه انه ختم القران كله فى ليلة ولا فى اقل من السبع وهو
اعلم بالمصالح والاجر فضل الله يؤتيه من يشاء فقد يعطى على القليل ما لا يعطى على الكثير لا سيما وقد بينت
مصلحة القلة والمداومة وافة الكثرة والانقطاع وقال الاسيوطى فى الانقان وقد كان للسلف فى قدر
القراءة عادات فاكثر ما ورد فى كثرة القراءة من كان يختم فى اليوم والليلة ثمانى ختمات اربعا فى الليل واربعا
فى النهار ويليه من كان يختم فى اليوم والليلة اربعا ويليه ثلاثا ويليه ختمتين ويليه ختمة وقد روت عائشة
ذلك واخرج ابن ابى داود عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة ان رجالا يقرا احدهم القران فى ليلة مرتين
او ثلاثا فقالت قرأوا ولم يقرأوا كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فيقرا بالبقرة وال
عمران والنساء فلا يمر باية فيها استبشار الا دعا ورغب ولا باية فيها تخويف الا دعا واستعاذ ويلى
ذلك من كان يختم فى ليلتين ويليه من كان يختم فى كل ثلاث وهو حسن وكره جماعات الختم فى اقل من ذلك
لما روى ابو داود والترمذى وصححه فى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران فى اقل من ثلاث
واخرج ابن ابى داود وسعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا قال لا تقرا القران فى اقل من ثلاث واخرج
ابو عبيد عن معاذ بن جبل انه كان يكره ان يقرا القران فى اقل من ثلاث ويليه من ختم فى اربع ثم فى خمس ثم
فى ست ثم سبع وهذا اوسط الامور واحسنها وهو فعل الاكثرين من الصحابة وغيرهم اخرج ابو عبيد وغيره
من طريق واسع ابن حبان عن قيس بن ابى صعصعة وليس له غيره انه قال يا رسول الله فى كم اقرا القران
قال فى خمس عشرة قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال اقراه فى جمعة ويلى ذلك من ختم فى ثمان ثم فى
عشر ثم فى شهر ثم فى شهرين واخرج ابن ابى داود عن مكحول قال كان اقوياء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقراون القران فى سبع وبعضهم فى شهر وبعضهم فى شهرين وبعضهم فى اكثر من ذلك وقال
ابو الليث فى البستان ينبغى للقارى ان يختم فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن
ابن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال من قرا القران فى كل سنة مرتين فقد ادى حقه لان النبى
صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل فى السنة التى قبض فيها مرتين وقال غيره يكره تاخير ختمه اكثر من
اربعين يوما بلا عذر نص عليه احمد لان عبد الله بن عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يختم القران قال
فى اربعين يوما رواه ابو داود وقال النووى فى الاذكار المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال الفهم ما يقرا وكذلك

من كان مشغولا بنشر العلم او فصل الحكومات او غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة فليقتصر
على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كمال وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر
ما امكنه من غير خروج الى حد الملل او الهدرمة بر فى القراءة وقال فى شرح الشرعة وفى قاضى خان قالوا ينبغى
لحامل القران ان يختم القران فى كل اربعين يوما مرة واما سبب الاستحباب فى خصوصية الاربعين فقد قيل
لان فيه من خاصية الاستكمال ما ليس فى غيره من الاعداد الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حكاية عن الله
تعالى خمرت طينة آدم اربعين صباحا وقال عليه السلام ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولما كان القران منبع جميع الحكم ينبغى للقارى ان يخلص فى كل اربعين بترتيل
بعض منه فى كل يوم من تلك الاربعين لينبع من ينابيع الحكمة الى قلبه والى لسانه واما الاحسنية فى كل شهر
فلسهولة القراءة وحساب كل يوم بجزء كل شهر بختم فعلى هذا لا يستحب الختم فى اقل من شهر وان جاز وكان
النبى صلى الله عليه وسلم يختم القران فى كل عام مرة وختم فى العام الذى قبض فيه مرتين وعن المرغينانى
من ختم القران فى السنة مرة لا يكون هاجرا فالختم فى السنة سنة مؤكدة فاكتفاؤه عليه السلام بمرة
ومرتين فى السنة مع كمال رسوخه فى القران وكمال تدبره لا ينافى استحباب الاكثر لغيره على ان قوله عليه السلام
تعاهدوا القران وقوله استذكروا القران وغيرهما يدل على استحباب التكثير ص قال شر يعنى عبد الله بن عمرو
ابن العاص ص فشددت شر اى ضيقت على نفسى فى كثرة الاعمال ص فشدد شر بالبناء للمفعول اى شدد الله
تعالى ص على شر بخلقه تعالى الضعف والعجز لى عن دوام ما قصدت من تلك الاعمال الكثيرة وفى رواية
لان اكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من اهلى ومالى ص و شر قد
كان ص قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لا تدرى لعله يطول بك عمرك شر يعنى فتعجز عن القيام بهذه
الاعمال الكثيرة فربما نقص رجاؤك لنقصان عملك فينقص قدرك عند الله تعالى وتسفل منزلتك لديه
او تصير الاعمال الكثيرة لسهولتها عندك عادة فلا تثاب عليها ثواب الطاعات لا لفتك لها وقلة
خضوعك فيها ص قال شر يعنى عبد الله ص فصرت شر اى وصلت ص الى شر الحال ص الذى قال لى النبى صلى الله
عليه وسلم شر بان طال به عمره ص فلما كبرت شر يقال كبر كفرح طعن فى السن وكبر ككرم نقيض صغر كذا فى القاموس
ص وددت شر اى احببت ص انى كنت قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم شر التى رخص لى فى ابتداء عمرى
لاعتادها عليها فلا يتغير على حالى فى انتهاء العمر قال القرطبى وهذا يدل من عبد الله رضى الله عنه على انه كان قد
التزم الافضل مما نقله اليه النبى صلى الله عليه وسلم والاكثر اما بحكم التزامه الاول اذ قال لاصوم من الدهر
ولاقوم من الليل ما عشت واما بحكم انه هو الحال الذى فارق النبى صلى الله عليه وسلم عليه فكره ان ينقص من عمل
فارق النبى صلى الله عليه وسلم عليه فلم ير ان يرجع عنه وان كان قد ضعف عنه ص وزاد فى رواية لا صام من
شر اى لا يسمى صائما من جهة انه لا ثواب له لفعله المنهى عنه او دعاء بعدم تيسير الصوم ص من صام الابد
شر اى طول عمره ولم يفطر اصلا او سوى يوم العيدين وايام التشريق وفى المراة سوى ايام حيضها ونفاسها
ص ثلاثا شر اى ثلاث مرات ليتاكد حكم النهى عند المخاطب ويتبين على اتم الوجوه وقال القرطبى فى حديث
صوم الابد وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن صيام الابد فقال لا صام ولا افطر يحتمل ان يكون دعاء عليه
لا انه اخبر عنه ويحتمل ان يكون خبرا عن انه لم يات بشئ ووجه ذلك أن من سرد الصوم صار له عادة
ولم يجد له مشقة فيعود النهار فى حقه كالليل فى حق غيره فكانه ما صام اذ لم يجد ما يجده الصائم ولا
افطر لصورة الصوم وتكون لا بمعنى ما كما قال الله تعالى فلا صدق ولا صلى وحمل كثير من العلماء هذا على ما اذا
صام الايام المحرمة فاما لو افطرها فكرهه قوم واجازه اخرون وقال ابو الطاهر بن بشير هو مستحب
وهذا ابعدها وقال النووى فى شرح مسلم فى احاديث النهى عن صوم الدهر وقد اختلف العلماء فيه فذهب
الظاهرية الى منع صيامه وذهب الجمهور الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها وهى العيدان وايام التشريق
وذهب الشافعى واصحابه ان صومه اذا افطر ايام النهى مستحب اذا لم يلحقه ضرر ولا يفوت حقا فان وجد

فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو فى الصحيحين انه قال يا رسول الله انى اسرد الصوم افاصوم فى السفر فقال ان شئت فصم ولو كان مكروها لم يقره لاسيما فى السفر وكان عمر يسرد الصوم وكذلك ابوطلحة وعائشة وخلائق من المسلمين واجابوا عن حديث لاصام من صام الابد باجوبة منها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبه اجابت عائشة رضى الله عنها ومنها انه فى حق من تضرر او فوت حقا ومنها انه لم يجد مشقة فهو خبر لادعاء وفى شرح الشرعة ولا يصوم احد الدهر كله فانه مكروه لما روى ان عمر الفاروق رضى الله عنه قال يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لاصام ولا افطر يعنى كانه لم يصم لانه لم يكن باذن الشارع فلا يثاب ولم يفطر ايضا وهو ظاهر واما من يفطر الايام المنهية فلا باس عليه لان بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يصومه ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة كذا فى فتح القدير ص وزاد فى رواية ش اخرى ص وكان ش يعنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ص يقرا على بعض اهله ش اى زوجته ص السبع من القرآن ش وهو جزء من سبعة اجزاء منه ص بالنهار ش يكرره عليها ليحفظه ص والذى يقرأه ش عليها من السبع المذكور ص يعرضه ش اى يأتى به ص من الليل ش يعنى فى صلاة الليل ص ليكون ش ذلك الذى يقرأه على أهله بالنهار ص اخف عليه بالليل ش فى الصلاة فتسهل قراءته ولا يثقل عليه شئ من ذلك وفى رياض الصالحين للنووى وفى رواية قال يعنى عبد الله المذكور انكحنى ابى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته اى امرأة ولده فيسالها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال القنى به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال وكيف تختم قلت كل ليلة وذكر نحو ما سبق وكان يقرأ على بعض اهله السبع الذى يقرأه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل ص واذا اراد ش يعنى عبد الله المذكور ص ان يتقوى ش لضعفه بكثرة الصيام والقيام ص افطر اياما ش تزيد على يومين ص واحصى ش اى ضبط مقدار ما افطر من الايام ص وصام مثلهن ش فى باقى ما يصوم حتى لا يكون افطر فيما مضى له من الايام شيئا لصيامه بدل ذلك فتكون ايام صيامه القضاء مشغولة بصيام عما مضى وان لم يكن له فيها صوم حاضر ص كراهة ش اى انما كان يفعل ذلك لانه كره ص ان يترك شيئا ش من العبادة التى ص فارق عليه النبى صلى الله عليه وسلم ش يعنى عهد نفسه تفعله ولا تفتر عنه فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يقوى عليه ص وفى ش رواية ص اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش لعبد الله المذكور ص ان احب الصيام ش يعنى الى الله تعالى على ارادة كثرة الثواب منه تعالى عليه ورفع درجة من يأتى به لديه ص صيام داود عليه السلام ش وهو صوم يوم وفطر يوم كما قدمناه ص واحب الصلاة ش الى الله تعالى ايضا ص صلاة داود عليه السلام ش وذلك ان داود عليه السلام ص كان ينام نصف الليل ش الاول والثانى ص ويقوم ثلثه ش من بعد النصف الاول او قبله ص وينام سدسه ش بقية النصف الاخر من اخر الليل او من اوله فيكون جملة نومه الثلثين من الليل وقيامه الثلث ويحتمل تقديم القيام او تأخيره او تارة وتارة ص وكان يصوم يوما ويفطر يوما ش وهو بيان لصيام داود عليه السلام المذكور فى هذه الرواية ويضارع حديث عبد الله هذا المذكور هنا ما نقله الامام النووى فى رياض الصالحين قال وعن ابى ربعى حنظلة بن الربيع الاسيدى الكاتب احد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقينى ابو بكر رضى الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا راى عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر رضى الله عنه فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا

الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرار رواه مسلم واما ص اقوال الفقهاء ش جمع فقيه وهو العالم بمذهب المجتهد فى الفروع العملية * والمراد فقهاء الحنفية فيما يشيرون اليه من الاقتصاد فى العمل فهو كثير ص قال فى ش كتاب ص الاختيار ش شرح المختار ص لا تجوز الرياضة ش اى تعليم النفس مكارم الاخلاق ص بتقليل الاكل ش والشرب ص حتى ش يصل الى حالة ص يضعف ش معها جسده فتقل قواه الظاهرة والباطنة ص عن اداء الفرائض ش بحيث لا يقدر يؤديها قائما مع السهولة وربما لا يقدر على ضبط ركعاتها وسجداتها وتسبيحاتها لفساد خياله وفى بعض الكتب ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة وهى اعم من الفرائض فتشمل النوافل ص قال ش رسول الله ص صلى الله عليه وسلم ش لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ص يا معاذ ان نفسك ش التى انت قائم بسببها فى الحياة الدنيا وهى التى تعبر عنها بقولك انا وهى المكلفة المخاطبة بالامر والنهى الحالة فى الجسد حلول ماء الورد فى الورد وبالموت تفارق الجسد فتشرق عليه وعلى اجزائه اذا تفرقت كاشراق الشمس على الارض وهى فى عالمها فى نعيم او عذاب اليم ص مطيتك ش والمطية الدابة تمطو فى سيرها اى تسرع وانما كانت نفسه مطيته لقيامه بسببها وبقاء وجوده فى الدنيا مادام جسده محمولا بها وكونها مطيته مع انه ليس غيرها باعتبار انقسامها الى عالم ومعلوم فهى من حيث هى معلومة مطية لها من حيث هى عالمة ص فارفق بها ش اى تعاهدها بما يحفظ عليها بقاءها من الشهوات المباحة مقدار الحاجة ص وليس من الرفق ش بها ص ان تجيعها وتذيبها ش حتى تضعف بقلة الامداد فانها مخلوقة على تركيب يقتضى المادة الطبيعية وما هى مالك يقتات بالغذاء المعنوى من التسبيح والخشوع والحضور غاية الامر انك لا تكثر عليها المادة الطبيعية حتى ترجع بهيمة وتوسط فى رعايتها لانك محتاج اليها مدة بقائك فى عالم التكليف وقد اوصاك الله تعالى بحفظها والحذر عليها حيث قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا الاية ومتى تركت رعايتها وحفظها ضعفت فانقطعت عن عبادة الله تعالى بسبب ضعفها ولا يمكنك العبادة الا بها فيلزمك مراعاة حقوقها كما تقدم فى حديث سلمان رضى الله عنه وان لنفسك عليك حقا ص ولان ترك العبادة ش المفروضة والواجبة ص لا يجوز ش مع القدرة عليها ص فكذا ش لا يجوز فعل ما ص يفضى ش بالفاء اى يوصل ص اليه ش اى الى ترك العبادة من عدم مراعاة الحقوق النفسانية قال فى الشرعة وشرحها فرض الاكل من اعظم الفرائض لانه قوام الخير كله لان تحصيل الخير انما يكون بسلامة البدن وذلك لا يتيسر الا بالاكل وعلم الاكل والشرب مقدم على علم العبادة لان العبادة بهما تقوم كقيام الصلاة بالطهارة فى امتناعها بدونها ولكن فيه تنبيه على ان قيام العبادة بهما بحسب جرى عادة الله تعالى لا انها تمتنع بدونهما عقلا وعدم تقديم فصل الاكل والشرب على فصول العبادة مع تقدم علمهما عليها لما انها مقصودة بالذات وهما من الوسائط وحكى ان رجلا قال لابن سيرين علمنى العبادة وادابها قال كيف تاكل الطعام قال آكل حتى اشبع قال لا تاكل اكل البهائم بعد اذهب فتعلم الاكل والشرب اولا ثم تعلم العبادة وادابها كذا فى الخلاصة وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر معزيا الى الاختيار قال بعد ذكر نحو ما تقدم فاما تجويع النفس على وجه لا يفضى الى العجز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذى يخاف الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء ص وقال فيه ايضا ش اى فى الاختيار شرح المختار ص الكسب ش اى تحصيل امور المعيشة على الوجه المشروع ص انواع ش اربعة الاول ص فرض ش بحيث يثاب على فعله بالنية الصالحة ويعاقب على تركه متى امكنه وتركه ص وهو الكسب ش اى التحصيل ص بقدر الكفاية ش اى مقدار ما يكفيه ويسد حاجته ص لنفسه وعياله ش كزوجته واولاده وابائه ومن تجب عليه نفقته من حيث الاكل والشرب والكسوة والسكنى ص وقضاء ديونه ش فانه فرض عليه لاصحابها اذا كان قادرا على ادائها ومن عجز فمات وكان من نيته لو قدر لاداها لا يأثم كما ذكر فى البزازية اوائل كتاب الزكاة فان مات وعليه ديون ان كان

قوله الطبيعية يعني من [illegible]

من قصده الاداء لايؤاخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل ص ثم قال ش يعنى فى الاختيار ص فان ترك
الاكتساب ش مع قدرته عليه ص بعد ذلك ش اى بعد تحصيل مقدار كفايته منه ص وسعة ش ذلك اى
جاز له الترك قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال محمد بن سماعة سمعت محمد بن الحسن
يقول طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب
بعد الصلاة المفروضة اى الفريضة بعد الفريضة ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا لانه
لا يمكن من اداء العبادات الا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة قال الله تعالى وما جعلناهم
جسدا لا ياكلون الطعام وتحصيل القوت بالكسب ولانه يحتاج فى الطهارة الى آلة الاستقاء والآنية ويحتاج
فى الصلاة الى ما يستر عورته وكل ذلك انما يحصل بالكسب والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون
فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها ونوح كان نجارا وابراهيم
كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان يصنع المكاتل من الخوص ونبينا صلى الله عليه وسلم
رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان الصديق رضى الله عنه بزازا وعمر رضى الله عنه يعمل فى الاديم
وعثمان رضى الله عنه كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه وعلى رضى الله عنه كان يكتسب فقد صح انه كان يؤاجر
نفسه ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا فى المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما فى
ايدى الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك متمسكون بقوله تعالى وفى السماء رزقكم وما
توعدون وهم بمعناه وتاويله جاهلون فان المراد به المطر الذى هو سبب انبات الرزق ولو كان الرزق
ينزل من السماء لما امرنا بالاكتساب والسعى فى الاسباب قال تعالى فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه
وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفى الحديث ان الله تعالى يقول يا عبدى حرك يدك انزل
عليك الرزق وقال تعالى وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكان تعالى قادرا
ان يرزقها من غير هز منها لكن امرها ليعلم العباد ان لا يتركوا الاسباب فان الله تعالى هو الرزاق
ونظير هذا خلق الانسان ضعيفا فان الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا فى سبب كآدم
عليه السلام ويخلق من سبب لا فى سبب كحواء وقد يخلق فى سبب لا من سبب كعيسى عليه السلام وقد
يخلق من سبب فى سبب كسائر بنى آدم فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفى كون الله تعالى هو الخالق
فكذلك طلبه الرزق باسبابه لا ينفى كون الرزاق هو الله تعالى والدلائل على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة
فيه متواترة وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها وفى هذا بلاغ النفع كذا فى الاختيار ونحوه فى جامع
الفتاوى اه قلت وهذا كلام فى غاية الحسن وهو متوجه على البطالين الفارغين من الاشتغال
بالخالق المشتغلين ببواطنهم بالناس وبمراقبة شهواتهم واما من اشتغلت قلوبهم بالله تعالى وتفرغت
بواطنهم لمراقبته فى جميع احوالهم العادية بحيث استسلمت قلوبهم له وانطرحت اسرارهم بين يديه
فلم يطلبوا منه نعيما فى الآخرة ولا تخوفوا عذابا وانما يرجونه هو ويخافونه لا ما سواه فضلا عن الرغبة
فى الشهوات العاجلة فليس هذا الكلام فى شأنهم وهم موجودون فى الناس ان شاء الله تعالى الى
يوم القيامة ولا يجوز لاحد ان يظن فى احد يراه متوكلا بلا اشتغال بكسب فى مسجد او غيره انه هو بعينه
من القسم الذى اراده الفقهاء فى انه آثم تارك لفرض الاكتساب خصوصا اذا كان له عائلة فقراء محتاجون
وهو مشتغل بالعبادة عن الاكتساب فان مثل هذا يحتمل ان يكون من القسم الثانى الذى ذكرناه شغله الله تعالى به
عما سواه وسوء الظن حرام والتجسس حرام ايضا بل كلام الفقهاء باق على حاله فى حق من كان موصوفا بما ذكروه
فيما يعلمه الله تعالى وكلامنا ايضا باق فى حق من كان موصوفا بما ذكرناه فيما يعلمه الله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح والنوع الثانى من انواع الاكتساب المباح بلا اثم فيه ولا ثواب عليه وقد اشار اليه بقوله تعالى
وقال فيه ش اى فى كتاب الاختيار شرح المختار ص وان اكتسب ما يدخره ش اى يبقيه الى وقت
الحاجة اليه من الماكل والمشرب والملبس ونحو ذلك ص لنفسه وعياله ش ولو الى سنين مستقبلة
ص وهو ش يومئذ ص فى سعة ش اى وسعة من العيش ص فقد صح ش فى الحديث ص ان النبى صلى الله

عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ش اى حولا فلو كان ذلك مكروها لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وذكر
المناوى فى شرح الجامع الصغير ان من مذهب ابى ذر الغفارى رضى الله عنه انه يحرم على الانسان ادخار
ما زاد على حاجته من المال اه ويرد على مذهبه فعله عليه السلام وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس
شئ فى الحيوان يخبأ قوته الا الانسان والنملة والفارة والعقعق ومن الكسب المباح اكتساب الزيادة
على حاجته لاجل التجمل قال فى المبتغى بالغين المعجمة من الكسب ما هو مباح للتجمل والتنعم حتى يبنى البنيان
وينقش الحيطان ويشترى السرارى والغلمان لقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح انتهى
ومحل ذلك كله اذا لم يكن للتكبر والتفاخر والتكاثر والا فهو من قسم الحرام والاعمال بالنيات والناس
فى ذلك محمولون على المحامل الحسنة ما امكن بلا ظن سوء بهم ولا تجسس عليهم ص و ش النوع الثالث من
الكسب ص مستحب ش يعنى يثاب بفعله ولا يأثم بتركه ص وهو ش كسب ص الزيادة على ذلك ش اى على قدر
الكفاية ص ليواسى به ش اى بالزائد مما اكتسبه يقال واساه بماله مواساة اناله منه وجعله فيه اسوة
ولا يكون ذلك الا من كفاف فان كان من فضلة فليس بمواساة كذا فى القاموس والكفاف ما كف عن الناس واغنى
وهو قدر الكفاية والمراد هنا اعلا ما يكفى حتى يواسى بالزائد على الادنى ص فقيرا ش اى محتاجا الى ذلك من ذكر
او انثى او خنثى قريب منه او بعيد ص او ليجازى ش على قرابته اى يقابل به ص قريبا ش من اقاربه الادنى او
الاباعد وهى صلة الرحم فانها تكون بالهدية ونحوها وفى عبارة ملتقى الابحر او يصل به قريبا ص فانه ش
اى كسب الزيادة بقصد ما ذكر ص افضل من التخلى ش اى التفرغ ص لنفل العبادة ش من صلاة تطوع او قراءة
قران او نحو ذلك مما لم يفترض عليه ص لان منفعة النفل ش من العبادة ص تخصه ش فلا يثاب بها غير
الفاعل لها ص ومنفعة الكسب ش على الوجه المذكور عامة ص له ش اى للكاسب ص ولغيره ش ولا شك ان
النفع المتعدى افضل من القاصر ص قال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس ش بصدقة بمال او
بكلمة حق او بمعونة على فعل خير او ترك شر او بتعليم علم نافع او بدعاء واستغفار ص انتهى ش كلام صاحب
الاختيار والنوع الرابع من الكسب مكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل فقد قال صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا متفاخرا متكاثرا لقى الله وهو عليه غضبان كذا فى الاختيار وسماه فى ملتقى
الابحر حراما لانه مكروه كراهة تحريم والمكروه تحريما يسمى حراما عند محمد وقال فى شرح الشرعة ومما
يجب ان يعتقد ان الكسب غير مؤثر فى الرزق كما ان الشبع لا يحصل بالطعام بل يخلق الله تعالى عقيب
اكله لا تشبع الاكل اذا لم يقدر الله تعالى الشبع فيها ويقال الناس فى الكسب على خمس مراتب منهم من يرى
الرزق من الكسب فهو كافر ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ويرى الكسب سببا ولا يعصى الله تعالى
لاجل الكسب فهو مؤمن مخلص ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ويعصى الله تعالى من اجل الكسب ولا
يؤدى حقه فهو فاسق ومنهم من يرى الرزق من الله ومن الكسب فهو مشرك ومنهم من يرى الرزق
من الله تعالى ولا يدرى ايعطيه ام لا فهو منافق شاك ذكره فى مشكاة الانوار وتنبيه الغافلين وفى
الخلاصة المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب فى الاباحة على السواء واختلف المشايخ
فى ان الزراعة افضل او التجارة فقال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ص
وقال فى ش كتاب الفتاوى ص التاتارخانية ش فى فقه الحنفية ص يكره ش كراهة تحريم اذ هى المحمل عند
الاطلاق ص ان يجتمع قوم ش من الناس ص فيعتزلون فى موضع ش كمسجد ونحوه ص ويمتنعون عن ش
استعمال ص الطيبات ش اى الملذوذات فى الماكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب من الخيل
ونحوها ص يعبدون الله ش تعالى بانواع العبادات ص فيه ش اى فى ذلك الموضع ص ويفرغون انفسهم
لذلك ش اى للعبادة فقط ليلا ونهارا دون الاشتغال بشئ من المباحات فى بعض الاوقات فيتركون
الاكتساب من الحلال والجمعة والجماعات مع اخوانهم المسلمين فان هذا امر منهى عنه كما سبق فى حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ص وكسب ش المال ص الحلال ش لينفق منه على نفسه وعياله ويتصدق من
فضله ص و ش كذلك ص لزوم ش صلاة ص الجمعة و ش الصلوات الخمس مع ص الجماعات ش الراتبة فى
المساجد التى ص فى الامصار ش جمع مصر وهى البلاد ص احب ش من ترك ذلك ص والزم ش اى اشد لزوما

لافتراضه عليه فى الجملة ص انتهى ش اى فرغ كلام التاتارخانية وفى شرح الشرعة قال عمر الفاروق رضى الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وروى ان عيسى عليه السلام راى رجلا فقال ما تصنع قال اتعبّد فقال ومن يقوتك قال اخى قال اخوك اعبد منك ذكره فى الاحيا ص فان قلت ش هذا سؤال نشأ من جملة ما تقدم ص يعارض ما ذكرت ش هنا من الاحاديث ونقلته عن الفقهاء من منعهم من الرياضة وكثرة المجاهدات وترك الاكتساب ص ما ش اى الذى ص نقل ش بالبناء للمفعول اى نقله العلماء فى كتبهم فى علم الطريقة ص عن السلف ش الصالحين ص من شدة الرياضات ش بتقليل الاكل والشرب قال فى شرح الشرعة ومن المريدين من ردّ الرياضة الى طى الايام حتى انتهى بعضهم الى ثلاثين يوما واربعين يوما وانتهى اليه جماعة من العلماء ايضا وقالوا من طوى اربعين يوما عن الطعام ظهر له قدرة من الملكوت اى كوشف له بعض الاسرار الالهية وقد وقف بعض من هذه الطائفة على راهب فذاكره بحاله وطمع فى اسلامه فكلمه بكلام كثير الى ان قال له الراهب ان المسيح كان يطوى اربعين يوما وانه معجزة لا تكون الا لنبى صادق فقال له الصوفى فان طويت انا خمسين يوما تترك ما انت عليه وتدخل فى دين الاسلام قال نعم فقعد لا يبرح الا حيث يراه حتى طوى خمسين يوما فقال له ازيدك ايضا فطوى ستين فتعجب منه الراهب وقال ما كنت اظن احدا يجاوز المسيح وكان ذلك سبب اسلامه وذكر القشيرى فى الرسالة ان سهل بن عبد الله كان لا ياكل الطعام الا اكلة فى خمسة عشر يوما فاذا دخل رمضان كان لا ياكل حتى يرى الهلال وكان يفطر كل ليلة على الماء القراح ودخل ابو تراب النخشبى من بادية البصرة مكة فساله احمد بن يحيى بن الجلاء عن اكله فقال خرجت من البصرة فاكلت بنباج ثم بذات عرق ومن ذات عرق اليكم فقطع البادية باكلتين وكان ابو عثمان المغربى يقول الربانى ياكل مرة فى اربعين يوما والصمدانى فى ثمانين يوما وذكر النجم الغزى فى كتابه حسن التنبه فيما ورد فى التشبه قال ومن هذا القبيل ما ذكره ابو طالب المكى فى القوت وابو حامد الغزالى فى الاحيا عن ابى بكر رضى الله عنه انه كان يطوى ستة ايام وعن عبد الله بن الزبير انه كان يطوى سبعة ايام وعن الثورى وابن ادهم انهما كانا يطويان ثلاثة ايام وعن محمد بن عمر العرنى وعبد الرحمن بن ابراهيم وحيم وابراهيم التيمى وحجاج بن فرافصة وحفص العابد المصيصى والمستلم بن سعيد وزهير البابى وسليمان الخواص وسهل بن عبد الله وابراهيم بن احمد الخواص ان طيهم وصل الى ثلاثين يوما ومن اعجب ما فى هذا الباب ما روى عن سهل بن عبد الله انه اقتات بثلث درهم فى ثلاث سنوات وعن الشيخ محيى الدين بن العربى انه اقتات من اول المحرم الى عيد الفطر بلوزة واحدة رضى الله تعالى عنه ص و ش من ص كثرة المجاهدات ش فى منع نفوسهم من الشهوات فى الماكل وغيره قال القشيرى فى رسالته حكى عن ابراهيم بن سنان انه قال ما بت تحت سقف ولا فى موضع عليه غلق اربعين سنة وكنت اشتهى فى اوقات ان اتناول شبعة عدس فلم يتفق وعن السرى السقطى انه كان يقول ان نفسى تطالبنى منذ ثلاثين او اربعين سنة ان اغمس جزرة فى دبس فما اطعمتها وقيل ان عصام بن يوسف البلخى وجه شيأ الى حاتم الأصم فقبله فقيل له لم قبلته فقال وجدت فى اخذه ذلى وعزه وفى رده عزى وذله فاخترت عزه على عزى وذلى على ذله وقيل لبعضهم انى اريد ان اخرج على التجريد فقال جرد اولا قلبك عن السهو ونفسك عن اللهو ولسانك عن اللغو ثم اسلك حيث شئت وقال جعفر بن نصير دفع الى الجنيد درهما وقال اشتر به التين الوزيرى فلما افطر اخذ واحدة ووضعها فى فمه ثم القاها وبكى وقال احمله فقلت له فى ذلك فقال هتف فى قلبى اما تستحى تركتها من اجلى ثم تعود اليها ص و ش من ص الاجتهاد فى ش انواع ص العبادات ش كما روى ان اويس القرنى رضى الله عنه قال والله لاعبدن الله عبادة الملائكة فكان ليلة يقطعها قائما وليلة يقطعها ساجدا وليلة راكعا وفى ذلك اشارة الى ان اولياء الله تعالى من بنى آدم ترتفع همهم الى التشبه بالملائكة والاقتداء بهم والتساوى معهم فى الطاعات كذا ذكره النجم الغزى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه وذكر القشيرى انه قيل للجنيد رضى الله عنه ممن استفدت هذا العلم فقال من جلوسى بين يدى الله ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة واوما الى درجة فى داره ومعلوم ان ذلك كان بكثرة عباداته لله تعالى وقد كان رضى الله عنه يدخل كل يوم حانوته ويسبل الستر

ويصلى

ويصلى اربعمائة ركعة ثم يعود الى بيته ونقل عن ابى الحسين النورى رضى الله عنه انه كان يخرج كل يوم من داره ويحمل الخبز معه ثم يتصدق به فى الطريق ويدخل مسجدا يصلى الى قريب من الظهر ثم يفتح باب حانوته ويصوم فكان اهله يتوهمون انه ياكل فى السوق واهل السوق يتوهمون انه ياكل فى بيته وبقى على هذا فى ابتدائه عشرين سنة وقال يوسف بن الحسين اذا رايت المريد يشتغل بالرخص فاعلم انه لا يجئ منه شئ وكان ابو حمزة الخراسانى يقول كنت قد بقيت محرما فى عباء اسافر فى كل سنة الف فرسخ تطلع على الشمس وتغرب كلما احللت احرمت وعن ابى على الثقفى امام الوقت انه كان يقول لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من استاذ يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به فى تصحيح المعاملات وعن ابى عبد الله بن خفيف انه كان يقول ربما كنت اقرا فى ابتداء امرى فى ركعة واحدة عشرة الاف مرة قل هو الله احد وربما كنت اقرا فى ركعة واحدة القران كله وربما كنت اصلى من الغداة الى العصر الف ركعة ص كصيام الدهر ش اى العمر كله ص و ش صيام ص الوصال ش اى المتابعة وايصال اليوم باليوم من غير فطر بينهما ص والقيام ش بالصلاة ص فى كل الليالى ش كما نقل عن سهل بن عبد الله التسترى رضى الله عنه انه كان يقول حفظت القران وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكنت اصوم الدهر وقوتى خبز الشعير اثنتى عشرة سنة ثم عزمت على ان اطوى ثلاث ليال ثم افطر ليلة ثم خمسا ثم سبعا ثم خمسا وعشرين ليلة ومكثت عليه عشرين سنة ثم خرجت اسيح فى الارض سنين ثم رجعت الى تستر وكنت اقوم الليل كله ذكره القشيرى فى رسالته وذكر ايضا عن ابى يزيد قال كنت اثنتى عشرة سنة حداد نفسى وكنت خمس سنين مراة قلبى وسنة انظر فيما بينهما فاذا فى وسطى زنار ظاهر فعملت فى قطعه ثنتى عشرة سنة ثم نظرت فاذا فى باطنى زنار فعملت فى قطعه خمس سنين انظر كيف اقطع فكشف لى فنظرت الى الخلق فرايتهم موتى فكبرت عليهم اربع تكبيرات وكان بعض المشايخ يصلى فى مسجده فى الصف الاول سنين كثيرة فعاقه يوما عن الابتكار الى المسجد عائق فصلى فى الصف الاخير فلم ير بعد ذلك مدة فسئل عن السبب فقال كنت اقضى صلاة كذا وكذا سنة صليتها وعندى انى مخلص فيها لله فداخلنى يوم تاخرى عن المسجد من شهود الناس اياى فى الصف الاخير نوع خجل فعلمت ان نشاطى طول عمرى انما كان على رؤيتهم فقضيت صلواتى ص والاجتناب ش اى التباعد ص عن ش انواع ص المشتهيات ش اى ما تشتهيه النفوس ص والطيبات ش اى اللذائذ فى الماكل والمشارب والملابس والمراكب والمناكح والمساكن ونحو ذلك على حسب ما قدمناه عن بعض السادة رضى الله تعالى عنهم ص و ش كذلك ص الختم ش للقران العظيم من اوله الى اخره ص فى كل يوم مرة او مرتين ش كما قدمناه ص بل مرات ش كثيرة كما نقل المناوى فى شرح الجامع الصغير قال القسطلانى واخبرنى شيخ الاسلام البرهان ابن ابى شريف انه كان يقرا خمسة عشر ختمة فى اليوم والليلة وفى الارشاد ان النجم الاصبهانى راى رجلا من اليمن ختم فى شوط او اسبوع وهذا لا يتسهل الا بفيض ربانى ومدد رحمانى واخبرنى بعض الثقات ان شيخنا العارف عبد الوهاب الشعراوى ختم بين المغرب والعشا ختمتين واخبرنا الشيخ على المرصفى انه قرا فى ايام سلوكه فى يوم وليلة ثلاثمائة الف ختم وستين الف ختم كل درجة الف ختم اه ولا يستبعد هذا على اولياء الله تعالى الذين غلبت روحانياتهم على جسمانياتهم والروح من امر الله وامر الله كلمح بالبصر كما اخبر تعالى وعرض كلمات القران كلها مع معانيها فى لسان الولى كلمح بالبصر ما هو ببعيد والله على كل شئ قدير ص قلنا ش يعنى فى الجواب عن هذا السؤال المذكور من جهة المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة اجوبة ص اولا ش اى جوابا اولا ص لا معارضة بين الوحى ش القرانى والنبوى المتقدم بيانه فى الايات والاحاديث المقتضية لطلب الاقتصاد والتوسط من المكلف فى الاعمال ص و غيره ش مما نقل عن السلف الصالحين مما ذكرناه من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات اذ الوحى اقوى من كل وجه ولا مناسبة بين الاقوى والاضعف وبين قول المعصوم وغير المعصوم فلا معارضة اذ المعارضة تقتضى التسوية ولا تسوية بينهما ص حتى نحتاج الى الجواب ش عن صنيع السلف فان ما ورد عن الشارع لا يعارضه ما ورد عن غير الشارع وانما نحن مكلفون باتباع الشارع فيما ورد عنه لا باتباع غيره ص فعليك ش يا ايها المكلف اى الزم ص الاخذ ش اى التمسك

ص ربما ثبت ثر عندك من الدين المحمدى ص بالكتاب والسنة ثر يعنى بالوحى القرانى والنبوى فابحث عن ذلك واحفظه واعمل به على حسب ما كلفك الله تعالى لتخرج بذلك من عهدة الخطاب واترك عنك النظر والتفحص عما ورد عن السلف الماضين من الرياضات والمجاهدات فانهم اعلم منك باعمالهم وانت جاهل بما هم مطلعون عليه من احوالهم فلا تقتد بما لا تعلم ارجحيته من الاعمال واسكت عن البحث عنه مطاويا عنهم بساط المقال كما قال تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون واحذر من الطعن على احد منهم واعتقاد مخالفته لما علمت من الكتاب والسنة فانهم اعلم منك بهما واكثر فهما منك ومن امثالك لمعانيهما لقرب عهدهم بزمن النبوة وتنوير عقولهم بمعرفة الله تعالى وزيادة الاتباع للسنة والاخلاص واليقين والتوحيد والزهد ما لا يخطر لك ولا لامثالك ببال ولله در ابن الوردى حيث قال فى وصيته لابنه رحمهما الله تعالى * لا تخض فى حق سادات مضوا * انهم ليسوا باهل للزلل * وانما انت يا ايها الفقيه المسكين تعرف حصة من كيفية الاعمال الشرعية استخلصت معرفتها من بين يدى اشغالك بشهوات بطنك وفرجك ليلا ونهارا فانت فرحان بها تظن انك بسببها صرت من العلماء الكبار وساويت المتقدمين اهل العلوم الالهامية الوهبية والاعمال الصالحة المرضية المكتسبة بالارواح الامرية والنفوس الطيبة الزكية والاجسام المتغذية بالحلال المطهرة عن الشبهات وعن الحرام محمية فاعمل بما ظهر لك ان اردت النصيحة ولا تدخل فى اعمال من هو اعلى منك من اولى الهمم الصحيحة ومن اين للعصفور ان ياكل من ماكل النسور فان حوصلته المعتادة على الحبات الصغار لا تشابه حوصلة النسر التى لا يقيتها غير اللقم الكبار قد علم كل اناس مشربهم يعنى عذوبة واجاجا ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ص وثانيا ثر اى جوابا ثانيا ص انا نمنع صحة الرواية عنهم ثر اى عن السلف الماضين فيما ذكر من التشديدات فى الرياضات والمجاهدات حيث كانت تخالف عندنا ظواهر الكتاب والسنة على حسب ما تقدم ص اذ لم يقع عنها ثر اى عن تلك الامور الواردة عنهم بين العلماء الناقلين لها فى كتبهم ص بحث وتفتيش بل اكثرها ثر اى اكثر تلك الامور ص خال عن سند ثر الى من نقلت عنه وان اشتمل بعضها على السند الصحيح ص بخلاف الكتاب العزيز ثر فانه ثابت الآن بالتواتر ص والاخبار النبوية ثر فانه وقع فيها من اهل الحديث البحث والتفتيش الكثير حتى صححوا اسنادهم فيها ص فلا مساواة فى النقل ثر بين ما لم يبحث عنه ما لم يتصل سند اكثره وبين ما بحث عنه حتى اتصل سنده وعدلت رواته ص فكيف يتصور التعارض ثر بين ما هنا شانه حتى يحتج براحد ويترك الاحتجاج بما هو ظاهر الكتاب والسنة وليس هذان الجوابان باقوى من الثالث لان جميع ما ورد عن السلف الماضين رضى الله عنهم من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تخالف شيئا من الدين المحمدى اصلا بل هى واردة فيه ايضا فى الكتاب والسنة فى حق من يقدر عليها ويتفرغ لها من غير ان تكون واجبة عليه لانها نفل زائد على ما كلف به مثاب عليها كما ورد الاقتصاد والتوسط فى الاعمال ايضا فى الكتاب والسنة فى حق من لا قدرة له ممن يخاف عليه الملل وفى الدين تسهيل وتصعيب قال الله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقال فاتقوا الله ما استطعتم وانزل تعالى فى حق وحشى قاتل حمزة قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فلما قرئت على وحشى قال ان فى هذه الاية شروطا واخشى ان لا افى بها ولا اطيق ان اعمل عملا صالحا فهل عندك شئ الين من هذا يا محمد فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشى وانا لا ادرى لعلى ان لا اكون فى مشيئته ولو كانت الاية ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك فهل عندك شئ اوسع من ذلك يا محمد فنزل قوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فقال وحشى اما هذه فنعم واسلم رضى الله عنه ولا شك ان الاية الاولى والثانية اصعب من الثالثة لوجود الشروط فيهما دون الثالثة والايات الثلاثة مما السبب فيها خاص والحكم عام فى حق وحشى وغيره من الامة الى يوم القيامة وقال تعالى فى اية التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فصعب سبحانه باشتراط اخذ جزء من الصعيد ووضعه على الوجه واليدين وقال تعالى فى اية اخرى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم ولم يقل منه فسهل سبحانه حيث لم يشترط اخذ جزء من الصعيد كما قرره الفقهاء فى التيمم حيث لم يحملوا فيه المطلق على المقيد كما هو من اصول مذهب الحنفية وصنف الشعراوى رحمه الله تعالى كتاب الميزان فيما شدد فيه الشارع وما سهل بحسب الاحكام فى اختلاف المذاهب وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فاباها فشدد على نفسه ولم ياخذ من ذلك ليستعين به فى نصرة الحق ودفع شر الكافرين مع انه كان ذلك الغرض فى ابتداء الاسلام وقد خطب صلى الله عليه وسلم فى يوم عزمه لغزوة تبوك فقال من جهز جيش العسرة اضمن له الجنة حتى جهزه عثمان رضى الله عنه بماله فسهل على نفسه صلى الله عليه وسلم طلب الدنيا لترتفع بذلك درجة اصحابه وورد عنه صلى الله عليه وسلم صوم الوصال وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه عليه السلام وورد ايضا انه عليه السلام قام الليل حتى تورمت قدماه فقيل له فى ذلك فقال افلا اكون عبدا شكورا كما ورد فى صحيح مسلم وشرحه للنووى فى باب اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وفى رواية حتى تتفطر رجلاه ومعنى تتفطر تتشقق اه وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن ازواجه امهات المؤمنين كما تقدم فى الحبل المربوط بين السارتين وانه لزينب رضى الله عنها اذا فترت من قيام الليل تعلقت به ولو كان ذلك معصية لما فعلته وامر النبى صلى الله عليه وسلم بحله للشفقة عليها رضى الله عنها لانه كان بالمؤمنين رؤف رحيم ولهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه الذى سبق ذكره لما نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال لما كبر وددت انى كنت قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم فسمى ما امره به النبى صلى الله عليه وسلم رخصة وما فعله هو عزيمة ولم يسم ما امره به عليه السلام هو الدين فقط ومن تامل ما سبق من الايات والاحاديث كلها علم ان ذلك كله رحمة من الله تعالى بالامة ومن النبى صلى الله عليه وسلم وترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج فى الدين فان قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اى لا تعتقدوا حرمتها بانكار الرخصة لكم فيها فلو لم يحرموها وتركوا تنا ولها زهدا فى الشئ الفانى لا معصية فى فعلهم وكذلك قوله قل من حرم زينة الله وقوله عليه السلام فى آخر الحديث السابق فمن رغب عن سنتى فليس منى اى من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل اشد منه فى مقابلة قولهم فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر يريدون بذلك يبطلون الترخيص الشرعى فقال لهم عليه السلام ما قال وقوله عليه السلام فى الحديث الذى سبق ذكره ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه صريح فيما قلناه فالحاصل ان السلف الماضين رضى الله عنهم اختاروا ان يفعلوا العزايم فى انفسهم لانهم اهل الهمم والعزائم وكانوا معترفين بصحة الرخص الشرعية يفتون بها للعامة ويحرضونهم على فعلها كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل احيانا يامر بالرخص ويعمل هو العزايم لنفسه كما اخبر فى قضية صوم الوصال لما واصلوا مثله فنهاهم شفقة عليهم ورحمة بهم ثم قال لست كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وكان فى عادة السلف الماضين والعلماء العاملين رضى الله عنهم انهم يشددون على انفسهم ويسهلون على غيرهم من عباد الله تعالى شفقة على الناس وخوفا على انفسهم من التقصير حتى نقل القشيرى فى رسالته عن رويم بن احمد رضى الله عنه انه كان يقول من حكمة الحكيم ان يوسع على اخوانه فى الاحكام ويضيق على نفسه فيها فان التوسعة عليهم اتباع العلم والتضييق على نفسه من حكم الورع وذكر ايضا عن النصرابادى رضى الله عنه انه كان يقول اصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الاهواء والبدع وتعظيم حرمات المشايخ ورؤية اعذار الخلق والمداومة على الاوراد وترك ارتكاب الرخص والتاويلات وقد ورد عن السلف رضى الله عنهم انهم كانوا يتركون من ورعهم سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع فى باب من الحرام وليس ذلك معصية فى حقهم بل اخذا بالعزيمة وذكر القشيرى فى باب الورع انه قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع فى باب من الحرام وقال صلى الله عليه وسلم لابى هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وللصالحين رضى الله عنهم فى الورع امور كثيرة سلفا وخلفا لا تكاد تحصى وليس شئ منها

قوله عند ربى) اى متنعما بحضرة الرب فيعطينى بالمعارف ويسقينى بالعلم اهـ

معصية وما هي اقتصاد ولا توسط في العمل فليس الدين محصورا في ذلك حتى يكون التعارض بل قال تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
الاية فجعل تعالى الاقتصاد نوعا من الدين واهله بعضا ممن اصطفى سبحانه وكلام فقهاء الحنفية وغيرهم في
كراهة الرياضة بتقليل الاكل فيمن يوصله ذلك الى الهلاك والسلف رضي الله عنهم عالمون بحرمة القاء النفس
الى التهلكة وقوتهم الروحانية التي كانوا يخرقون بها العادات تقدر على اكثر من ذلك وكذلك من كان
مثلهم والله يخلق ما يشاء وايضا مذهب الحنفية لا يقضي على مذاهب السلف وبالله التوفيق ص وثالثا
ش اي جوابا ثالثا ص ان المنع ش الوارد في ظواهر الايات والاحاديث المتقدم ذكرها وفي قول الفقهاء
ايضا ص عن التشديد في العبادة ش على حسب ما قدمناه ص معلل ش في الشرع المحمدي ص بعلتين ش موجبتين
لذلك المنع عند العلماء العلة الاولى علة ص لمية ش اي نازلة حاصلة للمكلف فيخاف منها على المكلف ان تقتضي
منع ما هو مطلوب منه ولو في حق البعض دون البعض ص هي ش اي تلك العلة اللمية ص الافضاء ش بالفاء
والضاد المعجمة اي الايصال ص الى اهلاك النفس ش وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وذلك في حق من لم يحتمل مقاساة تلك التشديدات لعدم المتابعة لشيخ مرشد عالم بمزاج المريد وحاله
لكن عمل بنفسه الرياضة المفرطة حتى وصل الى حالة لم يمكنه معها الدوام على تلك الرياضة ولا العود الى حالته
الاولى لفساد معدته واحتراق امعائه بثوران الحرارة وكثرة الجفاف وربما جفت رطوبة دماغه ففسد
خياله وقلت قواه العاقلة وهذه تهلكة التي بيده اليها فهي منهي عنها بحكم الاية المذكورة والشيخ المرشد الكامل
لا يوصل المريد الى شيء من هذه المضار لانه عارف بالعلاج الشرعي والطبيعي فهو طبيب الاديان والابدان
وهو الوارث المحمدي وليس يخلو عنه زمان من الازمان فاذا اسلم المريد نفسه اليه وتادب معه في الظاهر
والباطن اوقفه على ضرورة نفسه وسلك به في طريق الرياضة الشرعية منزلة منزلة حتى يتحقق بنفسه
ويتخلص من وساوس ظنه وحدسه فلا تفضي به تلك التشديدات حينئذ الى اهلاك النفس لانه لم
يدخل فيها بنفسه بل بالمرشد الكامل فيكون كصنيع السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين حيث سلكوا
فيها على ايدي المرشدين ولهذا لم ينقل عن احد منهم التضرر بشيء من ذلك بل انتفعوا بها في معالم الدين
ولم يزل الامر كذلك عند السالكين على ايدي الكاملين ولكن مراد الفقهاء التحذير في العموم كما هو دابهم في جميع
القضايا نفعا لكافة المكلفين ص او ش الافضاء اي الايصال الى ص اضاعة ش اي تفويت ص الحق الواجب
ش على ذلك العبد ص للغير ش اي لنفسه فيما يرجع الى بقائها وبقاء حواسها الظاهرة والباطنة ولعياله
واولاده واهله في القيام عليهم وتربيتهم وخدمتهم وحفظهم والنظر في مصالحهم فاذا كان له من يقوم
بمؤنة ذلك او استغنى عنه لعدم العيال والاهل ساغ له ذلك على يد المرشد الكامل كما ذكرنا والا امتنع
في حقه واثم به ص او ش الافضاء الى ص ترك العبادة ش لضعفه عنها وفساد بنيته التي هو قائم بها
فيها وما ادى الى ترك الفرض فهو حرام ص او ش الافضاء الى ص ترك مداومتها ش اي العبادة لضعفه في
المستقبل وفساد بنيته فيه ان لم يكن في الحال وهذا كله يبعد في السلوك على يد المرشد الكامل وانما
معه السلامة في البدن والدين ان من الله تعالى على العبد بمعرفته والوصول اليه وتمييزه من بين امثاله
في الخلقة الادمية والطبيعية الانسانية ص و ش العلة الثانية علة ص انية ش بالتشديد اي
حقيقية محققة منسوبة الى ان المشددة النون المفيدة للتحقيق والتوكيد ص هي ش اي تلك العلة
الانية ص ان نبينا ش محمدا ص صلى الله عليه وسلم ارسل ش اي ارسله الله تعالى ص رحمة للعالمين ش كما قال
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ومن رحمته صلى الله عليه وسلم بالعالمين الشفقة عليهم والملاطفة
بهم والتخفيف في كل ما امرهم به ونهاهم عنه ولهذا سال ربه التخفيف عنهم في ليلة المعراج وراجع ربه حتى
كانت خمسين صلاة فرجعت الى خمس صلوات وكان يغضب من سؤال الصحابة له عن الاحكام التي لم
تشرع مخافة ان ينزل الله تعالى فيها حكما يشق عليهم وكان يقول اتركوني ما تركتكم حتى انزل الله تعالى
في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك عند كل صلاة الى غير ذلك فكان نهيه عليه السلام عن التشديدات في الدين لكمال شفقته
على الامة حتى لا يكون عليهم حرج في شيء من ذلك ص و ش هو ص مؤيد ش اي مسدد مقوى ص من عند الله
ش تعالى بالعناية والحفظ من التقصير في الحقوق ومن لحوق الملل والسامة في العبادة ص فيقوى على ما
ش اي امر من العبادة والطاعة ص لا يقوى عليه ش اي على ذلك الامر ص احاد الامة ش حتى انه صلى الله عليه
وسلم في قضية صوم الوصال بين انه اقوى منهم عليه حين نهاهم عنه فقال لست كاحدكم اني ابيت عند
ربي يطعمني ويسقيني كما ورد في الحديث وله خصوصيات افردت بالتصنيف تدل على قوته عليه السلام
الحسية والروحانية ما لا توجد في غيره ص وانه ش عليه السلام ص اخشى ش اي اكثر خشية من ص الناس
ش كلهم ص من الله ش تعالى ص واتقاهم ش اي اكثرهم تقوى لربه ص واعلمهم بالله ش كما ورد ذلك في الاحاديث
عنه صلى الله عليه وسلم وقد مر بيانه ص فلا يتصور ش عند المؤمنين به صلى الله عليه وسلم وبانه ناصح
الامة ص منه ش عليه السلام ص البخل ش بعدم بيان ما هو الاكمل من العبادات والطاعات وكتمان
شيء مما امره الله تعالى ببيانه للامة مما هو الكمال في حقهم ص وترك النصح ش لهم في تقرير ما ينفعهم
عند الله تعالى ص ولا التواني ش اي التضاعف والتقاعس في بيان الانفع ص ولا التكاسل ش في ذلك
ص ولا الجهل ش بالانفع لهم ص في امر الدين ش من حيث العلم والعمل ص فلو كان ش اي وجد ص في ش امر
ص العبادة والقرب من الله ش تعالى ص طريق ش يوصل الى شيء من ذلك ص افضل ش لهم ص وانفع ش عند
الله تعالى ص غير ما ش اي طريق ص هو ش صلى الله عليه وسلم ص فيه ش اي في ذلك الطريق ص لفعله ش صلى
الله عليه وسلم ص او بينه ش واوضحه للامة ص وحث ش اي حرض وحض ص عليه ش عباد الله الذين
ارسله الله تعالى اليهم ليهديهم اليه صراطا مستقيما لانه انما ارسل لذلك ولهذا قال تعالى له يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ص فيجزم ش حينئذ ص قطعا ش من غير شك
ولا شبهة ص ان ش جميع ص ما ش اي الذي ص هو عليه ش اي النبي ص صلى الله عليه وسلم ش اقوالا وافعالا واحوالا
ص افضل ش عند الله تعالى ص وانفع ش للناس ص واقرب الى ش تحصيل ص معرفة الله ش تعالى ص و ش تحصيل
ص رضاه ش سبحانه ص من كل ما عداه ش مما عليه جميع الناس في جميع الازمان من عصره صلى الله عليه وسلم
الى يوم القيامة والذي عليه صلى الله عليه وسلم هو ما تقدم بيانه من امره عليه السلام للامة بالاقتصاد
في الاعمال والتوسط في الاحوال بين الافراط والتفريط كما هو سيرته في الملا صلى الله عليه وسلم لتقتدي
الامة وتنقل عنه اخبار دينها كما قال صلى الله عليه وسلم لما طاف راكبا على ناقته خذوا عني مناسككم وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وهذا مقدار ما اطلع عليه علماء الظاهر اهل النقل والرواية من سيرته صلى الله عليه
وسلم العامة واما سيرته الخاصة وباطنية شريعته صلى الله عليه وسلم مما لم تكن عليه المنافقون في
زمنه عليه السلام وبعده مما لم يعرفوه ليشاركوا فيه المؤمنين في الظاهر فهي امور اسرها صلى الله عليه
وسلم لخواص اصحابه وهم اسروها لخواصهم لانها انما تاخذ وتتلقى بالاحوال الصادقة والاعمال المصحوبة
بالاخلاص والتقوى والخشوع والحضور كما قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وهي العلوم المخزونة والمعارف
الالهية اللدنية المكنونة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ان من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه
الا العلماء بالله فاذا قالوه لا ينكره الا اهل الغرة بالله والمراد باهل الغرة الذين ينكرونه علماء العلم الظاهر
من شريعته صلى الله عليه وسلم مما كان يعرفه المؤمنون والمنافقون في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده
فيستوي الفريقان في العمل به ظاهرا ولنا رسالة صنفناها في اثبات ان العلم الباطن كالعلم الظاهر
وعلم الاذواق كعلم الكراريس والاوراق ماخوذ جميع ذلك من الكتاب والسنة سميناها التنبيه من
النوم في حكم مواجيد القوم وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج كما ذكره القسطلاني في
مواهبه وغيره وسالني ربي فلم استطع ان اجيبه فوضع يده بين كتفي بلا تكييف ولا تحديد فوجدت
بردها فاورثني علم الاولين والاخرين وعلمني علوما شتى فعلم اخذ علي كتمانه اذ علم انه لا يقدر على حمله
احد غيري وعلم خيرني فيه وعلمني القران فكان جبريل يذكرني به وعلم امرني بتبليغه الى العام والخاص
من امتي اهـ فانظر فانه لم يحصر صلى الله عليه وسلم العلم الحق في العلم الذي امره الله تعالى بتبليغه

الى العام والخاص الذى هو علم الشرائع والاحكام على وجه الاقتصاد والتوسط فى العلم الذى يعلمه علماء
الظاهر كما فعل اهل الظاهر القاصرون وانما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان هناك علمين آخرين هما
حوايضا بل علوم شتى كما قال عليه السلام واما العلم الذى اخذ عليه كتمانه صلى الله عليه وسلم فهو علم النبوة
مما لا يعلمه الا نبى ولهذا قال فيه عليه السلام اذ علم انه لا يقدر على حمله احد غيرى فبين بذلك وجه اخذه
عليه كتمانه فانه لا فائدة فى بيانه حيث لا يقدر احد على حمله اى العلم به فانه لا يقدر الا نبى ولا نبى بعده
صلى الله عليه وسلم واما العلم الذى خيره فيه فهو علم الولاية وهو علم باطن الشريعة وحقيقتها واسرارها
مما لا يؤخذ الا بالتقوى وصفاء المعاملة مع الله تعالى المشار اليه بقوله تعالى فى الخضر وعلمناه من لدنا
علما وقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقول النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين
ويلهمه رشده وهو العلم الموروث للعلماء بالله من باطنية محمد صلى الله عليه وسلم باسانيد الالهام ونقلة
الكشف التام الى قلبه صلى الله عليه وسلم وباطن حاله كما ان العلم الذى امره الله تعالى بتبليغه موروث
عنه ايضا صلى الله عليه وسلم باسانيد الرواة ونقلة المشايخ الموثقين الى فمه صلى الله عليه وسلم وظاهر
فعله وهذا ابو هريرة رضى الله عنه يقول أحفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم
اما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته لقطع منى هذا البلعوم اى الحلقوم ومراده لقتلونى لحكمهم
بكفرى حيث لم يفهموا ما اشير اليه فى كلامى من حقائق المعانى واسرار الشريعة المطهرة فالوعاء من العلم
الذى بثه هو علم الظاهر الذى تعرفه الفقهاء من احكام الشريعة المحمدية والوعاء من العلم الذى لم يبثه
هو علم الباطن من حقائق الشريعة وما لا يعلمه الا المقربون من الاولياء والصديقين والحاصل ان علم
التقوى وهو العلم الماخوذ بالرياضات والمجاهدات وحبس النفوس عن شهواتها بملازمة المراقبة
والحضور علم صحيح ماخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مدلول عليه عند اهله العلماء به بالادلة
من الكتاب والسنة واعمال النبى صلى الله عليه وسلم واشارات اقواله واحوال الصحابة والتابعين والسلف
الصالحين كما ان العلم الظاهر الماخوذ بالقراءة على المشايخ والرواية عنهم والحفظ من الكتب علم صحيح ايضا
مدلول عليه عند العلماء به بالادلة من الكتاب والسنة واقوال النبى صلى الله عليه وسلم واعماله واقوال الصحابة
والتابعين والسلف الماضين واعمالهم والله تعالى لم يقطع من الارض ولا يقطع ان شاء الله تعالى علماء كلا
العلمين القائمين بهما نيابة عن محمد صلى الله عليه وسلم حجة على المكلفين غير ان كل طائفة من اهل العلمين
فيهم القائمون بعلمهم على الوجه المرضى لله تعالى ولعباده وفيهم الفاسدون المفسدون الضالون المضلون
المتشبهون بالقسم الصالح وليسوا منهم اللابسون ثوب الزور فكما ان فى الصوفية فاسقون ملحدون
جاهلون فى الفقهاء ايضا كذلك فاسقون كافرون خبيثون ولكن لا يفسد بفسادهم ذلك النوع كله
وتفسد تلك الطريقة التى يزعمون انهم قائمون بها واذا علمنا هذا فلا يجوز لنا التجسس على اهل السوء
من كلا الفريقين ولا الظن السيئ باحد معين منهم ولكن نحذر على العموم من غير تقبيح معين فى احد ظاهرا
ولا باطنا والله يعلم المفسد من المصلح ص فنحمل ما ش اى الذى ص روى عنهم ش اى عن السلف الماضين
رضى الله عنهم اجمعين من التشديدات والمجاهدات ص على انهم انما فعلوا ذلك التشديد ش والتضييق
على نفوسهم وغيرهم من اهل طريقتهم مما يخالف ظاهر الحال الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم وامر به وبلغه
للخاص والعام من الاقتصاد والتوسط فى الاعمال كما ذكرنا ص اما مداوة ش اى تطبيبا ص لامراض
القلوب ش السقيمة بالغفلات والغرور ليردوها بذلك الى الصحة والعافية فان القلوب تمرض كما تمرض
الاجسام قال تعالى فى قلوبهم مرض وهؤلاء المرضى قلوبهم المحتاجون الى مداواة تلك الامراض هم طائفة
من اهل العلم الظاهر غرتهم الحياة الدنيا وتلاعبت بهم الاغراض النفسانية فاعمتهم عن سواء السبيل
فلا بد لهم من حمية تلك التشديدات حتى تصح ارواحهم وتنتعش نفوسهم بروايح نسمات القبول
فى رياض الرضا بين اشجار الوصول كما ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير عن ابى طالب
المكى صاحب قوت القلوب قال علم الباطن وعلم الظاهر اصلان لا يستغنى احدهما عن صاحبه بمنزلة
الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما عن صاحبه وقيل علم الباطن

يخرج من القلب وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الاذان وهذا لا ينصرف اليه اسم العلماء الذين هم
ورثة الانبياء اذ هم العلماء العاملون الابرار المتقون الذين آل اليهم العلم الموروث بالصفة التى كان عليها
عند المورث لا من علمه حجة عليه وقد منعه سوء ادبه من خبث نيته وسوء طويته واتباع شهوته ان يلج
نور العلم قلبه ويخالط لبه فاورده النار وبئس الورد المورود قال بعضهم وهذه صفة علماء زماننا
تجدهم يجتهدون فى تحسين الهيئة والثياب الفاخرة والمراكب السنية فاذا نظر الى باطن احدهم
وجد خوف الرزق على قلبه كالجبال يكاد يموت من همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح
بمدحهم والثناء عليه وحب الرياسة وطلب العلو والتبصبص للظلمة والاغنياء واحتقار الفقراء والانفة
من الفقر والاستكبار فى موضع الحق والحقد على اخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل
والقول بالهوى والحمية والرغبة فى الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الامل والاشر والبطر والغل والغش
والمباهاة والرياء والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة والاعجاب بالنفس والتزين للمخلوق والصلف
والتجبر وعزة النفس والقسوة والفظاظة والغلظة وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على
فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة وامن سلب
ما اعطى وفضول الكلام والشهوة الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الاخوان فى العلانية على عداوة فى السر
والغضب اذا رد عليه قوله والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والانس بالخلق والوحشة من
الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت عليها طوية صدورهم
وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وانواع اعمال البر فاذا انكشف الغطاء بين يدى الله تعالى عن هذه الامور
كان كمزبلة فيها انواع الاقذار غشيت بالذبايح فانتنت فهذا عالم مراى مداهن يتصنع عند شهواته فلم
يقدر ان يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها عيوب والعبد
اذا كثرت عيوبه انحطت قيمته ص او لكون العبادة ش من كثرة تمرين نفوسهم بها صارت ص عادة لهم
ش اى اعتادوها ص وطبعا ش اى انطبعوا عليه فصاروا لا يتكلفون لها ص كالغذاء للصحيح ش البدن من الناس
فانه ينتفع به فى بدنه لبقاء صحته وياخذ منه حظه بنفس مقبلة مشتهية ص فيتلذذون بها ش اى بالعبادة
كما يتلذذ الصحيح البدن بغذائه كما ذكر الاسيوطى فى كتابه بشرى الكئيب بلقاء الحبيب عن ثابت البنانى رضى الله
عنه انه كان يقول اللهم ان كنت اعطيت احدا من خلقك الصلاة فى قبره فاعطنيها وانما قال ذلك من كمال
لذته بعبادة الله تعالى حتى اخرج ابو نعيم فى الحلية عن سعيد بن جبير قال انا والله الذى لا اله الا هو ادخلت
ثابت البنانى لحده ومعه حميد الطويل فلما ساوينا عليه اللبن سقطت لبنة فاذا انا به يصلى فى قبره ص بلا اضرار
حق ش واجب عليهم لاحد من خلق الله تعالى ص ولا ترك مداومة ش بل كانوا يبقون على ذلك الى الموت ص ولا اعتقاد
ش من احد منهم ص انه ش اى ما يفعله من التشديدات على نفسه والمجاهدات فيها ص افضل مما ش اى من الذى
ص كان عليه افضل البشر ش صلى الله عليه وسلم فعمل به من الاقتصاد والتوسط ص او ش افضل من الذى ص قاله ش
من ذلك وبينه للناس ولا شك ان من اعتقد رجحان عمله على عمل النبى صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحاشا السادة
الائمة العارفين من شئ من ذلك بل دائما لا يرون اعمالهم الا مدخولة قاصرة وان بالغوا فيها ما عسى ان يبالغوا
ولا يرون انفسهم مع ذلك كله الا مذنبة عاصية كما نقل الشيخ بن علان الصديقى رحمه الله تعالى فى شرحه على حكم
ابى مدين رضى الله عنه ان الخاجة بهاء الدين نقشبند قدس الله سره لما سئل عن الكرامات قال اى كرامة اعظم
من انى مع هذه الذنوب الكثيرة امشى على وجه الارض ص واما نبينا ش محمد ص صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال ش يعنى فلا يحتاج مع ذلك الى امثال هذه التشديدات والمجاهدات فى النفوس مع انه
فعلها صلى الله عليه وسلم قبل نبوته وبعدها وكان يتحنث فى غار حراء ويتبتل الى الله تبتيلا ويواصل فى
صيامه ويتابع فى قيامه ولم يسبقه احد من الامة بكثرة عبادة اصلا فانه صلى الله عليه وسلم هو السابق فى
كل خصلة حميدة وانما السابقون مقتدون به على كل حال ص وهى ش اى تلك الدرجة العليا من الكمال ص ان لا يمنع عن
عن توجه القلب ش الى الجناب الرب ص شئ ش مطلقا ص لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ش اى جماعهن ص ويكون للخلطة ش مع الناس ص والعزلة ش عنهم ص سواء ش فى عدم اشتغال القلب بسوى

حضرة القرب كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدبر الجيش وهو فى الصلاة من غير ان يشتغل عنها وورد فى حديث الجامع الصغير عن عقبة بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت وانا فى الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته ومعلوم انه مع ذلك لم يضيع الخشوع والحضور فى صلاته ص فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على بعض العبادات الظاهرة ش فى بعض الاحيان بحسب ظاهر الحال ص لكونها افضل له ش صلى الله عليه وسلم ص ولامته ش باعتبار كمال اتقانها بالتوجه بالكلية الى حضرة ذى الجلال باعتبار ان العبادة الباطنية اذا كثرت قلت العبادة بالظاهر واذا كثرت بالظاهر قلت بالباطن ولا شك ان العبادة بالباطن افضل من العبادة بالظاهر لان الظاهر تابع والباطن متبوع والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فالسالكون تكثر عباداتهم اولا بالظاهر حتى يصلوا الى معرفة الله تعالى فتقل عباداتهم بالظاهر ويصيرون يقتصرون على الفرائض والسنن وتكثر عباداتهم بالباطن فيواجهون حضرة ذى الجلال والاكرام والنبى صلى الله عليه وسلم من اعظم الواصلين الى معرفة الله تعالى فالغالب فى اعماله الاقتصاد بقوله ويعمل بر ص وتلذذه صلى الله عليه وسلم دائم ش مستمر ص لا يختص بالعبادات الظاهرة ش كتلذذ اهل البدايات من السالكين باعمالهم البدنية ومجاهداتهم النفسانية بل كان له تلذذ بشهود المتجلى الحق سبحانه فى جميع الامور العادية وسائر الاحوال الكونية وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة وفى رواية مائة مرة باعتبار ترقيه صلى الله عليه وسلم فى مراتب الشهود فالمرتبة العليا اذا كان فيها صلى الله عليه وسلم يجد مادونها غينا اى حجابا وهكذا ص وقد بلغ ش اى وصل ص بعض المشايخ ش من الكاملين ص الى حيث كان له حظ ش اى نصيب ص من هذه الدرجة التى هى للنبى صلى الله عليه وسلم بطريق الارث عنه فان العلماء ورثة الانبياء ص حتى قال ش ذلك الشيخ المذكور ص من رآنى الآن ش يعنى وانا واصل الى معرفة الله تعالى ومشغول بلذيذ شهوده فى كل شئ ص صار زنديقا ش اى اقتدى بى فى حالتى التى يفهمها منى وانا غير مقبل على العمل الظاهر ولا منهمك فيه لاشتغال الباطن بما هو اكمل من ذلك وهو شهود الله تعالى ولذيذ مناجاته والاطلاع على لطائف حقائقه واسراره فى صفحات مصنوعاته فيظن انى كذلك بباطنى ايضا غير معتن بالعمل الظاهر فلا يعتنى هو ايضا بالظاهر بظاهره وباطنه فيستخف بدين الله تعالى وشرائعه فيصل الى رتبة الزندقة وهو عدم التدين بدين اصلا وذلك من اكفر الكفر ص ومن رآنى قبل ش اى قبل الآن وانا منهمك فى العمل الظاهر مشتغل به مكثر منه لاحتجاب الله تعالى عنى بالاغيار وخلو باطنى من لمعات البوارق الالهية والانوار ص صار صديقا ش لانه يقتدى بى فى هذه الحالة فيجاهد فى نفسه ويكثر من العبادات والطاعات حتى يصل الى مقام الصديقية وهى خلاصة الولاية ص حيث كان ش ذلك الشيخ المذكور ص فى ش حال وصوله الى مقام ص نهايته ش بقطعه مسافة نفسه وحصوله فى حضرة ربه ص يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض ش من كل نوع من انواع العبادات ص والواجبات والسنن ش ويترك ما عدا ذلك من النوافل المستحبات من كل نوع ص ويأكل ش المشتهيات وغيرها ص ويشرب ش كذلك ص وينام كالعوام ش من حيث ظاهره قال النجم الغزى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه كاد ان يكون مجمعا عليه عند المحققين من الصوفية رضى الله عنهم ان العارف لا يضره قلة العمل اذ يكون سيره قلبيا والا لم يكن متحققا بالمعرفة وقد ظفرت لذلك بدليل من الحديث وهو ما رواه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن مسعود اى عرى الايمان اوثق قلت الله ورسوله اعلم قال اوثق عرى الايمان الولاية فى الله والحب فى الله والبغض فى الله ثم قال يا ابن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال اتدرى اى الناس افضل قلت الله ورسوله اعلم قال فان افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا فى دينهم ثم قال يا ابن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال اتدرى اى الناس اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال ان اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصرا فى عمله وان كان يزحف على استه زحفا الحديث ص و ش كان ص فى ش حال ص بدايته يجتهد ش فى العبادات والطاعات ص ويرتاض ش بانواع الرياضات ص فمن راى اجتهاده ش فى العبادة ليلا ونهارا ص يجتهد كاجتهاده حتى يصير ش بسبب ذلك ص صديقا ومن رآه فى ش حال ص نهايته ش كما تقدم ص ينكر الاجتهاد و ش *

احوال

احوال ص الطريقة اصلا ش اى من الاصل ص فيخاف ش بالبناء للمجهول ص عليه الكفر ش بل يكفر ان لم ير الاعمال الظاهرة حقا او استخف بها او باهلها بسببها كما ذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر نقلا عن التتمة قال من اهان الشريعة او المسائل التى لا بد منها كفر وفى المحيط من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا هذا ليس بشئ ردا او قال لاى امر يصلح هذا الكلام ينبغى ان يكون الدرهم لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اى لانه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هى العليا اه وسيأتى نحو هذا ان شاء الله تعالى ص ولو تاملت ش يا ايها المذعن للحق اذا ظهر ص فيما كتبنا ش لك ص سابقا ش فى اوائل فصل الاقتصاد فى العمل من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية واقوال الفقهاء الحنفية ص و ش تاملت ايضا ص ما ش اى الذى ص نقل عنهم ش اى عن السلف الماضين من التشديدات فى العبادات وانواع المجاهدات ص حق التامل ش بانصاف واذعان ص وجدت فى اكثرها ش اى اكثر كل مما فى هذا الكتاب وما ورد عن السلف وان لم يكن فى جميع ذلك ص اشارة الى هذا ش المعنى المذكور هنا فى هذا الجواب الثالث المعلل بالعلتين المذكورتين فان تاملت ما سبق فى اول هذا الفصل وجدت الاشارة الى العلة الاولى واذا تاملت ما نقل عن السلف وجدت الاشارة الى العلة الثانية واذا علمت هذا وتحققته ص فلا يخلو ش اى لا ينفك جميع ص ما ش اى الذى ص نقل عن السلف ش الماضين رضى الله عنهم اجمعين ص من التشديد ش فى العبادات والتضييق على النفوس فى المجاهدات ص عن العلتين المذكورتين ش اصلا بل لا بد ان يكون سببه احدهما او كلاهما معا ص وهذا ش التحقيق فى هذه المسئلة ص هو المحمل ش لما نقل عن السلف ص الصحيح ش لذوى الافهام من سقم الاوهام ص والحق الصريح ش الواضح الذى هو لكل شبهة فاضح والذى اجاب به النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه عن مثل هذا الاشكال الذى اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى هنا والى جوابه غير ما اجيب به هنا فقال فى بحث التخلق باخلاق الملائكة فى الاقتيات بالذكر وهو ابلغ من الصيام وهو حال الصمدانيين الذين كانوا يطوون الاربعينيات فاكثر منها ودونها بحيث يكون خارقا للعادة فيكتفون بالذكر والفكر عن الطعام والشراب وذلك كله من باب خرق العادة والالتحاق بالملائكة عليهم السلام فى هذا الخلق الشريف وعن بعض العلماء العاملين انه قال انى لاقتات بوردى من الذكر كما اقتات بالطعام والشراب وقال الشيخ العارف بالله شهاب الدين السهروردى فى عوارف المعارف قيل لسهل بن عبد الله رضى الله عنه هذا الذى يأكل فى كل اربعين واكثر اكلة اين يذهب لهب الجوع عنه قال يطفئه النور قال وقد سألت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لى كلاما بعبارة دلت على انه يجد فرحا بربه يطفئ عنه لهب الجوع قال وهذا واقع فى الخلق ان الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعا فيذهب عنه الجوع وهكذا فى طروق الخوف يقع ذلك فان قيل قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال فى الصوم فقيل له فانك تواصل فقال لست كاحدكم ان الله يطعمنى ويسقينى فهذا يخالفه ما تقدم فالجواب ان هذا النهى انما هو فى مقام الدعوة العامة والتشريع لكافة الناس ولئلا يتخذ الوصال سنة جارية يتعاطاه القادر والضعيف عنه فيحتاج الى التكليف فاما من كان يقتات بالذكر بحيث يستغنى عن الطعام والشراب فقد يقال فى حقه باباحة الوصال له خاصة وعلى ذلك يخرج احوال من اسلفنا ذكرهم من السلف رضوان الله عليهم اجمعين وقد حكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن ابن وهب واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى انهم اجازوا الوصال وحكى ابن حزم ان ابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام واطلق اكثر الشافعية العبارة بكراهية الوصال واختلفوا اهل هو كراهة تنزيه او تحريم على وجهين اصحهما الثانى وهو ظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه فانه قال بعد ان ذكر حديث النهى عن الوصال وفرق الله بين رسوله وبين خلقه فى امور اباحها له وحظرها عليهم وكذلك مذهب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى واصح ما يستدل به على عدم تحريم الوصال ما رواه ابو داود باسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال انى اواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقينى قلت وهنا اصل اصيل وهو ان

ادخال الطعام والشراب الى الجوف انما هو فى الاصل مباح وانما يندب تعاطيه او يلزم اذا احتاج اليه الانسان من حيث ان يتقوت به ويتحفظ على حياته فاذا اخذ الانسان منه حاجته وكفايته لم يحسن فى حقه ان يتناول زيادة عليها بل اذا اشبع منه حرم الزيادة عليه حذرا من الهلاك الذى من حذره الجئ الى استعمال الطعام والشراب اذا احتاج اليه فاذا كان فى عباد الله من رزقه الله تعالى حالة شريفة كحالة الشبع بحيث لا يحصل له معها وهن فى بدنه ولا ضعف فى قواه ولا توقان الى الطعام يشغله عن الذكر والطاعة فظاهر هذا القياس انه ما دام غنيا عن الطعام والشراب بهذه الحالة لا نكلفه تناول شئ من المطعومات ولا من المشروبات حتى يحتاج اليه كما انا لا نطالب الشبعان ولا الريان بشئ من ذلك حتى يحتاج اليه بل الدنيا وان كان الاصل فى مطعوماتها ومشروباتها الاباحة فان اشتغال المقبل على الله تعالى بها اشتغال بما لا يعنيه فمقتضى طريقه ان لا يتناول منها شيأ الا ان يحتاج اليه ويضطر الى الاخذ منه فمهما اغناه الله عنه فلا يتناوله اصلا فمن رزقه الله تعالى حالة تغنيه عن الطعام والشراب وتدفع عنه المحذور المدفوع بهما كما يدفعانه وزيادة ينبغى ان لا نكلفه بهما ولو واصل الصيام عمره ثم كان بعد الطاوين من اهل الله تعالى اذا اطوى يتناول عند الغروب مفطرا ما ولو قطرة ماء عملا بالسنة وخروجا من الخلاف فى تحتمه وعلى ذلك فينبغى ان يتناول عند السحر شيأ ما بنية السحور عملا بالسنة ايضا واغتناما لصلاة الله وملائكته كما فى الحديث ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وروى الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال طعام المؤمنين فى زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع وفى هذا الحديث دليل لما ذكرناه من ان الله تعالى قد يهب حالة شريفة لبعض عباده تغنيه عن الطعام والشراب وان هذه الحالة تكون فى فتنة الدجال لكافة المؤمنين وانما كانت حينئذ لعموم اهل الايمان لان من فتنة الدجال ان يمر على البلدة فيقول لاهلها اعبدونى او اتبعونى فان اتبعوه امر السماء فامطرت والارض فانبتت فكانوا فى رغد عيش والا امر السماء ان لا تمطر والارض ان لا تنبت وكانوا فى اضيق عيش فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه الفتنة لا تضر المؤمنين اذا انطقوا بالتسبيح والتقديس لانهم يستغنون عما تمطره السماء وتنبته الارض انتهى والحاصل ان عمل الرياضة على وجه التشديد والتضييق لاهل التقوى والورع والزهد والصبر والمراقبة لا يعترض عليهم فيها ولا يقال انها مخالفة للشرع فان غرض الشرع ترك المؤذيات والمضرات وليس فيما يفعلونه مؤذ ولا مضر فى حقهم وان كان ذلك مؤذيا ومضرا فى حق غيرهم ممن ليس على قدمهم فى الاخلاق الفاضلة والاحوال الصادقة فلا تفرط شريا ايها العبد المكلف من افرط اذا زاد شرا فى حقهم اى فى حق اهل الرياضات والمجاهدات يعنى فى مدحهم والثناء عليهم حتى توصلهم الى الرفعة على الانبياء فى كثرة عباداتهم وسمو مقاماتهم فان الولى لا يصل الى درجة نبى اصلا كما سيأتى تحقيقه فى محله من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولا تفرط شريا بالتشديد من التفريط وهو التقصير فى حقهم باحتقارهم او استنقاص احد منهم كان حيا او ميتا علمت حاله او لم تعلم واتهم نفسك فى القصور عن معرفة اولياء الله تعالى ولا تسئ الظنون فى احد منهم وقال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه شرح الوصية اليوسفية واحذر ان يخطر لك خاطر ردى فى احد من خلق الله تعالى كان ذلك الخلق من كان ممن احسن او اساء فان النبى صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس والعاقل لا يتفرغ الى غيره حتى يتفرغ عن نفسه ولا يتفرغ عن نفسه ابدا فانه مراقب لنفسه ما يحدث الله فيها فى كل نفس مستقبل مشتغل بما التى الله اليه فى وقته فيها من الخير هذا حظ المؤمن فكيف حظ المختص فى الايمان بالاتباع كان الشيخ ابراهيم بن طريف رحمه الله تعالى يقول لى يا ولدى ما ارى فى العالم الا اولياء الله تعالى بالنظر الى فانه لا يخلو من يعرفنى ان يكون حامدا لما انا عليه او ذاما فان حمدنى فاقول هذا ولى ما رانى الا بصورته مما هو عليه والحمد لله الذى رانى وليا من اوليائه وان ذمنى اقول هذا رجل قد كشف الله له عن عيبى ولا يكاشف الا ولى وهذا رجل يسمى بما ينسب الى ومذكر لى حتى لتحفظ من هذه الصفة فما نعم عباد الله الا ولى الله هذا كان اعتقاده فى الخلق كلهم رحمه الله تعالى فهكذا فليكن المريد مع الناس فكيف مع شيخه ونقل صاحب كتاب تحفة الاكياس

فى تحسين الظن بالناس ومن كلام سهل بن عبد الله التسترى رضى الله عنه اسوء المعاصى سوء الظن وغالب الناس لا يعده ذنبا ولا يستغفر منه وقال سيدى افضل الدين لو ان انسانا احسن الظن بجميع اولياء الله تعالى الا واحدا منهم بغير عذر مقبول فى الشرع لم ينفعه حسن الظن عند الله تعالى ولذلك لا تجد وليا حوله قدم الولاية الا وهو مصدق بجميع اقرانه من الاولياء لم يختلف فى ذلك اثنان كما انه لم يختلف فى الله تعالى نبيان فمن اذى الاولياء بسوء ظنه فقد خرج من دائرة الشريعة ومن كلام الشيخ ابى المواهب الشاذلى رضى الله عنه من حرم احترام اصحاب الوقت فقد استوجب الطرد والمقت وذكر الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه ان معاداة الاولياء والعلماء العاملين كفر عند الجمهور وقال من عادى احدا من الاولياء والعلماء العاملين او الشرفاء فقد عادى ائمته وقال سيدى على الخواص رضى الله عنه من عادى احدا من الاولياء او العلماء خالفه ضرورة وفى مخالفة الولى والعالم الضلال والهلاك اه وقد اطلنا الكلام فى هذا المقام فى كتابنا المطالب الوفية بما يفى بالمرام والحاصل ان الانكار بالقلب او باللسان على احد من اولياء الله تعالى الذين هم العلماء العاملون وسواء كانوا احياء او كانوا موتى وكلهم احياء عند من يعرفهم بحياة الله تعالى لا بانفسهم وكلهم موتى من حياتهم بانفسهم سواء عرفهم من ينكر عليهم او لم يعرفهم وانكر ما لم يعرف من احوالهم الصحيحة وافعالهم المستقيمة عند الله تعالى فهو كفر صريح والمنكر كافر باجماع المسلمين على مقتضى جميع مذاهب اهل الاسلام لانه انكر دين الاسلام والشريعة المحمدية وهو لا يعرف انه انكر ذلك لجهله وغباوته بل يظن انه انما انكر امرا باطلا وفعلا قبيحا تصوره فى نفسه وحكم بانه فعل ذلك الولى وقوله فحكم بسببه على ذلك الولى بانه ليس بولى وانه فاسق او كافر او ملحد او زنديق والولى فى حقيقة امره من حيث ما يعلمه الله تعالى منه برئ من جميع ما اعتقده فيه ذلك المنكر وعمله ذلك الذى انكره عليه وقوله ذلك الذى انكره عليه ايضا ليس شئ منهما باطلا فى الشريعة ولا كفرا ولا الحادا ولا زندقة بل ذلك الفعل طاعة وقربة الى الله تعالى وذلك القول قول حق وصواب وهو محض ايمان وحقيقة معرفة وايقان ولكن سماه ذلك المنكر كفرا او الحادا او زندقة لمحض جهله وعناده وعدم اعترافه بالقصور عن علوم الاولياء ومعارف الصديقين وعدم احساسه بطمس بصيرته وعمى قلبه عن ادراك مداركهم والكشف عن حقايق اسرارهم ولمحات انوارهم فالمنكر يتقلب فى اودية الكفر والضلال والالحاد والزندقة وهو معتقد انه يتقلب فى اودية الايمان والطاعة وارشاد الناس الى الاحتراز عن الخطأ والضلال والنصيحة والهدى وهو لا يشعر فكفره عند الله تعالى سيظهر له ولامثاله ممن يوافقه على الانكار المذكور يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين فانه الحاكم العادل الذى يعلم المظلوم من الظالم ويعلم المحق من المبطل ولكن الآن فى الدنيا لا يحكم المنكر هو بنفسه على نفسه بالكفر ولا امثاله يحكمون عليه بذلك لاصرار المنكرين كلهم على عقيدة واحدة هى الانكار فالحكم عليهم بالاسلام مبنى على مجرد زعمهم ذلك كما ان الحكم عليهم بالكفر مبنى على اعتقاد اهل الاسلام العارفين بكلام الاولياء المطلعين على احوالهم الصحيحة المستقيمة ولا يعذرون المنكرين بالجهل لان لهم مندوحة عن الانكار بايكال الامر الى الله تعالى والتسليم فيما لا يعرفه والاعتراف بان الله تعالى يعلم من احوال الناس ما لا يعلم هو والجهل فى الشريعة ليس بعذر فى مثل هذا اذ هو مثل جهل اليهود والنصارى والمجوس وعباد الاصنام بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الحق والدين الصحيح فانه ليس بعذر عند اهل التصديق بذلك كما انه ليس بعذر عند الله تعالى ايضا وان كان عذرا عند اهل هذه الملل الباطلة بل فى زعمهم ان ما انكروه هو الباطل وما انكروا به هو الحق وحيث كان حكم المنكر على اولياء الله هو الكفر فيترتب على ذلك ما يترتب على الكفر من احكام الشريعة كفسخ النكاح والاستتابة واهراق الدم ان اصر وكذلك بقية احكام المرتد وهذا كله ان تحققنا منه ذلك وقدرنا عليه فان لم نتحقق وغاب عنا نحكم برجوعه عنه نظير ما قال العلماء فى المرتد وقالوا ان انكار الردة توبة ولا نحكم بالظن فى واحد ولا بالتجسس عليه انه منكر على ولى من اولياء الله تعالى اصلا كما انا لا نسئ الظن فى احد انه ينكر فرضا من الفروض ولا نتجسس عليه فى ذلك ولكنا نحكم بما نتحققه فيه فان الظن السوء والتجسس حرمهما الله تعالى وحرمهما رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يترتب عليهما اذا فعلا حكم من احكام الله تعالى كما ان النمام اذا نقل لقذف

فهو فاسق بنقله ذلك لفعله الحرام فلا يترتب على قوله حكم اقامة الحد على المنقول عنه لعدم عدالة الناقل بفسقه بنفس النقل وعدم وجود نصاب الشهادة فكذا في التجسس وسوء الظن يفسق فاعلهما فلا يقبل قوله في الشريعة ولو قبله من لم يعلم حاله فان العدالة شرط في الديانات ص وابتغ ش اى اطلب ص بين ذلك ش اى بين الافراط في مدح الاولياء والتفريط في ذمهم ص سبيلا ش اى طريقا تسلكه في ظاهرك وباطنك يكون وسطا بحيث لا تذمهم اصلا ولا تخرجهم عن كونهم عباد الله تعالى مخلوقين لا تاثير لهم في خرق عادة ولا في عادة مطلقا بل هم كغيرهم من خلق الله تعالى في عدم التاثير في شئ من الاشيا ولكن الله تعالى فضلهم على غيرهم من خلقه بما يخلقه سبحانه وينسبه اليهم من خوارق العادات ومن العادات وهم ادنى من الانبياء لان ولاية ادنى من النبوة كما ان الايمان ادنى من الولاية فالانبياء ثم الاولياء ثم المؤمنون ص وقل ش يا ايها المكلف ص الحمد لله ش بقلبك ولسانك ص الذى هدانا ش اى دلنا وارشدنا ص لهذا ش الحق المبين والكلام المتين الذى تقرر في هذا الفصل كله بل في هذا الكتاب جميعه ص وما كنا لنهتدى ش بانفسنا الى ذلك ص لولا ان هدانا الله ش سبحانه بمحض فضله واحسانه بل كنا نضل كما ضل غيرنا ممن يساوينا في الادراك والتكليف من كل خسيس في الناس وشريف والحمد لله الخبير اللطيف اه *

* (ص الباب الثانى ش) *

من الابواب الثلاثة التى اشتمل عليها هذا الكتاب ص في الامور ش جمع امر وهو الشان والحال الذى يخص اويعم ص المهمة ش التى توقع في الهم والحزن على فواتها او التى تفعل بالهمة والعزيمة ص في الشريعة ش الاسلامية وهى ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر فيهما كذا في القاموس ص المحمدية ش اى المنسوبة الى محمد صلى الله عليه وسلم ص وهى ش اى تلك الامور المهمة ص ثلاثة ش امور ص نبين ش اى نشرح ونوضح ص كلا ش اى كل واحد ص منها ش اى من تلك الامور الثلاثة ص بتوفيق ش اى بسبب ذلك والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ص الله ش تعالى لنا يعنى لا بحولنا ولا بقوتنا ص في فصل ش مستقل ص على حدة ش غير تابع في بيانه لما قبله ولا لما بعده فتكون الفصول ثلاثة ص الفصل الاول ش من تلك الفصول الثلاثة ص في تصحيح الاعتقاد ش اى ذكر الاعتقاد الصحيح ولا يكون الا بالقلب واما ما يقال باللسان فهو حكاية الاعتقاد لا هو الاعتقاد بنفسه فمن حفظه بلسانه وذكره ولم يكن صحيحا في القلب فليس هو بصاحب اعتقاد صحيح بل حكى الاعتقاد الصحيح فنافق فيه فهو من المنافقين الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم سواء عرف انه كذلك اولم يعرف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليخلق في جوف احدكم كما يخلق الثوب فاسئلوا الله تعالى ان يجدد الايمان في قلوبكم اخرجه الطبرانى في المعجم الكبير والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما ذكره الاسيوطى في الجامع الصغير وقد نقل السنوسى في شرح الجزايرية عن ابن دهاق شارح الارشاد لامام الحرمين ان النفاق على قسمين نفاق يعلمه صاحبه ونفاق لا يعلمه صاحبه كنفاق من جهل العقائد الصحيحة وبين ذلك بيانا شافيا ص ونطيقه ش اى الاعتقاد بمعنى موافقته ومساواته ص لمذهب ش اى لما ذهب اليه ص اهل السنة ش اى الطريقة والسيرة المحمدية وهى عامة شاملة للاقوال والافعال والاحوال ص و ش اهل ص الجماعة ش من الاجتماع والجماعة جماعة الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ومن بعدهم من المتبعين للنبى صلى الله عليه وسلم قال النجم الغزى في حسن التنبه في التشبه والمراد بطريق اهل السنة والجماعة ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام * وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة روى اصحاب السنن وصححه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وتفرقت امتى على ثلاث وسبعين فرقة وروى هذا الحديث من طرق اخرى كثيرة منها رواية عبد الله بن عمرو وقال فيها كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى حسنه الترمذى ومنها رواية معاوية رضى الله عنه وقال فيها اثنتان وسبعون

في النار

في النار وواحدة في الجنة وهى الجماعة رواه ابو داود وغيره ومنها رواية ابن عباس رضى الله عنهما وقال فيها كلها في النار الا واحدة فقيل وما هذه الواحدة فقبض على يده وقال الجماعة فاعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا رواه ابن ماجه وغيره وقوله في الاية والحديث ولا تفرقوا اى في اصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا متابعين للهوا والاغراض المختلفة وعليهما فليس في الاية نهى عن الاختلاف في الفروع والاحكام اذ المنهى عنه انما هو اختلاف يؤدى الى فساد وتقاطع وليس ذلك الا في الاختلاف في العقائد والاصول واما الاختلاف في مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وفي الحديث اختلاف امتى رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسى والحليمى والبيهقى وامام الحرمين ومن هذا القبيل اختلاف الائمة الاربعة رضى الله عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ماجورون لهم اجورهم ومثل اجور اتباعهم رضى الله تعالى عنهم ومن هذا القبيل ايضا اختلاف العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الحديث ومنهم من مال الى التفسير ومنهم من مال الى الفقه ومنهم من مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله عنهم في رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريقة المعاملات وقد قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمه الله تعالى الطرق الى الله عدد انفاس الخلايق اى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد اولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهى عقيدة اهل السنة والجماعة وكذلك اختلاف اهل الصنائع والحرف في صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة واما اختلافهم في الاصول فانه عذاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب وذكر الشيخ الامام العارف بالله تعالى احمد بن محمد المدنى المعروف بالقشاشى رحمه الله تعالى في الجواب الشافى عن السؤال الموافى في معنى المراد من اهل السنة والجماعة ان المخصوص بالهداية الجماعة المجتمعون على الكتاب والسنة المنتهون عن الاختلاف والفرقة الاخذون بالوارد لا بالعقل المثير للمراء والخصومات في دين الله فالقائم على ذلك بشهادة من الكتاب والسنة وهو متابعة ما عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وتابعوهم قولا وفعلا بصريح الوارد محكما له ومسلما له تسليما عازلا لهواه وعقله عند ذلك هو من اهل السنة والجماعة ومسمى بذلك بالنص المذكور وان فرط منه شئ من القصور والمخالفة تدارك بالرجوع الى الله تعالى والحكم للغالب من حاله فاذا كان الغالب المحافظة على ذلك فالحكم للغالب ثم بسط الكلام في بيان ان المراد من اهل السنة والجماعة من تابعوا الوارد في الكتاب والسنة واعتقدوه ايمانا واذعانا ولم يعتقدوا امرا مستفادا من محكمات العقول والاراء وان المراد بالفرق الضالة والطوائف المبتدعة من تابعوا عقولهم وارائهم في معانى الوارد في الكتاب والسنة ولم يبقوا ذلك على مراد الله تعالى ورسوله ويعتقدوه كذلك وذكر امثلة لذلك من كلام الفريقين على مقتضى المذهبين ص وجملته ش اى جملة مذهب اهل السنة والجماعة في العقائد يعنى محصله وملخصه اذ لا يمكن استقصاء ذلك مبسوطا في هذا الكتاب للخروج عن مقتضى الاختصار ص ان الله تعالى واحد ش اى موصوف بالوحدانية وهى تقال على خمسة انواع النوع الاول الوحدانية في الذات والمراد بها انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام وفي الارشاد لامام الحرمين الرب تعالى واحد والواحد في اصطلاح الموحدين الشئ الذى لا ينقسم ولو قيل الواحد هو الشئ لوقع الاكتفاء بذلك والرب تعالى موجود فرد متقدس عن قبول التبعيض والانقسام وفي بحر الكلام للامام النسفى ومعنى الواحد الموجود الذى لا بعض له ولا انقسام لذاته فان الله تعالى واحد لا من جهة العدد يدل عليه انه تعالى لو كان واحدا من جهة العدد لكان بعلمنا فامتنع ان يكون الها واحدا والنوع الثانى الوحدانية في الصفات والمراد بها انتفاء النظير له تعالى والشبيه والمثيل في كل صفة من صفاته فيمتنع ان يكون له تعالى علوم وقدرات وارادات متعددة متكثرة * بحسب المعلومات والمقدورات والمرادات بل علمه تعالى واحد ومعلوماته كثيرة وقدرته واحدة

ومقدوراته كثيرة وارادته واحدة ومراداته كثيرة وعلى هذا جميع صفاته وكذلك يمتنع ان يكون لغيره
تعالى صفة من صفاته تعالى او مثل صفة من صفاته تعالى او يتصف تعالى بصفة من صفات خلقه سبحانه
او مثل صفة من صفات خلقه سبحانه والنوع الثالث الوحدانية فى الاسماء والمراد بذلك امتناع المشابه
والمماثل له تعالى فى كل اسم تسمى به سبحانه من حيث هو مسمى به وان جاز اطلاق بعض أسمائه تعالى
على غيره من خلقه والفرق بين الاسم والصفة ان الصفة تتقدم على الاسم فالصفة اسم غير ظاهر فاذا
ظهر اطلق عليه الاسم فان الرحمة كانت سابقة على الاسم الرحمن فلما رحم تسمى رحمانا والنوع الرابع الوحدانية
فى الافعال وذلك وجوب انفراده تعالى باختراع جميع الكائنات عموما وامتناع استناد التاثير لغيره
تعالى فى شئ من الممكنات أصلا فكل ذات من ذوات المخلوقات وكل صفة وكل اسم وكل فعل وكل حكم
حادث جميع ذلك مخلوق لله تعالى وحده لا يشاركه فى شئ من ذلك مشارك اصلا لا طبيعة ولا
كوكب ولا قوة ولا سبب مطلقا والنوع الخامس الوحدانية فى الاحكام كما قال تعالى والله يحكم لا معقب
لحكمه والحكم هو الامر والنهي وهو واحد ولكنه كثير بالمتعلقات من احوال المكلفين وحكمه قديم
ولكنه تبين فى الخلق لا احدث وهو الذى انزل الكتب وشرع الشرائع وبعث النبيين يبلغون عنه قوله
ويحكمون بحكمه فالاحكام كلها راجعة الى قوله الحق ومستندة الى خبره الصدق وهو الذى ينفذها
على يدى من شاء من خلقه فى الدنيا وينفذها فى الاخرة من غير واسطة وهو الذى حكم بسعادة من يسره
لطاعته وحكم بشقاوة من يسره لعداوته ومخالفته وهو الذى حكم بترتيب الاسباب وتوجيهها الى
المسببات وبترتيب العادة وهو الذى حكم بالكفر على الكفار وبالايمان على المؤمنين وبالفسق على الفاسقين
وبالنفاق على المنافقين وبالطاعة على المطيعين وبالاخلاص والتقوى على المخلصين والمتقين له الحكم
واليه ترجعون ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين اليس الله باحكم الحاكمين ومن احسن من الله حكما
ان ربك يقضى بينهم بحكمه ومن هنا قلنا بوحدانية الحكم لوروده كذلك فى هذه الايات وان جاز اطلاق
تعدده لكثرة انواعه بكثرة متعلقاته وتمام هذه الابحاث فى كتابنا المطالب الوفية ص لا يشبهه ش سبحانه
وتعالى ص شئ ش اصلا وهو توكيد لصفة الوحدانية كما ذكرنا ثم اكد ذلك ايضا بقوله ص ليس ش سبحانه وتعالى
ص بجسم ش وهو المركب من الجزء الذى لا يتجزى وادنى التركيب من جزئين فصاعدا وعند البعض لا بد من
ثلاثة اجزاء لتحقق الابعاد الثلاثة اعنى الطول والعرض والعمق وفى شرح الصحايف قال اهل السنة الجسم
هو متحيز قابل للقسمة فعلى هذا يكون المركب من جوهرين فردين جسما عندهم اه ومعلوم ان كل مركب حادث
والله يستحيل فى حقه الحدوث فليس بجسم سبحانه ص ولا عرض ش ايضا بالعين المهملة والراء محركة وهو ما لا قيام
له بذاته والمراد ليس هو تعالى عرضا ولا صفة من صفاته تعالى ايضا عرضا ولا اسم من اسمائه ولا فعل من افعاله
ولا حكم من أحكامه لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل وهو الجسم يقومه اى يجعله قائما فوجود
العرض فى نفسه هو وجوده فى الجسم فلو كان الله تعالى عرضا لاحتاج الى محل يقومه فكان ممكنا لا واجبا
وهو محال ولان العرض يمتنع بقاؤه والا لكان البقاء معنى قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان
قيام العرض بالشئ معناه ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وذلك
محال على الله تعالى الذى يجب بقاؤه سبحانه ص ولا جوهر ش وهو الجزء الذى لا يتجزى عند اهل السنة والجماعة
وعند الحكماء الجوهر اما جرمانى مادى او روحانى مجرد عن المادة فالجرمانى هو الجسم واجزاؤه الهيولى
والصورة والروحانى العقول والنفوس المجردة والله تعالى يستحيل عليه شئ من ذلك كله اما
عندنا فلان الجوهر جزء من الجسم والله تعالى متعال ان يكون جزءا واما عندهم فلان الجوهر من
اقسام الممكن وهو الماهية الممكنة التى اذا وجدت كانت لا فى موضوع وليس الله تعالى بممكن
بل هو واجب وايضا لم يرد فى الشرع اطلاق الجوهر على الله تعالى مع تبادر الفهم الى اطلاقه عند النصارى
بالمعنى الذى يجب تنزيه الله تعالى عنه ص ولا مصور ش اى ذو صورة لان ذلك من خواص الاجسام
يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات والصورة المنفية عنه تعالى
سواء كانت فى الظاهر او فى الذهن وكان الشيخ ابو اسحاق الاسفراينى رحمه الله تعالى يقول جميع ما قاله

المتكلمون فى التوحيد فقد جمعه اهل الحق فى كلمتين الأولى اعتقاد ان كلما تصور فى الاوهام فالله
تعالى بخلافه والثانية اعتقاد ان ذاته سبحانه ليست كالذوات ولا معطلة عن الصفات ص ولا متناه
ش اى له نهاية فى زمان او مكان لان ذلك من صفات المقادير والاعداد المستحيلة عليه تعالى ص
ولا متجز ش اى اجزاء يسمى باعتبار تاليفه منها متركبا وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومتجزيا
لما فى كل ذلك من الاحتياج المنافى للوجوب ص ولا يطعم ش اى يأكل من طعمه كسمعه طعما وطعاما ص
ولا يشرب ش لما فى ذلك من الاستمداد بغيره وهو من مقتضيات الاجسام قال تعالى وهو يطعم
ولا يطعم وقالوا فى قوله تعالى الله الصمد انه الذى لا يحتاج الى الطعام والشراب وقال البيضاوى
انه السيد المصمود اليه فى الحوائج من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه يستغنى عن
غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه فى جميع جهاته ص لم يلد ش لانه لم يجانس ولم يفتقر الى ما يعينه
او يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه ولعل الاقتصار على لفظ الماضى لوروده ردا على من قال
الملائكة بنات الله او المسيح بن الله أو ليطابق قوله ولم يولد وذلك لانه لم يفتقر الى شئ ولا يسبقه
عدم ولم يكن له كفوا احد اى ولم يكن له احد يكافيه او يماثله من صاحبة وغيرها قاله البيضاوى وفى
حقائق السلمى قال ابن عطا قل هو الله احد ظهر لك منه التوحيد الله الصمد ظهر لك منه المعرفة لم يلد
ظهر لك منه الايمان ولم يولد ظهر لك منه الاسلام ولم يكن له كفوا أحد ظهر لك منه اليقين وقال
بعضهم الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الذى لا نظير له فى ذات ولا فعل وقال ابو بكر الرازى
سمعت ابا على الروذبارى يقول وجدنا الشرك على ثمانية انواع على التنقص والتقلب والكثرة والعدد
والعلة والمعلول والاشكال والاضداد فنفى عز وجل عن صفته وذاته نوع الكثرة والعدد بقوله قل
هو الله احد ونفى التنقص والتقلب بقوله الله الصمد ونفى العلة والمعلول بقوله لم يلد ولم يولد ونفى
الاشكال والاضداد بقوله ولم يكن له كفوا احد وقال ابن عطا لم يلد دليل الفردانية ولم يولد دليل
الربوبية وقال جعفر جل ربنا ان تدركه الأوهام والعقول بل هو كما وصف نفسه والكيفية عن
وصفه غير معقول فسبحانه ان تصل الفهوم والعقول الى كيفيته كل شئ هالك الا وجهه والبقاء
والابدية والسرمدية والوحدانية والمشيئة والقدرة له تبارك وتعالى قال الواسطى نفى الحقائق
والاحاطة ثم اكده بقوله لم يكن له كفوا احد فلا يشار الى ما لا كفو له بوجه كيف يطلق اللسان بما لا
كفو له ولا مثل الا الاثبات دون المباينة وكيفية الصفات ص ولا يتمكن ش سبحانه وتعالى اى لا يحل
ولا يسكن ص بمكان ش اى فى مكان وهو ما استقر عليه الجسم والحيز هو ما ملأه الجسم فالمكان والحيز
امران نسبيان من لواحق الاجسام وتوابعها حتى لو فرض ان الاجسام لم تخلق لم يخلق المكان ولا
الحيز فالمكان تستقر عليه الاجسام لا فيه فاذا كانت فيه فتلك الاحياز والله تعالى يستحيل عليه
ان يكون فى مكان اى مكان كان فى السماء او الارض لان المكان لا يفتقر اليه الا الجسم والله تعالى
لو افتقر الى مكان لكان جسما ويستحيل عليه تعالى ان يكون جسما فالاستواء فى قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى ليس معناه ان استواء الله تعالى كاستواء الاجسام لانه تعالى ليس بجسم كما تقدم
بل استواء يليق به تعالى وبجمال تنزيهه عن مشابهة كل شئ قال النسفى فى بحر الكلام لأن الله تعالى
كان قبل ان يخلق العرش فلا يجوز ان يقال بانه انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين
وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما
ان يقول انه مثل العرش او العرش مثله او العرش اكبر منه او هو اكبر من العرش واى كان فقائله كافر
لانه جعل الله تعالى محدودا وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سئل اين كان ربنا قبل ان يخلق العرش فقال اين سؤال
عن المكان وكان الله تعالى ولا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان وقالت الجهمية ان الله تعالى فى كل مكان *
وفى شرح العمدة وقول المعتزلة وجمهور النجارية أنه تعالى فى كل مكان بالعلم والقدرة والتدبير دون الذات
باطل لان من يعلم مكانا لا يقال انه فى ذلك المكان بالعلم ص ولا يجرى ش اى يمر ص عليه ش سبحانه وتعالى ص زمان
ش ومعنى الزمان عندنا اقتران متجدد بمتجدد آخر فالزمان نسبة بين الشيئين المتجددين متاخرة عنهما

والله تعالى ليس بمتجدد بل هو قديم ازلى فليس للموجود الاول المتجدد الحادث اقتران به فلا زمان بينه وبينه وكذلك للموجود الثانى وما بعده الى ما لا نهاية له من الحوادث المتجددة بل هو تعالى سابق على كل شئ من الاشياء الماضية والحالة والمستقبلة سبقا واحدا لا تفاوت فيه ص وليس له ش تعالى ص جهة من الجهات الست ش التى هى فوق وتحت ويمين ويسار وقدام وخلف لانه تعالى ليس بجسم حتى تكون له جهة كما للاجسام والجهة عند المتكلمين هى نفس المكان باعتبار اضافة جسم اخر اليه ومعنى كون الجسم فى جهة كونه مضافا الى جسم اخر حتى لو انعدمت الاجسام كلها لزم من ذلك انعدام الجهات كلها لان الجهات من توابع الاجسام واضافاتها وحيث انتفى عن الله تعالى المكان والزمان انتفت الجهات كلها عنه تعالى ايضا لان جميع ذلك من لوازم الجسمية وهى مستحيلة فى حقه تعالى والا كان تعالى مشابها للحوادث ص ولا هو ش اى الله تعالى ص فى جهة منها ش اى من تلك الجهات الست لانه تعالى ليس بجسم ولا يحتاج للجهات الا الجسم وذكر بعضهم ان جملة العالم ليس فى مكان ولا جهة والا تسلسل واذا كان هذا فى جملة العالم الذى هو حادث مخلوق فكيف فى الرب الخالق سبحانه وتعالى يكون له مكان او جهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفى شرح العقائد للسعد واعلم ان ما ذكره فى التنزيهات بعضها يغنى عن بعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح فى ذلك قضاء لحق الواجب فى باب التنزيه وردا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان بابلغ وجه واوكده فلم يبال بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام ص ولا يجب ش اى لا يلزم ص عليه ش تعالى ص شئ ش لغيره سبحانه من ثواب او عقاب او فعل صلاح او اصلح او فساد او افسد بل هو الفاعل العدل المختار ويخلق الله ما يشاء ويختار وفى شرح الطوالع للاصفهانى واما اصحابنا فقالوا الثواب على الطاعة فضل من الله تعالى والعقاب على المعصية عدل منه تعالى وعمل الطاعة دليل على حصول الثواب وفعل المعصية علامة العقاب ولا يكون الثواب على الطاعة واجبا على الله تعالى ولا العقاب على المعصية لانه لا يجب على الله شئ وكل ميسر لما خلق له فالمطيع موفق ميسر لما خلق له وهو الطاعة والعاصى ميسر لما خلق له وهو المعصية وليس العبد فى ذلك تاثير وقال السعد فى شرح المقاصد طاعة العبد وان كثرت لا تفى بشكر بعض ما انعم الله تعالى به عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها ولو استحق العبد بشكره الواجب عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من الثواب عوضا وكذا العبد على خدمته لسيده الذى يقوم بمؤنته وازاحة علله والولد على خدمته لابيه الذى يربيه وعلى مراعاته وتوخى مرضاته وايضا لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق لزم ان يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد والعياذ بالله فى اخر الحياة وان يعاقب من اصر دهرا على كفره واخلص الايمان فى اخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق وقال الاصفهانى ولا يجب عليه تعالى شئ لان الوجوب حكم والحكم لا يثبت الا بالشرع ولا حاكم على الشارع فلا يجب عليه شئ ولانه لو وجب عليه شئ فان لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق الوجوب لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه للذم وان استوجب بتركه الذم كان البارى تعالى ناقصا لذاته مستكملا بفعله فانه حينئذ يخلص بفعله من المذمة وهو محال والمعتزلة اوجبوا على الله تعالى امورا منها اللطف ومنها الثواب على الطاعات ومنها العقاب على الكبائر قبل التوبة ومنها ان يفعل الاصلح لعباده فى الدنيا ومنها ان لا يفعل القبيح عقلا وقد عرفت فساد ذلك فانه لا قبيح بالنسبة الى الله تعالى وفى شرح العقائد للسعد ثم ليت شعرى ما معنى وجوب الشئ على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه او جهل او عبث او بخل او نحو ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار وقال السنوسى رحمه الله تعالى فى شرح الجزايرية ان الذى اوقع المعتزلة فى الضلالات كايجاب الثواب وفعل الصلاح والاصلح على الله تعالى اعتمادهم فى عقائدهم على التحسين والتقبيح العقليين وقياسهم افعال الله تعالى واحكامه على افعال المخلوقين واحكامهم من غير ان يكون فى ذلك جامع يقتضى التسوية فى الاحكام والذى اجمع عليه اهل الحق ان الافعال كلها مستوية بالنسبة الى تعلق قدرة الله تعالى

وارادته بها وكذا هى ايضا مستوية بالنسبة الى تعلق احكامه تعالى الشرعية بها فلا يتصف شئ منها بالحسن لذاته او صفته كما لا يتصف شئ منها بالقبح لذاته أو صفته فلا يجب اذن شئ منها عقلا على الله تعالى ولا يستحيل وكذا لا مجال للعقول فى ادراك حكم شرعى لها فليس الحسن شرعا عند اهل الحق الا ما قيل فيه من جهة مولانا عز وجل افعلوه ولا القبح شرعا الا المقول فيه من جهته لا تفعلوه وتخصيص كل واحد من الافعال بما اختص به من الاحكام لا علة له ولا غرض يبعث عليه وللشرع حكم إن يَقُلْهُ نتبعه فى ذلك وان سكت فلا مجال لعقولنا فى ذلك أصلا ص ولا يحل ش اى يسكن ص فيه ش سبحانه وتعالى اى فى حضرة ذاته العلية او فى صفة من صفاته او فى اسم من اسمائه او فى فعل من افعاله او فى حكم من احكامه ص حادث ش من الحوادث أصلا لان جميع الحوادث كائنة به تعالى لا بنفسها ولا بغيره سبحانه واذا كانت بركان هو فاعلا لها فلا يتصور ان يكون الفاعل محلا للمفعول والا لما كان فاعلا وهو محال والحاصل انه يستحيل ان يكون الله تعالى محلا للحوادث او الحوادث محلا له او متحدة معه او متحدا معها واذا بطل الحلول فالاتحاد يبطل بالطريق الأولى لانه اذا استحال قيامه تعالى بشئ وحلوله فيه استحال اتحاده بذلك الشئ بحيث يصيران شيأ واحدا والاتحاد محال مطلقا فى القديم والحادث كما ذكره المقرى رحمه الله تعالى فى حاشيته على شرح السنوسية والحلول على ثلاثة انواع حلول النصارى وحلول اليهود وحلول الباطنية ومن الباطنية الدروز والتيامنة والنصيرية وامثالهم خذلهم الله تعالى فحلول النصارى اعتقادهم بان الاله سبحانه حال فى عيسى عليه السلام حلول الصفة فى الموصوف على تفصيل ذكرناه مع رده فى كتابنا المطالب الوفية وحلول اليهود اعتقادهم ان الاله تعالى مستقر على العرش وقد تعب واعيا من خلق السموات والارض وقريب منه اعتقاد المجسمة والمشبهة الذين يعتقدون ان الله تعالى جسم ويقولون انه فى السماء واما حلول الباطنية فهو كما قال المقرى رحمه الله تعالى بان الباطنية هم القائلون بان الحق سبحانه يحل فى الانسان فتنكشف له الحقائق ولا يحل فى الذات الا المعانى وهم كفار انتسبوا لأهل التصوف واخذوا ذلك من شطحات لهم ص حكيم ش هو الذى يعلم المناسبة بين الأشيا فيضع كل شئ فى موضعه ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه فى التشبه وفى شرح الاسماء لليافعى رحمه الله تعالى الحكيم وصف مبالغة من الحكمة التى هى العلم فمعناه العليم او بمعنى المحكم فهو مشتق من الاحكام وهو الاتقان أو بمعنى الحاكم فهو مشتق من الحكم الذى هو المنع ص لا يفعل شيأ ش فى الحس او فى العقل فى الدنيا أو فى الأخرة ص الا بحكمة ش وهى كما قال اليافعى ترجع الى العلم بالاسرار والاحكام والى الانقان للصنع والاحكام والى الحكم الحق النافذ على الانام وفى القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحلم والقران واحكمه اتقنه ومنعه عن الفساد ص وفائدة ش اى عاقبة حميدة ترجع الى العباد لانه الغنى عن العالمين ص فعال ش صيغة مبالغة اى كثير الفعل ص لما يشاء ش سبحانه بعباده من خير او شر او نفع او ضر وقال البيضاوى فى قوله تعالى فعال لما يريد ما يمتنع عليه مراد من افعاله وافعال غيره ص بلا ايجاب ش لشئ من الافعال عليه تعالى بل كل ذلك جائز فى حقه اذ لا معنى للايجاب كما قدمناه ص منزه ش سبحانه وتعالى ازلا وابدا من التنزه وهو التباعد والاسم النزهة بالضم ونزه الرجل ككرم وضرب تباعد عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال التنزه فى الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كذا فى القاموس ويمكن ان يكون له وجه بانهم كنوا به عن ذلك ومرادهم التباعد عن الهموم والاحزان بسبب رؤية ذلك وتفريج الضيق عنهم او باعتبار قصدهم المكان البعيد فانه انزه عند النفوس من القريب فسمى تنزها لانه تبعد عن الوطن ص عن صفات النقصان ش التى توجب انحطاطا فى مراتب الالوهية كالجهل والعجز والصمم والعمى ونحو ذلك ص كلها ش ما علم منها وما لم يعلم ص متصف ش جل وعلا ازلا وابدا ص بصفات الكمال ش الواجبة له تعالى كالعلم والقدرة والسمع والبصر ونحوها ص كلها ش على حسب ما ورد فى الكتاب والسنة ص وليس له ش سبحانه وتعالى ص كمال متوقع ش بصيغة اسم المفعول اى منتظر وقوعه وحصوله بعد كما لا حادثا لانه تعالى قديم ولا يوصف القديم بحادث والا كان تعالى حادثا لمماثل ما اتصف به وهو

بمحال ص قديم شـ واختلفوا فى معنى القدم فقيل هو صفة سلبية معناه سلب العدم السابق على الوجود
يعنى لم يسبق وجوده تعالى عدم اصلا وهذا هو القدم المخصوص بالالوهية واما القدم الزمانى فهو
مرور الازمنة على الشئ مع بقائه فيها كالعرجون القديم وقيل هو من الصفات النفسية ورد بانه لو
كان كذلك لما عرى عنه موجود اذ الصفة النفسية ما لا تعقل الذات بدونها فيلزم ان لا تعقل ذات
شئ أصلا بدونها واللازم باطل فكذا الملزوم لان ذوات الحوادث معقولة وليست بقديمة وقيل
هو صفة معنى ثبوتى موجود زائد على الذات كالقدرة والارادة ورد بانه يلزم عليه التسلسل باتصاف
القدم بقدم وهلم جرا وقيام المعنى بالمعنى والراجح الاول ص ازلى شـ منسوب الى الازل وهو بالتحريك
القدم وهو ازلى او اصله يزلى منسوب الى لم يزل ثم ابدلت الياء الفا للخفة كما قالوا فى الرمح المنسوب
الى ذى يزن ازنى كذا فى القاموس ومعنى الازل عند المحققين حضرة الله تعالى التى هو موجود فيها حيث
لا ماضى ولا مستقبل ولا حال بالنسبة اليها ولا مكان ولا جهة فكما ان شيا من الحوادث لا يمكن
ان يوجد فيها لا يمكن ان يوجد هو سبحانه وتعالى فى الزمان او المكان او الجهة فالزمان والمكان والجهة
حضرة المخلوق وحده والازل حضرة الله تعالى وحده فليس الله تعالى موجودا فى حضرتنا بل فى حضرته
الخاصة به وهى الازل وليس شئ منا موجودا فى حضرته تعالى التى هى الازل بل جميع الحوادث موجودة
فى حضرتها الخاصة بها التى هى الزمان والمكان والجهة وفى زبدة الحقائق لعين القضاة الهمدانى
قدس الله سره من ظن ان الازلية شئ ماض فقد اخطأ خطأ فاحشا فحيث الازلية فلا ماض ولا
مستقبل وهى محيطة بالزمن المستقبل كاحاطتها بالزمن الماضى من غير فرق فليس زمن آدم عليه
السلام اقرب بالازلية من زماننا هذا بل نسبة الازمنة كلها الى الأزلية واحدة ولعل نسبة الازلية
الى الازمنة كنسبة العلوم مثلا الى الامكنة اذ لا توصف العلوم بكونها قريبة من مكان او بعيدة
من مكان بل نسبتها واحدة الى كل مكان فهى مع كل مكان ومع ذلك فقد خلا عنها كل مكان وكذلك
ينبغى ان يعتقد نسبة الازلية الى كل زمان فانها مع كل زمان وفى كل زمن ومع ذلك فانها محيطة بكل زمن
وسابقة الوجود على كل زمان ولا يسعها زمن كما لا يسع العلم مكان فاذا فهمت هذه المعانى فاعلم
انه لا مغايرة بين الازلية والابدية فى المعنى أصلا بل اذا اعتبر وجود ذلك المعنى مع نسبته الى الماضى
من الازمنة استعير له لفظة الازلية وان اعتبر وجوده مع نسبته الى المستقبل من الازمنة استعير
له لفظة الابدية اه وهذا الكلام فى اعلى طبقات التحقيق ولا يشعر به الا أهل العناية والتوفيق ص
ابدى شـ اى منسوب الى الابد محركة وهو الدهر وجمعه اباد وابود والدايم والقديم الازلى كذا فى القاموس
ويرادف ذلك الباقى من البقاء واختلف فيه كالقدم ايضا فقيل صفة سلبية ومعناه امتناع
لحوق العدم لوجوده تعالى وقيل صفة نفسية وقيل صفة معنى ثبوتية وهما مردودان بما مر
فى القدم ص له شـ سبحانه وتعالى ص صفات شـ جمع صفة أصلها وصف فحذفت الواو وعوض عنها
التاء ثم جمعت هذا الجمع والوصف يجمع على اوصاف وصفاته تعالى على اقسام صفات ذات وصفات
أفعال وصفات نفسية وصفات سلبية وصفات معانى وصفات معنوية وكلها ص قديمة شـ
ازلية يستحيل حدوث شئ منها مع قيامه بذات الله تعالى ولا انفكاك لها عن ذاته تعالى أصلا
فيستحيل حدوثها وزعمت الكرامية انه له تعالى صفات حادثة وهو محال ص قائمة شـ اى موجودة
ثابتة ص بذاته شـ سبحانه ضرورة انه لا معنى لصفة الشئ الا ما يقوم به لا كما زعمت المعتزلة انه
تعالى متكلم بكلام قائم بغيره تعالى وله ارادات حادثة لا فى محل ص لا شـ تلك الصفات ص هو شـ
سبحانه وتعالى يعنى عين ذاته ص ولا غيره شـ اى غير ذاته تعالى فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء
ورفع النقيضين فى الحقيقة جمع بينهما فهى عين الذات وغير الذات ومعناه كما قال عين القضاة
الهمدانى فى زبدة الحقائق الصفات عين الذات اذا انظر اليها من الوجه الذى يلى الذات وعلى
هذا لا يكون فيها تغاير البتة واصلا وهى غير الذات اذا انظر اليها من الوجه الذى يلى انقسام الوجود
الى الاقسام المتعددة وعلى هذا الوجه تكون الصفات متغايرة ومتعددة ولهذا مثال واضح

فان العشرة لها فى ذاتها معنى مفهوم وذلك المعنى واحد لا ينقسم ويدل عليه لفظ العشرة فاما اذا
اعتبر منها نسبة الى الخمسة دل عليها بلفظ النصف واذا اعتبر نسبتها الى العشرين دل عليها بلفظ
النصف واذا اعتبر نسبتها الى الثلاثين دل عليها بلفظ الثلث وهكذا يمكن ان يدل عليها بالفاظ اخر
عند اختلاف نسبتها الى اعداد اخر وهذه الصفات التى وصفت بها العشرة عند اختلاف تلك النسبة
واحدة من وجه وكثيرة من وجه فاذا اعتبر منها الوجه الذى يلى ذات العشرة لم يوجد فيها تعدد واذا
اعتبر منها الوجه الذى يلى اقسام الاعداد التى نسبت العشرة اليها تعددت باعتبار تلك النسب لتعدد
اعداد نسبت اليها فكذلك ذات واجب الوجود الحق يلزمها الوحدة وكيف لا يلزمها الوحدة والاحدية
التى هى اخص من الوحدة لازمة لها اذ لا يمكن ان يوجد لغيرها من الذوات خاصيتها الموجودة لها فاذا
نظرت عين الذات الواجبة الى نفسها صادفتها متحدة غير متكثرة بوجه من الوجوه ولكن لكثرة نسب
تلك الذات الى الموجودات الاخر التى استحقت الوجود من تلك الذات احتيج الى تغيير العبارات عنها
حتى تتأدى حقائق تلك النسب بواسطتها الى الافهام واعلم بان الصفات التى هى لا عين الذات
ولا غيرها انما هى الصفات الذاتية الثبوتية والصفات المعنوية وصفات الافعال عندنا واما
الصفات السلبية كليس بمركب فانها غير الذات قطعا واما الصفات النفسية كالوجود فهى عين الذات
قطعا كما اوضحنا فى المطالب الوفية ص هى شـ اى الصفات يعنى صفات المعانى المذكوره انها لا هو ولا
غيره ثمانية الاولى ص الحياة شـ وهى صفة لله تعالى ازلية توجب صحة العلم قاله السعد وهو معنى
قول السنوسى الحياة صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك والحياة لا تتعلق بشئ أى لا تقتضى
امرا زائدا على قيامها بذات الحق تعالى ص و شـ الثانية ص العلم شـ وهى صفة تنكشف بها المعلومات
عند تعلقها بها سواء كانت المعلومات موجودة او معدومة محالة كانت او ممكنة قديمة كانت او حادثة
متناهية كانت او غير متناهية جزئية كانت او كلية وبالجملة جميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو
معلوم لله تعالى لا يقال يلزم على هذا التعريف الدور لان المعلومات مشتقة من العلم وقد اخذت فى
تعريفه فيتوقف كل منهما على الاخر لانا نقول يمكن دفعه بان المراد بالمعلوم ما يمكن ان يتعلق به
العلم الأزلى القديم او بان المراد بالمعلومات المدركات وهى انما تتوقف على العلم بمعنى الادراك لا بمعنى
الصفة الازلية القائمة بالذات العلية كما هنا او هو تعريف لفظى فان قلت ذكر الانكشاف مشعر
بسبق الخفاء وهو محال عليه تعالى قلت غايته انه تسامح مع ظهور المراد فهو كناية عن احاطة الذات
القائمة بها تلك الصفة بسائر المدركات كما تسامح فى توقيت التعلق بقوله عند الى اخره ذكره اللاقانى
فى شرح جوهرته وليس علم الله تعالى مستفادا بالاكتساب ولا بالضرورة قال المقرى فى حاشيته
على شرح السنوسية ويمتنع كون علم الله تعالى بالاعتقاد او النظر او كونه كسبيا او ضروريا او بديهيا
أو يقينيا لان اليقينى كما قال البيضاوى افتقار العلم لما ينفى عنه الشبهة نظرا واستدلالا ولذا
لا يوصف به العلم القديم اه وكذلك يمتنع فى علمه تعالى ان يكون تصورا او تصديقا لانه قديم والتصور
والتصديق عرضان حادثان ينقسم اليهما علمنا الحادث فيستحيل ان ينقسم ايضا اليهما او الى احدهما
علمه القديم وهو يتعلق بجميع الموجودات والمعدومات الواجبة والممكنة والمستحيلة ومع ذلك
لا تعدد فيه ولا تكثر وتمام هذا مبسوط فى كتابنا المطالب الوفية ص و شـ الثالثة ص القدرة شـ
وهى صفة تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها يعنى ان الذات الازلية القائمة بها صفة القدرة القديمة
تؤثر فى الممكنات ايجادا واعداما على وفق ما تعلقت به ارادتها واعلم ان تعلق الارادة على وفق تعلق
العلم وتعلق القدرة على وفق تعلق الارادة ذكره اللاقانى ونقل المقرى عن القرافى فى شرح الأربعين
ان معنى ايجاد القدرة انها بمنزلة القلم للكاتب والموجد فى الحقيقة هو الذات وهذا على سبيل التمثيل
والتقريب ولله المثل الاعلى اه والقدرة انما تتعلق بالممكن الذى يقبل الوجود والعدم قبولا على
السواء بحيث لا يلزم من وجوده نقصان صانعه ولا كماله ولا يلزم من عدمه ايضا نقصان صانعه
ولا كمال له وهذا معنى الممكن ويسمى الجائز ولا تتعلق القدرة بالواجب وهو ما يلزم من وجوده كمال

الحق تعالى ولا بالمستحيل وهو ما يلزم من وجوده نقصان الحق سبحانه وفصلنا هذا المبحث وغالب
مباحث هذا الفصل في المطالب الوفية ص ٧ ش الرابعة ص السمع ش وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى
تتعلق بالمسموعات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر
حاسة ووصول هواء ذكره اللاقاني ص ٧ ش الخامس ص البصر ش وعرفه اللاقاني ايضا بانه صفة ازلية
تتعلق بالمبصرات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثير حاسة
ووصول شعاع وقال السنوسي في شرح الجزايرية والجمهور من اهل الحق يقولون بان السمع والبصر صفتان
زائدتان على العلم مباينتان له بالحقيقة وان كان متشاركين في انهما صفتان كاشفتان يتعلقان بالشئ
على ما هو به وهذا احد قولي الشيخ ابي الحسن الاشعري والقول الثاني على ما نقله عنه ابن التلمساني في شرح
المعالم انهما من جنس العلم الا انهما لا يتعلقان الا بالموجود والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والمطلق
والمقيد وقال اللاقاني ليس سمعه تعالى خاصا بالاصوات بل يعم سائر الموجودات ذوات كانت او
صفات فيسمع ذاته العلية وجميع صفاته الازلية كما يسمع ذواتنا وما قام بنا من صفاتنا كعلومنا
والواننا وهكذا بصره سبحانه لا يختص بالألوان ولا بالاشكال والاكوان فحكمه حكم السمع سواء بسواء
فمتعلقهما واحد اه يعني متعلقهما الموجودات فقط سواء كانت قديمة او حادثة ولا يتعلقان
بالمعدومات وكل موجود من الممكنات مقدر بزمان يوجد فيه سواء كان الزمان ماضيا او مستقبلا
أو حالا اذ ذلك الممكن موجود في زمانه المقدر وجوده فيه بالنسبة الى الله تعالى المنزه عن التقييد بالزمان
وان كان ذلك الممكن معدوما بالنظر الينا اما لمضيه او لاستقباله بسبب تقيدنا نحن بالزمان الذي
وجدنا فيه فيكون المراد بتعلق السمع والبصر بجميع الموجودات تعلقهما بالموجودات التي هي موجودات
بالنظر الى صاحب السمع والبصر لا بالموجودات بالنظر الينا ولا يشترط في سمعه وبصره سبحانه ان تكون
الاشيا موجودة بالنظر الينا واما المعدومات التي ما ارادها الله تعالى ولا تعلقت القدرة بايجادها
في ازمنتها المقدرة لها ولا كشف عنها العلم موجودة في تلك الازمنة فلا يتعلق بها السمع والبصر وكذلك
المستحيلات بخلاف العلم فانه يتعلق بالموجود والمعدوم وقد حققنا هذا البحث في المطالب الوفية بما
يفي بالامنية ص ٧ ش السادسة ص الارادة ش وهي صفة قديمة تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون
وجه في وقت دون وقت وقال السنوسي هي صفة تؤثر في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود وعدم
وطول وقصر ونحوهما بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد مولانا
عز وجل من الممكنات أو يعدم بقدرته الا ما اراد تعالى وجوده او عدمه وتأثير الارادة عند اهل الحق
على وفق العلم فكل ما علم تعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك مراده عز وجل اه والارادة
تتعلق بما تتعلق به القدرة من الممكنات فقط دون الواجبات والمستحيلات كما مر ص ٧ ش
السابعة ص التكوين ش وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والايجاد والاحداث
والاختراع ونحو ذلك ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود قاله السعد في شرح العقائد
وفي شرحه للمقاصد اسند القول بالتكوين الى الشيخ ابي منصور الماتريدي واتباعه وهم
ينسبونه الى قدمائهم الذين كانوا قبل الشيخ ابي الحسن الاشعري حتى قالوا ان قول ابي حنيفة
والطحاوي له الربوبية ولا مربوب والخالقية ولا مخلوق اشارة الى هذا ثم اجمعوا على اثبات
ازلية التكوين ومغايرته للقدرة وكونه غير المكون وان ازليته لا تستلزم ازلية المكونات اه
وقد حققناه في المطالب الوفية ص ٧ ش الثامنة ص الكلام ش وهو صفة ازلية قائمة بذاته
تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة
الآلة اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية ولا
خلاف لارباب الملل والمذاهب في كون الباري تعالى متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه
فعندنا كلامه ما مر وخالفنا في ذلك جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف
المسموعة الدالة على المعنى المقصود وان الكلام النفسي غير معقول لهم ذكره اللاقاني وقال السعد

في شرح

في شرح العقائد كلام الله صفة واحدة متكثرة الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات كالعلم
والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات
لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها ص الذي ليس ش هو ص من جنس
الحروف ش اللفظية والرقمية ص والاصوات ش لانها اعراض حادثة وكلامه تعالى قديم فهو منزه
عنها ونقل المقري عن ابن مرزوق انه قال في بعض اجوبته القران يطلق ويراد به القراءة وهي الحروف
والاصوات ويطلق ويراد به المقروء وهو كلام الله الذي هو معنى قائم بذاته تعالى وهذا قديم والاول
حادث وقال امام الحرمين في الارشاد القراءة عند اهل الحق اصوات القراء ونغماتهم وهي اكسابهم التي
يؤمرون بها في حال القراءة ايجابا في بعض العبادات وندبا في كثير من الاوقات ويزجرون عنها اذا
اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون ونطقت به الاثار ودل عليه
المستفيض من الاخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكساب العباد ويستحيل ارتباط التكليف
والترغيب والتعنيف بصفة ازلية خارجة عن الممكنات وقبيل المقدورات والقراءة هي التي تستطاب
من قارئ وتستبشع من اخر وهي الملحونة والقويمة المستقيمة وتتنزه على كل ما ذكرناه الصفة القديمة
ولا يخطر لمن لازم الانصاف ان الاصوات التي يبح لها حلقه وتنتفخ على مستقر العادة منها اوداجه وتقع
على حسب الايثار والاختيار محرفا وقويما وجهوريا وزخيما ليس كلام الله تعالى فهذا القول في القراءة
واما المقروء بالقراءة فهو المفهوم منها المعلوم وهو الكلام القديم الذي تدل عليه العبارات وليس منها
ثم المقروء لا يحل القارئ ولا يقوم به وسبيل القراءة والمقروء كسبيل الذاكر والمذكور فالذكر يرجع الى اقوال
الذاكر والرب المذكور والمسبح الممجد غير الذكر والتسبيح والتمجيد والعرب صنفت انواع الدلالات على
المدلولات بالعبارات فسميت انباء الشعراء نشادا والانباء عن الغائبات التي ليست من قبيل الكلام ذكرا وسميت
الدلالة على كلام الله تعالى بالاصوات قراءة وكلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور
وليس حالا بمصحف ولا قائما بقلب والكتابة قد يعبر بها عن حركات الكاتب وقد يعبر بها عن الأحرف
المرسومة والاسطر المرقومة وكلها حوادث ومدلول الخطوط والمفهوم منها كلام الله تعالى وهذا
بمثابة اطلاق القول بان الله تعالى مكتوب في المصاحف وليس المعنى بذلك اتصاله بالاجسام وقيامه
بالاجرام ص والقران ش العظيم ص كلام الله ش تعالى ص غير مخلوق ش ولم يقل القران غير مخلوق بلا
قوله كلام الله لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف من الحروف والاصوات قديم كما ذهب اليه الحنابلة
وقرات بخط بعض المتاخرين نقلا من كتاب السنة للامام ابي عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد بن محمد
ابن حنبل رضي الله عنه قال عبد الله سمعت ابي يقول من قال القران مخلوق فهو عندنا كافر لان القران
من صفة الله وفيه اسماء الله وحدثني ابي حدثنا شريح بن النعمان اخبرني عبد الله بن نافع قال كان مالك
ابن انس يقول من قال القران مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب واخرج عن عبد الله بن المبارك
من قال القران مخلوق فهو زنديق واخرج عن سفيان بن عيينة القران كلام الله من قال مخلوق
فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر اه وحدثني محمد بن ابراهيم الدورقي حدثني يحيى بن يوسف
قال حضرت عبد الله بن ادريس فقال له رجل يا ابا محمد ان قبلنا اناس يقولون القران مخلوق
فقال من اليهود قال لا قال فمن النصارى قال لا قال فمن المجوس قال لا قال فممن قال من الموحدين
قال كذبوا ليس هؤلا بموحدين هؤلا زنادقة من زعم ان القران مخلوق فقد زعم ان الله مخلوق ومن
زعم ان الله مخلوق فقد كفر هؤلاء زنادقة واخرج عن وكيع بن الجراح من زعم ان القران مخلوق
فقد زعم انه محدث فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وعنه من قال القران مخلوق فهو كافر وعن
يزيد بن هارون انه حلف والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة من قال القران مخلوق
فهو زنديق واخرج عن معاذ بن معاذ من قال القران مخلوق فهو كافر وعن شبابة بن سوار وعبد العزيز
ابن ابان القرشي قال القران كلام الله ومن زعم انه مخلوق فهو كافر وعن ابن ابي مريم من زعم
ان القران مخلوق فهو كافر وعن يحيى بن معين من قال القران مخلوق فهو كافر اه وذكر ابن الكمال

فى بعض رسائله ان ابا حنيفة وابا يوسف رضى الله عنهما تناظرا ستة اشهر ثم استقر رايهما على ان من قال بخلق القران فهو كافر وقد ذكر فى الاصول ان قول ابى حنيفة ان القائل بخلق القران كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة فهو دليل على ان القائل به مبتدع ضال لا كافر ص ورؤية الله تعالى شر فى اليقظة ص بالابصار شر جمع بصر وهو حس العين ومن القلب نظره وخاطره كذا فى القاموس والمراد الاول لانه موضع الخلاف بين اهل السنة وغيرهم ص جائزة فى العقل شر على معنى ان العقل اذا خلا ونفسه لم يحكم بامتناع ان تتعلق به تعالى رؤية الرائى اذ لم يرده برهان عن ذلك وهذا لا ينافى وجوب الرؤية سمعا لورود الكتاب والسنة بها وانعقاد الاجماع قبل ظهور المخالفين عليها قاله اللاقانى وفى شرح المقاصد للسعد ذهب اهل السنة الى ان الله تعالى يجوز ان يرى وان المؤمنين فى الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان وخالفهم فى ذلك جميع الفرق فان المشبهة والكرامية انما يقولون برؤيته فى الجهة والمكان لكونه عندهم جسما تعالى عن ذلك ولا نزاع للمخالف فى جواز الانكشاف التام العلمى ولا لنا فى امتناع ارتسام صورة من المرئى فى العين واتصال الشعاع الخارجى من العين بالمرئى او حالة ادراكية تستلزم لذلك وانما محل النزاع انا اذا عرفنا الشمس مثلا بحد او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها وغمضنا العين كان نوعا اخر فوق الاول ثم اذا فتحنا العين حصل نوع آخر من الادراك فوق الاولين نسميه الرؤية ولا يتعلق فى الدنيا الا بما هو فى جهة ومكان فمثل هذه الحالة الادراكية هل تصح ان تقع بدون المقابلة والجهة وان تتعلق بذات الله تعالى منزها عن الجهة والمكان ولم يقتصر الاصحاب على ادلة الوقوع مع انها تفيد الامكان ايضا لانها سمعيات ربما يدفعها الخصم بمنع امكان المطلوب فاحتاجوا الى بيان الامكان اولا والوقوع ثانيا ولم يكتفوا بما يقال الاصل فى الشئ سيما فيما ورد به الشرع هو الامكان ما لم تدفع عنه الضرورة او البرهان فمن ادعى الامتناع فعليه البيان لان هذا انما يحسن فى مقام النظر والاستدلال دون المناظرة والاحتجاج وفى شرح الصحائف اتفق اهل السنة على جواز رؤية الله تعالى منزها عن المسامتة والمحاذاة والجهة والمكان خلافا لجميع الفرق والمشبهة والكرامية وان جوزوا رؤية الله تعالى لكنهم انما جوزوا لاعتقاد كونه تعالى جسما حاصلا فى الجهة واما بتقدير كونه تعالى منزها عن الجسمية والجهة فيحيلون رؤيته فالرؤية المجردة عن الجسمية والمكان انما ذهب اليها اهل السنة فقط والمسامتة هى ان يكون المرئى مقابلا للعين بحيث لو اخرج خط مستقيم من الحدقة قائما على سطحها لمر على المرئى والمحاذاة اعم من ذلك وهذا البحث مما ليس للعقل استقلال فى اثباته والغاية فيه بيان الجواز وتقرير قول الصادق وبيان الجواز يبطل قول المنكرين لانهم يحيلونها وبيان جواز الرؤية على الوجه المعقول ان المشاهدة هى ادراك عين الحاضر وان الله تعالى كامل العلم لا يعزب عنه شئ ويدرك عين الاشيا لان عدم هذا النوع من الادراك نقص محال فحينئذ يدرك عين ذاته الموجودة فى الخارج فتكون عين ذاته الموجودة مشاهدة له فجاز على ذاته الموجودة المعينة ان تكون مشاهدة فعلم ان ذاته الموجودة المتنزهة عن الجسمية والجهة قابلة للمشاهدة * والقابلية لا تختلف بالقياس الى الاشياء لانها ذاتية ونسبة الذات فى اقتضاء القابلية الى جميع الابصار واحدة فتكون قابلة بالنسبة الى ابصارنا والتفاوت لو كان فانما يكون من جهة الرائى بان لا يكون قويا على مشاهدته واعيننا رائية للاشياء الممكنة الرؤية فتكون قوية على ذلك او بعد خلق تلك القوة فى اعيننا والمؤمنون فى الخلد روحانيون كالملائكة فعلم انما جاز ان نرى الله تعالى اذا تجلى من غير اين وجهة ومسامتة وهذا هو الوجه المعقول فى بيان جواز رؤية الله تعالى وههنا وجه آخر منقول عن امير المؤمنين على رضى الله عنه واولاده عليهم الرضوان ان لارواحنا ادراكا آخر ندرك به الاشيا باعيانها بدون توسط الحاسة اذا تجردت الروح بالارتياض والاعراض عن الاغراض البدنية الحيوانية واللذات الشهوانية وكذا هذا تواتر من مرتاضى الملل المختلفة فى الاوقات المتغايرة انا قد ندرك بعد التصفية والتجريد الاشيا البعيدة مع حيلولة الجبال الشاهقة والتلال العائقة ونسمع كلامهم وقد امتحن ما اخبروا فقد اصابوا ومثل هذا

التواتر يفيد اليقين وانما الارتياب فى التواتر الذى صدر من امة واحدة او وقت واحد وهذا مما اتفق عليه العقلا وأيده قوله عليه السلام حكاية عن المعراج رايت ربى بقلبى مرتين نص على الرؤية وخص بمرتين فخرج الكشف والعرفان فلعل هذا هو الوجه فى هذا المطلوب وفى طريق سماع الكلام بالوحى والالهام وهذا الادراك لا يمتنع ان تكون العين مع ذلك طامحة وان لم يكن لها مدخل فى هذه الرؤية فيصدق انا نراه باعيننا على ان الباء بمعنى مع وحينئذ سقطت شبهة المعتزلة واستعجابهم من رؤية ما لا يكون فى جهة لان هذا انما يستبعد فى الرؤية التى بسبب العين اذ لا بد حينئذ من المقابلة وغيرها من الشرائط واما اذا اسقطت العين عن درجة الاعتبار فى السببية وكان السبب شيأ اخر غير محتاج اليها والعين مصاحبة له فمعلوم ان امثال هذه الشرائط فى حيز الاسقاط وهذا سر هذا الموضع واما رؤية الله تعالى فى المنام فقد حكى القول بها عن كثير من السلف وفى شرح الشيبانية لابن قاضى عجلون وقد وقع الخلاف فى رؤية الله تعالى فى المنام فمنهم من منعه لكن معظم المثبتين للرؤية على جوازه من غير كيفية وجهة وحكى كثير من السلف انهم راوه عز وجل كذلك ص واجبة بالنقل شر وهو الكتاب والسنة واجماع الامة من السلف الصالحين والخلف المتقين الى يوم الدين ص فى الدار الاخرة شر وهى غير الدار الدنيا فيشمل ذلك ما بعد الموت الى ما لا نهاية له ومواطن الاخرة ثلاثة عالم القبر وعالم الحشر وعالم القرار فى جنة او نار والثلاثة بعد الموت وقد ورد فى الحديث قال صلى الله عليه وسلم انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فالموت غاية لنفى الرؤية فى الدنيا فاذا وجد الموت انتهى نفى الرؤية الممنوعة فى الدنيا ومضى حكم الدنيا واتى حكم الاخرة فمن الموتى من ينعم الله عليه بالرؤية عند موته ومنهم فى عالم البرزخ ومنهم من لا يرى ربه الى يوم القيامة فى الموقف ومنهم من يراه بعد دخول الجنة ومنهم من لا يراه ابدا كاهل الكفر على ما سنذكره ص فيرى شر بالبناء للمفعول اى يراه المؤمنون ص لا فى مكان شر لانه تعالى ليس له مكان ص ولا شر على اعتبار ص جهة شر من الجهات الست لعدم وجود الجهة فى حقه تعالى كما قدمناه ص من مقابلة شر بينه تعالى وبين الراى وهو بيان لاعتبار الجهة ص واتصال شعاع شر يخرج من بصر الراى فيقع عليه تعالى ص وثبوت مسافة شر بينه وبين الراى لان هذا كله فى رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فليست رؤيته كرؤية الاجسام فان الرؤية تابعة للشئ على ما هو عليه فمن كان فى مكان وجهة لا يرى الا فى مكان وجهة كما هو كذلك ويرى بمقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة ومن لم يكن فى مكان ولا جهة وليس بجسم فرؤيته كذلك ليس فى مكان ولا جهة ولا مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والا لم تكن رؤية له بل لغيره وقال اللاقانى فى شرح جوهرته والمراد انه ينكشف سبحانه انكشافا تاما بحاسة البصر لكل فرد فرد من المؤمنين وهذا مجمع عليه فى الجملة وان اختلف العلماء فى بعض جزئياته وافراده وزمانه ومكانه فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الملائكة لا ترى ربها فى الاخرة متمسكا بعموم قوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص منه مؤمنوا البشر بالنص فبقى على عمومه فيمن عداهم والحق انهم يرونه سبحانه كما نص عليه الاشعرى ووافقه البيهقى والبلقينى وجزم الجلال السيوطى * بان الجن تحصل لهم الرؤية فى الموقف مع سائر الخلق قطعا وتحصل لهم فى الجنة فى وقت ما من غير قطع بذلك واما انهم يساوون الانس فى الرؤية فى كل جمعة فالظاهر خلافه وقد اختلف العلماء فى رؤية النساء لله تعالى فى الاخرة على ثلاثة مذاهب احدها لا يرينه لقصرهن فى القيام ولعدم تصريح الاحاديث برؤيتهن والثانى يرينه اخذا من عموم النصوص الواردة فى الرؤية والثالث يرينه فى الاعياد فانه تعالى يتجلى فيها تجليا عاما فيرينه فى مثل هذه الحالة دون غيرها وبه جزم السيوطى وفى المؤمنين من الامم السابقة احتمالان لابن ابى جمرة اظهرهما عنده مساواتهم فى الرؤية لمؤمنى هذه الامة واحترز بالمؤمنين عن الكفار والمنافقين فانهم لا يرون ربهم يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقيل انهم يرونه ثم يحجبون فيكون عليهم حسرة والدليل على حصول الرؤية لاهل الجنة من القران قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال فى شرح الصحائف النظر اما الرؤية او تقليب الحدقة نحو المرئى طلبا لرؤيته فان كان الاول فقد حصل المطلوب وان كان الثانى تعذر ههنا حمله على ظاهره

لانّ تقليب الحدقة انما يكون نحو المرئ الذى يكون فى الجهة فلا بد من حمله على الرؤية لان النظر بسبب الرؤية
واطلاق لفظ السبب وارادة المسبب من اقوى وجوه المجاز فحينئذ يكون المراد بالنظر الروية ولزم المطلوب
وقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فسر جمهور ائمة التفسير الحسنى بالجنة والزيادة بالرؤية
وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاخبر تعالى انه حقر شان الكفار وخصهم بكونهم محجوبين
فكان المؤمنون غير محجوبين وهو معنى الرؤية قاله اللاقانى وفى شرح المقاصد والنص من السنة قوله
صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رويته وقوله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة *
واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفى حديث مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن وقال القرطبى فى شرح
هذا الحديث ومذهب اهل السنة باجمعهم ان الله تعالى ينظر اليه المؤمنون فى الاخرة بابصارهم كما نطق
بذلك الكتاب واجمع عليه سلف الامة ورواه بضعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله
عليه وسلم ومنع ذلك فرق من المبتدعة منهم المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ص والعالم ش بفتح
اللام قال السعد هو ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض
وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فتخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست
عينها ص بجميع اجزائه ش التى هى الجواهر الفردة والاعراض خلافا للفلاسفة فانهم اثبتوا العقول والنفوس
المجردة عن المادة والهيولى ص و ش جميع ص صفاته ش من التركيب والبساطة وغير ذلك ص ولو افعال
العباد ش المكلفين وغيرهم من الانسان وغيره فانها من اجزاء العالم ايضا ص خيرها ش اى الخير منها
وهو ما وافق الشريعة المحمدية ص وشرها ش اى الشر منها وهو ما لم يوافق الشريعة المحمدية وكذلك
الاختيارى منها والاضطرارى ص حادث ش جميع ذلك على المعنى الذى يقصده أهل السنة وهو انه خارج
من العدم الى الوجود بمعنى انه كان معدوما فوجد فان الفلاسفة وان اطلقوا القول بالحدوث لما سوى الله
تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير لا بمعنى سبق العدم عليه كما ذكره السعد ص بخلق ش اى ايجاد وتقدير
ص الله ش تعالى قال فى القاموس الخلق التقدير والخالق فى صفاته تعالى المبدع للشئ المخترع على غير مثال
سبق ص لا خالق ش لجميع ما ذكر ص غيره ش سبحانه وتعالى ولا طبيعة ولا سبب يؤثر فى العالم اصلا ص *
وتقديره ش معطوف على بخلق الله تعالى اى وحادث بتقدير الله تعالى ايضا ويقال له القدر بالتحريك
والقدر بالسكون ايضا وهو ما يقدره الله تعالى من القضاء كذا فى الصحاح وقال السعد هو تحديد
كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب
عليه من ثواب وعقاب ص وعلمه ش اى وبعلمه سبحانه ايضا ص وارادته ش تعالى لجميع ذلك من الازل
وسبق بيان العلم والارادة ص وقضائه ش جل وعلا لجميع ما ذكر وهو حكمه الأزلى بكل ما قدره
فى الازل فالتقدير يعين المحكوم به والقضاء هو الحكم بذلك المعين فهما رتبتان للوصف الواحد
الالهى القديم الذى يستحيل عليه التغير والتبدل فمن جهة انه حكم على الماهيات باوصافها الخاصة
بها من مقدار ومخصوص وزمان ومكان ونحو ذلك مما هو ثابت لها فى حضرة العلم القديم يسمى تقديرا
وقدرا ص و للعباد ش المكلفين بالامر والنهى ص اختيارات ش جمع اختيار من اختار الشئ اذا انتقاه
لانهم ينتقون بنظر عقولهم ما يترجح عندهم فعله لغرض دنيوى او اخروى ولا جبر لاحد فى فعله الاختيارى
أصلا وان كان الاختيار ليس موجودا فيه بالاختيار لئلا يلزم التسلسل ص لافعالهم ش التى كلفهم
الله تعالى بها وطلب منهم الاتيان بها فى الخير والانكفاف عنها فى الشر ص بها ش اى بسبب تلك الاختيارات
المخلوقة لله تعالى فيهم ص يثابون ش اى يثيبهم الله تعالى يوم القيامة على ما صدر منهم من الخير مما خلقه
الله تعالى منسوبا اليهم بسبب خلق الله تعالى ارادتهم له ص وعليها ش اى لاجل تلك الاختيارات ص
يعاقبون ش اى يعاقبهم الله تعالى يوم القيامة حيث صدر منهم بها افعال من الشر خلقها تعالى
لهم منسوبة اليهم بسبب خلقه ارادتهم لها وحيث ثبت ان للانسان اختيارا خلقه الله تعالى فيه

مما هو مفصل
فى حضرة العلم
القديم الأزلى
يسمى قضاء ومن
جهة انه تحديد
وتقسيم للماهيات
المذكورة ببعض
ما يجوز عليها
مما صح

فقد انتفى مذهب الجبرية القائلين بأن الانسان مجبور على فعل الخير والشر ثم ان ذلك الاختيار
الذى خلقه الله تعالى فى الانسان يخلق الله تعالى عنده لا به ولا فيه ولا منه افعال الخير والشر فينسبها
للانسان فيكون اختيار الانسان المخلوق فيه بمنزلة يده المخلوقة له بحيث لا تاثير لذلك فى شئ
مطلقا غير مجرد قبول صحة النسبة بخلق الله تعالى فيه صحة ذلك القبول فانتفى مذهب القدرية القايلين
بتاثير قدرة العبد فى الخير والشر قال امام الحرمين فى الارشاد اتفق سلف الأمة قبل ظهور البدع والاهوا
واضطراب الاراء على ان الخالق المبدع رب العالمين ولا خالق سواه ولا مخترع الا هو وهذا مذهب اهل
الحق فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى ولا فرق بين ما تعلقت قدر العباد به وبين ما تفرد
الرب تعالى بالاقتدار عليه ويخرج من مضمون هذا الأصل ان كل مقدور لقادر فالله تعالى قادر عليه
وهو مخترعه ومنشيه ص والحسن منها ش اى من افعال العباد وهو الموافق لما اذن الله تعالى به فى
الشرع ص برضاء الله تعالى ش اى يرضى تعالى بفعله من العبد او يرضى عن العبد فيخلق ذلك له والرضا
ترك الاعتراض وفسره بعضهم بالارادة من غير اعتراض ويراد فه المحبة وهذا فى المحبة القديمة واما
المحبة الحادثة فهى ميل النفس الى الشئ لكمال ادركته فيه بحيث يحملها على ما يقرب اليه ذكره
اللاقانى وعلى هذا فيكون قوله بعده ص ومحبته ش تاكيد للرضاء بمرادفه اى بمحبته تعالى لذلك
النوع من الافعال او للعبد فيخلق له ذلك النوع من الافعال قال ابن اقبرس فى فتح الصفا شرح
الشفا محبة الله تعالى للخلق مؤولة قطعا وقال لانه لا يكون عن ميل القلب ولا النفس ولا من رؤية الطاعة
له ولا من سبب من جنس الاسباب الموجبة لمحاب الخلق بل كل صفة من أوصاف الله تعالى من العلم والقدرة
والارادة وغيرها وان اتفقت فى اسما صفات خلقه فلا يشبه حقيقتها حقيقة أوصاف الخالق حتى الوجود
الذى يعم الخالق والمخلوق جميعا وذلك لان وجود الخلق عن عدم ووجود الخالق واجب لذاته ووجود
كل ما سواه مستفاد منه ومن دقق النظر علم انه ليس فى الكون الا الله تعالى وافعاله منه وانه ليس
فى الوجود شئ ثابت الا هو وحده لا شريك له وقرا بعضهم على الشيخ سعيد بن ابى الخير قوله تعالى يحبهم
ويحبونه فقال الحق يحبهم لانه لا يحب الا نفسه على معنى انه ليس فى الكون الا هو وما سواه فهو من
صنعه والصانع اذا امدح صنعته فقد مدح نفسه فاذا الايجاد بنفسه لان نفسه قائمة بنفسه
وما سواه قائم به فهو لا يحب الا نفسه اه فمحبة الله تعالى لبعض الاعمال والاشخاص محبة منه تعالى
لمصنوعاته المتقنة المحكمة وجميع مصنوعاته متقنة محكمة فلا باعث حينئذ لمحبته ولا غرض له فيها
اصلا بل ذلك مجرد فضل منه تعالى على ذلك المصنوع وكذلك بغضه تعالى لبعض الاعمال والاشخاص
عدل منه تعالى من غير علة ولا غرض ص والقبيح منها ش اى من افعال العباد وهو غير الموافق لما اذن الله
به ص ليس صادرا ش من المكلفين ص بهما ش اى بسبب رضاء الله تعالى ومحبته بل ببغضه سبحانه
وكراهته قال ابن اقبرس فى شرح الشفا اعلم ان ههنا قاعدة شريفة ينبغى ان تعلم وهى ان الاعراض
النفسانية كالفرح والرحمة والسرور والحياء والمكر والخداع والاستهزاء لها اوائل وغايات فاذا وصف
الله بشئ منها كان محمولا على الغايات لا على البدايات مثلا الغضب كيفية تعرض للنفس بسببها يغلى
الدم وتتحرك الروح الى خارج دفعا للمكروه وطلبا للانتقام فابتداؤه الدم وحركة الروح وغايته
الانتقام من المغضوب عليه فهو فى حق الله تعالى محمول على ارادة الانتقام اذا اطلقه عليه بحسب
الابتداء محال والحياء له اول وهو الانكسار يحصل فى النفس وله غرض وهو ترك الفعل فاذا اطلق
على الله تعالى حمل على ترك الفعل لا على الابتداء لانه محال عليه تعالى وعلى هذا فقس فهى قاعدة كلية
وضابط لطيف فاعلمه ص والثواب ش يوم القيامة للمؤمنين المطيعين ص فضل ش اى احسان وانعام
ص من الله تعالى ش على عباده ص والعقاب ش للكافرين ومن يشاء من العاصين ص عدل ش منه تعالى
فى عباده اى انصاف وعدم ظلم وجور ص من غير ايجاب ش من احد عليه تعالى شيأ من ذلك ص
ولا وجوب عليه ش تعالى بمقتضى ربوبيته ومربوبية غيره له ص سبحانه ولا استحقاق من العبد
ش لشئ من ذلك أصلا وذكرنا فيما تقدم انه قال الاصبهانى فى شرح الطوالع واما اصحابنا

فقالوا الثواب على الطاعة فضل من الله تعالى والعقاب على المعصية عدل منه وعمل الطاعة دليل على
حصول الثواب وفعل المعصية علامة العقاب ولا يكون الثواب على الطاعة واجبا على الله تعالى ولا
العقاب على المعصية لانه لا يجب على الله تعالى شئ وكل ميسر لما خلق له فالمطيع موفق ميسر لما خلق له وهو
الطاعة والعاصى ميسر لما خلق له وهو المعصية وليس للعبد فى ذلك تاثير والله مخلد المؤمن الموفق ه
للطاعات فى جنانه وفاء بوعده قال عز من قائل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا ويعذب الكافر المعاند المعرض عن الحق فى نيرانه ابدا بمقتضى وعيده
فى قوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها ابدا وقال السعد فى شرح
المقاصد طاعة العبد وان كثرت لا تفى بشكر بعض ما انعم الله تعالى عليه فكيف يتصور استحقاق عوض
عليها ولو استحق العبد بشكره الواجب عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من الثواب عوضا وكذا العبد
على خدمته لسيده الذى يقوم بمؤنته وازاحة علله والولد على خدمته لابيه الذى يربيه وعلى مراعاته
وتوخى مرضاته وايضا لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق لزم ان يثاب من واظب طول
عمره على الطاعات وارتد والعياذ بالله فى اخر الحياة وان يعاقب من أصر دهرا على كفره واخلص الايمان فى
اخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق كما مر ص والاستطاعة ش
التى يوجد بها الفعل فى الخارج ص مع الفعل ش المامور به او المنهى عنه او المباح أى مقارنة له لا متقدمة
عليه ولا متاخرة عنه وهى حقيقة القدرة التى بها يكون الفعل لانها عرض يخلقه الله تعالى فى الحيوان
يفعل بها الافعال الاختيارية والجمهور على انها شرط لاداء الفعل شرعا ص وتطلق ش اى الاستطاعة
المذكورة ص على سلامة الاسباب ش التى بها حصول الامر المكلف به كاسباب العادات واسباب
العبادات من حيث ما هو خارج عن ذات المكلف ص و ش سلامة ص الآلات ش التى تتأتى بها تلك
الاسباب كالحواس والجوارح والاعضاء من حيث ذات المكلف والحاصل ان الاستطاعة تطلق
بازاء معنيين المعنى الاول القدرة التى يوجد بسببها الفعل ويحصل فى الخارج وهى لا تتصور الا مقارنة
له لانها عرض يستحيل بقاؤه فلو كانت قبله انعدمت عنده لامتناع بقاء الاعراض فيلزم ان يحصل
بدونها فيلزم الجبر وهو ممتنع وان كانت بعده فكذلك ايضا فلم يبق الا المقارنة ولا يتصور ان
يكون شرطا للتكليف الشرعى لانه قبل الفعل وهى مقارنة للفعل فيلزم تكليف غير المستطيع والمعنى
الثانى سلامة الاسباب والآلات وهى قبل الفعل وقبل الاستطاعة بالمعنى الاول ص وصحة التكليف
ش بالاحكام الشرعية ص تعتمد ش من جهة الشارع ص عليها ش اى على الاستطاعة بهذا المعنى الثانى
لا الاستطاعة بالمعنى الاول فلا يكلف الله تعالى احدا الا اذا كانت اسباب عاداته وعباداته مهيئة
قابلة لاستعمالها والآلة سالمة قابلة للاستعانة بها سواء وجدت فيه القدرة التى يتيسر بها
وجود الفعل او لم توجد ص ولا يكلف ش بالبناء للمفعول اى لا يكلف الله تعالى ص العبد ش العاقل البالغ
ص بما ليس فى وسعه ش اى طاقته وقدرته واستطاعته والوسع هنا معناه الاستطاعة بالمعنى الثانى
وهى سلامة الاسباب والآلات دونها بالمعنى الاول والمراد انه تعالى لا يكلف بالاحكام الا من
تهيئت عنده اسبابها وسلمت آلاتها فهو المكلف بها وهذا معنى اقداره عليها وانتفاء الجبر عنه والعجز
والقهر كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال السعد فى عدم تكليف العبد بما ليس فى وسعه
سواء كان ممتنعا فى نفسه كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى علم
خلافه واراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصى فلا نزاع فى وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف
بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس فى الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وانما النزاع فى الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلى وجوزه الاشعرى لانه لا يقبح من الله تعالى
شئ ص والمقتول ميت باجله ش الذى قدره الله تعالى له لان الله تعالى حكم بآجال العباد على ما علم
من غير تردد قال تعالى فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والاجل قد يكون
قتلا او غيره بمرض وغيره وكل ذلك بتقدير الله تعالى ووجوب القصاص والضمان على القاتل

حكم شرعى لا مدخل للعقل فيه وذلك بسبب ارتكابه المنهى عنه وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى عقيبه
الموت بطريق جرى العادة ص والاجل واحد ش لا كما زعم الكعبى من المعتزلة ان للمقتول اجلين القتل والموت
وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذى هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت
موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين واجالا اخترامية بحسب الآفات والامراض وفى
شرح الجزائرية للسنوسى الاجل عرفا هو منتهى زمن الحياة وسمى اجلا لانه الوقت المقدر للموت
كالاوقات المقدرة لقبض الديون ونحوها فمن قتل فاجله عند اهل الحق هو ما علم الله موته فيه وهو
وقت قتله واستدل اهل الحق على ذلك بان علم الله تعالى تعلق ازلا بالمعلومات على ما هى عليه فيلزم ان
يكون الاجل المقدر لموت كل حى واحدا لا يمكن فيه التبدل اذ تقديره انما هو على وفق علم الله تعالى وعلمه
يستحيل عليه التخلف ص والحرام ش وهو ما نص الله تعالى عليه أو رسوله عليه السلام او اجمع المسلمون على *
امتناع تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس الجلى ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد
شديد غير مؤول سواء كان تحريمه لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس والمفسدة والمضرة
واضحة كالسم والخمر فان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان ونوابعه فالمعادن باسرها حلال
الا التراب منها على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض ارباب الامزجة الحارة حرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات قال بعضهم والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالبقر والغنم
والابل وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع فيه الى ذوى الطباع السليمة من
العرب فما استخبثوه فهو حرام وما لا فحلال كذا ذكره اللاقانى فى شرح جوهرته ص رزق ش بالكسر
فى الأصل مصدر سمى به الشئ المرزوق واما بالفتح فهو مصدر ص وكل ش اى كل واحد من الناس والحيوانات
وغيرهما ص يستوفى ش اى يتناول ويستعمل ص رزق نفسه ش الذى قدره الله تعالى له من الازل ص
لا ش يتصور ان احدا ص ياكل رزق غيره ش أصلا ص ولا ش يتصور ان ياكل ص غيره رزقه ش والا لتغير
مقدور الله تعالى ولم يجر على طبق مراده سبحانه وهو محال والحاصل ان الرزق عند أهل السنة والجماعة
كل ما انتفع به الحيوان سواء كان حلالا او حراما او شبهة قال امام الحرمين فى الارشاد الرزق يتعلق
بمرزوق تعلق النعمة بمنعم عليه والذى صح عندنا فى معنى الرزق ان كل ما انتفع به منتفع فهو رزقه ولا فرق
بين ان يكون متعديا بانتفاعه وبين ان لا يكون متعديا به ثم الرزق ينقسم الى المحظور والمباح والا
فان من اغتذى بالحرام طول عمره وانصرفت انتفاعاته الى الجهات المحظورة من كل وجه يلزم ان
يقال لم يرد عليه من الله رزق وما رزقه الله قط وتلك عظيمة لا ينتحلها متدين ص وعذاب ش مبتدا
وما بعده معطوفات عليه والخبر قوله فيما سياتى كله حق ص القبر ش قيد القبر جرى على الغالب او
قبر كل انسان بحسبه وقال العلماء عذاب القبر هو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا
فكل ميت اراد الله تعالى تعذيبه ناله ما اراد الله به قبر او لم يقبر ولو صلب وغرق فى بحر أو اكلته الدواب
او حرق حتى صار رمادا وذرى فى الريح ومحله الروح والبدن باتفاق اهل السنة وكذا القول فى النعيم
قاله اللاقانى ص للكافرين ش اى الكائن لهم كلهم ص ولبعض عصاة المؤمنين ش ممن مات قبل التوبة
ولم يشأ الله تعالى ان يغفر له واما من شاء له المغفرة فلا يعذبه كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال اللاقانى ولا يختص عذاب القبر بكافر ولا منافق
بل قد يكون لعصاة المؤمنين كما لا يختص بهذه الامة ايضا وقال القزوينى فى حاشية شرح العضد
للجلال الدوانى فى الاستدلال على ذلك لقوله تعالى النار يعرضون عليها الاية حيث عطف عذاب
القيامة على عرض النار غدوا وعشيا اذ منه يعلم انه غيره ولما كان نزول الاية فى شان المولى علم
ان لهم عذابا غير عذاب يوم القيامة وهو ليس الا عذاب القبر هذا وانت تعلم انه يدل على عذاب القبر للكافرين
دون المؤمنين لان الكلام فيهم لا فى المؤمنين فتأمل وقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
على تقدير تمامه دليلا يثبت عذاب القبر فى حق المؤمنين دون الكافرين او بمجموع الايتين يثبت

بهما عذاب القبر للكافرين والمؤمنين وهو المطلوب والمراد بالاماتتين اماتة في الدنيا قبل القبر واماتة في القبر بعد السؤال وبالاحيائين احياء في الدنيا قبل الموت واحياء في القبر للسؤال وقال تعالى في قوم نوح عليه السلام اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب فادخال النار عقيب الاغراق قبل البعث فان الادخال في النار بعد البعث لا يكون عقيب الاغراق وقال النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ص وتنعيم أهل الطاعة ش من المؤمنين ص فيه ش اي القبر يعني كان ذلك فيه ص بما ش اي بالوصف الذي ص يعلمه الله تعالى ويريده ش للعبد المؤمن كما قال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وكما تقدم في عذاب القبر يقال في نعيمه سواء قبر العبد او لم يقبر حتى لو صلب وغرق في بحر او اكلته الدواب او حرق وكان مؤمنا مطيعا كان له نعيم القبر لروحه وجسده جميعا وقيل ان التنعيم والتعذيب انما هو على الروح وحده ويجوز ان يكون معه جزء من البدن ص وسؤال منكر ونكير ش بفتح كاف الاول وهما ضد المعروف سميا به لانهما لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى نكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا على غيره ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير وتفصيل الكلام في سؤال القبر ذكرناه في المطالب الوفية ص والبعث ش وهو مشتق من بعثت الشيء من مكانه اذا اثرته وهو اعادة الموتى من قبورهم كما كانوا في الدنيا ارواحا واجسادا ص والوزن ش وهو مساواة شيء بآخر بالة مخصوصة قال اللاقاني توزن حقائق الاعمال وذواتها بان يجعل الله سبحانه تلك الاعمال اجساما نورانية في الحسنات وظلمانية في السيئات ثم تطرح تلك الاجسام في الميزان الاولى في اليمين والثانية في الشمال وفي شرح الشيبانية للشيخ علوان الحموي ومذهب اهل السنة ان اقوال بني آدم وافعالهم توزن باعتبار ان الله تعالى يخلق من اعراضها اجراما واجساما او باعتبار الصحف المكتوبة المشتملة على الحسنات والسيئات وقيل توزن الاشخاص وفي بحر الكلام قال بعضهم يوزن العبد مع عمله ص والكتاب ش الذي كتبته الملائكة الحفظة على المكلف في الدنيا بجميع ما فعله وقيل الذي كتب في القبر بناء على حديث رومان الضعيف ولا ينافي هذا ان الملائكة ترفع لكل عبد في كل يوم وليلة صحيفة اما او وصلها كلها فتصير صحيفة واحدة يعني كتابا واحدا واما بنسخ ما في جميعها في واحدة كما صرح به الغزالي وقال اللاقاني فان قلت دلت الايات على ان المؤمن الطايع ياخذ كتابه بيمينه والكافر ياخذه بشماله فما حكم المؤمن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة قلت جزم الماوردي بان المشهور انه ياخذ كتابه بيمينه ثم حكى قولا بالوقف قال ولا قائل بانه ياخذه بشماله وقال يوسف بن عمر اختلف في عصاة المؤمنين فقيل ياخذون كتبهم بيمينهم وقيل بشمالهم واختلف الاولون فقيل ياخذونها قبل الدخول في النار ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها وقيل ياخذونها بعد الخروج منها ومن اهل العلم من توقف فيهم لتعارض النصوص ص والسؤال ش اي سؤال الله تعالى عباد المكلفين يوم القيامة وهو حسابهم وقد اختلف العلما في معنى كونه تعالى محاسبا عباده على ثلاثة أقوال احدها أنه تعالى يعلمهم ما لهم وما عليهم قال الفخر الرازي بان يخلق الله سبحانه في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب وثانيها ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله يوقف عباده بين يديه ويؤتيهم كتب اعمالهم فيها سيآتهم وحسناتهم فيقول هذه سياتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم وثالثها ان يكلم الله تعالى عباده في شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب قال الفخر اما بان يسمعوا كلامه القديم او يسمعوا صوتا يدل عليه يتولى تعالى احداثه خلقه في اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به ولا شك في صحة شهادة الاثار الصحيحة له واعلم ان كيفيات الحساب مختلفة واحواله متباينة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه السر ومنه الجهر ومنه التكريم ومنه التوبيخ ومنه الفضل ومنه العدل ص والحوض ش واحد الاحواض والحياض وهو معروف من حاضت المرأة سال دمها لان الماء يسيل اليه او من حاض الماء جمعه اشار اليه في القاموس والمراد به هنا جسم

مخصوص طوله وعرضه سواء يشعب فيه ميزابان من الجنة ذكره اللاقاني وهو حوض رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم الذي يكون يوم القيامة وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال القرطبي لكل نبي حوض الا صالحا عليه السلام فان حوضه ضرع ناقته قال ولم اقف على ما يدل عليه او يشهد له لكن هذا الحديث اعني قوله عليه السلام ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة صريح في ان الحوض ليس من الخصائص المحمدية لكن اشتهر الاختصاص فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره وقال السنوسي في شرح الجزايرية ان الحوض ثابت باجماع اهل السنة والاحاديث الصحيحة المستفيضة شاهدة بذلك وهو حوض كما وصفه صلى الله عليه وسلم ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يصب فيه ميزابان من الكوثر عليه من الاواني عدد نجوم السماء حافاته ورائحته المسك وحصباؤه اللؤلؤ لا يظمأ من شرب منه ابدا ويذاد عنه من بدل وغير ص والصراط ش وهو لغة الطريق الواضح ولغاته الصاد والسين المهملتان والزاي وشرعا كما قال السنوسي في شرح الجزايرية الصراط جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والاخرون لا طريق للجنة الا عليه وهو ادق من الشعر واحد من السيف على ما ورد به الحديث الصحيح واجمع عليه اهل السنة وفي شرح الشيبانية لابن قاضي عجلون واما الصراط فهو جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يقول يا رب سلم سلم وهو ادق من الشعر واحد من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح والناس في جوازه متفاوتون على حسب ايمانهم واعمالهم والله تعالى يسهل الطريق على من اراد كما جاء في الخبر ان منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالجواد ومنهم من يجر رجليه ومنهم من يجر على وجهه وروي ايضا انه يكون على بعض الناس ادق من الشعر وعلى بعض مثل الوادي الواسع ص وشفاعة ش وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير من الشفع ضد الوتر كأن الشافع ضم سؤاله الى سؤال المشفوع له من شفع يشفع بفتح العين فيما قاله اللاقاني ص الرسل ش اي رسل الله عليهم الصلاة والسلام من الانبياء والملائكة ايضا فانهم رسل الله ص والاخيار ش جمع خير بالتشديد وهو ذو الخير وهم العلماء والاولياء والصالحون كما ورد في الاخبار والاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك واجمع عليه اهل السنة وعلماء النقل فعن ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يشفع يوم القيامة ثلاث الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وفي رواية لابي الزعراء عن عبد الله ثم ياذن الله في الشفاعة فيقوم روح القدس جبريل ثم يقوم ابراهيم ثم يقوم عيسى او موسى لشك من ابي الزعراء الراوي عن عبد الله ثم يقوم نبيكم رابعا فيشفع لا يشفع احد من بعده في اكثر مما يشفع وهو المقام المحمود الذي قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يشفع للفيام ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة قال حديث حسن وفي مسند البزار عن ثابت انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يشفع للرجلين والثلاثة وفي الشفا عن كعب الأحبار ان لكل رجل من الصحابة شفاعة والحق ان الشفاعة العظمى أول المقام المحمود وربما يحسب من الشفعاء رب العالمين ففي الصحيح ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال فيقول ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله والمعنى لأتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة احد كما في حديث شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين ذكره اللاقاني ص لأهل الكبائر ش من الذنوب ص وغيرهم ش قال صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل الكبائر من امتي وفي الاربعين في اصول الدين للفخر الرازي قال في الاحتجاج على ثبوت الشفاعة انه تعالى امر محمدا صلى الله عليه وسلم بالاستغفار للمذنبين فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين

والمؤمنات والفاسق مؤمن بدليل قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله سماه مؤمنا حال كونه باغيا وقال تعالى يايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى سماه مؤمنا حال ما قتل النفس بغير الحق فثبت بهذا ان الله تعالى امر محمدا صلى الله عليه وسلم بان يستغفر للفاسق ويلزم من ذلك ان الله تعالى يقبل شفاعته عليه السلام فى الفاسق وقال تعالى فى حق الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وصاحب الكبيرة مرتضى عند الله لانه مرتضى بحسب ايمانه ومن صدق عليه انه مرتضى فى الصفة الفلانية صدق عليه بانه مرتضى وقال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ذكر ذلك فى معرض التهديد للكفار فلو كان حال المسلم كذلك لم يبق فى هذا التهديد فرق بين الكافر والمؤمن وكان تخصيص الكافر به عبثا وقال اللاقانى فى شرح الجوهرة وله صلى الله عليه وسلم شفاعات خمس احداها وهى اعظمها واعمها شفاعة فصل القضاء وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم وثانيها فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا خاصة به عليه السلام كما قاله القاضى عياض والنووى وتردد ابن دقيق العيد فى الاختصاص وتبعه ابن حجر قائلا لا دليل عليه وثالثها فى قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يدخلونها وهذه جزم القاضى عياض والسبكى بعدم اختصاصها به عليه السلام وتردد النووى فى ذلك ورابعتها فيمن دخل النار من المؤمنين المذنبين وهذه وقع اطباق القوم على عدم اختصاصها به عليه السلام حيث كان لهم عمل خير زائد على الايمان اذ الشفاعة فى اخراج من فى قلبه مثقال ذرة من الايمان ليخرج من النار خاصة به صلى الله عليه وسلم وخامستها الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة وزاد الاسيوطى فى شرح النقاية شفاعة سادسة وهى الشفاعة فى تخفيف العذاب عمن استحق الخلود فى النار كما فى حق ابى طالب وفى الصحيح انا اول شافع واول مشفع وانه ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتى فيجعل فى ضحضاح من نار ص وا الجنة ش وهى الحديقة ذات النخل والشجر كذا فى القاموس وقال اللاقانى وهى لغة البستان قاله الجوهرى وقال غيره هى ما تكاثف من الشجر وظللت اغصانه والتف بعضها على بعض وتطلق على دار الثواب فى الآخرة وهى المرادة هنا بجميع انواعها وهل هى سبع جنات متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها فوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة كما جاء به الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد او اربع ورجحه جماعة اخذا من قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال ومن دونهما جنتان او واحدة والاسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها خلاف فى ذلك كله ص وا النار ش وهى جسم لطيف محرق يطلب العلو مركزا وهى مشتقة من نار ينور اذا نفر وثار لان لها حركة واضطرابا وقد تطلق مجازا على النار المعنوية كنار الخوف ونار المحبة كما ان اطلاقها على دار العقاب الاخروى كذلك اطلاقا لاسم الحال على المحل باعتبار اللغة وقد اشتهر بين حملة الشرع اطلاقها عليها وعلى جميع طباقها السبع التى اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها ابو لهب ثم الهاوية وباب كل منها داخل اخرى على استواء كما نبه عليه ابن عطيه وغيره ذكره اللاقانى ص الموجودتان الآن ش اى فى هذا الوقت قال امام الحرمين فى الارشاد الجنة والنار مخلوقتان اذ لا يحيل العقل خلقهما وقد شهد لذلك آى من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين والاعداد يصرح بثبوت الشئ وتحققه وقال تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وتواترت الاخبار فى قصة آدم عليه السلام عن الجنة وادخال آدم اياها واخراجه عنها ووعده الرد اليها وكل ذلك ثابت قطعا متلقى من فحوى الآيات والمستفيض من نقل الاثبات والثقات وقال اللاقانى وملخصه ان الجنة والنار موجودتان الآن فى عالم يعلمه الله تعالى الذى احاط بكل شئ علما وفى الحديث ان هرقل كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم انك تدعونى الى الجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عليه السلام سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار وهو حديث صحيح يشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد

أرأيت

ارايت جنة عرضها السموات والارض فاين النار قال ارايت الليل اذا البس كل شئ فاين جعل النهار فقال السائل الله اعلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كذلك الله يفعل ما يشاء ص الباقيتان ش الى ما لا نهاية له بحيث ص لا تفنيان ش ولا تزولان ابد الآبدين ص ولا ش تفنى ص اهلهما ش اى اهل الجنة والنار بل هم مخلدون فيهما من غير فناء ولا زوال وقال جدنا ابن جماعة المقدسى النابلسى فى شرح بدء الامالى مذهب اهل السنة ان الجنة والنار وكذا اهلهما لا يعرض لهما الفناء خلافا للجهمية وفى شرح العقائد للسعد اى دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى فى حق الفريقين خالدين فيها ابدا واما ما قيل من انهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه فلا ينافى البقاء بهذا المعنى وذهبت الجهمية الى انهما يفنيان ويفنى اهلهما وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة ونقل اللاقانى قال القرطبى ذكر بعض من ينتمى الى العلم انه يخرج من النار كل كافر ومبطل وجاحد ويدخل الجنة وانه جائز فى العقل ان ينقطع الغضب فيعكس عليه بلزوم جواز انقطاع الرحمة عمن دخل الجنة فيخرجون منها ويدخلون النار وهو خلاف نصوص الشرع قال تعالى وما هم منها بمخرجين عطاء غير مجذوذ وهذا فى حق اهل الجنة وقال فى اهل النار ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وبالجملة هذا قول مخالف للقرآن والسنة والاجماع من الامة ص والمعراج ش هو السلم والمصعد وعرج عروجا ارتقى كذا فى القاموس والمراد به مطلق الانتقال صعودا حتى يشمل الاسراء فان بيت المقدس اعلى من مكة كما قالوا ص لرسول الله ش محمد ص صلى الله عليه وسلم فى ش حال ص اليقظة ش محركة وهى نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة ويقظا محركة وقد استيقظ كذا فى القاموس ص بشخصه ش صلى الله عليه وسلم اى بصورته الجسمانية ص من المسجد الحرام ش الذى بمكة ص الى المسجد الاقصى ش بيت المقدس قال ابن جميل التونسى فى التنوير مختصر التفسير الكبير والمراد بالمسجد الحرام الحرم لاحاطته بالمسجد وهو قول الاكثر وقيل من المسجد بعينه وهو الظاهر والمسجد الاقصى هو بيت المقدس وصف بالاقصى لبعده عن مكة ص ثم ش من المسجد الاقصى ص الى السما ش اى جنسها ليشمل السموات السبع ص ثم الى ما شاء الله ش سبحانه ص من العلى قال شهاب المكى فى شرح همزية الابوصيرى عن بعض الائمة ان المعاريج ليلة الاسراء عشرة سبعة فى السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى الذى سمع فيه صريف الاقلام فى تصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والرؤية وسماع الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقى وفى مواهب القسطلانى وقد اختلف العلماء فى الاسراء هل هو اسراء واحد فى ليلة واحدة يقظة او مناما او اسراآن كل واحد فى ليلة مرة بروحه وبدنه يقظة ومرة مناما او يقظة بروحه وجسده من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم مناما من المسجد الاقصى الى العرش او هى اربع اسراآت ثم قال والحق انه اسراء واحد بروحه وجسده يقظة فى القصة كلها والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغى العدول عن ذلك اذ ليس فى العقل ما يحيله ص و ش جميع ص ما ش اى الذى ص اخبر به ش النبى صلى الله عليه وسلم ص من اشراط ش جمع شرط بالتحريك وهو العلامة كذا فى القاموس ص الساعة ش وهى الوقت الذى تقوم فيه القيامة وهى ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص من خروج الدجال ش من دجل كذب او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير القطران وعم جسمه لان الدجال المسيح يعم الارض او من دجل قطع نواحى الارض سيرا او من دجل تدجيلا غطى وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب لان الكنوز تتبعه او من الدجال لفرند السيف او من الدجالة للرفقة العظيمة او من الدجال كسحاب للسرجين لانه ينجس وجه الارض ذكره فى القاموس وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال البسطامى الدجال مهدى اليهود ينتظرونه كما ينتظر المؤمنون المهدى ونقل عن كعب الاحبار انه رجل طويل عريض الصدر مطموس يدعى الربوبية معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهى جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه الله قال

ومن امارات خروجه تهب ريح كريح قوم عاد ويسمعون صيحة عظيمة وذلك عند ترك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدما وركون العلما الى الظلمة والتردد الى ابواب الملوك ويخرج
من ناحية المشرق من قرية تسمى سرابادين ومدينة الاهواز ومدينة اصبهان ويخرج على حمار
وهو يتنا ول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل فى اذن حماره خلق كثير ويمكث فى الارض
اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمرآ ويوما صفرآ ويوما سودآ ثم يصل المهدى وعسكره الى الدجال
فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو
متعمم بعمامة خضرآء متقلد بسيف راكب على فرس وبيده حربة فياتى اليه فيطعنه بها فيقتله ص و
ش خروج ص دابة الارض ش وتسمى الجساسة قال النووى فى شرح مسلم قيل سميت بذلك
لتجسسها الاخبار للدجال وفى تحفة الحبيب للشيخ محمد بن الشيخ علوان الحموى ومما كتب الله
ظهوره من اشراط الساعة واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بوقوعه وخبره صدق ولا مرية فيه دابة
الارض وهى دابة راسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وصدرها
صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل
مفصلين اثنى عشر ذراعا وقيل ان وجهها وجه رجل وسائر خلقها كخلقة الطير ويقال بان رأسها
يمس السحاب ورجلاها فى الارض يكون لها ثلاث خرجات من الدهر فتخرج خروجا باقصى اليمن ثم يفشو
ذكرها فى البادية ولا يدخل ذكرها مكة ثم تخرج قريبا من مكة ثم بين الناس فى المسجد الحرام واذا بها قد خرجت
ما بين الركن الاسود الى باب بنى مخزوم ثم تذهب سائحة فى الارض لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب
ومعها خاتم سليمان وعصى موسى عليهما السلام تسم الرجل فى وجهه فيعرف الكافر من المؤمن وقيل
بانها تخرج من الصفا وتضطرب الارض لخروجها فاول ما يبدأ منها راسها ملمعة ذات وبر وريش
ويقال بانها تخرج من شعب جياد فاذا خرجت تكلمت بكلام عربى فصيح قيل تقول هذا مؤمن
وهذا كافر وقيل تقول قوله تعالى ان الناس كانوا باياتنا لا يوقنون ص و ش خروج ص ياجوج
وماجوج ش وهما امتان مضرتان مفسدتان كافرتان من نسل يافث بن نوح وخروجهما بعد
عيسى عليه السلام والقول بانهم خلقوا من منى آدم عليه السلام المختلط بالتراب وليسوا من حواء
غريب جدا لا دليل عليه وانما يحكيه بعض اهل الكتاب وفى كتاب التيجان اذا امة منهم امنوا فتركهم
ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا لذلك الترك والديلم ذكره المناوى فى شرح الجامع
الصغير وفى تحفة الحبيب ويقال انهم تسعة اعشار بنى آدم واصلهما من اجيج النار وهو ضوءها
وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم وهم من اولاد يافث بن نوح والترك منهم قيل ان طائفة منهم خرجت
تغير فضرب ذو القرنين السد فبقوا خارجه فسموا الترك لانهم تركوا خارجين وفى التواريخ ان
أولاد نوح عليه السلام ثلاثة سام وحام ويافث فابو العرب والعجم والروم سام وابو الحبشة والزنج
والنوبة حام ويافث ابو الترك والخزرج والصقالبة وياجوج وماجوج وقيل ياجوج امة وماجوج امة
كل امة منهم اربعة آلاف امة لا يموت منهم رجل الا وينظر الف ذكر من صلبه قد حملوا السلاح وهم ثلاثة
اصناف منهم مثل الارز وهو شجر معروف فى الشام طوله مائة وعشرون ذراعا ومنهم من طوله وعرضه
سواء مائة وعشرون ذراعا ومنهم من يفترش اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا شئ من انواع
الوحوش الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه اولهم بالشام واخرهم بخراسان يشربون انهار المشرق
وبحيرة طبرية ويقال ان منهم من هو مفرط فى الطول ومنهم من طوله شبر واحد ص و نزول
عيسى ش بن مريم ص عليه السلام من السماء ش التى هو فيها الآن وهى السماء الثانية على
المنارة البيضا شرقى دمشق من غير تعيين انها منارة الجامع الاموى اذ ليس فى الحديث ما يدل
على ذلك فيقتل الدجال ويبطل الجزية وحواريه يومئذ اصحاب الكهف والرقيم ويحجون معه
فانهم لم يحجوا ولم يموتوا ثم يقرر عيسى عليه السلام امور الشريعة المطهرة ويجدد لهذه الامة
امر دينها ويصفو حال الناس فلا يموت احد ولا يمرض اربعين سنة ويقول الرجل لغنمه ولدوابه

اذهبوا فارعوا وتمر الماشية بين الزرعين من غير ان تؤذيه ويرتفع فى زمنه اذى المؤذيات من
الحشرات والافاعى والسباع ويبذر الزراع مدا من القمح فيجئ منه سبعمائة مد من غير حرث ويتزوج
ويولد له ويمكث فى الارض خمسة واربعين سنة ويدفن فى روضة المصطفى صلى الله عليه وسلم
ص وطلوع الشمس من مغربها ش فيمتنع قبول التوبة حينئذ قال العلما لأن الناس حينئذ
يخلص الى قلوبهم من الفزع ما تخمد به كل شهوة وتفتر به كل قوة لتيقنهم بالقيامة كحال
من حضرته الوفاة واخذ فى النزع وانتهت روحه الى حلقومه ومن هذا حاله لا تقبل له توبة
لانه عاين الحق ورأى مقعده من الجنة او النار فالمشاهدة لطلوع الشمس مثله وقيل ان الحكمة
فى طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال للنمرود فان الله ياتى بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب فبهت وانقطع وانكر الملاحدة والمنجمون عن آخرهم ذلك وقالوا انه لا يمكن
ولا يكون وانه لم تقم لابراهيم عليه السلام بذلك حجة على النمرود فيطلع الله سبحانه الشمس يوما
من المغرب ليرى المنكرون قدرته سبحانه على ذلك وان الشمس فى قبضة قهره ان شاء اطلعها من
المشرق وان شاء اطلعها من المغرب ذكره اللاقانى ص ونحو ش اى مثل ص ذلك ش المذكور من باقى
علامات الساعة الكبرى كرفع القرآن من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة والدخان والخسف
الى غير ذلك مما هو مسطور فى الكتب المصنفة فى هذا الشان ص كله ش اى كل ما تقدم من قوله وعذاب
القبر الى هنا ص حق ش اى ضد الباطل او امر مقضى أو حقيقة الامر كذا فى القاموس ص والكبيرة ش من
الذنوب اذا فعلها المكلف والمراد الجنس وكذلك الكبائر الكثيرة اذا فعلها قال القرطبى فى شرح مسلم
وقد اختلف العلما قديما وحديثا فى الكبائر ما هى وفى الفرق بينها وبين الصغائر فروى عن ابن مسعود
رضى الله عنهما ان الكبائر جميع ما نهى الله تعالى عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وعن الحسن انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل هى
كل ما اوعد الله عليه بنار او بحد فى الدنيا وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها كل ما نهى الله عنه
وما اظنه صحيحا لانه مخالف لما فى كتاب الله من التفرقة بين المنهيات فانه قد فرق بينها فى قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا
اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الاية مشروطا
باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس
رضى الله عنهما وهو حبر القران فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة او لا تصح وكذلك اكثر ما روى عنه
لقد كذب الناس عليه كثيرا انتهى كلام القرطبى ويمكن الجواب عنه بان القول بان الكبائر كل ما نهى الله
عنه نظر الى عظمة الناهى وهو الله تعالى حيث عصى عن عمد وقصد مخالفة فان كانت المعصية
زلة سقط بها فاعلها لجهل او غلبة شهوة ونحو ذلك فهى اللمم المغفور مشتق من الم بالمكان اذا
نزل فيه ساعة بقصد الاستراحة ثم الانتقال عنه وكذلك فعل ما نهى الله عنه اذا الم به المكلف ساعة
بقصد الاقلاع والانتقال عنه بالتوبة من غير اصرار عليه فهو اللمم وهو السيئات التى قال الله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يعنى الذنوب كلها مع الاصرار وقصد المداومة عليها والانهماك فيها
نكفر عنكم سيئاتكم يعنى المامكم بها على وجه الزلة بقصد الاقلاع عنها فى الحال واستقباحها فيكون
الانفساخ اعتباريا كما قلنا فتصح الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك ويؤيده قول
امام الحرمين فى الارشاد المرضى عندنا ان كل ذنب كبيرة اذ لا تراعى اقدار الذنوب حتى تضاف
الى المعصى بها فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو صور فى حق ملك لكان كبيرة تضرب
بها الرقاب والرب تعالى اعظم من عصى واحق من عبد بالعبادة وكل ذنب بالاضافة الى مخالفته
عظيم ولكن الذنوب وان عظمت لما ذكرناه فهى متفاوتة فى رتبها فبعضها أعظم من بعض
فهذا كحكمنا للانبياء عليهم السلام بالفضيلة وعلو المرتبة وبعضهم اعلى من بعض فهذا ما نرتضيه
وقال اللاقانى فى شرح جوهرته اختلف السلف والخلف فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فمن

ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا اخذ الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني
وحكاه القاضي عياض عن المحققين احتجاجا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وقال
الغزالي في بسيطه والضابط الشامل في حد الكبيرة انها كل معصية يقدم عليها المؤمن من غير استشعار
خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمستجرئ عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون
فهو كبيرة وما يحمل عليه فلتات النفس وفترات مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص
التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وسيأتي بيان أفراد الكبائر والصغائر في
موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ص لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ش ولو كان مصرا
على فعلها لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان وقال الكرماني في شرح البخاري واما عند الخوارج
فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر وهذا في
ارتكابها احترازا عن اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف
ص ولا تدخله ش تلك الكبيرة اذا فعلها وكذلك الكبائر المتعددة ص في الكفر ش كما قال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الاية فسماهم مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ص ولا تخلده
ش اي الكبيرة ص في النار ش اذا دخلها للتطهير ص ولا تحبط ش اي تبطل ص طاعته ش وقالت الرافضة
والاباضية وبعض الخوارج ان المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم
في مواضع منها قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومذهب اهل الحق
على ان من مات موحدا لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث
الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنا وان سرق كذا في شرح البخاري للعيني ص والله تعالى ش
بمحض عدله ص لا يغفر ش اي لا يعفو ولا يسامح ص ان يشرك به ش ولو كان نبيا بدليل لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين والشرك اعتقاد المشاركة بينه تعالى وبين شئ في وصف او
حكم واذا ذكر مع الكفر افترق معناهما بانه اعتقاد المشاركة والكفر ستر الحق بالجحود والتكذيب
وما في معنى ذلك كالتهاون بالمحترم شرعا والاستهزاء به واما اذا ذكر كل واحد منهما على حدة شمل
الاخر في المعنى فمعنى الشرك هنا ما هو اعم منه ومن الكفر والزيغ والتكذيب فان الله تعالى لا يغفر
شيا من ذلك بلا توبة منه قبل الغرغرة بالايمان والتبري مما عدا دين الحق من سائر الاديان ولا
تقع الشفاعة في شئ من ذلك يوم القيامة قال اللاقاني في شرح جوهرته اما الكفر فلا يقع منه تعالى
العفو عنه للزوم الكذب في اخباره تعالى بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ولا فرق فيه بين
الاصلي والارتداد شركا كان او غيره وعرف الشيخ ابن عرفة المالكي الكفر بانه عدم التصديق
المكمن بما علم ضرورة مجئ الرسول به او فعل يدل عليه غالبا كقتل النبي والقاء المصحف في القاذورات
وقال العيني في شرح البخاري والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ص ويغفر ش اي يعفو ويسامح
ص ما دون ذلك ش اي دون الشرك من جميع الذنوب الكبائر والصغائر ص لمن يشاء ش المغفرة له قال
العيني في شرح البخاري والمراد من هذه الاية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل
الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له وقال اللاقاني
اختلف في جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة فجوزه اهل السنة والجماعة بل اثبتوا وقوعه خلافا
للمعتزلة تمسك اهل السنة على جواز العفو بأن العقاب حقه سبحانه فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا
للعبد من غير ضرر لاحد وبالايات والاحاديث الناطقة بالعفو والغفران كقوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ان الله يغفر الذنوب
جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم وفي الحديث يا عبدي لو اتيتني بقراب الارض ذنوبا لاتيتك بمثلها مغفرة الى ما لا ينحصر ومعنى
العفو والغفران واحد وهو ترك عقوبة المجرم والستر عليه بعدم المؤاخذة قال والفرق بين المعاصي يجوز

ان تغفر وبين الكفر فلا يجوز ان يغفر ان العاصي قلما ينفك عن خوف عقاب ورجاء رحمة وغير ذلك من
خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعا للهوى بخلاف الكافر وايضا الكفر مذهب والمذهب يعتقد
للابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية فانها للوقت لهوى والشهوة
وقال الشيخ الاكبر محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه اعلم ان الشرك عدم لا وجود له هذا ما
يتيقنه المؤمن بايمانه واذا كان عدما فلا يغفره الله تعالى اذ الغفر الستر ولا يستر الا ما له وجود
واما المعصية فلها وجود فيمكن ان تتعلق المغفرة بها ص ويجوز العقاب ش من الله تعالى للعبد المكلف
ص على ش فعل ص الصغيرة ش من صغائر الذنوب ص ولو ش كان فعل تلك الصغيرة ص مع اجتناب ش جميع
ص الكبائر ش لان الله تعالى لا يجب عليه شئ ولا يمتنع منه شئ فمجازاته لعباده دائرة بين فضله
وعدله والظلم عليه محال لدخول الصغيرة تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتعلق المغفرة
بالمشيئة فمن لم يشأ ان يغفر له يجوز ان يعاقبه على الصغيرة او على الكبيرة وقال تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة وقال اللاقاني في هذا الحكم مما اختلف فيه
فذهب بعض المعتزلة وجماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره
قطعا ولم يجز تعذيبه عليها لا بمعنى الامتناع العقلي بل لورود الأدلة السمعية به وذهب ائمة الكلام
الى ان ذلك الحكم ظني يقوى به الرجاء تمسكا بانا لو قطعنا للمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب
لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة واجابوا عن متمسك
الاولين بان الكبيرة في الاية محمولة على الكفر لاطلاقها والفرد عند اطلاقه يحمل على الكامل من
نوعه وقد جمع الكبائر باعتبار تعدد انواع الكفر من تهود وتنصر وتمجس ولو قلنا بانه ملة واحدة
من حيث الحكم ولتعدد افراده القائمة بافراد المكلفين وما ذهب اليه المتكلمون هو الذي لا غبار عليه
واعلم ان النزاع انما هو في قطعية التكفير وظنيته لا في جواز تكفير الصغائر باجتناب الكبائر فانه
ليس محل خلاف لاحد ومبنى النزاع هل يجوز العقاب على الصغيرة اولا والحق جوازه والمراد من
الاجتناب ما يعم التوبة بعد الملابسة وقيد ابن عطية المسئلة بمن اتى بالفرائض ولفظ القرطبي
تدل القرآن على ان في الذنوب صغائر وكبائر خلافا لمن قال كلها كبائر وان الصغائر كاللمس والنظرة
تكفر باجتناب الكبائر قطعا لوعده الصدق وقوله الحق الا انه لا يجب عليه ذلك لكن بضميمة اخرى
الى الاجتناب وهي اقامة الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم
رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم
تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وفي مسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وعلى هذا
جماعة اهل التأويل وجماعة الفقهاء وهو الصحيح في الباب واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة منها
والاقلاع عنها والوضوء يكفر الصغائر وكذا الحج المبرور ص و ش يجوز ايضا ص العفو ش اي المسامحة
ص عن ش فعل ص الكبيرة ش اي جنسها ليشمل الواحدة والكثير ص ولو ش كان ذلك العفو ص بلا توبة ش
من العبد قال اللاقاني اختلف في جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة فجوزه اهل السنة والجماعة
بل اثبتوا وقوعه خلافا للمعتزلة تمسك اهل السنة على جواز العفو بان العقاب حقه سبحانه فيحسن
اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وبالايات والاحاديث الناطقة بالعفو والغفران كقوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير
ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد سبق الكلام على هذا ومحله اذا لم يكن عن استحلال فالاستحلال
كفر لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق وبهذا تأول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار
او على سلب اسم الايمان عنهم ذكره السعد في شرح العقائد ص والله تعالى يجيب الدعوات ش لعباده ص
ويقضي الحاجات ش لهم ص تفضلا ش منه تعالى على عباده قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال عليه السلام
يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل وفي رواية يستجاب لاحدكم ما لم يعجل

فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لى وفى رواية فلا يزال يستجاب العبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم
يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لى فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشئ والمراد هنا انه ينقطع
عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اى لا ينقطعون عنها ففيه انه
ينبغى ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ذكره النووى فى شرح مسلم وقال السعد فى شرح العقائد واعلم
ان العمدة فى ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشايخ فى انه هل يجوز
ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ولانه لا يدعوا الله
تعالى لانه لا يعرفه فانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روى فى الحديث من ان دعوة
المظلوم وان كان كافرا تستجاب فمحمولة على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس
رب انظرنى فقال له الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسى
قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى والجواب عن الآية ان معنى كون دعائهم فى ضلال انه يستجاب لهم
فيظنون انهم على شئ فيزدادون من ضلالهم فتكون اجابة دعائهم اضلالا لهم والله يضل من يشاء
ويهدى من يشاء وقال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره الاحاديث المشتملة على الادعية وفى هذه دليل
لاستحباب الدعاء وهذا هو الصحيح الذى اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى فى الامصار فى كل الاعصار
وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون
منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد فى نفسه باعثا
للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فى الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بفعله (والايمان) ش بالله تعالى وبانبيائه عليهم السلام وجميع ما
اخبروا عنه من الحق يعنى التصديق بكل ذلك هو (والاسلام) ش اى التسليم والانقياد والاذعان لجميع
ما ذكر (واحد) ش باعتبار المعنى الشرعى دون المعنى اللغوى قال فى القاموس امن به ايمانا صدقه والايمان
الثقة واظهار الخضوع وقبول الشريعة والاسلام الاسم من التسليم والتسليم الرضا واسلم انقاد وصار
مسلما كاستسلم وقال القرطبى فى شرح مسلم الاسلام فى اللغة هو الاستسلام والانقياد ومنه قوله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى انقدنا وهو فى الشرع الانقياد بالافعال الظاهرة الشرعية
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه انس رضى الله عنه الاسلام علانية والايمان فى القلب
ذكره ابن ابى شيبة فى مسنده والايمان لغة هو التصديق مطلقا وفى الشرع التصديق بالقواعد الشرعية
كما نبه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث انس هذا وقد ناقش علماء الاصول فى هذه الاسماء الشرعية
تناقشا لا طائل له اذا حقق الامر فيه وذلك انهم متفقون على انها يستفاد منها فى الشرع زيادة على
اصل الوضع وهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائى من قبل الشرع او هى
مبقاة على الوضع اللغوى والشرع انما تصرف فى شروطها واحكامها هذا تناقشهم والامر قريب
والحاصل ان الشرع تصرف فى حال هذه الاسماء لا فى اصل وضعها تخصص عاما كالحال فى الاسلام والايمان
فانهما بحكم الوضع يعمان كل انقياد وكل تصديق لكن قصرهما الشرع على تصديق مخصوص وانقياد
مخصوص وكذلك فعلت العرب فى لغتها فى الاسماء العرفية كالدابة فانها فى الاصل اسم لكل ما يدب
ثم عرفهم خصصها ببعض ما يدب فالاسماء الشرعية كالاسماء العرفية فى هذا التصرف وقد استفدنا
من هذا البحث ان الايمان والاسلام حقيقتان متباينتان لغة وشرعا كما دل عليه حديث جبريل وغيره
وهذا هو الاصل فى الاسماء المختلفة اعنى ان يدل كل واحد منها على خلاف ما يدل عليه الآخر غير انه
قد توسع الشرع فيهما فاطلق اسم الايمان على حقيقة الاسلام كما فى حديث وفد عبد القيس الوارد
فى صحيح مسلم فانه اطلق فيه اسم الايمان على ما جعله فى حديث جبريل اسلاما وكقوله عليه السلام
الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله وقد اطلق

الاسلام مريدا به مسمى الاسلام والايمان بمعنى التداخل كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقد اطلق
الايمان كذلك ايضا كما روى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث من باب التجوز والتوسع على عادة العرب فى ذلك وهذا اذا
تحقق يريح من كثير من الاشكال الناشئ من ذلك الاستعمال (وهو) ش اى ذلك الواحد الذى هو الايمان
والاسلام فى الاستعمال الشرعى (تصديق النبى) ش (محمد) صلى الله عليه وسلم فى جميع ما علم ش بالبناء
للمفعول اى علم المكلف (بالضرورة) ش اى من غير فكر ونظر وفسره السعد فى شرح العقائد بما يحدثه الله
تعالى فى نفس العالم من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير احواله وذكر ايضا ان العلم الثابت
بالضرورة كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات انتهى فالمراد بما علم بالضرورة اى بطريق التيقن
والتثبت من غير شك ولا تردد اما بسماعه من فم الرسول صلى الله عليه وسلم كالحاضرين فى زمانه عليه
السلام او بطريق تواتر الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بمضمونه (مجيئه) ش اى مجئ النبى صلى الله عليه وسلم
(به) ش من عند الله تعالى الى الخلق (والاقرار) ش اى النطق باللسان فى القادر على ذلك متى اراد (به) ش اى بجميع
ما علم بالضرورة مجئ النبى عليه السلام به وبيان ذلك ما قاله القرطبى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم
ان الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال
من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التى هى
اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق فرد صمد خالق جميع المخلوقات متصرف
فيما يشاء من التصرفات يفعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلقه ما يشاء والايمان بالملائكة هو التصديق
بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
يسبحون الليل والنهار لا يفترون وانهم سفراء الله تعالى بينه وبين رسله والمتصرفون كما اذن لهم
فى خلقه والايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله ومن عنده وان ما تضمنته حق وان الله تعالى
امر خلقه باحكامها وفهم معانيها والايمان برسل الله هو انهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان
الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم الله
ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم والايمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم
القيامة وما اشتمل عليه من الاعادة بعد الموت والنشر والحشر والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وانهما دارا ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين الى غير ذلك مما صح نصه وثبت نقله
والايمان بالقدر هو التصديق بما تقدم ذكره وحاصله هو ما دل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وقوله انا كل شئ خلقناه بقدر وقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله واجماع السلف والخلف على صدق
قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس
ومذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف ان من صدق بهذه الامور تصديقا جزما لا ريب فيه ولا تردد
ولا توقف كان مؤمنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة او عن اعتقادات جازمة على هذا
انقرضت الاعصار الكريمة وبه صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة
فقالوا انه لا يصح الايمان الشرعى الا بعد الاحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بنتائجها
ومطالبها ومن لم يحصل ايمانه كذلك فليس بمؤمن ولا يجزئ ايمانه بغير ذلك وتبعهم على ذلك جماعة
من متكلمى اصحابنا كالقاضى ابى بكر وابى اسحاق الاسفرائنى وابى المعالى فى اول قوليه والاول هو
الصحيح اذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه ايمان لقوله تعالى آمنوا بالله ورسوله ومن لم يؤمن بالله
ورسوله والايمان هو التصديق لغة وشرعا فمن صدق بذلك كله ولم يجوز نقيض شئ من ذلك فقد عمل
بمقتضى ما امره الله به على نحو ما امره الله تعالى ومن كان كذلك فقد تقصى عن عهدة الخطاب اذ قد عمل
بمقتضى السنة والكتاب ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده حكموا بصحة ايمان كل من
آمن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان او عن غيره ولانهم لم يأمروا اجلاف العرب بترديد
النظر ولا سألوهم عن ادلة تصديقهم ولا ارجؤا ايمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن اطلاق الكفر على احد

منهم بل سموهم المؤمنين والمسلمين واخذوا عليهم احكام الإيمان والاسلام ولان البراهين التى حررها
المتكلمون ورتبها الجدليون انما احدثها المتاخرون ولم تخض فى شئ من تلك الاساليب السلف الماضون
فمن المحال والهذيان ان يشترط فى صحة الايمان ما لم يكن معروفا ولا معمولا به لاهل ذلك الزمان وهم
من هم فهما عن الله واخذاً عن رسول الله وتبليغاً لشريعته وبيانا لسنته وطريقته انتهى كلام القرطبى
رحمه الله تعالى وهو يقتضى عدم اشتراط النطق ايضا باللسان فى صحة الايمان وهو قول المحققين قال
الشيخ العينى فى شرح البخارى ان الايمان عند المحققين واليه ذهب الاشعرى واكثر الائمة كالقاضى عبد الجبار
والاستاذ ابى اسحاق الاسفرائنى والحسين بن الفضل وغيرهم هو مجرد التصديق بالقلب اى تصديق الرسول
عليه السلام فى كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اى سواء كان بدليل اولا فقولهم مجرد
التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج ما لم يعلم
بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق
بكونه مرئيا او غير مرئى فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة فى مسمى الايمان ولهذا لا يكفر منكر
الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم لاخراج التصديق الظنى فانه غير كاف فى حصول الايمان والتقييد
بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد القلب فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح وقال السعد فى شرح
العقائد هذا الذى ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس
الائمة وفخر الاسلام وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
فى الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن
عند الله وان لم يكن مؤمنا فى احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا
هو اختيار الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان
وقال تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم ثبت قلبى على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ص والاعمال
ش بالجوارح ص خارجة عن حقيقته ش اى حقيقة الايمان قال فى شرح الصحائف الايمان فى اللغة التصديق
وفى الشرع مختلف فيه فقال المحققون هو تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به ويقرب من
هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه ان الايمان هو المعرفة والاقرار اى العلم بما قال النبى صلى الله عليه
وسلم والاقرار به وقالت المعتزلة الايمان هو مجموع الطاعات ونقل عن السلف ان الايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ونقل عن على رضى الله عنه مثل ذلك وبه قال الشافعى
رحمه الله تعالى هو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وقال الكرمانى فى شرح البخارى
وذكر فى الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتأخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة
والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان
والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه الاقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائى
والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر انه اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقادى او قولى او عملى وغير
البسيط اما ثنائى واما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالايمان هو الكلمة
فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا تغفل ان النزاع فى نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه
من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقائق انفتح عليك المغالق ان شاء الله تعالى وحيث كانت
الاعمال خارجة عن حقيقته ص فلا يزيد ش بالطاعات ص ولا ينقص ش بالمعاصى والمخالفات قال الكرمانى
فى شرح البخارى مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على
التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها
وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون
منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها
وهى الاعمال قال النووى والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر

الأدلة ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى بحيث لا يتزلزل بعارض ولا يتشكك عاقل فى ان نفس
تصديق ابى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس انتهى ولا شك ان عدم المساواة فى القوة
والضعف ليست زيادة فى حقيقة الايمان وجوهره وانما هى زيادة فى وصفه كالانسان المريض
والانسان القوى فان الانسانية فيهما على السواء من غير زيادة فى القوى دون الضعيف والمراد
بالزيادة المنفية عند القائلين بذلك الزيادة فى حقيقته وجوهره دون وصفه فالخلاف
لفظى والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره ابو حنيفة رضى الله عنه انهم كانوا
امنوا بالجملة ثم ياتى فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة
ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور فى غير عصر النبى صلى الله عليه وسلم قال السعد فى شرح العقائد
وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن فى غير عصر النبى صلى الله عليه وسلم والايمان
واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء فى ان التفصيلى ازيد بل اكمل من
الاجمالى وما ذكر من ان الاجمالى لا ينحط عن درجته فانما هو فى الاتصاف باصل الايمان انتهى
ولا يخفى ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه وهذا لا يتصور فى غير عصر النبى صلى الله عليه وسلم معناه
زيادة الايمان فى حق من آمن من الصحابة رضى الله عنهم اجمالا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبجميع ما جاء به من
عند الله تعالى فكان كل ما جاء بعد ذلك بفرض آمنوا به تفصيلا فيزيد ايمانهم بالنسبة الى ايمانهم الاول
الاجمالى وبعد انقطاع الوحى بموت النبى صلى الله عليه وسلم ما بقى يتصور ذلك واما تصوره فى كل
زمان بمن لم يطلع أولا على تفاصيل الفرائض وآمن بجميع ما ورد عن الله تعالى بطريق الاجمال وكان كلما وصل
اليه الخبر بفرض آمن به فيزداد ايمانه بالنظر الى ايمانه الاول الاجمالى فهو امر نادر وانما يتصور فيمن نشأ
منفردا من غير مخالطة اهل الاسلام فان الفرائض مما يعلم من الدين بالضرورة بحيث يشترك
فى علمها الخاص والعام على ان من كان كذلك جاهلا بتفاصيل الفرائض ثم اطلع على تفاصيلها فازداد
ايمانه بها مفصلة على ايمانه بها مجملة ليس هو موضع الخلاف فى زيادة الايمان ونقصانه بل الخلاف
فى كل ايمان هل يقبل الزيادة ام لا واذا كانت الايات دالة على زيادة الايمان فى حق الصحابة رضى الله
عنهم فقط دون غيرهم لانهم المخاطبون بذلك حيث هم الموجودون وقت نزول الوحى فلا مانع من
تصور ذلك فى النادر فيمن جهل ما علم من الدين بالضرورة من فرائض الاسلام فآمن اجمالا ثم علم
بذلك فآمن تفصيلا على ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه بعدم تصوره فى غير عصر النبى صلى الله عليه
وسلم مخصوص بمن نزل ذلك فى حقهم وهم الصحابة رضى الله عنهم فانه لا يتصور وجودهم جاهلين
بالفرائض فى غير ذلك العصر ثم يعلمون ذلك بنزوله بالوحى وان تصور فى غيرهم فيمن ذكر فان
هذا القول من ابى حنيفة رضى الله عنه صرف للايات الواردة عليه ببيان سبب نزولها من دون تعرض
لامكان تصور نحو تلك الحالة فيما بعد فلا نظر فى قوله ولا ايراد عليه والحاصل ان زيادة الايمان
ونقصانه محمولة اما على الزيادة والنقصان فى وصفه دون ذاته وجوهره واما على ان مراد القائل
بذلك الايمان المفسر عنده بالاعتقاد والقول والعمل فيزداد بزيادة العمل وينقص بنقصانه واليه
يشير كلام الماتن هنا حيث فرع بالفاء على كون الاعمال خارجة عنه قوله بعدم الزيادة والنقصان
فالخلاف فى ذلك لفظى على كل حال والايات والاحاديث الوارد فيها ذكر ذلك يخرجها كل قوم بحسب
ما ذهبوا اليه وهو محتمل وللاجتهاد فى ذلك مجال وليست المسئلة مما يضر الخلاف فيها ص ويصح
ش فى الشرع ص ان يقول من وجد ش اى التصديق بقلبه والاقرار بلسانه ص فيه انا مؤمن حقا ش كما
قال تعالى فاولئك هم المؤمنون حقا وذلك لان الايمان اما ان يكون موجودا او غير موجود
فان لم يكن موجودا فهو كافر وان كان موجودا فهو مؤمن وان شك فى وجوده فى وقت
من الاوقات فهو كافر فيتعين على المؤمن قوله انا مؤمن حقا لتحقق الايمان منه ص ولا ينبغى ش
اى لا يحسن ولا يليق بالمؤمن ص ان يقول انا مؤمن ان شاء الله ش تعالى بحالة كونه مؤمنا على
مشيئة الله تعالى دون القطع بما هو موجود فيه من الايمان لان هذا القول منه ان كان للشك فهو كفر

لامحالة وان كان للتادب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى او للشك فى العاقبة والمال لا فى الآن والحال او للتبرك بذكر الله تعالى والتبرى عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لانه يوهم الشك ولهذا قال ولا ينبغى دون ان يقول ولا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفى الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين ذكره السعد فى شرح العقائد والحاصل ان الخلاف لفظى ايضا فان من منع من قول انا مؤمن ان شاء الله تعالى محله اذا قصد الشك او كان قوله موهما للشك عند من لم يعرف مراده بذلك ومن اجاز قوله انا مؤمن ان شاء الله تعالى لمستند فى ذلك الى ما ورد عن السلف مما لم يثبت عند المانع منه كما وقفت فى ذلك على رسالة من تصنيف الامام البخارى صاحب الصحيح ذكر فيها من ورد عنه القول بذلك من الصحابة والتابعين من ائمة الدين والوارد عن السلف مستفيض من صاحب الشرع ان لم يكن بصريح الحديث فهو بمفهومه عند الصدر الاول مع تعليل جواز ذلك ايضا بما ذكر من التادب مع الله تعالى واحالة الامور الى مشيئته والشك فى العاقبة والتبرك بذكر الله تعالى والتبرى من تزكية النفس والاعجاب بحالها الى غير ذلك مما علل به المجيزون والمسئلة اجتهادية أيضا للراى فيها مجال ص والايمان ش المذكور ص بهذا المعنى ش الذى سبق بيانه وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ص مخلوق ش لله تعالى فى العبد المؤمن ص كسبى ش حاصل باكتسابه ص واما ش الايمان ص بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته ش بلا كيف ولا كيفية ص فغير مخلوق ش لانه حينئذ من صفات الله تعالى كما ورد فى اسمائه تعالى المؤمن بمعنى انه الهداية من الله تعالى والاهتداء من العبد فيقال امن الرب عبده اى هداه للتصديق به وبكل ما ورد عنه فاهتدى لذلك فان الايمان بهذا المعنى قديم لانه من صفات الله تعالى المفهومة من اسمه سبحانه المؤمن وصفاته تعالى واسماؤه كلها قديمة قال اليافعى فى شرح أسماء الله الحسنى واما المؤمن فقيل معناه المصدق لان الايمان فى اللغة التصديق يقال امن يؤمن ايمانا اذا صدق والرب سبحانه مصدق نفسه ورسله بقوله الصدق فالاسم راجع الى الكلام الذى هو من الصفات القديمة وقيل المؤمن معناه انه تعالى يؤمن عباده الابرار من الفزع الاكبر عند رؤية النار وعظيم الاهوال وعلى هذا يجوز صرفه الى القول فانه تعالى يؤمن عباده يوم العرض الاكبر ويسمعهم قوله الا تخافوا ولا تحزنوا ويجوز صرفه الى القدرة على خلق الامن والطمانينة فيكون من اسماء الصفات ويجوز صرفه الى نفس خلق الامن فيكون من اسماء الافعال يقال امنه يؤمنه اذا افاده الامن فالفاعل مؤمن بكسر الميم الثانية والمفعول مؤمن بفتحها وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه قال المؤمن هو المصدق لنفسه ولانبيائه بالمعجزات او الذى لا يتصور الامن والامان الا من قبله ثم قال والمسلم والمؤمن اسمان مشتقان من اسم الله السلام واسم المؤمن وهما من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم تسمى الله باسمين سمى بهما امتى هو السلام وسمى بها امتى المسلمين وهو المؤمن وسمى بها امتى المؤمنين رواه ابن ابى شيبة وذكر الكرمانى فى شرح البخارى ان اشتقاق الايمان من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقال التيمى الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب انتهى والحاصل ان الايمان اما معناه التصديق او اعطاء الامان من التكذيب أو تحصيل الامن من القتل فى الدنيا والعذاب فى الآخرة فيقال امن العبد بالرسول اذا صدق فى جميع ما جاء به أو امنه من التكذيب او امن من القتل والعذاب فما حصل للعبد من هذه المعانى الثلاثة مما سمى بسببه مؤمنا فهو مخلوق فيه واما اذا جعل احد هذه المعانى الثلاثة اشتقاقا لاسم الله تعالى المؤمن على تقدير انه تعالى امن اى صدق بنفسه وبرسله وبما جاء به من عنده او امن عباده المحسنين من مقابلتهم بالاساءة او امن من تكذيبهم له فيما شرع لهم وذلك هو الهداية لهم الى صراطه المستقيم فالايمان حينئذ قديم وليس بمخلوق لانه من صفات الله تعالى ص وايمان المقلد ش من التقليد بمعنى المتابعة واصله وضع القلادة فى العنق فكان من قلد غيره فى قول أو فعل وضع التبعة فى عنق ذلك الغير فيبقى خطؤه منسوبا الى ذلك الغير وكذا اصابته او من تقليد الولاة الاعمال فكان التابع قلد المتبوع ولاية الحكم عليه حيث تابعه فى قوله او فعله أو من قلد بالتخفيف الماء فى الحوض واللبن فى السقاء والشراب فى البطن يقلده بسكون القاف جمعه فيه ثم شدد الفعل

قصدا للمبالغة لان المقلد غيره يجمع عنده قول الغير او فعله أو من قلد الشئ على الشئ لواه ثم شدد كذلك لان المقلد يلوى قول غيره او فعله عليه والتقليد للغير هو اخذ قول ذلك الغير او فعله مع الجزم به والمطابقة له من غير استدلال عليه فلا تقليد مع الشك والتردد ولا مع عدم المطابقة كمن يزعم انه مقلد لائمة المسلمين وهو يعتقد ان لله تعالى مكانا او جهة او جسمية او ان معه مؤثرا فى الوجود فى امر ما فانه ليس بمقلد لائمة المسلمين لانهم لا يعتقدون شيئا من ذلك حتى يقلدهم فيه ص صحيح ش عند المحققين من اهل السنة وان لم يكن عنده استدلال على ما قلد غيره فيه وحكاه الزركشى عن الائمة الاربعة وعزاه ابن ناجى وابو الحسن الشاذلى من المالكية وغيرهم من الشافعية للجمهور فى اجراء الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا والاخروية عند المحققين يدل عليه قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم ص ولكنه ش يعنى المقلد ص آثم ش اى عاص ص بترك الاستدلال ش على مسائل اعتقاده وقال بعضهم ليس باثم الا ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم ليس باثم اصلا وان كان فيه تلك الاهلية واعلم ان بعضهم نقل عن الاشعرى والقاضى الباقلانى والاستاذ الاسفرائنى وامام الحرمين والجمهور عدم صحة ايمان المقلد وانه لا يكفى التقليد فى العقائد الدينية وبالغ بعضهم فيه فحكى عليه الاجماع وعزاه ابن القصار لمالك وقال السنوسى فى شرح مقدمته ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التى ينتجها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن ولا يعصى الا اذا كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا وقد انكره بعضهم وذهب غير الجمهور الى ان النظر ليس بشرط فى صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا وانما هو من شروط الكمال فقط وقد اختار هذا القول الشيخ العارف ابن ابى جمرة والقشيرى وابن رشد وابو حامد الغزالى وجماعة انتهى وقدمنا عن القرطبى ما يؤيد هذا وفى حاشية المقرى على شرح السنوسية قال ابن عطية فى تفسيره فى سورة البقرة عند قوله تعالى اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقوة هذه الاية تعطى ابطال التقليد واجمعت الامة على ابطاله فى العقائد وقال الزمخشرى لا ضال اضل من المقلد وقال الفهرى ناقلا عن القاضى الباقلانى ان التقليد فى اصول الدين ممتنع حيث قال المعرفة بالله تعالى على وجه الاحاطة لا سبيل اليها فالمعتبر اذن الاقرار بالله عز وجل وبرسله من مسند جملى قال اصحابنا والذى يصير به مؤمنا وهو التكليف العام ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا نظير له فى صفاته ولا قسيم له فى افعاله وان محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله ارسله بالهدى ودين الحق وان كل ما اخبر به صدق وهل يكتفى بذلك فى التقليد او لا بد من معرفة الله تعالى على بصيرة اختلف فيه واختار القاضى ان التقليد غير متصور فى التوحيد ثم قال الفهرى فى موضع آخر ويكتفى فى اثبات الايمان بالعلم بالله عز وجل لا من كل وجه بل على الجملة فيعلم انه موجود ازلى غنى واحد فى ذاته وصفاته والاهيته وتدبيره ليس كمثله شئ وانه عادل فى افعاله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق وانه صادق فى جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ويكفى معرفة جميع ذلك بطريق ما وفى الدلايل كثرة وكل ما سوى الله دليل عليه واما التفصيل فمن فروض الكفاية وذكر القرطبى فى شرح مسلم قال وقد اختلف المتكلمون فى اول الواجبات على اقوال كثيرة منها ما يستتم ذكره ومنها ما ظهر ضعفه والذى عليه ائمة الفتوى وبهم يقتدى كمالك والشافعى وابى حنيفة واحمد ابن حنبل وغيرهم من ائمة السلف رضى الله عنهم أن اول الواجبات على كل مكلف الايمان التصديقى الجزمى الذى لا ريب معه بالله تعالى ورسله وكتبه وما جاءت به الرسل على ما تقرر فى حديث جبريل عليه السلام كيف ما حصل ذلك الايمان وبأى طريق اليه توصل واما النطق باللسان فمظهر لما استقر فى القلب وسبب ظاهر تترتب عليه احكام الاسلام ص وفى ارسال ش الله تعالى الى عباده المكلفين ص الانبياء ش جمع نبى ص والرسل ش بضم السين المهملة وبسكونها ايضا جمع

رسول والخلاف فيهما على اربعة أقوال التباين والتوافق والعموم والخصوص المطلق ومن وجه وقد
فصلنا ذلك فى كتابنا المطالب الوفية والمشهور نسبة العموم والخصوص المطلق فكل رسول
نبى ولا كل نبى رسول ص بالمعجزات ش جمع معجزة وهى أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة
ص والكتب ش بضم التاء المثناة الفوقية وبسكونها ايضا جمع كتاب بمعنى مكتوب من الكتب
وهو الجمع لجمعه الحكم والاخبار والاحكام والمواعظ ص المنزلة ش بالوحى الالهى مع جبريل عليه
السلام ص عليهم ش اى على الانبياء والرسل وفى الكلام اشارة الى اختيار عدم الفرق بينهما ولهذا
نسب الارسال اليهما وهو مذهب المحققين ص من البشر ش الذين هم انبياء ومرسلون وهو بيان
للانبياء والرسل ص الى البشر ش الذين هم سائر الأمم وهو ارسال الجنس الى الجنس ص حكمة ش *
بالكسر وهى العدل والعلم واحكمه اتقنه ومنعه عن الفساد كذا فى القاموس ص بالغة ش اى
عظيمة قال تعالى لو كان فى الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا
قال البيضاوى لتمكنهم من الاجتماع به والتلقى منه واما الانس فعامتهم عماة عن ادراك الملك
والتلقف منه فان ذلك مشروط بنوع من التناسب والتجانس ص وهم ش اى الانبياء والرسل
عليهم السلام كلهم ص مبرؤن عن الكفر ش بالله تعالى ص و ش عن ص الكذب مطلقا ش اى قبل
النبوة وبعدها العمد من ذلك والسهو والكذب على الله تعالى وعلى غيره فى الامور الشرعية والعادية
ص و ش مبرؤن ص عن الكبائر ش من الذنوب ص و ش عن ص الصغائر ش منها ايضا ص المنفرة ش نعت
للصغائر اى التى تنفر غيرهم من اتباعهم ص كسرقة لقمة ش من المأكولات ص و تطفيف ش اى تنقيص
ص حبة ش من الحبوب التى يبيعونها فان ذلك مما يدل على الخسة والدناءة ص و ش مبرؤن ايضا من
ص تعمد الصغائر غيرها ش اى غير المنفرة ص بعد البعثة ش اى ارسالهم الى دعوة الخلق قال التفتازانى
فى شرح المقاصد المعجزة تقتضى الصدق فى دعوى النبوة وما يتعلق بها من التبليغ وشرعية الاحكام
فما يتوهم صدوره عن الانبياء عليهم السلام من القبائح اما ان يكون منافيا لما تقتضيه المعجزة كالكذب
فيما يتعلق بالتبليغ اولا والثانى اما ان يكون كفرا او معصية وهى اما ان تكون كبيرة كالقتل والزنا
او صغيرة منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة ككذبة وشتمة وهم بمعصية وكل ذلك
اما عمدا او سهوا وبعد البعثة او قبلها والجمهور على وجوب عصمتهم عليهم السلام عما ينافى مقتضى المعجزة
وقد جوزه القاضى زعما منه انه لا يخل بالتصديق المقصود بالمعجزة وعن الكفر وكذا عن تعمد الكبائر بعد
البعثة فعندنا سمعا وعند المعتزلة عقلا والمذهب عندنا منع الكبائر مطلقا والصغائر عمدا لا سهوا
لكن لا يصرون ولا يقرون بل ينبهون فينتهون وذهب امام الحرمين منا وابو هاشم من المعتزلة
الى تجويز الصغائر عمدا لنا انا نقول انه لو صدر منهم الذنب لزم امور كلها منتفية الاول حرمة اتباعهم
لكنه واجب بالاجماع وبقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الثانى رد شهادتهم لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق الاية والاجماع على ذلك لكنه منتف للقطع بان من ترد شهادته فى القليل من متاع
الدنيا لا يستحق القبول فى امر الدين القائم الى يوم القيامة الثالث وجوب منعهم وزجرهم لعموم
ادلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكنه منتف لاستلزام ايذائهم المحرم بالاجماع وبقوله تعالى
والذين يؤذون الله ورسوله الاية الرابع استحقاقهم العذاب والطعن واللعن واللوم والذم لدخولهم
تحت قوله تعالى من يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم لكن ذلك منتف بالاجماع
ولكونه من اعظم المنفرات الخامس عدم نيلهم عهد النبوة لقوله تعالى ولا ينال عهدى الظالمين لان كل من
صدر عنه ذنب فهو فاسق وكل فاسق ظالم السادس كونهم غير مخلصين لان المذنب قد اغواه الشيطان
والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية عن الشيطان لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
لكن اللازم منتف بالاجماع وبقوله تعالى فى ابراهيم ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفى
يوسف انه من عبادنا المخلصين السابع كونهم من حزب الشيطان ومتبعيه واللازم قطعى البطلان

الثامن عدم كونهم مسارعين فى الخيرات معدودين عند الله تعالى من المصطفين الاخيار اذ لا خير فى الذنب
لكن الذنب منتف لقوله تعالى فى حق بعضهم انهم كانوا يسارعون فى الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين
الاخيار وقال اللقانى فى شرح جوهرته واعلم انهم عليهم السلام معصومون من الكفر قبل النبوة
وبعدها بالاجماع ثم ذكر عصمتهم من الكبائر والصغائر وقد بسطنا الكلام على ذلك مفصلا فى
كتابنا المطالب الوفية وذكرنا الجواب عن جميع ما وقع من الانبياء عليهم السلام مما يشبه المعاصى
والمخالفات بما يطول شرحه والحق انا نؤمن بما ورد من ذلك فى الكتاب والسنة مع تنزيه ساحتهم
مما نفهمه من العصيان فعصيانهم طاعتنا واما طاعتهم فلا يعلم بكيفية وقوعها منهم على الوجه
الذى هم فيه من مراتب الاخلاص الخاص بهم الا الله تعالى وكذلك بقية مقاماتهم فى القرب ص
واولهم ش اى اول الانبياء والرسل عليهم السلام ص آدم ش ابو البشر ص واخرهم وافضلهم ش
بالاجماع ص محمد ش نبينا ص عليهما ش اى عليه وعلى آدم ص الصلاة ش من الله تعالى ص والسلام ش
قال فى شرح المقاصد واجمع المسلمون على ان افضل الانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم
لان امته خير الامم بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا
وتفضيل الامة من حيث انها امة تفضيل للرسول الذى هم امته ولانه مبعوث الى الثقلين وخاتم
الانبياء والرسل ومعجزاته الظاهرة باقية على وجه الزمان وشريعته ناسخة لجميع الاديان ودعوته وشهادته
قائمة فى القيامة على كافة البشر الى غير ذلك من خصائص لا تعد ولا تحصى وقال صلى الله عليه
وسلم انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ص ولا يعرف ش بالبناء للمجهول اى لا يعرف احد
ص يقينا ش اى على وجه القطع ص عددهم ش اى الانبياء والمرسلين عليهم السلام والحديث الوارد
فى ذلك احاد لا يفيد القطع بل الظن وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة
الف وفى رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفى رواية
واربعة عشر على ان الحديث متكلم فيه ايضا ص ولا تبطل رسالتهم ش اى الانبياء عليهم السلام
وكذلك نبوتهم ص بموتهم ش فهم الآن رسل وانبياء عليهم الصلاة والسلام وان نسخت شرائعهم
اذ لا يلزم من النسخ بطلان الرسالة والنبوة فان قلت الى من هم الآن مرسلون وفى حق احكام من هم
انبياء قلت هم مرسلون الآن الى اممهم الماضين وانبياء فى حق احكامهم وقد انتقلوا هم واممهم
من دار الدنيا الى البرزخ وانقطعت تكاليف اممهم بما جاؤا به لانتهاء أحكام شرائعهم فى حقهم وحججهم
قائمة على اممهم بالحق فاذا كان يوم القيامة ظهر ما هم الآن فيه من الرسالة والنبوة كما قال تعالى
فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين ولولا انهم مرسلون حتى فى يوم القيامة ما سماهم كذلك
وفى عمدة الاعتقاد للنسفى قال وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة كما فى حال نومه وكذا الرسل والانبياء
عليهم السلام بعد وفاتهم رسل وانبياء حقيقة لان المتصف بالنبوة والايمان الروح وهو لا يتغير
بالموت اهـ كلامه ومثل ذلك الولاية ايضا فالاولياء بعد موتهم اولياء كما انهم فى حال نومهم كذلك
والنوم لا يبطل الولاية والموت كذلك فكرامات الاولياء باقية بعد موتهم ايضا كما انها باقية فى
حال نومهم ومن زعم خلاف ذلك فى الكرامات فهو جاهل متعصب ولنا رسالة فى خصوص اثبات
الكرامة بعد موت الولى ص وهم ش اى الرسل والانبياء عليهم السلام ص افضل من الملائكة ش
عليهم السلام قال فى شرح المقاصد ذهب جمهور اصحابنا والشيعة الى ان الانبياء افضل من
الملائكة خلافا للمعتزلة والقاضى ابى بكر الباقلانى وابى عبد الله الحليمى منا وصرح بعض اصحابنا
بان عوام البشر من المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر
اى غير الانبياء عليهم السلام وفى شرح الطوالع للاصفهانى ذهب الى تفضيل الانبياء على الملائكة
اكثر اصحابنا والشيعة خلافا للحكماء والمعتزلة والقاضى ابى بكر الباقلانى والحليمى من اصحابنا
فى الملائكة العلوية فانهم ذهبوا الى ان الملائكة العلوية افضل من الانبياء دون الملائكة السفلية
ص الذين ش نعت للملائكة ص هم عباد ش لله تعالى من حيث انهم مخلوقون وليسوا ابا ولادا لله تعالى

والاية نزلت فى خزاعة قالوا الملائكة بنات الله فقال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه تنزيه
له عن ذلك بل عباد ص مكرمون ش مقربون ص لا يسبقونه ش تعالى ص بالقول ش اى لا يقولون
شيا حتى يقوله كما هو ديدن العبيد المؤدبين واصله لا يسبق قولهم قوله فنسب السبق اليه
واليهم وجعل القول محله واداته تنبيها على استهجان السبق المعرض به للقائلين على الله مالم يقله
ص وهم بامره ش سبحانه ص يعملون ش لا يعملون قط مالم يامرهم به قاله البيضاوى ص لا يوصفون
ش اى الملائكة عليهم السلام ص بمعصية ش صغيرة ولا كبيرة لانهم كالانبياء معصومون
واما كفر ابليس فانه ليس من الملائكة وان استثناه الله تعالى منهم لانه كان من الجن ففسق عن
عن امر ربه ولكنه لما كان فى صفة الملائكة فى باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا
مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم
يصدر منهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الانبيا على السهو
والزلة وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر فى تعليم السحر بل فى
اعتقاده والعمل به كذا ذكره السعد فى شرح العقائد وقال البيضاوى وما روى انهما مثلا
بشرين وركب فيهما الشهوة فتعرضا لامراة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصى والشرك ثم صعدت
الى السماء بما تعلمت منهما فحكى عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوى البصائر ص ولا
ش يوصفون ايضا ص بذكورة ولا انوثة ش اذ لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام
انهم بنات الله محال باطل وافراط فى شانهم فقال تعالى فى الرد عليهم وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون قال البيضاوى احضروا خلق
الله اياهم فشاهدوهم اناثا فان ذلك مما يعلم بالمشاهدة وهو تجهيل وتهكم بهم ص ولا ش يوصفون
ايضا ص باكل ولا بشرب ولوازمهما ش من التغوط والبول والعرق والمخاط والريح كما قال تعالى
فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط قال
البيضاوى انا ملائكة مرسلة اليهم بالعذاب وانما لم نمد اليه ايدينا لانا لا ناكل وقال اللاقانى
فى شرح جوهرته مذهب جمهور المسلمين ان الملائكة اجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل
باشكال شريفة مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام كانوا يرونهم كذلك اه وانما قوت
الملائكة الذكر والتسبيح لا غير فيكتفون بالذكر والتسبيح عن الطعام والشراب كما قال تعالى
يسبحون الليل والنهار لا يفترون وروى الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال طعام المؤمنين فى زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس
فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع ص ورسل الملائكة ش عليهم
السلام اى المرسلون منهم وهم الخاصة ص افضل من عامة البشر ش وهم غير الانبياء عليهم السلام
ص الذين ش نعت لعامة البشر ص هم افضل من عامة الملائكة ش كالحفظة والموكلين بالارزاق
والآجال قال فى شرح الصحائف ان الانسان مركب من النفس الناطقة والبدن والنفس الناطقة
من عالم الملكوت وهى من الانوار الالهية كالملائكة وافعالها افعال الروحانيات من العلوم والمعارف
والتاثير فى العالم السفلى اذا صفت عن الكدورات الحيوانية كما سمعت من الانبيا والاولياء
والبدن آلة لها فى اكتساب الكمالات من الادراكات والعبادات وممارسة الخيرات فذات
الانسان الذى حصلت لنفسه كمالات غير ممكنة للمجردات بتقدير كون الملائكة مجردات اشرف
والافعال الشريفة الصادرة عنه مع عوق القوى البدنية ومنع الاضداد العنصرية افضل
من افعال الملائكة الخالية عن هذه الشوائب والانبيا موصوفون بالكمالات الروحانية من
العلوم والمعارف وخوارق العادات من التاثيرات فى الاجسام العنصرية والانباء عن الغيوب
فكانوا افضل من الملائكة وذهب اكثر اهل السنة الى ان الرسل من بنى آدم افضل من الملائكة
الرسل وغير الرسل والرسل من الملائكة افضل من عامة بنى آدم والمتقون من بنى آدم افضل من

عامة

عامة الملائكة ص وكرامات ش جمع كرامة وهى امر خارق للعادة غير مقرون بالتحدى يظهر على يد عبد
ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبى من الانبيا عليهم السلام مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح
فامتازت بعدم الاقتران بالتحدى عن المعجزة وبكونها على يد ظاهر الصلاح عما يسمى معونة
وهى الخارق الظاهر على ايدى عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وبمقارنة صحيح الاعتقاد
والعمل الصالح عن الاستدراج وبمتابعة نبى قبله عن الخوارق المؤكدة لكذب الكاذبين كبصق
مسيلمة فى بئر عذبة الماء ليزداد ماؤها حلاوة فصار ملحا اجاجا ذكره اللاقانى ص الاولياء ش
الاحياء والاموات اذ الولى لا ينعزل عن ولايته بالموت كالنبى لا ينعزل عن نبوته بالموت كما قدمنا
وهم جمع ولى وهو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن
المعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات ذكره السعد فى شرح العقائد فبالانهماك خرج تناول اللذات
والشهوات من غير انهماك بها وبتحصيلها بان كان لا يمنع نفسه من تناولها اذا تيسرت بلا تكلف
منه وكانت حلالا له ص حق ش ثابت بالنص القرآنى من قصة مريم عند ولادة عيسى عليه السلام وانه
كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فقد
كانت فى كفالة زكريا عليه السلام وكان لا يدخل عليها احد غيره وكان اذا خرج من عندها اغلق
عليها سبعة ابواب واذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء
فتعجب من ذلك وسالها فاجابته بانه من عند الله وانه يرزق من يشاء بغير حساب ومن قصة
اصحاب الكهف ولبثهم فى الكهف سنين بلا طعام ولا شراب ومن قصة آصف بن برخيا واتيانه
بعرش بلقيس قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام اليه وقد تواتر فى المعنى وان كانت التفاصيل
احادا كرامات الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقتنا هذا من الصالحين قاله اللاقانى وفى
شرح مقاصد المقاصد للدلجى قال وليس انكار الكرامة من اهل البدع بعجيب اذ لم يشاهدوا ذلك من
انفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم مع اجتهادهم فى العبادات واجتناب السيئات فوقعوا فى اولياء
الله تعالى اهل الكرامات ياكلون لحومهم ويمزقون اديمهم جاهلين كون هذا الامر مبنيا على صفاء
العقيدة ونقاء السريرة واقتفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة بل العجب من قول بعض فقهاء اهل
السنة فيما روى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه انه رؤى بالبصرة وبمكة يوم التروية ان من اعتقد
جوازه كفر والانصاف ما قاله النسفى وقد سئل عما قيل ان الكعبة كانت تزور احد الاولياء هل
يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ص من قطع
المسافة البعيدة فى المدة القليلة ش من الزمان وقد رتب على ذلك الفقهاء الحنفية والشافعية
كثيرا من المسائل الشرعية قال فى فتح القدير لابن الهمام من باب ثبوت النسب قال بعض المشايخ
قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما فى تزوج المشرقى مغربية
والحق ان التصور شرط ولذا لو جاءت امراة الصبى بولد لا يثبت نسبه والتصور ثابت فى المغربية
لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة او جنى وذكر ابن حجر الهيتمى
الشافعى فى فتاواه انه اذا غربت عليه الشمس فى بلدة وكان صاحب خطوة فحضر مطلعا آخر لم تغرب
فيه بعد ما صلى المغرب فى البلد الاول لا يلزمه اعادتها ص وظهور الطعام والشراب واللباس ش من الغيب
ص عند الحاجة ش اى الشئ من ذلك كما وقع لكثير من الاولياء ص والطيران فى الهواء ش كما نقل عن جعفر
ابن ابى طالب ولقمان السرخسى وغيرهما ص والمشى على الماء وكلام الجماد والعجماء ش كالبهيمة والطير
ص وغير ذلك ش من انواع الخوارق للعادة الواقعة للاولياء تكريما لهم من الله تعالى ص ويكون
ذلك ش اى ما كرم الله تعالى به الولى ص لرسوله ش اى رسول ذلك الولى ص معجزة ش وان كان بعد موت
الرسول فالمعجزة على هذا لا يشترط لها حياة الرسول بل تكون بعد موته ايضا وكذلك الكرامة تكون
بعد موت الولى ايضا كرامة له كما قدمناه ص ولا يبلغ ش اى لا يصل الولى ص درجة النبى ش اصلا فنبى واحد
افضل من جميع الاولياء ص ولا ش يصل الولى ايضا فى مقام القرب من الله تعالى ص الى حيث يسقط

عنه ش اى عن ذلك الولى ص الامر والنهى ش من الله تعالى ص وافضلهم ش اى الاوليا ص ابو بكر الصديق
رضى الله عنه ثم عمر ش ابن الخطاب ص الفاروق ش لقب به لان الله تعالى كان يعبد سرا قبل اسلامه
فلما اسلم قال لن يعبد الله سرا بعد هذا اليوم فهو اول من اظهر شعائر الاسلام وفرق بعزمه
فى الظاهر بين النور والظلام ص ثم عثمان ش ابن عفان ص ذو النورين ش لجمعه بين بنتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقيه ثم ام كلثوم تزوج اولا برقية قبل النبوة فماتت بعد ان ولدت له غلاما سماه
عبد الله ثم تزوج ام كلثوم فماتت ولم تلد له فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانت عندنا ثالثة
لزوجتها عثمان ص ثم على المرتضى ش بصيغة اسم المفعول لان الله تعالى ارتضاه للخلافة عن رسوله
صلى الله عليه وسلم بعد الخلفاء الثلاثة دون باقى الامة اولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتضاه خليفة عنه فى المدينة على اهله فى غزوة تبوك وقال له انت منى بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبى بعدى ص وخلافتهم ش اى هؤلاء الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ص على
هذا الترتيب ايضا ش اى كما هى فضيلتهم كذلك ص ثم ش بعدهم فى الفضيلة ص سائر ش اى بقية
ص الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ونكف ش السنتنا وقلوبنا ص عن ذكرهم ش اى الصحابة وذكر
ما جرى بينهم من الحروب ص الا بخير ش فان جميع ما كان بينهم من الحروب كان اجتهادا منهم رضى الله
عنهم وهم مثابون عليه فى كل حال فمن اخطأ أثيب مرة ومن أصاب اثيب مرتين ص ونشهد بالجنة
ش على وجه القطع ص للعشرة المبشرة ش بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة
وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف ص و ش لبنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص فاطمة ش الزهرا ايضا ص و ش لابنيها من على رضى الله عنه ص الحسن والحسين
وغيرهم ش اى غير من ذكر ص ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ش كخديجة بنت خويلد ام
فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم كما روى النسائى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم على وبشرنى ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل
الجنة وامهما سيدة نساء أهل الجنة وفى خبر النسائى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير
عن الديلمى فى مسند الفردوس باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب
اهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابى بن كعب ص لا ش نشهد بالجنة ص
لغيرهم ش اى غير ما ذكر ص بعينه ش اى عين ذلك الغير كانسان معين من الأمة فان فيه تحكما
على الله تعالى واخبارا بما لا يعلم قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام شرح درر
الحكام من قطع لاحد من ائمة الهدى بالجنة كابى حنيفة ومالك والشافعى فقد اخطأ وكذا
الجنيد وابو يزيد والشبلى ونحوهم من الصالحين انتهى كلامه واذا لم نقطع لهم بالجنة يكون فى
غالب ظننا لهم ذلك واكبر رجائنا لانهم اهل صلاح وخير وقد عاشوا على هدى وماتوا كذلك
لأن الاصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الاصل الا بيقين ولكن لما احتمل تغير
احوالهم عند الموت تركنا القطع الى غلبة الظن والله لا يضيع اجر المحسنين وقوله بعينه احتراز
عن القطع لكل مسلم لا بعينه فان ذلك جائز من غير شبهة ص ثم ش بعد الصحابة فى الفضيلة
ص التابعون ش ثم تابعوا التابعين رضوان الله عليهم اجمعين ص والمسلمون لا بد لهم من امام
ش اى سلطان يقمع هوى انفسهم بالزامهم الحق قهرا عنهم ص قادر على تنفيذ الاحكام ش
الشرعية فيهم لعلمه بذلك وقوته عليه بالشجاعة والجنود ص مسلم ش اذ لا ولاية لكافر على المسلم ص
حر ش لان العبد لا ولاية له ص مكلف ش اى عاقل بالغ ص ظاهر ش غير مختف ليمكن كل احد من الرعية
الوصول اليه عند الاحتياج ص قرشى ش اى من قريش وهو اسم لاولاد النضر بن كنانة ص ولا يشترط
ان يكون هاشميا ش اى منسوبا الى هاشم وهو ابو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللاقانى فى شرح جوهرته فى شروط الامام انها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم

الفسق بجارحة او اعتقاد لان غير المكلف من الصبى والمعتوه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغى
والعبد مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستحقر فى اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره وتشترط
الذكورية ايضا فلا يكون الامام امراة ولا خنثى مشكلا لانه بالنساء اشبه والنساء ناقصات عقل
ودين ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا
يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية ومن الوالى لدفع شره
اليس يعجب استرعاء الغنم الذئب واما الكافر فامره ظاهر وزاد الجمهور اشتراط ان يكون شجاعا
لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم مجتهدا فى الاصول والفروع ان وجد والافاضل
المقلدين ليتمكن من القيام بامر الدين ذا راى فى تدبير الحروب لئلا يخبط فى سياسة الجمهور
ولم يشترط هذه الثلاثة بعضهم فى الامام وجوز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير بان
يفوض امر الحروب ومباشرة الخطوب الى الشجعان ويستفتى المجتهدين فى الدين ويستشير اصحاب
الآراء الصائبة فى امور الملك محتجا بندرة وجودها فى شخص واحد وحينئذ فلاما ان يجب نصب
واجدها فيؤدى الى تكليف ما لا يطاق او يجب نصب فاقدها وذلك الغاء لها او لا يجب لا هذا
ولا ذاك فيكون اشتراطها مستلزما للمفاسد التى يمكن دفعها بنصب فاقدها فلا تكون هذه
الاوصاف معتبرة فيها ورد ما تمسك به بانا نختار عدم الوجوب مطلقا لكن للامة ان ينصبوا
فاقدها دفعا للمفاسد التى تندفع بنصبه وقال السعد فى شرح العقائد ويكون الامام من قريش ولا
يجوز من غيرهم ولا يختص ببنى هاشم واولاد على رضى الله عنهم ص ولا ش يشترط ان يكون ص معصوما
ش لثبوت امامة ابى بكر رضى الله عنه مع القطع بعدم عصمته ص ولا افضل زمانه ش لان المساوى فى
الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمواجبها
خصوصا ونصب المفضول ادفع للشر وابعد من اثارة الفتنة ص ولا ينعزل ش عن الامامة ص بفسق وجور
ش اى ظلم لرعيته فلا يجوز الخروج عن طاعتهم بسبب ذلك فانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة
والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون
الخروج عليهم لما اخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير عن الطبرانى عن ابى امامة واسناده حسن عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح
ص وتجوز الصلاة ش من الفرض والنفل ص خلف كل بر ش بالفتح اى صالح ص و فاجر ش اى الاسلام
كاف فى امامة الصلاة فان الصحابة والتابعين كانوا يقتدون بالحجاج فى الجمعة وغيرها وكفى به
فاجرا ص ويصلى ش بالبناء للمفعول اى يصلى المسلمون ص عليه ش اى على كل بر وفاجر اذا مات مسلما ص
ويجوز المسح ش وهو اصابة اليد المبتلة ونحوها العضو ص على الخفين ش الملبوسين على طهارة تامة
ص فى الحضر ش يوما وليلة ص و ش فى ص السفر ش ثلاثة ايام ولياليها ص ولا يحرم ش شرب ص نبيذ ش
اى منبوذ ص الجر ش جمع جرة وهى اناء من فخار ونبيذها هو نقوع التمر والزبيب ونحوهما بان
ينبذ اى يلقى فى الماء فتظهر حلاوته فيه ص ان لم يكن مسكرا ش اى مغيبا للعقل ومخدرا للحواس فانه
حينئذ لا يجوز شربه ص وفى دعاء الاحيا للاموات ش الاقارب والاجانب ص وصدقتهم عنهم نفع لهم
ش يصل اليهم بفضل الله تعالى قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا وحجا او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا كذا
فى البحر وقال فى خزانة الفتاوى وغيرها ولو صام او صلى او اعتق او قرب شيأ من القربات ليصل
ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه وفى اذكار النووى اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم
ثوابه واحتجوا بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وغير ذلك من الايات بمعناها والاحاديث المشهورة كقوله عليه السلام اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد وقوله اغفر لحينا وميتنا ص وفضل الاماكن ش كمكة والمدينة والبيت المقدس ص حق
ش ثابت فى الاخبار النبوية وكذلك المساجد الثلاث التى تشد اليها الرحال كما قال رسول الله صلى الله عليه

مطلب نفع دعاء الاحيا للاموات اه

وسلم لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ص والعلم افضل من العقل ش لان العقلاء انما يتميزون بالعلم مع تساويهم في العقل كما قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال العيني في شرح البخاري اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات اهـ وتقدم هذا في صدر الكتاب فعلى الاول لا يتصور التفاضل بينهما وعلى الثاني لا شك في افضلية العلم لانه اعم من العقل وكذلك على القول الثالث ص واطفال المشركين ش الذين ماتوا قبل البلوغ ذكورا كانوا او اناثا ص لا يدري ش بالبناء للمفعول اي لا يدري احد ص انهم ش بعد الموت ص في الجنة ش يخدمون اهلها ص ام في النار ش يعذب بهم اباؤهم ولا يعذبون هم فقيل انهم خدم اهل الجنة وقيل بانهم في النار من غير عذاب كما ورد في الحديث ان الذباب كله في النار ليعذب به اهل النار زيادة على عذابهم ولا يعذب هو وقيل ان اطفال المشركين في الاعراف بين الجنة والنار وقيل بالوقف فيهم وهو منقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه ص وللكفرة حفظة ش من الملائكة يحفظونهم حتى تنفذ فيهم اقدار الله تعالى لانهم مكلفون بالايمان قال الشيخ الوالد في شرحه على شرح الدرر والاصح ان الكافر تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار ص والمعدوم ليس بشيء ش اي لا يطلق عليه لفظ الشيء الا مجازا كقوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فسماه شيئا باعتبار ما يؤول اليه من الوجود والا فالمحققون على ان الشيئية ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي ص والسحر ش وهو اتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولة محرم ثم ان اقترن بكفر فكفر والا فكبيرة عند الشافعي وكفر عند غيره ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ص واقع ش اي امر محقق قال النووي في شرح مسلم مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى الخيالات باطلة لا حقيقة لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه واشار الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة ص واصابة العين جائزة ش حتى رتب فقهاء الشافعية وجوب الضمان على من اتلف بها وفي شرح مسلم قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوجوده وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبه بهذا وتكذيبه بما يخبر به من امور الآخرة وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العاين تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يبعد انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله تعالى العادة بان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وقد ورد الشرع بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ

وصفة

وصفة وضوء العاين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه اي الحاسد غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ماء فيغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم ياخذ بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعض الناس ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمنا فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يدفع معناه وقد اختلف العلماء في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ص وكل مجتهد ش من الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد اي المشقة وفي الاصطلاح استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله وهو على قسمين اجتهاد مقيد ويكفي فيه الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها واجتهاد مطلق وشرطه ان يحوي علم الكتاب المتعلق بمعرفة الاحكام بمعانيه افرادا وتركيبا فيفتقر الى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بسليقة او تعليم وبمعانيه شرعا واقسامه من الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وغيرها وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع وان يحوي علم السنة المتعلقة بمعرفة الاحكام بلفظها الدال على المعنى لغة وشرعا واقسامها من الخاص والعام وغير ذلك وسندها وهو طريق وصولها الينا من تواتر وغيره وهذا يتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والضعيف وغيرها وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم لتعذر الاطلاع على حقيقة حال الرواة اليوم وان يحوي علم موارد الاجماع لئلا يخالفه في اجتهاده ص مصيب ش في اجتهاده ص ابتداء ش اي في اول اجتهاده قبل ظهور الحكم له ص بالنظر الى الدليل ش لبذل تمام الوسع فيه حيث ترتبت الحسنة على الاجتهاد والخطأ كما قال عليه السلام لعمرو ابن العاص رضي الله عنه احكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة والحسنة لا تترتب على الحسنة من كل وجه لا يقال يجوز ان يكون ترتب الحسنة للمشقة الاجتهادية لا للاصابة في الدليل لانا نقول الدليل اذا لم يكن شرعيا فالاخذ به ان لم يؤد الى العقاب فلا اقل من ان لا يؤدي الى الثواب ص وقد يخطئ ش المجتهد ص في الانتهاء بالنظر الى الحكم ش الذي ظهر له من الدليل ص لان الحق واحد معين ش عند الله تعالى لانه لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد لان الاجتهاد الاول ان بقي حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والا لزم النسخ بالاجتهاد وكل منهما فاسد فالمجتهد يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان كل مجتهد مصيب والحق عندهم متعدد وتمامه في مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ص والنصوص ش الواردة في الكتاب والسنة ص تحمل على ظواهرها ش المفهومة من غير كلفة ص ان امكن ش ذلك ما لم يصرفها عن الظاهر دليل قطعي كما في الايات التي تشعر ظواهرها بالجسمية والجهة ونحو ذلك ص والعدول ش اي الاعراض ص عنها ش اي عن الظواهر مع امكانها ص الى معان ش اخرى ص يدعيها اهل الباطن ش وهم الملاحدة ويأتي الاخبار عن ذلك انه كفر قال السعد في شرح العقائد واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان ص ورد النصوص ش القطعية من الكتاب والسنة بانكار الاحكام التي دلت عليها كحشر الاجساد مثلا وقذف عائشة رضي الله عنها بالزنا ص واستحلال المعصية ش صغيرة او كبيرة اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وكان حراما لعينه كشرب الخمر واما الحرام لغيره كوطء الحائض فلا يكفر مستحله

ص والاستخفاف بالشريعة ش اى عدم المبالات باحكامها واهانتها واحتقارها حتى ذكر فى البحر شرح الكنز ان من ترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من العقوبات انه يكفر ص والامن ش وهو عدم الخوف ص من عذابه ش تعالى ص وسخطه ش اى غضبه لانه لا يا من مكر الله الا القوم الخاسرون ص وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر ش اى ردة عن دين الاسلام لقوله عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن هو الذى يخبر عن الكوائن فى مستقبل الزمان ولنا رسالة فى حكم التكلم بالاخبار الزمانية سميناها اللؤلؤ المكنون فى حكم الاخبار عما سيكون وفى شرح مسلم للنووى كانت الكهانة فى العرب ثلاثة اضرب احدها ان يكون للانسان ولى يخبره بما يسترق من السمع من السما وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم الثانى ان يخبره بما يطرأ او يكون فى اقطار الارض وما خفى عنه مما قرب او بعد ولا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام الضرب الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم ص قال فى ش كتاب الفتاوى ص التتارخانية ش فى فقه الحنفية ص من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى ش كالعلم والقدرة ونحو ذلك ص فهو كافر ش بالله تعالى ولهذا يكفر من قال بحدوث كلام الله تعالى الذى هو القرآن لانه صفته تعالى ص وفيها ش اى التاتارخانية ص سئل ش مصنفها رحمه الله تعالى باللغة الفارسية ص عن قوم ش من الناس ص ذات بارى ش اى ذات الله تعالى ص جلت قدرته محل حوادث ميكويند ش اى قالوا بان ذات البارى محل للحوادث ص ما حكمهم قال ش اى فى الجواب ص كافرند ش اى صاروا كافرين ص بى ش اى بلا ص شك ش ولا ريب ص وفيها ش اى فى التاتارخانية ص سئل عمن قال بان الله ش تعالى ص عالم بذاته ش اى ذاته علمه ص ولا نقول له ش صفة ص العلم قادر بذاته ش اى ذاته قدرته ص ولا نقول له القدرة ش وهم المعتزلة ش والفلاسفة نفاة الصفات ص هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم ش بكفرهم ص لانهم ينفون الصفات ش بقولهم ذلك ص ومن نفى الصفات فهو كافر ش والحاصل ان القائلين بان الصفات عين ذاته تعالى طائفتان محققة ومبطلة فالمبطلة المعتزلة والفلاسفة لا يؤمنون ان له تعالى صفات زائدة على ذاته سبحانه عقلا بل هى عين ذاته عندهم عقلا والمحققة اهل الكمال من العارفين فانهم يقولون ان له تعالى صفات هى عين الذات بالنظر الى الامر على ما هو عليه مما لا يعلمه الا الله تعالى وهى غير الذات بحسب النظر العقلى وهو محض الايمان كما بسطناه وحققناه فى كتابنا المطالب الوفية ص وفيها ش اى التاتارخانية ص ان اعتقد ان لله ش سبحانه ص رجلا وهى الجارحة ش اى هى جسم مركب حيث سمع قدم الجبار الوارد فى الحديث ص فانه يكفر ش لاعتقاده فى الله تعالى الجسمية اللازمة للحدوث وكذلك من اعتقد ان لله تعالى يدا هى جارحة او عينا حيث ورد النص بذلك فانها صفات له تعالى لا يعلم بها الا هو وهى من جملة المتشابهات والكلام فيها معروف فى محله ص وفيها ش اى فى التاتارخانية ص ومن قال بان الله ش تعالى ص جسم لا كالاجسام ش يعنى لا يشابه جسمه من الاجسام اصلا ص فهو مبتدع ش حيث اثبت انه جسم وهو خلاف الشرع اذ لم يرد فيه ذلك ص وليس بكافر ش لانه قال لا كالاجسام فقال بالتنزيه فى الجملة ص وفيها ش اى فى التاتارخانية ص ومن قال الله عالم فى السماء اذا اراد به ش اى بذلك القول ص المكان ش له تعالى ص كفر ش لانه قول بانه تعالى جسم كالاجسام وهو كفر ص واذا اراد به ش مجرد ص الحكاية عما جاء فى ظاهر الاخبار ش كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء وقوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا

والياس من رحمة الله تعالى لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ص والامن مح

ولى اى من الجن ام

وغير ذلك ص لا يكفر ش لانه حكى الوارد من ذلك ص وان لم يكن له نية ش فى قلبه حين قال ذلك لا نوى المكان لله تعالى ولا نوى الحكاية ص يكفر عند اكثرهم ش اى العلماء ص وفى ش كتاب ص التخيير وهو ش اى الكفر ص الاصح وعليه الفتوى ش لانه ظاهر فى التجسيم كما فى البزازية والمفهوم من قوله عند اكثرهم ان عند اقلهم عدم الكفر وكذلك المفهوم من قوله الاصح ان الصحيح عدم الكفر ولا يحكم بالكفر متى كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة او كان الكلام يحتمل معنى صحيحا وها هنا يمكن حمله على نية سماء العقول وهى الغيب المطلق او نحو ذلك من التأويلات الحسنة فى حق الغير ولا يحكم فيه بالكفر قال فى تنوير الابصار ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وفى جامع الفصولين روى الطحاوى عن ابى حنيفة واصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها اذ الاسلام ثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو وينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره وقال النووى فى ادب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المذهب يجب على الطالب أن يحمل اخوانه على المحامل الحسنة فى كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق وفى طبقات الشعراوى نقل القزوينى فى كتابه سراج العقول عن امام الحرمين انه كان يقول حين يسئل عن كلام غلاة الصوفية لو قيل لنا فصلوا ما يقتضى التكفير من كلامهم مما لا يقتضيه لقلنا هذا طمع فى غير مطمع فان كلامهم بعيد المدرك وعير المسلك يغترف من تيار بحار التوحيد ومن لم يحط علما بنهاية الحقايق لم يحصل من دلائل التكفير على وثائق كما انشد بعضهم فى معنى ذلك * تركنا البحار الزاخرات ورآنا * فمن اين يدرى الناس اين توجهنا *
وسئل الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى عن حكم تكفير غلاة المبتدعة واهل الاهواء والمتفوهين بالكلام على الذات المقدس فقال رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله اذ التكفير امر هائل صعب عظيم الخطر لان من كفر شخصا فكأنه اخبر ان عاقبته فى الاخرة الخلود فى النار ابد الآبدين وانه فى الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجرى عليه احكام المسلمين لا فى حياته ولا بعد مماته والخطأ فى ترك الف كافر اهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم امرء مسلم وفى الحديث لان يخطئ الامام فى العفو احب الى الله من ان يخطئ فى العقوبة ثم ان تلك المسائل التى يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم فى غاية الدقة والغموض لكثرة شعبها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعيها والاستقصاء فى معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهها والاطلاع على حقائق التاويل وشرائطه فى الاماكن ومعرفة الالفاظ المحتملة للتاويل وغير المحتملة * وذلك يستدعى معرفة طرق اهل اللسان من سائر قبائل العرب فى حقائقها ومجازاتها واستعاراتها ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه الى غير ذلك مما هو متعذر جدا على اكابر علماء عصرنا فضلا عن غيرهم واذا كان يعجز عن تحرير معتقده فى عبارة فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته فما بقى الحكم بالتكفير الا لمن صرح بالكفر واختاره دينا وجحد الشهادتين وخرج عن دين الاسلام جملة وهذا نادر وقوعه فالادب الوقوف عن تكفير اهل الاهواء والبدع والتسليم للقوم فى كل شئ قالوه مما يخالف صريح النصوص * وقال ابن نجيم الحنفى فى البحر شرح الكنز والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا اكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها وقد الزمت نفسى ان لا افتى بشئ منها اه وفى شرح الدرر ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذى لا يوجب الاكفار ص وفيها ش اى التاتارخانية ص لو قال ش هكذا بالفارسية ص خداى را ش اى لله تعالى ص هيچ مكانى نيست ش اى لا مكان له ... ص از تو ش اى منك والخطاب لله تعالى ص خالى ش يعنى ما فى الوجود مكان خالى منك اصلا ص نه تو ش اى ما انت ص در هيچ مكانى ش اى فى مكان واحد ص فهذا كفر ش لان فيه نسبة المكان الى الله تعالى وهو يقتضى الجسمية فى حقه تعالى والجسمية

وغيرذلك

تقتضي الحدوث وهو محال عليه تعالى ص و فيها ش اى التاتارخانية ص رجل قال علم خدا ش اى علم الله
تعالى ص در همه مكانى هست ش اى موجود فى كل مكان ص هذا خطأ ش لان فيه ايهام حلول العلم
الالهى فى المكان ولكن لما كان ذلك للعلم لا للذات والعلم صفة للذات لا تفارقها اصلا رجع معنى ذلك
القول الى احاطة علمه تعالى بكل مكان فكان خطأ فى العبارة وليس بكفر ص و فى ش كتاب ص النصاب
ش اى نصاب الاحتساب ص والصواب ش فى العبارة ص ان يقول ش قائل ذلك القول ص كل شئ معلوم
لله تعالى ش فان هذه العبارة لا ايهام فيها لشئ مما ذكر ص و فيها ش اى فى التاتارخانية ص رجل وصف الله
الله تعالى بالفوق او بالتحت ش بان قال انه تعالى فوق بالنسبة اليه او تحت ص فهذا تشبيه ش له تعالى
بالاجسام التى لها فوق وتحت فهو تجسيم لله تعالى ص و ش التجسيم ص كفر ش كما ذكرنا ص و فيها ش اى
فى التاتارخانية ص رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه ش وهو العبث واللهو ص و هو كفر ش لأنه يؤدى الى مشابهة الحوادث بانتفاء صفة الحكمة
فى كل افعاله تعالى وذلك محال ص و فيها ش اى فى التاتارخانية ص ولو قال خداى بود ش اى كان
الله تعالى ص وهيچ نبود ش اى وماكان ص و باشد ش اى ويكون الله تعالى ايضا ص وهيچ نباشد ش اى ولا
يكون شئ أصلا ص فقد قيل الشطر الثانى ش وهو قوله ويكون الله ولا يكون شئ اصلا ص من كلام الملاحدة
ش الكافرين بالتمسك فقط بالعلم الباطن والاستهانة بعلوم الشريعة والدين ص فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء ش والاضمحلال ص وهو كفر عند بعض المشايخ ش لان فيه الرد على النصوص
المقتضية بقاء الجنة وما فيها وخلود اهلها من غير زوال ص خطأ عظيم عند البعض ش من العلماء لاحتمال
ارادة الحكاية لمعنى قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فان كل قابل للفناء
والزوال فانه فى حد ذاته زائل مضمحل واما الشطر الاول وهو قوله كان الله تعالى وماكان شئ فهو حق ثابت
لقوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان اى لا شئ معه ايضا فى وجوده
اذ ما عداه تعالى من الاكوان ليس له مع الله تعالى رتبة الاثنينية لأن وجود الاكوان به تعالى لا معه
وماكان به فهو له ص و فيها ش اى فى التاتارخانية ص من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او
الحساب والصراط او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد ش فانه ص يكفر ش لانكاره ماهو الثابت بالنصوص
القرآنية والاحاديث الصحيحة النبوية واجمعت عليه الامة المرضية ص و فيها ش اى فى التاتارخانية
ص و من قال ان الميزان ش اى الذى يكون يوم القيامة ص عبارة عن العدل فقط ش اى عدل الله تعالى
فى خلقه ولا يكون يوم القيامة ميزان حقيقى توزن به الاعمال ص فهو مبتدع ش اى احدث فى الاعتقاد
مالم يرد فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعهد من دين ائمة الهدى ص وليس بكافر ش لايمانه بالميزان
فى الجملة حيث لم يكن منه صريح التكذيب للايات والاحاديث ص و فيها ش اى فى التاتارخانية ص من
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ش اى صاحب بدعة فى اعتقاده ولم يصادم انكاره خبرا متواترا حتى يكفر
فان عذاب القبر ثابت بالحديث الاحاد لا بالقرآن الا على احتمال فى بعض الايات كما قدمناه ولا يكفر
بانكار المحتمل ص و من انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ش لثبوتها بالقران فى عدة مواضع
وينبغى ان لا يكفر بانكار تفاصيل الشفاعات لثبوتها بالاحاد ص و فيها ش اى فى التاتارخانية
ص و من قال بتخليد اصحاب الكبائر ش كالزنا وشربة الخمر ونحوهم ص فى النار ش بحيث لا يخرجون
منها ابدا ص فهو مبتدع ش لاعتقاده ما يخالف السنة مما اجمعت عليه الامة الناجية من ان
عصاة المؤمنين اذا ما تواقبل التوبة كانوا فى مشيئة الله تعالى بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ولا يكفر معتقد ذلك لتمسكه بظواهر بعض الايات
والاحاديث كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقوله عليه السلام
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وان كان تمسكهم هذا غير صحيح الدلالة على زعمهم لارادة
المستحل فى الاول او الخلود بمعنى طول المدة لا التأبيد وارادة الايمان الكامل فى الثانى او الزانى
المستحل كما تقرر فى موضعه ص و فيها ش اى فى التاتارخانية ص لو انكر رؤية الله تعالى بعد

الدخول ش اى دخول اهل الجنة ص فى الجنة يكفر ش لانكاره ماهو ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة
اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة رضى الله عنهم واما
الاجماع فهو ان الامة كانوا مجمعين على وقوع الرؤية فى الآخرة وان الايات الواردة فى ذلك محمولة
على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبهاتهم وتاويلاتهم كذا ذكره السعد فى شرح
العقائد ثم ذكر فى موضع آخر منه قال والجمع بين قولهم لا نكفر احدا من اهل القبلة وقولهم يكفر
من قال بخلق القرآن او استحال الرؤية او سب الشيخين رضى الله عنهما ولعنهما وامثال ذلك
فمشكل انتهى كلامه ويمكن ان يدفع الاشكال بان قولهم بالكفر بناء على انكار الثابت بالنص
القطعى وانكاره كفر بالاجماع وقولهم بعدم الكفر فى أحد من اهل القبلة بناء على ان لهم فيما قالوه
تاويلا يحتمل صرف قولهم اليه فمتى قطع نظر القائل بذلك عن التاويل كان انكاره كفرا ومتى
اعتبر التاويل لم يكن كفرا بل بدعة اعتقادية ارايت ان جميع ما وقع فى كتب الفتاوى من كلمات
الكفر التى صرح المصنفون فيها بالجزم بالكفر لا يجوز الفتوى بشئ منها اذا كان له تاويل يحتمل
عدم الكفر او كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة كما قدمناه فيكون الكفر فيها محمولا على ارادة
قائلها المعنى الذى علل به الكفر فيها واذا لم تكن ارادة قائلها ذلك فلا كفر بها ص وكذلك ش يعنى
كما ذكر ص لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر ش لان انكاره لعذاب القبر اقترن بنوع استهزاء
على من ورد عنه ذلك وهو الشارع صلى الله عليه وسلم فى صرايح الاحاديث وان كانت احادا لا
يكفر منكرها لكن اذا تضمن انكارها الاستهزاء والاستهانة بمن وردت عنه لا تعتبر هى من جهة
عدم القطعية فيها ويبقى معنى الاستهزاء والاستهانة بالشارع وذلك كفر لا محالة ص و فيها ش
اى فى التاتارخانية ص يجب اكفار القدرية ش وهم فرقة من الفرق الضالة وقد افترقوا الى
احد عشرة فرقة ص فى نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى ش وهم فرقة يقال لهم الثنوية قائلون
بان الله تعالى لم يقدر الشر والمعاصى بل قالوا الخير مخلوق لله تعالى والشر مخلوق للشيطان
وقد روى اللالكائى عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى
قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون قال قلت يقولون ماذا يا رسول الله قال يقولون
الخير من الله والشر من ابليس وذكر الحديث كذا فى حسن التنبه فى التشبه للنجم الغزى ص و فى دعواهم
ش يعنى القدرية ص ان كل فاعل ش من حيوان او غيره ص خالق فعل نفسه ش دون الله تعالى وهى
فرقة منهم يقال لها المعمرية اصحاب معمر بن عباد السلمى سموا انفسهم اصحاب المعانى وهم اعظم القدرية
فرية فى نفى الصفات والقدر وقالوا ان الله تعالى لم يخلق شيأ غير الاجسام والعرض من اختراعات
الاجسام اما طبعا كحرق النار او اختيارا كالحيوان يحدث الحركة ذكره فى حسن التنبه ص و فيها
ش اى فى التاتارخانية ص يجب اكفار الكيسانية ش وهم فرقة من فرق الشيعة أصحاب كيسان
ص فى اجازتهم البدأ على الله تعالى ش يقال بدا له فى الامر بدوا وبدأ وبدأة نشأ له رأى فيه كذا
فى القاموس وقد قالوا ما لم تقل به اليهود فان اليهود منعوا النسخ لزعمهم انه بدء وهو ممتنع على
الله تعالى عندهم وهذه الفرقة اجازته على الله تعالى فكفرت ص و يجب اكفار الروافض فى
قولهم برجع الاموات ش بعد موتهم ص الى الدنيا ش ايضا ص و ش فى قولهم ص بتناسخ الأرواح ش اى انتقالها
من جسد الى جسد على الأبد ص و انتقال روح الاله الى الائمة ش الاثنى عشر من اولاد على كرم الله وجهه
وهم على المرتضى وحسن المجتبى وحسين الشهيد وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى
الكاظم وعلى الرضى ومحمد التقى وعلى بن محمد التقى والحسين العسكرى ومحمد المنتظر ص وان الائمة ش
المذكورين عندهم ص آلهة ش لحلول الاله فيهم وهذا كله كفر لاقتضائه انكار القيمة واعتقاد الحلول فى
حق الله تعالى ص و بقولهم ش يعنى الرافضة ص بخروج امام باطن ش الآن وهو الامام المنتظر عندهم
وهو المهدى ص و تعطيلهم الامر والنهى ش بحيث لا يجب على احد مراعاتهما ص الى ان يخرج الامام الباطن

فرقة المنتظر م المهدى اى المهدى اه

ش المذكور ولاشك فى ان ذلك كفر ص وبقولهم ش اى الرافضة ص ان جبريل ش عليه السلام ص غلط
فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على بن ابى طالب رضى الله عنه ش حتى انهم يفضلون عليا على النبى
صلى الله عليه وسلم ص وهؤلاء القوم ش المذكورون ص خارجون عن ملة الاسلام ش قطعا لانكارهم
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ص واحكامهم احكام المرتدين ش حيث يدعون الاسلام ويقولون
بذلك ص ويجب اكفار الخوارج ش وهم فرق كثيرة منهم الازارقة اصحاب نافع بن الازرق ومنهم
الاباضية اصحاب عبد الله بن اباض ص فى اكفارهم جميع الامة ش حيث قالوا بكفر جميع المسلمين ص وفى
اكفارهم على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم ش قال فى حسن التنبه
الازارقة اصحاب نافع بن الازرق الذين خرجوا معه بالبصرة الى الاهواز وما وراءها فى ايام عبد الله
ابن الزبير كفروا عليا رضى الله عنه وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشه وابن عباس وسائر المسلمين
وكفروا من قعد عن القتال معهم واباحوا قتل اطفال مخالفيهم ونسائهم وقالوا اطفال المشركين معهم
فى النار والاباضية قالوا ان مخالفيهم من اهل القبلة كفار غير مشركين ص ويجب اكفار اليزيدية ش
وهم فرقة من جملة الفرق الخوارج الاباضية ص فى انتظارهم نبى من العجم ش خلاف العرب ص ينسخ ملة
محمد صلى الله عليه وسلم ش وينزل عليه كتاب قد كتب فى السماء ينزل جملة واحدة وتترك الشريعة
المحمدية ولاشك فى كفرهم ولاشبهة ص ويجب اكفار النجارية ش اصحاب الحسين بن محمد النجار ص فى
نفيهم صفات الله تعالى ش كالمعتزلة ص وفى قولهم ان القران جسم اذا كتب ش فهو عين الحبر والقرطاس
عندهم ص وعرض ش بالتحريك ص اذا قرئ ش فهو عين الحروف والاصوات لان ذلك يقتضى ان يكون
مخلوقا ومن قال ان القران مخلوق فهو كافر على ما هو مقرر فى موضعه ص وفيها ش اى فى التاتارخانية
ص واختلف الناس ش اى العلماء ص فى اكفار المجبرة ش وهم الجبرية الذين يقولون ان العبد مجبور
وهم والقدرية فى طرفى نقيض فالقدرية يقولون ان العبد يخلق افعال نفسه والجبرية يقولون
ان كل ما يجرى من افعال العبد فهو فعل الله تعالى ولا يثبتون للعبد كسبا واهل السنة وسط بين
الطريقين لا تفريط ولا افراط ويعتقدون ان الله خالق العبد وما يعمل ويثبتون للعبد قدرة ويسمون
ما يصدر عنها كسبا ومنهم من يسميه اختيارا وقد اخطا القدرية فى تسميتهم اهل السنة جبرية
ص فمنهم ش اى من العلماء ص من اكفرهم ش اى المجبرة لانكارهم تكليف الله تعالى لعباده وتسفيههم
ذلك ص ومنهم من ابى ش اى ترك ص اكفارهم ش لتأولهم نحو قوله تعالى الله خالق كل شئ وقوله لا يقدرون
مما كسبوا على شئ وان كان زعمهم فاسدا وتأويلهم باطلا لكنه درأ عنهم الكفر والزمهم البدعة فى الاعتقاد
والزيغ عن مذهب اهل السنة والجماعة ص والصواب اكفار من لم ير ش اى من لم يعتقد ص للعبد ش
المكلف ص فعلا اصلا ش وانما افعاله كلها افعال الله تعالى للزوم انكار التكليف الشرعى اذ لا معنى
لتكليف الجماد وانما تكليفه سفه وعبث وذلك محال على الله تعالى ص ويجب اكفار معمر ش بن عباد
السلمى ومن تابعه ص فى قوله ان الانسان غير الجسد ش الظاهر ص وانه ش اى الانسان ص حى ش
بحياة له مستقلة غير حياة الجسد ص قادر ش على فعل كل شئ ص مختار ش فى ذلك ص وانه ليس بمتحرك
ولا ساكن ش لكونه ليس بجسم ص ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام ش من الكبر
والصغر والطول والقصر والاتصال والانفصال والتحيز والمكان والجهة فان قوله هذا تترتب
عليه قبائح كثيرة وضلالات وافرة منها انكار كون هذا الجسد المتحرك الساكن هو الانسان الذى
كلفه الله تعالى بالشرائع والاحكام فيقتضى ذلك انكار التكليف وهو كفر ومنها نسبة الانسانية
الى الله تعالى الموصوف بما ذكر من الاوصاف فانه تعالى حى قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شئ من صفات الاجسام ومع ذلك فهو المستولى على هذا الجسد المستجمع للانسانية
التى هى صفة النفس الناطقة وهى روح وعقل ونفس حيوانية ونفس نباتية ونفس جمادية ولا يقال
انه اراد بالانسانية الروحانية اللطيفة الحاملة للجسد التى وصفها الامام الغزالى وغيره بقوله
الروح مجرد غير حال فى البدن يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق ويدبر امره على وجه لا يعلم كنهه الا الله

لانا نقول انه لو اراد ذلك لما قال حى قادر مختار فان الروح لا توصف بالحياة والقدرة والاختيار
الا باعتبار الجسد فالجسد يصير حيا بالروح ويصير قادرا مختارا بها ولا وجود للارواح المجردة عند اهل
السنة اصلا بل لابد من الاجساد اما الاجساد الدنيوية العنصرية او البرزخية النورانية او الظلمانية
ومنها انه يلزم من هذا القول ان الجسد المتحرك الساكن اذا فعل من المعاصى والكفر ما عسى ان يفعل
لا يكون مؤاخذا بذلك اذ ليس هو الانسان والمكلف بالاجتناب انما هو الانسان ومنها انه يلزم
من ذلك عدم امكان الامتثال لامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه اذ الانسان المكلف بذلك
غير الجسد فكيف يمتثل ويجتنب ومنها انه يلزم من ذلك ان يكون امتثال التكاليف واجبا
على الانسان بمجرد التفكر بدون فعل الجسد فاذا امتثل تفكرا سقط عنه الامر واكتفى عن النهى وهذه
كلها امور ملغية لاحكام الله تعالى فهى موجبة للكفر ص ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
ان الله تعالى لا يرى شيأ ش من الاشيا اصلا ص ولا يرى ش بالبناء للمفعول اى لا يراه احد فان الاول
انكار لقوله تعالى الم يعلم بان الله يرى والثانى انكار لرؤية الله تعالى فى الآخرة وذلك كفر لا محالة ص
ويجب اكفار شيطان الطاق ش وهو لقب محمد بن النعمان ابى جعفر الأحول راس الفرقة النعمانية
من فرق غلاة الرافضة ص فى قوله تعالى ان الله لا يعلم شيأ الا اذا اراده وقدره ش فيلزم على هذا الزعم
الباطل انه تعالى لا يعلم الا خلقه ولا يعلم ذاته سبحانه ولا صفاته ولا اسماءه ولا احكامه لانه لم يقدر
ذاته ولا ارادها ولا قدر صفاته ولا اسماءه ولا احكامه ولا تعلقت ارادته بذلك لان ذاته تعالى قديمة
وكذلك صفاته واسماءه واحكامه قديمات ازليات والقديم لا تتعلق به الارادة ولا التقدير وهذا
نفى لعلم الله تعالى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة فكان كفرا ص وفيها ش اى فى التاتارخانية
ص من يقول بقول جهم ش بن صفوان وهو اول من قال بخلق القرآن كان كوفى الاصل فصيح اللسان
ولم يكن له علم ولا جالس اهل العلم بل كان يكلم المتكلمين ويجالس الدهرية حتى شك فى الاسلام
ومكث اربعين يوما لا يصلى وقيل له صف لنا ربك الذى تعبده فدخل البيت ومكث اياما ثم
خرج اليهم فقال هو هذا الهواء مع كل شئ وفى كل شئ ولا يخلو منه شئ فقتل على بدعته باصبهان
فلما ضربت عنقه اسود وجهه ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه ص فهو خارج عندنا ش معشر
اهل السنة والجماعة ص من الدين ش المحمدى ص فلا نصلى عليه ش اذا مات ص ولا نتبع جنازته ش لكفره
بالله تعالى العظيم قال الامام ابو زرعة الرازى حدثت عن العلا بن سويد قال ذكر جهم عند عبد الله
ابن المبارك فقال شعرا * عجبت لشيطان الناس داعيا * الى النار واشتق اسمه من جهنم *
وروى ابو نعيم فى الحلية عن على بن الحسن بن شقيق قال قال عبد الله بن المبارك ايها الطالب علما
ائت حماد بن زيد * فاطلب العلم بحلم * ثم قيده بقيد * لا كثور وكجهم * وكعمرو بن عبيد * يعنى بثور
ثور بن يزيد وكان هو وعمرو بن عبيد قدريين وروى ابن ابى حاتم عن سعيد بن احمد صاحب ابى
اسحاق الفزارى قال انما خرج جهم سنة ثلاثين ومائة فقال القران مخلوق فاكفره العلماء كذا
فى حسن التنبه ص واما صنف القدرية الذين يردون العلم ش اى علم الله تعالى ص فكذلك عندنا ش
يعنى خارجين من الدين لا نصلى عليهم ولا نتبع جنائزهم اذا ماتوا لكفرهم بذلك ص وتفسير ش اى
بيان ص رد العلم ش الذى يقولون به ص انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه ش اى
وجود ذلك الشئ ص وكذلك كل شئ يكون ش اى يوجد ص عند كونه ش اى وجوده وعلم الله به تعالى
مقارن لوجوده فكان وجوده لا يتقدم عليه علمه تعالى به لا يتقدم ايضا عندهم ص واما الشئ الذى
لم يكن ش اى لم يوجد ص فانه لا يعلم ش اى لا يعلمه الله تعالى ص حتى يكون ش اى يوجد ص فهؤلاء ش
القائلون بهذه المقالة الباطلة ص كفار ش حيث نفوا علم الله تعالى بالاشياء قبل وجودها وحكموا
بحدوث علمه سبحانه حيث كان مقارنا للاشياء الحادثة فى الوجود ص لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ش من نسائنا لردتهم بدعواهم الاسلام مع هذه المقالة ولا يجوز تزوج المرتدة ولا تزويج المرتد ص
ولا نتبع جنائزهم ش اذا ماتوا لكفرهم بذلك ص واما المرجئة ش من الفرق الضالة ص فان ضربا

ش اي نوعا ص منهم يقولون نرجى ش اي نكل ص امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى ش من غير ان يقطعوا
لاحد بثواب او عقاب ص فيقولون الامر ش عندنا ص فيهم ش اي في المؤمنين والكافرين موكول ص
الى الله ش تعالى ص يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ش من المؤمنين والكافرين
ايضا ص ويقولون له ش اي لله تعالى ص الآخرة والأولى ش كما قال تعالى وان لنا للآخرة والاولى
فيفعل ما يشا ويحكم ما يريد ص فكما نرى انه ش سبحانه وتعالى ص يعذب من يشاء من المؤمنين في
الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين ش فيها ص وذلك منه ش سبحانه وتعالى ص عدل ش في الحكم ص
فكذلك في الآخرة ش ينعم من يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء من المؤمنين والكافرين
ص فيسوون حكم الآخرة والاولى ش اي الدنيا ص فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار ش حيث
انكروا وعد المؤمنين ووعيد الكافرين وساووا بين من لم يساو الله تعالى بينهم حيث قال سبحانه
افنجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار الى امثال
ذلك من الايات والاحاديث الدالة على القطع للمؤمنين بالجنة وللكافرين بالنار من غير شك ولا
تردد واجمعت جماعة المسلمين على ذلك من غير شبهة ص وكذلك الضرب الآخر ش من المرجئة ص الذين
يقولون حسناتنا ش التي نعملها كلها ص متقبلة ش اي مقبولة عند الله تعالى قطعا ص وسيئاتنا
ش التي ناتي بها جميعها ص مغفورة ش لا يؤاخذنا الله تعالى على شئ منها لانا مؤمنون والايمان
كاف عن جميع الطاعات ص والاعمال ش كلها التي كلف الله تعالى بها عباده ص ليست بفرائض ش بل
كلها نوافل يتخير العبد بين فعلها وتركها ص ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر
ش اي بقية ص الفرائض ش كالحج والجهاد وبر الوالدين ص ويقولون هذه ش كلها ص فضائل ش
زائدة ص من عمل بها فحسن ش يعني له الثواب على عمله ص ومن لم يعمل ش بشئ من ذلك ص فلا شئ
عليه ش من العقاب ص فهؤلاء ايضا ش اي كالضرب الاول ص كفار ش لانكارهم العقاب على السيئات
بوجه القطع وجحودهم الفرائض القطعية ص واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى ش اي لا نتخذ
أولياء يعني لا نساوي في الايمان ص المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم ش ايضا ص فهؤلاء المبتدعة
ش لحكمهم بان الذنوب تنقص من حقيقة الايمان بحيث يصير المذنب لا مؤمن خالص ولا كافر خالص
وهذا بدعة في الاعتقاد ص ولا نخرجهم بدعتهم ش هذه ص من الايمان الى الكفر ش لعدم استلزامها جحود
شئ من القطعيات ص واما المرجئة الذين يقولون نرجى ش اي نفوض ونكل ص امر المؤمنين الى الله ش
تعالى يعني المذنبين وغيرهم ص فلا ننزلهم ش اي لا نجعل لهم على وجه القطع ص جنة ولا نارا ولا نتبرأ
منهم ونتولاهم ش اي نتخذهم أولياء اي مساوين لنا ص في الدين فهم على السنة ش النبوية والطريقة
المرضية ص فالزم قولهم وخذ به ش فانه حق وهم الذين اخذوا بقوله ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وتمسكوا بقوله تعالى وآخرون مرجون لأمر الله اما يعذبهم واما
يتوب عليهم الاية ص واما الخوارج ش من الفرق الضالة ص فمن لم يرد قولهم شيا من كتاب الله
ش تعالى وسنة نبيه القطعية ص وكان خطاهم ش في قولهم ص على وجه التاويل ش وهو تفسير
الكلام باحد محتملاته ضربا ولون ان الأعمال ش من الفرائض وغيرها ص ايمان ش فهم ص يقولون
ان الصلاة ايمان وكذا الصوم والزكاة ش كل واحدة ايمان ايضا ص وكذلك جميع الفرائض ش من الحج
والجهاد وغيرهما ص والطاعات ش من الواجبات والنوافل ص فمن اتى بالايمان بالله ش تعالى ص
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ش اي بفعل ص جميع الطاعات ش المفروضة وغيرها ص فهو مؤمن
ومن ترك شيا من الطاعات ش المفروضة ص كفر ويقولون الزاني يكفر حين يزني ش اي في وقت
زناه ص وشارب الخمر يكفر حين يشرب ش اي في تلك الحالة اخذا من ظاهر قوله عليه السلام لا
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ص وكذا يقولون في
جميع ما نهى الله عنه ش من فعله فانه يكفر حين فعله قياسا على ما في الحديث ص يكفرون الناس
ش اي المسلمين ص بترك العمل ش من فعل المنهي عنه وترك المامور به ص فهؤلاء تاولوا ش الاخبار

الشرعية

الشرعية ص واخطاوا ش في تاولهم ذلك ص فهم مبتدعة ش مخالفون باعتقادهم لعقائد اهل السنة
والجماعة وليسوا بكافرين ص فاياك ش ايها المؤمن المتابع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتقاد
والقول والعمل ص وقولهم ش ذلك فتباعد عنه ص ولا تقتد بقولهم ش اصلا ص واجتنبهم ش اي لا
تخالطهم ص واحذرهم ش ان يفتنوك بشئ من زخارف مذهبهم ص وفارقهم وخالفهم ش تسلم
منهم ص واما من لم ير المسح على الخفين ش من الروافض والشيعة ويرون المسح على ارجلهم من غير خفين
ص فقد رغب ش اي اعرض ص عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش حيث كان المسح على
الخفين سنته عليه السلام كما وردت به الاحاديث المشهورة القريبة من التواتر ص فهو عندنا
ش معشر اهل السنة والجماعة ص مبتدع ش لمخالفته السنة النبوية ولهذا لما سئل ابو حنيفة رضي الله
عنه عن مذهب اهل السنة والجماعة قال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين فالشيخان ابو بكر وعمر والختنان عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين فالختن زوج البنت
ص فلا تتخذه ش اي من لم ير المسح على الخفين ص اماما في صلاتك ش لاحتمال انه مسح على رجليه حيث يتعين
عليه ذلك في مذهبه فيبطل وضوءه فلا تصح صلاته فتكون اقتديت بمحدث ص ولا توقره ش اي
تعظمه ص ولا تختلف ش اي تتردد ص اليه ش فتخالطه وتجالسه ص فانه صاحب بدعة ش وقد ورد النهي
عن مجالسة المبتدع في الدين ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا ومن اهان
صاحب بدعة آمنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الاكبر ذكره في الشرعة ص انتهى ش اي كلام صاحب
التاتارخانية ص فعليك ايها السالك ش في طريق الله تعالى ص بالجد ش اي الاجتهاد ص والتشمير
ش اي المبادرة والمسارعة ص في تحصيل ش مقام ص اليقين ش وهو السكون واطمئنان القلب
ص بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان ش اي الانقياد والتسليم ص له ش اي للمذهب المذكور ص
وغاية التيقظ ش من غباوة الذهول ص والتنبه ش من نوم الغفلة ص والتضرع ش اي التوسل ص
والاستغاثة بالله تعالى ش في احوالك كلها وامورك جميعها ص حتى لا تزل ش من الزلل وهو الخطأ
ص قدمك ولا يزول اعتقادك ش الحق الذي في قلبك ص باضلال مضل ش من شياطين الانس
والجن ص وتشكيك مشكك ش يدخل عليك شبهة فيفسد عليك دينك ويكدر صفاء مشربك ص
فاني قد سمعت ش باخبار احد لي ص عن بعض متصوفة ش اي مدعين التصوف وليسوا بصوفية
على الجد ص زماننا ش وهو عصر التسماية الذي كان فيه المصنف رحمه الله تعالى ص حكى عن شيخ ان
واحدا من اقربائه ش اي اقرباء الشيخ او الحاكي ص يرى الله ش سبحانه وتعالى ص في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك ش يعني رؤية الله تعالى ص وقيل له ش اي
قال تعالى له ص لن تراني ش حين طلب الرؤية بقوله رب ارني انظر اليك اعلم ان رؤية الله تعالى
في الدنيا بالبصر جائزة من وجهين الأول قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب ارني انظر
اليك فانه دال على جواز الرؤية والا يلزم الجهل او العبث على موسى عليه السلام لانه ان لم يعلم امتناعها
لزم الجهل وان علم وسأل لزم العبث ومثل موسى عليه السلام لا يجوز ان يكون جاهلا بوصف من
اوصاف الله تعالى او يكون عابثا بالله تعالى والوجه الثاني قوله تعالى فان استقر مكانه فسوف
تراني علق رؤيته على استقرار الجبل واستقرار الجبل ممكن والمعلق على الممكن ممكن فتكون الرؤية
ممكنة كذا في شرح الصحائف وقال السعد في شرح المقاصد والاستدلال في الاية من وجهين
احدهما انه لو لم تجز الرؤية لم يطلبها موسى عليه السلام واللازم باطل بالنص والاجماع والتواتر
وتسليم الخصم وجه الملازمة انه ان كان عالما بالله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز كان طلبه الرؤية
عبثا واجتراء لا يليق بالانبياء عليهم السلام وان كان جاهلا لم يصلح ان يكون نبيا وكلاهما
باطل وثانيهما انه علق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكن في نفسه ضرورة والمعلق على الممكن
ممكن لان معنى التعليق ان المعلق يقع على تقدير المعلق عليه والمحال لا يقع على شئ من التقادير انتهى
وحيث ثبت انها جائزة في الدنيا بالبصر فهل هي واقعة لاحد ام لا قال الشيخ علوان بن عطية الحموي

في شرح الشيبانية اعلم ان فصل الخطاب هنا ان رؤية الله تعالى جائزة عقلا ولكنها مع جوازها عقلا هل هي واقعة حسا جائزة شرعا ولا هذا محل النظر والذي نراه والله اعلم بغيبه انها غير واقعة بالبصر لغير سيدنا محمد سيد البشر صلى الله عليه وسلم ولو وقعت لأعطيها الكليم ومن المعلوم ان آخر مقامات الولاية أول مقامات الصديقية وآخر مقامات الصديقية اول درجات النبوة وآخرها اول درجات الرسالة وآخرها اول درجات أولي العزم الذين من جملتهم موسى عليه السلام ولم يظفر بالرؤية على المشهور وعند الجماهير من السلف والخلف مع اختلافهم في وقوعها وثبوتها للنبي الفاتح الخاتم صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فبين منكر من الصحابة كعائشة ومن وافقها رضي الله عنهم فقد صرحت بتكذيب من نسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم وبين معترف بها مسلم لها كابن عباس واتباعه رضي الله عنهم وكل منهم اخبر عما وصله واعتقده فكيف يظفر بها من دونهم في الرتبة واسفل منهم بكثير في الدرجة والمشهور عند علماء الظاهر والباطن كالقشيري والغزالي وغيرهما ان الشهود والرؤية انما هما بالقلب دون المقلة في هذه الدار الفانية لأن البصر فان والحق باق ولا يرى الباقي بالفاني فاذا كان يوم القيامة ركبوا تركيبا باقيا فكانت ابصارهم باقية فصح ان يرى الباقي بالباقي ونحو هذا منقول عن الامام مالك مستحسن منه وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في كتابه انشاء الجداول والدوائر لكل شيء في الوجود اربع مراتب الا الله تعالى فان له في الوجود المضاف الينا ثلاث مراتب المرتبة الاولى وجود الشيء في عينه وهي المرتبة الثانية بالنظر الى علم الحق تعالى بالمحدث المرتبة الثانية وجوده في العلم وهي المرتبة الاولى بالنظر الى علم الله تعالى بنا والمرتبة الثالثة وجوده في الالفاظ والمرتبة الرابعة وجوده في الرقم ووجود الله سبحانه وتعالى بالنظر الى علمنا على هذه المراتب ما عدا مرتبة العلم الثانية يعني وجوده في عينه هذا هو الادراك الذي حصل بايدينا اليوم ولا ادري اذا وقعت المعاينة البصرية المقررة في الشرع هل يحصل في نفوسنا اثبات او مزيد وضوح في جنس العلم الذي بايدينا اليوم منه في علمنا به سبحانه وتعالى فان كان كذلك فليس له الا ثلاث مراتب وان كان يوجب النظر اثباتا في الدار الاخرة وحيث وقعت المعاينة لمن وقعت فصفه بالمرتبة الرابعة وقال في عقيدة أهل الاختصاص من اول كتاب الفتوحات المكية متعلق رؤيتنا الحق تعالى ذاته سبحانه ومتعلق علمنا به اثباته الها بالاضافات والسلوب فاختلف فلا يقال في الرؤية انها مزيد وضوح في العلم لاختلاف المتعلق وان كان وجوده غير ماهيته فلا ننكر ان معقولية الذات غير معقولية كونها موجودة انتهى كلامه فانظر كيف فرق بين العلم بالله تعالى وبين رؤيته وقد صرح ان الذي بايدي العارفين اليوم انما هو العلم بالله سبحانه لا رؤيته تعالى والرؤية انكشاف آخر غير انكشاف العلم ومن اشتبه عليه الفرق سمى العلم رؤية وادعى الرؤية في الدنيا وهو باطل وقال اللقاني في شرح جوهرته لم تقع رؤية الله تعالى في الدنيا لغيره صلى الله عليه وسلم على خلاف فيها وفي موسى عليه السلام خلاف ايضا والأصح انه لم ير واقتضى جواب القاضي ابي بكر وحكاه ابو فورك عن الاشعري انه رأى هو والجبل بخلق حياة ورؤية فيه فمن ادعاها غيرهما في الدنيا يقظة فهو ضال باطباق المشايخ وفي كفره قولان والذي جزم به الكواشي والمهدوي كفره ونقل جماعة الاجماع على انها لا تحصل للاولياء في الدنيا والصواب مع ناقل الخلاف نعم المنع ارجح قولي الاشعري وقد صرح ابو عمرو بن الصلاح وابو شامة والكلاباذي بتكذيب مدعيها يقظة في الدنيا وان مدعي ذلك لم يعرف الله تعالى قال العلاء القونوي فان صح عن احد من المعتبرين وقوع ذلك امكن تاويله ان غلبات الاحوال تجعل الغائب كالشاهد حتى اذا اكثر اشتغال السر بشيء واستحضاره له صار كانه حاضر بين يديه كما هو معلوم بالوجدان لكل احد وعليه يحمل ما نقل عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم انه كان يطوف حول البيت فسلم عليه انسان فلم يرد عليه فشكاه الى عمر رضي الله عنه فقال كنا نترآى الله تعالى في ذلك المكان ومنه اخذ ان هذا الحال قد يتفق في زمان دون زمان ومكان دون مكان وقال الشيخ علوان

رحمه الله تعالى في شرح الشيبانية فكذب مدعي الرؤية هنا مما كان ان يطبق عليه الخاص والعام لا سيما ممن يكون متمسكا بالاوهام غير متخلق ولا متحقق بقواعد الاسلام فنفسقه لكذبه في دعاويه وافترائه فيما يحكيه واضح لا شك فيه واما التجلي والاستتار في اصطلاح القوم فامرهما مشهور واما كفره وزندقته فنكله الى الله العليم بحقائق الامور على ان صاحب الأنوار صرح بكفره حيث قال في باب الردة ولو قال اني ارى الله ويكلمني شفاها كفر اهـ والحاصل ان الاحتياط في عدم الكفر لمدعي ذلك خصوصا والمسئلة اذا كان فيها خلاف لا يفتى بالتكفير فيها كما قدمناه ولكن الكذب والفسق والضلال ثابت له ان لم يتب من دعوى ذلك وسبب دعوى الرؤية عدم المعرفة بالفرق بين العلم بالله تعالى وبين رؤيته سبحانه فيظن الجاهل انه اذا علمه تعالى فقد رآه وربما ادعى ان رؤية كل موجود بحسبه فرؤية الموجود الحق تعالى هي العلم به فان اعترف قائل ذلك بالرؤية الواردة في الشرع وانها تكون في الاخرة على وجه لا يعلم الآن في الدنيا كان ادعاؤه ذلك في الدنيا بتسمية العلم رؤية مجرد اصطلاح كما هو عادة بعض الصوفية وان لم يعترف قائل ذلك بالرؤية الشرعية في الآخرة وحكم بانها مثل رؤيته في الدنيا التي هي العلم به تعالى فهو منكر لرؤية الآخرة ومنكر رؤية الاخرة كافر وجميع ما وقع في كلام الكاملين من ائمة الصوفية من اثباتهم رؤية الله تعالى في الدنيا مرادهم به الرؤية القلبية وهي الشهود للتجلي الالهي من قبيل قوله عليه السلام في مقام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومنه قول الصديق رضي الله عنه ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وقول السيد عمر رضي الله عنه ما رايت شيا الا ورايت الله بعده وقول عثمان رضي الله عنه ما رايت شيا الا ورايت الله معه فالاول راى الاشياء بالله والثاني راى الله بالأشياء والثالث راى الله في الاشيا وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان فراى الله وحده بلا شيء وورد عن باب مدينة العلم الامام علي رضي الله عنه انه كان يقول انا لا نعبد ربا لم نره فكل من قال من الصوفية رايت الله تعالى واني ارى الله تعالى مراده شهود الله تعالى بعين البصيرة لا رؤيته سبحانه بالبصر حتى لو لم يكن اراد ذلك يجب على السامع ان يحمل كلامه على ارادة ذلك لئلا يسيء الظن بالمسلم متى امكن حمل كلامه على محمل حسن ما لم يصرح فيقول رايت الله بعيني التي في وجهي فيحكم حينئذ عليه بالجهل وعدم معرفة الله تعالى خصوصا اذا فضل نفسه على موسى عليه السلام بان موسى عليه السلام ما راى الله تعالى وقيل له لن تراني وهو رأى الله تعالى فان هذا كفر صريح فان الولي لا يصل الى مرتبة النبي اصلا ولا يدانيه كما قال الشيخ الاكبر رضي الله عنه في كتابه شرح الوصية اليوسفية ولقد روينا عن ابي موسى الدبيلي عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه انه سأل الله تعالى رؤية مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له انك لا تطيق اي نورك الذي ترى به يضعف عن ادراك ما تطلبه من ذلك مع كون الحق في هذه الحال بصره فكيف به لو لم يكن بصره فالح في السؤال قال ابو يزيد ففتح لي من ذلك قدر خرم ابرة فلم اطق الثبوت عند ذلك واحترقت هذا قوله عن نفسه وذكر الشيخ الاكبر رضي الله عنه ايضا في كتابه المذكور حكاية ابي يزيد في حق المريد الذي قال له بعض اصحابه لم لا تمشي الى بيت ابي يزيد فتراه فقال المريد رأيت الله واغناني عن ابي يزيد فقال له الرجل لان ترى ابا يزيد مرة خير لك من ان ترى الله الف مرة يشير الى ان الحق تعالى في معرفة ابي يزيد اتم منه في معرفة هذا المريد به فاراد المريد وكان صادقا ان يرى صدق هذا القائل فاتفق ان ابا يزيد مر فقال له الرجل هذا ابو يزيد فنظر اليه ذلك المريد فمات من ساعته فقيل لابي يزيد عنه فقال كان الحق تعالى عنده على قدره وقدرنا اعظم من قدره فعرفنا بالله اعظم من معرفته فلما راى كشف الله عن بصيرته فراى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطق فمات اهـ كلامه فابو يزيد مع مقامه هذا لم يقدر ان يثبت لقدر خرم ابرة من مقام نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم فكيف من دونه من الصوفية اذا تقرر هذا وثبت عندك فاعلم ان مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخاتم لمقامات النبيين والمرسلين عليهم السلام من اعلى المقامات كلها وهو الجامع لجميعها وقدوته في مقامه

هذا لولياء كثيرون من امته يقال للواحد منهم خاتم الولاية المحمدية وكل ولي دونه على مشرب نبي من
الانبياء عليهم السلام وفي كل زمان ختم ولاية واولياء دونه الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى ومن
المعلوم ان جميع الانبياء عليهم السلام لم يدركوا عصر نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا ما هو
متحقق به من علوم ختم النبوة وانما لهم علم النبوة الخاصة بهم وقد ورثه عليه السلام كثير من اكابر
اولياء امته في علوم ختم نبوته ولم يفتهم غير النبوة فقط فيعلم الولي الوارث الكامل المحمدي بسبب
ارثه لخاتم النبوة ما لم يعلمه الانبياء الاولون وان كان النبي الواحد منهم افضل من جميع اولياء الامة المحمدية
اذ الفضيلة اختصاص الهي لا باعتبار كثرة العلم ارأيت بان الرجل افضل من المراة والحر افضل من العبد
ولو كانت المراة حاوية لعلوم شتى وكان الرجل جاهلا فانه من جهة صفة الرجولية افضل من المراة
وان كانت المراة اكثر علما منه وكذلك الحر الجاهل افضل من العبد العالم وان كان العبد اكثر علما من الحر
فان الهدهد وهو طير قال لسليمان عليه السلام احطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين
وكذلك قصة الخضر مع موسى عليهما السلام والخضر مختلف في نبوته وموسى من اولي العزم اجماعا
وقد وجد عند الخضر علوم لم توجد عند موسى عليه السلام حتى امر موسى عليه السلام بالتعلم منه
فقال له هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم
تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا الاية فلم يبعد ان يوجد عند الولي من
العلم ما لم يعلمه نبي من الانبياء خصوصا على القول بولاية الخضر رضي الله عنه وانه ليس بنبي اذا
تقرر لك هذا او ثبت عندك فاعلم ان من هذا القبيل قول الشيخ الاكبر رضي الله عنه خضنا بحرا وقفت
الانبياء بساحله فان البحر هو علم ختم الولاية الموروث من خاتم النبوة محمد صلى الله عليه وسلم والانبياء
وقفوا بساحل بحر خاتم النبوة بلا شبهة لانهم لم يدركوه ولا تاخروا عنه ليخوضوا بحر علومه مثل اتباعه
الوارثين له ومثله قول الشيخ عمر بن الفارض رضي الله عنه في قصيدته التائية حيث قال

لقد خضت بحرا دونه وقف الاولى ... بساحله صونا لموضع حرمتي

ومثل هذا كثير في كلام الورثة المحمديين فرؤية الله تعالى في الدنيا هي بالبصيرة القلبية كما قدمنا
قد تكون في الولي الجامع اتم منها في النبي بسبب اقتباس ذلك من مشكاة محمد صلى الله عليه وسلم فربما قال الولي
رأيت ما لم يره موسى عليه السلام ويريد بقلبه لا بعينه فان الكلام السابق ليس فيه ذكر العين
والبصر اصلا لا في نفسه ولا في موسى عليه السلام ولا في الآية ذكر ذلك فربما كان مراد القائل لمثل
ما تقدم من الكلام الرؤية القلبية المسماة شهودا او عرفانا ومراده ان موسى عليه السلام طلب
زيادة في رؤيته القلبية وفي عرفانه فلم يتيسر له لان ذلك مخصوص بخاتم النبيين محمد صلى الله
عليه وسلم وبورثته الكاملين من امته من مشكاته عليه السلام ولهذا ورد ان موسى عليه السلام
قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما رأى وصفهم عنده في التوراة المنزلة عليه فيكون
قائل ذلك القول مريدا لما ذكرنا ومتى احتمل الكلام صوابا لا يحكم فيه بالخطاء والله اعلم بحقائق الاحوال
والحاصل ان مقتضى شريعتنا هذه المبنية على الكتاب والسنة ان امر الانسان اذا احتمل الخير والشر
يحمل على الخير ما امكن حتى لا يبقى له تاويل اصلا ثم ما دام ذلك الانسان مدعيا للاسلام يسلم
له كلامه فهو اعلم به ولا يقال له لست مسلما كما قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام
لست مؤمنا الآية فاذا اعترف بالتحول عن الاسلام الى غيره يحكم عليه حينئذ بالردة كما قدمناه
فيما سبق ولا يجوز حمل كلامه على الوجه الفاسد ما دام يمكن حمله على الوجه الحق ص وهذا الكلام
ش يعني المذكور عن بعض المتصوفة ص ربما يسمعه الغافل ش عن معرفة الله تعالى الجاهل بمقام
شهوده تعالى على حسب ما قدمناه ص بغتة ش اي من غير ان يسبق له تامل فيه ص فيظن انه صحيح
ش على حسب ما يفهمه منه في اول وهلة ص او يشك ش في صحته وعدم صحته ص و ش الحال ان ص هذا
ش يعني الكلام المذكور بحسب ما يفهمه الغافل اول ما يطرق سمعه ص تفضيل لغير النبي ش وهو
الولي ص على موسى ش ابن عمران ص عليه السلام ش الذي هو نبي ورسول ومن اولي العزم ص بل

ش

ش تفضيل لغير النبي ص على جميع الانبياء ش لان التفضيل على نبي تفضيل على كل نبي ص فان رؤية الله
تعالى اعلى المراتب ش الكمالية اذ لا يراه الا من هو عنده في اعلى رتبة ص و ش اعلى ص اللذات ش الروحانية
فانه لا لذة اعلى من لذة رؤية الله تعالى والتمتع بشهوده سبحانه فاذا حصلت لاحد كان افضل عند
الله تعالى ممن لم يحصل له ذلك ص ولم تتيسر ش رؤية الله تعالى ايضا ص لاحد في الدنيا ش والله اعلم بذلك
ص سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء ش والمعراج حين رقي الى السموات ص وقد اختلف
فيه ش اي في ثبوت ذلك له عليه السلام كما مر بيانه ص وقد عرفت فيما سبق ش لك في هذا الكتاب اوائل
هذا الفصل ص ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ش نصرهم الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة ص ان الولي
ش مطلقا ولو كان في اعلى درجات القرب الى الله سبحانه وتعالى ص لا يبلغ درجة النبي ش اصلا
فالنبوة طور فوق طور الولاية كما ان الولاية طور فوق طور العقل ص فضلا عن ان يتجاوزها
ش اي الولي درجة النبي وروي عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه انه شبه النبوة بظرف مملوء
عسلا رشح منه الى خارج رشحات فهي ذوق الاولياء في مقاماتهم ص وقد ذكر ش العلامة ابن
ابي شريف ص في شرح المواقف ش في علم الكلام ص و ش ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني ص في شرح
المقاصد ان الاجماع منعقد ش بين المسلمين ص على ان الانبياء ش عليهم السلام ص افضل ش اي اكثر
فضيلة عند الله تعالى وجاها ورفعة ص من الاولياء ش رضي الله عنهم ولا يلزم من فضيلة الانبياء
على الاولياء زيادة علم الانبياء على الاولياء فان الفضيلة في النبوة لذاتها وهي طور مخصوص فوق
طور الولاية لا فضليتها لامر عرضي لها وهو العلم وليست هي العلم نفسه والا لكانت تحصل
بالكسب وتعظم به وهو باطل لانه مذهب المخالفين ومذهب اهل السنة والجماعة ان النبوة موهبة
من الله تعالى وكذلك عظمها لانها متفاوتة فان نبوة نبينا ليست كنبوة غيره والخضر ولي في قول
وهو على علم علمه الله تعالى له لا يعلمه موسى عليه السلام كما ورد في حديث البخاري وغيره وقد قال
تعالى عنه كما قدمناه يخاطب موسى عليه السلام وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا وقال موسى عليه السلام
عن نفسه للخضر هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وسبق هذا قريبا ص و ذكر ش السعد التفتازاني
ص في شرح العقائد ان تفضيل الولي ش اي اعتقاد انه اكثر فضيلة عند الله وجاها ورفعة ص على
النبي ش مرسلا كان او لا ص كفر وضلال كيف وهو ش اي التفضيل ص تحقير للنبي ش بالنسبة الى الولي
ص وخرق للاجماع ش حيث اجمع المسلمون على فضيلة النبي على الولي ص و سمعت عن بعض ش الصوفية
من اهل الطريقة ص الخلوتية ش ولعله سمع ذلك من بعض الجهلة المنتسبين اليهم فان كل طائفة من
الناس وكل طبقة منهم فيها كاملون وقاصرون وصالحون وفاسقون وابرار وفجار وليس هذا
امرا مخصوصا بالصوفية فقط والذم لا يقع الا على النوع الفاسد منهم لا غير ص ان ما عدا محمدا
صلى الله عليه وسلم من الانبياء ش عليهم السلام ص لم يبلغوا ش في حضرات الكشف والشهود ص مرتبة
الاسم السابع ش من اسماء الله تعالى ص بل وقفوا في ش الاسم ص السادس ولم يتجاوزوه ش يعني الانبياء
عليهم السلام ص وانا ش معشر الاولياء المحمديين ص قد جاوزناه ش يعني الاسم السادس ولعل مراده ذوق
مخصوص حصل لهم في ذلك الاسم لم يحصل للانبياء عليهم السلام فان اذواق الانبياء عليهم السلام
في اسماء الله تعالى من اطوار نبواتهم لا يعلم بها غيرهم واما اذواقهم عليهم السلام في اسماء الله تعالى
من اطوار ولاياتهم لانهم اولياء ايضا كما انهم انبياء فان الاولياء يعلمونها لانهم ورثوا الانبياء في مقامات
ولاياتهم وهي العلم بالله لا في مقامات نبواتهم لانقطاع النبوة دون الولاية الى يوم القيامة
فمن ورث محمدا صلى الله عليه وسلم في مقام ولايته كان عنده من العلم ما لم يكن عند الانبياء كلهم
عليهم السلام في مقام ولاياتهم واما مقامات نبواتهم ففيها من العلوم ما لا تعلمه جميع الاولياء
اذ لا ذوق للاولياء في النبوة وانما ذوقهم في الولاية فقط ص وهذا ش الكلام المذكور عن بعض
الخلوتية ص مثل ش الكلام ص الاول ص ربما يسمعه الغافل بغتة فيفتتن به ولا يعرف معناه ومعلوم ان
الكلام اذا امكن ان يكون له معنى صحيح لا يحكم بتخطئة قائله لان قائله مسلم يدعي الاسلام ويتبرأ

من الكفر فلا يحكم عليه بما هو متبرء منه مع الحكم بصحة الايمان المكره والمسلم لا يكره احدا على الكفر وانما
اذا حملته الغيرة يكره على الاسلام والحاصل ان غاية ما يكون فى هذا الكلام انه كلام غلاة الصوفية
وهم القاصرون منهم اصحاب الشطح الذين فيهم رعونة نفسانية وعندهم من نعنتاتهم بقية واى
بقية وربما قالوا ذلك فى مقام السكر والغيبة فيعذروا وسبق الكلام من امام الحرمين فى شأنهم
ص وقال ش يعنى القائل الاول من الخلوتية ص ان ابا بكر رضى الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد ش الى الله
تعالى والدلالة عليه ص وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب ش اى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا
الكلام تأويله ايضا كما ذكرنا فان الفضيلة ايضا التى فى ابى بكر رضى الله عنه على سائر امة محمد صلى الله
عليه وسلم ليست بالعلم وانما بشئ وقر فى صدره شهد له النبى صلى الله عليه وسلم به وهو نفسه الزكية
المخصوصة بنوع من القرب الالهى لا يكون فى الصديقين كلهم الى يوم القيامة والصديقية فيه
رضى الله عنه من جملة احواله فلا مانع ان يكون عند من هو دونه فى الفضيلة من الاولياء معرفة
بكيفية الدلالة على الله تعالى وزيادة صناعة فى الارشاد اليه سبحانه لم يكن ذلك عنده رضى الله عنه
كما ان على بن ابى طالب كرم الله وجهه باب مدينة العلم النبوى دون ابى بكر رضى الله عنه فى الفضيلة
كما قال عليه السلام انا مدينة العلم وعلى بابها وليست هذه المزية فى ابى بكر رضى الله عنه مع انه
افضل من على كرم الله وجهه وكذلك مزية عمر رضى الله عنه وكون الشيطان يفر من ظله وكون رأيه
وافق نص الكتاب العزيز مع ان ذلك لم يكن لابى بكر رضى الله عنه وهو افضل من عمر رضى الله عنه
واما قوله بمجاوزة مرتبة الاصحاب فهو من قبيل قول ابن عبد البر بانه قد يوجد فى غير الصحابة
من هو افضل من بعض الصحابة واستدل على ذلك بما ورد من الاحاديث فى المسئلة كما ذكره فى المواهب
اللدنية وغيرها وان كان الاوفق فيه ان يقال ان فضيلة الصحبة امر ذاتى ايضا لا يعادله فضيلة
اصلا واما من غير الصحبة فقد يوجد فى غير الصحابة من هو افضل من بعض الصحابة وعلى كل حال
فالمتعين التأويل فى كلام اهل الاسلام خصوصا اهل التصوف من فقراء طريق الله تعالى والاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ص وهذا ش القول المذكور فى ابى بكر رضى الله عنه على حسب ما يظهر
من معناه للغافل الجاهل فى اول وهلة ص قدح فى افضل الاولياء ش وهو ابو بكر رضى الله عنه
ص وطعن ش اى تنقيص ص فى افاضل هذه الامة ش المحمدية وهم الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فانهم
من حيث الصحبة افضل من جميع الامة وان امكن ان يفضلهم غيرهم من حيث العلم واطلق ابن عبد
البر فيما امكان ان يفضلهم غيرهم مطلقا كما ذكرنا ص بل ش طعن ص فى سيدنا وسيد الاولين والآخرين
رسول الله ش محمد ص وحبيب رب العالمين ش صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك فى الانبياء وفى الصحابة
وقد بين عليه السلام فضيلة الانبياء وفضيلة الصحابة على من سواهم فيلزم تكذيبه والطعن
فيه وهذا كله على حسب فهم الغافل الجاهل الذى لا يعرف ذلك فربما يعتقد صحة القدح والطعن
المذكورين فيقع فى مهواة من التلف فى الدين والتحذير من ذلك بالتنبيه على مواضع الخطاء ليحترز
منه لا فى احد بعينه من شأن العلماء العاملين واما الحكم بذلك فى احد معين فهو شأن الجاهلين
المتعصبين بل الفاسقين الفاجرين ص وقد خرج ش اى اسند ص خ م ش يعنى البخارى ومسلم فى
صحيحيهما باسنادهما ص عن عمران بن حصين و ش عن ص ابن مسعود رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرنى ش القرن اربعون سنة او عشر او عشرون او ثلاثون او خمسون
او ستون او سبعون او ثمانون او مائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله عليه السلام
لغلام عش قرنا فعاش مائة سنة كذا فى القاموس ص ثم ش القرن ص الذين يلونهم ش اى يتبعونهم
بعدهم ص ثم ش القرن ص الذين يلونهم ش اى يتبعونهم ص ثم يفشو ش اى يظهر ويكثر ص الكذب
ش فى الاقوال والاحوال والاعمال وهو خلاف الصدق فى ذلك وكان هذا فى اواخر القرن الثالث
واوائل القرن الرابع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ص فلا تعتمدوا اقوالهم ش اى لا تعتنوا بها ولا
تصدقوها ص و ش لا تعتمدوا ص افعالهم ش ايضا ولا تغتروا بها لان غالبها بدع وضلالات وهذا اخبار

منه صلى الله عليه وسلم عن الفرق المبتدعة والدعاة الى الضلال والمخالفين لجماعة السلف الصالحين
فى الاعتقاد والاعمال لا عن مطلق الاختلاف مع الاجتماع فى التمسك بالكتاب والسنة والاجماع
كاختلاف المجتهدين بالعقول المنورة فى مسائل الشريعة المطهرة واختلاف الصوفية المحققين
بالبصائر والقلوب فى المعارف والحقائق المتلقاة عن علام الغيوب مع اجتماع الكل فى الاسلام
للامر على ما هو عليه والاعتراف بانه على حسب استعدادهم فى جميع ما ذهبوا اليه وكلامنا هذا عن المجتهدين
والصوفية من حيث هم موجودون فيما يعلمهم الله تعالى الى يوم القيامة من غير تعيين احد بعينه الا من
اجمع المسلمون على عدالتهم والشهادة لهم بالصدق فى العلم والتصوف كالائمة الاربعة وبقية
المجتهدين الماضين ممن انقطعت الآن مذاهبهم لقلة النقلة لها وائمة التصوف الكاملين كالجنيد
البغدادى والسرى السقطى ومعروف الكرخى وغيرهم من اهل الولاية ومن لم يقع الاجماع من المسلمين
على تصديقهم فى مقاماتهم ومشاربهم ولم يظهر لنا نحن وحدنا كمالهم فيما هم بصدده لا نخوض
فيهم بشئ من التنقيص والاعابة وان خاض فى ذلك غيرنا ممن قبلنا ومن هو اكبر منا واما لو ظهر لنا
وحدنا كمالهم وصدقهم فى درجات القرب كانوا عندنا مساوين للقسم الاول الذين اجمعت عليهم
الامة وكنا فى ذلك كمن راى هلال رمضان وحده ورد قوله فانه يجب عليه الصوم ولا يباح له
الافطار هذا اعتقادنا وعملنا ما عشنا ولا نخوض مع الخائضين ص و خرج م ش يعنى الامام
مسلما فى صحيحه باسناده ص عن عائشة رضى الله عنها انه سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس
خير قال ش صلى الله عليه وسلم ص القرن الذى انا فيهم ش وهم الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ص ثم
ش القرن ص الثانى ش الذى فيه التابعون رضى الله عنهم ص ثم ش القرن ص الثالث ش الذى فيه
التابعون للتابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين ص وخرجا خ م ش يعنى البخارى ومسلما باسنادهما
ص عن ش ابى سعيد ص الخدرى رضى الله عنه انه قال ش يعنى الخدرى ص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابى ش يا معشر الامة المتاخرين ص فان احدكم ش اى الواحد منكم ص لو انفق مثل ش
جبل ص احد ذهبا ش يعنى فى سبيل الله تعالى ص ما بلغ ش ذلك ص مد احدهم ش اى مد اصحابى ص
ولا نصيفه ش اى نصيف ذلك المد قال فى القاموس النصف مثلثة احد شقى الشئ كالنصيف
ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن عبد الله بن مغفل ش انه قال ص سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله الله ش منصوب على التحذير اى احذروا الله احذروا الله وكرر للتاكيد
ص فى اصحابى ش اى فى حقهم وحق ما وقع بينهم من المخالفات الاجتهادية والحروب المنبعثة عن الحمية
الدينية فى نصرة الاحكام الشرعية ص لا تتخذوهم غرضا ش محركة وهو هدف يرمى فيه والجمع اغراض
كذا فى القاموس اى لا تجعلوهم موضعا لرمى سهام الطعن فيهم منكم والاعابة عليهم ص من بعدى ش الى
يوم القيامة ص فمن احبهم ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص فبحبى ش اى بسبب حبه لى ص احبهم
ش فان من احب احدا احب جميع من يحبه ذلك الاحد والا لم يكن يحبه ص ومن ابغضهم ش اى واحدا
منهم ص فببغضى ش اى بسبب بغضه لى ص ابغضهم ومن آذاهم ش فى حياتهم او بعد مماتهم
فى انفسهم او اهلهم او ما لهم او غرضهم او دينهم او عقلهم او مقامهم ونحو ذلك ص فقد آذانى
ش لانهم اصحابه صلى الله عليه وسلم وقرناؤه فى الدنيا والقرين على حالة قرينه والمرء على دين خليله
ص ومن آذانى فقد آذى الله ش سبحانه وتعالى لانه عليه السلام رسول الله تعالى وقدر الرسول من
قدر المرسل فتعظيمه من تعظيمه واهانته من اهانته ص ومن آذى الله ش سبحانه ص يوشك ش
وشك الامر ككرم سرع كوشك واوشك اسرع السير كواشك ويوشك الامر ان يكون وان يكون
الامر ولا تفتح شينه او لغة ردية كذا فى القاموس ص ان يأخذه ش بالاهلاك والدمار ص وخرج
م ش يعنى مسلما فى صحيحه باسناده ص عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابى بكر وعمر رضى الله عنهما ش يعنى اخبر عنهما او قال لهما مشيرا اليهما ص هذان سيد الكهول
ش جمع كهل وهو من وخطه الشيب او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين كذا

فى القاموس ص اهل الجنة ش مع ان اهل الجنة كلهم جرد مرد ابناء ثلاث وثلاثين فكلهم كهول ص
وللشيخين سيادة عليهم بمقتضى هذا الحديث وحديث الحسنين انهما سيدا شباب اهل الجنة
فاهل الجنة كلهم شباب لوجود رونق ايام الشباب فى صفة كهوليتهم فهم كهول فى السن وشباب
فى رونق الخلقة واستقامتها فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن اهل الجنة انهم كهول مرة وانهم شباب
مرة اخرى وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير عن السمهودى ان طول آدم وكونه امرد وهو
اجمل الناس ثابت لكل من دخل الجنة فيشمل من مات صغيرا بل جاء ما يقتضى ثبوت جميع ذلك للسقط
فروى البيهقى بسند حسن عن المقداد ما من احد يموت سقطا ولا هرما وانما الناس فيما بين ذلك
الا بعث ابن ثلاث وثلاثين فان كان من اهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب ايوب
ومن كان من اهل النار عظم كالجبال ص من الاولين ش بيان لكهول اهل الجنة ص والاخرين الا النبيين
والمرسلين ش فان سيادتهم لا يعادلها سيادة ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن
ش ابى سعيد ص الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى الا وله وزيران
ش الوزير الذى يحمل الثقل ويعين بالرأى ص من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى
من اهل السماء فجبريل وميكائيل ش عليهما السلام ص واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر ش
رضى الله عنهما ص وخرج خ ش يعنى البخارى باسناده ص عن محمد بن الحنفية ش وهو ابن الامام
على بن ابى طالب كرم الله وجهه من غير فاطمة من جارية اخذها الامام على رضى الله عنه من سبى بنى
حنيفة جماعة مسيلمة الكذاب ص قلت لابى ش يعنى لعلى رضى الله عنه ص اى الناس خير بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين ش قال العراقى فى شرح الفية الحديث واختلف
اهل السنة فى الافضل بعد عمر رضى الله عنه فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابى وغيره الى تفضيل
عثمان على على رضى الله عنهما وان ترتيبهم فى الفضيلة كترتيبهم فى الخلافة واليه ذهب الشافعى
واحمد بن حنبل كما رواه البيهقى فى كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان
الثورى وكافة ائمة الحديث والفقها وكثير من المتكلمين كما قال القاضى عياض واليه ذهب
ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر ابن الباقلانى وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابى الى تفضيل
على على عثمان رضى الله عنهما وروى باسناده الى سفيان الثورى انه حكاه عن اهل السنة من اهل
الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفى ثم قال
وقد ثبت عن سفيان فى آخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم على على عثمان ابو بكر بن خزيمة
وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلى كما حكاه المازرى عن المدونة ان مالكا سئل اى الناس
افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال أوفى ذلك شك قيل له فعلى وعثمان قال ما ادركت احدا ممن
اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفى رواية فى المدونة حكاها القاضى
عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضى عياض قولا ان مالكا رجع عن التوقف الى القول الاول قال
القرطبى وهو الاصح ان شاء الله تعالى ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره
ش اى يصلى بهم اماما فى جميع الصلوات والمعنى لا يتقدم عليه غيره من بقية الصحابة رضى الله
عنهم وفى ذلك اشارة الى انه احق بالخلافة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا كان فانه
لم يتقدم عليه احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الصحابة على خلافته من غير اختلاف
بينهم فى ذلك ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عنها ايضا ش اى عن عائشة رضى الله عنها
ص ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابو بكر سيدنا ش اى له السيادة علينا بالسبق الى الاسلام
واستحقاق الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجماع ص وخيرنا ش اى الاكثر خيرا
منا ص واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى الذى يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكثر

اكثر منا ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن جابر ش بن عبد الله ص رضى الله عنه انه
قال عمر لابى بكر رضى الله عنهما يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى اكثر الناس
خيرا ص وقال ش فى كتاب الفتاوى ص فى التاتارخانية ش فى فقه الحنفية ص لو قال ش رجل
ص عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا اصحابا ش للنبى صلى الله عليه وسلم ص لا يكفر ش لعدم
ثبوت صحبتهم بطريق التواتر بل بالاحاديث الاحاد ولا يكفر منكر الاحاد ص و ش انما ص يكون
مبتدعا ش لمخالفته لاهل السنة والجماعة ص ويستحق اللعنة ش التى تلحق المخالفين ممن سلك
غير سبيل المؤمنين ص ولو قال ابو بكر الصديق ش رضى الله عنه ص لم يكن من الصحابة كفر لان
الله تعالى سماه ش يعنى ابا بكر رضى الله عنه فى القرآن ص صاحبا بقوله اذ يقول ش يعنى النبى صلى
الله عليه وسلم ص لصاحبه ش وهو ابو بكر رضى الله تعالى عنه ص لا تحزن ان الله معنا ش بالعصمة
والمغفرة روى ان المشركين طلعوا فوق الغار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله عن الغار فجعلوا يترددون حوله
فلم يروه ذكره البيضاوى فقد ثبت بالنص المتواتر انه صحابى فمن انكر صحبته فقد انكر النص
فيكفر ص وفى ش الفتاوى ص الظهيرية ش لظهير الدين المرغينانى قال ص ومن انكر امامة ابى
بكر الصديق رضى الله عنه ش اى خلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامة ص فهو كافر
فى ش القول ص الصحيح ش لاجماع الامة على ذلك من غير خلاف احد يعتد به ص وكذلك من انكر خلافة
عمر رضى الله عنه فى اصح الاقوال ش لانكاره الاجماع القطعى ايضا ص انتهى ش اى كلام الفتاوى
الظهيرية ص الفصل الثانى ش من الفصول الثلاثة المشتمل عليها الباب الثانى من ابواب الكتاب
الثلاثة ص فى ش بيان اقسام ص العلوم المقصودة ش فى الشرع ص لغيرها ش من الطاعات فليس
المراد منها تعلمها وانما المراد العمل بمقتضاها ولا يمكن ذلك الا بتعلمها كالطهارة مثلا للصلاة
لا يمكن عمل الصلاة بدونها ص وهى ش اى تلك العلوم المذكورة ص ثلاثة ش انواع ش علوم ص مأمور بها ش
المكلف فيعصى بتركها ص و ش علوم ص منهى عنها ش فيحرم عليه تعلمها ص و ش علوم ص مندوب اليها ش فيثاب على
تعلمها ولا يعاقب على الجهل بها ص النوع الاول ش من الثلاثة انواع ص فى ش العلوم ص المأمور بها وهو ش اى
هذا النوع ص صنفان الصنف الاول ش فى العلوم التى هى ص فروض العين ش بحيث اذا علمها
البعض لا تسقط عن الباقين بل هى فروض على كل احد من المكلفين بعينه ص وهو ش اى هذا الصنف
من العلوم يشمله اسم واحد وهو ص علم الحال ش اى الامر والشان الذى يتقلب فيه المكلف
ليلا ونهارا بتقليب الله تعالى له على حسب ما هو مقدر عليه فى علم الله تعالى من الاقوال والاعمال
والاعتقادات تقليبا منسوبا الى المكلف نسبة حسية شرعية لا حقيقية ايمانية ص قال الله
تعالى فاسئلوا ش يعنى يا ايها المكلفون بالاحكام الشرعية الظاهرية والباطنية ص اهل
الذكر ش اى العلم قال ابن حميل فى مختصر تفسير الرازى والمراد باهل الذكر العلم اى اسئلوا من
له علم وتحقيق ص ان كنتم لا تعلمون ش قال البيضاوى وفى الاية دليل على وجوب المراجعة الى العلماء
فيما لا يعلم ص وخرج مج ش يعنى ابن ماجه باسناده ص عن انس ش بن مالك ص رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ش وللعلم
اطلاقات متباينة ويترتب على ذلك اختلاف الحد والحكم كلفظ العالم والعلماء ومن هنا
اختلفوا فى فهم هذا الحديث وتجاذبوا معناه فمن متكلم يحمل العلم على علم الكلام ويحتج لذلك
بانه العلم المتقدم رتبة لانه علم التوحيد الذى هو المبنى ومن فقيه يحمله على علم الفقه اذ هو
علم الحلال والحرام ويقول ان ذلك هو المتبادر من اطلاق العلم فى عرف الشرع ومن مفسر ومن
محدث وامكان التوجيه لهما ظاهر ومن نحوى يحمله على علم العربية اذ الشريعة انما تتلقى من
الكتاب والسنة وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فلا بد
من اتقان علم البيان والتحقيق حمله على ما يعم ذلك من علوم الشرع كذا ذكره المناوى فى شرح

الجامع الصغير وهذا المعنى الاخير الجامع للكل هو المناسب هنا ص وقال في ش كتاب ص تعليم
المتعلم ويفترض على ش الانسان ص المسلم ش رجلا كان او امراة ص طلب ش علم ص ما يقع له في
حاله ش اى امره وشانه ص في اى حال كان ش حال اقامة او حال سفر او حال صحة او حال مرض وغير
ذلك مما يتوالى عليه في مدة عمره ص فانه لابد له ش اى لذلك المسلم ص من الصلاة ش خمس
مرات في اليوم والليلة ص فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدى به فرض الصلاة
ش من مسائل الطهارة ومعرفة اقسام المياه ومعرفة شرائط الصلاة واركانها ص ويجب
ش وجوبا دون الفرض ص عليه ش اى على ذلك المسلم علم ما يقع له في صلاته ص بقدر ما يؤدى به
الواجب ش من واجبات الصلاة ص لان ش علم ص ما يتوسل به ش من الشرائط والاركان ص
الى اقامة الفرض يكون فرضا و ش علم ص ما يتوسل به الى اقامة الواجب ش الذى هو دون الفرض
ص يكون واجبا ش وعلى هذا ايضا علم ما يتوسل به الى اقامة السنة والمستحب يكون سنة ومستحبا
ص وكذلك ش الحكم ص في الصوم والزكاة ان كان له مال ش بان ملك النصاب من العين او الماشية
ص والحج ان وجب ش اى افترض ص عليه ش بان قدر على السفر بالزاد والراحلة ص وكذلك ش الحكم ص في
ش مسائل ص البيوع ان كان يتجر ش اى يستعمل التجارة لابدان يتعلم احكامها المشروعة ص انتهى ش
اى ما نقله من كتاب تعليم المتعلم ص ثم قال ش يعنى صاحب تعليم المتعلم ص وكل من اشتغل بشئ
من المعاملات ش بين الناس كالاجارة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية والنكاح والطلاق
والبيع والقرض ونحو ذلك ص و ش بشئ من ص الحرف ش جمع حرفة وهى الصناعة لانه يخالط الناس
في حرفته بالضرورة ص يفترض عليه علم التحرز عن ش تناول ص الحرام فيه ش اى في ذلك الشئ الذى
اشتغل به ص وكذلك يفترض عليه ش اى على المسلم ص علم احوال القلب ش وما يعتريه من الاخلاق
الجميلة ليتحرز عن ضدها بتعلمها ص من التوكل ش على الله تعالى ص والانابة ش اى الرجوع اليه سبحانه
ص والخشية ش منه سبحانه ص والرضا ش عنه تعالى في كل افعاله واحكامه ص فانه ش اى ذلك
المسلم ص واقع ش مدة عمره ص في جميع الاحوال ش القلبية المذكورة وغيرها وكذلك الاحوال
البدنية في المعاملات ولا محيص له عنها كيفما كان ص انتهى ش ما نقله عن تعليم المتعلم ص ثم قال
ش يعنى في تعليم المتعلم ايضا ولم ينسب ذلك كله اليه مرة واحدة لنقله عنه في مواضع متفرقة
ص وكذلك ش الحكم ص في سائر ش اى بقية ص الاخلاق ش الانسانية ص نحو الجود و ش ضده ص
البخل والجبن ش بالضم ص و ش ضده ص الجراة ش اى الشجاعة ص والتكبر و ش ضده ص التواضع
والعفة ش ويضادها الشح ص والاسراف و ش ضده ص التقتير ش اى التقليل ص وغيرها ش
من انواع الاخلاق الحسنة والسيئة كالسماحة والحرص والمحبة والبغض ص فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ش بلا خلاف ص ولا يمكن التحرز عنها ش بطريق الاكتساب ص الا بعلمها وعلم ما يضادها
ش مما ذكر حتى يكون المكلف تاركها بقصده واختياره فيكون ذلك مجاهدة منه في نفسه فان
المجاهدة في النفس عبادة ولا تحصل لاحد الا بالعلم وهى فرض على كل مكلف ص فيفترض على كل انسان
علمها ش ليؤدى به فرضها قال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه من مات ولم يتوغل في علمنا
هذا مات مصرا على الكبائر قال الشيخ ابن علان الصديقى رضى الله عنه في شرح حكم ابى مدين
قدس الله سره ولقد صدق فيما قال فاى شخص يا اخى يصوم ولا يعجب بصومه واى شخص
يصلى ولا يعجب بصلاته وهكذا سائر الطاعات ص انتهى ش ما نقله من تعليم المتعلم ص حاصله
ش اى حاصل ما ذكر كله ص ان العلم ش لكل حال من الاحوال ص تابع للمعلوم ش اى لحكم ذلك الحال
المعلوم ص فان ش كان ذلك الحال المعلوم ص فرضا او حراما ففرض ش اى فالعلم به فرض للامتثال
في الاول والاجتناب في الثانى ص وان ش كان ذلك الحال المعلوم ص واجبا ش دون الفرض ص
او مكروها فواجب ش اى فتعلمه واجب للعمل به في الاول والكف عنه في الثانى ص وان ش كان
ذلك الحال المعلوم ص سنة فسنة ش اى فتعلمه سنة ص وان ش كان ص نفلا فنفل ش كذلك

فكل حال من الأحوال حكم تعلمه مثل حكمه ص وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش في الفرض فرض
وكذلك في الحرام وفي الواجب واجب وفي المكروه وفي السنة سنة وفي النفل نفل ص غير انهما ش اى
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ص على سبيل الكفاية ش اى فرض كفاية بحيث اذا اقام به البعض
يسقط عن الباقين ص وعلم الحال ش بالتفصيل المذكور ص على سبيل العين ش اى فرض عين كما قدمناه
ص ومنه ش اى من علم الحال ص اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره ش في الفصل الذى قبل
هذا ص و ش كذلك منه ص تنويره ش اى انارته بمعنى اضاءته واذهاب ظلمة القصور فيه ص بالاستدلال
ش على كل مسئلة من مسائله ص للخروج عن ش ربقة ص التقليد ش فيه الى فضاء النظر وكون علم
الحال جميعه بانواعه لا يمكن القيام به والتحرز عن المنهيات منه الا بتعلمه ومعرفة ابحاثه ومسائله
امر محقق في قضية اكتسابه وتحصيله بطريق المجاهدة المفروضة كما ذكرنا والا فان التوفيق
الذى اجمع الامة على ثبوته وكونه امرا واقعا في الخلق لمن شاء الله تعالى لا يحتاج صاحبه معه الى
العلم بشئ من ذلك كله أصلا وهو خلق القدرة على الطاعة في العبد بحيث يصير العبد مطيعا لربه
ظاهرا وباطنا ومنتهيا عما لا يرضى به ربه في ظاهره وباطنه بالهام من الله تعالى له ان يكون كذلك
وان لم يكن له معرفة بكمال هذه الحالة عند الله تعالى فضلا عن تحصيلها بتعلمها من غيره وهى
المقصود الشرعى من المكلف سواء حصلت بالتحصيل او بالالهام وضد هذه الحالة الخذلان والعياذ
بالله تعالى فانه ضد التوفيق وهو موجود في الخلق ايضا كالتوفيق لمن شاء الله تعالى وهو خلق
القدرة على المعصية في العبد فيصير العبد عاصيا لربه في ظاهره او باطنه منهمكا في المعاصى بالهام
من الله تعالى له ايضا كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقواها وان لم يكن له معرفة بنقصان هذه
الحالة عند الله تعالى وهذان الحالتان حالة التوفيق وحالة الخذلان لا يخلو عنهما العبد اصلا فان كل
انسان اما موفق أو مخذول وقد يوفق في وقت ويخذل في وقت وقد يوفق لعمل ويخذل عن عمل
وفي كتاب مواقع النجوم للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه التوفيق مفتاح السعادة
الابدية والهادى بالعبد الى سلوك الاثار النبوية والقائد له الى التخلق بالاخلاق الالهية من قام
به غنم ومن فقده حرم وهو نور يضعه الله في قلب من اصطنعه لنفسه واختصه لحضرته وانما
هو به تحصل النجاة وبه تنال الدرجات ومع انه سر موهوب ونور في قلب المؤمن موضوع فان ارادة
العبد من جهة العلم بخصائصه وحقائقه متعلقة بجود الله سبحانه وتعالى في تحصيله منه
والاتصاف به فقد يحصل للعبد بتلك الارادة فيتخيل انه كسبى وان دعاءه الله فيه وارادته اياه سبب
في حصوله وما علم ان تلك الارادة التى حركته لطلب التوفيق من التوفيق فانها من آثاره ولولاه لم
يكن ذلك فان ارادة التوفيق من التوفيق ولكن لا يشعر لذلك اكثر الناس فاذا تقرر هذا فيكون
الانسان انما يطلب على الحقيقة كمال التوفيق من الموفق الواهب الحكيم ومعنى كمال التوفيق استصحابه
للعبد في جميع احواله من اعتقاداته وخواطره واسراره ومطالع انواره ومكاشفاته ومشاهداته
ومسامراته وافعاله كلها لانه يتجزى ويتبعض فانه معنى من المعانى القائمة بالنفس فنقصه
الذى يطلق عليه انما هو ان يقوم بالعبد في فعل من الافعال ويحرمه في فعل آخر وكذلك زيادته
استصحابه بجميع افعال العبد وقد بان علة سؤاله في التوفيق من الله تعالى وتبين ان التوفيق
لم يكن عنده معدوما عند سؤاله لله سبحانه وتعالى فيه وهو تفعيل من الموافقة وهو معنى
يقوم بالنفس عند طرو فعل من افعاله الصادرة عنه على اختلافها يمنعه من المخالفة للحد
المشروع له في ذلك الفعل لا غير فكل معنى كان حكمه هذا يسمى التوفيق فلو وافق حال العاصى
حقه المشروع له لم يكن عاصيا واذا انتفت الموافقة في حال ما مشروع كانت المخالفة لان
المحل لا يعرى عن الشئ او ضده وقد يقوم بالعبد المؤمن التوفيق في فعل ما والمخالفة في فعل
آخر في زمن واحد كالمصلى في الدار المغصوبة او كمن يتصدق وهو يغتاب او يضرب احدا في
حال واحد واشباهه فلهذا اما سال العبد الاكمل التوفيق يريد استصحابه له في جميع احواله

كلها حتى لايكون منه مخالفة أصلا ثم بسط الكلام ثم قال واول مقامات التوفيق الاختصاصى اشتغالك
بالعلم المشروع الذى ندبك الشارع الى الاشتغال بتحصيله وآخرها حيث يقف بك فان تممت لك
المقامات حصلت فى التوحيد الموحد نفسه بنفسه الذى لا يصح معه معقول وان نقصت لك فبعض
الحضرات الوجودية واللطائف الجودية فلا حياة مع الجهل ولا مقام ثم قال فالتوفيق اذا اصح
وتصحيحه بتحصيل العلم فاذا حصل له وصح توفيقه انتج الانابة والانابة منتجة التوبة والتوبه تنتج
الحزن والحزن ينتج الخوف والخوف ينتج الاستيحاش من الخلق والاستيحاش من الخلق ينتج الخلوة
والخلوة تنتج الفكرة والفكرة تنتج الحضور والحضور ينتج المراقبة والمراقبة تنتج الحياء والحياء
ينتج الادب والادب ينتج مراعات الحدود ومراعات الحدود تنتج القرب والقرب ينتج الوصال
والوصال ينتج الانس والانس ينتج الادلال والادلال ينتج السؤال والسؤال ينتج الاجابة وتسمى
جميع هذه المقامات المعرفة فى اصطلاح بعض اصحابنا والعلم فى اصطلاح بعضهم ولا يصح شئ
من هذه المقامات الابعد تحصيل العلم الرسمى والذوقى فالرسمى كعلوم النظر وهوما يتعلق
باصطلاح العقائد وكعلوم الخبر وهوما يتعلق بك من الأحكام الشرعية ولا يؤخذ منها الا قدر
الحاجة والذوقى علم نتايج المعاملات والاسرار وهونور يقذفه الله تعالى فى قلبك تقف به
على حقائق المعانى الوجودية واسرار الحق فى عباده والحكم المودعة فى الاشياء وهذا هو علم الحال
انتهى كلامه فاذا تاملت قوله واول مقامات التوفيق الاختصاصى اشتغالك بالعلم
المشروع وقوله ايضا فالتوفيق اذا اصح وتصحيحه بتحصيل العلم وقوله ولا يصح شئ من هذه
المقامات الابعد تحصيل العلم الرسمى والذوقى علمت بالبديهة ان الامر الذى يخرج العبد من الكفر الى
الاسلام ومن الفسق الى الصلاح توفيق من الله تعالى للعبد ايضا غير التوفيق الاختصاصى الذى
اول مقاماته الاشتغال بالعلم المشروع وغير التوفيق الصحيح من جميع وجوهه الذى ينتج المقامات
المذكورة وليس من شرط حصول هذا النوع من التوفيق للعبد الاشتغال بالعلم المشروع بل يحصل
منة من الله تعالى على العبد فينقى باطن العبد من الاخلاق المحرمة وظاهره من الافعال المنهى عنها سواء
كان للعبد شعور بذلك اولم يكن واما التوفيق الاختصاصى الذى ينتج المقامات المذكورة فلابد
فيه أولا من الاشتغال بعلم القدر المهم من العلم الرسمى والذوقى وياليت شعرى لو انهمك الانسان
طول عمره فى الاشتغال بالعلم الرسمى الذى هو الآن عند علماء الظاهر كما نشاهد انهماكهم فيها ليلا
ونهارا فهل يمكن ذلك الانسان ان يعمل بمقتضى ما علمه من ذلك الا بتوفيق الله تعالى له بان يلهمه
سبحانه العمل بما علم ويقدره على ذلك واذا خذله فلم يلهمه العمل المفروض عليه فعلا وكفا وهو قد
علمه وكذلك الواجب والمسنون فماذا ينفعه علمه بذلك وقد رأينا من يتبحر بعلم الاحكام
الشرعية فيعلمها ويعلمها للناس ولا يعمل بها هو فى نفسه حتى اوقع فى قلب الجاهلين ان المقصود
العلم والعمل كيف ما كان يكون فتراهم ياخذون كلاما ويعطون كلاما وافعالهم اقبح من افعال
الجاهلين وهم من اعلم العالمين فكانهم غير مطالبين الا بالعلم فقط وكان العلم هو دخول
الجنة والنجاة من النار لا غير ولا تراهم يطالبون الناس الا بالعلم وحده فالامام يحفظ شروط
الامامة وشروط الصلاة واركانها ومالابد له من ذلك لاحتمال ان يمتحنه أحد فيجد عنده العلم
بذلك ومن لم يحفظ ذلك عندهم فصلاته باطلة سواء عمل بذلك اولم يعمل وكانه متى علم
ذلك فقد ثبت عندهم عمله بها قطعا ومتى لم يعلم ذلك فقد ثبت عندهم عدم عمله بها قطعا ولا
يحتمل عندهم انه اذا لم يعلمها ان يوفقه الله تعالى للعمل من دون علمها فينكرون التوفيق فى الناس
قطعا واحقر الناس عندهم فقراء الصوفية المشغولون بذكر الله تعالى على حسب ما اقامهم الله
تعالى فيه من جهر او مخافتة ونحو ذلك مما قصدهم به وجه الله تعالى والاعمال بالنيات
فتراهم يذمونهم اقبح الذم لكونهم لم يتركوا ذكر الله تعالى ويشتغلوا بتعلم مسائل الفقه
وينهمكوا فيها ويصير واامثالهم يحفظون كلاما يقولونه كلما اراد والافتخار به فيما بينهم

على بعضهم

على بعضهم بعضا من غير عمل بذلك فترى الرجل منهم يسهل على نفسه ويشدد على غيره بضد ما كان
عليه السلف الصالحون واذا راوا مسئلة فيها وجه للتشديد وثبوا عليها واخذوها يشددون
بها على امة محمد صلى الله عليه وسلم واذا راوا مسئلة فيها سهولة كتموها عن الناس واخفوها
وقالوا لا يقال هذا بين العوام فيريدون بالناس ما لا يريد الله تعالى بهم حيث قال تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والله بكل شئ عليم والحاصل انه يفترض تعلم العلم الظاهر مقدار
ما يحتاج اليه المكلف فى اعتقاده ومعاملاته بينه وبين الله تعالى وبينه وبين الناس لاجل
ان يعمل بذلك كله وليس العمل بمقتضى ذلك مشروطا بالتعلم وانه لا يمكن الا بالتعلم بل بتوفيق الله
تعالى للعمل الصالح لان ارادته تعالى امر كائن لا محالة الى يوم القيامة ولا فرق بين من علم جميع
ذلك ومن لم يعلم شيأ منه فى انه محتاج للمقصود وهو التوفيق للعمل بمقتضى العلم ومن لم
يوفقه الله تعالى فهو مخذول فكما ان من علم جميع ما يحتاج اليه من مسائل دينه ربما لا يوفقه
الله تعالى للعمل بمقتضى ذلك فيكون مخذولا كذلك من لم يعلم شيأ من مسائل الدين وكان اميا
لا يقرا ولا يكتب ربما يوفقه تعالى للعمل الصالح فيعمل بمقتضى جميع ما تعلمه العلماء وهو لا
يشعر بذلك ويكون موفقا فيكون عند الله تعالى اعظم من الاول لانه موفق والاول مخذول
وقد حرم الله تعالى التجسس وسوء الظن وكشف عورات المسلمين فكل مسلم على هدى وتقوى وان
كان جاهلا بالعلم الظاهر لان المقصود التوفيق للعمل الصالح وهو لا يتقيد بالعالم ان يستجلبه
بعلمه ولا يمتنع عن الجاهل بسبب جهله والعلم غير مقصود لذاته اصلا خصوصا علم العمل فلم
يبق فى العلم الا انه حجة الله تعالى على العبد ولهذا ورد فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه اخرجه السيوطى فى الجامع الصغير
وقال المناوى فى شرحه لان عصيانه عن علم ولذا كان المنافقون فى الدرك الاسفل لكونهم
جحدوا بعد العلم وكان اليهود شرا من النصارى لكونهم انكروا بعد المعرفة وقال الغزالى فالعلم
لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد او يحييه حياة الابد فمن لم ينفعه علمه لا ينجو منه راسا براس
هيهات فخطره عظيم وطالبه طالب النعيم المؤبد او العذاب السرمد لا ينفك عن الملك او
او الهلك فهو طالب الملك فى الدنيا فان لم تتفق له الاصابة لم يطمع فى السلامه ص الصنف
الثانى ش من الصنفين ص فى ش العلوم التى هى ص فروض الكفاية ش بحيث اذا علمها البعض
سقط عن الباقين واذا تركها الكل اثموا والمتبادر ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لانه
مفروض حقا للنفس فقط فهو اهم عندها واكثر مشقة فهو اكثر فضيلة وفرض الكفاية مفروض
حقا للكافة والفاعل من جملتهم والامر اذا عم خف واذا خص ثقل ونقل العينى فى عمدة القارى
شرح البخارى عن امام الحرمين انه قال فى كتاب المعانى ان فرض الكفاية عندى افضل من فرض العين
من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الأمة باسرها وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولا شك
فى عظم وقع ما هذه صفته ص وهو ش اى هذا الصنف من العلوم ص ما يتعلق بحال غيره ش اى غير
العالم به ص اعنى ش اى اقصد بذلك علم ص الفقه كله ش يعنى المقدار الذى لا يحتاج اليه المكلف
مما زاد على الضرورة فان مقدار الحاجة هو علم الحال الذى سبق انه فرض عين وهذا علم الزائد
على ذلك لاحتياج غيره اليه بحسب حال الغير ص و ش كذلك علم ص التفسير ش اى تفسير القرآن
حتى لا تخلو البلاد ممن يعرف معانى كلام الله تعالى لاحتمال ترتب الاحوال على ذلك بعروض
شبهة لاحد فى معنى آية من الايات ص و ش كذلك علم ص الحديث ش اى حديث النبى صلى الله عليه
وسلم من جهة اصطلاح المحدثين وضبط متن الحديث فان فيه ما يشتبه فلابد ان يكون فى
البلاد من يعرف معانى ذلك واذا كان علم الفقه على اختلاف مذاهب المجتهدين فيه غنية
اليوم للمقلدين يتعلمون منه احكام احوالهم فيستغنون عن البحث فى معانى الايات والاحاديث
ص و ش كذلك تعلم ص الاصوليين ش اصول الاعتقاد وهو علم الكلام واصول الفقه فانه لابد

من وجود من يعرف ذلك المذكور لاحتمال ظهور مبتدع فى الاعتقاد او من يشككك فى مسئلة
من الفقه فيرد عليه بادلة علم الكلام وبالقواعد الاصولية التى فرع الفقه عليها ص وش كذلك علم
ص القراءة ش بمعرفة اختلاف وجوهها واذ كانت الحاجة داعية الى اتقان وجه واحد منها فى
اقامة الصلاة لاحتمال تصويب اللحن فى جاهل بشئ من ذلك ص واما ش علم ص الحساب فيحتاج
اليه ش ايضا ص فى كثير من المسائل ش الفقهية كاموال الزكاة والديات ص خصوصا ش مسائل
ص الفرائض ش والوصايا ص فلذا قالوا ش اى العلماء ص هو ش اى علم الحساب ص ربع العلم لانه نصف
الفرائض ش والفرائض نصف العلم كما ورد فى الحديث لأن للانسان حالة حياة وحالة موت
والفرائض علم حالة الموت فهى نصف العلم ص فلا يبعد ان يكون ش علم الحساب ص فرض كفاية
ش لان قسمة التركة وان امكنت بدون معرفة علم الحساب فى غالب المسائل فبعض الوقائع من
المناسخات وغيرها لابد فيها من استعمال الصناعة الحسابية فالامر محتاج اليه فى الجملة فى حق
الكافة ص وصرح ش الامام ابو حامد محمد ص الغزالى رحمه الله تعالى به ش اى بكونه فرض كفاية ص
فى ش كتاب ص الاحياء • واما علوم العربية ش وهى اثنى عشر علما علم النحو وعلم الصرف وعلم المعانى وعلم
البيان وعلم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم العروض وعلم القافية وهذه الثمانية أصول والاربعة
الباقية فروع وهى علم الخط وعلم قرض الشعر وعلم الانشا وعلم المحاضرات والتواريخ ص ففى ش
كتاب ص بستان العارفين ش لابى الليث السمرقندى رحمه الله تعالى ص اعلم ان العربية لها فضل
على سائر ش اى بقية ص الالسنة ش المختلفة وهى لسان اهل الجنة قال فى المبتغى بالغين المعجمة
لسان اهل الجنة العربية والفارسية وقيل الناس يتكلمون قبل دخول الجنة بالسريانية وبعده
فيها بالعربية ص فمن تعلمها ش اى اللغة العربية ص او علمها غيره ش من الناس ص فهو مأجور ش اى
مثاب على ذلك ص لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب ش كما قال تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج ص
فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن ش العظيم حيث هو مترجم بها واما باطنه واسراره ففهمها
موقوف على البصيرة المنورة بانوار الشهود والعيان فى مقام الاحسان ص و ش ظاهر ص معانى
الاخبار ش اى الاحاديث النبوية والآثار المصطفوية ص انتهى ش اى ما نقله عن كتاب بستان
العارفين ص والذى يقتضيه الاصل ش المقرر عند العلماء ص اعنى ش اى اقصد بالاصل ص ان ما
ش اى الذى ص يتوسل به الى ش تحصيل ص الفرض ش من اى نوع كان من انواع العبادات فهو ص فرض
وكذلك فى الواجب ش ما يتوسل به اليه فهو واجب ص وغيره ش اى الامر المسنون والمستحب
فما يتوسل به اليهما فحكمه كحكمهما ص كونها ش اى علوم العربية ص فرض كفاية لان العلوم الشرعية
ش المترجمة من قبل الشارع الذى هو النبى العربى صلى الله عليه وسلم ص متوقفة عليها ش فلا
تفهم الا بها قال الحليمى لا ينبغى لاحد اطلاق لسانه بتفضيل العجم على العرب بعد ما بعث الله تعالى
افضل رسله من العرب وانزل آخر كتبه بلسان العرب فصار فرضا على الناس ان يتعلموا لغة
العرب ليعقلوا عن الله امره ونهيه ومن ابغض العرب او فضل العجم عليهم فقد آذى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اسمعه فى قومه خلاف الجميل ومن آذاه فقد آذى الله تعالى ذكره المناوى
فى شرح الجامع الصغير للسيوطى ص النوع الثانى ش من الانواع الثلاثة ص فى ش العلوم ص
المنهى عنها ش فى الشرع ص وهو ش اى هذا النوع ص ما ش اى الذى ص زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
ش لتحسين الاعتقاد على طبق مذهب اهل السنة والجماعة واقامة الادلة على ذلك عقلا ونقلا
والزائد المنهى عنه هو الخوض فى مذاهب الفرق الضالة لا بنية الرد عليهم ولا بقصد دفع
شبه المخالفين التى يوردونها فى امور الادلة العقلية ص و ش ما زاد على قدر الحاجة من ص علم
النجوم ش كالمقدار المتعلق بالمغيبات المستقبلة والتكلم على الكوائن الزمانية ص اما الاول
ش وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام ص فقد قال فى الخلاصة ش من كتب الفتاوى ص
تعلم علم الكلام ش وهو معرفة العقائد الصحيحة عن ادلتها العقلية والنقلية وسمى علم الكلام

لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام فى كذا وكذا ولان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها
نزاعا وجدالا حتى ان بعض المتغلبة قتل كثيرا من اهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولانه يورث
قدرة على الكلام فى تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ولانه اول ما يجب من
العلوم التى انما تعلم وتتعلم بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تميزا
ولانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتامل ومطالعة الكتب
ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيشتد افتقاره الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولانه لقوة
ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال لاقوى الكلامين هذا هو الكلام
ولانه لابتنائه على الادلة القطعية المؤيد اكثرها بالادلة السمعية اشد العلوم تاثيرا فى القلب وتغلغلا
فيه فسمى بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح كذا فى شرح العقائد للسعد ص والنظر ش اى التامل ص فيه
ش اى فى علم الكلام ص والمناظرة ش اى المباحثة والمجادلة ص وراء قدر الحاجة ش فى تحقيق المذهب
الحق ورد الشبه عنه وابطال زيغ الزائغين بان زاد على ذلك قصد استجلاء مباحث الفرق الضالة
ومحبة الاطلاع على مناقشاتهم لاهل السنة والجماعة ص منهى عنه ش لانه يورث الشك فى الدين ونقصان
مرتبة اليقين كمن يتعب فى مداواة نفسه وقد ضربها بالسكين ص وقال فى ش الفتاوى ص البزازية
ودفع الخصم ش من المعتزلة وغيرهم ص واثبات المذهب ش الحق بالادلة النقلية والبراهين العقلية
أمر مهم ص محتاج ش بالبناء للمفعول ص اليه ش فى نصرة الدين فليس هو من القدر المنهى عنه ص وفى ش
الفتاوى ص التاتارخانية ش فى فقه الحنفية وعبارتها ص وفى النوازل ش اسم كتاب من كتب الفتاوى
ص قال ابو نصر ش من ائمة الحنفية ص بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة ش النعمان صاحب المذهب رضى الله عنهما
ص كان يتكلم ش اى يخاصم ويجادل ص فى علم الكلام ش مع الناس ص فنهاه عن ذلك ش ابوه الامام ص ابو حنيفة
ش رضى الله عنه ص فقال له ابنه قد رايتك تتكلم فى علم الكلام فما بالك تنهانى عنه قال ش له ابوه رضى الله عنه
ص يا بنى كنا نتكلم ش فى ذلك ص وكل واحد منا ش فى حالة التكلم ص كان الطير على راسنا ش كناية عن عدم
حركة الراس فان من كان الطير على راسه لا يحرك رأسه لئلا يطير الطير عنه وهو مثل يضرب لكمال
التانى فى الامور والتؤدة فيها والسكون والوقار وعدم الاستعجال ص مخافة ان نزل ش اى نخطئ فان
الزلل فى هذا العلم كفر وغاية الزلل فى غيره من العلوم انه فسق ص وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد ش منكم
ص يريد ان يزل ش اى يخطئ ص صاحبه ش ليظفر عليه بالحجة سواء كان صاحبه فى مذهبه او مذهب
غيره فانه لا يجوز ارادة الزلل والخطأ لأحد مطلقا ص واذا اراد أحدكم ان يزل ش اى يخطئ ص
صاحبه فقد اراد له ان يكفر ش بالله تعالى ص ومن اراد ان يكفر صاحبه ش الذى يباحثه وهو من
غير دينه ص فقد كفر ش هو ص قبل ان يكفر صاحبه ش لان الرضا بالكفر كفر ص وعن ابى الليث
الحافظ ش رحمه الله تعالى ص وهو ش فقيه ص كان بسمرقند متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث
ص المشهور ص قال لمن اشتغل بالكلام ش اى بعلم الكلام واراد كثرة المباحثة فيه بحيث يستغرق
بذلك غالب اوقاته لا من تكلم فيه احيانا ص محى ش بالبناء للمفعول اى محى الناس ص اسمه عن العلماء
ش فلا يقال له عالم ص وعن ابى حنيفة رضى الله عنه قال يكره الخوض فى ش علم ص الكلام ش بكثرة
المباحثة فيه واستجلاء المناقشة بمسائله ص ما لم تقع شبهة ش له او لغيره فيحتاج الامر
اليه حينئذ فيجوز الخوض مقدار الضرورة ص فاذا وقعت شبهة وجب ش عليه ص ازالتها ش
لئلا ترفع اليقين من القلب ص كمن يكون على شاطئ البحر ينبغى ش اى يجب عليه ص ان لا يوقع نفسه
فى البحر ش لانه هلاك له قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ص فاذا وقع ش فى البحر بالقاء نفسه
فيه او بدون ذلك ص وجب علينا اخراجه ش من البحر فكذلك صاحب الشبهة اذا عرضت له او
اطلع انها فى غيره يجب عليه رفعها وازالتها ص انتهى ش ما نقله عن التاتارخانية ص اقول ش
يعنى مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص افاد هذا ش الكلام المذكور ص انه ش اى علم الكلام ص
فرض كفاية ش لاجل نصرة الدين ورد شبه المخالفين وازالة ما يقع فى القلوب مما ينقص اليقين

ص لكن لا ينبغى ان يعلمه ش الانسان ص او يتعلمه ش من غيره ص الا كل ش عبد ص ذكى ش اى صاحب ذكاء
وهو الفطانة والحذق ص متدين ش اى صاحب ديانة وهى مراقبة الله تعالى فى الاهتمام باحكامه
ص مجد ش اى ساع فى تحصيل الكمال الدينى اكثر من الكمال الدنيوى ص والا ش اى وان لم يكن كذلك
ص يخاف ش بالبناء للمفعول ص عليه الميل الى المذاهب الباطلة ش قهرا عنه من عدم رسوخه فى
اتقان الدين ومحبة احوال المتقين قال فى شرح الدرر روى عن الامام الشافعى رضى الله عنه انه
قال لان يلقى الله عبدا باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان هذا حال علم الكلام المتداول
فى زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور باباطيلهم المزخرفة انتهى
قرأت بخط الشيخ ابى الطيب الغزى رحمه الله تعالى نا قلا عن الشيخ ابى الحسن على بن احمد بن يوسف
القرشى الهنكارى قال انبانا الشيخ ابو عبد الرحمن السلمى اجازة سمعت ابا نصر احمد بن حاتم السجزى
يقول قيل لابى العباس بن شريح صاحب الشافعى ما التوحيد قال توحيد اهل العلم وجماعة المسلمين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وتوحيد اهل الباطل الخوض فى الاعراض والاجسام
وانما بعث النبى صلى الله عليه وسلم بابطال ذلك حدثنا ابو بكر الحميدى المعدل حدثنى محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكيم سمعت الشافعى يقول لو علم الناس ما فى الكلام لفروا منه كما يفرون من الاسد وباسناده عن الربيع
ابن سليمان سمعت الشافعى يقول لأن يلقى الله الرجل بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من ان يلقاه بشئ من
الكلام اه وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال روى عن الشيخ الامام
ابى اليسر انه قال نظرت فى الكتب التى صنفها المتقدمون فى علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة
مثل اسحاق الكندى والاسفزارى وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق
لا يجوز النظر فى تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت
ايضا تصانيف كثيرة فى هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازى والجبائى والكعبى والنظام وغيرهم
لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها لئلا تحدث الشكوك ويتمكن الوهم فى العقائد وكذلك
المجسمة صنفوا كتبا فى هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله لا يحل النظر فى تلك الكتب ولا امساكها
فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعرى كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله لما تفضل
عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنفه اولا الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة نصرهم الله
تعالى خالفوه فى بعض المسائل فمن وقف عليها فلا باس له بالنظر فى كتابه وامساكه وعامة اصحاب
الشافعى اخذوا بما استقر عليه الاشعرى وكذلك لا باس بامساك تصانيف محمد بن عبد الله بن سعيد
القطان وهو اقدم من الاشعرى واقاويله توافق اقاويلنا الا فى مسائل قلائل لا تبلغ عشرا لكن
انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما خولف فيه ودفع المتعنت المتعمق فى الدين فلا باس به وان
كان للتخجيل وطرح صاحبه ففيه ابؤس كما قرر فى الظهيرية والحاصل انه يكره الاشتغال بعلم
الكلام وتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدى الى اثارة البدع والفتن وتشويش
العقائد او يكون المناظر قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده
ومعرفة النبوة والذى ينطوى عليه عقائدنا فلا يمنع منه كذا جزم به فى الملتقط وذكر فى
موضع آخر وعن ابى حنيفة يكره الخوض فى الكلام ما لم تقع شبهة فيجب ازالتها فالمناظرة
لدفع مثله بان لا يكون مبتدئا اولنصرة الحق من اجل الطاعات كما فى الحاوى وقول من قال
ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
الآية دل قوله تلك على اشارة الى مناظرة فى اثبات التوحيد وجعله من حجج الله مضافا الى
نفسه على شرفه وشرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروى عن ابى يوسف ان امامة المتكلم وان
كان بحق لا تجوز محمول على الزائد على قدر الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام
تزندق ولا يريد المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن
قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد كذا فى البزازية ص واما الثانى ش وهو ما زاد على قدر الحاجة

من علم النجوم ص ففى سنن ابى داود عن ابن عباس ش رضى الله عنهما ص مرفوعا ش اى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص من اقتبس ش هو فى الاصل اخذ القبس وهو الشعلة من النار ويراد به هنا
الاستفادة اى من استفاد ص علما من النجوم ش اى نوعا من انواع علم النجوم وهو علم واسع فيه
كتب عديدة يتكلمون فيها على كيفيات الاستخبار عن الكوائن الزمانية باسباب معتادة عندهم
ويتعاطون بنوع من ذلك معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ومواضع الكنوز ومقادير
الاعمار ونحو ذلك مما يزعمونه وهو من الكهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ص اقتبس ش اى
استفاد ص شعبة ش اى قطعة ص من السحر ش وقد منا بيانه ص زاد ش من ذلك ص ما ش اى الذى
ص زاد ش فان استفاد كثيرا فقد استفاد من السحر كثيرا وان استفاد قليلا فقد استفاد
منه قليلا فلا فرق بينه وبين السحر فى الحكم ص وقال فى ش كتاب ص الخلاصة وتعلم علم النجوم
ش ان كان ص قدر ش اى مقدار ص ما يعلم ش به ص مواقيت ش جمع وقت ص الصلاة ش الخمسة
ص و ش يعلم جهة ص القبلة لا باس به ش يعنى هو جائز ص و ش تعلم ص الزيادة ش على ذلك ص حرام
ش لانه من السحر ص انتهى ش كلام الخلاصة وفى شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
وقيل فى تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اى جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين
اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب كذا فى البزازية ص وفى بستان
العارفين ش لابى الليث السمرقندى رحمه الله تعالى ص ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به
ش جهة ص القبلة و ش ما يعرف به ص امر الحساب ش اى حساب الاوقات والشهور والسنين
ص فلا باس به ش وهو امر مباح ص ولا يزيد عليه ش اى على ما ذكر ص اذ التعلم مقدار ما يعرف به
القبلة وامر الحساب ش كما ذكرنا ص انتهى ش ما نقله من بستان العارفين ص وفى ش كتاب ص
تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض ش لمن تعلمه لانه مرض القلب فى الايمان بالغيب فيبقى
العبد اذا تعلمه يزعم فى نفسه علم ما كان قبل ذلك يكل علمه الى الله تعالى من الامور المغيبات
ص فتعلمه حرام لانه يضر ش بعالمه فى دينه لانه ينقله من الايمان بالحق المغيب الى الايمان بالكذب
الموهوم ص ولا ينفع ش اصلا ص والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن ش لمن اطلع
بعلم النجوم انه يقع له فى المستقبل كذا وكذا وغايته انه يبقى فى الهم والغم وما قدره الله تعالى
عليه وقضى به واقع لا محالة ص انتهى ش كلامه ص اقول ش يعنى مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تعالى ص فما ش اى الذى ص هو ش المقدار ص الحرام من علم النجوم ش هو ص ما يتعلق بالاحكام ش
فى الوقائع والنوازل المستقبلة ص كقولهم ش اى المنجمين ص اذا وقع كسوف ش للشمس ص
او خسوف ش للقمر ص او زلزلة ش للارض ص او نحوها ش كانتشار الكواكب ذوات الاذناب ص فى
زمان كذا ش لوقت معين عندهم ص سيقع ش فى الارض ص كذا ش من غلاء او رخص او موت او حرب
ولذلك قال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى باب الوصايا آخر كتابه الفتوحات
المكية واياك وتصديق الكهان وان صدقوا واجتنب ما استطعت علم التعاليم وهو القضاء
بالنجوم فانه يردى وان كان من جملة الاسباب ولكن الوقوف عند قول الشارع هو طريق النجاة
وتحصيل السعادة وما ندن الا على ذلك انتهى كلامه ولنا رسالة فى تحقيق هذا المحل سميناها
اللؤلؤ المكنون فى حكم الاخبار عما سيكون كما ذكرنا فيما تقدم ص واما معرفة ش جهة ص القبلة
ش وحضور ص المواقيت ش الزمانية ص فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة ش اى علم الهيئة الذى
يبحث فيه عن معرفة هيئة الافلاك وكرة العالم ص فلما كانا ش اى استقبال القبلة ووقت الصلاة المفهومان
مما ذكر ص شرطى اداء الصلاة ش كما تقرر فى موضعه ص لزم معرفتهما ش اى القبلة والوقت ص بالتحرى ش
وهو بذل المجهود لنيل المقصود واصله طلب الاحرى اى الاولى من الامور ص والامارات ش اى العلامات جمع
امارة ص وهذا العلم ش الذى هو علم الهيئة ص من جملة اسباب التحرى والمعرفة ش لذلك المذكور ص فجاز
الاشتغال به ش والقراءة فيه وتعلمه ص واما ان يجب ش ذلك على المكلف ص فلا ش يجب ص اذ لا انحصار للاسباب

ش التى يعلم منها القبلة والوقت ص فيه ش اى فى علم الهيئة ص ولا يلزم ش احدا من المكلفين ص اليقين ش اى القطع ص فيهما ش اى فى القبلة والوقت ص بل يكفى ش فى بنيان الامور عليهما ص الظن ش اى غالبه وفى الاشباه والنظائر ولو شك فى دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها فى الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما فى فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى كلامه فاذا غلب على ظنه دخول الوقت لم يكن ذلك شكا فيجزيه وذكر فى موضع آخر قال الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشى فى اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا فى كتاب الاقرار لو قال له على الف فى ظنى لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع ص وانه ش اى علم الهيئة ص يحتاج ش فى معرفته ص الى ذكاء ش اى فطنة ص وقوة حدس ش اى فكر ص وخيال وجد ش اى سعى واجتهاد ص كثير ش وفيه الحرج ص فلا يقع التكليف به ش فى الشرع ص لكل احد اذ لا يكلف الله ش سبحانه ص نفسا ش من عباده ص الا وسعها ش اى مقدار ما تسع اى تستطيع بلا حرج عليها ولا صعوبة ص وايضا تحتاج معرفة القبلة ش من علم الهيئة ص الى معرفة عرض كل بلد ش مما هو فيها ص وطوله ش ليتحرر عنده امر قبلتها ص ولا يمكن ش تلك المعرفة ص الا بتقليد من تعرف عدالته ش من واضع ذلك العلم الذى هو علم الهيئة فان للاسلاميين فيه اوضاعا ولغيرهم كذلك ولهم ضوابط وقوانين يعرف بها ذلك واذا كان الامر مشتبها كذلك ص فلا يوجب ش علم الهيئة ص العمل به ش على من تعلمه لاحتمال متابعة غير الثقة فى استعمال القواعد التى وضعوها ص واما سائر ش اى بقية ص علوم الفلاسفة ش الاولين الذين كانوا فى ايام الفترة * وقبلها ص فالمنطق ش الذى هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر وهو مقدمة للعلوم الفلسفية يفيد التحقيق فيها ص داخل فى ش حكم ص علم الكلام ش الذى معظم ابحاثه مبنية على قواعد الفلاسفة للتمكن من الرد عليهم وعلى المعتزلة ص و ش فى حكم ص علم الهندسة ش على حسب ما سبق بيانه ص مباح ش حيث لم يكن تحقيق الشرعيات متوقفا عليه ولا هو مضر فيها لان المؤمن بالشرع لا يعلل بالعقل احكام الشرع حتى يحتاج لعلم الميزان الذى هو المنطق ولا مانع من استعمال قواعده فى فهم بعض المسائل فلا ينفعه ولا يضره ص والالهيات ش اى المسائل المتعلقة بالآله من العلوم الفلسفيه ص ما يخالف منها الشرع ش المحمدى كاثبات علة العلل وانكار المعاد الجسمانى وكون الواحد لا يصدر عنه الا واحد ونحو ذلك ص جهل مركب ش فصاحبه جاهل ويجهل انه جاهل ص لا يجوز تحصيله ش اى تعلمه وفهمه ص و ش لا ص النظر ش اى التامل ص فيه الا على وجه الرد ش عليه من عالم متمكن قادر على الرد والقاصر لا يجوز له التعرض مطلقا ص وقد استقصى ش بالبناء للمفعول اى تتبع الرد من علماء الكلام ص فى ش علم ص الكلام ش فلا حاجة الآن الى ذلك ص وما ش اى الذى ص يوافقه ش اى الشرع من الالهيات الفلسفية ص فداخل فى ش علم ص الكلام ايضا ش ففى علم الكلام غنية عن ذلك ص والطبيعيات ش اى المسائل الفلسفية المتعلقة بالطبيعة وما تولد منها من العناصر وما تركب من الاجسام ص ما خالف منها الشرع ش النبوى ص فمبنى على ش المسائل ص الالهيات ش المذكورة فالتفصيل فيه كالتفصيل فيها ص وقد عرفت حالها ش اى الالهيات بان ما خالف الشرع منها مردود ص وما لم يخالف ش الشرع ص لم يمنع منه ش لانه اطلاع على احكام عقلية لا تهدم حكما شرعيا وذكر ابن نجيم فى الاشباه والنظائر ان العلم قد يكون حراما وهو علم

الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبايعيين والسحر ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى اه وللشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى رحمه الله تعالى كتاب فى الرد على العلوم الفلسفية سماه كشف الفضايح اليونانية ورشف النصايح الايمانية وذكر الشهاب بن حجر المكى فى فتاواه قال واما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقد افتى بتحريمه ابن الصلاح وشنع على المشتغل بهما واطال فى ذلك ويجب على الامام اخراج اهلهما من مدارس الاسلام وسجنهم وكف شرهم قال وان زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه واما استعمال الاصطلاحات المنطقية فى الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة وليس بها افتقار الى المنطق أصلا وما يزعمه المنطقى للمنطق من الحد والبرهان فقعاقع قد اغنى الله عنها كل صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية هذا حاصل شئ من كلامه وما ذكره فى الفلسفة صحيح ومن ثم قال الاذرعى وما ذكره من تحريمها هو الصحيح والصواب ونصوص الشافعى رضى الله عنه ناصة على تقبيح تعاطيه ونقل عنه التعذير على ذلك واما ما ذكره فى المنطق فمعارض بقول الغزالى فى مقدمة المنطق فى اول كتابه المصفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه اصلا وقوله فى المنقذ من الضلال واما المنطقيات فلا يتعلق شئ منها بالدين نفيا ولا اثباتا بل هو نظر فى طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم اما تصور وسبيل معرفته الحد وأما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس فى هذا ما ينبغى ان ينكر فانه من قبيل ما يتمسك به المتكلمون واهل النظر فى الادلة وانما يفارقونهم فى العبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء فى التعريفات والتشعيبات ومثال كلامهم فيه اذا ثبت كل انسان حيوان لزم منه ان بعض الحيوان انسان وان كل من ثبت انه انسان ثبت انه حيوان ويعبرون عن هذا بأن الموجبة الكلية تلزم موجبة جزئية وهذا حق لا شك فيه فكيف ينبغى ان يجحد وينكر على انه لا تعلق له بمهمات الدين ثم متى انكر مثل هذا لزم منه عند اهل المنطق سوء الاعتقاد فى المنكر بل فى دينه الذى يزعم ان فيه ابطال مثل هذا فتامله تاملا خاليا عن التعصب تجده رحمه الله تعالى قد اوضح المحجة واقام الحجة على انه ليس فيه شئ مما ينكر ولا مما يجر الى ما ينكر وعلى انه ينفع فى العلوم الشرعية كاصول الدين والفقه وقد اطلق الفقها ان ما ينفع فى العلوم الشرعية محترم ثم قال بعضهم كالاسنوى ان المنطق غير محترم فعلمنا ان مراده المنطق الذى لا ينفع فى العلوم الشرعية او الذى يعود منه ضرر على الدين وهذا نوع من منطق الفلاسفة يبحثون فيه عن نحو ما ذكره الغزالى ثم يدرجون فيه البحث عن حال الموجودات وكيفية تراكيبها ومفاهيمها واعراضها وغير ذلك مما يخالفون فيه علماء الاسلام حتى انتصبوا لهم وردوا جميع مقالاتهم الفظيعة الشنيعة فمثل هذا الفن من المنطق هو الذى يحرم الاشتغال به وعليه يحمل كلام ابن الصلاح ويدل لذلك قوله فيما مر عنه وكف شرهم وقوله وان زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه فعلمنا أن كلامه فى منطق له شر وله اهل يعتقدون خلاف عقائد المسلمين وهو النوع الذى ذكرته لا غير واما المنطق المتعارف الآن بين ايدى اكابر علماء اهل السنة فليس فيه شئ مما ينكر ولا شئ من عقائد المتفلسفين بل هو علم نظرى يحتاج لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ فى الفكر ما امكن فمعاذ الله ان ينكر ذلك ابن الصلاح ولا ادون منه وانما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين لانهم جهلوه فعادوه كما قيل من جهل شيا عاداه وكفى برنا فى الدين انه لا يمكن ان ترد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق الا بمراعاته ومراعات قواعده وكفى الجاهل به انه لا يقدر على التفوه مع الفلسفى وغيره الفار به ببنت شفة بل يصير نحو الفلسفى يلحن بحجته وذلك الجاهل به وان كان من اكابر العلماء ساكت ولقد احسن القرافى من ائمة المالكية واجاد حيث جعله شرطا من شرائط الاجتهاد وان المجتهد متى جهله سلب عنه اسم الاجتهاد فيكون المنطق شرطا فى منصب الاجتهاد فلا يمكن حينئذ ان يقال

ومشدقة أى ومثلها وبلاه

قوله ببنت شفة اى بكلمة واحدة اه

الاشتغال به منهى عنه اوان العلمآء المتقدمين كالشافعى ومالك لم يكونوا عالمين به فان ذلك يقدح فى حصول منصب الاجتهاد لهم نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة فى زماننا لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط وقال السبكى ينبغى ان يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه حتى يتروى منها ويترسخ فى ذهنه الاعتقادات الصحيحة ويعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تتروج عنده الشبهة على الدليل فاذا وجد شيخا ناصحا دينا حسن العقيدة جاز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الاسلامية وهو من احسن العلوم وانفعها فى كل بحث ومن قال انه كفر او حرام فهو جاهل فانه علم عقلى محض كالحساب غير ان الحساب لا يجر الى فساد وليس بمقدمة لعلم آخر فيه مفسدة والمنطق من اقتصر عليه ولم يكن له سليقة صحيحة خشى عليه التزندق والتفلفل باعتقاد فلسفى من حيث يشعر اولا يشعر قال وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص فى سبيل الله ويقطع به آخر الطريق وهذا نص فيما قدمناه ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على المشتغل به شئ مما ذكره والقسم الآخر وهو المدرج فيه كثير من العقائد الفلسفية ولا يجوز الخوض فيه الا لمن اتقن ما ذكره ووجد شيخا بالصفة التى ذكرها فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم لانه يؤمن عليه ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من الفحول حتى احكموه وتمكنوا به من تمام الرد على الفلاسفة وتزييف مقالاتهم الباطلة انتهى كلامه ببعض اختصار وسبحان الله الذى لا اله الا هو المراد بالمنطق ما عرفه علماؤه بقولهم هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر وهو قسم واحد لا قسمان سواء خلطوه بالفلسفيات او تجرد عن ذلك وخلطه بالفلسفة لا يخلو اما ان تكون مسائل الفلسفة بعده وهو مقدمة لها فى تصنيف واحد فالمنطق هو المقدمة لا مع ما بعدها كما قال السعد فى اول شرح العقائد ان علم الكلام يورث قدرة على الكلام فى تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ومراده ان المنطق مقدمة لعلم الفلسفة واما ان تكون مسائله وقواعده امثالها التى تذكر فيها وشواهدها من مسائل علم الفلسفة فهو المنطق الذى هو آلة قانونية بعينه وامثاله وشواهده اذا ذكرت فيه لم تذكر الا لايضاح قواعده وضوابطه كالنحاة لما مثلوا بقام زيد وان كان زيد لم يقم فان هذا الكذب لا يضر لان مرادهم ايضاح القاعدة لا غير ونحوه كثير فلا معنى لجعله قسما آخر غير المنطق الخالى من ذلك ولئن سلمنا انه قسمان كما ذكر وان المنهى عنه القسم الممزوج بالفلسفيات لانه يؤول بصاحبه الى الزندقة كما قال السبكى وقد شرط لجواز الاشتغال به تقدم الاشتغال بعلوم الدين حتى يترسخ فيها فلا نسلم ان غير الممزوج بذلك لا يؤول بصاحبه الى الزندقة ايضا ما لم يتقدمه الاشتغال بعلوم الدين حتى يترسخ فيها لأن جميع الفرق الضالة انما خالفوا اهل السنة واختلفوا فيما بينهم بسبب تعلمهم هذا القسم من المنطق الخالى من الفلسفيات واستعمال قواعده فى مسائل عقائدهم فكيف يكون ضرره مأمونا وقد انتج فى الاسلام هذا الاختلاف العظيم والفساد الكبير فانه كان اولا بغير اللسان العربى لانه من استخراج الحكما اليونانيين فنقله بعض ملوك العباسيين الى اللغة العربية وخاض فيه الاسلاميون فكثرت الفرق الضالة وجادلوا به فى الدين كما اشار اليه ابن الشحنة فى شرح السلم والعجب ممن جعله شرطا فى الاجتهاد فلعله يزعم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتعلمونه من النبى صلى الله عليه وسلم او يتدارسونه بينهم لانهم كلهم مجتهدون وقد جعله هذا القائل من شروط الاجتهاد فعند فقد العلم به يفقد الاجتهاد وهو باطل لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يشغلوا انفسهم بهذا الفشار الذى اخترعه الحكماء الفلاسفة بل من اعتقد فى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعلم الصحابة هذه الشقاشق والهذيانات المنطقية فهو كافر لتحقيره علم النبى صلى الله عليه وسلم معلم الخير والحق والايمان لا المعقولات التى تهدم دين الاسلام من اصله لانه ليس مبنيا عليها بل على التسليم والاذعان فاذا تحكم بها العبد فيه تحولت احكامه معللة بالعلل العقلية وذهبت انوار سننه بظلمات البدع الشيطانية واعجب من

هذا قوله ايضا نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة فى زماننا لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط فانه ان اراد بالعبارات والاصطلاحات الالفاظ فانها ليست علم المنطق وان اراد المعانى فالمعانى ليس لها معانى وعلم المنطق ليس الا هذه الاصطلاحات والقواعد والضوابط المفهومة من الالفاظ التى هى تقسيمات الادراكات العقلية ومتى لم تعتبر هذه الاصطلاحات والقواعد والضوابط من حيث هى قواعد وضوابط فهى الادراك العقلى ولست بعلم المنطق فان اراد بكون الامام الشافعى ومالك رضى الله عنهما كانا يعلمان علم المنطق انهما كانا يعلمان هذه القواعد والضوابط الاصطلاحية لا من حيث هى قواعد وضوابط اصطلاحية بل من حيث هى ادراكات عقلية فكانه قال بان الامام الشافعى ومالك كان لهما ادراك عقلى وهذا امر لا ينازعه فيه احد ولا ينبغى ان يذكر لأن احدا لا يتوهم عدمه وكذلك ان اريد هذا المعنى فى قول من جعل المنطق شرطا فى الاجتهاد فكانه جعل الادراك العقلى شرطا فى الاجتهاد وهو امر معلوم بالبداهة اذ من لم يكن له كمال ادراك عقلى كيف يمكنه الاجتهاد فى الدين والحاصل ان كل مكلف مامور بتقوية الجزء الايمانى فيه وهو الاسلام والاذعان بجميع ما ورد عن الله ورسوله على حسب ما يعلمه الله ورسوله وتقويته انما تكون بالامتثال للامر والاجتناب للنهى والمبالغة فى ذلك كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فقد وعد الله تعالى بالهداية للمجاهد فيه بامتثال امره واجتناب نهيه وهى المجاهدة الشرعية فى النفس والهوى والشيطان والدنيا فان هذه الاربعة قواطع عن القرب اليه تعالى فمتى جاهدها المكلف بالطاعة لله تعالى والمخالفة لها هداه الله تعالى فعرفه به وادناه منه زلفى وكشف له عن معانى الكتاب والسنة بطريق الفيض والالهام ما تعجز عنه العقول والافهام وليس المكلف مأمورا بتقوية الجزء العقلى منه لأن تقويته ذلك يضره فى دينه لان الدين المحمدى ليس مما يدرك بالعقول خصوصا فى مذهب الشيخ الاشعرى رضى الله عنه بان التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان والعقل لا يدرك حسن شئ أصلا ولا قبحه كما هو مقرر فى الاصول وهذا القسم من المنطق ولو قلنا انه خالى من الفلسفيات فانه يقوى العقل على جانب الايمان والتسليم للشرع فيضعف الجزء الايمانى التسليمى بسبب قوة الجزء العقلى ان لم يذهب الجزء الايمانى بالكلية أو ينقلب عقليا كما هو مشاهد فى كثير من الناس تراه لا يقبل حكما من احكام الشرع ما لم يكن امرا معقولا وللعقل مدخل فى ادراكه ولهذا تكلم اهل التاويل فى المتشابهات وخاضوا فيها بالمعانى العقلية ولم يقدروا ان يؤمنوا بها على ما هى عليه ولا استطاعوا ان يطمئنوا قلوبهم بما يعلم الله تعالى منها ويعلمه رسوله صلى الله عليه وسلم لقوة الجزء العقلى فيهم بحيث غلب على نور ايمانهم فاضعفه بالكلية فتراهم لا تقوى قلوبهم ولا تطمئن نفوسهم الا اذا وافق حكم الشرع المحمدى عقولهم واذا لم يوافقها تعبوا فى الموافقة بين العقل والشرع والجزء الايمانى ضعيف فيهم جدا ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فالحق والصواب تحريم علم المنطق كله بقسميه المذكورين على فرض انقسامه اليهما لايصاله الى ما ذكرنا من اعتياد المكلف استعمال ضوابطه وقواعده وغلبة ذلك عليه فى كل ما يريد ادراكه من الدين مع ان الدين ليس مبنيا على الفهوم العقلية وان احترز متعلمه من استعماله فى ادراك الدين به فلا نتيجة له حينئذ وان زعم ان له نتيجة اخرى فى غير الادراك فهو ممتنع منه فتلخص من هذا ان المنطق ضرر محض على أهل الاسلام انما بعث متعلموه على تعلمه حب الانفراد بعلم لا يعلمه اهل الاسلام وطلب الرياسة به على الاقران ولهذا أصرح القائل فيما تقدم بانه يكفى الجاهل به انه لا يقدر على التفوه مع الفلسفى وغيره العارف به ببنت شفة الى آخر ما مر فان جعل هذا العلم الذى تعلمه موصل الى هدم القواعد الاسلامية من أصلها كما لا فى الفلسفى وغيره العارف به مع ان المؤمن اذا جهل مبنى اساس الكفر والضلال فذلك فى حقه عين الكمال ومن المعلوم ان من قدر على ابطال المذاهب الفلسفية وغيرها مما أسس على القواعد المنطقية بهذه القواعد المنطقية فانه لا يبطلها بما هو مبنى الدين المحمدى بل بما هو مبنى تلك المذاهب الباطلة وهو العقل فلا يستطيع ابطالها بما بنيت عليه ولئن

امكنه ذلك فان اهلها يجيبون عن ذلك والعقل معهم لان مبنى دينهم عليه والقواعد المنطقية
تساعدهم فيجيبون عن جميع ما يرد عليهم ويعاندون بالحماية لدينهم الباطل فلا يفيد ذلك الابطال
شيأ فان المذاهب الباطلة لا يبطلها الا الدين الحق والقواعد الاسلامية المحمدية وليست هى العقل بل
لا دخول له فيها أصلا وانما له تلقيها من الكتاب والسنة بدون استعمال قواعده بل بالايمان
والتسليم والاذعان ولهذا قال العارف بالله الشيخ رسلان الدمشقى رضى الله عنه فى رسالته الناس
تايهون عن الحق بالعقل فانظر كيف جعل العقل مضلا عن الحق لا هاديا اليه فاذا كان مضلا
فكيف يمده المكلف بتفصيل قواعده وادراكاته وضوابط مفاهيمه حتى يقويه فيغلب عليه فلا
يقدر بعد ذلك على رده والمطلوب منه اضعاف عقله بكثرة نور ايمانه حتى يبقى عقله تبعا لما جاء به
نبيه كما ورد فى الحديث لا أن يبقى ما جاء به نبيه عليه السلام تبعا لعقله وقد ورد فى الكتاب
والسنة طلب الايمان من المكلف لا التعقل كما قال تعالى فآمنوا بالله ورسوله ولم يقل فاعقلوا
ونحو ذلك والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ص واما السحر ش وتقدم بيانه ص والنيرنجات
ش وهى نوع من السحر يسمى الدك والشعبذة ص ونحوهما ش اى نحو السحر والنيرنجات ص من ش
انواع ص الشر ور ش القبيحة ص والمعاصى ش الموجبة للفضيحة ص فيجوز تعلمها للاحتراز عنها ش
لا للرغبة فى عملها ص كما قيل ش اى قال الشاعر فى مثل هذا المعنى ص عرفت الشر ش ضد الخير
ص لا للشر ش اى لا لأجل الرغبة فيه والاهتمام به ص لكن ش عرفته ص لتوقيه ش اى للاحتراز
عنه ولدفعه اذا ابتلى به احد ص ومن لم يعرف الشر ش ويتعلم طرقه المختلفة ص فانه يقع فيه
اى فى الشر لالتباسه عليه وعدم معرفته به ص واما المناظرة ش وهى المقابلة بالنظر العقلى والفكر
فى الابحاث العلمية من الطرفين مفاعلة لان كل واحد ينظر بعقله فى كلام الآخر ص والحيلة فيها ش
اى فى المناظرة لاجل دفعها ص ففى ش كتاب ص الخلاصة التمويه ش اى اظهار ما ليس بحق فى صورة
الحق ومنه الاستطراد فى البحث الى شئ آخر بحيث ينتقل الكلام من مسئلة الى مسئلة أخرى
ولم تكن تحققت عندهما ص والحيلة فى المناظرة ش لطرح الخصم عنها وقطع كلامه ومنها ان يحمل
احدهما الآخر على ان يقول ما ليس بمذهبه لاجل الزام الحجة عليه وكذلك التنزل الى مذهب الخصم
لا لزامه ص ان تكلم معك ش من تناظره حال كونه ص متعلما ش اى طالبا منك التعليم والاستفادة
ص مسترشدا ش اى طالبا الرشد وهو الهداية الى الصواب وهذا معلوم بقرائن الأحوال عندك
ص او تكلم على الانصاف ش لك بلا جور منه عليك فى ظهور الحق على يديك ص بلا تعنت ش اى
معاندة ومكابرة فى الحق ص يكره ش لك حينئذ التمويه والحيلة لتصرفه عن المبحث الذى انت
تناظره فيه قبل ان يتحقق بينكما لأن فى ذلك كتمانا للدين وشحا ببيان الحق ص وكذا اذا تكلم
ش معك خصمك المناظر لك حال كونه ص غير مسترشد ش اى طالب للرشد منك ص لكن على
الانصاف ش اى منصفا لك فى البحث معك ص بلا تعنت ش منه عليك ولا معاندة فانه يكره
التمويه منك والحيلة عليه فى صرفه عن المسئلة ص فان تكلم ش الانسان ص معه من ش اى الذى
ص يريد التعنت ش اى المعاندة والمكابرة وعدم التسليم للحق وان ظهر له ص ويريد ش الانسان
ص ان يطرحه ش اى يقطع عليه كلامه بالنقل الى كلام آخر او بتغطية وجه الصواب عليه فى الكلام
وابهام الامر ومنه قوله تعالى وانا أو اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين وقول حسان
رضى الله عنه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب بعض الكافرين

هجوت محمدا واذبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
اتهجوه ولست له بكفؤ ... فشركما لخيركما الفداء

ص لا يكره ش طرحه عن المناظرة حينئذ ص و ش ينبغى ان ص يحتال ش عليه ص كل حيلة ش تمكنه ص ليدفع عن
نفسه ش ارادة تعنت خصمه عليه وعناده له ومكابرته معه فى الحق ومجادلته بالباطل كما قال تعالى
وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب ص

لأن الحيلة ش على الخصم ص لدفع التعنت ش منه ص مشروعة ش سائغة فى الشرع ص قال صاحب الخلاصة
ش الامام رشيد الدين البخارى رحمه الله تعالى ص سمعت القاضى الامام ش ولعله قاضيخان صاحب
الفتاوى رحمه الله تعالى ص يقول ان اراد ش المناظر ص تخجيل الخصم ش اى القاءه فى الخجل وهو
زيادة الحياء بظهور جهله وافحامه بالادلة ص يكفر ش لانه استهانة بالدين حيث جعل
مسائله آلة لانفاذ حظوظ نفسه فى خصمه واظهر بذلك التقرب والطاعة لله تعالى ولانه أحب
ان يزل خصمه ويخطئ ليظهر ارتفاع قدره عليه ومن احب زلة غيره فقد احب كفره فيكفر ص قال ش
يعنى صاحب الخلاصة ص رايت فى موضع آخر ش يقول القاضى الامام المذكور او غيره ص وعندى
لا يكفر ش اى اذا اراد تخجيل خصمه ص و ش لكنه ص يخشى ش بالبناء للمفعول اى يخاف ص عليه الكفر ش
لاحتمال انه لم يرد شيأ مما ذكر فربما يؤول به ذلك الى ارادة ما ذكر ص انتهى ش اى ما نقله عن
الخلاصة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص والاولى ش اى الاحرى والاحق ص فى زماننا
ش هذا الكثير الشر القليل الخير وهو عصر التسعماية ص ان لا يناظر ش الانسان ص احدا ش مطلقا ص
اذ ش اى لانه ص قلما يوجد ش فى طلبة العلم اليوم وفى العلماء ص من يريد ش بمناظرته ص اظهار الصواب
ش من غير حظ نفسانى قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال مشايخنا لو
ناظر مع غيره ان كلمه غيره متعلما مسترشدا غير متعنت لا يحل له الحيلة لطرحه فى المناظرة معه
لان ذلك يؤدى الى اخفاء العلم وكتمانه وانه حرام وان كان متعنتا يحل له ان يحتال كل حيلة لدفعه
عن نفسه لانه من اراد زلة صاحبه فكانما اراد تكفيره فيكفر قبل ان يكفر صاحبه ولا يجب على
الفقيه كذا فى المبتغى والاجابة عن كل ما يسال عنه غير واجبة الا اذا علم انه لا يجيب غيره فيلزمه
جوابه لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية من المبتغى ايضا انتهى وذكر الشيخ الاكبر محيى الدين بن
العربى رضى الله فى باب الوصايا آخر كتابه الفتوحات المكية قال واياك والمراء فى القرآن فانه كفر
بنص الحديث وهو الخوض بانه محدث او قديم وهل هو هذا المكتوب فى المصاحف والمتلو المتلفظ
به عين كلام الله تعالى او ما هو عين كلام الله تعالى فالكلام فى مثل هذا والخوض فيه هو الخوض فى
ايات الله تعالى وهذا هو المراء والجدال المنهى عنه ص النوع الثالث ش من انواع العلوم الثلاثة
ص فى ش بيان العلوم ص المندوب اليها ش اى المستحبة ص وهى معرفة فضائل ش اى ما فيه فضيلة
من ص الاعمال ش البدنية والقلبية كالصدقة بما زاد على الكفاية والاكثار من ذكر الله تعالى بالقلب
واللسان والنظر فى المصحف ونحو ذلك ص ونوافلها ش اى الاعمال كصلاة الضحى وركعتى الوضوء
وركعتى المسجد ص وسننها ش المؤكدة وغير المؤكدة ص ومكروهاتها ش التحريمية والتنزيهية ص و ش
معرفة ص فروض الكفاية ش بانواعها ص فيما ش اى فروض كفاية ص وجد القائم بها ش من الناس
فانها لا تبقى فروضا بعد ذلك ولا يثاب فاعلها ثواب الفرض اذا اتى بها بعد اتيان من سقط الفرض
باتيانه وانما يتنفل بها بعد ذلك فى غير صلاة الجنازة قال فى الهداية وان صلى الولى لم يجز لأحد أن
يصلى بعده لان الفرض يتادى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم
الصلاة على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع انتهى وقد بينا هذه المسئلة فى رسالة سميناها
غاية الوجازة فى تكرار الصلاة على الجنازة ص و ش كذلك ص التعمق ش يقال عمق النظر فى الامور بالغ
وتعمق كذا فى القاموس ص والتوغل ش وغل فى الشئ يغل وغولا دخل وتوارى او بعد وذهب واوغل
فى البلاد والعلم ذهب وبالغ وابعد كتوغل كذا فى القاموس والمراد هنا الاكثار ص فى ادلة ش
جمع دليل ص فروض العين و ش فى ادلة فروض ص الكفاية و ش فى ص وجوههما ش اى وجوه ادلة الشيئين
وهو اقامة الدليل على الدليل فالاول يسمى تحقيقا والثانى تدقيقا ص ومنها ش اى من العلوم المندوب
اليها علم ص الطب ش وهو العلم الذى يبحث فيه عن امزجة الحيوان وما يعدلها ص قال فى بستان
العارفين ش لابى الليث السمرقندى رحمه الله تعالى ص يستحب للرجل ان يعرف من ش علم ص الطب
مقدار ما يمتنع ش اى يتباعد بسببه ص عما ش اى عن الامر الذى ص يضر ش تناوله او اهماله

ص بيد نه ش من انواع المآكل والمشارب والادوية والعلاجات ص انتهى ش كلام بستان العارفين
قال مؤلف متن هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص ولا يجب ش معرفة هذا المقدار من الطب ص
لان التداوى ش اى استعمال الدواء فى المريض ص لا يجب ش لان حصول الشفا به امر مظنون فكم من
مريض تداوى ولم يشفه الدواء وكم من مريض شفاه الله تعالى من غير دواء والاستشفاء بالدواء
نادر ولا يترتب على النادر الوجوب ص قال فى ش كتاب ص الخلاصة رجل استطلق بطنه ش اى لم
يقدر على امساك غائطه ص او رمدت عيناه ش او نحو ذلك من انواع الامراض ص فلم يعالج ش
نفسه بشئ من الدواء ص حتى اضعفه ش ذلك الداء ص ومات ش منه ص لا اثم عليه ش ولا عقاب
فى الاخرة ص وفرق بين هذا الحكم ش المذكور ص وبين ما اذا صام ولم ياكل ش الطعام اياما كثيرة ص
حتى مات ش من شدة الجوع ص وهو قادر ش على الاكل فانه ص يأثم ش حينئذ ص والفرق ش بين الامرين
ص ان الاكل مقدار قوته فرض ش عين عليه ص لان فيه شبعا ش من الجوع ص بيقين ش من غير شك
كما هو العادة المعروفة ص فاذا ترك ش الاستشفاء بالاكل ص كان متلفا لنفسه ش مع القدرة
عليه عمدا ص ولا كذلك المعالجة ش بالدواء فى المريض ص لان الصحة ش من المرض ص بالمعالجة ش بالدواء
ص غير معلومة ش بل هى امر مظنون نادر الوقوع فلا يبتنى عليه حكم شرعى ايجابى فغاية ما فى الباب
انه يبتنى عليه الاستحباب كما ذكر وفى المواهب اللدنية روى مسلم عن جابر مرفوعا لكل داء دواء فاذا
أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى فالشفاء متوقف على اصابة الدواء الداء باذن الله تعالى
وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد فى الكيفية والكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر وفى
رواية عن الحميدى فى كتابه المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث
الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعل بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا
اراد الله برءه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفى حديث ابن
مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره
وفيه اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد واما قوله لكل داء دواء فيجوز ان يكون على عمومه
حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التى لا يمكن طبيب معرفتها ويكون الله قد جعل لها ادوية
تبريها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليها سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله تعالى
ولهذا علق صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء وقد يقع لبعض المرضى انه يتداوى من
دائه بدواء فيبرأ ثم يعتريه بعد ذلك الداء بعينه فلا ينجع والسبب فى ذلك الجهل بصفة من
صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا فلا ينجع فيه ما ينجع فى الذى ليس مركبا
فيقع الخطأ من هنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الاطبا
ص وقال فى ش كتاب ص فصول ش جمع فصل ص العمادى ش وهو كتاب من كتب الفتاوى فى فقه
الحنفية يشتمل على اربعين فصلا ص اعلم ان الاسباب ش جمع سبب وهو ما يتوصل به الى غيره ص
المزيلة للضرر ش فى البدن ص تنقسم ش ثلاثة اقسام ص الى ش قسم ص مقطوع به ش اى بكونه
سببا موصلا الى ازالة الضرر بحسب التكرار فى العادة ومشاهدة ذلك على الحس من دون شك
ولا شبهة لاحد فى ذلك اصلا ص كالماء المزيل لضرر العطش ش من العطشان ص والخبز المزيل لضرر
الجوع ش من الجيعان وذلك بان يخلق الله تعالى الري ويرفع العطش فى باطن المستعمل لذلك
عند وصول الماء الى الجوف من غير تاثير للماء فى ذلك اصلا ولا استعانة منه تعالى بالماء على ذلك
وكذلك الخبز يخلق الله تعالى الشبع عند وصوله الى الجوف بلا تاثير من الخبز ولا استعانة به اصلا
وهكذا جميع الاسباب العادية ص والى ش قسم ص مظنون ش زوال الضرر به ص كالفصد والحجامة
ش فى حق المريض المحتاج الى ذلك فى عرف الاطباء ص وشرب ش الدواء ص المسهل ش والقابض ص
وسائر ابواب الطب ش المذكورة فى كتب الطب ص اعنى معالجة البرودة ش الغالبة على مزاج
الحيوان ص بالحرارة ش الغالبة فى الدواء من مركب وبسيط كالمعاجين والعقاقير ص و ش معالجة ص

الحرارة

الحرارة ش الغالبة فى مزاج الحيوان ايضا ص بالبرودة ش الغالبة فى دواء مركب وبسيط ص وهى
الاسباب الظاهرة ش اى المعلومة ص فى ش علم ص الطب والى ش قسم ص موهوم ش اى يحتمل الشفا وعدمه
ص كالكى ش بالنار ولهذا قالوا آخر الطب الكى فالكى الآخرية لانه اضعف احتمالا للشفا واما غيره من
المعالجات فهو اقرب منه الى الشفاء فهو اول الطب ص والرقية ش بالضم العوذة وجمعها رقى
ورقاه رقيا فهو رقاء نفث فى عوذته كذا فى القاموس ص اما ش القسم ص المقطوع به ش من الاسباب
المزيلة للضرر عن البدن ص فليس تركه من التوكل ش على الله تعالى ص بل تركه حرام ش على العبد ص عند
خوف الموت ش من العطش او الجوع ونحو ذلك فان ترك هذا القسم معصية على المتعين عليه والتوكل
على الله تعالى طاعة فليس هو من التوكل ولا التوكل منه ص واما ش القسم ص الموهوم ش من الاسباب
المذكورة ص فشرط ش حصول ص التوكل ش على الله تعالى ص تركه ش اى ترك هذا القسم لانه موهوم
والتوكل مقام يقينى فينافيه الامر الوهمى ص اذ ش اى لانه ص به ش اى بترك هذا القسم الموهوم ص
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين ش على الله تعالى ص وذلك فى حديث ش صحيح ص بلغنا
ش اى وصل الينا ص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود ش رضى الله عنه ص انه
عليه السلام قال أريت ش بالبناء للمفعول اى ارانى الله تعالى ص الامم ش كلهم ص بالموسم ش متعلق بأريت
اى وانا فى موسم منى ص فرأيت أمتى ش من اولهم الى اخرهم ص قد ملأوا السهل والجبل فاعجبنى كثرتهم
ش العظيمة ص وهيأتهم ش المستقيمة ص فقيل ش اى قال قائل ص لى ش ولعله الله تعالى ص ارضيت قلت
نعم ش يعنى رضيت ص قال ومع هؤلاء ش اى وفى جملتهم ص سبعون الفا ش والعموم يقتضى ان فيهم الرجال
والنساء والاحرار والعبيد والكبار والصغار ص يدخلون الجنة بغير حساب ش عليهم فيما عملوا لان عملهم لم
يكن بقوة نفوسهم بل بقوة ربهم شهودا وذوقا فهم ربانيون لا نفسانيون كما قال تعالى ولكن كونوا
ربانيين الاية ص قيل ش اى قال بعض الصحابة ص من هم ش اى السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب ص يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ش اى لا يتداوون بالكى اذا مرضوا ص ولا يرقون
ش اى يتداوون بالرقية ص ولا يتطيرون ش اى يتشاءمون من شئ مطلقا ص وعلى ربهم يتوكلون
ش قدم الجار والمجرور لافادة الحصر اى لا على غيره ص فقام عكاشة ش بن محصن الاسدى وكان من فضلاء
الصحابة توفى فى خلافة الصديق رضى الله عنه فى زمن الردة وعمره خمس واربعون سنة ص فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم ش اى من هؤلاء السبعين الفا المذكورين ص فقال ش النبى صلى
الله عليه وسلم ص اللهم اجعله منهم فقام ش رجل ص آخر ش من الصحابة ص فقال ش يا رسول الله
ص ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عليه الصلاة والسلام سبقك بها ش اى بهذه الفعلة او الحالة
ص عكاشة ش المذكور وذلك لان قيامه كان ابتداء لله تعالى لا اقتداء ومتابعة لأحد بلا حظ نفسانى
واما قيام الثانى فلعله كان لحظ نفسه حين رأى عكاشة سبقه الى هذا المقام فقصد مساواته بسعيه
وهو مجرد سؤال النبى صلى الله عليه وسلم تلك الحالة فاقتدى بعكاشة فى ظاهره دون باطنه فاخبره
النبى صلى الله عليه وسلم ان عكاشة سبقه وسبقه له كان فى الظاهر والباطن اما فى الظاهر فظاهر واما
فى الباطن فلتباعده عن حظ نفسه فى طلبه ذلك وسلامة صدره من الاعتماد على الاغيار والمنافسة
فى جميع الاطوار ولهذا جميع الاحوال الكمالية لا تحصل لعبد ينافس فيها غيره ولا لمن يحسد او يحقد
او يقصد بها التشهى والمباهات او الامتحان بل طريقها سلامة الصدور والنية الحسنة مع الدوام
على ذلك كما قال شيخنا الشيخ عبد القادر الكيلانى رضى الله ما وصلت الى الله بقيام ليل ولا صيام
نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله بالكرم والتواضع وسلامة الصدر ص وصف رسول الله صلى
الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكى والرقية والتطير واقواها الكى ش فى اهمية تركه ص ثم الرقية
والطيرة آخر درجاتها ش على حسب ما ذكر فى لفظ الحديث ص والاعتماد عليها ش اى على هذه الثلاثة
او على احدها ص والاتكال اليها ش فى قصد القلب ص غاية التعمق فى ملاحظة الاسباب ش العادية ص
واما الدرجة المتوسطة وهى ش الاسباب ص المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة ش اى المعلومة

ص عند الاطباء شر اى علماء الطب ص فعله ليس منا قضا للتوكل شر على الله تعالى ص بخلاف شر القسم ص
الموهوم شر من الاسباب فان فعله يناقض التوكل بنص الحديث السابق ص وتركه شر اى ترك القسم
المظنون ص ليس محذورا شر اى ممنوعا منه حراما ص بخلاف شر القسم ص المقطوع به شر فان تركه حرام
عند خوف الموت كما مر ص بل قد يكون شر هذا القسم المظنون ص افضل من فعله فى بعض الاحوال
شر بالنسبة الى من يخاف عليه الاعتماد على الاسباب بقلبه ص و فى حق بعض الاشخاص شر المعتمدين
على غير الله تعالى غفلة منهم عن الله تعالى فتركه حينئذ افضل لتقوية القلوب الضعيفة فى مقام
اليقين ص فهو شر اى هذا القسم المظنون ص على درجة بين الدرجتين شر درجة الفعل ودرجة الترك
يدور مع المقتضى لاحدهما ص انتهى شر ما نقله من فصول العمادى باختصار ثم هذا التطبيب المذكور
حيث لا ينافى مقام التوكل على الله تعالى لا فرق فيه بين التطبب بطبيب مسلم او كافر واذا غلب
على ظن المريض انه صادق فيما يصف له من الدواء اذ رب مسلم يكذب وكافر يصدق والمعتبر غلبة
ظن المريض خصوصا بعد تجربة الحذق منه وهذا من قبيل المعاملات وقول الكافر فيها مقبول
عندنا قال فى شرح الدرر وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا قال شريت اللحم من مسلم او كتابى فحل
او من مجوسى فحرم قال فى الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة وقال الزيلعى هذا سهو لأن
الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فى الديانات وانما يقبل فى المعاملات خاصة
للضرورة اقول ليس السهو لصاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل فى ضمن المعاملات
لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال فى الكافى ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة حتى لو
كان له اجير مجوسى فارسله ليشترى له لحما فاشترى فقال اشتريته من يهودى او نصرانى
أو مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال وأصله ان خبر الكافر فى المعاملات
مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات
وكونه من اهل الشهادة فى الجملة انتهى وتمامه هناك ولا شك ان التطبيب بالكفار من هذا القبيل
فيجوز وعلى مقتضى جوازه لا ينافى التوكل على الله تعالى ويؤيده ما ذكره الشيخ تاج الدين بن
عطاء الله الاسكندرى رحمه الله تعالى فى كتابه لطائف المنن قال ولقد بلغنى عن الشيخ ابى الحسن
الشاذلى رضى الله عنه انه استدعى يهوديا كحالا ليداوى بعض من عنده فقال له اليهودى لا استطيع
ان اعالج فانه جاء مرسوم من القاهرة ان لا يداوى احد من الاطباء الا باذن من مشارف الطب بالقاهرة
فلما خرج ذلك اليهودى قال الشيخ لخدمه هيئوا آلة السفر وسافر لوقته الى القاهرة واخذ
لهذا الطبيب اذنا وعاد ولم يبت بالقاهرة ليلة واحدة ثم جاء الى الاسكندرية فارسل الى ذلك
الطبيب فاعتذر له بما اعتذر له به أولا فاخرج له الشيخ مكتوبا بالاذن فاكثر اليهودى التعجب من
هذا الخلق الكريم انتهى وما يخالف هذا مما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراوى رحمه الله تعالى فى
كتابه العهود المحمدية من التنفير عن التطبب بالكفار فمحمول على من ابتلى بضعف اليقين من عوام
المسلمين فيخاف عليه ان يميل الى الطبيب اليهودى او النصرانى وربما يقع عنده الشك فى عقيدته
بسبب حصول الشفا على يده ويظن انه شفى بسبب صحة دينه الباطل واما من لم يخطر له ذلك
وعرف ان الأسباب كلها بيد الله تعالى وحده وانه تعالى الشافى لا غيره ولا تاثير لكل ما سواه
مطلقا وان جميع ما سواه تعالى اسباب ان شاء الله تعالى خلق عندها لا بها وان شاء لم يخلق
وكان لا فرق عنده بين الاسباب الحسنة والقبيحة فى عدم التاثير فلا شبهة فى جواز التطبب بالاطباء
المسلمين والكافرين والصالحين والفاسقين ومطاوعتهم اذا غلب على الظن صدقهم فيما لا يوجب
ترك واجب ولا فعل حراما ومكروه فان قول الكافر والفاسق غير مقبول فى الديانات كما صرح به
الفقهاء فى كتبهم وان كان مقبولا فى المعاملات كما ذكرنا ص اقول شر اى يقول صاحب متن هذا
الكتاب رحمه الله تعالى ص مراده شر يعنى مراد صاحب فصول العمادى ص بالتوكل شر هنا حيث
لا يكون التطبيب بالاسباب الظاهرة عند الاطبا منافضا له ص كماله شر اى التوكل الكامل ص

اذ شر

اذ شر اى لأن ص أصله شر اى أصل التوكل على الله تعالى فى جميع الأمور ظاهرا وباطنا ص فرض شر عين
على كل مكلف ص وهو شر اى اصل التوكل الذى هو فرض ص ان يعتقد شر المكلف قطعا من غير شك
ص ان لا خالق شر اى مقدر وموجد ص ولا مؤثر فى شئ شر مطلقا ص الا الله شر تعالى وحده ص فالشفا
شر الحاصل ص ليس الا منه تعالى شر لذلك المرض ص وانه شر سبحانه وتعالى ص جرت عادته شر فى خلقه
ص على ربط المسببات بالاسباب شر ربطا عاديا بحيث يصح تارة ويتخلف اخرى من غير لزوم عقلى
ص فالتشبث شر اى التمسك والتعلق ص بالاسباب شر الظاهرة ص على هذا الاعتقاد لا يناقض
هذا التوكل شر المذكور ص مظنونة شر كانت الاسباب ص او موهومة شر لانها فى اعتقاده لا تأثير
لها ص ولو لم يعتقد هذا شر الاعتقاد المذكور ص بل اعتقد ان الشفاء شر حاصل ص من الدواء شر اى
من تاثيره ص فالمظنون شر اى من الاسباب حينئذ ص بل المتيقن شر منها اى المقطوع به كما تقدم
ص مناقض لهذا التوكل شر الذى هو أصل ص ايضا شر كما هو مناقض لكمال التوكل ص واما كمال التوكل
شر اى التوكل الكامل ص فالاعتماد شر بالظاهر والباطن ص والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء شر
اى مبالغة ص ولا تعمق فى ملاحظة الاسباب شر اى مراعاتها وتعاطيها ص فهذا شر توكل ص مستحب
شر لا فرض وهو الذى ص يناقضه التشبث شر اى التمسك ص بالسبب الموهوم شر فقط دون
المظنون والمقطوع به ص فترك الكى والرقى شر مصدر رقاه عوذه ص وامثالهما شر من الطب
الموهوم ص مستحب لا واجب شر لانه ينافى كمال التوكل لا أصل التوكل قال فى المواهب اللدنية
بعد ذكر طرف من الاحاديث الدالة على معاطاة الدواء قال وفى مجموع ما ذكرناه من الاحاديث
الاشارة الى اثبات الاسباب وان لا تنافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش
بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعا بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك
وقد سئل الحارث بن اسد المحاسبى فى كتاب المقصد من تاليفه هل يتداوى المتوكل قال
نعم قيل له من اين ذلك قال من وجود ذلك عن سيد المتوكلين الذى لا يلحقه لاحق ولا يسبقه فى
التوكل سابق محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم قيل له ما تقول فى خبر النبى صلى الله عليه وسلم من
استرقى واكتوى برئ من التوكل قال برئ من توكل المتوكلين الذين ذكرهم فى حديث آخر فقال
يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب واما ما سواهم من المتوكلين فيباح لهم الدواء والاسترقاء
فجعل المحاسبى التوكل بعضه افضل من بعض وقال فى التمهيد انما اراد بقوله برئ من التوكل
اذا استرقى الرقيا المكروهة فى الشريعة او اكتوى وهو متعلق رغبته فى الشفاء بوجود الكى وكذلك
قوله لا يسترقون الرقيا المخالفة الشريعة ولا يكتوون وقلوبهم معلقة بنفع الكى ومعرضة عن
فعل الله تعالى وان الشفاء من عنده واما اذا فعل ذلك على ما جاء فى الشريعة وكان ناظرا الى رب
الدواء وتوقع الشفاء من الله تعالى وقصد بذلك استعمال بدنه اذا صح لله تعالى واتعاب نفسه
وكدها فى خدمة ربه فتوكله باق على حاله لا ينقص منه الدواء شيأ استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذا عمل بذلك فى نفسه وفى غيره فقد تبين ان التداوى لا ينافى التوكل بل لا تتم حقيقة التوحيد
الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وان تعطيلها يقدح
فى نفس التوكل كما يقدح فى الامر والحكمة وورد فى خبر اسرائيل ان الخليل عليه السلام قال يا رب
ممن الداء قال منى قال فممن الدواء قال منى قال فما بال الطبيب قال رجل ارسل الدواء على يديه
وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك
الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح
الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريزية
وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح
قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته ص قال شر ابو الليث السمرقندى رحمه الله
تعالى ص فى شر كتابه ص بستان العارفين واما الاخبار التى وردت شر عن النبى صلى الله عليه وسلم

ص في النهي ش عن الرقية ونحوها ص فانها منسوخة ش كلها ص الا يرى ش بالبناء للمفعول اى يرى الرأى ص الى ما روى جابر ش بن عبد الله رضى الله عنه ص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى ش جمع رقية ص وكان عند آل ش اى اهل ص عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن ش لسع ص العقرب ش لاذهاب الالم من سمه ص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه ش ذلك ص وقالوا ش له ص انك نهيت عن الرقى فقال ش لهم عليه السلام ص ما ارى به ش الآن ص بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه ش بشيء ص فليفعل ش ولا يتاخر عن ذلك فان له فيه الاجر عند الله تعالى ص فيحتمل ان النهي ش الوارد في ذلك ص عن الذى يرى العافية في الدواء ش حاصلة له ص من نفسه ش اى من نفس الدواء ص واما اذا عرف ان العافية ش حاصلة ص من الله ش تعالى ص والدواء سبب ش عادى يخلق الله تعالى العافية عنده لا به ولا فيه ولا منه ص فلا بأس به ش اى بالدواء حينئذ وقال النووى في شرح مسلم ان جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث مذكورة في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفة الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفرا وقريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالايات المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذى فعل الرقى أو اذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول ونقلوا الاجماع على جواز الرقى بالقرآن واذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقى جائزة اذا كانت بآيات الله تعالى او بذكره وينهى عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان تكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه واما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه كان نهى أولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثانى ان النهى عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث أن النهى كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة قال القاضى وجاء في حديث في غير مسلم سئل عليه السلام عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اى تخلى عنه وقال الحسن هى من السحر قال القاضى وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخارى في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اى ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته ايحل عنه او ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة رضى الله عنها في صحيح البخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه تفل في كفيه ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده ص وقد جاءت الآثار ش والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ص في الاباحة ش من غير كراهة ص الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح ش بالبناء للمفعول اى جرحه المشركون ص يوم احد ش بضمتين اسم جبل بالمدينة ص داوى جرحه بعظم قد بلى ش اى انحت وتفتت فذره على جرحه كالرماد يذر على الجراحة لينقطع دمها ص وروى ان رجلا من الانصار رمى ش بالبناء للمفعول ص في الاكحل ش وهو عرق في اليد او هو عرق الحياة ولا تقل عرق الاكحل كذا في القاموس ص بمشقص ش كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كما في القاموس ص فامر به ش اى بذلك الرجل ص النبي

صلى الله عليه وسلم فكوى ش بالنار على موضع الجراحة ص وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقى ش نفسه او غيره ص بالمعوذتين ش وهما قل اعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كما مر في حديث عائشة رضى الله عنها وفي حديثها ايضا عند مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس لا شافى الا انت اشف شفاء لا يغادر سقما وقال النووى في شرح مسلم فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاء دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا هو احسنها ومعنى لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان وفي حديث عائشة رضى الله عنها ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سبابته في الارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب يتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح واختلف قول مالك في رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز قال الشافعى ص والآثار فيه ش اى في تداوى النبي صلى الله عليه وسلم ورقيته ص اكثر من ان تحصى ش وهى مفصلة في كتب متون الحديث وشروحها ص انتهى ش ما نقله عن كتاب بستان العارفين ص ثم ان عد الكى من ش القسم ص الموهوم ش كما مر ص ليس بكلى ش اى بأمر مطلق ص بل قد يكون ش الكى ص من ش القسم ص المظنون بل من ش القسم ش المتيقن ش به بحسب غلبة نفعه او تحققه ص فلذا امر ش في الشرع كما هو مذكور في كتب الفقه ص بالحسم ش مصدر حسمه يحسمه فانحسم قطعه بالدواء كذا في القاموس ص في قطع ش يد ص السارق ش وذلك ان توضع يده بعد قطعها في زيت مغلى على النار حتى يمتنع سيلان الدم منه ص لئلا يفضى ش اى يوصل القطع ص الى الهلاك ش بسيلان الدم ص وعد التطير من ش القسم ص الموهوم ش ايضا ص يوهم الجواز ش اى جواز التطير ص كقرينيه ش وهما الكى والرقية كما مر ص بل هو ش اى التطير ص حرام و ش قد ص اختلف ش بالبناء للمفعول اى اختلف العلماء ص في كونه كفرا ش حيث كان فيه نسبة التاثير الى غير الله تعالى ص ذكره ش الامام ص قاضى خان ش في فتاواه ص وغيره ش ايضا قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر صاحت الطير فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر فرجع الى صياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا كذا في البزازية والاصح انه لا يكفر كما في عمدة المفتى وفي الخانية وجه القول بعدم الكفر انه انما قال ذلك على وجه التفاؤل قال ابن الشحنة وعلى هذا ينبغى ان يجرى سائر أحكام الفصل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع أمر من الأمور التى تقول الجهلة عندها يكون كذا من الامر كما ذكره في مسئلة صياح الهامة وقال النووى في شرح التطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم فيبشرو وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا يضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اى اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد ص فظهر ش من جملة ما تقدم من الكلام ص ان علم الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا ش كما قال صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى كما مر والحديث في مسلم وقال النووى في شرحه وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضى في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذه

الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوى هو ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير * والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات ص و قال ش الامام ابو حامد ص الغزالى ش رحمه الله تعالى ص فى ش كتابه ص الاحياء ش اى احياء علوم الدين ص انه ش اى علم الطب ص فرض كفاية ش حتى لا تخلو البلدة ممن يعلم ذلك فربما يحتاج اليه فى معرفة الامزجة لتوقى المضار وجلب المنافع مما لا تفى به التجربة خصوصا فى بعض العقاقير التى لا يعلم الناس نفعها ولا ضررها ص فاذا فرغ السالك ش بالعبادة فى طريق الله تعالى ص عن ش تعلم ص فرض العين ش الذى هو علم الحال كما سبق بيانه ص و وجد ش هناك ص من يقوم ش عنه ص بفرض الكفاية ش مما يتعلق بحال غيره على حسب ما مر تفصيله ص او لم يوجد ش هناك من يقوم بذلك ص فحصله ش هو ص ايضا ش كما حصل فرض العين ص فله الخيار ش بعد ذلك من غير حرج عليه لان الحرج مرفوع بالنص كما قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ص ان شاء ش اى ذلك السالك المذكور ص اقبل على العبادة ش فاشتغل بها وانقطع اليها معرضا عما عداذلك ومنهمكا فى نفع نفسه بطاعة ربه ص وان شاء اقبل على ش الاشتغال بتحصيل ص العلم المندوب اليه ش المتقدم بيانه ليكمل فى رتبة العلم ويتضلع من انواع الكمال ص فهذا ش اى المقبل على العلم المندوب اليه زيادة على ما عنده من العلم المفروض عليه عينا وكفاية ص افضل ش عند الله تعالى ص من الاول ش اى المقبل على العبادة بعد تعلمه ما فرض عليه عينا وكفاية لان عبادة الله تعالى بنوافل العلم افضل من عبادته بنوافل العمل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العبادة وملاك الدين الورع اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير عن ابى هريرة وفى رواية العلم خير من العمل وفى رواية العلم افضل من العمل وقال المناوى فى شرحه لان العلم مصحح لغيره مع كونه متعديا فالعبادة مفتقرة له ولا عكس ولان العلماء ورثة الانبياء ولا يوصف المتعبد بذلك ولان العلم تبقى ثمرته بعد صاحبه والعبادة تنقطع بموته ومن ثمة اتفقوا كما فى المجموع على ان الاشتغال بالعلم افضل منه بنحو صلاة وصوم وقال ايضا لان فى بقاء العلم احياء الشريعة وحفظ معالم الملة ولان العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له واجب عليه طاعته وفى الغياثى اذا خلا الزمان من سلطان ذى كفاية فالامور موكلة الى العلماء ويلزم الامة الرجوع اليهم ويصيرون ولاة فاذا اعسر جمعهم على واحد استقل كل قطر باتباع علمائه فان كثروا فالمتبع اعلمهم فان استووا اقرع بينهم وقال السمهودى وهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافى وجوب طاعة العلماء مطلقا فاندفع ما للسبكى هنا وكان الامام مالك يمتنع من الولايات فيحبس ويعذر ومع ذلك يمتثل امره انتهى كلامه وهذا الذى ذكر من ان العالم افضل من العابد والعلم افضل من العبادة محله فيما اذا علم العبد العلم المفروض عليه فرضا عينيا والمفروض فرض كفاية كما تقدم وفيما اذا عمل بالعلم المفروض عليه واما اذا ترك العمل ولو ببعض ما فرض عليه فليس مجرد علمه افضل من العمل المفروض وانما هذه الفضيلة بين النفلين من العلم والعمل والفرضين منهما لمن اتى بهما ولهذا قال عليه السلام فيما اخرجه الاسيوطى عن عبادة العلم خير من العمل وملاك الدين الورع والعالم من يعمل وفى حديث جابر قال عليه السلام العلم علمان فعلم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم ص الايات ش اى هذه الايات التى تدل على شرف العلم وعلى فضيلته وذلك احد عشر اية من سور مختلفة الاية الاولى من سورة البقرة وهى قوله تعالى ص وعلم آدم الاسماء كلها ش اما بخلق علم ضرورى بها فيه او القاء فى روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح ليتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمه فلم يتعلم وآدم اسم اعجمى كآزر وشالخ واشتقاقه من الادمة او الأدمة بالفتح بمعنى الاسوة او من اديم الأرض لما روى عنه عليه السلام انه تعالى قبض قبضة من جميع الارض سهلها وحزنها فخلق منها آدم ولذلك تاتى بنوه اخيافا

ومن الادم والادمة بمعنى الالفة تعسف والمعنى انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة مستعدا لادراك انواع المدركات من المعقولات والمحسوسات والمتخيلات والموهومات والهمه معرفة ذوات الاشياء وخواصها واسمائها واصول العلوم وقوانين الصناعات وكيفية آلاتها قاله البيضاوى وقال الواحدى ووجه تعليمه آدم ان خلق فى قلبه علما بالاسماء على سبيل الابتداء والهمه العلم بها قال ابن عباس علمه اسم كل شئ حتى القصعة والمغرفة وقيل ان الله علم آدم جميع اللغات ثم ان اولاده تكلم كل واحد منهم بلغة أخرى فلما تفرقوا فى البلاد اختص كل فرقة منهم بلغة فاللغات كلها انما سمعت من ادم واخذت عنه وقال البغوى سمى آدم لانه خلق من اديم الارض وقيل لانه كان ادم اللون وكنيته ابو محمد وابو البشر فلما خلقه الله عز وجل علمه اسماء الاشياء وذلك ان الملائكة قالوا لما قال الله انى جاعل فى الارض خليفة ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم عليه منا وان كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فاظهر الله تعالى فضله عليهم بالعلم وفيه دليل على ان الانبياء افضل من الملائكة وان كانوا رسلا كما ذهب اليه اهل السنة قال ابن عباس ومجاهد وقتادة علمه اسم كل شئ حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان وما يكون الى يوم القيامة وقال الربيع بن انس اسماء الملائكة وقيل اسماء ذريته وقيل صنعة كل شئ وقال الخازن وقيل خلق الله كل شئ من الحيوان والجماد وغير ذلك وعلم آدم اسماءها كلها فقال يا آدم هذا بعير وهذا فرس وهذه شاة حتى اتى على اخرها ص ثم عرضهم على الملائكة ش الضمير فيه للمسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لدلالة المضاف عليه وعوض عنه اللام كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا لان الغرض السؤال عن اسماء المعروضات فلا يكون المعروض نفس الاسماء ولا سيما ان اريد به الالفاظ والمراد به ذوات الاشياء او مدلولات الالفاظ وتذكيره لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء قاله البيضاوى وقال البغوى وانما قال عرضهم ولم يقل عرضها لان المسميات اذا جمعت من يعقل ومن لا يعقل يكنى عنها بلفظ من يعقل كما يكنى عن الذكور والاناث بلفظ الذكور وقال مقاتل خلق الله كل شئ الحيوان والجماد ثم عرض تلك الاشخاص على الملائكة فالكناية راجعة الى الشخوص فلذلك قال عرضهم وقال الواحدى معنى العرض فى اللغة الاظهار ومنه عرض الجارية وعرض الجند ويقال عرضت المتاع على البيع اذا اظهرته للمشترى قال الله تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا اى ابرزناها حتى رأوها وقيل ان الله تعالى خلق كل شئ الحيوان والجماد ثم علم آدم اسماءها ثم عرض تلك الشخوص الموجودات على الملائكة ولذلك قال ثم عرضهم لانه كنى عن المسمين والمسميات وكان فيهم من يعقل من الجن والانس والملائكة ص فقال انبؤنى ش اى اخبرونى ص باسماء هؤلاء ش الاشخاص وهذا امر تعجيز اراد الله تعالى ان يبين عجزهم عن علم ما يرون ويشاهدون فلا يظنون انهم اعلم من الخليفة الذى يجعله الله فى الارض قاله الواحدى وقال البيضاوى تبكيت لهم وتنبيه على عجزهم عن امر الخلافة فان التصرف والتدبير واقامة المعدلة قبل تحقق المعرفة والوقوف على مراتب الاستعداد وقدر الحقوق محال وليس بتكليف ليكون من باب التكليف بالمحال ص ان كنتم صادقين ش انى لا اخلق خلقا الا كنتم اعلم وافضل منه قاله الواحدى وقال البيضاوى فى زعمكم انكم احقاء بالخلافة لعصمتكم او ان خلقهم واستخلافهم وهذه صفتهم لا يليق بالحكيم وهو وان لم يصرح به لكنه لازم مقالهم والتصديق كما يتطرق الى الكلام باعتبار منطوقه يتطرق اليه بعرض ما يلزم مدلوله من الاخبار وبهذا الاعتبار يعترى الانشاآت ص قالوا ش يعنى الملائكة اقرارا بالعجز واعتذارا ص سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ش اى تنزيها لك وتعظيما عن ان يعلم الغيب احد سواك وقيل تنزيها لك عن الاعتراض عليك فى حكمك قاله الواحدى وقال البيضاوى اعتراف بالعجز والقصور واشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا وانه قد بان لهم ما خفى عليهم من فضل الانسان والحكمة فى خلقه واظهار لشكر نعمته بما عرفهم وكشف لهم ما اعتقل عليهم ومراعاة للادب بتفويض العلم كله اليه وسبحان مصدر كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا

باضمار فعل كمعاذ الله وقد اجرى علما للتسبيح بمعنى التنزيه على الشذوذ فى قوله سبحان من علقمة الفاجر
وتصديرالكلام به اعتذار عن الاستفسار والجهل بحقيقة الحال ولذلك جعل مفتاح التوبة فقال موسى
عليه السلام سبحانك تبت اليك وقال يونس عليه السلام سبحانك انى كنت من الظالمين وقال الواحدى
لاعلم لنا قال المفسرون هذا اعتراف من الملائكة بالعجز عن علم مالم يعلموه وكانهم قالوا لاعلم لنا الاما علمتنا
وليس هذا مما علمتنا فجاء الكلام مختصرا ص انك انت العليم ش اى العالم ص الحكيم ش اى الحاكم تحكم
بالعدل وتقضى به والحكم القضاء بالعدل ويجوز ان يكون بمعنى المحكم للاشياء كالاليم بمعنى
المؤلم والسميع بمعنى المسمع وقال البغوى انت العليم بخلقك الحكيم فى امرك وقال البيضاوى العليم
الذى لايخفى عليه خافية الحكيم المحكم لمبدعاته الذى لايفعل الاما فيه حكمة بالغة ص قال يا آدم
انبئهم ش اى اعلمهم ص باسمائهم ش لما ظهر عجز الملائكة عن علم اسماء الموجودات قال الله تعالى يا آدم
انبئهم باسمائهم فسمى كل شئ باسمه والحق كل شئ بجنسه ص فلما انبأهم باسمائهم ش اى اخبرهم
بتسمياتهم ص قال ش الم اقل لكم ش الم حرف نفى وصل بالاستفهام فصار بمعنى الايجاب والتقرير
كقول جرير الستم خير من ركب المطايا انتم كذلك ص انى اعلم غيب السموات والارض ش اى ماغاب
فيهما عنكم وهذا كقوله ولله غيب السموات والارض اى ماغاب فيهما ملكا وخلقا ص واعلم ما تبدون
ش اى من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها ص وما كنتم تكتمون ش من اضمار ابليس الكفر وقيل ماكنتم
تكتمون من قولهم لن يخلق الله خلقا افضل ولا اعلم منا قاله الواحدى وقال البغوى قال ابن عباس
هو ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطايف لاروح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم
دخل فى فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لايتماسك لانه اجوف ثم قال للملائكة الذين معه ارأيتم
ان فضل هذا عليكم وامرتم بطاعته ماذا تصنعون قالوا نطيع امر ربنا فقال ابليس فى نفسه
والله لئن سلطت عليه لأهلكنه ولئن سلط على لاعصينه قال الله تعالى واعلم ما تبدون يعنى
الملائكة من الطاعة وما كنتم تكتمون يعنى ابليس من المعصية وقال البيضاوى استحضار لقوله
اعلم مالا تعلمون لكنه جاء به على وجه ابسط ليكون كالحجة عليه فانه تعالى لما علم ما خفى عليهم من
امور السموات والارض وما ظهر لهم من احوالهم الظاهرة والباطنة علم مالا يعلمون وفيه تعريض
بمعاتبتهم على ترك الأولى وهو أن يتوقفوا مترصدين لأن يبين لهم واعلم ان هذه الايات تدل على
شرف الانسان ومزية العلم وفضله على العبادة وانه شرط فى الخلافة بل العمدة فيها وان التعليم
يصح اسناده الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المعلم عليه لاختصاصه بمن يحترف به وان اللغات
توقيفية فان الاسماء تدل على الالفاظ بخصوص او عموم وتعليمها ظاهر فى القائها على المتعلم
مبينا له معانيها وذلك يستدعى سابقة وضع والأصل ينفى أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل
آدم فيكون من الله وان مفهوم الحكمة زائد على مفهوم العلم والا لتكرر قوله انك انت العليم
الحكيم وان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانه تعالى يعلم الاشياء قبل حدوثها الآية
الثانية من سورة البقرة ايضا وهى قوله تعالى ص يؤتى ش اى الله تعالى ص الحكمة من يشاء
ش من عباده وهو تحقيق العلم واتقان العمل قاله البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس والمفسرون
يعنى القرآن والفهم فيه وقيل الورع وقال البغوى قال السدى هى النبوة وقال ابن عباس
وقتادة علم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله
وحرامه وامثاله وقال الضحاك القرآن والفهم فيه وقال فى القرآن مائة وتسع آيات ناسخة
ومنسوخة والف آية حلال وحرام لايسع المؤمن تركهن حتى يعلمهن وقال مجاهد هى القرآن
والعلم والفقه وروى ابن نجيح عنه الاصابة فى القول والفعل وقال ابراهيم النخعى معرفة
معانى الاشياء وفهمها وقال الخازن حاصل هذه الاقوال يرجع الى شيئين العلم والاصابة
فيه ومعرفة الاشياء بذواتها واصل الحكمة المنع ومنه حكمة الدابة لانها تمنعها ص ومن يؤت
ش اى يؤتيه الله بمحض فضله ص الحكمة ش المذكورة ص فقد اوتى خيرا كثيرا ش تنكيره للتعظيم

قوله لايتماسك اى لايصبر ولايعلى الجن ولايستغنى عن القوت اه

وفى حقائق

وفى حقائق القرآن لابى عبد الرحمن السلمى قال بعضهم الحكمة العلم اللدنى وقيل الحكمة اشارة لاعلة
فيها وقيل الحكمة اشهاد الحق على جميع الاحوال وقيل الحكمة تجديد السر لورود الالهام وقال ابو عثمان
الحكمة هى النور المفرق بين الالهام والوسواس سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت الكتانى
يقول ان الله بعث الرسل بالنصح لانفس خلقه وانزل الكتاب لتنبيه قلوبهم وانزل الحكمة
لسكون ارواحهم فالرسول داع الى امره والكتاب داع الى احكامه والحكمة مشيرة الى فضله
وقال القاسم الحكمة ان يحكم عليك خاطر الحق ولا تحكم عليك شهوتك وقيل يؤتى الحكمة من
يشاء الفهم فى كتاب الله ومن اوتى فهم كتابه اعطى حظا عظيما من قربه قاله ابن عطاء وقيل
الحكمة الخشية الاية الثالثة من سورة آل عمران وهى قوله تعالى ص وما يعلم تاويله ش اى الذى
يجب ان يحمل عليه ص الا الله والراسخون فى العلم ش اى الذين ثبتوا وتمكنوا فيه ومن وقف على الا الله
فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كمدة بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد
الزبانية بما دل القاطع على ان ظاهره غير مراد ولم يدل على ما هو المراد ص يقولون آمنا به ش استئناف
موضح لحال الراسخين او حال منه ص كل من عند ربنا ش اى كل من المتشابه والمحكم من عنده قاله
البيضاوى وقال الواحدى وما يعلم تاويله الا الله يريد ما يعلم انقضاء ملك امة محمد صلى الله عليه
وسلم الا الله لان انقضاء ملك هذه الامة مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك ملك مقرب ولا نبى مرسل
ثم ابتدأ فقال والراسخون فى العلم اى الثابتون فيه والرسوخ الثبوت فى الشئ وعند اكثر المفسرين
المراد بالراسخين علماء مؤمنى اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام قال ابن عباس بقولهم امنا به سماهم
الله راسخين فى العلم فرسوخهم فى العلم قولهم امنا به اى بالمتشابه كل من عند ربنا المحكم والمتشابه
الناسخ والمنسوخ وما علمناه ومالم نعلمه قال ابن عباس نزل القرآن على اربعة اوجه فوجه حلال
وحرام لايسع احدا جهالتهما ووجه عربى يعرفه العرب ووجه تاويل يعلمه العلماء ووجه تاويل لا
يعلمه الا الله فمن انتحل فيه علما فقد كذب معنى انتحل اى ادعى باطلا وقال البغوى اختلف
العلماء فى نظم هذه الاية فقال قوم الواو فى قوله والراسخون واو العطف يعنى ان تاويل المتشابه
يعلمه الله ويعلمه الراسخون فى العلم وهم مع علمهم يقولون آمنا به وهذا قول مجاهد والربيع وعلى
هذا يكون قوله يقولون حالا ومعناه والراسخون فى العلم قائلين آمنا به وروى عن ابن عباس
انه كان يقول فى هذه الآية انا من الراسخين فى العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تأويله وذهب
الاكثرون الى ان الواو فى قوله والراسخون واو الاستئناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله
الا الله وهو قول ابى بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال
الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائى والفراء والاخفش وقالوا لايعلم تاويل المتشابه الا الله
ويجوز ان يكون للقرآن تأويل استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه احدا من خلقه كما استأثر بعلم الساعة
ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ونحو هذا والخلق متعبدون
فى المتشابه بالايمان به وفى المحكم بالايمان به والعمل ومما يصدق ذلك قراءة عبد الله ان تاويله الا
عند الله والراسخون فى العلم يقولون امنا به وفى قراءة ابى ويقول الراسخون فى العلم امنا به قال
عمر بن عبد العزيز فى هذه الاية انتهى علم الراسخين فى العلم بتاويل القرآن الى ان قالوا امنا كل من
عند ربنا وهذا القول اقيس فى العربية واشبه بظاهر الاية والراسخون فى العلم الداخلون فيه
وهم الذين اتقنوا علمهم بحيث لايدخل فى معرفتهم شك واصله من رسوخ الشئ فى الشئ وهو
ثبوته يقال رسخ الايمان فى قلب فلان يرسخ رسخا ورسوخا وسئل مالك بن انس عن الراسخين
فى العلم قال العالم العامل بما علم المتبع له وقيل الراسخ فى العلم من وجد فى علمه اربعة اشياء التقوى
بينه وبين الله والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا والمجاهدة بينه وبين نفسه ص
وما يذكر ش يتعظ بما فى القرآن ص الا اولوا الالباب ش ذووا العقول قال الخازن وهذا ثناء من
الله عز وجل على الذين قالوا امنا به كل من عند ربنا وقال البيضاوى مدح للراسخين بجودة الذهن

وحسن النظر واشارة الى ما استعد وابه للاهتداء الى تاويله وهو تجرد العقل عن غواشي الحس
الاية الرابعة من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ﴿شهد الله انه لا اله الا هو﴾ ش بين وحدانيته
بنصب الدلائل الدالة عليها وانزال الايات الناطقة بها قاله البيضاوى وقال البغوى قيل نزلت
هذه الاية فى نصارى نجران فقال الكلبي قدم حبران من احبار الشام على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أبصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذى يخرج فى
آخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال انا محمد واحمد
قالا فانا نسئلك عن شئ فان اخبرتنا به آمنا بك وصدقناك فقال سلا قالا اخبرنا عن اعظم شهادة فى كتاب الله
تعالى فانزل الله هذه الآية فاسلم الرجلان شهد الله اى بين الله لان الشهادة تبيين وقال مجاهد حكم الله
وقيل اعلم الله انه لا اله الا هو قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق
قبل الارواح باربعة الاف سنة فشهد لنفسه بنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء
ولا ارض ولا بر ولا بحر ﴿والملائكة﴾ ش اى وشهدت الملائكة قيل معنى شهادة الله الاخبار والاعلام
ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين الاقرار ﴿واولوا العلم﴾ ش يعني الانبياء عليهم السلام وقال ابن
كيسان يعني المهاجرين والانصار وقال مقاتل علماء مؤمني اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه
وقال السدى والكلبي يعني علماء المؤمنين ﴿قائما بالقسط﴾ ش مقيما للعدل فى قسمه وحكمه وانتصابه
على الحال من الله ذكره البيضاوى وقال البغوى اى قائم بتدبير الخلق كما يقال فلان قائم بامر
فلان اى مدبر له ومتعهد لاسبابه قائم بحق فلان اى مجاز له فالله جل ذكره مدبر رازق مجاز
بالاعمال الاية الخامسة من سورة آل عمران ايضا وهو قوله تعالى ﴿ولكن كونوا ربانيين﴾ ش جمع
ربانى وهو المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كالحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم
والعمل قاله البيضاوى وقال الواحدى اى معلمين وقيل فقهاء علماء حلماء فالربانى المنسوب الى الرب
على معنى التخصيص بعلم الرب اى بعلم الشريعة وصفات الرب وقال المبرد الربانيون ارباب العلم وقيل الربانى
الذى يربي العلم ويربي الناس اى يعلمهم ويصلحهم وعلى هذا القول الربانى من الرب الذى هو بمعنى التربية
وقال البغوى واختلفوا فى الربانى قال على وابن عباس والحسن كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء
وقال سعيد بن جبير العالم الذى يعمل بعلمه وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين وقيل الربانى
الذى يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وقال عطاء علماء حكماء نصحاء لله فى خلقه قال ابو عبيدة سمعت
رجلا عالما يقول الربانى العالم بالحلال والحرام والامر والنهى العارف بانباء الامة ما كان وما يكون وقيل
الربانيون فوق الاحبار والاحبار فوق العلماء والربانيون الذين جمعوا مع العلم البصارة بسياسة
الناس قال المؤرج كونوا ربانيين تدينون لربكم من الربوبية كان فى الاصل ربى فادخلت الالف للتفخيم
ثم ادخلت النون لسكون الالف كما قيل صنعانى وبهرانى وقال المبرد هم ارباب العلم سموا به لانهم يربون
العلم ويقومون به ويربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شئ واتمامه فقد
ربه يربه واحدها ربان كما قالوا ريان وعطشان وشبعان وغرثان ثم ضمت اليه ياء النسبة وحكى
عن على انه قال هو الذى يربي عمله بعلمه قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات ربانى
هذه الامة وقال ابو عبد الرحمن السلمي قال الواسطي كونوا ربانيين تملكون الاشياء ولا يملككم شئ
وقال جعفر كونوا مستمعين بسمع القلوب وناظرين باعين الغيوب وقال ابن عطاء اخرجهم بهذا
الخطاب عما خاطبهم به من العبودية وقيل فى قوله كونوا ربانيين جذبهم بهذا من الا فتخار بالطين
الى الافتخار بالحق وقال الجنيد اخرجهم من الكون جملة وجذبهم الى الحق اشارة وقال الشبلي
الربانى الذى لا ياخذ العلوم الا من الرب ولا يرجع فى بيانه الا الى الرب عز وجل وقال الجريرى كونوا
ربانيين اى سامعين من الله تعالى ناطقين بالله تعالى ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾
ش بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة
الحق والخير للاعتقاد والعمل قاله البيضاوى وقال البغوى بما كنتم اى بما انتم كقوله تعالى

من كان فى المهد صبيا اى من هو فى المهد وقرا ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى تعلمون بالتشديد من التعليم
وقرا الآخرون بالتخفيف من العلم وبما كنتم تدرسون اى تقرؤن وقال الواحدى اى بكونكم عالمين بالكتاب
وبكونكم دارسين له وقيل كونوا معلمي الناس بعلمكم ودرسكم علموا الناس وبينوا لهم ومن قرا تعلمون
بالتشديد من التعليم فالمعنى بكونكم معلمين اى علموا الناس الكتاب وبينوا لهم صفة محمد صلى الله عليه
وسلم وما فيه الحق والصواب حتى تستحقوا هذه الصفة وتكونوا معلمين وقال الخازن اى كونوا
ربانيين بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب فدلت الاية على ان العلم والتعليم
والدراسة يوجب كون الانسان ربانيا فمن اشتغل بالعلم والتعليم لا بهذا المقصود ضاع
علمه وخاب سعيه الاية السادسة من سورة طه وهي قوله تعالى ﴿وقل رب زدنى علما﴾ ش اى
سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال اى استعجاله صلى الله عليه وسلم فى تلقى الوحى من جبريل فان
ما اوحى اليك تناله لا محالة قاله البيضاوى وقال الخازن علما فيه التواضع لله والشكر له والمعنى
زدنى علما الى ما علمت فان لك فى كل شئ علما وحكمة وقيل ما امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
بطلب الزيادة فى شئ الا فى العلم وكان ابن مسعود اذا قرا هذه الاية قال اللهم زدنى ايمانا ويقينا
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام زدنى علما حفظا وقيل قرانا وقيل ادبا لان علم الشرع لا يحتاج
الى الالتماس او بقصص الانبياء ومنازل الاولياء او بحال امتى بعدى او صبرا على الطاعة والجهاد
لانه يسهل بزيادة العلم وحقيقته العلم بالله لانه لا يتناهى وقال صلى الله عليه وسلم كل يوم
لا ازداد فيه علما بالله تعالى فلا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم وقال ابو عبد الرحمن السلمي
وقل رب زدنى علما قال بعضهم اجعلنى عالما بك جاهلا بما سواك وهو زيادة العلم وقال محمد بن
الفضل زدنى علما بنفسى وما تضمره من الشر والمكروه والغدر لا قوم بمعونتك فى مداواة كل شئ منها
بدوائها الاية السابعة من سورة العنكبوت وهي قوله تعالى ﴿وتلك الامثال﴾ ش اى الاشباه يعني
امثال القران التى شبه بها احوال كفار هذه الامة باحوال الامم المتقدمة قاله الخازن ﴿نضربها للناس﴾ ش تقريبا لما بعد من افهامهم ﴿وما يعقلها الا العالمون﴾ ش الذين يتدبرون الاشياء
على ما ينبغى وعنه عليه السلام انه تلا هذه الاية فقال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب
سخطه ذكره البيضاوى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام العالمون الموحدون وقال ابو عبد
الرحمن السلمي قال سهل اى ولا يعقلها الا العالمون به وباسمائه وصفاته لانهم علماء النسبة والباقون
علماء المنهج والعالم على الحقيقة من يعجزه علمه عن كل ما لا ينتجه العلم الظاهر الاية الثامنة من سورة
الروم وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ان فى ذلك﴾ ش اى فى اختلاف السنتكم والوانكم كما ذكر فى الاية قبله
﴿لايات للعالمين﴾ ش لا يكاد يخفى على عاقل من ملك او انس او جن وقرا حفص بكسر اللام ويؤيده
قوله وما يعقلها الا العالمون قاله البيضاوى الاية التاسعة من سورة فاطر وهي قوله تعالى
﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ش اذ شرط الخشية معرفة المخشى والعلم بصفاته وافعاله فمن
كان اعلم به فهو اخشى منه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وتقديم
المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر لانعكس الامر وقرئ برفع اسم الله ونصب العلماء
على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا قاله البيضاوى وقال الخازن قال
ابن عباس يريد انما يخافنى من خلقى من علم جبروتى وعزتى وسلطانى وقيل عظموه وقدروا قدره
وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد به خشية وعن عائشة رضى الله عنها قالت صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية قولها فرخص فيه اى لم يشدد فيه قولها فتنزه اى تباعد عنه وكرهه قوم وعن انس
رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فغطا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ولهم

خنين والخنين بالخاء المعجمة هو البكاء مع غنة وانتشاق الصوت من الانف وقال مسروق كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا وقال رجل للشعبى افتنى ايها العالم فقال الشعبى انما العالم من خشى الله عز وجل وقال مقاتل اشد الناس لله خشية اعلمهم به وقال الربيع بن انس من لم يخش الله فليس بعالم وفى حاشية شيخى زاده على تفسير البيضاوى فى سورة البقرة قال وظاهر قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء يدل على انه ليس للجنة أهل الا العلماء لان كلمة انما للحصر فهذه الاية تدل على ان خشية الله تعالى لا تحصل الا للعلماء والاية الثانية وهى قوله تعالى ذلك لمن خشى ربه دالة على ان الجنة لاهل الخشية وكونها لأهل الخشية ينافى كونها لغيرهم فدل مجموع الايتين على انه ليس للجنة اهل الا العلماء واعلم ان هذه الاية فيها تخويف شديد وذلك لانه ثبت ان الخشية من الله تعالى من لوازم العلم بالله فعند عدم الخشية يلزم عدم العلم بالله وهذه الدقيقة تنبهك على ان العلم الذى هو سبب القرب من الله تعالى هو الذى يورث الخشية وان انواع المجادلات وان دقت وعظمت اذا خلت عن افادة الخشية كانت من العلم المذموم وفى حاشية الشيخ جمال الدين خليفة على البيضاوى انما يخشى الله من عباده العلماء اى العلماء بالله دون غيرهم وهم الذين علموه تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته وقوة افعاله وعلموه انه كم اهلك من عباده ولم يبال وسينتقم من كثير من العباد يوم القيامة ولا يبالى وما يقال من ان الاية تدل على ان الخشية فى العلماء ولا تدل على ان كل عالم فيه خشية فمدفوع بان ماخذ الاشتقاق يفيد العلية وفى الكشاف فى سورة النازعات لان الخشية لا تكون الا بالمعرفة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اى العلماء به وذكر الخشية لأنها ملاك الأمور من خشى الله اتى منه كل خير ومن امن اجترأ على كل شر ومنه قوله عليه السلام من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الادلاج السير اول الليل وفى حاشية خليفة ايضا عند قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون خص بذلك العلماء قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء يعنى لكون الخشية مشتملة على معنى التعظيم خص بها العلماء وقصرها فيهم بانما لأن التعظيم يصدر بعد معرفة قدر الشئ وعظمه فالعلماء هم العالمون بجلال الله وجماله وعظمته وكماله فمن ذلك علم ان العلماء منهم ومن يقال له عالم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى تفسيره العالم بالله يسلم له حاله فمن اقتفاه فى حاله ذل والعالم بامر الله يقلد فى قاله فمن احتذاه فى فعاله ذل والجامع لهما عز مثاله فمن انتشاه فى كماله جل الاية العاشرة من سورة الزمر وهى قوله تعالى ص قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ش نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية على وجه ابلغ لمزيد فضل قاله البيضاوى وقال الخازن يعلمون اى ما وعد الله من الثواب والعقاب وقيل الذين يعلمون عمار واصحابه والذين لا يعلمون ابو حذيفة المخزومى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الذين يعلمون انهم ملاقوا ربهم او يعلمون فيعلمون يعنى غيرهم او يعلمون ما لهم فى الطاعة وعليهم فى المعصية وعكسها مفهوم نزلت فى عمار وابى حذيفة بن المغيرة الاية الحادية عشر من سورة المجادلة وهى قوله تعالى ص يرفع الله الذين امنوا منكم ش بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا وايوائهم غرف الجنان فى الاخرة ذكره البيضاوى وقال الشيخ عز الدين يرفع الله الذين امنوا بعلمهم وايمانهم اى اقدارهم فى الاخرة او فى الدنيا اى تفاوت المنازل على مقدار تفاوت الدرجات ص والذين اوتوا العلم درجات ش ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضى العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم فى افعاله ولا يقتدى بغيره وفى الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ذكره البيضاوى وقال الخازن اى يرفع الذين اوتوا العلم من المؤمنين بفضل علمهم وتسابقهم درجات على من سواهم فى الجنة وقيل يقال للمؤمن الذى ليس بعالم اذا انتهى الى باب الجنة ادخل ويقال للعالم قف واشفع للناس قال الحسن قرا ابن مسعود وقال يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبنكم فى العلم فان الله يقول يرفع المؤمن العالم فوق الذى ليس بعالم درجات وقيل ان العالم يحصل له بعلمه

من المنزلة والرفعة ما لا يحصل لغيره لانه يقتدى بالعالم فى اقواله وافعاله كلها وعن معاوية بن ابى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعن ابن عباس مثله اخرجه الترمذى وروى البغوى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين فى مسجده مجلس يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه ويرغبون اليه فقال كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه واما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء افضل انما بعثت معلما ثم جلس فيهم ص الاخبار ش اى هذه الاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضيلة العلم وهى ثلاثة عشر حديثا الحديث الاول ص د ت ش يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما ص عن كثير بن قيس ش رضى الله عنه ص انه قدم رجل من المدينة ش المنورة ص على ابى الدرداء ش رضى الله عنه ص وهو ش يومئذ ص بدمشق ش الشام ص فقال ش له ابو الدرداء ص ما اقدمك ش يعنى اى شئ كان سبب قدومك ص يا اخى قال ش اقدمنى ص حديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش له ابو الدرداء ص اما جئت لحاجة ش غير هذا ص قال لا قال اما قدمت ش من بلدك ص لتجارة قال لا قال ش يعنى الرجل ص ما جئت الا فى طلب هذا الحديث ش اى فى سماعه منك ص قال ش ابو الدرداء ص فانى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا ش سواء كان مسافرا او دون مدة السفر ولو فى مصر او قرية ولو خطوة او خطوتين ص يبتغى ش اى يطلب ويقصد ص فيه ش اى فى سلوكه ذلك ص علما ش نافعا كعلم معرفة الله تعالى على مذهب اهل الحق من العارفين والعلماء اهل الورع والدين وعلم الكتاب والسنة وعلم الشرائع والاحكام والعلوم الموصلة الى فهم الكتاب والسنة بنية فهم ذلك بها لا العلم المضر كعلم الكلام للمجادلة وعلم الشرائع للمباهات ونحوها والعلوم الموصلة للمقصود لا بنية الوصول كعلوم العربية لذاتها فان الاشتغال بها لذاتها قاطع عن الاهم وموجب للغرور ودعوى العلم مع الجهل بالمقصود ص سلك الله ش تعالى ص به ش اى بذلك العبد ص طريقا ش موصلا ص الى الجنة ش وهو ذلك الطريق الذى سلكه فانه يصل بسبب سلوكه فيه الى دخول الجنة فى يوم القيامة لكثرة ما يحصل له من الثواب الجزيل والاجر الجليل ص وان الملائكة ش يعنى الحفظة الموكلين بالعبد او اعم منهم ص لتضع ش اى ترسل عن الطيران ص اجنحتها ش كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع وذلك كناية عن عدم فرارها منه او تواضعها له او سيره بالهامها او بسط اجنحتها ليمسها باقدامه تبركا به وفيه اشارة الى فرار الشياطين عنه اذ لا يجتمع الشيطان والملك فى الاستيلاء والحضور وقال النجم الغزى فى حسن التنبه فى التشبه ان معنى بسط اجنحة الملائكة التلطف وارادة الخير ودفع السوء وفى حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن عنده طوبى للشام ان ملائكة الرحمن باسطة اجنحتها عليه رواه الامام احمد والترمذى وصححه هو وابن حبان والحاكم ص رضا ش اى لاجل رضائها ص لطالب العلم ش النافع كما ذكرنا ص وان العالم ش بالعلم النافع ص ليستغفر ش اى يطلب من الله تعالى المغفرة ص له ش جميع ص من فى السموات والارض ش من الملائكة وغيرهم من الحيوان والنبات والجماد ص حتى الحيتان ش جمع حوت وهو السمك ص فى الماء ش وفى رواية يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الحليمى يحتمل ان معنى استغفارهم له ان يكتب الله له بعدد كل من انواع الحيوانات الارضية استغفارة مستجابة وحكمته ان صلاح العالم منوط بالعالم اذ بالعلم يدرى ان الطير لا يؤذى ولا يقتل الا لاكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع ولا بظماء ولا يجلس فى حر ولا برد لا يطيقه وان قرار نينان البحر فى الماء اذا لم تكن اليها حاجة واجب وانه لا يجوز التلهى باخراجها من الماء والنظر الى اضطرابها من غير قصد اكلها واذا صيدت للاكل يجب الصبر عليها لتموت ولا يجوز فتحها بعصى او حجر او غير ذلك ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص وفضل العالم ش بالعلم النافع مع العمل به ص على العابد

ش اى العامل من غير علم بمجرد توفيق الله تعالى له الى صحيح العمل بلا علم كما قدمناه اذ لو بطل عمله لم يكن
عابدا فلا فضيلة له اصلا ص كفضل القمر ش المشرق نوره فى ظلمة الليل ص على سائر ش اى بقية ص الكواكب
ش اى النجوم التى فى السماء فانها لها نور ولكنه لا يظهر مع ظهور نور القمر فكذلك للعابد الموفق للعبادة
نور عمل صالح ولكنه لا يظهر مع ظهور نور العالم العامل بعلمه فانه عابد وزيادة ص ان العلماء ش
بالعلم النافع العاملين بعلمهم لانهم الموفقون للاعمال الصالحة دون المخذولين الذين علمهم حجة عليهم
ص ورثة ش جمع وارث فحظهم من العلم على قدر قربهم بالمتابعة ص الانبياء ش فانهم عليهم السلام
كانوا عاملين للعلوم النافعة الشرعية عاملين بها فى الفرائض والنوافل فكذلك اتباعهم قال المناوى
فى شرح الجامع الصغير فى حديث العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتى وورثة الانبياء وماسماهم
ورثة الانبياء الا لمدانا تهم لهم فى الشرف والمنزلة لانهم القوام بما بعثوا من اجله كذا فى الكشاف
ومعجزات الانبياء عليهم السلام ضربان احدهما الوحى بواسطة الملك والثانى خرق العوائد
كانقلاب العصا حية وفلق البحر واحياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع وافضل الناس من ورث
منهم الامرين جميعا فورثوا فى مقابلة الوحى الالهام والعلوم وتبيين ما اتت به الانبياء عليهم السلام
من الكتب بما جعل فى قلوبهم من النور وورثوا فى مقابلة الخوارق والايات الكرامات وبذلك سموا
ابدال النبيين لانهم بدل منهم قال بعضهم ومن ولى هذا المنصب فارتقى من مقام الولاية الى مقام
الوراثة عظمت عداوة الجهال له لعلمهم بقبيح افعالهم وقصورهم عن معارج رتب الكمال وانكارهم
لما وافق الهوى من اعمالهم انتهى ومن هنا خوض السفلة ورعاع المتفقهة فى حق الشيخ الاكبر محيى الدين
ابن العربى والشيخ شرف الدين بن الفارض والعفيف التلمسانى وابن سبعين ونحوهم بما لا يعرفه
الفقيه المحجوب بحجب عالم الخلق عن اسرار عالم الامر الذى هو كلمح البصر وخاضوا فى فهم كلماتهم بما
هم بريئون منه وافتروا عليهم فى نسبة المعانى الفاسدة التى تخالف الشريعة اليهم وسووا بينهم
وبين الباطنية والزنادقة والملحدين ولم يقدروا من كثرة جهلهم وشدة غباوتهم مع دعواهم
العلم ان يفرقوا بين كلامهم وكلام الكفار فوسوسوا فى صدور رعاع المؤمنين الذين هم خير منهم
وافسدوا عليهم اعتقادهم فى اولياء الله تعالى وحرموهم التماس بركاتهم واوقعوهم فى الانكار عليهم
وعرضوهم لغضب الله تعالى وحرمانه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص ان الانبياء ش
عليهم السلام ص لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم ش النافع وحده ص فمن اخذ به ش
اى تعلمه ص فقد اخذ بحظ ش اى نصيب ص وافر ش اى زائد من الكمال والمدد الالهى قال المناوى فى
شرح الجامع الصغير يعنى ان جميع الانبياء عليهم السلام لم يورثوا شيأ من الدنيا لعدم صرفهم هممهم
الى اكتسابها واعراضهم عن الجمع والادخار واشتغالهم بما يوصل الى دار القرار لكن لا ينتقل الشئ الى
الوارث الا بالصفة التى كان عليها عند المورث قال الغزالى لا يكون العالم وارثا لنبيه الا اذا
اطلع على جميع معانى الشريعة حتى لا يكون بينه وبينه الا درجة النبوة وهى الفارقة بين الوارث
والمورث اذ المورث هو الذى حصل المال له واشتغل بتحصيله واقتدر عليه والوارث هو الذى
لم يحصله لكن انتقل اليه وتلقاه عنه الحديث الثانى ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص
عن ابن عمر ش بن الخطاب ص رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة
ش التى يعبد الله تعالى بها ص الفقه ش اى الفهم فى دين الله تعالى وهو معرفة النفس ما لها وما
عليها اعتقادا وعملا وغلب فى عرف المتاخرين على معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية
ص وافضل الدين ش اى الشرع المحمدى ص الورع ش وهو ترك المشتبهات مما يحتمل ان يكون حراما
او مكروها مما ينفر منه قلب المؤمن زيادة على ترك المحرمات والمكروهات الحديث الثالث
ص طط ش يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده ص عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم ش النافع مع العمل به والاخلاص فيه ص خير من كثير العبادة
ش الموفق صاحبها لها على وجه الصحة من دون علم فان العالم العامل صاحب فضيلتين والعامل

الموفق صاحب فضيلة واحدة فهو دون الاول الحديث الرابع ص طط ش يعنى روى الطبرانى ايضا
فى الاوسط باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه
ش اى حضر ص اجله ش اى وقت موته ص وهو يطلب العلم ش النافع بقصد العمل به ص لقى الله ش تعالى
فى يوم القيامة كما ورد فى خبر آخر ان الله تعالى يقيض له فى قبره من يعلمه ص ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة ش فان النبوة وهبية لا كسبية وقد انسد بابها وما بقى الا الولاية وهى بتحصيل
العلم النافع والعمل به ثم حصول علوم الالهام ببركة الاخلاص فى العمل كما قال الله تعالى واتقوا
الله ويعلمكم الله فاذا مات طالب ذلك قبل تحصيل مقصوده لا يحشره الله تعالى يوم القيامة الا مع
اعلم العلماء الحديث الخامس ص طك ش يعنى روى الطبرانى فى الكبير باسناده ص عن ثعلبة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ش تعالى للعلماء العاملين المخلصين ص يوم القيامة
اذا قعد ش سبحانه وتعالى اى انكشف للخلق متجليا ص على كرسيه ش الذى وسع السموات والارض
من غير كيفية ولا استقرار لانه تعالى ليس بجسم ولا عرض ص لفصل عباده ش اى قطع الخصومات بين
بعضهم بعضا لظهور فضله تعالى عليهم وعدله فيهم ص انى لم اجعل علمى ش اى علمكم بى وباحكامى
وحكمى ص وحلمى ش اى تخلقكم باخلاقى كما ورد تخلقوا باخلاق الله وفى حديث الجامع الصغير ان لله تعالى
مائة خلق وسبعة عشر خلقا من اتاه بخلق منها دخل الجنة ص فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم جميع ذنوبكم
ش فلا اؤاخذكم بذنب منها ص ولا ابالى ش بذلك اى لا اهتم به لسهولته على الحديث السادس ص صف
ش يعنى روى الاصفهانى باسناده ص عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاء ش بالبناء للمفعول والمراد يوم القيامة ص بالعالم ش العامل المخلص فى عمله ص والعابد ش الموفق
للعمل الصالح مع الاخلاص بلا علم ص فيقال للعابد ش المذكور ص ادخل الجنة ش لان نفعه قاصر عليه
فادخله الجنة ص ويقال للعالم ش المذكور ص قف حتى تشفع للناس ش لان نفعه متعدى الى غيره فهو
ينفع نفسه وغيره فى الدنيا فينفع نفسه وغيره كذلك فى الاخرة الحديث السابع ص صف ش يعنى روى
الاصفهانى ايضا باسناده ص عن عبد الله بن عمر ش بن الخطاب ص رضى الله عنهما انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم فضل العالم ش المذكور ص على العابد ش المذكور ص سبعون درجة ما بين كل
درجتين حضر ش بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ص الفرس ش وهو ارتفاعها فى العدو كالاحضار
والفرس محضير لا محضار اولغة كذا فى القاموس ص سبعين عاما ش ولعل السبعين فى الموضعين للتكثير
لا للعدد كما فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ص وذلك ش اى بسبب فضيلة
العالم على العابد ص لان الشيطان يبدع البدعة للناس ش اضلالا لهم بها بان يوقعها فى قلب احد من الغافلين ويزين
له عملها ويغطى عليه قبحها ص فيبصرها العالم ش بنور علمه النافع وعمله الصالح ص فينهى عنها ش فينفع بذلك نفسه
وغيره ص والعابد ش الموفق بلا علم ص مقبل على عبادة ربه ش مشتغل بها ص لا يتوجه اليها ش اى الى
تلك البدعة فلا يعرفها لينهى عنها وان عرفها بنور عمله الصالح فانتهى عنها هو فى نفسه فانه لا يتفرغ
لينهى عنها غيره فنفعه قاصر عليه لا يتعدى الى غيره الحديث الثامن ص قطن هق ش يعنى روى
الدارقطنى والبيهقى باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما عبد
ش بالبناء للمفعول اى ما عبد ص الله ش تعالى احد ص بشئ ش من انواع العبادات فى ظاهره وباطنه ص
افضل من فقه ش اى فهم ص فى دين الله ش تعالى مع العمل بذلك والاخلاص فيه ص ولفقيه ش اى والله
لفقيه والفقيه هو العالم باحكام الله تعالى عليه وعلى غيره فى الظاهر والباطن العامل بعلمه المخلص فيه
ص واحد ش فكيف باثنين فاكثر ص اشد ش اى اكثر امتناعا وتباعدا ص على الشيطان ش الذى يريد
اغواءه واضلاله ص من ش امتناع وتباعد ص الف عابد ش موفق للعمل الصالح بلا فقه ولا فهم لان مع
الفقيه نور العلم زيادة على نور العمل الصالح فله نوران فهو اكثر امتناعا واحتماء من ظلمة الشيطان
ممن لهم نور واحد وهم العابدون المنورون بالعمل الصالح ص ولكل شئ عماد ش اى عمود يرتفع بنيانه
به ويعتمد عليه ص وعماد الدين ش اى الشرع المحمدى ص الفقه ش اى الفهم فى كتاب الله تعالى وسنة

رسوله اعتقادا وعملا ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه والله لأن اجلس ساعة ش وهي جزء من اجزاء
الجديدين والوقت الحاضر والجمع ساعات وسواع كذا في القاموس ص فافقه ش اي اصير فقيها فاهما
في دين الله تعالى ص أحب الي من أن أحيي ليلة القدر اي اقطعها بالتهجد والعبادة مع ان ليلة القدر خير
من الف شهر ص وفي رواية ش اخرى احيي ص ليلة ش من الليالي ص الى ش وقت طلوع ص الصباح ش لأن
فقه الساعة نور ينتفع به صاحبه بالعمل والاخلاص وغير صاحبه ايضا بالارشاد والدلالة واحياء
الليلة نور ينتفع به صاحبه فقط والامر المتعدي افضل من القاصر الحديث التاسع ص ت ش يعني روى
الترمذي باسناده ص عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر ش بالبناء للمفعول والذاكر بعض الناس ص لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان ش من اصحابه ص احدهما عابد ش اي موفق للعمل الصالح بلا علم ص و ش الرجل ص
الآخر عالم ش اي موفق للعمل الصالح مع العلم النافع ص فقال ش عليه الصلاة والسلام ص فضل ش اي فضيلة ص
العالم ش العامل بالاخلاص ص على العابد ش الموفق بلا علم الى العمل بالاخلاص ص كفضل ش اي فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم
ص على ادناكم ش اذ العمل الصالح يجمعهما ويمتاز النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة العلم ص ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش سبحانه وتعالى ص وملائكته ش عليهم السلام ص واهل السموات
ش من الملائكة المجردين للعبادة ص و ش اهل ص الارض ش من جميع انواع الحيوانات والنباتات والمعادن
والانس والجن ص حتى النملة ش الكائنة ص في جحرها ش بضم الجيم وبالحاء المهملة قال في القاموس
الجحر بالضم كل حفرة تحتفره الهوام والسباع لانفسها ص والحيتان ش جمع حوت وهو السمك ص في البحر
يصلون ش اي يدعون له ويستغفرون ويثنون ص على معلم الناس ش من المؤمنين والكافرين ص
الخير ش اي الطاعة بامتثال الاوامر واجتناب المناهي قطعا او ظنا بالخطاب او بالكتاب اذا كان قصده
بذلك التقرب الى الله تعالى لا الى المال والجاه الحديث العاشر ص جه ش يعني روى ابن ماجه باسناده
ص عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيامة ش في
المذنبين من المسلمين ص الانبياء ش عليهم السلام لانهم الاصل في ارشاد الناس وتعليمهم الخير فهم أول
شافع في المبتلين بالمعاصي دون الكفر ص ثم ش يشفع بعدهم ص العلماء ش بالعلم النافع مع العمل الصالح
والاخلاص فيه والا كانوا فاسقين عاصين فيحتاجون الى شفاعة غيرهم فيهم ص ثم ش يشفع بعدهم
ص الشهداء ش جمع شهيد والشهادة مقام من مقامات القرب الى الله تعالى وتحصل باسباب ظاهرة
كالقتل ظلما ويسمى شهيد الدنيا كما هو مفصل في كتب الفقه واسباب باطنة كالعشق مع العفة والصبر
والموت ببعض الامراض كوجع البطن ونحوه ويسمى شهيد الآخرة على حسب ما هو مقرر في موضعه وانما
تأخر الشهداء عن العلماء لانهم انما امتازوا في مقامهم بالعلماء فهم اتباع العلماء المذكورين الحديث
الحادي عشر ص طك ش يعني روى الطبراني في الكبير باسناده ص عن معاوية رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما ش يحصل ص العلم ش النافع للعمل به مع
الاخلاص ص بالتعلم ش اي الدراسة على المشايخ او السماع منهم بقصد العمل به مع الاخلاص فيه لا بقصد
غير ذلك ولهذا كثير ممن لم يرد في وقت التعلم او السماع العمل بالعلم مع الاخلاص لا يتعلم غير صورة
المسئلة ويفوته روحها وسرها وحكمتها ويحرم بركتها ولا يتحقق بشيء منها غير انه يتخيل بعقله صورتها
الظاهرة فقط فتكون عنده قشرة بلا لب فلا يكون في نفسه العمل بها لانه لم يرد ذلك حين التعلم فتبقى
حجة عليه لا له وربما كان تخيله صورتها سببا لانكاره بها واعتراضه على اهل العمل الصالح من الأبرار
والمقربين وهو لا يشعر لاستيلاء الغرور على قلبه وتراكم ظلمات الجهل المركب في نفسه فيضل عن الصراط
المستقيم كما نراه في كثير من متفقهة زماننا ص و ش انما ص الفقه ش اي الفهم في الدين المحمدي اعتقادا
وعملا ص بالتفقه ش اي التفهم بقوة نور الخشوع والاخلاص والتقوى لا التفكر والتأمل بالنفس
المدعية الاشتغال باطنا لتراكم ظلمات الغفلة والغرور والدعاوى الباطلة مع الاصرار على بغض
الصالحين واحتقار مقامات المقربين فان ذلك التفكر لا ينتج الا الضلال والغي والطمس والعمى
ص ومن يرد الله ش تعالى ص به خيرا ش من خير الدنيا والآخرة ص يفقهه ش اي يفهمه سبحانه وتعالى

بمحض فضله عليه ص في ش علوم ص الدين ش اي الشريعة المحمدية واسند هنا التفقيه الى الله تعالى وقبله
التفقه الى النفس لان النفس اذا تفقهت بنور الخشوع والاخلاص متبرأة من حولها وقوتها كما ذكرنا
كان الله تعالى هو الذي يفقهها فيصح الاسنادان ص وانما يخشى ش اي يخاف خوف هيبة واجلال
لا خوف عقاب فهو خوف الخواص والثاني خوف العوام ولهذا قال عليه السلام في صهيب الرومي
رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه يعني لو لم يخفه خوف عقاب لم يعصه هيبة
له واجلالا فقد نفى عنه خوف العقاب واثبت له خوف الاجلال والارهاب ص الله ش وفي تقديم
المفعول اشارة الى الحصر اي لا غيره وفي ضمنه الاهتمام والتعظيم ص من عباده ش الانس والجن والملائكة
وغيرهم ص العلماء ش اي العارفون به سبحانه من حيث ذاته العلية وصفاته السنية واسمائه القدسية
وافعاله البهية واحكامه الفضلية والعدلية وتقدم الكلام على هذه الاية الحديث الثاني عشر
ص بر ش يعني روى ابن عبد البر باسناده ص عن معاذ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا ش يا معشر المكلفين ص العلم ش النافع بنية العمل به مع الاخلاص ص فان تعلمه ش
كذلك ص لله ش تعالى والجار والمجرور متعلق بقوله ص خشية ش اي خشية لله سبحانه لا لغيره كما قال
تعالى ولا يخشون احدا الا الله الاية ص وطلبه ش على الوصف الذي ذكرناه ص عبادة ومذاكرته
ش كذلك بنية افادته واستفادته للعمل والاخلاص فالفرق بين التعلم والمذاكرة ان التعلم لمن لا
يعلم والمذاكرة البحث مع من يعلم لسماع من لا يعلم او زيادة فائدة بتقوية في دليل او تثبت من نسيان
ص تسبيح ش اي تنزيه وتقديس لله تعالى لانها اما في مسئلة اعتقادية تتعلق بجناب الله تعالى او
عظيم شانه سبحانه او مسئلة عملية تتعلق بجزيل ثوابه وجليل نعمه او ما يسوق الى شيء من ذلك وما
عداه فليس من العلم النافع بل من المضر الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع ص والبحث ش اي التكلم من الجانبين بنية اظهار الحق للعمل به مع الاخلاص ص عنه ش
اي عن العلم النافع كما ذكرنا ص جهاد ش في النفس وفي الغير من جهة الموصوف بالنية الحسنة فاجره
اجر المجاهد في سبيل الله تعالى واما من جهة من لم يكن موصوفا بما ذكرنا فهو جهاد في سبيل الشيطان
فهو من حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون والمخلص لا يظن سوءا بغيره لان الاصل الكامل
في الامة الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ص وتعليمه ش اي
العلم النافع ص لمن لا يعلمه ش من الناس ص صدقة ش عليه ص وبذله ش اي ايراده ص لاهله ش المستعدين
لقبوله والمتصفين به ص قربة ش اليهم ص لانه ش اي العلم المذكور ص معالم ش جمع معلم قال في القاموس
معلم الشيء كمقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة ص الحلال ش من الاعتقاد والقول والعمل ص
والحرام ش كذلك فان الحلال والحرام مما ذكر لا يعلم الا بالعلم فالعلم علامة على ذلك اي دلالة عليه
وبيان له ص ومنار ش وهو الجبل وما يوضع بين الشيئين من الحدود ومحجة الطريق وموضع النور
ص سبل ش جمع سبيل وهو الطريق ص اهل الجنة ش اي حد الطرق الموصلة الى الجنة لانها تعلم به
ص وهو ش اي العلم المذكور ص الأنيس ش لصاحبه وسامعه ص في ش حالة ص الوحشة والصاحب
ش الملازم للعبد ص في ش حال ص الغربة ش عن الاوطان او عن الاقران والامثال كما ورد في حديث
الجامع الصغير طوبى للغرباء قال يا رسول الله من هم قال اناس صالحون في اناس سوء كثير من
يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وفي رواية من يبغضهم اكثر ممن يحبهم ص والمحدث ش اي المنادم لصاحبه
فيما بينه وبين نفسه ص في الخلوة ش اي في حالة الانفراد عن الناس ص والدليل ش اي الدال المرشد ص
على السراء ش اي ما يسر العبد ص والضراء ش اي ما يسوءه مما يتعلق بامور الدنيا والآخرة فيعلم
به صاحبه ما ينفعه وما يضره من جميع الامور ص والسلاح ش الذي يقاتل به ص على الاعداء ش
في الدين بالزام الحجج وابطال المذاهب الباطلة وفي الدنيا باخماد الحسدة والمبغضين ص والزين
ش اي الزينة والحلية والهيئة الحسنة ص عند ش لقاء ص الاخلاء ش جمع خليل وهم الاصحاب
والاخوان ص يرفع الله ش تعالى ص به ش اي بالعلم المذكور في الدنيا بالتقدم على غيرهم وفي الآخرة

بالمراتب العالية ص اقواما ش وضعه فيهم بمحض فضله عليهم واحسانه اليهم ص فيجعلهم ش سبحانه ص في ش
انواع ص الخير قادة ش جمع قائد اى دعاة اليه يجذبون الناس بسلاسل الحجج والبينات الى نعيم الجنان
كما ورد فى حديث الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة
فى السلاسل وفى رواية البخارى عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل ص وائمة ش جمع امام يعنى
يقتدى غيرهم بهم ويتابعهم ليصير مثلهم ص تقتص ش بالبناء للمفعول وبالصاد المهملة اى تتبع قال
فى القاموس قص اثره قصا وقصصا تتبعه ص آثارهم ش فى زمانهم بالافواه او الكتابة وكذلك بعد
موتهم كما دونوا اخبار الصالحين الماضين وذكروا سيرتهم الحسنة ص ويقتدى ش بالبناء للمفعول
ص بفعالهم ش قال فى القاموس فعال كسحاب اسم الفعل الحسن والكرم ويكون فى الخير والشر وهو
مخلص لفاعل واحد واذا كان فاعلين فهو فعال بالكسر وهو ايضا جمع فعل اهـ والمعنى انهم يبينون
الدين المهدى للناس باقوالهم وافعالهم كما كانت الانبياء عليهم السلام يفعلون كذلك فلو لم يكونوا
عاملين بعلومهم لا يقتدى بافعالهم فيخرجون عن هذا الوصف المذكور ص وينتهى ش بالبناء للمفعول
اى يتوصل الجاهلون ص الى ش معرفة ص آرائهم ش فيقفون عندها ولا يتجاوزونها الى قصد والفلاح
والآراء جمع رأى وهو الاعتقاد ص ترغب الملائكة ش عليهم السلام ص فى خلتهم ش اى محبتهم وصحبتهم
فلا يفارقونهم فيلهمونهم الخير ويحذرونهم من الشر وفى القاموس الخلة بالكسر هى الصداقة والاخاء
والخلة ايضا الصديق للذكر والانثى والواحد والجمع والخل بالكسر والضم الصديق المختص او لا يضم
الامع ود يقال كان لى ودا وخلا والخليل الصادق او من اصفى المودة واصحها ص وباجنحتها ش اى
الملائكة ص تمسحهم ش وهو كناية عن الهامهم ما به ترق كثائفهم فيطيرون الى فضاء الملكوت
الاعلى ص يستغفر ش اى يطلب المغفرة من الله تعالى ص لهم ش عن جميع ذنوبهم ص كل ش شئ ص رطب
ش اى روحانى ص ويابس ش اى جسمانى والمراد جميع الاشياء ص وحيتان ش اى اسماك ص البحر
وهوامه ش اى البحر وهى بقية حيوانات البحر ص وسباع ش اى وحوش ص البر ش بالفتح ضد
البحر ص وانعامه ش جمع نعم بالتحريك وقد يسكن عينه وهى الابل والشاة او خاص بالابل ويجمع على
اناعيم كذا فى القاموس ص لان العلم ش مع العمل به والاخلاص فيه ص حياة القلوب من ش موت ص الجهل
ومصابيح ش جمع مصباح وهو السراج ص الابصار ش جمع بصر يعنى ضياؤها ونورها التى تبصر به
ص من الظلم ش جمع ظلمة فكل شئ يخفى ينكشف بالعلم ص يبلغ ش اى يصل ص العبد بالعلم الى منازل
الاخيار ش جمع خير قال فى القاموس الخير الكثير الخير كالخير ككيس وجمعه اخيار وخيار او
المخففة فى الجمال والميسم والمشددة فى الدين والصلاح ص والدرجات العلى ش اى الرفيعات ص
فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه ش اى فى العلم المذكور ص يعدل ش ثواب ص الصيام ش لانه امساك عن
التفكر فى غيره فهو حبس النفس على التفكر فيما يرضى الله تعالى كالصائم يحبس نفسه فى طاعة الله تعالى
عن الاكل والشرب والجماع ص ومدارسته ش اى قراءته على المشايخ للحفظ والاتقان ومطالعته للفهم
والايقان ص تعدل ش ثواب ص القيام ش بالتهجد خصوصا اذا كانت فى الليل وقد صفا الذهن وراقت
البصيرة ص به ش اى بالعلم ص توصل الارحام ش بتعليم لاقاربه واهله نساء ورجالا فيكون فى
ذلك صلة رحم لهم ص وبه يعرف ش اى يتميز ص الحلال والحرام ش من كل اعتقاد وقول وعمل ص وهو ش
اى العلم ص امام العمل ش لانه متقدم عليه تقدم الامام على المقتدى ص والعمل تابعه ش اى تابع العلم
متأخر عنه ص يلهمه ش بالبناء للمفعول اى يلهمه الله تعالى ص السعداء ش جمع سعيد وهو من سبقت
له الحسنى من الله تعالى فكان من اهل اليمين ص ويحرمه ش اى يحرمه الله تعالى ص الاشقياء ش
جمع شقى وهو من حقت عليه الكلمة الازلية انه من اهل النار فكان من اهل الشمال الحديث
الثالث عشر ص مج ش يعنى روى ابن ماجه باسناده ص عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لأن ش اللام للقسم المقدر تقديره والله لأن ص تغدو ش
اى تذهب فى وقت الغدوة وهى بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وغدا

عليه غدوا وغدوة بالضم واغتدا بكر كذا فى القاموس ص فتعلم ش بالتشديد وحذف احدى
التائين تخفيفا والاصل تتعلم ص آية ش واحدة ص من القرآن ش بنية ان تقرأها فى الصلاة او فى
غيرها او تعلمها لغيرك او لتفهم معناها فتتعظ به او تستنبط منه ان كنت من اهل الاستنباط ص
خير لك ش عند الله تعالى ص من ان تصلى مائة ركعة ش من النافلة لان نفل الركعات قاصر ونفع تعلم الآية
متعد وقد تقع فرضا بخلاف النافلة من الصلاة ص ولأن تغدو ش اى تذهب بكرة النهار ص فتعلم
ش اى فتتعلم ص بابا ش اى نوعا ص من ش انواع ص العلم ش وفيه اشارة الى ان تعلم طرف من المسئلة لا يكون
كذلك ما لم تتم بجميع اطرافها فلا يبقى منها طرف الا تعلمته كمسئلة صحة الصلاة فانها متوقفة على
تعلم جميع شروطها واركانها بتفاصيل الابحاث فى ذلك ص عمل ش بالبناء للمفعول اى سواء عمل غيرك ص به
ش اى بذلك الباب من العلم الذى تعلمته انت للعمل به مع الاخلاص ص او لم يعمل ش بالبناء للمفعول ايضا
اى ترك العمل به غيرك وضعفت رغبة الناس فى القيام به ص خير لك من ان تصلى ش لله تعالى ص الف ركعة
ش من النافلة خصوصا اذا نويت بتعلم ذلك الباب احياء سنة درستها الناس وتركوا العمل بها فعملت
بها انت لارشادهم الى ذلك وسبقهم الى فعل الخير وحثهم عليه ص اقوال ش اى هذه اقوال ص الفقهاء
ش اى علماء الاحكام الشرعية فى بيان العلم قال ص فى ش كتاب فتاوى ص الخلاصة سئل ابو بكر ش
من فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى ص عن قراءة القرآن للمتفقه ش اى الطالبين لمعرفة الفقه بقصد العمل
به مع الاخلاص ص هى افضل ش عند الله تعالى ص ام درس ش اى مدارسة بمعنى قراءة ومطالعة علم ص
الفقه قال ش المسئول ص حكى عن ابى مطيع ش البلخى رحمه الله تعالى ص انه قال النظر ش اى التأمل
والتفهم ص فى كتب اصحابنا ش وهى كتب علم الفقه ص من غير سماع ش من مدارسة غيره ص افضل من قيام
الليل ش ولم يقل افضل من قراءة القرآن احتراما للقرآن والا فان قراءة القرآن فى غير الصلاة مستحبة
والنظر فى كتب علم الفقه لاكتساب الفوائد قد يكون فرضا اذا احتاج للعمل المفروض ص وعن الامام
ابى بكر محمد بن الفضل البخارى ش رحمه الله تعالى ص انه سئل عن الفقيه ش اى المشتغل ليلا ونهارا بمطالعة
مسائل الفقه ومراجعة احكام الشريعة للعمل بها فى فرائضه والانتهاء عما نهى عنه ولتعليم غيره ص
هل ش يترك ذلك و ص يصلى صلاة التسبيح ش المذكورة فى كتب الفقه ص قال ش فى الجواب ص تلك
ش اى صلاة التسبيح ص طاعة العامة ش فانهم لا يقدرون على طاعة الاشتغال بعلوم الشرائع
والاحكام ونشرها وافادتها للخاص والعام ولا شك ان ذلك افضل من صلاة التسبيح لانها نفع
قاصر وهو متعد ص فقيل ش له ص فلان الفقيه ش وذكر له اسمه ص يصلى صلاة التسبيح قال هو
عندى ش محسوب ص من ش جملة ص العامة ش حيث ترك النفع المتعدى الى الغير واشتغل بالنفع القاصر
على النفس وهو طريقة العوام ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة ص وفى ش كتاب ص التجنيس ش تأليف الامام
الفرغانى مؤلف الهداية رحمه الله تعالى ص الرجل اذا تعلم بعض القرآن ش وهو مقدار ما يحتاج اليه بان تعلم
قدر الفرض للقراءة فى الصلاة وذلك آية طويلة او قصيرة عند ابى حنيفة رضى الله عنه او ثلاث
آيات قصار او آية طويلة عند صاحبيه رحمهما الله تعالى وتعلم قدر الواجب وهو فاتحة الكتاب
ومعها سورة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة وتعلم قدر السنة وهو نحو الاربعين آية من طوال
المفصل من الحجرات الى البروج ونحو العشرين آية من اوساط المفصل من الطارق الى لم يكن وسورة
من قصار المفصل من الزلزلة الى آخر القرآن ص ولم يتعلم الكل ش اى كل القرآن فان الصحابة رضى الله
عنهم لم يكونوا كلهم يعلمون كل القرآن وانما غالبهم كان يعلم البعض دون البعض ص فاذا وجد ش ذلك
الرجل ص فراغا ش بان وجد وقتا خاليا من الاشتغال بالفرائض والواجبات والسنن المؤكدات
ص كان ش حينئذ ص تعلم ش جميع ص القرآن ش له ص افضل من صلاة التطوع ش بليل او نهار وذلك
ص لان حفظ القرآن ش كله اى تعلم قراءته على ظهر القلب او من المصحف صحيحا مجودا ص على الامة فرض
كفاية ش اذا قام به البعض سقط عن الباقين فالسابق بذلك هو الفرض والباقون متنفلون به
لكنهم مترشحون الى سقوط الفرض بالتالى منهم اذا مات السابق او نسى فكان افضل ولأن

نفعه متعدى بالتعليم بخلاف صلاة التطوع ص وتعلم ش احكام ص الفقه ش مقدار ما يهمه منه فى
عباداته ومعاملاته ص اولى من ذلك ش كله لافتراضه عليه وكذا الزائد على ما يهمه لتعليم غيره ص انتهى
ش ما نقله عن التجنيس ص وفيه ش اى فى التجنيس ص ايضا طلب العلم ش بالدين المحمدى اعتقادا وعملا ص
والفقه ش اى الفهم والتامل بالاخلاص فى ذلك كله ص والعمل به ش اى بما فقهه من ذلك بالتيقن
به فى الاعتقاد واشغال الجوارح بتعاطيه فى الاعمال ص اذا صحت ش اى قويت وثبتت ص النية
ش اى قصد القلب على التقرب بذلك كله الى الله تعالى من غير التفات الى ما سواه أصلا ص افضل
ش عند الله تعالى ص من جميع اعمال البر ش بالكسر اى الخير كنوافل الصلوات والصيام والصدقة
والحج ص لقوله ش اى النبى ص عليه الصلاة والسلام ما عبد ش بالبناء للمفعول ص الله ش تعالى ص
بشئ ش من العبادات ص افضل من فقه ش اى فهم ص فى الدين ش المحمدى اعتقادا وعملا بقصد
العمل بذلك مع الاخلاص ص ولانه ش اى طلب العلم النافع المذكور ص اعم نفعا ش اى من جهة
النفع ص لان نفعه يرجع اليه ش اى الى المتعلم المذكور بالعمل به على وجه الاخلاص ص والى غيره ش
ايضا بتعليم الغير ص ونفع غيره ش اى غير طلب العلم ص من ش سائر ص الاعمال ش الصالحة ص يرجع
الى العالم ش بذلك ص خاصة ش دون غيره وان كان فى الاعمال ايضا يرجع الى الغير مثل ثواب
العامل اذا ارشده ذلك الغير اليها ودله عليها فان الدال على الخير له مثل ثواب فاعله لا ينقص
من ثواب فاعله شيا على ما ورد فى الحديث ولكن ذلك الثواب الذى يحصل للدال اذا عمل المدلول
بذلك الخير ثواب غير حاصل له باختياره وربما كان له بعد موته ايضا زيادة على ثواب الدلالة
الاختيارى فليس مثل الثواب الذى يحصل للمتعلم على فعله الاختيارى فانه مضاعف له دون الاول
وقد يكون فرضا فثوابه اكثر على كل حال ص قال العبد الضعيف ش يعنى الامام الفرغانى صاحب التجنيس
ص عصمه ش اى حفظه ص الله تعالى ش من الزلل فى القول والعمل ورحمه الله تعالى ص وكذا الاشتغال
بالزيادة ش من العلم النافع مع الاخلاص فيه ص بعد ما تعلم ش العبد ص قدر ما يحتاج اليه ش
فى اعتقاده وعباداته ومعاملاته ص افضل ش من الاشتغال بنوافل العبادات ص اذا كان لا يدخل
ش عليه اى على ذلك المشتغل بالزيادة ص النقصان فى فرائضه ش الفعلية كالمفروضات من
العبادات والتركية كالاجتناب عن المحرمات وكذلك فى فعل واجباته وترك مكروهاته التحريمية
وفعل سننه وترك مكروهاته التنزيهية ص وهو الصحيح ش من الاقوال ص لما قلنا ش من ان نفع ذلك
اعم من غيره ص وصحة النية ش المتقدم ذكرها هى ص ان يطلب ش العبد ص به ش اى بطلب العلم معرفة
ظهور ص وجه ش اى ذات ص الله ش تعالى الموجودة متوجهة على شيئيته الهالكة وكذا شيئية
كل شئ وهذا مقام المقربين ص و ش يطلب حصول النجاة له من الله تعالى والنعيم المقيم فى ص
الدار الآخرة ش من غير عذاب يسبق وهو مقام الأبرار ادنى من الاول ص ولا ينوى به ش اى بطلب
العلم المذكور ص طلب ش حصول ص الدنيا ش له وهى الاموال وما يتوصل اليه بها من الحظوظ
العاجلة قبل يوم القيامة ص وقيل اذا اراد ان تصح نيته ش فى طلب العلم المذكور ص ينوى الخروج
ش بالعلم المذكور ص من الجهل ش فى نفسه ص و ش ينوى ص منفعة الخلق ش اى المخلوقات بتعليمهم
ذلك والحكم عليهم به على وجه العدل فى بنى آدم وغيرهم ص و ش ينوى ص احياء ش اى ابقاء ذكر ص
العلم ش النافع فى الارض حتى لا يندرس فيجهله الناس ص انتهى ش ما نقله من التجنيس ص وفى ش كتاب
ص بستان العارفين فاذا لم يقدر ش العبد ص على تصحيح النية ش فى طلب العلم بان كانت حظوظ
نفسه غالبة عليه وشهواته متحكمة من قلبه وحب المال والجاه مقيد اله ص فالعلم ش النافع
حينئذ ص افضل ش له ص من تركه ش وان طلبه من غير اخلاص ولا بنية العمل به لانه فى حالة تركه
يجتمع فيه ظلمة حظوظه وشهواته وغفلاته وعدم اخلاصه مع جهله ايضا بما فيه نجاته من ذلك
فتبقى حالته ظلمات بعضها فوق بعض واما اذا اشتغل مع ذلك بتعلم العلم النافع قلت ظلماته
وخفت غفلاته والشر بعضه اهون من بعض ص ولانه ش اى من لم يقدر على ردع نفسه عن السوء

فى طلب العلم ص اذا تعلم العلم ش النافع ص فانه يرجى ش له ولو بعد حين ص ان يصحح العلم بنيته
ش فيجعلها خالصة لله تعالى ص قال مجاهد ش من التابعين رحمه الله تعالى ص طلبنا العلم ش
النافع ص وما لنا فيه كثير من النية ش الصالحة فى طلبه بل قليل منها لانه غالبا يكون فى رعونة
الشباب وجهل الحداثة ص ثم رزق الله ش تعالى قلوبنا بعد ذلك ص فيه تصحيح النية ش وصدق
الهمة خصوصا اذا وصل العبد الى سن الشيخوخة وانطفى توقد نيران آماله ص انتهى ش ما نقله
من بستان العارفين ص وفيه ش اى فى بستان العارفين ايضا ص قال بعضهم ش وهو سفيان
الثورى رحمه الله تعالى ص تعلمنا العلم ش النافع فى بداية الامر ص لغير ش وجه ص الله ش تعالى
ص فابى ش اى امتنع ص العلم ش النافع علينا ص ان يكون الا لله ش تعالى فكان فى اخر الأمر لوجه
الله تعالى غيرة من الله تعالى على العلم النافع اذ يكون على غير وجهه وفى غير اناته وذلك بان
يصرف الله تعالى وجوه الناس عن اعتبار ذلك العلم فيبقى صاحبه بينهم مهانا فينقطع طمعه
فيهم بسبب علمه ذلك فيخلص فيه ونحو ذلك من الصوارف الجارية على مقتضى الحكمة الالهية
ص والظاهر ش من قول هذا البعض ص ان مراده ش بالعلم الذى ابى ان يكون الا لله تعالى ص
العلوم الزاجرة ش عن اقتراف الذنوب الظاهرة والباطنة التى فيها قصد غير وجه الله تعالى
كعلوم المواعظ والمناهى والترهيب فان عالمها لا يزال يتعلمها بالنية الفاسدة حتى تصح نيته
فيها فى الغالب اذا طال به المدا ص بدليل قوله ش اى صاحب بستان العارفين ص فيما سبق ش
قريبا حيث قال فانه يرجى ان يصحح العلم نيته ومعلوم ان العلم الذى يصحح النية هو العلم
الزاجر دون غيره ص واذا اخذ الانسان حظا ش اى نصيبا ص وافرا ش اى كثيرا ص من ش
علم ص الفقه ينبغى ش اى يستحب له ص ان لا يقتصر على ش معرفة علم ص الفقه ش فقط ص ولكن
ينظر ش اى يقرأ ويتامل ص فى علم الزهد ش وهو علم التصوف الذى يعرف منه امراض القلب
وادويتها ليرفع عنه الاخلاق المذمومة ويتصف بالاخلاق المحمودة ص و ش ينظر ص فى كلام
الحكماء ش الالهيين العارفين بالله تعالى الذين آتاهم الله تعالى الحكمة كما قال سبحانه يؤتى
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا الاية وهو علوم الالهام والحقائق الالهية
لا علوم الفلسفة وحكمة اليونان فانها علوم محرمة كما سبق بيانه ومن اجل الحكماء الالهيين الشيخ
الاكبر محيى الدين بن العربى والشرف بن الفارض والعفيف التلمسانى وابن سبعين وغيرهم
رضى الله عنهم من العارفين المحققين فان كلامهم انفع شئ للفقيه اذا سلك به فى معرفة اسرار
فقهه ولكن بعد اعتقادهم ومحبتهم ونبذ كلام من تكلم فيهم بسوء من اهل الجهل والغباوة
الذين هم ليسوا على طريقتهم ولا يعرفون اصطلاحهم فان من جهل شيأ عاداه ولا عبرة بنقل المنكرين
عليهم لكلامهم وزعمهم انهم فهموه لانهم لو فهموه لما ظهر من تقريرهم كفرا وضلالا بل كان يظهر
ايمانا وتوحيدا ولكن كل اناء بالذى فيه ينضح وآنيتهم لما تنجست بكفر الانكار على اولياء الله تعالى
وبغضهم والتعصب عليهم كان كل كلمة من كلام اهل الله تعالى اذا دخلت ذلك الاناء النجس
تنجست به وكانت ايمانا فى الانية الطاهرة فصارت كفرا فى الانية النجسة القذرة ويضل الله
الظالمين ويفعل الله ما يشاء ولا قطع عندنا ببقاء المنكرين على انكارهم لاحتمال توبتهم قبل
الموت فلا طعن فيهم الا بحسب كلامهم حال صدوره منهم ان صح عنهم انظر الى هذا الامام
فى علمى الظاهر والباطن سيد المتأخرين الشيخ شهاب الدين احمد بن علان الصديقى البكرى المكى
النقشبندى رضى الله عنه فانه نقل فى كتابه شرح حكم العارف بالله تعالى الشيخ ابى مدين
التلمسانى قدس سره قال دعوى النفس ينشأ من عجبها وهو اشد المهلكات كما شهد بذلك
سيد الكائنات حيث قال ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله فى
السر والعلانية والقول بالحق فى الرضا والسخط والقصد فى الغنا والفقر واما المهلكات فهوى
متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى اشدهن فمن كان عنده اشد المهلكات كيف يرفع

الشفاء من ادوية الطاعات فلذلك قال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه من مات ولم يتوغل فى علمنا هذا مات مصرا على الكبائر ولقد صدق فيما قال فاى شخص يا اخى يصوم ولا يعجب بصومه واى شخص يصلى ولا يعجب بصلاته وهكذا سائر الطاعات الا ان تحل عليه عناية مولاه بمعرفة آداب الخدمة من مجالسة اطباء القلوب وحلول عناياتهم عليه حتى تمحق العجب الذى حل به من تلك الطاعات ولا يعجب بعد ذلك الا بفضل مولاه كما قال فى الحكم العطائية لا تفرحك الطاعة بانها برزت منك وافرح بها لانها برزت من الله تعالى اليك قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون فلا تفرح يا اخى ولا تعجب الا بنوال الله ولا تصحب الا من يعلمك العلوم التى تقربك الى حضرة كماله ص و ش ينظر ص فى ش شمائل ش اى اوصاف ص الصالحين ش المتقدمين رضى الله عنهم ويتامل ما كانوا فيه من العلم والعمل والتقوى والورع ويقلدهم فيما يمكنه من ذلك فان الغيث اوله قطر ثم ينسكب ولا تمانعه الوساوس واليأس من السير على سيرهم ولا ينتقد عليهم ما لا يعرفه ولا يلتفت الى غزو دمغو ورفيهم ولا طعن طاعن كما لا يلتفت الى طعن الرافضة والخوارج فى الصحابة والخلفاء الموثقين رضى الله عنهم اجمعين والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ص فان الانسان اذا تعلم ش علم ص الفقه ش وحده ص ولم ينظر فى علم الزهد و ش علم ص الحكمة ش الالهية وهى علوم مواجيد القوم من الصوفية المحققين كما ذكرنا فما فهمه من ذلك على طبق الكتاب والسنة حمدهم عليه وما خفى عنه ودق اسلمه لأهله واعترف هو بالقصور فى نفسه عن فهمه ولو كان من اعلم علماء الظاهر فان لكل مجال رجالا ولكل مقام مقالا ولا يعجب بنفسه ولا يغتر بعلمه فانه يهلك من حيث لا يشعر ص قسا ش اى عتا وصلب ص قلبه ش فكان كالصخر لا تؤثر فيه المواعظ ولا الحكم وجمدت بصيرته فلا يقدر ينفعهم بها شيأ سوى ظاهر من الحياة الدنيا وتتسلط عليه بسبب ذلك الوساوس الشيطانية فيقع فى اهل الله واوليائه بما هم بريئون منه ويجحد الدين الخالص وطريق التقوى القلبية التى قال تعالى فانها من تقوى القلوب فيهلك فى مهواة من التلف ص والقلب القاسى ش الذى لا يلين للحق ص بعيد من الله ش سبحانه مطرود عن ابواب فضله وانعامه ص انتهى ش ما نقله من كتاب بستان العارفين وانما كان هذا المقدار المذكور من النظر فى علم الزهد والحكمة كما بينا مستحبا مما ينبغى تعلمه للفقيه ولم يكن فرضا عليه لان القلوب البشرية قد تكون مطبوعة على الرقة واللين والخشوع وسلامة النية وحسن القصد والتواضع والاعتقاد فى كلام الصالحين والتسليم لهم من غير فهم لكلامهم بلا شك فيهم ولا تردد فيستغنى الفقيه بذلك عن النظر فى علم الزهد والحكمة ولا يحتاج ان ينظر فيه كما على ذلك غالب العوام ممن لم يجتمع باحد من المنكرين على احد من الأولياء المحققين او اجتمع بهم ولم يقدروا ان يوسوسوا فى صدره بحمله على الانكار على احد أصلا وسلمهم الله منهم ومن لم يكن مفطورا على ما ذكرنا من سلامة الصدر والاعتقاد الحسن ونحوه احتاج الى النظر المذكور لعله يوجب له شيأ من ذلك فان القلوب بيد الله تعالى لا تدخل تحت تكليف العبد حتى يصلحها فلا معنى لايجاب ذلك عليه ولكن من اكثر من استعمال الدواء النافع فلا بد ان ينجح له ولو بعض شفاء فالاشتغال به اهم من تركه والله الموفق وفى الشرعة وشرحها قال ويقتبس يعنى المتعلم من كل فن حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض وعلى القدر الغير الكافى منها فقد قيل من طلب الله تعالى بعلم الكلام وحده بلا استعانة بغيره من العلوم تزندق اى انكر الوحدانية واليوم الآخر اذ يغلب على قلبه حينئذ ادلة المبطلين فلا يقدر ان يخلصه منها فيعتقد على مقتضاها ومن طلب الله تعالى بالزهد وحده بلا شئ من العلوم ابتدع لعدم علمه الطريق المسنون ومن طلب الله تعالى بالفقه وحده تفسق بان صار رجاعا عن الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى لا يتخلص من التقليد ولا يميز ما يصلح القلب مما يفسده من الصفات الباطنة قال ابو الليث رحمه الله تعالى من تعلم علم الفقه ولم ينظر فى علم الزهد والحكمة يسود قلبه ومن تفنن بان تعلم الفنون تخلص عن التزندق والابتداع والتفسق ويكون فى طلبه على

صراط مستقيم ص فاذا كان الحال ش اى الشان ص هذا ش اى قسوة القلب ص فى ش علم ص الفقه ش وحده مع شرف الفقه لانه معرفة الاحكام الشرعية للعمل بها مع الاخلاص ولا يمكن العمل بها مع الاخلاص الا لصاحب علم الزهد والحكمة ص فما ظنك بسائر ش اى بقية ص العلوم ش التى هى دون علم الفقه مما هى وسائل اليه ص غير ش العلوم ص الزاجرة ش للعبد عن المخالفات كعلوم العربية ونحوها فانها توجب قسوة القلب والبعد عن الله تعالى بالطريق الاولى لكل من اقتصر عليها فى الاشتغال ولم ينظر فى علم الزهد والحكمة ص وفى ش كتاب ص التجنيس ش لصاحب الهداية ص رجل تفقه ش اى تعلم الفقه ص ثم اشتغل ش بعد ذلك ص بالعبادة ش لله تعالى مع الاخلاص ص والورع ص وامتنع ش بسبب ذلك ص عن التعليم ش للناس ص فان كان الناس استغنوا عنه بغيره ش من العلماء المعلمين لغيرهم ص اجزاه ش اى كفاه ذلك الغير عن تعليم الناس لانه فرض كفاية وقد قام به البعض فسقط عن الباقين ص كما فعل ش ابو سليمان ص داود ش بن نصير ص الطائى ش نسبة الى قبيلة طى ص فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة ش رضى الله عنه ص ثم اشتغل ش بعد ذلك ص بالعبادة واعتزل ش جميع ص الناس ولم يشتغل بالتعليم ش لاحد قال ابو على الدقاق رحمه الله تعالى كان سبب زهد داود انه كان يمر ببغداد يوما فنحاه المطرقون بين يدى حميد الطوسى فالتفت داود فراى حميدا فقال داود اف لدنيا سبقك بها حميد فلزم البيت واخذ فى الجهد والعبادة وقال بعضهم ان سبب زهده انه كان يجالس ابا حنيفة رضى الله عنه فقال له ابو حنيفة يوما يا ابا سليمان اما الاداة فقد احكمناها فقال له داود فاى شئ بقى فقال العمل به قال داود فنازعتنى نفسى الى العزلة فقلت لنفسى حتى تجالسهم ولا تتكلم فى مسئلة فجالستهم سنة لا اتكلم فى مسئلة وكانت المسئلة تمر بى وانا أرى الكلام فيها اشد نزاعا من العطشان الى الماء ولا اتكلم به ثم صار امره الى ما صار ذكره القشيرى فى رسالته ص و ش كان ص هذا ش الامر لداود رحمه الله تعالى ص لانه اخذ بالفاضل ش من الاحوال ص وان كان التعليم ش للغير ص افضل ش عند الله تعالى ص لان نفعه اوفر ش اى ازيد من نفع العابد ص فلا يكون ش حينئذ ص به ش اى بالاشتغال بالعبادة وترك التعليم ص بأس ش اى كراهة بل تركه للافضل فان التعليم مع العبادة من اخلاق النبيين عليهم السلام ص انتهى ش ما نقله عن التجنيس ص والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير ش اى التى يتعلق بها صحة عبادة الغير وهى عبادة التعليم للغير العلم النافع ص افضل من ش العبادة ص القاصرة ش على نفع العابد بها نفسه ص لان خير الناس ش اى اكثرهم خيرا ص من ينفع الناس ش بالتعليم للخير ص ثم ش العبادة ص المتعدية ش الى الغير ص نوعان ش نوع ص اخروى ش اى منسوب الى الآخرة لتعلقه فى النفع فى الآخرة فقط ص وهو افضل من جميع اعمال البر ش اى الخير والصلاح ص اذ ش اى لانه ص هو عمل الانبياء ش والمرسلين عليهم السلام فانهم كانوا يعلمون الناس الشرائع والاديان بعد التوحيد والعقائد ويعلمونهم الاخلاق الحسنة ويحذرونهم عن الاخلاق السيئة ص و بر ش اى بهذا النوع من العبادة المتعدية ص فضلوا ش على غيرهم من جهة العمل وهم افضل من غيرهم بالنبوة قطعا ص خرج ش بالتشديد اى اسند ص ديلم ش يعنى ابا منصور الديلمى ص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ش النافع اى مسئلة بتمامها ص ليعلم الناس ش ذلك الباب الذى تعلمه وفيه اشارة الى ان النية الصالحة لا بد منها فى ثواب العمل وان المعلم للناس لا يلزم ان يكون عالما جميع ابواب العلم بل يجوز لمن يعلم بابا من الابواب ان يعلمه لغيره وان الذى علم بعض المسئلة كمن علم شروط الصلاة فقط ولم يعلم اركانها لا ينبغى له ان يعلم غيره حتى يستوفى علم مسئلة الصلاة كلها يعنى ما يهم منها دون علم جميع فروعها فمسئلة الصلاة مثلا باب من العلم ص أعطى ش اى اعطاه الله تعالى من الاجر ص ثواب سبعين صديقا ش بكسر الدال المهملة مشددة يعنى ثواب السبعين غير مضاعف ولهم مضاعف ولعل السبعين للتكثير لا للعدد كما فى نظائره ص ولذا قال فى ش كتاب ص التجنيس اذا تعلم رجلا ذ علما ش من العلوم النافعة ص علم الصلاة او غيره ش كعلم الصوم او الزكاة او الحج وكان ص احدهما يتعلم ش ذلك العلم ص ليعلم الناس ش ما تعلمه اى بنية

ذلك ص والاخر ش انما تعلم ص ليعمل به ش اى بما تعلمه ص فالذى يتعلم ش العلم المذكور ص ليعلم ش غيره ص افضل
ش من الذى يتعلم ليعمل به هو لنفسه ص لان منفعته ش اى الذى يعلم غيره ص اكثر للناس ش من منفعة
الذى يتعلم ليعمل به فى نفسه ص وابلغ ش اى اعظم ص فى امر الدين ش المحمدى لنشره احكام الله تعالى واظهار
شرائع الاسلام وحماية الحق عن اهل الباطل ونصرة المؤمنين على اعدائهم من الوساوس النفسانية والعصبة
الشيطانية ص انتهى ش ما نقله عن التجنيس ص و ش نوع آخر ص دنيوى ش اى منسوب الى الدنيا لحصول
الانتفاع به فى الدنيا ص كالصدقة ش المفروضة وغيرها فان الذى ياخذها ينتفع بها فى الدنيا
والمعطى ينتفع بها فى الاخرة فهو نفع متعدد دنيوى لا اخروى والنوع الاول اخروى لانه ينتفع به
الذى يتعلم فى الاخرة كما ينتفع المعلم فى الاخرة ايضا ص والاعانة ش على حوايج الدنيا والاخرة فى غير
المعصية ص والدلالة ش على كل نفع دنيوى او اخروى ص والشفاعة ش فى الخير والصلاح ص وبناء
القناطر ش من ماله فوق الانهار العظام او فى الطرق الصعبة السلوك على المارة ص ونحوها ش
من بنيان السبلانات والسقايات والمساجد والمكاتب ص وتسوية الطرق ش جمع طريق اى ازالة
التلعة منها وتنقية الاحجار وقلع الصخور ص واماطة ش اى رفع ص الاذى ش كالقمامات والشوك
والنجاسات ص عنها ش اى عن الطرق بالنية الخالصة لوجه الله تعالى فى جميع ذلك والا كان معصية بالرياء
والسمعة والعجب والمباهات ص فهذا ش النوع الثانى من العبادات المتعدية ص متوسط ش فى الثواب
عند الله تعالى ص بينهما ش اى بين النوع الاول وبين العبادة القاصرة فيكون حينئذ ص دون ش
النوع ص الاول ش الذى هو تعليم العلم النافع للغير فانه افضل من الكل ص وفوق ش العبادة ص القاصرة
ش لتعدى نفعه الى الغير دون العبادة القاصرة التى هى ص كالصلاة والصوم ش فرضا ونفلا ص والذكر
والدعاء ش ونحو ذلك من سائر العبادات البدنية ص فلذا ش اى لكون العبادة المتعدية افضل من
القاصرة ص كان الاشتغال بامر النكاح ش اى الوطئ الحلال بعقد او ملك يمين لمن يقدر على ذلك
بلا حرج عليه او على المراة ص و ش كان ص الكسب للمال الحلال من الوجوه الشرعية فيمن يتيقن ذلك
ويقدر عليه ص لاجل التصدق ش بما زاد على الكفاية ص افضل من التخلى ش اى الانقطاع ص للعبادة ش والاشتغال
بهالان فى النكاح حصول الذرية الصالحة ولو بالاسلام والايمان واعفاف نفسه وامرأته وقطع
تشوفهما الى السوء وفى التصدق سد خلة الفقراء واغناء فاقتهم ص فعليك ش يا ص ايها السالك
ش فى طريق الله تعالى ص بالجد ش اى السعى والاجتهاد ص والمواظبة ش من غير فتور ص فى تحصيل العلم
ش النافع بنية العمل به مع الاخلاص واترك كل من يفندك عنه ويصرف همتك فى الاشتغال بما لا
يعنيك من قشارات الدنيا وضلالات الغرور واذا علمت ذلك ص فلا تصغ ش اى تميل وتلتفت
ص الى ترهات ش اى اباطيل ص جهلة ش الطائفة ص المتصوفة فى زماننا ش هذا وهو عصر التسعماية
فان الصوفية فى كل زمان فيهم جهلة وفيهم علماء عارفون كما ان الفقهاء كذلك فيهم فسقة مكبون
على اكل الحرام وفيهم صالحون زاهدون وكذلك المفسرون والمحدثون وسائر انواع العلماء حتى الجنود
والعساكر والملوك والقضاة والامراء واهل الاسواق فيهم الصالحون وغيرهم فى كل زمان والنوع
الفاسد منهم هو المذموم فقط دون النوع الصالح ولا يعمم فى الذم او المدح الا الجاهل ص يقولون
ش يعنى جهلة المتصوفة ص العلم حجاب ش ويعنون بذلك ان اشتغالهم بالعلم يوجب تركهم الاشتغال
بما هم فيه من شهود الله تعالى على زعمهم ذلك وما عرفوا ان بالعلم يزداد شهودهم ويكمل معرفتهم
به سبحانه ويرسخون فى مقام اليقين ولكنهم نظروا الى كيفية اشتغال اهل الغفلة بالعلم فانهم
يشتغلون به وهم مصرون على الريا والعجب والكبر والحقد والمنافسة بل على المعاصى والمخالفات
واكل الحرام فحسبوا ان العلم اورثهم ذلك وانما العلم نور ولكن اهل الغفلة هم المتدنسون باوساخ
الذنوب والقبايح ومقالة هؤلاء الجهلة من المتصوفة ليست فى زمان المصنف رحمه الله تعالى
فقط بل فيما قبل ايضا كما ذكر الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه مواقع النجوم
بعد ان مدح العلم كثيرا ثم قال وانما اكثرنا هنا فى العلم لان فى زماننا قوما لا يحصى عددهم

غلبـ

غلب عليهم الجهل بمقام العلم ولعبت بهم الاهواء حتى قالوا ان العلم حجاب ولقد صدقوا فى ذلك
لو اعتقدوه اى والله حجاب عظيم يحجب القلب عن الغفلة والجهل واضداده يعنى اضداد العلم
من الظن والشك والوهم فما اشرفها من صفة حبانا الله تعالى بالحظ الوافر منها وكيف لا يفرح بهذه
الصفة ويبجح من اجلها الكونان ولها شرفان كبيران عظيمان الشرف الواحد ان الله سبحانه وصف
بها نفسه والشرف الاخر انه مدح بها اهل خاصته من انبيائه وملائكته عليهم السلام ثم من علينا
سبحانه ولم يزل منانا بان جعلنا ورثة انبيائه فيها فقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
ص وانه ش يعنى العلم ص يحصل ش للعبد ص بالكشف وهو بلوغ ما وراء المحسوس من عوالم الغيب وطريقه
صفاء السريرة من الاشتغال بالاغيار ودوام الذكر والخشوع قال العفيف التلمسانى قدس الله سره
فى شرح منازل السائرين للهروى رحمه الله تعالى فى المكاشفة انها بلوغ ما وراء الحجاب من المشاهدة
الالهية بخلاف المكاشفة الصورية وهى كشف الصور مثل الاخبار بوقت قدوم الغائب والاخبار
بما وراء الجدار مما لم يشاهد بالحس ونحو ذلك وهى ليست فى طريق الله تعالى بل هى قاطعة عنه
ولذلك لم يختص بها ملة دون اخرى انتهى والعلم الذى يحصل بالمكاشفة حيث قلنا بحصوله
بها علم المعارف الالهية والحقائق الربانية لا علم كيفية الاعمال الظاهرة ومعرفة الاحكام الشرعية
فان هذا العلم لا يحصل الا بالتعلم والا لا استغنت الخلق عن الانبياء والكتب بالمكاشفة وهو
باطل وان كان بعض الاولياء يلهمه الله تعالى الحق والصواب بشئ منه فيوافق ما عند العلماء عنه
فى اقواله واعماله واحواله واعتقاداته بطريق العناية له من الله تعالى فهو نادر فلا نطعن
فى احد بعينه من المتصوفة الذين تركوا التعلم واشتغلوا بالذكر فعساه يكون وافق الحق من علم العلماء
فى جميع اموره هداية له من الله تعالى وان كنا نقول لا بد من التعلم ولا يحصل هذا العلم الا بالتعلم
فان قولنا هذا على وجه العموم من غير خصوص فى احد والكف منا عمن وجدناه ترك التعلم للاحتمال
المذكور على وجه الخصوص فى شخص معين واشخاص معينين وعلى هذا يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى
هنا وفى نظائره من ابحاث هذا الكتاب ص فلا حاجة ش فى تحصيل العلم مع نورانية الكشف
ص الى الكسب ش اى المطالعة والقراءة على المشايخ والمذاكرة ص فانه ش اى هذا القول من جهلة المتصوفة
فى حق علم الشرائع والاحكام بطريق الاطراد فى كل احد الا الندرة القليلة فى بعض من يعتنى بهم
الحق تعالى كما ذكرنا ص كذب ش محض لانه لم يقع للجميع بل انما وقع لاهل التوفيق والعناية بالمواظبة
فى الاعمال الصالحة كما وقع لاويس القرنى رضى الله عنه مع وجوده فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يجتمع بالنبى عليه السلام استغناء بالامداد الباطنى المحمدى له عن الاخذ من حيث الظاهر ومن
كان موفقا كذلك لا يعرف صور المسائل ولا مواضع استنباطها ولا يدريها اذا سئل عنها وانما
يوفقه الله تعالى للعمل بها على وجه الصواب من غير شعور منه بذلك وليس هذا المقدار علما حتى يكون
الكشف موصلا اليه بلا اكتساب ولا تعلم ولا دراسة ص و ش هو ص ضلال ش ايضا فى حق من لم يكن
على الوصف الذى ذكرناه من الموفقين فانه يكون مخذولا حينئذ لا عنده توفيق من الله تعالى والهام
للحق ولا له اشتغال واكتساب للعلم النافع الذى ربما وفقه الله تعالى للعمل به على وجه الاخلاص
فنجا وسعد وليس هذا الوصف مخصوصا باحد بعينه نتجسس عليه ونحتقره بسبب عدم تعلم العلم
فى الظاهر لاحتمال التوفيق فى الباطن لعين الصواب وانما هذا حكم منا ومن المصنف رحمه الله
تعالى على وجه العموم ليحترز العبد من مواضع المهلكة ولا نسيئ الظن ايضا باحد معين كما قال
تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون ص و ش هو ص اضلال ش ايضا للغير ممن لم يكن على الوصف
المذكور ممن يعلمه الله تعالى بلا تجسس منا ولا سوء ظن باحد معين اصلا ونؤول كل خطأ وجدنا
فى كل مسلم من المسلمين كما قال الامام النووى رضى الله عنه فى ادب العالم والمتعلم من مقدمة شرح
المهذب يجب على الطالب ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة فى كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين
محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق انتهى كلامه واذا وجدنا احدا ممن ترك العلم الظاهر

من المتصوفة وغيرهم من المسلمين فلا نسأله عن شئ من احكام الله تعالى اصلا فان من اراد تجهيل
غيره فى العلم فهو كافر بالله تعالى كما تقدم بيانه فاذا سألناه فوجدناه لم يعلم ما سألناه عنه يحتمل ان
الله تعالى موفق له الى العمل بمقتضاه بلا تعلم من العلماء فان التوفيق لابد منه لمن علم ولمن لم يعلم
وليس العلم بالحكم الشرعى مقتضيا للعمل به وحاملا على العمل قطعا من دون توفيق الله تعالى فكم من
عالم لم يوفقه الله تعالى للعمل بما علمه فهو مخذول وكم من جاهل وفقه الله تعالى للعمل الصالح بطريق
الالهام والعناية به فهو خير من ذلك العالم المخذول وان لم يكن له علم بما علمه ذلك العالم ولا يعلم
بتفاصيل امور الناس على ما هم عليه الا الله تعالى وانما للعلماء النصح والتحذير بلا اساءة ظن ولا
تجسس ولا امتحان لأحد معين اصلا وهذه احوال العلماء العاملين واما علماء القيل والقال من غير
تقوى ولا خوف من الله تعالى فهم على غير ما ذكرنا ﴿فان العلم﴾ شرالنافع بنية العمل به مع الاخلاص
فيه ﴿فرض﴾ شرعلى كل مكلف لتوقف صحة العمل المفروض عليه فى العادة المطردة بحسب الظاهر فلو
وفق الله تعالى العبد لذلك العمل المفروض على وجه الصحة بدون العلم لم يكن العلم فرضا عليه اذ ليس
هو فرضا لذاته بل لغيره كالطهارة شرط لصحة الصلاة فهى فرض لغيرها لا لذاتها فلو حصلت
من غير تحصيل لها حصل المقصود منها كمن وقع فى ماء فانه يخرج طاهرا حيث عم الماء موضع الحدث
منه فتصح صلاته بتلك الطهارة وان لم تقع عبادة مثابا عليها كما قال فقهاؤنا ﴿وانه﴾ شراى العلم
انما يحصل ﴿بالتعلم﴾ شروان لم يكن مقصودا لذاته فلا يكون عالما الا اذا تعلم وقد يكون عاملا
بمجرد التوفيق من غير علم فيحصل المقصود فلا يبقى العلم فرضا حينئذ كمن وقع فى ماء حيث قلنا بحصول
الطهارة له فلا تبقى الطهارة عليه فرضا ﴿لما قاله﴾ شرالنبى ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ شركما سبق فى
الحديث انما العلم بالتعلم ﴿وان ماخذه﴾ شراى العلم ﴿كتاب الله﴾ شرتعالى وهو القرآن العظيم ﴿
وسنة حبيبه﴾ شراى حبيب الله محمد ﴿صلى الله عليه وسلم لما بينا﴾ شرفى هذا الكتاب ﴿سابقا﴾ شرفى
فصل الاعتصام بالكتاب والسنة فليس مأخذ العلم الكشف يعنى العلم المذكور على حسب ما قررناه
﴿وان الصحابة﴾ شررضى الله عنهم ﴿خير هذه الامة﴾ شربشهادة النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله خير
القرون قرنى الحديث ﴿وافضلها﴾ شراى افضل الامة علما وعملا ﴿وانهم اجتهدوا﴾ شراى بذلوا
وسعهم فى استنباط الاحكام من الادلة الشرعية ﴿واختلفوا﴾ شرفيما بينهم فى جزئيات القضايا
﴿واستدلوا بالكتاب والسنة﴾ شرعلى ما ذهبوا اليه من المذاهب ﴿ولم يقل احد منهم الهم﴾ شربالبناء
للمفعول اى القى ﴿الى﴾ شرمن الالهام وهو الالقاء فى القلب من غير تفكر ﴿انه﴾ شراى الفعل الفلانى
ونحوه ﴿حرام او حلال او غير ذلك﴾ شرمن فرض او واجب او مكروه فكيف يترك من دونهم التمسك
بالكتاب والسنة والاستدلال بهما ويكتفى عن ذلك بالكشف والالهام وان كان ذلك ممكنا
باعتبار حصول التوفيق له من الله تعالى والتوفيق هو ان يخلق الله تعالى فيه القدرة على الطاعة
والكف عن المعصية من غير علم منه بذلك او مع العلم وليس من شروط التوفيق حصول العلم
كما انه ليس من شروط حصول العلم التوفيق للعمل به كما قدمناه ولهذا قال الجنيد رضى الله
عنه كما نقله عن القشيرى فى رسالته فى باب الارادة ان المريد الصادق غنى عن علم العلماء وذكر
فى آخر الرسالة فى باب الوصية قال هذا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى كان عند الشافعى رضى الله عنه
فجاء شيبان الراعى فقال احمد اريد يا اباعبدالله ان انبه هذا على نقصان علمه ليشتغل بتحصيل
بعض العلم فقال الشافعى رحمه الله تعالى لا تفعل فلم يقنع فقال لشيبان ما تقول فيمن نسى
صلاة من خمس صلوات فى اليوم والليلة ولا يدرى اى صلاة نسيها ما الواجب عليه يا شيبان
فقال يا احمد هذا قلب غفل عن الله فالواجب ان يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعده فغشى على احمد
فلما افاق قال له الشافعى الم اقل لك لا تحرك هذا وشيبان الراعى كان أميا ﴿فاذا ادعوا﴾
شراى هؤلاء الجهلة المستغنون بالكشف عن تعلم الاحكام الشرعية حتى يصيروا بذلك
عالمين بها على زعمهم ﴿انهم كوشفوا﴾ شراى كاشفهم الله تعالى بذلك ﴿ووصلوا﴾ شرمنه ﴿الى ما لم

يصل اليه الصحابة﴾ شررضى الله عنهم وان امكن ذلك بان يكاشفوا بالاسرار ويصلوا الى حقائق المعارف
كما قدمناه فى ان رتبة العلم والكشف قد يكون فيهما بعد الصحابة من هو افضل من الصحابة ما عدا فضيلة
الصحبة بل قد يوجد فى غير النبى من العلم ما لا يوجد فى النبى خصوصا على القول بولاية الخضر مع انه اعلم
من موسى عليه السلام وقول الهدهد لسليمان عليه السلام احطت بما لم تحط به مع انه طير وسليمان
نبى عليه السلام وان كانت هذه الاحاطة فى امر دنيوى لكنه علم فى الجملة وليست النبوة هى العلم
بل هى امر اختصاصى واما خصوص مسائل الحلال والحرام على الكيفية التى يعلمها اهل الاستنباط من
الفقهاء وترتيب الادلة على ذلك ومعرفة هذا الاصطلاح المخصوص المعلوم فيما بين العلماء فلا
بد فيه من التعلم والاخذ عن المشايخ ﴿فهم مبتدعون﴾ شرحيث زعموا معرفة هذا العلم على هذا
الاصطلاح المخصوص بمجرد الكشف والالهام من غير تعلم ﴿خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة﴾ شرمن حيث هذا الاصطلاح المخصوص الذى تدونت فيه الآن مذاهب اهل الاسلام
ولم يعلم على اليقين صحة مرادهم ﴿ولو سئل احدهم عن﴾ شرشئ من ﴿الاخلاق المذمومة مثل الريا
والكبر والحسد والحقد او عن معرفة علاجها﴾ شراى مداواتها ﴿او عن﴾ شرشئ من ﴿الاخلاق الحميدة
مثل النية﴾ شراى قصد الخير فى كل عمل ﴿والتوبة والتوكل والصبر والرضا بالقضاء والشكر او
عن طريق تحصيلها او تقويتها او تضعيفها بهت﴾ شرفى ذلك ولم يقدر على الجواب عنه ﴿وخجل﴾ شرمنه
﴿وخلط فى كلامه﴾ شراى جاء بالهذيان ﴿وتكلم بالشطح﴾ شراى بالكلام الذى فيه الغلو والخروج
عن الحد ﴿والطامات﴾ شراى الزخارف الباطلة ولا يستطيع ان يجيب الجواب الذى اصطلح عليه
علماء هذا الشان من التقرير والبيان وان كان هو فى نفسه متصفا بجميع تلك الاخلاق الحسنة متباعدا
عن جميع الاخلاق المذمومة بمجرد توفيق الله تعالى والله على كل شئ قدير فيكون كشيبان الراعى كما قدمنا
ولعمرى هذا الاصطلاح المخصوص الآن عند الفقهاء وغيرهم من العلماء لو سئل عنه ابو بكر الصديق
رضى الله عنه لما عرفه بخصوص هذا الاصطلاح وربما اعياه بيان ما هو متصف به من الطاعات
والاخلاق الحسنة والتباعد عن الاخلاق المذمومة فضلا عن احاد الامة ويا ليت شعرى من علم
ذلك كله وبينه وقرره ولم يكن عنده توفيق من الله تعالى للعمل بمقتضاه والتخلق به ماذا يفيده
من النتيجة غير علمنا نحن بانه عالم ذلك فالمدار على التوفيق فى كل حال فكما ان من لم يعلم شيئا من
ذلك يحتمل انه موفق للقيام به كله من حيث ما يعلم الله تعالى منه كذلك من علم ذلك كله وبينه
لنا يحتمل انه منافق فيه وانه يحفظه بمجرد كلام وهو غير عامل به ولا يجوز سوء الظن باحد معين ولا
التجسس عليه ولا كشف ستر الله عنه ولا فضيحته بل يحمل على احسن المحامل ولكن الفقهاء يحذرون
الناس على العموم وينصحونهم موعظة وتنبيها ﴿بل لو سئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب﴾ شرولم يات بجواب اصلا ﴿بل بعضهم﴾ شرممن لا يمكن الاطلاع عليه بخصوصه
لنا ويلنا كل ما صدر عنه من الخطأ وجوبا علينا ذلك كما مر عن النووى رحمه الله تعالى ﴿لم يصحح اعتقاده
بعد﴾ شرعلى طريقة اهل السنة والجماعة ﴿ويظن من جهله﴾ شربالله ﴿ان الله فى السماء وانه﴾ شرسبحانه
على صورة مخصوصة ﴿وبعضهم يعتقد ان الله لا يريد القبائح والمعاصى﴾ شرمن غير شعور منه ان
ذلك مذهب المخالفين ﴿وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله﴾ شركذلك من غير شعور بالخطأ ﴿
واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان﴾ شرفتنقص صلاتهم وان لم نعلمهم باعيانهم الا اذا توصلنا الى ذلك
بالتجسس والاستكشاف عن استار الله تعالى عليهم وهو مذموم فهم عندنا امور كلية لا نعلم
جزئياتها يقينا والظن السوء مؤول فالنصح للعموم ﴿ولا تجويد﴾ شراى تصحيح وتحسين ﴿قرآن﴾
شرمع احتمال العجز منه عن تعلم ذلك فلا اثم كما قال عليه السلام اذا قرأ القارى فاخطأ او
لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير ﴿ومع﴾ شروجود
﴿هذه الفضائح﴾ شرفيهم عند من يعلمها ﴿يدعون انهم واصلون﴾ شربما هم به جاهلون ﴿
مكاشفون﴾ شربذلك ﴿فهيهات هيهات﴾ شران يصلوا الى معرفة جميع ذلك الا بالتعلم من

المشايخ ص نعم انهم واصلون الى الشيطان ش الذى غرهم فادعوا ما ليس عندهم ص مغرورون باماني
ش اى بما يلقى اليهم من تمنى ما لا يحصل لهم الا بالتعلم ص عاملون بوساوسه ش التى يلقيها فى صدورهم
ص ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء ش عن امور محسوسة تتعلق بالاكوان
من الاخبار عن شئ فيكون كذلك وهو الكشف الصورى كما مر ص او نحوه ش اى نحو الكشف الحسى
من بعض المنامات والتخيلات والواردات الغيبية والهواتف ص من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات ش التى يعملونها من تصفية الباطن والتجرد عن العلاقة البشرية ص او اراءة الشيطان
ش لهم طيرانا فى الهوى برفع بعضهم او نقله من مكان الى مكان باسرع زمان او الاتيان بما يريدون
ص مكرا ش بهم ص واستدراجا من الله ش تعالى ليزدادوا اثما ص كما نقل ش نظير ذلك ص عن بعض
الكفرة المرتاضين ش اى المتخذين الرياضة كما قال الشيخ الاكبر رضى الله عنه فى كتابه شجون المشجون
عالم الصفا حجاب لانه يكون به الكشف وهذا يشاركنا فيه الرهبان وانما نفضل عليهم
بعالم الترقية ص فيظنون انه ش اى ما يقع لهم من ذلك ص كرامة ش من الله تعالى ص وولاية ش
لهم منه تعالى كما يقع للاولياء المقربين ص فيغترون به ش فيهلكون ولا يشعرون وكل هذا محتمل
فى امورهم التى تظهر لهم ويحتمل ايضا انها امور صحيحة صادرة بمحض تكريم الله تعالى لهم وليس
للشيطان سبيل عليهم حيث كانوا مستقيمين فى باطن الامر مما خفى على غيرهم والتوفيق محيط
بهم وعناية الله تعالى تحفظهم والله ساترهم فى كل حال فلا نقطع بالسوء فى احد منهم على التعيين
كما قدمناه ص وقد سمعت ش يا ايها السالك ص سابقا ش فى اخر فصل البدع ص قول سلطان
العارفين ش بالله تعالى ص ابى يزيد ش طيفور ص البسطامى ش رضى الله عنه ص لو نظرتم الى رجل اعطى
من الكرامات ش يعنى خوارق العادات ص حتى تربع فى الهواء ش بين السماء والارض ص فلا تغتروا
به ش وتنسبوا اليه الولاية ص حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى ش الوارد ذلك اليه من الله
تعالى تكليفا له ص وحفظ الحدود ش التى حدها الله تعالى له ص واداء ش احكام ص الشريعة انتهى
ش قول ابى يزيد رضى الله عنه والمراد نظر ذلك منه بلا تجسس عليه ولا ظن فيه بل على وجه
التحقيق بالثبوت الشرعى كالشاهد فى الزنا بحيث يرى ذلك مثل الميل فى المكحلة وستر ذلك عليه لان
ستر الشهادة فى الحدود افضل كما قاله الفقهاء مع تحقق الاجنبية فى المزنى بها ومتى احتمل الامر الخير
وجب الحمل عليه فلم يكن الرائى راى ما يخالف الشريعة قال الشيخ الاكبر رضى الله عنه فى شرح الوصية
اليوسفية واذا استتر الولى بامر فى الظاهر عند العامة انه منتهك فيه حرمة شرعية فالغلط
فى نظرهم لا فى نفس الامر وبعيد ان يقع مثل هذا من كبير فى الطريق متمكن ولا من صاحب حال
لشغله فان صاحب الحال تحت حكم حاله فلا يقوم له حال فى الستر ولا فى الظهور فيتخيل الاجنبى ان
ذلك الولى قصد الستر بما ظهر منه مما ظاهره منكر وباطنه معروف وليس كذلك فما اتى هذا الولى
الا الامر صحيح محمود فى الشرع لو انصف هذا الناظر كرجل شرب كاس خمر فى ناظر عين الحاضر لعلمه
بخمرية ذلك الكاس وهو ليشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم ذلك الحاضر حتى يناوله اياه منه
ان اعتنى به اذا لم يخطر له ستر حاله فيشربه الاجنبى شرابا حلالا فالاجنبى الذى لا يعلم ذلك
محمود عنده اى عند نفسه فى انكاره موفق لمقامه والولى محمود فى فعله اذا لم يقصد الستر فان
قصد الستر بمثل هذا فهو مذموم فى الطريق بل لا يقع مثل هذا من ولى فى العموم وقد يقع من ولى فى
الخصوص من اصحاب الاختيار منه لصدق دعواهم فى التسليم له ص فنعوذ بالله ش تعالى ص من شرور
ش اى شرور هؤلاء الجاهلين بالعلم الظاهر المحتمل ان يكونوا كما وصفهم وان يكونوا موفقين
للهدى والرشاد مما لا يعلمه منهم الا الله تعالى ص و ش من شرور ص اقوالهم وافعالهم ش التى لا تدخل
فى الموازين الشرعية التى تعلمها العامة من علماء الرسوم وغيرهم فقد يقعون فى ذمهم وهم على حالة
مرضية فيعادون احباب الله تعالى وهم لا يشعرون ولا عذر بالجهل فى الشريعة وقد يقعون
فى مدحهم وهم على حالة غير مرضية فيحبون اعداء الله تعالى ويوالونهم فلا يوافقون الامر على

ما هو

ما هو عليه وان كان ذلك غير موجب للاثم بخلاف الاول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوالى
المنافقين الذين اسلموا بظواهرهم وكفروا ببواطنهم ويقسم لهم فى الغنائم ويعاملهم معاملة المسلمين
فلو كان فى ذلك اثم ما فعله عليه السلام ولا جاءت به الشريعة واما نسبة الشر والسوء الى البرئ
من ذلك بمجرد احتمال صدور ذلك منه بعلامة ونحوها فلم يقع منه عليه السلام ولا من اصحابه
بعده ولا اذن به لاحد كيف وقد قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وغير ذلك من الاحاديث فالمؤمن يسع ما وسعه النبى صلى الله عليه وسلم
ص فانهم ش على حسب الاحتمال المذكور ص شياطين الانس ش لظهورهم بالوسوسة فى صدور الناس
ص وقطاع طريق الله ش تعالى لالتباس الطريق بسبب ذلك على ضعفة السالكين ص وخصماء حبيبه
ش محمد ص صلى الله عليه وسلم ش لمخالفتهم لشريعته مع زعمهم موافقتها وهذا كلام الفقيه الخائف
على الامة ان تضل باحتمال الخطأ فيمن يحتمل ذلك فيهم وان كان الله تعالى يضل من يشاء ويهدى
من يشاء والتسليم أسلم والله سبحانه اعلم ص الفصل الثالث ش تمام الفصول الثلاثة التى اشتمل
عليها الباب الثانى من ابواب الكتاب الثلاثة وهو اطول الفصول لانه المقصود بالتصنيف ص
فى ش بيان ص التقوى ش اى الاحتراز بحسب الطاقة البشرية من غضب الله تعالى بمعونة الله تعالى
لا بالنفس والا كانت شركا خفيا ص وهو ثلاثة انواع النوع الاول ش من ذلك ص فى فضيلتها
ش اى التقوى ص اعلم ش يا ايها السالك فى طريق الله تعالى بالعلم والعمل مع الاخلاص ص اولا ش
اى قبل الشروع فى المقصود ص انى اردت ان اورد ش فى هذا الفصل ص جميع الايات ش القرانية
ص الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها ش اى الايات ص جاوزت ش اى فاتت فى الكثرة ص مائة
وخمسين ش اية ص ووجدت صريح الامر ش من الله تعالى للعباد ص فيها اكثر من اربعين ش اية ص
فاقتصرت من ش الايات ص المكررات على ش اية ص واحدة ولم اراع ترتيب المصحف ش فى تقديم
الايات المتقدمات وتأخير المتأخرات ص كما راعيت ش ذلك ص فيما سبق ش فى فصل الاعتصام
وفصل الاقتصاد وفصل العلوم ص تقديما للمناسبة المعنوية ش اى من حيث المعنى بين الآيات
فانه الاولى بالاعتبار فى التصانيف ص الايات ش اى هذا بيان الايات الواردة فى فضيلة التقوى
الاية الاولى من سورة الحجرات وهى قوله تعالى ص ان اكرمكم عند الله اتقاكم ش فان التقوى بها تكمل
النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها كما قال عليه السلام من سره ان يكون اكرم
الناس فليتق الله وقال يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله وفاجر شقى هين على الله
قاله البيضاوى وقال الشيخ عز الدين اتقاكم أخوفكم له واعملكم بطاعته روى انه لما كان يوم
الفتح امر عليه الصلاة والسلام بلالا ان يؤذن على ظهر الكعبة فقال غياث بن اسيد الحمد لله
الذى اكرم أسيد حتى لا يرى هذا اليوم وقال الحارث بن هشام اما وجد محمد غير هذا الغراب الاسود
وقال سهيل بن عمرو ان يكره الله شيا يغيره وقال ابو سفيان لو قلت شيا لاخبره به رب السماء فنزلت
هذه الاية وقال الواحدى اخبرنا عبد الرحمن بن عبدان وذكر اسناده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يقول يوم القيامة امرتكم فضيعتم ما عهدت اليكم فيه ورفعتم انسابكم
فاليوم ارفع نسبى واضع انسابكم اين المتقون ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى باسناده عن سعيد
المقبرى قال سال رجل عيسى بن مريم اى الناس افضل فاخذ قبضتين من تراب فقال اى هاتين
افضل الناس خلقوا من تراب فاكرمهم اتقاهم وقال قتادة اكرم الكرم التقوى وألأم اللؤم الفجور
الاية الثانية من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص انما يتقبل الله من المتقين ش للمعاصى والمخالفات
فان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن تقى قال الخازن يعنى ان حصول التقوى شرط فى قبول الاعمال
فلذلك كان احد القربانين مقبولا فى قصة قابيل وهابيل دون الآخر ولأن التقوى من اعمال القلوب
وكان قد اضمر قابيل فى قلبه الحسد لاخيه على تقبل قربانه وتوعده بالقتل فقال انما اتقبل من قبل

نفسك لانسلاخها من لباس التقوى وانما يتقبل الله من المتقين وقيل يحتمل ان يكون خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم فكانه تعالى بيّن للنبي صلى الله عليه وسلم انه انما لم يتقبل قربان قابيل لانه لم يكن متقيا
وانما يتقبل الله من المتقين وقال الواحدى قال ابن عباس قال له هابيل انما يتقبل الله ممن كان زاكى
القلب والمعنى من المتقي للمعاصي وقال البيضاوى وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي له ان يرى حرمانه
من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محفوظا لا في ازالة حظه فان ذلك مما يضره ولا
ينفعه وقال ابن جميل في التنوير مختصر التفسير الكبير للرازى وانما تُقُبِّلَ قربان هابيل لتقواه
قال تعالى ولكن يناله التقوى منكم والتقوى في القلب ولها صفات منها ان يكون على خوف من تقصير
في تلك الطاعة فيجتهد في تخليصها منه وان يجتهد في اخلاص النية وان لا يكون لغير الله فيه شركة
وما أصعب مراعاة هذه الشرائط الاية الثالثة من سورة الانفال وهي قوله تعالى ص ان اولياؤه
الا المتقون ش من الشرك الذين لا يعبدون غيره قاله البيضاوى وقال الواحدى المتقون الكفر والشرك
والفواحش انتهى وفي مرجع هذا الضمير قولان احدهما انه راجع الى المسجد الحرام قال الخازن قال الحسن
كان المشركون يقولون نحن اولياء المسجد الحرام فرد الله تعالى عليهم بقوله وما كانوا أولياءه يعني ليسوا
أولياء المسجد الحرام ان اولياؤُه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون يعني ولكن اكثر المشركين لا يعلمون
ذلك وقال البيضاوى وما كانوا اولياءه مستحقين ولاية امره مع شركهم وهو رد لما كانوا يقولون
نحن ولاة البيت والحرم فنصد من نشاء وندخل من نشاء ولكن اكثرهم لا يعلمون اذ لا ولاية لهم
عليه كانه نبه بالاكثر ان منهم من يعلم ويعاند او اراد به الكل كما يراد بالقلة العدم والثانى انه
راجع الى الله حيث ذكر في الاية قبله وقد اشار اليه البيضاوى بقوله وقيل الضميران لله يعني ضمير
وما كانوا اولياءه وضمير ان اولياؤه الاية الرابعة من سورة الجاثية وهي قوله تعالى ص والله ولى
ش اى متولى جميع امور ص المتقين ش يعني المؤمنين الذين اتقوا الشرك قاله الواحدى وقال
البيضاوى وان الظالمين بعضهم اولياء بعض اذ الجنسية علة الانضمام فلا توالهم باتباع
اهوائهم والله ولى المتقين فواله بالتقى واتباع الشريعة الاية الخامسة من سورة براءة وهي
قوله تعالى ص ان الله يحب المتقين ش من اتقى الله في اداء فرائضه والوفاء بعهده لمن عاهده قاله
الواحدى وقال الخازن يعني انه تعالى يحب الذين يوفون بالعهد اذا عاهدوا ويتقون نقضه الاية
السادسة من سورة النجم وهي قوله تعالى ص فلا تزكوا انفسكم ش فلا تثنوا عليها بزكاء العمل وزيادة
الخير او بالطهارة عن المعاصي والرذائل قاله البيضاوى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لا تمدحوها بالطهارة او لا تدعوا طاعة بلا عمل وقيل لا تخبروا بخير عملتموه وقال الواحدى
قال الحسن علم الله من كل نفس ما هي صانعة والى ما هي صائرة فقال فلا تزكوا انفسكم لا تبرؤها
عن الآثام ولا تمدحوها بحسن اعمالها يدل على هذا ما روى ان زينب بنت ابي سلمة قالت سميت برة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم بالبر منكم وقال الخازن وقيل في معنى الاية
هو اعلم بكم ايها المؤمنون علم حالكم من اول خلقكم الى اخر يومكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء
ولا تقولوا لمن لم تعرفوا حقيقته انا خير منك او انا ازكى منك او اتقى منك فان العلم عند الله
وفيه اشارة الى وجوب خوف العاقبة فان الله تعالى يعلم عاقبة من هو على التقوى وهو قوله
تعالى ص هو اعلم بمن اتقى ش اى بمن بر واطاع واخلص العمل وقيل في معنى الاية فلا تزكوا انفسكم
اى لا تنسبوها الى زكاء العمل وزيادة الخير والطاعات وقيل لا تنسبوها الى الزكاة والطهارة
من المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله الزكى منكم والتقى اولا واخرا قبل ان يخرجكم
من صلب ابيكم آدم وقبل ان تخرجون من بطون امهاتكم قيل نزلت في ناس كانوا يعملون اعمالا حسنة
ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا فانزل الله فيهم هذه الاية وقال ابو عبد الرحمن السلمى
في حقائق القران قال ابو عثمان من علم من اين هو والى اين هو وما هو في الوقت علم انه ليس بمحل التزكية
ومع هذا هو مخاطب بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم بماذا يزكى نفسه باخلاقه ام بافعاله ام باقواله

أم باحوالم

ام باحواله كلا لكن نفسه هي الامارة بالسوء الى اى جانب أبصر به أى نقص الرق وذل العبودية الاية
السابعة من سورة البقرة وهي قوله تعالى ص واعلموا ان الله مع المتقين ش بالعون والنصرة كما ذكره
الواحدى وقال البيضاوى فيحزيهم ويصلح شانهم الاية الثامنة من سورة طه وهي قوله تعالى ص
والعاقبة للتقوى ش اى العاقبة المحمودة لذوى التقوى قاله البيضاوى وقال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام اى وحسن العاقبة لاهل التقوى بحذف المضافين وقال الخازن والعاقبة الجميلة المحمودة
لاهل التقوى قال ابن عباس للذين صدقوك واتبعوك واتقونى الاية التاسعة من سورة القصص
وهي قوله تعالى ص والعاقبة للمتقين ش اى العاقبة المحمودة للمتقين ما لا يرضاه الله وقال الشيخ
عز الدين اى حسن العاقبة وقيل الثواب وقيل الجنة وقال الخازن اى العاقبة المحمودة لمن اتقى عقاب
الله باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال الواحدى قال الكلبي وهم الذين اتقوا الكبائر والفواحش
وقال قتادة اى الجنة للمتقين وهم الذين اتقوا عقاب الله باداء فرائضه واجتناب معاصيه الاية
العاشرة من سورة الزخرف وهي قوله تعالى ص والآخرة عند ربك للمتقين ش عن الكفر والمعاصي
وفيه دلالة على ان العظيم هو العظيم في الآخرة لا في الدنيا واشعار بما لاجله لم يجعل ذلك للمؤمنين
حتى يجتمع على الايمان وهو انه تمتع قليل بالاضافة الى ما لهم في الآخرة مخل به في الاغلب لما فيه من آفات
قل من يتخلص عنها قاله البيضاوى وقال الواحدى والآخرة يعني الجنة عند ربك للمتقين خاصة
لهم وقال الخازن والآخرة يعني الجنة خاصة للمتقين الذين تركوا الدنيا عن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
اخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب الاية الحادية عشر من سورة ص وهي قوله تعالى ص وان للمتقين
لحسن مآب ش مرجع كما قال البيضاوى وقال الشيخ عز الدين منقلب وقال الخازن اى احسن مرجع
ومنقلب يرجعون وينقلبون اليه في الآخرة الاية الثانية عشر من سورة آل عمران وهي قوله تعالى
ص وسارعوا الى مغفرة من ربكم ش قال ابن عباس لا تصروا على الذنب اذا اذنب احد فليسرع الرجوع
ليغفر الله له وقيل الى التوبة من الزنا وشرب الخمر وفي الكلام محذوف على تقدير وسارعوا الى موجب
مغفرة من ربكم قاله الواحدى وقال البغوى اى بادروا وسابقوا الى الاعمال التي توجب المغفرة وقال
ابن عباس الى الاسلام وروى عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال على بن ابي طالب الى اداء الفرائض وقال
ابو العالية الى الهجرة وقال الضحاك الى الجهاد وقال مقاتل الى الاعمال الصالحة وروى عن انس بن مالك
انها التكبيرة الأولى وقال ابن جميل في التنوير مختصر التفسير الكبير للرازى والمعنى سارعوا الى ما
يوجب المغفرة وتمسك بها من قال ان الامر للفور قال ابن عباس هو الاسلام ووجهه ان التنكير
في مغفرة للتعظيم فيكون موجبها عظيما وهو الاسلام وعن عثمان رضى الله عنه هو الاخلاص لانه
المقصود من العبادات وقيل الصلوات الخمس وقيل جميع الطاعات وقال البيضاوى وسارعوا
بادروا واقبلوا الى مغفرة الى ما يستحق به المغفرة كالاسلام والتوبة والاخلاص وقرأ نافع وابن
عامر سارعوا بلا واو ص وجنة ش اى وسارعوا الى جنة وانما فصل بين المغفرة والجنة لان المغفرة
هي ازالة العقاب والجنة هي حصول الثواب وفيه اشعار بانه لا بد من المسارعة الى التوبة الموجبة
للمغفرة وذلك بترك المنهيات والمسارعة الى الاعمال الصالحة المؤدية الى الجنة قاله الخازن
ص عرضها السموات والارض ش اى عرضها كعرضهما وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على
طريقة التمثيل لانه دون الطول وعن ابن عباس كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها
ببعض قاله البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس يريد لرجل واحد من اوليائه وقال كريب ارسلني
ابن عباس الى رجل من اهل الكتاب اساله عن هذه الآية فاخرج اسفار موسى فنظر فقال تلفق كما يلفق
الثوب فاما طولها فلا يقدر احد قدره وقال الجنان اربع جنة عدن وهي الدرجة العليا وجنة
الفردوس وجنة النعيم وجنة المأوى كل جنة منها كعرض السموات والأرض لو وصل بعضها الى بعض
وقال ابن جميل في التنوير والمعنى كعرض السموات لان عرض السموات لا يكون عرض الجنة أى لسعة

جعلت السموات والارض طبقا طبقا بحيث يكون كل واحدة سطحا ووصل البعض بالبعض كان ذلك
مثل عرض الجنة وقيل المراد المبالغة فى وصف سعة الجنة كقوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات
وانما خص العرض بالذكر لان الظاهر ان الطول اعظم كقوله تعالى بطائنها من استبرق تنبيها بها على الظهائر
التى هى اعلا وقال البغوى اى عرضها كعرض السموات والارض كما قال فى سورة الحديد وجنة عرضها كعرض
السماء والارض اى سعتها وانما ذكر العرض على المبالغة لان طول كل شئ فى الاغلب اكثر من عرضه يقول هذه
صفة عرضها فكيف طولها قال الزهرى انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله تعالى وهذا على التمثيل لا انها كالسموات
والارض لا غير معناه كعرض السموات السبع والارضين السبع عند ظنكم كقوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض
يعنى عند ظنكم والا فهما زائلتان وروى عن طارق بن شهاب ان ناسا من اليهود سالوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وعنده اصحابه وقالوا ارايتم قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عمر اذا جاء
الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا انه لمثله فى التوراة ومعناه انه حيث
يشاء الله فان قيل قد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون واراد بالذى وعدنا الجنة فاذا
كانت الجنة فى السماء فكيف يكون عرضها السموات والارض قيل ان باب الجنة فى السماء وعرضها السموات
والارض كما اخبر تعالى وسئل انس بن مالك عن الجنة افى السماء ام فى الارض قال واى ارض وسماء
تسع الجنة قيل فاين هى قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة فوق
السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع وقال ابن جميل فى التنوير فان قيل انتم تقولون ان
الجنة فى السماء فكيف تكون كعرض السماء فالجواب المراد انها فوق السماء وتحت العرش ولما قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين النار فقال سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار والمراد والله اعلم ان
الفلك اذا دار حصل النهار فى جانب من العالم والليل فى جانب ضده فكذلك الجنة فى العلو والنار
فى السفل واما على قول من يقول ان الله تعالى يخلقها يوم القيامة فلا يبعد ان يخلق الجنة فى مكان
السموات والنار فى مكان الارض وقال الخازن روى ان هرقل ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم انك كتبت
تدعونى الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
فاين الليل اذا جاء النهار ص اعدت ش اى هيئت ص للمتقين ش الشرك والفواحش وقال الخازن
فيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان الآن وقال البيضاوى وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة
وانها خارجة عن هذا العالم الاية الثالثة عشر من سورة مريم وهى قوله تعالى ص تلك الجنة التى
نورث من عبادنا من كان تقيا ش اى نجعلها ثواب أعمالهم اى جزاءها وعاقبتها لانه باق بعد
فان ولأن الارث اطيب مال واهناه وقيل يرثون ما أعد للكفار ان لو آمنوا لان الكفر موت
وقوله تقيا اى موحدا او من الشرك والكبائر قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال ابن جميل فى التنوير
واشير بتلك الى الجنة لأنها غائبة واستعير الميراث لاهلها لانها باقية لهم كما يبقى على الوارث مال الموروث
او هى ارث عن الكفار لانهم لو امنوا لاستحقوها او لان تقواهم ورثهم اياها قال القاضى المرتكب للكبائر
الفاسق ليس بمتق فلا يدخل الجنة بالاية والجواب انها تدل على ان المتقى يدخلها اما ان غير المتقى لا يدخلها
فلا تدل عليه او من اتقى الكفر يصدق عليه انه متق فتتناوله الاية فينعكس الدليل عليهم الاية الرابعة
عشر من سورة الزمر وهى قوله تعالى ص وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة ش اسراعا بهم الى دار الكرامة
وقيل سيق مراكبهم اذ لا يذهب بهم الا راكبين قاله البيضاوى ص زمرا ش جماعات فى تفرقة
ذكره الشيخ عز الدين وقال البيضاوى افواجا متفرقة بعضها فى اثر بعض على تفاوت مراتبهم
فى الشرف وعلو الطبقة وهى الجمع القليل جمع زمرة واشتقاقها من الزمر وهو الصوت اذ الجماعة
لا تخلو عنه او من قولهم شاة زمرة قليلة الشعر ورجل زمر قليل المروءة ص حتى اذا جاؤها وفتحت
أبوابها ش جواب اذا والواو مقحمة وقيل للحال اى جاؤها مفتحة لا يوقفون وقيل واو الثمانية والجواب
محذوف اى فازوا ونالوا المنى وفائدة الحذف تعظيم الامر وقيل الجواب وقال لهم باقحام
الواو ذكره الشيخ عز الدين وقال البيضاوى حذف جواب اذا للدلالة على ان لهم حينئذ من الكرامة

والتعظيم

والتعظيم ما لا يحيط به الوصف وان ابواب الجنة تفتح لهم قبل مجيئها غير منتظرين ص وقال لهم خزنتها
سلام عليكم ش امنة من الله لكم ان ينالكم بعد ها مكروه او اذى قاله العز بن عبد السلام ص طبتم ش
طهرتم من دنس المعاصى ذكره البيضاوى وقال الخازن اى ابشروا بالسلامة من كل الافات طبتم
قال ابن عباس معناه طاب لكم المقام وقيل اذا قطعوا النار حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص
بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا وطيبوا دخلوا الجنة فيقول لهم رضوان واصحابه سلام عليكم طبتم
وقال الشيخ عز الدين طبتم بطاعة الله او من الخبائث او للجنة او طابت اعمالكم فطاب مثواكم ص
فادخلوها خالدين ش مقدرين الخلود والفاء للدلالة على ان طبتم سبب لدخولهم وخلودهم وهو
لا يمنع دخول العاصى بعفو الله تعالى لانه يطهره قاله البيضاوى وقال الخازن وقال على رضى الله عنه
اذا سيقوا الى الجنة فاذا انتهوا اليها وجدوا عند بابها شجرة يخرج من تحتها عينان فيغتسل المؤمن من
احداهما فيطهر ظاهره ويشرب من الاخرى فيطهر باطنه وتتلقاهم الملائكة على ابواب الجنة فيقولون
لهم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ص الايتين ش اى اقرا الايتين بعد هذا الى اخر السورة وذلك
قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء فنعم
اجر العاملين وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله
رب العالمين الاية الخامسة عشر من سورة يوسف عليه السلام وهى قوله تعالى ص ولدار الاخرة ش
يعنى الجنة وانما اضاف الدار الى الاخرة وان كانت هى هى لان العرب تضيف الشئ الى نفسه كقولهم حق
اليقين والحق هو اليقين نفسه قاله الخازن وقال البيضاوى ولدار الحالة او الساعة او الحياة الاخرة
ص خير ش من الدنيا ص للذين اتقوا ش الشرك والمعاصى ص افلا يعقلون ش هذا فيؤمنوا ويتقوا الشرك
عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبر من الجنة خير من الارض وما فيها ذكره الواحدى
وقال البيضاوى افلا يعقلون فيستعملون عقولهم ليعرفوا انها خير وقرا نافع وابن عامر وعاصم
ويعقوب بالتاء حملا على قوله قل هذه سبيلى يعنى قل لهم افلا تعقلون الاية السادسة عشر من سورة
يوسف عليه السلام ايضا وهى قوله تعالى ص ولاجر الآخرة ش يعنى لثواب الاخرة ص خير ش اى افضل
من اجر الدنيا قاله الخازن وقال الواحدى اى ما يعطى الله تعالى من ثواب الاخرة خير مما يعطى المؤمنين
فى الدنيا والمعنى ان ما يعطى الله تعالى يوسف عليه السلام فى الاخرة خير مما اعطاه فى الدنيا وكذلك غيره
ممن يسلك طريقه فى الصبر على المكاره ص للذين امنوا وكانوا يتقون ش الشرك والفواحش لعظمه ودوامه
قاله البيضاوى اى لعظم اجر الآخرة ودوامه كان خيرا وقال الخازن يعنى يتقون ما نهى الله عنه الاية السابعة
عشر من سورة الشعراء وهى قوله تعالى ص وازلفت الجنة للمتقين ش قال ابن عباس قربت الجنة لأوليائه
قال ابو اسحق تاويله انه قرب دخولهم اياها ونظرهم اليها ذكره الواحدى وقال الشيخ عز الدين وازلفت اى
تزلف يومئذ حتى يشتموا من المحشر ريحها وقال ابن جميل فى التنوير معنى ازلفت قربت وذلك زيادة
لنعيم هؤلاء وقال البيضاوى فى ازلفت بحيث يرونها من الموقف فيتبجحون بانهم المحشورون اليها الاية
الثامنة عشر من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهى قوله تعالى ص مثل الجنة ش اى صفتها قال سيبويه
حيث قال المثل هو الوصف فمعناه وصف الجنة وذلك لا يقتضى مشابهة وقيل الممثل به محذوف
غير مذكور والمعنى مثل الجنة مثل عجيب وشئ عظيم قاله الخازن ص التى وعد المتقون ش قال الكلبى وغيره
هم امة محمد صلى الله عليه وسلم يتقون الشرك ذكره الواحدى الاية التاسعة عشر من سورة النحل
وهى قوله تعالى ص ولنعم دار المتقين ش دار الاخرة فحذفت لتقدم ذكرها وقوله ص جنات عدن
ش خبر مبتدا محذوف ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح قاله البيضاوى وقال الواحدى هذا كما تقول نعم
الدار دار تنزلها وقال ابن جميل فى التنوير والمخصوص بالمدح محذوف اى ولنعم دار المتقين دار
الاخرة ثم ابتدا جنات عدن اى هى جنات عدن او جنات هو المخصوص بالمدح ومعنى عدن الاقامة
وقال الخازن دار المتقين الجنة وقال الحسن هى الدنيا لان اهل التقوى يتزودون فيها الى الآخرة
والقول الاول اولى وهو قول جمهور المفسرين لأن الله تعالى فسر هذه الدار بقوله جنات عدن

يعني بساتين اقامة من قولهم عدن بالمكان اى اقام به ص يدخلونها ش يعني تلك الجنات لا يرحلون عنها
ولا يخرجون منها ص تجرى من تحتها الانهار ش يعني تجرى الانهار فى هذه الجنات تحت دور أهلها وقصورهم
ومساكنهم وقال ابن جميل فى التنوير والمعنى ان لهم ابنية وان الانهار تجرى من تحتها ص لهم فيها ش اى
فى تلك الجنات ص ما يشاؤن ش يعني مما تشتهى الانفس وتلذ الاعين مع زيادات غير ذلك وهذه الحالة
لا تحصل لأحد الا فى الجنة لأن قوله لهم فيها ما يشاؤن يفيد الحصر وذلك يدل على ان الانسان لا
يجد كلما يريد فى الدنيا قاله الخازن وقال البيضاوى وفى تقديم الظرف يعني الجار والمجرور تنبيه
على ان الانسان لا يجد جميع ما يريده الا فى الجنة ص كذلك يجزى الله المتقين ش اى هكذا يكون جزاء
المتقين ثم عاد الى وصف المتقين فقال ص الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ش يعني مؤمنين طاهرين
من الشرك قال مجاهد زاكية اقوالهم وافعالهم وقيل ان قوله طيبين كلمة جامعة لكل معنى حسن
فيدخل فيه انهم اتوا بكل ما امروا به من فعل الخيرات والطاعات واجتنبوا كلما نهوا عنه من المكروهات
والمحرمات مع الاخلاق الحسنة والخصال الحميدة والمباعدة عن الاخلاق المذمومة والخصال
المكروهة وقيل معناه ان وفاتهم تكون طيبة سهلة لانهم يبشرون عند قبض ارواحهم بالرضوان
والجنة والكرامة فيحصل لهم عند ذلك السرور والفرح والابتهاج فيسهل عليهم قبض ارواحهم
ويطيب لهم الموت على هذه الحالة قاله الخازن وقال ابن جميل فى التنوير وقوله طيبين يفيد
معانى كثيرة فيندرج فيها اتيانهم بالمأمورات واجتنابهم المنهيات وانهم طاهرون من المعصية
طيبة نفوسهم بالموت قيل المراد وفات الموت وقيل وفات الحشر لقوله ادخلوا الجنة والاكثر على
الاول وانه لما بشروا بالجنة صاروا كانهم دخلوها وقال البيضاوى طيبين طاهرين من ظلم انفسهم
بالكفر والمعاصى وقيل فرحين ببشارة الملائكة اياهم بالجنة او طيبين بقبض ارواحهم لتوجه نفوسهم
بالكلية الى حضرة القدس ص يقولون سلام عليكم ش لا يحيقكم بعد مكروه وقال الخازن تسلم عليهم
الملائكة او تبلغهم السلام من الله ص ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ش يعني فى الدنيا من الاعمال الصالحة
وقال البيضاوى ادخلوا الجنة حين تبعثون فانها معدة لكم على اعمالكم وقيل هذا التوفى وفاة الحشر
لان الامر بالدخول حينئذ وقال الخازن فان قلت كيف الجمع بين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون وبين قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه بفضل ورحمة اخرجه فى الصحيحين من حديث ابى هريرة قلت قال الشيخ
محيى الدين النووى فى شرح مسلم رحمه الله اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب
ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك من أنواع التكليف ولا تثبت هذه الاشياء كلها
ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه شئ بل العالم ملكه والدنيا
والاخرة فى سلطانه يفعل ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين وادخلهم النار كان ذلك عدلا
منه واذا اكرمهم ورحمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان
ذلك له ولكنه تعالى اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب
الكافرين ويدخلهم النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب
الاعمال ويوجبون الاصلح فى خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص
الشرع وفى ظاهر الحديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوها من الايات التى
تدل على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا تعارض بينها وبين هذا الحديث بل معنى الايات ان دخول
الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله
فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو من مراد الحديث ويصح انه دخل بالاعمال اى بسببها وهى من الرحمة
والله سبحانه وتعالى اعلم الاية العشرون من سورة الدخان وهى قوله تعالى ص ان المتقين فى مقام
ش اى موضع اقامة وقرا نافع وابن عامر بضم الميم ص امين ش يأمن صاحبه عن الآفة والانتقال

قاله البيضاوى وقال الواحدى امنوا فيه الغير من الموت والحوادث والمقام المجلس كقوله ومقام
كريم وقال الشيخ عز الدين مقام امين مكان مامون من الموت او من الشيطان والاخراب او من الغير
والمحن والعذاب ص فى جنات وعيون ش بدل من مقام جئ به للدلالة على نزاهته واشتماله على ما
يستلذ به من المآكل والمشارب قاله البيضاوى ص يلبسون من سندس واستبرق ش السندس مارق
من الحرير والاستبرق ما غلظ منه معرب او مشتق من البراقة ذكره البيضاوى وقال الشيخ عز الدين
السندس مارق من الديباج مما يلبس والاستبرق ما غلظ منه مما يفترش وقال الخازن فان قلت
كيف ساغ ان يقع فى القران العربى المبين لفظ اعجمى قلت اذا عرب خرج من ان يكون اعجميا لأن
معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعراب ص متقابلين
ش اى يقابل بعضهم بعضا وقال الشيخ عز الدين متقابلين بالمحبة غير متدابرين بالبغض والحسد او فى
المجالس وقال البيضاوى متقابلين فى مجالسهم يستأنس بعضهم ببعض ص كذلك ش اى الامر كذلك
او اتيناهم مثل ذلك وقال الخازن اى كما اكرمناهم بما وصفنا من الجنات والعيون واللباس كذلك
اكرمناهم ص وزوجناهم بحور عين ش اى قرناهم بهن ليس هو من عقد التزويج وقيل جعلناهم ازواجا
لهن اى جعلناهم اثنين اثنين والحور من النساء النقيات البياض وقيل اللاتى يحار الطرف من بياضهن
وصفاء لونهن وقيل الحور الشديدات بياض العينين وقال الشيخ عز الدين العين جمع عيناء وهى
العظيمة العينين من النساء ص يدعون فيها بكل فاكهة ش يطلبون ويأمرون باحضار ما يشتهون
من الفواكه لا يتخصص شئ منها بمكان ولا زمان وقال الشيخ عز الدين بكل فاكهة نوع مما اشتهوه منها
ص امنين ش من الضرر قاله البيضاوى وقال الخازن اى من نفادها ومن مضرتها وقيل امنين فيها
من الموت والأوصاب والشيطان وقال الشيخ عز الدين امنين من غائلتها وغب اذاها ونفادها ص لا
يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى ش اى لا يذوقون فى الجنة الموت البتة سوى الموتة التى ذاقوها
فيها وقيل الا بمعنى لكن وتقديره لا يذوقون فيها الموت لكن الموتة الأولى قد ذاقوها وقيل انما استثنى
الموتة من موت فى الجنة لان السعداء حين يموتون يصيرون بلطف الله الى اسباب الجنة يلقون
الروح والريحان ويرون منازلهم فى الجنة فكان موتهم فى الدنيا انهم فى الجنة لاتصالهم باسبابها
ومشاهدتهم اياها قاله الخازن وقال الشيخ عز الدين الا الموتة الاولى اى سوى ما ذاقوه كقوله
الا ما قد سلف وقيل بعدها والعرب تضع الكلمة مكان غيرها اذا تقارب معناهما وقيل بمعنى
لكن الموتة الأولى فقد ذاقوها ص ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ش اى اعطوا كل ذلك عطاء
وتفضلا منه قاله البيضاوى وقال الخازن يعنى كل ما وصل اليه المتقون من الخلاص من عذاب
النار والفوز بالجنة انما حصل لهم ذلك بفضل الله تعالى وفعل ذلك بهم تفضلا منه ص ذلك
هو الفوز العظيم ش لانه خلاص عن المكاره وفوز بالمطالب قاله البيضاوى الاية الحادية والعشرون
من سورة الطور وهى قوله تعالى ص ان المتقين فى جنات ونعيم ش فى اية جنات واى نعيم او فى جنات
ونعيم مخصوصة بهم ص فاكهين ش ناعمين متلذذين قاله البيضاوى وقال الخازن اى معجبين
بذلك ناعمين ص بما اتيهم ربهم ش اى من الخير والكرامة ص ووقاهم ربهم ش وصرف عنهم ص
عذاب الجحيم كلوا واشربوا ش اى يقال لهم ذلك ص هنيأ ش اى مامون العاقبة من التخمة
والسقم قاله الخازن وقال البيضاوى اى اكلا وشربا هنيأ او طعاما وشرابا هنيأ وهو الذى لا
تنغيص فيه ص بما كنتم تعملون ش بسببه او بدله وقيل الباء زائدة وما فاعل هنيأ والمعنى
هناكم ما كنتم تعملون اى جزاؤه وقال الخازن بما كنتم تعملون اى فى الدنيا من الايمان والطاعة
ص متكئين على سرر مصفوفة ش اى موضوعة بعضها الى بعض ص وزوجناهم بحور عين ش اى
صيرناهم ازواجا بسببهن الاية الثانية والعشرون من سورة المرسلات وهى قوله تعالى ص ان
المتقين ش اى الذين اتقوا الشرك ص فى ظلال ش جمع ظل وهو ظل الاشجار ص وعيون ش اى فى
ظلها عيون ماء قاله الخازن ص وفواكه مما يشتهون ش مستقرون فى انواع الترفه قال البيضاوى

ص كلوا واشربوا ش اى ويقال لهم ذلك وهذا القول يحتمل ان يكون من جهة الله تعالى لا بواسطة وما
اعظمها من نعمة وان يكون من جهة الملائكة على سبيل الاكرام ص هنيا ش اى خالص اللذة لا يشوبه تنغيص
ص بما كنتم تعملون ش اى فى الدنيا من الطاعات قاله الخازن ص انا كذلك نجزى المحسنين ش فى العقيدة
ذكره البيضاوى وقال الخازن قيل المقصود منه تذكير الكفار ما فاتهم من النعم العظيمة ليعلموا انهم
لو كانوا من المتقين المحسنين لفازوا بمثل ذلك الخير العظيم الاية الثالثة والعشرون من سورة
النبأ وهى قوله تعالى ص ان للمتقين ش الذين لم يجعلوا لله شريكا ص مفازا ش فوزا بالجنة ونجاة
من النار ثم فسر ذلك الفوز فقال ص حدائق واعنابا ش يعنى اشجار الجنة وثمارها قاله الواحدى
وقال البيضاوى مفازا فوزا او موضع فوز والحدائق والاعناب بساتين فيها انواع الاشجار المثمرة
بدل من مفازا بدل الاشتمال او البعض وقال الخازن الحدائق جمع حديقة وهى البستان المحوط فيه نخل
ص وكواعب ش جمع كاعب يعنى جوارى نواهد قد تكعبت ثديهن ص اترابا ش اى مستويات فى السن
وقال الشيخ عز الدين كواعب نواهد او عذارى اترابا اقرانا مستويات على سن واحد متصافيات متواخيات
وقيل لذيذات على سن ثمانى عشرة سنة ص وكأسا دهاقا ش ملائى متتابعة صافية وقال الخازن قال
ابن عباس مملوءة مترعة وقيل متتابعة وقيل صافية وقال الواحدى عن مسلم بن قسطاس قال دعا
ابن عباس غلاما فقال اسقنا دهاقا فجاء الغلام بها ملائى فقال ابن عباس هذا الدهاق وقال سعيد
ابن جبير ومجاهد هى المتتابعة ص لا يسمعون فيها ش اى فى الجنة وقيل فى حالة شربهم لان اهل الدنيا
يتكلمون بالباطل فى حالة شربهم ص لغوا ش اى باطلا من الكلام ص ولا كذابا ش اى تكذيبا والمعنى انه
لا يكذب بعضهم بعضا ولا ينطقون به قاله الخازن وقال الواحدى قال ابن عباس وذلك ان اهل
الدنيا اذا اشربوا الخمر تكلموا بالباطل واهل الجنة اذا شربوا لم يتكلموا عليها بشئ يكرهه الله تعالى
ص جزاء من ربك ش قال الزجاج المعنى جازاهم بذلك جزاء وكذلك ص عطاء ش اى واعطاهم
عطاء ص حسابا ش قال ابو عبيدة كافيا وقال ابن قتيبة كثيرا يقال احسبت فلانا اى اكثرت
له واعطيته ما يكفيه قال الزجاج اى فى ذلك الجزاء كل ما يشتهون الآية الرابعة والعشرون
من سورة البقرة وهى قوله تعالى ص وتزودوا فان خير الزاد التقوى ش وتزودوا لمعادكم التقوى
فانه خير زاد وقيل نزلت فى اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون
كلا على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام فى السؤال والتثقيل على الناس قاله البيضاوى وقال
البغوى نزلت فى ناس من اهل اليمن كانوا يخرجون الى الحج بغير زاد ويقولون نحن متوكلون نحن نحج بيت
الله افلا يطعمنا فاذا قدموا مكة سألوا الناس وربما يفضى بهم الحال الى النهب والغصب فقال الله
جل ذكره وتزودوا اى ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم قال اهل التفسير الزاد الكعك والزبيب
والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى من السؤال والنهب وقال الواحدى فان خير
الزاد التقوى يعنى ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وانفسكم عن الظلم فهذا نوع تقوى وقال
الخازن وقيل فى معنى الاية وتزودوا من التقوى فان الانسان لابد له من سفر فى الدنيا ولابد
فيه من زاد فيحتاج فيه الى الطعام والشراب والمركب وسفر من الدنيا الى الاخرة ولابد فيه من زاد ايضا
وهو تقوى الله والعمل بطاعته وهذا الزاد افضل من الزاد الاول فان زاد الدنيا يوصل الى مراد
النفس وشهواتها وزاد الآخرة يوصل الى النعيم المقيم فى الآخرة ص واتقون ش اى وخافوا عقابى
وقيل معناه واشتغلوا بتقواى وفيه تنبيه على كمال عظمة الله عز وجل ص يا أولى الألباب ش اى
ياذوى العقول الذين يعلمون حقائق الأمور وقال البيضاوى فان قضية اللب خشية الله
وتقواه حثهم على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود بها هو الله فيتبرؤا من كل شئ سواه وهو مقتضى
العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص أولى الالباب بهذا الخطاب الاية الخامسة والعشرون
من سورة الاعراف وهى قوله تعالى ص ولباس التقوى ش خشية الله وقيل الايمان وقيل السمت
الحسن وقيل لباس الحرب قاله البيضاوى وقال ابن جميل فى التنوير وفى اللباس قولان احدهما انه

الملبوس

الملبوس لانه الحقيقة وفيه وجوه احدها ان المراد اللباس المتقدم يعنى فى الآية قبله يا بنى آدم قد انزلنا
عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا واعيد ذكره لاضافته الى التقوى وللاخبار عنه بانه خير رد لما
كانوا يعتقدون فى الطواف عراة الثانى المراد ما يلبس فى الحروب للوقاية الثالث المراد ما يعد من
اللباس للصلاة القول الثانى انه مجاز فقيل هو الايمان وقيل العمل الصالح وقيل العفاف والتوحيد
لأن المؤمن مستور وان عرى عن الثياب والفاجر مكشوف العورة وان كان كاسيا وقيل هو
الحياء وقيل ما يظهر على الانسان من السكينة والعمل الصالح وقال الخازن اختلف العلماء فى معناه
فمنهم من حمله على نفس الملبوس فاختلفوا ايضا فى معناه فقال ابن الانبارى لباس التقوى هو اللباس
الاول يعنى المذكور فى الاية قبله وانما اعاده اخبارا ان ستر العورة من التقوى وذلك خير وقيل
انما اعاده ليخبر عنه بانه خير لأن العرب فى الجاهلية كانوا يتعبدون بالتعرى وخلع الثياب فى الطواف
بالبيت فاخبر ان ستر العورة فى الطواف هو لباس التقوى وذلك خير وقال زيد بن على لباس التقوى
الآت الحروب التى يتقى بها فى الحروب كالدرع والمغفر ونحو ذلك وقيل لباس التقوى هو الصوف
والخشن من الثياب التى يلبسها أهل الزهد والورع وقيل هو ستر العورة فى الصلاة واما من حمل
لباس التقوى على المجاز فاختلفوا فى معناه فقال قتادة والسدى لباس التقوى هو الايمان لأن
صاحبه يتقى به من النار وقال ابن عباس لباس التقوى هو العمل الصالح وقال الحسن هو الحياء
لانه يحث على التقوى وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه لباس التقوى هو السمت الحسن وقال عروة
ابن الزبير لباس التقوى خشية الله وقال الكلبى هو العفاف فعلى هذه الاقوال ان لباس التقوى خير
لصاحبه اذا اخذ به مما خلق الله له من لباس التجمل وزينة الدنيا وهو قوله تعالى ص ذلك خير ش يعنى ان
لباس التقوى خير من لباس الجمال والزينة وقال الواحدى والمعنى لباس التقوى خير لصاحبه اذا
اخذ به واقرب له الى الله مما خلق له من اللباس والرياش للتجمل الاية السادسة والعشرون من سورة
الحجرات وهى قوله تعالى ص اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ش جربها للتقوى ومرنها عليها
أو عرفها كائنة للتقوى خالصة لها فان الامتحان سبب المعرفة واللام صلة محذوف او للفعل
باعتبار الاصل أو جرب قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الشاقة لاجل التقوى فانها لا تظهر الا بالاصطبار
عليها او اخلصها للتقوى من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه قاله البيضاوى وقال الواحدى
قال الفراء اخلص الله قلوبهم للتقوى كما يمتحن الذهب بالنار فيخرج جيده من رديه ويسقط خبثه وعلى
هذا التقدير الكلام امتحن الله قلوبهم فاخلصها للتقوى فحذف الاخلاص لدلالة الامتحان عليه ولهذا
قال مقاتل ومجاهد وقتادة اخلص الله قلوبهم الاية السابعة والعشرون من سورة الحج وهى قوله تعالى
ص ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ش شعائر الله المعالم التى ندب الله تعالى اليها وامر
بالقيام بها واحدتها شعيرة فالصفا والمروة من شعائر الله والذى يعنى به هاهنا البدن قاله
الزجاج وقال البيضاوى شعائر الله دين الله او فرائض الحج ومواضع نسكه او الهدايا لانها من معالم
الحج وهو اوفق لظاهر ما بعده وتعظيمها ان يختارها حسانا سمانا غالية الاثمان روى انه عليه السلام
اهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى انفه برة من ذهب وان عمر اهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة
دينار فانها من تقوى القلوب فان تعظيمها من افعال ذى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات
والعائد الى من وذكر القلوب لأنها منشأ التقوى والفجور والآمرة بهما وقال الواحدى يعنى بتعظيم
شعائر الله استعظام الهدايا والضحايا والشعائر جمع شعيرة وهى البدن يقال اشعر الرجل بدنته
اذا جعل عليها علامة ليعلم انه اوجبها بدنة وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه فى الابل والبقر بجرح سنامها
من الجانب الايمن وهى مستقبلة القبلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الغنم فانها ضعيفة
لا تحتمل الاشعار والشعيرة بمعنى المشعرة فانها قال الفراء يريد فان الفعلة كما قال ان ربك من بعدها
لغفور رحيم قال ابن عباس يريد من التقوى الذى اتقاه المتقون واضاف التقوى الى القلوب لأن
حقيقة التقوى تقوى القلوب كما يروى فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التقوى هاهنا

واشار الى الصدر وقال ابن جميل فى التنوير والشعائر ما ينصب اعلاما لشئ قيل هو عام وقيل هو
افعال الحج وقيل الهدايا وتعظيمها بان يعتقد الطاعة فى التقرب بها وبان يختارها عظيمة سمينة
ولا يماكس فى ثمنها وكذلك الاضحية والرقبة ومعنى فانها من تقوى القلوب اى فان تعظيمها من افعال
ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات لان المعنى يدل عليها واضيفت الى القلوب لانها
محل الاخلاص وبالغ سبحانه فى تعظيم الهدايا ابعادا عن عادات الجاهلية وقال الشيخ عز الدين تقوى
القلوب اخلاصها وقيل قصد الثواب الاية الثامنة والعشرون من سورة براءة وهى قوله تعالى ص
افمن اسس بنيانه ش بنيان دينه ص على تقوى من الله ورضوان خير ش على قاعدة محكمة هى التقوى من
الله وطلب مرضاته بالطاعة قاله البيضاوى وقال الواحدى البنيان مصدر يراد به المبنى هاهنا
والتاسيس احكام اساس البناء وهو اصله وقرأ نافع اسس بضم الالف بنيانه رفعا هذا فى
المعنى كالاول لانه اذا اسس بنيانه فتولى ذلك غيره بامره كان كبنيانه والمعنى المؤسس بنيانه متقيا
يخاف الله ويرجو ثوابه ورضوانه خير ام المؤسس بنيانه غير متق وهو قوله ام من اسس بنيانه على شفى
جرف هار الاية وقال الخازن افمن اسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة وهى الحق الذى هو
تقوى الله تعالى ورضوانه خير ام من اسس دينه على اضعف القواعد واقلها بقاء وثباتا وهو
الباطل والنفاق الذى مثله مثل بناء على غير اساس ثابت الاية التاسعة والعشرون من سورة الاعراف
وهى قوله تعالى ص ورحمتى وسعت كل شئ ش فى الدنيا المؤمن والكافر المكلف وغيره ص فساكتبها ش
فساثبتها فى الاخرة ص للذين يتقون ش الكفر والمعاصى قاله البيضاوى وقال الواحدى قال الحسن
وقتادة ان رحمته وسعت فى الدنيا البر والفاجر وهى يوم القيامة للمتقين خاصة وقال عطية
العوفى ان الكافر يرزق ويدفع عنه بالمؤمن لسعة رحمة الله للمؤمن فيعيش فيها فاذا صار الى الاخرة
وجبت للمؤمنين خاصة كالمستضئ بنار غيره اذا ذهب صاحب السراج بسراجه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل
رواه البخارى وقال قتادة وابن عيينة فى قوله ورحمتى وسعت كل شئ قال ابليس انا من ذلك الشئ
فانزل الله فساكتبها للذين يتقون الى اخر الآية فتمناها اليهود والنصارى وقالوا نحن نؤمن بالتورية
والانجيل ونؤتى الزكاة فاختلسها الله من ابليس واليهود والنصارى وجعلها لهذه الامة خاصة *
فقال الذين يتبعون الرسول النبى الامى وهو نبيكم كان اميا لا يكتب وقال الخازن فرحمة الله تعالى
عمت البر والفاجر فى الدنيا وهى للمؤمنين خاصة فى الآخرة وقيل للمؤمنين خاصة فى الدنيا والآخرة
ولكن الكافر يرزق ويدفع عنه ببركة المؤمن لسعة رحمة الله له فاذا كان يوم القيامة وجبت للمؤمنين
خاصة وتقدم هذا فى الاعتصام بالسنة الاية الثلاثون من سورة البقره وهى قوله تعالى ص هدى
للمتقين ش اى هو هدى يعنى القرآن اى رشد وبيان لأهل التقوى والهدى ما يهتدى به الانسان قاله
البغوى وقال البيضاوى يهديهم الى الحق والهدى فى الأصل مصدر كالسرى والتقى ومعناه
الدلالة الموصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلالة قال تعالى لعلى هدى او فى ضلال مبين ولانه
لا يقال مهدى الا لمن اهتدى الى المطلوب واختصاصه بالمتقين لانهم المهتدون به والمنتفعون
بنصه وان كانت دلالته عامه لكل ناظر من مسلم او كافر وبهذا الاعتبار قال هدى للناس
او لانه لا ينتفع بالتامل فيه الا من صقل العقل واستعمله فى تدبر الايات والنظر فى المعجزات وتعرف
النبوات فانه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة فانه لا يجلب نفعا ما لم تكن الصحة حاصلة واليه اشار
بقوله وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ولا يقدح
ما فيه من المجمل والمتشابه فى كونه هدى ما لم ينفك عن بيان تعيين المراد منه والمتقى اسم
فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وهو فى عرف الشرع اسم لمن يقى نفسه
عما يضره فى الاخرة وله ثلاث مراتب الاولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله

تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم
وهو المتعارف باسم التقوى فى الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة
ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المطلوب بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلاثة
وقال البغوى قال ابن عباس المتقى من يتقى الشرك والكبائر والفواحش وهو ماخوذ من الاتقاء واصله
الحجز بين شيئين ومنه يقال اتقى بترسه اى جعله حاجزا بين نفسه وبين ما يقصده وفى الحديث
كنا اذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اى اذا اشتد الحرب جعلناه حاجزا بيننا
وبين العدو فكان المتقى يجعل امتثال امر الله والاجتناب عما نهى حاجزا بينه وبين العذاب
قال عمر بن الخطاب لكعب الاحبار حدثنى عن التقوى فقال هل اخذت اى سلكت طريقا ذا شوك
قال نعم قال فما عملت فيه قال حذرت وتشمرت قال كعب ذلك التقوى وقال ابن عمر
التقوى ان لا ترى نفسك خيرا من احد وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله واداء ما
افترض الله فما رزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير وقيل هو الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الواحدى والمراد بالمتقين فى هذه الآية المؤمنون الذين اتقوا الشرك وجعلوا ايمانهم حاجزا
بينهم وبين الشرك كانه قال القران بيان وهدى لمن اتقى الشرك وهم المؤمنون وخص المؤمنون
بان الكتاب بيان لهم دون الكفار الذين لم يهتدوا بهذا الكتاب لانتفاعهم به دونهم كقوله
تعالى انما انت منذر من يخشاها وكان صلى الله عليه وسلم منذرا لمن يخشى ولمن لم يخش وقيل
معناه هدى للمتقين والكافرين فاكتفى باحد الفريقين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
واراد الحر والبرد فاكتفى بذكر احدهما الاية الحادية والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهى قوله
تعالى ص وموعظة للمتقين ش اى المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوى
للمتقين من قومهم يعنى بنى اسرائيل او لكل متق سمعها وقال الواحدى نهيا وعبرة لامة محمد صلى الله عليه
وسلم ان يتجاوزوا ما حد لهم الاية الثانية والثلاثون من سورة الانبياء عليهم السلام وهى قوله تعالى
ص وذكرا للمتقين ش اى الكتاب الجامع لكونه فارقا بين الحق والباطل وضياء يستضاء به فى ظلمات
الحيرة والجهالة وذكرا يتعظ به المتقون او ذكر ما يحتاجون اليه من الشرائع وقال ابن جميل فى التنوير
وخص الذكر بالمتقين لانهم المنتفعون به وقال الخازن يعنى يتذكرون بمواعظه ويعملون بما
فيه الاية الثالثة والثلاثون من سورة البقرة وهى قوله تعالى ص يا ايها الناس اعبدوا ربكم ش
يا ايها الناس عموم فى كل مكلف من مؤمن وكافر قال ابن عباس يا ايها الناس خطاب اهل مكة ويا ايها
الذين امنوا خطاب اهل المدينة ومعنى اعبدوا ربكم اى وحدوا ربكم واخضعوا له بالطاعة ولا
يجوز ذلك الا لمالك الاعيان قاله الواحدى وقال البغوى قال ابن عباس كل ما ورد فى القران
من العبادة فمعناها التوحيد وقال البيضاوى فالناس يعم الموجودين وقت النزول
لفظا ومن سيوجد لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للقبيلين
ثابت الى قيام الساعة الا ما خصه الدليل وما روى عن علقمة والحسن ان كل شئ نزل فيه يا ايها
الناس فمكى ويا ايها الذين امنوا فمدنى ان صح رفعه فلا يوجب تخصيصه بالكفار ولا امرهم
بالعبادة فان المامور به هو المشترك بين بدء العبادة والزيادة فيها والمواظبة عليها فالمطلوب
من الكفار هو الشروع فيها بعد الاتيان بما يجب تقديمه من المعرفة والاقرار بالصانع فان من
لوازم وجوب الشئ وجوب ما لا يتم الا به وكما ان الحدث لا يمنع وجوب الصلاة فالكفر لا يمنع
وجوب العبادة بل يجب رفعه والاشتغال بها عقبه ومن المؤمنين ازديادهم وبقاؤهم
عليها اى العبادة وانما قال ربكم تنبيها على ان الموجب للعبادة هى الربوبية ص الذى خلقكم ش
الخلق ابداع شئ لم يسبق اليه وكل شئ خلقه الله فهو مبتديه اولا على غير مثال سبق اليه قاله
الواحدى وقال البيضاوى الخلق ايجاد الشئ على تقدير واستواء واصله التقدير يقال خلق

النعل اذا قدرها وسواها بالمقياس ص والذين من قبلكم ش متناول كلما يتقدم الانسان بالذات
اوالزمان وقال الواحدى ومعنى الاية ان الله تعالى احتج على العرب بانه خالقهم وخالق من قبلهم لانهم
كانوا مقرين بذلك لقوله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله فقيل لهم اذ كنتم معترفين
بانه خالقكم فاعبدوه فان عبادة الخالق اولى من عبادة المخلوقين من الاصنام ص لعلكم تتقون
ش حال من الضمير فى اعبدوا كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا فى سلك المتقين الفائزين بالهدى
والفلاح المستوجبين لجوار الله تعالى نبه به على ان التقوى منتهى درجات السالكين وهو التبرى من
كل شئ سوى الله تعالى الى الله وان العابد ينبغى ان لا يغتر بعبادته ويكون ذا خوف ورجاء كما قال
تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا يرجون رحمته ويخافون عذابه وقيل تعليل للخلق اى خلقكم لكى تتقوا
كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو ضعيف اذ لم يثبت فى اللغة مثله والاية
تدل على ان الطريق الى معرفة الله تعالى والعلم بوحدانيته واستحقاقه للعبادة النظر فى صنعه
والاستدلال بافعاله وان العبد لا يستحق بعبادته عليه ثوابا فانها لما وجبت عليه شكرا لما عدده
عليه من النعم السابقة فهو كاجير اخذ الاجر قبل العمل قاله البيضاوى وقال الواحدى قيل ان لعل
تكون ترجيا وتكون بمعنى كى وقيل لعل كلمة ترجية وتطميع اى كونوا على رجاء وطمع ان تتقوا بعبادتكم
عقوبة الله ان تحل بكم كما قال فى قصة فرعون لعله يتذكر او يخشى كانه قال اذهبا انتما على رجائكما
وطمعكما والله تعالى من وراء ذلك عالم بما يؤول اليه امره وقال البغوى لعلكم تتقون لكى تنجوا من
العذاب وقيل معناه كونوا على رجاء التقوى بان تصيروا فى ستر ووقاية من عذاب الله وحكم الله من
ورائكم يفعل ما يشاء كما قال فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى اى ادعواه الى الحق وكونا على
رجاء التذكر وحكم الله من ورائه يفعل ما يشاء قال سيبويه لعل وعسى حرفا ترجى وهما من الله
واجب انتهى وهذه اشارة الى ان فرعون تذكر وخشى قطعا تصديقا لرجاء الله تعالى منه ذلك وهو
يقتضى قبول ايمانه كما جزم به الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه وتابعه عليه الجلال
الدوانى فى رسالة له فى ذلك وغيره ايضا الاية الرابعة والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهى قوله
تعالى ص واذكروا ما فيه ش ما فى الكتاب ادرسوه ولا تنسوه وتفكروا فيه فانه ذكر بالقلب
او اعملوا به ص لعلكم تتقون ش لكى تتقوا المعاصى او رجاء منكم ان تكونوا متقين قاله البيضاوى
وقال البغوى اذكروا وادرسوا وقيل احفظوا لكى تنجوا من الهلاك فى الدنيا والعذاب فى العقبى
فان قبلتم والا رضختكم بهذا الجبل وغرقتكم بهذا البحر واحرقتكم بهذه النار فلما راوا ان لا مهرب
لهم منها قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود فصارت سنة فى اليهود لا يسجدون
الا على انصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا وقال الواحدى المعنى احفظوا
ما فى التوراة من الحلال والحرام واعملوا بما فيه وقيل واذكروا ما فيه من الثواب والعقاب
لكى تتقوا محارمى فتتركوها فتنجوا من العذاب والهلاك فى الدنيا والاخرة الاية الخامسة والثلاثون
من سورة البقرة ايضا وهى قوله تعالى ص ولكم فى القصاص حياة ش اى بقاء وذلك ان القاصد
للقتل اذا علم انه اذا اقتل يقتل يمتنع عن القتل فيكون فيه بقاؤه وبقاء من هم بقتله وقيل
فى المثل القتل قلل القتل وقيل معنى الحياة سلامته من قصاص الاخرة فانه اذا اقتص منه حيى
فى الاخرة واذا لم يقتص منه فى الدنيا اقتص منه فى الاخرة قاله البغوى وقال الواحدى وقيل
جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لاهل السفه والجهل من الناس فكم من رجل قد هم بداهية
لولا مخافة القصاص لوقع بها اى لفعلها ولكن الله حجز بالقصاص عباده بعضهم عن بعض وهذا
قول اكثر اهل التفسير والنصارى كانوا يقتلون بالواحد الاثنين والعشرة والماية فلما اقتصروا
على الواحد بالواحد كان فى ذلك حياة وقال لا يقتل الا القاتل بجنايته وقال البيضاوى
هذا كلام فى غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشئ محل ضده وعرف القصاص ونكرت
الحياة ليدل على ان فى هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما وذلك لان العلم به يردع

القاتل

القاتل عن القتل فيكون سبب حياة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور
الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم وقرئ فى القصص اى فيما
قص عليكم من حكم القتل حياة او فى القران حياة للقلوب ص يا اولى الالباب ش ذوى العقول الكاملة
ناداهم للتامل فى حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس ص لعلكم تتقون ش فى
نفيها فظلة على القصاص والحكم به والاذعان له او عن القصاص فتكفوا عن القتل الاية السادسة
والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهى قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا كتب ش اى فرض ص عليكم الصيام
ش مصدر صام كالقيام من قام واصله فى اللغة الامساك عن الشئ والترك له ومنه قيل للصمت
صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما يقال صام النهار اذا
قام قائم الظهيرة وصامت الريح اذا ركدت وصام الفرس اذا قام على غير اعتلاف هذا اصله
فى اللغة وفى الشريعة هو الامساك عن الطعام والشراب والجماع مع اقتران النية فى وقت مخصوص
وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس واجماع المفسرين على ان هذا الصيام صيام شهر رمضان وكان
الفرض فى ابتداء الاسلام صوم يوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر فنسخ ذلك بصيام شهر
رمضان قبل قتال بدر بشهرين قاله الواحدى ص كما كتب على الذين من قبلكم ش يعنى الانبياء
والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب فى الفعل وتطييب على النفس ذكره البيضاوى
وقال البغوى واختلفوا فى هذا التشبيه قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة
الى الليلة القابلة كما كان فى ابتداء الاسلام وقال جماعة من اهل العلم اراد ان صيام رمضان
كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع فى الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق
عليهم فى اسفارهم ويضرهم فى معايشهم فاجتمع راى علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم فى
فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه فى الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا
فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى فيه فجعل لله عليه اذ هو برئ من وجعه ان يزيد فى صومهم
اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك اخر فقال اتموه خمسين
يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا فى صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد قال
الشعبى لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من
رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما
ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صاروا الى خمسين يوما فذلك قوله كما كتب
على الذين من قبلكم ص لعلكم تتقون ش يعنى الصوم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من قهر
النفس وكسر الشهوات وقيل لعلكم تحذرون عن الشهوات من الاكل والشرب والجماع وقال الواحدى
وقيل لتتقوا المعاصى فان الصيام وصلة الى التقى لانه يكف الانسان عن كثير مما تطلع اليه النفس
من المعاصى وقال الخازن وقيل معناه لعلكم تتقون ما فعله النصارى من تغيير الصوم وقيل
لعلكم تنتظمون فى زمرة المتقين لان الصوم من شعارهم الاية السابعة والثلاثون من سورة
البقرة ايضا وهى قوله تعالى ص كذلك ش اى مثل هذا البيان الذى ذكر ص يبين الله اياته للناس ش
اى معالم دينه واحكام شريعته ص لعلهم يتقون ش اى لكى يتقوا ما حرم عليهم فينجوا من العذاب
قاله الخازن وقال البيضاوى لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهى الاية الثامنة والثلاثون
من سورة الانعام وهى قوله تعالى ص وانذر به ش الضمير لله تعالى وقيل للقرآن وهو الظاهر لان
التخويف انما يقع بالقول ص الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ش قيل هم الكفار لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخوفهم بالاخرة وقد يقع فى قلوبهم ان ذلك حق ولان المؤمنين يتيقنون الحشر
فلا يوصفون بانهم يخافونه وقيل هم المؤمنون لانهم يوقنون بالبعث ويخافون من العذاب
منه وقيل يتناول الجميع لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث للجميع ومأمور بالتبليغ وخص
الذين يخافون لان انتفاعهم به اشد فيحملهم على اعداد الزاد له قاله ابن جميل فى التنوير

فعله يعني اشتكى مرضا

وقال الواحدى يريد المؤمنين يخافون يوم القيمة وما فيها من الاهوال علما بانه سيكون وقال
الخازن وقيل معنى يخافون يعلمون والمراد بهم كل معترف بالبعث من مسلم وكتابى وقال البيضاوى
هم المؤمنون المفرطون فى العمل او المجوزون للحشر مؤمنا كان او كافرا مقرا به او مترددا فيه فان
الانذار ينجع فيهم دون الفارغين عنه الجازمين باستحالته ص ليس لهم من دونه ش اى من دون
الله ص ولى ش اى قريب ينفعهم ص ولا شفيع ش يعنى يشفع لهم قاله الخازن وقال ابن جميل
فى التنوير فان كانوا يعنى الذين يخافون ان يحشروا هم الكفار فظاهر وان كانوا هم المؤمنين
لم يناف مذهبنا فى اثبات الشفاعة لهم لانها انما تكون باذنه فهى فى الحقيقة منه وقال
الواحدى لان شفاعة الرسل والملائكة للمؤمنين انما تكون باذن الله ص لعلهم يتقون ش كى
يخافوا فينتهوا عما نهيتهم الاية التاسعة والثلاثون من سورة الانعام ايضا وهى قوله تعالى
ص ذلكم ش يعنى عدم اتباعكم السبل المختلفة والاهواء المضلة والبدع المردية ص وصاكم ش
الله تعالى ص به ش من لطفه بكم ورافته ص لعلكم تتقون ش الضلال والتفرق عن الحق
قاله البيضاوى وقال الخازن يعنى الطرق المختلفة والسبل المضلة وقال ابن جميل فى التنوير
اى المعاصى والضلالات الاية الاربعون من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص اعدلوا ش يعنى فى
اوليائكم واعدائكم قاله البغوى وقال الواحدى اعدلوا فى الولى والعدو ص هو اقرب للتقوى
ش اى العدل اقرب لاتقاء النار وقال الخازن امر الله بالعدل فى كل احد القريب والبعيد
والصديق والعدو وقال ابن جميل فى التنوير هو اقرب للتقوى اى اقرب للاتقاء من المعاصى
او من عذاب الله واذا كان هذا فى العدل مع الكفار فكيف به مع المؤمنين الاية الحادية والاربعون
من سورة البقرة وهى قوله تعالى ص وان تعفوا اقرب للتقوى ش هذا خطاب للرجال والنساء جميعا
ومعناه عفو بعضهم عن بعض ادعى الى اتقاء معاصى الله تعالى لان هذا العفو ندب فاذا انتدب
اليه علم انه لما كان فرضا اشد استعمالا قاله الواحدى الاية الثانية والاربعون من سورة البقرة
ايضا وهى قوله تعالى ص ولو انهم ش يعنى اليهود ص امنوا ش بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران ص
واتقوا ش يعنى اليهودية والسحر وما يؤثمهم ص لمثوبة من عند الله خير ش اى لكان ثواب
الله اياهم خيرا وقال الواحدى المثوبة كالثواب ومعنى الاية ان ثواب الله لهم لو آمنوا خير من
كسبهم بالكفر والسحر وقال البيضاوى ولو انهم امنوا بالرسول والكتاب واتقوا بترك المعاصى
كنبذ كتاب الله واتباع السحر لمثوبة من عند الله خير وتنكير المثوبة لان المعنى لشئ من الثواب
خير الاية الثالثة والاربعون من سورة آل عمران وهى قوله تعالى ص وان تصبروا ش على عداوتهم
يعنى المنافقين او على مشاق التكاليف ص وتتقوا ش موالاتهم او ما حرم الله تعالى عليكم ص لا
يضركم كيدهم شيأ ص بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان المجد فى الامر
المتدرب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريا على الخصم قاله البيضاوى وقال الخازن
وان تصبروا على اذاهم وقيل على طاعة الله وما ينالكم فيها من شدة وتتقوا اى تخافوا ربكم وقيل
ما نهاكم عنه وتتوكلوا عليه لا يضركم اى لا ينقصكم كيدهم اى عداوتهم ومكرهم شيأ لانكم
فى عناية الله وحفظه وقال الواحدى وان تصبروا على ما تسمعون من اذاهم وتتقوا مقاربتهم
فى دينهم والمحبة لهم لا يضركم كيدهم شيأ ضمن الله للمؤمنين النصر ان صبروا واعلمهم ان
عداوتهم وكيدهم غير ضار لهم الاية الرابعة والاربعون من سورة آل عمران ايضا وهى قوله
تعالى ص بلى ش تصديق لوعد الله اى بلى يمدكم وقيل بلى ايجاب لما بعد ان يعنى يكفيكم الامداد
بهم فاوجب الكفاية وهو متعلق بالايات قبله ص ان تصبروا ش اى على لقاء عدوكم ص وتتقوا
ش يعنى معصية الله ومخالفة نبيه صلى الله عليه وسلم ص ويأتوكم ش يعنى المشركين قاله الخازن
ص من فورهم هذا ش قال ابن عباس والحسن وقتادة واكثر المفسرين من وجههم هذا وقال
مجاهد والضحاك من غضبهم هذا قاله البغوى وقال الواحدى واصل الفور غليان القدر يقال

فارت القدر تفور فورا ثم يقال للغضبان فار فائره اذا اشتد غضبه ص يمددكم ربكم بخمسة
الاف من الملائكة ش لم يرد خمسة الاف سوى ما ذكر فى الاية قبله من ثلاثة الاف بل اراد معهم ص مسومين ش اى
معلمين قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم بكسر الواو وقرا الاخرون بفتحها فمن كسر الواو اراد به سوموا خيلهم ومن فتحها
اراد به انفسهم والتسويم الاعلام من السومة وهى العلامة واختلفوا فى تلك العلامة قال عروة بن الزبير
كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر وقال على وابن عباس كانت عليهم عمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم
وقال هشام والكلبى عمائم صفر مرخاة على اكتافهم وقال قتادة والضحاك كانوا قد اعلموا بالعهن فى نواصى الخيل
واذنابها وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد
تسومت بالصوف الابيض فى قلانسهم ومغافرهم قاله البغوى وقال الخازن روى ابن
الجوزى فى تفسيره عن جبير بن مطعم عن على بن ابى طالب قال بينا انا امتح من قليب بدر جاءت
ريح شديدة لم ار اشد منها ثم جاءت ريح شديدة لم ار اشد منها الا التى قبلها ثم جاءت ريح شديدة
لم ار اشد منها الا التى كانت قبلها فكانت الريح الاولى جبريل نزل فى الفين من الملائكة وكان بين
يدى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل فى الفين من الملائكة وكانوا
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والريح الثالثة اسرافيل نزل فى الف من الملائكة عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عن يساره وهزم الله اعداءه الاية الخامسة والاربعون
من سورة آل عمران ايضا وهى قوله تعالى ص وان تصبروا ش على الاذى الذى ينالكم ص وتتقوا ش
بترك المعارضة والمعاصى قاله الواحدى وقال الخازن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين يعنى وان تصبروا على اذاهم وتتقوا فيما امركم به ونهاكم عنه لان الصبر عبارة
عن احتمال الاذى والمكروه والتقوى عبارة عن الاحتراز عما لا ينبغى ص فان ذلك ش يعنى
الصبر والتقوى ص من عزم الامور ش من معزومات الامور التى يجب العزم عليها او مما عزم الله
عليه اى امر به وبالغ فيه والعزم فى الاصل ثبات الرأى على الشئ نحو امضائه قاله البيضاوى وقال
البغوى من عزم الامور اى من حق الامور وحتمها قال عطا من حقيقة الايمان وقال الواحدى اى
مما يعزم عليه من الامر لظهور رشده وقال الخازن اى من صواب التدبير الذى لا شك ان الرشد
فيه ولا ينبغى لعاقل تركه واصله من قولك عزمت عليك ان تفعل كذا اى الزمتك ان تفعله لا محالة
ولا تتركه وقيل معناه فان ذلك مما قد عزم عليكم فعله اى الزمكم الاخذ به انتهى الاية السادسة
والاربعون من سورة النساء وهى قوله تعالى ص وان تصلحوا ش ما كنتم تفسدون ص وتتقوا ش
فيما يستقبل ص فان الله كان غفورا رحيما ش يغفر لكم ما مضى قاله البيضاوى الاية السابعة والاربعون
من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص ولو ان اهل الكتاب امنوا ش صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ص واتقوا ش اليهودية والنصرانية ص لكفرنا عنهم سيأتهم ش التى عملوها قبل ان تاتيهم والمعنى
محونا ذنوبهم التى سلفت بالايمان بك قاله الواحدى وقال البيضاوى امنوا بمحمد وما جاء به
واتقوا ما عددنا عليهم من معاصيهم ونحوه لكفرنا عنهم سيأتهم التى فعلوها ولا نؤاخذهم بها
ص ولادخلناهم جنات النعيم ش وجعلناهم من الداخلين فيها وفيه تنبيه على عظم معاصيهم
وكثرة ذنوبهم وان الاسلام يجب ما قبله وان جل وان الكتابى لا يدخل الجنة ما لم يسلم وقال ابن جميل
فى التنوير هذا ترغيب فى الانابة وبيان لسعة رحمة الله وانهم لو رجعوا لقبلوا ولسعدوا فى الاخرة باسقاط عقابهم
المشار اليه بقوله لكفرنا عنهم سيأتهم وبايصال الثواب المشار اليه بقوله ولادخلناهم جنات النعيم ومعنى واتقوا
اتوا بالايمان للتقوى لا لغرض اخر كفعل المنافقين الاية الثامنة والاربعون من سورة الاعراف وهى
قوله تعالى ص ولو ان اهل القرى ش يعنى القرى المدلول عليها بقوله وما ارسلنا فى قرية من نبى وقيل
مكة وما حولها قاله البيضاوى وقال الواحدى فى قوله تعالى وما ارسلنا فى قرية قال ابن عباس
يريد فى مدينة والقرى فى كتاب الله المداين ص امنوا واتقوا ش مكان كفرهم وعصيانهم قاله
البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس وحدوا واتقوا الشرك وقال الخازن امنوا بالله

ورسوله واطاعوه فيما امرهم به واتقوا ما نهى الله عنه وحرمه عليهم وقال ابن جميل المعنى ان المهلكين
لو اتوا بالايمان واتقوا المناهى ص لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ش لنا لنهم بركات السماء من
الامطار والرياح اللواقح وغير ذلك والارض من النبات والحيوان وغير ذلك قاله ابن جميل وقال
البيضاوى لوسعنا عليهم الخير ويسرناه لهم من كل جانب وقيل المراد المطر والنبات وقال
الواحدى قال ابن عباس يريد الامطار والخصب وكثرة المواشى والانعام وقال ابو محمد
الخازن فبركات السماء المطر وبركات الارض النبات والثمار وجميع ما فيها من الخيرات
وجميع ما فيها من الخيرات والانعام والارزاق والامن والسلامة من الافات وكل ذلك من فضل
الله تعالى واحسانه على عباده واصل البركة ثبوت الخير الالهى فى الشئ وسمى المطر بركة السماء
لثبوت البركة فيه وكذا ثبوت البركة فى نبات الارض لانه نشأ عن بركات السماء وهى المطر وقال
البغوى اصل البركة المواظبة على الشئ اى تابعنا عليهم بالمطر من السماء والنبات من الارض ورفعنا
عنهم القحط والجدب ص ولكن كذبوا ش يعنى فعلنا بهم ذلك ليؤمنوا فما امنوا ولكن كذبوا يعنى الرسل
ص فاخذناهم ش يعنى بانواع العذاب ص بما كانوا يكسبون ش بسبب كسبهم الاعمال الخبيثة
وقال الواحدى فاخذناهم بالجدوبة والقحط بما كانوا يكسبون من الكفر والمعصية الاية التاسعة
والاربعون من سورة الانفال وهى قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله ش يعنى بطاعته
وترك معاصيه قاله الخازن وقال الواحدى باجتناب الخيانة ص يجعل لكم فرقانا ش هداية فى قلوبكم
تفرقون بها بين الحق والباطل او نصرا يفرق بين المحق والمبطل باعزاز المؤمنين واذلال الكافرين
او مخرجا من الشبهات او نجاة عما تحذرون فى الدارين او ظهورا يشهر امركم ويبث صيتكم من قولهم
بت افعل كذا حتى سطع الفرقان اى الصبح قاله البيضاوى وقال الواحدى فرقا بين حقكم
وباطل من يبغيكم السوء من اعدائكم بنصره اياكم عليهم وقيل فرقانا نجاة يعنى يفرق بينكم وبين
ما تخافون فتنجون والفرقان مصدر لفرق وقال الخازن يعنى يجعل لكم نورا وتوفيقا فى قلوبكم
تفرقون به بين الحق والباطل والفرقان اصله الفرق بين الشيئين لكنه ابلغ من اصله لانه يستعمل
فى الفرق بين الحق والباطل والحجة والشبهة قال مجاهد يجعل لكم مخرجا فى الدنيا والآخرة وقال
مقاتل مخرجا فى الدين من الشبهات وقال محمد بن اسحاق فصلا بين الحق والباطل يظهر الله به حقكم
ويطفئ بطلان من خالفكم وقيل يفرق بينكم وبين الكفار بان يظهر دينكم ويعليه ويبطل الكفر
ويوهيه ص ويكفر عنكم سيئاتكم ش اى ويسترها ص ويغفر لكم ش ذنوبكم بالتجاوز والعفو عنها
وقيل السيئات الصغائر والذنوب الكبائر وقيل المراد ما تقدم وما تأخر لانها فى اهل بدر وقد
غفرها الله لهم قاله البيضاوى وقال الواحدى يمحو عنكم ما سلف من ذنوبكم ص والله ذو الفضل
العظيم ش اى انه يملك الفضل العظيم فاكتفوا بطلب ما عنده دون غيره وقال البيضاوى
تنبيه على ان ما وعده لهم على التقوى تفضل منه واحسان وانه ليس مما يوجب تقواهم عليه
كالسيد اذا وعد عبده انعاما على عمل وقال الخازن لانه هو الذى يفعل ذلك بكم فله الفضل العظيم
عليكم وعلى غيركم من خلقه ومن كان كذلك فانه اذا وعد بشئ وفى به قيل انه يتفضل على
الطائعين بقبول الطاعات ويتفضل على العاصين بغفران السيآت وقيل معناه ان بيده الفضل
العظيم فلا يطلب من غيره الاية الخمسون من سورة النور وهى قوله تعالى ص ومن يطع الله ورسوله
ش فيما يأمران به او فى الفرائض والسنن قاله البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس فيما ساءه
وسره وقال مقاتل فى امر الحكم ص ويخش الله ش فى ذنوبه التى عملها ص ويتقه ش فيما بعد فلم
يعص الله والمعنى يتق عذاب الله بطاعته وقال البيضاوى ويخش الله على ما صدر عنه من الذنوب
ويتقه فيما بقى من عمره وقال ابن جميل ويخشى الله فيما صدر عنه ماضيا ويتقه فى المستقبل
وهذه الاية جامعة لكل ما ينبغى للمؤمن ان يفعله ص فاولئك هم الفائزون ش بالنعيم المقيم
قاله البيضاوى وقال الخازن اى الناجون الاية الحادية والخمسون من سورة الطلاق وهى

قوله تعالى ص ومن يتق الله ش فى الحرام والمعصية ص يجعل له مخرجا ش الى الحلال والطاعة قاله العز
ابن عبد السلام وقال الواحدى قال اكثر المفسرين نزلت فى عوف بن مالك الاشجعى اسر العدو ابنا
له فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وشكى اليه الفاقة ايضا فقال له اتق الله واصبر
واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل ذلك فبينا هو فى بيته اذ اتاه ابنه وقد غفل
عنه العدو فاصاب ابلا وجاء بها الى ابيه فذلك قوله ص ويرزقه من حيث لا يحتسب ش وعن
ابن عباس قال غفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها الى ابيه وهى اربعة الاف شاة فنزلت
هذه الاية وقيل اصاب غنما ومتاعا ثم رجع الى ابيه فانطلق ابوه الى النبى صلى الله عليه وسلم
واخبره الخبر وسأله ايحل له ان يأكل ما اتى به ابنه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم نعم وقال ابن
مسعود ومن يتق الله يجعل له مخرجا هو انه يعلم انه من قبل الله وان الله رازقه وقال الربيع بن خثيم
يجعل له مخرجا هو انه يعلم انه يجعل له مخرجا من كل شئ ضاق على الناس من كل شدة وقيل مخرجا
عن ما نهاه الله عنه قاله الخازن وقال الواحدى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن يتق الله يجعل له مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت وشدائد يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وقال
البيضاوى وعنه عليه الصلاة والسلام انى لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما
زال يقرؤها ويعيدها الاية الثانية والخمسون من سورة الطلاق ايضا وهى قوله تعالى ص
ومن يتق الله ش فى احكامه فيراعى حقوقها قاله البيضاوى وقال الواحدى فى جميع ما امره به
بطاعته ص يجعل له من امره يسرا ش يسهل عليه امر الدنيا والآخرة وقال البيضاوى يسهل عليه
امره ويوفقه للخير الاية الثالثة والخمسون من سورة الطلاق ايضا وهى قوله تعالى ص ومن
يتق الله ش فى احكامه فيراعى حقوقها ذكره البيضاوى وقال الواحدى يتق الله بطاعته ص
يكفر عنه سيئاته ش من الصلاة الى الصلاة ومن الجمعة الى الجمعة ص ويعظم له ش فى الآخرة ص اجرا
ش وقال البيضاوى يكفر عنه سيئاته فان الحسنات تذهبن السيآت ويعظم له اجرا بالمضاعفة
الاية الرابعة والخمسون من سورة الاحزاب وهى قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ش فى ارتكاب
ما يكرهه فضلا عما يؤذى رسوله ص وقولوا قولا سديدا ش قاصدا الى الحق من سد يسد سدادا
والمراد النهى عن ضده قاله البيضاوى وقال الخازن قال ابن عباس صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا
وقيل هو لا اله الا الله وقال عز الدين بن عبد السلام او صوابا فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل هو التوحيد وقيل هو القول الذى يوافق ظاهره باطنه او ما اريد به وجه الله ص يصلح لكم
اعمالكم ش يقبل طاعتكم او يوفقكم لصالح الاعمال وقال الخازن قال ابن عباس يتقبل حسناتكم
وقال البيضاوى يوفقكم للاعمال الصالحة او يصلحها بالقبول والاثابة عليها الاية الخامسة
والخمسون من سورة آل عمران وهى قوله تعالى ص واتقوا الله ش فيما نهيتم عنه ص لعلكم تفلحون
ش راجين الفلاح قاله البيضاوى وقال الخازن لكى تسعدوا بثوابه فى الآخرة وقيل ان الفلاح
يتوقف على التقوى وقال ابن جميل التقوى هنا واجب لان الفلاح يتوقف عليه فلو لم يتق زال
الفلاح الاية السادسة والخمسون من سورة آل عمران ايضا وهى قوله تعالى ص فاتقوا الله
لعلكم تشكرون ش اى اتقوا عقاب الله بالعمل بطاعته قاله الواحدى وقال البيضاوى تشكرون
ما انعم الله عليكم بتقواكم من نصره او لعلكم ينعم عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام
لانه سببه الاية السابعة والخمسون من سورة الحجرات وهى قوله تعالى ص واتقوا الله ش فلا
تعصوه ولا تخالفوا امره قاله الخازن وقال البيضاوى اتقوا الله فى مخالفة حكمه والاهمال فيه
ص لعلكم ترحمون ش على تقواكم الاية الثامنة والخمسون من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص وتعاونوا
ش اى ليعن بعضكم بعضا ص على البر والتقوى ش قيل البر متابعة الامر والتقوى مجانبة النهى
وقيل البر الاسلام والتقوى السنة قاله البغوى وقال الخازن يعنى ليعن بعضكم بعضا على

مايكسب البر والتقوى قال ابن عباس البر متابعة السنة وقال البيضاوى على العفو والاغضا ومتابعة
الامر ومجانبة الهوى وقال ابو عبد الرحمن السلمى فى حقائق القرآن قيل البر ما وافقك عليه العلم
من غير خلاف والتقوى مخالفة الهوى وقيل البر ما اطمأن اليه قلبك من غير ان ينكره بجهة ولا
سبب وقال بعضهم تعاونوا على البر والتقوى هو طاعة الاكابر من السادات والمشايخ ولا
تطيعوا حظوظكم منهم ومن معاونتهم وخدمتهم وقال سهل البر الايمان والتقوى السنة الاية
التاسعة والخمسون من سورة العلق وهو قوله تعالى ص او امر بالتقوى ش اى تقوى الله قال الواحدى يعنى بالاخلاص
والتوحيد ومخافة الله وقال الخازن يعنى بالاخلاص والتوحيد الاية الستون من سورة النسا وهى قوله تعالى ص ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ش يعنى اليهود والنصارى واصحاب الكتب القديمة قاله الخازن وقال
البغوى يعنى اهل التوراة والانجيل وسائر الامم المتقدمة فى كتبهم وقال البيضاوى من متعلقة بوصينا
او باوتوا ومساق الاية لتاكيد الامر بالاخلاص ص واياكم ش يعنى ووصيناكم يا اهل القرآن فى
كتابكم قاله الخازن وقال البيضاوى واياكم عطف على الذين ص ان اتقوا الله ش بان اتقوا الله
ويجوز ان تكون ان مفسرة لأن التوصية بمعنى القول وقال البغوى اى وحدوا الله واطيعوه
وقال الخازن اى بان تتقوا الله وهو ان توحدوه وتطيعوه وتحذروه ولا تخالفوا امره والمعنى
ان الامر بتقوى الله شريعة قديمة اوصى الله بها جميع الامم السالفة فى كتبهم الاية الحادية والستون
من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص قال اتقوا الله ش يعنى قال عيسى لهم اى الحواريين القائلين له
هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء الاية اتقوا الله اى اتقوا ان تسألوا اشياء
لم تسأله الامم قبلكم قاله الواحدى وقال الخازن يعنى قال عيسى عليه السلام مجيبا للحواريين
اتقوا الله ص ان كنتم مؤمنين ش يعنى اتقوا فى هذا السؤال ان كنتم مؤمنين لانه سؤال تعنت
وقيل امرهم بالتقوى ليحصل لهم هذا السؤال ومعنى ان كنتم مؤمنين مصدقين فلا تشكوا
فى قدرة الله تعالى وقيل معناه اتقوا الله ان تسألوا اشيا لم يسأله احد من الامم قبلكم فنهاهم
عن اقتراح الايات وقال البيضاوى اتقوا الله من امثال هذا السؤال ان كنتم مؤمنين بكمال
قدرته وصحة نبوتى او صدقتم فى ادعاء الايمان وقال ابن جميل فى التنوير وقوله لهم اتقوا الله
يحتمل لا تطلبوا هذا الطلب لانه تعنت وقد تقدمت معجزات كثيرة ويحتمل استعينوا
على هذا بالتقوى كقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا فاجعلوا تقواكم وسيلة الى ذلك الاية
الثانية والستون من سورة آل عمران وهى قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
ش حق تقواه ما يجب منها وهو استفراغ الوسع فى القيام بالواجب لا محالة والاجتناب
عن المحارم كقوله فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود ان يطاع فلا يعصى ويشكر
فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل هو ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة
عليها قاله البيضاوى وقال الواحدى لما نزلت هذه الاية شق على المسلمين مشقة شديدة
ولم يطيقوا ذلك فانزل الله تعالى على نبيه فاتقوا الله ما استطعتم يقول ما اطقتم فلم
يكلف العباد من طاعته وعبادته الا ما استطاعوا فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وجاء
رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اوصنى قال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير وعليك
بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانه نور لك فى الارض
ونور لك فى السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان وقال الخازن
وقال الخازن قال مقاتل بن حيان كان بين الاوس والخزرج عداوة فى الجاهلية وقتال فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اصلح بينهم فافتخر بعد ذلك منهم رجلان وهما
ثعلبة بن غنم من الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسى منا خزيمة بن ثابت
ذو الشهادتين ومنا حنظلة غسيل الملائكة ومنا عاصم بن ثابت بن افلح حمى الدبر ومنا سعد
ابن معاذ الذى اهتز العرش له ورضى الله بحكمه فى بنى قريظة وقال الخزرجى منا اربعة احكموا

القرآن ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار ورئيسهم
فجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الاشعار وتفاخرا فجاء الاوس والخزرج ومعهم السلاح فاتاهم
النبى صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم وانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته واختلف
العلماء فى هذا القدر من هذه الاية هل هو منسوخ او لا على وجهين احدهما انه منسوخ وذلك انه لما نزلت
هذه الاية شق ذلك على المسلمين وقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى الناسخ وهو قوله
تعالى فى سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن زيد
والسدى والوجه الثانى انها محكمة غير منسوخة وهو رواية عن ابن عباس ايضا وبه قال طاووس ومنشأ
هذا الاختلاف يرجع الى معنى الاية الشريفة فمن قال انها منسوخة قال حق تقاته هو ان يأتى العبد بكل
ما يجب لله ويستحقه فهذا يعجز العبد عن الوفاء به فتحصيله ممتنع ومن قال بانها محكمة قال ان حق تقاته
اداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله فاتقوا الله ما استطعتم مفسرا لحق تقواه لا ناسخا ولا مخصصا
فمن اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقواه وقيل معنى حق تقاته كما يحق ان يتقى وذلك بان يجتنب
جميع معاصيه وقيل فى معنى قول ابن مسعود هو ان يطاع فلا يعصى هذا صحيح والذى يصدر من العبد
على سبيل السهو والنسيان غير قادح فيه لان التكليف فى تلك الحال مرفوع عنه وكذلك قوله وان
يشكر فلا يكفر وذلك واجب على العبد عند خطور ما انعم الله عليه بالبال فاما عند السهو فلا يجب عليه
وكذلك قوله وان يذكر فلا ينسى فان هذا انما يجب عند الدعاء والعبادة لا عند السهو والنسيان الاية
الثالثة والستون من سورة التغابن وهى قوله تعالى ص فاتقوا الله ما استطعتم ش اى ما اطقتم وهذه
الاية ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قاله الخازن وقال البيضاوى اى ابذلوا فى تقواه جهدكم
وطاقتكم وقال العز بن عبد السلام ما استطعتم اى جهدكم وما اطقتم لو بلغه وسعكم وقيل ان يطاع
فلا يعصى وقيل فى التطوعات وقيل نسخ هذا قوله حق تقاته لما اشتد عليهم بان قاموا حتى ورمت اقدامهم
وتقرحت جباههم اى مقدار طاقتكم ص فما من خصلة ش من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها ش اى مدحا
لها ص فى كتاب الله ش تعالى ص من ش خصلة ص التقوى ش لانها كلمة جامعة لكل خير ص فتامل ش يا ايها
السالك ص فيما كتبنا ش لك ص من الايات الكريمة ش ثم اشار الى ما تقدم ذكره من الايات فقال ص كيف
كان المتقى عند الله ش تعالى ص اكرم ش اشارة الى الاية الاولى من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ص
و ش كان ص مقبول الطاعة ش اشارة الى الاية الثانية من قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين ص و ش
كان ص وليه ش اى ولى الله تعالى اشارة الى الاية الثالثة والرابعة من قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون والله
ولى المتقين ص و ش كان ص حبيبه ش اى حبيب الله تعالى اشارة الى الاية الخامسة من قوله تعالى ان الله يحب المتقين
ص وكيف كان الله ش تعالى ص له وليا ومحبا ومزكيا ش اى مطهرا من الاخلاق الذميمة بالاخلاق الحميدة ص
وناصرا ش فى الدنيا والاخرة اشارة الى الاية السادسة والسابعة من قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى واعلموا ان الله مع المتقين ص وكيف كان له ش اى للمتقى ص العاقبة ش الحسنة والمنقلب المرضى ص والاخرة ش
الصالحة ص وحسن مآب ش اى مرجع الى الله تعالى اشارة الى الاية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر
من قوله سبحانه وتعالى والعاقبة للتقوى وقوله تعالى والعاقبة للمتقين وقوله تعالى والاخرة عند ربك للمتقين
وقوله تعالى وان للمتقين لحسن مآب ص وكيف اعدت له ش اى للمتقى ص الجنة واورثت ش له ايضا ص وازلفت
ش اى قربت ص ووعدت له ش اى وعده الله تعالى بها ص وكانت له دارا ش اشارة الى الاية الثانية عشر وما
بعدها الى الاية الثالثة والعشرين ص وكيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا ش اشارة
الى الاية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ولباس التقوى ذلك خير ص وكيف اضيفت ش يعنى التقوى ص الى الرئيس ش على جميع
الاعضاء ص الاشرف ش من غيره وهو القلب ص وامتحن ش اى ذلك الرئيس ص بها ش اشارة
الى الاية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من قوله تعالى اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ص وكيف جعلت ش اى *

جبل
صح

اى التقوى ص سببا للخيرية ش فى كل عمل صالح ص وكفاية ش اى الزام الله تعالى ص الرحمة ش لنفسه
فى حق عباده اشارة الى الاية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من قوله تعالى فمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتى وسعت كل شئ فساكتبها للذين يتقون ص وكيف
خص لها ش اى لاجل التقوى ص كون كتاب الله ش تعالى ص هدى وموعظة وذكرى ش فانه لولا التقوى
فى المتقين ما كان كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى لهم اشارة الى الاية الثلاثين والحادية
والثلاثين والثانية والثلاثين من قوله تعالى هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى
للمتقين ص وكيف جعلت ش اى التقوى ص غاية ش اى منتهى مقام ص للعبادة والذكر والقصاص
والصيام ش من العباد ص والتبيين ش من الله تعالى ص والانذار ش من النبى صلى الله عليه وسلم
ص والتوصية ش منه تعالى ص والعدل والعفو ش من العباد اشارة الى الاية الثالثة والثلاثين
من قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الى الاية الحادية
والاربعين ص وكيف كانت ش اى التقوى ص شرطا وسببا للمثوبة ش من عند الله تعالى ص ودفع
الكيد ش من الاعداء ص والامداد ش بالملائكة ص واتيان ش اى فعل ما يجب العزم عليه من الامور
ص و ش حصول ص المغفرة ش للعباد ص والرحمة ش لهم ص بالوعد الصادق ش من الله تعالى ص وتكفير
ش اى تغطية ص السيآت ش من الذنوب ص وادخال الجنة وفتح البركات ش من السماء والارض ص
والتفرقة بين الحق والباطل فى كل اعتقاد وقول وعمل ص والفوز ش بالسعادة الابدية ص والخروج
من المضايق ش الدنيوية والاخروية ص و ش حصول ص الرزق ش للعبد ص من حيث لا يحتسب
و ش جعل ص اليسر ش من كل امر عسير ص واعظام الاجر ش من الله تعالى ص واصلاح العمل ش فى
الظاهر والباطن ص و ش حصول ص الفلاح ش فى الدنيا والاخرة ص و ش حصول ص الشكر لله تعالى
وهذا كله اشارة الى الاية الثانية والاربعين من قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله
خير الى الاية السادسة والخمسين ص وكيف امر ش الله تعالى ص بالتعاون عليها ش اى على التقوى ص
ومدح الامر بها ش من الناس ص ووصى ش بالبناء للمفعول اى وصى الله تعالى ص بها ش اى بالتقوى
ص الاولون والاخرون ش من سائر الامم ص وجعلت ش اى التقوى ص مقتضى الايمان ص وهو متوقف
بها ص وامر ش بالبناء للمفعول اى امر الله تعالى عبده ص بتحصيل حقيقتها ش اى التقوى ص و ش
تحصيل ص كمالها بقدر الاستطاعة ش وهذا اشارة الى الاية السابعة والخمسين من قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى الى الاية الثالثة والستين ص فيا ايها الطالب للاخرة ش من اصحاب الهمم
العلية ص والسالك ش فى ص طريقها ش اى الآخرة دون المتمنى لها لك المنهمك فى شهواته وغفلاته
ص ان كنت صادقا فى دعواك ش الطلب والسلوك ص اكبب عليها ش اى على التقوى بمعنى لازمها
ولا تنفك عنها ص وصر عاشقا مستهترا ش اى مستدىما ص لها ش اى للتقوى ص بحيث لا يعوقك
عنها عائق ص من جميع امورك ص اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ش العائق وقصد وان
يعوقوك به لا يقدروا من كثرة حرصك وشدة مواظبتك ص ولكن الله ش سبحانه لا يمنعه
مانع عما يريد ولو حرص العبد ابلغ حرص فانه تعالى ص يضل ش بمحض عدله ص من يشاء ش من عباده
ولو اجتهد فى الهداية ماعسى ان يجتهد ص ويهدى ش بخالص فضله ص من يشاء ش من عباده ولو
اجتهد فى الضلالة ماعسى ان يجتهد ص بيده ش سبحانه وتعالى ص الخير ش المحض الخالص واما
الشر فهو بيد النفوس والشر والنفوس بيده جل وعلا فالخير منه بلا واسطة والشر منه ايضا
لكن بواسطة وهو معنى قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
ومعلوم ان نفسه من الله فالشر منه تعالى ايضا بواسطة النفس ص وهو ش سبحانه وتعالى ص
على كل شئ ش محسوس او معقول او غير ذلك مما يعلمه تعالى ص قدير ش يفعل ما يشاء ويحكم ما
يريد ص الاخبار ش اى هذا بيان الاخبار يعنى الاحاديث والاثار النبوية الواردة فى بيان
فضيلة التقوى وهى سبعة احاديث الحديث الاول ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى

الله عنه باسناده ص عن ابى ذر ش الغفارى ص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ش اى
لابى ذر ص انظر ش يعنى يا اباذر ص فانك لست بخير من احمر ولا اسود ش من الناس كلهم لان الوان الوجوه
خمسة الحمرة والبياض والصفرة والسواد والسمرة فالبياض والصفرة من الحمرة لان البشرة
البيضا اذا غلب دمها فهى الحمرة واذا اعتدل فهى الصفرة والسمرة من السواد لان البشرة السوداء
اذا غلب دمها كانت سوداء واذا اعتدل فهى السمرة فالاحمر والاسود اصلان فى الوان الوجوه الانسانية
او الاحمر الانس لغلبة الدم فى الاجسام الترابية والاسود الجن لغلبة النار فى الاجسام الهوائية
المحترقة او الاحمر سكان المدن والقرى والاسود سكان البوادى او الاحمر النساء لراحتهن والاسود
الرجال لتعبهم فى المعيشة وتقديره الشخص الاحمر والاسود ص الا ان تفضله ش اى تصير فاضلا
عليه اى على كل واحد من الاحمر والاسود ص بالتقوى ش اى امتثال الاوامر واجتناب النواهى
مع الاخلاص كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الحديث الثانى ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده
ص عن جابر ش بن عبد الله ص رضى الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام
التشريق ش وهى ثلاثة ايام اليوم الثانى من ايام النحر والثالث والرابع ص فقال يا ايها الناس ان
ربكم ش يعنى الذى هو مالك جميع اموركم فى ظواهركم وبواطنكم ص واحد ش لا شريك له فانتم كلكم من
حيث انكم مخلوقاته متساوون كما قال سبحانه ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت ص الا ش كلمة استفتاح
للتنبيه وافادة التحقيق ص لا فضل لعربى ش اى منسوب الى العرب وهو المتقن للتكلم باللغة العربية
بلا تكلف ص على عجمى ش منسوب الى العجم خلاف العرب ولهذا كان ابراهيم الخليل عجميا
وابنه اسماعيل عليهما السلام عربى كما قال العلماء ولا اعتبار فى ذلك بالنسب بل باللغة من غير
تكلف كما بسطناه فى كتابنا المطالب الوفية وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال اللسان هو
الفارق بين العرب والعجم ومن ثمة ورد فى الحديث من تكلم بالعربية فهو عربى ص ولا ش فضل ايضا
ص لعجمى على عربى ش فان اللسان هو الفارق بين العربى والعجمى وانما يظهر منه الكلام والكلام
غير مقصود لذاته بل لما يوصل اليه من رضوان الله تعالى بمعرفة احكامه سبحانه والعمل بها ص ولا
ش فضل ايضا لشخص ص احمر على ش شخص ص اسود ولا ش لشخص ص اسود على ش شخص ص احمر ش والمعنى
لا فضل لانسى على جنى ولا لجنى على انسى ولساكن المدن والقرى على ساكن البوادى وعكسه او للنساء
على الرجال وبالعكس كما مر ص وان اباكم ش يا ايها الناس ص واحد ش وهو آدم عليه السلام ولم يذكر
حواء لانها من آدم ايضا كما ان ربكم واحد فكيف يفضل احد على احد ص الا بالتقوى ش اى الاحتراز
من عقاب الله تعالى بامتثال اوامره القطعية والظنية ونواهيه كذلك ص ان اكرمكم ش اى
اكثركم كرما وشرفا ورفعة ص عند الله ش تعالى فى الدنيا والاخرة ص اتقاكم ش اى اكثركم تقوى
ص الا ش بالتخفيف للاستفتاح ص هل بلغت ش بالتشديد اى اوصلت اليكم ما امرنى الله تعالى
بايصاله من بيان الاحكام وهو استفهام تقريرى ص قالوا ش اى الصحابة الحاضرون رضى الله عنهم
ص بلى يا رسول الله ش يعنى بلغت ما امرت بابلاغه الينا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص فليبلغ
ش اى ليوصل الحق من غير كتمان ص الشاهد ش اى الحاضر عندنا الآن او الفاهم للحكم الشرعى
ص الغائب ش عنا او عن فهم الحكم وفيه حث على رواية الحديث وحفظه وضبطه ثم
التحدث به لاهله وكذلك العلم الشرعى بعد اتقانه الحديث الثالث ص هق طط ص ش يعنى روى
البيهقى والطبرانى فى معجمه الاوسط والصغير باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله ش تعالى ص مناديا ش من الملائكة
او غيرهم ص ينادى ش فى عالم المحشر بين الخلائق ص الا انى جعلت ش بينكم ص نسبا وجعلتم ش انتم
فيما بينكم ص نسبا ش اخر غير نسبى الذى جعلته ص فجعلت ش انا ص اكرمكم ش اى اشرفكم
وارفعكم ص اتقاكم ش اى اكثركم اتقاء واحترازا من المخالفات بامتثال الطاعات ص فابيتم ش
اى امتنعتم من ذلك الذى جعلته بكونكم لم تعتبروه فى الدنيا ص الا ان تقولوا ش فى اعتبار

نسبكم الذي جعلتموه بينكم في الدنيا مر فلان شر باعتبار كونه مر ابن فلان شر اى ابن عالم او شريف او ولى او ملك عادل او امير كريم ونحو ذلك مر خير من فلان شر باعتبار كونه مر ابن فلان شر اى ابن من هو ادنى في الناس وان كان الابنان متساويين في الجهل او في العلم او الثاني اتقى من الاول او بالعكس من غير اعتبار جانب التقوى التي اعتبرها الله تعالى مر فاليوم شر اى يوم القيامة مر ارفع نسبي شر الذي جعلته فيكم وهو نسب التقوى الذي فيه بر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي من نسب الفرس وألحقه بنسب العرب الذي هو نسبه عليه السلام حيث قال سلمان منا آل البيت وفي كتاب التجلى عن جعفر الخالدى رحمه الله تعالى انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله العن الحلاج فقال لا الحلاج منا فانظر كيف نسب التقوى الحق الحلاج بالنبي صلى الله عليه وسلم وان اختفى نسب تقواه عمن حكم بقتله فان الله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون مر واضع شر اى اخفض فلا اعتبر مر نسبكم شر الذي اعتبرتموه انتم في الدنيا مر اين المتقون شر اى الموصوفون بالتقوى المنتسبون بنسبي الذي جعلته بينكم والتقدير لاجازيهم خير الجزاء او اين هم منكم الحديث الرابع مر حد شر يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه باسناده مر عن ابى ذر شر الغفاري مر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر له مر ستة ايام مر كل يوم يكرر عليه مر اعقل شر امر من العقل وهو الفهم والتامل مر يا ابا ذر ما يقال لك بعد شر من العلم والحكمة مر فلما كان شر في مر اليوم السابع قال شر له النبي صلى الله عليه وسلم مر اوصيك بتقوى الله شر تعالى اى الاحتراز منه بدوام امتثال امره واجتناب نهيه مع الاخلاص * مر في سر شر اى خفى مر امرك شر اى شانك وحالك مر وعلانيته شر اى علانية امرك يعنى جهره وهو استواء الباطن والظاهر في التقوى مر واذا اسأت شر الى احد مطلقا مر فاحسن شر اى اعقب تلك الاساءة بالاحسان اليه ولا تتركه يسخط عليك فربما يدعو الله في شان مضرتك فيجيبه مر ولا تسأل احدا شر اى لا تطلب من احد مر شيا شر مطلقا اكتفاء منك بالله سبحانه فانه تعالى يقول أليس الله بكاف عبده مر وان سقط شر اى وقع من يدك الى الارض وانت على الدابة مر سوطك شر وهو ما يضرب به الانسان غيره من عصا ونحوها فلا يطلب من غيره منا ولته له بل ينزل هو فيتناوله بيده اكتفاء بما يمده الله تعالى به من المعونة في ظاهره وباطنه مر ولا تقبضن امانة شر اى وديعة لاحد فانه يلزمك حينئذ حفظها وربما فرطت فتضمن وهذه كلها امور ندب اليها الشارع صلى الله عليه وسلم تعليما للطريق الاقوى فيما فيه تفريغ القلب لمراقبة الرب على كل حال الحديث الخامس مر قش شر يعنى روى القشيرى باسناده مر عن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه انه شر اى الشان مر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شر له مر يا نبى الله اوصنى فقال شر له النبي صلى الله عليه وسلم مر عليك شر اسم فعل بمعنى الزم مر بتقوى الله شر يقال عليك به اى الزمه ولا تفارقه مر فانه شر اى فعل التقوى مر جماع شر اى اجتماع مر كل خير شر من خيور الدنيا والاخرة الحديث السادس مر مج شر يعنى روى ابن ماجه باسناده مر عن ابى امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء شر اى الانسان رجلا كان او امرأة مر بعد تقوى الله شر سبحانه في الظاهر والباطن مر خيرا من زوجة شر اى منكوحة بعقد وقد يراد بها مطلق المقارنة له كقوله تعالى وزوجناهم بحور عين اى قرناهم بهن وقوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم اى وقرناءهم فتشمل الزوجة هنا المملوكة بملك اليمين مر صالحة شر اى ممتثلة لما امرها الله تعالى به متجنبة لما نهاها عنه سبحانه مر ان امرها شر الرجل مر اطاعته مر ولا تعصى امره مر وان نظر اليها سرته شر اى اوقعت السرور في قلبه من كمال حسنها وجمالها مر وان اقسم عليها شر في شىء مر ابرته شر اى امضت يمينه ولا تحنثه من كثرة محبتها له مر وان غاب عنها شر في سفر ونحوه مر نصحته شر اى حفظته ولم تخنه مر في نفسها شر بان صانت عرضها ومروتها مر و شر في مر ماله

شر فحرسه ولا تبذر فيه الحديث السابع مر طب شر يعنى روى الطبراني باسناده مر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبل نبى الله شر محمد مر صلى الله عليه وسلم من شر سفر مر غزاة او شر من سفر مر سرية شر وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل كذا في الصحاح مر فدعا شر ابنته مر فاطمة شر الزهراء مر رضي الله عنها شر حتى جاءت مر فقال شر صلى الله عليه وسلم مر يا فاطمة اشترى نفسك من الله شر اى من عذابه واليم عقابه مر فاني لا اغنى عنك شر اى لا انفعك مر من الله شر تعالى مر شيا شر كما قال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيا والامر يومئذ لله مر وقال شر صلى الله عليه وسلم مر لنسوته شر اى نسائه وهن زوجاته عليه السلام مر مثل ذلك شر يعنى اشترين انفسكن من الله فاني لا اغنى عنكن من الله شيا مر وقال لعترته شر اى ايضا مر لعترته شر بالتاء المثناة الفوقية اى ذريته واقاربه وهم الحسن والحسين وحمزة والعباس وعلى وابن عباس رضي الله عنهم مر ثم قال شر عليه السلام مر يا بنى هاشم شر وهم اولاد عبد المطلب اعمام النبي صلى الله عليه وسلم وعماته وكانت اعمامه اثنى عشر عما اولاد عبد المطلب وابوه عبد الله ثالث عشرهم وهم الحارث وابو طالب واسمه عبد مناف والزبير ويكنى ابا الحارث وحمزة وابو لهب واسمه عبد العزى والغيداق والمقوم وضرار والعباس وقثم وعبد الكعبة وحجل بتقديم الجيم وهو السقاء الضخم وقال الدارقطنى بتقديم الحاء وهو المعتمد والخلخال ويسمى المغيرة وقيل كانوا احد عشر فاسقط الغيداق وحجلا وقيل تسعة فاسقط قثم وعبد الكعبة وعماته عليه السلام بنات عبد المطلب بن هاشم ست عاتكة واميمة والبيضاء وهي ام حكيم وبرة وصفية واروى ولم يسلم منهن الا صفية ام الزبير بلا خلاف واختلف في اروى وعاتكة ذكره القسطلانى في مواهبه مر باولى شر اى احق مر الناس شر ان يدعوهم الناس مر بامتى شر اى يسمونهم بامة الاجابة لى حيث انى منهم ومن نسلهم وهم اهلى مر ان اولى شر اى احق مر الناس شر كلهم ان يدعوا مر بامتى شر المجيبين لى فيما جئتهم به مر المتقون شر اى المحترزون من غضب الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه مر ولا قريش شر اسم للقبيلة كلها وهو قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة جد النبي صلى الله عليه وسلم واصله من القرش وهو دابة عظيمة من دواب البحر تمنع السفن من السير في البحر وتدفع السفينة فتقلبها وتضربها فتكسرها وقال المطرزى هي سيدة الدواب البحرية واشدها وكذلك قريش سادات الناس ذكره الدميرى في حياة الحيوان مر باولى شر اى احق مر الناس شر ان يسموا مر بامتى شر المطيعين لى اذ لا اعتبار لنسب القرابة من غير اتباع مر ان اولى الناس شر اى احقهم ان يسموا مر بامتى شر امة الاجابة مر المتقون ولا الانصار شر وهم اهل اليمن الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم قبيلتان الاوس والخزرج رضي الله عنهم ومنهم اهل الصفة الذين عاتب الله تعالى فيهم نبيه عليه السلام بقوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه الاية مر باولى الناس شر اى احقهم ان يسموا مر بامتى شر المنقادين لدعوتى مر ان اولى الناس شر اى احقهم مر بامتى المتقون انما انتم شر خطاب لجميع من ذكر في هذا الحديث متولدون مر من رجل شر وهو آدم عليه السلام مر وامرأة شر وهي حواء عليها السلام مر وانتم شر يا معشر من ذكر مر كجمام شر بالضم وهو ما يملأ مر الصاع شر من المكيلات كالبر والشعير والعدس ونحوها والصاع ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس والمعنى انكم متساوون كلكم في المقدار مثل الجمات المتساوية التي تدخل في الكيل فيعرف مقدارها به ولا يحتاج الى الوزن لعدم التفاوت بينها في الثقل والاكتناز ثم بينه بقوله عليه السلام بعده مر ليس لاحد على احد فضل شر اى فضيلة مر الا بالتقوى شر لله تعالى فان الفضائل والمزايا عند الله تعالى معتبرة بها مر والاحاديث شر الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مر في هذا الباب شر اى باب فضيلة التقوى مر كثيرة جدا شر مذكورة في كتب الحديث مر و شر الاستدلال لا ننظر

ص العقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من ش سائر ص الطاعات ش التي هي نوافل العبادات
ص لان التحلية ش بالحاء المهملة وهي التزيين والتحسين ص بعد التخلية ش بالخاء المعجمة اى الازالة
للموانع ص والتزيين بعد التطهير ش فان الثوب النجس غسله اولى من تبخيره ص فالاول ش اى
التحلية بالمهملة ص بدون الثاني ش اى التخلية بالخاء المعجمة والتطهير ص لا يفيد شيئا اصلا ولا
ينتج غير التعب والنصب كما ان من ابقى الفأرة مثلا الميتة في البئر ثم نزح جميع مائه فانه لا
يطهر ما لم يخرج الواقع اولا ثم ينزح منه عشرين دلوا فقط فانه يطهر وكذلك من ابقى نجاسات
المعاصي والمخالفات ولم يغسلها بالتوبة ويحافظ على التوقي منها بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي ماذا تنفعه النوافل من الطاعات والزوائد من المندوبات والمستحبات كمن عليه الديون
الكثيرة وهو يكثر من الصدقات ص وعكسه ش وهو الثاني بدون الاول يعني التخلية بالمعجمة
وهو التطهير بدون التحلية بالمهملة وهو التزيين فانه ص يفيد ش لوجود الاصل في مراتب
الكمال كمن غسل الثوب اولا فانه اول درجة من درجات كماله فاذا بخره بعد ذلك بالبخور حصل
له درجة اخرى من الكمال وهكذا المتقي يكون اولا في درجة كمالية اولى فاذا تنفل
بالعبادات وتطوع حصل على درجة اخرى ص فهي ش اى التقوى ص الاساس لجميع خصال الخير ش
الاعتقادية والحالية والقولية والعملية كالخشوع والصبر والذكر والايثار ص فخذها ش
اى التقوى يا ايها السالك يعني واظب عليها ص بقوة ش اولا ص وامر ش ثانيا ليتعدى نفعك
فترقى في مقام قربك كما قال تعالى ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون والعالم الرباني المنسوب الى الرب لقيامه به في كل حال بخلاف العالم النفساني وهو
القائم بنفسه من جهله وغفلته ص قومك ش الذين انت فيهم ص ياخذوا باحسنها ش اى بما
اشتملت عليه التقوى من احسن الخصال التي كلفوا بالقيام بها ص فاذ فيها ش اى في التقوى
ص سعادة الدارين ش اى الدنيا والاخرة ص والفوز ش اى الظفر والحصول ص بالحياتين ش اى
الحياة الحسية بالارزاق المعاشية والحياة المعنوية بالارزاق المعادية او الحياة الانسانية بالامدادات
الربانية والحياة الحيوانية بالامدادات النفسانية او الحياة الكونية او الحياة الازلية او الحياة
الدنيوية والحياة الاخروية ص يسرها ش اى التقوى بمعنى جعلها ميسرة ص الله ش تعالى ص لنا
واياكم انه ش اى الله تعالى ص هو البر ش بالفتح اى المحسن المتفضل ص الرحيم والجواد ش من الجود وهو
العطاء ص الكريم ش الذي لا يخيب راجيه ولا يخسر مناجيه ص النوع الثاني ش من الانواع
الثلاثة ص في تفسيرها ش اى التقوى وهو بيان معناها لغة وشرعا قدم معناها اللغوي
لانه عام ومعناها الشرعي خاص والعام جزء الخاص والجزء مقدم فقال ص هي ش اى التقوى ص
في اللغة ش اى لغة العرب مشتقة ص من ش قولك ص وقاه ش وقيا ووقاية صانه كوقاه والتوقية
الكلاءة والحفظ واتقيت الشيء وتقيته حذرته والاسم التقوى اصله تقيا قلبوه للفرق بين
الاسم والصفة كذا في مختصر القاموس ص فاتقى ش يتقي اصله اوتقى يوتقي على افتعل فقلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا
ان التاء من لفظ الحرف فجعلوه اتقى يتقي بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثالا في الكلام يلحقونه
به فقالوا تقى يتقي مثل قضى يقضي كذا في الصحاح ص والوقاية ش بالكسر والفتح ص فرط ش
اى كثرة ص الصيانة ش مصدر صانه صونا وصيانة حفظه ص اصلها ش اى التقوى ص وقيا
ش بالقصر مصدر وقاه كما مر ص قلبت واوها ش التي هي فاء الكلمة ص تاء ش مثناة فوقية
ص كما ش قلبت الواو تاء ص في تكلان ش اصله وكلان مصدر وكل الامر الى الله تعالى فوضه اليه
ص وتجاه ش اصله وجاه لانه من المواجهة ص و ش قلبت ص ياؤها ش اى ياء وقيا ص واوا ش
ايضا فصارت تقوى ص كما ش قلبت الياء واوا ص في بقوى ش بفتح الباء الموحدة وال في
الصحاح ابقيت على فلان اذا ارعويت عليه ورحمته يقال لا ابقى الله عليك ان ابقيت علي والاسم

منه

منه البقيا وكذلك البقوى بفتح الباء ص والفها ش اى الف التقوى ص للتانيث مثل الفعلى فهو
اسم ممنوع من الصرف بعلة واحدة فيه تقوم مقام علتين وهي الف التانيث المقصورة وذلك ص
لقوله تعالى ش افمن اسس بنيانه ص على تقوى ش بالقصر بلا تنوين لانه ممنوع من الصرف ص من الله
ش الى اخر الاية ولو كان مصروفا لكان منونا ص و ش التقوى ص في ش اصطلاح ص الشريعة ش
المحمدية ص لها معنيان ش المعنى الاول ص عام ش اى شامل لاكثر مما يشمله المعنى الثاني ص وهو
الصيانة ش اى الحفظ ص والاجتناب ش اى التباعد ص عن كل ش امر ص مضر في ش الدار ص
الاخرة فله ش اى لهذا المعنى العام الذي للتقوى ص عرض ش بفتح العين المهملة وسكون الراء سعة
وكثرة ص عريض ش فعيل نعت له مشتق منه اى واسع كليل اليل ومنه قوله تعالى فذو دعاء
عريض ص يقبل ش ذلك العرض ص الزيادة ش بحسب المحافظة على الانواع الخيرية ص والنقصان
ش بحسب ترك بعضها ففي الناس تقي واتقى بخلاف المعنى الثاني الخاص الاتي فانه لا يقبل الزيادة
والنقصان فلصاحبه تقوى ومن نقص شيئا منه كان فاسقا ص ادناه ش اى اقل ذلك العرض
بمعنى الوسع الذي للتقوى بحيث لا ادنى منه ص الاجتناب ش اى التباعد ص عن الشرك ش
بالله تعالى اى اعتقاد وجود اله آخر مع الله تعالى او مشابهة شيء له تعالى في ذاته او صفة من صفاته
او فعل من افعاله باعتقاد وجود مؤثر في ملك الله تعالى من دونه سبحانه ص المخلد ش نعت للشرك
اى المقتضي للخلود اى دوام صاحبه الذي مات عليه ص في النار ش اى نار جهنم بحكم عدل الله تعالى
وصدق وعيده وهذا النوع من الشرك يسمى الشرك الجلي واما الشرك الخفي فهو الغفلة عن الله
تعالى باعتقاد نسبة الوجود استقلالا الى الاشياء ونسبة التاثيرات استقلالا الى الاسباب ايضا
فهو كفر خفي وليس بظاهر لا لصاحبه ولا لغيره فلا حكم له في الشرع اذ الشرع انما يحكم على الظاهر فقط
من كل امر دون الباطن المغيب الذي لا يعرفه احد ولا يتحققه صاحبه ولا غيره وانما حكمه في حقيقة
الشريعة المتلقاة بالالهام في الكتاب والسنة دون اجتهاد فكري وتامل عقلي كما هو معروف عند اهل
المعرفة والفتح الرباني مثل حكم الشرك الجلي من غير فرق بينهما كما بينته في كتاب خمرة الحان ورنة
الالحان شرح رسالة الشيخ رسلان ص واعلاه ش اى اعلى العرض المذكور ص التنزه ش اى التباعد
ص عما ش اى عن كل شيء ص يشغل سره ش اى قلب العبد ص عن ش ظهورات ص الحق ش تعالى باثار
تجلياته الجلالية والجمالية ص والتبتل ش اى الانقطاع ص اليه ش سبحانه وتعالى ص بشراشره
ش اى بكليته قال في مختصر القاموس الشراشر النفس والاثقال والمحبة وجميع الجسد ص وهو
ش اى هذا الاعلى من المعنى الخاص للتقوى هو معنى ص التقوى الحقيقي ش في علم الطريقة المحمدية ص
المراد بقوله تعالى اتقوا ش يا معشر المكلفين ص الله ش تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
مع الاخلاص ص حق تقاته ش بحيث لا يصدر منكم فتور في الخدمة ولا تقصير في شكر النعمة ص و
ش المعنى الثاني للتقوى ص خاص ش وهو ما لا بد منه في النجاة من الله تعالى يوم القيامة ص وهو
ش المعنى ص المتعارف في الشرع ش المحمدي اى يعرفه العلماء والمتعلمون ص المراد ش لهم ص عند
الاطلاق ش اى اطلاق لفظ التقوى ص وعدم ش وجود ص القرينة ش التي تكون في الكلام فتشير
الى ارادة المعنى الاول العام ص اعني ش اى اقصد بهذا المعنى الخاص المذكور ص صيانة النفس ش
اى حفظها ص عما تستحق ش اى تستوجب ص به ش اى بسببه ص العقوبة ش من الله تعالى
في يوم القيامة ص من فعل ش معصية ص وترك ش طاعة ثم بينه بقوله ص فاجتناب الكبائر
ش من الذنوب امر ص لازم ش لا بد منه ص فيه ش اى في هذا المعنى الخاص للتقوى ص بالاتفاق
ش بين العلماء لان مرتكب الكبيرة فاسق والفسق ينافي التقوى ص واما ش ارتكاب ص الصغائر
ش من الذنوب ص فقيل لا ش اى ليس بلازم في هذا المعنى الخاص للتقوى ص لانها ش اى الصغائر
ص مكفرة ش بصيغة اسم المفعول ص عن مجتنب الكبائر ش بنص قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ويلزم من اجتناب الكبائر المواظبة على الطاعات وقد ورد

في الحديث ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا
اجتنبت الكبائر فيكون اجتناب الكبائر مكفرا للصغائر بسبب هذه الطاعات لا نفس الاجتناب
وحده هو المكفر ولهذا يجوز عندنا العقاب في الآخرة على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر خلافا للمعتزلة
كما مر بيانه فالحديث يشرح الآية ص فلا يستحق بها ش اى بسبب الصغيرة ص العقوبة ش لتكفيرها
عنه بفعل الطاعة في حالة اجتناب الكبائر ص وقيل نعم ش اى ارتكاب الكبائر لازم في هذا المعنى
الخاص للتقوى ص لان بعض المفسرين ش للقرآن المبين ص حمل الكبائر ش الواقعة ص في الآية الكريمة
ش وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ص على انواع الشرك ش
بالله تعالى لان اكبر الكبائر الشرك فيحمل عليه عند الاطلاق وقد قوبل فيه الجمع بالجمع فاقتضى
انقسام الآحاد على الآحاد اى كل واحد من المامورين بالاجتناب يجتنب كبيرته التي هي الشرك
ومعلوم ان الاسلام يجب ما قبله فمن اجتنب شركه وكفره كفرت عنه ذنوبه ولهذا اقوبلت
الكبائر بالسيآت الشاملة لجميع الذنوب ص فلم يتعين التكفير ش للصغائر حينئذ باجتناب
الكبائر وفي تفسير البغوي واختلفوا في الكبائر التي جعل الله اجتنابها تكفيرا للصغائر واطنب
في تقرير ذلك ثم قال وقيل الكبائر الشرك وما يؤدي اليه وما دون الشرك فهو من السيآت
قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال نكفر عنكم سيآتكم
اى من الصلاة الى الصلاة ومن الجمعة الى الجمعة ومن رمضان الى رمضان كما روى عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وفي التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جميل التونسي
الاكثرون على انه سبحانه لم يميز جملة الكبائر ويعينها قالوا لان تمييزها وتعيينها مع اخباره أن
اجتنابها يكفر الصغائر اغراء بالاقدام على الصغائر وذلك قبيح لا يليق بالحكمة اما اذا لم يميزها
فتجويز كون المعصية كبيرة زاجر عن الاقدام عليها قالوا وذلك كاخفاء ليلة القدر وساعة
الجمعة والصلوات الوسطى ووقت الموت وقد سبق في الفصل الاول من الباب الثاني ان العقاب
على الصغيرة جائز كما قررناه هناك ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة فكيف يكون مجرد اجتناب الكبائر هو المكفر للصغائر انما المكفر مع الاجتناب فعل
الطاعات كما ذكرنا قال ابن جميل في التنوير والمعنى ان اتيتم بجميع الواجبات واجتنبتم جميع
الكبائر كفرنا عنكم بقية السيآت ومن المعلوم ان عدم السبب الواحد لا يوجب عدم المسبب
بل ههنا سبب آخر سوى السبب الاصلي وهو فضل الله وكرمه ورحمته قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا ص وايضا لم يثبت تغايرهما ش اى الصغائر والكبائر ص بالذات ش بحيث
يتميز احدهما عن الآخر بالنص القاطع للخلاف حتى قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى الكبائر
ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى لان الله كريم
يغفر الذنوب واحتج بما روى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
منادي من بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين
والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل
البدع والسيآت ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر ذنوب العمد والسيآت الخطأ والنسيان
وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن هذه الامة وقيل الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب
ابليس والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام وقال السدي الكبائر ما نهى
الله عنه من الذنوب الكبار والسيآت مقدماتها مثل القبلة والنظر وتوابعها وما يجتمع فيه
الصالح والفاسق مثل النظر واللمسة والقبلة واشباهها قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان
تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وقيل الكبائر
ما يستحقره العباد والصغائر ما يستعظمونه فيخافون مواقعته كما روى عن انس قال

انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر وكنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الموبقات ذكره البغوي ص وعلى التسليم ش اى تسليم ثبوت التغاير بالذات ص لم يعلم ش بالبناء للمفعول
يقينا اى لم يعلم احد على وجه التيقن والتحقيق ص عدد الكبائر ش كم هي حتى ص قيل ش انها ص سبع
وقيل سبعون وقيل سبعمائة و ش قيل ص غير ذلك ش كما ذكر البغوي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ويمين الغموس وعن عبد الرحمن
ابن ابي بكر عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا قال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وعن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن
عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
وقال كل شيء عصى الله به فهو كبيرة فمن عمل منها شيئا فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار
من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام او جاحدا فريضة او مكذبا بقدر وفي التنوير مختصر
التفسير الكبير وعن ابن عباس كل ما نهى عنه من اول النساء الى ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة لقوله
عقيبه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ص فيما خرجه
ت ش يعني الترمذي ص وحسنه ش بالتشديد اى قال هو حسن والحديث الحسن دون مرتبة
الصحيح هو قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس
مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب ص في الحديث ش اى لم يظهر منه تعمد الكذب
في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه
من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود
حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا والقسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ
والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ذكره العراقي
في شرح الفية ص و ش خرجه ايضا ص مج ش يعني ابن ماجه ص و ش ايضا ص حك ش يعني
الحاكم ص وصححه ش اى قال هو صحيح والحديث الصحيح هو ما اتصل سنده وعدلت نقلته
وسلم من الشذوذ والعلة القادحة ص عن عطية ش رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ص لا يبلغ ش اى يصل ص العبد ان يكون من المتقين ش لله تعالى في ظاهره وباطنه ص حتى يدع
ش اى يترك ص ما لا باس ش اى شدة ص به ش اى بسببه من الامور الجزئية ص حذرا ش
اى لاجل الحذر ص عما به باس ش اى شدة دينية من الامور المحظورة في الشرع ص يقول العبد الضعيف
ش وهو مصنف هذا الكتاب ص عصمه ش اى حفظه ص الله تعالى هذا الحديث ش المذكور هنا اخيرا
ص نص ش صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ص في لزوم اجتناب الصغائر ش من الذنوب ص لانها ش
اى الصغائر ص بعد ش حصول ص الاغماض ش اى الخفاء فيها وعدم الظهور والتميز ص ومساعدة
الخصم ش القائل بذلك كما مر فيما قاله ص مما لا باس به ش لخفة الجناية فيها بالنسبة الى الكبائر
ص بل نزيد ش يعني هذا العبد الضعيف ص ونقول كلمة ما ش الواقعة في قوله عليه السلام كما سبق
في الحديث ما لا باس به ص عامة ش شاملة ص لكل ما فيه احتمال الحرمة ش من المشتبهات ص و ش ما فيه
ص الافضاء ش اى الايصال ص الى الحرام ش ايضا مثل النظر بشهوة ونحوه ص لعموم ما الثانية
ش الواقعة في الحديث المذكور ايضا ثانيا في قوله عليه السلام عما به باس ص الحرام ش مفعول
المصدر فانه اذا كان ما به باس هو الحرام القطعي كان ما لا باس به هو المشتبه والموصل الى الحرام
القطعي ص واما الحلال الخالص عن شبهة ش من اشتباه حرمة او ايصال اليها ص فلا يتناوله ش

اى عموم ما لا باس به ص عرفا ش اى فى عرف الشرع اذ لا يطلق على الحلال الخالص ما لا باس به فى اصطلاح
الفقهاء ص وان تناوله لغة ش اى من حيث صحة الكلام لان الحلال الخالص ما ليس به باس ص خرج خ
م ش يعنى البخارى ومسلما باسنادهما ص عن النعمان بن بشير ش رضى الله عنه ص انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال ش وهو ضد الحرام لغة وشرعا ص بين ش اى ظاهر
واضح لا يخفى حله وهو ما نص الله تعالى او رسوله عليه السلام او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع فى اظهر الاقوال ص والحرام بين ش اى واضح لا تخفى حرمته وهو ما
نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه عقوبة او وعيدا ص وبينهما ش اى بين الحلال
والحرام الواضحين ص مشتبهات ش اى امور مشتبهة بغيرها لكونها غير واضحة الحل والحرمة لتجاذب
الادلة وتنازع المعانى والاسباب فبعضها يعضدها دليل الحرمة والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما
الا فى خفاء ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركه وان حل ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لانه
نص او اجماع على الفعل فالحلال او على المنع جزما فالحرام او سكت او تعارض فيه نصان ولا مرجح *
فالمشتبه ص لا يعلمهن كثير من الناس ش اى من حيث الحل والحرمة لخفاء نص او عدم صراحته او تعارض
نصين وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس او استصحاب او لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب
والنهى والكراهة والحرمة او لغير ذلك وما هو كذلك انما يعلمه قليل من الناس وهم الراسخون فان
تردد الراسخ فى شئ لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصيب مثله وقد يكون دليل غير خال
من الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال ص فمن اتقى ش اى احترز من ص الشبهات ش المذكورة
ص استبرأ ش بالهمز وقد يخفف اى طلب البراءة ص لدينه ش من الذم الشرعى ص وعرضه ش بصونه
عن الوقيعة فيه بترك الورع الذى امر به فهو هنا الحسب او النفس لانها التى يتوجه اليها المدح والذم
ص ومن وقع فى الشبهات ش اى فعلها وتعودها ص وقع فى الحرام ش اى يوشك ان يقع فيه لانه حام
حول حرمه وقال وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشبه به الاتى لان من تعاطى الشبهات
صادف الحرام وان لم يتعمده اما لاثمه بسبب تقصيره فى التحرى او لاعتياده التساهل وتجريه على شبهة بعد
اخرى الى ان يقع فى الحرام او تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه هلك وسره ان حمى الملوك
محسوسة يحترز عنها كل بصير وحمى الله لا يدركه الا ذو والبصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب
المثل بالمحسوس بقوله ص كالراعى ش اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالى راعى والعامة رعية
وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا ص يرعى حول الحمى ش اى المحمى وهو المحظور على غير مالكه
ص يوشك ش بكسر الشين المعجمة يسرع ص ان يقع فيه ش اى تأكل ماشيته منه فيعاقب شبه
آخذ الشهوات بالراعى والمحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد التحذير من هذا المعنى بقوله ص
الا ش حرف افتتاح قصد به امر السامع بالاصغاء لعظم موقع ما بعده ص وان لكل ملك ش من
ملوك الدنيا ص حمى ش يحميه عن الناس ويتوعد من قرب منه باشد العقوبات ص الا وان حمى الله
محارمه ش اى المحارم التى حرمها واريد به هنا ما يشمل المنهيات وترك المامورات ومن دخل
حمى الله بارتكاب شئ منها استحق العقاب ومن قاربه يوشك الوقوع فيه فالمحافظ لدينه
لا يقرب مما يقرب الى الخطيئة والقصد اقامة البرهان على تجنب الشبهات وانه اذا كان حمى الملك
يحترز منه خوف عقابه فحمى الحق اولى لكون عذابه اشق ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح
وعدمه الى الفجور اردف ذلك بقوله ص الا وان فى الجسد ش اى البدن ص مضغة ش اى قطعة
لحم بقدر ما يمضغ لكنها وان صغرت حجما عظمت قدرا ومن ثم كانت ص اذا صلحت ش بفتح اللام
انشرحت بالهداية ص صلح الجسد كله ش اى استعملت الجوارح فى الطاعات لانها متبوعة له
ص واذا فسدت ش اى ظلمت بالضلالة والجهالة ص فسد الجسد كله ش باستعماله فى المنكرات
والمخالفات ص الا وهى ش اى تلك المضغة ص القلب ش سمى به لانه محل الخواطر المختلفة الحاملة
على الانقلاب او لانه خالص البدن وخالص كل شئ قلبه او لانه وضع فى الجسد مقلوبا وذلك لانه

مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة او ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو ملك والاعضاء رعيته وهى تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده واوقع هذا عقب قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه
والشبه تقسيه وتظلمه كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى ص وايضا المعنى اللغوى ش للتقوى
كما مر ص مرعى ش اى ملاحظ ص فى ش المعنى ص الشرعى ش لها ص ما امكن ش اى مقدار الامكان حتى
لا يخرج الشرع بالكلية عن قانون اللسان العربى لانه ورد عن الله تعالى مترجما به ص وفرط
الصيانة ش الذى هو معنى التقوى فى اللغة كما سبق ص يقتضى الاجتناب عن الصغائر ش من الذنوب
ص و ش عن ص الشبهات ايضا ش اى كما يقتضى الاجتناب عن الكبائر ص لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات ش فى الاعمال وغيرها ص لا يمكن فى هذا الزمان ش لغلبة الشبهات وعسر التجنب عنها ص
على ما سيجئ ش بيانه ص ان شاء الله تعالى ش فى الفصل الثانى من الباب الثالث اخر الكتاب ص
فخرج ش من لزوم الاجتناب فى التقوى ص ما عدا الشبهة القريبة من الحرام ش وهى الشبهة التى يرجح
فيها الحلال والشبهة التى فيها الحلال والحرام سواء كما بينته مفصلا فى كتاب المطالب الوفية
ص لان الطاعة ش لله تعالى انما تكون ص بقدر الطاقة ش وعلى حسب الاستطاعة من غير حرج كما قال
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال وما جعل عليكم فى الدين من حرج ص فتعين لزوم اجتناب
كل حرام و ش كل ص مكروه تحريما فى تحقق التقوى ش للمكلف وما عدا ذلك فلا يلزم اجتنابه ولا
يطعن وجوده فى التقوى ص هذا ش المذكور ص ما ش اى الذى ص عندى ش فى بيان التقوى ص والعلم
ش الحقيقى بمعنى ذلك على مراده سبحانه ص عند الله ش تعالى ص النوع الثالث ش بقية الانواع
الثلاثة ص فى مجاريها ش اى مجارى التقوى يعنى مواضع جريانها من اعضاء المكلف ص اعلم ش
يا ايها السالك ص ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات ش القطعية والظنية و ص المنهى عنها
ش من قبل الشارع وقيل المكروهة كراهة تحريم ص واتيان المعروفات ش الاعتقادية والعملية و
ص المامور بها ش من الفروض والواجبات وكل ذلك مع الاخلاص واليقين ص اذ ترك المامور به ش من
الاعتقاد والعمل ص مما يستحق ش اى يستوجب العبد ص به ش اى بسببه من الله تعالى ص العقوبة ش
فى يوم القيامة ص ولكن المتبادر ش للاذهان ص منها ش اى من التقوى ص ومن الذنوب ش التى
تركها كناية عن التقوى ص فى اول السماع ش لذلك عند اطلاق الذنوب ص الوجوديات ش اى المنسوبة
الى الوجود اذ هى وجود معنى من المعانى ص كالزنا ش وهو فى الشرع وطء مكلف ناطق طائع فى قبل
مشتهاة خال عن ملك وشبهته فى دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ص وشرب الخمر ش
وهو النئ من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهى نجسة
نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر
ولا يؤثر فيها الطبخ كذا فى تنوير الابصار ص لا ش الذنوب ص العدميات ش اى المنسوبة الى العدم
لانها عدم شئ ص مثل ترك الصلاة و ش ترك ص الصوم ش ونحو ذلك ص فلذا لم يعد ش بالبناء
للمفعول يعنى الترك للصلاة والصوم وغيرهما ص من ش جملة ص الكبائر ش كما سيأتى
فى عدها ص مع كونه ش اى الترك المذكور ص من اكبر الكبائر ش لانه ترك فروض قطعية ص فلنذكر
ش الآن الذنوب ص الوجوديات ش ذكرا ص مفصلا ثم ش نذكر الذنوب ص العدميات ش بعد
ذلك ذكرا ص مجملا فنقول ش الفعل ص المنكر ش بصيغة اسم المفعول اى الذى ينكره الشرع
ولا يقر فاعله عليه ص اما مخصوص ش ظهوره ص بعضو معين ش من اعضاء المكلف ص او لا ش
خصوص له بعضو دون عضو ص والاول ش اى المخصوص بعضو معين ص فى الغالب ش من الناس
يكون فى ص ثمانية ش مواضع اذ قد يكون فى غير الغالب اكثر من ذلك كالظهر فى حمل محرم
به والجنب فى الميل به عن طاعة الله الاول ص قلب ش والمراد به اللطيفة الروحانية المنفوخة
فى الجسم الصنوبرى المودع فى جانب اليسار من تجويف الصدر الجسمانى من الانسان ص و

ش الثانى ص اذن ش والمراد بها القوة المودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ ص و ش الثالث
ص عين ش والمراد بها القوة المودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان
فتتاديان الى العينين ص و ش الرابع ص لسان ش والمراد به القوة المودعة فى الجرم المتصل بالفم
الذى يقرع الهواء الخارج من الجوف فتظهر عنه صور الحروف ص و ش الخامس ص يد ش والمراد
بها القوة المودعة فى العضو المعروف للتصرف فيما يمكن بها ص و ش السادس ص بطن ش والمراد
به القوة المودعة فى الباطن لطبخ الغذاء وتقسيمه فى البدن ص و ش السابع ص فرج ش وهو آلة
الرجل والمراة والمراد به القوة المودعة فى ذلك لحصول الجماع ص و ش الثامن ص رجل ش والمراد
بها القوة المودعة فى العضو المعروف للمشى ونحوه ولا دخل لهذه الاعضاء فى اقتراب الذنوب
من دون القوى المنبثة فيها فالعمدة فيها على تلك القوى لا خصوص تلك الاعضاء اذ قد تكون
فى الحيوانات فلا يصدر منها شئ من الذنوب لعدم وجود القوى المخصوصة فيها وان كان
فيها قوى ايضا ولكن ليست من جنس ما فى الانسان ص فعلى السالك ش فى طريق الله تعالى ص ان
يحفظ كل عضو ش من اعضائه ص من كل معصية ش تصدر منه مع المواظبة على ذلك ص حتى يكون
ش ذلك الحفظ له ص ملكة ش اى قوة راسخة فى نفسه لا يتكلف لها أصلا من كثرة الرياضة
والمجاهدة الشرعية ص فينخرط ش اى فيرسل يقال خرط الابل فى المرعى والدلو فى البئر ارسلهما
ص فى سلك ش اى خيط ص المتقين ش لله تعالى ص فلا بد ش حينئذ ص من ش ذكر ص تسعة اصناف
ش ثمانية فى الاعضاء المذكورة الثمانية والتاسع فى جملة البدن من دون عضو مخصوص ص
الصنف الاول ش من الاصناف التسعة ص فى ش بيان ص منكرات القلب ش اى ما ينكره الشرع
من احواله ص وآفاته ش اى آفات القلب جمع آفة وهى العاهة المفسدة له ص اعلم ان اصلاحه
ش اى اصلاح القلب بازالة ما يفسده ص اهم من كل شئ ش ولهذا اقدمه على بقية الاعضاء ص
اذ هو ملك ش فى المدينة الانسانية ص مطاع ش امره ونهيه على كل حال ص نافذ الحكم ش فى جميع
البدن ص والاعضاء ش كلها ص رعيته ش تابعة له لا تخالف شيأ من احكامه عليها ص وخدم
ش بالتشديد جمع خادم ص له ش فى تحصيل مراداته وقضاء حاجاته ص فلهذا قال ش النبى ص
صلى الله عليه وسلم ش كما ورد فى الحديث السابق ص الا وان فى الجسد مضغة ش اقرأ ص الحديث
ش الى آخره ص واصلاحه ش اى القلب ص تخليته ش اى تبعيده وتخليصه ص عن ش جميع ص الاوصاف
الذميمة ش اى المذمومة عقلا وشرعا ص وتحليته ش اى تزيينه ص بالاوصاف الحميدة ش
اى المحمودة فى العقل والشرع ص فلا بد ش حينئذ ص من ش ذكر ص قسمين ش ليتضح منهما
بيان ذلك ص القسم الاول ش من القسمين ص فى تفسير ش معنى ص الخلق ش بضم الخاء واللام
ويجوز اسكانها قال الراغب الخَلق والخُلق بالفتح والضم فى الاصل بمعنى واحد كالشَرب والشُرب
لكن خص الخلق الذى بالفتح بالهيئات والصور المدركة وخص الخلق الذى بالضم بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة ذكره القسطلانى فى مواهبه ص و ش فى ص بيان منشائه ش اى
الامر الذى ينشئ منه فى الانسان ص و ش فى ص تقسيمه الى ش الخلق ص المذموم و ش الخلق ص
الممدوح و ش فى ص طريق ازالة الاول ش اى الخلق المذموم ص و ش طريق ص علاجه ش اى مداواته
وتدبيره حتى يرتفع عن صاحبه ص اجمالا ش اى على وجه الاجمال لا التفصيل لانه يطول ص و ش
فى كيفية ص تحصيل الثانى ش اى الخلق الممدوح فيمن لم يكن حاصلا له ص و ش فى كيفية ص
ابقائه ش اى الخلق الممدوح حتى لا يزول عن صاحبه ص و ش فى ص حفظ صحته ش اى دوام
متانته وصلابته ص وتقويته ش لينمو ويزداد ص اجمالا ايضا ش اى بطريق الاجمال على
وجه الاختصار ص فنقول ش فى بيان ذلك ص الخلق ش بضمة او بضمتين كما مر ص ملكة
ش اى قوة راسخة فى النفس ص تصدر عنها ش اى عن تلك الملكة ص الافعال النفسانية ش من
اعتقاد او قول او عمل ص بسهولة ش اى لطف ولين ص من غير روية ش بالتشديد من روى

فى الامر نظر وتفكر والاسم الروية وفى الصحاح الرَوِيّة التفكر فى الامر جرت فى كلامهم غير مهموزة
انتهى وهو تعريف للخلق المذموم والممدوح لان الافعال الانسانية عامة فى الاعتقاد الحق والباطل
والقول الحق والباطل والعمل الحق والباطل ص ويمكن تغييره ش اى الخلق بان يصير ممدوحا بالمعالجة
والرياضة النفسانية بعد ان كان مذموما او يصير مذموما بالتدرج فى السوء ومعاشرة اهل
الفساد بعد ما كان ممدوحا ص لورود الشرع ش المحمدى ص به ش اى بالتغيير المذكور حيث امر الله
تعالى ونهى عباده واغراهم على امور وحذرهم عن امور وما ذلك الا لاكتساب الاخلاق الحميدة
والتباعد عن الاخلاق الذميمة ولو لم يمكن التغيير فى الاخلاق ما كان للامر والنهى فائدة
ص واتفاق العقلاء ش من كل ملة على ذلك ولهذا كانت الرياضة والتجريد عن الشواغل الدنيوية
والعلائق الجسمانية امرا عظيما عند جميع الملل للتخلى عن الاخلاق الردية والتحلى بالاخلاق
الفاضلة المرضية ص والتجربة ش حاكمة بصحة ذلك ايضا كما هو الواقع عند اهل هذا الشان وفى المواهب
اللدنية وقد اختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود
رضى الله عنه ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخارى وقال القرطبى
الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم فى ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها كان محمودا والا
فهو المامور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذلك ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى
وقد وقع فى حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة قال يا رسول الله قديما كانا فى او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على
خلقين يحبهما رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره عليه يشعر بان
فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خَلقى
فحسن خُلقى اخرجه احمد وصححه ابن حبان وعند مسلم فى حديث دعاء الافتتاح واهدنى لاحسن الاخلاق
لا يهدى لاحسنها الا انت ولما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم من خصال الكمال ما لا يحيط به حد
ولا يحصره عد اثنى الله تعالى عليه فى كتابه الكريم فقال وانك لعلى خلق عظيم وكلمة على للاستعلاء
فدل اللفظ على انه مستعل على هذه الاخلاق مستول عليها ص وتختلف الاستعدادات ش من الناس
ص فيه ش اى فى تغيير الخلق ص بحسب الامزجة ش القوية والضعيفة وعلى مقدار الهمم يكون
اكتساب الكمال ص ومنشاؤه ش اى موضع ابتداء منشأ الخلق فى الانسان ممدوحا كان او مذموما
ص قوى ش جمع قوة ص النفس ش الانسانية ص وهى ش اى تلك القوى منقسمة الى ص ثلاث ش
قوى القوة الاولى ص النطق ش الذى به الانسان يفارق جميع الحيوان ص وهو قوة الادراك ش اى
الشعور والاحساس بالاشياء وهو على ثلاث مراتب مرتبة الاعتدال وهى الوسطى كما قيل
خير الامور اوساطها ومرتبة الزيادة ومرتبة النقصان وهما الافراط والتفريط ص فاعتداله ش اى
المنطق هو ص الحكمة ش اى دال على وجودها فى الانسان ص وهى ملكة ش اى قوة راسخة ص للنفس ش الانسانية
ص تدرك ش اى النفس ص بها ش اى بتلك القوة ص الصواب ش فى كل شئ من الخطأ كما قال سبحانه وتعالى
يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ص وافراطه ش اى النطق والافراط
تجاوز الحد فى الامر كذا قاله ابن فارس فى مجمل اللغة ص الجربزة ش بالجيم فالراء فالباء الموحدة
فالزاى قال فى الصحاح رجل جربز بالضم بين الجربزة بالفتح اى خب وهو القربز ايضا وهما
معربان وفى مختصر القاموس جربز الرجل ذهب وانقبض او سقط والجربز بالضم الخب الخبيث
ص وهى ش اى الجربزة ص ملكة ادراك ش اى قوة شعور بالاشياء زائدة ص تدعو ش اى توصل
صاحبها ص الى اطلاع ش عقله على ص ما لا يمكن ش غيره ص معرفته ش من دقائق العلوم ص كالمتشابهات
ش من الكتاب والسنة ص وبحث القدر ش بالتحريك اى قدر الله تعالى بمعنى تقديره سبحانه للاشياء
مما نصب عليه علامات كونية يمكن ان يتوصل بها الى معرفة ذلك كصفاء الاذهان فى العاقلين
والاشارات الفلكية فى المنجمين ونحو ذلك ص او يصدر بها ش اى بسببها من العبد ص افعال

ش اختيارية او اضطرارية ص يتضرر الغير بها ش كما هو عادة أهل المكر والدهى والخديعة من الفجار
المتحذقين فى الاحوال الدنيوية ص وتفريطه ش اى النطق وهو التقصير والتضييع ص البلادة
ش وهو ضد الذكاء وقد بلد بالضم فهو بليد وبلد تكلفا لبلادة وتبلد اى تردد متحيرا كذا فى الصحاح
وفى مختصر القاموس والمبلود المعتوه والبليد لا ينشطه تحريك ص وهى ش اى البلادة ملكة يقصر
بها ش اى بسببها ص صاحبها عن ادراك الخير والشر ش من كل نوع من انواع الاحوال الكونية الدنيوية
والاخروية فيلزم من قصوره فى ذلك عدم نشاطه اليه ص و ش القوة الثانية ص الغضب ش وهو
ضد الرضا ص وهو ش اى الغضب ص حركة النفس ش الحيوانية ص دفعا ش اى لاجل الدفع ص للمنافر
ش فى الحال او المآل من جميع الامور وللغضب ايضا اعتدال وافراط وتفريط ص فاعتداله الشجاعة
وهى ملكة ش راسخة فى النفس ص بها يقدم ش الانسان ص على امور ش مهولة تسهل عليه وتصعب على
غيره ص ينبغى ش اى يليق بحاله ص ان يقدم عليها ش حيث هو كفؤ لها قادر على دفعها ص وافراطه ش
اى الغضب ص التهور ش وهو الوقوع فى الشئ بقلة مبالات يقال فلان متهور كذا فى الصحاح ص وهو
ش اى التهور ص ملكة بها يقدم ش الانسان ص على امور ش مهولة يصعب عليه الاقدام عليها ص
لا ينبغى ش له اى لا يليق بحاله لضعفه عنها ص ان يقدم عليها ش ولكن حمله على ذلك نقصان حاله
بالنسبة الى الشجاع ص وتفريطه ش اى الغضب ص الجبن ش بالضم وهو مصدر الجبان ص وهو
هيئة راسخة ش فى النفس ص بها ش اى بسببها ص يحجم ش اى يحجم عنه كف ونكص هيبة كذا
فى مختصر القاموس وفى المجمل احجمت عن الشئ اذا انكصت عنه وحجم طرفه عن الشئ اذا صرفه ص عن مباشرة
ما ينبغى ش له اى يليق بحاله الاقدام عليه لكفاءته فى ذلك وقدرته عليه ص و ش القوة الثالثة ص الشهوة
وهى حركة النفس ش الحيوانية ص طلبا ش اى لاجل طلبها ص للملايم ش اى الامر المناسب ص لها ش مما
تجد فيه حظا عاجلا ولها اعتدال وافراط وتفريط ايضا ص فاعتدالها ش اى الشهوة ص العفة ش
بالكسر ص وهى ملكة بها يباشر ش الانسان اى يفعل الامور ص المشتهيات ش له بمقتضى نفسه وطبعه
ص على وفق ش اى موافقة احكام ص الشرع ش المحمدى من غير مخالفة فى شئ أصلا ص و ش على وفق ص
المروة ش ايضا قال فى الصحاح المروة الانسانية ولك ان تشدد وفى المجمل المروة مهموزة كمال
الرجولية ولا فعل له ص وافراطها ش اى الشهوة ص الشره ش مصدر شره كفرح غلب حرصه فهو
شره وشرهان كذا فى مختصر القاموس ص والفجور ش وهو الكذب والانبعاث فى المعاصى كذا
فى المجمل وفى الصحاح فجر فجورا اى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل ص وهو ش افراط
الشهوة المذكورة ص ملكة بها يتناول ش الانسان انواع ص المشتهيات مطلقا ش اى سواء كانت
حلالا او حراما من غير مبالاة ص وتفريطها ش اى الشهوة ص الخمود ش فى طبيعة النفس ص وهو
ش اى الخمود ص ملكة بها يقصر ش الانسان لضعف فى البنية او كبر او مرض او خوف ونحوه ص عن
استيفاء ما ينبغى ش له ص من المشتهيات ش المباحة فى الشرع بسبب انطفاء نار القوة الشهوانية
ص والاوساط ش وهى الاعتدالات فى هذه القوى الثلاث المذكورة وهى الحكمة والشجاعة والعفة
ص تحصل ش فى الانسان ص باستخدام الاول ش وهو النطق ص الاخرين ش وهما الغضب والشهوة
والمراد باستخدامهما قهرهما واذلالهما بحيث لا يبقى لهما اثر اصلا فى النفس حتى تتمكن القوة
النطقية فى الحقيقة الانسانية وهى طريقة السالك بالمجاهدة ص والاطراف ش تحصل فى
الانسان وهى الجربزة والبلادة والتهور والجبن والشره والخمود ص باستخدامهما ش اى الاخرين
وهما الغضب والشهوة ص اياه ش اى الاول وهو النطق يعنى بقهره واذلاله واستيلائهما عليه
بالغلبة ص والاطراف ش المذكورة ص مطلقا ش اى على اى وجه كانت حاصلة فى الانسان ص
و ش كذلك ص الاوساط ش المذكورة ص المشوب ش اى المخلوط ص بها غرض ش اى مقصد ص
فاسد ش كما اذا قصد بالحكمة حصول الجاه فى الدنيا وبالشجاعة ظهور الصيت او تشفى
النفس وبالعفة الكبر او ثناء الناس ونحو ذلك فانها ص رذائل ش حينئذ لا محامد فصاحبها

مذموم

مذموم بها لا محمود عليها لعرضه الفاسد ص فكل خلق مذموم ش من الاخلاق الانسانية كالحسد
والبغض والحقد والريا والتكبر ونحوها فانه ص ناش ش اى منتش فى الحقيقة الانسانية متولد
ص منها ش اى من الاطراف المذكورة ص منفردة كانت ش موجودة فى الانسان تلك الاطراف
اى واحد منها ص او مجتمعا ش فيه ص بعضها ش كالاثنين منها او الثلاثة ص او كلها ش وهى الستة المذكورة ص
وعلاجه ش اى الخلق المذموم الناشئ فى الانسان من الاطراف المذكورة او احدها ص الكلى ش اى العام فى كل فرد فرد
من افراد الانسان الذى يوجد فيه ذلك الخلق المذموم وفى كل فرد فرد من الاخلاق المذمومة ص الاجمالى ش اى المجمل
دون المفصل ص معرفة حقايق الامراض ش التى هى الاخلاق المذمومة وسماها امراضا لما ذكرها من العلاج وهو
المداواة اذ من لم يعلم حقيقة المرض ما هو لا يمكنه مداواته ص و ش معرفة ص غوائلها ش اى
الامراض جمع غائلة وهى الشر الباطن فيها والمراد ما تعقبه من النتايج الفاسدة والمهالك المردية
ص و ش معرفة ص اسبابها ش اى الامراض جمع سبب وهو الموصل اليها ص و ش معرفة ص اضدادها
ش اى الامراض اى ما يضادها من العافية والصحة المرغوب فيها ص وفوائدها ش اى الاضداد
وهى ما يترتب عليها حصولها من المنافع والكمال ص واسبابها ش اى الاضداد وهى ما يتوصل به اليها
ص ثم ش بعد ذلك ص معرفة وجود الامراض ش المذكورة ص فى نفسه ش وتكون باربعة امور
الاول ص بالتفتيش ش عليها وهو الطلب مع البحث يقال فتش الشئ فتشا وفتشه تفتيشا
ص والتامل ش فى احوال النفس بعد التفرغ لذلك عن جميع الشواغل لانه اهم من كل شئ ص و
ش الثانى ص اختيار ش اى قصد خدمة ص من ش اى شيخ كامل وعالم عامل ص ينبهه ش اى يوقظ
الانسان ص على عيبه ش الذى فيه وهو غير مطلع عليه ص من اصدقاء ش جمع صديق اى
محب ص الصدق ش وهو ضد الكذب وهم اهل الشفقة والمرحمة على امة محمد صلى الله عليه وسلم
الناصحين لهم الخائفين عليهم من كل سوء ص و ش الثالث ص تفحص ش مصدر تفحص قال فى مختصر
القاموس فحص عنه كمنع بحث كتفحص وافتحص ص قول اعدائه ش اى عن قولهم فيه ص فانهم ينظرون
الى عيوبه ش فقط دون محاسنه فيكشفون ما يرونه منها ص ويذكرونها ش اى بتلك العيوب
بين الناس بقصد تحقيره فيتفحص عن معانى كلامهم فيه ويرجع الى نفسه وينصفهم فى ذلك فانه
يعرف الامراض النفسية بهذه الكيفية ص و ش الرابع ص النظر الى الناس ش فى اختلاف طبقاتهم الاعلى
منهم والادنى والمساوى ويتامل اختلاف احوالهم ليعرف المذموم منها والممدوح ص فانهم مرآة
ش له ينظر نفسه فيهم لانه مثلهم فى الصورة الانسانية كما ورد المرء مرآة اخيه ص و ش هم ايضا
ص تذكرة ش اى مذكرون باقوالهم واحوالهم الحسنة والقبيحة ص لكل طالب ش لمعرفة الحق
والعمل به ص مستبصر ش اى راغب فى تحصيل البصيرة المنورة بانوار التوفيق والهداية ص ثم
ش بعد ذلك ص تمييز اسبابها ش اى الامراض وهى الامور الموصلة الى تلك الامراض ص ثم ش بعد
ذلك ص ازالة ش تلك ص الاسباب ش بالكلية لتنقطع مادة الامراض من اصلها ص وارتكاب
ش اى الاتصاف بصفة ص الفضيلة المقابلة ش لتلك الاسباب المذكورة ص والتكلف ش
اى اتعاب النفس ص فى تحصيلها ش اى الفضيلة المذكورة ص اذ ش اى لان ص الامراض ش البدنية
ص تعالج ش بالبناء للمفعول اى يعالجها الاطباء ويداوونها ص بالاضداد ش فالحرارة تعالج بالبرودة
واليبوسة تعالج بالرطوبة وهكذا فكذلك الامراض النفسانية تعالج باضدادها ص كما ان الصحة
ش البدنية ص تحفظ ش بالبناء للمفعول على اصحابها ص بالانداد ش اى الامثال وهى الامور المناسبة
للاعتدال الملائمة للخلقة التركيبية المستقيمة ص ثم بعد ش ذلك ص التعنيف ش اى اللوم
والزجر للنفس ص بالتعيير ش اى نسبة العار اليها ص والتوبيخ ش لها اى اللوم والتهديد ص فى
السر ش وهو الخفية ص والعلانية ش اى ظاهر الحال بصريح المقال ص ثم ش انه لا ينسى ص
الرذيلة المقابلة ش للفضيلة المذكورة ص فليتحفظ ش عنده ص حتى لا يتجاوز ش عن الفضيلة
ص الى الطرف الآخر ش وهو الرذيلة فان المحفوظ يسهل الاحتراز عنه ص ثم ش بعد ذلك

فعل ص الرياضات ش جمع رياضة وهي تمرين النفس وتعليمها الامر المشق عليها شيأ فشيأ ص الشاقة ش صفة للرياضة اى المتعبة ص كالنذور ش لله تعالى بانواع القربات الكثيرة ص والايمان ش بالفتح اى الحلف على افعال الطاعات العظيمة ص والعهود ش اى المواثيق الشديدة ص على التزام الاعمال الشاقة ش على النفس من قبيل ما نقل القشيرى فى رسالته عن ابى يزيد البسطامى رضى الله عنه انه قيل له ما لقيت فى سبيل الله فقال ما لا يمكن وصفه فقيل له ما اهون ما لقى نفسك منك فقال اما هذا فنعم دعوتها الى شئ من الطاعات فلم تجبنى فمنعتها الماء سنة وقال ايضا منذ ثلاثين سنة اصلى واعتقادى فى نفسى كل صلاة اصليها كانى مجوسى اريد ان اقطع زنارى ص حتى تذعن ش اى النفس يعنى تذل وتنقاد ص الى ما هو اسهل منها ش اى من هذه الاشياء الشاقة عليها ص بالطيب ش اى اللذاذة من قولهم طاب الشئ اذا راق وحسن ومنه الاطيبان الاكل والجماع قال فى الصحاح شئ طياب بالضم اى طيب جدا وتقول هذا شراب مطيبة للنفس اى تطيب النفس اذا شربته ص والسهولة ش منها فى ذلك من غير نفرة ولا كراهة ص و ش بعد ذلك ص استماع ما ورد ش من الاخبار النبوية والآثار المروية ص فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا ش فان فى ذلك تربية النفرة عن الاخلاق السيئة فى النفس ومحبة الاخلاق الحسنة ورؤية الكمال فيها ص والثانى ش اى ذم سوء الخلق تفصيلا ص سيجئ فى القسم الثانى ش من هذا البحث الذى هو سوء الخلق ان شاء الله تعالى ص واما الاول ش اى ذم سوء الخلق اجمالا ص فمنه ش اذ هو كثير وارد فى الاخبار النبوية وغيرها ص ما خرج ش بالتشديد اى روى ص صف ش يعنى الاصفهانى باسناده ص عن ميمون بن مهران رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب ش من الذنوب مطلقا ص اعظم عند الله ش تعالى اى اكبر جرما ص من سوء الخلق ش اى العادة القبيحة اذا اعتادها العبد وانطبع عليها ص وذلك ان صاحبه ش اى صاحب سوء الخلق ص لا يخرج من ذنب ش بالتوبة منه والاقلاع عنه ص الا وقع فى ذنب ش اخر فلا يكاد يتخلص من الذنوب ص وخرج ش اى روى ص طط ش يعنى الطبرانى فى المعجم الاوسط باسناده ص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم ش وهو ضد اليمن والبركة ومعناه الشر ص سوء الخلق ش لانه لا ياتى بخير فى الدين ولا فى الدنيا ص طط صف ش يعنى روى الطبرانى فى معجمه الاوسط والاصفهانى باسنادهما ص عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شئ ش من المخلوقين ص الا له توبة ش مقبولة عند الله تعالى من الذنب اذا الم به ص الا صاحب سوء الخلق ش من الناس ثم بينه بقوله ص فانه لا يتوب من ذنب ش اذنبه ص الا عاد ش اى رجع ص فى ش ذنب آخر ص شر منه ش بسبب سوء خلقه وقبيح عاداته ص طك طط هق ش يعنى روى الطبرانى فى معجمه الكبير وفى معجمه الاوسط والبيهقى باسنادهما ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن ش من اخلاق الانسان ص يذيب ش اى يذهب ويمحو ص الخطايا ش اى الذنوب من الكبائر والصغائر للتوصل به الى نيل اكمل الطاعات وارفع القربات ص كما يذيب الماء الجليد ش اى الماء الجامد اذا وضع عليه ص والخلق السوء يفسد ش اى يبطل ص الاعمال ش الصالحة ص كما يفسد الخل ش الحامض ص العسل ش الحلو اذا وضع فوقه ص والاوساط ش المتقدم ذكرها بين الافراط والتفريط وهى الحكمة والشجاعة والعفة ص الخالية ش فى استعمالها ص عن الغرض الفاسد ش اى القصد السوء ص فضائل ش يفضل بها الانسان على غيره لا رذائل ص فكل مخلوق محمود ش فانه ص ناشئ ش فى الانسان ص منها ش حال كونها ص منفردة ش اى متفرقة تظهر فى الانسان واحدة فواحدة فيكون ذلك الخلق المحمود صادرا عن واحدة منها فقط ص او مجتمعا بعضها ش مع بعض بحيث يصدر ذلك الخلق عن ثنتين منها ص او من مجموعها ش اى كلها ص المسمى ش ذلك المجموع فى الشريعة ص بالعدالة ش وهى استقامة الدين والسيرة وحاصلها كيفية راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك البدعة والمعتبر فيها رجحان الدين والعقل

على الهوى والشهوة ولما كانت العدالة هيئة خفية نصب لها علامات هى اجتناب اربعة امور وان اثم بمعصية لان فى اعتبار الكل سد باب العدالة الاول الكبائر الثانى الاصرار على الصغائر فقد قيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والثالث الصغائر الدالة على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف بحبة والرابع المباح الدال على ذلك كاللعب بالحمام والاجتماع مع الارذال والاكل والبول على الطريق ونحو ذلك كذا فى مرآة الاصول ص فمن حصل له ش ذلك الخلق المحمود ص بكسب ش اى سعى وتحصيل ص او طبع ش بان كان مجبولا عليه ص فليحفظه ش لئلا يتبدل فيه بضده ص بملازمة اهله ش اى من فيهم ذلك الخلق ليدوم عليه خلقه بسببهم فان الصاحب يقتدى بصاحبه والمجاورة توجب الاشتراك فى المجاورة ص و ش ملازمة ص عدم صحبة الاشرار ش البعيدين عن الاخلاق الحميدة فان صحبتهم تزيل عنه ذلك الخلق المحمود وتثبت فيه ضده ص واياه ش اى ليحذر من حصل له ذلك الخلق المحمود ص والاسترسال ش اى من المداومة ص فى ش الامور ص الملاهى ش اى المشغلة للقلب عن تحصيل الكمال ص والمزاح ش مصدر مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمهما كذا فى مختصر القاموس وفى الصحاح المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان ص والمراء ش اى المجادلة مع الغير فى العلم او الدنيا ص وليروض ش اى يذلل من راض المهر رياضا ذلله فهو رائض واستراضت النفس طابت وراوضه داراه كذا فى مختصر القاموس ص نفسه ش اى ذاته ليدوم عليه ذلك الخلق المحمود ص بوظائف ش اى امور راتبة ص علمية ش كقراءة العلوم والتدريس فيها ومطالعة ابحاثها وتصنيف مسائلها ونسخ كتبها ص و ش وظائف ص عملية ش كالاشتغال بنوافل الصلوات والصيام والحج والصدقات وزيارة الصالحين احياء وامواتا وخدمتهم ونحو ذلك ثم بين رياضة نفسه بقوله ص فليذكر ش اى يتذكر ولا ينسى ص جلالته ش اى عظمة ذلك الخلق المحمود ص ودوامه ش اى داوم ذلك الخلق فانه من اشرف الامور ص وصفائه ش له من كدر ضده ص وحقارة الدنيا ش بالنسبة الى الاخرة فانها اى الدنيا لا توازن عند الله تعالى جناح بعوضة ص وزوالها ش السريع فكانك بها ولم تكن ص ونكدها ش الكثير اى عسرها وشدتها على اهلها ص وباستماع ش معطوف على ملازمة ص ما ش اى الذى ص ورد ش من الآيات القرآنية والاخبار النبوية ص فى ش مدح ص حسن الخلق ش فانه منشط للمحافظة على ما حصل له من ذلك الخلق المحمود ص اجمالا ش اى بطريق الاجمال ص وتفصيلا ش اى بطريق التفصيل ص والثانى ش اى ما ورد تفصيلا ص سيجئ ش بيانه فى هذا الكتاب ص ان شاء الله تعالى ومن الاول ش اى مما ورد اجمالا ص قوله تعالى ش فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ص وانك ش يا محمد والله ص لعلى خلق ش اى مستعل عليه مالك له لا هو مالك لك وهذا غاية الكمال ان يملك المقامات ويكون فيها على حسب ما يريد ص عظيم ش قال الحليمى وانما وصف خلقه بالعظم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم لان كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصورا على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهيبا فى صدور الاعداء منصورا بالرعب منهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظم اولى ليشمل الانعام والانتقام وقال الجنيد رضى الله عنه وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيما لانه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه ذكره القسطلانى فى مواهبه وتقدم بسطه فى شرح الديباجة ص وقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ش اى رواه ص طك ش يعنى الطبرانى فى معجمه الكبير ص عن انس ش بن مالك ص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ش المؤمن ص ليبلغ ش اى ينال ص بحسن خلقه ش الذى يتخلق به ص عظيم درجات الآخرة ش اى مراتبها العالية ص وشرف المنازل ش فى دار الجنان ص و ش الحال ص انه ش اى ذلك العبد ص لضعيف العبادة ش اى قليلها فلا تضره قلة عبادته ش لله تعالى مع حسن خلقه ص وانه ش اى العبد ص ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة ش وهى واحدة دركات النار منازل اهلها والنار دركات والجنة درجات والقعر الآخر دركة ودركة

قاله ابن فارس في المجمل ص في جهنم ش ويقابله وان كان كثير العبادة لانه يهدمها في الحال بسوء خلقه فهيهات ان تبقى له عبادة مع ذلك فان الرياء والسمعة والعجب والغيبة محبطات العمل كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى وهي من الاخلاق السيئة ص حديث ش يعني روى الامام احمد والبيهقي والحاكم رضي الله عنهم باسانيدهم ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت ش اي بعثني الله تعالى الى الامة ص لاتمم ش لهم ص مكارم الاخلاق ش فان فيهم بعضها كالكرم الذي في العرب والشجاعة التي في قريش والرقة التي في اليمن ونحو ذلك فانه عليه السلام كمل لهم ما كان ناقصا فيهم من انواع الاخلاق الكريمة وزاد في رواية جابر رضي الله عنه ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال فجميع الاخلاق الحميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم ادب بالقرآن العظيم كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن ولما كان عرفان قلبه عليه السلام بربه عز وجل كما قال عليه السلام بربي عرفت كل شيء كانت اخلاقه اعظم خلق فلذلك بعثه الله الى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الانس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتى عمت جميع العالمين فكل من كان الله ربه فمحمد رسوله وكما ان الربوبية تعم العالمين فالخلق المحمدي يشمل جميع العالمين ذكره القسطلاني في مواهبه عن الحرالي ص طب ز ش يعني روى الطبراني والبزار باسنادهما ص عن انس ش بن مالك رضي الله عنه ص انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب صاحب حسن الخلق ش اي ظفر وفاز ص بخير الدنيا والاخرة ش لحصوله على ما يتوصل به الى المنافع الدنيوية والاخروية وهو الخلق الحسن اذ به يراعي حقوق الله تعالى عليه وحقوق الناس فيسلم من المطالبة بشيء من ذلك ص طس ط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن ش بالتشديد ص الله ش تعالى اي جعل حسنا ص خلق ش بفتح فسكون اي خلقة وصورة ص رجل ش من الناس ص وخلقه ش بضمة او ضمتين اي طبيعته وعادته ص فيطعمه ش اي الله تعالى ص النار ش في الآخرة بادخاله فيها وتعذيبه بها اذ حسن خلقته يحببه الى الناس وحسن طبيعته يحببه الى الله تعالى والى الناس فيكمل له محبة الله تعالى له ومحبة الناس له فيسعد في الدنيا والآخرة فلا يدخل النار نار الدنيا التي هي نار الغضب من الناس عليه مع بقية المخلوقات ونار الاخرة ايضا التي تتسعر بغضب الرحمن ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق ش اي خذه والزمه بلا مفارقة ص قال ش ابو هريرة له عليه السلام ص وما حسن الخلق ش يعني اي شيء هو ص يا رسول الله قال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ش حسن الخلق ثلاث خصال الاولى ص تصل ش اي تواصل وتخالط بالنصح والاخلاص ص من قطعك ش اي قاطعك وباعدك وهجرك من الناس اذا علمت رغبته فيك مع كراهة بدايتك لك بالمودة تكبرا منه او حقدا عليك لتذل له او لتتأدب معه لا اذا علمت عدم رغبته في صحبتك فانه تعريض منك للمجادلة والمماراة او علمت عدم عود المودة بينكما او كان يترتب على ذلك ارتكاب معصية منك او منه فان في الوصل حينئذ قطع في الباطن ص و ش الثانية ص تعفو ش اي تصفح ص عمن ظلمك ش من الناس بمنعك حقك عليه من مال او منصب شرعي او خدمة او تادب ونحو ذلك اذا لم يترتب على عفوك عنه تجريه عليك او على غيرك او كان في مؤاخذتك له حق الشرع والا كان في عفوك عنه ظلم له ص و ش الثالثة ص تعطي ش مالا او علما او وفاء بعهد ص من حرمك ش اي منعك من شيء من ذلك اذا لم يكن فيه اعانة على معصية والا كان حرمانا منك له لا اعطاء ص فعليك ش يا ص ايها السالك ش في طريق الله تعالى ص بتخلية ش اي تفريغ ص قلبك عن الرذائل ش التي هي الاخلاق المذمومة ص وتحلية ش اي قلبك ص بالفضائل ش التي هي الاخلاق المحمودة ص فان التصوف عبارة عنهما ش اي عبارة عن التخلية والتحلية ص اذ ش اي لانه ص قيل في تفسيره

ش عند

ش عند اهله ص هو الخروج من كل خلق دني ش اي سافل مذموم ص والدخول في كل خلق سني ش اي عالي محمود وهو قول الامام ابي محمد الحريري وقد سئل الجنيد رضي الله عنه عن التصوف فقال هو ان يميتك الحق عنك ويحييك به وسئل عمرو بن عثمان المكي عن التصوف فقال ان يكون العبد في كل وقت بما هو اولى في الوقت وقال محمد بن علي القصاب التصوف اخلاق كريمة ظهرت في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام وقال معروف الكرخي رضي الله عنه التصوف الاخذ بالحقائق واليأس مما في ايدي الخلائق ذكره القشيري في رسالته ص

(القسم الثاني)

ش من القسمين اللذين لابد منهما ص في ش بيان ص الاخلاق الذميمة ش اي المذمومة ص وتفسيرها ش اي البحث عن معناها ص و ش ذكر ص غوائلها ش اي آفاتها ومفاسدها التي تترتب عليها ص و ش ذكر ص علاجها ش اي مداواتها ص تفصيلا ش على وجه التفصيل ص اعلم ش يا ايها السالك ص اني تتبعتها ش اي الاخلاق الذميمة ص فوجدتها ستين ش خلقا الخلق ص الاول ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الكفر بالله تعالى والعياذ ش اي الالتجاء والاعتصام ص بالله تعالى منه وهو ش اي الكفر ص اعظم المهلكات ش في الدنيا والآخرة ص على الاطلاق ش اذ لا معصية اقبح منه ص فنقول ش في بيانه ص وبالله ش سبحانه لا بغيره ص التوفيق ش لنا على ما نشرع فيه ص هو ش اي الكفر في اللغة وفي الشرع ص عدم الايمان عمن ش اي عن عبد ص من شأنه ان يكون مؤمنا ش فلا يوصف به الجماد ونحوه لانه ليس من شأنه عند العقلاء ان يكون مؤمنا فعدم ايمانه لا يسمى كفرا وكذلك غير المكلف من بني آدم كالصغير والمجنون لا يوصف بالكفر لعدم وصفه بالايمان لانتفاء التمييز ص والايمان هو التصديق بالقلب ش اي اعتقاد الصدق على وجه القطع والجزم ص بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله ش تعالى الى الخلق ص والاقرار ش باللسان ص به ش اي بجميع ذلك المذكور ص عند عدم المانع ش من الاقرار ص حقيقة ش كالخرس ص وحكما ش كخوف القتل واتلاف عضو منه فيما اذا اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ص او ش عند عدم المانع ص حكما فقط ش بان كان غير خائف لو اتى بالاقرار بلسانه لكن لا يمكنه لوجود المانع الحقيقي وهو الخرس فانه معذور ايضا في ترك الاقرار حينئذ كما اذا عدم المانع حقيقة فقط في القادر اذا كان مكرها على اظهار الكفر بقتل او قطع عضو له فانه معذور ايضا في ترك الاقرار ص وتفسير الكفر بالانكار ش لشيء مما علم من الدين بالضرورة ص ليس بجامع لخروج الشك و ش خروج ص خلو ش اي فراغ ص الذهن ش اي الخاطر ص عنه ش اي عن الكفر فان الشك كفر وكذلك خلو الذهن وهو عدم التصديق والتكذيب معا وبقاء الذهن خاليا عنهما فانه كفر ايضا في غير اهل الفترة مع انهما ليسا بانكار ص فعلى ش مقتضى التعريف ص الاول ش للكفر يكون ص بينهما ش اي بين الكفر والايمان ص تقابل العدم والملكة ش اي القوة الراسخة فان هذا التقابل من جملة المتنافيات وهو عدم الملكة عما من شأنه ان يكون متصفا بها كالعمى والبصر فان بينهما تقابل العدم والملكة اذ العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون متصفا به فلا يقال للجدار اعمى لانه لا يقال له بصير ص وعلى ش مقتضى التعريف ص الثاني ش للكفر يكون بين الكفر والايمان ص تقابل التضاد ش فان الضدين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف بحيث لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض ولعل مراد المصنف رحمه الله تعالى هنا بالتضاد مطلق التنافي بين الامرين فيشمل النقيضين كالحركة والسكون ووجود زيد وعدمه فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان والكفر والايمان بالتفسير الثاني كذلك ص والكفر ش بالله تعالى ص ثلاثة انواع ش النوع الاول كفر ص جهلي ش اي منسوب الى الجهل وهو عدم العلم بالحق ص وسببه ش الموصل اليه ص عدم الاصغاء ش اي الاستماع لتقرير الدين من ائمة الاسلام ص و ش عدم ص الالتفات ش الى ذلك بالتعلم من اهله ص و ش عدم ص التامل في الآيات ش

اى العلامات المنصوبة فى الافاق وفى الانفس على الحق ص و ش فى ص الدلائل ش الشرعية المقررة
فى الكتاب والسنة ص ككفر ش الكافرين من ص العوام ش المشتغلين بالدنيا المعرضين عن
الاشتغال بالدين فلا يعرفون شيأ من العلوم العقلية ولا النقلية ص والجهل هو ش الخلق ص
الثانى من ش الاخلاق المستقبحة المذمومة التى هى ص افات القلب ش اى مهالكه ومفاسده ص
وهو ش اى الجهل ص عدم العلم عمن ش اى عن الشخص الذى ص من شانه ان يكون عالما ش فلا يقال
الجماد والحيوان جاهل لانه لا يقال له عالم فبينهما تقابل العدم والملكة ص وهو ش اى الجهل
ص نوعان ش النوع الاول جهل ص بسيط ش اى غير مركب لان صاحبه يجهل فقط ولا يجهل انه يجهل
بل يعلم انه يجهل ص واصحابه ش اى المتصفون بهذا النوع منه ص كالانعام ش اى البهائم او الابل
والبقر والغنم او الابل فقط وانما شبهوا بهم ص لفقدهم ما به يمتاز ش اى يفترق ص الانسان
عنها ش اى عن الانعام من العلم والادراك ص بل هم ش اى اصحاب الجهل البسيط ص اضل ش اى اكثر
ضلالة من الانعام ص لتوجهها ش اى الانعام ص نحو ش اى جهة ص كمالاتها ش بالانقياد الى ما هى
مامورة بان تنقاد له من نوع الانسان وهى مسخرة له تحت ملكه وتصرفه دون الانسان الجاهل
فانه غير منقاد لله تعالى الذى هو مامور بالانقياد اليه ص فما وجب ش اى افترض على المكلف
ص علمه مما ش اى من العلوم التى ص سبق ش ذكرها ص حرم جهله وما لا ش يجب علمه ص فلا ش يحرم
جهله ص وعلاجه ش اى مداواة الجهل البسيط ص بعد معرفة غوائله ش اى آفاته ومهالكه ص و
ش معرفة ص فوائد العلم مما ش اى من الفوائد التى ص سبق ش ذكرها ص فى فضل العلم ش المتقدم
بيانه ص التعلم ش اذ لا انفع للجهل من التعلم فان العلم دواءه المجرب ودرياقه الموصوف له عند
المقرب ص وقد يحصل ش للانسان ص بسبب تعارض الادلة العقلية ش عنده حين يريد استعمالها
لتلفيق قياس عقلى يثبت به مسئلة نظرية او يرد على مبتدع ص جهل ش بالامر على ما هو عليه ص
يسمى ش ذلك الجهل ص حيرة و ش يسمى ص شكا و ش يسمى ص ترددا او ش يسمى ص توقفا ش وذلك
لعدم القطع فيه بشئ ص فعلاجه ش اى مداواته ليزول بالكلية ص ممارسة ش اى مداناة ومداولة
ص القوانين العقلية ش اى القواعد الكلية وامثلتها ص كالمنطق ش وسبق الكلام عليه ص وغيره ش
من علم الكلام والحكمة اليونانية وان كان ذلك محذورا عليه فان مراده تحقيق المسئلة النظرية
ليعلم حكم العقل فيها او يرد على المبتدعة من جنس كلامهم لا ليعتقد ما انتج له نظره
العقلى وقياسه الفكرى من ذلك فان الايمان بما تضمنه الكتاب والسنة على حسب ما
يعلم الله تعالى من ذلك ويعلمه رسوله هو مبنى الدين المحمدى وبعد حصوله لا حرج فى مقارعة
اهل الاعتزال وغيرهم بالادلة النظرية بنية ردهم الى الطريق الاسلامية ص حتى يطلع ش
ذلك الجاهل المتحير ص على ش وجود ص شرط ش كان ص اهله ش هو ص او ش كان ص اعتبره ولم
يكن ش عند اصحاب القوانين العقلية ص معتبرا سفى احد ش متعلق بيطلع ص الدليلين ش
المتعارضين عنده ص فيزول التعارض ش حينئذ واذا زال التعارض ص فالحيرة ش
تزول ايضا ص وهذا النوع من الجهل المذكور ص و تعارض الادلة الشرعية ش من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس الجلى والقياس الخفى المسمى بالاستحسان ص قد لا يمكن دفعه ش اى ازالة
ذلك التعارض بترجيح احد الدليلين على الآخر ولا بد ان يكون الدليلان المتعارضان ظنيين اذ
لا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين فلا يتصور الترجيح لانه فرع
التفاوت فى احتمال النقيض فلا يكون الا بين الظنيين كذا فى مرآة الاصول ثم بين عدم امكان
الدفع بقوله ص بان لا يعلم التاريخ ش اى تقدم زمان وجود احد الدليلين على الآخر
اذ لو علم التاريخ لحمل على النسخ كما فى معارضة الكتاب للكتاب او السنة للسنة
ولم يعلم التاريخ فان علم حمل على النسخ لامتناع حقيقة التعارض فى الكتاب والسنة لانه انما
يتحقق اذا اتحد زمان ورودهما والشارع عن تنزيل دليلين متناقضين فى زمان واحد بل

ينزل احدهما سابقا والاخر لاحقا ناسخا للاول لكنا اذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض واذا علمنا
التقدم والتاخر حملناه عليه ص وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة ش لاحد الدليلين على الاخر كوجوه
الترجيح الكائنة فى الكتاب كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك
والترجيح فى السنة كالترجيح بفقه الراوى والمشهور من الرواية على الاحاد وترجيح المسموع من النبى
صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجيح الحظر على الاباحة وما يوافق القياس على ما لا يوافقه
والترجيح فى القياس بقطعية حكم اصله وقوة ظن دلائله الظنية وبمشاركة الفرع فى الاصل فى نوع
الحكم والعلة ثم فى نوع العلة ثم فى نوع الحكم وبقطعية العلة كالمنصوصة والمجمع عليها وتمامه مفصل
فى الاصول وحيث جهل التاريخ وامتنع الترجيح بما ذكر ص فيوجب ش التعارض المذكور ص الشك
والتوقف ش فى الحكم فلا يقطع فيه بشئ ص فلذا توقف بعض المجتهدين ش من ائمتنا وغيرهم ص
فى بعض المسائل ش الشرعية ص كائمتنا الثلاثة ش وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضى الله
عنهم حيث توقفوا ص فى سؤر ش اى بقية الماء القليل فى الاناء ونحوه حيث وقع فيها فم ص البغل
والحمار ش ووصل اليها شئ من لعاب احدهما فان الماء يصير مشكوكا فى طهوريته حينئذ وقيل
فى طهارته وسبب ذلك تعارض الاخبار والآثار وامتناع القياس فقد روى انس ان النبى صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروى ايضا انه عليه السلام قال كل من سمين مالك
لما قال لم يبق من مالى الا هذه الحميرات وروى عبد الله بن ابى اوفى انه عليه السلام حرم لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر وروى غالب بن ابجر انه عليه السلام اباحها فاوجب ذلك اشتباها
فى لحمه ويلزم منه الاشتباه فى سؤره لان لعابه متولد منه فاخذ حكمه وتعارض الآثار بقول ابن عمر
رضى الله عنهما ان سؤر الحمار نجس وقول ابن عباس رضى الله عنهما انه طاهر وامتناع القياس انه لا يمكن
الحاقه بالهرة لانه ليس مثلها فى الطواف ولا بالكلب للضرورة ولا الحاق لعابه بلحمه او لبنه فى اوضح
الروايتين وان روى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل لان فيه ضرورة الاختلاط ولا بعرقه الطاهر فى
ظاهر الرواية لان الضرورة فيه اكثر كذا فى مرآة الاصول ص و ش كتوقف ص ابى حنيفة رضى الله عنه
فى اطفال المشركين ش هل هم فى الجنة او فى النار مع ابائهم وقد رايت فى المنام رؤيا تدل على ترجيح القول
بانهم خدام اهل الجنة ذكرتها فى كتابى النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة ص و ش توقفه ايضا
رضى الله عنه فى ص وقت الختان ش فى اى سنة من عمر الصغير ص و ش توقفه ايضا فى ص دهر منكر
ش اى بصيغة التنكير كما اذا حلف لا يكلمه دهرا فما المراد به وفى شرح الدرر قال ابو حنيفة دهر
منكر لا ادرى ما هو اى باى شئ يقدر من الزمان وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر
معرفا يراد به الابد عرفا انتهى والتوقف فى مثل ذلك لا يكون الا من كمال العلم والورع وقد جمع بعضهم
المواضع التى توقف فيها الامام ابو حنيفة رضى الله عنه بقوله

من قال لا ادرى بما لم يدره ... فقد اقتدى فى الفقه بالنعمان
فى الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ومحل اطفال ووقت ختان

واوصلها بعضهم الى ثمانية فى قوله

ورع الامام الاعظم النعمان ... سبب التوقف فى جواب ثمان
سؤر الحمار وفاضل جلالة ... وثواب جنى على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع ... ذرية الكفار وقت ختان

وذكر الحدادى فى شرح القدورى انها اربعة عشر مسئلة وفى خزانة الفتاوى الدهر ومحل الاطفال
ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل من الانبياء ومتى يصير
الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى تطيب الجلالة ومثله فى عمدة المفتى ثم قال وتوقفه فى هذه
المسائل من جلالة قدره وعلو امره فى العلم وغاية ورعه فى الزهد حيث توقف ولم يجازف

والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وهذا المقدار في الينابيع ايضا ثم قال وتوقف ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسائل من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين اذ لو لاح له وجه جلي لحكم به ولتلقاه الناس منه بالسمع والطاعة كما تلقوا منه سائر الاحكام واقتدوا به وما من احد من الناس احاط بالعلوم كلها كما نطق به الكتاب بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولان هذا من سيرة الانبياء عليهم السلام الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن افضل البقاع قال لا ادري حتى هبط جبريل عليه السلام فاخبره بان افضل البقاع المساجد وكذلك سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم الى غير ذلك مما توقف فيه صلوات الله وسلامه عليه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال محمد كان الامام يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة كذا في البزازية وذكر ايضا والدي رحمه الله تعالى ان اقصى وقت الختان اثني عشر حولا واما اقل وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شئ واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا اذا كان بحال يطيق الم الختن يختن والا فلا كما في الذخيرة وقال ابو الليث المستحب عندي اذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع ومجمع الفتاوى ويكره الترك الى وقت البلوغ كما في السراج الوهاج ص و ش النوع الثاني جهل ص مركب ش من جهل وجهل انه جهل ص وهو اعتقاد ش بالقلب ص غير مطابق ش لما هو عليه بان يجهل الامر ويجهل انه يجهل ذلك الامر ص وهو ش من الجهل ص الاول ش البسيط لكونه جهلين والاول جهل واحد ص وهو مرض ش من امراض القلوب ص مزمن ش اي باق على الازمنة الطويلة ص قل ما يقبل العلاج ش اي المداواة كما روي ان عيسى بن مريم عليه السلام قال داويت الاكمه والابرص واحييت الموتى واما الجهل المركب فقد اعياني دواؤه ص لان صاحبه ش اي الجهل المركب ص يعتقده ش اي الجهل المركب ص علم وكمال ش فيه ص لا ش انه ص جهل ومرض فلا يطلب ازالته ش عنه ص و ش لا ص علاجه ش لانكاره انه مرض ص الا اذ يطلع على فساده ش اي كونه فاسدا ص بغتة ش من تلقاء نفسه اذ لا يسمع كلام احد في ذلك ص بعناية الله تعالى ش له اي بسبب ذلك ان تداركه الله تعالى والا مات على جهله ص والنوع الثاني ش من انواع الكفر الثلاثة ص كفر جحودي ش اي منسوب الى الجحود وهو الانكار ص وعنادي ش اي منسوب الى المعاندة وهي المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد كذا في مختصر القاموس ص وسببه ش اي الكفر الجحودي العنادي ثلاثة اشياء الاول ص الاستكبار ش اي التكبر في النفس ص وسيجئ ش بيان التكبر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ص ككفر فرعون وملا ش اي قومه فانهم كانوا متكبرين في نفوسهم عن متابعة موسى عليه السلام والانقياد للحق الذي جاء به اليهم فحملهم التكبر على الجحود والعناد مع علمهم بالحق في قصة السحر وغيرها من بقية الايات البينات ص لقوله تعالى ش في حقهم ص فاستكبروا ش اي عن النزول للحق المبين والاذعان له ص وكانوا قوما عالين ش اي مترفعين متكبرين ص فقالوا ش من فرط استكبارهم وعنادهم ص انؤمن لبشرين ش موسى وهارون عليهما السلام ص مثلنا ش اي كل واحد منهما متشابه لنا في البشرية ص وقومهما ش اي والحال ان قومهما وهم بنو اسرائيل ص لنا عابدون ش اي لواحد منا وهو فرعون بناء على زعمهم الوهيته ومطيعون قال ابو عبيدة العرب تسمي كل من دان لملك عابدا له وقال المبرد العابد المطيع والخاضع ص وقوله تعالى وجحدوا بها ش اي بايات الله المبصرة ص واستيقنتها ش اي تحققتها ص انفسهم ظلما ش اي تجاوزا عن الحد ص وعلوا ش يعني استعلاء بالباطل وبما لا يجب من تعدي الحق تجبرا وتكبرا قال المبرد يقال علا فلان اذا ترفع وطغى وتجا وزمنه قوله تعالى الا تعلوا علي اي لا تطغوا وتتكبروا

ذكره

ذكره الواحدي في البسيط ص و ش السبب الثاني ص خوف ش عطف على الاستكبار اي وسببه ايضا خوف ص عدم وصول الرياسة ش اليه اي الجاه والرفعة في الحياة الدنيا ص او ش خوف ص زوالها ش اي الرياسة ص ككفر هرقل ش وهو ملك الروم المسمى قيصر فانه كان عالما بان نبينا صلى الله عليه وسلم حق ولكن منعه من الاسلام والمتابعة خوفه على زوال ملكه وذهاب رياسته فاختار البقاء على الكفر لاحتمال زوال سلطانه بالانقياد لغيره فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر المدعو بهرقل ملك الروم يومئذ ثم قال بعد تمام كتابة الكتاب من ينطلق بكتابي هذا الى قيصر وله الجنة فقالوا وان لم يصل يا رسول الله قال وان لم يصل فاخذه دحية بن خليفة الكلبي وتوجه الى مكان فيه هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اسم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ولما قرئ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم غضب ابن اخي قيصر غضبا شديدا وقال ادني الكتاب فقال له وما تصنع به فقال انه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم فقال له عمه والله انك لضعيف الرأي اتريد ان ارمي كتاب رجل يأتيه الناموس الاكبر او كلاما هذا معناه وقال لان ارمي بكتاب ولم اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكم ثم امر بانزال دحية واكرامه الى ان كان من امره ما ذكره البخاري في حديثه كذا في المواهب اللدنية وفي صدر الحديث ما يدل على ان دحية رضي الله عنه مبشر بالجنة ايضا كالعشرة المبشرين بها ص وحب الرياسة الدنيوية ش احترازا عن الاخروية فان طلبها من الخير والصلاح ص هو ش الخلق ص الثالث من امراض القلب ش اي من الاخلاق الستين المذمومة المردية له ص وهي ش اي الرياسة الدنيوية ص ملك ش بكسر اللام اي سلطان ص القلوب ش لتملكها لقلوب الناس وقهرها ص وتسمى ش اي الرياسة ص جاها ش من الوجاهة وهي الصدارة والتقدم على الغير ص وشرفا ش اي رفعة ص وصيتا ش بالكسر وهو الذكر الحسن والثناء الجميل ص ت س ش يعني روى الترمذي والنسائي باسنادهما ص عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذئبان ش تثنية ذئب وهو حيوان معروف ص جائعان ارسلا ش اي دخلا بلا منع احد ص في ش قطيع ص غنم بافسد ش اي اكثر فسادا ص لها ش اي للغنم ص من ش افساد ص حرص المرء ش اي شدة محافظته ومكالبته واجتهاده ص على المال و ش على ص الشرف ش اي الجاه والرفعة ص لدينه ش فان افساد حرصه على المال وحرصه على الشرف اكثر من افساد الذئبين الجائعين لتلك الغنم ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب ش بالسكون ص امرء ش اي يكفيه ص من الشر ش والسوء ص الا من عصمه ش اي حفظه ص الله ش تعالى من ذلك ص ان يشير ش اي اشارة ص الناس اليه ش تعظيما له ص بالاصابع ش احتشاما عن التصريح باسمه ص في دينه ش الحق اي بسبب ذلك كقوله عليه السلام دخلت النار امرأة في هرة اي بسببها ص و ش كذلك في ص دنياه ش الواسعة وجاهه ومنصبه ص دبلم ش يعني روى ابو منصور الديلمي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الثناء ش اي المدحة وجميل الذكر الصادر ص من الناس ش في مقابلة صفة حميدة منه او فعل حسن ص يعمي ش العين والقلب عن عيوب النفس ومقابح الطبيعة والخصال الردية ص ويصم ش عن سماع الحق من الناصحين له ص وسببه ش اي حب الرياسة ص ثلاثة ش انواع ص احدها التوسل ش اي التوصل ص بالجاه ش الذي يوجب ثناء الناس ومدحتهم له ص الى ما حرم ش اي ما حرمه الله تعالى ص من مشتهيات النفس ومراداتها ش كالاستطالة على من دونه والترفع على ضعفاء الدنيا ونيل الاموال الكثيرة من غير حلها وايقاع الهيبة والخوف

رواه البخاري

فى قلوب الناس ونحو ذلك ص وهذا ش النوع من حب الرياسة ص حرام ش لانه وسيلة الى حرام ص وثانيها ش اى الثلاثة انواع ص التوسل به ش اى بحب الرياسة ص الى اخذ الحق ش الذى له على الغير من الغير اذ من لا جاه له ممتهن فى الناس لا يكاد يقدر على الوصول على حقه اذا ترتب له على احد خصوصا فى البلاد التى يضعف فيها الانصاف ويقل العدل ص و ش الى ص تحصيل المرام ش اى المقصود ص المستحب ش كالتمكن بذلك من انما رغبه الله تعالى عليه من الاموال ببذل الصدقات وبنيان المساجد والسبلان والطرقات ص او ش المرام ص المباح ش كالتبسط بانواع المآكل والمشارب والمناكح والمساكن ونحوها ص او ش الى ص دفع الظلم ش من الظالمين عنه او عن غيره ص و ش دفع ص الشواغل ش العائقة له ص و ش تحصيل ص التفرغ للعبادة ش والطاعة ص او ش التوسل ص الى تنفيذ الحق ش اى اظهاره والزام الغير به ص واعزاز ش اى نصرة ص الدين ش المحمدى ص واصلاح الخلق ش اى الناس المرتكبين للمفاسد ص بالامر ش لهم ص بالمعروف والنهى ش لهم ص عن المنكر ش فان الجاه والشرف يعين على قبول القول وتصديق الخير والمبادرة الى الانقياد ص فهذا ش النوع من حب الرياسة ص ان خلا عن ش قصد ص المحظور ش اى الممنوع شرعا ص كالرياء ش بان كان صاحبه مخلصا فى ذلك قاصدا وجه الصواب ص و ش عن ص التلبيس ش عليه بان لم يلتبس عليه الريا ونحوه بغيره وعرف نفسه فتحقق منها صدقها فى المقاصد المذكورة ص و ش عن ص ترك الواجب والسنة ش بان خلا من ذلك. ولم يترتب عليه شئ منه ص فجائز ش لا حرمة فيه ص بل مستحب ش حينئذ لايصاله الى فعل المستحب ص قال الله تعالى حكاية ش عن العباد الصالحين ص واجعلنا للمتقين ش من بعدنا ص اماما ش يقتدون بنا فيما فيه التقوى فان منصب الامامة رياسة وجاه ورفعة وحيث خلا من قصد فاسد كان طاعة فصح طلبه وساغ لهم دعاء الله تعالى فى تحصيله ومنه قول سليمان عليه السلام رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى ص والا ش اى وان لم يكن كذلك ص فلا ش يجوز لانه يكون حينئذ لغرض محظور او تلبيس حاله عليه او ترك طاعة فيكون حراما او مكروها والقصد الحسن مع ذلك لا تاثير له ص لان النية ش الحسنة ص لا تؤثر فى المحرمات ص و ش لا فى ص المكروهات ش بحيث تجعلها طاعات ص وثالثها ش اى الانواع ص التلذذ ش اى بحب الرياسة ص نفسه ش تاكيد له احترازا عن التلذذ بعوارضه اللازمة له من قضاء الاغراض والمقاصد النفسانية ص وظنه ش اى حب الرياسة ص كما لا وهذا النوع المذكور ص كحب المال ش الكثير ص للتنعم ش بصرفه فى وجوه الاغراض النفسانية ص والتلذذ ش اى بالمال ص فان خلا ش اى التلذذ بحب الثناء وبحب المال ص عن المحظور ش اى المنهى عنه ص فليس بحرام ش لعدم ترتب حرام عليه ص ولكنه مذموم ش فى رتبة الكمال لاخلاله بها ص لكون صاحبه مقصور الهم ش اى العزم والهمة ص على مراعاة ش خواطر ص الخلق و ش لاجل ص خوف تاديته ش اى ايصال ذلك النوع المذكور من حب الرياسة ص الى المراآة ش اى التصنعات ص لاجلهم ش اى الخلق ص والى النفاق ش لهم ص باظهار ما ليس فيه من ش انواع ص الكمالات لاقتناص ش اى صيد شوارد ص القلوب ش من الخلق ص والتلبيس ش عليهم فى الاقوال والاحوال ص والخدعة ش لهم فى التوصل الى المقصد منهم ص والكذب ش عليهم فى الامور التى تعجبهم منه ص والعجب ش بنفسه ص ونحوها ش من الحسد والبغض والحقد ص وعلاجه ش اى حب الرياسة ص ان يعلم ش العبد ص انه ليس بكمال حقيقى ش بل الكمال ان كان فيه كنوع المستحب فانه بالعرض لا بالذات ص لفنائه ش اى سرعة زواله ص وكدورته ش اى عدم صفائه لاحد اصلا فان جميع القلوب لا تجتمع على الثناء على احد من غير طعن فيه اصلا كما بسطته فى خاتمة كتابى الرد المتين ص ومعرفة غوائله ش اى آفاته ومفاسده ص المذكورة ش من مراعاة الخلق ومراآتهم ونفاقهم ص وان يعلم ما يسقط الجاه ش والرفعة له ص عن قلوب الخلق من

الامور الخسيسة ش غير الشريفة ص المباحة ش غير المحرمة ولا المكروهة ليستتر بها من عيون الناس فيسلم من اقبالهم عليه ص كما روى ان بعض الملوك ش المتقدمين ص قصد ش زيارة ص بعض الزهاد ش من اهل السلوك فى طريق الله تعالى ص فلما علم ش ذلك الزاهد ص بقربه ش اى الملك ص منه استدعى ش اى طلب لنفسه ص طعاما وبقلا واخذ ياكل ش ذلك ص بشره ش اى نهمة وتكالب ص ويعظم اللقمة ش اى يضعها فى فمه كبيرة ليستتر بذلك عن عين الملك فيترك اعتناءه به فيصفوله وقته من اكدار اعتقادات الغافلين وسوء اقتراحات المحجوبين ص فلما نظر اليه الملك ش وهو يفعل ذلك الامر المباح ص سقط ش ذلك الزاهد ص من عينه ش اى الملك ص وانصرف ش الملك عنه وتركه على حاله ص فقال الزاهد ش بلسانه او بقلبه ص الحمد لله الذى صرفك عنى ش حيث اراحه الله تعالى منه ومن تشهيه عليه بقلبه الغافل وبصيرته المطموسة وحماه من رفق جميله وفتنة مودته قال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى شرح الوصية اليوسفية فى معنى تستر الولى والصورة التى ظهر فيها هذا الولى من احواله ايضا فما ظهر بخلاف احواله وانما ظهر بخلاف الحال الذى تعتقده العامة فى الولى انه حال له ولا يخفى ولى حاله عن الناس الا بدخوله مداخلهم فى عاداتهم مما لا تنتهك فيه حرمة شرعية فلا يرى العامة من هذا الولى الا ما اعتادته من العامة فلا يتميز لهم حال الولى المتوهم فى نفوسهم فيكون سترا لهم على هذا الحال المتوهم فما استتر ايضا الا بحاله فان استتر بامر فى الظاهر عندهم انه منتهك فيه حرمة شرعية فالغلط فى نظرهم لا فى نفس الامر وبعيد ان يقع مثل هذا من كبير فى الطريق متمكن ولا من صاحب حال لشغله فان صاحب الحال تحت حكم حاله فلا يقوم له خاطر فى الستر ولا فى الظهور وانما هو بحكم ما يصرفه فيه حاله وانما يقع الستر من الاكابر بالمباحات والعادات التى لا يقدح الشرع فيها خاصة فان اتفق ان يظهر عند الناظر ان ذلك فيه انتهاك حرمة مشروعة فما هو مقصود لذلك الولى وانه جار على عادته فى ذلك مع الله تعالى وان شغله فى ذلك الوقت مع الله بحكم ما اعتاده منه لا مع الخلق فيتخيل الاجنبى ان ذلك الولى قصد الستر بما جرى منه مما ظاهره منكر وباطنه معروف وليس كذلك فما اتى هذا الولى الا امر صحيح محمود فى الشرع لو انصف هذا الناظر كرجل شرب كاس خمر فى عين الحاضر لعلمه بخمرية ذلك الكاس وهو يشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم ذلك الحاضر حتى يناوله اياه منه اذا اعتنى به اذا لم يخطر له ستر حاله فيشربه الاجنبى شرابا حلالا فالاجنبى الذى لا يعلم ذلك محمود عنده فى انكاره موف لمقامه والولى محمود فى فعله اذا لم يقصد التستر فان قصد التستر بمثل هذا فهو مذموم فى الطريق بل لا يقع مثل هذا من ولى فى العموم وقد يقع من ولى فى الخصوص من اصحابه اختبارا منه لصدق دعواهم فى التسليم له هذا ما لا نمنعه وعلى هذا يكون تجلى الحق تعالى يتجلى يوم القيامة فى الصورة المنكرة اختبارا للادباء المتحققين بالامانة هل يعاملونه فى ذلك الموطن بالمعاملة التى يستحقها الاله او يسكتوا عن ذلك فلا ينكرون وكذلك يفعلون كما فعل قضيب البان مع احمد البزازحين ظهر له فى صور مختلفة والصورة واحدة واحمد يتعجب فلما اكمل شهوده بحسب ما اراده قضيب البان قال له يا احمد من هو قضيب البان الذى لا يصلى ويترك ما فرض الله عليه والله يا احمد ما تركت فريضة تعينت لله على وانما الامر كما رايت اخبرنى بذلك احمد بالموصل فى الموضع الذى ابصر منه ذلك وهو عند باب تربة جرجيس النبى عليه السلام فلهذا قلنا قد يظهر الولى لبعض اخوانه بشئ من ذلك تعليما واختبارا ولم يقصد قضيب البان بما يظهر للعامة منه التستر عنهم وانما الحال اعطاه ذلك فلم يكن يبالى بما تعتقده الناس فيه. واقوى الطرق ش اى انجح العلاج ص فى قطع الجاه ش وازالته بالكلية ص الاعتزال ش اى الانفراد وحده ص عن الناس الى موضع الخمول ش اى نسيان ذكره وانصراف شهرته كالقرى البعيدة عن الامصار ورؤس الجبال ومنقطعات القفار فيقنع بالقليل مما تنبته الارض والثمار المباحة واقل

امر فى ذلك ان يلازم بيته فلا يخرج الا مقدار الضرورة كالجمعة والعيدين كما روى الحاكم فى
مستدركه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الناس قد مرجت عهودهم
وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اناملة فالزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف
ودع ما تنكر وعليك بخاصة امر نفسك ودع عنك امر العامة اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير
والذى ينبغى للعاقل الموفق فى هذا الزمان ان يعمل بهذا الحديث بل من المتعين عليه ذلك ليسلم له
دينه ودنياه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ص واما الجاه ش الحاصل للعبد ص بلا حب ش
منه ص له ولا حرص ش منه ص عليه للذة العاجلة ش وهى لذة الدنيا بان لم يكن غرضه ذلك ص فليس ش
هو ص بمذموم ش شرعا وعقلا وعرفا لانه من اقامة الله تعالى للعبد فيما اراد سبحانه ص فان جاه ش
كان فى الدنيا ص اعظم من جاه الانبياء ش عليهم السلام ص و ش جاه ص الخلفاء الراشدين ش وهم
اصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين فان
جاههم كان اعظم جاه ورفعتهم اكمل رفعة ومقامهم فى الناس اعلى مقام ولكن من غير حب لذلك
ولا حرص على حصوله لاجل اللذة الدنيوية ولا فرح به وانما كان ذلك لهم معونة فى نشر الدعوة
الى الله تعالى ونصرة الدين وحماية الاسلام ص والسبب الثالث الكفر الجحودى خوف الذم ش من
الناس ص والتعيير ش اى الحاق العار منهم بصاحبه ص ككفر ابى طالب ش ابى الامام على كرم الله
وجهه وهو عم النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ان قريشا اجتمعوا الى ابى طالب وارادوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم سوءا فقال فى ذلك ابو طالب

والله لن يصلوا اليك بجمعهم * حتى أوسد فى التراب دفينا
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة * وابشر بذاك وقر منه عيونا
ودعوتنى وزعمت انك ناصحى * ولقد صدقت وكنت ثم امينا
وعرضت دينا لا محالة انه * من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذارى سبة * لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

فان كفره كان كفر جحود مخافة الذم والتعيير من قومه كما تشير اليه هذه الابيات من شعره
ص وهو ش اى خوف الذم والتعيير من الخلق ص الرابع ش من الاخلاق الستين المذمومة ص من
ش جملة ص منكرات القلب ش اى اخلاقه المذمومة ص و ش الخلق ص الخامس ش من الاخلاق
الستين المذمومة ص حب المدح ش من الناس ص والثناء ش منهم ص وهما ش اى خوف الذم
والتعيير وحب المدح والثناء ص كحب الرياسة ش السابق بيانه ص سببا ش اى من جهة السبب
فان اسباب حب الرياسة ثلاثة كما مر فكذلك هى ايضا اسباب خوف الذم والتعيير وحب
المدح والثناء ص وحكما ش اى من جهة الحكم فان احكام حب الرياسة ثلاثة ايضا الحرمة
والجواز وخلاف الاولى وهما كذلك ص وعلاجا ش اى من جهة العلاج فان علاج حب الرياسة
ثلاثة اشياء ايضا كما مر وعلاجهما مثل ذلك ايضا ص غير ان السببين الاولين ش من اسباب حب
الرياسة كما مر وهما التوسل بالجاه الى المحرمات والتوسل به الى اخذ الحق ص فى الاول ش اى فى خوف
الذم والتعيير ص عدم التوسل ش بالجاه الى المحرمات وعدم التوسل بذلك الى اخذ الحق مخافة ان
يكون التوسل المذكور داعيا الى الذم والتعيير واما فى الثانى الذى هو حب المدح والثناء فالسببان
الاولان فيه على بابهما ص و ش السبب ص الثالث ش فى الاول الذى هو خوف الذم والتعيير ص
التألم ش اى وجود الالم ص بشعور ش اى ادراك ص النقصان ش فى النفس بان يجد فى حاله
نقصا فيخاف الذم بذلك والتعيير به ص وعدم ش معطوف على التألم ص ملك القلوب ش اى قلوب
الناس يعنى دخولها تحت طاعته ص و ش عدم ملك ص الحشمة ش اى الهيبة ص فيها ش اى فى
القلوب فيحمله ذلك على خوف الذم والتعيير فلو شعر من نفسه بالكمال وملك القلوب بالرياسة
والاجلال ووقعت له الهيبة فى قلوب الرجال ما خاف الذم والتعيير ص وعلاجه ش اى علاج

خوف الذم والتعيير ص ان تحضر فى قلبك ش اى خاطرك بان تقول لنفسك ص ان الذام ش لى
اى الذى يذمنى من الناس ص ان كان صادقا ش فى ذمه لى ص فقد عرفنى ش بنقصان نفسى ص وذكرنى
ش معايبها ص ونبهنى على عيبى ش لاحذر منه ص فان كان ش ذلك العيب ص ممكن الزوال ش
بالمجاهدة والرياضة ص فاجتهد ش يا ايها المذموم ش فى ازالته ص عنك ش فهو اى ذمه لك
ص نعمة ش انعمها الله تعالى عليك اذ نبهك على عيبك اخوك المسلم غيرة عليك ص توجب ش تلك
النعمة ص الفرح ش منك بها ص و ش توجب ص الحب ش منك له ص والثناء ش عليه ص والمكافاة
ش اى المجازات بالخير ص لمعطيها ش وهو الذى ذمك ص ولو ش وصلية ص اراد ش ذلك
الذام لى ص قدحى ش اى شتمى ص وطعنى ش اى انتقاصى بين الناس ص اذ ش اى لان ص نيته
ش ذلك ص لا تؤثر ش تلك النية منه ص فيها ش اى فى تلك النعمة المذكورة اى بمنعها وترفعها
ص و ش لا ص تخرجها ش اى النعمة ص من ان تنفع لى ش فى الدنيا والاخرة ونظير هذا ما قاله
الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه فى شرح الوصية اليوسفية ان الشيخ ابراهيم
ابن طريف رحمه الله تعالى كان يقول له يا ولدى ما ارى فى العالم الا اولياء الله تعالى بالنظر
الى فانه لا يخلو من يعرفنى ان يكون حامدا لما انا عليه او ذاما فان حمدنى فاقول هذا ولى
ما رآنى الا بصورة مما هو عليه والحمد لله الذى ارانى وليا من اوليائه وان ذمنى اقول هذا رجل
قد كشف الله له عن عيبى ولا يكاشف الا ولى وهذا رجل يسمينى بما ينسب الى ويذكرنى حتى
اتحفظ من هذه الصفة فما ينصح عباد الله الا ولى هذا كان اعتقاده فى الخلق كلهم رحمه الله
تعالى ورضى عنه ص بل تزيد ش تلك النعمة على نفعى ص لضميمة ذمه ش لى ص حينئذ ش
اى حين اذ اراد قدحى وطعنى ص لمزا ش اى استهزاء على وسخرية بى ص وغيبة ش لى ص فيكون
مهديا الى بعض حسناته او منقذا الى ش اى منجيا ص من بعض ذنوبى ش كما ورد ان من اغتاب
غيره من الناس ذهبت حسناته الى صحائف ذلك الغير حتى لا يبقى له حسنة ثم تكتب سيآت
الغير فى صحيفته انتهى وذكر القشيرى فى رسالته ان مثل الذى يغتاب الناس كمثل من نصب
منجنيقا يرمى به حسناته شرقا وغربا يغتاب واحدا خراسانيا واخر حجازيا واخر تركيا فيفرق
حسناته فيقوم ولا شىء معه وقيل يؤتى العبد يوم القيامة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول
اين صلاتى وصيامى وطاعتى فيقال ذهب عملك كله باغتيابك للناس وقيل من اغتيب
بغيبة غفر الله نصف ذنوبه وقيل يعطى الرجل كتابه فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا
بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكرت الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا
لاغتبت والدى لانهما احق بحسناتى وقيل للحسن البصرى ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق
حلوى وقال بلغنى انك اهديت الى حسناتك فكافاتك ص فتتضاعف ش اى تتزايد ص النعمة
ش المذكورة بسبب اهداء بعض الحسنات والانقاذ من السيآت فتصير نعمة اخرى ص فاين
الالم ش الداعى الى حب المدح والثناء فانه يرتفع حينئذ ص وان لم يكن زواله ش اى ذلك العيب
بالمجاهدة بان ضيا را امراضرورياص تحصل لى النعمة الثانية ش وهى نعمة اهداء الحسنات
او الانقاذ من السيآت ص وان كان ش ذلك الذام لى ص كاذبا ش فى ذمه لى ص فقد بهتنى ش
اى اتى بما يبهتنى اى يجعلنى حائرا متفكرا عند سماعه مما انا برئ منه وهو البهتان افحش من الغيبة
ص واضر نفسه ش بما اتى به فى حقى ص وحصل لى ش من الذم ص النعمة الثانية ش اى اهداء حسنات
او الانقاذ من سيآت ص حصولا اكثر ش فى الاهداء ص واعظم ش فى الانقاذ ص من ش القسم
ص الاول ش الذى كان فيه صادقا ص فالالم ش الحاصل للانسان ص من الذم ش الذى ناله من غيره
ص انما يحصل لمن قصر نظره ش اى التفاته ص على ش طلب ص الدنيا ش فقط فيخاف ان يذهب
عنه بذلك جاهه فيها ص واما طالب ش الدار ص الاخرة ش والمراتب العالية فيها ص فالحاصل
له ش بذلك الذم من الغير ص الفرح والنشاط ش لاعانته بذلك فيما هو بصدده من انزواء

الدنيا عنه وقطع العلائق والعوائق وحثه على كراهة البقاء في دار الفناء وتكثير حنينه
واشتياقه الى دار الانصاف والاسعاف والانعام والدوام مع اخوان الصفا وخلان المودة
والوفا المعترفين بالكمال والمنصفين على كل حال ص والسبب الثاني في حب المدح ش والثناء
شيآن الاول ص التلذذ بشعور ش اي ادراك ص النفس الكمال ش فيها ص بتعريف المادح ش لها
والمثني عليها اذا لم تكن النفس شاعرة بذلك ص او تذكيره ش اي المادح بذلك اذا كانت
النفس ناسية ذلك الكمال ص في ش المدح ص الصدق ش اي المطابق للواقع واما الكذب فلا تعريف
فيه ولا تذكير وانما فيه مجرد التغرير ص و ش الثاني التلذذ ص بشعورها ش اي النفس ص ملك
قلب المادح ش اي انقياده اليها واطاعته لها ص وسببيته ش اي سببية ملك قلب المادح
ص لملك قلوب الاخرين ش اي الباقين من الناس ص و ش لملك ص حشمتها ش اي حياء قلوب
الاخرين وانقباضها منه تواضعا وانكسارا ص وعلاج ش الشيء ص الثاني ش من الشيئين
اللذين هما السبب الثالث المذكور لحب المدح والثناء وهو التلذذ بشعور النفس ملك قلب
المادح وسببية ذلك لملك بقية القلوب ص سبق ش بيانه في علاج خوف الذم والتعيير *
وذلك ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني الى اخره ص و ش علاج الشيء ص الاول
ش الذي هو التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق كما مر ص ان كانت
الكمال ش الذي شعرت به النفس ص دنيويا ش اي منسوبا الى الدنيا بان كان من احوالها كالجاه والرفعة
وكثرة الاموال والخدم ص فكالثاني ش اي فعلاجه كعلاج الثاني وهو علاج خوف الذم والتعيير
السابق بيانه ص وان ش كان الكمال ص اخرويا ش اي منسوبا الى الاخرة ص فالعلم ش اي فعلاجه
العلم النافع وهو علم الشريعة والدين المحمدي والعمل ش به ص فقط ش مع الاخلاص والورع فانه
بذلك يكشف عن عيوب نفسه فلا يشعر بكمال فيها أصلا ص وخيريتهما ش اي العلم والعمل *
يعني كونهما خير الاشياء ص ونفعهما ش لصاحبهما وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره انا نجد العلم
والعمل في اناس في زماننا ولا يكونان فيهم علاجا لحب المدح والثناء فاجاب بذلك ص موقوفة
على استجماع الشرائط ش لهما ص كالاخلاص ش لله تعالى فيهما فان العلم بغير اخلاص ش محض
لا خير فيه وضرر خالص لا نفع فيه وكذلك العمل بلا اخلاص ش وضرر ص والعمل ش الدائم في
امتثال الاوامر واجتناب النواهي ص وعدم ش اي مع عدم ص الاحباط ش اي بطلان ذلك ص
بالكفر ش بالله تعالى ص الى الموت ش على ذلك اذ من حبط عمله لا انتفاع له به واذا كان مخلصا
فيه ص والا ش اي وان لم يكن العلم والعمل كذلك ص فينقلبان ش اي العلم والعمل ص شرا وضرا
ش على صاحبهما ص فيوجبان ش له ص الما ش اي وجعا ص وحزنا ش اي غما وكربا في الدنيا والاخرة
ص وهي ش اي الشرائط المذكورة ص مجهولة ش من صاحب العلم والعمل ص مشكوكة ش يحتمل
ان تكون موجودة فيه وان تكون معدومة ش بل غير مظنونة ش في احد من الناس ص غالبا ش
اي في غالب الناس ممن يدعي العلم والعمل ص لان النفس الامارة بالسوء ش في غالب الناس ص وشياطين
الانس والجن ش الذين يوحي بعضهم الى البعض زخرف القول غرورا ص صارفة عنها ش اي عن الشروط
المذكورة ص فسببيتهما ش اي العلم والعمل ص للخشية ش من الله تعالى ص والوجل ش اي
الخوف منه سبحانه ص اولى ش اي احرى واحق ص واقرب ش الى الصواب ص منهما ش اي من
سببيتهما اي سببية العلم والعمل ص للفرح ش بهداية الله تعالى وعنايته ص والامن ش
منه سبحانه ص عند سالك طريق الاخرة ص وهو العبد المفتقر الى الله تعالى في سره وجهره
فانه تعالى يقول ان الله لا يحب الفرحين وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
فالفرح والامن تبعيد عن طريق الحق بخلاف الخشية والوجل ص فلذا قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ش به سبحانه فالخشية من اوصاف العلماء بالله تعالى فالعلم سبب
الخشية ص وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا ش اي يفعلون

ما يفعلونه ص و ش الحال ان ص قلوبهم وجلة ش اي خائفة ص بالذين يعملون ش الاعمال ص الصالحات
ش فالعمل سبب الوجل ص وسيجيء ش بيان ص ضرر المدح ش والثناء مفصلا ص في ش ذكر ص افات
اللسان ان شاء الله تعالى النوع الثالث ش من انواع الكفر ص كفر حكمي ش اي منسوب الى
الحكم لانه انما كان كفرا بحكم الظاهر فقط لدلالته عليه وهو ش اي الكفر الحكمي ص ما ش اي قول
او فعل ص جعله ش اي حكم به من حيث فهمه عنه ص الشارع ش اي من شرع الاحكام يعني بينها
وهو الله تعالى كما قال سبحانه شرع لكم من الدين الاية او النبي صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ ذلك
الينا عنه تعالى كما قال عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ص امارة ش اي علامة على
ص التكذيب ش بما يجب التصديق به من الحق ص كاستخفاف ش اي استهانة واحتقار ص ما يجب
تعظيمه ش على المكلفين ص من الله تعالى ش بيان لما فان من اتى بما هو استخفاف به سبحانه من قول
او فعل كفر ان لم يحتمل التاويل ص وكتبه ش تعالى كالتوراة والانجيل والزبور والقرآن وبقية
الصحائف المنزلة على الانبياء عليهم السلام ص وملائكته ش سبحانه كعزرائيل وغيره ص ورسله
ش من الانبياء ومن الملائكة عليهم الصلاة والسلام ص واليوم الاخر ش وهو يوم القيامة ص
وما فيه ش من الحشر والصراط والميزان والجنة والنار وغيرها ص والشريعة ش المحمدية
ص وعلومها ش كعلم التوحيد والمعرفة والفقه والتفسير والحديث فان هذا كله جملة الشرع
عبارة عن التكذيب فمن اتى بشيء من ذلك فقد حكم الشرع بكفره اذا لم يحتمل اتيانه بذلك تاويلا
غير الاستخفاف وان احتمل فلا كفر كما سبق بيانه ص والرضا بكفر نفسه ش فانه كفر ص مطلقا
ش سواء ظهر منه ما يدل على استحسانه اولا قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى انما يكون
الرضا بالكفر كفرا اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ص و ش
الرضا ص بكفر غيره ش مسلما كان الغير او كافرا اصليا او مرتدا ص استحسانا ش اي على وجه الاستحسان
ص له ش اي لذلك الكفر ص بالاتفاق ش لان استحسان ما قبحه الشرع تكذيب للشرع ص و ش الرضا
بكفر غيره ص مطلقا ش اي سواء استحسنه اولا كفر ص عند البعض ش اي بعض العلماء قال في شرح
الدرر والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه
اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم
الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا الاية يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او
سلب عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق قال
صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وذكر
والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وفي السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر
غيره ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا كافرا اسيرا وخافوا ان يسلم فكمموه اي سدوا فمه
بشيء كي لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلم يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل فقد كفروا
واشار شمس الائمة السرخسي الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تاويلها ان المسلمين لا يعلمون
انه يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجو من شر القتل فلا يكون هذا رضى منهم
بكفر غيرهم كذا في الفصول العمادية وجامع الفصولين لكن اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر
قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام لمن انكر كونه
آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت قلبه فالحكم ظاهر في دفع الايمان متحقق ومع ذلك لم
يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير
انكار فهل هذا الا الدعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه

دل على ان الرضا بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا كما فى البزازية وفيها ايضا ويجوز
ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا وهو الصحيح كما فى جامع الفتاوى ومنية
المفتى ص والتكلم بما يوجبه ش اى الكفر من غير احتمال اصلا ولو بوجه ضعيف ص طائعا ش
بلا اكراه ص من غير سبق اللسان ش الى ذلك ص عالما بانه كفر ش لصحة القصد الى ما ينافى الايمان
فانه كفر ص بالاتفاق و ش اما اذا كان ص جاهلا به ش اى بالكفر وقد تكلم به كما ذكر فهو كفر ايضا
ص عند عامة العلماء ش اى اكثرهم باعتبار الحكم الظاهر لا بالنظر الى ما عند الله تعالى فتنبنى عليه
الاحكام فى الظاهر والله يتولى السرائر ص وكذا الفعل ش الذى يوجب الكفر اذا فعله عمدا
عالما بانه كفر فهو كفر بالاتفاق وان كان جاهلا بانه كفر عند عامتهم دون البعض ص ولو ش كان ص
هزلا و مزاحا ش بضم الميم اى لعبا ص بلا اعتقاد مدلوله ش اى ما دل ذلك الفعل عليه ص بل
مع اعتقاد خلافه ش اى خلاف مدلوله بقلبه ص فانه يكفر ش به اى بذلك الفعل ص عند الله تعالى
ايضا ش كما يكفر به عند ناص فلا يفيده ش فى عدم الكفر ص اعتقاد الحق ش بقلبه لان ذلك
الفعل جعل كفرا فى الشرع فلا تعمل النية فى تغييره وفى الاشباه والنظائر واما الكفر فيشترط
له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم فى الاصول من بحث الهزل ص وسببه ش اى سبب التكلم بما يوجب الكفر
وفعل ما يوجبه ص قصد اظهار الظرافة ش فى الكلام قال فى مختصر القاموس الظرف الكياسة
ظرف ككرم ظرفا وظرافة فهو ظريف او الظرف انما هو فى اللسان او هو حسن الوجه
والهيئة او يكون فى الوجه واللسان او البراعة وذكاء القلب او الحذق او لا يوصف به الا الفتيان
الازوال اى الشجعان والفتيات الزولات لا الشيوخ ص و ش اظهار ص البلاغة ش فى العبارات
وهى الفصاحة فيها مع مطابقتها لمقتضى الحال قال فى مختصر القاموس البليغ الفصيح يبلغ
بعبارته كنه ضميره ص و ش قصد ص اتيان ش اى فعل ص الامر الغريب ش ليتعجب منه الناس
ص وتطييب المجلس ش اى جعله طيبا لشرح الصدور والامتلاء بالسرور ص واضحاك الحاضرين
ش فى ذلك المجلس ص بالهزل ش اى اللعب ص والهزء ش اى السخرية ص والمزاح ش ليتقرب بذلك
الى محبة المغرورين من ابناء الدنيا ويحظى عندهم بالاقبال عليه منهم ص او ش سببه ص شدة الغضب
ش منه على احد من الناس ص و ش شدة ص الضجر ش اى القلق والجزع على فوات حظه بالحقد على
الغير المحظوظ فيحاكيه ويسخر منه ويضحك عليه عدوه وغير عدوه ص وبالجملة ش السبب فى ذلك
ص الخفة ش فى العقل ص والشره ش اى الحرص ص على الكلام ش فى كل شئ ص والمحاكات ش للغير
ص وعدم حفظ اللسان ش اى امساكه عن كل ما يريد التكلم فيه ص و ش عدم حفظ ص الاعضاء
ش من الحركات الغير منتظمة شرعا ص وعدم المبالاة ش اى الاعتناء والاحتفال ص فى امر الدين
ش بالتساهل فى ذلك ص وعلاجه ش اى دواء التكلم بما يوجب الكفر وفعل ما يوجبه ص ان
يعرف ش العبد ص اولا ش اى فى ابتداء الامر ص آفات الكفر بعد الايمان ش اى ما يترتب عليه
عليه من المفاسد ص من حبط ش اى بطلان ص الطاعات ش اى العبادات ص كلها ش البدنية
والمالية والمتركبة منهما ص وذهاب ش عقد ص النكاح ش على امرأته اى بطلان ذلك
وانفساخه ص وحل دمه ش اى اباحة قتله ص وحرمة ش اكل ص ذبيحته ش اى ما ذبحه
من الحيوان الماكول اللحم ص والعذاب المخلد ش الى الابد ص فى النار ش يوم القيامة ص لو
مات ش مصرا عليه ص بدون التوبة ش منه ص و ش ان يعرف ص ثانيا آفات اللسان ش اى مفاسده
ومضاره ص مما سيجئ ش بيانه ص ان شاء الله تعالى ش فى محله ص ثم ش بعد ذلك ص
ملازمة الصمت ش اى السكوت عن الكلام ص و ش ملازمة ص السكون ش اى عدم الحركة
ص وحفظ اللسان ش عما لا يعنى من الكلام ص و ش حفظ ص الاعضاء ش عن الحركات
الخارجة عن قانون الانتظام الشرعى ص و ش دوام ص الجد ش فى كل الامور ص وترك الهزل

ش اى

ش اى اللعب ص و ش ترك ص الهزء ش اى السخرية ص ونحو ذلك من الاسباب ش المؤدية الى سخافة
العقل وقلة المروءة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة كالجلوس فى الاسواق ومخالطة
الفساق والمتابعة لاهل السفه فى الاقوال والاعمال والاخلاق ص و ش بعد ذلك ص الدعاء ش
اى الطلب بالافتقار والانكسار ص والتضرع ش اى التوسل ص لله ش تعالى فى ص ان يحفظه
ش فى ظاهره وباطنه ص من الكفر ش الموجب للشقاء الابدى ص خصوصا الدعاء الذى رواه ابو
موسى الاشعرى ش رضى الله عنه كما ص خرجه حم طب ش يعنى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والطبرانى
باسنادهما ص قال ش ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ص خطبنا ش اى خطب فينا ص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ش فى خطبته ص يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
اى احترزوا منه وتباعدوا عنه واشار اليه لكمال معرفته به واطلاعه عليه وتوقيه له
فكانه محسوس يشار اليه ص فانه اخفى ش عند النفوس المشتغلة بغير الله تعالى ص من دبيب
النمل ش وفى رواية الجامع الصغير للاسيوطى الشرك فى امتى اخفى من دبيب النمل على الصفاء
وقال الشارح المناوى وفى رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون الى الاسباب كالمطرغافلين عن
المسبب ومن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من دون الله اولياء فلا يخرج عنه المؤمن الا بهتك
حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب واشار بقوله على الصفا الى انهم وان ابتلوا
به لكنه متلاش فيهم لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفى لا يؤثر فى نفوسهم كما لا
يؤثر دبيب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها اصلا بر قلوبهم بالله ص فقال
له ش اى للنبى صلى الله عليه وسلم ص من ش اى انسان او الذى ص شاء الله ش تعالى له ص ان يقول ش
وقوله هو ص وكيف نتقيه ش اى الشرك الخفى يعنى نحترز منه ص وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول
الله ش فان الاحتراز منه امر صعب جدا وهو اصعب انواع مجاهدة النفس ص قال ش رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص قولوا ش متوسلين الى الله تعالى فى دفع ذلك عنكم فانه لا يدفع العظيم الا
العظيم ص اللهم ش اى يا الله ص انا نعوذ ش اى نلجئ ونحتمى ص بك ان نشرك بك شيا نعلمه ش من الاشياء
المحسوسة والمعقولة وهو الشرك الجلى ص ونستغفرك ش اى نطلب منك المغفرة ص لما ش اى
للشئ الذى ص لا نعلم ش من الاشياء المجهولة اسبابا شرعية او عادية او عقلية وهو الشرك الخفى
ولنا كلام على الشرك الجلى والخفى ذكرناه فى كتابنا خمرة الحان ورنة الالحان شرح رسالة الشيخ ارسلان
ص وخرجه ش ايضا ص يعلى ش يعنى ابا يعلى باسناده ص من حديث حذيفة ش بن اليمان رضى
الله عنه ص وزاد ش فيه ص يقول كل يوم ثلاث مرات ش اللهم الى آخره ص وغائلة ش اى آفة
ومفسدة ص الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد ش اى الذى لا نهاية له ص فى
النيران ش جزاء على نيته انه لو بقى فى الدنيا الى الابد كان كافرا فجزاء الابدى ابدى مثله جزاء وفاقا
ص وسبب الايمان ش فى مقابلة سبب الكفر الحكمى كما مر ص النظر ش اى الفكر المرتب فى النفس
على وجه يوصل الى معرفة المقصود ص والتامل فى الايات ش اى العلامات ص الدالة على وجود البارى
ش تعالى كما قال سبحانه ومن اياته الليل والنهار ومن اياته الشمس والقمر ومن اياته اختلاف
السنتكم والوانكم الى غير ذلك ص و ش الدلالة على ص اتصافه ش سبحانه وتعالى ص باوصاف
الكمال ش كالقدرة والارادة والعلم وغيرها ص و ش على ص تنزهه ش اى تباعده سبحانه ص عن
صفات النقصان ش كالعجز والاكراه والجهل ونحو ذلك ص و ش الدلالة ايضا ص على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم ش وهى المعجزات فانها من ايات الله تعالى ايضا ص و ش سبب الايمان ايضا
ص تيقن ش اى تحقق ثبوت ص التابيد ش اى الخلود الى الابد ص فى ش عذاب ص النار ش للعبد
ص ان مات على الكفر ش بالله تعالى ص و ش مات على ص الانكار اى الجحود ش لشئ مما وجب الايمان
به ص و ش سببه ايضا ص رجاء ش اى طمع العبد فى ص دخول الجنة دار القرار ش اى التى لا
خروج لمن دخلها منها اصلا فالخوف والرجاء سببان للايمان لان الخوف يقدم به على المطلوب

والرجاء يرغبه في جناب المحبوب ص وفائدته ش اى الايمان ص العظمى النجاة من التابيد المذكور ش اى الخلود في النار ص والفوز ش اى الظفر ص بالدخول المزبور ش اى المكتوب من الزبر وهو الكتابة يعني دخول الجنة دار القرار ص رزقنا واياكم ش وتقديره هذه الفائدة المذكورة وحذف المفعول للعلم به ص الكريم ش وهو الله تعالى الموصوف بالكرم ص الغفور ش اى الموصوف بالمغفرة ص و ش الخلق ص السادس ش من الاخلاق الستين المذمومة ص اعتقاد البدعة ش اى الاعتقاد الذي هو بدعة كاعتقاد الفرق الضالة ما ليس بحق انه حق اذا لم يكن موجبا للكفر والا كان كفرا فيدخل في الكفر ص وسببه ش اى اعتقاد البدعة ص اتباع الهوى ش اى الانقياد مع خاطر النفس كيف ما طلبت من غير التفات الى امر الله تعالى ص والاعتماد على العقل ش ولهذا صنف له الحكماء الفلاسفة علم المنطق ليضبطوا قواعد المعقولات لان اعتمادهم على العقل ولم يحتج الشرعيون الى تلك القواعد المنطقية لاتباعهم للشرع دون العقل ص والاعجاب بالرأي ش اى رؤية ما يتوصل اليه بحذقه وعقله اعظم مما يتوصل اليه غيره بحذقه وعقله ص والتقليد ش لغيره من غير نظر ولا بصيرة وهي اربعة اسباب موصلة الى اعتقاد البدعة وقد اوصلت المبتدعة الى اعتقاداتهم الفاسدة فخالفوا بها اهل السنة والجماعة ص فاما اتباع الهوى فهو ش الخلق ص السابع ش من الاخلاق الستين المذمومة ص من ش جملة ص آفات ش اى مفاسد ص القلب ش الانساني ص قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ش اى الميل النفساني ص ان تعدلوا ش اى لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا من العدل ذكره البيضاوي وقال تعالى ص ولا تتبع الهوى فيضلك ش اى الهوى يعني يوقعك في الحيرة والزيغ ص عن سبيل ش اى طريق ص الله ش تعالى المستقيم وقال تعالى ص واما من خاف مقام ربه ش مقامه بين يدي ربه لعلمه بالمبدء والمعاد ص ونهى النفس ش اى نفسه ص عن الهوى ش لعلمه بانه مرد الى الله ص فان الجنة هي المأوى ش ليس له سواها مأوى اى مسكن وقال تعالى ص ارأيت من اتخذ ش اى جعل ص الهه ش اى الذي يعبده بحق وهو الله تعالى ص هواه ش اى على مقتضى هوى نفسه وميله فاعتقد فيه ما سولته له نفسه وذهب اليه وهمه مما لا يليق به سبحانه وهي اعتقادات اهل البدع وقال تعالى ص واتبع هواه ش اى ميله النفساني بمقتضى غرضه العاجل ص فمثله كمثل الكلب ش اى صورته في تلك الحالة كصورة الكلب ص ان تحمل عليه ش اى تزجره ص يلهث ش من لهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم اخرج لسانه عطشا او تعبا داعيا كالتهب واللهثة بالضم العطش كذا في مختصر القاموس ص او تتركه ش من غير حمل عليه ولا زجر له عن هذه الفعلة ص يلهث ش ايضا فهو يلهث على كل حال وكذلك من اتبع هواه يلهث على غرض نفسه اى يتعطش الى الدنيا والى الحظ العاجل منها ولا يلتفت الى وعظك ولا الى عدمه وقال تعالى ص واتبع هواه ش اى غرض نفسه من شهوتها العاجلة ص وكان امره ش اى شانه وحاله ص فرطا ش اى مضيعا من فرط في الشيء ضيعه وذلك لاهماله نفسه بلا اشتغال لها فيما طلب منه وتفويت الاوقات التي يمكنه فيها تحصيل الكمال باشتغالها بالحظوظ الفانية واللذائذ الزائلة وقال تعالى ص بل اتبع الذين ظلموا ش حق ربهم فمنعوه اياه بالكفر والفسق ص اهواءهم ش اى مقتضيات نفوسهم في حظوظهم العاجلة ص بغير علم ش عندهم بما هو المراد منهم في حكم الله تعالى عليهم ص ومن اضل ش اى اكثر ضلالا ص ممن اتبع هواه ش فانه بلغ من الضلال ابلغ ما يكون ص وخرج ش اى روى ص ز ش يعني البزار باسناده ص عن انس ش رضي الله عنه ص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل ش رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ص واما المهلكات ش في الدين بحيث يفوت صاحبها النجاة يوم القيامة من عذاب الله تعالى وربما اوصلته في الدنيا الى الكفر ص فشح ش اى بخل ص مطاع ش اى انطبعت عليه النفس فهي لا تتكلف له ص وهوى ش اى ميل نفساني ص متبع ش اى موجود في احد وهو يعمل على مقتضاه ص واعجاب المرء ش اى الانسان ذكرا كان او انثى ص بنفسه ش بحيث لا يعجبه الا راى نفسه

وان كان راى غيره حسنا لانه لا يراه حسنا ص وخرج دنيا ش يعني ابن ابي الدنيا باسناده ص عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اخاف عليكم ش يا معشر الامة ص خصلتان ش الخصلة الاولى ص اتباع الهوى ش وهو الانقياد لحظوظ النفس وترك الشرع ص و ش الثانية ص طول الامل ش اى الجزم بالبقاء في الدنيا ونسيان الموت ص فاما اتباع الهوى فانه يعدل ش اى يميل ص بك عن ش اتباع ص الحق ش وهو الشريعة المحمدية ص واما طول الامل ش بالحياة في الدنيا ص فانه يحبب اليك الدنيا ش اى يجعلها محبوبة عندك فلا تقدر ان تفارقها ص وخرج ت ش يعني الترمذي باسناده ص عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس ش بالتشديد خلاف الاحمق ص من دان ش اى غلب وقهر ص نفسه ش بالمخالفة لهواها ص وعمل لما بعد الموت ش من العالم الباقي والنعيم المقيم الابدي ص والعاجز من اتبع نفسه هواها ش بان انقاد لكل ما استحسنه من الامور وترك احكام الله تعالى ص وتمنى على الله ش اى ترجى مع متابعة هوى نفسه ان يدخله الله تعالى الجنة ويرفع درجته فيها ويعطيه المنازل العالية في الاخرة ص فالهوى ش بالقصر ص مصدر ش قولك ص هويه يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه ش وفي مختصر القاموس الهوى بالقصر العشق يكون في الخير والشر وارادة النفس وفي الصحاح الهوى مقصور هوى النفس والجمع الاهواء وهوى بالكسر يهوى هوى اذا احب ص والنفس ش من كل انسان ص بالطبع ش من دون تكلف ص ميالة ش اى كثيرة الميل ص الى الشر ش وهو ما يضرها ص امارة ش اى كثيرة الامر ص بالسوء ش اى بما لا يرضى به الله تعالى ص فاتباع ش النفس ص هواها ش اى كل ما تهواه ص يردي ش لها اى يوقع في الردى ص ويهلك ش في الدنيا والاخرة ص لا محالة ش اى لا تحول ولا تغير لذلك بل هو واقع حاصل ص اما ش اتباع هوى النفس ص في غير ش الامور ص المباحات ش كالمحرمات والمكروهات فظاهر كونه مرديا ومهلكا ص واما فيها ش اى في المباحات ص فبعد كونه ش اى هوى النفس ص صفة بهيمية ش اى من صفات البهائم واخلاقها ص و ش كونه ص ركونا الى الدنيا ش اى اعتمادا عليها ص الدنية ش اى الخسيسة ذات القدر الحقير كما ورد في الحديث لو ان الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء ص و ش كونه ص شغلا شاغلا ش للنفس ص عن الطاعة ش اى طاعة الله تعالى ص و ش عن ص زاد ش وهو الطعام المتخذ للسفر وتزوده اتخذه زادا ص الاخرة ش خلاف الدنيا ص مفض ش اى موصل يعني هوى النفس في المباحات ص الى المحظور ش اى الممنوع عنه في الشرع من الاعمال وغيرها ص وجار ش بالتشديد اى سائق ص الى ش نفسا لها ص الشرور ش جمع شر ضد الخير ص ومود الى الفجور ش وهو الفسق والانبعاث في المعاصي ص وحمى ش من حميته حماية اى دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل او محظور لا يقرب واحميت المكان جعلته حمى وفي الحديث لا حمى الا لله ورسوله كذا في الصحاح ص للحرام ش اى المحرم شرعا فمن اقتحم ذلك الحمى قارب الحرام ودنى منه واوشك ان يقع فيه ص وماوى ش اى مكان ص للآلام ش اى الاوجاع الدنيوية والاخروية ص والاثام ش اى الذنوب لان متبع هوى النفس في المباحات كلما فقد شهوته تألم فاقتحم المخالفات وزادت تسخطاته على الاقدار فكثرت معاصيه ص وصاحبه ش اى صاحب هوى النفس في المباحات ص خسيس دني ش اى خبيث البطن والفرج ماجن كذا في مختصر القاموس ص لئيم ش من اللؤم ضد الكرم لؤم ككرم فهو لئيم وجمعه لئام ص رذيل ش اى حقير ص بل هو لخنزير الشهوة ش اى لشهوته التي هي كشهوة الخنزير ص خادم مطيع ش لا يخالف ولا يمانع ص وعبد ذليل ش كلما ظهرت له شهوة في شيء استملكت عقله واسرت لبه وقادته بازمة الطمع اليها حتى تورده عليها[2] ص واشد واثر اى اهل الهوى في ذلك مما يناسب هذا قول الشاعر ص نون الهوان ش اى الحقارة والذل ص من الهوى ش اى المحبة للاشياء والميل النفساني اليها ص مسروقة ش يعني اصل الهوى الهوان فاخذت النون منه ووضعت في الهوان ص فصريع ش اى مصروع وهو المطروح على الارض ص كل هوى ش اى ميل الى شيء مطلقا ص صريع

قوله ماجن اى صاحب اللهو [illegible] بالباطل اه

٢ اى على اهلها [illegible] اه

ش اى مطروح ص هوان ش اى حقارة وذل لانه اسير ذلك الشئ الذى يهواه والاسير مهان على كل حال ص ومقابله ش اى مقابل اتباع الهوى بمعنى خلافه وضده ص المجاهدة ش فى طريق الله تعالى ص وهى ش اى المجاهدة ص فطم ش فطمه يفطمه قطعه والصبى فطمته عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم وانفطم عنه انتهى كذا فى مختصر القاموس ص النفس ش اى قطعها عن جميع المالوفات اى ما اعتادت عليه فاستلذت به من كل امر دنيوى ص وحملها ش اى النفس يعنى اقهارها واجبارها ص على خلاف هواها ش اى مرادها العاجل ص فى عموم الاوقات فهى ش اى المجاهدة ص بضاعة ش وهى اسم لطائفة من مال الرجل واستبضعت الشئ جعلته بضاعة كذا فى المجمل ص العباد ش جمع عابد يعنى ملكهم الذى يتاجرون به فيكتسبون خير الدنيا والاخرة ص ورأس مال الزهاد ش جمع زاهد وهو المعرض بقلبه عن الدنيا وما فيها ص ومدار ش اى ما يدور عليه امر ص صلاح النفوس ش البشرية ص وتذليلها ش اى جعلها ذليلة منقادة لصاحبها ص وملاك تقوية الارواح ش ملاك الامر وملاكه بالفتح والكسر ما يقوم به ويقال القلب ملاك الجسد يعنى ان المجاهدة تتقوى بها الارواح على التجرد من ظلمة الاشباح ص و ش ملاك ص تصفيتها ش اى الارواح من اكدار الطبيعة واوساخ القطيعة ص و ش ملاك ص وصولها ش الى حضرة ذى الجلال والاكرام ص فعليك ش اى الزم ص ايها السالك ش فى طريق الله تعالى ص بالتشمر ش اى المبادرة والمسارعة ص فى منع النفس عن الهوى وحملها ش اى اجبارها ص على المجاهدة ش المذكورة ص ان شئت ش اى اردت ص من الله ش تعالى ص حصول ص الهدى ش لك اى الوصول الى جنابه عز وجل والتمتع بلذيذ مناجاته وخطابه ص قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا ش اى لاجلنا كما ورد اى فى الحديث دخلت النار امراة فى هرة ففى للسببية ص لنهدينهم سبلنا ش اى طرقنا الموصلة الينا بمعنى نفتح لهم ابواب حضراتنا حتى يدخلوا منها الينا وقال تعالى ص ومن جاهد ش فى نفسه بحملها على مشقات التكليف ص فانما يجاهد لنفسه ش اى لاجل نفسه حتى تصلح بذلك ص ان الله ش سبحانه ص لغنى عن العالمين ش كلهم فلا يحتاج الى مجاهدة احد ص ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى فى ش الامور ص المباحات ش كما ذكر ص الاصرار ش اى الدوام والاستمرار ص عليه ش اى على اتباع الهوى فى المباحات واما اتباع الهوى فى المباحات احيانا بلا مواظبة عليه فما هو بمذموم ص اذ طبع البشر ش الذى جبل عليه ص لا يتحمل المخالفة ش لحظوظ نفسه ص الكلية ش بحيث لا يبقى له حظ نفس فى شئ اصلا فانه خروج عن البشرية والتحاق بالملكية وهو امر لا يدوم للبشر وهو ممتنع عليه شرعا لافساده البنية العنصرية المادية ص ولانه يؤدى الى الغلو ش فى الدين ص والافراط ش اى المبالغة فيه قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ص وقد مر فى فصل الاقتصاد ش فى العمل ص ولانه يورث الملالة والسامة ش اى التكاسل والتقصير ص المودية ش اى الموصلة بعد ذلك ص الى عدم المداومة ش على الطاعة ص المذموم ش ذلك العدم ص جدا ش اى ذما قويا ص فى العبادة ش شرعا ص ولهذا قال ش النبى ص صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خذوا ش اى اعملوا ص من الاعمال ش الصالحة ص ما تطيقون ش اى تقدرون على المداومة عليه بلا تكلف ومشقة ص فان الله ش تعالى ص لا يمل ش اى لا يسأم من مجازاتكم واثابتكم على طاعتكم ص حتى تملوا ش اى تسأموا من كثرة الاعمال فتقللوا منها او تتركوها فيقلل لكم الثواب او يتركه مجازاة لكم وقال الكلاباذى فى شرح الاثار الملال تكره يعرض للانسان من عمل يعانيه واذى يلحقه منه وتعب يصيبه فيصبر عليه ويتحمل التعب فيه حتى يضجر ويسأم فيترك ذلك العمل استثقالا ويرفضه تضجرا منه وسامة له وهو شئ يعرض للطبع بعد ايثاره للشئ ورغبته فيه وهذه صفة الانسان المطبوع على طبائع مختلفة واوصاف متباينة واخلاق متغايرة متنافرة والله عز وجل يجل عن هذه الاوصاف ويتعالى عنها علوا كبيرا فالملال ليس بصفة له ولا يجوز معناه المفهوم عندنا من اوصاف من يلحقه الملال من المحدثين عليه وهو صفة

للانسان

للانسان المطبوع الذى يضعف عن تحمل ما يعرض له ويثقل عليه ويؤوده الشئ ويؤذيه فمعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ليس على الغاية والتوقيت فيوصف تعالى بهذه الصفة فى وقت او عند امر بل هو على النفى عنه والتبرئة له منه فيجوز ان يكون معنى قوله حتى تملوا وتملوا بل تملوا اى لا يمل وتملون ولا يمل بل تملون كانه يقول الملال لكم صفة وهذه صفة لاحقة بكم اذا تكلفتم الاعمال واكرهتم عليها نفوسكم وتحملتم ما يلحقكم من التعب فيه وصبرتم عليه فيوشك ان تضعف عنها قواكم فتستثقلوها وتضجروا منها فترفضوها استثقالا لها واستعراضا منها وزهدا فيها ورغبة عنها وبغضا لها فلا تعودوا اليها والله تعالى جده لا تصيبه هذه الافات ولا تعرض له العوارض فلا يصرفكم عما تكلفون ولا ينهاكم عما تعملون ولا يحول بينكم وبينها كراهة لها واستثقالا منه اياها وبغضا لها بل يصيبكم ذلك فتتركون عبادة ربكم وتستثقلون خدمة مولاكم وتبغضون طاعة ربكم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويجوز ان يكون معنى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا اى لا يترك ثوابكم والاقبال عليكم وقبولا لاعمالكم المدخولين فيها ما لم تملوا طاعته وتستثقلوا خدمته وتبغضوا عبادته كانه يقول ان الله عز وجل يقبل عليكم وان قصرتم فى عبادته ويقبل يسير اعمالكم ويثيبكم عليها الجزيل ما دمتم فيها راغبين ولها مريدين وبنياتكم اليها قاصدين وان لم تبلغوا اراداتكم فيها ومقاصدكم منها وانما يترك ثوابكم والاقبال عليكم والقبول لكم اذا اعرضتم عنها ومللتموها ص وان احب الاعمال ش اى الطاعات ص الى الله ش تعالى ص ما ش اى عمل او العمل الذى ص دام ش اى واظب عليه صاحبه ص وان قل ش اى كان قليلا ص خرجه ش اى هذا الحديث ص خ م ش يعنى البخارى ومسلما باسنادهما ص عن عائشة رضى الله عنها وفى رواية ش اخرى ص لمسلم ش فى صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص خذوا من العمل ما تطيقون ش اى تقدرون على القيام به بلا مشقة لبيد وم لكم ص فوالله ش اقسم عليه السلام تاكيدا للكلام ص لا يسأم الله ش سبحانه وتعالى ص حتى تسأموا ش اى لا يمل حتى تملوا ومر ما فيه ص وعن على رضى الله عنه انه ش اى عليا كرم الله وجهه ص قال ش وهو موقوف عليه فاما حديث محذوف الاسناد او اثر من اثار على رضى الله عنه المستنبطة من حكمه الباهرة ص روحوا ش من الترويح والارتياح وهو النشاط قال فى الصحاح اراحه الله فاستراح واراح الرجل رجعت اليه نفسه بعد الاعياء ص القلوب ش يعنى ابعثوا فيها النشاط بمعاطاة ما يلائم النفوس فى بعض الاحيان من التخفيف عليها من العبادة واعطاء بعض الغرض المباح ص فانها ش اى القلوب ص اذا اكرهت ش بالبناء للمفعول اى قهرت وجبرت على الاعمال ص عميت ش اى تعبت واستثقلت الاعمال وابغضتها ص وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال انى لأستجم ش بالجيم ص نفسى ش اى اطلب لها الراحة والنشاط قال فى المجمل الجمام الراحة ص باللهو ش المباح كانشاد الشعر والغناء للنفسه لاذهاب الوحشة برعنها والمزاح والمداعبة فى بعض الاوقات بما لا كذب فيه ص ليكون ش ذلك ص عونا ش اى معينا لى ص على ش النشاط فى الاقدام على العمل ص الحق ش وعن ابن الانبارى فى الموقف عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا مرة وفى هذا مرة يعنى القرآن والشعر ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وذكر المناوى فى شرحه قال يشير به الى انه ينبغى للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا وفى الاثر ان القلب اذا اكره عمى ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر او نحوه من الادب تستجيب له القلب مطيعا قال الشاعر * وليس يغنى فى المودة شافع * اذا لم يكن بين الضلوع شفيع * وقال الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد فى التعليم والتوسط

اى التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضى الله
عنهما يقول لاصحابه اذا دأبوا فى الدرس احمضوا اى ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس
تمل كما تمل الابدان وفى صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاثة ساعات ساعة يناجى
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلى فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم ص
فحينئذ ش اى حين اذ كان ترويح النفوس امرا مطلوبا فى الشرع ص لابد احيانا ش اى فى بعض
الاوقات من غير مداومة ص ان يتناول ش العبد ص من المشتهيات المباحات ش كالماكل اللذيذ
والمشرب ونحو ذلك ص استراحة من التعب ش الحاصل للنفوس من مشقة التكليف ص وتحرزا
ش اى امتناعا ص عن ش لحوق ص السآمة ش اى الملل والكسل ص وتحريكا ش اى توصلا ص
للنشاط على العبادة ش خصوصا من ابتلى بالوسواس فان علاجه الشهوات المباحة قال
فى شجون المسجون للشيخ محيى الدين بن العربى قدس الله سره الشهوة تطفى نار الفكرة الردية
كما تطفى نور الفكرة الصالحة فاجتنبها داء واستعملها دواء ص فلهذا ش اى لاجل ما ذكر
ص قال الامام حجة الاسلام ش ابو محمد الغزالى رضى الله عنه ص لو سكن نشاطه ش اى العابد
ص وضعفت رغبته ش فى العبادة ص وعلم ش من نفسه ص ان الترفه ش اى الراحة والتنعم
قال فى مختصر القاموس الرفاهة والرفاهية مخففة والرفاهية رغد الخصب ولين العيش
رفه عيشه ككرم وهو رفيه ورافه ورفهان ومترفه مستريح متنعم ورفه الرجل لان
عيشه ص بالنوم او الحديث ش اى الكلام المباح ص او المزاح ش اى المداعبة ص فى ساعة ش
من الزمان ص يزيد نشاطه ش الذى صعب عليه رجوعه ص فذلك افضل له ش عند الله تعالى
فى شريعته ص من اداء الصلاة مع الملال ش اى الكسل كما قيل لسفيان بن عيينة رضى الله عنه
المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص فى
الحقيقة هذا الاتباع ش هو الاتباع ص للشرع ش المحمدى ص لا للهوى النفسانى ص المحض ش
اى الخالص فاراحة الجسد بالنوم متعينة على من لم يمكنه اداء الصلاة من غلبة النعاس عليه قال
فى تنوير الابصار ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء وذكر
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال لو غلبه النوم تكره له التراويح كذا فى جامع
الفتاوى والمجتبى والخانية والمفتاح بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلاة مع النوم
تهاونا وغفلة وترك التدبر ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد ان يركع يقوم لان
فيه اظهار التكاسل بالصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى ويكره عد الآيات والركعات والتراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقولوا
عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا كذا فى الخانية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال البيضاوى لا تقوموا اليها وانتم سكارى
من نحو نوم او خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون فى صلاتكم وقال البغوى قال الضحاك بن
مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلاة عند غلبة النوم كما روى عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلى
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه وقال ابن جميل التونسى فى مختصر تفسير الرازى وقيل هو سكر النوم قاله الضحاك
لان اللفظ يحتمله لان السكر سد الطريق ولا شك ان عند النوم تمتلى مجارى الروح من الابخرة
الغليظة فلا ينفذ الروح الباصر واذا احتمله اللفظ فقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
وهو فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه يدل عليه
ص والعجب ش يعنى الاعجاب بالراى المذكور فيما مر ص سيجئ ش بيانه فى محله من هذا الكتاب ص
ان شاء الله تعالى واما التقليد ش المذكور فيما سبق ص فهو ش الخلق ص الثامن ش من الاخلاق

الستين المذمومة ص من آفات ش اى مفاسد ص القلب ش ومهالكه ص وهو ش اى التقليد ص الاقتداء
بالغير ش اى المتابعة لغيره فى العمل او القول او الاعتقاد ص بمجرد حسن الظن ش بذلك الغير ص من
غير حجة ش اى دليل وبرهان عنده على صحة ذلك من الغير ص و ش من غير ص تحقيق ش فى نفسه اى
بصيرة كاشفة عن صدق ذلك الغير فيما قلده فيه ومتى وجد فى العبد دليل او كشف قلبى على صحة
ما فيه الغير من المعاملة فتبعه فيها فهو على بصيرة من امره لا مقلد لغيره بل مرافق لذلك الغير
فى السير فى طريق الله تعالى كما ورد الرفيق قبل الطريق ص وذا ش اى التقليد ص لا يجوز ش اى
يحرم وقيل لا يصح على خلاف فى ذلك مفصل فى شرح المقدمة السنوسية للمصنف ص فى
العقائد ش اى الاعتقادات الدينية ص بل لابد ش فى ذلك ص من نظر ش اى تامل بالبصيرة
ص واستدلال ش بالعقل على كل مسئلة من ذلك ص ولو على طريق الاجمال ش من غير تفصيل
كما بيناه فى كتابنا المطالب الوفية ص قال الله تعالى ش اثباتا لدليل وجوب النظر والاستدلال
ص قل انظروا ماذا فى السموات والارض ش اى تاملوا ما وضعه الله تعالى فيهما من العلامات
الواضحات على كماله تعالى وبديع صفاته واستدلوا بذلك عليه سبحانه ص والآيات فيه ش اى فى
وجوب النظر والاستدلال ص وفى ذم المقلدين ش لغيرهم ص فى الاعتقاد كثيرة جدا
والاجماع منعقد عليه ش اى على وجوب النظر والاستدلال وسبق الكلام فى الاكتفاء شرعا
بمجرد الايمان والتصديق من غير نظر ولا استدلال وقد ذكرناه فى كتابنا فتح المعيد المبدى ص
والمقلد فى الاعتقاد آثم ش لترك الواجب عليه وهو النظر والاستدلال كما سبق ص وان كان ايمانه
ش التقليدى ص صحيحا ش نافعا له فى الشرع ص عندنا ش خلافا لمن قال المقلد كافر ص واما التقليد
ش للغير ص فى الاعمال ش البدنية ص فجائز ش بالاجماع فيقلد المكلف ص لمن كان عدلا ش غير
فاسق ص مجتهدا ش فى الدين غير مقلد فيه ولا يلزمه ان يقلد مجتهدا مخصوصا بل يجوز له تقليد
من شاء من الائمة الاربعة فى كل حادثة تقع له من غير تلفيق لتواتر مذاهبهم الآن لا ما سواها
من مذاهب السلف رضى الله عنهم كما بيناه فى خلاصة التحقيق فى بيان التقليد والتلفيق
ص ولكن لما انقطع الاجتهاد ش المطلق من العلماء ص مذ زمان طويل ش لضعف الهمم فى جمع
شروط الاجتهاد واما الاجتهاد المقيد بتخريج المسائل وتصحيحها الذى هو اجتهاد القضاء
والفتوى فهو موجود ان شاء الله تعالى الى يوم القيامة قال فى شرح مرقاة الاصول
وشرط مطلقه اى الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه وعلم السنة
بمتنها وسندها وموارد الاجماع ووجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول
والمردود منها وقال فى المجتهد المطلق هو المستقل بالمذهب كابى حنيفة والشافعى ومالك واحمد
وفى المجتهد المقيد يكفى الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها ص انحصر طريق معرفة
مذهب المجتهد ش المطلق ص المقلد ش بصيغة اسم المفعول الذى يقلده غيره ص فى نقل كتاب
معتبر ش من كتب مذهب ذلك المجتهد المطلق اى تعتبره علماء ذلك المذهب ص متداول ش اى
مستعمل مقروء ص بين العلماء الثقات ش اى العدول المعتمد عليهم فى ذلك المذهب ص مصحح ش ذلك
الكتاب من تحريف النساخ وغلطهم ص لمن قدر على مطالعته ش اى ذلك الكتاب المعتبر
ص واستخراجه ش اى استكشاف خفايا مسائله ودقائق فوائده ص و ش فى ص اخبار عدل ش
واحد ص موثوق به ش عند الناس ص فى علمه وعمله ش فيخبر بمذهب ذلك المجتهد فى خصوص
مسئلة او اكثر او صحة ما فى كتاب جامع لمسائل ذلك المذهب وحيث انحصر طريق معرفة
مذهب المجتهد فيما ذكر ص فلا يجوز ش لاحد من المكلفين ص العمل بكل كتاب ش فى نفسه وفى
الفتوى والقضا لغيره لعدم اعتبار ذلك الكتاب او لعدم تداوله بين العلماء الثقات والجهل
بحال مصنفه لا يضر اذا اعتبره العلماء وتداولوه بينهم ص و ش لا يجوز العمل ايضا ص بقول
كل من تزيا بزى ش بالكسر اى هيئة ص العلماء ش فان فيهم الجاهلين الغافلين من العلم

بمجرد الزى وفيهم الفاسقون الذين لايبالون بالكذب وغيره فلابد مع العلم من التقوى
ص ومقابل اعتقاد البدعة ش المذكور ص اعتقاد اهل السنة والجماعة ش المتقدم بيانه
ص وسببه ش اى اعتقاد اهل السنة والجماعة ص التمسك بالسنة ش المحمدية وهى الاقوال
والاعمال والاحوال الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وما ش كانت ص عليه الصحابة
ش رضى الله عنهم من السيرة الحسنة ص واجماع الامة ش من التابعين وتابعى التابعين والعلماء
العاملين فى كل زمان الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى ص و ش سببه ايضا ص ترك الهوى ش
اى الميل النفسانى اى الحظوظ العاجلة ص و ش ترك ص الاعجاب بالراى ش اى راى نفسه ص
مع النظر ش اى الفكر المرتب فى النفس ص والاستدلال ش اى اقامة الدليل على المطلوب ص
والتقليد ش فى الاعتقاد ص لصاحبه ش اى صاحب النظر والاستدلال ص ولو مع اثم ش
اى حرمة فى التقليد لترك النظر والاستدلال كما مر ص و ش الخلق ص التاسع ش من الاخلاق
الستين المذمومة ص الريا وفيه ش اى فى الرياء ص سبعة مباحث ش يتحقق بها القصد فى
بيانه ص المبحث الاول فى تعريفه لضبطه النفس فتحترز منه اذ ما لا يعرف لا يمكن
الاجتناب عنه ص و ش فى تقسيمه ش اى بيان اقسامه ص هو ش اى الرياء ص ارادة نفع ش
العبد نفسه فى ص الدنيا ش فيتوصل الى ذلك النفع ص بعمل ش الاعمال التى توصل الى ص
الآخرة او ش بتعلم ص دليله ش اى دليل عمل الآخرة وهو العلم الذى يبحث فيه عن العمل الصالح
ص او اعلامه ش اى تعليمه يعنى تعليم عمل الآخرة ص احدا من الناس ش فيكون الرياء بثلاثة اشياء
اجمالا بعمل الآخرة وبتعلمه وبتعليمه للغير وسياتى تفصيل ذلك بالخمسة التى بها الرياء فى المبحث
الثانى ص من غير اكراه ش اى اضطرار ص ملجئ ش اى موصل بالضرورة والقهر الى ارادة
نفع الدنيا بشئ من الثلاثة المذكورة ص باعث ش ذلك الاكراه ص على نفسه ش اى نفس ما ذكر
هنا فى تعريف الرياء كالمضطر الى الطعام او الشراب فى حال المخمصة اذا علم انه ان عمل اعمال
الاخرة او تعلم من احد اعمال الآخرة او علم ذلك لاحد حصل له من متاع الدنيا ما يسد جوعته
ويدفع عنه الهلاك فاتى بواحد من الثلاثة لارادة نفع الدنيا على الوجه المذكور فانه ليس برياء
لامكانه احياء مهجته بهذا المقدار فهو واجب عليه وفى كتاب الرعاية لابى عبد الله الحارث
بن اسد المحاسبى قال الرياء ارادة العبد العباد بطاعة الله عز وجل والدليل على ذلك قول الله عز وجل
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون الى قوله وباطل ما كانوا
يعملون فروى عن معاوية بن ابى سفيان ومجاهد فى هذه الاية قالا هم اهل الرياء وقوله عز وجل
والذين يمكرون السيآت لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور قال مجاهد هم اهل الرياء ووصف
الله عز وجل قلوب المخلصين ان الرياء ارادة لغير الله رفضوها لله عز وجل وقصدوا اليه بها
فقال ويطعمون الطعام الى قوله لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وقال تعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فاخبر الله تبارك وتعالى بقوله
تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها من اراد بعمله الحياة الدنيا وزينتها حبط عمله الذى
يريد به الدنيا والزينة عند اهلها والايات فى ذلك كثيرة واما السنة فقول النبى صلى الله عليه
وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله فيم النجاة فقال ان لا تعمل بطاعة الله تريد بها الناس
وروى ابو هريرة فى حديث الثلاثة المقتول فى سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق بماله
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل لكل واحد منهم لما قال قتلت فى سبيلك وقال
الآخر قرات كتابك وقال الآخر تصدقت فيقول الله عز وجل كذبت بل اردت ان يقال فلان
عالم قارئ ويقال للآخر بل اردت ان يقال فلان شجاع ويقال للآخر بل اردت ان يقال فلان
جواد فقد قيل قال النبى صلى الله عليه وسلم فاولئك اول ثلاثة يدخلون النار فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل برياءهم احبط اعمالهم وان الرياء ارادة الناس بطاعة

الله

الله تعالى ص وضده ش اى الرياء ص الاخلاص ش بالعمل لله تعالى ص وهو ش اى الاخلاص ص
تجريد قصد ش العبد ص التقرب الى الله تعالى بالطاعة ش التى يفعلها ص عن ش قصد ص نفع الدنيا
ش بها ص والاعلام ش معطوف على طاعة الله ص السابق ش اى وباعلام احد من الناس طاعة الله
تعالى كما سبق فى الرياء ص و ثمرة ش اى الاخلاص ص الاحسان ش فى العمل ص وهو ش اى الاحسان
ص ان تعبد الله ش تعالى ص كانك ش اى وانت فى حالة تشبه حالة انك ص تراه ش سبحانه وتعالى
فتكون عبادتك على الكشف والشهود لا على الغفلة كما ورد فى حديث جبريل الثابت فى الصحيحين
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال القرطبى فى شرح مسلم الاحسان
مصدر احسن يحسن احسانا ويقال على معنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا وفى
كذا اذا احسنته وكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشئ وثانيهما متعد بحرف جر كقولك
احسنت الى كذا اى وصلت اليه ما ينتفع به وهو فى هذا الحديث بالمعنى الاول لا بالمعنى الثانى
اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات ومراعات حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار فيها وارباب القلوب فى هذه المراقبة
على حالين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكانه يراه ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اشار الى
هذه الحالة بقوله وجعلت قرة عينى فى عبادة ربى وثانيهما لا ينتهى الى هذه الحالة لكن
يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له واليه الاشارة بقوله تعالى
الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين وبقوله تعالى وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون
من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى
وخشيته ولذلك فسر الاحسان فى حديث ابى هريرة بقوله ان تخشى الله كانك تراه فعبر عن المسبب باسم
السبب توسعا ص و قد يطلق الرياء ش فى عرف الشرع ص على حب ش العبد ص المنزلة ش العالية ص
و قصدها ش اى المنزلة ص فى قلوب الناس ش ليحمدوه ويعظموه على ذلك ص باعمال
الدنيا ش فيرائى العبد ببدنه وبزيه وبقوله وبعمله وبغيره من الصحابة والقرابة فيرائى
بالطاعة بهذه الخمسة اشياء وكذلك اهل الدنيا يراؤن بالدنيا بهذه الخصال الخمس
الا ان ذلك ايسر من الرياء بالطاعة قاله المحاسبى فى الرعاية ص و هذا رياء اهل الدنيا ش
وهو مذموم ايضا لانه يجر الى الرياء بالدين فلا يزال العبد يلبس الثياب الفاخرة ليظهر لغيره
انه غنى ويكثر التملق للاخوان حتى تقبل عليه ليظهر للغير انه كريم له اصدقاء كثيرون
ونحو ذلك مما لا دخل فيه للدين وانما هو رياء بالدنيا للدنيا حتى يصير بعد ذلك يرائى
بدينه فى الدنيا وهو الشرك الاصغر ص و ش الرياء ص الاول ش وهو ارادة نفع الدنيا بعمل
الاخرة كما مر ص بقسميه ش الاتيين ص رياء اهل الدين ش لانه رياء بالدين وهو ارادة المخلوقين
بطاعة الله تعالى ثم بين القسمين بقوله ص فالقسم الاول ش وهو ارادة غير الله تعالى
بالطاعة ص ان لم تقارنه ارادة نفع الآخرة ش بان كان ارادة نفع الدنيا فقط ص فرياء محض
ش اى خالص ص وان قارنته ش اى ارادة نفع الاخرة فكان مجموع ارادة نفع الدنيا وارادة
نفع الاخرة ص فرياء تخليط ش وهو ثلاثة اقسام ص اما ش ارادة نفع الدنيا ص غالب
ش على ارادة نفع الآخرة وهو القسم الاول ص او ش ارادة نفع الدنيا ص مساو ش لارادة نفع الاخرة
وهو القسم الثانى ص او ش ارادة نفع الدنيا ص مغلوب ش بارادة نفع الاخرة وهو القسم الثالث
ص فالجملة ش من اقسام الرياء ص خمسة ش هذه الثلاثة والقسمان الاولان الرياء المحض
ورياء اهل الدنيا ص والمراد منه ش اى الرياء بجميع اقسامه الخمسة حصول ص نفع الدنيا ش
فقط او مع نفع الآخرة ص والذى يراد منه ذلك اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا ش الذى
عليه مدار الرياء ص اما جاه ش يحصل له من غيره كمنصب ونحوه ص او مال ش من اى نوع
كان ص او قضاء شهوة ش من ماكل او غيره من حلال او غيره ص او دفع ضرر ش عنه او عن

احد اتباعه بقرابة اوغيرها ص يسير ش لان الضرر لوكان كثيرا كان مضطرا اليه فلا يكون
رياء ص وكل ش اى كل واحد ص منها ش اى من هذه الاشياء المذكورة ص اما ش ان يأتى به العبد
ص للتوسل الى عمل الاخرة ش فقط ص او لا ش بل الى عمل الدنيا فقط او اليهما معا ص والاول ش
وهو ارادة نفع الدنيا للتوسل به الى عمل الاخرة اذا كان رياء ص من الخالق ش سبحانه وتعالى فانه ص
ليس برياء ش ولا يأثم عليه صاحبه والا فهو داخل فى تعريف الرياء السابق بيانه ص لورود صلاة
الاستسقاء ش اى طلب السقيا يعنى المطر فان ذلك ارادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الاخرة
لكن للتوسل بذلك المطر الى عمل الاخرة كالوضوء والاغتسال بالماء واحياء النبات للاقتيات
ونحو ذلك ص و ش صلاة ص الاستخارة ش فان فيها ارادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الاخرة
ولكن للتوسل بذلك الى عمل الاخرة من تيسير مؤنة المعيشة لتسهل عليه الطاعة او الاحتراز
عن الشر ليستوفى المخالفات الشرعية او نحوها ص و ش صلاة ص الحاجة ش يريد بها نفع الدنيا
بعمل الاخرة لكنه يتوسل بذلك الى الانقطاع تشوفه الى امور الدنيا بحصول حاجته ص
ونحوها ش من مواظبة ارباب الوظائف الشرعية كالامامة والخطابة على وظيفتهم لاجل
نفع الدنيا وكذلك تعليم القرآن للاطفال بقصد نفع الدنيا اذا كان يتوسل بذلك النفع
الدنيوى الى عمل الاخرة كالانفاق على نفسه لاعفافها عن السؤال فى العاجز عن الكسب
وتفريغ القلب لعبادة الله تعالى عن ظلمة الاكتساب ونحو ذلك ص وغيره ش اى غير ما يتوسل
به الى عمل الاخرة مما ذكر وهو ما يتوسل به الى عمل الدنيا فقط او اليهما معا ص كله ش بجميع اقسامه المفهومة
مما ذكر ص رياء ش يأثم فاعله ص وان كان ش قصد العامل ص اعلام الغير ش بعمله ص باعثا ش لذلك
العامل ص على مجرد الاظهار ش اى اظهار عمله لذلك الغير ص للاقتداء ش اى متابعة الغير له فى
ذلك العمل ص ونحوه من النية الصالحة ش كقصد الشكر لله تعالى او الرد على المخالفين
له بنية نصرة الحق ص لا ش باعثا ص على نفس العمل ش ليمدحه عليه ذلك الغير ص فليس ش
ذلك الاعلام ص برياء ش بل هو طاعة لله تعالى يثاب عليها قال الامام المحاسبى فى الرعاية
اظهار العمل ليقتدى به كفعل الانصارى الذى جاء بالصرة فتتابع الناس بالعطية لما
راوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها واجر من اتبعه
فهل يجرى الاعمال هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج والغزو وغيره اما الصدقة فان
الناس فيها متقاربون فى القدوة لانها عطف ورحمة واعانة الملهوف فاذا اظهر العبد
ذلك لغيره كان فيه حض لغيره وترغيب فى الصدقة الا انه لا ينبغى لعبد ان يتعرض لاظهارها
حتى يعلم انه قد اراد الله عز وجل بذلك وانه لا يجزع من ان اسرها ولا احب اظهارها لقلة
القنوع بعلم الله عز وجل ومحبة منه ان يعلم الناس بصدقته ولكن جزعا ان يفوته عظيم
الاجر ان يصيبه فى غيره مع اجره على صدقته فلم يقنع لله عز وجل باجر الصدقة وحدها
حتى احب ان يحض بفعله عليها غيره ليؤجر فيها مع اجره على صدقته وفى الصدقة معنى خاصة
سرها خير من القدوة به اذا كان المتصدق عليه يؤذيه ذلك ويكرهه فترك اذى المؤمن
افضل وقد اختلف فى قوله تعالى بالمن والاذى فقال قوم هو ان يحدث بما تصدق به
عليه فيبلغه فيؤذيه وقال اكثر العلماء هو ان تؤذيه بفعلك وفى الصوم والصلاة والحج
والغزو ولا احبه لاحد ولم اجد عامة الناس يفعلونه الا الرجل القوى الصادق الارادة
القوى على الخطرات فى العمل وبعد ما يفرغ من العمل لا آمن عليه ان يتبعه ابليس بخطرة
فى حال غفلته فيصرعه فلا بأس باظهاره للقدوة ويحذر الغفلة والسهو ولا يظهر ذلك
الا لمن يقتدى به ويضعه موضع القدوة والذى آمر به الناس ان يخفوا ذلك ما استطاعوا
لان النفس خدوع والشيطان مرصد بمكيدته وقد قال الرجل يرفع صوته ليحرك بعض
جيرانه فى جوف الليل وذلك اذا قوى عزمه وهان عليه حمد من سمعه وليس له رغبة فى علمهم

به اكثر من ثواب الله ان يصيبه فى تحريكه اياهم على طاعة ربه عز وجل واما الغزو فذلك عمل ظاهر
فالمسارعة فيه للقدوة افضل اذا اقوى العزم ان يشد الرجل قبل القوم فيحض على القتال ويبعث من
معه على الشد معه فذلك افضل لانه لم يخرج من سر الى علانية وانما خرج من علانية الى علانية لان
مقامه ذلك علانية فكلما حض غيره بفعله كان افضل ولو حض له الشد والكر على العدو وكان ممن
وهب الله عز وجل له القوة على نفى الخطرات وهو من المعروفين عند من حضره ممن يقتدى به ويحركهم
فعله كان افضل ان يظهر ذلك ولا يخفيه ليحض على قتال العدو ولينصر الله عز وجل بذلك
على الاعداء ويعز به الدين ثم ايهما افضل عمل العلانية للقدوة ام عمل السر وقد اختلف فى ذلك
فقالت فرقة من اهل العلم عمل السر افضل من عمل العلانية للقدوة وغيرها وعمل العلانية للقدوة
افضل من عمل العلانية لغير القدوة وقالت فرقة عمل السر افضل من عمل العلانية لغير القدوة وعمل
العلانية للقدوة افضل من عمل السر ولولا ان عمل القدوة افضل ما حض النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك وانما حضهم ليفعلوا ما يستن به وذلك لا يكون الا علانية وحضهم على عمل العلانية لهذا
المعنى واخبرهم ان لهم اجرهم واجر من اتبعهم فذلك دليل على ان اجرهم بالحض والترغيب من عمل
السر الى عمل العلانية واخبرهم ان لهم اجرهم واجر غيرهم وقد علموا من قبل ان عامل السر له اجره
وحده فذلك يبين ان عمل القدوة افضل من عمل السر وقد روى فى بعض الحديث ان عمل السر
يضاعف على عمل العلانية بسبعين ضعفا ص والمبحث الثانى ش من المباحث السبعة ص فيما
ش اى فى الامر الذى يحصل ص به الرياء ش من العبد ص وهو ش اى الذى به الرياء ص خمسة ش اشياء ص
الاول البدن ش اى بدن العبد ص وذلك ش اى حصول الرياء به يكون ص باظهار النحول ش
اى الضعف والسقم عليه ص ليدل ش ذلك منه ص على قلة الاكل و ش على شدة ص الاجتهاد ش
والمكابدة ص فى العبادة و ش على ص غلبة خوف ش القلب من اهوال ص الاخرة واظهار ش عطف
على اظهار الاول ص الاصفرار ش فى لون الوجه والاعضاء ص ليدل ش ذلك الاصفرار منه ص على
سهر الليل و ش على ص كثرة الحزن ش من التقصير ص فى ش تكاليف ص الدين ش المحمدى ص و ش اظهار
ص ذبول ش ذبل البقل يذبل ذبلا وذبولا اى ذوى وكذلك ذبل بالضم واذبله الحر كذا فى الصحاح والمراد
هنا الارتخاء واليبوسة فى ص الشفتين و ش كذلك اظهار ص خفض الصوت ليدل ش ذلك منه ص على ش
وجود ص الصوم ش وكثرته ص و ش على ص ضعف ش صوته من ص الجوع و ش على وجود ص وقار ش اى تعظيم
ص الشرع ش المحمدى عنده ص و ش مثل ذلك فى حصول الرياء بالبدن ص حلق الشارب ش ليظهر المواظبة على السنة
ص واطراق ش اى اطأطأة ص الرأس ش فى حالة المشى والجلوس ليظهر اعراضه عن الناس وكفه عن رؤية
عيوبهم وعن تتبع عوراتهم ص والهدو ش اى السكون فى اعضائه ص فى ش حالة وجود ص الحركة
ش منه بمشى وغيره ص و ش نحو ذلك ش من غض بصره وسد اذنيه ليظهر انه محترز من محارم الله
تعالى ص و ش رياء اهل الدنيا ش بالبدن حاصل ص باظهار السمن ش فيه ص و ش اظهار ص صفاء
اللون ش اى عدم تغيره وكدورته ص واعتدال ش اى استقامة ص القامة ش بلا اعوجاج فيها
ص وحسن الوجه ش اى نضارته واشراقه ص ونظافة البدن ش من الوسخ ص ونحوها ش
كاظهار القوة والصلابة فى الامور من غير مبالاة فى حمل شئ او مصارعة احد ليتقرب بذلك
الى حصول الدنيا والذكر الجميل ص و ش الشئ ص الثانى ش مما يكون به الرياء ص الزى ش بالكسر
الهيئة ص كلبس الصوف ش فى المتشبه بالصوفية ص وتشميره ش اى الصوف يعنى جعله مرتفعا
ص الى قريب من نصف الساق ش كما ورد فى الحديث ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ص و ش
لبس ص غليظ الثياب ش اى الثخين منها ص و ش لبس ص المرقع ش اى الموضوع فيه رقعة اى قطعة
على رقعة ص و ش لبس ص الطيلسان ش بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء فى الجمع للعجمة
لانه فارسى معرب كذا فى الصحاح وهو رداء مدور يوضع على الراس والمنكبين ص ليظهر ش بذلك
للغير ص انه متبع للسنة ش النبوية عامل بها ص ولتنصرف اليه الاعين ش من الناس اى

تميل عن الميل الى غيره ص بسبب تميزه ش عن غيره بذلك ص و ش كذلك ص لبس الثياب المخرقة
ش اى البالية المتقطعة ص و ش الثياب ص الوسخة ش اى التى فيها الوسخ ولم تغسل منه ص ليدل
ش غيره ص به ش اى بما ذكر ص على استغراق ش قلبه ص الهم ش اى الاهتمام والاعتناء ص بالدين
ش الاسلامى ومهمات احكامه ص و ش على ص عدم التفرغ ش من الاشتغال بالمهمات الدينية ص
للخياطة ش فى المخرق ص والغسل ش فى الوسخ ص او ش ليدل بذلك ص على التواضع و ش على ص كسر النفس
والفقر والزهد ش فى الدنيا الفانية ص و ش هو بحيث ص لو كلف ش بالبناء للمفعول اى كلفه احد
ص ان يلبس ثوبا وسطا ش لا اعلى قيمة ولا ادنى ص نظيفا ش اى خاليا من الوسخ ص لكان ش ذلك
ص عنده بمنزلة الذبح ش له ص لخوف ش اى لاجل خوفه ص ان يقول الناس ش عنه اذا راوه كذلك قد
ص رغب فى الدنيا ش اى اقبل عليها ص و رجع عن الزهد ش فتسقط منزلته عندهم ويقل اعتباره ص
ومنهم ش اى من المرائين بالزى ص من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء ش من
الامراء والقضاة وغيرهم ص و عند اهل الصلاح ش ايضا ص فلو لبس ش الثياب ص الخلقة ش
اى المتخرقة البالية ص و ش الثياب ص الوسخة ش لاجل مقابلة اهل الصلاح بها ص ازدرته ش اى
احتقرته واستهانت به ص اهل الدنيا ش ممن ذكر ص ولو لبس ش الثياب ص الفاخرة ش الغالية
الاثمان لاجل مقابلة اهل الدنيا بها ص ردته اهل الدين والصلاح ش ولا يقبلونه ص ولا يعلم ش عندهم ص
زهده وصلاحه ص ومراده ان يعلم عند الفريقين ص فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية ش
جمع كساء وهو ما يكتسيه الانسان اى يلبسه ص الرفيعة ش ضد الغليظة ص مما قيمتها قيمة
ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء ش ونظير هذا ما ذكره الشيخ الاكبر محى الدين
ابن العربى قدس الله سره فى كتابه روح القدس قال باجماع من القوم ان الموت الاحمر القاسى عندهم
طرح الرقاع بعضها على بعض وذلك شعارهم رضى الله عنهم فقام هؤلاء وقالوا انما لنا اسم مرقعة
خاصة ولم يلحظوا ما اريد بها فتانقوا فى الثياب المطرحة للاعلام المشهرة وخاطوها على وزن
معلوم وترتيب منظوم تساوى مالا وافسدوا عليها ثيابا وسموها مرقعة ص فليتمسون
ش اى يطلبون بذلك الفعل ص القبول ش والحظوة ص عند الفريقين ش فريق اهل الصلاح
وفريق اهل الدنيا ص ولو كلفوا ش اى كلفهم احد ص لبس ش ثوب ص خشن ش اى غليظ النسج
ص او ش ثوب ص وسخ لكان ش ذلك ص عندهم كالذبح ش للواحد منهم ص خوفا من السقوط
من اعين الملوك و ش اعين ص الاغنياء ش الذين يرونهم بعيون المهابة والاجلال ص ولو كلفوا
لبس ما يلبسه الاغنياء ش من الثياب الغالية الاثمان ص لعظم عليهم ش ذلك ص خوفا من ان
يقال ش اى يقول عنهم الناس قد ش رغبوا فى الدنيا ش بعد زهدهم فيها ص و ش مخافة ص ان لا
يعلم ش اى يعلمهم احد ص انهم من اهل الدين ش المحمدى ص والصلاح والزهد ش فى متاع الدنيا
ص ورياء اهل الدنيا ش فى الزى والهيئة انما يكون ص بالثياب النفيسة ش اى الغالية الاثمان
ص والمراكب ش جمع مركب وهو كل ما يركب من فرس ونحوها ص الرفيعة ش اى العالية القدر عند
اهل الدنيا ص والمساكن ش اى البيوت ونحوها ص الواسعة ش ليعظمهم بسبب ذلك الملوك
والاغنياء وتهابهم الفقراء والمساكين ص وهم ش مع ذلك ص يلبسون فى بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها ش الى الناس ص و ش الشئ ص الثالث ش مما به الرياء ص القول ش اى
الكلام باللسان ص كالوعظ ش للناس بذكر ما يصلحهم فى امور دينهم ص والنطق بالحكمة
ش اى التكلم بالمعارف والاسرار والحقائق الالهية ص و ش النطق بالوارد من ص الاثار والاخبار
ش عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ص اظهارا ش منه ص لغزارة ش اى كثرة ص العلم ودلالة
على شدة العناية ش اى الاعتناء ص باحوال السلف ش الصالحين ص وتحريك ش معطوف على
النطق بالحكمة اى كتحريك ص الشفتين ش العليا والسفلى ص بالذكر ش لله تعالى ص والامر
ش اى وكالامر ص بالمعروف ش للناس ص والنهى ش لهم ص عن المنكر بمشهد ش من ص الخلق ش

اى بحيث

اى بحيث يشهده الناس ويرونه ص واظهار ش اى وكاظهار ص الغضب للمنكرات ش التى يفعلها الناس
اى لاجلها ص واظهار الاسف ش اى الحزن الشديد ص على مقارفة ش اى اقتراف بمعنى اكتساب
ص الناس للمعاصى وترقيق الصوت ش اى تليينه وتحزينه ص بقراءة القران ليدل بذلك ش كله
ص على الحزن ش من تضييع الحقوق الشرعية الواجبة عليه ص و ش على ص الخوف ش من الله تعالى
بسبب ذلك ص وادعاء ش معطوف على ترقيق الصوت ص حفظ القرآن ش اى قوله فى الناس انى
احفظ القران ص و ش حفظ ص الحديث ش النبوى ليعظمه الناس ص و ش ادعاء ص لقاء الشيوخ
ش المشهورين افتخارا بهم ص وذكر ما فعله من الطاعات ش ولم تعلم به الناس فيعلمهم بذلك وهو
السمعة لترتفع مزيته عندهم فينال غرضه من الدنيا ص والرد على من يروى ش اى ينقل ص الحديث
ش النبوى ص ببيان خلل فى نقله ش ذلك بنحو نقصان فى الرواية او احد الرواة ص او ش بيان
خلل فى ص صحته ش اى الحديث ص او ش فى ص لفظه ش بنحو تصحيف ص ليعرف انه بصير ش اى
عالم محقق ص بالاحاديث ش النبوية فيصير مرجعا فيها فينال غرضه من الدنيا ص وكالمجادلة
ش اى المناظرة بجدال وخصام فى الابحاث العلمية ص على قصد افحام ش اى الزام ص الخصم
ليظهر للناس قوته ش اى تحقيقه ومتانته ص فى العلم و ش فى ص الدين ش المحمدى ص ونحو
ذلك ش مما يكون بالقول من الامور الدينية التى يريد بها الدنيا كرد غيبة احد بقصد التقرب
الى محبته ونيل غرضه منه بذلك والخطابة فى الجمع والاعياد بقصد اظهار الفضيلة ص ورياء اهل
الدنيا ش بالقول يكون ص بالاشعار ش جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى يعنى بانشائه او بانشاده
ص و ش با ص يراد ص الامثال ش جمع مثل بالتحريك وهو الشبه ص واظهار البلاغة والفصاحة ش
فى المخاطبات والرسائل لاظهار المزية على الغير ص و ش الشئ ص الرابع ش مما به الرياء ص العمل ش بالجوارح
ص كتطويل المصلى القيام ش فى الصلاة ص والركوع ش فيها ص والسجود ش فيها وفى السهو والتلاوة
ص وتعديل الاركان ش وهو الطمانينة بقدر تسبيحة فى القيام والركوع والسجود والقعود
ص واطراق ش اى طأطأة ص الراس ش فى الصلاة ص وترك الالتفات ش فيها بوجهه ص
واظهار الهدو والسكون ش بلا اضطراب ولا حركة لاظهار الخشوع فى الصلاة ص وتسوية القدمين
ش فى القيام من غير تقديم ولا تاخير فيهما ص و ش تسوية ص البدن ش بلا اعوجاج فى الوقوف
ص فى محضر ش اى موضع حضور ص الناس ش ليروه كذلك فيمدحوه ويعظموه ص دون الخلوة
ش يعنى يترك ذلك فى حالة الخلوة لعدم احتياجه اليه حينئذ ص وقس ش انت يا ايها
السالك ص عليها ش اى على ما ذكر من اعمال الصلاة ص سائر العبادات ش كاعطاء الزكاة واداء
الحج والعمرة وغير ذلك ص ورياء اهل الدنيا ش بالعمل بالاعضاء ص بالتبختر ش ويقال البخترة وهى
مشية حسنة فيها هز المنكبين ص والاختيال ش وهو الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر بمعنى الكبر تقول
منه اختال فهو ذو خيلاء اى ذو كبر ص وتقريب الخطا ش جمع خطوة فى المشى ص والاخذ باطراف الذيل
ش لاظهار الترف والخفة والنشاط ص ونحوه ش كوضع اطراف القدم والاصابع على الارض فى المشى
ورفع الرأس وابداء الصدر فى السير بين الناس اظهارا للظرافة والفخر والرياسة ص و ش الشئ
ص الخامس ش مما به الرياء ص الاصحاب ش الذين يختلط بهم ويجالسهم ص والزائرون ش له
النازلون عليه فى خوقوية او بلده ص كمن يفرح بكثرتهم ش ليكبر جاهه عند الناس ويعظم
قدره ص ومشيهم ش اى الاصحاب ص خلفه عند ذهابه الى الجمعة ش او العيدين او لمكان الدرس
او الذكر ص او الدعوة ش اى الضيافة ص ويباهى ش غيره ص بهم ش اى يفاخره لتعظم منزلته
عند الغير فينال غرضه من الدنيا ص ولا يذهب الى شئ من ذلك ص وحده ليقال انه مرشد
ش الى طريق الله تعالى ص كامل ش فى مرتبة الارشاد ص له اتباع كثيرة ش فتقبل عليه الناس
ويعظمونه ص ورياء اهل الدنيا ش بالاصحاب والزائرين ص ليقال ش عنه ص انه ذو قدرة
ش على تحصيل كل ما يريد من المصالح والمناصب الدنيوية والمناصب والوظائف ص و ش انه

ذو ص ثروة ش وهي كثرة العدد من الناس والمال كذا في مختصر القاموس ص و ش ذو ص عبيد
و ش ذو ص خدم كثيرة ش فتنصرف اليه النفوس بالاجلال والتعظيم ص المبحث
الثالث ش من المباحث السبعة ص فيما له ش اى لاجله يكون ص الرياء ش من العبد ص وهو ش اى
ما لاجله الرياء ص الجاه ش اى القدر والمنزلة عند الناس ص واستمالة القلوب ش الى محبته
وتعظيمه ومدحه والثناء عليه ص اما لذاته ش اى ذات ما ذكر بان كان يحب نفس الجاه واستمالة
القلوب ص واما للتوسل به ش اى بما ذكر ص الى ش فعل ص معصية ش كشرب خمر او زنا او غصب
او رشوة ونحو ذلك ص او مباح ش كنكاح امراة او شراء دار او لذيذ ماكل او مشرب ص او طاعة
في اعتقاده ش بان كان غيره ينكر عليه فعلا من الافعال هو طاعة لله تعالى في مذهبه ص وقد
تكون هذه الثلاثة ش المذكورة ص اغراضا ش مقصودة ص من الرياء بغير توسط ش قصد
ص جاه ش اولا ثم هي ثانيا ص فتلك ش اى جملة ما لاجله يكون الرياء ص اربعة ش اقسام ذات
الجاه واستمالة القلوب والثلاثة الباقية ص ولكل ش اى لاجل كل واحد منها ص يقع ش
للعبد ص الرياآن ش اى رياء اهل الدين ورياء اهل الدنيا ص اما ش القسم ص الاول ش اى
الرياء لذات الجاه واستمالة القلوب رياء اهل الدين ص فكمن يقصد بعبادته ش من صلاة ونحوها
ص ان يشتهر ش بين الناس ص بالزهد ش في الدنيا ص والارشاد ش للمتعلمين ص وكثرة المريدين و ش كثرة
ص الاحباء ش له والاصدقاء ص وكمن يمشي ش في الاسواق ونحوها ص فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة ش في المشي ص كي لا يقال ش عنه ص انه من اهل اللهو ش اى الغفلة والاشتغال بزخارف الدنيا
ص والسهو ش عن ادراك خفايا الامور ص لا من اهل الوقار ش اى الحشمة والهيبة ص ومنهم ش
اى من اهل الرياء بذات الجاه في الدين ص من اذا سمع هذا ش اى قول الناس انه من اهل اللهو والسهو
ص استحيى ش من الناس ص ان يخالف مشيته في الخلوة ش اى اذا كان وحده ص مشيته بمرى
من الناس ش اى في موضع تراه الناس مخافة ان يعلم الناس انه متصنع لهم ص فيكلف نفسه المشية
الحسنة ش بالتؤدة والوقار ص في الخلوة ايضا ش اى كما يكلف نفسه ذلك بين الناس ص حتى
اذا رآه الناس ش بغتة من غير تصنع منه ص لم يفتقر الى التغيير ش في مشيته ص ويظن انه تخلص
به ش اى بهذا الصنيع ص من الرياء و ش الحال انه ص قد تضاعف ش اى تكثر ص به رياؤه فانه
انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك ش اى حسن المشية ص في الملاء ش اى بين الناس ص
لا لحياء ش عنده ص من الله تعالى ش حتى ينتفي الرياء حينئذ ص وكذلك من يسبق منه الضحك
ش قهرا عنه لسماع كلام مضحك او رؤية شيء مضحك ص او يبدو ش اى يظهر ص منه المزاح ش
اى اللعب ص فيخاف ان ينظر ش بالبناء للمفعول اى ينظر ص اليه ش الناس ص بعين الاحتقار
ش له ص فيتبع ذلك ص الضحك ش بالاستغفار ش اى طلب المغفرة من الله تعالى عن ذلك ص و
ش باظهار ص تنفس الصعداء ش بالضم والمد تنفس ممدود كذا في الصحاح ص ويقول ش في
اثناء ذلك ص ما اعظم غفلة الادمي عن ش مراقبة احوال ص نفسه ش ومراعاة آدابها ص
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة ش بحيث لا يراه احد ص لما كان يثقل عليه ذلك ص الضحك
ص وانما يخاف ان ش اى ينظر ص اليه ش الناس ص لا بعين التوقير ش اى التعظيم والاجلال
ص وكالذي يرى جماعة ش من الناس ص يتهجدون ش اى يصلون بالليل بعد النوم فالتهجد
اخص من صلاة الليل لانه القاء الهجوع الذي هو النوم ص او يصومون ش صيام النفل ص او
يتصدقون ش صدقة النافلة ص فيوافقهم ش في فعلهم ذلك ص خيفة ان ينسب ش عندهم
او عند غيرهم ص الى الكسل ش في طاعة الله تعالى ص او يلحق بالعوام ش الذين لا زيادة عمل لهم ص
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه ش اى من ذلك كله ص وكالذي يعطش يوم عرفة ش
وهو تاسع ذي الحجة ص او ش يوم ص عاشوراء ش وهو عاشر المحرم ص فلا يشرب ش ذلك اليوم
الماء اصلا ولا ياكل شيئا الى اخر النهار ص خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم ش في ذلك اليوم فان

صومه مستحب ص وان اضطر اليه ش الى انه غير صائم بان ساله احد ولا يمكنه الكذب خوفا على سقوط
منزلته عند السائل ص ذكر لنفسه عذرا ش يمهد له او لوليه افطاره ذلك اليوم ص تصريحا ش اى
بطريق الصريح من غير كناية ص او تعريضا ش بالعذر اى اشارة اليه ص بان يتعلل بمرض ش هو فيه
ص اقتضى ش ذلك المرض ص فرط العطش ش فحمله على الافطار ذلك اليوم ص او يقول افطرت
تطييبا لقلب فلان ش ويذكر صديقا له او استاذا او ابا ونحو ذلك ص وقد لا يذكر ذلك ش العذر
ص متصلا بشربه الماء كي لا يظن ش بالبناء للمفعول اى يظنه احد ص انه يعتذر رياء ش وينكشف
امره في ذلك ص ولكنه يصبر ش على ظهور عدم الصوم منه للناس ذلك اليوم ص ثم يذكر عذره
ش بعد ذلك ص في معرض ش اى مناسبة ص حكاية ش يحكيها عن غيره ص مثل ان يقول ان فلانا
ش ويذكر احد الكرماء والكبراء ص محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه
ش ولا يرضى اذا احد يحضر سفرته ولا ياكل منها ص وقد الح اليوم علي ش واكثر في الطلب مني ان
افطر ص ولم اجد بدا ش اى عوضا قال في الصحاح وقولهم لا بد من كذا كانه قال لا فراق منه
ويقال البد العوض ص من تطييب قلبه ش بافطاري فافطرت ص ومثل ان يقول ش في اعتذاره
عن الافطار ذلك اليوم ان ص امي ضعيفة ش اى رقيقة ص القلب مشفقة علي ش اذا رأتني
في ادنى مشقة بحيث ص تظن اني لو صمت يوما مرضت ش من ذلك ص فلا تدعني ش اى فلا
تتركني ص ان اصوم ش فلذلك افطرت ص واما المخلص ش في ذلك ص فلا يبالي كيف ينظر الخلق
اليه ش اى على اى وجه كان نظرهم اليه ص فان لم يكن له رغبة في الصوم ش ذلك اليوم ص وقد
علم الله ش تعالى ص ذلك ش اى عدم رغبته ص منه فلا يريد ش هو ص ان يعتقد غيره ش منه
ص ما يخالف علم الله ش تعالى ص فيكون ش حينئذ ص ملبسا ش على ذلك الغير ص وان كان له رغبة
في الصوم ش طمعا في ثواب الله تعالى عليه ص قنع بعلم الله ش تعالى بذلك منه ص ولم يشرك فيه ش اى
في الله تعالى ص غيره ش فلم يكن حريصا على اطلاع غير الله تعالى عليه ص الا ان يخطر له ان في اظهاره ش اى الصوم
واطلاع غير الله تعالى عليه ص اقتداء ش اى متابعة ص غيره ش له فيه ص فيظهر ش صومه حينئذ بنية اقتداء
الغير به ليكون له مثل ثواب ذلك الغير زيادة على ثوابه هو بصومه ص و ش اما الرياء لذات الجاه واستمالة
القلوب رياء اهل الدنيا فهو ص كمن يريد باظهار الشجاعة ش للناس والاقدام في الحرب ص وحسن التدبير ش
في احوال الجنود ص الامارة ش مفعول يريد يعني ان يصير اميرا ص والوزارة ش بان يصير وزيرا
ص ونحوها ش من بقية المناصب ص واما ش القسم ص الثاني ش وهو الرياء للتوسل به الى معصية
رياء اهل الدين ص فكمن راءى بعبادته ش من صلاة او نحوها ص و ش يظهر ش للناس ص التقوى ش اى
الاحتراز عن المعاصي ص و ش يظهر ص الورع ش وهو التدقيق في امتثال الامر واجتناب النهي ص
والامتناع من اكل الشبهات ش جمع شبهة وهي ما يشبه الحرام وليس بحرام ص ليعرف ش بالبناء
للمفعول اى يعرفه الناس ص بالامانة ش ومراعاة الحقوق من غير تضييع شيء منها ص فيولى
ش بالبناء للمفعول اى يوليه الامام ص القضاء ش على الناس ص او ش تولي النظر في ص الاوقاف او
ش النظر في ص مال الايتام او يودع ش بالبناء للمفعول اى يودع الناس عنده ص الودائع فياخذها
ش بلا حق ص ويجحدها ش على اهلها ولا يعترف لهم بها ص وكمن يظهر ش للناس ص زي ش اى
هيئة ص التصوف ش من التعمم بالصوف ولبس المرقعات واخذ العكاز ونحو ذلك ص و ش
يظهر ص هيئة الخشوع ش كطأطأة الراس واخفاء الصوت وغض البصر وعدم الالتفات
الى شيء ونحو ذلك ص و ش يظهر ص كلام الحكمة ش كعلوم التوحيد والمعرفة ص على سبيل
الوعظ ش للناس ص والتذكير ش لهم ص ليتحبب ش بذلك ص الى امراة ش فتصير تحبه
فيجتمع معها ص او ش الى ص غلام ش فيصير يحبه ويجتمع معه ص لاجل الفجور ش بتلك المراة
او ذلك الغلام ص وكمن يحضر مجلس العلم ش او يشرع في قراءة العلم على المشايخ ص و ش كذلك
من يحضر ص حلق ش جمع حلقة ص الذكر ش التي للصوفية ص بملاحظة ش اى بسبب نظره

الى ص النسوان والصبيان ش الحسان الذين يحضرون هناك فينظر نظر شهوة وميل الى مماسة ونحوها واما النظر المجرد عن ذلك فليس بمعصية قال الغزالى رحمه الله تعالى ان المحبة قد تكون لذات الشئ لا لقضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج عنه الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر كذا ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير عند الكلام على حديث كان يعجبه صلى الله عليه وسلم النظر الى الخضرة والماء الجارى اى كان يحب مجرد النظر اليهما ويلتذ به فليس اعجابه بهما ليأكل الخضرة او يشرب الماء او لينال منهما حظا سوى نفس الرؤية انتهى وكذلك هنا النظر المجرد عن قصد المعصية ليس بمعصية ص و ش اما رياء اهل الدنيا فهو ص كمن يظهر ش للناس ص الشجاعة ش باقدامه فى الحروب والمخاصمات ص وحسن السياسة ش بتدبيره ونظره السديد ص و ش حسن ص الضبط ش بعدم تضييع شئ من امور الدنيا واتقان الحساب ص ليصل ش بذلك ص الى الولاية ش منصب من مناصب الدنيا ص او وصاية ش على مال الايتام ص او نحوهما ش كوكالة عن احد او خدمة كبير من اهل الدنيا ص فيتمكن ش بسبب ذلك ص من ش اتيان ص المحرمات المشتهيات ش له كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ص واما ش القسم ص الثالث ش وهو الرياء للتوسل به الى مباح ص فكمن يرائى بعبادته ش غيره من الناس ص ليبذل له ش ذلك الغير ص الاموال ش حيث يراه مستحقا لها روى ابو طالب المكى فى القوت عن عبيد بن ابى واقد عن عثمان بن ابى سليمان قال كان رجل يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثنى موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله وفقده موسى عليه السلام دهرا فجعل موسى عليه السلام يسال عنه فلا يحس منه اثرا حتى جاء رجل ذات يوم وفى يده خنزير فى عنقه حبل اسود فقال له موسى عليه السلام اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى يا رب اسالك ان ترده الى حاله الاول حتى اساله مما اصابه هذا فاوحى الله اليه لو دعوتنى بالذى دعانى آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكنى اخبرك انما صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه ولو كان المسخ فى هذه الامة كما كان فى الامم السابقة لرايت ممن يطلب الدنيا بالدين خنازير كثيرا ولكن المسخ الآن واقع فى القلوب لا فى الصور الظاهرة ص وترغب فى نكاحه ش اى تزوجه ص النساء ش لرؤيتهن كمال عبادته ص ويسارع فى خدمته و ش فى قضاء ص حاجته الناس ش حين يرونه اهلا للخدمة والتبرك به ص وكمن يخفف الصلاة ويترك التعديل ش للاركان ص و ش يترك ص الاداب ش المطلوبة للصلاة ص فى ش حالة ص الخلوة ويطيلها ش اى الصلاة ص ويراعى التعديل ش للاركان ص و يحفظ ص الاداب ش فيها على وجه الاتقان لها ص فى الملاء ش اى فى جماعة الناس ص فرارا ش بذلك الفعل وتباعدا ص عن ايذاء الناس ش اى عن ان يؤذيهم ص بذمته وغيبته ش بالكسر اى ذكره بسوء فى غير حضرته ص لا طلبا ش بذلك ص للمدح منهم ش اى من الناس ص ولا ثوابا ش اى من جهة الثواب على ذلك ص من الله ش تعالى وقد وجدنا طائفة ممن يزعمون العلم يتباعدون عن المعاصى مخافة ذم الناس لهم والوقوع فى غيبتهم وهم يصرحون بذلك ويعتقدون ان تباعدهم عن المعاصى بذلك القصد طاعة منهم لله تعالى حتى انهم اذا توهموا من احد معصية اوردوا له قولهم رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه على وجه الاحتجاج بهذا القول زاعمين انه حديث وان معناه صحيح ويحثون الناس على ما هم فيه من اجتناب المعاصى مخافة الغيبة والمذمة ويعلمون الناس الرياء ويعملون هم عليه بلا نكير منهم على ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولئن سلمنا انه حديث وان معناه صحيح فان معناه رحم الله امرأ ترك المعصية لله تعالى فكان ذلك سببا منه الى جب اى قطع الغيبة عنه لا انه ترك المعصية لاجل جب الغيبة عنه اى قطعها من الناس ص وكمن يصلى ش صلاة ص او يقرأ ش شيأ من القرآن ص او يهلل ش برفع صوته ص

فيعطى الشئ غنيا صار اهـ

لاخذ

لاخذ المال ش من غيره بان يقصد ان يراه الغير اهلا لاعطائه الصدقة ومستحقا لها لاقباله على الطاعة ص والتلذذ به ش اى بالمال الذى اخذه بصرفه فى مشتهيات نفسه ص وكالمثال الاخير للثانى ش من اقسام الريا المذكور فيما مر وهو ان يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية او نحوهما ص ثم ليصل ش بما تحصل له من ذلك ص الى المشتهيات ش النفسانية ص من المباحات واما ش القسم ص الرابع ش وهو الريا ليتوسل به الى طاعة فى اعتقاده ص فكالمثال الثانى للثالث ش من اقسام الريا السابق ذكره وهو ان يخفف الصلاة ويترك التعديل والاداب فى الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والادب فى الملاء ص اذا كان غرضه ش بذلك ص صيانة ش اى حفظ ص الناس عن المعصية ش وهى الوقوع فيه ص بالغيبة والذم ش فان صيانتهم عن ذلك طاعة فى اعتقاده لا فى اعتقادهم لانهم مستحلون غيبته ومصرون عليها ص وكالمتعلم يرائى ش معلمه ص بطاعته ش لله تعالى كصلاته وصيامه ص لينال ش بذلك ص عند المعلم ش له ص رتبة ش اى مزية عظيمة ص فيتعلم منه ش اى من معلمه ص علما نافعا ش له فى اعتقاده هو وربما كان مضرا له فى اعتقاد معلمه لعدم استعداده له بالتقوى ص وكالولد يرائى بعمله ش ابويه ص ليميل اليه قلب ابويه ش ويشفقان عليه ص فيكون بارا ش اى محسنا ص لهما ش ولو اطلعا على ريائه فى ذلك لسخطا عليه حيث لم يبلغا مرادهما منه ص وكمن يرائى ش بعبادته ص عند الاغنياء ش من التجار وغيرهم ص لينال منهم مالا و يجعله عدة ش عنده ص للعبادة ش يستعين به فيها ص او يرائى ش بعبادته ص عند الامراء والوزراء ش من اكابر الدولة ص و ش عند ص القضاة ش واهل الحل والعقد من ولاة المناصب ص لينال ش بذلك ص منهم جاها ش فى الدنيا بين الناس ص ومنصبا ش عاليا ص ليتفرغ به ش اى بسبب ذلك الجاه والمنصب ص للعبادة ش والطاعة ص ودفع الشواغل ش الدنيوية عنه ص و ش دفع ص الظلم ش عن المظلومين بالشفاعة والموعظة ص او لينفذ ش اى بالجاه والمنصب عند الناس ص قوله ش الحق ص فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش فيسمعون منه ذلك ويقبلونه ص وكمن يعطى ش بالبناء للمفعول اى يعطى الناظر ص له دراهم مسماة ش فى كل سنة او شهر او جمعة او يوم ص عينها واقف ش من المسلمين ص او غيره ش اى غير واقف كاحد من الناس ص ليقرأ اجزاء من كلام الله ش تعالى ص كل يوم ش فى الجامع الفلانى او المدرسة الفلانية او المدفن الفلانى او فى اى مكان كان من غير تعيين مكان ص او ش حتى ص يصلى كذا ركعة ش عشرة او مائة ص او يسبح ش كذا تسبيحة ص او يهلل او يكبر ش كذلك ص او يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ش او يدرس فى العلم او تعليم القرآن ص ويعطى ثوابه ش الحاصل له بسبب ذلك ص للمعطى ش من الواقف او غيره ص او لاحد ابويه ش اى المعطى المذكور ص فيفعل ذلك المسكين ش الذى اقدم على شرط هذا الوقف الفاسد والصدقة الفاسدة بقصد تحصيل ذلك المبلغ من الدنيا المعين له ص تلك العبادات ش المذكورة ويجتهد فى عملها ص طمعا ش منه ص للمال ش المذكور ص ليجعله عدة ش له ص وقوة للعبادة ش والطاعة ص ويظن ش من جهله ص انه ش اى ذلك المال المذكور ص حلال ش له ص وان ثوابه ش على ذلك ص يصل الى الامر ش المذكور ص وانه فى طاعة ش مع انه فى رياء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو فى معصية ظاهرة واثم قبيح فاى ثواب له حتى يجعله لغيره واما الاوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الاجزاء القرآنية واجزاء صحيح البخارى ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين فى الجوامع والمدارس ونحوها فهى موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات فى هذه المواضع المخصوصة لا بشرط ان يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل يكون للواقف والمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف والمتصدق وانما هذه الوظائف اعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذى اشار

اليه المصنف رحمه الله تعالى الا اذا اشرط الواقف او المتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون
له في مقابلة ما عينه من المال فهو امر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية ص وكمن يصلي او
يهلل ش او يفعل نوعا من الطاعة ص في الملاء ش بين الناس ص لمجرد اراءة الناس ش ذلك ص
ليقتدوه ش اي يتابعوه ص ويتعلموا منه كيفية العمل ش الصالح ويحثهم على ذلك ص وليصير
سببا لطاعتهم ش لله تعالى ص ولو لم يره الناس لم يفعل ش شيأ من ذلك ص وهذا ش الفعل
ص ايضا ش كالذي قبله ص رياء ش مذموم ص بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد
الاظهار ش اي اظهار العمل ليقتدى به غيره ص لا ش على ص الاحداث ش اي احداث العمل ليقتدى
به غيره وكان بحيث لو انفرد وحده ولم يطلع عليه غيره لم يعمل ص فانه ش اي قصد الاقتداء
الباعث على مجرد الاظهار حينئذ ص ليس برياء ش لان العمل لولا قصد الاقتداء كان موجودا
منه ص بل هو مستحب ش حينئذ لان فيه عملا وتعليما فهو افضل من العمل فقط ص ورياء
اهل الدنيا ش في هذا القسم يكون ص باظهار الشجاعة ونحوها ش كالكرم والبشاشة
ص ليصل ش بذلك ص الى حصول ص ولاية ش اي منصب دنيوي ص لينفذ احكام الشرع
ش باقواله وافعاله ص ويصلح الناس ش بتقويم اعوجاجهم ص ويرفع الظلم ش عنهم ص
والمنكرات ش من بينهم ص المبحث الرابع ش من المباحث السبعة ص في ش بيان ص الرياء
الخفي ص عن صاحبه الذي هو فيه فلا يتنبه اليه الا بتدقيق النظر والتامل في احوال نفسه
ص و ش في ذكر ص علاماته ش ليتوصل بها العبد الى معرفة نفسه فلا يشتبه عليه الحال ص
اعلم ان الرياء قد يكون ش جليا واضحا وقد سبق ذكره وقد يكون ص خفيا ش دقيقا يصل
من الخفاء والدقة ص الى ان يكون اخفى من دبيب النملة ش اي حركة مشيها على حجر ونحوه ص
فيحتاج ش هذا الرياء الخفي حينئذ ص في معرفته ش عند العبد ص الى علامات ش يعرف
بها وهي كثيرة ص منها ان يسر ش العبد اي يحصل له السرور والفرح ص باطلاع الناس على
طاعته ش وثنائهم ص ومدحهم له ش فتنبسط نفسه لذلك وتنشط به ص من غير ان يلاحظ
ش في حال سروره بذلك ص اقتداء غيره به ش اي متابعته له في تلك الطاعة التي فعلها فيكون
سروره لحصول طاعة الغير ص او ش يلاحظ حصول ص طاعتهم لله تعالى في مدحهم
ش له حيث نشر وافضلة المسلم وانصفوا في كماله ورؤية مزيته والفرح بخصوصيته
التي اختصه الله تعالى بها وتركوا حسدهم له فيها وجاهدوا انفسهم في الاعتراف له بذلك
مع ان النفوس مجبولة على حب الترفع على الاقران ص و ش في ص محبتهم للمطيع ش لله تعالى
فانها طاعة منهم ص او يستدل به ش اي باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له ص على حسن
صنع الله تعالى ش معه ص و ش حسن ص نظره ش سبحانه ص له حيث ستر ش عنه ص القبيح
ش من الاعمال ص واظهر الجميل ش منها لغيره ص فيكون فرحه ش حينئذ ص بجميل نظر الله
تعالى له لا بحمد الناس ش لا بحماله والثناء منهم على افعاله ص وقيام المنزلة ش له ص في قلوبهم
ش ورفعة شانه عندهم ص وقد قال الله تعالى قل بفضل الله ش اي احسانه واكرامه بالعناية
والتوفيق للعلم والعمل ص وبرحمته ش سبحانه التي صار بها العبد اهلا لفيض الكمال عليه
ص فبذلك فليفرحوا ش لان الفرح بذلك طاعة وقال تعالى بعده ص هو خير مما يجمعون ش اي
من جميع ما في نفوسهم من الاغراض الفاسدة وفوايدهم من متاع الدنيا ص او يستدل باظهار
الله تعالى ش الفعل ص الجميل ش له ص وستر ش الفعل ص القبيح ش عليه ص في الدنيا انه ش تعالى ص
كذلك يفعل به ش اي بالعبد ص في الاخرة كما جاء في الخبر ش عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما انا امشي مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
آخذ بيده اذ عرض له رجل فقال يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى يوم القيامة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى

يدني

يدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول
نعم يا رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال له يا عبدي اني لم استرها عليك في
الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وعن شيبة الحضرمي انه شهد عروة بن
الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث اشهد عليهن والرابعة لو شهدت رجوت ان لا اثم لا يجعل الله تبارك وتعالى من له سهم
في الاسلام كمن لا سهم له وسهام الاسلام الصلاة والصيام والصدقة ولا يتولى الله تبارك
وتعالى عبد في الدنيا فيوليه غيره في الاخرة ولا يحب قوما احد الا جاء معهم يوم القيامة
والرابعة لا يستر الله تبارك وتعالى على عبد في الدنيا الا ستر الله تبارك وتعالى عليه في الآخرة
ذكره الخرائطي في مكارم الاخلاق ص فان السرور ش اي سرور العبد ص باحد هذه الاربعة
ش التي هي ملاحظة اقتداء غيره به وملاحظة اطاعتهم لله تعالى في مدحهم للمطيع ومحبتهم
له والاستدلال بذلك على حسن صنع الله تعالى به ونظره اليه والاستدلال باظهار الجميل *
وستر القبيح عليه في الدنيا انه يعامله في الاخرة كذلك ص حق ش لا شبهة فيه ص لا يدل ش شيء من
ذلك ص على الرياء ولكن كثيرا ما ش اي في اكثر الاوقات ص يداخله تلبيس ش فيشتبه الامر في
ذلك عليه ص فليكن على بصيرة ش من حاله ص ومنها ش اي من علامات الرياء الخفي ص ان يحب ان
يوقره الناس ش اي يعظموه ص ويثنوا عليه ش بما فيه من الاوصاف الجميلة وبما ليس فيه
من ذلك ص و ش يحب ص ان ينشطوا ش اي يسارعوا ص في قضاء حوائجه ش بلا تاخر منهم ص و
يحب ص ان يسامحوه ش اي الناس ص في البيع والشراء و ش يحب ص ان يوسعوا له في المكان ش اذا
دخل عليهم فيه ص فان قصر فيه ش اي في شيء من ذلك ص مقصر ثقل ش ذلك التقصير
ص على قلبه ش وعظم عليه ص ووجد لذلك ش التقصير ص استبعادا ش في نفسه واستحيا
كليا ص كان نفسه تتقاضى ش اي تقبض شيأ فشيأ وتطلب ص الاحترام ش والتعظيم من
الناس ص على الطاعة ش والاعمال الصالحة ص التي اخفاها ش عن الناس ص ولو لم يكن سبقت
منه تلك الطاعة ش التي فعلها خفية عنهم ص لما كان يستبعد ذلك ش التقصير منهم في
حقه ص ومهما لم يكن وجود العبادة ش عنده ص كعدمها ش على حد سواء ص فيما يتعلق بالخلق
ش اي المخلوقات ص لم يكن ش وجود العبادة ص خاليا عن شوب ش اي اختلاط ص خفي ش
لا يكاد يتنبه له صاحبه ص من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان ش من بني آدم ص بحيث يعقل ذلك ويعرفه له ص او بهيمة ش من البهائم لا تعقل ذلك ولا
تعرفه له ص ففيه ش اي في عمله ص شعبة ش اي نوع ص من الرياء ش ولكنها خفية عنه ص الا
ان تقارنه ش اي تقارن فرقه بين الاطلاعين المذكورين ص الملاحظة ش لاقتداء غيره به
او طاعة غيره لله تعالى في مدحه ومحبته له ص او الاستدلال ش بذلك على حسن صنع الله تعالى
به واظهار الجميل عنه وستر القبيح ص السابقان ش قريبا ص وقليل ما هم ش اي اهل الملاحظة
والاستدلال المذكورين ص فليكن ش العبد على بصيرة ش في ذلك ص وحذر من التلبيس عليه ش في احواله
واعماله ص فان الناقد ش للاحوال والاعمال الظاهرة والباطنة ص بصير ش كما قال تعالى
والله بكل شيء بصير ص لا يخفى عليه ش سبحانه ص قليل ش من ذلك ص ولا كثير ش كما قال سبحانه
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ص ومنها ش اي من علامات الرياء الخفي ص انه لو كان له ش اي
للانسان ص صاحبان ش احدهما ص غني و ش الآخر ص فقير ووجد عند اقبال ش صاحبه ص الغني
ش عليه ص زيادة هزة ش اي نشاط وارتياح وسرور واستبشار ص في نفسه لاكرامه ش
والاحتفال بقدومه عليه ص الا اذا كان في ش صاحبه ص الغني زيادة علم ش ليس في صاحبه الفقير
فاحتفل به لاجلها ص او ش زيادة ص ورع او صداقة سابقة ش بينهما ص او نحوها ش من

رغبة في توبته من بدعة او فسق ولاجل شفاعة عنده في دفع مظلمة او لخوفه منه ص فمن كان
استرواحه ش اي ميله واقباله ص الى مشاهدة الاغنياء اكثر ش من الفقراء ص بدون ما ذكر
ش من احد الوجوه ص فهو مراء ش وما فعله رياء ص ومن العلامات ش على وجود الرياء الخفي
ص المختصة بالواعظ ش الذي يذكر الناس امور المعاد ويحثهم ويزجرهم بالترغيب والترهيب
ص والعالم ش الذي يعلمهم الاحكام الاعتقادية والعملية ص والشيخ ش الذي يربيهم
في سلوك طريق الله تعالى بالتقوى وبيان ذلك ص انه ش اي كل واحد ممن ذكر ص لو ظهر ش له
من الناس ص من هو احسن منه وعظا ش من طلاقة اللسان وكمال الحفظ والنصح التام ص
واغزر ش اي اكثر ص علما ش بزيادة اطلاع على العلوم الشرعية واعرف بالتربية في مقام
السلوك ص و ش وجد ص الناس اشد له ش اي لذلك الظاهر الاحسن منه ص قبولا ش
واعتناء به ووجدهم تركوه وذهبوا الى ذلك الاحسن منه ص ساءه ش اي احزنه فعلهم ذلك
او احزنه ذلك الاحسن ص وحسده ش على كماله فان هذا دليل على كونه مرائيا ولكن رياؤه
خفي عنه ص نعم لا باس بالغبطة ش في الحسد وهي ان يتمنى مثل النعمة التي وجدها على غيره من دون
زوالها عنه وفيه اشارة الى ان الاولى ترك الغبطة ايضا لئلا تتعود النفس الحسد قال الشيخ
الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في كتابه ما لا يعول عليه في النصائح الحسد في الخير
لا يعول عليه لئلا يعتاده الطبع ص ومنها ش اي من العلامات على الرياء الخفي المختصة بمن ذكر
ص ان الاكابر ش من الناس كاهل المناصب والتجار ص اذا احضروا مجلسه يغير ش في الحال ص
كلامه عما كان عليه ش قبل ذلك ص تصنعا ش منه لهم ص واستمالة لقلوبهم ش بذكر ما
يناسبهم من الكلام ص نعم لو زاد ش على كلامه الاول ص ما يتعلق باصلاحهم ش من بيان النصائح
والمواعظ والاحكام ص بلطف ش منه في خطابهم ص ورفق ش ولين ص ليستدرجهم ش من
اصرارهم وفسقهم ص الى التوبة ش من ذنوبهم ص والصلاح ش من فسادهم ص لحسن ذلك
ش الفعل منه وكمل موقعه ص ولكن ذلك محل تلبيس ش على النفوس فليحترز الموفق منه ص فان
اشتبه ش الامر ص عليه ش واشكل الحال ص فلينظر الى الخلق ش كلهم ص بعين واحدة ش
فلا يميز غنيا لغناه من فقير لفقره ولا كبيرا من صغير ويعامل الكل معاملة واحدة فانه يسلم
من الرياء الخفي ان شاء الله سبحانه وتعالى واعلم ان هذه العلامات المذكورة هنا للرياء الخفي انما هي
علامات للسالك في حق نفسه لا في حق غيره ولهذا اعلقها بالمقاصد القلبية التي لا يعلمها غير
صاحبها وقد صرح بذلك المحاسبي في الرعاية فلا يجوز اعتبار تلك العلامات في حق الغير لانها
قد تتخلف في البعض لان مقاصد القلوب لا تحصى وظن السوء بالمسلم حرام وكذلك التجسس
عنه والاستكشاف عن عوراته وتتبع العلامات لفضيحته بها كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى

(* المبحث الخامس *)

من المباحث السبعة ص في ش بيان ص احكام الرياء ش وما هو مذموم منه شرعا وما هو
غير مذموم ص اعلم ان الرياء بعمل الدنيا ش على حسب ما سبق بيانه ص لا يحرم ش فعله على
المكلف ص ان خلا عن التلبيس ش على الناس في امر الدين ص والتزوير ش عليهم فيه ص ولم
يتوسل ش اي يتوصل في تلك المرائي ص به ش اي بعمل الدنيا ص الى ش فعل ص المنهي عنه ش نهي تحريم
او كراهة ص ولكن ان كان ش ذلك الرياء بعمل الدنيا ص للحظ ش اي النصيب الذي تطلبه
النفس ص العاجل ش قبل يوم القيامة ص فمذموم ش شرعا كما قال تعالى في حق الكافرين وقالوا
ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب وقال ايضا ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون
وراءهم يوما ثقيلا ص والا ش اي وان لم يكن للحظ العاجل ص فمستحب ش يثاب عليه
ص لما بينا ش فيما مر ص في حب الرياسة ش من ان التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام

المستحب

المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين *
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة فجائز بل مستحب وقد سبق شرحه ص واما الرياء بالعبادة ش وطاعة الله
تعالى ص فحرام كله ش اجماعا ص بل ان كان ش الرياء ص في اصل العبادة ش اي وجودها لا في تحسينها
ص كمن يصلي الفرض عند الناس ش اذا كان بينهم ص ولا يصلي ش اصلا اذا كان وحده ص في الخلوة
فكفر ش اي ذلك الرياء ص عند البعض ش من العلماء لانه عبادة غير الله تعالى ص قال في ش كتاب
الفتاوى ص التاتارخانية ش في فقه الحنفية ص وفي ش كتاب ص الينابيع شرح القدوري ص
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ش الانسان ص رياء ش اي لاجل ان يراه غيره من الناس ص فلا اجر ش
اي لا ثواب ص له ش على تلك الصلاة ص وعليه الوزر ش اي الاثم لانه فعل معصية لا طاعة ص
وقال بعضهم ش اي بعض العلماء ص يكفر ش لعبادته غير الله تعالى ص انتهى ش ما نقله عن التاتارخانية
ص وممن قال بكفره ش اي كفر من صلى رياء ص الفقيه ابو الليث ش السمرقندي رحمه الله تعالى
ص ذكره ش اي هذا القول ص في ش كتابه ص تنبيه الغافلين واغلظ ش اي شدد ص فيه ش اي
في المرائي بصلاته ص حيث جعله منافقا تاما ش اي كاملا في نفاقه يكون يوم القيامة ص في الدرك
ش وهو اقصى قعر الشيء ص الاسفل ش صفة له كاشفة ص من النار ش اي دار الاخرة ص مع آل ش
اي اتباع ص فرعون وهامان ش وزير فرعون وهو فرعون موسى قال ابن الجوزي والفراعنة ثلاثة
فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون يوسف واسمه الريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب
ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ص وكون غرضه ش اي المرائي بالعبادة ص منه ش اي من الرياء
حصول الطاعة ش لله تعالى المترتبة على ريائه بتلك العبادة ص كصيانة الناس ش
اي حفظهم ص عن الغيبة ش اي الوقوع في حقه بالسوء في غيبته ص و ش كقصد ص تحصيل
العلم النافع ش بسبب ذلك الرياء بالتقرب الى من يعلمه ذلك ص و ش كتحصيل ص بر الوالدين
ش اي اطاعتهما والاحسان اليهما ص و ش كتحصيل ص المال عدة للعبادة ش اي استعانة به
فيها ص وقوة ش به ص عليها وتفرغا لها ش عن اشغال الدنيا ص ودفعا لمانعها ش اي مانع
العبادة من الكسب وغيره ص و ش كتحصيل ص الجاه ش اي رفعة الشان والقدر بالمناصب
الدنيوية ص كذلك ش اي عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها ص فبعد تسليم
صدقه ش اي المرائي فيما ذكر ص لا يفيد ش غرضه المذكور شيئا ص ولا يحله ش اي الرياء بالعبادة
ص حلالا لانه ش اي غرضه المذكور ص تلبيس ش عليه ص وكذب ش في احواله ص فعلي ش اي
منسوب الى الفعل وهو عدم مطابقة الفعل للواقع لا كذب قولي ص وصورة استهانة ش اي
تهاون ص واستهزاء ش اي سخرية ص لله تعالى ش من حيث انه عبد غير الله تعالى ثم صرف ذلك
الى الله تعالى فكان فيه صورة المستهين والمستهزئ بالله تعالى لا حقيقة ذلك اذ حقيقته
كفر لا محالة ص بخلاف ما لو كان قصده من عبادته ش التي عبد الله تعالى بها ص و ش من ص
طلبه بها ش اي بتلك العبادة حصول ص المال والجاه المذكورين ش اللذين يستعين بهما على
العبادة ص ابتداء ش اي في ابتداء الامر ص من الله ش تعالى بدون قصد غيره تعالى
بذلك ثم قصده تعالى بما يحصل من ذلك الغير ص ولم يرد ش بذلك ص اراءة الناس ش
بان يروه ص واسماعهم ش بان يسمعوا به ص فانه ش اي هذا القصد من العبادة ص حلال
ش له حينئذ ص لا رياء كما سبق ش اي مثل ما سبق فيمن اراد اراءة الناس وغرضه بذلك صيانة الناس عن غيبته
ونحو ما ذكر ص لانه ش اي قصد عبادة الله تعالى ابتداء ص ليس فيه تلبيس و ش لا ص صورة
استهانة ش كما في الاول ص نعم لو كان مقصوده ش اي المرائي بعبادته ص منها ش اي من
المال والجاه ص الحظ العاجل ش اي الغرض النفساني في الحياة الدنيا ص فرياء ش حينئذ
حيث لم يقصد بهما الاستعانة على طاعة الله تعالى ونحو ما سبق ص لا يحل ش فعله ص لانه

جعل عبادة الله تعالى آلة ش للتوصل الى غرض نفسه ص وشبكة للدنيا ش يصيد بها الحطام
العاجل ص وقد وضعها ش اى العبادة ص الله تعالى لنفع الآخرة ش لا لنفع الدنيا ص وفيه ش اى
اى فى طلب نفع الدنيا بها ص قلب ش اى عكس ص الموضوع ش الذى وضعه الله تعالى حيث حكم به
فى الشرع ص فلا يفيد ش فى انتفاء الرياء ص كون ارادته ش المال والجاه ص من الله ش تبارك
وتعالى ص لا من الخلق ش حيث قصد بها تحصيل غرضه الدنيوى من حظه العاجل ص قال الله
تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا ش الحرث الكسب وجمع المال كذا فى مختصر القاموس وفى الصحاح
الحرث كسب المال وجمعه وفى الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدا ص نؤته ش اى من الدنيا ص
وما له فى الآخرة من نصيب ش حيث تعجل نصيبه فى الدنيا بطلبه منه ولا ينتفى نصيبه من الآخرة
الابد نب سبق منه فى الدنيا وهو طلبه للدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة ص واما بيان تاثيره ش
اى الرياء ص فى الطاعة ش وعبادة الله تعالى ص فالمغلوب ش من رياء التخليط كما سبق اى
الذى غلب فيه قصد عبادة الله تعالى على قصد غيره ذلك فكان قصد الغير مغلوبا بقصد
عبادة الله تعالى ص ينقص اجرها ش اى ثواب الطاعة فلا يبقى كاملا فى الآخرة ص ولا يبطلها
ش اى الطاعة ص و ش الرياء ص المساوى ش اى ما تساوى فيه قصد عبادة الله تعالى مع قصد
غيره ذلك ص و ش الرياء ص الغالب ش اى ما غلب فيه ارادة غير الله تعالى العبادة على ارادة
الله تعالى ص و ش الرياء ص المحض ش اى الذى فيه ارادة غير الله تعالى فقط بالعبادة ص يبطلها
ش اى الطاعة ص لعدم ش وجود ص النية ش فيها حيث قصد بفعلها غير وجه الله تعالى
ص وهى ش اى النية ص شرط فى ش صحة ص كل عبادة من حيث انها ش اى تلك العبادة ص عبادة
ش وهى الصحة الشرعية احترازا عن الصحة بمعنى وجود الافعال فى الحس والعرف كالوضوء بلا
نية فانه ليس بعبادة وان صحت به الصلاة لانه شرط لها والشروط يراعى حصولها لا تحصيلها
كالغسل وستر العورة وغسل النجاسة المانعة ونحو ذلك قال فى الاشباه والنظائر وفى بعض
الكتب ان الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمأمور به لكنه مفتاح للصلاة ونقل ابن امير حاج فى
شرح منية المصلى عن الخلاصة انه يجزئ الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخى اشار فى كتابه
الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف
السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به قال
وفى هذا اشارة الى ان المراد بغير مأمور به فى الصورة المذكورة كونه غير مأمور به على وجه
الاستنان لا على وجه الايجاب والا لم يكن الوضوء العارى عن النية مجزيا بحيث تصح
الصلاة به والغرض خلافه وليس ببدع كون المأمور به يراد به هذا المعنى فان الامر بالشئ كما يكون
على سبيل الايجاب يكون على سبيل الاستحباب وبه يندفع ما لعله يقال قد ثبت باعترافكم
انه لا يكون آتيا بالوضوء المأمور به الا بالنية افتراض النية له لان الوضوء المبيح للصلاة
ونحوها انما هو الوضوء المأمور به لا غير المأمور به لان المراد بالوضوء المأمور به الذى تتوقف
الاباحة عليه وتمامه هناك ص لقوله ش اى النبى ص صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ش معتبرة
شرعا ص بالنيات ش اى مقاصد القلوب ص ولكل امرء ش اى انسان ص ما نوى ش لا ما عمل
بلا نية ص رواه ش اى هذا الحديث ص عمر ش بن الخطاب ص رضى الله عنه ش عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يخطب به عمر وقدمه البخارى فى اول صحيحه وتكلم عليه شراحه بما
يطول ذكره ص وهذا حديث مشهور ش وهو دون المتواتر قريب منه عند ابى حنيفة ومتواتر
عند ابى يوسف وآحاد حكما عند محمد ذكره والدى رحمه الله تعالى فى اوائل شرحه على شرح الدرر *
والمشهور ما رواه واحد عن واحد فى القرن الاول ثم اشتهر فى القرن الثانى والثالث فصار يرويه
جماعة عن جماعة والمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة فى القرون الثلاث والآحاد ما رواه واحد عن
واحد فى القرون الثلاث والخلاف فى مقدار عدد التواتر يفيد معرفة الاحاد لانه ما عداه على

ما ذكر فى موضعه من علم اصطلاح الحديث ص خرجه ش اى هذا الحديث ص الائمة الستة ش البخارى
ومسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقى وابن حبان كل امام منهم خرجه فى صحيحه ص الا مالكا
ش بن انس رضى الله عنه فانه لم يذكره فى كتابه الموطأ وفى الاشباه والنظائر قال قرروا حديث
انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها
فقدروا مضافا اى حكم الاعمال وهو نوعان اخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوى وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروى بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له اولا اندفاع الضرورة به من صحة
الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثانى اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك
فحينئذ لا يدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وانما اشترطت فى العبادات
بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى
التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة ص والنية ش فى اللغة مطلق القصد نوى الشئ ينويه
قصده وفى الشريعة هى ص ارادة المسلم المميز العالم بالمنوى فلا يصح نية الكافر ولا الصبى
غير المميز ولا المجنون ولا الجاهل بفرضية الصلاة كما بسطه فى الاشباه والنظائر ص التقرب
ش الى الله تعالى ص بالعمل ش المشروع فعله فرضا كان او غيره ص الباعثة ش نعت للارادة
اى التى تبعث اى تحث وتحض ص عليه ش اى على التقرب بالعمل ص المتصلة ش تلك الارادة
ص باوله ش اى العمل ص حقيقة ش كمقارنة نية الصلاة بالقلب مع التكبير باللسان ص او حكما
ش كمن نوى الصلاة مع الامام فى بيته ثم مشى الى المسجد ولم يشتغل بعمل يدل على الاعراض عن
الصلاة حتى كبر خلف الامام ولم يستحضر النية ثانيا كفته النية الاولى وكانت مقارنة لتكبيره
حكما وكنية الزكاة اذا كانت فى وقت عزل ما وجب عليه ثم عند ادائها الى الفقراء لم يستحضر
النية كانت النية السابقة مقارنة للاداء حكما فصح اداؤه وكنية صوم الغد اذا كانت
بعد غروب الشمس فاذا طلع الفجر واسك بلا نية كفته نيته من الليل فهى مقارنة للامساك
حكما ص و ش قوله ص الارادة احترازا عن مجرد التلفظ باللسان ش من غير قصد القلب ولا يلزم
التلفظ مع قصد القلب قال فى الاشباه والنظائر لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات
ولذا قال فى المجمع ولا معتبر فى اللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار فى
الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفى فتح القدير لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا فى حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة
وفى المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الاخرون سنة انتهى وعلل الكراهة
ابن امير حاج بان النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر فالافصاح فى حقه غير مفيد وفى
الاشباه والنظائر محل النية القلب فى كل موضع ولا يكفى التلفظ باللسان دونه وفى القنية *
والمجتبى من لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال ابن امير حاج فى شرح منية المصلى والعبد الضعيف له فى هذا نظر
لان اقامة فعل اللسان فى هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلا منه لا يكون بمجرد الرأى لان
الابدال لا تنصب بالرأى وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه الى بدل وقد يسقط
المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه فاثبات احد هذه الاحتمالات دون الباقى يحتاج
الى دليل واين الدليل هنا على اقامة فعل اللسان مقام فعل القلب فى خصوص هذا الامر من الشارع
فليتامل ص و ش احترازا ص عن حديث النفس ش فانه ليس بارادة لانه مجرد عرض المعنى على
القلب والارادة ميل الى الفعل فهى رجحان المعنى المعروض ص و ش قوله ص التقرب ش احتراز
ص عن الرياء المحض ش فانه لا تقرب فيه الى الله تعالى اصلا ص و ش قوله ص الباعثة ش احتراز
ص عن القصد ش للتقرب الى طاعة الله سبحانه وتعالى ص المساوى ش للقصد الى غيره ص و ش

عن القصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى ص المغلوب ش بالقصد الى غيره سبحانه ص و ش قوله ص
المتصلة ش باوله احتراز ص عن الامل ش اى ترجى الفعل ص ونحوه ش كالوعد به ص فان من اراد جزما
ش اى قطعا بلا تردد ص صلاة الظهر ش مثلا ص غدا او نحوها ش كالعصر والمغرب ص فامل ش اى
ذو امل اى ترج ان يصلى الظهر فى غد لانه ناوى ذلك ص وان ش اراد ذلك جزما ايضا ص بشرط
الصلاح ش له بوجود بقية الشروط كالطهارة ودخول الوقت واستقبال القبلة ص و ش
شرط ص الاستثناء ش اى بان قال ان شاء الله تعالى ص ففير امل ش لتلك العبادة ان تكون
فى الوقت الذى عينه ص وغير ناوى ش لها ص ايضا حتى لا يجوز ش اى لا يصح ص شئ مما ذكر بتلك
الارادة ش السابقة مع الفاصل القاطع الدال على الاعراض عن العبادة المرادة ص وكذا ش لا يجوز
بارادة ص بعد الشروع ش فى العبادة لعدم وجود الاتصال المشروط وقوله حقيقة ص او
حكما ش يعنى الارادة المتصلة باول العمل اتصالا حقيقيا او اتصالا حكميا هى النية كما ذكر
ص ليد خل فيه ش اى فى تعريف النية ص نية الزكاة ش كما قدمناه ص عند العزل ش اى عزل ما وجب
قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر او نية مقارنة لعزل ما وجب عليه
اداؤه من المال فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق الى الفقير بلا
نية سقط زكاته عنه لان الاصل وان كان الاقتران بالاداء كسائر العبادات الا ان الدفع
يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم
النية فى الصوم وهذا لان العزل فعل منه فجازت النية عنده بخلاف ما اذا نوى ان يؤدى
الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى اخر السنة ولم تحضره النية حيث
لم يجزه عن الزكاة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر كذا فى التبيين ص و ش نية ص الصوم
بعد الغروب ش اى غروب الشمس كما سبق ص الى نصف النهار ش وفى شرح الدرر الى الضحوة الكبرى
لا عندها فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد
النية قبلها لتكون موجودة فى اكثر النهار فتكون موجودة فى كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى
الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها ص فى ش اداء صوم شهر ص رمضان
و ش صوم ص النذر المعين ش بزمان مخصوص ص و ش صوم ص النفل ش والاصل فى النية المقارنة
للاداء وانما جاز التقديم للضرورة والضرورة موجودة فى حق يوم الشك وفى حق المجنون
والمغمى عليه اذا افاق نهارا وفى حق المسافر اذا اقدم نهارا ولا تندفع هذه الضرورة الا بجواز النية
المتاخرة ولا فرق فى ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم ص و ش بعد الغروب ص الى طلوع
الفجر ش اى اول طلوعه ص فى غيرها ش اى غير الثلاثة المذكورة وهى ثلاثة اخرى صوم قضاء
رمضان وصوم النذر المطلق وصوم الكفارات وهو انواع كفارة اليمين والظهار والافطار
والقتل خطا وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام ص و ش تاخير نية ص الصلاة الى ش حد
ص الركوع عند ش الامام ص الكرخى ش رحمه الله تعالى ص على وجه ش اى فى رواية ضعيفة قال
فى الاشباه والنظائر عن الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل فى النية ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى
ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشائخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقله عن الكرخى من
جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفى الجوهرة لا معتبر بقول الكرخى ص والامل
ش الرجاء يقال امل خيره يامله املا وكذا التأميل كذا فى الصحاح ص وهو ش اى الامل الخلق
ص العاشر ش من الاخلاق الستين ص من افات القلب ش المفسدة له وتعريفه انه ص ارادة
ش اى الرغبة فى ص الحياة ش الدنيا بالبقاء فيها ص للوقت المتراخى ش اى المتطاول المدة ص بالحكم
ش الالهى وهو القضاء السابق بمقدار العمر فى الدنيا ص اعنى ش اى اقصد ذلك ص بلا استثناء

ش اى قول ان شاء الله تعالى فانه يصير دعاء حينئذ ص ولا شرط صلاح ش اى نية فعل خير
فى المستقبل ولهذا قال ابن الجوزى الامل مذموم الا للعلماء فلولاه ما صنفوا ذكره المناوى فى شرح
الجامع الصغير ص وغوائله ش اى الامل يعنى آفاته ومفاسده اربعة اشياء الاول ص الكسل فى
الطاعة ش اى طاعة الله تعالى بالتثقل من الفرائض والواجبات والتقاعس عن السنن والمستحبات
والتكره فى اجتناب المحرمات والمكروهات ص وتاخيرها ش اى تاخير الطاعة بان يخرجها
عن الوقت المستحب او وقت ادائها ولا يهتم بها ولا يحتفل بفعلها فتكون مؤخرة عنده عن
اشغال الدنيا فلا ياتى بها الا بعد الفراغ من مصالحه ص و ش الثانى ص تسويف ش اى مطل
قال سيبويه سوف كلمة تنفيس فيما لم يكن بعد الا ترى انك تقول سوفته اذا قلت له
مرة بعد مرة سوف افعل ولا يفصل بينها وبين نفعل لانها بمنزلة السين فى سنفعل وقولهم فلان
يقتات السوف اى يعيش بالامانى والتسويف المطل كذا فى الصحاح ص التوبة ش من الذنوب
بان يؤخرها عن وقت الامكان ص و تركها ش اى التوبة راسا ص و ش الثالث ص قسوة القلب
ش اى صلابته وشدته ص بعدم ذكر الموت و ش عدم ذكر ص ما بعده ش اى الموت من اهوال
النزع والقبر والقيامة ص و ش الرابع ص الحرص ش اى الرغبة والطمع والمكابدة ص على جمع
الدنيا ش من انواع الاموال ص والاشتغال بها ش اى بالدنيا ص عن الاخرة فلا يزال الامل ش
اى ذو الامل ص يشتغل ش ظاهره وباطنه طول عمره ص بجميع الدنيا وتكثيرها ش اى زيادتها
وتنميتها ص خوفا من ش ضعف ص الشيخوخة و ش مقاساة ص المرض ونحوهما ش كمكابدة الفقر
والحاجة وفاقة اولاده بعده ص فمنهم ش اى من المؤملين ص من يهيئ ش اى يدخر لنفسه
وعياله ص كفاية عشر سنين ش من النفقة ص ومنهم ش من يدخر كفاية ص خمسين سنة
ومنهم ش من يدخر ص اكثر ش من ذلك ص ومنهم اقل ش منه حتى ان بعض الناس بدمشق الشام
سمعت انه فى سنة الغلاء ادخر لنفسه وعياله من جميع انواع ما يؤكل شيئا كثيرا ثم قال
قد استرحنا الآن من مؤنة الماكل واطمئن قلبه فاتفق انه مات بعد ايام فاستخرج كلما
ادخره لتلك السنة وبيع فى تركته ولم ياكل هو منه شيئا ص قال مشائخ الصوفية ش اهل
العلم والعمل ص من اعد ش من القوت والنفقة ص كفاية سنة لعياله ش ولنفسه ص لا يلام
ش شرعا ولا عرفا وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير ان من مذهب ابى ذر الغفارى رضى
الله عنه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال وفى حياة الحيوان وعن سفيان
ابن عيينة رحمه الله تعالى انه قال ليس شئ يخبأ قوته الا الانسان والعقعق والنمل والفار
وبه جزم فى الاحياء فى كتاب التوكل وعن بعضهم ان البلبل يحتكر ويقال للعقعق مخابى الا
انه ينساها ص ولا يخرج ش الانسان الذى اعد كفاية سنة ص عن التوكل ش على الله تعالى
بذلك الاعداد والادخار ص لما روى ش فى الخبر ص ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه
ش رضى الله عنهن ص قوت سنة فلذا ش اى لاجل ذلك ص قال بعض الفقهاء ش من الشافعية
او غيرهم ص انه ش اى الادخار ص من الحوائج الاصلية ش للانسان التى لا بد له منها ص و ذلك
ش القدر والمدخر ص لا يعتبر من الغنى ش المانع من اخذ الزكاة ونحوه وقد اشار الى هذا الامام
نجم الدين بن احمد بن الرفعة الشافعى فى شرح التنبيه فى مذهب الشافعية حيث قال
الذى يملك عشرين دينارا لو كان يتجر ودخله من الربح لا يفى بخرجه فهو من المساكين
فى الحال وان كان ما فى يده يكفيه لسنة فالمرعى ان يمول مقدارا ينتظم له منه دخل يفى
بخرجه على ممر الزمان وان كان لا يحسن تصرفا فالاقرب فى ذلك ان يملك ما يكفيه فى العمر
الغالب والظاهر عندى ان لا يزاد على نفقة سنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يدخر لاهله قوت سنة وان المجاعة اذا عظمت لا يدخر الانسان لنفسه وعائلته
الا قوت سنة فيجب التعويل على هذا ص وان كان الاصح ش عندنا ص ان ما زاد على قوت شهر

ش من المال المدخر ص يعتبر في ش حصول ص الغنى ش فلا يجوز له اخذ الزكاة ونحوها قال الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر رجل اشترى طعاما للقوت بمقدار ما يكفيه شهرا
يساوي مايتي درهم فصاعدا لا باس ان يعطى له من الزكاة لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من
الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته ص
واما من لا عيال له ش اي زوجة واولادا وكل من يمونهم وينفق عليهم لزوما او تبرعا ص فله ان
يدخر ش لنفسه ص قوت اربعين يوما ش وان كان اقل مدة الاحتكار المكروه اربعين يوما
لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض ولا يكره احتكار
الشخص غلة ارضه لان حق العامة لا يتعلق بها الا ترى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع
كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فيكون ذلك في معنى الادخار اربعين يوما
لا بمعنى الاحتكار وان لم يكن من غلة ارضه ولا من مجلوبه ومعلوم ان المدخر لنفسه لم
يقصد الاحتكار فلا كراهة فيه قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكفاية هذا اذا كان على قصد
الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود
لان الكاسب صديق الله ص وان ادخر ش زمانا ص زائدا عليه ش اي على الاربعين يوما لم يكن
ذلك احتكارا كما ذكرنا ولكنه ص خرج من التوكل ش على الله تعالى ص اقول ش يعني مصنف
هذا الكتاب رحمه الله تعالى يقول ص مرادهم ش بالتوكل الذي خرج عنه ص التوكل الكامل
ش الذي هو من اوصاف الكاملين من اهل الله الصالحين ص النفل ش اي المستحب الذي هو ورع في الدين
ص لا اصل التوكل الفرض ش الذي يأثم بتركه ص لما بينا في فضل العلم ش كما سبق من انه يفترض عليه
علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال وتقدم الكلام
على الشعر واما ارادة ش الانسان ص طول الحياة ش اي البقاء في الدنيا ص بالاستثناء ش
اي قوله ان شاء الله تعالى ص و ش بانضمام ص شرط الصلاح ش اي قصد الخير في المستقبل
ص لزيادة العبادة ش اي الاكثار منها ص فليس ش ذلك ص بامل مذموم ش وكيف يكون مذموما
وحكمة خلود المؤمن في الجنة بلا نهاية مع ان اعماله متناهية في الدنيا فيجازى بغير متناه
على متناه باعتبار قصده انه لو يعيش كثيرا في الدنيا ويعبد الله تعالى على مقدار ما يبقى فيها
ونيته انه لو بقي فيها الى ما لا نهاية له لعبد الله تعالى الى ما لا نهاية له فيجازيه الله تعالى
بغير متناه فعلا على غير متناه حكما جزاء وفاقا والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ونظيره خلود الكافر في النار يوم القيامة ص بل هو ش اي هذا الامل ص مندوب اليه
ش يثاب عليه في الآخرة ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي بكرة ش رضي الله عنه
ص ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير ش اي اكثر فضيلة عند الله تعالى واعظم اجرا
ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص من طال عمره ش اي مدة بقائه في الدنيا ص و ش مع طول
عمره ص حسن عمله ش في طاعة الله تعالى فان طول العمر في طاعة الله تعالى من خلع النبيين
والمرسلين واكرمه يمن الله تعالى بها على عباده المؤمنين ثم ص قال ش ذلك الرجل ص فاي الناس
ش شر ش اي اكثر نقيصة عند الله تعالى واعظم وزرا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص من طال
عمره و ش مع ذلك ص ساء ش اي قبح وخبث ص عمله ش في معاصي الله تعالى ومخالفاته
فان طول العمر في غضب الله تعالى وسخطه من خلع ابليس والشياطين والعياذ بالله تعالى
وذكر النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه قال روى الامام احمد باسناد صحيح وابن
حبان والبيهقي عن ابي هريرة والحاكم وصححه عن جابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بخيركم قالوا نعم قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا وروى ابو
يعلى باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى

يا رسول الله قال خياركم اطولكم اعمارا اذا سددوا ص حم هق ش يعني روى الامام احمد والبيهقي
باسنادهما ص عن جابر ش رضي الله عنه ص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
ش لانفسكم من نكد معيشة او قلة منصب ص فان هول المطلع ش بالتشديد وصيغة اسم المفعول
قال في المجمل المطلع المأتى يقال اين مطلع هذا الامر اي مأتاه وفي مختصر القاموس يقال أطلع
على باطنه ظهر وعرف وقول عمر رضي الله عنه لافتديت به من هول المطلع تشبيها لما
يشرف عليه من امر الآخرة بذلك ص شديد ش لا اشد منه قال ابو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي
رضي الله عنه في كتابه الرعاية لحقوق الله عز وجل وقد روي ان الموت أشد من ضرب بالسيوف
ونشر بالمناشير وقرض بالمقاريض لان ذلك كله انما يؤلم البدن بالروح فاذا كان الروح هو المباشر
بالاخذ والجذب والنزع فذلك الم واشد وانما صار المضروب بالسيف وغيره يستغيث
ويصيح لان القوى بعد فيه واللسان مطلق وانما انقطع صوت الميت لان الألم والكرب قد
بالغ فيه وتصاعد وغلب على كل موضع منه فهد كل قوة وكسر كل جارحة وتغشى العقل
وقلص اللسان وابكمه فان فضلت فيه فضل قوة سمعت له خوارا لجذب روحه وعلزا وأنينا لروحه وغرغرة
لروحه في حلقه قد تغير لذلك لونه حتى ظهر عليه أصل لونه الذي منه خلق وعليه طبع فرأيت
كالتراب على وجهه وجذب كل عرق منه على حياله حتى ترتفع الحدقتان الى الجفون وتقلص
اللسان الى اصله وجفت الشفتان وقلصتا وارتفعت الانثيان الى الحالبين ومن المرأة الثديان
حتى لا يبقى الا اقلهما وجفت الاعصاب ويبست فلا تسل عن بدن مجذل تجذب عروقه
واعضاؤه وبشرته حتى يموت عضوا عضوا كل عضو على حاله يجد العضو الباقي الم
العضو الميت الماضي فتخضر أنامله واظفاره ثم تبرد ساقاه ثم فخذاه مع سكرات وكرب
تغشاه كرب بعد كرب وسكرة بعد سكرة مع نزعة وجذبة حتى تبلغ الحلقوم فعند ذلك
تنقطع المعرفة عن الدنيا وأهلها وتبدو له صفحة وجه ملك الموت فلا تسل عن طعم مرارة
الموت وكربه حين تبالغت فيه الكرب واجتمعت فيه السكرات ويبين ذلك ما روي عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحديث ان نفرا من بني اسرائيل مروا بمقبرة فقال
بعضهم لبعض لو دعوتم الله ان يخرج لكم من هذه المقبرة ميتا تسئلونه فدعوا الله عز وجل
فاذا هم برجل خلاسي يعني اختلط بياض شيبه بالسواد بين عينيه أثر السجود وقد
خرج من قبر من تلك القبور فقال يا قوم ما اردتم مني لقد ذقت الموت منذ خمسين عاما
ما سكنت من قلبي حرارة الموت وروى مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان ألم
شعرة من شعر الميت وضعت على أهل السموات والارض لماتوا جميعا لان في كل شعرة الموت ولا يقع
الموت ولا يحل بشيء الا مات وروى ايضا لو ان قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الدنيا كلها
لذابت وروي ان الله عز وجل قال لابراهيم عليه السلام لما مات يا خليلي مت قال يا خليلي
مت فقال ثلاثا ويرددها عليه ثلاثا فقال وهو أعلم به يا خليلي كيف وجدت الموت قال
يا خليلي كسفود محمى جعل في صوف رطب ثم جذب قال أما انا قد هوناه عليك وروي ان موسى
عليه السلام لما صار روحه الى الله عز وجل قال له ربه يا موسى كيف وجدت الموت قال وجدت
نفسي كالعصفور حين يقلى على المقلى وهو لا يموت فيستريح ولا ينجو فيطير وعنه ايضا انه
قال وجدت نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب وروي عن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
انه قال لقد خفت الموت مخافة اوقفتني مخافة الموت على الموت ص وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ش في الحياة الدنيا ص ويرزقه الله ش تعالى مع ذلك ص الانابة ش اي الرجوع عن حظوظ
نفسه الى طاعة الله تعالى بامتثال الامر واجتناب النهي فاذا مات بعد ذلك جاءته البشرى
من الله تعالى ان قد رضي عنه وان له الجنة اليها منقلبه فلا تسل عن فرح قلبه حينئذ وسرور
نفسه وتحقيق رجائه وحسن ظنه بربه وامنه على بدنه من العذاب بعد طول مخافته له

واشفاقه وامنه مما بين يديه من اهوال مبعثه وموقفه ولذلك يقول عز من قائل ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون فقيل في التفسير ان ذلك عند الموت تقول له الملائكة لا تخف ما امامك من الاهوال
ولا تحزن ما خلفت وابشر بالجنة التي كنتم توعدون فياله من قلب ما افرحه حين يسمع
البشرى بالجنة من ملائكة ربه عز وجل فهذا يوم راحته وفوزه وسروره ولها كان يعمل وروى
انه قيل لبعض العباد على ما تعمل قال على راحة الموت وروى عن الحسن انه قال ليس للمؤمن راحة
دون الموت الا في لقاء ربه عز وجل فكان قدوم الموت عليه هو يوم سروره وفرحه وامنه
وعزه وشرفه ذكره المحاسبي في الرعاية ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن عمرو بن عبسة
ش رضي الله عنه ص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام
ش اي ابيضت شعرة واحدة من شعر بدنه وهو مسلم ص كانت له ش تلك الشعرة ص نورا ش
يضيء ص يوم القيامة د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن عبيد بن خالد انه ش اي الشان
ص آخى ش يقال آخاه مواخاة واخاء والعامة تقول واخاه وتآخيا على تفاعلا وتآخيت
اخاه اي اتخذت اخا كذا في الصحاح ص رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ش من الصحابة
رضي الله عنهم ص في الغزوة ش ليكونا متعاونين على البر والتقوى ونصرة الحق
ص فقتل احدهما ش في تلك الغزوة ص ومات الآخر ش بلا قتل ص بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه ش اي على الذي مات ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم ش يعني في
صلاتكم عليه ص فقالوا دعونا ش الله تعالى ص له وقلنا ش في ذلك ص اللهم ش اي يا الله ص اغفر
له ش ذنوبه ص والحقه بصاحبه ش في مرتبة الشهادة التي حصلت لصاحبه دونه ص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته ش يعني صلاة الذي مات ص بعد صلاته ش اي صلاة
الذي قتل فان الذي مات قد عاش بعد الذي قتل بجمعة فاين صلاته التي زادت على صلاة المقتول
بجمعة ص و ش اين ص صومه ش الذي صامه الميت فرضا ان كان في رمضان او نفلا في غيره
ص بعد صومه ش اي صوم المقتول ص شك شعبة ش رحمه الله تعالى ص في ش قوله ص وصومه
ش بعد صومه هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من زيادة الراوي ص و ش اين ص عمله
ش اي الذي مات ص بعد عمله ش اي المقتول ص فان بينهما ش اي بين الميت الزائد عملا والمقتول
الانقص منه او بين الصلاتين والصومين والعملين من التفاوت ص ما بين السماء والارض
من الرفعة والانخفاض فدل الحديث على ان طول العمر ولو بجمعة او يوم افضل من قصره
بنحو ذلك لكثرة الاعمال الصالحة فيه ص وسبب الامل ش اي الموصل اليه المقتضي له ثلاثة
امور الاول ص حب الدنيا ش فان من احبها استلذ بذكرها ومرورها في خاطره فينسى الموت
ويصير قاطعا بدوام البقاء ولو مدة يسيرة وذلك هو الامل ص و ش الثاني ص الغفلة
ش والذهول ص عن قرب الموت ش ودنوه منه لاستغراق القلب بشهواته ص و ش الثالث
ص الاغترار ش من غره يغره غرا وغرورا وغرة بالكسر خدعه واطمعه بالباطل كذا في مختصر
القاموس ص بالصحة ش اي العافية والقوة ص والشباب ش وهو الحداثة وكذلك الشبيبة
وهو خلاف الشيب يقال شب الغلام يشب بالكسر شبابا وشبيبة واشبه الله
كذا في الصحاح ص وعلاجه ش اي دواء الامل ص ازالة اسبابه ش الثلاثة المذكورة *
فبزوالها كلها عن العبد يزول الامل ويتهيأ للموت في كل نفس ص اما حب الدنيا فسيجيء ش
بيانه ص ان شاء الله تعالى ش في محله من هذا الكتاب ص واما الباقي ش وقياسه
الباقيان ولكن لما اشتمل كل منهما على انواع من ذلك جاء بصيغة الجمع فالغفلة جزئية وكلية
وضعيفة وقوية والاغترار كذلك ص فبالمداومة على ذكر الموت ش من غير فتور عنه ص و ش
ذكر ص قربه ش من العبد ص و ش ذكر ص مجيئه بغتة ش البغت ان يفجأك الشيء تقول بغته

اي فجأه ولقيته بغتة اي فجأة كذا في الصحاح ص على ش حين ص غفلة ش منه وفي الرعاية للمحاسبي
في مباشرة القلب بذكر الموت قال تفرغ قلبك حين تذكره من ذكر كل شيء الا من ذكره فاذا ذكرته
كذلك باشر ذكره اذ لا شيء فيه غيره ولن تلبث اي يتبين ذلك على بدنك كما وصف الله عز
وجل قلب ام موسى حين فرغ من كل شيء الا من ذكر موسى فقال تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا
قال فارغا من كل شيء الا من ذكر موسى ثم قال ان كادت لتبدي به قال تقول وا ابناه فاخبر
ان فؤادها لما فرغ من كل شيء الا من ذكر موسى كادت ان تبدي به فيكون في ذلك ما تحاذر
وما يهلكه فكيف لا يظهر ولا يتبين على من فرغ قلبه الا من ذكر الموت وما يبدو منه وفيه
نجاته فمن فرغ قلبه من ذكر كل شيء الا من ذكر الموت غلب على قلبه من الهم والحزن والغم
ما يكاد يجد طعم الموت منه كما روى عن عيسى عليه السلام انه قال لقد خفت الموت خوفا
اوقفني خوفي من الموت على الموت فمن باشر ذكر الموت قلبه انكسر عن الدنيا فؤاده وقل فيها
سروره وفرحه وندم كما قال ابو الدرداء من باشر ذكر الموت قلبه قل في الدنيا حسده وسروره
وفرحه ص و ش بالمداومة على ص ان الصحة ش من الاسقام ص والشباب ش اي حداثة السن
ص لا يمنعه ش اي الموت ص بل موت الشباب اكثر ش في بعض الاحيان ص من موت الشيوخ ش
خصوصا بمرض الطاعون ونحوه من الامراض الدموية الثائرة في الشباب اكثر من الشيوخ
ص كما ان موت الصبيان ش في بعض الازمان ايضا ص اكثر من موتهما ش اي الشباب والشيوخ
قال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه في التشبه فعلى الشاب ان يغتنم ايام الشباب
والصحة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
صححه الحاكم من حديث ابن عباس على شرط الشيخين ومهما حصلت من الشباب زلة فلا
ينبغي له التمادي في الضلال وتأخير التوبة بل يبادر اليها فانه ربما اخذ على غرة فجأة وليعتبر
بمن يموت شابا وليس كل الاموات شيوخا بل اكثرهم غير الشيوخ ولا شك ان من اهل النار شيوخا
ومنهم شبانا ص وكم من صحيح ش في بدنه ص يموت ش فجأة او بمرض سريع ص ويبقى المريض ش الذي
اشرف على الموت حيا ص بعده ش اي بعد ذلك الصحيح الذي مات ص سنين ش كثيرة وهو
معروف واقع بين الناس ص ومن اقوى علاجه ش اي الامل ص استماع ش بقراءته او قراءة غيره
ص ما ورد ش عن النبي صلى الله عليه وسلم ص في مدح ذكر الموت و ش في ص ذم طول الامل ش وقد
ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى حيث قال هذا ص مدح ذكر الموت ش وفيه خمسة احاديث
الاول ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت ش اي تذكره او النطق به ص فانه ش اي ذكر الموت
ص يمحص الذنوب ش اي يمحوها ويزيلها باعتبار ما يوجب من الخوف والندم والفرار الى
الله تعالى والتوبة والاستغفار ص و ش يزهد ش الناس اي يحملهم على الزهد ص في الدنيا ش
اي الاعراض عنها بالقلب الحديث الثاني ص جه ش يعني روى ابن ماجه باسناده ص عن البراء
ش بن عازب رضي الله عنه ص قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ش تشييع ص
جنازة ش لبعض الصحابة رضي الله عنهم ص فجلس ش النبي صلى الله عليه وسلم ص على شفير
ش اي حافة ص القبر ش وفي مختصر القاموس الشفير ناحية الوادي من اعلاه وفي المجمل
شفير كل شيء حرفه كالنهر وغيره ص فبكى ش صلى الله عليه وسلم بكاء شديدا ص حتى بل الثرى
ش اي التراب من دموعه مقابلة منه صلى الله عليه وسلم بكمال الحزن لما كشف له من تلك الحضرة
التي تجلى عليه الحق تعالى بها في مقام الموت والقبر لاعطاء كل حضرة الهية ما تقتضيه من
الحقوق لانه الانسان الكامل صلى الله عليه وسلم وليس بكاؤه حزنا من الموت واشفاقا على
نفسه وتأسفا على مفارقة الدنيا فان هذا الامر بعيد من احوال الكاملين ص ثم قال ش

صلى الله عليه وسلم ص يا اخوانى لمثل هذا ش يعنى الموت وما يكشف لمن حل به من الامور الالهية والتجليات الربانية ص فاعدوا ش اى تهيأوا او استحضروا ولا تنسوها ولا توافيه الحديث الثالث ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن عمار رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا ش اى حسب الموت ان يكون واعظا للانسان يامره بالطاعات لمولاه الباقى وينهاه عن معاصيه وفى كتاب سجون المسجون للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال اذا اشتبه عليك امر فلم تعلم هل هو مما يجب ان ترغب فيه او عنه فاخطر ببالك حضور باعث الموت اذ لا محيص عنه ولا مهلة فان كان ذلك الامر مما يبقى معك فى ذلك الآن فابق معه او مما يفارقك ففارقه انتهى فالموت كاشف لك عن مشكلات الدين فهو واعظ لك ناصح على كل حال ص وكفى باليقين ش بالله تعالى انه حافظ رازق هادى الى غير ذلك من اسمائه تعالى الجارية على مقتضى حاجات النفوس ص غنى ش لا فقر معه الى غير ذلك كما قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده الحديث الرابع ص حب ش يعنى روى ابن حبان باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ش يا معشر المؤمنين ص ذكر ش اى تذكرا او النطق بلفظ ص هاذم ش بالذال المعجمة اى قاطع قال فى المجمل الهذم القطع ويقال سيف مهذم مثل مخذم وهذام اى قاطع ص اللذات ش جمع لذة والمراد بها الشهوة الحاصلة بسبب الحياة الدنيا من شهوة ماكل ومشرب وملبس ومركب ومنكح ومسكن ونحو ذلك فان الموت يقطعها كلها ويستانف لذات اخرى غيرها لمن كان من اهل السعادة او يبدلها بالآلام والاوجاع لمن كان من اهل الشقاوة ص يعنى الموت ش تفسير من الراوى ص فانه ش اى الموت ص ما ذكره احد ش وهو ص فى ضيق ش من امور الدنيا ومصائبها ص الا وسعه ش بالتشديد اى جعل ذلك الضيق واسعا بحيث يذهب عنه وينشرح له الصدر ويتبدل الحال القبيح بالحال الحسن ص ولا ذكره ش احد وهو ص فى سعة ش من احوال الدنيا وشهواتها العاجلة ولذائذها الفانية ص الا ضيقها ش اى جعل تلك السعة ضيقا وذلك البسط قبضا وتلك الافراح اتراحا ص عليه ش اى على ذاكره الحديث الخامس ص دنيا طص ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى فى المعجم الصغير ص عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ش حال كونى ص عاشر ش رجال ص عشرة ش اى واحدا من عشرة ص فقام رجل من الانصار ش رضى الله عنهم ص فقال يا رسول الله من اكيس الناس ش اى اكثرهم كياسة والكيس خلاف الحمق يقال رجل كيس ورجال اكياس كذا فى المجمل والمراد به المسرع النشيط الى تحصيل ما ينفعه عند الله تعالى وعند الخلق ص و ش من ص احزم الناس ش من الحزم وهو جودة الرأى وفى مختصر القاموس الحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالمشقة كالحزامة ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص اكثرهم ش اى اكثر الناس ص ذكرا للموت ش بايفاء الحقوق الواجبة عليه للحق والخلق واستبراء الذمم منهم فى كل ما ظلمهم وتحسين السريرة والعلانية على طبق ما يرضى به الله تعالى واتخاذ الكفن والقبر لنفسه قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ومن حفر لنفسه قبرا قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما كذا فى التاتارخانية لكن فى جامع الفتاوى ان عمر رضى الله عنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال رضى الله عنه لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر انتهى ولعل وجهه معارضة قوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ص اولئك ش اى المذكورون هم ص الاكياس ش جمع كيس اى الناشطون الى العمل الصالح المسرعون الى الراحة الاخرة بالتقوى ص ذهبوا ش اى فازوا وظفروا ص بشرف الدنيا ش من جهة عزهم بتقواهم فيها ومراعاتهم مرضات ربهم ص وكرامة الآخرة ش اى مراتبهم العالية فيها مع النعيم المقيم انتهى ص هذا

ذم ش اى تقبيح وتخبيث ص طول الامل ش فى الحياة الدنيا للعبد المؤمن وهو مشتمل على ثلاثة احاديث الاول ص دنيا هق ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والبيهقى باسنادهما ص عن ام المنذر انه اطلع ش اى ظهر ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية ش قال الجوهرى فى الصحاح واما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذات الزمين وذات العويم بالتصغير فى الزمان والعام وذات صباح وذات مساء وذات صبوح وذات غبوق فهذه الاربعة للاربعة بغير هاء وانما سمع فى هذه الاوقات ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة ص الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله ش سبحانه وتعالى اى يأخذكم الحياء وهو انقباض النفس منه سبحانه ص قالوا ش اى الناس ص وما ذلك ش اى عدم الاستحياء من الله تعالى ص يا رسول الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص تجمعون ش من الاموال الكثيرة ص ما لا تاكلون وتأملون ش اى تتمنون وترجون من مناصب الدنيا وشهواتها ص ما لا تدركون ش لعدم نهاية ما تاملونه فكل واحد يامل ما هو اعلى مما هو فيه فاذا ادرك ذلك واطمأنت نفسه به امل ايضا ما هو اعلى مما هو فيه وهكذا فلا يدرك ما يؤمله لعدم الانحصار فى امر واحد ص وتبنون ش من البيوت والقصور ص ما لا تسكنون ش مما هو زائد على حاجتكم الضرورية وما تموتون وتتركونه لغيركم وهذا كله ان كان من مال حلال بقصد مباح فان كان من مال حرام او بقصد معاطاة حرام فيه فلا شبهة فى الحرمة وشؤم ذلك على صاحبه قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير وفى الحديث اتقوا الحجر الحرام فى البنيان فانه اساس الخراب والمراد خراب الدين او الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبنى به او اساس خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب فى امد قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول بقاؤه لينتفع بغلته بعد بانيه قال الزمخشرى مكتوب فى الانجيل الحجر الواحد فى الحائط من الحرام عربون الخراب وقال وهب ابن منبه وجدت فى بعض كتب الانبياء عليهم السلام من استغنى باموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر واى دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب وورد فى غير ما اثر البناء اذا كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به بل فى خبر رواه الحاكم من حديث امير المؤمنين على المرتضى ان لله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا اكتسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به وذهب بعضهم الى ان المراد بالبنيان كل امر اسسه وبناه من دينه ودنياه اذا كان امداده وانفاقه من حرام قال الله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم الحديث الثانى ص دنيا طب نعم هق ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى وابو نعيم والبيهقى باسنادهم ص عن ابى سعيد ش الخدرى رضى الله عنه ص انه ش اى الشان ص اشترى اسامة بن زيد من زيد بن ثابت رضى الله عنهما وليدة ش اى جارية وجمعها ولائد ص بمائة دينار ش من ذهب مؤجلة عليه ص الى ش مضى ص شهر ش قال ابو سعيد رضى الله عنه ص فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة ش بن زيد ص المشترى ش تلك الجارية ص الى شهر ان اسامة لطويل الامل ش فى الحياة الدنيا ص والذى نفسى بيده ش قسم منه صلى الله عليه وسلم بربه ص ما طرفت عيناى ش يقال طرف بصره يطرفه طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الآخر الواحدة من ذلك طرفة يقال اسرع من طرفة عين كذا فى الصحاح ص الا ظننت ان شفرى ش تثنية شفر بالضم اصل منبت الشعر فى الجفن كذا فى مختصر القاموس ص لا يلتقيان ش بحيث ينطبقان على العين ص حتى يقبض الله ش تعالى ص روحى ش فاموت فى مقدار طرفة عين ص ولا رفعت طرفى ش اى الى الاعلى والطرف هو العين ولا يجمع لانه فى الاصل مصدر فيكون واحدا ويكون جماعة قال تعالى لا يرتد اليهم طرفهم كذا فى الصحاح ص وظننت انى واضعه ش اى الى الاسفل

قوله بالضعفاء اى بان استعمل فى بنائها الضعفاء بالقهر او من غير اجرة عليهم انتهى

ص حتى اقبض ش بالبناء للمفعول اى يقبض الله تعالى روحى فاموت فى الحال ص ولا لقمت ش اى
وضعت فى فمى ص لقمة ش من المأكل ص الا ظننت انى لا اسيغها ش ساغ الشراب سوغا سهل
مدخله وسغته اسيغه لازم متعد كذا فى مختصر القاموس ص حتى اغص بها ش اى اشرق ولا
ادخلها فى حلقى ص من ش سرعة ملاقاة ص الموت ش لى وهجومه على ص ثم قال ش النبى صلى الله عليه وسلم
ص يا بنى آدم ان كنتم تعقلون ش اى ان كنتم من اهل العقل ص فعدوا ش اى احسبوا وافرضوا
ص انفسكم من ش جملة ص الموتى ش الذين تقدموا عليكم لانكم صائرون الى ما هم فيه
وذائقون من الموت ما ذاقوا ص و ش حق ص الذى نفسى بيده ش يقلبها كيف شاء وهو الله
تعالى ص انما توعدون ش بالبناء للمفعول اى يعدكم الله تعالى من وقوع الموت بكم فى قوله سبحانه
قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم وغير ذلك ايضا من الوعد والوعيد ص لآت ش
اى حاضر لكم مهيأ لايراده عليكم ص وما انتم ش فى وقوع ذلك بكم ص بمعجزين ش اى بممتنعين
عنه قال تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وفى الرعاية
للامام المحاسبى روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كان رجلا غيورا وكان له بيت يتعبد فيه فاذا خرج اغلقه فاغلقه ذات يوم وخرج ثم
رجع فاذا هو برجل فى جوف البيت فقال من ادخلك دارى فقال ادخلنيها ربها فقال ان
ربها قال ادخلنيها من هو املك بها منى ومنك قال فمن انت من الملائكة قال انا ملك
الموت قال يا ملك الموت أتستطيع ان ترينى الصورة التى تقبض فيها نفس المؤمن قال
نعم فاعرض عنى فاعرض عنه ابراهيم ثم التفت اليه فاذا هو بشاب فذكر من حسن وجهه
وحسن ثيابه وطيب ريحه قال يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن عند الموت الا صورتك كان حسبه
ذلك ثم قال يا ملك الموت اتستطيع ان ترينى الصورة التى تقبض فيها نفس الفاجر والكافر
قال لا تطيق ذلك يا ابراهيم قال بلى قال فاعرض عنى فاعرض عنه ثم التفت اليه فاذا هو
باسود قائم الشعر اسود الثياب منتن الرائحة يخرج من فيه ومناخره لهب النار والدخان
فغشى على ابراهيم عليه السلام ثم افاق وقد عاد ملك الموت الى صورته الاخرى فقال ابراهيم
يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر عند موته الا صورة وجهك هذه كان حسبه ذلك وروى
ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان رجلا غيورا
فكان اذا خرج غلق الابواب وغلق الابواب ذات يوم وخرج فاشرفت امرأة من نسائه
فاذا هى برجل فى الدار فقالت من ادخل هذا الرجل لئن جاء داود ليلقين منه عنتا فجاء داود
فرآه فقال من انت قال انا الذى لا اهاب الملوك ولا يمنع منى الحجاب قال فانت اذا والله ملك
الموت قال فزمل داود عليه السلام مكانه وروى ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
مر بجمجمة فضربها برجله وقال تكلمى باذن الله فقالت يا روح الله انا ملك زمان كذا وكذا
بينا انا جالس فى ملكى على تاجى على سرير ملكى حولى جنودى وحشمى اذ بدا لى ملك الموت فزال
كل عضو منى على حياله ثم خرجت نفسى اليه فيا ليت ما كان من تلك الجموع كانت فرقة
ويا ليت ما كان من ذلك الانس كان وحشة الحديث الثالث ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى
الدنيا ص عن الحسن رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلكم ش الهمزة
للاستفهام ص يحب ان يدخل الجنة ش فى يوم القيامة ص قالوا نعم يا رسول الله قال ش
صلى الله عليه وسلم ص قصروا الامل ش اى اجعلوه قصيرا ولا تطيلوه فى الحياة الدنيا ص
واجعلوا آجالكم ش اى اوقات موتكم ص بين أبصاركم ش بحيث لا تغفلون عنها فان
اعمالكم تزكوا حينئذ فتصلحون لدخول الجنة ص واستحيوا من الله ش تعالى ص حق
الحياء ش اى الحياء التام وهو مراقبة الله تعالى فى الاعمال كلها وشهوده تعالى على كل حال
واما حكم الامل فى الشريعة فقد اشار اليه بقوله ص فالامل ش المذكور ص ان كان للتلذذ ش اى

قوله يلق المؤمن لو لم من بمعنى البشارة اهـ

قوله من الفاجر اى في الشقى اخف والمكروه اهـ

تلذذ

تلذذ النفوس ص بالمحرمات ش كالزنا وشرب الخمر واستماع الملاهى على ذلك والظلم ص فحرام
ش على كل مكلف ص والا ش بان كان لاجل التلذذ بالمباحات ص فليس بحرام ولكنه مذموم جدا
ش اى ذما قويا ص ولو ش وصلية ص كان ش الامل ص لتكثير الطاعات ش والعبادات بان أمل
حصول الدنيا ليستغنى فيتصدق ويفعل الخيرات ص للآفات ش وهى الغوائل الاربعة ص
السابقة ش فى اوائل بحث الامل الكسل فى الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة
القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة ص ولانه ش
اى الامل ص يستلزم الطمع المذموم ش فى الشرع وهو الطمع فى الدنيا وشهواتها بخلاف الطمع فى
الدين والتقوى وتحصيل الخيرات فانه لا قناعة فى الاعمال الصالحة ص وهو ش اى الطمع
المذموم معناه ص ارادة الحرام ش من كل شئ ص الملذ ش اى الذى فيه لذة للنفس ص او ش ارادة
ص الشئ المخاطر ش بصيغة اسم الفاعل اى الموقع فى الخطر بجره الى الخطر وهو بالتحريك
الاشراف على الهلاك ص اعنى ش اى اقصد بالشئ المخاطر ص النوافل ش من العبادات اذا كانت
موصلة الى العجب والتكبر فمن لم يوفق ص والمباحات ش من امور الدنيا لايصالها الى نسيان
الآخرة ص وهو ش اى الطمع المذموم الخلق ص الحادى عشر ش من الاخلاق الستين ص من آفات
القلب ش اى مفاسده التى تهلكه ص هق حك ش يعنى روى البيهقى والحاكم باسنادهما ص
عن سعد بن ابى وقاص ش رضى الله عنه ص انه ش اى الشان ص جاء رجل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك بالاياس ش اى الزمه وهو القنوط وقطع الامل
ص مما ش اى من الاموال التى ص فى ايدى الناس ش فلا ترتجى منهم ان يعطوك شيئا منها ص
واياك والطمع ش اى احذره منه وتباعد عنه ص فانه ش اى الطمع ص الفقر ش اى الاحتياج
النفسانى والاضطرار المطلق الحيوانى ص الحاضر ش اى المهيأ المعجل ص وصل ش فى كل ما شرعت
من الصلوات المفروضة وغيرها ص صلاة ش انسان ص مودع ش للصلاة اى موقن بمفارقتها
وعدم العود اليها فان من كان كذلك فانه يتقن الصلاة غاية ما فى جهده لانها آخر صلاته
ص واياك وما ش اى القول والفعل الذى ص يعتذر ش بالبناء للمفعول اى يحتاج الانسان
ان يأتى بالعذر ص منه ش لغيره اذا صدر بسببه من الانسان فى حق ذلك الغير نقص او هضم
جانب واساءة أدب أى تباعد عن اتيان مثل ذلك فانك تحتاج الى الاعتذار عنه لغيرك بعد
وقوعه فربما يقبل ذلك الغير عذرك وربما لا يقبله وقد اشار الى حكم الطمع بقوله ص فطمع
ش الانسان فى الشئ ص الحرام ش عليه ص حرام ش عليه ذلك الطمع فيه ص وطمع ش الانسان
فى الشئ ص المخاطر ش اى الموصل الى الخطر من النوافل والمباحات ص ليس بحرام ش لان ما
طمع فيه ليس بحرام بل ربما اوصل الى الحرام لان صاحبه على خطر الحرام ص ولكنه ش اى الطمع
فى الشئ المخاطر ص مذموم جدا ش اى ذما قويا فربما اوقع فى الحرام ص واقبح ش انواع ص
الطمع ش المذموم ص الطمع ش فى تحصيل شئ ص من الناس وهو ش اى الطمع المذكور ص
ذل ش اى حقارة وهوان فى نفس الانسان اذا قابل المطموع فيه من الاغنياء او الاكابر
ص ينشأ ش ذلك الذل اى يتولد فى الانسان ص من ش شدة ص الحرص ش اى المحافظة بالقلب
عن طلب الدنيا ص و ش من ص البطالة ش اى عدم اشتغال القلب بخدمة الرب سبحانه ص و
ش من ص الجهل ش اى عدم العلم ص بحكمة الله ش تعالى ص الكائنة ص فى الحاجة ش اى احتياج
الانسان ص الى التعاون ش من الناس فى بعضهم بعضا فان الله تعالى بعظيم حكمته قسم
الناس الى خادم ومخدوم والمخدوم ايضا خادم من وجه والخادم مخدوم من وجه ايضا
فالخادم ارباب الصنايع يخدم بعضهم بعضا ببضايعهم ويخدمون من لا صنعة له ايضا
والعساكر يخدمون الامراء والاعداء بتبليغهم الحق والرعايا بالمقاتلة عنهم والمخدوم
الاكابر والاعيان فى كل طبقة من طبقات الناس وهم يخدمون الخادمين ايضا كالملوك

يخدمون الرعايا بالتدبير والحماية والقضاة والامراء يخدمون الناس بفصل القضايا والعلماء
يخدمون الناس ببيان الاحكام والنصيحة فمن علم حكمة الله تعالى فى احتياج الناس الى التعاون
بعضهم بعضا ترك الطمع فيما عند غيره من الناس لعلمه بحاجة الغير اليه كما هو محتاج الى
الغير ص وضد الطمع ش المذموم ص التفويض ش الى الله تعالى ص وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك ش كلها الدنيوية والاخروية ص فيما ش اى فى الامر الذى ص لا تامن فيه الخطر
ش اى الاشراف على الهلاك لوجود ذلك فيه ص اعنى النوافل والمباحات ش المشتملة على ذلك
ص فان كان فيه ش اى فى التفويض ص صلاحك ش فى الامور ص يسرك الله ش تعالى معه اى
سهل عليك كل خير ص والا ش بان كان لا اصلاح لك فيه ص منعك ش الله تعالى معه من كل خير
فاذا فوضت امرك الى الله تعالى وكان فى التفويض اليه صلاح احوالك عنده سهل الله تعالى
عليك ويسرك لكل خير واذا لم يكن صلاحك فى التفويض منعك الله تعالى به من كل خير ص
قال الله تعالى ش حكاية عن مؤمن من آل فرعون وهو اسرائيلى او غريب موحد وقيل موسى كما اشار
اليه البيضاوى ص وافوض امرى ش اى شانى كله ص الى الله ش ليعصمنى من كل سوء ص ان الله
بصير بالعباد ش فيحرسهم ويعطيهم ما يريد ص فوقاه الله سيآت ما مكروا ش اى آل
فرعون والمكر الخديعة ص انظر ش يا ايها الانسان ص كيف عقب الله ش تعالى فى كلامه القديم
ص التفويض ش اليه سبحانه ص بالوقاية ش حيث كان فى الكلام فاء التعقيب ص وهو ش
اى التفويض ص مقام ش يقام فيه العبد بتوفيق الله تعالى وحسن عنايته ص شريف ش
لصاحبه مزية على غيره ص يدل على حسنه النقل ش كما ورد فى الايات والاحاديث ص والعقل
ايضا ش فان العبد العاجز عن التاثير فى كل شئ لا يليق به الا التسليم وايكال الامور كلها
الى مولاه القادر المؤثر فى كل شئ ص المبحث السادس ش من المباحث السبعة ص فى ش
بيان ص امور مترددة بين الرياء والاخلاص ش الذى هو ضده ص او ش مترددة بين الرياء و
ص الحياء ش اى الاستحياء من الله تعالى ص يدخل فى كلا الجانبين ش اى جانب الرياء او جانب
الاخلاص وكذلك فى جانب الرياء او جانب الحياء ص تلبيس ش اى تخليط وتدليس ص ابليس ش
وهو الشيطان قال فى مختصر القاموس ابلس يئس وتحير ومنه ابليس ص فلنقدم ش على
بيان التباس هذه الثلاثة بعضها ببعض ص مقدمة ش لها ص فى ش بيان كيفية ص دفع
ش شر ص الشيطان ش الموكل بكل انسان ص و ش ابطال ص حيله تشتد اليها ش اى الى
هذه المقدمة ص الحاجة ش اى حاجة كل مكلف ص فى ش امر ص التقوى ش لله تعالى ص فى
جميع مجاريها ش اى التقوى ص خصوصا فى الاخلاص ش فى الاعمال ص فنقول ش فى بيان
ذلك ص وبالله ش تعالى لا بغيره ص التوفيق ش الى السلوك طريق التحقيق ص المذهب المختار ش
عند ائمة السلوك فى الصراط المستقيم ص فيه ش اى فى دفع شر الشيطان وحيله ص الجمع
بين الاستعاذة ش بالله تعالى من شره باللسان ص والمحاربة ش له بالقلب ص فنستعيذ ش
اى نطلب الاستعاذة بمعنى الحماية والحفظ ص بالله ش تعالى ص اولا ش اى قبل المحاربة
ص من شره ش المتعدى الينا بالوسوسة ص كما امر الله تعالى به ش حيث قال سبحانه فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ص فان الشيطان كلب سلط ش اى سلطه
الله تعالى ص علينا ش ليستفز من استطاع منا بصوته ويجلب علينا بخيله ورجله ص
فعلينا ش اى يلزمنا ص الرجوع ش اى الالتجاء ص الى ربه ش الذى خلقه واضله ليجعله سببا
لاضلال غيره ص ليصرفه عنا ش كما سلطه علينا فانه بيده يقلبه كيف شاء ص ثم
ش نحاربه ثانيا حيث ص نستخف ش اى نتهاون ص بدعوته ش لنا الى السوء ولا نلتفت
اليها ص وننفيها ش من خاطرنا اى نجحدها وننكرها ص كلما وردت ش منه علينا ص ولا
نشتغل بالمحاربة ش له بقلوبنا اولا ص والجواب ش عن دعوته ووسوسته ص فانه ش اى

الشيطان ص بمنزلة الكلب النابح ش من النباح وهو صوت الكلاب ص كلما اقبلت عليه ش
لتزجره عن نباحه ص ولع بك ش كولج ولعا محركة استخف واولعه به اغراه به كذا فى مختصر القاموس
ص ولج ش اى استطال بالنباح عليك ص واذا اعرضت عنه ش وتشاغلت عن الالتفات اليه ص
سكت ش عنك ص فان ش اعرضنا عن الشيطان وتشاغلنا بغيره و ص لم يسكت ش عنا وعن
الولوع بنا بوسوسته ص بل تغلب علينا ش بالتسويل والوسواس ص علمنا انه ش اى الشيطان
ص ابتلاء ش اى امتحان ص من الله تعالى ش لنا ص ليرى ش بابتلائنا للمفعول اى يرى الله تعالى الناس
ص صدق مجاهدتنا ش فى انفسنا الجهاد الاكبر ص وقوتنا ش على دفع شر عدونا الشيطان
ص كما ان الله تعالى سلط علينا ش اعداءنا ص الكفار ش المحاربين لنا ص مع قدرته ش تعالى ص على
كفاية امرهم و ش دفع ص شرهم ش عنا من غير مخاصمة منا ولا محاربة ولا مجادلة ولكن انما فعل ذلك
سبحانه ص ليكون لنا حظ ش اى نصيب ص من الجهاد ش الاصغر ص و ش من ص الصبر ش على
مقاساة كيد الكفار ومعاناة حرب الاشرار ص قال الله تعالى ام حسبتم ش يا ايها المؤمنون ص
ان تدخلوا الجنة ش التى وعدكم ربكم ص و ش الحال انه ص لما ش اى لم ولكن فى لما متصل بالحال
ولم نفيها منقطع ص يعلم الله ش عندنا اى بالنسبة الى ظهوره لنا فى شهودنا له وهو سبحانه
عالم من الازل ولكن بالنسبة اليه تعالى من حيث رتبته الغيبية ص الذين جاهدوا ش الجهاد
الاكبر او الجهاد الاصغر ص منكم ش يا معشر المؤمنين ص ويعلم الصابرين ش على مقاساة كيد
نفوسهم التى هى اعداؤهم الباطنية وكيد الكافرين الذين هم اعداؤهم الظاهرية ص وايضا ش
كما ان الشيطان بمنزلة الكلب النابح فلا نشتغل بالمحاربة والجواب له فقط من دون الاستعاذة
اولا وهى ذكر الله تعالى فانه ص قد يشتبه علينا خاطر ش يخطر فى بالنا ص لا ندرى انه شر من الشيطان
ش القاه لنا ص او خير من غيره ش اى غير الشيطان كالملك والرب والشيخ فان الخاطر الربانى
والخاطر الملكى وخاطر الشيخ كلها خير ص فعلينا المحاربة ش بالاحتجاج والمدافعة فى ذلك
الخاطر ص والقهر ش للنفس فى كفها عنه وتباعدها منه ص والدوام ش اى المداومة ص على ذكر
الله تعالى باللسان ش فى اى ذكر كان كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد فيأتى من ذلك
بما يجد نفسه تتأثر به وتخشع له ص والقلب ش باجراء ذلك عليه او الفكر فى جلال الله تعالى
ص ومعرفة وساوسه ش اى الشيطان اى ما يوسوس به من الشر الذى يلبسه بالخير والخير
الذى يريد به الشر ص و ش معرفة ص مكائده ش اى ما يكيد به الانسان من زخرفة الاشياء
فى عينه وتزيين الباطل لنفسه ص فلا بد اولا ش اى قبل الشروع فى شئ من ذلك المذكور ص من
معرفة منشأ ش اى موضع انتشاء ص الخواطر ش فيه ص و ش من ص تمييز خيرها ش اى الخواطر
ص من شرها ش فيفرق بين ما هو الخير منها وما هو الشر اما الخواطر نفسها ص فهى آثار ش
جمع اثر ص يحدثها الله ش تعالى ص فى قلب العبد ش المكلف وغيره ص تبعثه ش اى تحمله باختياره
ص على الافعال و ش على ص التروك ش فى الخير والشر وهى جمع ترك بمعنى الكف وهو فعل فى المعنى
ولهذا كلف به ويثاب عليه بخلاف الترك بمعنى العدم فانه غير مكلف به فلا ثواب فيه قال فى
الاشباه والنظائر ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهى واما لحصول الثواب
بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلى ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى
على ترك النظر المحرم ص اما الاول ش اى من غير واسطة شئ مطلقا ص فيقال له الخاطر فقط
ش اى لا اسم له غير ذلك وهو مشتق من خطر اذا مر بسرعة وانقضى ص وعلامته ش اى الخاطر
ص كونه قويا ش لا ضعف فيه ص مصمما ش من التصميم وهو المضى فى الامر يعنى من غير تردد
فيه ص و ش كونه ص فى الاصول ش اى اصول الدين وما تبنى عليه الشرائع من قطعيات الاعتقادات
ص و ش فى ص الاعمال الباطنة ش كالزهد وضده والصبر وضده وكذلك التوكل

والتفويض ونحو ذلك مع اضدادها ص وش علامته ايضا ص ان يكون خيرا ش اذا كان ص عقيب
اجتهاد ش اى بذل جهده فى رضاء ربه ص وش عقيب ص طاعة ش صدرت منه لربه سبحانه ص
اكراما ش من الله تعالى له بذلك ص فيسمى ش ذلك الخاطر حينئذ ص هداية ش من الله تعالى
للعبد ص وتوفيقا ش له ص ولطفا ش به ص وعناية ش اى اعتناء به ص قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا ش اى بذلوا جهدهم فى امتثال اوامرنا واجتناب نواهينا ص لنهدينهم سبلنا
ش اى طرقنا الموصلة الينا وذلك بان يعقب ذلك خواطر هداية وتوفيق ولطف وعناية
فيعلمهم كيف الوصول اليه ويدلهم به عليه فيكشف لهم عما استتر على غيرهم فيعرفونه ذوقا
وشهودا ويستغنون عن حكايته وقال تعالى ص والذين اهتدوا ش اى عملوا بطاعته وامتثلوا
احكام شريعته ص زادهم هدى ش بان اعقب ذلك فيهم خواطر حسنة تدلهم على كيفية
القرب اليه سبحانه وتوصلهم الى شهوده ذوقا وكشفا ص او ش اذ يكون ذلك الخاطر ص شرا
ش اذا كان ص عقيب ذنب ش صدر من ذلك العبد كبيرة كان او صغيرة ص اهانة ش لذلك
العبد من الله تعالى واحتقارا له ص وعقوبة ش عاجلة فى الدنيا ص فيسمى ش ذلك الخاطر حينئذ
ص خذلانا ش والخذلان ترك العون وهو ضد التوفيق ص واضلالا ش اى اضاعة وتحيرا
وفى كتاب شجون المسجون للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال اعلم ان الخواطر
تعرض على القلب وتنجلى بسرعة فهى مما يخص القلب ومما هو خارج عن قدرة الانسان فالخاطر
هو ما لا يثبت الا ان يربطه الانسان والراتب هو من الرواتب التى تلزم القلب لزوما
راتبا لا تكاد تقلع عنه والعقائب هى ما تعقب فعلا من الانسان فالخواطر اذا امدت
بالفكر تأدت الى الرواتب واذا امدت بالعزم تأدت الى العقائب فاذا اعرض عن الخواطر مرت
كما تمر الريح فلا يكون لها اثر فالعقائب قد تحدث على سبيل الجزاء لانها تحدث بعقب الرواتب
التى ربطها الفكر ولقد كانت ولا خواطر وهذا يعطى وجوب ملازمة القلب لانه باب
الهدى والضلال وصاحب الكسب قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولما
كان ابتداء كل شئ انما هو من جهة القلب وهو من جهة هذا الخاطر المتقلب الذى من اجله
سمى القلب قلبا وان انضاف ذلك الى غيره فى سبب التسمية ص واما ش ان يكون ذلك ص
بواسطة ملك ش من الملائكة ص موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم ش يقال جثم الانسان
والطائر والنعام والخشف واليربوع يجثم جثما وجثوما فهو جاثم وجثوم لزم مكانه
فلم يبرح او وقع على صدره او تلبد بالارض كذا فى مختصر القاموس وفى المجمل الجاثم اللاطئ بالارض
ص على اذن قلبه اليمنى ش واذنا القلب قطعتان زائدتان فى اعلاه ص يقال له ش اى لذلك
الملك ص الملهم وش يقال ص لدعوته ش تلك اى ما يدعو به الانسان فى باطنه ص الالهام
ولا تكون ش تلك الدعوة منه ص الا الى خير ش محض لانه من امر الله تعالى وتنزله بامر الله وامر
الله كله خير ص وعلامته ش اى خاطر الملك وهو الالهام ص كونه مترددا ش لانه يرد من الملك
على الانسان كالناصح له يدله على الخير برفق ولين من غير قهر ولا اجبار ص وش كونه ص فى
الفروع ش اى فروع الشريعة دون اصولها ص و ش فى ص الاعمال الظاهرة ش التى بالجوارح
ص وبلا سبق ش اى تقدم ص طاعة ش من العبد لله تعالى ص او معصية ش من العبد له
تعالى ص فى ش الحال ص الاغلب لدعوتها ش اى المعصية متعلق بالاغلب اى فيما اذا اغلبت
الدعوة الى المعصية فى باطن العبد فالخواطر حينئذ تسمى عقائب لا خاطر ملك ص او ش
كان ذلك ص بواسطة طبيعة ش مجبول عليها ذلك العبد ص مائلة الى الشهوات ش العاجلة
ص يقال لها ش اى لتلك الطبيعة ص النفس ش الحيوانية ص ولدعوتها الى ش ما هى مائلة
اليه من الشهوات ص هوى ش بالقصر وجمعه اهواء كما ان الهواء ممدود ما بين السماء والارض
وجمعه اهوية ذكره فى الصحاح ص ولا تكون ش دعوة النفس ص الا الى شر ش لانها طبيعة

ظلمانية

ظلمانية لا يصدر منها الا ما هو من جنسها وهو الظلمة ص وعلامته ش اى خاطر النفس ص كونه
مصمما ش اى قاطعا بالامر من غير تردد ص راتبا ش اى متكررا بالامثال لانه عرض لا بقاء له ص على
حالة واحدة ش يشبه الجامد وليس بجامد ص وان لا يضعف ش لشدته وصلابته ص ولا يقل
بذكر الله ش تعالى بل يبقى كما هو عليه ص او ش يكون ذلك ص بواسطة شيطان ش من الجن ص
مسلط ش من الله تعالى ص على ابن آدم ش يجرى فيه مجرى الدم ص جاثم ش اى لاطئ ص على اذن
قلبه ش اى قطعته الزائدة ص اليسرى يقال له ش اى لذلك الشيطان المذكور ص الوسواس
ش اى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة واما المصدر فبالكسر كالزلزال والمراد به الموسوس وسمى
بفعله مبالغة ص الخناس ش الذى عادته ان يخنس اى يتأخر اذا ذكر الانسان ربه كذا فى تفسير
البيضاوى ص وش يقال ص لدعوته ش اى لما يلقيه فى صدور الناس ص الوسوسة ش وهى حديث
النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس كذا فى مختصر القاموس ص وعلامته ش اى
علامة خاطر الشيطان ص كونه مترددا ش فى الامر غير قاطع به ص ومضطربا ش فيه ص وش
كونه ص بلا سبق ذنب ش من العبد ص فى الاكثر ش من احوال الناس وربما كان جزاء على ذنب
سبق منه ص وان يقل ش ذلك الخاطر ص ويضعف بذكر الله تعالى ش لان بالذكر يشرق القلب
فتنطرد ظلمة الوسوسة الشيطانية ص ويكون ش خاطر الشيطان ص شرا فى الاغلب ش من الاحوال
ص وقد يكون خيرا مفضولا ش اى ادنى من غيره يامره به الشيطان تلبيسا عليه ص ليمنعه ش
بذلك ص عن ش الخير ص الفاضل ش اى الاعلى من الاول فيحرمه الفضيلة التامة ص او يجره ش
بذلك ص الى ش اقتراف ص ذنب عظيم ش من حيث لا يشعر ص وعلامته ش اى خاطر الشيطان
الذى يكون خيرا مفضولا لمنع الفاضل ولجر الذنب العظيم ص ان يكون قلبك فيه ش اى فى
ذلك الخاطر المذكور ص مع نشاط ش اى رغبة فيه ص لا مع خشية ش اى خوف منه ان
يترتب عليه شر ص ومع عجلة ش فى انفاذ مقتضاه ص لا مع تأن ش وتمهل فى ذلك ص
ومع امن ش ان يكون خديعة ص لا مع خوف ش من ذلك ص ومع عمى ش القلب عن ص العاقبة
ش التى تعقبه مما يترتب على العمل بمقتضاه ص لا مع بصيرة ش فى حال عاقبة ذلك وفى شجون
المسجون للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه قال من الخواطر ما يعرض من جهة المزاج
ميلا الى ما يوافق فهذا اذا تمكن سمى شهوة وضده نفرة ومنه ما يعرض لنيل رتبة فاذا تمكن
سمى همة ومنه ما يعرض باعثا على الفعل فاذا تمكن سمى مشيئة ومنه ما يعرض باستعجال اللقاء
فاذا تمكن سمى شوقا ومنه ما يعرض بتثبت حكم او شئ على ما هو عليه فاذا تمكن سمى علما وان
كان مترددا سمى شكا فان عرض بذكر ما لا حقيقة له على سبيل الثبات سمى جهلا وبجميع
الاخلاق والخصال خواطر متى تمكنت سميت باسماء تخصها واعلم ان منزلة الخاطر منزلة سماع
صوت يقرع سمعك ويمر وتمر عنه فكما لا يلزمك سماع ما يكون من كذب او محال اثما ولا *
يلحقك فى ذلك لوما ولو كان ذلك بالعكس فانه لا يفيدك بمجرد سماعك اياه اجرا اذ لم تقصد
لشئ من ذلك فكذلك الخواطر اذا لم تتبعها بالمث ولم تعد راتبة لا يعقبها شئ وانما يجتهد
الصديقون فيما يقوى فيهم خواطر الخير ويقطع عنهم خواطر الشر لانها ازمة القلوب
وفواتح الاعمال قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا اى اقتدوا
بالذكر وهو القرآن فاذا هم مبصرون اى فاذا ابصروا وانتهوا انفسهم والطيف اول النزغة
مثل ما يعرض منه بالطيف الذى هو خيال يرى فى النوم لا حقيقة له ينسب الى المحبوب صورة ما
فافهم هذا جيدا ص سرت ش يعنى روى النسائى والترمذى باسنادهما ص عن ابن مسعود
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى القلب ش اى قلب العبد ص لمتان ش
تثنية لمة يقال اصابته من الجن لمة اى مس كذا فى مختصر القاموس ثم فسرهما بقوله
عليه السلام ص لمة ش اى مسة ص من الملك ش واحد الملائكة ص بايعاد بالخير ش عاجلا

وآجلا وهو حسن الرجاء بالله تعالى ص وتصديق بالحق ش من مذهب اهل السنة والجماعة ص ولمة
ش اى مسة ص من العدو ش الذى هو الشيطان ص بايعاد بالشر مما يؤدى الى الياس والقنوط
من رحمة الله تعالى ص وتكذيب بالحق ش كعقائد اهل الضلال والبدع ونهى عن الخير من الاعمال
الصالحة والعقائد الصحيحة والاقوال المستقيمة ص رو ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده
ص عن انس رضى الله عنه انه ش اى النبى ص عليه الصلاة والسلام قال ان الشيطان ش يعنى
الموكل بالانسان ص واضع خرطومه ش الخرطوم كزنبور الانف او مقدمه او ما ضممت عليه
الحنكين كالخرطم كذا فى مختصر القاموس ص على قلب ابن آدم ش من ذكر وانثى وخنثى ص فان
ذكر ش ابن آدم ص الله تعالى خنس ش الشيطان يقال خنس عنه يخنس تاخر وفى المجمل الشيطان
خناس لانه يخنس اذا ذكر الله عز وجل والخنس الذهاب فى خفية وخنس الرجل تأخر واخنسته
انا ص وان نسى ش ابن آدم ص الله تعالى التقم ش الشيطان ص قلبه ش اى صار قلبه لقمة فى فم
الشيطان فهو متمكن من الوسوسة له بحيث لا محيص له عنها ص واما علامة ش وقوع ص
خاطر الشر ش فى القلب ص مطلقا ش اى سواء كان من قبل النفس او الشيطان ص وعلامه
ش وقوع ص خاطر الخير ش فيه ايضا ص كذلك ش اى مطلقا سواء كان من قبل الرب سبحانه
او الملك ص فلمعرفتهما ش وادراك التميز بينهما ص اربعة موازين مرتبة ش فلا يعدل
الى الثانى الا اذا تعسر عليه الاول وهكذا الثالث والرابع الميزان ص الاول عرضه ش اى
الخاطر ص على الشرع ش المحمدى بمقتضى مذهب من المذاهب الاربعة الآن فقط او غيرها
من مذاهب السلف لمن ثبت ذلك بشروطه عنده ص فان وافق جنسه ش اى جنس الشرع
بان كان جزئيا من جزئيات مسئلة كلية من مسائل الاحكام الشرعية ص فخير ش لموافقته
للحق ص وان ش كان ص ضده ش اى غير موافق لذلك ص فشر ش لانه باطل ص و ش الميزان
ص الثانى عرضه ش اى الخاطر ص على عالم من علماء الاخرة ش وهم علماء الشرائع والاحكام أصولا
وفروعا العاملون بعلومهم ظاهرا وباطنا لا علماء الدنيا الذين يعلمون الشرائع والاحكام
اصولا وفروعا ليتوصلوا بذلك الى جمع الاموال من الناس واخذ الوظائف والمدارس وتولية القضاء
والمناصب وقصدهم الترفع على الناس والتكبر على الجاهلين يعلمون العلم النافع ولا يعملون به
فينقلب عليهم مضرا ويصير سببا لهلاكهم وهو حجة عليهم بين يدى الله تعالى فكلما ازدادوا
علما ازدادوا مقتا عند الله تعالى وغضبا وسخطا منه تعالى عليهم فعلومهم نافعة فى
نفسها وهم متضررون بها فتخبث منهم وهى طيبة فى نفسها وهى عليهم عمى فكلما تعلموها
وعلموها كانوا فى معصية يتقلبون وهم لا يشعرون لقصدهم بذلك غير وجه الله تعالى
فمثالهم مثال من يصلى صلاة بغير طهارة فيخشع فى صلاته ويطيل فيها الركوع والسجود
وقراءة القران مع غاية الاتقان فان صلاته تلك كلها معصية من اولها الى اخرها لانها
بغير طهارة مع القدرة على الطهارة والتقصير عنها وكذلك هم جميع اشتغالهم بالعلوم
النافعة وغيرها من تعلم وتعليم معاصى وذنوب وخطايا وآثام يعترفونها بالليل والنهار
حيث لم يقصدوا بذلك وجه الله تعالى بل كان قصدهم ما ذكرنا وهم قاطعون ان ما هم
فيه طاعة مثابون عليها فهم يتقربون الى الله تعالى بمعاصيه يستحلون ما هم فيه من
الرياء والعجب والتكبر فعليهم من الله تعالى ما يستحقون وما اكثر وجودهم فى هذا الزمان
ولا نعين احدا منهم بلساننا ولا بقلبنا والله يعلم المفسد من المصلح فمن عرض خاطره
على احد منهم اضلوه بضلالهم وكذلك من اطاعهم فيما يقولونه وينصحون به الامة
على زعمهم فهم الغافلون المغفلون لغيرهم قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا ص و ش على ص مرشد ش الى السلوك فى طريق الله تعالى
ص كامل ش فى صفة الارشاد بان كان يعلم الشرائع المحمدية مع الحقائق الالهية ص ان

وجد ش ذلك المرشد الكامل والمراد ان ظفر به ذلك الانسان والا فهو موجود فى الارض الى يوم
القيامة ان شاء الله تعالى ولا تخلو البلاد منه اصلا ولكن المحروم من الاعتقاد شيطانه الذى
يبغضه الى العباد فهو حجابه المتين على قلوب الغافلين ص فان قال ش ذلك العالم من علماء الآخرة
والمرشد الكامل هو ص خير فخير وان ش قال هو ص شر فشر ش لانه امين الله تعالى على الاحكام
والاخرى ببيان الحلال والحرام فان علمه محيط بالظاهر والباطن وهو المحقق المعتبر قوله فى جميع
المواطن ص و ش الميزان ص الثالث عرضه ش اى عرض الخاطر ص على الصالحين ش من عباد الله وهم
القائمون بما امرهم الله تعالى به المنتهون عما نهاهم عنه مع الاخلاص والزهد والورع توفيقا
لهم من الله تعالى ولم يتوصلوا الى ذلك بدراسة علم ولا تعمل نفسانى بل بسلامة الصدر وفراغ
السريرة من كل دنس وعيب ولا شعور لهم من انفسهم بما هم فيه من الكمال والتقوى ص فان
كان فى فعله ش الذى خطر له ان يفعله ص اقتداء بهم ش اى متابعة لهم ص فخير ش حيث وافق
فيه فعل اهل العناية والتوفيق ص وان ش لم يكن فى فعله الذى خطر له ان يفعله اقتداء بهم
بل ص بالطالحين ش جمع طالح وهو خلاف الصالح كذا فى الصحاح وفى مختصر القاموس الطلاح
ضد الصلاح ص فشر ش لانهم مخذولون فمن اقتدى بهم كان مخذولا مثلهم ص و ش الميزان
ص الرابع عرضه ش اى عرض الخاطر ص على النفس ش اى نفسه ص والهوى ش اى هوى نفسه
وهو الميل الى الشهوات والحياة الدنيا والحظ العاجل ص فان ش وجد نفسه ص تنفر عنه ش اى
عن مقتضى ذلك الخاطر ص نفرة طبع ش اى بمقتضى طبيعتها من غير تكلف منها فى ذلك ص لا نفرة
خشية ش اى خوف ص من الله سبحانه وتعالى ش عرضت لها من سماع الوعظ او تذكر الوعيد
او رؤية العبرة ص فخير ش لانها مجبولة على السوء والشر فاذا نفرت من شئ كان ذلك الشئ غير
مجانس لها فيكون خيرا لا محالة ص وان مالت ش اى النفس ص اليه ش اى الى مقتضى ذلك الخاطر
ص ميل طبع ش اى هوى وشهوة فانها مجبولة على ذلك بلا تكلف ص لا ميل رجاء من الله تعالى ش لان
ميل الرجاء عرضى فيها لانه لا يكون الا من سماعها باللذائذ الاخروية وتذكر الوعد بالجنة ومطالعتها
سعة كرم الله تعالى والامر العرضى ليس فى الجبلة فلا كشف له عن شئ لانه لا يغيرها عما طبعت
عليه من السوء ص فشر ش ذلك الامر الذى مالت اليه ص اذ النفس اذا خليت ش اى تركت ص
وطبعها ش اى مع طبعها من غير ما يعرض لها ص لامارة ش باللام الموطئة للقسم اى كثيرة الامر
لصاحبها ص بالسوء ش والشر كما قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء ص واما حيل ش جمع حيلة
ص الشيطان ش اى شيطان كل انسان الموكل به من الله تعالى ليظهر كماله بالمخالفة او نقصانه
بالمطاوعة كما قال تعالى وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم وقال تعالى
فى حق قرين المؤمن فاطلع فرآه فى سواء الجحيم قال تالله ان كنت لتردين ولولا نعمة ربى لكنت
من المحضرين ص ومخادعاته ش جمع مخادعة من خدعه كمنعه ختله واراد به المكروه من حيث
لا يعلم والاسم الخديعة والخداع ككتاب المنع والحيلة كذا فى مختصر القاموس ص فى الطاعة
ش اى فى طاعة الانسان لله تعالى ص فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه ش اى الشيطان ص
عنها ش اى عن طاعة الله تعالى ص فان عصمه ش اى الانسان ص الله تعالى ش يعنى حفظه وحماه
من كيد الشيطان ص رده ش اى رد الانسان نهى الشيطان عن الطاعة فى باطنه فيخاطب نفسه
بنفسه فان الشيطان لا يكلم الانسان الا بنفس الانسان فنفس الانسان لباس الشيطان
وهى حجابه وهى مظهره لانه من ورائها يوسوس لها حيث هو قرينها من اصل الخلقة ولا ينفك
عنها الا بالموت ولهذا كانت امارة بالسوء وليست هى هو كما ان القارورة من الزجاج الصافى
اذا وضع فيها مداد اسود تكون سوداء بسبب ما وراءها وهى بيضاء فى نفسها بحيث لو زال
منها المداد الاسود وغسلت رجعت الى بياضها وصفائها وهى غير المداد الموضوع فيها فكذلك
حال النفس وشيطانها وصورة الرد ص بان قال ش الانسان لشيطانه ص انى محتاج الى ذلك

ش اى لطاعة الله تعالى ص جدا ش اى احتياجا قويا كثيرا ص اذ لا بد من التزود ش اى اخذ الزاد
وهو طعام المسافر والمراد به هنا العمل الصالح اشارة الى عدم بقاء الانسان فى الدنيا لأنه فى مرحلة
من مراحل السير الى الله تعالى فهو فى سفر حتى يصل اليه تعالى كما قال سبحانه وان الى ربك
المنتهى ص من هذه الدنيا الفانية ش اى الزائلة المضمحلة ص للآخرة ش الباقية ص التى لا
انقضاء لها ش فان سمع الشيطان هذا القول الحق من الانسان لا يمكنه رده ولا الطعن فيه فيتركه
الشيطان ويعدل الى امر غيره اشار اليه المص بقوله ص ثم يأمره ش اى يأمر الانسان شيطانه ص
بالتسويف ش اى المطل فى اخذ الزاد من الدنيا الى الآخرة فيقول له لا تعجل فى اخذ ذلك فانه لا يفوتك
لانك فى اول عمرك وينسيه احتمال الموت فى كل نفس يتنفسه فى الليل والنهار ص فان عصمه الله تعالى ش اى
حفظ تعالى الانسان من شيطانه وحماه من كيده ومخادعته ص رده ش اى رد ذلك التسويف ص بان قال
ش للشيطان ص ليس اجلى ش اى وقت انقضاء عمرى فى الحياة الدنيا ص بيدى ش بل بيد الله تعالى فلا
اقدر ان اطيله ولا ان اقصره ولا اعلم متى يكون ايضا فيحتمل ان يكون قريبا ولا شعور لى بذلك
وكم من انسان مات بلا مرض على غرة من الحياة ص على انى ش اى ايضا ص ان سوفت ش اى مطلت ص عمل اليوم
ش الذى انا مكلف به ص الى غد فعمل الغد ش المتوجه على فى غد ص متى ش اى فى اى يوم ص اعمله فان لكل يوم
ش من ايام عمرى ص عملا ش مخصوصا به لا يسقط عنى بعمل يوم غيره فان شيطانه ينكف عنه بذلك القول ص
ثم ش يلتفت اليه من وجه آخر فيحثه و ص يأمره بالعجلة ش اى الاستعجال فى تمام الأعمال حيث لم يمكنه ان يحمله
على تركها ولا على تسويفه فيها ص فيقول له ش اى للانسان فى نفسه ص عجل ش فى صلاتك ونحوها من
الأعمال ص لتتفرغ لكذا وكذا ش من امور الدنيا وشهواتها ص فان عصمه الله تعالى ش من شره ص رده
ش عما امره به ص بان قال ش له ص قليل العمل ش من الطاعة والعبادة ص مع ش وجود ص التمام ش فيه
ص خير ش عند الله تعالى ص من كثيره ش اى كثير العمل مصحوبا ص بالنقصان ش فيه كما ورد فى
الحديث صل صلاة مودع ص ثم ش اذا انكف عنه من هذا الوجه ص يأمره ش اى يأمر الشيطان لذلك الانسان
ص باتمام العمل ش الذى شرع فيه على وجه الكمال ص مع المرائاة ش اى الرياء فيه بمعنى الافتخار بان يقول
له فى نفسه اتقن عملك حتى يراك الناس فيحمدونك على المحافظة فى العبادة وينسبون اليك الورع والتقوى
فيرتفع جاهك عندهم ص فان عصمه ش اى حفظه ص الله تعالى ش من ذلك ص رده بان قال ش لشيطانه
ص الناس لا يقدرون ش من قبل نفسهم ص على نفع ولا ش على ص ضر ش كما قال تعالى ولا يملكون لانفسهم
ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا واذا لم يملكوا ذلك لانفسهم فلا يملكونه لغيرهم
بالأولى واذا صدر منهم شئ من ذلك لم يكن من قبل انفسهم وانما هم فيه اسباب لا تأثير لهم كالميزاب
يجرى فيه ماء المطر وهو من عند الله عز وجل كما قال تعالى قل كل من عند الله ص افلا يكفينى رؤية الله
تعالى ش اى اعتقاد انه سبحانه هو ص النافع ش لمن يشاء بمن يشاء ص الضار ش لمن يشاء بمن يشاء
وحده لا شريك معه فى شئ من ذلك اصلا ص ثم ش يظهر له من وجه آخر اذا راى الوجه الأول
انسد عليه فيخدعه و ص يوقعه فى العجب ش بنفسه وسيأتى بيان العجب ان شاء الله تعالى ص فيقول
ش له ص ما ايقظك ش اى ما اشد يقظتك واقوى فطنتك ص و ش ما ص اعقلك ش اى ما اكثر عقلك
حيث ص تنبهت ش من نوم الغفلة ص لما لم يتنبه له غيرك ش من الناس فعرفت ما لم يعرفوا وفهمت ما لم
يفهموا وارتقيت ما لم يرتقوا اليه ص فان عصمه الله تعالى ش من شر ذلك ص رده ش فى الحال ص بان
قال ش له ص المنة ش اى الاحسان والجميل على ص لله ش تعالى وحده ص فى ش جميع ص ذلك ش دونى ش
اذ ما هو فى من الكمال انعام من الله تعالى على واكرام منه سبحانه لى فليس ذلك فى منى ومن تحصيلى
ص فهو ش سبحانه ص الذى خصنى بتوفيقه ش دون غيرى ص وجعل لعملى ش عنده ص قيمة عظيمة
بفضله ش واحسانه لا باستحقاقى لذلك ص ولولا فضله ش سبحانه على واحسانه الى ص
لما كان له ش اى لعملى ص قيمة ش اصلا ص فى جنب ش اى ناحية ص نعمة الله تعالى ش على ص
وجنب معصيتى ش اى مخالفتى ص له ش سبحانه وتعالى عن عمد فماذا استحق عليه تعالى مع ذلك

ص ثم يقول ش للانسان شيطانه اذا يئس منه من تلك الوجوه ص اجتهد انت ش يا ايها الانسان
فى طاعة الله تعالى وعبادته ص فى ش حالة ص السر ش حيث لا يراك احد ص فان الله تعالى سيظهره
ش اى يظهر ذلك الاجتهاد منك للناس فيرونه ص و يجعلك ش سبحانه ص شريفا خطيرا ش اى
لك شرف وخطر بالتحريك اى رفعة وهيبة ص بين الناس واراد ش الشيطان ص بذلك ش القول
الذى وسوسه اليك ص ضربا ش اى نوعا ص من ش انواع ص الرياء الخفى ش الذى لا ينتبه اليه كثير من
الناس كما سبق بيانه ص فان عصمه الله تعالى ش من ذلك الوسواس ص رده بان قال ش لشيطانه
ص انما انا عبد الله ش تعالى ص وهو ش سبحانه ص سيدى ش ومولاى وله التصرف فى شأنى كله دون
ارادتى وامرى جميعه بيده ص ان شاء اظهر ش حالى للناس وما انا عليه من الاعمال ص وان شاء
اخفى ش عنهم ذلك واراهم ما انا فيه من المساوى والمقابح والعيوب ص وان شاء جعلنى ش عندهم
ص خطيرا ش اى ذا خطر اى رفعة وهيبة وجاه ورياسة ص وان شاء جعلنى ش بينهم ص حقيرا ش
ذليلا ملوما مذموما ص وذلك ش موكول ص اليه تعالى ش لانه القادر عليه دونى ص ولا ابالى ش انا
اى لا التفت ولا اعبأ ص ان كان ش تعالى ص يظهره ذلك للناس ش ويكشفه لهم ص او لم يظهره ش بان ستره
على واخفاه ص فليس بايديهم ش اى الناس ص شئ ش مما انا طالبه من النفع ولا مما احاذره من الضر
ص ثم يقول ش للانسان شيطانه ص آخرا ش اى فى آخر الامر ص لا حاجة لك الى هذا العمل ش الذى انت تعانى
فى تحصيله ص لانك ان خلقت ش اى خلقك الله تعالى ص سعيدا ش من الازل فى حضرة علمه القديم فان ذلك كائن
لا محالة فاذا لم تعمل ص لم يضرك ترك العمل ش لانه لا يرفع سعادتك المقدرة لك عند الله تعالى ص وان خلقت ش
اى خلقك الله تعالى ص شقيا ش من الازل كان ذلك لا محالة ايضا فاذا عملت ص لم ينفعك العمل ش ولا يدفع
عنك الشقاوة المقدرة عليك ص ففيم ش اصلها فى ما اى فى اى شئ فحذفت الف ما الاستفهامية
لدخول حرف الجر عليها كقوله تعالى عم يتساءلون وبم يرجع المرسلون ص تجتهد ش اى فى تحصيل اى شئ
والامر ليس تمامه اليك ولا التصرف لك فيه والحكم لله تعالى عليك من الازل لا يتغير ولا يتبدل فكيف
تتعب فى امر لا يتم ص يتعبك ص و ش كيف ص تترك راحتك ش اى الراحة التى تقدر على الظفر بها فى الحياة الدنيا
ص وتضر نفسك ش بالمشقة والتعب والنصب فى العبادات والطاعات ص فان عصمه ش اى عصم ص الله تعالى
ش ذلك الانسان من شيطانه ص رده ش اى رد عليه ما قاله له ص بان قال ش الانسان فى رده على شيطانه ص
انما انا عبد ش لله تعالى ص و ش على الواجب ص على العبد امتثال امر سيده ش فعلا للمأمورات وكفا عن المنهيات ص والرب
ش سبحانه وتعالى اى المالك لجميع العبيد المربى لهم ليوصلهم الى ما خلقهم له من خير وشر ونفع وضر ص اعلم بربوبيته
ش التى هى ملكه لهم وتصرفه فيهم من الازل حيث لم يكونوا شيئا مذكورا فانه سبحانه ص يحكم ش عليهم ص بما
يشاء ش من شقاوة وسعادة ص ويفعل ش بهم ص ما يريد ش من خير وشر وعطاء وحرمان لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون والله يحكم لا معقب لحكمه ويناسب هذا ما ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير
عن الماوردى قال من الاجوبة المسكتة اى القاطعة للحجة ان ابليس ظهر لعيسى عليه السلام فقال الست تقول
انه لن يصيبك الا ما كتبه الله لك قال نعم قال فارم بنفسك من ذروة هذا الجبل فانه ان يقدر لك
السلامة سلمت قال يا ملعون ان لله تعالى ان يختبر عباده وليس للعبد ان يختبر ربه ص ولانى ينفعنى
العمل ش الصالح يوم القيامة عند الله تعالى ينفع الله تعالى به لا ينفع العمل لى بنفسه ص كيف ما ش اى
على اى حالة ص كنت ش فى آخر عمرى او فى حضرة علمه سبحانه وتقديره الازلى وفى شرح المناوى على
الجامع الصغير وقد اختلف السلف فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينه ومنهم من راعى
حكم الخاتمة وجعلها نصب عينه قيل والاول اولى لانه تعالى سبق فى علمه الازلى سعيد العالم وشقيه
ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل وفساده عندها وعلى الخاتمة سعادة الآخرة
وشقاوتها ص ان كنت سعيدا احتجت اليه ش اى الى العمل الصالح ص لزيادة الثواب ش عند الله تعالى
يوم القيامة فان الزيادة مطلوبة للنفوس مرغوب فيها ص وان كنت شقيا فكذلك ش احتجت
الى العمل الصالح ايضا وان لم انتفع به ص لئلا الوم نفسى ش يوم القيامة على تركه ولهذا اسمى الله

تعالى يوم القيامة يوم الحسرة ويوم التغابن لتحسر الناس فيه على التقصير في العمل وغبن بعضهم
بعضا في ذلك اى مخادعتهم فيه ص على ان الله تعالى ش ايضا ص لا يعاقبني على ش فعل ص الطاعة ش
والعبادة ص بكل حال ش العمل ان لم ينفعني ص لا يضرني ش مثل ترك العمل فانه ان لم يضرني لا ينفعني
واذا استويا عندي فكيف اختار الترك على الفعل ولا مخاطرة في الفعل وانما المخاطرة في الترك والعاقل
يترك ما فيه المخاطرة ويأتي ما لا مخاطرة فيه ص على انى ش ايضا ص ان دخلت النار ش في يوم القيامة
بناء على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ص وانا ش اليوم ص مطيع ش لله تعالى كان ذلك ص احب الى
من ان ادخلها ش اى النار بسبب الختم بالكفر ص وانا ش الآن ص عاص ش له سبحانه وتعالى وهذا
اشارة من قبيل قول القائل منى ان تكن حقا تكن احسن المنى والا فقد عشنا بها زمنا رغدا ص
فكيف ش ادخلها وانا مطيع الآن ص ووعده ش سبحانه ص حق ش لمن اطاعه بدخول الجنة والنعيم
المقيم ص وقوله صدق ش كما قال سبحانه وتعالى ومن اصدق من الله قيلا ص وقد وعد ش جل
وعلا عباده المؤمنين ص على ش فعلهم ص الطاعات بالثواب ش في الآخرة كما هو صريح الآيات القرآنية
والاحاديث النبوية ص فمن لقي الله تعالى ش من عباده اى مات ص على الايمان ش الصحيح ص والطاعات
ش المقبولة في الشرع ص لن يدخل النار ش في القيامة ص البتة ش اى قطعا بلا شبهة ص ويدخل
الجنة ش التي اعدها الله له في الآخرة ص لوعده ش تعالى ص الصادق ش الذي وعده اياه والله لا يخلف
الميعاد وان كان ذهاب الايمان قبيل الموت وتبدله بالكفر امرا ممكنا ولكن ليس كل ممكن واقعا
والاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين المحقق الآن لا يزول بالشك والاحتمال قبيل الموت ص ولذا
ش اى لكون وعده سبحانه صادقا لا ريب فيه ص قال الله تعالى ش حكاية عن اهل الجنة ص وقالوا
الحمد لله ش اى الشكر له ص الذى صدقنا وعده ش الذي وعدنا اياه بدخول الجنة ص و ش ايضا ص
ان الله تعالى مسبب ش اى واضع ص الاسباب ش بحيث تترتب عليها افعاله سبحانه من خير وشر ونفع وضر فان
لكل واحد منها سببا موضوعا بالوضع الالهي الرباني بحيث لا يكاد يتخرم اصلا ص وقد جرت عادته ش
ش سبحانه وتعالى ص في ش عالم ص الدنيا و ش في عالم ص الآخرة على ربط ش حصول ص الاشياء باسباب
ش وضعها لها ص ظاهرة ش معروفة عند الناس ص كالغيث ش اى المطر سبب موضوع ص للنبات ش
من الارض ص والجماع ش من الذكر سبب موضوع ص للولد ش من الانثى من كل نوع من انواع الحيوان ص و ش
فصل ص الصيف ش وهو احد فصول السنة سبب موضوع ص لينع ش اى استواء وانضاج ينع الثمر
كمنع حان قطافه كاينع ص الثمار ش جمع ثمرة محركة وهو حمل الشجر ص وقد قال الله تعالى وتلك الجنة
التى اورثتموها ش اى اورثكم الله تعالى اياها عمن خالفكم في دينكم الحق ممن مات على الكفر والعياذ
بالله تعالى كما اورثهم النار عنكم حيث متم على الايمان فان لكل واحد من الفريقين مقعدا في الجنة
ومقعدا في النار فيتوارثان في مقاعدهما ص بما ش اى بسبب الذي او شئ ص كنتم ش في الحياة الدنيا
ص تعملون ش اى تعملونه من الطاعات والعبادات وقال تعالى ص افنجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار ش اى نحكم على من اتقى ربه بالعمل الصالح وعلى من فجر فخالف
امر ربه بحكم واحد فان هذا ممتنع منا لان كلا السببين من التقوى والفجور يقتضي ما هو له من
النعمة والنقمة ص فان لم تزل ش اى فان لم ترتفع ص هذه الوسوسة ش المذكورة الحاصلة للانسان
من شيطانه ص بامثال هذه الاجوبة ش التي ذكرها المصنف ص ويعود ش الوسواس من الشيطان
ايضا لصاحبه من وجه اخر ص بان يقول ش له ص ان الاعمال ش من العبادات والطاعات ص ايضا
مقدرة ش علينا من الله تعالى ص فلا نقدر ش نحن ص على مخالفة تقدير الله تعالى ش الذي قدره
علينا من الازل لانه نافذ فينا لا محالة ان شئنا وان ابينا ص فان قدر ش الله تعالى ص لنا الاعمال
الصالحة ش وحكم بايجادها لنا من الازل ان تكون في اوقاتها المعلومة ص و ش قدر لنا ص السعي
لها ش اى الاجتهاد في تحصيلها ص والقصد اليها ش بالاهتمام فيها ص حصلت ش تلك الاعمال
منا في اوقاتها المقدرة فيها من الازل وظهرت منا بالسعي في تحصيلها والقصد الى الاتيان بها على

طبق ما هو مقدر علينا من ذلك ص لا محالة ش ولا شبهة ولا تردد اصلا ص وان لم يقدر ش الله تعالى
علينا ذلك من الازل ص استحال ش اى امتنع عقلا وشرعا ص وجودها ش اى الاعمال المذكورة اذ لا خالق
الا الله تعالى ولا مقدر غيره سبحانه ولا محيص لنا عن قضائه وتقديره ص فنحن مجبورون ش اى مضطرون
مقهورون ص على العمل ش ان كان التقدير السابق بالعمل ص و ش على ص الترك ش اى ترك العمل اذا كان
التقدير سبق بالترك ص فلا يفيد ش اخذا مع ذلك ص القيل والقال ش وهما اسمان لقول الخير وقول
الشر قال في القاموس القول في الخير والقال والقالة في الشر ص فقل ش يا ايها الانسان لشيطانك
الذي وسوس اليك هذه المقالة ص ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها ش من خير وشر
ونفع وضر ص وغيرها ش اى غير الافعال ايضا كذوات العباد وصفاتهم ص لا خالق ش لكل شئ ص
غيره ش سبحانه ص لكن ش مع ذلك ص للعباد اختيارات ش جمع اختيارة وهي فعلة مرة من الاختيار
وهو ايثار احد الشيئين على الاخر ص جزئية ش اى متشخصة فيهم وربما يسمى جزءا اختياريا
لكونه من جملة اجزاء الانسانية داخلا في حقيقة الانسان الكاملة كاليد والرجل للبدن
فلو لم يخلقه الله تعالى للانسان نقص الانسان فيسقط عنه التكليف اذ لا تكليف الا بالجزء
الاختياري مع ان ذلك الجزء لا تاثير له في شئ اصلا ولكن به تتم الخلقة فيتوجه التكليف ص
وارادات ش جمع ارادة ص قلبية ش اى منسوبة الى القلب ص قابلة ش اى تلك الاختيارات
والارادات ص للتعلق ش بان يعلقها الله تعالى ص بكل ش واحد ص من الضدين الطاعات
والمعاصي ش فاذا علقها الله تعالى بالطاعات سمي توفيقا وهداية واذا علقها بالمعاصي سمي خذلانا
وضلالة والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل فلا يقال له لم علقت هذا الاختيار
وهذه الارادة من هذا العبد بالطاعة وعلقت هذا الاختيار وهذه الارادة من العبد الآخر
بالمعصية وهم يسئلون عن كل ما صدر عن اختيارهم واراداتهم من الطاعة والمعصية لكونهم غير
مجبورين عليها ولا مضطرين اليها ص وليس لهما ش اى للطاعات والمعاصي التي تتعلق تلك
الاختيارات والارادات بكل منها ص وجود في الخارج ش عن الذهن حالة تعلقها بها ص حتى
يحتاج ش ذلك الوجود ص الى الخلق ش اى الايجاد ص ويتعلق ش الخلق ص بها ش اى يتعلق بالطاعات
والمعاصي ص اذ الخلق ايجاد المعدوم فما ش اى الذي او شئ ص لا يوجد ش في حال الاختيار والارادة
ص لا يكون مخلوقا ش بها ص فلا يكون مريدها ش اى الطاعات والمعاصي ص خالقها ش اى
موجدها من العدم بمجرد اختياره وارادته لها اذ لا وجود لها في الخارج حتى يكون خالقها خلافا للقدرية
مجوس هذه الامة القائلين بان الانسان خالق لافعال نفسه ص وقد جعلها ش اى اختيارات
العباد واراداتهم ص الله تعالى شرطا عاديا ش اى بحسب جريان عادته بين عباده ص لخلقه ش سبحانه
وتعالى اى لكونه خالقا ص افعال العباد ش فلا تخلق العباد افعالهم بل الله تعالى يخلقها لهم
ويخلق فيهم اختيارات لها وارادات ليكلفهم بذلك بمنزلة الاسباب العادية كالسكين للقطع
والنار للحرق ص وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته ش سبحانه ص وتقديره وكتبه ش
اى كتابته ص في اللوح ش المحفوظ ص لا يستلزم ش ذلك ص كون صدورها ش اى تلك الافعال ص
من العباد بالجبر ش اى القهر لهم في ذلك ص كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
اى اراد زيد ما يفعله عمرو ص وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو ش المذكور ص في فعله ش ذلك
ص مجبورا من زيد ش حيث اراد له زيد ان يفعل ما اراد هو فعله وكتبه زيد في قرطاسه وهل ارادة
زيد وكتابته لما فعله عمرو جابرة لعمرو على ذلك الفعل ص وهل يكون له ش اى لعمرو ص ان يقول لزيد
فعلت ش انا ص ما ش اى الذي ص فعلت ش من ذلك الفعل ص لعلمك ش اى لاجل علمك بذلك ص
وارادتك ش له ص وكتبك اياه ش عندك يعني حملني على ما فعلت علمك وارادتك وكتابتك ومعلوم
انه ليس له ان يقول ذلك لزيد ولا حمله على الفعل علم زيد وارادته وكتابته ص فان عمرا فعله
ش اى فعل ذلك الفعل ص باختياره ش لا بجبره ولا باضطراره ص وارادته ش لا اكراه له

ص فاى نفع ش للعبد ص فى وجود اختيار ش له ص اضطرارى ش فيه فانه لا يزيل عن العبد اسم
المجبور المضطر فى حقيقة الامر وان كان فى الظاهر يزيله لان الموصوف بالاختيار لا يكون موصوفا
بالجبر من جهة كونه موصوفا بالاختيار وانما قد يكون موصوفا بالجبر من جهة نفس اختياره اذ كان
اختياره فيه بطريق الجبر كما هنا ص واما قوله ش يعنى الاشعرى رحمه الله تعالى فى كون الاختيار
عنده بطريق الجبر من الله تعالى فى العبد انه لو كان اختيار العبد فيه باختيار ايضا ص فيلزم ان
يكون للاختيار اختيار فيدور ش اى يرجع الاختيار الثانى الى الاول او الى اكثر من ذلك ثم يرجع الى
الاول ايضا ص او يتسلسل ش بان يتوقف الاختيار على اختيار آخر والآخر على آخر الى ما لا نهاية
له والدور والتسلسل باطلان ص فمنقوض ش هذا القول منه ص باختيار الله تعالى ش للاشياء
فانه اختيار وليس موجودا عن اختيار ايضا لان الله تعالى يختار الاشياء ولا يختار ان يختار
حتى يلزم الدور او التسلسل ص فجوابه ش اى جواب ما الزمه الاشعرى من لزوم الدور والتسلسل
فى اختيار العبد هو ص جوابه ش اى جواب ما لزم من الدور والتسلسل فى اختيار الله تعالى ص
وحله ش اى حل الاشكال فى لزوم الدور والتسلسل فى اختيار الله تعالى ص ان ش الفاعل ص
المختار ش اى المتصف بالاختيار للاشياء ص اذا كان ش فاعلا مختارا ص قصدا ش اى بقصد
ان يكون فاعلا مختارا ص واصالة ش اى بطريق الاصالة فى وصف كونه كذلك ص فلا بد له ش اى لذلك المختار المتصف
بالاختيار ص من اختيار ش آخر يكون به فاعلا مختارا باختيار ان يكون كذلك وهكذا فيدور او يتسلسل ص
مغاير ش ذلك الاختيار ص له ش اى لاختياره الذى كان به فاعلا مختارا ص سابق ش ذلك الاختيار الاول ص عليه ش
اى على اختياره الثانى ص بالضرورة ش اذ لا يكون متأخرا عنه لانه فاعل مختار باختيار ان يكون
كذلك فلا بد ان يكون اختياره كذلك متقدما على كونه كذلك ص واما ان كان ش الفاعل المختار
المتصف بالاختيار متصفا بكونه فاعلا مختارا ص ضمنا ش اى فى ضمن كونه فاعلا مختارا
لا بقصد ان يكون كذلك ص وتبعا ش لكونه فاعلا مختارا فان الفاعل المختار يتصف باختيار كونه
فاعلا مختارا فى ضمن كونه فاعلا مختارا وتبعا له ص فلا ش يلزم ان يكون للاختيار اختيار فلا
دور ولا تسلسل وكذلك الله تعالى فاعل مختار لكل شئ وفى ضمن ذلك موصوف باختيار كونه
فاعلا مختارا لكل شئ والا لزم ان يكون مجبورا فى اختياره فيدخل اختياره تحت الجبر فلا يكون
اختيارا حقيقيا وهو محال لانه يلزم منه حدوث القديم ص بل يكون اختيار ش الله تعالى
للشئ ص المقصود اختيارا ش اى وصفا بصفة الاختيار ص لنفسه ضمنا ش اى فى ضمن اختياره
للشئ المقصود ص والتزاما ش اذ يلزم من اختياره شيأ ان يكون اتصف بكونه اختار ان يختار
ذلك الشئ والا كان مجبورا فى اتصاف كونه اختار ذلك الشئ والجبر على الله تعالى محال لعدم
الجابر فى حقه سبحانه ببرهان الوحدانية ص كما يشهد له ش اى لما ذكر ص الوجدان ش اى
الادراك والذوق من كل انسان قال الخيالى فى حاشية شرح العقائد الاختيار بمعنى الارادة
صفة من شأنها ان تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فيكون الاختيار من الله تعالى لا
يستلزم الجبر كما ان صدور ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافى كونه تعالى فاعلا مختارا
بالاتفاق انتهى وفى الفتوحات المكية للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره اقول بالحكم
الارادى لكنى لا اقول بالاختيار فان الخطاب بالاختيار الوارد انما ورد من حيث النظر الى الممكن معرى عن علته وسببيته
وقال فى الباب السابع عشر واما العلم بكونه مختارا فان الاختيار تعارضه احدية المشيئة
فنسبته الى الحق اذا وصف به انما ذلك من حيث الممكن عليه لا من حيث ما هو الحق عليه قال تعالى
ولكن حق القول منى وقال تعالى افمن حقت عليه كلمة العذاب وقال ما يبدل القول لدى وما
احسن ما تمم به هذه الآية وما انا بظلام للعبيد وهنا نبه على سر القدر وبه كانت الحجة البالغة
على خلقه وهذا هو الذى يليق بجناب الحق والذى يرجع الى الكون ولو شئنا لآتينا كل نفس
هداها فما شاء ولكن استدراك للتوصل فان الممكن قابل للهداية والضلالة من حيث حقيقته

فهو موضع الانقسام وعليه يرد التقسيم وفى نفس الامر ليس لله فيه الا امر واحد هو معلوم عند الله
من جهة حال الممكن انتهى فالاختيار على هذا فى حق الله تعالى معناه الارادة الجازمة باحد طرفى الممكن
من غير تردد اصلا كما هو فى اختيار العبد كذلك ولا يلزم من ذلك الجبر لانتفاء الاباية قال فى
الفتوحات المكية الجبر لا يصح عند المحقق لكونه لا ينافى صحة الفعل للعبد فان الجبر حمل الممكن على الفعل
مع وجود الاباية من الممكن والجماد ليس بمجبور لانه لا يتصور منه فعل دلالة عقل عادى فالممكن ليس
بمجبور لانه لا يتصور منه فعل دلالة عقل محقق مع ظهور الآثار منه وقال فى الباب الثالث والسبعين
المجبور فى اختياره لا ينبنى عليه بالاختيار الا مع رفع العلم عنه بالجبر فى ذلك الاختيار سر الآن الاختيار
يناقض الجبر فيعلم الانسان عند ذلك ما هو المراد بالاختيار ويرى انه ما ثم فى الوجود الا الجبر من غير
اكراه فهو مجبور غير مكروه انتهى وهذا ينافى الاول لانه مبنى على عدم اشتراط الاباية فى معنى الجبر
بخلاف الاول ومعنى الاباية مراعى ولو تقديرا فيعتبر تارة موجودا فلا جبر فى الممكن والواجب ولا يعتبر
اخرى فالجبر فى الممكن على كل حال دون الواجب لامتناع الجابر فى حقه ولما لزم من كون المختار مختارا
لنفسه ان يكون اختياره فيه ترجيح بلا مرجح حيث لم يكن اختياره باختيار منه ايضا دفعه بقوله
ص والترجيح ش فى الشئ ص بلا مرجح ش له من غيره ص جائز ش بلا امتناع ص عند المتكلمين ش اى علماء
الكلام ص فى ش حق ص الفاعل المختار ش فاختياره كاف فى الترجيح اذ هو من صفات ذاته فلا يحتاج
الى سبق مثله ص وانما الممتنع ش عند المتكلمين ص الترجح ش اى كون الشئ راجحا بنفسه ص بلا مرجح
ش له من غيره ص فيجوز ش اى يصح من غير امتناع ص ان تتعلق الارادة ش من الفاعل المختار ص
بشئ ش من الاشياء ويترجح بها احد طرفى الممكن ص بلا مرجح ش له غير تلك الارادة ولا يحتاج
الارادة الى مرجح يرجح مقتضاها على غيره لاقتضائها ذلك الترجيح لذاتها ص و ش بلا ص داع ش من
الغير يدعو الى ترجيح ذلك الشئ سوى تلك الارادة ص فلا يرد ش على كون المختار مريدا لما اختاره
بنفسه لا بمرجح كما ذكر ص ان تعلق الارادة ش بترجيح احد طرفى الممكن ص لا بد له ش اى لذلك
التعلق ص من مرجح ش من الغير ثم ينقل الكلام الى ذلك المرجح ص فان كان من خارج ش عن ذلك
التعلق ص يلزم ش منه ص الايجاب ش بان يكون ترجيحا بطريق الايجاب من موجب له غير ممكن فتنتفى
الارادة والاختيار عن الفاعل المريد المختار ص وان كان ش المرجح ص من نفس المريد ش بان كان
هو رجح مقتضى ارادته بنفسه ص فينقل الكلام عليه ش اى على كون المرجح من نفسه ص انه ش
لا يخلو اما ان يكون الترجيح ص بالاختيار او بالاضطرار فيلزم ش على ذلك ص اما الدور
او التسلسل ش حيث يلزم ان يكون الاختيار مرجحا بالاختيار وهكذا الى ما لا نهاية له او عائد الى الاول
او يكون الاضطرار مرجحا بالاضطرار كذلك بطريق الدور او التسلسل وذلك محال ص او ش
يلزم منه ص الايجاب ش ونفى الارادة والاختيار وجوابه ما سبق بيانه ص فاذا تمهد ش اى تقرر
وتحرر لك ايها الانسان ص هذه المقدمة ش المذكورة فى دفع الشيطان وحيله ص فلنشرع ش
الآن ص فى ش بيان ص المقصود ش من الامور المترددة بين الرياء والاخلاص والرياء والحياء
ص فنقول ش بمعونة الله تعالى ص من ش جملة الامور ص المترددات بين الرياء والاخلاص ان
الرجل ش اى الانسان فيشمل الذكر والانثى والخنثى مع امثالهما ص قد يبيت مع قوم ش اى رجال
او اعم من ذلك ص فيقومون للتهجد ش اى القاء الهجود وهو الصلاة بعد النوم اخص من صلاة
من صلاة الليل لانها تكون قبل النوم وبعده ص كل ش اى فى كل ص الليل او بعضه ش اى الليل
ص وهو ش اى ذلك الرجل ص ممن ش اى من بعض الناس ص لا يقوم ش ذلك البعض ص اصلا ش
اى ليس عادته الصلاة بالليل عجزا او كسلا ص او ش ممن ص يقوم قليلا من قيامهم ش اى قيام
ذلك القوم بان كان عادته الصلاة فى بعض الليل ص فاذا رآهم ش اى رأى ذلك القوم ص انبعث
ش اى ظهر ص نشاطه ش بالصلاة ليلا او بكثرة ذلك ص للموافقة ش لذلك القوم الذين كان
معهم فرآهم كذلك ص حتى يزيد على معتاده ش من اصل القيام ومن كثرته ص وكذلك ش اى

مثل ذلك فى التردد بين الرياء والاخلاص ص قد يقع ش للانسان ص فى موضع يصوم اهله تطوعا
ش اى نفلا اويكثرون من ذلك ص فينبعث نشاطه ش اى تتحرك همته ص فى ش موافقتهم على ص
الصوم ش المذكور فيفعل مثلهم ولم يكن ذلك من عادته ص فربما يظن انه ش اى نشاطه لما ذكر
من الصلاة والصوم ص رياء وان الواجب ش عليه ص ترك الموافقة ش حيث لم يكن ذلك من عادته
وقد اتى به موافقة لهم ص وليس ش الامر ص كذلك ش اى كما يظن ص على الاطلاق بل له تفصيل
ش يظهر منه الفرق بين الرياء والاخلاص ينبغى بيانه وهو قوله ص فان كان نشاطه ش ذلك
فى موافقتهم فى الصلاة والصوم ص لزوال الغفلة ش عن قلبه اى لاجل ذلك ص بمشاهدة ش
اى بسبب معاينة ص الغير ش الذين رآهم نشطوا للتهجد والصوم ص وقد اقبلوا على الله ش تعالى
مخلصين له الدين ص واعرضوا عن النوم ش بالتهجد ص و ش عن ص الاكل ش بالصيام ص او ش كان
نشاطه ص لاجل اندفاع العوائق ش عنه من استيلاء الشهوات والانهماك فى المخالفات ص و
ش لاجل اندفاع ص الاشتغال ش الدنيوية التى فى بيته مثل تمكنه ش اى استراحته وتمدده
ص على فراش وثير ش اى موطأ من وثره يثره اى اوطاه وقد وثر ككرم ص او تمكنه من التمتع
بزوجته ش متى شاء ص او امته ش اى جاريته ص او المحادثة ش اى المكالمة والمنادمة ص
باهله ش اى مع اهله ص واقاربه والاشتغال باولاده ش تربية وانفاقا ص وحساب معاملته
ش مع الغير كالبيوع والمداينات ص او ش نشاطه ص لمفارقة النوم ش فادركه السهر والقلق
ص لاستنكاره الموضع ش الذى اعتاد النوم فيه فاستوحش لمخالفة عادته ص او ش كان
نشاطه ص بسبب آخر ش غير ما ذكر كانشراح صدره لذلك حبا فى مساواة غيره ورغبة
فى اتباع الاصحاب والاخوان ص فيغتنم ش لاجل ذلك ص زوال النوم ش عنه للقيام الى التهجد
ص و ش اذا كان ص فى منزله ربما يغلبه النوم ش فلا يقدر على القيام بالليل او يكسل عن ذلك
ويشتغل عنه بامر آخر فى مهمات بيته ص وقد يعسر عليه الصوم ش اذا كان ص فى منزله ش
بين اهله ص ومعه اطايب ش جمع طيب بمعنى لذيذ ص الاطعمة ش جمع طعام وهو ما يؤكل
ص فاذا اعوزته ش اعوزه الشئ احتاج اليه ص تلك الاطعمة ش الطيبة التى فى منزله ص لم
يشق عليه ش اى لا يتعبه الصوم ص فهذه ش الامور المذكورة فى التهجد والصوم ص وامثالها
ش فى بقية العبادات ص ليست برياء ش لعدم قصد غير الله تعالى بها وان كان الداعى اليها
والمنشط لها غير الله تعالى ص فعليه ش اى يتعين عليه ص الموافقة ش للغير فى ذلك ص والعمل
ش مثله ولا يلتفت لوسواس الشيطان له ليثبطه عنه ص والشيطان عند ذلك ش الحال
المذكور ص ربما يصد ش الانسان بوسواسه ص عن العمل ش بمقتضى ما نشط اليه ص ويقول ش له
ص لا تعمل ش عند الناس ص ما ش اى العمل الذى ص لا تعمل فى بيتك ش فانك ان عملت ذلك ص
فتكون مرائيا ش فيترك الانسان عمله لذلك فلا ينبغى له ان يلتفت الى هذا الوسواس الموجب
الحرمان من العمل الصالح ص وان كان نشاطه ش الحاصل له بمشاهدة الغير ص طلبا ش منه بذلك
ص لمحمدتهم ش اى محمدة الغير من الناس الذين رآهم يفعلون كذلك ص او خوفا من ذمهم
ش له حيث نشطوا للعبادة ولم ينشط هو لها ص و ش خوفا من ص نسبتهم اياه الى الكسل
ش فى طاعة مولاه ص لا سيما ش اى خصوصا ص اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
ش لله تعالى ص فلا تسمح نفسه ش اى لا ترضى ص ان تسقط ش هى ص من اعينهم ش فيرون حالها
دون احوالهم ص فيريد ش بذلك ص ان يحفظ منزلته فى قلوبهم ش ليهابوه ويعظموه بينهم ص
وعند ذلك قد يقول ش له ص الشيطان ش فى نفسه ص صل ش او صم ص فانك مخلص ش
فى كل ما تعمل من الطاعات ص وانما كنت لا تصلى فى بيتك ش ولا تصوم ولا تكثر من العبادات
ش لكثرة العوائق ش لك عن ذلك والشواغل الدنيوية فان ذلك رياء ص فلا يجوز له ان
يزيد ش عند الغير ص على معتاده ش من ذلك اذا كان فى بيته ص لانه يعصى الله تعالى بطلب

محمدة الناس ش على عبادة ربه ص او دفع ذمهم ش عنه بذلك ص و ش دفع ص سقوط منزلته
عندهم بطاعة الله ش تعالى ص لانه ش اى هذا الصنع منه ص رياء ش فى عبادة الله تعالى ص محظور
ش اى ممنوع منه شرعا ص والعلامة الفارقة بينهما ش اى بين الرياء وعدمه فى العمل ص ان يعرض
ش الانسان ص على نفسه انها ش اى نفسه ص لو رأت هؤلاء ش الذين تبعتهم فى عملهم ص يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه ش بان كان يراهم هو ص من وراء حجاب ش بينه وبينهم ص هل كانت
تسخو ش اى تسمح نفسه ص بالصلاة والصوم ش فان كان تسخو بذلك ص فاخلاص ش عمله
لا رياء فيه فحينئذ ص يوافقهم ش اى الجماعة الذين رآهم يفعلون ذلك فيعمل مثلهم ولا يبالى ص
او ش كانت نفسه ص لا تسخو ش بشئ من ذلك ص ويثقل ش عليها العمل ص لعدم اطلاعهم
ش اى تلك الجماعة ص عليها فرياء ش عمله وحينئذ ص لا يزيد ش من العمل ص على المعتاد ش الذى
كان يفعله فى منزله لانه يزيد رياء لا اخلاصا والرياء معصية يجب تركها ص ومن ذلك ش
المذكور الذى فيه تفصيل فتارة يكون اخلاصا وتارة يكون رياء بالقصد والنية ص الاستغفار
ش بان يقول بلسانه استغفر الله ونحو ذلك ص والاستعاذة ش نحو اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وكذلك قوله الحمد لله رب العالمين وسبحان الله والله اكبر الى غير ذلك من الاذكار ص عند الناس
ش بحيث يسمعونه ص فقد يكون ش قال ذلك ص لخاطر خوف ش من الله تعالى خطر فى نفسه
ص و ش لاجل ص تذكر ذنب ش فعله ص و ش لاجل ص تندم عليه ش اى على ذلك الذنب وهذا طاعة
لانه توبة واقلاع ورجوع ص وقد يكون ش ذلك القول منه ص للمراءاة ش اى بقصد ان يراه
الغير مستغفرا او مستعيذا ونحو ذلك فيكون معصية يجب اجتنابها ص فراقب ش يا ايها
الانسان ص قلبك ش اى احرسه واحفظه ص وميز بينهما ش اى بين الرياء والاخلاص ص بالعلامة
السابقة ش المذكورة ص وامثالها ش من علامات اخرى غير ذلك ربما كشفت لك وعرفك الله
تعالى بها فى نفسك مثل كونك لو ذموك على ذلك العمل بقيت عليه او لو علمت عدم رضاهم به فعلته
ونحو ذلك ص فان كان ش عملك ص لله ش اى لاجل الله تعالى ص فامضه ش اى افعله ص والا ش اى
وان لم يكن له بان كان لغير الله ص فاحذر ش منه ولا تفعله فانك ان فعلته فعلت معصية لا
طاعة كالصلاة بلا طهارة فانها معصية والاخلاص للعبادات كالطهارة للصلاة اجماعا كما قال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية ص ومن ذلك ش المذكور ايضا ص اظهار الطاعة
ش للناس ليروها ص فان الباعث عليه ش اى على الاظهار ص قد يكون قصد الاقتداء ش به اذا رأوها
منه ص فيكون ش اظهارها بقصد ان يروها منه فيقتدون به ص افضل ش عند الله تعالى ص
من الاخفاء ش لها ص هو ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال عمل السر ش اى العمل الذى يعمله الانسان من طاعة الله تعالى سرا ص افضل ش
اى اكثر ثوابا عند الله تعالى ص من عمل العلانية ش اى من العمل الذى يعمله علانية اى ظاهرا
بحيث يراه الناس حيث لا نية له زائدة على قصد مجرد العمل لله تعالى فان السر ابعد من الرياء واقطع
لتشوف المحمدة من الناس واقوى للنفس على الاخلاص وانفى للعجب والسمعة اذ ربما [illegible] فلا
يبقى فى باله فيكون ممن رفع عمله الى حضرة ربه فلا يرى نفسه الا مقصرة مذنبة والاعلان
بالعمل ضد ذلك فربما بقى عمله نصب عينيه لعدم رفعه حيث يضرب به وجهه كالمسيئ فى صلاته
على ما ورد فى الحديث فتفتخر نفسه به وتتكبر على غيرها ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة ص و ش
عمل ص العلانية ش بحيث يراه الناس ص افضل ش عند الله تعالى من عمل السر بحيث لا يراه احد
ص لمن اراد الاقتداء ش اى ان يقتدى به غيره فيكون اظهار العمل الصالح حينئذ اكثر ثوابا
من اخفائه لان فيه النفع المتعدى الى الغير وهو اقتداء الغير به فله ثوابه وثواب من عمل به الى
يوم القيامة وفى هذا الحديث اشارة الى ان ما ورد فى الحديث الآخر من ان من سن سنة حسنة فله
ثواب من عمل بها الى يوم القيامة زيادة على ثواب عمله هو بها وكذلك فى السنة السيئة عليه وزر

من عمل بها زيادة على وزره هو محله اذا كان في وقت عملها مريدا الاقتداء به في ذلك والا فله
ثواب عمله فقط وعليه وزره فقط كما بحثناه فيما سبق ص وهذا ش اى كون عمل العلانية
افضل لمريد الاقتداء به ص لا يكون الا في ش حق الانسان ص المقتدى به ش بصيغة اسم المفعول
كالفقيه والمحدث والواعظ وكذلك وكذلك العامى المعروف بين العامة بحفظ المسائل من العلماء
ونحو ذلك واما غير المقتدى به من العامة فعمل السر في حقه افضل ص وقد يكون الباعث ش للانسان
على اظهار الطاعة قصد ص الرياء ش اى ليراه الناس فيمدحونه على ذلك فيكون الاخفاء متعينا
على كل حال ص ولابليس ش اللعين ص تلبيس ش اى تخليط على الانسان ص في كلا الجانبين ش اى جانب
الاخلاص وجانب الرياء بحيث لا يكاد يتميز كمال التميز احدهما من الآخر ص فعليك ش اى الزم
ص التيقظ ش وهو ضد الغفلة ص فان اشتبه عليك ش الامر اى دخل في اشباهه فلم يتبين
لك انك مخلص او مرائى ص فعليك ش اى الزم ص الاخفاء ش للاعمال الصالحة ص فانه لا ضرر
ش عليك ص فيه ش اى في الاخفاء ص البتة ش اى قطعا من غير شبهة بخلاف الاظهار فانه
يحتمل ان يكون فيه ضرر بقصد الرياء وقد التبس عليك ص الا ان يكون الاظهار ش في العمل الصالح
ص واجبا ش عليك ص او سنة مثل ش الصلاة مع ص الجماعة ش في الصلوات الخمس وكذلك
الجمعة والعيدين والاذان والاقامة والامامة ونحو ذلك وفي شرح الوصية اليوسفية للشيخ الاكبر
محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال كان الشيخ ابو مدين رضى الله عنه يقول لاصحابه اظهروا
خرق العادات لعلة الطاعات منكم واشهروها كما ان العصاة في هذا الزمان يتظاهرون بالمخالفات
فاجعلوا كلمة الله هى العليا ولا تطفئوا نور الله بالاخفاء اغير الله تدعون ان كنتم صادقين وكان
رضى الله عنه لا يقرا عليه كتابان كتاب الرياء وكتاب السماع فكان يقول في كتاب الرياء انه يولد الرياء
والتدقيق فيه يحكمه في قلب العامل ولا عامل الا الله فان الله تعالى يقول والله خلقكم وما تعملون
فيما ذا تراءى والعمل ليس لك وكذلك اظهروا في العامة وتحدثوا بما يعطيكم الله تعالى من الكرامات
في بواطنكم وظواهركم تكونون في ذلك ممن اطاع امر الله تعالى فان ذلك من اكرم النعم على العبد والله
يقول الحق واما بنعمة ربك فحدث وقال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر فكما تتحدث
العامة بنقيض ذلك فخالفوهم ونبهوهم ان جميع ما يتقلبون فيه انما هو من الله تعالى نعم
وان كانت رزايا فهى طريق الى الاجور التى تحصل لهم فهى طريق الى النعم محققة وان كانت غير
رزايا فهى نعم معجلة ينبغى الشكر عليها فان الله تعالى يقول لئن شكرتم لازيدنكم فعلى كل حال
اظهار الدين اعلا من اخفائه فما شرع الله الصلاة في مساجد الجماعات والنداء في الصوامع
والحج والامر بالاهلال فيه كل ذلك الا ليظهر دين الله تعالى وتعلو كلمة الله تعالى وحسن هذه
الافعال كلها اذا فعلتها لامرين الواحد لامر الله تعالى لك بتحسين اعمالك والثانى ليقتدى
بك من يراك ممن لا يعلم او يتنبه الغافل الذى يعلم ويتذكر ولتكن في عبادتك في السر والعلن
على السواء وهذه الطريقة طريقة الاكابر ص ومن ذلك ش الامر المذكور ايضا ص التحديث
ش بين الناس ص بما فعله من الطاعات بعد الفراغ ش منها فانه يحتمل الاخلاص ويحتمل الرياء ص
وحكمه ش اى التحديث ص حكم اظهار نفسه ش اى نفس ما فعله من الطاعات في انه ان قصد الاقتداء
به فيه كان افضل من ترك التحديث وان قصد طلب المحمدة عند الناس والثناء عليه كان معصية
ص الا انه ش اى التحديث ص اذا انطرق ش اى توصل ص اليه الرياء ش بان تحدث بقصد الرياء
ص لم يؤثر ش ذلك الرياء ص في افساد العبادة الماضية ش التى تحدث بها ص بل يكون *
تحديثه معصية جديدة ش تجددت بعد مضى الطاعة على الاخلاص فياثم بها وقال المحاسبى
في رعايته حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من راءى الناس راءى الله به ومن سمع
الناس سمع الله به وروى ابن عباس وجندب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك انتهى وهو
يقتضى انه لا فرق بين الرياء والسمعة فكما ان الرياء عمل لغير الله تعالى مفسد فكذلك السمعة

مفسدة للعمل السابق ولكن ربما يقال بان الرياء قارن العمل فافسده والسمعة بعد تمام العمل
فلا تفسده لمضيه على الصحة وكذلك العجب بالعمل معصية جديدة ايضا وان قارنت العمل فلا تفسده
وسياتى العجب في محله ان شاء الله تعالى ص وبالجملة الاخفاء في العبادات التى لا يلزم اظهارها ش اى
لا يضطر المؤمن الى اظهارها في الشرع ص افضل ش اى اكثر فضيلة عند الله تعالى ص من الاظهار ش
لبعد ذلك عن المفاسد المترتبة على الاظهار ص الا عند التيقن ش بلا شك منه ص بقصد التعليم ش
اى ارادة الانسان بذلك الاظهار تعليم الغير كيفية العبادة ص و ش قصد ص الاقتداء به ش
اى المتابعة له في تلك العبادة ص فالاظهار ش لتلك العبادة بحيث يراها الغير منه ص حينئذ
افضل ش من اخفائها ص وقس ش يا ايها الانسان ص على هذه ش المسائل ص امثالها ش من العبادات
المترددة بالقصد بين الاخلاص والرياء ص ومن ش جملة ص مكائد الشيطان ش اللعين
للانسان ص ان الرجل قد يكون له ورد ش بكسر الواو اسم للجزء من القرآن ثم اطلق عند العلماء على
كل جزء من ذكر الله تعالى او الصلاة او القرآن او العلم ونحو ذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من
الفيض ولارتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى ص معين ش عنده من تلقين شيخ او تعليم
عالم ص كصلاة الضحى ش كل يوم ص و ش صلاة ص التهجد ش كل ليلة ص فيقع ش ذلك
الرجل ص في ش جملة ص قوم ش من الناس ص لا يفعلونهما ش اى صلاة الضحى والتهجد ص فيتركهما
ش اى الصلاتين ص خوفا ش على نفسه ص من ش دخول ص الرياء ش عليها ص فهذا ش الفعل
ص غلط ش منه ص ومتابعة للشيطان ش حيث يريد ان يقطعه عن عبادة الله تعالى ص اذ ش اى
لان ص مداومته ش على ورده المعين ص السابقة ش منه قبل ان يدخل في القوم ص دليل على ش
وجود ص الاخلاص ش منه في ذلك الورد ص فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب ش حالة اجتماعه
بالقوم ص بلا اختيار ش منه لذلك ص و ش لا ص قبول ش له ص ليس بضار ش له شيئا ص ولا فيه
ش نوع ص رياء ولا ش هو بامر ص مخل بالاخلاص ش الذى له في العمل وحده ص فترك العمل ش بين القوم
الذين يرونه ص لاجله ش اى لاجل ما ذكر ص موافقة للشيطان ش في ان ذلك رياء ص وتحصيل
لغرضه ش اى الشيطان فان غرضه قطع العبد عن عبادة الرب ص نعم ش الواجب ص عليه ش اى على
ذلك الانسان ص ان لا يزيد ش بين القوم ص على عمله ص المعتاد ش له وهو في منزله وحده ص
ان لم يجد ش من القوم ص باعثا ش على الزيادة ص دينيا ش اى من جهة الدين كزيادة عملهم على عمله
المعتاد فاراد مجانستهم او في ذلك تنشيط لهم الى العمل الصالح اذا كان لهم فتور عنه ص وقد
يتركهما ش اى صلاة الضحى والتهجد ص لا خوفا من ش وقوعه في ص الرياء بل خوفا ش من ص ان ينسب
ش بين الناس ص الى الرياء و ش خوفا ان ص يقال ش عنه ص انه مراءٍ ش اى صاحب رياء ص وهذا
ش الصنيع منه ص عين الرياء ش اذ يتركه ذلك من اجل الناس لا من اجل الله تعالى ص لانه ترك ش
صلاة الضحى والتهجد ص خوفا من سقوط منزلته عندهم ش اى القوم الذين يرونه ص وفيه ش اى في
هذا القصد منه ص ايضا ش زيادة على المراآة بالترك لاجلهم ص سوء الظن ش منه ص بالمسلمين ش
من اهل القبلة وسوء الظن معصية كما سياتى في محله ص وقد يوقع الشيطان ش بالوسوسة ص في
قلبه ش اى قلب الانسان ص ان تركه ش اى العمل ص لاجل صيانتهم ش اى القوم الذين يرونه وحفظهم
ص عن معصية الغيبة ش منهم له على ذلك العمل انه ما فعله الا رياء لاجلهم ص لا للفرار ش اى الهروب
ص عن ذمهم ش له ص وسقوط منزلته عندهم وهذا ش القصد منه ص ايضا سوء الظن بهم ش اى
بذلك القوم وسوء الظن حرام ص و ش ايضا ص صيانة الغير عن ش فعل ص المعصية انما تحسن
ش من الانسان ص في ترك ش الامور ص المباحات ش التى هو مخير فيها بين الفعل والترك ص فلا ثواب
فيها ولا عقاب ص لا ش في ترك ص المستحبات ش التى يثاب بفعلها ولا يكره تركها ص و السنن
ش التى يثاب بفعلها ويكره تركها فان صيانة الغير عن المعصية بتركها اى بترك السنن لا يحسن
شرعا من المكلف لفوات الثواب في حقه وارتكاب المكروه والغير مكلف بردع نفسه عن الغيبة

والدخول فيما لا يعلمه ويحرم عليه الظن والتجسس عن عورة غيره وكل واحد مكلف بما حكم الله تعالى به عليه لا بما حكم به على غيره ص ومن هذا القبيل ش اى من جملة هذه المسائل المتجانسة والقبيل فى الاصل اسم للجماعة من الثلاثة فصاعدا من قوى شتى وربما كانوا من اب واحد كذا فى مختصر القاموس ص ترك ش الانسان ص السواك ش فى الوضوء وغيره من المواضع المطلوب فيها شرعا ص و ش ترك ص لبس ص الطيلسان ش بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء فى الجمع للعجمة لانه فارسى معرب كذا فى الصحاح وهو رداء يوضع على الراس ويرسل من الاطراف ص و ش ترك ص المشى حافيا ش كما هو صنيع السلف رضى الله عنهم ص و ش ترك ص ركوب الحمار ش الوارد فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم والسلف الصالحين ص ونحوها ش من امور السلف المأثورة عنهم وكان تركه لشئ من ذلك ص صيانة ش لالسنة الناس ص عن ش وقوعهم فى ص الغيبة ش فى حقه لعلمه منهم انهم يحملون ذلك منه على المرآة وانه فعل ذلك من اجلهم فيغتابونه من اجل ذلك فيتركه حفظا عليهم من غيبتهم فلا يحسن منه ذلك لان فيه الالتفات الى الناس فى حال عبادة ربه ص وفيه ترك السنة ش المأثورة من السواك والطيلسان وركوب الحمار وغيرها ص و ش فيه ص سوء الظن ش منه بالمسلمين انهم يغتابونه فى ذلك ص وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه ش اى الترك ص وعدها ش اى السنة ص عيبا ش منه فى ذلك الوقت ص ونقصانا ش فى دينه محافظة على دين غيره ص وهذه الاشياء ش المذكورة من المفاسد المترتبة على صيانة الغير عن الغيبة ص تكفى لزجر ش الانسان ص العاقل ش عن الصيانة المذكورة ص مع ان الاغلب ش على الانسان بحسب المعروف من العادة البشرية ص ان تركه ش اى ترك ما ذكر ص ناش من ش لحوق ص الرياء ش له خصوصا النفوس الغافلة عن شهود الله تعالى القاصرة عن معرفته سبحانه فان ما عندها الا المعاصى فى صور الطاعات وهى لا تشعر بذلك لعدم البصيرة الصحيحة ص وقوله ش اى التارك المذكور بانه ترك خوفا على الناس من الوقوع فى حقه بالغيبة ص كذب ش منه ص ونفاق ش اى ابطان خلاف ما اظهره فى حق الناس ص فنعوذ بالله ش تعالى ص منها ش اى من هذه الاشياء المذكورة ص وقد يتردد ش الامر الواحد ص بين الثلاث الرياء والاخلاص والحياء ش وفى الرعاية المحاسبى قد اكثر الناس فى الحياء فكل مداهن ومرائى يدعى الحياء والصادق يدعى الحياء والحياء كله خير قال صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وقال ان الله عز وجل يحب الحيى الحليم فالحياء فعل من الطبيعة الكريمة يخص الله عز وجل بها من يشاء من خلقه تنفع العاصى والمطيع اما المطيع فهو زائل عن كل خلق دنى واما الفاسق فلم يجمع مع فسقه فسوقا وتهتكا فالحياء عن غريزة كريمة فعندها يجد العدو والدعاء الى الرياء فان اطاعه العبد اعتقد الرياء واعتل بالحياء وصدق قد هاجه اولا الحياء ثم خطر العدو بالرياء فقبله فكان مرائيا اذ انتقل من الحياء الى الرياء وقد يهيجه ان يريد الله عز وجل فيضم الى الحياء الاخلاص لله عز وجل فان فعله للحياء او تركه لغير ذكر اخلاص ولا رياء ولا كاد يكون ذلك فهو خير لقول النبى صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ياتى الا بخير وانه شعبة من الايمان ما لم يكن شيأ اولى به فيه الحياء من الله عز وجل بالحياء من كل خلق دنى فى دين او دنيا ومثاله ص كرجل يطلب منه صديقه قرضا ش اى مالا يستقرضه منه ص و ش ذلك الرجل ص لا يسخو ش اى لا تسمح نفسه ص باقراضه ش شيأ ص الا انه يستحيى من رده ش اى من التصريح له بانه لا يقرضه مراعاة لصداقته ص ويعلم ش ذلك الرجل ص انه لو ارسله ش اى ذلك المستقرض ص على لسان غيره ش من الناس ليقرضه ص لا يستحيى ش منه ذلك الغير ص ولا يقرض ذلك الرجل ش معطوف على لا يسخو ص رياء ش اى على وجه الرياء ص ولا يطلب ش باقراضه ص الثواب ش من الله تعالى ايضا حتى يكون على وجه الاخلاص ص فله ش اى هو مخير ص عند ذلك ش بين ثلاثة اشياء اما ص ان يشافه ش صديقه ص بالرد الصريح ش ويقول له لا اقرضك ص فينسب ش عند صديقه وعند الناس ص الى قلة الحياء او يتعلل ش فى عدم

* قوله العدو المراد به الشيطان اهـ

اقراضه

اقراضه ص بكذب ش بان يقول له ليس معى مال ونحوه ص او ش بنوع ص تعريض ش بان يقول ليس فى يدى شئ ويقصد حقيقة اليد لا الملك او ليس عندى مال ويقصد من النوع الفلانى ص فيأثم ش بالكذب لانه حرام ص او يسئ ش اى لا يحسن فى معاملته مع صديقه حيث احتال عليه بالمعاريض فى الكذب ص الا ان توجد حاجة ش اى يلجئه الامر ص الى التعريض ش بالكذب لعلمه بمطل صديقه او بطمعه فى ماله وعدم وفائه حقه ونحو ذلك ص فيباح ش التعريض له بالكذب حينئذ ص او يعطى ش معطوف على ان يشافه اى يقرض صديقه ما طلبه منه ص لمجرد الحياء ش اى لا يحمله على القرض الا الحياء منه فقط بلا رياء ولا اخلاص ص او ش يعطى له القرض ص لهيجان خاطر الرياء ش فى قلبه وذلك بان يقول فى نفسه ص انه ش اى صديقك ص ينبغى ان يعطى ش بالبناء للمفعول القرض ص حتى يثنى عليك ش بين الناس ص ويحمدك ش عندهم ص وينتشر اسمك ش بينهم ص بالسخاوة ش اى الكرم والسماحة ص او حتى لا يذمك ش صديقك على ترك اقراضه ص وينسبك الى البخل ش وسوء المعاملة معه ص او ش يعطى ص لهيجان باعث الاخلاص ش فى القلب يعنى طلب الثواب من الله تعالى ص و ش ذلك الباعث ص هو ان الصدقة ش اذا كانت منه انما تكون ص بواحدة ش اى بقطعة واحدة مثلا من الفضة ص والقرض ش يكون ص بثمانية عشر ش درهما مثلا ص ففيه ش اى فى القرض ص اجر ش اى ثواب عند الله تعالى ص عظيم ش حيث انتفع منه المستقرض بما هو اكثر من انتفاعه بما قل من الصدقة فان النفوس فى الغالب تسمح بثمانية عشر قرضا ولا تسمح بدرهم صدقة فثواب القرض اكثر من ثواب الصدقة لقضاء حاجة اخيه ص و ش فيه ايضا ص ادخال سرور ش عظيم ص على قلب صديق ص مضطر الى ذلك ص وقد تجتمع هذه ش الاشياء ص الثلاثة ش الرياء والاخلاص والحياء فى غير مسئلة القرض ايضا ص او ش تجتمع ص اثنان ش من الاشياء الثلاثة كالرياء والاخلاص او الرياء والحياء او الاخلاص والحياء ص وحكم التساوى ش عنده بين الاشياء الثلاثة اذا اجتمعت فى امر واحد فانه مخير بين ان ياتى بواحد منها فيكون اختار مقتضاه من الاثم او غيره ص و ش حكم ص الطرفين ش اى الشيئين من الاشياء الثلاثة اذا اجتمعا فى امر واحد ص قد بيننا ش فى مسئلة القرض المذكورة ص ومن ذلك ش اى مما اجتمعت فيه الاشياء الثلاثة ايضا ص ترك ش المكلف ص الذنوب الحالية ش اى المنسوبة الى الحالة هو فى نفسه احترازا عن الذنوب المتعلقة بغيره كالغيبة والنميمة والظلم ونحو ذلك لانها قد تكون لغرض التقرب الى غيره من الناس او خوفا منه فيتصور فيها اكثر مما ذكر وقد يراد بالحالية الذنوب التى فى الحال لا الماضية والمستقبلة فان ترك ذلك كناية عن الندم والعزم على عدم العود ص فان ش اى ترك الذنوب المتعلقة بحاله هو فقط كترك شرب الخمر وترك تناول الحرام المبذول له ونحو ذلك او الذنوب التى فى الحال ص قد يكون ش ذلك الترك ص لله ش تعالى اى لاجله سبحانه فيكون على وجه الاخلاص ص وعلامته ش اى الترك لله تعالى ص تركها ش اى الذنوب المذكورة ص فى ش وقت ص الخلوة ش اى الانفراد بنفسه عن الناس ص ايضا ش كالترك بين الناس ص وقد يكون ش ذلك الترك ص للحياء ش اى الانقباض ص من الناس ش اذا راوه فاعلا لتلك الذنوب ص وقد يكون ش ذلك الترك ص لئلا يقتدى به ش اى يتابعه ص غيره ش من الناس فى فعل تلك الذنوب ص فيعظم اثمه ش عند الله تعالى بسبب ذلك لان من فعل معصية فاقتدى به غيره فعليه اثمه واثم من فعل تلك المعصية الى يوم القيامة كما سبق بيانه ص ولئلا يصغر فى عينه ش اى عين غيره من الناس ص فلا يقتدى ش ذلك الغير ص به ولا يقبل ش ذلك الغير ص قوله ش الذى يقوله فى العلم والنصيحة والوعظ ص فيحرم ش بالبناء للمفعول اى يحرمه الله تعالى بسبب ذلك ص عن ثواب الاصلاح ش للناس الوارد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله لان يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير من رواية الطبرانى عن ابى رافع ص وقد يكون لئلا يقصد ش بالبناء للمفعول اى يقصده الناس ص بشر ش وهو ضد الخير يعنى لئلا يؤذوه بسبب رؤيتهم ذلك منه ص او لئلا يذمه ش اى

يسبه ويشتمه ص الناس فيعصون ش الله تعالى بسبب ذلك ص وعلامته ش اي علامة كراهة
ذمهم له ص ان يكره ذمهم ش اي الناس ص لغيره ش اذا سمعه منهم ص ايضا ش اي كما يكره ذمهم
له ص اولئلا يتأذى ش اي يتضرر ص طبعه بذم الناس ش له فربما يتكلم فيهم من الذم ما لا يريد ان
يتكلمه ص فان فيه ش اي في تأذي طبعه بذلك ص الشعور ش من نفسه ض بالنقصان ش فيها
وذلك يؤدي الى اطالة اللسان في حق الغير ص وبالم القلب بالذم ش من الناس له ص ليس بحرام
ش عليه ص وانما يحرم ش عليه تألم القلب بالذم ص اذا دعاه ش اي وصله ص الى ما لا يجوز ش له
قوله ولا فعله من اذية الغير قال المحاسبي في الرعاية ينبغي للمسلم ان يكره ذم المسلمين له وقد
يكرهه على وجوه قد يكره ذمهم خشية ان يكون ذلك دليلا على ذم الله عز وجل له لقول النبي صلى الله عليه وسلم انتم شهود الله
في الارض هذا ما لم يعتدوا او يظلموا في ذمهم ويكذبوا ولكراهة ان يغير واقلبه فيشغلوه عن ربه عز وجل او يحي منه
اليهم ما لا يحل له فيعصي الله عز وجل فيهم بقلبه او بجوارحه واشفاقا عليهم ان يعصوا الله
عز وجل فيه والذي هو اقل ذلك وهو مباح ان يكره ان يغتم بما يسمع ويشق عليه لانه مخالف للطبع
فلا يكاد ان يمتنع ان يهيج الغم بسمعه ما يكره من القول فيه فليس عليه في ذلك جناح ان يكره
ما يشق عليه فيما يهيج من فعل طبعه وان لا يحب ان يغتم وان ذموه فاغتم لما هاج من الطبع
فلا بأس به ما لم يكن انما يكره الذم او يغتم له جزعا ان يزول عنه الحمد بالطاعة ومحبة ان
يثنوا عليه بالورع ويبروه على الورع ويأكل بدينه فلا يحب ان يقولوا عليه غير ذلك فيزول عنه
الثناء بعمله والبر على طاعته فاذا كان ذلك فقد نقص في دينه لانه وان لم يرائي في طاعة الله
عز وجل في ذلك ولم يجزع من ذلك ان لا يتم له الثناء على طاعة الله عز وجل وسلم من ذلك
وشغله مع السلامة من الرياء غم ذمهم اذا كانوا صادقين فيه عن الغم لله فقد نقص وغبن
بل ما يرضى كثير من الناس بالغم بزوال الثناء بالدين حتى يبتدي اعمالا اخر لم يكن يعملها
يزيل ذلك الذم عنه والخروج الى الاعتذار بالكذب والتصنع جزعا من زوال الثناء والمؤمن
لا يطلب بطاعة الله عز وجل حمدا من المخلوقين ولا يكتسب ذمهم ولا يحبه لان فيه شغل عقله
ومحنة له لعله ان يخرج اليهم الا يحل له ويكره عصيان المسلمين فيه بالطاعة يريد الله عز
وجل بها ولا يريد بها العباد وذم العباد لا يحبه ولا يكتسبه ولا يطلبه ويحب ان لا يعصوا الله
عز وجل فيه ولا يشغلوه عن ربه عز وجل وان يسلم في دينه ويسلم عليهم ص نعم كمال الصدق ش
من العبد ص في ان يزول ش اي يبعد ص عن رؤية الخلق ش بحيث لا ينظر اليهم اصلا ص فيستوي
عنده ذامه ش منهم ص ومادحه ش فلا يبغض ذمهم ولا يحب مدحهم ص لعلمه ش يقينا
ص ان الضار ش له ولغيره ص و ش كذلك ص النافع ش في الدنيا والآخرة ص هو الله تعالى
ش وحده لا شريك له ص و ش لعلمه ص ان العباد كلهم عاجزون ش من انفسهم عن الضر
والنفع في كل حال ص وذلك ش اي كمال الصدق المذكور ص قليل ش وجوده في الناس ص جدا
ش بحيث هو في البعض النادر من الناس وفي الرعاية للمحاسبي رحمه الله تعالى قال ومعنى حتى
يكون حامده وذامه في الحق سواء ان يستوي حامده وذامه لنفسه للاخلاص والصدق لله
عز وجل والزهد في حمد من لا يضره ولا ينفعه لان الخلق كلهم عبيد لا يملكون لانفسهم نفعا
ولا ضرا فهم لغيرهم اولى ان لا يملكوا له ضرا ولا نفعا فزهد في حمدهم ولم يبال بذمهم واستوى
ذلك عنده لنفسه اذ الامر في المنفعة والمضرة واحد وذمهم لا يوجب ضررا وحمدهم لا
يوجب منفعة كما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل وهو شاعر بني تميم يا رسول الله
ان حمدي زين وان ذمي شين قال كذبت ذلك الله عز وجل فلما استيقن المؤمن وعلم وصدق
ان الله عز وجل اله واحد وكل ما سواه مألوه مربوب مدبر مصنوع لا يقدر ان يحدث في ملك
مولاه ما لا يريد ولا يكون الا ما اراد نظم من قلبه رجاء من لا يملك له ضرا ولا نفعا وخوفه
واستوى عنده حمد المخلوقين وذمهم اذ كانوا بهذه المنزلة ولم يستو عنده حمد الخالق

وذمه اذ المالك له كله والمنفعة والمضرة من تدبيره وصنعه فما حمده عليه الهه من الفعل امل
فيه الثواب في عاجل الدنيا وآجل الآخرة وذلك اعظم المنفعة وما ذمه عليه الهه من الفعل
عظم عليه وخاف عقابه في الدنيا والآخرة اذ لا مالك لهما غير مولاه والهه الجليل وما حمده
الخلق او ذموه يستوي عنده اذ لا مالك لهم في المنفعة ولا في المضرة في الدنيا ولا في الآخرة مما لم
يرد مولاه ولم يشأ ص او ش يترك الذنوب المذكورة ص لئلا يشغل قلبه الفارغ ش من السوء
ص بذمهم ش اي الناس له اذا رأوه فاعلا للذنوب واذا اشتغل قلبه بذمهم ص فلا يتفرغ
لبعض العبادات ش من صلاة وصوم ونحوهما ويبقى قلبه مشغولا بالذم حينئذ وهو لا يريد
ذلك فيترك الذنوب لاجل هذا ص فان بعض الناس ش ممن استلذ بعبادة الله سبحانه وتعالى
ص قد يفعل بعض الذنوب ش احيانا ص ولا يترك بعض الطاعات ش اي لا يسهل عنده ترك
ذلك ص وان كان ش بعض الطاعات ص نفلا ش غير فرض ولا واجب فكيف لا يترك الذنوب
اذا كان ذلك لترك لا يشغل قلبه عن بعض الطاعات بذم الناس له على فعل الذنوب ص وقد
يكون ش ترك الذنوب ص لئلا تظهر ش منه ص المعصية ش للناس ص فتضعف ش عند
ويستخفون بها فيكثر منهم ارتكابها ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش يعني قال فيه ص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش بلا
واسطة ص كل امتي ش يعني امة الاجابة وهم المؤمنون به صلى الله عليه وسلم ص معافى ش بصيغة
اسم المفعول اي ذلك الكل عافاهم الله تعالى من البلاء النازل والعذاب العاجل ص الا المجاهرين ش
منهم بالمعاصي والمخالفات فان الله تعالى مبتليهم بالبلاء والعذاب والمحن والفتن ص او ش يترك
الذنوب ص لئلا يهتك ش اي يكشف ص ستر الله ش تعالى بعدم احترامه سبحانه فان العظيم اذا
خولف في امره ونهيه سهلت مخالفته وزال احترامه من القلوب ص فيخاف ان يهتك ش الله
تعالى ص ستره ش بين عباده ص في ش الدنيا وفي ص يوم القيامة م ش يعني روى مسلم في صحيحه
باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص ما ستر الله ش تعالى
ص على عبد في الدنيا ش يعني معصيته ولم يصرح بها لارادة العموم فيها وفي كل عيب ص الا ستر
ش الله تعالى ص عليه في الآخرة ش ذلك الذنب وذلك العيب الذي ستره عليه في الدنيا ومفهومه
انه اذا فضحه في الدنيا فضحه في الآخرة وفضيحة الزاني في الدنيا اذا اقيم عليه الحد بحضور جماعة
من المسلمين كما قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فضيحة في الآخرة ايضا ولكن
بالتوبة والتطهير اذ الفضيحة لم تقع الابذلك في الدنيا الا بالخيانة والتعيير ولا يلزم من ستر
المعصية في الآخرة انتفاء العذاب عليها فمن ستره الله تعالى في الدنيا وكان يزني او يشرب
الخمر او يسرق خفية يستره في الآخرة كذلك فيعذب به خفية ان شاء سبحانه وتعالى ومن
هتكه في الدنيا هتكه في الآخرة ايضا فيعذب على رؤس الاشهاد بمقتضى مفهوم النقيض من
هذا الحديث ص وقد يكون ش ترك العبد للذنوب ص ليرى الناس ش اي يحملهم على ان يقولوا ص انه
ورع ش اي متصف بالورع وهو اجتناب المشتبهات من الامور فضلا عن المحرمات وانه ص
خائف من الله ش تعالى ص وليس ش هو في نفس الامر ص كذلك ش بل لا ورع عنده ولا خوف له
من الله تعالى ولكن له طمع وخوف من الناس ص فهذا ش الوجه من القصد ص رياء محظور ش
اي ممنوع منه شرعا محرم عليه يأثم به ص وجميع ص ما قبله كله ش من تلك الوجوه المذكورة
امر ص جائز وليس برياء ش ولا محظور ص وحكم ش الرياء ص الممتزج ش بالاخلاص في مسئلة
ترك الذنوب ان استويا او غلب الرياء او غلب الاخلاص ص معلوم مما سبق ش من الكلام
في اوائل مبحث الرياء ص وستر ش العبد لما فعله من ص الذنوب الماضية ش عن الناس لئلا
يعلموا بها ص وعدم ذكرها ش للغير لو تذكرها في نفسه مخرج ص على هذه الوجوه ش المذكورة
فقد يكون لله تعالى من قبيل قول الشيخ ابي الحسن الشاذلي قدس الله سره قرأت ليلة قل

اعوذ برب الناس فقيل لي شر الوسواس وسواس يدخل بينك وبين حبيبك يذكرك افعالك السيئة وينسيك الطاعة الحسنة ويقلل عندك ذات اليمين ويكثر عندك ذات الشمال ليعدل بك عن حسن الظن بالله وكرمه الى سوء الظن بالله ورسوله فاحذرك هذا الباب فقد اخذ منه خلق كثير من العباد والزهاد واهل الطاعة والسداد وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه الى آخر ما تقدم من الوجوه وقد يكون رياء وقد يكون ممتزجا ص ومن ش امثلة الامر ص المتردد بين الرياء ش بقصد مدحة الناس له ص والحياء ش من الناس بان احتمل واحدا منهما ص ان يمشي رجل ش بين الناس ص على ش حالة ص العجلة ش اى الاستعجال ص فيرى واحدا من الكبراء ش جمع كبير وهو ذو الجاه والعز والمنصب في الدنيا ص فيعود ش من عجلته في المشي ص الى الهدو ش اى السكون فيه والطمانينة ص او يضحك ش رجل بين الناس فيرى واحدا من الكبراء ص فيرجع الى الانقباض ش ويترك الضحك في الحال ص والاغلب ش من الحالين ص فيهما ش اى في هاتين المسئلتين ص الرياء ش للناس دون الحياء منهم ص لان الحياء في الاكثر ش انما يكون ص من ش فعل ص القبائح والذنوب وهو ش اى الحياء ص فيهما ش اى في مسئلة سرعة المشي والضحك ص محمود ولو ش كان الحياء ص من الناس ش لا من الله تعالى فان الحياء خير كله ص وسيجئ ش بيان ذلك في بحث الوقاحة والحياء ان شاء الله تعالى ص واما الحياء من ش فعل الامور ص المندوبات ش اى المستحبات ص والسنن والواجبات فمذموم ش في الشرع ص جدا ش اى ذما قويا لانه استحياء من الحق والله لا يستحيي من الحق وانما يكون الاستحياء من الباطل ص ويسمى ش ذلك الحياء ص عجزا ش بينا في القدرة ص وضعفا ش بينا في القوة ص وخوارا ش بفتح الخاء المعجمة والواو لينا وتقصيرا بينا في الشدة والاقدام على الامور العظام ص كمن يستحيي ش اى يدركه الحياء ص من الوعظ ش لغيره اى الترغيب في الطاعات والترهيب من المخالفات ص و ش من ص الامر ش للغير ص بالمعروف والنهي ش للغير ص عن المنكر و ش من ص الامامة و ش من ص الاذان ونحوها ش كقراءة القرآن وتعلم العلم والذكر والتسبيح ص فالقوي ش في امر دينه ص يؤثر ش اى يقدم ص الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس ش فلا يترك لاجل الحياء من الناس شيئا من الطاعات المذكورة وغيرها قال المحاسبي في الرعاية قد يترك التعلم لما يحتاج اليه ولا يسئل عنه كراهة ان يسأل عنه فيقال هذا لا يحسن مثل هذا فيدع الحق ان يطلبه والحرام ان يسأل عنه وهو يعلم انه يحتاج اليه ثم توهم نفسه ان ذلك منه حياء وانما هو منه رياء ولو كان حياء اكان من الله عز وجل احق ان يستحيي زعم انه يستحيي من الناس ان يطلب الحق فيعلموا بذلك فيفطنوا لجهله ولا يستحيي من الله وقد علم ان الله يعلم انه يدع الحق ان يتعلمه ويطلبه وهذه الاخلاق كلها تتشعب من الكبر والعجب وغيره وقد تهيج عن الرياء كما روى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلبوا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجروا ابصار الناس اليكم وقال كعب يأتي على الناس زمان يتغايرون فيه على العلم كما يتغاير فيه على النساء فذلك حظهم

* (ص المبحث السابع) * ش آخر ابحاث الرياء السبعة

ص في علاج ش اى معالجة ومداواة ص الرياء ش ليزول عن العبد الذي ابتلاه الله به ص وذلك ش العلاج ص يتوقف على معرفة اسبابه ش اى اسباب الرياء جمع سبب وهو ما يوصل الى الرياء ص و ش معرفة ص غوائله ش اى آفاته ومفاسده ومضراته ص ومعرفة اسباب ضده ش اى ضد الرياء وهو الاخلاص ص و ش معرفة ص فوائده ش اى فوائد ذلك الضد فاسبابه اوائله وغوائله اواخره وكذلك اسباب الاخلاص اوائله وفوائده اواخره ولا علاج الا بعد معرفة اوائل الداء واواخره واوائل العافية واواخرها فاضطر الامر في المعالجة الى معرفة ذلك كله ص اما اسباب الرياء فقد عرف مما ش اى من الكلام الذي ص سبق ش في المبحث الثالث وبيان ذلك ص انها ش اى اسباب الرياء ص حب الجاه ش اى العز

والرفعة ص و ش حب ص المنزلة ش اى المرتبة العالية ص في قلوب الناس حتى يمدحونه ش بما فعله ومالم يفعله من الخير ص ولا يذمونه ش على ما يفعله من السوء ص اما ش ذلك المدح وترك الذم ص لذاته ش اى لاجل ذات ما ذكر لكونه يحب مدح نفسه وترك ذمها ص او للتوسل ش اى التوصل ص به ش اى بذلك المدح وترك الذم ص الى غيره ش اى غير ذلك من الحظوظ النفسانية والمرادات الدنيوية ص والطمع ش معطوف على حب الجاه ص لما في ايدي الناس ش من الاموال والاملاك اى يرجو ان يحصل له شئ منها ص و ش كذلك ص الفرار ش اى الهروب والتباعد ص عن الم الذم ش الذي يدركه من كلام الناس ص و ش الم ص الجهل ش الذي يقاسيه في عدم معرفته بالعلوم النافعة ص واما غوائله ش اى الرياء ص فقد قال الله تعالى ش فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ص ولا يشرك بعبادة ربه احدا ش فقد سمى الله تعالى الرياء شركا والمرائي اشرك في عبادة ربه ما قصده من تلك الامور النفسانية ص ع ش يعني روى ابو يعلى باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ش اى النبي ص صلى الله عليه وسلم قال من احسن ش اى اتقن ص الصلاة ش المفروضة او النافلة ص حيث يراه الناس ش اى فيما بين الناس وهم يرونه ص واساءها ش اى لم يتقنها ولم يكمل اركانها وسننها ومستحباتها ص حين يخلو ش بنفسه في مكان ليس فيه احد ص فتلك ش الحالة منه ص استهانة ش اى اذلال وتحقير ص استهان بها ربه تبارك وتعالى ش حيث لم يعتبره سبحانه فلم يتقن عبادته بحيث لا يراه غيره تعالى واعتبر الناس فاتقن العبادة بحيث يرونه وهو رياء محض ما لم يكن انما اتقنها بين الناس بقصد تعليم كيفية الاتقان للغير مع قصد وجه الله في ذلك وكان فارغا عن الاشتغال في المكان الذي يراه الناس فيتفرغ للاتقان واذا كان في مكان خلوته اشتغل بنوع آخر من العبادة كالعلم ونحوه او الكد على عائلته ص حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل باسناده ص عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ش اى اكثر خوفا مضافا الى ص ما ش اى خوفي الذي ص اخاف عليكم الشرك ش بالله تعالى ص الاصغر ش بالنسبة الى الشرك الاكبر الذي هو عبادة الاوثان ونحوه ص قالوا ش يعني الصحابة الحاضرين عنده عليه السلام ص وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء ش اى اداء العبادة لغير وجه الله تعالى بقصد ان يراه غيره فيمدحه على ذلك ص يقول الله عز وجل ش في يوم القيامة للمرائين ص اذا جزى الناس ش اى ادى الجزاء اليهم ص باعمالهم اذهبوا ش ايها المراؤون ص الى ش الناس ص الذين كنتم تراؤن ش اى تعملون عبادتي بحيث يرونكم ص في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ش لكم على اعمالكم لاجلهم ومعلوم انهم لا يقدرون على جزائهم كما قال تعالى يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله ففي هذا الصنع كمال التبري منهم والتوبيخ لهم والتقريع عليهم ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرائي ش اى الذي يعمل العبادات ليراه الناس فيمدحونه على ذلك ص ينادى ش بالبناء للمفعول اى يناديه الله تعالى او ملك من الملائكة او يناديه المخلص في عمله ص يوم القيامة ش على رؤس الاشهاد بين الخلائق ص يا فاجر ش من الفجور وهو الامعان في المعاصي وفجر فسق وكذب وخالف كذا في مختصر القاموس ص يا غادر ش من الغدر ضد الوفاء ص يا كافر ش من الكفر ضد الايمان او الكفران ضد الشكر ص يا خاسر ش من الخسران وهو ضد الربح خسر كفرح وضرب خسرا وخسرانا ص ضل ش اى ضاع وذهب ص عملك ش الذي عملته في الدنيا وقصدت به غير وجه الله تعالى ص وحبط ش اى بطل ص اجرك ش الذي ترجوه على عملك من الله تعالى ص اذهب فخذ اجرك ش على عملك ص ممن كنت ش في الدنيا ص تعمل ش عبادة الله تعالى ص له ش اى لاجله من الناس رغبة في مدحهم وحبا في ثنائهم عليك ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك ش يعني اكثر خيرا من شريك اشركه معي عبدي في ملكي ص فمن اشرك ش اى جعل بزعمه ودعواه

الباطلة اذ في الحقيقة لا شريك له سبحانه ص معي ش في تدبير شيء ما ص شريكا ش فاعتقد انه
يؤثر في نفع او ضر ص فهو ش اي ذلك المشرك منسوب يوم القيامة ص لشريكي ش على انه الهه
يعبده من دون الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من حكاية قول الله تعالى ص يا ايها
الناس ش اي المكلفون بامر الله تعالى ونهيه ص اخلصوا اعمالكم ش اي اجعلوها خالصة لوجه
الله تعالى ولا تعملوها لاجل غيره سبحانه ص فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال ش التي يعملها العبد ص
الا ما خلص له ش سبحانه وتعالى اي عمل لاجله تعالى بلا قصد مخلوق اصلا ص ولا تقولوا هذا
ش اي فعل الصدقة على الاقارب او الصلة لهم بنحو تحية وسلام وهدية وكلام ص لله ش تعالى
اي تقربا اليه سبحانه ص وللرحم ش اي القرابة ايضا ص فانها ش اي تلك الصدقة والصلة
انما هي ص للرحم ش فقط ص وليس لله ش تعالى ص منها شيء ش اذ وقع الشركة فيها بين ارادة وجه
الله تعالى وارادة صلة الرحم لاجل المخلوق فلا اخلاص في ذلك لله تعالى ص ولا تقولوا هذا الفعل
الجميل من الطاعة ص لله ش تعالى ص ولوجوهكم ش وجه القوم كبيرهم والمعنى لمراعاة خواطر بعضكم
ص فانها ش اي الطاعة التي اتيتم بها ص لوجوهكم ش اي لاجل اكابركم ص وليس لله ش تعالى ص فيها
ش اي في تلك الطاعة ص شيء ش لشركة غيره معه سبحانه فيها وفي الرعاية للامام المحاسبي رحمه
الله تعالى قال الرياء على وجهين احدهما اعظم واشد والآخر هو اهون وايسر وكلاهما رياء فاما الوجه
الذي هو اشد الرياء واعظمه فارادة العبد العباد بطاعة الله لا يريد الله بذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديثه ان لا تعمل بطاعة الله تريد الناس وكما قال في الثلاثة الذين قال الله
عز وجل لهم انما اردتم ان يقال وهم المقتول في سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق
بماله فقال انهم ارادوا العباد ولم يذكر انهم ارادوا الله عز وجل مع ارادتهم لخلقه وذلك عند الله
عظيم وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الثلاثة وخط
على فخذ ابي هريرة وقال يا ابا هريرة فاولئك اول خلق تسعر بهم جهنم يوم القيمة فذلك اعظم
الرياء عند الله عز وجل وروى شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آخوف ما اخاف
على امتي الرياء وروى عنه ايضا انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقلت ما يبكيك يا
رسول الله قال امر تخوفته على امتي الشرك اما انهم لا يعبدون صنما ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا
ولا وثنا ولكن يراؤن باعمالهم فكان اخوف ما خاف عليهم صلى الله عليه وسلم الرياء واما الوجه
الاخر الذي هو ادناه وايسره فارادة العباد بطاعة الله عز وجل وارادة ثواب الله يجتمع في القلب
الارادتان ارادة المخلوقين وارادة ثواب الخالق فهو ادنى الرياء وهو الشرك بالارادة في العمل
لان الاول اراد الناس ولم يرد الله عز وجل وهذا اراد الله عز وجل والناس بعمله فاشرك في عمله
بطلب محمدة الناس وطلب حمد الله عز وجل وكذلك روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء
وهو للذي اشرك وقال طاوس ومكحول ومجاهد وعبد الكريم بن ابي المخارق ان رجلا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب ان يتصدق ويحب ان يؤجر ويحمد
وقال بعضهم الرجل يقاتل ليؤجر ويحمد فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فانزلها الله عز وجل
جوابا لقول السائل اذ سال عمن اراد الله واراد حمد المخلوقين وروى القاسم بن مخيمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء وقال
عمر رضي الله عنه لمعاذ بن جبل ورآه يبكي ما يبكيك قال حديث سمعته من صاحب هذا القبر
سمعته يقول ان ادنى الرياء شرك وحديث يروى ان ايسر الرياء شرك وقال ابن ابي مغيث
او غيره سعيد بن المسيب قال احدنا يصطنع المعروف يحب ان يؤجر ويحمد فقال له ابن
المسيب اتحب ان تمقت قال لا قال فاذا عملت لله عز وجل عملا فاخلصه وقال رجل

لعبادة بن الصامت أقاتل بسيفي في سبيل الله اريد وجه الله عز وجل ومحمدة المؤمنين قال
لا شيء لك حتى ساله ثلاث مرات كل ذلك يقول له لا شيء لك ثم قال له في الثالثة ان الله عز وجل
يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا فاشرك فيه معي شريكا تركت نصيبي لشريكي
وذكر الله عز وجل قول من رضي عنه من المؤمنين لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فنفوا عن قلوبهم
ان يريدوا الا الله عز وجل وخلقه وقال الضحاك لا يقول احدكم هذا لله ولوجهك ولا يقول هذا
لله وللرحم فان الله عز وجل لا شريك له وضرب عمر رضي الله عنه رجلا بالدرة ثم قال اقتص
قال لا بل ادعها لله ولك فقال عمر ما صنعت شيئا اما ان تدعها لي فاعرف ذلك واما ان تدعها
لله وحده فقال تركتها لله وحده قال فنعم اذا فدلت هذه الآثار على ان اعظم الرياء ارادة
العباد بطاعة الله وان ادناه ارادة المخلوقين وارادة ثواب الله عز وجل فتعالى الله عما يشركون
ص والايات ش القرآنية ص والاحاديث ش النبوية ص في ذم الرياء ش بنوعيه الاعلى والادنى
ص كثيرة جدا لا حاجة ش لنا ص الى ذكرها جميعا ش اي جميعها فالتنوين عوض عن المضاف
اليه ص هاهنا ش اي في هذا الكتاب ص وفيما ذكرنا ش في هذا المحل منه ص لك ص كفاية ش اي
ما يكفي ص للمسلم العاقل ش المقبل على آخرته واصلاح حاله ص بل العقل ش بمجرده ص يهتدي
ش اي يتوصل ص اليه ش اي الى ذم الرياء تاكيدا للذم الوارد في الشرع وتاييدا له ص بقليل التفات
ش اي نظر وتامل منه في ذم الرياء ص اذ ش اي لان ص معنى الرياء ش في الشرع ص جعل ش العبد
المكلف ص عبادة الله ش تعالى الواجبة عليه او المندوبة له فعلا وتركا ص الموضوعة ش شرعا
ص لتعظيمه ش اي الله تعالى ص والتقرب اليه ش سبحانه ص وسيلة ش مفعول الجعل اي موصلة ص الى غيرهما
اي غير التعظيم والتقرب من الاغراض النفسانية والحظوظ الشهوانية ص وفيه ش اي في ذلك الجعل
المذكور ص قلب الموضوع ش في الشرع لعبادة الله تعالى ص وعكس المشروع ش اي المبين في ملة
الاسلام ص وتلبيس ش اي تغطية وايهام على الغير ص باعلام الناس انه يقصد بالعبادة ش
التي يفعلها ص تعظيم الله ش تعالى ص والقربة اليه ش سبحانه ص مع انه ش في حقيقة الامر
ص ليس ش حاله ص كذلك بل ش انما ص يقصد بها ش اي بعبادة الله تعالى ص التقرب اليهم ش اي
الى الناس ص والتحبب لهم ش اي ليحبوه ويعظموه او لينال منهم غرضه من الدنيا والجاه والرياسة
ص فلو ش ان الناس ص علموا نيته ش اي قصده من عبادة الله تعالى ص لمقتوه ش اي ابغضوه
ونفروا منه ص وهجروه ش وربما علموا بذلك في زماننا هذا في بعض الاشخاص ممن يواظب على العبادة
والطاعة بقصدهم ويمقتونه ويهجرونه او البعض منهم ولا يعلم السبب في ذلك ونحن نجد الآن
في بلادنا دمشق الشام بان الرجل الصالح الولي يقدم علينا وهو ظاهر الصلاح حسن السيرة
والسريرة فربما يخرج للقائه غالب الناس ممن يعتقد الصالحين والاولياء ويعظمونه ويتبركون
به ويقبلون عليه ويهدون اليه الهدايا العظيمة ويحتفلون به في مدة قليلة او كثيرة فيرى
نفسه على خلاف ما كان عليه من قبل ذلك اذ غالب القادمين لم يكونوا من اهل النعم ولا ممن
تبسط في المعيشة فيعجبه اقبال الناس عليه واحتفالهم به فيركن الى ذلك ويميل قلبه
فيفسد عليه حاله الذي كان فيه ويتبدل لحسن نيته وقصده بضد ذلك فتتركه الناس
ويعرضون عنه لرؤيتهم اياه بخلاف حالته الاولى وعلى النقيض من صلاح قلبه اما باحساس
يلقيه الله تعالى في قلوبهم او برؤية بعض العلامات في الظاهر فربما يغضب على الناس ويقول
اهل هذه البلاد لا حقيقة عندهم ولا تمام مودة فيهم ولا يحفظون العهد لاحد وربما
قال ذلك غيره لما رآه من اعراضهم عنه بعد اقبالهم الكثير عليه وليس الامر كذلك وانما
لو راجع ذلك الرجل نفسه وانصف لوجد قلبه تغير فغير الله تعالى عليه قلوب الناس
وهذه محنة شديدة للقادمين على بلادنا من الصالحين وفتنة كبيرة لهم وكم رأينا من
صالح فسد حاله في اقل من قليل بالسبب المذكور ومن ذلك ما هو واقع الآن من علماء زماننا انهم يتعلمون

العلم الظاهر ويبالغون في ادراك ابحاثه وتحقيق مسائله وتحصيل كتبه ثم يسافرون الى بلاد السلطان يقصدون بذلك تحصيل الوظائف واخذ المدارس وربما يعاكس الله تعالى عليهم الامور فلا يوصلهم الى اغراضهم من ذلك فيذمون حاشية السلطان ويقدحون في ولاة الامور ۞ ويقولون عنهم انهم لا يحبون العلماء ولا يعظمون الصلحاء ويقولون لا يروج في هذا الزمان الا الدراهم والدينار وان العلم غير معتبر والدين محتقر وهم في حقيقة الامر انما طردوهم ولم يعتبروهم لسوء ما جاؤا به من قصد غير وجه الله تعالى بعلومهم التي هي من اشرف العبادات واكمل الطاعات وربما صرحوا بذلك فقالوا لو اننا ما تغربنا وتركنا اوطاننا وسافرنا الى البلاد الغير الا لقصد اخذ الوظيفة الفلانية والمدرسة الفلانية بعلمنا ونحن العلماء والمحققون ولم يعتبرونا ولا التفتوا الينا وحرمونا من قصدنا ومرادنا ونحن لاي شئ تعلمنا العلم فالتجارة اولى بنا حينئذ وجزى الله تعالى كل خير لمن كان سببا لحرمان امثال هؤلاء العلماء صورة الفسقة حقيقة الذين جعلوا علومهم مصيدة للحكام وشبكة لاقتناص الحلال والحرام ولا اثاب الله تعالى من سعى لهم في اعطاء وظيفة او تولية او مدرسة وسلطهم على اضلال الامة بتعليم الناس علوم القال والقيل من غير عمل ولا نية صالحة وتعليم الناس بحالهم وافعالهم الغرور والتكبر والحسد والبغض والحقد والتعصب وتاسيس الغفلة في قلوب العوام وتاكيدها وازالة الخشوع من القلوب ورؤية الغير حقيرا ذليلا بسبب ما هم فيه من الخيل المسومة والبيوت المزخرفة والخدم والحشم وهذا في زماننا كثير في كل بلاد وربما تعودت طلبتهم وتلامذتهم السير على سيرهم ليصلوا الى ما وصلوا هم اليه فتسلسل فسادهم في الجيل بعد الجيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص والله ش سبحانه وتعالى ص عالم بها ش اي بنيتهم وقصدهم ص فهو ش سبحانه ص بالمقت ش اي البغض والغضب لذلك المرائي ص اولى ش من مقت الناس العالمين بذلك باعلام الله تعالى لهم ببعض العلامات وان كان الذي ينبغي للناس حمل مثل هؤلاء على المحامل الحسنة وعدم مقتهم ولكن لما كثر منهم هم عدم حمل الناس الا على السوء وعدم التأويل لفهم سوء من قول أحد أو فعله سلط الله تعالى عليهم الناس يعاملونهم بجنس ما هم فيه مما يعاملون الناس به والامر كله لله ص وفيه ش اي في العمل المذكور الذي هو معنى الرياء ص استهانة ش اي تحقير واذلال وازدراء ص بالله ش تعالى حيث لم يجدوا الله تعالى اهلا لاخلاص العبادة له سبحانه دون قصد غيره بها فكانما غيره بيده نفع او ضرر مع ايمانهم بان النافع الضار هو الله تعالى وحده ص العياذ بالله تعالى منها ش اي من تلك الاستهانة المذكورة ص واقل ما في الرياء ش من القبائح ص انه صورة تلبيس ش وتزوير على الناس ص وعبادة لغير الله ش تعالى بمنزلة الشرك معه سبحانه في الالوهية ص فهذا ش المعنى المذكور ص كاف في التحريم ش اي لو لم يكن في الرياء غيره لكان يكفي في ثبوت حرمة الرياء فان التلبيس من المؤمن على غيره قبيح جدا وناهيك بقبح الشرك بالله تعالى وخباثته شرعا وعقلا ص فلذا حرم ش اي الرياء ص كله ش اي بجميع انواعه ص وان تفاوت آحاده ش اي وقع الفرق بين اقسامه ص في غلظة التحريم وخفته ش اي التحريم على ما سبق في المبحث الخامس في بيان احكام الرياء ص فغائلة الرياء ش اي مفسدته وضرره ص استحقاق العذاب الاليم ش اي الموجع في الآخرة من الله تعالى ولم يقطع بالعذاب وانما قال استحقاقه لاحتمال العفو عنه فان اصحاب الكبائر عذابهم غير مقطوع بوقوعه عند أهل السنة وانما هم مرجون الى امر الله تعالى ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم ما عدا الكفر كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد سبق هذا في فصل الاعتقاد ص وابطال العمل ش في الدنيا ص او نقص اجره ش اي ثوابه على ما تقدم بيانه في المبحث الخامس ص واما سبب الاخلاص ش الذي هو ضد الرياء اي المعنى الموصل الى حصوله ص فالايمان ش بالله تعالى انه هو الخالق الرازق المحيي المميت النافع الضار وحده لا شريك له ص ووجوبه ش اي الايمان او الاخلاص فان اعتقاد الوجوب سبب حصول الاخلاص حيث انه

لا محيص للمكلف عنه في كل عمل ص وتوقف قبول كل عمل عليه ش اي على الاخلاص عند الله تعالى لانه التقوى القلبية كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ص واما فوائده ش اي الاخلاص فمنها موافقة كيفية امر الله تعالى له في جميع العبادات ص فقد قال الله تعالى وما امروا ش اي المكلفون من بني آدم ص الا ليعبدوا الله ش في جميع انواع عباداتهم التي كلفوا بها في الشرع ص مخلصين ش في تلك العبادات ص له ش سبحانه وتعالى وحده لا لغيره ص الدين ش اي الانقياد والامتثال بان يكون انقيادهم له تعالى وامتثالهم لامره ونهيه من اجله سبحانه وتعالى لا من اجله ومن اجل غيره او من اجل غيره فقط وان كان نفس العبادة له تعالى لا لغيره ومنها ان الانقياد الخالص والامتثال المقصود منه وجه الله تعالى لا غير في كل عبادة فعلية او تركية كالصلاة وترك شرب الخمر لا يكون الا لله تعالى وحده دون غيره كما قال تعالى ص الا لله ش اي لا لغيره ص الدين ش اي الانقياد في كل طاعة ص الخالص ش من شائبة قصد الغير ومنها حصول رضوان الله تعالى ص حب حك ش يعني روى ابن حبان والحاكم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا ش اي مات ص على الاخلاص ش في جميع اعماله الظاهرة والباطنة ص لله ش تعالى ص وحده لا شريك له واقام الصلاة ش اي اتى بها مستقيمة بجميع كمالاتها ص وآتى الزكاة ش على وجه الاخلاص في ذلك كله وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر دون الصوم والحج وغيرهما من العبادات مع دخول ذلك في مقتضى ذكر الاخلاص اذ لا اخلاص الا في عمل اهتماما بالصلاة المتكررة في كل يوم وليلة وبالزكاة التي هي مالية محضة فتشق على النفوس اكثر من الحج اذ يمكن في الحج قضاء غرض نفساني كالتجارة والنزهة فيخف على النفس دون الزكاة فانها ثقيلة وان فسر الاخلاص بالايمان اقتضى نفي شركة الغير في العبادات ايضا ص فارقها ش اي الدنيا يعني مات ص والله تعالى عنه راض ش ومن رضي الله عنه عفى عنه وادخله الجنة ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث ش بالبناء للمفعول اي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما ص الى ش بلاد ص اليمن يا رسول الله أوصني ش اي اذكر لي وصية احفظها عنك واعمل بها ص قال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ص اخلص دينك ش اي انقيادك وامتثالك لاوامر الله تعالى ونواهيه فلا تعمل عملا الا لوجه الله تعالى لا لغيره ص يكفيك ش في حصول الزلفى لديه سبحانه ورفع درجتك عنده ص العمل القليل ش ولا تحتاج مع ذلك الاخلاص الى الكثرة عمل ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن ثوبان ش مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى ش بالضم فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قال يعقوب ولا تقل طوبيك بالياء وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في الصحاح وفي الاتقان للاسيوطي اخرج ابن ابي حاتم عن عن ابن عباس قال طوبى اسم الجنة بالحبشية واخرج ابو الشيخ عن سعيد بن جبير قال بالهندية ص للمخلصين ش في طاعة الله تعالى ص اولئك مصابيح ش جمع مصباح وهو شعلة القنديل ص الهدى ش ضد الضلال وهم العلماء العاملون بعلومهم يهدون الامة باقوالهم وافعالهم الى رضوان الله تعالى وغير المخلصين بخلاف ذلك فهم دعاة الضلال يوصلون الامة باقوالهم وافعالهم الى غضب الله تعالى وسخطه لعدم عملهم بعلمهم فتراهم يعلمون الحق ولا يعملون به ويعلمون الحرام ويفعلونه ويدعون الناس الى الاقتداء بهم والى اتباع ارائهم المستخلصة من عصارات الافكار الدنسة بمخالفة امر الله تعالى ونهيه فهم الائمة الضالون المضلون فالوبال كل الوبال على من وافقهم ولو في امر مشروع فانهم لا يفعلونه على وجهه المشروع لعدم الاخلاص والكمال كل الكمال لمن وافق العلماء العاملين المخلصين فانهم انوار الله تعالى في ارضه لنفع خلقه ص ينجلي ش اي ينكشف ص عنهم كل فتنة ش اي محنة وبلية ص ظلماء ش اي مظلمة فكلما اظلمت ليالي الفتن والمحن في الناس اشرقت انوارهم وتلألأت شموسهم

وأقيادهم حفظوا الله تعالى فى الرخاء فحفظهم فى الشدة وكانوا له مراقبين على كل حال فالعناية الالهية تحققهم وتشملهم وغيرهم ممن لم يعمل بعلمه من علماء القيل والقال تستهويهم الفتن وتوقعهم فى الشكوك والاوهام وتستولى عليهم المحن والبلايا فلا تتسع لها صدورهم فيبقون فى الهموم والغموم والتسخط على الله تعالى والغضب من الله تعالى عليهم والمكالبة على الدنيا والتحاسد فيها والتباغض والغرور والغفلة وكل خلق سوء فهم اضر الناس على الامة ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ش فى حقيقتها قولان للمتكلمين أحدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثانى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض قبل الدار الاخرة قال النووى هو الاظهر ذكره العينى فى شرح البخارى ولعل المراد بالدنيا هنا جوف فلك القمر فقط مع العناصر الاربعة الارض والماء والهواء والنار بقرينة قوله بعده ما فيها ص ملعونة ش اى مطرودة عن مشاهدة الله تعالى وكذلك كل شئ لقوله سبحانه وتعالى ليس كمثله شئ فيدخل الاخرة كذلك ولكن لما كانت الاخرة غير ساترة لوجه الله تعالى الذى كل شئ هالك الا هو لم تكن ملعونة والدنيا سترت وجه الحق تعالى بها وبما فيها فهى ملعونة هى وما فيها ثم قال عليه السلام ص ملعون ما فيها ش اى مما على وجه الارض وفى الماء والهواء والنار من المواليد لعدم مشاهدة شئ منها الله تعالى فهى مبعودة عنه تعالى لسترها له وايقاع القاصرين فى الشرك مع الله تعالى والتشبيه له والتجسيم والحكم عليه سبحانه بما هو حكم عليها من نسبة المكان والزمان والجهات والصور والكيفيات كل ذلك صدر من طرف الدنيا فى حق اهل الغفلة عنه سبحانه وتعالى فكيف لا تكون الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وما ألقى الناس فى الكفر والشرك والضلال والزيغ والمعاصى والمخالفات والبدع الا الدنيا وما فيها مما تولد منها ص الا ما ش اى الشئ الذى ص ابتغى ش بالبناء للمفعول اى طلب وقصد ص به ش اى بسببه أو بمصاحبته ص وجه الله ش تعالى القديم الذى قال سبحانه كل شئ هالك الا وجهه فان كل شئ طلب به وقصد تحقيق معرفة الوجه الالهى فانه وان كان من جملة الدنيا ولكنه غير ملعون لعدم ايصاله الى شئ من المفاسد المذكورة وقال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه شرح الوصية اليوسفية واعلم ان الدنيا نعمت مطية المؤمن العارف عليها يبلغ الخير كله وبها ينجو من الشر كله وهى من جملة ما اختبر الله تعالى بها عباده المدعين فمن تعشق بوجه الحق منها فيه وقبلها على حد ما أعلمناه فقد فاز فوزا عظيما بما فاز به خاصة أهل الله ومن تعشق بها من غير رؤية ذلك الوجه خيف عليه ان يشرك معها وكذلك الكون كله اذا عرض عليك الدنيا والاخرة ومحموده ومذمومه فما من صورة تظهر فى العالم محسوسة او متخيلة بالخيالين المتصل والمنفصل أو معلومة الا ولها روح هو حياة تلك الصورة وذلك الروح هو المعبر عنه بوجه الحق منها وليس الغرض الا العلم بذلك الوجه دنيا وآخرة وحسا وعلما وخيالا وقال الكلاباذى فى شرح الآثار عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان منها لله عز وجل يجوز ان يكون معنى الدنيا فى هذا الحديث ملاذ النفوس وشهواتها وجمع حطامها وزهرتها وما ذكر الله عز وجل فى قوله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث وحب البقاء فيها فتكون هذه الاشياء هى الملعونة اذ كانت للنفوس وشهواتها ولذة الطبع والتلهى بها والشغل فيها والحب لها ولم تكن لله تعالى ولا فيه لان الدنيا فى الحقيقة هى الحياة الاولى التى يليها الموت والفناء والاخرة هى الحياة الباقية التى ليس لها زوال ولا فناء فيجوز ان يكون معنى قوله الدنيا ملعونة اى متروكة مرفوضة وما فيها اى ما فى الحياة الاولى من هذه الشهوات والملاذ والحطام وما ذكر فى الحديث ملعون اى متروك يجب تركها ورفضها والاعراض عنها فان الله تعالى على هذا حث واليه ندب وفيه رغب وعنها زهد فقال انما مثل الحياة الدنيا

كماء

كماء انزلناه من السماء وقال انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال فلا تغرنكم الحياة الدنيا وقال ليبلوكم أيكم احسن عملا روى عن ابن عباس أيكم احسن للدنيا تركا وعنها اعراضا الا ما كان منها لله وهو ما كان عدة للطاعة لله وعونا على إقامة ما امر الله به ويجوز ان يكون معنى متروكة اى هى متروكة الانبياء والاولياء والافاضل من الناس فانهم تركوها ورفضوها واعرضوا عنها فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لهم الدنيا ولنا الآخرة وما انا والدنيا وما مثلى ومثل الدنيا الا مثل راكب نزل تحت شجرة ثم سار وتركها ص هو حديث ش يعنى روى البيهقى والحاكم باسنادهما ص عن ابى ذر ش الغفارى ص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح ش اى اصاب الفلاح وهو الفوز والنجاة والبقاء فى الخير ص من اخلص قلبه ش اى فرغه عن كل ما فى الدنيا والآخرة ص للايمان ش بالله تعالى اى التصديق به والاذعان والانقياد اليه بالكلية ص وجعل قلبه ش بالتكلف اولا حتى يزول التكلف ويبقى ذلك سهلا عليه ص سليما ش من الحسد والحقد والبغض والغرور والغفلة والأمن من الله تعالى واليأس من رحمته وظن السوء به او باحد من الناس ص و ش جعل ص لسانه صادقا ش فلا يحدث بكذب اصلا ص و ش جعل ص نفسه مطمئنة ش اى ساكنة غير مضطربة بوعد الله تعالى وبجزيل ثوابه من غير شك عندها ولا تردد فى حكم من احكام الله تعالى اصلا ص و ش جعل ص خليقته ش اى طبيعته وعادته ص مستقيمة ش على صراط الله المستقيم من غير اعوجاج ولا ميل مع الهوى اصلا ص و ش جعل اذنه مستمعة ش القول الحق من كل من قاله كائنا من كان كما روى عن على رضى الله عنه انه كان يقول انا نعرف الرجال بالحق لا نعرف الحق بالرجال ومن كلام بعضهم اسمع لما قال ولا تسمع لمن قال ص و ش جعل ص عينه ناظرة ش الى ايات الله تعالى التى فى الآفاق وفى الانفس لا تنظر الا نظر الاعتبار فى كل شئ ص فاما الاذن فقمع ش بكسر القاف وفتح الميم وهو الذى يصب فيه الدهن ويجوز فيه كسر القاف وسكون الميم ذكره الفارابى فى ديوان الادب وقال ابن فارس فى المجمل القمع معروف يقال قِمَعٌ وقِمْع وفى الحديث ويل لاقماع القول وهم الذين يستمعون القول ولا يعون فتكون آذانهم كالاقماع التى لا يبقى فيها شئ انتهى فمعنى كون الاذن قمعا انها انها فارغة تقبل ان تعى كل شئ يلقى اليها من الغير من شر او خير ص والعين مقرة ش اى معترفة مصرحة ص بما يوعى القلب ش اى يحفظ ويجمع من الخير والشر ص وقد افلح ش اى فاز بالسعادة الابدية والدولة السرمدية ص من جعل قلبه واعيا ش اى حافظا مراقبا لجناب الحق تعالى ص ففائدة الاخلاص ش المستفادة من هذه الاخبار امور ص رضاء الله تعالى ش عن العبد المخلص ص وقبول العمل ش منه ص والنجاة ش من كل هول ص والفلاح ش اى الفوز ص يوم القيامة ش وكذلك الحماية من الشيطان فى الدنيا كما قال تعالى حاكيا عنه لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وغير ذلك من الفوائد العظيمة والنتائج الجسيمة ص فاذا تمهد ش اى تقرر وتحرر ذلك ص هذا ش الكلام فى بيان اسباب الرياء وغوائله واسباب ضده الذى هو الاخلاص وفوائده ص فعلاج ش اى مداواة مرض ص الرياء ش يكون ص على ضربين ش اى قسمين القسم الاول ص قطع عروقه ش اى الرياء كناية عن ازالة اطرافه وجوانبه ص واستئصال ش اى استقصاء ص اصوله ش بالقطع بحيث لا يبقى له اصل ولا فرع بالكلية ص وذلك ش القطع والاستئصال يكون ص بازالة اسبابه ش اى الرياء المذكورة فيما تقدم ص وتحصيل ضده ش وهو الاخلاص ص واصل اسبابه ش اى اسباب الرياء المتقدم ذكرها ص حب الدنيا ش فان من احب شيئا سعى فى اسباب تحصيله فاذا وجد عمل العبادة من جملة اسباب تحصيله توصل بذلك الى تحصيله ص و ش حب ص اللذة ش اى الشهوة ص العاجلة ش بحيث يستملكه الميل اليها فلا يجد له محيصا عن التوجه الى اسباب تحصيلها ص وترجيحها ش اى الدنيا ص على الآخرة ش من جهة انها حاضرة والآخرة غائبة والنفس مشغوفة بحب العاجل ص فهذا ش اى الصنيع من العبد المكلف ص غاية الحماقة ش اى قلة العقل ص ونهاية البلادة ش اى العته وعدم النشاط ص فان الدنيا كدرة ش من الكدر ضد الصفاء وذلك لما هو ممزوج فيها من الخير

والشر والنفع والضر والالم واللذة والفرح والحزن والعز والذل والموت والحياة الى غير ذلك مما يعترى
الخلق ولا يبقى فكل واحد من هذه المتقابلات يكدر صفو الآخر حتى يزيله ويرفعه ثم يزول هو بضده
من اول حياة العبد الى مماته سواء كان العبد ملكا او غيره غنيا او فقيرا كبيرا او صغيرا ص سريعة
الزوال ش اى الانقضاء والاضمحلال فليس فيها شئ يبقى أصلا ص والآخرة صافية ش فاهل الجنة
فى نعيم فقط لا يكدرهم شئ ولا يمتزج عليهم حالهم بضده واهل النار فى عذاب دائم لا يشوبه
نعيم اصلا فلا مزج عليهم ايضا ص باقية ش لا زوال لنعيمها ولا لعذابها ص والخلق ش المكلفون
وغيرهم ص كلهم عاجزون ش عن التأثير فى كل شئ ص لا يقدرون على ش التأثير فى ص شئ ش اصلا
وان كانت افعالهم الاختيارية منسوبة اليهم شرعا فهى كنسبة اعضائهم اليهم ص ولا يملكون
ش لانفسهم ولا لغيرهم ص نفعا ولا ضرا ش بل النافع الضار هو الله تعالى وحده بهم وبغيرهم
لهم ولغيرهم ص فعليك ايها العاقل ش اى الواجب عليك ص ان تقنع ش اى تكتفى ص بعلم الله ش تعالى
ص عبادتك ش اى اطلاعه عليها ص ولا تطلب ش مع ذلك ص علم غيره ش تعالى بها من سائر المخلوقين
فانه لا فائدة لذلك فان المخلوق لا ينفع ولا يضر والله تعالى هو النافع الضار والعاقل لا يطلب
الا علم النافع الضار واطلاعه عليه دون علم العاجز الحقير الذى لا قدرة له على نفع ولا ضر فان
اطلاعه لا يجدى شيأ قال الله تعالى ص اليس الله بكاف عبده ش ايجادا وامدادا ولا يحسن
بالمولى ايكال عبده الى غيره ما لم يتكل العبد بنفسه فيكون مغضبا لمولاه متعرضا لطرده وهو
العبد الآبق عن باب مولاه ص و ش عليك ايها العاقل ايضا ص ان تذكر وتكرر على قلبك ش بتأمل
وتفهم ص غوائل الرياء ش اى آفاته ومفاسده ص وفوائد الاخلاص المذكورتين ش اى الغوائل
والفوائد ص والعلاج ش اى المداواة للرياء ص العملى ش اى المنسوب الى العمل فى مقابلة ما ذكر من العلاج
القلبى بمجاهدة النفس فى استحضار المعانى المذكورة ص اخفاء العمل ش بحيث لا يراه احد ص واغلاق
الباب ش كباب خلوته او بيته حتى ينقطع عن مخالطة الناس بالكلية فلا يمكن احدا التوصل الى
الاجتماع به ص الا ما لزم اظهاره ش كالصلاة مع الجماعة وحضور الجمعة والعيدين والحج ونحو
ذلك ص والضرب ش اى القسم ص الثانى ش من علاج الرياء ص دفع ما يخطر ش فى باله ص من الرياء
فى الحال ش قبل ان يستمر الخاطر فى النفس فيصعب عليه رفعه باستحكامه ص ودفع ما يعرض
منه ش اى من خاطر الرياء ص فى اثناء العبادة ش كالصلاة ونحوها ص فعليك ش ايها العاقل ص فى
اول كل عبادة ش اى طاعة لله تعالى امتثالا كانت او اجتنابا ص ان تفتش قلبك ش لتكون فى تلك
العبادة على حالة حسنة ص وتخرج عنه ش اى عن قلبك ص خواطر الرياء ش بالكلية ص وتقرره
ش اى القلب يعنى تثبته من القرار وهو الثبات ص على الاخلاص ش لله تعالى فى تلك العبادة
ص وتعزم عليه ش اى على الاخلاص من غير تردد منك فيه من اول تلك العبادة ص الى ان تتم ش
اى تفرغ تلك العبادة وفى كتاب الاشباه والنظائر قال ومن الغريب ما فى المجتبى ولا بد من
نية العبادة وهى التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهى فعل ما اراد الله تعالى
منه ونية القربة وهى طلب الثواب بالمشقة فى فعلها وينوى انه يفعلها مصلحة له فى دينه
بان تكون اقرب الى ما وجب عنده من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد
من نية العبادة فى كل ركن والنفل كالفرض فيها الا فى وجه وهو ان ينوى فى النوافل انها لطف
فى الفرائض وتسهيل لها انتهى وهذه النيات هى الاخلاص من اول العبادة الى آخرها ص لكن
الشيطان ش المقارن لك ص لا يتركك ش بلا وسواس يفسد به عليك عملك لانه عدو مبين
ص بل يهاد ضك ش كلما قصدت خواطر الاخلاص ص بخطرات الرياء ش فى قلبك ص
وهى ش اى خواطر الرياء ص ثلاثة ش خواطر ص مرتبة ش واحدا بعد واحد على الترتيب المذكور
هنا الخاطر الاول ص العلم ش اى علمك ص باطلاع الخلق على العمل ش الذى تعمله ص او رجاؤه ش

اخرجة

اى رجاؤك اطلاع الخلق عليك ص ثم ش الخاطر الثانى ص الرغبة ش اى رغبتك ص فى حمدهم ش اى
مدحهم لك ص و ش فى ص حصول المنزلة ش العالية لك ص عندهم ش بحيث يشيرون اليك
بالانامل ويراجعونك فى مهماتهم ص ثم ش الخاطر الثالث ص قبول النفس ش اى تمسكها ص له ش اى
للرياء بسبب ما فيه من لذة اطلاع الخلق والمدح وحصول المنزلة ص والركون ش اى الاعتماد
بالقلب ص اليه ش بحيث لا يكاد يفارقه ولا ينفك عنه ص وعقد ش اى ربط ص الضمير ش
اى القلب ص على تحقيقه ش اى اثبات حقيقته فى النفس ص فعليك ش يا ايها العاقل ص رد كل منها
ش اى من هذه الخواطر الثلاثة ص اما ش رد الخاطر ص الاول فبان قال ش من خطر له هذا الخاطر
الاول ص ما ش يعنى اى شئ ص لك وللخلق ش يعنى اى نفع يحصل لك منهم واى ضرر يندفع عنك
بهم والنافع والضار هو الله تعالى وحده ص علموا ش اى الخلق بما انت فيه من الطاعة لله تعالى ص
او لم يعلموا ش بذلك ان الله تعالى عالم بحالك ش كيف ما كنت وهو الخالق لكل شئ لا خالق سواه ص
فاى فائدة ش تحصل لك ص فى علم غيره ش بحالك وكل احد غيره سبحانه عاجز لا يقدر على شئ وهو
تعالى القادر على كل شئ ص واما ش رد الخاطر ص الثانى فبتذكر آفات ش اى مفاسد ص الرياء ش
المتقدم ذكرها ص و ش بتذكر ص تعرضه ش اى تعرض العبد بسبب ذلك ص لمقت ش اى بغض ص الله تعالى ش له ص فيثير
ش اى يهيج ذلك التذكر فى قلب العبد ص كراهية للرياء ش اى نفرة منه ص فى مقابلة الرغبة ش منه فيه ص
تدعو ش تلك الكراهية ص الى الاباء ش اى الامتناع منه ص فى مقابلة القبول ش له وهو الخاطر الثالث فيندفع
الخاطر الثالث بما اندفع به الخاطر الثانى ص والنفس ش من عادتها ص لا محالة ش انها دائما ص
تطاوع اقوى ش الشيئين ص المتقابلين ش فى الخير والشر فمتى تقوى عندها خاطر الخير اطاعته
او تقوى خاطر الشر اطاعته ص فلا بد من خواطر الرياء ش الثلاثة المذكورة ص من ثلاثة امور
ش كل امر فى مقابلة خاطر ص المعرفة ش بان الله تعالى عالم بحاله فى مقابلة العلم باطلاع الخلق
ص والكراهية ش لمدحهم فى مقابلة الرغبة فى ذلك ص والاباء ش عن قبول الرياء فى مقابلة قبول
النفس له ص وقد يشرع العبد ش المؤمن ص فى ش فعل ص العبادة على عزم الاخلاص ش لله تعالى
من غير قصد شئ مما سواه ص ثم يرد ش على قلبه ص خاطر الرياء فيقبله ش ويرد ص
بغتة ش اى على حين غفلة ص ولا يحضره ش فى ذلك الوقت ص واحد من وجود الرد ش الثلاثة
المذكورة ص بسبب امتلاء القلب ش قبل ذلك ص بحب الحمد ش من الناس له ص وخوف الذم
ش منهم ص واستيلاء الحرص ش فى حب الدنيا ص عليه فتعزب ش اى تبعد وتغيب حينئذ ص عن القلب
آفات ش اى مفاسد ص الرياء ش المتقدم ذكرها ص فينساها ش ولا يتذكر شيئا منها حتى يكون
رادعا له عن الرياء ص فلم تظهر ش منه ص الكراهية ش للرياء التى هى احد اسباب الردع المذكورة ص
لانها ش اى الكراهية ص ثمرة المعرفة ش بان الله تعالى عالم بحاله فهو مكتف بعلم الله وحده ص وقد
يتذكر ش آفات الرياء ص فيعلم ان ش الخاطر ص الذى خطر له ش بسبب حب الحمد وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه هو ص خاطر الرياء وانه ش اى خاطر الرياء ص يعرضه ش بالتشديد اى يجعله
عرضة اى معروضا ص لسخط الله ش تعالى وغضبه ص ولكن لا تحصل ش له ص الكراهية ش للرياء
ايضا ص لشدة شهوته ش لشئ من الدنيا ص فيغلب هواه عقله ش اى يصير هواه غالبا على عقله
ص ولا يقدر على ترك لذة الحال ش اى الحاضرة فى ذلك الوقت ص فيستلذ بالشهوة ش التى عرضت
له فى وقته ذلك وهى لذة محرمة ص فيسوف ش اى يمطل ص بالتوبة ش منها ولا يقلع عنها فى الحال
من استحكام سلطانها على قلبه ص او يتشاغل عن الفكر فى ذلك ش اى فى شئ من آفات الرياء ص
لشدة ش استيلاء ص الشهوة ش عليه فيدخل الرياء فى اعماله فى كل ذلك وهو لا يشعر به ص فكم من عالم
ش بكثير من العلوم مشهور بها عند الخاص والعام لم يكن مهذب النفس بالرياضة الشرعية
سالكا مسالك السادة الائمة الصوفية المتصفين بالاخلاق المحمدية المتباعدين عن الاخلاق
الشيطانية والبهيمية ص يحضره ش اى يخطر له فى نفسه ص كلام ش فيقوله فى مجلس علم بين الناس

اوعلى كرسي وعظه ويكون ص لا يدعو الى قوله ش اى قول ذلك الرجل فى ذلك الموضع ص الا الرياء ش ليقال عنه انه عالم محقق او عامل بعلمه او صالح زاهد متعفف او نحو ذلك ص وهو يعلم ذلك ش اى ان قصده الرياء بقوله ص ولكنه يستمر عليه ش مصرا مستكبرا فى نفسه عن تركه ص ولا يكرهه ش اصلا كما قال الشيخ العارف الكامل ابو الحسن الشاذلى قدس الله سره من مات ولم يتوغل فى علمنا هذا مات مصرا على الكبائر انتهى ولا شك ان الرياء من جملة الكبائر فاى عالم من العلما مات ولم يتوغل فى علوم الصوفية بحيث يعرفها ويسلك فيها بنفسه على منهج الاستقامة مات وهو مصر على الكبائر من رياء وحسد وتكبر وعجب ومكر وخديعة وغير ذلك ص فتكون الحجة ش اى حجة الله تعالى يوم القيامة ص عليه ش اى على ذلك العالم ص اوكد ش من الحجة على الجاهل ص اذ ش اى لانه ص قبل داعى الرياء ش اى خاطر الرياء الذى خطر له ولم يكرهه ص مع علمه به ش اى بانه خاطر رياء ص و ش علمه ص بغائلته ش اى مفسدته وما يترتب عليه من القبائح ص وقد تحضر ش فى نفس العبد ص المعرفة ش بان الله تعالى عالم بحاله كيف كان ص والكراهية ش له ايضا ص معا ش فى وقت واحد بحيث يتخللهما ص ولكن لا يحصل ش له ص الاباء ش اى الامتناع عن خاطر الرياء ص بل يقبل داعى الرياء ش ولا يمنعه من قبول معرفته به وكراهته له ص ويعمل به ش الاعمال التى هى فى الظاهر طاعات الله تعالى وعباداته ص لكون الكراهية ش للرياء ص ضعيفة ش لا قوة فيها ص بالاضافة ش وفى نسخة بالنسبة ص الى قوة الشهوة ش الغالبة عليه لشئ من امور الدنيا ص و ش لقوة ص الرغبة ش الداعية له الى الاسترسال مع هوى نفسه كما هو الغالب فى زماننا على اكثر علماء الوقت المتصدرين لافادة الطلبة فضلا عن غيرهم الا من حفظه الله تعالى بتهذيب نفسه بآداب الصوفية اهل العلم النافع والعمل الرافع ص وهذا ش العبد الذى هذا وصفه ص ايضا لا ينتفع ش فى دينه ص بكراهيته ش للرياء ص اذ ش اى لان ص الغرض منها ش اى من الكراهية للرياء ص صرفه ش اى العبد او الرياء ص من الفعل ش اى فعل الرياء او فعل الطاعة ص فاذ ش بالتنوين اى فحينئذ حيث كان الامر كذلك ص لا فائدة ش لاحد ص الا فى اجتماع ش الامور ص الثلاثة ش المتقدم ذكرها فى رد خواطر الرياء وهى المعرفة بعلم الله تعالى به والكراهية للرياء والاباء اى الامتناع منه ص فاذا اجتمعت هذه ش الامور ص الثلاثة ش فى احد من الناس ص فقد برئ من الرياء ش ومتى تخلف واحد منها فقد بقى الرياء ولا يزول فلا يكون لما وجد منها فائدة اصلا ص ومجرد خطور ش خاطر ص الرياء ش فى قلب العبد ص وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته ش اى مخاصمته ومدافعته ص اباه ش بحيث كلما خطر له دفعه وازاله فيخطر له كذلك وهكذا يبقى فى منازعته وتحت ترداده من غير قبول له ص لا يضر ش ذلك العبد اصلا ص اذا لم يكن منه قبول ش له ص وركون ش اى اعتماد عليه ص بالاختيار ش اى القصد منه والارادة ص اذ ليس فى وسع ش اى ليس فى قدرة ص العبد ش المكلف ص منع الشيطان ش الموكل به ص عن نزغاته ش بالغين المعجمة اى القاء الوساوس اليه ص ولا ش فى وسعه ص قمع ش اى قهر واذلال ص الطبع ش اى الطبيعة وهى السجية التى جبل عليها الانسان من الاخلاق التى لا تزايله ص حتى ش يترتب على ذلك المنع والقمع انه ص لا يميل الى الشهوات ولا ينزع ش بالعين المهملة اى يشتاق من نزع نزوعا اشتاق ص اليها ش اى الى الشهوات ص وانما غايته ش اى العبد المكلف ص ان يقابل شهوته ش الثائرة فيه ص بكراهية ش منه لها ص واباء ش اى امتناع عنها بمقدار طاقته ص وعدم اجابة ش لها ص استفادها ش اى الكراهية والاباء وعدم الاجابة ص من علم الدين ش المحمدى الذى هو عالم به ص فاذا فعل ش العبد ص ذلك ش الفعل المذكور الذى هو كناية عن هذه الامور الثلاثة ص فهو ش الفعل الذى هو ص الغاية ش اى غاية ما يمكنه ص فى اداء ما كلف ش اى كلفه الله تعالى ص به ثم اذا فرغ ش ذلك العبد من عمله الذى خلصه من الرياء واكمله طاعة لله تعالى ص فعليه ش بعد ذلك ص ان لا يتحدث به ش عند احد من الناس ص ولا يظهره ش لاحد اصلا ص الا اذا امن ش على نفسه ص من ش

لحوق ص الرياء ش له ص وقصد ش بالتحدث والاظهار ص اقتداء الغير ش من الناس ص به فى ش موضع ص مظنته ش اى مظنة الاقتداء به بان كان عالما كبيرا او زاهدا شهيرا من رآه قلده واقتدى به او كان السامع له والرائى ممن يقتدى بغيره ويتابع غيره فى الصلاح والدين ص و ش مع ذلك ص يكون ش فى حال التحدث والاظهار ص وجلا ش اى محترزا متحذرا ص من عمله ش ذلك ان يكون سببا لهلاكه فى الآخرة بين يدى الله تعالى ص خائفا ان يدخله ش اى عمله ص من الرياء الخفى ش الذى سبق بيانه ص ما ش اى نوعا منه ص لم يقف عليه ش اى لم يعرفه ص فيكون ش عمله ذلك ص مردودا ش عليه غير مقبول منه ص ممقوتا ش اى مبغوضا بسببه ش لله سبحانه وتعالى ش والعياذ بالله من ذلك ص ويكون ش ايضا ص هذا الخوف ش المذكور ص فى دوام ش اى مدة وجود ص عمله ش ذلك ص وبعده ش اى بعد عمله ذلك ص لا فى ابتداء العمل ش فقط ثم زال ذلك الخوف عنه فى وقت العمل وبعده ص بل ينبغى ش للعبد المكلف ص ان يكون متيقنا ش اى قاطعا جازما ص فى الابتداء ش اى فى ابتداء عمله ص انه مخلص ش لله تعالى فى ذلك العمل ص ما يريد بعمله الا وجه الله تعالى ش اى الا التقرب اليه سبحانه بعمله حتى ينكشف له وجه الله تعالى الى كل شئ فيزول الشئ الهالك من عين بصيرته ويظهر له وجه الحق تعالى فيشهد الله تعالى فى كل شئ من حكم قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وقوله سبحانه فأينما تولوا فثم وجه الله وهو اخلاص الصوفية المشتق لهم هذا الاسم من اصل الصفة الذين هم الانصار حيث اخبر تعالى عنهم بقوله يريدون وجهه وعاتب نبيه عليه السلام فى حقهم بقوله سبحانه ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه الاية ص حتى توجد ش منه ص النية ش المطلوبة فى الطاعة والعبادة ص اذ ش اى لان ص هى ش اى النية معناها ص العزم ش اى القصد الجازم على ايقاع الفعل ص المصمم ش اى القاطع ص الباعث ش اى الموصل الى وجود الفعل ص فلا تجتمع ش النية المذكورة ص مع الشك ش اى التردد فى الفعل ص والاحتمال ش اى امكان وجود الفعل وعدم وجوده فلا بد من الايقان بالطاعة وانه يعملها لوجه الله تعالى ص فاذا شرع ش فى الطاعة ص على اليقين ش من الاخلاص فيها ص ومضت ش عليه ص لحظة ش من الزمان ص يمكن فيها ش ان تعرض له ص الغفلة ش عن الاخلاص ص والنسيان ش له ص رجاء الخوف ش عليه فى تلك اللحظة ص من شائبة ش اى مخالطة ص خفية ش غير ظاهرة له ص من الرياء او العجب ش فتفسد عليه اخلاصه فى عمله ص واما اولويته ش اى كون الاولى فى حق العبد المكلف ص غلبة الخوف ش من الله تعالى ان يكون فى عمله رياء ص على الرجاء ش منه تعالى بعدم الرياء ص او العكس ش هو الاولى بغلبة الرجاء على الخوف ص فقد اختلف اقوال المشايخ ش من العلماء ص فيها ش اى فى الاولوية من ذلك المذكور حتى ص قال بعضهم ينبغى ان يغلب ش بالتشديد اى يجعل غالبا ص الرجاء ش على الخوف ص لانه ش اى العبد المكلف الداخل فى العبادة ص استيقن ش اى تحقق يقينا ص انه دخل ش فى عبادته ص باخلاص ش لله تعالى فى ذلك ص و ش لكنه ص شك ش اى تردد بعد ذلك ص فى زواله ش اى فى زوال الاخلاص ص فمن ش جملة ص قواعد الشرع ش كما ذكرها فى كتاب الاشباه والنظائر وغيره ص ان اليقين لا يزول بالشك ش والشك لا يرفع حكم اليقين والاخلاص عنده يقين فلا يزول بالشك فيه فالرجاء غالب على الخوف اذ هو مقتضى امر متيقن به وهو الاخلاص والخوف مقتضاه امر مشكوك فيه وهو الرياء ص فبذلك ش اى بسبب التيقن بالاخلاص ص تعظم لذاته ش اى العبد المكلف ص فى المناجاة ش بينه وبين الله تعالى ص و ش فى ص الطاعات ش التى يفعلها لله تعالى ص وخوفه ش اى العبد يعنى الخوف الحاصل عنده ص لاجل ذلك الشك ش فى لحوق الرياء له ص جدير ش اى اولى واحق ص بان يكفر ش اى يستر اثم ص خاطر الرياء اذا كان ش ذلك الخاطر ص قد سبق منه وهو غافل عنه ش لا يشعر به وفى الرعاية لابى الحارث المحاسبى رحمه الله تعالى لا يجوز ان يدخل فى العمل ولا يدرى ما يريد فعليه ان يكون متيقنا بانه قد اراد الله عز وجل بذلك العمل والا لم يدخله فاذا علم انه قد اخلص واراد الله عز وجل دخل فى العمل على ذلك فاذا مضى عليه من الاوقات ولو كطرف العين مما يمكن المخلوق فيه النسيان والسهو فالخوف اولى به لانه لا يدرى

لعله قد خطرت بقلبه خطرة رياء او عجب او كبرا وغيره فقبلها وهو ناس لا يذكرها ديانة فيكون مشفقا خائفا فاذا كان شاكا في عمله فكيف يرجو على الشك و يؤمل الرضى من الله عز وجل اما الشك فانه لا يدرى دخل العمل بالاخلاص ام لا فلا يجوز في ذلك الشك اذ قد علم انه قد دخل وقد اراد الله عز وجل وحده واما الشك خوفا من ان يكون قد احصى الله عز وجل عليه قبول خطرة نسيها هو ولم يفطن لها فنعم والخوف على عمله والوجل والاشفاق من اجل ذلك والرجاء والخوف على العمل ان يكون عمله لله او لغير الله وليستويان فامله في الله عز وجل ضعيف فكيف ينعم بطاعة الله ويجد حلاوة وتهابل الامل والرجاء اغلب واكثر لانه قد استيقن انه قد دخله بالاخلاص لله عز وجل ولم يستيقن انه راءا بشئ منه فالاخلاص عنده يقين والرياء هو منه في شك فخوفه ان كان خالطه رياء كان ذلك الخوف مما يرجو به ان يصفيه الله عز وجل له لاشفاقه على ما لا يعلم فبذلك يعظم رجاؤه وان لم يكن خالطه رياء فذلك زيادة على عمله وعبادة منه وكلما اشفق ازداد يقينا بالطاعة واملا في الله عز وجل اذ ايقن انه دخله بالاخلاص وختمه بالاشفاق والوجل من علم الله تعالى فبذلك يعظم رجاؤه وامله وينعم بطاعة ربه عز وجل ص والمنقول عن اكثر المشايخ ش من الصوفيه وغيرهم ان الاولى ص غلبة الخوف ش على العبد ان يكون مقصرا في اعماله والرياء فيها ص حتى نقل عن ش السيدة العارفة بالله تعالى ص رابعة ش العدوية رضى الله عنها ص حين قيل لها بم ش اى باى شئ واصلها ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فحذفت الفها كقوله تعالى بم يرجع المرسلون وقوله عم يتساءلون ص ترجين ش اى باى سبب يحصل لك الرجاء من الله تعالى ص انها قالت ش في الجواب ص ياسى ش اى قنوطى من الانتفاع بشئ ص من جل ش اى عظم ص عملى ش فياسى من الانتفاع باعظم اعمالى سبب لرجائى من الله تعالى اذ ينفعنى اكمل الانتفاع مع انها رضى الله عنها كانت تقول ما عبدتك خوفا من نارك ولا رغبة في جنتك وانما عبدتك تقربا الى وجهك الكريم فعملها هذا الذى كانت تخلص فيه كانت تخاف ان يكون قد داخله الرياء فكانت تيأس من الانتفاع به في الآخرة ويعظم بذلك رجاؤها في الله تعالى وقال المصنف لهذا الكتاب كتاب الطريقة المحمدية رحمه الله تعالى ص والذى عندى العلم في هذه المسئلة ان ص اختلاف ذلك ش اى اولوية ترجيح الخوف او الرجاء معتبر ش باختلاف الاشخاص و ش اختلاف ص الاحوال ش ايضا ص فان المبتدى ش من السالكين ص و ش كل ص من فيه ش اى في نفسه ص بقية من اثار العجب ش باعماله ص والامن ش من لحوق المكر به ص والغرور ش بما يفعله من الطاعات اعتمادا عليها ص والبطالة ش اى ترك الاشتغال بخدمة مولاه ص ينبغى لهما ش اى للمبتدى ولمن فيه تلك البقية المذكورة ص غلبة الخوف ش على قلبه ان يكون الرياء في عمله وانه غير مقبول عند الله تعالى ص و ش ينبغى ص لغيرهما ش اى غير من ذكر وهو العارف المنتهى ومن لا بقية عنده من الاخلاق الذميمة ص غلبة الرجاء ش من الله تعالى ان يكون خلا عمله من الرياء وقبل عند الله تعالى ص او المساواة ش بين الخوف والرجاء في ذلك ص والعلم عند الله ش تعالى فيما هو الاولى من غير قطع بشئ من ذلك ومن غلبة الخوف ما نقل عن حضرة الخواجه بهاء الدين نقشبند قدس الله سره لما سئل عن الكرامات قال اى كرامة اعظم من انى مع هذه الذنوب الكثيرة امشى على وجه الارض انتهى والخلق ص الثانى عشر من ش الاخلاق الستين المذمومة التى هى ص آفات القلب ش ومفاسده ص الكبر ش بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو العظمة والتجبر ص وفيه ش اى في الكبر ص خمسة مباحث ش ستأتى مفصلة ان شاء الله تعالى

* (ص المبحث الاول ش) *

من المباحث الخمسة ص في تفسير الكبر ص و ش تفسير ص ضده ش وضد الكبر التواضع وكسر النفس ص ومناسبهما ش اى مناسب الكبر وضده الذى هو التواضع ص وحكمهما ش اى حكم الكبر وضده والمناسب لهما اما ص الكبر ش فمعناه ص هو الاسترواح ش اى طلب الراحة وتحصيل النشاط ص والركون ش اى الاعتماد والميل ص الى رؤية النفس ش في مرتبة ص فوق ش مرتبة الشخص ص المتكبر عليه فلا بد له ش اى للكبر ص منه ش اى من المتكبر عليه حتى يسمى كبرا ص بخلاف العجب ش فانه لا يحتاج الى من يعجب

علم

عليه حتى يسمى عجبا بل متى اعجبته نفسه كان عجبا ص والكبر حرام ش بالاجماع ص ورذيلة عظيمة ش اى نقيصة وخصلة دنية ص من العباد ش المخلوقين واما الكبر من الله الخالق فهو صفة كمال فهو الخالق البارئ المتكبر ص وضده ش اى ضد الكبر ص الضعة ش بمعنى التواضع ص وهى ش اى الضعة ص الركون الى رؤية النفس ش اى نفسه في مرتبة ص دون ش مرتبة ص غيره ش من الناس ص وهى فضيلة ش مثاب عليها عند الله تعالى ص عظيمة ش حيث كانت صادرة ص من المخلوق واظهار الكبر ش من النفس على الغير سواء كان ذلك الكبر ص موجودا ش في النفس حقيقة وقد اظهره منها ص او معدوما ش اى ليس موجودا في النفس ولكنه اظهره منها وسواء كان ذلك الكبر ص حقا ش بان كان من الله تعالى ومن العبد على المتكبرين ص او ش كان ص باطلا ش وسواء كان ص بقول ش صريح او اشارة ص او فعل ش فهو ص تكبر ش اى تفعل ومعناه تكلف الكبر * وفى الله تعالى الاتصاف به من الازل ص والاستكبار يختص بالباطل فلذا ش اى لكونه يختص بالباطل ص لا يوصف الله تعالى به ش وانما يوصف به المخلوق لان تكبره تعالى بحق دون ما عداه ص بخلاف التكبر ش فان الله تعالى يوصف به على معنى المتصف بالكبرياء قال النجم الغزى في حسن التنبه المتكبر هو الذى يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته ولا يرى الكبرياء الا لنفسه فاذا كانت الرؤية صادقة كان التكبر حقا ولا يتصور ذلك على الاطلاق لغير الله تعالى وان كانت الرؤية كاذبة كان التكبر باطلا وهو التكبر المذموم ص والتكبر ش من المخلوق ص حرام ش لانه اعظم الآفات (عنه تتشعب اكثر البليات يستوجب به من الله تعالى سرعة العقوبة والغضب لان الكبر لا يحق الا لله عز وجل ولا يليق ولا يصلح لمن دونه اذ كل شئ سواه عبد مملوك وهو الملك الاله القادر فعظم عند الله تعالى الكبر ذنبا اذ كان لا يليق بغيره واذا فعل العبد ما لا يليق الا بالمولى سبحانه اشتد غضب المولى تعالى عليه كذا في رعاية المحاسبى ص الا على المتكبر ش من الناس ص فانه قد ورد فيه ش اى في التكبر على المتكبر ص انه صدقة ش من الانسان على المتكبر ليكشف له عن قبيح صنعه ويعامله من جنس عمله وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال وقد يكون التكبر من العبد بقصد تنبيه المتكبر عليه لا بقصد رفعة النفس فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والاغنياء قال يحيى بن معاذ الرازى التكبر على من تكبر عليك بماله تواضع ص والا ش التكبر على المشركين ص عند القتال ش نصر كلمة الله تعالى واعزاز الملة الاسلامية ص و ش الا ص التكبر ص عند الصدقة ش على الفقراء زكاة كانت او غيرها اظهارا للاستغناء عما احتاجت اليه الفقراء حتى لا يظهر للفقراء بقاء تعلق القلب منه بما دفع اليهم من المال ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن جابر ش بن عبد الله ص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء ش اى التبختر في المشى والتكبر والتعاظم ص التى يحب الله تعالى ش اى الخصلة التى يحبها الله تعالى ص فاختيال الرجل نفسه ش اى اعجابه بها وهزه المنكبين في مشيته ص عند القتال ش مع اهل الحرب ص واختياله عند ش اداء ص الصدقة ش الى الفقراء قال المصنف رحمه الله تعالى ص ولعل المراد بالاختيال ش اى التكبر ص عند ش اداء ص الصدقة اظهار الغناء ش من المعطى للفقراء ص و ش اظهار ص عدم الالتفات ش منه ص الى ش ما اعطاهم من ص المال ش اظهار ص استصغاره ش اى المال ص واستقلاله ش اى رؤيته حقيرا قليلا ص ليقصده ش اى المال او المعطى ص الفقراء ش ويرغبون في تناوله ص بنشاط ش منهم ص وامن ش يحصل لهم ص من المن ش اى من المعطى لهم عليهم وهو تعداد النعمة والتذكير بها ص و ش من ص الاذى ش من المعطى لهم بتوبيخهم على تناول الصدقة والاحتياج اليها والاهانة والاذلال بسبب ذلك ص والا التكبر ش الحاصل ص بالمرائات ش اى بسبب الرياء ص باسباب الدنيا ش وامتعتها اى باظهار ذلك للناس فقط ص بدون الكبر ش في النفس ص فانه ليس بحرام وان كان مذموما ش لانه نوع من التكبير ش وقد مر ش في الكلام على الرياء ص وسيجئ ان شاء الله ش قريبا في اقسام الكبر والتكبر ص واظهار الضعة ش اى انخفاض الجانب والتذلل للناس ص بما دون مرتبته قليلا ش حيث هو اعلى رتبة

في ندب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الانصار سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم والخطاب للانصار او للكل وقد صنف النووي رحمه الله تعالى جزأ فيه وذكر الاحاديث الواردة فيه واحكامها وما يتعلق بها قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤديا الى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغي ان يفعل لهذا المحذور وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله فهو اى القيام للاخوان لا يؤمر به بعينه بل يكون تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيد الان تركه صار اهانة واحتقارا لمن اعتيد القيام له ولله تعالى احكام تحدث عند حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وعلى القيام ومحبته للتعاظم والكبر حمل قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار اعاذنا الله من ذلك ص و ش كذلك ص القيام ش اى الوقوف ص بين يدي الظلمة ش فانه من جملة التذلل الحرام فلا يجوز الا لضرورة دعته الى ذلك لخوفه منهم ان لم يفعل ذلك بين يديهم ص و ش كذلك ص تقبيل ايديهم و ش تقبيل ص ثيابهم ش من جملة التذلل الحرام فلا يباح لمن لم يخف من ايذائهم ان يفعل ذلك معهم ص وليس منه ش اى من التذلل ص مباشرة ش الانسان ص اعمال البيت ش اى بيته وان كان له خدمة يخدمونه ص وحاجاته ش اى البيت ص ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع ش بيده ص من السوق الى البيت ولبس الخشن ش من الثياب ص والخلق ش اى البالى المتقطع منها ص و ش الثوب ص المرقع والمشي حافيا ش بلا نعلين ص ولعق الاصابع ش بعد الاكل ص و ش لعق ص القصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام ش كفتات المائدة ص والتقاط دقاق الخبز ونحوه ش من دقاق بقية الاطعمة ص من ش وسط ص السفرة ش المبسوطة على الارض لوضع الطعام عليها او من جوانبها ص و ش من فوق ص الحصير ش والبساط ص والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم ش قال ابن رجب رحمه الله تعالى في رسالته شرح حديث اختصام الملأ الاعلى وحب المساكين قد وصى به النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من اصحابه قال ابو ذر وصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب المساكين وان ادنو منهم خرجه الامام احمد وخرج الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة احبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة ويروى ان داود عليه السلام كان يجالس المساكين ويقول يا رب مسكين بين مساكين ولم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين كتب سفيان الثوري الى بعض اخوانه عليك بحب الفقراء والمساكين والدنو منهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال ربه حب المساكين ص و ش معاطاة ص انواع الكسب ش بنفسه ص من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة ش يخدم فيها ص كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء ش في البيوت ونحوها ص وحمل الحطب ش للناس بالاجرة ص على ظهره ش او ظهر دابته او الاحتطاب من اشجار البادية ثم بيع ذلك في السوق ص فان كل ذلك وامثاله تواضع ش محمود في الشرع وليس بتذلل مذموم وقد ص فعله الانبياء عليهم السلام و ش فعله ص الاولياء ش ايضا ص رحمهم الله تعالى واكثره ش اى اكثر التواضع في مثل ذلك ص صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين ش و في كتاب الشرعة فقد كان ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب وكان داود عليه السلام يعمل الدروع من الحديد وكان الخليل ابراهيم عليه السلام يحرث ويحرث له وكان يتجر في البز ايضا واول من نسج اثوابا ابونا آدم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه وكان نوح عليه السلام نجارا وصالح عليه السلام كان ينسج الاكسية بيده وكان رعي الغنم من داب الانبياء عليهم السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحي وفي الرعاية للمحاسبي وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل بالارض والبس الصوف واعتقل العنز والعق اصابعي واجيب دعوة المملوك فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي الحديث

انه من حمل لاهله الفاكهة والشيء فقد برئ من الكبر والحديث عن ابي سنان انه قال له رجل هات حتى احمل عنك اللحم فقال لا ثم قرا ان الله لا يحب المستكبرين وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير عن ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى وشراؤه اكثر واجر واستاجر وايجاره اكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله اكثر واهدى واهدى له ووهب واتهب واستدان واستعار وضمن عاما وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد اخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر اخرى ومازح وورى ولم يقل الا حقا وهو صلى الله عليه وسلم القدوة والاسوة ص والتجنب ش اى الاحتراز والتباعد ص منه ش اى من التواضع المذكور ص والانف ش اى التنزه ص عنه ش والترفع ص كبر من اخلاق الجبارين ش مذموم شرعا واما اذا لم تجر عادته بذلك وكان يستحي من مباشرة شيء منه لا لمعنى التكبر عنه في نفسه وانما الحياء يلحقه منه ومشقة فهو في فسحة من تركه وليس هو في حقه من اخلاق الجبارين حينئذ ص ولكن كثيرا من الناس بجهلهم ش اى بسبب جهلهم حسن المباشرة لتلك الاشياء ص يعكسون الامر ش فيه وربما ش تاتي الحال المذموم ومن يتعاطاها بنفسه فهو بينهم الملوم اصلحنا الله واياهم ووفقنا لما هو المطلوب منا من الاعمال والعلوم ص المبحث الثاني ش * من المباحث الخمسة ص في اقسام الكبر ش الذي هو صفة مذمومة ص و ش اقسام ص التكبر الذي هو اظهار تلك الصفة المذمومة للغير ص وآفاتهما ش اي مفاسدهما وما يترتب على وجودهما في الانسان ص وفيه ش اي في هذا المبحث ص يعرف العلاج ش اي مداواة الكبر والتكبر ص الجملي ش الذي هو على وجه الاجمال دون التفصيل ص قد عرفت ش في المبحث الاول ص انه لابد للكبر والتكبر من ش احد ص متكبر ش بصيغة اسم المفعول ص عليه ش فهو وصف اضافي ص وهو ش اى المتكبر عليه ص اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر ش ان يتكبر الانسان على ربه ص مثل نمرود ش المدعي الالوهية من دون الله تعالى وقد ارسل الله تعالى اليه ابراهيم الخليل عليه السلام فكذبه وهم باحراقه حتى نجاه الله تعالى منه ص حيث حدثت نفسه ش من كمال تكبره على الله تعالى ص ان يقاتل رب السماء عز وجل ش فاتخذ النسور وطار بها في جو السماء فكان اذا رمى السهم نحو السماء يعود اليه مخضبا بالدم فظن انه قتل رب السماء جهلا منه وعنادا وكفرا حتى ارسل الله تعالى اليه البعوضة فهلك بها ص ومثل فرعون ش المدعي الربوبية من دون الله تعالى ص حيث قال انا ربكم الاعلى ش وقد ارسل الله تبارك وتعالى اليه موسى وهارون عليهما السلام فكذب بهما حتى اغرقه الله تعالى مع قومه في البحر ص واما رسوله ش محمد ص عليه الصلاة والسلام ش وقد تكبر عليه جبارون كثيرون ص كبعض الكفرة ش من قومه ص حيث قالوا ش في حقه كما قصه الله تعالى علينا ص اهذا الذي بعث الله رسولا ش على وجه الاستحقار له والتكبر عليه وقالوا ايضا ص لولا نزل هذا القرآن ش الذي قد جاء به من عند ربه ص على رجل من القريتين ش مكة والطائف ص عظيم ش غير هذا النبي استحقارا له عليه السلام واستصغارا لشانه تكبرا منهم عليه قال الواحدي يعنون الوليد بن المغيرة بمكة وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف ص واما سائر الخلق ش اى المخلوقات فالمتكبرون والمتكبر عليهم منهم كثيرون رجالا ونساء ص وغائلة ش اى آفة ومفسدة ص الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء ش مما كسب مطلقا ص لله ش في مقابلة العبد ص المالك ش في مقابلة المملوك ص القهار القادر ش في مقابلة العاجز ص القوي ش في مقابلة الضعيف ص على كل شيء ش في مقابلة الذي لا يقدر على شيء ص في صفة ش متعلق بالمنازعة ص لا تليق ش تلك الصفة ص الا بجلاله تعالى ش وهي صفة الكبر والتكبر ص والتادية ش معطوف على منازعة العبد اى الايصال ص الى مخالفته تعالى في اوامره ش سبحانه ص ونواهيه ش التي كلف بها عباده ص كابليس ش اللعين حين امر بالسجود لادم عليه السلام فابى واستكبر وجحد فضيلة آدم عليه ص قال أأسجد لمن خلقت طينا ش وقال ايضا ص انا خير منه خلقتني من نار ش وخلقته من طين وظن لعنه الله ان النار لارتفاعها ولطافتها

وسرعة حركتها افضل من الماء والتراب وما علم ان الله تعالى فضل الماء والتراب وحكم بان الطهارة
لاتكون الابهما بالماء اولا واذا لم يوجد فبالتراب فبذلك تحصل الطهارة من الاحداث والاخباث
ص فاذا اسمع ش المتكبر ص الحق من المتكبر عليه استنكف ش اى انف وامتنع واستكبر ص من قبوله
ش لان قبوله منه يقتضى ضد ماهو فاعله من التكبر فيدعوه الى الاعتراف بفضيلته عليه والتكبر
مقتضى نفى تلك الفضيلة ص وتشمر ش اى تهيأ واستعد ص لجحده ش اى انكاره وابطاله ص ويكفيك
ش يا ايها العبد المنصف ص فيه ش اى فى حق المتكبر ص قوله تعالى ساصرف ش اى ابعد محقق التكبر منهم
ص عن ش شهود ص اياتى ش جمع آية وهى العلامة الواضحة الدالة على الله تعالى اوعن معانى اياتى القرآنية
ص الذين يتكبرون ش اى يظهرون الكبر على بعضهم بعضا فلا يقبلون الحق من بعضهم بعضا ص فى
الارض ش من بنى آدم وغيرهم كالجن والشياطين ص بغير الحق ش بل بالباطل الذى فى نفوسهم
وهو الجهل والغرور وحظ النفس والحسد والبغض والحقد ونحو ذلك واما اذا تكبروا بالحق الذى
عندهم على من لم يقبله منهم من المغرورين فهو تكبر على متكبر فهو صدقة كما م وقال تعالى ص كذلك يطبع
الله ش اى يختم ويربط فلا يكاد يغير الله بعد له سبحانه ص على كل قلب متكبر جبار ش من الجبر بمعنى
القهر فاذا اختم سبحانه وتعالى على القلب يطبقه فلا يكاد ينفتح لموعظة واعظ ولا تلج فيه
العبرة والنصيحة ولا يرعوى للحق ولا يعرف الصواب من الخطأ وقال تعالى عن ابليس اللعين ص أبى ش
اى امتنع من السجود لآدم عليه السلام ص واستكبر ش اى تكبر بالباطل ص وكان من ش جملة ص
الكافرين د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى الكبرياء ش وهو الرفعة فى الشرف ص ردائى ش اسم لما يوضع على الظهر والكتفين والصدر ص والعظمة
ش اى الهيبة والجلال ص ازارى ش اسم لما يكون من الستر الى ما تحت الركبة والسر فى هذا ان الكبرياء ضد
التواضع ووصف الكبرياء ساتر للرب سبحانه وتعالى وحاجب له عن علم عبده به ستر اوحجابا من قبل العبد
لا من قبل الرب سبحانه لانه تعالى لايستره شئ ولا يحجبه شئ من كمال عظمته والله تعالى عنه ما يمكن
ان يعرف وهو مقدار استعداد العباد فى تجليه على كل شئ ومنه ما لا يمكن ان يعرف وهو ادراك كنه ذاته وكنه صفاته
جل وعلا فالكبرياء ساتر له سبحانه جميعه عن علم عبده كما يستر الرداء لابسه على التنزيه المطلق
فى حقه تعالى ليستر ما يمكن ان يعرف منه تعالى وما لا يمكن ان يعرف والعظمة ساترة لما لا يمكن ان
يعرف منه سبحانه فكانه محل العورة وما ستر محل العورة من الانسان يسمى ازارا فاذا ارتفع حجاب
الكبرياء عن العبد وهو تكبر العبد على الرب بدعواه وجود نفسه مع وجود ربه مع ان وجوده فى
وجود ربه عدم صرف لانه الوجود المخلوق بمعنى المفروض المقدر ووجود ربه هو الوجود الخالق
بمعنى الفارض المقدر ودعواه الصفات والاسماء مع صفات ربه واسمائه مع ان صفاته واسماءه فى
صفات ربه واسمائه عدم صرف كذلك ودعواه الافعال كذلك فاذا تواضع العبد للرب زال ما لم
يكن من بصيرة العبد وهو وجود العبد واضمحلت صفاته واسماؤه فظهر له وجود الرب سبحانه وتعالى
وظهرت صفاته تعالى واسماؤه فارتفع رداء الكبرياء عن الله تعالى بسبب تواضع العبد لله تعالى
وبقى ازار العظمة لا يرتفع الا للوارث الواحد المحمدى الجامع وهو صاحب مقام الذات الراجع الى
البقاء بعد الفناء فالكبرياء رداء ساتر للظهور فى عالم الملا الاعلى والعظمة ازار ساتر للظهور
فى عالم الملا الاسفل وهو محل النتاج ومستقر الجنة والنار ص فمن نازعنى ش اى خاصمنى وجادلنى
ص فى ش دعوى ص واحد منهما ش اى الكبرياء او العظمة ص قذفته فى النار ولا ابالى ش بما فعلته معه
فهو فى نار البعد والطرد عن شهوده تعالى فى الدنيا ونار العقوبة فى الآخرة ص م ت ش يعنى روى
مسلم والترمذى باسنادهما ص عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة ش اى هذا القدر اليسير ص من كبر ش عن قبول الحق الواجب
قبوله فهو وعيد للكافر لعدم قبوله الايمان بان جحد شيأ مما يجب الايمان به اى شئ كان
او المراد تكبر الفاسق بنفسه على ابناء جنسه فكونه لا يدخل الجنة يعنى مع السابقين الاولين او

بدون العذاب فى النار او المراد من تكبر متشبها بالله تعالى وهو معنى المنازعة لله تعالى فى ذلك فيكفر
بذلك لدعواه الالوهية فلا يدخل الجنة ص فقال رجل ش من الصحابة رضى الله عنهم ممن كان حاضرا
ص انه الرجل ش منا ص يحب ان يكون ثوبه حسنا ش اى من احسن الثياب ص ونعله حسنا ش اى
من احسن النعال وتقديره فهل ذلك من الكبر ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ان الله جميل ش اى
موصوف بالجمال المطلق ص يحب الجمال ش فى كل شئ فاذا احب الرجل ان تكون جميع اموره حسنة كان
متخلقا بخلق من اخلاق الله تعالى وهو امر ممدوح لا مذموم واستعمل الحسن فى الرجل والجمال فى الله
للفرق بينهما فان الحسن بالعرض والجمال بالذات وكل حسن له جمال دون العكس فما بالعرض
الظاهر يراه الرجل فيحبه وما بالذات الباطن يراه الله تعالى فيحبه وكل شئ له جمال بالذات
فالله يحبه ولهذا اوجده ودبره وقد يكون له حسن بالعرض الظاهر فيحبه الرجل ايضا وقد
لا يكون له حسن فلا يحبه الرجل ثم قال صلى الله عليه وسلم ص الكبر بطر الحق ش ضد الباطل او
الرب سبحانه والبطر محركة قلة احتمال النعمة والطغيان فيها وكراهة الشئ من غير ان يستحق الكراهة
وبطر الحق ان يتكبر عليه فلا يقبله كذا فى مختصر القاموس ص وغمط الناس ش بالغين المعجمة
والطاء المهملة وفعله غمط كضرب وسمع استحقرهم وغمط العافية لم يشكرها والنعمة بطرها
وحقرها كما فى مختصر القاموس ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ثوبان رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ من الكبر ش فى ظاهره وباطنه ص و
ش من ص الغلول ش اى الخيانة يقال غل واغل خان او خاص بالفئ ص و ش من ص الدين ش بفتح
الدال المهملة القرض وفى شرح الجامع الصغير للمناوى الدين بفتح الدال المشددة قال ابن العربى الدين عبارة
عن كل معين يثبت فى ذمة الغير للغير مؤجلا وحالا ص دخل الجنة ش اما برائته من الكبر ومن الغلول فلانهما
حرامان عليه واما برائته من الدين فلخلوص ذمته من حقوق العباد فان نفسه تحبس عن دخول الجنة
حتى يقع القصاص بالحسنات والسيئات وقد اخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير عن ابى نعيم فى المعرفة
عن مالك بن يخامر القضاعى عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الدين شين الدين فالاول
بالفتح والثانى بالكسر يعنى يعيب الدين وينقصه واخرج الاسيوطى ايضا عن الحاكم فى المستدرك
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين راية الله فى الارض فاذا اراد
ان يذل عبدا وضعها فى عنقه وفى شرح المناوى قال وذلك بايقاعه فى الاستدانة اى اخذه الدين
ويترتب عليها الذل والهوان ولهذا تكرر فى عدة احاديث استعاذة المصطفى صلى الله عليه وسلم منه
فان قيل اذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى صلى الله عليه وسلم قيل انما تداين فى ضرورة
ولا خلاف فى عدم ذمه للضرورة فان قيل لا ضرورة لان الله تعالى خيره ان تكون بطحاء مكة له ذهبا
اجيب بانه خيره فاختار الاقلال والقنع وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة
واخرج الاسيوطى ايضا عن البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوى قضاءه فذاك الذى
يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم ومن هذا ما نقله فى البزازية اوائل كتاب الزكاة
قال مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لانه لم يتحقق المطل *
واخرج الاسيوطى ايضا عن الديلمى فى مسند الفردوس عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار واخرج ايضا فى مسند الفردوس عن عائشة قال عليه
السلام الدين ينقص من الدين والحسب وفى شرح المناوى قال فانه ربما جر الى التسخط بالقضاء او الى
الاحتيال لتحصيل شئ من غير حله ليرضى به رب الدين المطالب له او نحو ذلك فكله حط من الديانة
ومن الحسب بالتحريك اى انه مزر به وهذا وما قبله مسوق للتنفير من الاستدانة والزجر عن
مقارفة ما يؤدى اليها وقال المناوى ايضا والقصد بهذه الاخبار الاعلام بان الدين مكروه
لما فيه من تعريض النفس للمذلة فان دعت اليه ضرورة فلا كراهة بل قد تجب ولا لوم على فاعله

واما بالنسبة الى معطيه فمندوب لانه من الاعانة على الخير ص هو ش يعني روى البيهقي باسناده
ص عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى النار توابيت ش جمع تابوت واصله تابوه
ولغة الانصار بالهاء كذا فى مختصر القاموس وفى صحاح الجوهرى التابوت اصله تابوه مثل ترقوة
وهو فعلوة فلما سكنت الواو انقلبت هاء التانيث تاء قال القاسم بن معن لم تختلف لغة قريش
والانصار فى شيء من القرآن الا فى التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار بالهاء ص يجعل
ش بالبناء للمفعول والجاعل هو الله سبحانه وتعالى حقيقة وملائكة العذاب مجازا ص فيه ش اى فى كل
واحد من تلك التوابيت ص المتكبرون ش اى كل واحد من المتكبرين يجعل فى واحد من تلك التوابيت
ص فيقفل عليهم ش كل تابوت منها فيكونون فى غم التوابيت زيادة على غم جهنم ص طب ش يعني روى
الطبرانى رحمه الله باسناده ص عن عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه ش اى على ظهره ص حزمة
حطب ش يحملها الى بيته ص فقيل له ش اى قال له بعض من رآه ص ما يحملك على هذا ش الفعل اى
يلجئك اليه ويضطرك له ص و ش الحال انه قد قد اغناك الله تعالى عن هذا ش الفعل ص قال ش فى الجواب
ص اردت ان ادفع ش بهذا الفعل ص الكبر ش عن نفسي ص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة من فى قلبه خردلة من الكبر ش لفسقه بارتكابه ذلك فيحرمه الله تعالى دخول الجنة
مع السابقين الاولين ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ش يعني نظر رحمة ولطف وانعام واحسان
والا فلا يغيب عن نظر الله تعالى احد مطلقا ص ولا يزكيهم ش اى لا يحمدهم ولا يثنى عليهم بصالح
الاعمال بين الخلائق يوم المحشر او لا يطهرهم من اوساخ ذنوبهم وما ثمهم ص ولهم ش عنده ص عذاب
اليم ش اى مؤلم موجع الاول ص شيخ ش اى كبير فى السن ومع ذلك هو ص زان ش اى يفعل الزنا
مع كبر سنه وضعف شهوته وقلة رغبة طبيعته فى جماع النساء بالنسبة الى الشاب القوى الشهوة
الزائد الرغبة فى جماع النساء فان الشاب اخف اثما فى الزنا بالنسبة الى الشيخ المذكور كما قال
السبكى رحمه الله تعالى من قصيدته النونية *

* هب الشبيبة تبدى عذر صاحبها * ما عذر اشيب يستهويه شيطان *

ص و ش الثانى ص ملك ش اى سلطان كلامه نافذ فى رعيته على كل حال ومع ذلك هو ص كذاب ش اى
كثير الكذب يخبر عن الامر على خلاف ما هو عليه فان احد الرعية اذا كذب ربما كان الحامل له على ذلك
رغبته فى امر او توصله الى الغرض فذنبه فى ذلك اخف من ذنب من هو موفر الدواعى حاصل قادر على
جميع اغراضه ص و ش الثالث ص عائل ش اى فقير صاحب عيال محتاج الى التواضع بين الناس ليحبه
الناس فيحسنون اليه ويحظى عندهم ومع ذلك هو ص مستكبر ش اى متكبر عليهم ص حك ش
يعني روى الحاكم باسناده ص عن طارق رضى الله عنه انه خرج عمر ش ابن الخطاب ص رضى الله عنه
ش اى سافر ص الى ش بلاد ص الشام ش وكان فى زمان خلافته رضى الله عنه وطارق معه قال طارق ص
ومعنا ابو عبيدة ش ابن الجراح احد العشرة المبشرة بالجنة ص فاتوا ش فى طريقهم بقرب الشام
ص الى مخاضة ش من الماء والطين ص وعمر ش رضى الله عنه ص على ناقة له فنزل ش عن ناقته ص
وخلع خفيه ش من رجليه ص فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض ش فى تلك المخاضة حتى
قطعها ص و قال ش له ص ابو عبيدة رضى الله عنه يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ش يعني ورودك
فى المخاضة حافيا وخفاك على عاتقك وزمام ناقتك بيدك مع انك امير المؤمنين وخليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ص ما يسرنى ش اى ما يفرحنى هذا الصنع منك ص ان اهل البلد ش اى بلد
الشام وكانت يومئذ مع الكفار قبل فتحها ص استشرفوك ش اى اشرفوا عليك من حصونهم
وقصورهم وهم يرونك على هذه الحالة ص فقال له ش عمر رضى الله عنه ص اوه ش بتحير وحيث
واين يعني مثلثة الهاء مع سكون الواو ويجوز فيها ايضا آه واوه بكسر الهاء والواو المشددة
واو بحذف الهاء واوه بفتح المشددة واوه بضم الواو واوه بكسر الهاء منونة واو بكسر الواو

منونة

منونة وغير منونة كلمة تقال عند الشكاية او التوجع كذا فى مختصر القاموس ص و لم يقل ذا ش
اى هذا الكلام الذى قلته احد ص غيرك ش من الاصحاب ص يا ابا عبيدة جعلته ش اى هذا الكلام
الذى قلته لى ص نكالا ش اى عقوبة وعبرة والنكال اسم لكل عقوبة تنكل الناظر من فعل ما
جعلت العقوبة جزاء عليه ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع واصله من النكل وهو القيد
وجمعه يكون انكالا كذا فى تفسير البغوى ص لامة محمد ش عليه السلام ص انا كنا ش من قبل ما نحن فيه
الآن ص اذل قوم ش بسبب الكفر وعبادة الاصنام وتعاطى المفاسد فى الجاهلية ص فاعزنا الله تعالى
بالاسلام ش ولا اعز اعز من عز الاسلام ص فمهما ش اى فكلما ص طلب العز بغير ما اعزنا الله ش تعالى ص
به اذلنا الله ش تعالى اخبار او دعاء ص ت ش يعني روى الترمذى باسناده ص عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ش شعيب ص عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون ش اى يحشرهم الله
تعالى يعني يجمعهم فى ارض المحشر ص يوم القيامة امثال الذر ش اى على مقادير الذر وهى
الصغار من النمل ص فى صور الرجال ش وكذلك فى صور النساء ايضا فى مقابلة ما صغروا الناس
فى الدنيا بتكبرهم عليهم ص يغشاهم ش اى يشملهم ويغطيهم ص الذل ش اى المهانة والحقارة
ص من كل مكان ش يتوجهون اليه ص يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس ش بضم الباء
وفتح اللام كذا فى القاموس ص يعلوهم نار الانيار ش اى نار النيران كذا فى النهاية لابن الاثير وفى
القاموس النار تجمع على انيار ص يسقون ش بالبناء للمفعول ص من عصارة اهل النار طينة *
الخبال ش كسحاب صديد اهل النار والسم القاتل والهلاك والعناء والتعب ص م ش يعني روى
مسلم باسناده ص عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضى الله عنه يستخلف ش بالبناء للمفعول
ش اى يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا ص على المدينة ش فى غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم
ص فياتى بحزمة الحطب ش الى بيته يحملها ص على ظهره فيشق السوق ش اى يمر بها بين
الناس وهم يفسحون له يمينا وشمالا ص وهو يقول ش عن نفسه ص جاء الامير ش يعلمهم بمكانته
بينهم ليتنبه له ذو حاجة فيقضيها له بسرعة فيمضى فى مهمات من امور الناس او نحو ذلك
ص وفى رواية ش اخرى يقول لهم ص طرقوا ش اى خلوا الطريق فلا تضيقوه وافسحوا فيه ص
للامير ش عن نفسه ص حتى ينظر الناس اليه ش عند تلك المقالة متعجبين من صدور تلك الحالة ص خ ش
يعني روى البخارى باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل ممن كان قبلكم ش يعني من الامم الماضية ص يجر ازاره ش على الارض ص من الخيلاء ش اى التكبر
ص خسف به ش اى خسف الله تعالى به فى الارض من سوء عمله ذلك ص فهو يتجلجل فى الارض الى يوم
القيامة ش قال ابن شميل اى يتحرك فيها اى فى الارض والجلجلة حركة مع صوت اى يسوخ فيها حين
يخسف به ذكره الهروى فى الغريبين ص ت ش يعني روى الترمذى باسناده ص عن جبير بن مطعم
انه قال يقولون ش اى الناس ص فى ش بالتشديد اى مجموع فى ذاتى ص التيه ش بالكسر الصلف
والتكبر تاه يتيه تكبر فهو تائه وتيهان ص و ش الحال انى ص قد ركبت الحمار ش وما انفت من ركوبه
ص ولبست الشملة ش وهى كساء يؤتزر به كذا فى المجمل ص وحلبت الشاة ش بيدى من غير
استنابة احد فى ذلك ص و ش الحال انه ص قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا ش
الفعل يان اتى بهذه الامور الثلاثة ص فليس فيه من الكبر شيء ش حيث فعل ما يفعله ادنى الناس
ولم يترفع عن شيء من ذلك ولعل الشملة متخذة من الصوف كما ورد فى حديث الجامع الصغير
من رواية ابى نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال
العنز وقال المناوى فى شرح هذا الحديث ولفظ رواية البيهقى لباس الصوف يعني بقصد
صالح لا لاظهار التزهد وايهاما لمزيد التعبد ومجالسة فقراء المؤمنين بقصد ايناسهم والتواضع
معهم ونحو ركوب الحمار ركوب برذون حقير واعتقال العنز وفى رواية البعير يعني اعتقاله

لجلب لينه والمراد أن فعل هذه الاشياء بنية صالحة تبعد صاحبها عن التكبر * ص المبحث
الثالث ش * من المباحث الخمسة ص في اسباب ش وجود ص الكبر ش في النفس ص والتكبر ش الذى
هو اظهاره للغير ص اعنى ش اى اقصد بالاسباب ص ما ش اى الامر الذى يحصل ص به الكبر والتكبر و
ش في ص العلاج ش اى المداواة للكبر والتكبر ص التفصيلي ش نعت للعلاج ص وهى ش اى الاسباب
المذكورة ص سبعة ش اسباب للكبر والتكبر وانما هى اسباب ص باعتبار الجهل ش الغالب في الانسان
ص المقارن ش بصيغة اسم المفعول نعت للجهل يعنى الجهل الذى قارنه الانسان ص بها ش اى بتلك
الاسباب ص لا انها ش اى تلك الاسباب ص في انفسها اسباب ش بلا جهل قرنه الانسان بها ص تامة
ش غير محتاجة في السببية الى غيرها ص وعلل موجبة ش للكبر والتكبر من غير انضمام شئ آخر اليها
ص فسببيتها ش اى تلك الاسباب المذكورة ص في الحقيقة ش اى في باطن الامر ص راجعة الى الجهل
ش فقط لا الى تلك الاسباب التى قرن الانسان بها جهله ص فعلاجها ش اى مداواة تلك الاسباب
المذكورة ص ازالته ش اى الجهل ص وسنبينه ش اى علاج اسباب الكبر والتكبر قريبا ص ان
شاء الله تعالى ش السبب ص الاول ش للكبر والتكبر ص العلم ش مطلقا سواء كان بالمعقولات
أو بالمنقولات ص وهو اعظم الاسباب ش الداعية للكبر والتكبر والمراد ما عدا العلم النافع
وهو المقرون بالعمل الصالح مع الاخلاص فانه ليس من اسباب الكبر والتكبر بل من اسباب
الضعة والتواضع وهو الممدوح شرعا الذى ينصرف اليه اسم العلم عند الاطلاق والفضيلة
الواردة في الآيات والاحاديث انما هى له اى للعلم النافع دون الاول المذموم فانه العلم المضر
الذى استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وهو حجة على
صاحبه ولو لم يورثه الا الكبر والتكبر لكفاه ذما في الشرع وهو حرام تعلمه من جهة انه موصل
الى الحرام الذى هو الكبر والتكبر والعلم المطلوب تعلمه شرعا هو العلم النافع لا غير ص واشدها
ش اى الاسباب ص واصعبها ش على النفوس ص علاجا ش اى مداواة ص لان قدر العلم ش من حيث
هو مع قطع النظر عن متعلقه ص عظيم عند الله ش تعالى كما قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ص وعند الناس
ش ايضا فان جاه العلم مشهور بينهم ورياسة قائمة على كل حال ص وقد سمعت ش في الفصل الثا
من الباب الثانى ص ما ورد ش من الآيات والاحاديث ص في فضله ش اى العلم ص و ش في ص
الحث ش اى الحض والامر بازعاج ص على تعلمه وكونه فرضا ش على العين او الكفاية كما سبق
تفصيله ص فلا مجال لقلعه ش اى العلم ص من اصله ش اى لا يسع الانسان ان ينهى عنه مطلقا
بل ينهى عن الوصول به الى الكبر والتكبر ص و ش لا مجال للحث على ص تركه تعلمه ش لان فائدة عظيمة
في معرفة القيام بخدمة الرب سبحانه ان ساعده التوفيق بخلق القدرة على الطاعة وعلى التجنب
عن المخالفة وان صحبه الخذلان والعياذ بالله تعالى كان صاحبه من اشقى الخلق وقال المحاسبى في
كتاب الرعاية العلم كما قال وهب كالغيث ينزل من السماء حلوا صافيا فتشربه الاشجار بعروقها
فتحوله على قدر طعومها فتزداد المرة مرارة وتزداد الحلوة حلاوة ويكثر ماؤها بالحلاوة ويكثر ماء
المرة بالمرارة فكذلك العلم تحفظه الرجال فتحوله على قدر هممها واهوائها فيزيد المتكبر كبرا لأن
من كانت همته الكبر وهو جاهل فاذا حفظ العلم وجد ما يتكبر به فازداد كبرا واذا كان الرجل
جاهلا وهو يخاف من الله عز وجل ويعلم ان حجة الله تعالى له لازمة وان كان جاهلا فاذا حفظ العلم
وفهمه ازداد خوفا ووجعا كما قال ابو الدرداء رضى الله عنه من ازداد علما ازداد وجعا فاذا ازداد
وجعا لعظم الحجة عليه لما علم الله عز وجل ازداد ذلا وتواضعا واشفاقا وخوفا واذا كانت همته
وهواه الدنيا وانعظم ازداد بالعلم كبرا وأنفا وحقرية لمن دونه فازداد على من هو مثله ومن
فوقه كبرا وانفا وحبا للغلبة ص فانما علاجه ش اى العلم الذى هو اعظم اسباب الكبر والتكبر ص
بمعرفتين ش لشيئين عظيمين احدهما ص معرفة ان فضله ش اى العلم ص انما هو ش اى ذلك

الفضل

الفضل ص بمقارنة النية الصالحة ش في ابتداء تعلمه بان لا يقصد بتعلمه تحصيل الوظائف والمدارس
ولا اقبال الناس عليه وسوق الدنيا اليه ولا تحصيل المعيشة به والا كان ياكل بدينه ولا ان يمدح بالعلم
وينتشر ذكره به وانما يقصد بذلك التقرب الى الله تعالى وتخليص نفسه من غائلة الجهل ومضرة
الهوى ومفسدة الشيطان وغرور الدنيا ص و ش فضله ايضا بالمواظبة على ص العمل به ش مع
الاخلاص وان لم يعمل به مخلصا فلا فضيلة لعلمه بل هو اخس من الجاهل واحقر منه ص و ش بالرغبة في
ص نشره ش اى العلم بتعليمه للمتعلمين وافادته للسائلين ص لله ش تعالى ص بلا طمع ش منه في حصول
ص نفع ش له ص من الناس ش ولا دفع ضرر عنه بذلك ص و ش لا طمع ص اخذ مال ش من احد ص عليه
ش اى على العلم ونشره وتعليمه ص والا ش اى وان لم يكن الامر كذلك ص فينقلب ش العلم وبالا
ص عليه ش ولا يكون له نفعا ص فيصير ش بسببه حينئذ ص اخس ش اى احقر ص مرتبة من الجاهل
ش الذى لا يعلم شيئا ص واشد عذابا منه ش يوم القيامة لاقتحامه المعاصى عن علم بها والجاهل
يقتحمها عن جهل فانتهاك العالم لحرمات الله تعالى اذا عصاه سبحانه ابلغ من انتهاك الجاهل
لها ص على القول الاصح ش في ان عذاب العالم على المعصية اشد من عذاب الجاهل كما ان ثوابه على
الطاعة اعظم من ثواب الجاهل ص فكيف يليق ش بالعالم الذى علمه ينقلب وبالا عليه لفساد نيته
وخبث طويته وسوء حالته فيوجب له زيادة العذاب على المعصية اكثر من عذاب الجاهل عليها
ص ان يتكبر به ش اى بعلمه ذلك الذى هو به خاسر لا كاسب ص عليه ش اى على الجاهل ص ويدل على هذا
ش المعنى ص ما خرج ش بالتشديد اى اسند ص ت ش يعنى الترمذى ص عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما ش اى علم كان من علوم المعقول والمنقول ص لغير الله ش تعالى
اى لا لاجل التوصل به الى غيره سبحانه ص او ش تعلمه لاجل الله تعالى ثم ص اراد به غير الله ش تعالى بعد
ذلك ص فليتبوأ مقعده ش اى موضع قعوده ص من النار ش اى نار الآخرة بوأه الله تعالى منزلا اى الزمه اياه
واسكنه اياه وتبوأ من الجنة حيث نشاء اى نتخذ منها منازل ومنه الحديث فليتبوأ مقعده من
النار اى لينزل منزله منها ذكره الهروى في الغريبين واما قولهم تعلمنا العلم لغير الله فابى ان يكون
الا لله فقد ذكر ابن عطاء الله في لطائف المنن قال وقد تجاريت الكلام انا وبعض من يشتغل بالعلم
في انه ينبغى خلاص النية فيه وان لا يشتغل به الا لله فقلت له الذى يقرأ العلم لله هو الذى اذا قلت
له غدا تموت لم يضع الكتاب من يده وربما غر العاقل من طلبة العلم قول من قال طلبنا العلم لغير
الله فابى ان يكون الا لله وليس في قول هذا القائل ما يستروح به من طلب العلم للرياسة والمنافسة
وانما اخبر هذا القائل عن امر من به عليه وفتنة سلمه الله منها لا يلزم ان يقاس عليه فيها غيره وذلك
بمثابة من به مرض مزمن في المعا اعياه علاجه وضاق منه خلقه فاخذ خنجرا وضرب به مراق بطنه
ليقتل نفسه فصادف ذلك المعا فقطعه فخرج الداء منه فهذا لا يستصوب العقلاء فعله وان
نجحت عاقبته وليست سلامة العواقب رافعة للعتب عن الملقين انفسهم الى التهلكة كما قيل
ليس المغرر محمودا وان سلما ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ش عقليا او نقليا من شأن ذلك العلم انه ص يبتغى
ش بالبناء للمفعول اى يطلب ص به ش اى بذلك العلم ص وجه الله ش تعالى بان كان علما موصلا
الى معرفة الله تعالى من العلوم الشرعية الذاتية والمادية ص لا يتعلمه ش ذلك المتعلم له ص الا ليصيب
ش اى يدرك ص به عرضا ش اى مقصدا او حظا نفسانيا ص في ش الحياة ص الدنيا ش يعنى كانت نيته
ذلك في حال تعلمه ص لم يجد عرف ش بفتح العين المهملة وسكون الراء ص الجنة يوم القيامة ش حتى
تجد عرفها المخلصون ص يعنى ش بعرفها ص ريحها ش وفي المجمل العرف الارج الطيب وفي مختصر
القاموس العرف الريح طيبة او منتنة واكثر استعماله في الطيب ص طك ش يعنى روى الطبرانى
في المعجم الكبير باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علماء هذه الامة رجلان ش اى تنقسم العلماء كلهم الذين هم موجودون في هذه الملة الاسلامية

الى يوم القيامة الى قسمين القسم الاول ص رجل آتاه الله ش تعالى ص علما فبذله ش اى دفعه ص للناس ش بان علمه لهم ونصحهم به ص ولم ياخذ عليه ش اى على ذلك العلم شيأ منهم ص طمعا ش اى من جهة الطمع فى اموالهم وما تملكه ايديهم بان كان مخلصا لوجه الله تعالى فى تعليمه لهم ووعظهم وتذكيرهم فان اهدوا اليه شيأ عن طيب نفس منهم قبله ولا يرده عليهم وان لم يصبه منهم شئ لا يعتب عليهم ولا يطلب منهم شيأ اصلا ص ولم يشتر به ش اى بذلك العلم ص ثمنا ش شريت المتاع اشريه اذا اخذته بثمن او اعطيته بثمن فهو من الاضداد وانما ساغ ان يكون الشراء من الأضداد لان المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن وكل من العوضين مبيع من جانب ومشرى من جانب كذا فى المصباح المنير والمعنى هنا ولم يبعه بثمن من اثمان الدنيا واموالها بل طلب بذلك الجزاء من الله تعالى يوم القيامة ص فذلك ش الرجل هو الذى ص يستغفر ش اى يطلب المغفرة من الله تعالى ص له ش من جميع ذنوبه التى يفعلها ص حيتان ش جمع حوت قال فى المصباح الحوت العظيم من السمك وهو مذكر وفى التنزيل فالتقمه الحوت والجمع حيتان وفى مختصر القاموس الحوت السمك وجمعه احوات وفى الصحاح الحوت السمكة والجمع الحيتان انتهى فقد اطلق فى السمك والسمكة ولم يقل العظيم ولا العظيمة فيشمل الكبير والصغير من السمك وفى المجمل كما فى المصباح من التقييد بالعظيم والمناسب هنا فى الحديث الاطلاق ص البحر ش وفى معناه حيتان النهر ايضا والحوض ولعل ذكر البحر للجرى على الغالب فى وجود الحيتان ص ودواب البر ش وهو خلاف البحر وهى انواع الوحوش ص والطير فى جو السماء ش وهو ما بينها وبين الأرض والطير جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور واطيار وقال ابو عبيد وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها اكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقل ما يقال للانثى طائرة كذا فى المصباح وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى من رواية ابن عبد البر فى المعلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال المناوى فى شرحه لهذا الحديث عن الحليمى يحتمل ان معنى استغفارهم له ان يكتب الله له بعدد كل من انواع الحيوانات الأرضية استغفارة مستجابة وحكمته ان صلاح العالم منوط بالعالم اذ بالعلم يدرى ان الطير لا يؤذى ولا يقتل الا لاكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع ولا ظمأ ولا يجلس فى حر ولا برد لا يطيقه وان اقرار نينان البحر فى الماء اذا لم تكن اليها حاجة واجب وانه لا يجوز التلهى باخراجها من الماء والنظر الى اضطرابها بالبر من غير قصد اكلها واذا اصيدت للاكل يجب الصبر عليها لتموت ولا يجوز فتحها بعصى او حجر الى غير ذلك ص و ش القسم الثانى ص رجل آتاه الله ش سبحانه ص علما فبخل به عن عباد الله ش تعالى الطالبين له منه ولم يبذله لاحد من الناس بل كتمه فى وقت الحاجة اليه ص واخذ عليه ش من الناس شيأ من المال ص طمعا ش اى على وجه الطمع لا على وجه العفة كما سبق ص وشرى ش اى باع ص به ثمنا ش بان دفعه واخذ المال من الناس فى مقابلته ولم يجعله لوجه الله تعالى ص فذلك ش الرجل هو الذى ص يلجم ش بالبناء للمفعول اى يلجمه الله تعالى ص يوم القيامة بلجام من نار ش اللجام للفرس قيل عربى وقيل معرب والجمع لجم مثل كتاب وكتب والجمت الفرس الجاما جعلت اللجام فى فيه كذا فى المصباح ص وينادى مناد ش يوم القيامة على رؤس الخلائق زيادة فضيحة له والمنادى ملك من ملائكة الله تعالى ص هذا ش الرجل ص الذى آتاه ش تعالى ص علما فبخل به عن عباده ش اى الله تعالى ولم يسمح به لهم لا بتقرير ولا بتحرير ص واخذ عليه ش المال ص طمعا ش فى الدنيا ص وشرى به ثمنا ش قليلا بمقابلته بالدنيا وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الاسكندرى فى لطائف المنن اما علم يكون معه الرغبة فى الدنيا والتملق لاربابها وصرف الهمة لاكتسابها والجمع والادخار والمباهات والاستكثار وطول الامل ونسيان الآخرة فما ابعد من هذا العلم علمه من ان يكون من ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينتقل الشئ الموروث الى الوارث الا بالصفة التى كان بها عند الموروث عنه (ومثل من هذه

الاوصا

الاوصاف اوصافه من العلماء كمثل الشمعة تضئ على غيرها وهى تحرق نفسها جعل الله العلم الذى علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا فى تكثير العقوبة لديه ولا يغرنك ان يكون به انتفاع للبادى والحاضر فقد قال صلى الله عليه وسلم وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا وتحصيل الرفعة فيها كمثل من رفع العذرة اى الغائط بملعقة من ياقوت فما اشرف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه ومثل من قطع الاوقات فى طلب العلم فمكث اربعين سنة او خمسين سنة يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل من قعد هذه المدة يتطهر ويجدد الطهارة ولم يصل صلاة واحدة اذ مقصود العلم العمل كما ان المقصود بالطهارة وجود الصلاة ص وذلك ش اى الالجام المذكور يوم القيامة ومناداة المنادى من حين الشروع فى حسابه ص حتى يفرغ من الحساب ش الذى يحاسبه الله تعالى اياه ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق كلهم ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن اسامة بن زيد ش رضى الله عنه ص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق ش اى تندلق السيف من غمده خرج من غير ان يسل واندلق السيل اقبل بقوة كذا فى المصباح ص اقتاب بطنه ش الاقتاب الامعاء واحدها قتب وقد يؤنث الواحد بالهاء فيقال قتبة وتصغيرها قتيبة وبها سمى كما فى المصباح ص فيدور بها ش اى فى النار ص كما يدور الحمار فى الرحا ش اى حول الطاحون ليديرها بقوة دورانه ص فيجتمع اليه اهل النار ش المعذبون فيها ص فيقولون ش له ص يا فلان ش ويذكرون اسمه ص ما ش يعنى اى امر ص لك ش اى اصابك من الأمور العظيمة حتى تفعل هكذا ص الم تكن تامر ش الناس ص بالمعروف وتنهى ش الناس ص عن المنكر ش فى الحياة الدنيا وتقديره فكيف وقعت فى منكر او وصلت الى هذا الحال ص فيقول ش لهم ص بلى كنت آمر بالمعروف ش للناس ص ولا آتيه ش اى لا افعل انا المعروف الذى آمر به ص وانهى ش الغير ص عن المنكر وآتيه ش اى افعل المنكر الذى كنت انهى غيرى عنه ص وزاد ش على ذلك ص فى رواية مسلم قال ش يعنى اسامة بن زيد رضى الله عنه راوى هذا الحديث ص وانى سمعته ش اى النبى ص عليه الصلاة والسلام يقول مررت ش فى ص ليلة أسرى ش اى اسرى الله تعالى ص بى باقوام ش من امتى ص تقرض اى تقطع ص شفاههم ش جمع شفة وهى غطاء الفم ص بمقاريض ش جمع مقراض بكسر الميم من القرض وهو القطع ص من نار ش فى جهنم ص قلت من هؤلاء ش اى الذين اراهم كذلك ص يا جبريل قال خطباء ش جمع خطيب يقال خطيب القوم لمن كان هو المتكلم عليهم والمراد علماء ص امتك الذين يقولون ش للناس ص ما لا يفعلون ش هم بانفسهم من الاحكام والمواعظ ص طب نعم ش يعنى روى الطبرانى وابو نعيم باسنادهما ص عن انس بن مالك ش رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ان قال الزبانية ش من زبنت الشئ زبنا اذا دفعته فانا زبون وقيل للمشترى زبون لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع ومنه الزبانية لانهم يدفعون اهل النار اليها كذا فى المصباح ص اسرع ش اى اكثر مسارعة ص الى ش اخذ ص فسقة ش جمع فاسق وهو المصر على فعل الحرام ص من القراء ش جمع قارى وهو الذى يقرا القرآن ص منهم ش اى من الزبانية انفسهم ص الى ش اخذ ص عبدة ش جمع عابد كطلبة جمع طالب ص الاوثان ش اى الاصنام ص فيقولون ش اى فسقة القراء ص يبدأ ش بالبناء للمفعول ص بنا قبل ش اخذ ص عبدة الاوثان ش وهم كفار ونحن مسلمون ونقرأ القرآن ص فيقال لهم ش تغليظ الجناية عليكم بسبب انكم علمتم الحق وما عملتم به وعباد الاصنام لم يعلموا الحق و ص ليس ش ذنب ص من يعلم كمن ش اى كالذى اذنب وهو ص لا يعلم ش فان من لا يعلم ذنبه اخف من ذنب من يعلم قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب ص حك ش يعنى روى الحاكم باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ش بالشريعة المحمدية اعتقادا وعملا ص امناء ش جمع امين ص الرسل ش اى رسل الله عليهم الصلاة والسلام ص على ش نصح ص العباد ش اى عباد الله

تعالى ص مالم يخالطوا ش اى في مدة عدم مخالطتهم ص السلطان ش اى من له سلطة على الناس من
ملك او امير او وزير ونحوهم والقضاة والنواب والمفتيون في زماننا هذا في معنى السلطان لمشاركتهم
الامراء وحكام السياسة في احوال العامة ص و ش مالم ص يدخلوا في ش امور ص الدنيا فاذا دخلوا في ش
امور ص الدنيا ش وتنازعوا مع الناس في تناول الدرهم والدينار زيادة على قدر الحاجة ص وخالطوا
السلطان ش وكذلك كل حاكم كما ذكرنا ص فقد خانوا الرسل ش عليهم السلام الذين امنوهم
على نصح عباد الله تعالى واذا خانوا الرسل فقد خانوا الله تعالى المرسل للرسل الذي امن الرسل عليهم السلام
على نصح عباده فامنوا هم العلماء على ذلك ص فاعتزلوهم ش يا ايها المكلفون ولا تخالطوهم لئلا
يعلموكم الخيانة في الدين التي هي وصفهم وتسري حالتهم فيكم فاذا تعلمتم العلم منهم كنتم مثلهم
علماء خائنين للرسل في اماناتهم ولهذا نرى غالب الطلبة الذين يقرأون العلم على العلماء الذين هذا
الوصف المذكور وصفهم احوالهم كاحوالهم واقوالهم كاقوالهم وهم مضمرون في نفوسهم اذا تعلموا
العلم ان يكونوا كمشايخهم في مخالطة السلطان ومداهنة حكام الزمان وجمع الدنيا من اى وجه
كان ولا كمال في عيونهم الا هذه الحالة فهي مناهم في سائر الاحيان فانصح نفسك يا ايها المكلف
واياك والقراءة على احد منهم واعتزلهم كما امرك نبيك بذلك صلى الله عليه وسلم ولا تشتغل بقراءة
العلم الا على العلماء العاملين اهل الورع والدين وان كانوا اقل علما من الاولين فان البركة في علومهم والنفع
فيها لكافة المسلمين ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت
او تصديت ش الشك من الراوي ص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ش يعني قصدت اسأله ص وهو
يطوف بالبيت ش في مكة المشرفة ص فقلت له يا رسول الله اى الناس شر ش اى اكثر شرا ص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ش يعني يا الله ص غفرا ش اى اغفر لنا ولمن سأل هذا السؤال
غفرا حيث كان السؤال يتضمن التجسس عن الناس وذكر مساويهم وسوء الظن بهم ونسبة الشر اليهم
وان لم يكن السؤال عن احد بعينه منهم ص سل عن الخير ش اى اكثر الناس خيرا ص ولا تسل عن الشر
ش ثم قال صلى الله عليه السلام في جوابه بعد تعليمه كيفية السؤال الحسن وانما اجابه لان في
سؤاله فوائد مهمة ومقاصد جمة وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
أسأله عن الشر مخافة ان اقع فيه وعلمت ان الخير لا يسبقني وفي رواية عنه فعلمت انه من لا يعرف
الشر لا يعرف الخير ص شرار الناس ش في كل زمان ص شرار العلماء ش اى الشرار من العلماء فان العلماء
بهم صلاح الناس وارشاد شرارهم الى التقوى والدين وازالة الفساد منهم فاذا افسدت العلماء
المصلحون للناس كانوا اشرار الناس كما ان الملح الذي به اصلاح الاطعمة اذا افسد فسدت الاطعمة
بفساده وكان فساده اشر فسادا لان فساد الاطعمة ينصلح بالملح واما الملح فلا ينصلح فساده
اصلا ص طص هق ش يعني روى الطبراني في المعجم الصغير والبيهقي باسنادهما ص عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة ش في
نار جهنم ص عالم ش بالشريعة المحمدية ص لم ينفعه علمه ش بان كان لا يعمل به ولا تخشع
له جوارحه فتتحرك للاقبال على الآخرة ولا يستحيي من الله تعالى ان يصف الدواء النافع لعباده
وهو بينهم مريض مدنف ص حد هق ش يعني روى الامام احمد بن حنبل والبيهقي باسنادهما ص عن
منصور بن زاذان انه قال نبئت ش بالبناء للمفعول اى نبأني يعني اخبرني بعض من ينقل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان مثل هذا لا يعلم الا بالوحي وهو مخصوص بالانبياء عليهم السلام
ص ان بعض من يلقى ش بالبناء للمفعول اى يلقيه الله تعالى ص في النار ش يوم القيامة ص يتأذى
اهل النار ش اى يصيبهم الاذى ص بريحه ش المنتن الذي يفوح منه ص فيقال له ش والقائل
بعض اهل النار ص ويلك ش من الويل وهو حلول الشر وتفجيع يقال ويله وويلك وويلي في
في الندبة وويل كلمة عذاب وواد في جهنم او بئر او باب كذا في مختصر القاموس ص ما ش يعني

اى شئ

اى شئ ص كنت تعمل ش في الحياة الدنيا حتى استوجبت هذا العذاب الذي يصيبنا منه ضرر ص
اما يكفينا ما ش اى الذي ص نحن فيه ش من العذاب ص حتى ابتليتنا ش اى ابتلانا الله تعالى ص بك وبنتن
ريحك ش يفوح علينا فنجد منه الالم الشديد زيادة على عذابنا ص فيقول ش لهم ص كنت ش في
الحياة الدنيا ص عالما ش اعلم الناس العلوم الشرعية ولا اعمل انا بذلك الذي اعلمه للغير ص فلم انتفع
بعلمي ش شيئا ص هو حب ش يعني روى البيهقي وابن حبان باسنادهما ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال لا يكون المرء ش اى الرجل بفتح الميم وضمها لغة فان لم تأت بالالف واللام قلت امرؤ وامرآن
والجمع رجال من غير لفظه والانثى امرأة بهمزة وصل وفيها لغة أخرى مرأة وزان تمرة ويجوز نقل
حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف فتبقى مرة وزان سنة كذا في المصباح ص عالما ش اى لا يسمى
بهذا الاسم في اصطلاح الشرع حيث ورد اسم العالم او والعلم في الكتاب او السنة كما كان ذلك
معروفا في الصدر الاول ص حتى يكون ش ذلك العالم ص بعلمه عاملا ش وان لم يكن عاملا بعلمه
فهو جاهل لا عالم لغلبة احكام الهوى والنفس عليه ولهذا اسم العالم الوارد في الايات
والاحاديث المقتضي للمدح والثناء لا يشمل ابليس اللعين مع انه كثير العلم بجميع الشرائع
والاديان بل بالمذاهب والخلافات كما صرح بذلك الشعراوي في بعض كتبه لعدم عمله
بشئ من ذلك اصلا لكفره بالله تعالى فكذلك لا يشمل كل عالم غير عامل بعلمه ص حك ش يعني
روى الحاكم باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
ش اى يوجد ص في آخر الزمان عباد ش بالتشديد جمع عابد وهو الذي يفعل عبادة الله تعالى
اى امتثال امره واجتناب نهيه ص جهال ش جمع جاهل من الجهل ضد العلم يعني يعبدون الله
تعالى على زعمهم ذلك من غير علم بالعبادة فلا يعلمون الاوامر الالهية ولا النواهي ويزعمون
انهم يعملون على مقتضى ذلك من غير علم به فيبتدعون ما ليس في الدين من الزيادة والنقصان استحسانا
بعقولهم وهم يظنون ان ذلك شرع الله تعالى وانهم لا يحتاجون الى التعلم فيضلون انفسهم
وغيرهم ص وعلماء ش جمع عالم وهو العارف باحكام الله تعالى اعتقادا وعملا ص فساق ش اى
يرتكبون المحرمات ويصرون على المعاصي والمخالفات ولا يعملون بمقتضى علمهم المشتمل على بيان
الفرائض والواجبات والمحللات والمحرمات على طبق الايات البينات والاحاديث النبويات
واقوال الائمة الثقات ص مج ش يعني روى ابن ماجه باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما ش وكان ذلك العلم ص مما ش اى من اى نوع من العلوم
ص ينفع الله ش تعالى ص به ش عباده ص في امر الدين ش المحمدي كعلم التوحيد او الفقه ونحو ذلك
بخلاف العلوم التي لا نفع بها في الدين كالقدر الزائد على الحاجة من علوم العربية ص ألجمه ش اى ألجمه
الله تعالى ص يوم القيامة بلجام من نار ش بان يدخل في فمه ذلك اللجام ليتعذب به في موضع جنايته
وهو فمه ويمنعه من النطق عقوبة له من الله تعالى على كتمانه الحق في محل الاحتياج اليه ص ز طط
ش يعني روى البزار والطبراني في المعجم الاوسط ص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام ش اى سوف يشتهر ويتضح وينتشر هذا الدين المحمدي
في اقطار الارض من الطول الى العرض ويغلب على سائر الاديان وفي المصباح ظهر الشئ يظهر ظهورا
برز بعد الخفاء ومنه يقال ظهر في رأي اذا علمت ما لم تكن علمته وظهرت عليه اطلعت
وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه اذا غلبه ص حتى يختلف ش اى يتردد ص التجار
ش فيأتون ويذهبون ومنه قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة اى يجئ هذا في اثر
هذا ص في البحر ش فيسافرون باموالهم ويؤثرون السفر فيه على السفر في البر من كثرة الامن
بظهور الاسلام وانتصار اهله واخماد الكفار حتى يصيروا ذمة للمسلمين فلا يحذرون
ان يتخوفوا طريق البحر ص وحتى يخوض ش اى يدخل يقال خاض في الامر دخل فيه ص الخيل ش
معروفة وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها والجمع خيول قال بعضهم ويطلق الخيل على

العراب وعلى البراذين وعلى الفرسان وسميت خيلا لاختيالها وهو اعجابها بنفسها مرحا ومنه يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والاعجاب كذا في المصباح ص في سبيل ش اى طريق ص الله ش تعالى يعني في مرضاته سبحانه والمعنى يكثر تردد الخيل والفرسان في غمرات الحروب لكثرة الجهاد في اعداء الله تعالى وهو سبب كثرة الأمن المذكور ص ثم يظهر ش اى يتبين بعد الخفاء او يغلب بعد الذل والحقارة وهو اخبار عن تحول الحال الاول في الاسلام الى ضده وقد اتى بثم الدالة على الترتيب والتراخي في المدة للاشارة الى تأخر الحال الثاني عن الاول في الزمان ص قوم ش اى جماعة ص يقرأون القرآن ش ويبالغون في تجويد حروفه وتصحيح كلماته شاردين عن معانيه المقصودة وعن العمل باحكامه والاتعاظ بمواعظه والانتباه لحكمه وأسراره الكثيرة المعدودة ولهذا ص يقولون ش من كثرة جهلهم بالحق وآداب الدين وتكبرهم على المسلمين ص من اقرأ ش اى احسن قرآة للقرآن العظيم ص منا ش يريدون بذلك الازدراء على الناس والتهكم بمن لم يتقن قراءة القرآن مثل ما اتقنوا هم وهذه الحالة التي اتقنوها هم وصرفوا في تحصيلها غالبا وقاتهم ليست بامر مفروض عليهم وقد وقعوا بسببه في احتقاد المسلمين وسوء الظنون فيهم فان الواجب على القارئ ان يتعلم من علم التجويد للقرآن المجيد مقدار ما يمتنع به من اللحن الجلي المخل بالمعنى المفسد للمبنى وأما ما زاد على ذلك من الترقيق والتفخيم والمدود والادغام فهو أمر مستحب كما صرح بذلك الشيخ علي القارئ الحنفي المكي في شرح منظومة بن الجزري في علم التجويد حيث قال القرآن وصل الينا من الاله متواترا من اللوح المحفوظ على لسان جبريل عليه السلام وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم وتعلم التابعين ثم اتباعهم منهم وهلم جرا الى مشايخنا رحمهم الله تعالى متواترا هكذا بوصف التنزيل المشتمل على التجويد والتحسين وتبيين مخارج الحروف وصفاتها وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة العرب الذي نزل القرآن العظيم بلسانهم لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فينبغي ان يراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب في هذا النوع لأن اللحن الخفي لا يعرفه الا مهرة القراء من تكرير الرآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الرآت في غير موضعها لا يتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي رحمه الله تعالى في كتابه الاتقان في علوم القرآن التحقيق وهو اعطاء كل حرف حقه من اشباع المد وتحقيق الهمزة واتمام الحركات واعتماد الاظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها واخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة وملاحظة من الوقف بلا قصر ولا اختلاس ولا اسكان محرك ولا ادغامه وهو يكون برياضة الألسن وتقويم الالفاظ ويستحب الاخذ به على المتعلمين من غير ان يتجاوز فيه الى حد الافراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرآت ٥ وتحريك السواكن وتطنين النونات بالمبالغة في الكيفيات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ في ذلك اما علمت ان ما فوق البياض برص وما فوق الجعودة قطط وما فوق القرآة ليس بقرآة انتهى ولا يغرنك قول ابن الجزري في منظومته اذ واجب عليهم محتم الى اخره فان علي القارئ رحمه الله تعالى يقول في شرحه ثم الوجوب الشرعي ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والعرفي ما لا بد منه في فعله ولا يستحسن تركه فيجب حمل كلام المصنف يعني ابن الجزري رحمه الله تعالى على المعنى الاصطلاحي وهو لا ينافي الوجوب الشرعي في بعض الصور ولا يجوز حمله على المعنى الشرعي لأن معرفة جميع ما في هذه المقدمة ليس من هذا القبيل الا اذا حمل على وجوب الكفاية ولا يغرنك ايضا قول ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم قال علي القارئ في شرحه فالاظهر أن المراد بالحتم هنا ايضا الوجوب الاصطلاحي المشتمل على بعض افراد من الوجوب الشرعي لا الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال المعنيين بالاشتراك كما ذهب اليه الشراح يعني لمقدمة ابن الجزري من الشافعية فان اللحن على نوعين

جلي

جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به أم لا والخفي خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء والاقلاب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وامثال ذلك ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد وانما فيه خوف العقاب والتهديد واما تخصيصه الوجوب بقراءة الفاتحة كما ذكره بعض الشراح يعني لكلام ابن الجزري فليس مما يناسب المرام في هذا المقام وقال ابن الجزري من لم يجود القرآن آثم قال علي القارئ في شرحه اي من لم يصحح كما في نسخة صحيحة بان يقرأه قرآة مخلة بالمعنى او الاعراب كما صرح به الشيخ زكريا خلافا لما اخذه بعض الشراح يعني للجزرية منهم ابن المصنف على وجه العموم الشامل للحن الخفي فانه لا يصح كما لا يخفى وفي شرح علي القارئ المذكور كلام آخر في مواضع منه صريحة بما ذكر وفي كتاب لطائف الاشارات في علم القرآت للامام القسطلاني رحمه الله تعالى قال اعلم ان طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجتهاد في تحرير النطق بلفظه والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة في تحسين الصوت به وان كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما هو اهم منه واتم واولى وهو فهم معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده وقد روينا في فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبي في قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم قال اما انه كان بين ايديهم ولكنهم نبذوا العمل به قال الغزالي اكثر الناس منعوا من فهم القرآن لاسباب وحجب سدلها على قلوبهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن أولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تامله مقصورا على مخارج الحروف فانى تكشف له المعاني واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن حق تلاوته ان يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ والتأثر والانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل ينزجر والقلب يتعظ وقال حذيفة رضي الله عنه ان اقرأ الناس المنافق الذي لا يدع واوا ولا الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة الخلا بلسانها لا يجاوز ترقوته وقال صاحب الغريبين في الحديث هلك المتنطعون هم المتعمقون الغالون الذين يتكلمون باقصى حلوقهم مأخوذ من النطع كعنب وهو الغار الاعلى من الفم قال وفي حديث حذيفة من أقرأ الناس منافق لا يدع منه واوا ولا الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الخلا اي يلويه يقال لفته وفتله اي لواه والخلا الرطب من الكلا وذكر النجم الغزي في حسن التنبه قال روى الامام احمد بن حنبل والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر والبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي امتي قرآؤها وروى الغيرباني عن عمر رضي الله عنه قال ان اخوف ما اخاف عليكم ثلاثة منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واوا ولا الفا يجادل الناس انه اعلم منهم ليضلهم عن الهدى * وزلة عالم وائمة مضلون ويقولون ايضا ص من ش يعني اي انسان ص اعلم ش اي اكثر علما ص منا من ش يعني اي انسان ص افقه ش اي اكثر فقها اي فهما في الدين ص منا ش وهذا القول منهم اما بصريح اللسان او هم مضمرون له في نفوسهم ولهذا تراهم لا يثبتون لاحد غيرهم فضيلة وكلما ذكرت فضيلة لاحد من الناس اخذوا في ردها وذم ذلك الرجل وذكر عيوبه ليبطلوا ان يكون له فضيلة في العلم فيشاركهم في فضيلتهم وهم مرادهم الانفراد بذلك وحدهم بلا مشاركة احد لهم في ذلك ص أولئك منكم ش اي مسلمون ليسوا من اليهود ولا من النصارى ص من هذه الامة ش اي ليسوا من الامم الماضية ص وأولئك هم وقود ش بالفتح وهو الحطب ص النار ش

اى نار جهنم ص طب ش يعنى روى الطبرانى ص عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ش اى ابن عمر
ص قال لا اعلمه ش اى هذا الحديث ص الا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ش اى النبى صلى الله عليه وسلم
ص قال من ش يعنى اى انسان ص قال انى عالم ش وصرح بنسبة العلم اليه بلسانه ص فهو جاهل ش
لا يعلم ما العلم فهو يحفظ بعض المسائل فيظن انه صار عالما بها والعلم هو النور الذى يقذفه الله تعالى
فى القلب فيكشف العبد به عن كل شئ ولا يخفى عليه بسببه امر من الامور مطلقا ويكشف به عن نفسه
فيراها جاهلة قاصرة عاجزة مذنبة حقيرة فلا يدعى لنفسه علما وانما العلم عند الله كما قال تعالى
والله يعلم وانتم لا تعلمون وفى الحديث المؤمن ينظر بنور الله وقال المصنف رحمه الله تعالى ص
ولا ارى عالما منصفا ش يعنى من علماء زمانه ص اذا نظر وتأمل فى احواله ش اى احوال نفسه ص
واعماله ش التى يعملها فى اليوم والليلة ص يحكم لنفسه انها بريئة ش اى مبرئة ص من هذه
الافات ش اى المفاسد المذكورة فى هذه الاحاديث والاخبار المأثورة ص بل الظن ش الغالب
عندنا ص ان يحكم ش ذلك العالم ص عليها ش اى على نفسه ص بها ش اى بهذه الآفات ص او ش
يحكم على نفسه ص ببعضها ش اى بعض تلك الافات ص فتكبره ش اى ذلك العالم على غيره حينئذ
ص بالعلم ش الذى يعلمه ص جهل ش منه ص محض ش اى خالص ص وثانى المعرفتين ش فى علاج العلم
الذى هو اعظم اسباب الكبر والتكبر ان يعرف ش الانسان ص ان الكبر ش فى النفس الصادر ص من العباد
ش المخلوقين على بعضهم بعضا ص حرام ش بالاجماع ص وانه ش اى الكبر ص لا يليق الا بالله تعالى ش لانه سبحانه
هو الكبير الحقيقى الذى لا يشبه كبره كبر شئ محسوس ولا معقول فليس من قبيل الاجسام ولا من قبيل
الاعراض ص وانه ش اى الكبر ص صفة ش قديمة ص مختصة به ش اى بالله ص تعالى ص لا يشاركه فيه غيره اصلا
ص ولو سلم ش بالبناء للمفعول ص ان العالم ش الذى يتكبر بعلمه على غيره ص برئ من الافات ش اى المفاسد ص المذكورة
ش للعلم فى الاحاديث والاخبار السابقة ص وان لعلمه ش الذى يتكبر به ص فضلا ش اى مزية
ورفعة على علم غيره ص فعلمه ش انما ص يورث ش له ص خشية ش اى خوف اجلال لا خوف
عقوبة ص من الله تعالى ش فكيف يمكنه ان يتكبر به على غيره ص قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ش به سبحانه وهم العارفون المحققون كما سبق بيانه ص و ش يورث ص تواضعا ش اى
انخفاضا لعباد الله تعالى ص لا ش يورث ص جرأة ش اى سلطة ص على الله تعالى ش مع عدم حياء
منه سبحانه ص و ش لا يورث ص امنا ش بلا خوف ص منه ش تعالى ان يسلبه ما اعطاه كما
قال سبحانه فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ص و ش لا يورث ص كبرا على عباده ش اى عباد
الله تعالى ص وعجبا ش اى اعجابا عليهم ص فلذا ش اى فلكون الامر كذلك ص صار الانبياء عليهم
الصلاة والسلام متواضعين ش لعباد الله تعالى غير متكبرين عليهم ص خاشعين ش لله تعالى
من غير جرأة عليه سبحانه ولا امن معه وعلمهم به تعالى اورثهم الخشية منه والهيبة له والعظمة
عندهم لجلاله ص لم يكن ش اى لم يوجد ص فيهم كبر ش على احد من عباد الله تعالى ص ولا عجب
ش اى ترفع وتكبر يقال اعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول اذا ترفع وتكبر كذا فى المصباح المنير
ص فحق العبد ش المخلوق ص ان لا يتكبر على احد ش من العبيد المخلوقين مثله لانهم كلهم عبيد مولى
واحد وهو خالقهم ص فان نظر ش العبد ص الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل ش منه
ص وانا عصيته ش سبحانه وتعالى ص بعلم فهذا ش الجاهل ص اعذر ش اى اكثر عذرا ص منى ش
فهو افضل منى واكرم على الله تعالى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم يقل تعالى ان
اكرمكم عند الله اعلمكم ص وان نظر الى عالم ش من علماء المسلمين ص يقول ش هو فى نفسه ص هذا
علم ش من علوم الدين المحمدى والآلات الشرعية ص ما لم اعلم ش انا ص فكيف اكون ش انا ص مثله ش
فى العلم فضلا عن الزيادة عليه ص وان نظر الى ش احد ص اكبر منه سنا ش اى عمرا ص يقول ش
فى نفسه ص انه اطاع الله تعالى قبلى ش فقد سبقنى بالايمان والعمل الصالح ص وان نظر الى ش
انسان ص صغير ش يعنى اصغر منه فى السن ص يقول انى عصيت الله تعالى قبله ش فهو اعلى منى

حيث لم تصدر منه المعصية فى وقت صدورها منى ص وان نظر الى مساويه ش اى الى احد يساويه
ص سنا ش اى عمرا ص يقول ش فى نفسه ص انا اعلم بحالى ش من غيرى ص ولا اعلم حاله ش اى حال هذا
المساوى لى فى السن ص والمعلوم اولى بالتحقير ش على المعاصى التى صدرت منه ص من المجهول
ش الذى لا تعلم معاصيه ومما يناسب هذا ما ذكره المحاسبى فى الرعاية قال اعلم ان الناس عندك
فرقتان فرقة مستورة لا تعرف منها سوءا ولا اثما فتلك الفرقة افضل منك عندك اذ لم
يتبين منها مكروها والفرقة الثانية مختلفون فى ذلك فمنهم من هو عندك مهتوك فى ذنب
او ذنبين او اكثر من ذلك الا انه اقل فيما يتبين لك من نفسك من الذنوب فى طول عمرك فهؤلاء
ايضا افضل منك عندك اذ كنت تعرف من نفسك اكثر مما تعرف منهم وفرقة قد ظهر لك
منها الذنوب اكثر واعظم مما ظهر لك من نفسك فاما الكثرة فلا تقدر ان تحصيها من غيرك
كما تعرفها من نفسك لانك خال بنفسك فى كل حال فى عمرك كله ولا تقدر ان تصحب غيرك
فى طول عمرك فلا تفارقه كما لا تقدر ان تفارق نفسك ولا تطلع على سرائره وضميره كاطلاعك
على سرائر نفسك وضميرها فذنوبك عندك اكثر من ذنوب غيرك واما العظم فقد يظهر
لك من غيرك كالقتل والسرقة والزنا وغيره من غيرك فقد يكون بعض من ظهر لك ذلك
منه ليس عنده من المعرفة والعلم ما عندك فالحجة عليك اعظم منها عليه والحساب عليك
فى سؤال القيام بالعلم اشد فانت تخاف على نفسك العذاب على قدر تضييعك مع العلم والمعرفة فتنفى
عنك الكبر بذلك وقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه له من العلم ما لك واكثر وقد ظهر لك منه من
الذنوب اعظم مما اتيت فهو لله جل جلاله اعظم عصيانا منك فالذى عليك فيه ان تعرف نعم الله
عز وجل عليك اذ عصمك من مثل عمله وتغضب عليه لله عز وجل وتجانبه وتحقره غضبا للرب
ولا تنس الخوف على نفسك حتى ترى انك ناج وانه هالك دونك وانت لا تدرى بما يختم لك ولا
بما يختم له وانما وكلت بالخوف على نفسك من ذنبك ولم توكل بالخوف عليه من ذنبه الا من
طريق الاشفاق عليه فاما ما ندبت اليه ووجب عليك فهو ان تخاف الله عز وجل وترهبه وتتوب
اليه وتخاف ان لا يقبل منك صالح عملك لما سلف من ذنوبك ولما تخاف ان يكون قد دخل
عليك فى عملك من الآفات التى تفسده وان تخاف من سوء عواقب الخاتمة وسابق العلم فيك
فانما امرت ووجب الخوف على نفسك لانك المأخوذ بذنبك لا بذنب غيرك الا تسمع الله عز وجل
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ولا تكسب كل نفس
الا عليها فانت لا تدرى لعل الله عز وجل ان يكون قد غضب عليك وانت عندك شغل من الخوف
على غيرك ولا تدرى بما يختم لك وكم من قد رايته راحما لغيره من المسرفين على انفسهم قد
رجع الى المعاصى وتاب المرحوم عنده ورجع هو حتى مات على شر احواله ومات الآخر على الطاعة والتشمير
لان الله عز وجل قد غيب علم عواقب الامور واعمال العباد عنهم فلا يدرى احد منهم الا الرسل
الذين بين لهم فلا يدرى العبد على ما يموت وبأى حال يختم له بها فالخوف على نفسك اولى بك
من الخوف على غيرك واذا نظرت الى الغير بعين الازدراء والحقرية وقد غلب على قلبك انك
الناجى وانك خير منه على كل حال لا تذكر ما سلف من ذنوبك ولا بما يختم لك فحينئذ تجمع بين
غضب الله عز وجل والكبر او انفت ان تقبل منه حقا او تؤدى اليه حقا اوجبه الله عز وجل له
عليك وقد قطع قلبك عليه بالهلاك وغلب عليه النجاة لك فحينئذ قد تكبرت عليه واعجبت
بنفسك وقد روى عن وهب بن منبه انه قال ما تم عقل امرئ حتى تكون فيه عشر خصال
فعد تسع خصال حتى بلغ العاشرة فقال والعاشرة وما العاشرة التى ساد بها مجده وعلا بها ذكره
انه يرى الناس كلهم خيرا منه وانه شر منهم حالا فقال يرى ولم يقطع ثم فسر ذلك فقال وانما
الناس عنده فرقتان او رجلان ففرقة هى افضل منه وارفع وفرقة هى شر منه وادنى فهو متواضع
للفرقتين جميعا بقلبه ان راى من هو خير منه شكره وتمنى ان يلحق به وان راى من هو شر منه قال لعل

هذا ينجو واهلك انا افلا تراه خائفا من العاقبة ثم قال ولعل برّ هذا باطن فذلك خير له لا يدرى
لعل عنده خلقا كريما بينه وبين ربه عز وجل يشكره له فيرحمه به فيتوب عليه ويختم له باحسن
الاعمال ثم قال وترى انا ظاهر فذلك شر لى فلا يامن ان لا يكون سلم فيما اظهر من الطاعة ان يكون
قد دخلها من الآفات ما يحبطها ثم قال فحينئذ كمل العقل وساد اهل زمانه ص وان نظر
ش ذلك العبد الصالح ص الى ش رجل ص مبتدع ش اى مرتكب بدعة فى العمل او فى الاعتقاد كالقدرى
والجبرى والمعتزلى ص او ش الى رجل ص كافر ش يهودى او نصرانى لا يتكبر بنفسه على احد منهما
أصلا ص ويقول ش فى نفسه ص ما ش يعنى اى شئ ص يدريني ش من ادراه اذا اعلمه ص لعله ش
اى ذلك المبتدع او الكافر ص يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الآن ش من البدعة والكفر فلا
يتكبر على واحد منهما مع البغض لهما والغضب عليهما لله تعالى لا لحظ النفس وفى كتاب رعاية
المحاسبى قد تبين لى كيف اجانب الكبر على اهل المعاصى من المسلمين فاخبرنى من اثق به عن اهل
البدع الذين يتدينون بغير السنة ويضلون العباد عن الله عز وجل اعداء سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم همتهم اطفاء نورها واحياء الضلالة ومذلة اهل الحق واعزاز اهل الكذب والافتراء
بالتاويل على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل البدع يجب عليك البغض لهم
والمجانبة الا من وجب عليك حق تؤديه اليه فتؤديه اليه وقلبك له مبغض ومنه نافر كائنا
من كان الا ان قلبك لا ينسى ما ورطت فى رقبتك من الذنوب وما تقدم فيك من علم علام
الغيوب بالشقاء او السعادة او سوء الخاتمة وتعلم مع ذلك ان الله عز وجل قد فضلك عليهم
بما عصمك منه من التدين باديانهم غير غافل حتى تقطع انك خير منهم فى الآخرة ترى انك ناج وهم
الهالكون وقد غيب الله عز وجل عنك العلم فيك وفيهم من ترى منهم على اى حال يموت وعلى
اى حال تموت ولعله لا يغفر لك وله فتدخلان النار جميعا فان كان عاقبة امرك دخول
النار فعندك شغل عن استصغاره والظن فى نفسك انك خير منه فاذا دنت لله عز وجل
ببغضه ومخالفته وعلمت ما من الله عز وجل به عليك مما عصمك مما يتدين به ولم يغفل
قلبك حتى يغلب عليه انك ناج وهو هالك فقد تكبرت فى نفسك فاغتررت برأيك فان
قلت ان اهل البدع وان كانوا ضلالا فانهم معتقدون للتوحيد ولكن ارايت من لا شك فيه انه
عدو لله عز وجل كافر به ان مات على كفره فهو فى النار لا يرحمه الله عز وجل ابدا فلا يمتنع قلبى من ان
اعلم انى خير منه وانه هالك لا محالة وانه ليس عنده من الخير مما يرضى الله عز وجل به مثقال خردلة
قال هو كما ذكرت الا ان يمن الله عز وجل عليه بالتوبة قبل الموت فان من عليه بذلك فالله أحق
بالتفضل عليه والا فهو الظالم الخاسر فاما الكبر على احد من الناس فلا يجوز لك فانت لا علم لك
لعله ان يموت اعبد اهل زمانه وتموت انت اكفر اهل زمانك فكن لذلك متخوفا ومما يدلك على
ذلك ان الله عز وجل بعث نبيه صلى الله عليه وسلم فاجابه اول ما دعا الى توحيده قوم وتاخر
عن الاجابة آخرون فكان ممن اجابه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وعلى وبلال وغيرهم وعمر
وغيره كفار فقد كان من اسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن عتبة وبلال وغيره
ينظرون الى عمر ويعرفون انه ضال كافر ولا يدرون بما يختم له فوهب الله عز وجل له الاسلام
حتى فاق كل من اسلم قبله الا ابا بكر وحده فلم يكونوا يعلمون ما يكرمه الله عز وجل به وكانوا
مؤمنين وكان هو كافرا ثم اسلم ففضلهم وكذلك غيره ممن تقدم اسلامه وتاخر اسلام
آخر بعده الى عصرنا هذا فقد ارتد قوم اسلموا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقتلوا كفارا
يوم قتال اهل الردة واسلم من كان كافرا وهم مؤمنون فحسن اسلامهم ثم قتلوا مؤمنين
شهداء فاذا كنت متخوفا على نفسك الخاتمة والعاقبة لا يغلب على قلبك نجاتها البتة وانك
لغالك ميت على كفره فقد نفيت الكبر ولم تغتر ولم تأمن على نفسك من التغيير والزوال
الذين يورثانك العذاب والعقاب ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص وان نظر ش ذلك العبد

الصالح

الصالح ص الى كلب او ش الى ص خنزير او ش الى ص حية او ش الى ص عقرب او نحوها ش من جميع المؤذيات
ص يقول ش فى نفسه ص هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ش اى لا ملامة فى الآخرة عليه ص
ولا عقاب عليه ش فيها ايضا ص و ش اما ص انا ش فقد ص عصيته ش اى عصيت الله تعالى
ص فانا مستحق لهما ش اى للعتاب والعقاب من الله تعالى فهذه الاشياء خير منى (وذكر
القشيرى فى رسالته فى ترجمة حمدون القصار انه قال من ظن ان نفسه خير من نفس فرعون
فقد اظهر الكبر والحاصل انه ينبغى للعبد الصالح ان لا يرى نفسه خيرا من غيره اى غير كان
كما ذكر ص فيكون ش بسبب ذلك ص مصروف الهمة ش اى الهمة ص الى ش تهذيب ص نفسه
مشغول القلب ش فى جميع اوقاته ص بعيبه لخوفه لعاقبته ش ان تكون شرا ص عن عيب
غيره ش من الناس فلا يتفرغ من نفسه حتى يصرف همته الى اصلاح غيره ويشغل قلبه بعيوب
الناس ص فان قلت ش سؤال نشا من عدم التكبر على المبتدع والكافر كما سبق ص فكيف ابغض
المبتدع ش فى الدين المحمدى ص والكافر ش بغضا كائنا ص فى الله تعالى ش اى فى سبيله لا فى
سبيل النفس والغرض العاجل والهوى ص وقد امرت ش بالبناء للمفعول اى امرنى الله تعالى ص
به ش اى بالبغض المذكور كما قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون
اليهم بالمودة الآية ص وكيف انهاهما ش اى المبتدع والكافر ص عن المنكر ش الذين هما مرتكبان
له وهو البدعة فى الدين والكفر بالله تعالى ورسله ص مع ش مصاحبة ص رؤية نفسى دونهما ش
حتى لا اكون متكبرا عليهما ص قلت ش فى الجواب عن ذلك ص تبغض ش يا ايها المكلف المبتدع
والكافر ص وتنهى ش كل واحد منهما عن منكره ص لمولاك ش اى لاجل امر ربك ص اذ ش اى لانه
ص امرك ش مولاك وهو الله تعالى ص بهما ش اى بالبغض والنهى لهما ص لا لنفسك ش اى لا لاجل
غرض نفسك وارتفاعها عليهما بسبب اتباعها للسنة وايمانها بالله تعالى ورسله ص و ش
الحال انك ص انت فيهما ش اى فى وقت البغض والنهى المذكورين ص لا ترى نفسك ناجيا ش من الهلاك
عند الله تعالى لانك لا تدرى ما عنده تعالى من احوالك المستقبلة ص و ش ترى ص صاحبك ش المبتدع
او الكافر الذى تبغضه وتنهاه ص هالكا ش عند ربه لعدم علمك باحواله المستقبلة ص بل يكون
خوفك على نفسك بما ش اى بسبب الذى ص علم الله تعالى من خفايا ذنوبك ش التى لا تعلمها
انت وهو العالم بها سبحانه ص اكثر من خوفك عليهما ش اى على المبتدع والكافر ص مع الجهل ش
عندك ص بالخاتمة ش اى خاتمة امرك وخاتمة امرهما ايضا فربما كانت خاتمتك على الشقاء
وخاتمتهما على السعادة وانت لا تدرى بذلك ص فتكون ش انت فى حال بغضهما ونهيهما
ص كغلام ش اى عبد ص لملك ش اى سلطان ص امره ش ذلك الملك ص بمراقبة ش اى حفظ
ص ولده ش اى ولد الملك ص و ش امره باظهار ص الغضب عليه وضربه ش اى الولد ص مهما أساء
ش اى فعل السوء ص فيغضب ش ذلك الغلام ص عليه ش اى على ولد الملك ص ويضربه عند
ش فعل ذلك الولد ص الاساءة امتثالا ش اى على وجه الامتثال ص لامر مولاه ش الذى هو ذلك
الملك ص وتقربا ش من الغلام ص له ش اى لذلك الملك ص به ش اى بالامتثال المذكور ص
بلا تكبر ش من الغلام ص عليه ش اى على ولد الملك ص بل هو ش اى الغلام ص متواضع له ش
اى لولد الملك ص يرى قدره ش اى قدر ولد الملك ص عند مولاه ش الذى هو ذلك الملك
ص فوق قدر نفسه فكذلك ش انت يا ايها العبد الصالح يجب ص عليك أن تنظر الى المبتدع
و ش الى ص الكافر وتقول ش فى نفسك ص ربما كان قدره ش اى قدر كل واحد منهما ص عند الله
تعالى اعظم ش من قدرى ص لما سبق ش فى علم الله تعالى وتقديره وقضائه ص لهما ش اى
للمبتدع والكافر ص من حسن العاقبة ش بالموت على الطاعة الالهية والسنة النبوية ص فى
ش سابق ص الازل ولما سبق لى من سوء العاقبة ش والعياذ بالله تعالى ص فيه ش اى فى الازل

ص وانا غافل عنه ش اى عن سوء العاقبة ص فتغضب ش على المبتدع والكافر ص وتنهى ش كل
واحد منهما عن منكره ص لحكم الأمر ش الالهى لك بذلك ص محبة ش اى على وجه المحبة ص لمولاك
ش سبحانه وتعالى الذى لا يسئل عما يفعل ص اذ ش اى لانه ص جرى ش اى وقع وصدر من المبتدع
والكافر ص ما يكرهه ش سبحانه وتعالى ص مع ش وجود ص التواضع ش منك ص لمن يجوز أن
يكون اقرب ش الى الله تعالى ص منك عنده فى الآخرة ش وهو المبتدع والكافر ص و ش
السبب ص الثانى ش للكبر والتكبر ص العبادة ش لله تعالى ص والورع ش وهو الاحتراز عن
الشبهات وفضول الحلال ص فان ش الرجل ص العابد ش لله تعالى ص الورع ش فى احواله
ظاهرا وباطنا ص قد يتكبر ش فى نفسه ص على ش الرجل ص الفاسق ش وهو تارك العبادة والمرتكب
للحرام ص بل ش قد يتكبر ايضا ص على من لا يعمل مثل عمله من النوافل ش الزائدة ص و ش من ص
الاحتراز عن ش تعاطى ص الشبهات ش وهى ما اشبه الحرام وليس بحرام ص و ش الاحتراز عن
ص فضول الحلال ش كان عابدا ورعا ولكن دون عبادته وورعه ص وهذا ش التكبر ص ايضا
من الجهل ش الغالب على الانسان اذ قد يكون العمل القليل افضل من الكثير باعتبار العامل كما
ورد فى الحديث ركعة من عالم بالله خير من الف ركعة من جاهل بالله اخرجه الاسيوطى فى الجامع
الصغير فقد يكون الذى عمله قليل اعلم بالله منه فثوابه على عمله القليل خير من ثواب الاول
على عمله الكثير ص فعلاجه ش اى علاج هذا التكبر بالعبادة والورع ص ايضا ش اى مثل علاج
السبب الاول الذى هو العلم كما مر ص معرفتان ش الاولى ص معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون
باستجماعهما ش اى العبادة والورع ص الشرائط ش التى ذكرها الفقهاء فى صحة العبادة وذكرت
للورع فى كتب العلماء للفرق بين الورع والوسوسة ص و ش استجماع ص الاركان ش المذكورة للعبادة
فى كتب الفقه وللورع فى كتب الغزالى وغيرها ص ومجانبتهما ش اى مباعدة العبادة والورع
ص المفسدات ش للعبادة مما ذكره الفقهاء وللورع مما يخرجه الى الوسوسة قال الامام العينى
فى شرح صحيح البخارى عند حديث الحلال بين واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز
الامر البعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها يعنى فى باب الورع وقد ذكر العلماء له
أمثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون
له فيها محرم وترك استعمال ماء فى فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة
عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبى بل الورع فى مثل
هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ وسبب الوقوع فى ذلك عدم العلم
بالمقاصد الشرعية وسياتى بيان الوسوسة فى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ص و ش مجانبتهما ايضا
ص المكروهات ش التحريمية والتنزيهية المذكورة فى الفقه ص ومقارنتهما ش اى العبادة والورع
ص النية الصادقة ش لله تعالى من غير باعث دنيوى يبعث على فعلهما ص والاخلاص ش وهو
تخليصهما من غرض نفسانى دنيوى او اخروى ص والتقوى ش فى فعلهما اى الاحتراز عن الخطرات
النفسانية والتوقى من ايقاعهما على وجه الشهوة الخفية او الجلية ص وصونهما ش اى حفظ
العبادة والورع ص عن ش جميع ص المحبطات ش للثواب ص والمبطلات ش للصحة على حسب
ما هو مفصل فى علم الفقه مما يبطل كل عبادة ص وحصول هذه ش الامور ص باسرها ش اى
جميعها فى العبادة والورع ص من امثالنا ش المقصرين الذين كلما ارادت همتهم ان تلحق
بالسابقين فى عباداتهم وورعهم اقعدتها فتورات اهل الكسل المخالطين لنا وربطتها
عن المسير على سير الاوائل عادات اهل الزمان التى تدعو اليها همم اهل الدنيا بالتصريح
والكناية ولقد كنت فى بداية الامر منقطعا عن الامثال من كثرة الاشتغال بالعبادة
والزهد فقال لى يوما بعض المغرورين بالعلم فى بلادنا ما هذه المكابدة على العبادة
الا دليل على وجود الزيغ والبدع فانا اهل السنة والجماعة متوسطون فى العمل واراد بذلك

تثبيطى عما انا فيه وكان بعضهم يعيب على حالتى ويقول لى صنيع الرهبان كثرة العبادة وانا
متحمل جميع ذلك حتى من الله تعالى بالتوفيق ص متعسرة ش لا يكاد يمضى فيها الا الموفق ص
بل متعذرة ش من كثرة الموانع من الناس ص لاسيما الاخلاص ش لله تعالى وحده فى العبادة
والورع بلا غرض دنيوى ولا اخروى ص والتقوى ش فى الظاهر والباطن ص فلذا ش اى لتعسر
ذلك وتعذره ص قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم ش اى لا تمدحوها بانها ازكى من غيرها
اى اشرف واطهر ص هو ش سبحانه وتعالى ص اعلم ش منكم بل لا اعلم لكم انتم اصلا الا بما اعلمكم
كما يريد تعالى ص بمن اتقى ش ظاهرا وباطنا التقوى المشروعة حالى كون الله تعالى ص مشيرا
ش للمكلفين ص بان تزكية ش اى مدح ص النفس ش بالنفس ص انما تكون بالتقوى ش كما قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ص وانها ش اى التقوى ص لا يعلم كنهها وحقيقتها ش الموجودة
فى العبد ص الا الله تعالى ش والعبد لا علم له بكنه ما فيه وحقيقته وانما يظن ان وجدت فيه
وان لم توجد واهل اليقين بالله اشتغلوا بما يقينهم به عن حالتهم التى هم فيها فهم يعلمون كنه
نفوسهم وحقيقتها ولا يعلمون احوالها السنية الموصلة لهم الى معرفة كنهها وحقيقتها فلا
يرون احوالها ليتكبروا بها ص والمعرفة الثانية ش مثل ما ش اى المعرفة الثانية التى ص سبقت ش
فى سبب العلم ص فتذكرها ش وهى ان يعرف العبد ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله
تعالى وانه صفة مختصة به تعالى الى اخر ما تقدم ذكره وهنا علاجان اخران للتكبر بالعلم
والعبادة الاول علمه بعصيانه اذا فعل ذلك والثانى علمه بالنصوص المقبحة لذلك الفعل وبيانه
ما ذكر فى الرعاية للمحاسبى قال يعترض للعامل اذا كان عالما او لم يكن عالما انه يحتقر من دونه
ممن لا يعمل مثل عمله كان اعلم منه او اجهل منه ان كان اجهل منه قال فى نفسه مضيع جاهل
وان كان اعلم منه قال فى نفسه الحجة عليه عظيمة وهو مضيع للعمل فيحتقر من دونه
فى العمل وينظر اليهم بعين الازدراء ويتعظم عليهم وينقبض عنهم ليبدؤه بالسلام
ولا يبدأهم ويبروه ولا يبرهم ويزوروه ولا يزورهم ويعودوه ولا يعودهم يريد ان يأخذ
بفضله عليهم ويمتهنهم ويستخدم من خالطه منهم ويسخره ويانف ان يعظوه لانه
فوقهم فى العمل وهم مضيعون مفرطون فان بدأ احد منهم بالسلام او رد عليه او قاومه
او داخله او اجابه الى دعوته راى انه قد صنع اليهم معروفا وانه قد فعل بهم ما لا يستحقونه
عنده عن مثله ولكن يفعل ذلك عنده لفضله عليهم فقد تفضل عليهم بذلك عند نفسه
وينظر اليهم بالاستصغار والى نفسه بالتعظيم ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو لهم ويخاف
عليهم اكثر مما يخاف على نفسه بل لا يكاد اذا رآهم او ذكرهم ان يذكر الخوف على نفسه ولا يذكر
الا الخوف عليهم يرى انهم هالكون كانه قد اتاه من الله تعالى الامان بانه لا يعذبه وذلك هو
الهلاك منه الا ترى الى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
يروى عنه ابو هريرة وصدق صلى الله عليه وسلم لانه متكبر مزدر بخلق الله مغتر بالله عز وجل
امن غير خائف فاخرجه كبره وحقريته الى هذه الاخلاق المذمومة عند الله تعالى وكذلك
قال النبى صلى الله عليه وسلم كفى بالرجل من الشر ان يحقر اخاه المسلم لان الحقرية لهم اخرجته
الى هذا كله فاذا انظر اليهم بالاستصغار وخاف عليهم اكثرها ولم يخف على نفسه الا
اقلها ورجا لنفسه اكثر مما يرجو لهم ونظروا اليه بالتعظيم والى انفسهم بالاستصغار
وخافوا على انفسهم اكثر مما يخافون عليه بل يظنون انه ناج وانهم هالكون ورجوا له اكثر
مما يرجون لهم كانوا هم لله عز وجل اعبد واطوع فيه منه فيهم فقد تعرض للمقت من الله
عز وجل وحبط الاجر فى الآخرة وان يسلبه الله عز وجل ما تكبر به عليهم من العمل وقد تعرضوا
هم للرحمة من الله عز وجل بتواضعهم وحبهم له واستصغارهم انفسهم وتعظيمهم له لانه
يانف من مجالستهم والكينونة معهم وهم يتقربون الى الله عز وجل بقربه والدنو منه ولولا

حب الله عز وجل وتعظيم ما احبوه ولا اعظموه فقد عظموه واحبوه تحب الله عز وجل ورجاء القربة من الله عز وجل به فقد تعرضوا الرحمة والمغفرة وان ينقلهم الله عز وجل الى مقامه في العبادة والاجتهاد وتعرض هو لحبط عمله وان ينقله الله عز وجل الى شر الاحوال اذ تكبر بما من الله عز وجل به عليه من العمل وحقر عباده وانف منهم واغتر بالله عز وجل وجعل الخوف منه عليهم ونسي نفسه ان يكون عليها اشفق واخوف فلا يؤمن ذلك عليه كما يروى ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ذات يوم فقالوا يا رسول الله هذا الذى ذكرنا لك فقال انى ارى في وجهه سفعة من الشيطان فسلم ووقف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسالك بالله حدثت نفسك انه ليس في القوم افضل منك فقال اللهم نعم فيرى كانه الناجي من بينهم لفضله عليهم مشمئزا ينقبض عنهم كانه يمن عليهم بعمله كما قال الحارث بن جرير الزبيري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يعجبني من القراء كل طلق ضحاك فاما الذى تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعمله فلا اكثر الله في المسلمين مثل هذا ولو كان الله عز وجل يرضى هذا من احد ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم واخفض جناحك للمؤمنين وقال عز وجل فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ووصف اولياءه الذين يحبهم ويحبونه فقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فلا قدر عند الله تعالى لمن تكبر على عباده عابدا كان او عالما ومن العباد قوم ضلال قد جمعوا مع الضلال الكبر لا يرون احدا يقول بالحق على الله عز وجل غيرهم وانه لا مهتدى في الارض غيرهم جهلا بالله عز وجل واغترارا وتكبرا على عباده كما روى العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وحناجرهم وفي حديث اخر يقولون قد قرانا القرآن فمن اقرا منا ومن اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال اولئك منكم ايها الامة واولئك هم وقود النار ص و ش السبب ص الثالث ش للكبر والتكبر ص النسب ش واحد الانساب وانتسب الى ابيه اى اعتزى ص والحسب ش بالتحريك مايعده الانسان من مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله والرجل حسيب وقد حسب بالضم حسابة مثل خطب خطابة قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف قال والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء كذا في الصحاح وفي المصباح المنير والحسب بفتحتين مايعد من المآثر وهو مصدر حسب وزان شرف شرفا وكرم كرما وقال الازهرى الحسب الشرف الثابت له ولآبائه ماخوذ من الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه انتهى ومما يشهد لقول ابن السكيت المذكور قول الشاعر

* ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن   له حسب كان اللئيم المذمما *

فجعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود ص والكبر بهما ش اى بالنسب والحسب ص ناش عن الجهل ش بنفسه وبما ينبغي ان يكون فيه من الاخلاق وبربه وبادبه مع ربه عز وجل وبامثاله من جميع المخلوقين وانهم مساوون له لان الخالق واحد ص ايضا ش كما نشأ السببان المتقدمان عن الجهل ص لانه ش اى المتكبر بالنسب والحسب ص تعزز ش في نفسه على امثاله من الناس ص بكمال غيره ش من آبائه واجداده وبمآثرهم ومحامدهم لا بكمال نفسه ومآثرها ومحامدها ص ولذا قيل ش اى قال الشاعر ص لئن فخرت ش يقال فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار مثل كلام وهو المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في آبائه كذا في المصباح ص بآباء ش جمع اب ص ذوى ش جمع ذى بمعنى صاحب ص شرف ش بالتحريك وهو العلو وشرف فهو شريف وقوم شرفاء واشراف ص لقد صدقت ش في ان لهم شرفا وهم شرفاء ص ولكن بئس ش هى كلمة ذم ونعم كلمة مدح يقال بئس الرجل بئس زيد وبئست المراة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لانهما ازيلا عن

موضعهما

موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس منقول من بئس فلان اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا كذا في الصحاح ص ما ش اى الذى ولم ينقل من لزيادة الذم بعلة العقل فان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل ص ولدوا ش اى الآباء المذكورون ص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ش احمد و ابو داود ص و ش اى مسلم في صحيحه باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطأ ش اى تاخر يقال ابطأ الرجل اى تاخر يقال ابطأ الرجل اى تاخر مجيئه وبطؤ مجيئه بطأ من باب قرب وبطاءة بالضم والمد فهو بطئ فعيل كذا في المصباح ص به عمله ش بحيث لم يلحق باصحاب الهمم السابقين الى الهدى واتباع طريق الامم ص لم يسرع به ش الى ادراكهم ص نسبه ش الشريف من قبل آبائه ص انظر ش يا ايها المفتخر بنسبه ص الى ابن آدم قابيل ش وكان ابنه لصلبه وهو الذى قتل اخاه هابيل ص و ش الى ص ابن نوح عليهما ش اى على آدم ونوح ص السلام ش من الله تعالى ص كنعان ش وهو اسم ابن نوح وقيل انه كان ابن زوجته وفي الاتقان للسيوطي ان ابن نوح اسمه يام ص هل نفعهما ش عند الله تعالى ص نسبهما ش حيث هما من اولاد الانبياء ص ثم انظر ش يا ايها المتكبر بالنسب ص الى نسبك الحقيقي ش الذى هو سبب لوجودك في الدنيا ص فانه ايالك القريب ش اليك باستيلاده لك من امك وهو الباقى بالحياة اذ كان حيا ص نطفة ش اى قطرة منى من ابيه الذى هو جدك ص مذرة ش بالذال المعجمة اى فاسدة يقال مذرت البيضة والمعدة مذرا فهى مذرة من باب تعب فسدت وامذرتها الدجاجة افسدتها كذا في المصباح ص وجدك ش اى ابو ابيك ص البعيد ش اى الذى بعد عنك وهو الجد الاعلى الذى قد مات او آدم عليه السلام لانه تعالى خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ص تراب ش لفنائه وتفرق اجزائه في قبره ص ذليل ش بعد ذهاب عزه الذى كان له و الآن تفتخر به ص فكيف يليق بك ش مع ذلك ص التكبر ش على امثالك ص بالنسب ش والكل بنوا آدم وحوى ص و ش السبب ص الرابع ش للكبر والتكبر ص الجمال ش يقال جمل الرجل بالضم والكسر جمالا فهو جميل وامراة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال كذا في المصباح وفي المجمل الجمال ضد القبح ورجل جميل وجمال ص وذلك ش اى الجمال ص اكثر ما يجرى ش اى يوجد ص في النساء ش وقد يكون في الرجال ايضا وانجذاب القلوب اليه في النساء هو الاصل لان فيهن حكمة التناسل واذا انجذبت القلوب الى الغلمان الحسان كان ذلك لشبههم بالنساء فيه وكان مذموما لخلوه عن حكمة التناسل ص وهذا ش التكبر بالجمال ص ايضا ش كالتكبر بالنسب ص جهل ش محض ص اذ هو ش اى الجمال ص فان ش اى مضمحل كل يوم شيئا فشيئا ص سريع الزوال ش لانه عرض ذاهب ص لا تنظر ش يا ايها المتكبر بالجمال ص الى ظاهرك ش المزخرف بزينة الحياة الدنيا ونضارة الشباب وترف العيش ص نظر ش اى مثل نظر ص البهائم ش التى لا تعقل نفسها ولا غيرها وهى جمع بهيمة والبهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء او كل حى لا يميز كذا في مختصر القاموس ص وانظر ش اى مع نظرك الى الظاهر ص الى باطنك ش ايضا الذى هو نفسك وما اشتملت عليه من الاخلاق الحسنة او السيئة ص نظر العقلاء ش اى مثل نظرهم فانهم يتاملون احوالهم ظاهرا وباطنا ويتفكرون في امورهم التى هم عليها ص اولك ش اى مبدأ وجودك يا ابن آدم ص نطفة مذرة ش اى فاسدة منتنة مستقذرة كما قال تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ص خرجت ش تلك النطفة ص من مجرى البول ش وهو ذكر ابيك الذى يجرى فيه بوله ص ودخلت ش تلك النطفة ص في ش مجرى ص آخر ش وهو فرج امك ص واختلطت ش تلك النطفة بنطفة ص اخرى ش وهى نطفة امك ص و ش اختلطت ايضا بما في امك من ص دم الحيض ثم خرجت ش تلك النطفة ص منه ش اى من مجرى البول الآخر وهو فرج الام ص مرة اخرى ش كما خرجت من مجرى بول ابيك وهو ذكره ص وآخرك ش يا ابن آدم وهو منتهى

حالك اذا مت وخرجت من الدنيا ودفنت فى قبرك ص جيفة ش وهى الميتة من الدواب والمواشى
اذا انتنت والجمع جيف مثل سدرة وسدر وسميت بذلك لتغير ما فى جوفها كذا فى المصباح ص
قذرة ش من القذر بالذال المعجمة وهو الوسخ وقد يطلق القذر على النجس كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
لما خلع نعليه اخبرنى جبريل ان بهما قذرا كما فى المصباح ص وانت بينهما ش اى بين اولك وآخرك
وهو حال حياتك الدنيا ص حمال العذرة ش وزان كلمة وهى الخرء والغائط ص فى امعائك ش
جمع معاء وهو المصران وقصره اشهر من المد وجمعه امعاء مثل عنب واعناب وجمع الممدود امعية
مثل حمار واحمرة كذا فى المصباح ص والبول فى مثانتك ش وهى بالثاء المثلثة مستقر البول
من الانسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعاء المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم
فوق المعاء المستقيم كما فى المصباح ص والمخاط فى انفك ش اى مد وسائل ص والبزاق ش ويقال
بالسين والصاد المهملتين ايضا ص فى فيك ش اى فمك ص والوسخ ش المنتن ص فى اذنك
والدم فى عروقك والصديد ش وهو الدم المختلط بالقيح الذى كانه الماء فى رقته والدم فى شكله
وزاد بعضهم فقال اذا اختر فهو مدة واصد الجرح بالالف صار ذا صديد كذا فى المصباح
ص تحت بشرتك ش اى ظاهر جلدك ص والصنان ش بالضم قال فى المصباح هو الزفر تحت
الابط وغيره واصن الشئ بالالف صار له صنان ص تحت ابطك ش كلما عرقت تحركت
رائحته المنتنة ص وتغسل الغائط ش والبول الخارجين منك ص كل يوم دفعة او دفعتين
بيدك وتتردد الى الخلاء ش وهو ممدود المتوضأ والخلاء ايضا المكان الذى لا شئ به كذا فى
الصحاح ص كل يوم ش لاجل قضاء حاجتك ص مرة او مرتين ش او اكثر ص وكل هذا ش المذكور ص
سبب الضعة ش بفتح الضاد المعجمة وكسرها اسم من وضع فى حسبه بالبناء للمفعول فهو وضيع
اى ساقط لا قدرة له كذا فى المصباح ص والذل والخباء فضلا عن ش ان يكون من اسباب ص الكبر
والخيلاء ش وفى الرعاية للمحاسبى قال لقمان لابنه يا بنى ما للفقراء والكبر وصدق رحمه الله
تعالى من كان اصله مما يداس بالاقدام ومع ذلك انه خمر طينته حتى صار حمأ مسنونا كيف
يتكبر واصله دنى وضيع عند الخلق لانه اذا اراد الرجل ان يصغر بقدر غيره قال لانت اهون
على من التراب الذى اطأه بقدمى ولانت انتن من الحمأة فاصل ابن آدم من التراب الذى يوطأ
بالاقدام حمأ مسنون قد أسن اى انتن ثم صار بعد الاصل نطفة قذرة ومنها فصله واذا
صغر الرجل الرجل واراد ان يصغر قدره قال لا اصل لك ولا فصل والاصل عند العرب الجد
والفصل الاب فمن كان اصله التراب وفصله النطفة لان جده من تراب واباه من نطفة
وهو بعد ابيه من نطفة فالاصل يوطأ بالاقدام والنطفة تغسل منها الاجساد والثياب
فخلق من دناءة وضعف واقذار الا تسمع الى قول الله عز وجل قتل الانسان ما اكفره من اى شئ
خلقه من نطفة خلقه وقال وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين وقال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ايعجزنى ابن آدم وانما خلقته من مثل
هذه وبزق النبى صلى الله عليه وسلم فى كفه فخلق الانسان من اقذار وسكن فى اقذار
وخرج من اقذار لانه خرج من صلب ثم من ذكر مجرى البول الى رحم خرج منه من مخرج القذر
كما قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال انس بن مالك كان ابو بكر يخطبنا فيقول فى
خطبته خرج احدكم من مخرج البول مرتين حتى يتقذر الاحد نا نفسه فاول ابن آدم تراب
ثم نطفة موات ثم علقة موات ثم مضغة موات ثم جسم موات لا يسمع ولا يبصر
ولا ينطق ولا يعقل ولا يتحرك لما به من الذلة والمهانة ثم نفخ فيه الروح ثم اخرج الى
الدنيا بعد ما نقله الله من هذه الاحوال فاخرجه حيا ضعيفا صغيرا قليلا ثم وكل
به الاقذار الرجيع فى بطنه والبول فى مثانته والمخاط فى انفه والبزاق فى فمه والوسخ
فى اذنيه ثم النتن والاقذار تسرع اليه ان تهاون بنفسه ان يغسلها او ينظفها صار

انتن من الدواب ووكلت به الامراض والاسقام والطبائع المختلفة المتضادة لا تفارقه
من المرة الصفراء والسوداء والبلغم والريح والدم وهو مع ذلك عبد ذليل امره الى غيره يجوع
كرها مقهورا ويعطش كرها مقهورا ويغلبه النوم كرها مقهورا ولا يملك لنفسه فى ذلك
ضرا ولا نفعا يتقلب فى المكروهات يريد من نفسه ما لا يقدر عليه يريد ان لا يجوع ولا
يظمأ ولا يمرض فينزل به من ذلك خلاف مراده ويريد ان يذكر الشئ فينساه ويريد ان
ينسى الشئ فيذكره ثم هو مع ذلك لا يأمن ان يكون تلفه فيما يريد ويحب ولعله ان يكون
تلفه فى شبعة او نومة فلا يقوم منها عبد مملوك ذليل يقلبه غيره لا يأمن فى ليله
ونهاره ان يسلب سمعه وبصره وجميع جوارحه او بعض ذلك حتى يرد الى بعض احواله فى
بدايته من العمى او الصمم او البكم او الجهل حتى يذهب عقله وقد رالله عز وجل فعل ذلك
بكثير من خلقه ثم هو مع ذلك لا يضمر بقلبه ولا يحرك جارحة من جوارحه ولا يكتسب
ولا ينفق ولا يأكل ولا يشرب الا وعليه من يحصى ذلك عليه كله حتى يحاسب به وينظر فيه
ثم هو مع ذلك لا يأمن ان يسلب ملكه فعليه فى ملكه مالك وليس لنفسه بمالك ولا
على ما اراد فيها بقادر وهو مع ذلك مخالف لمالكه ومولاه غير شاكر وناس له غير ذاكر فقد
ركب كثيرا مما نهاه الله عز وجل عنه وضيع كثيرا مما امره به وقد استوجب بذلك من العذاب
ما ان لم يعف عنه كانت الخنازير والكلاب خيرا منه وافضل وانظف واطهر واطيب
وارفع لان الخنازير تصير ترابا وهو يصير معذبا ابدا لو وجد الخلائق نتن ريحه لماتوا من
نتنه ولو رأوه لصعقوا من وحشة خلقته ولو قطرت قطرة من شرابه الذى يشربه ويفزع
اليه ليسكن به عطشه على جبال الدنيا لاذابتها مخلد فى غاية الذل والخضوع والمسكنة والهوان
والعذاب فمن هو فى الدنيا بهذا الوصف واعظم منه قد وجب فى رقبته واستحقه وحكم
عليه به كيف يكون ذله وتواضعه كيف ينبغى لمن كان هذا الوصف قد وجب عليه ان يتقلب بين العباد
هل يمتنع هذا ان عقل ان يكون فى نفسه ذليلا مهينا ص و ش السبب ص الخامس ش للكبر والتكبر
ص القوة ش فى البدن ص وشدة البطش ش وهو الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت
فهى باطشة كذا فى المصباح ص والتكبر بهما ش اى بالقوة والشدة ص جهل ايضا ش من الانسان
كالتكبر بالاسباب المذكورة ص اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
ش اى اشد قوة منه وصلابة فى الاعضاء ص واى افتخار ش للانسان ص فى صفة تسبقك
البهائم ش المذكورة وغيرها ص فيها ثم انها ش اى تلك القوة ص تزول بحمى يوم ش والحمى
فعلى غير منصرفة لالف التأنيث والجمع حميات واحمه الله بالالف من الحمى فحم بالبناء
للمفعول وهو محموم كذا فى المصباح وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة
مجرمة قال المناوى فى شرحه مجرمة بضم الميم وفتح الجيم وشد الراء يقال سنة مجرمة بالجيم
اى تامة كذا فى مسند الفردوس وذلك لانها تهد قوة سنة فقد قال بعض الاطباء من
حم يوما لم تعاوده قوته الى سنة فجعلت مثوبته على قدر رزيته وقيل لان للانسان
ثلاثمائة وستين مفصلا وهى تدخل فى الكل فيكفر عنه بكل مفصل ذنوب يوم وقيل
لانها تؤثر فى البدن تأثيرا لا يزول بالكلية الا الى سنة ص ونحوها ش اى الحمى كبقية
الامراض ص فلا تقدر ش انت يا ايها الانسان المتكبر بها ص على حفظها ش اى حفظ القوة
الذاهبة عنك ص ولا على تحصيلها ش اذا كانت غير حاصلة لك ص بل هى ش اى القوة
فيك ص كظل زائل ش اى منقضى شيأ فشيأ او بالاضافة اى كظل شئ زائل من طير يطير
فى الهوى فيظهر ظله زائلا مثله ونحو ذلك ص ونوم نائم ش اى انسان او غيره نام ثم
انقضى نومه وتسرى عنه فاستيقظ كانه لم ينم ص و ش السبب ص السادس ش للكبر والتكبر

اليه ش في نفسه فهو من اخلاق المتكبرين حينئذ ص فان وجد كراهة ش لحب ذلك ص وعدم
اجابة ش للحب المذكور ص في نفسه فميل طبيعي ش بسبب اعتياده على ذلك ص او وسوسة
ش منه او جبتها خفة عقله ص لا يضران ش اى الميل والوسوسة اذ لا تكبر فيهما حينئذ ص كما
ذكرنا في ش الكلام السابق على ص الرياء ش حيث ان منه ما لا ضرر فيه ص ومنها ش اى من اخلاق
المتكبرين ص ان لا يمشي ش الانسان ص الا ومعه غيره ش من عبده او تلميذه او صاحبه ص يمشي
خلفه ش او محاذيا له لئلا يراه الناس وحده فيحتقرونه ولا يعظم في اعينهم وقد يكون
ذلك على سبيل العادة منه بحيث يجد الوحشة اذا مشى وحده لانطباعه على المشي مع الغير فلا
يكون تكبرا وقد يكون خوفا على نفسه من عدو او داعر او سفيه ينتهك حرمته ويؤذيه اذا
وجده وحده فلا يكون تكبرا ايضا ص ديلم حدمج ش يعني روى الديلمي والامام احمد بن حنبل
وابن ماجه باسانيدهم ص عن ابى امامة انه ش اى النبي ص عليه الصلاة والسلام خرج ش يوما
من الايام ص يمشي الى البقيع ش وهو في الاصل المكان المتسع ويقال الموضع الذى فيه شجر وبقيع
الفرقد بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا شجر وزال وبقي الاسم وهو الآن مقبرة وبالمدينة
ايضا موضع يقال له بقيع النزيه كذا في المصباح والمراد هنا المقبرة المعروفة ص فتبعه اصحا
ش اى بعضهم ص فوقف ش في الطريق ص وامرهم ان يتقدموا ش عليه في المشي ص ومشى ش
هو ص خلفهم فسئل ش اى ساله سائل منهم او من غيرهم ص عن ش سبب ص ذلك ش الوقوف
وامره لهم بالتقدم عليه ص فقال ش عليه الصلاة والسلام ص انى سمعت خفق نعالكم ش
يعني خلفه ليلحقوا به في مشيهم فيذهبوا معه حيث ذهب وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه
وسلم لم يلتفت الى خلفه ليراهم لاحقين به وانما استدل على ذلك بسماعه خفق نعالهم من
خلفه لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا التفت التفت جميعا كما نقل في شمائله النبوية
عليه السلام ص فاشفقت ش اى حذرت واحترزت قال في المصباح اشفقت من كذا بالالف اى
حذرت ص ان يقع في نفسي شئ من الكبر ش حيث يجد نفسه متقدما عليهم وهم متاخرون
عنه مع انه عليه السلام متقدم عليهم كلهم ظاهرا وباطنا على كل حال لانه معلم الخير والدال
على سبيل الهدى ولكن اراد تعليم التواضع وكيفية الاحتراز من الكبر لامته صلى الله عليه وسلم
ارشادا لهم وهداية كما كان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء
ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة وما تخفي الصدور كما رواه الخطيب
في التاريخ عن ام معبد الخزاعية اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير وكثير مثل هذا تعليما منه
صلى الله عليه وسلم لامته كيف يدعون الى الله تعالى ويسترشدون الى سبيل الهدى وان
كان هو عليه السلام معصوما من النفاق والرياء والكذب والخيانة بالاجماع ص ومنها ش
اى من اخلاق المتكبرين ص ان لا يزور غيره ش من الناس لعظمه هو في نفسه وحقارة الغير
عنده ص واذا كان يحصل من زيارته ش هو لذلك الغير ص خير ش كثير ص له ش بالتماس البركة
من الغير او تحصيل الفوائد العلمية او الدنيوية منه ص او ش خير كثير ص لغيره من تعليم التواضع
ش لذلك الغير ونحو هذا فانه تكبر على الغير واما لو لم يزر غيره لاشتغاله هو في نفسه بعلم
او عبادة او مخافة الوقوع في غيبة او مداهنة او لئلا يثقل ذلك على الغير او نحو ذلك فليس
بتكبر ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان يستنكف ش اى يمتنع ويتباعد في نفسه
ص من جلوس غيره ش من الناس ص بالقرب منه ش مخافة ان يساويه في المجلس وهو عند نفسه
اكبر منه ولا يرضى في نفسه ص الا ان يجلس ش ذلك الغير ص بين يديه ش متأدبا معه كمال
الأدب فهو تكبر واما لو اراده ذلك من الغير ليكمل امداد الغير من الله باحترام المشايخ وتأدبهم
في حضرتهم وكان هو من المشايخ النافعين للناس بتعليم العلم او التسليك في طريق الهدى
فلا يتكبر في ذلك ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان يتوقى ش اى يحترز ويجتنب

ص مجالسة

ص مجالسة المرضى ش جمع مريض ص والمعلولين ش اى من فيهم علة من العلل لنقصانهم عنده وارتفاعه
عليهم بالعافية مما ابتلاهم الله تعالى به ص ويتحاشى ش اى يتباعد ص عنهم ش فلا يقربهم ولا
يقبلهم ويعرض عنهم كلما رآهم استكبارا واستعظاما ومثل ذلك الاستنكاف عن مجالسة الفقراء
والمساكين كما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله تعالى في كتاب اختيار الاولى في شرح حديث
اختصام الملأ الأعلى قال فان المستكبر لا يرضى مجالسة المساكين حتى ان بعض علماء السوء
كان لا يشهد الصلاة في جماعة خشية ان تزاحمه المساكين في الصف ويمتنع بسبب هذا الكبر
خير كثير جدا فان مجالس الذكر والعلم يقع فيها كثيرا مجالسة المساكين فانهم اكثر اهل هذه المجالس
فيمتنع المستكبر من هذه المجالس بتكبره وربما كان المسموع منه الذكر والعلم من جملة المساكين
فيانف اهل الكبر من التردد الى مجلسه لذلك فيفوتهم خير كثير وقد اخبر الله تعالى عن المشركين انهم
قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يشير الى عظماء مكة والطائف كعتبة بن ربيعة
واخيه شيبة ونحوهما من صناديد قريش وثقيف ذوي الاموال والشرف فيهم ممن كان اكثر مالا
من محمد صلى الله عليه وسلم واعظم رياسة عندهم ورد عليهم سبحانه بانه يقسم رحمته كما
يشاء وانه كما رفع درجات بعضهم على بعض في الدنيا فكذلك يرفعها في الآخرة وان رحمته بالنبوة
والعلم والايمان خير مما يجمعون من الاموال التي تفنى فهو سبحانه يختص بهذه الرحمة الدينية
من يشاء ويرفعه على اهل النعم الدنيوية وقد خص محمدا صلى الله عليه وسلم بما لم يشارك فيه
غيره من هذه النعم كما قال تعالى له وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما وقد كان على بن الحسين يجلس في مجلس زيد بن اسلم فيعاتب على
ذلك فيقول انما يجلس المرء حيث يكون له فيه نفع او كما قال يشير الى انه ينتفع بسماع ما يسمعه
من العلم والحكمة وزيد بن اسلم ابوه مولى لعمر وعلى بن الحسين سيد بني هاشم وشريفهم
ولما اجتمع الزهري وابو حازم الزاهد بالمدينة عند بعض بني امية لما حج وسمع الزهري كلام ابى حازم
وحكمته اعجبه ذلك وقال هو جاري منذ كذا وكذا وما جالسته ولا عرفت ان هذا عنده
فقال له ابو حازم اجل انى من المساكين ولو كنت من الاغنياء لعرفتني فوبخه بذلك وفي رواية
عنه انه قال له لو احببت الله احببتني ولكنك نسيت الله فنسيتني يشير الى ان من احب الله
تعالى أحب المساكين من اهل العلم والحكمة لاجل محبته لله تعالى ومن غفل عن الله تعالى غفل
عن اوليائه من المساكين فلم يرفع بهم رأسا ولم ينتفع بما اختصهم الله عز وجل به من الحكمة
والعلوم النافعة التى لا توجد عند غيرهم من اهل الدنيا وقد كان علماء السلف يأخذون
العلم عن اهله والغالب عليهم المسكنة وعدم المال والرفعة في الدنيا ويدعون اهل الرياسة
والولايات فلا يأخذون عنهم ما عندهم من العلم بالكلية ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين
ص ان لا يتعاطى بيده شغلا ش من اشغال الدنيا ص في بيته ش اصلا استعظاما واستكبارا
في نفسه عن مقارفة ذلك ومساواة الناس فيه فيكل ذلك كله الى خدمه وغلمانه واما لو ترك
ذلك عجزا منه لمرضه او لكبر سنه او لاعتياده على عدم اتقان العمل بنفسه ونحو ذلك فليس بتكبر
ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان لا يحمل متاعه ش من السوق ص الى بيته ش بنفسه بل يتخذ له من
يحمل ذلك ص وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ش اى التى امتنع منها المتكبر
فلم يفعلها اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير باسناده الى الحاكم عن عائشة انه كان صلى الله عليه
وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وباسناده الى ابن عساكر عن
ايوب كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول من رغب عن سنتي فليس مني ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان يستنكف ش
اى يمتنع ص عن لبس الدون ش اى القليل القيمة ص من الثياب ش مخافة ان تنقص عظمته
من قلوب الناس وتقل هيبته عندهم الا اذا كان يحافظ بذلك على مروءة امثاله حتى لا يستخف

به خصوصا من نفعه متعدى الى غيره ص و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ش
اى رواه ص د ش يعنى ابا داود باسناده ص عن ابى امامة رضى الله عنه البذاذة ش وهى التواضع فى
اللباس والبذاذة التقهل ورثاثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفى هيئته بذاذة وهى ترك
مداومة الترلق والزينة كذا ذكره الهروى فى الغريبين ص من الايمان بالله تعالى اى محسوبة منه
لان مقتضاها تعليم النفس التصديق بما قدره الله تعالى وقضاه من حسب الحال والرضا
عنه تعالى بما قسمه من الرزق مساواة للفقراء والمساكين لئلا يتميز عنهم وقد يصل الى حالتهم
بعد حين فيكون متهيأ للفقر والمسكنة برثاثة الهيئة ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص
ان يستنكف ش اى يمتنع ويتجنب ص عن دعوة ش اى ضيافة ص الفقير ش من الناس ص لا عن دعوة
ش اى ضيافة ص الغنى ش منهم ص والشريف ش اى صاحب الشرف فان الفقراء افضل من الاغنياء
وفى طعامهم البركة وجبر قلوبهم وفى اجابة دعوتهم كسر صولة النفس الامارة بالسوء من نفوس
الاغنياء كما قال ابن رجب فى كتابه اختيار الاولى ان مجالسة المساكين توجب رضا من يجالسهم
برزق الله عز وجل وتعظم عنده نعمة الله تعالى عليه بنظره فى الدنيا الى من هو دونه ومجالسة الاغنياء
توجب التسخط بالرزق ومد العين الى زينتهم وما هم فيه من زخارف الدنيا وقد نهى الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو
دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال ابو ذر
وصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انظر الى من دونى ولا انظر الى من فوقى ووصانى ان
احب المساكين وادنو منهم وكان عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يجالس الاغنياء فلا
يزال فى غم لانه لا يزال يرى من هو احسن منه لباسا ومركبا ومسكنا وطعاما فتركهم وجالس
المساكين فاستراح من ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عائشة رضى الله عنها
عن مخالطة الاغنياء وقال عمر رضى الله عنه اياكم والدخول على اهل السعة فانه مسخطة الرزق
وذكر ابن رجب قبل ذلك فى فضيلة الفقراء قال وكذلك قال هرقل لابى سفيان لما سأله عن
النبى صلى الله عليه وسلم وهل يتبعه اشراف الناس او ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم قال
هرقل هم اتباع الرسل وهم افضل من الاغنياء عند كثير من العلماء او اكثرهم وقد دل
على ذلك ادلة كثيرة منها قول النبى صلى الله عليه وسلم حين مر به الغنى والمسكين فى المسجد
هذا يعنى المسكين خير من ملء الارض من مثل هذا يعنى الغنى وقد خرجه البخارى ص ومنها ش اى من
اخلاق المتكبرين ص ان يستنكف ش اى يمتنع ص عن قضاء حاجة الاقرباء ش له ص والرفقاء ش
اى الاصحاب ص فى السوق ش تعظما فى نفسه عن مثل ذلك ص خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
ش اى الدنية القليلة القيمة ص كالصابون ش للغسل به ص والكبد والكرش ش من الغنم والبقر والابل
وغيرها لاكلها ص والحناء ش للاختضاب بها ص والنورة والمصطكى والمشط للانتفاع بذلك
واما اذا كان لا يحسن شراء ذلك بنفسه بان كان من اهل البيوت نشأ على ان لا يباشره لك
بنفسه فلو باشرها وجد فى نفسه مشقة عظيمة غير مخافة سقوط جاهه عند من يراه فذلك
امر طبيعى وليس بتكبر ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان يثقل عليه ش فى نفسه ص تقدم
الاقران ش اى المماثلين له فى العلم او الدين او الجاه او المنصب او الحرفة ونحوه عليه ص فى المشى
والجلوس ش فلا يرضى ان يكون ص بحيث اذا مشى او جلس ش معه ص مقترنا ص باحدهم ش اى احد
الاقران ص يمشى ش هو ص خلفه ش اى خلف ذلك المماثل له ص ويجلس تحته متصلا به ش
اى لاصقا بجانبه لرؤيته فى ذلك كمال الحقارة له وكمال التعظيم لذلك القرين ولا تسمح نفسه
بهذا الامر ص فان اتفق ش له ص مثل ذلك ش فى مشى او جلوس ص فاما ان يذهب ش وحده
ص او يفارق ش ذلك المجلس ص فلا يمشى ش مع القرين المماثل له اصلا ص ولا يجلس ش معه ص او يبعد

عنه ش اى عن قرينه ص فى المشى و ش فى ص الجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ش كثيرون فاضلون
ص ممن ش بيان للاشخاص ص يعلم كل احد ش من الناس ص انهم ش اى تلك الاشخاص ص ادون
منه ش فى المرتبة والمزية ص ليظهر ش للناس ص انه اختار التواضع ش على التكبر ص اذ لو كان
متصلا ش بقرينه المماثل له ومع ذلك ص مؤخرا عنه ش فى المشى والجلوس ص لظن
ش بالبناء للمفعول اى ظن الناس ص انه ادون منه ش فى الرتبة وهو عند نفسه انه اعلا منه
ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص عدم قبول الحق عند مناظرة ش اى مباحثة ومجادلة ص
الاقران ش اى الامثال فى العلم ص من صاحبه ش وان علم أن قوله هو الحق وان الذى قاله هو بنفسه
باطل ص وعدم الاعتراف ش لصاحبه ص بخطائه ش اذا ظهر له ص و ش عدم ص الشكر ش منه
اى المدح والثناء ص له ش اى لصاحبه المناظر معه اذ اظهر له ان الحق مع صاحبه ص اما العدم
الاصغاء ش اى الاستماع ص و ش عدم ص التامل فى كلامه ش اى كلام صاحبه ص احتقارا ش
منه لصاحبه ان يستمع لكلامه ويتامله ص او استصغارا له ش اى لصاحبه حيث هو يرى
نفسه أعظم قدرا من صاحبه ص او عنادا ش اى اصرارا على الباطل بلا رجوع عنه ص ومكابرة
ش اى نصرة للباطل وتقوية له مع العلم به ص فكل هذه ش الاخلاق المذكورة ص ان كان
ش شئ منها ص فى الملأ ش اى بين الناس ص فقط فرياء ش حيث يحب ان يظهر للناس الكمال
ويغطى عنهم النقصان فيتحلى بما ليس فيه ص وان ش كان ذلك ص فيه ش اى فى الملاء ص
وفى الخلوة ش ايضا اذا كان هو وصاحبه فقط ص فكبر ش اى استنكاف ش عن قبول الحق
والاعتراف وهو المذموم ص المبحث الخامس ش تمام مباحث الكبر والتكبر ص فى ش
بيان ص اسباب الضعة ش بالفتح والكسر كما مر وهو سقوط المنزلة عند الناس ص والتواضع
ش اى فيما يوصل الى ذلك حتى ينتفى الكبر والتكبر ص و ش فى ص فوائدهما ش اى الضعة
والتواضع ص اما الاول ش وهى الاسباب الموصلة الى ذلك ص فهى ش جملة امور منها ص
معرفة نفسه من اين ش خلقت ص الى اين ش يكون مصيرها فان اول ابن ادم تراب ثم نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم جسم جماد ثم نفخ فيه الروح ووكلت به الامراض والطبائع الى ان كان
آخره الموت والبلاء وتفرق الاجزاء والاعصاب واذا كان فى عمل غير صالح كان فى عذاب
واهانة وقال المحاسبى فى الرعاية ارايت من وجب عليه حكم الف سوط وهو فى سجن ينتظر
العرض ان يخرج فيمضى فيه من الضرب ما قد حكم عليه به كيف ذلته فى السجن وتوقعه فى
كل وقت ان يخرج الى العرض فيمضى فيه الحكم افليس هو فى الدنيا وهى السجن وقد وجب عليه
العذاب لا يدرى متى يخرج من الدنيا الى العرض فيحكم عليه بالعذاب الا ان يعفو الكريم
فهو مع ما قد وجب عليه يتوقع الموت فالموت خاتمة عيشه لانه قد علم ان آخر حياته الى الموت
فيعاد كما كان بدؤ خلقه ميتا بعد ان كان حيا الم تسمع الى قولهم ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين اى كنا امواتا فى اصلاب آبائنا ثم احييتنا ثم امتنا بعد الحياة فيصير
ميتا كما بدأ الله خلقه فيعمى بعد البصر ويصم بعد السمع ويبكم بعد النطق وتقطع اوصاله
ويصير جيفة تقذره الدواب والخلائق ثم يبلى فينخر عظمه ويصير ترابا الا عجب ذنبه
كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يبلى من ابن آدم كل شئ الا عجب ذنبه فيصير معدوما بعد ان
كان موجودا ثم يحييه الله تعالى بعد طول البلاء فيخرجه الى اهوال القيامة فتحدق به كلها
من سماء ممزقة وارض مبدلة وجبال مسيرة ونجوم منتثرة وشمس وقمر مطموسين وزفير
جهنم فى سمعه وركوب الصراط لا بد له ان يركبه بضعفه ثم يعرض على مولاه فيسائله عن
كل عمله فيصرفه الى عذاب لا ينقطع فى غاية الهوان والذل والخضوع فاذا تذكر العبد وتفكر
كيف كان بدؤه وما أصله وفصله وما يصير اليه من الموت والبلاء وما بعد الموت مما يعاين
من الاهوال وما يخاف ان يصير اليه من العذاب زال عنه الكبر ولزمه الخضوع والذلة والتواضع

للمولى والشكر للمنعم والانكسار للخوف من العذاب ومثال ذلك كرجل لم يزل عند نفسه
من بنى هاشم اخبره بذلك والده وكذب فى خبره فكانت نخوة الهاشمية فى نفسه متعظم متكبر
بحسبه يحقر من دونه ويفتخر عليه لانه لا يشك ان الذى حدثه به والده عن اصله وحسبه
قد صدقه فيه فبينا هو فى نخوته وكبره وتعظمه اذ أتاه رجلان او عدة رجال ممن يثق بهم
ولا يشك فى صدقهم اصدق عنده من ابيه وابر عن علم يخبرونه لكبر اسنانهم وقدم معرفتهم
باصله فاخبروه بينهم وبينه انه من الخزر او النبط او السند فصدقهم ولم يشك فى قولهم
وان اباه قد كذبه واخبره بالباطل هل كان يمتنع ان يذل فى نفسه وتنكسر تلك النخوة من قلبه
وان اظهر غير ذلك اذا ايقن انه على خلاف ما كان يرى ويظن فكذلك ابن آدم يتكبر ويتعظم
حتى كانه ليس اصله من التراب والنطفة والضعف والمهانة والذلة والمسكنة واذا تفكر
وصدق نفسه لم يمتنع ان يذل فى نفسه وينكسر عن نخوته وكبره ومثل حياته وصحته وما
يتقلب فيه من ملكه وغناه مثل رجل كان عند نفسه حرا لا يشك فيه مات والداه واورثاه
مالا كثيرا فكان يتعظم ويتكبر بشبابه وحسن حسبه وهيئته وغناه وماله وهو
مع ذلك فى سعة من المنازل والنظافة والطيب والمنعة والحرز والأمن فبينا هو كذلك
متكبر متعظم فى نفسه اذ قدم عليه قادم من بعض البلدان فاخذه فاقام عليه البينة العادلة
بان ابويه كانا مملوكين له وان ما كان فى ايديهما من مال فهو له فحكم عليه الحاكم بذلك وعلم
هذا ايضا صدق ذلك واطمأن قلبه الى ما شهدت به الشهود هل كان يمتنع فى نفسه ان تزول
عنه نخوته وكبره اذ قد علم انه مملوك ليس لنفسه بمالك ولا لما فى يديه من المال وان مولاه
ان اراد ان ياخذه اخذه منه وانه لا يقدر ان يفعل شيأ الا باذنه وارادته فكذلك
ابن آدم اذا تكبر وتعظم وهو ناس لحالته التى وضع بها ص و ش منها ص معرفة عيوبه ش اى
الانسان ص و ش معرفة ص غوائل ش اى مفاسد وآفات ص الكبر و ش معرفة ص فوائد
التواضع وفضائله ش اى التواضع ص من ش بيان للفضائل ص كونه ش اى التواضع ص من
اخلاق ش اى طبائع وعادات ص الانبياء عليهم الصلاة والسلام و ش من اخلاق ص الاولياء
والعلماء والصالحين ش رضى الله عنهم اجمعين ص و ش كونه ص محمودا عند الله تعالى ش
فان الله تعالى يحب التواضع من العبد ويكره التكبر من العبد ص و ش كونه ص سببا لرفعة
الدرجات ش للعبد المتواضع ص فى اعلا عليين ش اسم منزلة من منازل الجنة كما اخرج
الاسيوطى عن ابى نعيم فى الحلية باسناده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تواضع لله رفعه ص وكان القياس ش الذى ينبغى فعله لكل انسان ص ان ينزل العبد
نفسه منزلته ش التى هو فيها باقامة الله تعالى ص لا دونها ش بان يحتقر نفسه ص ولا
فوقها ش بان يعظم نفسه ويجلها ص كالشجاعة ش من شجع بالضم قوى قلبه واستهان الحروب
جراءة واقداما فهو شجيع وشجاع كذا فى المصباح فانها حالة متوسطة ص بين التهور ش من
تهور الرجل فى الامر وقع بقلة مبالاة كما فى مختصر القاموس ص والجبن ش من جبن وزان قرب
فهو جبان اى ضعيف القلب وامرأة جبان ايضا وربما قيل جبانة كذا فى المصباح ص و ش
كذلك ص العفة ش بالكسر من عف عن الشئ يعف من باب ضرب امتنع عنه فهو عفيف
كذا فى المصباح فانها حالة متوسطة ايضا ص بين الشره ش بالهاء من شره على الطعام
شرها فهو شره من باب تعب حرص اشد الحرص كما فى المصباح ص والخمود ش من خمدت النار
ماتت فلم يبق شئ منها وقيل سكن لهبها وبقى جمرها كذا فى المصباح والمعنى موت الشهوة
وسكون لهبها فى النفس بالكلية ص و ش كذلك ص السخاء ش بالمد الجود والكرم وفى فعله ثلاث لغات سخا وسخت
نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخى يسخى من باب تعب فهو سخى منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب
يقرب سخاوة فهو سخى كذا فى المصباح فانه حالة متوسطة ايضا ص بين البخل ش وهو فى الشرع

منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده كما فى المصباح ص والاسراف ش مصدر
اسرف اذا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه ص فان خير الامور اوساطها ش فالطرف
العالى مذموم والسافل مذموم والوسط محمود ولهذا كان القلب من كل شئ خيرا من الطرفين
لانه فى الوسط وهو الاصل ومنه الصلاح والفساد فى الطرفين ص لكن لما كانت النفس ش من
الانسان ص مائلة بالطبع ش من غير تكلف ص الى العلو ش اى الارتفاع على الغير والتكبر عليه
ص كان الاحوط ش اى الاولى والاحوط ص والانسب ش اى الاكثر مناسبة ولياقة ص حطها ش اى
النفس ص عن مرتبتها ش التى أقامها الله تعالى فيها حطا ص قليلا ش بحيث اذا التفتت بنظرها
الى احوالها وجدتها قاصرة ووجدت حظها من طاعة الله تعالى ناقصا ص اذ ربما لا يدرى ش الانسان
ص مرتبتها ش اى النفس لاشتغاله بقضاء شهواتها وتنفيذ مراداتها ص فينزل نفسه فوقها ش
اى فوق مرتبتها ص غفلة ش منه عنها ص وحبا ش منه ص للعلو ش اى الارتفاع والشموخ على الاقران
ص اذ حب الشئ يعمى ش عن ذلك الشئ ولا يدع البصر يرى عيوب ذلك الشئ ص ويصم ش الاذن
فلا يدعها تسمع بعيوب ذلك الشئ من احد ص هذا ش الكلام كله ص فى ش اسباب ص التواضع
قدمها لطول الكلام فى اسباب الضعة ص واما ش الكلام ص فى ش اسباب ص الضعة فالاولى ش
اى الاحق والاحرى ص ان يرى نفسه ش فى كل وقت ص ادنى من كل مخلوق ش مخافة ان تشمخ عليه
نفسه فلا يقدر ان يردها عن التكبر على احد من الخلق ص وهذا ش الصنيع ص دأب ش اى عادة
السلف ص الصالحين ش من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والصوفية العارفين رضى الله
عنهم اجمعين ص حتى قال ش الشيخ ابو بكر ص الشبلى ش رضى الله عنه ص ذلى ش اى تحقيرى
نفسى بنفسى ص ذل اليهود ش فلم يترك لليهود ذلا بالنسبة الى ذلى وهو عدم رؤيته نفسه خيرا
من احد مطلقا كما تقدم ذكره ص وقال ش الشيخ ص ابو سليمان الدارانى ش رضى الله عنه ص لو اراد
جميع الخلق ان يضعونى ادنى ش اى اقل ص مما فى نفسى من الضعة ش اى الذل والهوان ص ما قدروا
عليه ش اى على وضعى كذلك لوضعه نفسه ادنى من كل احد ورؤيته ذاته احقر من كل حقير
ص فان اختلج ش اى اضطرب وتحرك ص فى قلبك ش يا ايها الانسان ص انه كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ش المؤمنة بالله تعالى ص ادنى من فرعون وابليس ش الكافرين به سبحانه ص فقل
ان الله تعالى خذلهما ش بعد له اى اقدرهما على فعل الكفر والغى ص واضلهما ش اى حيرهما
ولم يهدهما ص فوقعا ش اى فرعون وابليس ص فيما وقعا فيه ش من الكفر والضلال والاكفار
للغير والاضلال له ص ووفقنى ش اى اقدرنى بفضله ص وهدانى ش اى دلنى وارشدنى ص
للايمان ش به وبرسله وانبيائه وما جاؤا به الى الخلق ص والطاعة ش اى العمل الصالح ص فلو ش
انه سبحانه وتعالى ص عكس ش الحال بان خذلنى واضلنى ووفق فرعون وابليس وهداهما ص
لعكس ش بالبناء للمفعول اى لكان يمكن ذلك من غير امتناع على الله تعالى ولا انقصان فى ملكه
ص وليس اجتناب نفسى ش اى تباعدها ص مما فعلاه ش اى فرعون وابليس ص من ش جهة ص
ص ذاتها ش حتى تكون محمودة على ذلك يليق بها ان تتكبر به على غيرها ص بل ش ذلك الاجتناب
ص من ش محض ص عناية الله تعالى ش بها وخالص فضله عليها واحسانه اليها كما قال تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا الاية ص وانا اعلم من نفسى من الخبائث
الكثيرة ش فى الاحوال والاقوال والافعال ص والعيوب العظيمة ش فى الظاهر والباطن ص
ما لا اعلم منهما ش اى من فرعون وابليس لغيبتهما عنى وبعدهما منى ومعرفتى بنفسى وحضورها
عندى اقرب الى من كل شئ لا تفارقنى اصلا ص والمعلوم ش خبائثه وعيوبه ص ادنى ش منزلة
ص من المشكوك ش فى كثرة خبائثه وعظم عيوبه ص و ش من ص المجهول ش فى كل وقت حاله
على اى امر هو من شدة الخبث وغزارة العيب ص ولا اعلم كيف اموت ش لان ذلك موكول الى الله تعالى
ص ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت الكفر ش به سبحانه او بشئ مما اوجب الايمان به ص فاشاركهما

ش أي فرعون وابليس ص في العذاب المخلد ش في جهنم الى ابد الآبدين انتهى ص ولنذكر ش الآن
ص ما ورد ش من الاحاديث النبوية والأخبار ص في فضائل التواضع ش ليكون ذلك من جملة
الاسباب الموجبة له ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابن عباس ش رضي الله عنهما ص
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أوحى الي ش بواسطة الملك او بلا واسطة كما قال تعالى
فاوحى الى عبده ما اوحى ولعل الاطلاق وعدم ذكر الملك لانه كان وحيا بلا واسطة ص أن
تواضعوا ش يا معشر المكلفين اي لا يرى أحدكم نفسه اكبر من غيره ص حتى لا يبغي ش أي يتعدى
ص أحد ش منكم ص على احد ولا يفخر ش اي يتعاظم ويتفاخم ص احد ش منكم ص على احد ش وفي حديث
الجامع الصغير برواية البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تفخم في الدنيا فهو يتفخم في النار يعني من تعظم على غيره فهو واقع في نار الآخرة بتعظمه
ذلك وهو لا يشعر به لغفلة نفسه عنه واشتغالها بحظها منه فاذا مات على تلك الحالة
وجد نفسه في النار ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ركب المصري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى ش قيل من الطيب ومعنى طوبى لهم ان لهم العيش الطيب
وقيل خير لهم واصلها طيبى فقلبت الياء واوا لمجانسة الضمة كذا في المصباح ص لمن تواضع
ش اي خفض جناحه ولين جانبه لكل احد ص في غير منقصة ش تكون منه تنقصه في دينه
ومروءته ص وذل ش اي خضع ص في نفسه ش لكل من رآه ص من غير مسئلة ش اي طلب وتأمل
شئ من أحد ص وانفق مالا جمعه ش من وجوه الحل ص في غير معصية ش لله تعالى واما من جمع
المال من الحرام على حسب ما يعلم هو لمباشرته ذلك فانه لا يقدر ان ينفقه في طاعة اصلا الا
بحسب ما يظهر له انها طاعة فيترتب على انفاقه من المال الحرام في طاعة الله تعالى اذا تصدق
به انه يطلب بذلك الثواب منه سبحانه فيكفر على ما قاله ابن وهبان في منظومته وغيره
والاثم لا شبهة فيه ولعل السر في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أوحى الله الى داود ان قل
للظلمة لا يذكروني فاني اذكر من يذكرني وان ذكري اياهم ان العنهم اخرجه الاسيوطي في الجامع
الصغير برواية ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فان ذكر الله تعالى يكون بالقول وبالفعل
كالصدقات والمبرات والظلمة مأمورون بارضاء خصومهم في الدنيا فان دفع درهم حرام الى صاحبه
الذي أخذه منه بلا حق شرعي فرض عين عليه فهو افضل من الصدقة بالف درهم أو أكثر فاذا عدل
عن ذلك الى الصدقة لم تقبل منه فان الله تعالى لا يقبل الصدقة من الحرام كما قال سبحانه انما يتقبل
الله من المتقين وليس هذا الامر في حق الظلمة مخصوصا بالحكام والقضاة في زماننا فقط بل كذلك
العلماء اذا اكلوا أوقاف المدارس ولم يدفعوها لمن عينها لهم الواقف والتجار وأهل الاسواق اذا خانوا
أحدا ممن يشتري منهم بدرهم ولم يدفعوه اليه بان دلسوا عليه سلعة ولم يذكروا له عيبها حتى
اشتراها بأزيد مما كان يشتريها لو ذكروا له العيب ونحو ذلك فهم ظلمة أيضا لو تصدقوا بما علموا
انه حرام لعنوا اذ ذكرهم الله تعالى بما هو معصية قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث
من الجامع الصغير قال حجة الاسلام رحمه الله هذا في عاص غير غافل في ذكره فكيف اذا اجتمعت
الغفلة والعصيان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص ورحم أهل الذل والمسكنة ش من الفقراء
والمساكين فلم يتجبر عليهم ولم يتكبر وبش في وجوههم وقضى حوائجهم وأحسن اليهم ص و
خالط أهل الفقه ش في الدين ص و ش أهل ص الحكمة ش الالهية وهم العلماء بعلم الظاهر وعلم الباطن
يعني العارفين باحكام الشريعة واسرارها العاملين بعلمهم مع الاخلاص اهل الكشف الروحاني
والقلب النوراني لا من علمهم في ألسنتهم فقط من علماء الاحكام الشرعية بلا عمل بها فانهم المنكبين
على حطام الدنيا لا يفرقون بين حلالها وحرامها مع علمهم بالحلال والحرام فكان الحلال عندهم
ما حل في أيديهم والحرام ما حرموا منه فان مخالطة هؤلاء مفسدة في الدين وجالبة للضلال
في جميع المسلمين ص طوبى لمن طاب ش اي حسن على الوجه الشرعي ص كسبه ش اي ماله الذي يكتسبه

في دنياه

في دنياه من حرفة ونحوها ص وصلحت ش اي لم تفسد ص سريرته ش وهي ما يكتمه في باطنه ويقال سره
أيضا كما قال الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره ما وصلت الى الله بقيام ليل ولا صيام نهار
ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله تعالى بالكرم والتواضع وسلامة الصدر ص وكرمت ش من كرم
الشئ نفس وعز فهو كريم ص علانيته ش اي ظاهر حاله بان كانت الطاعة في ظاهره كما هي في باطنه
ولم يتدنس ظاهره بشئ من الخصال الذميمة فكان ظاهره نفيسا عزيزا ص وعزل ش اي دفع واذهب
ص عن الناس ش من المسلمين والمعاهدين من اهل الكفر ص شره ش فلم يؤذ أحدا بلسانه ولا بيده مع
قدرته على ذلك والا كان عجزا لا كفا فلا ثواب له عليه كما قالوا في العنين لا يثاب على ترك الزنا ولا عمى
لا يثاب على تركه النظر المحرم كذا بينته في الاشباه والنظائر ص طوبى لمن عمل بعلمه ش الذي علمه الله
تعالى اياه اما من حيث الاعتقاد فهو بصدق النفس فيما تعتقده ومجانبة الكذب كمن يقول
لا حول ولا قوة الا بالله مثلا او يعتقد ذلك بقلبه وحوله وقوته بنفسه لا بربه من كثرة غفلته
عن ربه فهو غير عامل بعلمه من حيث الاعتقاد وكذلك اذا قال لا مؤثر الا الله تعالى او اعتقد ذلك
وهو غافل عما قال واعتقد من غير ان يشهد ذلك في نفسه فيبني أموره على كثرة المؤثرين غير
الله تعالى لاستيلاء الغفلة عليه فهو غير عامل بعلمه أيضا من حيث الاعتقاد واما من حيث
الاعمال بالجوارح فعدم العمل بالعلم ظاهر في ذلك لا يخفى على كل أحد ص وانفق ش على الفقراء
والمساكين ص الفضل ش اي ما زاد على حاجته ص من ماله ش الحلال اذ الحرام هو مشغول الذمة به
فلا خير في انفاقه بل الفرض عليه اعطاؤه لصاحبه ص وامسك الفضل ش اي ما زاد على قدر
الحاجة ص من قوله ش اي كلامه فلم يتكلم بفضول الكلام كما ورد في الحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى ش بان امتثل امره واجتنب نهيه في ظاهره
وشهد قيومية الله تعالى عليه بما كسبت نفسه في باطنه ص درجة ش بان كان في مرتبة من
مراتب الصالحين ومقام من مقاماتهم كمقام الزهد او التوكل او الورع او الصبر او الشكر او
الرضاء من حيث الباطن وفي طاعة من الطاعات القولية أو الفعلية من حيث الظاهر ص يرفعه الله
تعالى ش عنده في حضرة القرب لديه ص درجة ش اي منزلة من منازل الصديقين وحالا من احوال
أهل المعرفة واليقين شيئا فشيئا ص حتى يجعله ش سبحانه وتعالى ص في اعلى ش اي ارفع ص عليين ومن
تكبر على الله تعالى ش بمجانبة أمره ومقاربة نهيه والغفلة في الباطن عن شهود قيوميته سبحانه ص
درجة ش بان أتى بابا من ابواب المعاصي والشرور واقتحم معرك الغفلات والضلال ص يضعه
الله تعالى ش اي يخفض قدره عنده سبحانه فلا يبالي باي شئ يقابله من السوء في الدنيا والآخرة ص
درجة ش اي حالة من احوال أهل الضلال والعقوبة ص حتى يجعله الله سبحانه وتعالى في آخر امره ص
في اسفل سافلين من منازل النار في الآخرة والتكبر على الغير من ابناء جنسه والتواضع لهم من جملة
نهي الله تعالى وامره فهو داخل فيما ذكرناه ولاجله سيق الكلام في هذا المقام ص طط ش يعني روى الطبراني
في الاوسط ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام من تواضع لاخيه المسلم
ش اي أخيه في الاسلام وان لم يكن في النسب يعني خضع له وذل في طرق مرضاته الشرعية ص رفعه الله
تعالى ش اي جعله مرتفعا عنده تعالى وعند الناس واعزه في الدارين وأعلى قدره عند الثقلين ص
ومن ارتفع ش اي تكبر ص عليه ش اي على أخيه المسلم والمراد تكبر عليه بالباطل واما لو كان ارتفاعه اي
تكبره عليه بحق كما ورد ان التكبر على المتكبر صدقة فتكبر عليه لتكبره هو من قبل فليس هذا بمذموم
ص وضعه الله تعالى ش اي جعله وضيعا في الناس حقيرا ذليلا ص وقد يكون سبب التواضع ش
للناس ص السخرية ش اي الاستهزاء به بان يكثر من المزح معهم حتى يسخروا منه فيصير له بذلك
تواضع في نفسه وهو مذموم لانه اذلال النفس بغير مقتض شرعي وهو حرام كما مر بيانه ص
والنفاق ش اي اضمار العداوة للغير واظهار الصداقة بان يصير ذلك سببا لتواضعه له في نفسه

ص والرياء ش اى اظهار الخير والصلاح للناس مع اضمار الشر والفساد فان الانسان قد يتوصل بذلك
الى حصول التواضع فى نفسه للغير وهو مذموم ايضا ص والطمع ش فى مال الغير فقد يوصل الى
التواضع أيضا وهو مذموم كذلك ص والخوف ش من الغير فيدعو الى التواضع له ص فيكون ش اى التواضع
الحاصل بسبب من هذه الاسباب ص رذيلة ش اى منقصة ومهانة ص بحسب العارض ش وهو الامر
المذكور من سخرية ونفاق ورياء وطمع وخوف ص و ش حسب ص الكيف ش اى الكيفية لا بحسب الذات
فان التواضع فى ذاته صفة محمودة ولكن اذا عرض له شئ من هذه العوارض وتكيف بواحدة
من هذه الكيفيات فكان مسببا عن واحد من الاسباب المذكورة فهو ذل للنفس واهانة لها فى غير
امر مشروع فهو من الخبائث المستكنة فى النفس الامارة بالسوء ص فعليك ش اى فخذ والزم نفسك
يا أيها العبد المؤمن ص بصيانة ش اى صيانة التواضع ص عنها ش اى عن هذه الاسباب الخسيسة
الرذيلة ولخلق ص الرابع عشر ش من الاخلاق الستين المذمومة ص العجب ش بضم العين المهملة
وسكون الجيم قال فى الصحاح قد اعجب فلان بنفسه يعنى بالبناء للمفعول فهو معجب برأيه وبنفسه
والاسم العجب بالضم وقولهم ما اعجبه برأيه شاذ لا يقاس عليه وفى المصباح واعجب زيد بنفسه بالبناء
للمفعول اذا ترفع وتكبر ص وهو ش اى العجب ص استعظام العمل الصالح ش الذى عمله يعنى رؤيته عظيما
ص وذكره ش باللسان أو بالقلب بمعنى استحضاره ص حصول شرفه ش اى شرف ذلك العمل الصالح على
غيره من الاعمال شرفا حاصلا ص بشئ ش اى بسبب شئ ص دون الله تعالى من النفس ش العاملة له
ص أو ش من ص المعينين لها فى عمله ص وقد يطلق ش اى العجب ص على مطلق استعظام النعمة ش التى انعم
الله تعالى بها على العبد من فعل طاعة وترك معصية وفق الله تعالى العبد اليها فاستعظمها ذلك
العبد وكذلك نعمة العطية من الدنيا الحلال ونعمة العافية ونحو ذلك ص والركون ش اى الاعتماد
بالقلب ص اليها ش اى الى تلك النعمة ص مع نسيان ش العبد ص اضافتها ش اى غفلته عن نسبة تلك
النعمة ص الى ش حضرة ص المنعم ش الحقيقى وهو الله تعالى فان الاشتغال بالنعمة عن المنعم عجب
مذموم وغفلة صاحبها ملوم ص وضده ش اى ضد العجب ص ذكر ش باللسان او بالقلب ص المنة
ش اى النعمة من الله تعالى على العبد ص وهو ش اى ذكر المنة ص ان يذكر ش بلسانه أو بقلبه ص انه ش
اى ذلك العبد ص قائم بتوفيق الله تعالى ش فى فعل كل طاعة وترك كل معصية ص وانه ش اى الله
تعالى هو ص الذى شرفه ش اى شرف ذلك العبد بخلق العمل الصالح له ومن عليه به ص وعظم ش سبحانه
بمحض فضله عليه ص ثوابه ش فى الاخرة ص وقدره ش اى جاهه ومنزلته ص وهذا الذكر ش للمنة ا الله
تعالى ص فرض ش عين عليه ص عند ش تحرك ص دواعى ش اى موجبات ومقتضيات ص العجب ش فى نفسه
ص وسبب العجب ش اى الامر الداعى اليه ص فى الحقيقة ش اذ فى ظاهر الحال ص الجهل ش بربه وبنفسه
ص المحض ش اى الخالص ص والغفلة ش عن الله تعالى ص والذهول ش عن شهوده بآثار الحياة الدنيا
ص وعلاجه ش اى دواؤه ص الجملى ش اى بطريق الاجمال دون التفصيل ص معرفة ان كل شئ بخلق الله
تعالى وارادته ش سبحانه حتى افعال المكلفين يخلقها الله تعالى عند جزئهم الاختيارى لا به ولا فيه
ولا تأثير لهم اصلا فى خير ولا شر ص وان كل نعمة ش انعمها الله تعالى على العبد ص من عقل وعلم وعمل
وجاه ومال وغيرها ش كعافية وأمن وحفظ ونصرة ص من الله تعالى وحده ش لا من غيره ولا منه
تعالى بمعونة غيره أصلا قال المحاسبى فى كتاب الرعاية يروى عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس انه قال ما اصاب داود عليه السلام الذنب الا باعجاب اعجبه من نفسه ان قال
يا رب ما يأتى من ليلة الا وانسان من آل داود قائم ولا يأتى من يوم الا وانسان من آل داود صائم
وفى حديث حجاج ما تمر ساعة من ليل أو نهار الا وعبد من آل داود يعبدك إما يصلى واما يصوم واما
يذكرك فاضاف العمل بالليل والنهار الى آل داود وهو كان اولهم فى ذلك واقومهم به وداعيهم اليه
ومقومهم عليه فاستعظم ذلك لان قوله ما تأتى ليلة مستعظم لذلك لان العرب لا تعرف فى لغتها
مثل هذا الا لاستعظام الشئ من نفسه فاضاف العمل اليها وحمدها عليه وقول الله عز وجل له يدل

على ذلك قال ابن عباس فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان ذلك لم يكن الا بى ولولا عونى اياك ما قويت على
ذلك وسأكلك الى نفسك وفى حديث آخر وعزتى وجلالى لأكلنك الى نفسك فلو كان ذاكرا للنعمة
التى كان لها ناسيا ووكله الى نفسه التى أضاف العمل اليها وحمدها عليه فكان بعملها معجبا وسماه
ابن عباس عجبا من نفسه وأخبر أنه أصاب الذنب من أجل عجبه بطاعة الله عز وجل انتهى قول المحاسبى
رحمه الله تعالى وعجب داود عليه السلام بالطاعة وهو انه فعلها بنفسه ولم يكن ذاكرا للنعمة
أنه فعلها بمعونة ربه وتقويته له عليها لم يكن مثل عجب غيره ممن ليس بنبى فانه عليه السلام
أعجب بطاعته وطاعته فعلها بنفسه ونفسه فى شهوده أنها قائمة بربه لانه برئ من الشرك
الخفى لعصمته عليه السلام فكان هذا عجب المعصومين وأما عجب غيرهم فهو فعلهم الطاعة
بنفوسهم ونفوسهم مستقلة عندهم فى زعمهم حال فعلهم بها فهو من قبيل قولهم حسنات
الابرار سيئات المقربين وفى الرعاية ومن ذلك ما قال الله سبحانه فى يوم حنين لاصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وهم خير عصابة على الارض بل لا عصابة تعبد الله عز وجل غيرهم ومن تبعهم
غضاب لله عز وجل ينصرون دين الله تعالى مستجمعون لقتال أعداء الله عز وجل فقال الله عز
وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم
وليتم مدبرين وذلك أن قائلا قال منهم لن نغلب اليوم من قلة فلما أعجبوا بكثرتهم واتكلوا
على قوتهم ونسوا الله تعالى فى ذلك رفع فى ذلك الوقت النصر عنهم ليعلمهم ان كثرتهم لن تغنى عنهم
شيئا وان الله عز وجل هو الناصر الغالب لهم عدوهم ثم عطف الله عز وجل عليهم بالنصر اكراما
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولهم ونصر الدين فأنزل بذلك قرآنا يعرفهم به ما كان منهم وما قال
من قال منهم وروى عن ابن عيينة ان ايوب عليه السلام قال الهى انك ابتليتنى بهذا البلاء
وما ورد على أمر الا آثرت هواك على هواى فنودى من غمامة بعشرة آلاف صوت يا أيوب
انى ذلك اى من اين لك ذلك فأخذ رمادا فوضعه على رأسه وقال منك يا رب أفلا ترى رجوعه
عما قال وعن نسيانه ان يضيف نعمة العمل الى ربه عز وجل ففزع الى الذكر بالذل والاستكانة
والاقرار بالنعمة انها من الله عز وجل فقال منك يا رب ص و ش علاجه الجملى ايضا ص التنبه
والتيقظ بذكره ش اى بذكر الله تعالى ص واحضاره ش سبحانه وتعالى ص بالبال ش اى فى الخاطر
من حيث انه تعالى هو الخالق لذلك العبد ولجميع أعماله ظاهرا وباطنا ص و ش أما سبب العجب ص
فى الظاهر ش فهو ص أسباب الكبر السبعة السابقة ش ذكرا وتبيينا ص والعلاج ش للعجب
ص التفصيلى يعرف ش بالبناء للمفعول اى يعرف كل أحد ص مما سبق ش من الكلام فى علاج
الكبر ص فعلى السالك ش فى طريق الله تعالى اى الواجب عليه ص الشكر ش برؤية المنعم والاشتغال
به دون رؤية النعمة والاشتغال بها ص على كل ما وجد فيه من النعم ش التى انعمها الله تعالى عليه ص
من علم وعمل وغيرهما و ش الشكر ص على توفيق الله تعالى ش له الى فعل تلك النعم واتمامها من غير
وجود مفسد لها ص وعونه ش فيها ص ونصره ش على وسواسه لئلا يخالطها فيشككه فيها او
ينقص ثوابها أو على القواطع لها من أمور الدنيا ومقتضيات الهوى والنفس ص وخلقه
ش أى ايجاده سبحانه لجميع ذلك الموجود فى العبد من الخير ص واعطائه ش تعالى ص اياه له
ش اى للعبد بمحض فضله واحسانه ص ومن اقوى العلاج ش فى نفى العجب ص معرفة آفاته
ش اى آفات العجب ص وهى كثيرة ويكفيك ش يا أيها السالك ص انه ش اى العجب ص سبب الكبر
ش فى النفس على الغير قال المحاسبى فى الرعاية رأيت اكثر العلماء يسمى من تكبر معجبا ويصف
العجب بصفة الكبر فان بدو الكبر العجب فعن العجب يكون اكثر الكبر فمن ثم سمى بالكبر ولا
يكاد المعجب ان ينجو من الكبر فلما كان العجب هو الذى اخرج الى الكبر وعنه كان سمى به
ودلت اخلاق الكبر عليه لانه قد يستعظم ما أعطى من دين أو دنيا ولا يستعظم به على احد
فذلك العجب اذا نسى منة الله تعالى بذلك فاذا تعظم به على غيره وأنف منه وحقره فقد

تكبر لأنه اذا اعجب بنفسه ثم نظر الى غيره فقال فى نفسه أنا خير منه محتقرا له مزدريا به سمى
حينئذ الكبر عجبا من أجل أنه هو أساه جه على الكبر وليس الكبر هو العجب ص و ش سبب ص نسيان
الذنوب ش والمخالفات ص و ش نسيان ص نعم الله تعالى ش على ذلك العبد الحاصل له ص بالتوفيق
ش لها من الله تعالى ص والتمكين ش له من الاتيان بها مع عجز أمثاله عنها وعدم توفيقهم وتمكينهم
من بعضها ص و ش سبب ص الامن ش أى عدم الخوف ص من مكر الله تعالى ش بالعبد من حيث لا يشعر
أو من حيث يشعر ص و ش من ص عذابه ش سبحانه ص و ش سبب ص أن يرى ش أى ذو رؤية ص أن له ش أى
لذلك العبد ص عند الله تعالى منة ش عليه تعالى ص وحقا ش مستوجبا لكمال الجزاء من الله تعالى
ص بأعماله ش أى بأعمال العبد ص التى هى نعمة ش عليه ص من نعمه ش سبحانه وتعالى ص وعطية ش
للعبد ص من عطاياه ش عز وجل ص و يدعو ش أى العجب ص الى ان يزكى ش أى العبد ص نفسه ش أى
يمدحها و يثنى عليها وذلك معصية بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو أعلم بمن اتقى ص و يمنعه ش أى
العجب يمنع العبد ص من الاستفادة ش من غيره ص و ش من ص الاستشارة ش المطلوبة شرعا فى كل أمر
مهم فيوجب ذلك بقاء جهله و فساد أموره ولو لم يكن فى المشورة حكمة عظيمة وسر باهر
ما قال الله تعالى للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة فقال الملائكة ما قالوا من بقية الآية حتى
قال البيضاوى وفائدة قوله هذا للملائكة تعليم المشاورة انتهى وقد أمر نبيه صلى الله عليه
وسلم بها فى قوله سبحانه وتعالى وشاورهم فى الامر فالمشورة سنة الله ورسوله فمن تركها
ندم ولم ينجح أمره فى الغالب ص زهق ش يعنى روى البزار والبيهقى باسنادهما ص عن أنس رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث ش أى من الخصال التى تعترى الانسان فيجاهد
نفسه فيها و يتوقاها أو يهمل نفسه فتوبقه ولهذا قال ص مهلكات ش أى موصلة الى الهلاك
فى الآخرة الأولى ص شح ش أى بخل بالواجب عليه وهو الزكاة او الفطرة او الاضحية او نفقة الزوجة
والقريب والرقيق وذى الحاجة المضطر ص مطاع ش أى ذلك الشح أطاعته النفس واطمأنت
اليه وانقادت على مقتضاه ولم تخالفه فان خالفته فلا ضرر فى منازعته لها باطنا ص و ش الثانية
هوى ش أى ميل نفسانى الى الحظوظ العاجلة من الغفلات والشهوات فى حل أو حرمة ص متبع
ش أى ذلك الهوى اتبعته النفس على حسب ما دعاها اليه واستسلمت له ولم تتعاص عليه
فان أعرضت عنه لا يضرها منازعته لها فى الباطن ص و ش الثالثة ص إعجاب المرء ش أى الانسان
رجلا كان أو امرأة ص بنفسه ش أى من جهة علم أو عمل أو رأى أو عقل او اتقان حرفة أو جاه او شجاعة
وقوة و عافية و نحو ذلك فمتى اعجب الانسان بشئ من ذلك هلك وكان ما اعجب به سبب دماره
وخسارته ص وعنه ش أى عن أنس رضى الله عنه ص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لو لم تذنبوا
ش أى تفعلوا الذنوب باختياركم ص لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك ش أى من الذنوب كلها ص
العجب العجب ش بتكرار اللفظ للتأكيد فان حكمة تقدير الذنوب على العبد المطيع لله تعالى حتى تنكسر
بها نفسه من اعجابها باعمالها الصالحة و ينتفى عنه التكبر بها على غيره ص و اقبح ش انواع ص
العجب ش الذى يصدر من العبد ص العجب بالرأى ش أى العقل والتدبير ورجل ذو رأى أى بصيرة
وحذق فى الامور كذا فى المصباح ص الخطاء ش ضد الصواب ص فيفرح به و يصر ش أى يداوم ويلازم
ص عليه ش أى على ذلك الرأى الخطاء ولا يتركه مع انه به كمال الضرر فى الدنيا والدين ولا شعور له
بذلك من حماقته وزيادة جهله ص ولا يسمع ش فى تركه ص نصح ناصح ش له من الناس ص بل ينظر الى
غيره ش من الناصحين وغيرهم ص بعين الاستجهال ش أى النسبة الى الجهل وانهم كلهم جاهلون
وما تنبه أحد غيره لذلك الرأى أصلا ص قال الله تعالى أفمن زين ش بالبناء للمفعول أى زين الله تعالى
ص له ش حقيقة او الشيطان مجازا ص سوء عمله ش من كل أمر منكر شرعا و عرفا ص فرآه حسنا ش
بان أراه الله تعالى ذلك السوء حسنا لأنه لا يملك السمع والابصار والافئدة الا الله تعالى لا غيره
كما قال تعالى أمن يملك السمع والابصار والافئدة الآية وقال تعالى ص وهم يحسبون ش أى يظنون

من

من انطماس بصائرهم وعمى قلوبهم ص أنهم يحسنون صنعا ش أى أن ما يصنعونه من الاعمال حسن
وهو قبيح ولكنهم لا يشعرون ص و جميع أهل البدع والضلال ش من المسلمين ص انما أصروا عليها ش
أى على بدعهم ص لعجبهم بآرائهم ش التى رأوها حقا من مذاهبهم الفاسدة وفى كتاب الرعاية
للمحاسبى والعجب بالرأى الخطاء بلاء وخذلان فما كان فى الضلال والبدع فبلية وخذلان وما كان
فى الاحكام فقد يكون خذلانا واثما وقد يكون نقصا فى الدين دون الاثم فاذا كان الرأى على غير
الكتاب والسنة والاجماع فمن العجب كان وهو الذى أهلك عامة العباد حتى ضلوا وكفروا
وابتدعوا واخطأوا فى دين الله عز وجل وقد ذمه النبى صلى الله عليه وسلم وأخبر انه يغلب على آخر
هذه الأمة وعنده يكونون قد عموا وصموا فلا ينتفعون بموعظة قال أبو ثعلبة الخشنى
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم قال يا أبا ثعلبة ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك نفسك فأخبر ان معنى هذا اذا غلب على
أهل الدنيا ايثار الدنيا والعجب برأيهم وذم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم العجب بالرأى
والعلماء بعدهم وأخبروا أن فيه الهلكة الا ترى الى ما وصف الله عز وجل من قال عليه بغير الحق وهم
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وقال تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فأخبر أن القوم
معجبون بما يتدينون به من الضلال والكفر والكذب على الله عز وجل وكذلك جميع أهل البدع لولا
أنهم معجبون برأيهم ما اعتقدوا البدع ولا أقاموا عليها فبالاعجاب بالرأى الخطاء هلك عامة الكفار
وأهل البدع من أهل الاسلام وأهل الخطاء فى الفتوى لانهم تأولوا فأعجبوا بتأويلهم وظنوا
أنه الحق اليقين وقاسوا على غير القياس فأعجبوا بقياسهم وظنوا انهم قد أصابوا الحق وقد تركوا
ودانوا بغيره وخالفوا ص وعلاج هذا ش النوع من ص العجب ش وهو العجب بالرأى ص أعسر ش
على الانسان ص وأصعب ش عليه من علاج بقية الانواع ص اذ صاحبه ش أى صاحب هذا النوع ص
يظنه ش أى يظن رأيه الخطاء ص علما ش صحيحا ص لا جهلا ش فجهله مركب لانه يجهل ويجهل أنه يجهل
لا جهله بسيط والجهل المركب لا دواء له ص و ش يظنه ص نعمة ش عليه من الله تعالى يشكر الله تعالى
عليها ص لا ش يظنه ص نقمة ش من الله تعالى حتى يرجع عنه ص و ش يظنه ص صحة ش فى بصيرته وكمالا فى
حالته ص لا مرضا ش فى قلبه يتداوى منه ص فلا يطلب العلاج ش منه ص ولا يصغى ش أى يستمع ص
الى الاطباء ش الروحانيين الذين يعلمون أمراض القلوب ويداوونها ولا يقبل منهم اقوالهم فيه ولا يصدقهم
ص وهم علماء أهل السنة والجماعة ش نصر الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة وفى كتاب الرعاية للمحاسبى
وينفى العبد العجب بالرأى الخطاء بتهمته نفسه وتركه الاستحسان لشئ من رأيه الا بدليل بين
وحجة واضحة من الكتاب والسنة أو قياس عليهما فى تأويل واستنباط حكم فى نازلة وتهمتها
بمعرفة ما بنيت عليه فى الخلقة ان من شأنها السهو والغفلة ولما جرب منها من كثرة غلطها
وكثرة وهمها وسوء تأويلها مما لا يحصى مرارا كثيرة فى كل ذلك يرى انه مصيب ثم تبين له انه قد
غفل و غلط وكان استحسانه من قبل الهوى وتزيين الشيطان ولو لم يبعثه على تهمتها
الا ما يعرف من عامة الخلق من غلطهم وقولهم فى دين الله بغير الحق وكلهم يقصدون الحق
وقد علم أن النفوس طبعها قريب من بعض والمزين لهم واحد وهو الشيطان فاذا ثبت فى قلبه
هذه المعرفة بنفسه اتهمها فاذا اتهمها لم يعجل بما يستحسن دون النظر فى كتاب الله عز
وجل والسنة ومسائلة أهل البصيرة ولم يزل ذلك شأن الصالحين العارفين بأنفسهم
لم يزالوا متهمين لرأيهم خائفين من أنفسهم منهم ابن مسعود اختلفوا شهرا اليه فى امرأة
مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلم يجبهم مخافة الخطاء فأجابهم عما
سألوه ثم لما لم يجد بدا من القول فيها قال أقول برأيى فان كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان
خطأ فمن نفسى وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مثل ذلك قال عمر رضى الله عنه

ان الرأى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم صوابا لان الله عز وجل كان يريه وهو منا الظن والتكلف وقال أبو سعيد قال الله عز وجل لهم وهم أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم فكيف بمن دونهم من الناس وقال قتادة فى قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم فأنتم أطيش أحلاما فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب ربه عز وجل وقال ابن مسعود أيها الناس اتهموا الرأى فلقد رأيتنى وانا أهم أن أضرب بسيفى فى معصية الله عز وجل ومعصية رسوله وقال سهل بن حنيف أيها الناس اتهموا آراءكم وقال عمر رضى الله عنه اتهم رجل رأيه فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أقدر لرددت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم صلح النبى صلى الله عليه وسلم لقريش يوم الحديبية والاحاديث فى ذلك كثيرة (الخلق ص الخامس عشر) ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الحسد وفيه ش ليتبين على وجه الكمال ص أربعة مباحث المبحث الاول ش من المباحث الاربعة ص فى تفسيره ش اى فى تفسير الحسد ص و ش ذكر ص ضده ش اى ضد الحسد ص و ش ذكر ص مناسبهما ش اى مناسب الحسد وضده ص وحكمهما ش اما تفسيره فهو ان يقال ص الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى ش من علم أو جاه أو مال أو عمل أو عافية ونحو ذلك ص عن أحد ش من الناس ص مما ش بيان للنعمة اى من امر ص له ش اى لذلك الاحد ص فيه ش اى فى ذلك الامر ص صلاح دينى ش كالعلم والعمل ونحوهما ص أو ش صلاح ص دنيوى ش كالمال والجاه ونحوهما ص من غير ضرر ش فى ذلك الامر يلحق ذلك الاحد ص فى الآخرة ش ليخرج من الحسد ما لو رأى أحدا فى معصية يراها صاحبها نعمة عليه فأراد زوالها عنه لضررها له فى الآخرة ص أو ش ارادة ص عدم وصولها ش اى تلك النعمة ص اليه ش اى الى ذلك الاحد اذا لم تكن موجودة عنده فلا يريد وجودها له فان ذلك حسد أيضا ص وحبه ش معطوف على ارادة زوال نعمة الله يعنى الحسد أيضا حبه اى حب الحسد ص من غير انكار له ش بالقلب كمن رأى أحدا يحسد احدا على شئ فأحب ذلك الحسد ولم ينكره فانه حاسد أيضا ص ولو وقع ش اى الحسد ص فى قلبك ش أيها العبد ص من غير اختيار ش منك له ص ووجدت الانكار ش منك ص لوقوعه ش اى وقوع الحسد ص فيه ش اى فى قلبك من غير أن تقصد ذلك الانكار ص فلا بأس به ش اى بالحسد حينئذ ص بالاتفاق ش من العلماء لانك لا تملك ما يقع فى قلبك أن لا يقع فيه وتملك أن لا تعتبره ولا تجرى على مقتضاه فتكلف بذلك فى جميع المعاصى والحسد منها ص فان لم تجد ش فى قلبك الانكار لوقوعه ص أو وقع ش اى الحسد فى قلبك ص باختيار ش منك ص وارادة زوال ش لنعمة الله تعالى عن أحد ص أو ش ارادة ص عدم وصول ش نعمة الله تعالى الى الغير ص فان عملت بمقتضاه ش اى بمقتضى الحسد بان سعيت فى زوال نعمة غيرك عنه أو فى عدم وصولها اليه ص أو ظهر أثره ش اى أثر الحسد ص فى بعض الجوارح ش اى الاعضاء منك من لسانك أو غمز عينك أو اشارة يدك أو نحو ذلك ص فحسد حرام ش عليك ص بالاتفاق ش من دون خلاف ص وان ش لم تجد انكاره ووقع باختيارك ولكن ص لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر ش عليك ص أثره أصلا ش فى جارحة من جوارحك ص وكان الموجود فى القلب ش منك ص نفسه ش اى الحسد ص فقط ش من غير زيادة أثر فحينئذ ص اختلفوا ش اى العلماء ص فى حرمته ش عليك ص وكون صاحبه ش الذى هو فى قلبه ص آثما ص يستحق العقوبة من الله تعالى عليه فى الآخرة ص ومختار الامام ش حجة الاسلام محمد ص الغزالى ش رحمه الله تعالى ص حرمته ش اى حرمة الحسد وان لم يكن ظاهرا أثره ولا عاملا بمقتضاه حيث هو موجود فى القلب لانه من الذنوب القلبية فلا يحتاج الى انضمام فعل بالجوارح اليه فى الاثم به قال المحاسبى فى كتاب الرعاية فى باب الرد على من قال ان الحسد بالجوارح وانه لا يضر اذا كان فى القلب ما لم يبده بفعل جارحة معنى قول الحسن وسئل عن الحسد فقال غمه فانه لا يضرك ما لم تبده فمعنى ذلك صحيح لانه اذا غمه ولم يبده فلم يدع ابداءه الا من كراهية له فالكراهية منعته ان يبديه فيستعمله بلسان أو جارحة ولو انه لم يبال أن يبديه ولم يغمه كما قال الحسن ولكن لم يجد له موضعا ولا أحدا يبديه اليه وقد يكره ويسوءه ما انعم

الله به عليه ويحب زوال ذلك عنه لكان حاسدا لان الحسد انما هو بالقلب وان لم يستعمله باللسان او اليد كان أعظم لاثمه كما فعل اخوة يوسف بيوسف فاذا استعمله بالكذب عليه والغيبة له او الكلام او الوقيعة فيه عند من يقبل منه فيحرمه الخير من علم يعلمه أو صلة يصله بها أو معونة يعينه بها او الدعاء عليه او الاعتداء له بالجوارح وذلك كله ليس بالحسد ولكن عمل عن الحسد بعث عليه الحسد حتى استعمل جوارحه بما يكره الله عز وجل فيمن حسده ولو كان هذا هو الحسد لكان هذا الفعل من العباد لرغبة أو خوف أو طلب دنيا حسدا كله فكان جميع اساءة العباد بعضهم لبعض حسدا وكانت معاصى العباد بعضهم فى بعض حسدا فلم يعص احد فى احد الا بحسده وهذا ما لا يقول به أحد بعلم أو بعقل فالحسد بالقلب ولذلك وصفه الله عز وجل من الحاسدين فقال ان تمسسكم حسنة تسؤهم وقال تعالى ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب الآية وقال تعالى ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون وقال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم فوصف الحسد بكراهة القلوب للحسنات التى يمن بها على المؤمنين من نصر أو فتح أو خير وحب ان يزول عنهم ايمانهم فاضاف الله عز وجل الحسد الى فعل القلب ووصفه به وهو بالقلب دون الجوارح ص وظن ش اى لم يقطع ادبا منه فى الدين وجريا على طريقة المتقين ص هذا الفقير ش يعنى مصنف هذا الكتاب ص عدمها ش اى الحرمة خلافا لما اختاره الغزالى رحمه الله تعالى ص لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ش من الخصال المذمومة ص لا ينجو ش اى لا يسلم ص منهن أحد ش من الناس أصلا الاولى ص الظن ش فى الغير انه فاعل شرا ص و ش الثانية ص الطيرة ش بوزن عنبة وهى التشاؤم اسم من تطير من الشئ واطير منه كذا فى المصباح ص و ش الثالثة ص الحسد وسأحدثكم بالمخرج ش اى الامر الذى تخرجون به ص من ذلك ش الذى لا يسلم منه أحد أصلا اذا عملتم بمقتضاه ص اذا ظننت ش اى وقع الظن الذى لا بد أن يقع فى قلبك ص فلا تحقق ش اى فلا تتبعه وتصدقه فى الغير وتجرى على حسبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير ص واذا تطيرت ش اى تشاءمت فى شئ ص فامض ش فى أمرك ولا تلتفت الى ما تطيرت به ص واذا حسدت ش اى أحدا ص فلا تبغ ش عليه اى لا تأت بفعل من افعال جوارحك وبمقتضى الكلام اذا وقع الحسد فى قلبك فاجهد نفسك فى ازالته ولا تبغ على المحسود بابقائه فى قلبك فتأثم بذلك ص خرجه ش اى هذا الحديث ص ابن ابى الدنيا ش يعنى ابن ابى الدنيا ص وحمل الامام الغزالى ش رحمه الله تعالى ص هذا ش الحسد الوارد فى الحديث ص على حب الطبع لزوال نعمة العدو ش يعنى ما يقع فى القلب بدون اختيار فان الطبع يقتضى محبة زوال النعمة عن عدوه ص مع الكراهة ش له ص من جهة الدين والعقل ش حتى لا يكون بغيا باستحكامه فى القلب ص غير موجه ش اى مذكور له وجه للصحة ص اذ الحسد حقيقة ش موجود ص فى الارادة التى هى ضد الكراهة فلا يجامعها ش اى الكراهة يعنى لا يجتمع معها لان الضدين لا يجتمعان الا اذا أريد بالكراهة محاولة نفى الارادة لا اجتماعها معها حيث كانت الارادة بمقتضى الطبع فيتم كلام الغزالى حينئذ ص كما لا يجامع الشهوة ش اعنى حب الطبع المذكور ص ضدها ش اى ضد الشهوة ص الذى هو النفرة ش الا اذا أريد بالنفرة نفى الشهوة لا كونها معها فيتوجه قول الغزالى رحمه الله ص بخلاف كل ش اى كل واحدة ص من ش الحالتين ص الاوليين ش فى العبارة السابقة اللتين هما عدم العمل بمقتضاه وعدم اظهار أثره أصلا ص فانه ش اى كل واحدة منهما ص يجامع كلا من ش الحالتين ص الاخريين ش اللتين هما حب الطبع لزوال نعمة العدو والكراهة لذلك من جهة الدين والعقل ص والاوليان ش اللتان هما عدم العمل بمقتضاه وعدم اظهار أثره أصلا ص اختياريتان ش اذ للعبد تصرف فيهما يمكن أن يعمل بمقتضى ما فى قلبه من الحسد وان يظهر أثره ويمكنه ان لا يعمل ولا يظهر أثر الحسد أصلا ص والاخريان ش اللتان هما حب الطبع لزوال نعمة العدو والكراهة لذلك من جهة

الدين والعقل ص اضطواريتان ش لايدخلان تحت اختيار العبد وتصرفه فلا يمكنه أن يرفع حب
طبعه ولاأن يكره ذلك باختياره ص لايوصفان ش هما تان الاضطراريتان ص بالحل والحرمة ش
لانهما ليستا من كسب العبد ولاهما كلفه الله تعالى بهما ص وقوله عليه الصلاة والسلام فلا تبغ ش
مشتق ص من البغي الذي هو فعل الجوارح ش لا القلب يقال بغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو
باغ والجمع بغاة كذا في المصباح ص وسئل الحسن ش البصري رحمه الله تعالى ص عن ش معنى ص الحسد
فقال ش هو ص غمة ش اى حيرة ولبس والجمع غمم ص لاتضرك ش يا أيها المؤمن شيأ ما دامت
في قلبك مخفية ص مالم تبد ش اى تظهر يعني بقول او فعل ويمكن ان يكون معناه لاتضرك ضررا
ظاهرا بان ترتب عليك قصاصا او حد قذف أو تعزيرا ونحوها بان تحملك على قتل المحسود أو
قذفه أو شتمه وعلى معنى ما فسره به الامام المحاسبي رحمه الله تعالى في الرعاية كما قدمناه لا
تضرك مادامت في قلبك وكرهتها فلم تظهرها بقول أو فعل فعدم اظهارها دليل على كراهتها
فاذا كرهها لاتضره نظير جميع الخواطر السيئة اذا وقعت في القلب فكرهها القلب فانها لا
تضره ومثل ذلك الكفر والشرك بالله تعالى اذا خطر في النفس فكرهته النفس فانه لايضرها
فلا دليل في قول الحسن رضي الله عنه على المدعى وقال الامام المحاسبي رحمه الله تعالى في آخر
بحثه في هذه المسئلة وانما فسرت ذلك لان طائفة تقول ان الحسد انما يضر اذا استعمله
العبد بجوارحه وتحتج بحديث الحسن هذا فمذهب قولها ان الحسد بالجوارح لابالقلب وقد دلنا
الله تعالى عليه أنه بالقلب واستعماله بالجوارح عمل عنه ألا ترى ان الله عز وجل يقول ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا فدلك بذلك أن الحسد في النفس دون الجوارح واستعماله بالجوارح
عمل عن الحسد لا الحسد بنفسه انتهى كلامه والمحاسبي امام جليل من رجال الرسالة القشيرية
وهو متقدم على الامام الغزالي رحمهما الله تعالى ولعل مأخذ الغزالي منه ومتابعته له ص ولقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي ش اى سامحها فلم يكتب عليها عفوا منه ورحمة ص عما
ش اى عن الخاطر الفاسد الذي ص حدثت به أنفسها مالم تكلم ش بحذف احدى التاءين تخفيفا ص
أو تعمل به ش اى تجرى على مقتضاه بالجوارح وتظهر أثره عليها فيؤاخذها به حينئذ قلت لو
حمل هذا الحديث على مقتضى ظاهره لكان الكفر والشرك والتكبر والعجب ونحو ذلك من
الذنوب التي تتم بمجرد القلب ولا تحتاج الى القول ولا العمل قد تجاوز الله تعالى عنها للأمة وهو
باطل فلا بد ان يكون معناه ما حدثت به انفسها مما يقع في القلب بلا اختيار من الانسان
فان كان يتم بمجرد القلب من اخلاق القلب الستين المذمومة المذكورة في هذا الكتاب لا يأثم
الا بقبولها بالقلب أو الجريان على مقتضاها بالظاهر وان كان لايتم بمجرد القلب كالزنا والسرقة
والشتم والقذف ففي ذلك يقال مالم تكلم أو تعمل به كما ورد في الحديث ص خرجه ش اى هذا الحديث
ص م ش يعني البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير واسطة قال الانصاري الحلبي في مختصر شرح الامام النووي على صحيح مسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ماحدثت به أنفسها ضبطوا انفسها بالنصب والرفع
وهما ظاهران والنصب أظهر لقوله في الحديث ان أحدنا يحدث نفسه ومن دفع يريد بغير اختياره
كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وفي المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها روايتنا نصب أنفسها على انه مفعول حدثت
وفي حدثت ضمير فاعل عائد على الأمة وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع على انه فاعل حدثت
يريدون بغير اختيار قاله الطحاوي رحمه الله تعالى والمعنى بذلك ان الذي لامؤاخذة به هو
الاحاديث الطارئة التي لاثبات لها ولا استقرار في النفس ولا ركون اليها وهذا نحو مما قاله
القاضي أبو بكر في قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة فانا اكتبها له
حسنة مالم يعمل فاذا عملها فأنا اكتبها له عشرا واذا هم بسيئة فانا اغفرها له مالم يعملها

اي في الحديث المذكور

فاذا

فاذا عملها فانا اكتبها له سيئة واحدة قال القاضي ان الهم هنا ما يمر بالفكر من غير استقرار ولا توطين
فلو استمر ووطن قلبه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخذ به أو المثاب عليه بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ولا يقال فهذه المؤاخذة هنا انما كانت لانه قد عمل بما استقر
في قلبه من حمل السلاح عليه لا بمجرد فرض القلب لانا نقول هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد نص على
ما وقعت المؤاخذة به وأعرض عن غيره فقال انه كان حريصا على قتل صاحبه فلو كان حمل السلاح هو
العلة للمؤاخذة أو جزؤها لما سكت عنه وعلق المؤاخذة على غيره لان ذلك خلاف البيان الواجب عند
الحاجة اليه والذي صار اليه القاضي وهو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن عليه لا يؤاخذ به متمسكا
في ذلك بقوله سبحانه وتعالى ولقد همت به وهم بها وبقوله صلى الله عليه وسلم مالم يعمل او يتكلم به
ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا يؤاخذ به وهو متجاوز عنه والجواب عن الاية ان من الهم
ما يؤاخذ به وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به
الحديث وما في الاية من القسم الثاني لا الاول وفي الآية تأويلات هذا أحدها وبه يحصل الانفصال
عن قوله مالم يعمل اذ توطن النفس عليه عمل فيؤاخذ به ص وحمله ش اى هذا الحديث وهو قوله عليه
السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به ص من الامام ش حجة الاسلام
الغزالي ش رحمه الله تعالى ص على ميل الطبع بلا اختيار ش وهي الخواطر السيئة التي تقع في النفس
من غير قصد فانها غير مؤاخذ بها العبد ص مردود ش هذا الحمل ص من أربعة أوجه ش على حسب ما ظهر
للمصنف رحمه الله تعالى الوجه ص الاول أنه غير الاختياري ش من الافعال والاقوال والاحوال ص لا
يدخل تحت التكليف ش به في الشرع لا فعلا ولا تركا ص فلا ذنب فيه فلا عفو ش عنه ص و ش قوله
في الحديث ص تجاوز مع ش قوله ص عن ش يعني عما حدثت ص يعني عفا ش ولاشك ان غير الاختياري
وان لم يقع التكليف به بدليل هذا الحديث وأمثاله فانه يجوز التكليف به بدليل قوله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقال القرطبي في شرح مسلم ما عامة فتتناول كل
ما يقع في نفس الانسان من الخواطر ما أطيق رفعه منها وما لا يطاق ولذلك أشفقت الصحابة
رضي الله عنهم من محاسبتهم على جميع ذلك ومؤاخذتهم به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كلفنا ما
نطيق الصلاة والصيام وهذه الاية لا نطيقها ففيه دليل على ان موضوع ما للعموم وانه معمول
به فيما طريقه الاعتقاد لا معمول به فيما طريقه العمل وانه لا يجب التوقف فيه الى البحث على المخصص
بل يبادر الى اعتقاد الاستغراق فيه وان جاز التخصيص وهذه المسائل اختلف فيها ولما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك منهم أجابهم بان قال أتريدون ان تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهموه وبين لهم ان الله تعالى
أن يكلف عباده بما يطيقونه وما لا يطيقونه ونهاهم عن أن يقع لهم شئ مما وقع لضلال أهل
الكتاب من المخالفة وأمرهم بالسمع والطاعة والتسليم لامر الله تعالى على ما فهموه فسلم القوم لذلك
واذعنوا ووطنوا أنفسهم على أنهم كلفوا في الاية بما لا يطيقونه واعتقدوا ذلك فقد عمل
بمقتضى ذلك العموم وثبت ورد فان قدر رافع لشئ منه فذلك الرفع نسخ لا تخصيص وعلى هذا
فقول الصحابي رضي الله عنه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى على حقيقة النسخ لا على جهة
التخصيص وقال القرطبي أيضا بعد ذلك في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا التكليف الزام ما في
فعله كلفة وهي النصب والمشقة والطاقة الوسع وهذه الاية تدل على ان الله سبحانه وتعالى أن
يكلف عباده ما يطيقونه وما لا يطيقونه ممكنا كان أو غير ممكن لكنه تعالى تفضل بانه لم يكلفنا
الا ما نطيقه وما يمكننا انقاعه وكمل علينا بفضله رفع الاصر والمشقات التي كلفها غيرنا
وقال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما تسعه قدرتها

فضلا ورحمة وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه وقال في قوله تعالى ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا أى لا تؤاخذنا بما أدى بنا الى نسيان أو خطاء من تفريط وقلة مبالاة
أو بانفسهما اذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدى الى الهلاك
وان كان خطأ فتعاطى الذنوب لا يبعد أن يفضى الى العقاب وان لم يكن له عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز
عنه رحمة منه وفضلا وقال في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وهو يدل على جواز التكليف
بما لا يطاق والا لما سئل التخلص عنه ص وش الوجه ص الثاني أن غير الاختياري ش من أمور المكلف ص لا تؤاخذ
به أمة من الأمم ش الماضية ص فلا وجه للتخصيص حينئذ ش في الحديث ص بقوله ش عليه السلام ص أمتى
ش ويمكن أن يكون تقديره ان الله تجاوز لأمتى كما تجاوز للأمم الماضية وذكر الشئ لا ينافى ما عداه
خصوصا وليس في الحديث ما يفيد للحصر كما في قوله عليه السلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ولا دلالة
فيه على ان الامم الماضية لم يكن مرفوعا عنهم ذلك فان الامم الماضية لم يكن فيهم الا الاصر الذى
قال الله تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال البيضاوى عباء ثقيلا يأصر
صاحبه اى يحبسه في مكانه يريد به التكاليف الشاقة قال والمراد ما كلف به بنى اسرائيل من قتل الانفس
وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع المال للزكاة وما أصابهم من
الشدائد والمحن انتهى وليس في ذلك تكليف بمقتضى خطاء ولا نسيان ولا بما لا اختيار فيه ص و
ش الوجه ص الثالث ان ذلك الحمل ش اى الذى قاله الامام الغزالى رحمه الله تعالى في ارادة ميل الطبع بلا
اختيار ص انما يصح على رواية رفع ش قوله في الحديث ص انفسها ش بانه فاعل حدثت ص وأما على رواية
نصبها ش اى حدثت الامة به انفسها على أنه مفعول حدثت ص فلا ش اى فلا يصح الحمل المذكور ص اذ
الرفع ش اى رفع انفسها ص دال على ش وجود ذلك التحدث بطريق ص الاضطرار و النصب ش في أنفسها
دال ص على ش ان ذلك بطريق ص الاختيار ش وهما روايتان صحيحتان كما قدمناه ويمكن ان الأمة
تحدث انفسها بحديث هى مضطرة فيه اذ هو ليس حديث باللسان حتى يلزم الاختيار فيكون
في الحديث الاضطرار على كلا الروايتين قال في مختصر شرح النووى على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدى
قال المازرى رحمه الله تعالى مذهب القاضى أبى بكر أن من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه
عليها أثم في عزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية
وانما مر بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وخالف القاضى كثير
من الفقهاء والمحدثين قال القاضى عياض عامة السلف وأهل العلم على ما ذهب اليه القاضى أبو
بكر لظواهر النصوص من الكتاب والسنة الدالين على المؤاخذة باعمال القلوب كقوله تعالى
ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
والآيات كثيرة كيف وقد اجمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم
وغير ذلك من أعمال القلوب انتهى ما في شرح صحيح مسلم وهو الحق الذى لا ريب فيه كما قال سبحانه
وتعالى أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون ص و ش الوجه ص الرابع
أن آخر الحديث المذكور ش وهو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لأمتى وآخره قوله ما لم تكلم او
تعمل به ص ينافى ذلك الحمل ش اى الذى قاله الامام الغزالى رحمه الله تعالى ص لانه ش اى آخر الحديث
ص يفيد معنى الغاية ش وهى انتهاء التجاوز ص فتقدير ش معنى ص الحديث عفا الله تعالى عن أمتى
كل ما حدثت به أنفسها الى أن يظهر أثره ش اى أثر ما حدثت به ص على الجوارح ش من الامة ص
إما بالتكلم ش باللسان ص أو بالعمل ش بالاركان التى هى الاعضاء الظاهرة واذا كان الأمر
كذلك ص فيدخل في العفو ش الذى هو معنى التجاوز الوارد في الحديث ص الهم والعزم بالقلب
ش على المعصية ص بعد ميل الطبع ش اليها فلا يكون العبد مؤاخذا بميل طبعه الى المعصية
ولا بالهم والعزم عليها بقلبه أيضا ص اذا لم يتكلم ولم يعمل به ش اى بالهم والعزم بان كان مجرد

هم وعزم بقلبه من دون قول ولا عمل ص والمراد بالتكلم تكلم هو أثر من آثاره ش اى آثار الهم والعزم
بالقلب ص ومقتضى من مقتضياته ش لا مطلق التكلم بشئ لا مناسبة له بذلك الهم والعزم ص
كالغيبة ش بذكر مساوى الغير ونشر مقابحه ص والقدح ش اى الطعن ص والسب ش اى الشتم ص
في الحسد ش للغير بالقلب ص و ش في ص سوء الظن ش بالغير ص وكذلك المراد بالعمل ش عمل هو من آثار ذلك
الهم والعزم كالسعى في اضراره وسلب نعمته وضربه واهانته ش فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
ش بالقلب ص حرام لا يعفى ش عنه ص فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ش بالقلب ص ونحوهما ش من
الحقد والبغض ص كذلك ش اى حرام لا يعفى عنه ص مع ان كلا منهما ش اى من اعتقاد الكفر والبدعة
وسوء الظن والحسد بالقلب ص فعل قلبى ش منسوب الى القلب وفيه اعتراف منه بان الحسد فعل
قلبى أى مما يتم بالقلب وهو خلاف مدعاه ص فما الفرق بينهما ش حيث حرم الاولان بمجرد القلب واشترط
مع الاخرين فعل اللسان أو الجوارح ص قلت الاولان ش اى اعتقاد الكفر واعتقاد البدعة ص قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه ش من سوء الظن والحسد ص وحرمته لسببية العمل القبيح ش
اى لان العمل القبيح مسببا عن ذلك وهذا فرق بما هو المحل المتنازع فيه فان اشتراط انضمام العمل
القبيح الى فعل القلب هو الذى فيه النزاع فلا يصلح وجها للفرق بين اعتقاد الكفر والبدعة ومجرد
سوء الظن والحسد بالقلب في حرمة الاولين واباحة الآخرين بل الكل حرام من غير شرط زائد كما
قدمناه خصوصا والمصنف رحمه الله تعالى في صدد بيان الامراض القلبية والاخلاق الستين
المذمومة التى تعترى القلب واشتراط العمل بالجوارح في بعضها يخرج ذلك عن كونه مما يعترى القلب
بل فعل الجوارح عمل آخر مذموم كما لا يخفى على الفطن اللبيب وقال المحاسبى في الرعاية فالحسد
كما اخبرتك بالقلب واستعماله بالجوارح عمل عنه ولو كان استعماله بالجوارح حسدا لكانت الغيبة
حسدا والكذب حسدا والضرب حسدا او القتل حسدا او السرقة حسدا وذلك كله معاص وقد تكون
عن الحسد وعن الكبر وعن الرياء وعن حب الدنيا وعن خوف الفقر فقد اخطأ من تأول ذلك وخرج
من معقول الدين ص فاذا تجرد ش اى سوء الظن والحسد ص عنه ش اى عن العمل القبيح باللسان او
بالجوارح ص ولم يفض ش اى يوصل ص اليه ش اى الى العمل القبيح ص لا يبعد ان ترتفع عنه الحرمة ش والاثم
وهذا اشارة منه الى عدم القطع به كما يرشد الى ذلك قوله في صدر هذا المبحث وظن هذا الفقير
بعدمها ص لا سيما ش اى خصوصا ص في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ش التى هى ص خير الامم ش بنص قوله
تعالى كنتم خير أمة اخرجت للناس ص لتشريف ش علة للخيرية ص حبيبه ش اى حبيب الله تعالى ص
وتكريم صفيه ش تعالى اى صفوته من خلقه وهذا الامر كله مسلم في المعصية التى لا تتم بمجرد الهم
والعزم بالقلب بل لا بد فيها من عمل الجوارح وأما ما يتم بمجرد ذلك فاذا عمل بجوارحه كان عمله
معصية اخرى والمعصية بالقلب على حالها فيسقط اعتبار القلب في الشر مطلقا ويبقى قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لا معنى له الا بتأويل بعيد وكذلك قوله تعالى الا من اتى الله بقلب
سليم وقوله أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم حيث كانت طهارة القلب ونجاسته سواء
وكما ان الكفر نجاسة فكذلك المعصية وفي الاشباه والنظائر وحاصل ما قالوه ان الذى يقع في النفس
من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم
حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم
وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ ورد
عليه لا قدرة له على دفعه ولا صنع والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول
وروده ولكن هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس
ارتفع ما قبله بالأولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد وأما
الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة
وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه أنه يكتب

عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم فرفوع وفى البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى ومقتضاه ان يكون كالكفر الحسد وسوء الظن والحقد والبغض والتكبر ونحو ذلك فيأثم فيها بالعزم من دون فعل الجوارح ص نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم ش على الفعل ص قلما يوجد ش ذلك ص بدون الاثر على الجوارح ش وهذا مسلم فى القصد المضاف الى المعصية على انه غيرها مما لا يتم بمجرد العزم بالقلب وأما القصد الذى هو المعصية كالحسد ونحوه فلو وجد معه أثر بالجوارح كان معصية أخرى غيره ولا يتوقف وجود معصية على وجود معصية أخرى ص ولا كلام ايضا ان الكمال ش المطلوب شرعا وعقلا ص أن يخلى ش أى يفرغ ص الانسان قلبه عن ش جميع ص العزائم ش أى المقاصد المصممة ص الفاسدة والصفات الخبيثة ش الرذيلة ص ويحليه ش أى يحلى القلب يعنى يزينه ص بالنيات الصالحة والصفات الحميدة وأما الرياء ش بالقلب ص بطاعته ش التى عملها أو دليلها وهو العلم بها الموصل اليها وان كان أمرا محرما يتم بالقلب ص فلا ينفك عن عمل بمقتضاه ش ولذلك سمى رياء لإراءة الغير وعمل القلب وحده لا اراءة الغير فلا بد من عمل ظاهر يراه غيره ص فان الاجتناب عن بعض الشبهات ش وكان الغرض فى ذلك ص ليرى الناس انه ورع ش أى صاحب تورع ص كف ش خبر ان أى امساك ص الجوارح ش الظاهرة ص عنها ش أى عن الشبهات ص وهو عملها ش أى عمل الجوارح ص والذكر القلبى ش وهو قصد أن يراه الناس ص والتفكر ش فى ذلك ص عمل قلبى وكلاهما عمل بمقتضى الرياء ش أما القصد القلبى انه عمل بمقتضى الرياء فظاهر لانه هو الرياء وحده كما تقدم بيانه من المصنف رحمه الله تعالى فى الكلام على الرياء واما كف الجوارح فكونه يسمى رياء غير ظاهر اذ لو كان مخلصا فيه بقلبه فلا يسمى رياء بظاهره بل هو عمل دائر بين ان يكون صاحبه مخلصا فيكون طاعة او مرائيا فيكون معصية أخرى غير الرياء والرياء معصية أخرى غيره ولهذا يقال صلى رياء فالصلاة عمل بالجوارح والرياء عمل بالقلب وان كان الرياء لا بد له من عمل يقصد به غير وجه الله تعالى فذلك العمل غير داخل فى مسمى الرياء والاثم والعقاب فى الآخرة واقع على عمل القلب الذى هو الرياء بالاستقلال وعلى صورة الطاعة الخالية من الاخلاص كالصلاة بلا طهارة حتى ان الرياء قد يكون بغيره كالرياء بالاصحاب والزائرين كما تقدم بيانه من المصنف رحمه الله تعالى ولا اقتران له بعمل منه أصلا ص واما كف الحسود الجوارح ش عن الجريان على مقتضى حسده من ايذاء المحسود باللسان وغيره ص فليس عمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه ش لان فى ذلك سلامة المحسود منه فهو مخرج للحسد عن الاثم والذم على مقتضى ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى وان كان فيه تسهيل عظيم للأمة ولكنه يصادم النصوص القطعية فلا يكون صحيحا ص واما الكبر والعجب ش الحاصلان بالقلب فقط ص فمن قبيل اعتقاد الكفر ش والبدعة فى انهما قبيحان لذاتهما وحرمتهما لذاتهما ومن تأمل الحسد وجده مثلهما فانه قبيح لذاته وحرمته لذاته لانه متولد من الكبر والعجب قال المحاسبى فى كتاب الرعاية الحسد المحرم يكون من الكبر والعجب والحقد للعداوة والبغضاء والرياء وحب المنزلة والرياسة ان لا يعلوه غيره وشح النفس بالخير على الغير ص والله تعالى أعلم ش تفويض من المصنف رحمه الله تعالى الأمر الى علم الله تعالى انصافا منه فى الدين وسلوك فى سبيل المتقين ص وان لم ترد ش يا أيها الانسان ص زوال النعمة ش عن الغير ص ولكن أردت لنفسك ص نعمة أخرى ص مثلها ش ونعمة الغير تبقى على الغير ص فهو ش حسد ص غبطة ومنافسة ليست بحرام ش عليك قال فى المصباح المنير الغبطة حسن الحال وهى اسم من غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما ناله من غير ان تريد زواله عنه لما اعجبك منه وعظم عندك وفى الحديث أقوم مقاما يغبطنى فيه الاولون والاخرون وهذا جائز فانه ليس بحسد فان تمنيت زواله فهو الحسد وقال الامام المحاسبى فى كتاب الرعاية الحسد الذى ليس بمحرم المنافسة لقول الله عز وجل وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وقال سبحانه وتعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة ولا تكون المسابقة من العبد الا ان يسابق غيره وقال على

رضى الله عنه وذكر العامل لله تعالى فقال ويباهى العباد بعبادة ربه عز وجل يعنى ينافسهم كما ترى العبدين من عبيد أهل الدنيا يتباهيان عند مولاهما أى لا يحظى أحدهما قبل الآخر جزعا أن يسبقه الى محبة مولاه ويقصر هو عنها فتكون منزلته عند مولاه أحسن من منزلة الآخر نفاسة أن يسبقه الى الحظوة قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين ينهى عن الحسد ويخبر انه لا يجوز عند الله الا فيهما فقوله الا فى اثنتين يعنى ان للحسد فيهما جائز رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله علما فهو يعمل به ويعلمه الناس ثم فسر فى حديث أبى كبشة الانصارى رضى الله عنه كيف ذلك الحسد فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذه الأمة مثل أربعة رجل آتاه الله عز وجل مالا ولم يؤته علما ورجل آتاه الله عز وجل علما ولم يؤته مالا فيقول رب العلم لو ان لى مثل مال فلان كنت أعمل فيه بمثل عمله فهما فى الأجر سواء ويقول رب المال لو ان لى مثل علم فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فذلك هو الحسد الذى هو منافسة جديرة الى ان يلحق به وغمه ان يكون دونه ولم يحب له شرا وقد تسمى العرب للحسد المحرم منافسة لانهما جميعا فى اللغة حسد فيقول الرجل للرجل نفست على أى حسدتنى وقال قثم بن العباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث لما أرادا ان يأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فيسألانه ان يؤمرهما على الصدقة لعلى رضى الله عنهم حين قال لهما لا تذهبا اليه فانه لا يؤمركما عليها فقالا ما ذا الا نفاسة منك والله لقد زوجك ابنته فما نفسنا ذلك عليك أى هذا منك حسد وما حسدناك على تزويجك فاطمة فالمنافسة فى اللغة مشتقة من النفاسة ص بل ش هذا النوع من الحسد ص مندوب ش اليه ص فى ش الامر ص الدينى ش بل قد يكون فرضا كما قال المحاسبى فى كتاب الرعاية فان كان الذى رأى بغيره من النعم قياما بفرض الله تعالى وانتهاء عما حرم الله عز وجل فحسده على ذلك وأحب ان يكون مثله وتمنى ذلك وسأل الله عز وجل كان ذلك عليه فرضا واجبا ان يحاسده على ذلك ليؤدى فرض الله عز وجل لانه ان لم يغتم ويحزن لتخلفه عمن قام بفرض الله عز وجل عليه واجتنب ما نهى عنه ولم يحب ان يكون مثله كان عاصيا مقيما على تضييع الفرائض وركوب المحارم ولا يغتم بتركها ولا يحب ان يطيع الله عز وجل كما اطاعه الورعون فى القيام بحقه وان كان ما رأى لغيره من نعم الدين فضلا تطوعا فاغتم ان يقصر عن منزلته وأحب ان يلحق به ويكون مثله وذلك فضل منه وتطوع اذا أحب ان يتقرب الى الله عز وجل كما تقرب غيره واغتم ان يقصر عن القربة الى الله عز وجل بما يجب من طاعته ص و ش هو ص حرص ش على الدنيا ص مذموم ش شرعا ص فى ش الامر ص الدنيوى ش وسيجىء بيانه فى الحرص ص ان شاء الله تعالى ش قال المحاسبى فى كتاب الرعاية وان كان ما رآى بغيره من النعم مباحا له فيما يتقلب فيه من لذته وتنعيمه بالفضول فيما أحل له فاغتم ان لا يكون مثله وأحب ان يلحق به فيوسع عليه كما وسع على من نافسه وان يلحق به فيكون متنعما مثله فذلك مباح له وليس بمحرم عليه الا انه نقص عن الفضل ومن الزهد الا ان يخرج الى السخط على الله عز وجل فيكون السخط على الله عز وجل لا يحل له لأن السخط منافسة لانه يحب السعة والتنعم بحلال الله عز وجل وليس محبته تلك بسخط وان كان محبته نقصا من الفضل وان كان ما يرى من غيره محرما لا يحل له كاكتساب الحرام وانفاقه المال فيما لا يحل والعمل بالمعاصى فى التلذذ بها فاغتم ان لا يكون مثله وأحب ان يكون مثله فذلك منه لا يجوز له ولم يحسده الحسد المحرم من قبل الغش ولكنه حسده حسد منافسة فى الحرام الذى لو كان ما نافسه فيه حلالا او طاعة لجاز ذلك الحسد له وانما أتى ما لا يجوز له من قبل محبته للحرام ص وان لم يكن فى النعمة ش التى حسد عليها ص صلاح لصاحبها بل ش فيها ص فساد ش له ص ومعصية فاردت زوالها عنه ش أى عن صاحبها ص أو ش أردت ص عدم وصولها ش أى تلك النعمة ص اليه ش أى الى صاحبها ص فذلك ش أمر ص حسن وليس بحسد بل هو ناش ص من غيرة ش بفتح الغين المعجمة أى أنفة وامتناع ص المؤمن لله تعالى ش أى لاجله سبحانه ص مندوب اليه ش شرعا ص ح ش يعنى روى البخارى باسناده ص عن أبى هريرة رضى

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله أن
يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى ش عليه من الافعال والاقوال والاحوال وقال النووي في شرح مسلم
والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة وأما في حق الله سبحانه وتعالى فقد فسرها بقوله صلى الله
عليه وسلم وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى عليه اي غيرة الله تعالى منعه وتحريمه ص
والغيرة في الاصل ش قبل استعمالها في حق الله تعالى ص كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله منعه ش سبحانه ص عبيده ش المكلفين ص من الاقدام على الفواحش ش جمع فاحشة وهي
كل فعلة بالغ فاعلها في قبحها ص لان فيه ش اي في الاقدام المذكور ص مشاركة الله تعالى بأن يفعل
ش ذلك العبد ص ما يريد من غير تعبد ش اي تذلل ص وتقيد بأمر ونهي ش من غيره كما ان الله تعالى كذلك
لا يتقيد بأمر غيره ولا نهيه ص وغيرة المؤمن لنفسه ش اي لاجلها ص هيجان ش اي حركة واضطراب
ص وانزعاج من قلبه يحمله ش ذلك الهيجان والانزعاج ص على منع الحريم ش اي الاهل من الزوجة
والبنات والبنين والاخوة والاخوات ونحوهم وأصله ما حول الشيء من الحقوق والمرافق التابعة له
قال في المصباح حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لانه يحرم على غير مالكه ان
يستبد بالانتفاع به ص من ش مقارفة ص الفواحش ومقدماتها ش اي ما يوصل اليها من قول أو عمل
ص لان فيه ش اي في الهيجان والانزعاج المذكور ص كراهية الاشتراك ش مع الاهل في الغير بفاحشة او
مقدمتها ص وهذه ش الغيرة من المؤمن على أهله ص واجبة ش عليه شرعا لصيانة الاهل بها
وبقاء المروءة وحفظ العرض من الطرفين طرفه وطرف أهله ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة رضي الله عنه لو وجدت مع أهلي ش اي زوجتي وبنتي
او أختي ونحوها من محارمه ص رجلا ش أجنبيا منها ص لم أمسه ش اي لا أدخل عليه سوءا بقول او فعل
ص حتى آتي ش الحاكم الشرعي في حقه ص باربعة شهداء ش يشهدون عليه بالزنا كما قرره في موضعه ص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ش اي الامر الشرعي كما قلت ص قال ش سعد رضي الله عنه ص كلا
ش أصلها للزجر والردع ومعناها في هذا المحل توكيد الكلام وتقويته ص والذي بعثك بالحق ان كنت
لأعاجله بالسيف ش اي أسارع اليه به ص قبل ذلك ش اي قبل أن آتي بالشهداء الاربعة ص قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش لجماعة الانصار رضي الله عنهم ص اسمعوا الى ما يقول سيدكم ش اي من له
السيادة عليكم كما قال عنه في حديث آخر قوموا لسيدكم ص انه لغيور ش اي كثير الغيرة اي الحماية
والامتناع من الامور الدنية المقتضية لقلة المروءة وهي صفة حميدة في موضعها ص وأنا أغير
ش اي أكثر غيرة ص منه ش اي من سعد رضي الله عنه ص والله تعالى أغير ش اي أكثر غيرة ص مني ش
وفي شرح الكلاباذي عن المغيرة بن شعبة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان سعد بن عبادة يقول
لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة
سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني ومن غيرة الله أنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله فمن أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدح من الله ولذلك وعد الجنة يجوز ان يكون معنى قوله عليه
السلام لا شخص أغير من الله لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله اي لا يكون العباد الذين
هم أشخاص اغير من الله الذي ليس بشخص لان الله تعالى لا يوصف بالشخص تعالى عن ذلك
علوا كبيرا ويجوز أن يكون كأنه يقول ليس من حق من يترفع ويعظم قدره وتشرف مرتبته
ان يكون أغير من الله والله تعالى على جلالته وكبريائه وشدة غيرته يمهل عباده في مواقعتهم
الفواحش ولا يعاجلهم بالعقوبة عليها ولا ينبغي لعبد ان يترفع عن الامهال وترك معاجلة
العقوبة لغيرته فيقتل من يواقع الفاحشة ويأتيها ولكن يمهل الى ان يطلق له الامر من الله
تعالى في قتله فان أطلق له الامر والا أمهل وتربص وان كان شديد الغيرة وذلك ان سعدا
كان سيد قومه وشريف الخزرج وسيدها والرفيع القدر فيها ومن كان كذلك فهو أقدر على

معاجلة العقوبة اذ لا يكاد يخاف تبعتها والشخص ما ارتفع ونما وتزايد فكأنه يقول من كانت رفعته
وشرفه وجلالة قدره بالتزايد والنمو والارتفاع من حالة الانخفاض فلا ينبغي ان يجاوز الذي حد له
والوقت الذي يجوز له أن يواقع بالعقوبة مواقع الفاحشة فان الله تعالى اجل واعظم واعلا وغيرته
أشد وهو مع هذا يمهل مواقع الفاحشة ولا يعاجله فالشخص اولى بترك معاجلة العقوبة والدليل
على هذا التأويل رواية أبي هريرة رضي الله وذكر الحديث الاول عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ثم قال
فدل هذا الحديث على انه اراد معاجلة العقوبة قبل وقتها الغيرة ولم يخف التبعة فيها الشرف في قومه
فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه أغير من سعد وأشرف وابلغ سوددا منه وهو ينتهي الى الحد
في الغيرة ولا يعاجل بالعقوبة مواقع الفاحشة قبل وقته والله أغير مني واعلا واجل وهو لا
يعاجل بالعقوبة ص وفي رواية خ ش يعني البخاري ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون
من غيرة سعد والله لأنا أغير منه ش اي من سعد ص والله تعالى أغير مني لا احد أغير من الله تعالى
ومن أجل ذلك ش اي من اجل كثرة غيرته سبحانه ص حرم الفواحش ش على عباده المكلفين ص ما
ظهر منها وما بطن ش شفقة عليهم ورحمة بهم ان يقارفوها فيقعوا في النار فغار عليهم من
ذلك فحرمها ص وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير ش من زوجة أخرى أو أمة ص
في بعلها ش اي زوجها ص وهذه ش الغيرة ص مذمومة م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا ش قالت ص فغرت ش اي
أخذتني الغيرة ص عليه ش صلى الله عليه وسلم ان يكون خرج الى احد زوجاته ص فجاء فرأى ما أصنع ش
اي الذي اصنعه من الغيرة اي مقتضياتها من الكلام ونحوه وفي شرح مسلم للنووي في قوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها
والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه
وسلم من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره
من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة
رضي الله عنها من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره عظيمة كبيرة ولهذا قالت
ما أهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة ص فقال ش صلى الله
عليه وسلم ص ما لك يا عائشة أغرت ش بهمزة الاستفهام ص فقالت وما لي لا يغار مثلي ش محبة
لك كمال المحبة ص على مثلك ش محبوب من اعظم المحبوبين ص فقال عليه الصلاة والسلام
لقد جاءك شيطانك ش اي المقارن لك ص قالت يا رسول الله أو معي شيطان ش يقارنني ص قال ش
صلى الله عليه وسلم ص نعم ش اي معك شيطان ص قلت ش اي قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ص
ومعك ش أيضا شيطان يا رسول الله ص قال نعم ش اي معي شيطان ص ولكن أعانني الله تعالى عليه حتى
أسلم ش بفتح الميم اي صار مسلما وفي كتاب آكام المرجان في أحكام الجان لابي عبد الله محمد بن
عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تعالى قال روى مسلم واحمد وغيرهما من حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه قال فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لك يا عائشة
أغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأخذك شيطانك
قلت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم ومع كل انسان قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن
ربي عز وجل أعانني عليه حتى أسلم وفي لفظ آخر اعانني عليه فأسلم قال ابو سليمان الخطابي عامة
الرواة يقولون فأسلم على مذهب الماضي يريدون ان الشيطان قد أسلم الا سفيان بن عيينة فانه
يقول فأسلم من شره وكان يقول لا يسلم قال ابو الفرج ابن الجوزي وقول ابن عيينة حسن وهو
يظهر أثر المجاهدة لمخالفة الشيطان الا أن حديث ابن مسعود كأنه يرد قول ابن عيينة وهو ما
رواه احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من

الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال واياى ولكن الله تعالى أعانني عليه فلا يأمرنى
الا بحق وفى رواية ما من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وانت يا رسول الله قال وانا الا ان
الله تعالى أعاننى عليه فاسلم فليس يأمرنى الا بخير انفرد باخراجه مسلم قال ابن الجوزى وظاهره
اسلام الشيطان ويحتمل القول الآخر قلت وقد ورد اسلام القرين النبوى صريحا لا يحتمل التأويل
فروى الحافظ ابو نعيم فى كتاب الدلائل قال حدثنا ابراهيم بن محمد يحيى النيسابورى وابراهيم بن
عبد الله قالا حدثنا محمد بن حمويه بن عاد حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن محمد بن الفرج قالا
حدثنا محمد بن الوليد بن ابان ابو جعفر بمكة حدثنا ابراهيم بن صرمة حدثنا يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى
كافرا فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن ازواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا على
خطيئته فهذا صريح فى اسلام قرين النبى صلى الله عليه وسلم وان هذا خاص بقرين النبى صلى الله عليه
وسلم وحديث ابى الازهر الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل
قال بسم الله وضعت جنبى اللهم انى اعوذ بك من واخسر شيطانى وفك رهانى وثقل ميزانى واجعلنى
فى الندى الاعلى وهذا عندنا والله اعلم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلام شيطانه
وقال النووى فى شرح مسلم فاسلم بفتح الميم ورفعها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه
أسلم أنا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين أسلم من الاسلام وصار مؤمنا فلا يأمرنى الا بخير
واختلفوا فى الارجح منهما فقال الخطابى الصحيح المختار الرفع ورجح القاضى عياض الفتح وهو المختار
لقوله فلا يأمرنى الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا
فى غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر ص وغيرة المؤمن لله
تعالى كراهية المعصية ش ان تقع من نفسه او من غيره ص و ش كراهية ص ما لا يحبه الله تعالى ش
يكاد يريد ان يعصى لله تعالى ولا غيره أصلا ص وهذه ش غيرة ص واجبة ش عليه ص وضد الحسد
ش الذى تقدم بيانه ص النصح والنصيحة ش للغير يقال نصحت لزيد انصح له نصحا ونصيحة هذه
اللغة الفصيحة وعليها قوله تعالى ان أردت ان انصح لكم وفى لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحته
وهو الاخلاص والصدق فى المشورة والعمل والفاعل ناصح ونصيح والجمع نصحاء وتنصح تشبه
بالنصحاء كذا فى المصباح ص وهى ش اى النصيحة ص ارادة بقاء نعمة الله تعالى على ش كل ص احد مما
له فيها صلاح ش اى منفعة فى دينه او دنياه الحلال ص او ش ارادة ص حدوثها ش اى النعمة المذكورة
للغير ص وان شئت قلت ش فى معنى النصيحة هى ص ارادة الخير للغير ش اى غير كان من أصدقائه
أو أعدائه مؤمنا كان او كافرا ص وهى ش نصيحة ص واجبة ش على العبد لان ضدها الحسد المحرم
ص م ش يعنى روى مسلم ص عن تميم الدارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين ش المعهود
بانه دين الحق هو ص النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال ش هو النصيحة ص لله ش بارادة ما يريده
تعالى من امتثال أوامره واجتناب نواهيه قطعا وظنا ص ولكتابه ش بالوقوف عند أحكامه
والاعتبار بحكمه ومواعظه وقصصه ص ولرسوله ش بقبول جميع ما جاء به من الحق واتباع سنته
والاهتداء بهديه ص ولائمة المسلمين ش جمع امام وهو المقتدى به كالصحابة والتابعين والمجتهدين
بمحبتهم وموالاتهم والاقتداء بهم أو الملوك والسلاطين والامراء والقضاة باطاعتهم فيما يوافق
الدين المحمدى ص وعامتهم ش اى عامة المسلمين بامتثال اقوال العلماء منهم والناقلين الينا
كلام المجتهدين من غير زيادة ولا نقصان وبالمحافظة على تربية العوام بالتعليم والموعظة وتبيين
الحق باللسان والكتابة بالتصنيف ونسخ تصنيف الغير وفى جامع الآثار للكلاباذى عن
القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة ان الدين
النصيحة ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين
ولعامتهم قال أبو الحسن بن ابى ذر النصح فى الجملة عندى هو فعل الشئ الذى به الصلاح والملاءمة

مأخوذ

مأخوذ من النصاحة وهى السلوك التى يخاط بها وتصغيرها نصيحة تقول العرب هذا قميص منصوح
اى مخيط ونصحته نصحا اذا خطته وانما اختلف النصح فى الاشياء لاختلاف احوال الاشياء فالنصح
لله عز وجل هو وصفه بما هو أهله وتنزيهه عما ليس بأهل له عقدا وقولا والقيام بتعظيمه والخضوع
له ظاهرا وباطنا والرغبة فى محابه والبعد عن مساخطه وموالاة من أطاعه ومعاداة من
عصاه والجهاد فى رد العاصين الى طاعته قولا وفعلا وارادة والنصيحة لكتابه اقامته
فى التلاوة وتحسينه عند القراءة وتفهم ما فيه واستعماله والذب عنه من تأويل المحرفين
وطعن الطاعنين والنصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم موازرته ونصرته والحماية من
دونه حيا وميتا واحياء سنته بالطلب واحياء طريقته فى بث الدعوة وتأليف الكلمة والتخلق
بالاخلاق الطاهرة والنصيحة للائمة معاونتهم على ما تكلفوا القيام به فى تنبيههم عند
الغفلة وتقويمهم عند الهفوة وسد خلتهم عند الحاجة ونصرتهم فى جمع الكلمة عليهم ورد
القلوب النافرة اليهم والنصيحة لجماعة المسلمين الشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتفريج كربهم والسعى فيما يعود نفعه عليهم فى الآجل ودعوتهم الى ما يسعدهم
وتوقى ما يشغل خواطرهم ويفتح باب الوساوس عليهم وان كان فى نفسه حقا وحسنا ومن
النصيحة للمسلمين دفع مؤنة بدنه ونفسه وحوائجه عنهم ص طب ش يعنى روى الطبرانى
باسناده ص عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم ش
اى يصرف همته ويشغل نفسه ص بأمر المسلمين ش ارشادا وتعليما وحماية وفصلا بين خصومهم
بالقضاء تبرعا وتأديبا لسفهائهم سياسة ص فليس منهم ش اى فليس من المسلمين
لانه اما غاش لهم أو ساع فى حظوظ نفسه أو غير مبال باحكام الله ورسوله وليست هذه
صفات المسلمين ص ومن لم يصبح ويمسى ش اى من لم يدم ليلا ونهارا ص ناصحا ش بالقلب
والقول والعمل ص لله ش تعالى ص ولرسوله ولكتابه ولامامه ش اى الذى يقتدى به من عالم أو حاكم
ص ولعامة المسلمين ص اى جميعهم ص فليس منهم ش اى فليس من المسلمين بل هو خارج عنهم فاسق
عاص ص المبحث الثانى ش من المباحث الاربعة ص فى ش بيان ص غوائل الحسد ش جمع غائلة
من غاله غولا من باب قال أهلكه واغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر والغائلة الفساد
والشر وغائلة العبد فجوره واباقه ونحو ذلك والجمع الغوائل وقال الكسائى الغوائل الدواهى
كذا فى المصباح ص ومنه ش اى من هذا المبحث الثانى ص يعرف ش بالبناء للمجهول اى يعرف
الانسان ص العلاج ش اى المداواة لداء الحسد ص الاجمالى ش اى بطريق الاجمال ص وهى ش
اى غوائل الحسد ص ثمانية ش امور الأمر ص الاول افساد الطاعات ش بجميع انواعها على المكلف
بعد صحتها كما ورد فى ظاهر الاحاديث ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد ش اى احذروا منه واحترزوا من دخوله
فى قلوبكم ص فان الحسد ش والقياس فانه ولكنه وضع الظاهر موضع المضمر تعظيما لشأنه فى الضرر
وتقبيحا لمفسدته كقوله تعالى حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما اهلها والقياس استطعماهم
تشنيعا لحال أهل تلك القرية ص يأكل الحسنات ش اى يذهبها ويفسدها ص كما تأكل النار
الحطب ش اى اليابس ص او قال ش عليه السلام ص العشب ش وهو الكلأ فان النار تحرق ذلك بحرارتها
ومثلها الحاسد يحرق حسناته بحرارة نار حسده التى اشتعلت فى قلبه ص و المراد ش بأكل الحسد
الحسنات ص أكل الاضعاف ش جمع ضعف بالكسر وهى الزيادات التى يزيدها الله تعالى للعامل
المخلص على ثوابه المعين فى حق الكل كما قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء لا نفس الحسنات
التى وعد العاملين بها ص اذ لا احباط ش للاعمال ص بالمعاصى عند أهل السنة ش خلافا فالمرتكبهم
بالكفر بالمعاصى من المعتزلة فأوجب بذلك احباط العمل ويمكن ان يراد ان الحسد يأكل الحسنات
فيفسدها ولا يفسد الاعمال فتبقى العبادات صحيحة موجبة لسقوط الفرض عن ذمة المكلف

ولكن يبطل ثوابها وفى الاعمال المسنونة فاعلها متبع للسنة الا انه لا ثواب له عليها ص او ش المراد
ص تاديته ش اى للحسد ص الى الكفر ش باعتقاد استحلال او الاستخفاف به وعدم المبالاة بحرمته
وعدم الخوف فيه من الله تعالى ونظيره من ترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من
العقوبة فانه يكفر كما فى البحر شرح الكنز والكفر محبط للعمل قطعا بلا اشكال ص ت ش يعنى روى
الترمذى باسناده ص عن الزبير ش ابن العوام ص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دب ش اى سرى ووصل ص اليكم ش ايها الامة ص داء ش اى مرض ص الامم قبلكم ش وهو ص الحسد
ش للغير على النعمة ص والبغضاء ش لبعضكم بعضا ص وهى ش اى هذه الخصلة ص الحالقة ش بالحاء
المهملة ص اما ش بالتخفيف مركبة من همزة الاستفهام وما النافية لافادة التحقيق مثل الا قال
السيوطى فى الاتقان همزة الاستفهام اذا دخلت على النفى افادت التحقيق نحو أليس ذلك بقادر
ص انى لا اقول ش هى ص تحلق ش اى تمحق وترفع ص الشعر ش كما يقال حلق رأسه يحلقه ص ولكن تحلق
ش اى تمحق وترفع ص الدين ش فيتوصل الى ذهاب الدين بالكفر والاعتراض على الله تعالى فى القلب
أو فى اللسان فان الحسد والبغضاء اذا استحكم كل واحد منهما فى العبد يحمله من كثرة الغيظ
على المحسود والمبغوض على استحلال الدم والعرض والمال الا ان تتداركه العناية من الله تعالى
قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال فى المناهج ولا حيلة فى دفع الحسد حتى اعرف بعض الناس
بذل جهده فى استجلاب دواعى التألف وأسباب كف التنكر مع شخص من اقرانه فلم يجد ولم
يفد ص والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ش بالله تعالى وبكتبه ورسله
واليوم الآخر والقدر خيره وشره منه تعالى ص ولا تؤمنوا ش بشئ من ذلك ص حتى تحابوا ش
فلا يبغى بعضكم على بعض وتجروا فى المعاملة بينكم على مقتضى ايمانكم بالله وكتبه ورسله
واليوم الآخر وتقدير الخير والشر منه تعالى فترضوا بما قسم الله لكم وما قدر عليكم من
جميع احوالكم ص الا ادلكم على ما تحابون ش اى تحابيكم او الذى تحابون به من الخصال الحميدة
ص افشوا ش اى اعلنوا ولا تسروا ص السلام ش باللسان عند اللقاء ص بينكم ش ايها المسلمون فلا
يمتنع كبير من السلام على صغير ولا يحقر نفسه الصغير من السلام على الكبير وافشوا الامانات
والسلامة من الغدر والخيانة والسوء وكل ما نهى عنه الشارع من بعضكم فى حق بعض ظاهرا
وباطنا فيما بينكم لانكم اهل ملة واحدة هى الاسلام فلا يليق بكم شئ من السوء فى حق بعضكم
بعضا ومن قال بلسانه السلام عليكم وليس فى قلبه الامان لهم من كل سوء فهى تحية فى الظاهر
دون الباطن ص و ش الامر ص الثانى الافضاء ش اى الايصال ص الى فعل المعاصى ش فان الحسد
موصل اليها فى حق المحسود ص اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة ش للمحسود ص والكذب ش عليه ص و
السب ش له ص والشماتة ش به ص عادة ش اى بحسب العادة الجارية بين الناس قال المحاسبى فى كتاب
الرعاية يكون من الحسد على الرياسة والمنزلة عند الناس بالعلم فيورث رد الحق وتركه على علم كما
تفرق أهل الكتاب حسدا بينهم أن يعلو بعضهم على بعض فى العلم كل واحد يحسد صاحبه على
الرياسة ان تكون له دونه وكذلك المنزلة عند الناس فرد الحق ان يقبله وابتدع فقال بغير الحق
ليتبعه الناس على ما هو خلاف قول من يحسده وخطأه فيما يقول وان كان حقا واظهر ان
الحق فى غيره ليصد الناس عنه ويطفئ نوره حسدا ان ترتفع منزلته أو يخضع له فيكون عليه
رئيسا كما كفرت علماء اليهود بالنبى صلى الله عليه وسلم وهم يعرفون أنه قد جاء بالحق من عند الله
عز وجل حسدا أن يرأسوه عليهم وتذهب رياستهم فى اليهود فيكونوا أتباعا بعد ما كانوا
متبوعين وكذلك فى العبادة يكره ان يرأس بها فوقه ويعظم عنده فيقع العالم فى العالم والعابد
فى العابد خوفا ان يرأس عليه او يكون فوقه ويعظمه الناس ويحب ان يهتك الله عز وجل
ستره وان يعصى الله عز وجل فيفتضح بذلك وان يخطئ على الله عز وجل فى دينه ويقول
عليه بغير الحق لئلا تثبت له رياسة ولا تقوم له منزلة فيحب ان ينزل به كل ما فيه زوال

للرياسة عنه والتعظيم من الناس وكذلك فى الرياسة والمنزلة فى عين العامة يتحاسد
الصاحبان فى الحب والمنزلة عند من يصحبانه فيحب أحدهما ان لا يفضله عليه فى عمل ولا علم
ولا يرفعه عليه ويخطئه فيما يقول ويحب ان يهتك ستره عند صاحبه ويقع فيه ويفطنه
الى سوء الظن ويضع امره لا يكون أحب اليه منه وان يكون الحب والمنزلة له عنده دون صاحبه
وكذلك الشجيعان فى الحرب يحب أحدهما الآخر ويقع فيه لئلا يعلوه فى المنزلة عند من يعرفهما
فيعظم بذلك دونه فيقع فيه حسدا او يبغضه الى غيره ويجبنه عند اللقاء فى الحرب وقد يكون
الحسد عن الحقد والعداوة والبغضاء فهو أشد الحسد وذلك ما وصفه الله عز وجل عن الكفار
وعداوتهم وبغضهم للمؤمنين فقال واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ
قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة
يفرحوا بها فالمبغض لا يحب ان يرى لمن يبغضه نعمة عليه من الله عز وجل ويحب ان يراه باسوء
الحال فى الدين والدنيا فاذا نزلت به نعمة ساءته وكرهها ولو قدر ان يزيلها عنه لازالها فيتمنى
لمن يعاديه البلايا ويكره ما به من النعم ويحب ان تزول عنه ويفرح بما نزل به من بلاء وضر
والمبغض المعادى لا ينفك من الحسد والشماتة الا من عصمه الله عز وجل وقد يكون عن الحسد
الذى عن العداوة والبغضاء القتل وأخذ المال والسعاية بمن يحسده وهتك ستره وغير ذلك
فالمبغض حسده أعظم الحسد وأشده ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن ضمرة
ابن ثعلبة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ش اى
آمنين على أنفسهم وأموالهم واديانهم واعراضهم وأهلهم واولادهم ص ما لم يتحاسدوا ش اى يقع
الحسد من بعضهم فى البعض ويبغى بعضهم على بعض بسبب الحسد وربما يفضى بهم ذلك الى
ان يقتل بعضهم بعضا ويأخذ بعضهم مال بعض ويخوض بعضهم فى اديان البعض الآخر واعراضهم
ويسرى ذلك الى انتهاك حرمات بعضهم بعضا فى الاهل والاولاد ويدفع المحسودون عن انفسهم
ضرر الحاسدين فيزول الامن من بينهم وتقع العداوات والفتن والمحن والمخاصمات والمنازعات
وتنفر قلوب بعضهم عن البعض بسبب الحسد فيكون ذلك سببا لهلاكهم ودمارهم فى الدنيا
والآخرة ص و ش الامر ص الثالث حرمان الشفاعة ش من النبى صلى الله عليه وسلم للحاسد يوم القيامة
ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن عبد الله بن بسر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس منى ش اى ليس من أهل سنتى ص ذو ش اى صاحب ص حسد ش لغيره ص ولا ش ذو ص نميمة
ش اى نقل الكلام السوء بين الناس من بعضهم فى حق بعض للاضرار ص ولا ش ذو ص كهانة ش
اى سحر وتنجيم ص ولا أنا منه ش ايضا اى انا برئ من حالته وسيرته وذلك لان من هذا وصفه ساع
فى الناس بالفساد والدمار وايقاع الناس فى البلايا والمصائب والتحريش بينهم بالسوء وحالة
النبى صلى الله عليه وسلم وسيرته وسنته كانت الاصلاح بين الناس وتأليف القلوب النافرة
وجمعها على الهدى فلا شك ان احدى الحالتين مباينة للاخرى مباينة كلية فلا جرم كان
كل واحد منهما برئ من الآخر وحالته مباينة لحالة الآخر وذلك يوجب حرمان الشفاعة فى القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتى اى سيرتى وحالتى التى كنت عليها لم تنله شفاعتى
وان كان الايمان باقيا عليه ولكن مبتدع بترك السنة النبوية والسيرة المحمدية ص ثم تلا
ش اى قرأ ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش بعد قوله ذلك المذكور قوله تعالى ص والذين يؤذون
المؤمنين الآية ش منصوب بتقدير اقرأوا اكمل الآية وذلك قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وهو وعيد شديد فى حق من يؤذى
المؤمنين بايقاع السوء بينهم وحسدهم والبغى عليهم وتحريش العداوة بينهم وذكرهم بما ليس
فيهم من الشرور والمعايب ص و ش الامر ص الرابع دخول النار ش من غير حساب مع اول داخل اليها
زيادة على عقوبتهم لفظاعة جرمهم وقبح معصيتهم بحيث ادت حالتهم الشنيعة وازدادت خبثا

على احوال كل من يستحق دخول النار من العصاة نظير السبعين الفا الذين يدخلون الجنة من غير
حساب مع السابقين الاولين زيادة في ثوابهم لشرف احوالهم وعظم اعمالهم الصالحة بالنسبة
الى بقية اهل الجنة وذلك ماخوذ من هذا الحديث الذى هو ص ديلم ش يعنى روى الديلمي باسناده
ص عن ابن عمر وانس ش بن مالك ص رضى الله عنهم أنه ش أى كل واحد من ابن عمر وأنس ص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار ش يوم القيامة ص قبل الحساب ش عليهم فيما
فعلوه من الخير والشر ص بستة ش أي بسبب ستة أعمال عملوها من اعمال السوء ص قيل ش أى
قال قائل ص يا رسول الله من هم ش أي هولاء الستة الذين يدخلون النار قبل الحساب ص قال ش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول ص الامراء ش جمع أمير من الامارة وهى الولاية يعنى الحكام على
الناس المأمورين من السلاطين برعاية أمور العامة ونوابهم ص بالجور ش أي القائمون بالظلم والتعدى
فى المسلمين والعاهدين ص و ش الثانى ص العرب ش بالتحريك ويجوز اسكان الراء وضم العين المهملة وهو
اسم مؤنث ولهذا يوصف بالمؤنث فيقال العرب العاربة والعرب العرباء وهم خلاف العجم ورجل عربى
ثابت النسب فى العرب وان كان غير فصيح وأعرب بالالف اذا كان فصيحا وان لم يكن من العرب كذا
فى المصباح ص بالعصبية ش وهى الاجتماع على الباطل وفى الصحاح والتعصب من العصبية والعصبة
من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين والعصابة الجماعة من الناس والخيل والطير واعصوصب
اليوم اشتد ويوم عصيب وعصبصب اى شديد وفى المصباح عصب القوم بالرجل عصبا من
باب ضرب أحاطوا به لقتال اوحماية انتهى ولعل المعنى ان العرب يكثر فيهم التعصب والاجتماع
على الامور الباطلة كما يقع بين الطائفتين القيسية واليمنية من الحروب والمقاتلات على الجهالة
والبطالة حتى ان كل طائفة منهما اتخذوا لهم علامة يعرفون بها فاذا التقى كل واحد بصاحبه قاتله
ولم تزل الفتن بسبب ذلك ثائرة بينهم والحروب واقعة حتى فشى ذلك وصار فى العجم أيضا وحكم
العلماء بانهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا بذلك قال فى النوازل وجعل مشايخنا المقتولين
بالعصبية فى حكم أهل البغى يعنى اذا قتلوا فى الحرب لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقيل يغسلون من
غير صلاة عليهم وفى المعنى جعلهم الدوزارى والكلاباذى كالباغى وكذا الواقفون الناظرون اليهما
ان أصابهم حجر وغيره وماتوا فى تلك الحالة ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم كذا فى غرر الاذكار
ذكره والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ص و ش الثالث ص الدهاقين ش جمع دهقان معرب
يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار ودال مكسورة وفى لغة تضم ودهقن الرجل
وتدهقن كثر ماله كذا فى المصباح ولعل المراد رؤساء القرى ومشايخها ص بالكبر ش اى بسبب تكبرهم
على غيرهم من الناس ص و ش الرابع ص التجار ش بضم التاء مع التثقيل وبالكسر مع التخفيف تجر تجرا من
باب قتل واتجر وتاجر والاسم التجارة كذا فى المصباح وفى مختصر القاموس التاجر الذى يبيع
ويشترى ص بالخيانة ش اى بسبب الخيانة للناس فى بيعهم وشرائهم بتلبيس السلع عليهم وادخال
الغش فى اموالهم والكذب فى المرابحة معهم والتولية والوضيعة ص و ش الخامس ص أهل الرستاق
ش اى أهل القرى قال فى المصباح الرستاق معرب ويستعمل فى الناحية التى هى طرف الاقليم
والرزداق بالزاى والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق وفى الصحاح الرستاق فارسى معرب
ألحقوه بقرطاس ويقال رزداق ورستاق والجمع الرساتيق وهى السواد ص بالجهل ش اى بسبب
غلبة الجهل عليهم فلا يعرفون الخير ليفعلوه ولا الشر ليتوقوا عنه وانما يغلب عليهم اتباع
عقولهم فيما تدركه من التحسين والتقبيح فى الاقوال والاعمال والاحوال فهم الهمج من الناس
وعالمهم جاهل غيرهم لعدم رغبة أصحاب العلم والديانة فى السكنى عندهم من بعدهم عن الهمم
الصالحة وغباوتهم وقساوة قلوبهم ص و ش السادس ص العلماء ش بالعلوم العقلية والنقلية
والرياضية اصحاب الفنون الكثيرة على اختلاف طبقاتهم ص بالحسد ش اى بسبب كثرة الحسد
فيما بينهم كما روى الحاكم فى تاريخه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهادة

المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد أخرجه الاسيوطى
فى الجامع الصغير وفى شرحه للمناوى قال حسد بضم الحاء والتشديد بضبط المصنف اى هم اشداء
الحسد بعضهم لبعض ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما انهم يتغايرون تغاير التيوس فى الزريبة
ومن هذا القبيل ما قيل عدو المرء من يعمل بعمله وقال المحاسبى فى كتاب الرعاية وأنزل الله عز
وجل العلم ليجمعهم ويؤلف بينهم على طاعته فامرهم ان يجتمعوا بالعلم ويتألفوا به ولا يتفرقوا
فتحاسدوا واختلفوا وتفرقوا احسدا بينهم كل اراد ان تكون له الرفعة والرياسة وان لا يكون
تابعا لغيره وان يقبل قوله منه ويتبع واحب ان يزول غيره عن الرفعة وكره رفعة المنزلة له
فرد بعضهم على بعض وخالف بعضهم بعضا بغيا كما قال الله عز وجل وما اختلف فيه الا الذين
أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم قيل فى التفسير حسدا وقال وما تفرقوا الا من
بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فتركوا الحق وعاندوه حسدا بينهم قال ابن عباس كانت اليهود
قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم اذا قاتلوا قوما قالوا نسئلك بالنبى الذى وعدتنا ان ترسله
وبالكتاب الذى تنزله الا ما نصرتنا فكانوا ينصرون فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم من ولد
اسمعيل وعرفوه كفروا به بعد معرفتهم به انه الذى كانوا يستنصرون الله به فقال الله تعالى
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
بئسما اشتروا به أنفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا اى حسدا بينهم وقالت صفية بنت حيى
للنبى صلى الله عليه وسلم جاء أبى وعمى يوما من عندك فقال أبى لعمى ما تقول فيه قال اقول انه النبى
الذى بشر به موسى قال فما ترى قال أرى معاداته ايام الحياة وبذلك وصفهم الله عز وجل انهم على علم
كفروا فقال يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقال يكتمون الحق وهم يعلمون وروى وهب بن منبه ان
الله عز وجل قال لموسى عليه السلام الحاسد عدو لنعمتى راد لقضائى ساخط لرزقى الذى قسمت
لعبادى غيرنا صح لهم ص و ش الامر ص الخامس الاقضاء ش اى الانصال ص الى اضرار الغير ش اى ايذاء
المحسود بما يقدر عليه الحاسد وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قالوا كلما عظمت النعمة على العبد كثر
حساده وعظمت الشماتة فيه وأقول كما قال شيخنا الشعراوى رحمه الله تعالى من اعظم نعم الله على
ان حكمى بين الحسدة كبهلوان يمشى على الحبل بقبقاب وجميع الاعداء والحساد والمتعصبين من
أهل مصر واقفون تحتى ينتظرون لى زلقة لانزل الى الارض متقطعا فما تغيب الشمس على او تطلع
كل يوم وانا لم أقع فى شئ يشمتون بى فيه وما فى عينى قطرة ص فلذا ش اى لان الحسد يفضى الى
الايصال الضرر الى المحسود ص امر الله تعالى ش نبيه صلى الله عليه وسلم ص بالاستعاذة من شر الحاسد
ش فى قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وانما قال تعالى اذا حسد ولم يقل ان حسد لتحقق وقوع
الحسد من الغير فان اذا تستعمل للتحقيق وان للشك ص كما امرنا بالاستعاذة ش بالله تعالى ص
من شر الشيطان ش قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وقال تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ص وقال ش النبى ص عليه الصلاة والسلام استعينوا
ش اى اطلبوا الاعانة ص على قضاء الحوائج ش الدنيوية او الاخروية ص بالكتمان ش اى اخفاء الهمة
فى كل أمر تهتمون به ولا تصرحوا لكل أحد بما تريدون فعله من حوائجكم ص فان كل ذى ش اى صاحب
ص نعمة ش من نعم الدين أو الدنيا ص محسود ش على تلك النعمة ص خرجه ش أى رواه ص طط دنيا
ش يعنى الطبرانى فى معجمه الاوسط وابن ابى الدنيا باسنادهما ص عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص و ش الامر ص السادس التعب والهم ش الملازم للحاسد ص
من غير فائدة ش ولا نفع له بذلك فى الدنيا ولا فى الآخرة ص بل مع وزر ش اى اثم وعقوبة ص
ومعصية ش اى مخالفة لامر الله تعالى ص قال ابن السماك رحمه الله تعالى لم أر ظالما ش لغيره ص اشبه
ش الناس ص بالمظلوم ش من كثرة تعبه وهمه وحزنه ص من الحاسد ش لغيره على نعمة الله تعالى ص نفس
ش بفتحتين وهو نسيم الهواء والجمع أنفاس وتنفس اجتذب النفس بحيا شيمه الى باطنه واخرجه

ونفس الله كربته كشفها كذا في المصباح والمراد تحسر وتلهف وتأوه ص دائم ش اي ملازم له ص
وعقلها ئم ش اي مدهوش متحير لا يكاد يهتدي الى الصواب في شيء من الامور مطلقا
ص وغم ش اي حزن ص لازم ش لا يفارقه أصلا ص و ش الامرض السابع عمى القلب ش بسبب اشتغاله
بالحسد وانصراف همة النفس اليه ص حتى يكاد ش صاحبه ص لا يفهم حكما من احكام الله تعالى ش
وان قرره على أوضح الوجوه لان قلبه أعمى لا نور فيه يبصر به الحق لانطماسه بظلمة الحسد ص
قال سفيان رضي الله عنه لا تكن حاسدا ش لغيرك على نعمة انعمها الله تعالى عليه ص تكن سريع الفهم
ش في كل ما تجده من العلوم ولا يعسر عليك شيء البتة ص و ش الامرض الثامن للحرمان ش من كل ما يتمنا
ص والخذلان ش عدم النصرة وهو ضد التوفيق ومعناه تيسير اسباب الشر والسوء في كل حال
قال في المصباح خذلته اذا تركت نصرته واعانته وتأخرت عنه والاسم الخذلان ص فلا يكاد
يظفر بمراد ش من مراداته أصلا ص ولا ش يكاد ص ينصر ش بالبناء للمفعول اي لا ينصره الله تعالى
ص على عدو ش من أعدائه مطلقا ص فلذا قيل ش اي قال بعضهم ص الحسود ش اي الكثير الحسد
للناس ص لا يسود ش اي لا يصل الى مرتبة السيادة على أحد أصلا بل حاله في انخفاض دائما وأمره
في نقصان ص المبحث الثالث ش من المباحث الاربعة ص في العلاج ش اي المداواة للحسد
وازالته من القلب ص العلمي ش نعت للعلاج اي المنسوب الى العلم ص والعملي ش اي المنسوب الى
العمل أما العلاج ص الاول ش وهو العلمي فبيانه ص ان تعلم ان الحسد ضرر ش شديد ص عليك
في الدنيا والدين ش اي دنياك ودينك ص وانه ش اي الحسد ص لا ضرر فيه ش اي في الحسد ص
على المحسود فيهما ش اي في الدنيا والدين أصلا ص بل ينتفع ش المحسود ص به ش اي بالحسد
منك له ص فيهما ش اي في الدنيا والدين ص اما ضرره ش اي الحسد ص لك في الدين ش اي في دينك
ص فلانك بالحسد ش اي بسببه ص سخطت قضاء الله تعالى ش عليك بعدم تلك النعمة وعلى
المحسود بوجود تلك النعمة له ص وكرهت نعمته ش سبحانه ص التي قسمها لعباده ش تعالى كما
قال في كلامه القديم نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ص و ش كرهت ص عدله ش عز وجل
فيك حيث منعك مالا تستحقه عليه من تلك النعمة التي تفضل بها على غيرك ص واستنكرت
ذلك ش الفعل منه تعالى بك اي استوحشت منه ص وغششت ش غشه غشا من باب قتل
والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة كذا في المصباح ص رجلا من المؤمنين
ش وهو الذي حسدته ص وتركت نصحه ش اي بارادتك ابقاء نعمته عليه ص والغش ش بالكسر
ص حرام ش على المسلم لكل أحد من خلق الله تعالى ص والنصيحة واجبة ش على حسب القدرة ص
وأما ش ضرر الحسد لك ص في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس ش بسكون الفاء انثى ان
أريد بها الروح وان أريد الشخص فمذكر والجمع أنفس ونفوس كذا في المصباح ومعنى ضيق
النفس عدم اتساعها للامور ويمكن ان يراد ضيق نفس بفتح الفاء وهو الهواء الخارج
من الفم الداخل فيه وضيقه عسر دخوجه ودخوله من ضعف البنية بكثرة حصر الطبيعة
من نكاية الحسد قال المحاسبي في كتاب الرعاية ينفي الحسد المحرم بيسير من الامر ان تعلم
أنك قد غششت من تحسده من المسلمين وتركت نصيحته وشاركت اعداءه ابليس
والكفار في محبتهم للمؤمنين زوال النعم عنهم وكراهة ما انعم عليهم به وانك قد سخطت
قضاء الله عز وجل الذي قسمه لعباده فاذا علمت ما قد دخل عليك من هذا الضرر العظيم بغير
منفعة في دين ولا دنيا ردك ذلك عن الحسد ان كنت مؤمنا بالله عز وجل خائفا على نفسك من
غضبه وعقابه فلم تتعرض لوجوب غضبه عليك من غير احراز منفعة في دين او دنيا صارت
اليك ولا هي اليك صائرة لو زالت النعمة عمن تحسده لانها ان زالت عنه لم تصر اليك فلا
تتعرض لهذا الضرر العظيم الذي يوجب سخط الله عز وجل بغير منفعة في دين ولا دنيا نالها
مؤمن عاقل وانما مثل الحاسد فيمن عاداه أو باهاه أو تكبر عليه أو تعجب عليه أو تفضل عليه

مثل

مثل رجل أراد أن يرمي عدواله بحجر فلما رماه به رجع الحجر على عين الرامي فاصابها فأعاد الرمي فرجع الحجر
أيضا على عينه فاصابها حتى فعل ذلك مرارا كل ذلك لا يصيب عدوه ويرجع الحجر عليه فيقع
بعينه وكذلك ان رماه بسهم أو بغيره كل ذلك يرجع الى عينه ولا يصيب عدوه فلم يك هذا ابدا
يرمي عدوه وقد علم وتبين له أنه لا يصيب عدوه وانما يصيب نفسه فكذلك الحاسد قد كان
في نعمة قبل ان يحسد من حسده وهي نعمة السلامة من الحسد فلما حسده واحب زوال النعمة
عنه زالت عن الحاسد النعمة التي كانت هي عليه وهي نعمة السلامة من الحسد فتزول عنه سلامته
من الحسد ونصحه للمؤمنين وينزل به من الاثم والمكروه أعظم مما أراد بمن يحسده وتبقى النعمة
على المحسود لم تزل عنه قال الله عز وجل يا أيها الناس انما بغيكم على انفسكم فهل بينك وبين
الرامي بالحجر لعدوه اذ رجع الحجر على عينه فرق بل انت اعظم بلاء وضررا لانك اذا حسدته
فقد تعرضت لسخط الله عز وجل وأثمت ولم تزل عنه النعمة ورجع عليك عقوبة الاثم
فصارت في عينك فذهبت بها وكتب عليك اثم تؤخذ به في الآخرة وتستوجب به غضب الله عز وجل
فلو رجع الحجر على عينك بدل الاثم كان خيرا لك لان عينك ذاهبة بالموت والبلاء لا محالة واثم
الحسد لا يبلى ولا يمحى حتى يوقفك الله عز وجل عليه ويسئلك عنه فأيهما أيسر حالك أم حال من
رجعت رميته الى عينه ولم تصب عين عدوه هو أيسر منك حالا وانت أشد منه بلاء وضررا
اذ لم تزل النعمة عمن حسدته وزالت عنك النعمة التي كانت عليك من سلامة قلبك من الحسد
للمؤمنين فانزلت بنفسك ما أردت بغيرك أو اكثر ولم يرك الله عز وجل فيه الذي تحب وأبقى النعمة
عليه على الرغم منك والجزع منك وما دخل عليك من الضرر في دنياك اعظم عليك ان لم تخف
الآخرة اذ نزل الغم بقلبك كلما رأيت به حسنة اغتممت بها وتعذب قلبك بالغم بها والله عز
وجل ينعمه بطاعته او بالدنيا ويعذب قلبك بحسده فانت مغموم وهو مسرور فعذبت
نفسك بنعيم غيرك بغير منفعة دخلت عليك فانزلت بنفسك الغم وأثمت وتعرضت للعذاب
والعقوبة فلن يجهل هذا الوصف عاقل ولا يقيم على الحسد بعد هذا الوصف لبيب اذا تفكر عقل
ما يضره مما ينفعه اذا كان مؤمنا بل لو أن الكافرين تدبروا هذا الوصف لردعهم ذلك عن الحسد
وان كانوا لا يؤمنون بالبعث والحساب ان علموا ان قلوبهم معذبة بالغموم لنعم الله تعالى على خلقه
والنعم على المنعم عليه جارية غير زائلة فلم يعطوا ما ارادوا وعذبوا أنفسهم بالغم وتم أولئك
بما يتعذبون به فما من كافر لا يؤمن بالبعث يعرف هذا الوصف الا ردعه عن الحسد ان كان له عقل
من اجل دنياه دون آخرته فكيف من آمن بالبعث وعلم ان في الحسد الاثم الكبير وانه لا يأمن غضب
الله عز وجل في ذلك فذلك أولى ان لا يعترض الحسد بقلبه بخطوة فضلا عن القبول له ص وأما
انه ش اي الحسد منك ص لا ضرر على المحسود ش منه ص فيهما ش اي في الدنيا والدين فظاهر لا خفاء
فيه ص لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ش له ص ولا يأثم ش هو ص به ش اي بحسدك له قال المحاسبي
في كتاب الرعاية وأيسر من ذلك كله ان لو كان الذي تحسده ابغض الناس اليك وأشدهم عداوة لك
انه لا تزول النعمة عنه بحسدك له لان الله عز وجل لو اطاع الحاسدين في المحسودين لما ابقى عليهم
نعمة ولكن يمضي نعمه وقسمه لعباده ولا ينظر الى حسد الحاسدين ولو فعل بالمحسودين ما يحب الحاسدون
لهم لما أبقى على النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين نعمة ولا فقر الاغنياء لحسدهم لهم
ولا أضل المؤمنين لحسد الكافرين لهم ولكن الحسد على الحاسدين ضرره عليهم والنعم جارية على من
أراد الله عز وجل ان يتمها عليه الى الوقت الذي اراده وقدره ولا ينظر الى حسد الحاسدين ألا ترى الى
قوله عز وجل ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم فبمحبتهم ان يضل
المؤمنون ضلوا بتلك المحبة لان تلك المحبة منهم ضلال لانهم أحبوا أن يرجع المؤمنون ضلالا
وذلك هو الضلال فمن أحب ان يكفر بالله عز وجل فهو كافر فازدادوا كفرا بحسدهم مع غشهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ص وأما انتفاعه ش اي المحسود بحسدك له ص في الآخرة فهو انه

مظلوم من جهتك ش حيث اعتديت عليه بحسدك له واردت زوال نعمة الله تعالى عنه ص لاسيما اذا
أخرجك ش اى أوصلك ص الحسد ش له ص الى القول ش فى عرضه ودينه ص والفعل ش المؤذى له ص
بالغيبة ش له ص وهتك ستره ش بين الناس ونشر معايبه ص والقدح ش اى الطعن والانتقاص ص
فيه ونحوها ش من السعى فيه الى الظلمة والتعاون عليه بالباطل ص فهذه ش الامور التى تشفى انت
بها قلبك منه وتبرد غلة حسدك وتسكن حرارة غيظك منه هى كلها ص هدايا ش فاخرة ص تهديها
ش أنت ص اليه ش اى الى المحسود ص فينتفع بها فى الآخرة عند الله تعالى ولا يضيعها الله تعالى
أصلا ولا يضيعه ص وأما ش انتفاع المحسود ص فى الدنيا ش بحسدك له ص فلأن أهم اغراض الخلق
مساءة ش اى ادخال السوء على ص الاعداء ش لهم ص وغمهم ش اى ايقاعهم فى الغم والحزن وقد أوقعك
المحسود فى الغم والهم وأدخل عليك المساءة بحسدك له وهو لا تشعر فقد انتفع فى الدنيا بما هو غرض
أهل الدنيا من أعدائهم بلا قصد منه لذلك ص وأما العلاج ش للحسد ص العملى ش اى المنسوب الى
العمل فهو ص ان يكلف ش الحاسد ص نفسه نقيض مقتضاه ش اى مقتضى الحسد ص فان بعثه ش اى الحسد
ص على القدح ش اى الطعن ص فيه ش اى فى المحسود والانتقاص له ص كلف لسانه المدح له ش حتى يكون
عاملا بما يردع نفسه ويزجرها عن الحسد للغير ص وان ش بعثه الحسد ص على التكبر عليه ش اى على
المحسود ص الزم نفسه التواضع له ش اى للمحسود ص والاعتذار ش اى اظهار العذر باللسان ص اليه
ش اى الى المحسود من كل ما يتضرر به من الحاسد ص وان ش بعثه الحسد له ص على كف ش اى امساك ص
الانعام عليه ش اى على المحسود بان كان يجرى عليه جراية احسان من علوفة او هدية او اطعام أو
صدقة ونحو ذلك فوقع فى قلبه الحسد له على نعمة وجده فيها ص الزم نفسه الزيادة فى الانعام ش
على ما كان يسديه اليه من قبل ص وان ش بعثه الحسد له ص على الدعاء عليه ش اى على المحسود ص دعا
ش الله تعالى ص له بزيادة النعمة التى حسده فيها ش واكره نفسه على ذلك كله وان لم تطعه ليداوى
بذلك داء حسده فيبرأ ان شاء الله تعالى ص المبحث الرابع ش تمام المباحث الاربعة التى فى الحسد
ص فى ش بيان ص العلاج القلعى ش للحسد الذى يقلع الحسد ويزيله فلا يبقى له أثر فى النفس ص
وهو ش اى العلاج المذكور ص يحتاج الى معرفة اسبابه ش اى الحسد ص ثم ازالتها ش اى الاسباب
من القلب ص وهى ش اى أسباب الحسد الموصلة اليه ص ستة ش اسباب السبب ص الاول التعزز ش
فى النفس ص وهو ان يثقل عليه ش اى على الانسان الحاسد لغيره ص ان يترفع عليه غيره ش من الناس
اى يصير ارفع منه قدرا او اعظم شرفا ص فاذا أصاب ش اى نال وحاز ص بعض أمثاله ش اى اقرانه
ممن هو فى رتبته ص ولاية ش اى منصبا من المناصب الدنيوية او الدينية ص أو ش أصاب ص علما
ش من العلوم الشرعية او العقلية ونحوها ص أو ش اصاب ص مالا ش من اى نوع كان ص خاف
ش ذلك الانسان الحاسد ص ان يتكبر عليه ش اى على ذلك المحسود مثل عادته ص وهو ش اى الحاسد
ص لا يطيق تكبره ش اى الحاسد عليه ولا يهضم ذلك ص ولا تسمح نفسه ش اى نفس المحسود ص
باحتمال صلفه ش اى الحاسد قال فى الصحاح وزعم الخليل ان الصلف مجاوزة قدر الظرف والادعاء
فوق ذلك تكبرا فهو رجل صلف وقد تصلف ص وتفاخره عليه ش اى على المحسود ص فليس غرضه
ش اى الحاسد ص ان يتكبر ش من أول وهلة ص عليه ش اى على المحسود ص بل غرضه ش اى الحاسد ص
إن يدفع كبره ش اى المحسود عنه ص ويرضى ش اى المحسود ص بمساواته ش اى مساوات الحاسد
ص وزيادته ش اى الحاسد ص عليه ش اى على المحسود ص من غير تكبر ش يصدر من المحسود على
الحاسد ص فان اراد ش اى الحاسد ص عدم وصوله ش اى المحسود ص الى تلك النعمة ش التى هو فى صدد
حصولها له ص او ش أراد ص زوالها ش اى تلك النعمة عن المحسود حال كون تلك النعمة ص مقيدة
بالافضاء ش اى الايصال بالمحسود ص الى الكبر ش على الحاسد ص فليس ش هذا ص بحسد لما مر
ش فى المبحث الاول من ان هذا غيرة من المؤمن لله تعالى مندوب اليه ص وان ش اراد الحاسد زوال النعمة
عن المحسود ص مطلقا ش من غير قيد انها تفضى بالمحسود الى الكبر ص فحسد ش مذموم ص لعدم

التيقن ش من الحاسد فى تلك النعمة ص بالفساد ش للمحسود واحتمال الفساد لا عبرة به لانه مجرد وهم
ص وامكان ش اى ولامكان ص التقييد ش لتلك النعمة بالافضاء الى الكبر فى نظر الحاسد بان يتأمل
ما يترتب على تلك النعمة للمحسود وما يوصل المحسود اليه من الفتن فيصرف حسده بذلك الى الغيرة
عليه بقلبه فيتخلص من مفسدة الحسد المحرم الى الغيرة المندوبة ص و ش السبب ص الثانى التكبر ش
من الحاسد على غيره ص فان من فى طبعه ش وعادته بلا تكلف ص التكبر على انسان واستصغاره ش اى
ذلك الانسان يعنى رؤيته صغيرا ص واستخدامه ش اى طلب الخدمة منه ص فاذا نال ش ذلك الانسان
ص نعمة ش من الله تعالى دنيوية او دينية ص خاف ش ذلك الحاسد ص ان لا يحتمل ش ذلك الانسان
ص تكبره ش اى تكبر ذلك الحاسد عليه حسب طبعه وعادته ص و ش خاف الحاسد ان ص يترفع ش
ذلك المحسود اى يجد نفسه رفيعا ص عن متابعته ش اى متابعة الحاسد ص و ش عن ص خدمته
فيريد ش الحاسد ص زوالها ش اى تلك النعمة عن المحسود لما ذكر ص وعلاجه ش اى التكبر ص سبق
ش فى ابحاث التكبر مفصلا ص و ش السبب ص الثالث ص سببية نعمة الغير ش اى كون نعمة الغير
سببا ص لفوت مقصوده ش اى الحاسد ص وذلك ش الامر المذكور ص يختص بمتزاحمين ش
اى شخصين من الناس يتزاحمان ص على ش حصول ص مقصود واحد فان كل واحد ش منهما ص
يحسد صاحبه فى كل نعمة يكون زوالها ش اى تلك النعمة عن المحسود ص عونا ش اى معينة ص
له ش اى للحاسد ص فى ش حصول ص الانفراد ش له ص بمقصوده ش من تلك النعمة ص فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران ش من الناس فى اى رتبة كانوا من اهل الدنيا او اهل الدين ص كالضرات
ش جمع ضرة قال فى المصباح ضرة المرأة امرأة زوجها والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر
كأنه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ص والاخوة ش جمع اخ ص يقصدون ش اى مجموع الضرات
والاخوة بتغليب المذكر على المؤنث ص المنزلة ش العالية ص فى قلب الزوج ش راجع الى الضرات ص
و ش قلب ص الابوين ش اى الاب والام بتغليب المذكر ايضا وهو لف ونشر مرتب ص وتلامذة ش جمع
تلميذ ص استاذ واحد ش اى فى اى مرتبة كان من مراتب الناس ولو اصحاب الحرفة او الكتابة ص
ومريدى ش جمع مريد وحذفت نون الجمع لاضافته الى ص شيخ واحد ش فى سلوك طريق العلم او العمل
ص وندماء ش جمع نديم ص الملك ش بكسر اللام اى السلطان ص وخواصه ش اى الملك اى من
يختص به من الخدمة والاتباع ص ووعاظ ش جمع واعظ وهو من يذكر الناس بامور دينهم وينذر
عاصيهم ويبشر مطيعهم فيحثهم على العمل الصالح ص بلدة واحدة ش من بلاد الاسلام ص
وطلاب ش جمع طالب ص ولاية ش اى منصب ص وقضاء وتدريس ش فى مدرسة ص وتولية
اوقاف ش على جامع او تكية ص او جهة من جهاتها ش اى الاوقاف كاستيجار قرية من قرى الوقف
ونحو ذلك ص ومآله ش اى مرجع هذا السبب المذكور ص حب المال و ش حب ص الرياسة ش على الغير
ص و ش السبب ص الرابع مجرد حب ش الحاسد ص الرياسة ش على غيره ص كمن يريد ان يكون عديم
النظير ش اى لا نظير له اى مشابه ص فى فن من الفنون ش العلمية او غيرها ص ويغلب عليه حب
الثناء ش اى المدحة من الغير له ص فاذا سمع بنظير ش اى مشابه ص له ش موجود ص فى اقصى ش اى
أبعد ص العالم ش بفتح اللام ص ساءه ش اى أحزنه ص ذلك ش اى وجود ذلك النظير له ص واحب
موته ش اى موت ذلك النظير حتى يبقى هو وحده منفردا فى ذلك الفن ص و ش احب ص زوال
النعمة التى بها يشاركه ش ذلك النظير ص فى المنزلة ش التى هو فيها ص من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة ش اى غنا وكثرة مال ص و ش السبب ص الخامس خبث النفس ش
من الحاسد ص وشحها ش اى النفس ص بالخير ش فلا تكاد تسمح به ص لعباد الله تعالى فانك
ش يا ايها الانسان ص تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال ش اذ لا همة له فى تحصيل
شئ من ذلك ولكنه ص اذا وصف ش بالبناء للمفعول اى وصف احد ص عنده حسن حال عبد ش
من عباد الله تعالى ص فى نعمة ش نالها فضلا من الله تعالى عليه ص يشق ش اى يصير مشقا

أى متعبا ص عليه ش اى على الذى يحده لا يشتغل بما ذكر من ذلك الوصف للغير بحسن الحال ص واذا
وصف ش اى وصف واصف ص له اضطراب ش اى اختلاف ص امور الناس ش وعدم جريانها
على الاعتدال والصحة ص وادبارهم ش اى رجوع احوالهم الى عكس ما يريدون ص وفوات مقاصدهم فرح
به ش اى بذلك الوصف المذكور مع انه لم يسبق له عداوة مع الناس اصلا ص فهو ابدا ش اى دائما
ص يحب الادبار ش اى تعاكس الامور وعدم الاقبال ص لغيره ش من الناس ص ويبخل بنعمة الله تعالى
ش التى ليست منه وليس له فيها تعلق ص على عباده ش اى عباد الله تعالى ص الذين ليس بينهم وبينه
عداوة ش دنيوية ولا دينية ص ولا رابطة ش بشركة من مال أو استيلاء منهم على ملكه او خصومة
فى شئ مطلقا ص وهذا أخبث الحسد ش اذ لا سبب له الا مجرد خبث النفس وكثرة سوءها ص
واعسره ش اى أعسر الحسد ص ازالة ش عن صاحبه ص وعلاجا لانه طبع وجبلة ش اى عادة مستحكمة
بلا تكلف من صاحبه فيه قال فى المصباح الجبلة بكسرتين وتثقيل اللام الطبيعة والخليقة
والغريزة بمعنى واحد وجبله الله على كذا من باب قتل فطره عليه وشئ جبلى منسوب الى الجبلة
كما يقال طبيعى اى ذاتى منفعل عن تدبير الجبلة فى البدن بصنع باريها ذلك تقدير العزيز العليم
ص يكاد يستحيل فى العادة زواله ش عن صاحبه من كمال لزومه له الا بعناية من الله تعالى وسابقة
خير ص ش السبب ص السادس الحقد ش وهو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب
ضرب وفى لغة من باب تعب والجمع أحقاد كذا فى المصباح وفى مختصر القاموس حقد كضرب وفرح
حقدا وحقادا امسك عداوته فى قلبه وتربص لفرصتها والحقود الكثير الحقد وجمع الحقد
أحقاد ص وهو ش اى الحقد الخلق ص السادس عشر من ش الاخلاق الستين المذمومة التى هى ص
آفات القلب ش اى مفاسده ومهالكه ص وفيه ش اى الحقد ص ثلاث مقالات المقالة الاولى ش من
المقالات الثلاثة ص فى تفسيره ش اى الحقد ص وحكمه ش اى أثره الثابت له شرعا ص هو ش اى الحقد
ص أن يلزم نفسه استثقال أحد ش اى نسبته الى الثقل عليه ص و ش يلزم نفسه ص النفار ش اى التباعد
ص عنه ش بحيث لا يكاد يقبله ص و ش يلزم نفسه ص البغض له وارادة الشر ش والسوء كلما رآه او خطر فى
باله ص وحكمه ش اى الحقد ص ان لم يكن بظلم ص اصابه ش اى الحاقد ص منه ش اى من
المحقود عليه فى ماله أو عرضه او دينه او اهله ص بل ش كان ص بحق ش اى بسبب حق ص وعدل ش
من المحقود عليه للحاقد ص كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش الصادر من المحقود عليه فى حق الحاقد
على الوجه المشروع بطريق العموم على جهة السترة له دون الفضيحة وقصد التحكم فيه ص
فحرام ش اى حقد حرام على الحاقد ص وان كان ش الحقد بسبب ظلم اصاب الحاقد من المحقود عليه
او بسبب حق كامره بالمعروف ونهيه عن المنكر على وجه الخصوص والمقارعة فى وجهه تبكيتا
له بقصد فضيحته والتحكم فيه والارتفاع عليه ص فليس ش ذلك الحقد ص بحرام ش حينئذ
ص فان لم يقدر ش اى الحاقد ص على أخذ الحق ش من المحقود عليه فيما ظلمه به فى الدنيا ص فله ش
اى يجوز له ص التأخير الى يوم القيامة ش وابقاء الحقد عليه فى نفسه ص و ش له ص العفو ش
عنه أيضا ص وهو ش اى العفو ص افضل ش من بقاء الحقد عليه ص قال الله تعالى وان تعفوا
ش اى عفوكم عمن ظلمكم ص اقرب ش اى اكثر قربا ص للتقوى ش اى من بقية الاعمال الصالحة
وقال تعالى ص خذ العفو ش اى استعمل المسامحة والصفح عمن أساء اليك وقال تعالى ص
والعافين عن الناس ش اى المسامحين لكل من ظلمهم من الناس وقال تعالى ص وليعفوا وليصفحوا
ش اى يتركوا المجازاة لمن تعدى عليهم وظلمهم ص الا تحبون ان يغفر الله لكم ش فكما تحبون ذلك
اذا اذنبتم مع الله تعالى فاغفروا انتم لمن اذنب معكم وأساء فى حقكم ذنوبه واصفحوا عنه يصفح
الله عنكم ص م ت ش يعنى روى مسلم والترمذى باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت ش بتشديد القاف ص صدقة ش واجبة او نافلة ص من
مال ش فى المعنى الذى هو مناط البركة والخير وان نقصته فى الحس الذى هو مناط التكاثر

قوله ان يلزم بضم الياء من الزمه الحقد كلفه اياه اه

والتفاخر

والتفاخر ص وما زاد الله ش تعالى ص عبدا ش من عباده ص بعفو ش عمن ظلمه ص الا عزا ش اى رفعة شأن
فى الدنيا والآخرة ص وما تواضع عبد ش من عباد الله تعالى لغيره ص الا رفعه الله ش تعالى على جميع اقرانه بين
أهل زمانه ص وان قدر ش ذلك الحاقد على المحقود عليه بسبب ظلمه للحاقد ص فله العفو ش عنه ص أيضا
ش كما له التأخير الى يوم القيامة ص وهذا ش العفو مع القدرة ص افضل من العفو الاول ش مع عدم القدرة
أى اكثر ثوابا منه ص و ش له ص الانتصار أى استيفاء حقه ش اى الحاقد من المحقود عليه ولكن ص من غير زيادة
ش على مقدار حقه ص وهو العدل ش ضد الظلم ص المفضول ش الذى غيره افضل منه فان العفو افضل منه
كما ذكر ص لكن قد يكون ش هذا العدل المفضول ص افضل من العفو ش عن الظالم ص بعارض ش اى بسبب
أمر عارض ص مثل كون العفو ش من المظلوم ص سببا لتكثير ظلمه ش اى الظالم بحيث يجرى على ظلم الناس
والتعدى عليهم خصوصا اذا سمع الظالم ان المظلوم رجل صالح يسامح من ظلمه فيتقوى الظالم
بذلك على ظلم ذلك الرجل الصالح وكل رجل صالح مثله ص و ش كون ص الانتصار على الظالم ش باستيفاء
الحق منه سببا ص لتقليله ش اى الظلم من الظالم ص او هدمه ش بالتوبة منه والرجوع عنه ص او نحو
ذلك ش مما يترتب من الانتصار من المظلوم على الظالم وعدم المسامحة له كما ذكر الشيخ ابن علوان الحموى
فى شرح تائية ابن حبيب الصفدى قدس الله سره ان من مناقب ابن حبيب المذكور انه كان يحب
الانتصار فاذا قدر عفا أخبرنى بذلك سيدى مسعود المغربى وذكر ان بعض علماء الرسم شنع عليه
ونسبه الى امر هو منه برئ قال فذهب الشيخ ونحن معه الى دار الحكم بدمشق وكان فلها اذ ذاك سفياذ
فى دولة قانصوه الغورى فشكى الشيخ الى النائب والتمس منه احضار خصمه فلما حضر ولم يبق
الا ايقاع العقوبة به استتابه وعفا عنه وهكذا شيم كبار الاولياء يحبون الانتصار لحق الله
تعالى فاذا اقدر احدهم عفا ولقد شاهدنا هذا أيضا فى شيخنا السيد الشريف يعنى ابن ميمون
المغربى شيخ الشيخ علوان رضى الله عنهما ووجه ذلك ان أفضل الفضل عند الحدة وافضل العفو عند
القدرة ص وان زاد ش المظلوم الذى قدر على استيفاء حقه من ظالمه فاستوفى اكثر من مقدار حقه
منه ص فجور ش اى تفعله جور ص وظلم ش منه فى حق ظالمه ص قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
ش اى على من ظلمه ص فاولئك ما عليهم من سبيل ش اى طريق الى اللوم على انتصارهم المذكور ص الى ش قوله
تعالى ص الامور ش وذلك قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله تعالى ص ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا ش عداه بعلى لتضمنه معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل
فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيا مما فى
قلوبكم ثم قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب للتقوى صرح لهم بالامر بالعدل وبين
انه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور وبين انه مقتضى الهوى واذا كان هذا العدل مع الكفار
فما ظنك بالعدل مع المؤمنين كذا فى تفسير البيضاوى ص المقالة الثانية ش من المقالات الثلاثة
ص فى ش بيان ص غوائله ش اى الحقد يعنى مفاسده وشروره ص وهى ش اى غوائل الحقد ص احد عشر
ش شيئا ص الاول ش من غوائل الحقد ص الحسد ش الذى تقدم بيانه فالحسد من نتائج الحقد والحقد
من نتائج الغضب فالحسد فرع الغضب والغضب اصل اصله كما هو مذكور فى كتب القوم ص والثانى
ش من غوائل الحقد ص الشماتة ش بما اصابه ش اى الغير ص من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به ش اى
بذلك الغير قال فى المصباح شمت به يشمت اذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة واشمت الله به
العدو وفى الصحاح الشماتة الفرح ببلية العدو يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة وبات فلان
بليلة الشوامت اى بليلة تشمت الشوامت ص وهى ش اى الشماتة ص الخلق السابع عشر ش من
الاخلاق الستين المذمومة ص د ت ش يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما ص عن واثلة بن
الاسقع رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر ش بضم التاء المثناة الفوقية
من أظهر الشئ ابرزه وابانه بعد الخفاء ص الشماتة ش اى الفرح والسرور عند رؤية المصيبة

والبلية ص باخيك ش في النسب او في الاسلام اي الشخص الذي هو مناسب لك في القرابة او الدين
ذكرا كان أو انثى صغيرا كان أو كبيرا وان كان بينك وبينه عداوة فلا تشمت به ولا تفرح ببليته
فانك لو عقلت مبتلى بالعافية مثله كما هو مبتلى بالمصيبة والخير بلاء والشر بلاء وكذلك
الحسنات والسيآت كما قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وقال سبحانه
وتعالى وبلوناهم بالحسنات والسيآت لعلهم يرجعون ص فيعافيه الله تعالى ش من بليته التي كان
فيها ص ويبتليك ش انت بتلك البلية التي شمت به فيها فينقله من بلاء هو مصيبة الى بلاء هو
عافية من تلك المصيبة فلا محيص من البلاء أصلا كما قال تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة
امشاج نبتليه ولو خلا احد من البلاء لكان الاحق بذلك الانبياء عليهم السلام لانهم أشرف
الخلق عند الله تعالى ومع ذلك فقد ورد في الحديث اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالأمثل
ص فالفرح بمصيبة العدو ش امر ص مذموم جدا ش في ملة الاسلام ص خصوصا اذا
حملها ش اي تلك المصيبة التي اصابت عدوه ص على ش انها ص كرامة لنفسه ش اكرمه الله
تعالى بها حيث اصاب عدوه بالمصائب ص و ش على انها ص اجابة ش اي قبول ص دعائه ش
على عدوه ص بل ش الواجب ص عليه ان يخاف ش من تلك المصيبة التي اصابت عدوه ص ان
تكون مكرا ش من الله تعالى ص له ش اي لذلك الذي فرح بمصيبة عدوه ص ويحزن ش من اصابة
تلك المصيبة لعدوه ص ويدعو ش الله تعالى ص بازالة بلائه ش اي بلاء عدوه ص وان يخلفه
ش اي ذلك العدو ص الله تعالى خيرا مما فات ش بسبب تلك المصيبة ص الا ان يكون ش
ذلك العدو ص ظالما ش لذلك الذي فرح ولغيره ص فاصابه بلاء ش من الله تعالى ص يمنعه
ش ذلك البلاء ص من الظلم ويكون ش ذلك البلاء ص لغيره ش اي غير ذلك الظالم ص من ش
بقية ص الظلمة ش بالتحريك جمع ظالم كطلبة جمع طالب ص عبرة ش اي اتعاظا قال في
المصباح الاعتبار يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها الفا
ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والعبرة اسم منه قال الخليل
رحمه الله العبرة والاعتبار بما مضى اي الاتعاظ والتذكر وجمع العبرة عبر مثل سدرة وسدر
ص ونكالا ش يقال نكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة بالضم اصابه بنازلة ونكل به
بالتشديد مبالغة والاسم النكال كذا في المصباح ص ففرحه حينئذ ش انما كان ص
بزوال الظلم ش الظاهر من ذلك العدو لا بذلك البلاء النازل بذلك العدو ص فيجوز بلا
شبهة ص والثالث ش من غوائل الحقد ص هجره ش اي المحقود عليه يعني المؤمن بتركه
وعدم الالتفات اليه ص وعداوته وهو ش اي هجر المؤمن وعداوته الخلق ص الثامن عشر
ش من الاخلاق الستين المذمومة ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر ش اي يترك ويقاطع
ص مؤمنا ش مثله ص فوق ثلاث ش من الايام وخرج بقيد المؤمن الكافر فانه مهجور
شرعا ص فاذا مرت ش اي بالمؤمن المهاجر لمثله ص ثلاث ش من الايام ص فليلقه ش فعل مضارع
مجزوم بلام الأمر من اللقاء وهو الاجتماع اي فليجتمع مع مهجوره ص وليسلم عليه ش اذا رآه
فان الهجر يزول بذلك ونحوه ص فان رد ش اي المهجور السلام ص عليه ش اي على الهاجر
الذي سلم عليه ص فقد اشتركا ش اي المهاجر والمهجور ص في الأجر ش بامتثال امر الشارع
في اللقاء والسلام لزوال الهجر بينهما ص وان لم يرد ش اي المهجور السلام ص عليه ش اي
على هاجره وكذلك بالعكس اذا سلم المهجور على الهاجر ص فقد باء ش اي رجع تارك
الرد ص بالاثم ش وحده دون الآخر ص وزاد في رواية ش اخرى لهذا الحديث ص فمن هجر
ش يعني اخاه المؤمن ص فوق ثلاث ش من الايام ص دخل النار ش لفعله معصية الهجر
للمسلم ومقاطعته المقتضية ذلك ص هذا ش اي الهجر للمؤمن المذموم شرعا ص محمول

على الهجر لاجل الدنيا ش عداوة نفسانية بحظوظ شهوانية ص واما ش الهجر بين المسلمين ص لاجل الآخرة
ش في ترك الامر النافع فيها ص و ش لاجل ص المعصية ش الذي يوجب استحقاق العذاب ص و ش لاقامة
ص التأديب ش في حق الغير المقصر في مراعاة الادب مع من يجب الادب معه ص فجائز ش اي الهجر لاجل
شيء من ذلك ص بل ش هو ص مستحب من غير تقدير ش بمدة معينة ص لوروده ش اي هجر المؤمن لمصلحة
دينه ص عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ش قال المناوي في شرح
الجامع الصغير ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن
ياسر وعثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف وطاووس وهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا
وهجر ابن المسيب اباه وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره
فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان
ص والرابع ش من غوائل الحقد ص استصغاره ش اي المحقود عليه يعني رؤيته صغيرا حقيرا ص وهو
ش اي الاستصغار ص التكبر ش على الغير ص وقد مر ش بيانه ص والخامس ش من غوائل الحقد ص افضاؤه
ش اي افضاء الحقد يعني ايصاله ص الى الكذب عليه ش اي المحقود عليه في دينه او عرضه ونحو ذلك
ونسبته الى ما هو بريء منه ص والسادس ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى غيبته ش اي المحقود
عليه والتكلم فيه بين الناس بما يسوءه ص والسابع ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى افشاء ش اي
اظهار ص سره ش اي المحقود عليه وهتكه بين الناس بما لا يريد افشاءه وذكر عيوبه ومقابحه
عندهم ص والثامن ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى الاستهزاء به ش اي بالمحقود عليه بالسخرية
منه والضحك عليه بين الناس ص والتاسع ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى ايذائه ش اي المحقود
عليه بالسعي به الى الحكام والتعاون عليه عند الظلمة وحمل الناس على الانكار على احواله وتنفير
أصحابه عنه وتبغيضه الى من يحبه ص بغير حق ش موجب لذلك بل بمجرد الظلم والتعدي ص او
ش افضاؤه الى ص اكثر منه ش اي من الايذاء وهو الافضاء الى اهراق دمه بالباطل أو الجائه الى
الردة عن الاسلام والعياذ بالله تعالى او اللحوق بدار الحرب ونحو ذلك من عظائم الامور ص والعاشر
ش من غوائل الحقد افضاؤه الى ص منع حقه ش الواجب له شرعا ص من صلة رحم ش كالابن يحقد على ابيه
فيمنعه بره والقريب يحقد على قريبه فيمنعه صلة رحمه ص وقضاء دين ش وجب عليه للمحقود
عليه فيمنعه منه ص ورد مظلمة ش كغصب وسرقة وخيانة في وديعة ونحوها وجب حقا للمحقود
عليه فيمنعه منه ص والحادي عشر ش من غوائل الحقد ص منعه ش اي الحقد ص عن مغفرة صاحبه ش
فان الله تعالى لا يغفر لمن حقد على أخيه المسلم ص طكط ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير والاوسط
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ش من الخصال ص من لم
يكن ش اي من لم يوجد ص فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك ش اي غير هذه الخصال
الثلاثة من جميع الذنوب ص لمن يشاء ش سبحانه وتعالى الخصلة الاولى ص من مات لا يشرك بالله ش تعالى
شيئا ش اي لا يعتقد مشاركة شيء مطلقا مع الله تعالى في ذاته أو صفة من صفاته او فعل من
افعاله ص و ش الخصلة الثانية ص لم يكن ساحرا من ش جملة ص السحرة ش فان السحر كفر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا اعتقد انه يؤثر بسحره قال في البزازية من كتاب الحدود اذا ادعى انه يخلق ما يفعل
يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالا ثر وان كانت المرتدة امراة لا تقتل وفي المبتغي
بالغين المعجمة والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هي الخالقة لذلك وتصير مرتدة لقول عمر
رضي الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة والساحر على اقسام ساحر كافر يدعي انه خلق لما فعله
فيستتاب ان تاب عن دعواه ويخلى سبيله وان لم يتب يقتل لانه مرتد وساحر يسحر وهو
جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فلا يستتاب ويقتل والصحيح انه يستتاب والثالث
ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك ليس بكافر واذا تقدم منه الاسلام ص والخصلة
الثالثة ص من لم يحقد على اخيه ش اي لم يضمر له البغض والعداوة ص طط ش يعني روى الطبراني

في الاوسط ص عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض ش بالبناء للمفعول
من عرضت الشيء عرضا من باب ضرب فأعرض هو اي أظهرته وأبرزته فظهر هو وبرز وعرضت
المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه وعرضت الجند أمررتهم ونظرت اليهم لتعرفهم كذا في
المصباح ص الاعمال ش التي يعملها المكلفون بها تعرضها على الله تعالى ص يوم الاثنين و ش يوم ص
الخميس ش خصوصية فضيلة لهذين اليومين دون أيام الاسبوع وان كان يوم الجمعة افضل الايام
فقد يوجد في المفضول ما ليس في الفاضل ص فمن مستغفر ش من ذنوبه في يوم من الايام فيعرض
على الله تعالى عمله ومن جملة عمله ذنوبه واستغفاره منها ص فيغفر ش اي يغفر الله تعالى ص له
ش فضلا منه تعالى وان لم يأت ببقية شروط التوبة غير الاستغفار فقط ص ومن تائب ش اي فاعل
جميع شروط التوبة ص فيتاب ش اي يتوب الله تعالى ص عليه ش فيقبل توبته ص ويرد ش بالبناء
للمفعول اي يرد الله تعالى ص أهل الضغائن ش جمع ضغينة وهي الحقد واضمار البغضاء والعداوة
فلا يقبل منهم الله تعالى استغفارهم من ذنوبهم ولا توبتهم منها ص بضغائنهم ش اي بسبب ما في
صدورهم من تلك الضغائن ص حتى يتوبوا منها ش اي من الضغائن ص ط ش يعني روى الطبراني
في الاوسط ص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع ش من اطلعت
زيدا على كذا مثل أعلمته وزنا ومعنى فاطلع على افتعل اي اشرف عليه وعلم به كذا في المصباح ص
الله تعالى الى جميع خلقه ش اي يتجلى عليهم تجليا مخصوصا فيعرفه من يعرفه ويجهله من يجهله ص
ليلة النصف من شعبان ش يعني من اول الليلة الى آخرها والا فهو يتجلى كل ليلة اذا كان ثلث الليل الاخير
كما ورد في حديث آخر ص فيغفر ش سبحانه وتعالى بمحض فضله ص لجميع خلقه ش اي يقبل استغفارهم
وتوبتهم قطعا وفي غيرها من الليالي على الاحتمال ص الا المشرك ش بالله تعالى ص او مشاحن ش من
الشحناء وهي العداوة والبغضاء وشحنت عليه شحنا من باب تعب حقدت كذا في المصباح فان المشرك
والمشاحن ما داما كذلك لا يقبل منهما الاستغفار والتوبة من الذنوب في تلك الليلة فكيف في غيرها
من الليالي وفي اقتران المشاحنة بالشرك زيادة تقبيح لها وكمال زجر عنها ص وفي رواية هق ش
يعني البيهقي ش عن عائشة رضي الله عنها ص ويؤخر ش اي يؤخر الله تعالى ص أهل الحقد ش اي اضمار العداوة
والبغضاء ص كما هم ش اي فيبقيهم على ذنوبهم ولا يغفر لهم حتى يدعوا الحقد ويتركوه من صدورهم
ويتوبوا منه ص المقالة الثالثة ش تمام المقالات الثلاث ص في ش بيان ش سبب الحقد وهو ش اي سبب
الحقد ص الغضب ش على الغير يكون سببا للحقد عليه ص فانه ش اي الغضب ص اذا لزم ش الانسان
ص كظمه ش كظمت الغيظ كظما وكظوما من باب ضرب امسكت نفسك على صفح اي غيظ وفي التنزيل
والكاظمين الغيظ وربما قيل كظمت على الغيظ وكظمني الغيظ فانا كظيم ومكظوم كذا في المصباح ح
ص لعجزه ش اي بسبب عجز صاحب الغضب ص عن التشفي ش ممن غضب عليه يقال اشتفيت بالعدو
وتشفيت به من شفا الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه لان الغضب كالمرض كالداء
فاذا زال بما يطلبه الانسان من عدوه فكأنه برئ من دائه كذا في المصباح ص في الحال ش اي وقت
الغضب بسبب رفعة شأنه أو غيبته عنه او احتمائه بغيره ص رجع ش ذلك الغضب ص الى
الباطن ش اي صدر صاحبه ص واحتقن فيه ش اي في باطن صاحبه يعني اجتمع قال في المصباح
حقنت الماء في السقاء حقنا من باب قتل جمعته فيه ص فصار ش اي ذلك الغضب ص حقدا ش
بسبب الاحتقان وعدم الخروج ص وفيه ش اي الغضب ص خمس مقامات المقام الاول ش من
المقامات الخمس قال في المصباح قام يقوم قوما وقياما انتصب واسم الموضع المقام بالفتح
وأقمته اقامة واسم الموضع المقام بالضم ص في تفسير الغضب ش اي بيان معناه ص و ش ذكر ص
أقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات ش عنه او عن غيره ص قبل وقوعها
ش اي المؤذيات ص ولطلب التشفي والانتقام ش ممن فعل الاذى ص بعد وقوعها ش اي المؤذيات
اليه او الى غيره ص ليس بمذموم ش شرعا ص بل هو ش اي الغضب حينئذ ص امر لازم ش لان ص به

يحفظ ش على الانسان ص الدين والدنيا ش بحسب الامكان فلا يقدر ان يظلمه أحد فيهما ص ومنه
ش اي من الغضب ص الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا ش وهي الشجاعة في نصرة الحق ودفع الباطل
ص وانما المذموم ش من الغضب ص طرفاه ش فالطرف الاول ص تفريطه ش اي التقصير فيه ص وضعفه
ش وهو الطرف الادنى ص المسمى بالجبن ش بالضم مصدر جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح
وفي لغة من باب قتل فهو جبان اي ضعيف القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة كذا
في المصباح ص وهو ش اي الجبن ص الخلق التاسع عشر ش من الاخلاق الستين المذمومة ص
وذلك ش اي الجبن ص مذموم جدا ش في الشرع ص لانه ينتج ش اي ينتج ص عدم الغيرة ش بالفتح
اي الامتناع من الامور الدنية ص وقلة الحمية ش اي الانفة والاحتفاظ ص على الزوجة ش والامة
ص والاقرباء ش المحارم وغيرهم ص وخسة النفس ش اي حقارتها قال في المصباح خس الشيء
يخس من باب ضرب وتعب خساسة حقر فهو خسيس ص واحتمال الذم والضيم ش اي الضرر
في غير محله ش بان كان في طلب الدنيا زيادة على قدر الضرورة او في منافسة الاقران وحب
الشهوات ص والخور ش بالتحريك من خار يخور ضعف فهو خوار ص والسكوت عند مشاهدة
ش اي معاينة ص وتحقق ص المنكرات ش اي الاشياء المحرمة شرعا الصادرة من المكلفين باختيارهم
من غير احتمال عدمها عند الرائي المشاهد لذلك اذا كان حاكما مأمورا برعاية أحوال العامة
أو غيره ممن يقدر على ذلك بلا لحوق ضرر عليه في منكر مجمع عليه لاحتمال تقليد الفاعل
لمن يقول بالجواز ولو من غير الائمة الاربع فان عمل الانسان لنفسه بقول مجتهد غير
الاربعة جائز دون الفتوى به للغير كما قال المناوي في شرح الجامع الصغير نعم يجوز لغير
عامي من الفقهاء تقليد غير الاربعة في العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع
شروطه عنده وذكر قبل ذلك انه يمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء انتهى فمن
ينكر على غيره يشترط فيه ان يكون عالما بالمذاهب الاربعة وغيرها أيضا حتى يعلم الخلاف
بين المجتهدين المتقدمين في المناكر فلعل الفعل الذي يراه ذلك المشاهد له منكرا على مقتضى
مذهبه قلد فاعله مذهبا غير مذهب الرائي المشاهد وهو لا يعلم ولا يلزمه سؤاله ولا يلزم
الاخبار من الفاعل أيضا وربما يكون الفاعل مجتهدا ولا علم للمنكر به فانه ليس من شرط الاجتهاد
ان يكون معلوما للغير فيكون المنكر لم يصادف بانكاره الحق فيأثم بانكار الحق وهو لا يشعر
ولا يلزم الفاعل تعريفه بحاله بل اللازم على كل انسان تحسين الظن بأخيه المسلم ما امكن
وتأويل جميع احواله ويجب عليه ستر عوراته وعدم فضيحته ولو عند نفسه فلا يترك
نفسه تتحقق بمعصية غيره حتى لا يكون مقرا لغيره على المعصية ولا فاضحا له والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ص قال الله تعالى وليجدوا ش اي الكافرون والمنافقون ومثلهم
أصحاب المناكر المجمع عليها المكشوفة بلا احتمال تأويل عند العالم المحقق العارف بالاقوال كلها
ص فيكم غلظة ش اي شدة وقوة وكثرة انكار عليهم حينئذ حتى يدعوا مناكرهم ويرجعوا الى
دينهم الحق وفي قوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة اشارة الى انكم لا تتعرضوا لهم بذلك ابتداء
اذا كتموا أمورهم عنكم حتى لا تأثموا بتجسسكم عليهم وكشف عوراتهم التي انتم مأمورون
بسترها في أهل المعصية وانما اذا قبلوا عليكم وتعرضوا لكم بمناكرهم فاظهروا لهم الغلظة
والشدة وقوة الانكار لما هم عليه حتى يتوبوا ويرجعوا ولا تكونوا انتم تعرضتم لكشف عوراتهم
ولا لفضيحتهم بل هم الذين فضحوا انفسهم بتعرضهم لكم وقال تعالى في اقامة حد الزنا ص ولا
تأخذكم بهما ش اي بالزاني والزانية ص رأفة ش اي شفقة ورحمة ص في دين الله ش فان هذه
شفقة مذمومة لانها تضر بالمشفوق عليه فتلقيه في عذاب الآخرة ومثل ذلك سائر المناكر
على التفصيل الذي ذكرناه ولا يكاد يوجد قائم به على الوجه الشرعي في هذا الزمان بل الاكثر في
زماننا طالبون الرياسة والاستغناء من أعدائهم بحيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو

أمر شنيع في الدين ولهذا تراهم يصدفون عن المناكر الكبار في انفسهم وفي اتباعهم واصحابهم من التكبر والعجب والحسد والاعتداء واحتقار الناس ونحو ذلك ويحتسبون في المناكر الصغار والغرور حشو نفوسهم وحب المحمدة والتهالك على الدنيا من غير مبالاة بحرام وحلال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال الله تعالى عن اصحاب رسول الله عليهم الرضوان ص أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية ش اي اكمل الآية وبقيتها قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود وكذلك اوصاف المؤمنين القائمين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى يوم القيامة أصلحوا انفسهم أولاً ثم اقبلوا على اصلاح غيرهم فكانوا اشداء على الكفار رحماء بينهم يحتفظون على غيرهم من المؤمنين في فعل الذنوب كما يحتفظون على انفسهم بلا تكبر ولا تجبر على أحد ولا مداهنة ولا خيانة ص هق طط ش يعني روى البيهقي والطبراني في الاوسط ص عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي ش اي اكثرهم خيرا ص احداؤها ش اي الامة جمع حاد بالتشديد وهو الموصوف بالحدة قال في الصحاح الحدة ما يعتري الانسان من النزق والغضب تقول حددت على الرجل أحد حدة وحدا واحتد فلان من الغضب فهو محتد وفي الجامع الصغير للسيوطي برمز الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي أحداؤهم الذين اذا غضبوا رجعوا قال المناوي في شرح هذا الحديث قال الفاكهي يشتبه على كثير من الناس الحدة بسوء الخلق والفارق المميز ما ختم به هذا الحديث وهو قوله الذين اذا غضبوا رجعوا فالرجوع والصفاء هو الفارق وصاحب الخلق السوء يحقد وصاحبها لا يحقد والغالب ان صاحبها لا يغضب الا لله ص وقد مر ش في الحسد ص ما ورد في شرح ص الغيرة ش من الكلام مما يناسب هذا في الجبن ص فينبغي ش للجبان في معالجة الجبن ص ان يعالج نفسه بالقائها ش اي نفسه عمدا منه ص فيما يخاف ويفر ش اي يهرب ص منه ش كالحروب ومخاصمة الاقران والعبور وحده في مواضع الوحشة بشرط امنه على هلاك نفسه او ذهاب عقله بان كان يعلم من نفسه انه يحصل له بذلك مجرد انزعاج في نفسه والا فهو القاء بنفسه الى التهلكة وهو حرام لان حفظ نفسه وعقله واجب عليه واليه الاشارة بقوله ص بتكلف اي مشقة عليه ص مرة بعد ش مرة ص أخرى ش حتى تعتاد نفسه على الهجوم وقوة القلب ص واسماعها ش اي نفسه معطوف على القائها ص غوائل الجبن ش اي مفاسده ومضاره ص وفوائد الشجاعة وتذكيرها ش اي نفسه بذلك ص كرارا ش جمع كرة ص ومرارا ش جمع مرة ص حتى يزول ش اي الجبن ص عنه ويقوى غضبه ش في نفسه ص و ش الطرف الثاني للغضب ص افراطه ش اي الكثرة منه ص وزيادته وغلبته ش عليه ص وسرعته ش اليه ص وشدته ش في النفس وهو الطرف الاعلى ص المسمى بالتهور ش وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة يقال فلان متهور كذا في الصحاح ص وهو ش اي التهور الخلق ص العشرون من الاخلاق الستين المذمومة ص وينتج ش اي ينتج التهور في صاحبه ص الحدة والعنف ش بالضم ضد الرفق قال في المصباح عنف به وعليه عنفا من باب قرب اذا لم يرفق به فهو عنيف ص وضده ش اي التهور ص الحلم ش بالكسر ص وهو ش اي الحلم ص ملكة ش اي قوة راسخة في النفس مضافة ص الى الطمأنينة ش اي سكون القلب قال في المصباح اطمأن القلب سكن ولم يقلق والاسم الطمأنينة ص عند محركات الغضب ش اي الامور المقتضية له ص وعدم هيجان ش اي الغضب معطوف على ملكة الطمأنينة ص الا بسبب قوي ش يقتضي الغضب فيهيج مع الحلم أيضا فلا يمنع وجود الحلم ص وتمكن ش معطوف على عدم هيجان اي امكان ص دفعه ش اي الغضب ص عنده ش اي عند السبب القوي له اذا هاج ص بلا تعب ش يلحقه في ذلك الدفع وحاصله ان الحلم كناية عن هذه الامور الثلاثة عن ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعن عدم هيجان الغضب الا بسبب قوي وعن تمكن دفع الغضب اذا هاج عند السبب القوي بلا تعب ص وينتج ش اي الحلم

يعني

يعني ينتج ص اللين ش مع الناس اي السهولة في مخالطتهم ص والرفق ش بهم في جميع الامور ص والتهور مرض عظيم الضرر ش على صاحبه ربما أهلك صاحبه في الدنيا والاخرة اذا لم يحفظه الله تعالى ص صعب العلاج ش اي المداواة ص فلا بد من شدة المجاهدة ش في النفس ص والتشمير ش وهو التسرعة في الامر والخفة فيه ومنه قيل شمر في العبادة اذا اجتهد وبالغ كذا في المصباح ص والسعي ش اي المسارعة ص فيه ش اي في علاج التهور ص وعلاجه ش اي التهور يكون ص باربعة أشياء بالعلم والعمل وازالة السبب ش الداعي الى التهور ص وتحصيل الضد ش في النفس وهو الحلم ص فلنبين ش الآن ص كل واحد منها ش اي من هذه الاربعة بمقام على حدة وهي مندرجة في المقامات الاربعة الباقية من المقامات الخمسة التي في الغضب وقد تقدم المقام الاول من الخمسة ثم قال بعده ص المقام الثاني ش من المقامات الخمس ص في العلاج ش اي المداواة للغضب والتهور ص العلمي ش اي المنسوب الى العلم ص وهو ش اي هذا العلاج ص نافع قبله ش اي قبل الغضب والتهور فيدفع كل واحد منهما ص وحين الهيجان ش ايضا لهما ص بالتذكر ش بنفسه ص او بالتذكير ش من غيره له ص ان لم يشتد ش اي يقوى الغضب والتهور ص جدا ش اي كثيرا ص والا ش اي وان اشتد ص فلا يفيد ش فيه العلاج العلمي حينئذ ص بل قد يضر ش فيه ذلك ص ويكون ش اي العلاج العلمي ص كالوقود ش اي الاشتعال والالتهاب للنار ص وهو ش اي العلاج العلمي ص معرفة آفاته ش اي الغضب والتهور يعني مفاسده ومضاره ص و ش معرفة ص فوائد كظم ش اي امساك ص الغيظ اما آفاته ش اي مفاسد الغضب والتهور ص فاربعة ش امور الامر ص الاول افساد راس الطاعات ش وهو الايمان لانه يبتني عليه جميع الطاعات فهو بمنزلة الرأس والطاعات كلها بمنزلة الجسد ص هق طك ش يعني روى البيهقي والطبراني في الاوسط ص عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان ش بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر ص كما يفسد الصبر ش بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة هذا الشيء المر المعروف وفي المصباح الصبر الدواء المر في الاشهر وسكون الباء للتخفيف لغة قليلة ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه في السعة وحكى ابن السيد في كتاب مثلث اللغة جواز التخفيف ص العسل ش اي الحلو ص المراد ش بالغضب الذي يفسد الايمان ص الغضب فيما لا ينبغي ش من حظوظ النفوس وشهوات الدنيا ص او صدوره ش اي الغضب ص فيما ينبغي ش من امور الدين ص اكثر ش من حيث التكرار ص واشد ش من حيث المقدار مما ينبغي فهو التهور ش المذموم ص وكثيرا ما يطلق الغضب ش في الاحاديث والآثار وغيرها ص عليه ش اي على التهور ص لا ش المراد ص اصل الغضب ش الذي هو مجرد غليان دم القلب على الاطلاق ص لما ش في مقام تفسيره ص انه امر لازم ش لانحفاظ الدين والدنيا ص وقد صدر ش هذا الغضب المعتدل ص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ش كثيرة ص عند محله ش وهو الغضب عند انتهاك حرمات الله تعالى ص ووجه افساد الايمان ش بالغضب كما ورد في الحديث ص انه ش اي الشأن ص كثيرا ما يصدر ش من الانسان ص عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر ش يضطره الى ذلك حنقه وغيظه فيفسد ايمانه ص و ش الامر ص الثاني خوف المكافاة من الله تعالى ش اي يخاف عليك يا صاحب الغضب ان يكافيك الله تعالى اي يعاملك بمثل عملك مع غيرك ص فان قدرة الله تعالى عليك أعظم من قدرتك ش أنت ص على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه ش ولم تراقب الله تعالى الذي خلقك وخلقه ص لم تأمن ان يمضي الله تعالى ش ايضا ص غضبه عليك يوم القيامة ش او في الدنيا ومن اراد ان يعامله الله تعالى بالرحمة فليعامل هو عباد الله تعالى بالرحمة ص و ش الامر ص الثالث حصول العداوة ش لك ممن غضبت عليه ص فيتشمر ش اي يتهيأ ذلك ص العدو لمقابلتك ش اي مخاصمتك ومنازعتك ص والسعي ش منه ص في هدم ش اي ابطال ص اغراضك ش اي مقاصدك ومراداتك ص والشماتة ش اي الفرح والسرور ص بمصائبك ش وبلاياك ص فيتشوش ش اي يتنغص من تشوش عليه

الأمر تشويشا خلطه عليه فتشوش قاله الفارابي وقال ابن الانباري قال أئمة اللغة انما يقال هوشت وتبعه الازهري وغيره كذا في المصباح ص عليك معادك ش اي آخرتك فلا يكاد يبقي لك عملا صالحا أو يدع قلبك يصفو لعمل صالح من تسلطه عليه بقوله وفعله واضطرار الامر بك الى مدافعته والحماية عن نفسك ص ومعاشك ش أيضا فانه يصير مكدرا لا يكاد يصفو لك من الانكاد ص فلا تفرغ ش مع ذلك ص للعلم والعمل ش وتذهب أيامك في المحال ص و ش الأمر ص الرابع قبح صورتك عند الغضب ش من حمرة عينيك بعد حسن سوادهما وبياضهما وتنفخ أوداجك وظهور زرقتها بعد سكونها ولطافة لونها وتغير لون وجهك بعد كمال صفائه وسريان الرعشة والاضطراب في لحيتك واعضائك بعد ذلك الوقار وتكلمك بما لا ترضى أن تتكلم به قبل ذلك وارتفاع صوتك بعد لطافته وظرافة المنطق ص ومشابهتك للكلب الضاري ش من ضري بالشيء ضريا من باب تعب وضراوة اعتدى واجترأ عليه كذا في القاموس ص والسبع العادي ش من عدا عليه يعدو عدوا وعدوا وعدوانا وعداء بالفتح والمد ظلم وتجاوز الحد وهو عاد والجمع عادون مثل قاض وقاضون وسبع عاد وسباع عادية كذا في المصباح ص وأما فوائد كظم الغيظ فسبعة ش أشياء الشيء ص الاول اعداد ش اي تهيئة قال في المصباح اعددته اعدادا هيأته وأحضرته ص الجنة له ش اي لكاظم الغيظ ص قال الله سبحانه وتعالى ش وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ص والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ش والله يحب المحسنين والكاظمين الغيظ اي الممسكين عليه الكافين عن امضائه مع القدرة من كظمت القربة اذا املأتها وشددت رأسها والعافين عن الناس التاركين عقوبة من استحقوا مؤاخذته وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في أمتي قليل الا من عصم الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت ذكره البيضاوي ص و ش الشيء ص الثاني التخيير ش اي جعل الخيرة له ص في الحور ش جمع حوراء من حورت العين حورا من باب تعب اشتد بياض بياضها وسواد سوادها ويقال حورا سواد المقلة كلها كعيون الظباء قالوا وليس في الانسان حور وانما قيل ذلك في النساء على التشبيه وفي مختصر العين ولا يقال للمراة حوراء الا للبيضاء مع حورها كذا في المصباح ص العين ش بالكسر جمع عيناء وهي المرأة الحسنة العينين مع سعتهما ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم ش اي أمسك ص غيظا ش في نفسه أصابه من أحد من الناس او شيء من الاشياء ص وهو يستطيع ش اي يقدر على ص ان ينفذه ش بالذال المعجمة اي يمضيه فيمن صدر له الغيظ من قبله ص دعاه ش اي ناداه ص الله تعالى يوم القيامة ش باسمه من غير واسطة نداء مرتفعا ص على رؤس الخلائق ش اي من الجهة العليا تشريفا له واعتناء به ص حتى يخيره في أي الحور ش جمع حوراء ص شاء ش اي اراد فيعطيه ذلك وفيه اشارة الى ان الحور انواع وان الكاظم الغيظ يخير في اي الانواع يشاء دون غيره من أهل الجنة خصوصية ص و ش الشيء ص الثالث دفع عذاب الله تعالى ش عنه كما دفع غضبه لاجل الله تعالى ص طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع ش عن نفسه ص غضبه ش على احد من الناس فلم يجر على مقتضاه خوفا من غضب الله تعالى ان يدركه ص دفع الله ش تعالى ص عنه عذابه ش في يوم القيامة فلا يدركه غضب الله تعالى ولا يمسه عذابه ص و ش الشيء ص الرابع عظم الأجر ش اي الثواب له عند الله تعالى يوم القيامة ص جه ش يعني روى ابن ماجه باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة ش من جرعت الماء جرعا وهو الابتلاع والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة واجترعته مثل جرعته وتجرع الغصص مستعار من ذلك مثل قوله فذوقوا كناية عن النزول به والاحاطة كذا في المصباح ص أعظم أجرا ش اي ثوابا ص عند الله تعالى ش يوم القيامة ص من جرعة

غيظ ش اي تجرعه وحبس النفس عن الجريان على مقتضاه ص كظمها ش اي تلك الجرعة ص عبد ش مسلم من عباد الله تعالى ص ابتغاء ش اي لاجل ابتغاء اي طلب ص وجه الله تعالى ش لا طمعا في الجنة ولا في النجاة من النار ص و ش الشيء ص الخامس حفظ الله تعالى ش في جميع المخاوف في الدنيا والاخرة لذلك العبد الذي كظم غيظه ص و ش الشيء ص السادس رحمته ش سبحانه وتعالى للكاظم الغيظ على كل حال من احواله ص و ش الشيء ص السابع محبته ش تعالى للكاظم الغيظ ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ش اي من الخصال المحمودة ص من كن ش اي وجدن بايجاد الله تعالى ص فيه آواه ش اي اسكنه ص الله تعالى في كنفه ش بفتحتين وهو الجانب والجمع اكناف مثل سبب واسباب واكتنفه القوم كانوا منه يمنة ويسرة كذا في المصباح ولعل المعنى ادخله في حمايته وحفظه وعنايته في الدنيا والآخرة ص وستر عليه ش عيوبه وغفر ذنوبه ص برحمته ش وفضله واحسانه ص وادخله في محبته ش اي جعله محبا له سبحانه وتعالى الخصلة الاولى صفة ص من ش اي الذي أو عبد ص اذا أعطي ش بالبناء للمفعول أي أعطاه تعالى على يد سبب من أسبابه وحذف مفعول الفعل قصدا للعموم ص شكر ش الله تعالى على ذلك أي أثنى عليه الثناء الجميل بقلبه أو بلسانه أو بأركانه ص و ش الثانية صفة من ص اذا قدر ش على من ظلمه وأذنب في حقه ص غفر ش اي سامح عن الظلم وصفح عن الذنب ص و ش الثالثة صفة من ص اذا غضب ش على أحد ص فتر ش اي ضعف غضبه في الحال ولم يعامله بمقتضى الغضب ص هذه الفوائد ش السبعة المذكورة لكظم الغيظ حاصلة ص بمجرد ش اي بسبب مجرد ص الكظم ش للغيظ ولذا لم يقترن به عفو عنه ص وأما اذا عفا ش عمن جاء الغيظ منه ص معه ش اي مع الكظم للغيظ ص فأكثر ش فوائدا ص وأعظم ش عوائدا ص فانك ش يا أيها المغتاظ ص اذا عفوت ش عمن اغتظت منه ص مع عجزك ش الملازم لك لانك مخلوق مثله ص و ش مع ص احتياجك ش الى حسناته والى من يحمل سيآتك اذا وقع القصاص بينكما يوم القيامة ص فالله ش تعالى ص أولى ش أي أحق وأحرى ص أن يعفو ش أي يتجاوز عن ذنوبك ص مع قدرته ش عليك وعلى غيرك ص وغنائه ش عنك وعن غيرك ص ويدل عليه ش اي على أن الله تعالى يعفو عنك اذا عفوت عمن ظلمك ص قوله تعالى وليعفوا ش اي عمن ظلمهم قال في المصباح عفا المنزل يعفو عفوا وعفاء بالفتح والمد درس وعفته الريح يستعمل لازما ومتعديا ومنه عفا الله عنك أي محا ذنوبك ص وليصفحوا ش يقال صفحت عن الذنب صفحا من باب نفع عفوت عنه وصفحت عن الأمر أعرضت عنه وتركته كذا في المصباح ص ألا تحبون أن يغفر الله لكم ش أي يعفو عنكم ويصفح عن ذنوبكم فمن عفا عن غيره وصفح عن ذنب غيره معه عفا الله عنه وصفح عن ذنبه ص المقام الثالث ش من المقامات الخمس ص في العلاج العملي ش اي المنسوب الى العمل في مرض الغضب والتهور ص بعد الهيجان ش هاج الشيء هيجا وهياجا بالكسر ثار وهجته يتعدى ولا يتعدى وهيجته بالتثقيل مبالغة كذا في المصباح أي ثوران الغضب والتهور ص وهو ش أي العلاج العملي ص أربعة أشياء ش أما الشيء الأول فهو ص التوضي ش أي فعل الوضوء بالماء المطلق ص د ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن عطية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان ش أي يقع في القلب من وسوسته وتسويله ص وإن الشيطان خلق من النار ش أي النار هي العنصر الغالب فيه على بقية عناصره الثلاث الماء والهواء والتراب كما أن الآدمي خلق من تراب أي أغلب عناصره التراب وإلا فالعنصر الواحد لم يخلق منه حيوان ولا نبات ولا جماد بمفرده ما لم تنضم اليه بقية العناصر وحرارة الغضب والتهور الواقعة في القلب شبيهة بالنار التي يبثها الشيطان بسبب أصل طبيعته وخلقته ص وإنما تطفأ النار بالماء ش كما هو المعروف ص فاذا غضب أحدكم فليتوضأ ش أي يفيض الماء على أعضاء وضوئه كما إذا أراد الصلاة وهو محدث ولعل هذا الوضوء مطلوب من صاحب الغضب والتهور على الفور قبل سكون غضبه وتهوره سواء كان محدثا أو لم يكن محدثا ولو كان جنبا صلى به صلاة أو لم يصل ولا يكفي عنه التيمم عند عدم الماء لفوات المقصود منه فإن برودة الماء تطفئ حرارة الغضب والتهور ولا كذلك المسح بالصعيد ولهذا قال وانما تطفأ النار بالماء ص و ش أما الشيء ص الثاني ش فهو ص الجلوس ش وهو

غير القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو والقعود هو الانتقال من علو إلى سفل فعلى الأول يقال لمن
هو نائم أو ساجد اجلس وعلى الثاني لمن هو قائم اقعد وقيل يقال جلس متكئاً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين
وقال الفارابي وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول
فيكون بمعنى واحد ومنه يقال جلس متربعاً وقعد متربعا وجلس بين شعبها أي حصل وتمكن كذا في المصباح
وفي مختصر القاموس القعود والمقعد الجلوس أو هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ولعل
المراد هنا الجلوس من القيام كما يدل عليه الحديث الآتي ص والاضطجاع ش وضع الجنب بالأرض وهو مصدر
اضطجع واضجع والأصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليباً للحرف الأصلي وهو
الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة لأن الضاد لا تدغم في الطاء فإن الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في أضعف
منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه كذا في المصباح ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده ص عن أبي ذر رضي
الله عنه أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غضب أحدكم ش أي أصابه الغضب من شيء لا يريده
ص وهو قائم ش على قدميه ص فليجلس ش أي يقعد من قيامه ص فإن ذهب عنه الغضب وإلا ش أي وإن لم
يذهب عنه ص فليضطجع ش أي يضع جنبه على الأرض ولعل المراد أنه يغير هيئة جسده بالانتقال من حالة
عالية إلى حالة أسفل منها حتى يقرب إلى الأرض فيرجع إلى أصله وهو التراب فيتذكر أنه لا ينبغي له الغضب
لأنه تراب ذليل وإنما الغضب لائق بالقدير الجليل فيقرب إلى الأرض بالقعود من القيام ثم إذا لم يتذكر
يقرب أيضاً بالاضطجاع من القعود لأن الاضطجاع حالة الميت ففيه تذكير بالموت لإزالة الغضب الذي
لا يصلح إلا للحي الذي لا يموت ص و ش أما الشيء ص الثالث ش فهو ص الاستعاذة ش استعذت بالله معاذاً
وعياذاً اعتصمت وتعوذت به كذا في المصباح ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما ص عن
سليمان بن صرد أنه قال استب رجلان ش أي سب أحدهما الآخر يعني شتمه وطعن فيه ص عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ش أي عند الرسول عليه السلام ص فبينما يسب أحدهما صاحبه ش حال كونه
ص مغضبا قد احمر وجهه ش من ثوران حرارة الغضب بسبب غليان دم القلب ص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأعلم كلمة لو قالها ش أي صاحب الغضب ص لذهب عنه الذي يجد ش في نفسه من الغضب الناشئ فيه بسبب
وسوسة الشيطان وبث الحرارة النارية في قلبه ص لو قال ش بلسانه ملاحظا معنى ذلك بقلبه ص أعوذ
ش أي أعتصم وألتجئ ص بالله ش عز وجل ص من ش شر ص الشيطان الرجيم ش إما إبليس اللعين الذي سلط
ذريته على بني آدم بإذن الله تعالى يزينون لهم الباطل ويغوونهم وإما أحد ذريته المنتشرة في الأرض وإما
القرين الملازم للإنسان يجري منه مجرى الدم فيكون لكل إنسان شيطان على حدة إذا تعوذ بالله تعالى يتعوذ
منه وإبليس اللعين كان شيطان آدم عليه السلام الذي وسوس له فأوقعه في الخطيئة وهو أبو الشياطين
كلهم كما أن آدم عليه السلام أبو البشر كلهم ص ذهب عنه ش أي عن صاحب الغضب ص ما يجد ش في صدره
من ذلك ص و ش أما الشيء ص الرابع ش فهو ص دعاء ش لله تعالى ص مخصوص ش إذا قاله الإنسان بحضور
وخضوع مع ملاحظة معناه أذهب الله تعالى عنه الغضب والتهور وطابت نفسه ص سني ش يعني روى
ابن السني بإسناده ص عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ش يعني معاشر
نسائه رضي الله عنهن ص وأنا غضبى ش أي قد أصابني الغضب من بينهن ص فأخذ ش صلى الله عليه وسلم
ص بطرف المفصل ش وهو وزان مسجد أحد مفاصل الأعضاء ويأتيك بالأمر من مفصله أي من منتهاه كذا
في المصباح ص من أنفي ش الأنف المعطس والجمع آناف على أفعال وأنوف وآنف مثل فلوس وأفلس
وأنف الجبل ما خرج منه كذا في المصباح والمأخوذ طرف أنفها المستدق موضع اجتماع الجليدات الثلاث
ص فعركه ش أي حكه وحته بيده صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك ليريها أن الغضب مما لا ينبغي لها
فإنه لا يكون إلا بعروض الشمم والشمخ بالأنف تكبرا واعتزازا والإنسان مخلوق من التراب لا يليق أن
يصدر منه نحو ذلك فأوقع الألم بالأنف كسراً لصولة الغضب وتذكيراً للذل الذي سيكون لكل إنسان
عند لقاء ربه والكشف عن سطوات الهيبة بحيث يرغم أنف العبد أي يضعه في الرغام وهو التراب الذي يداس
بالأقدام ص ثم قال لي يا عويش ش بالتصغير والترخيم بفتح الشين وضمها على لغة من ينتظر ولغة من لا ينتظر

وأصله يا عائشة ص قولي ش أي في حالة غضبك ص اللهم ش أي يا الله ص اغفر لي ش أي استر وامح عني ص ذنبي
ش الذي فعلته باختياري وهو كل ذنب صدر منها فإن المغفور له مطهر من الأخلاق الذميمة التي منها الغضب
ص وأذهب ش عني ص غيظ قلبي ش الذي هو سبب للغضب مني بأن تقدرني على عدوي بالحق فأنتقم منه في مرضاتك
لا بحظ نفسي أو ترزقني المسامحة عمن ظلمني والصفح عنه بخلوص سريرة أو تنسيني أسباب غيظي بالاشتغال
بخدمتك ص وأجرني ش أي احمني واحفظني ص من الشيطان ش أي شيطاني المقارن لي الذي هذا الغضب من
وسوسته وتسويله ص المقام الرابع ش من المقامات الخمس ص في العلاج ش للغضب والتهور ص القلعي ش أي
الذي يقلع ذلك من أصله ص وهو ش أي العلاج القلعي إنما يكون ص بإزالة السبب ش أي سبب الغضب
والتهور ص وهو ش أي سبب ذلك الغضب والتهور ص الحرص ش بالصاد المهملة من حرص عليه حرصا من باب ضرب
إذا اجتهد والاسم الحرص بالكسر كذا في المصباح أي الاجتهاد والتكالب ص على ش طلب ص الجاه ش أي الشرف
والارتفاع والمرتبة العالية ص و ش وجود ص التكبر والعجب ش في نفسه ص وصاحب أحد هذه الثلاثة
ش أي الحرص على الجاه أو التكبر أو العجب ص يغضب ش أي يتسارع إليه الغضب ص بأدنى شيء ش من الأشياء
صدر له من غيره ص يوهم ش عنده ص نقصا فيه ش يعني في مقامه ومنزلته عند الناس ص ما لا يغضب به ش
أي بذلك الشيء ص غيره ش من الناس ممن ليس فيه واحدة من الثلاثة المذكورة ص عادة ش أي بحسب جريان
العادة مما يعرفه الناس ص وعلاجها ش أي هذه الثلاثة طلب الجاه الذي هو حب الرياسة الدنيوية والتكبر
والعجب ص سبق ش بيانه عند ذكرها مفصلة ص والمزاح ش معطوف على الحرص على الجاه الذي هو سبب الغضب
والتهور وفي الصحاح المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة أيضا وأما المزاح بالكسر
فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان ص والهزل ش من هزل في كلامه هزلا من باب ضرب مزح كذا في المصباح
ص والهزء ش من هزئت به أهزأ مهموز من باب تعب وفي لغة من باب نفع سخرت منه والاسم الهزء وتضم الزاي
وتسكن للتخفيف كذا في المصباح ص والتعيير ش بالعين المهملة من العار وهو كل شيء يلزم منه عيب أو سبة
وعيرته كذا وعيرته به قبحته عليه ونسبته إليه يتعدى بنفسه والباء قال المرزوقي في شرح الحماسة والمختار أن
يتعدى بنفسه كذا في المصباح ص والمماراة ش المجادلة ص والمضادة ش أي المخاصمة والمنازعة ص والظلم
بالقول كالكذب عليه ش أي على الغير ص والغيبة ش للغير أي ذكره في غيبته بما يكرهه ص والنميمة ش أي نقل
كلام السوء الصادر من أحد في حق غيره إلى ذلك الغير على وجه الإفساد ص والشتم ش للغير ص أو ش الظلم ص
بالفعل كالضرب ش الصادر منك للغير ص وأخذ المال ش بلا حق ص ومنع حقه ش المترتب له عليك ص وهذه الأشياء
ش كلها المذكورة ص تورث الغضب ش والتهور أي توجده وتوقعه في النفس ص لأكثر الناس ش ما عدا الأقل منهم
ممن لا يبالي بشيء من ذلك ص فعليك ش يا أيها الإنسان ص بالاجتناب ش أي التباعد ص عنها ش أي عن هذه الأشياء
ص إلا أن يعتق ش من نفسك بلا شك ص تحمله ش أي الغير لهذه الأشياء منك ص وحمله ش عليك أي صفحه
عنك ومسامحته لك ص فلا بأس ش عليك ص حينئذ بما حل ش أي جاز في الشرع ص منها ش أي من هذه الأشياء
المذكورة كالمزاح والهزل بالحق والصدق والمماراة لنصرة الحق والضرب للتعزير ممن يقيمه ص قليلا ش دون
الكثير من ذلك فإن كثرة المزاح تذهب بهاء الوجه وفي شرح المناوي للجامع الصغير قيل لابن عيينة رحمه الله
تعالى المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه ص وأما إذا صدرت ش هذه الأشياء المذكورة ص من غيرك
فيك ش أي في حقك ص فعليك الحلم ش أي الصفح والمسامحة للغير في ذلك ص والعفو ش عنه ص فإن لم تقدر
ش على ذلك من نفسك ص فالصبر ش عن مقابلته بمثلها ص والكظم ش للغيظ ص والانتصار ش بما يحل لك
من ذلك ص وإن لم تقدر ش على ما ذكر ص فلا تذهب ش إلى مكان يصدر فيه شيء من ذلك في حقك ص ولا تجلس
ش إذا ذهبت بلا شعور منك بذلك ص في مظانها ش أي في المواضع التي تظن أن يوجد شيء منها فيه ص
وإن وقعت ش في مجلسك أو مجلس غيرك ص بغتة ش أي مفاجأة من غير حساب منك لها ص ففر ش أي اهرب من
ذلك المجلس ولا تجلس فيه ص فرارك ش أي هربك ص من الأسد ش أي السبع الضاري مخافة أن تهلك مع الهالكين
وإن لم تقدر على الفرار فاشغل نفسك عن ذلك بفكر في علم أو ذكر بالقلب أو باللسان أو شهود قدرة الله تعالى
في شيء ونحو ذلك من الشواغل الشرعية ص وأحوال هذه الأشياء ش من المزاح والكذب والغيبة والنميمة وغيرها

ص يجيء ش بيانه ص إن شاء الله تعالى ش في مواضعه من هذا الكتاب ص ومن أشد بواعث ش أي أسباب ص الغضب
ش والتهور ص عند الجهال ش من الناس ص تسميتهم ش أي الجهال ص إياه ش أي الغضب والتهور ص شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبر همة وغيرة ش بالفتح ص وحمية ش أي بواحد من هذه الأسماء أو بها كلها ص حتى تميل النفس إليه
ش أي إلى الغضب والتهور المسمى بهذه الأسماء الشريفة ص وتستحسنه ش وهي لا تعرف الفرق بينه وبين المسمى
بهذه الأسماء من الأخلاق الحميدة وقد تقدم الفرق في مواضعه ص وقد يتأكد ذلك ش أي تسميته بهذه الأسماء
عند النفس ص بحكاية شدة الغضب عن الأكابر ش من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب ونحوه رضي الله عنهم
ص في معرض ش بفتح الميم وكسر الراء أي موضع ظهور ص المدح ش لهم وفي المصباح المعرض وزان مسجد موضع
عرض الشيء وهو ذكره وإظهاره وقلته في معرض كذا أي في موضع ظهوره فذكر الله ورسوله إنما يكون في معرض
التبجيل والتعظيم أي في موضع ظهور ذلك والقصد إليه وهذا الآن اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على
مفعل بفتح الميم وكسر العين يقال هذا مصرفه ومنزله ومضربه أي موضع صرفه ونزوله وضربه الذي يضرب فيه
ص والنفوس ش كلها ص مائلة ش بالطبع ص إلى التشبه بالأكابر ش من الكاملين على حسب ما تستطيع ص وهذا
ش الأمر ص خطأ وجهل ش من الجهال ص بل هو ش أي ما يحصل في النفوس من الغضب والتهور ص مرض قلب ونقصان
عقل ش لا شجاعة ورجولية ص ألا ترى أن المريض أسرع غضبا من الصحيح ش لانحصار نفسه بسبب المرض ونقصان
إدراكه لفتور عقله بكثرة الوجع والألم ص والمرأة ش أسرع غضبا ص من الرجل ش لضعف نفسها وقلة
عقلها ص والشيخ ش أي الكبير في السن أسرع غضبا ص من الكهل ش لنقصان الإدراك بضعف قواه الظاهرة
والباطنة من الهرم والشيخوخة ص ومنه ش أي من أشد بواعث أسباب الغضب والتهور ص الأمر ش للغير
ص بالمعروف ش في الشريعة المحمدية ص والنهي ش للغير ص عن المنكر ش فيها من قول أو فعل أو حال فإنه سبب
داع إلى ثوران الغضب والتهور في القلب ص خصوصا إذا كان ش ذلك الأمر والنهي ص بالحدة ش وهي النزق
ص والعنف ش وهو الشدة والغلظة وعدم الرفق وعدم اللين والسهولة على الغير ص وعدم الإضافة ش أي
عدم نسبة ذلك الأمر والنهي ص إلى الشارع ش الذي شرع الأحكام وعينها للمكلفين وهو الله تعالى حقيقة
ورسوله صلى الله عليه وسلم مجازا بأن جعل الذي أمر ونهى لنفسه غرضا ولم يتبرأ من الحظوظ النفسانية
بإخلاص قلبه وصدق نيته وعزمه على ذلك بحيث يصير قائما في ذلك بالنيابة عن الله تعالى ورسوله حسبما
أقامه الله تعالى بقوله سبحانه وأتمروا بينكم بمعروف أي فليأمر بعضكم بعضا ومتى أضاف ذلك إلى الشارع لزمه
أن يأمر وينهى كما أمر الشارع ونهى والشارع عمم في أمره ونهيه ولم يخصص أحدا ولا شافه أحدا بأمر مخصوص
ولا نهي ولا كشف ستر عاص ولا فاسق مع علم الشارع بكل فرد فرد من أشخاص المكلفين والقرآن العظيم هو أمر
الله تعالى ونهيه والأحاديث الشريفة هي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وليس في شيء من ذلك تخصيص أحد
بعينه بأمر ولا نهي ولا في شيء من ذلك فضيحة أحد بعينه وذكر الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري
الخرائطي في كتابه مكارم الأخلاق بإسناده عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن قوم شيء قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وذكر أيضا بإسناده
عن حماد بن زيد عن سالم العلوي عن أنس بن مالك أن رجلا جاء فقعد في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وعليه أثر صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرتم هذا أن يدع هذه الصفرة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يواجه أحدا في وجهه بشيء وذكر الخرائطي أيضا في كتابه المذكور بإسناده عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وروى بإسناده عن أبي
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل
الجنة وذكر أيضا بإسناده عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال اللهم
اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا لأحد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولى
فلما كان في ناحية المسجد فشج يبول فصاح به الناس فكفهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قام إليه فقال إنما
بني هذا المسجد لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه ثم دعا بذنوب من ماء فصبه على بوله قال يقول الأعرابي بعد
أن فقه فقام إلي بأبي وأمي فلم يسب ولم يضرب ولم يؤنب ص و ش كذلك إذا كان ذلك الأمر والنهي ص في الملاء

ش أي بين الجماعة من الناس فإنه فضيحة له وهتك ستر لا نصيحة ص فيظن المخاطب ش بذلك الأمر والنهي ص أنه ش أي
الأمر والنهي توبيخ وتعيير بالعيوب ص من عند ش نفس ص المتكلم ش بذلك له ص لا ش من عند ص الشارع ش بسبب
الغرض النفساني القائم في قلب المتكلم بالأمر والنهي لغيره ص و ش يظن المخاطب ص أنه ش أي المتكلم بذلك ص
يريد به ش أي بالأمر والنهي له ص اللمز ش أي الإعابة عليه والتحقير له ص والطعن ش فيه ص لا ش أنه يريد ص
النصح ش له ص فيغضب ش ذلك المخاطب ص لجهله ش بمقصود المتكلم حيث خفي عليه قصده ص وعلاجه ش أي
مداواة هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبب لغضب الغير بالأمر والنهي له ص التكلم ش بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ص باللين ش أي السهولة ص والرفق ش من غير تغليظ ولا تعنيف كما ذكر الخرائطي في مكارم
الأخلاق بإسناده عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبي مليكة سمعت ابن شهاب قال سمعت عروة قال سمع أبا
هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وذكر
بإسناده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب الرفق في الأمر كله
ص والإضافة ش أي نسبة ذلك الأمر والنهي ص إلى الشارع ش وهو الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم إما
بالتصريح بذلك بلسانه أو بإضمار ذلك بقلبه وإخلاص النية في التبري من نسبة ذلك إلى نفسه حتى لا يكون
متحكما بالنفس في مخلوق مثله وغالب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في زماننا هذا تأخذ نفوسهم أمر الله
تعالى ونهيه لعبادة ويحتال به على التحكم في نفوس المكلفين وتمشية أغراضها فيهم من حب الرياسة
واستماع القول وأن لا يرد أحد عليهم كلامهم فيظهر أمرهم ونهيهم في صورة توبيخ للناس وتعنيف وتعيير
لأهل المعاصي والمخالفات فيقبح امتثاله في قلوب أهل المعاصي ويرضون بالبقاء على معاصيهم والإصرار
عليها ولا يرضون لأنفسهم بالإطاعة لهؤلاء الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر لمقاصدهم الخبيثة
ونياتهم القبيحة وهذا الحال ظاهر منهم عند غالب الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والتكلم مع
المأمور والمنهي ص في ش حالة ص السر ش أي الخفية بحيث لا يشعر به أحد من الناس ولا أسر من إدراجه في جملة
الناس وعدم تعيينه بعينه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في قوله ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ولا
يواجه أحدا في وجهه بشيء كما قدمناه ص إن أمكن ش بأن وجده مع قوم فخاطبهم وهو من جملتهم ص وتعلم
ش مصدر تعلم زيد المسئلة صار عالما بها ص الشرائع ش أي الأحكام الشرعية منه بأن تسئله عن حكم الله
تعالى في مسئلة هو تاركها تريد أمره بها بالمعروف أو فاعلها تريد نهيه بها عن المنكر بحيث لا يشعر بك أحد كما
إذا أردت أن تنهاه عن الزنا مثلا وأنت متحقق وقوعه فيه فتسأله عن حكم الله تعالى في الزاني وتتعلم منه ذلك
ص وأما إذا غضب مع العلم ش بمعصيته وقد سترتها أنت عليه ونهيته على الصفة المذكورة ص فمن الرياء ش
الذي هو متصف به كان غضبه ص أو ش من ص الكبر أو ش من ص العجب ش وعلاجه هو علاج الرياء والكبر
والعجب على حسب ما تقدم بيانه ص ومنه ش أي من أشد بواعث أي أسباب الغضب والتهور ص الظن ش
وهو خلاف اليقين ص الخطأ ش أي الذي هو ليس بصواب في حال أحد من الناس رآه يكلم امرأة أو غلاما
فظنه في خيانة وسوء وفاحشة أو رآه يمشي مع سارق أو ظالم فظنه كذلك فتحرك غضبه وهاج تهوره مما
رأى ص و ش كذلك ص عدم فهم مراد المتكلم ش من معنى كلامه كمن سمع غيره يقول كلاما ففهم منه معنى
فاسدا أو غرضا باطلا أو رأى عبارة في كتاب من كتب الأئمة ففهم منها سوءا وضلالا ومن ذلك ما يقع من كثير
من علماء العلم الظاهر الذين لا يعرفون من العلم الباطن ولا ذرة المغرورين بالحياة الدنيا وزينتها فإنهم إذا
نظروا في كتب المحققين من أهل المعرفة بالله تعالى فهموا من كلامهم الكفر والضلال فطعنوا فيهم وكفروهم
ولم يسلموا للقوم العارفين علومهم التي جهلها هؤلاء الرعاع القاصرون كما وقع من المنكرين على ابن العربي وابن
الفارض وابن سبعين والعفيف التلمساني والجيلي والجلال الرومي وأمثالهم فإن من أنكر عليهم فقد أنكر العلم
الباطن ومن أنكر العلم الباطن فقد أنكر أسرار الشريعة المحمدية فهو مبتدع ضال وإنما هو مؤمن بحسب
ظاهر الشريعة كإيمان المنافق وقد ذكر الأسيوطي في الجامع الصغير برمز ابن أبي شيبة والحكيم عن الحسن
مرسلا وبرمز الخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم علمان
فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وذكر الأسيوطي أيضا برمز

الديلمي في مسند الفردوس عن على رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الباطن سر من أسرار الله عز وجل وحكم من حكم الله يقذفه فى قلوب من يشاء من عباده وذكر الشيخ المناوى رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الصغير عن الامام مالك رضى الله عنه أنه قال علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر فمتى علم علم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ولا يكون ذلك الا مع فتح قلبه وتنويره وقال أيضا ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه الله فى القلب يشير الى علم الباطن وقال التونسى اجتمع العارف سيدى على وفا قدس الله سره والامام البلقينى رحمه الله تعالى فتكلم الامام على بن وفا مع الامام البلقينى بعلوم بهرت عقله فقال البلقينى من أين لك هذا يا على قال من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال ابو طالب المكى رحمه الله تعالى علم الباطن وعلم الظاهر أصلان لا يستغنى أحدهما عن صاحبه بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك احدهما عن صاحبه وقيل علم الباطن يخرج من القلب وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الآذان وهذا لا ينصرف اليه اسم العلماء الذين هم ورثة الانبياء اذ هم العاملون الابرار المتقون الذين آل اليهم العلم الموروث بالصفة التى كان عليها عند المورث لا من علمه حجة عليه وقد منعه سوء ما لديه من خبث نيته وسوء طويته واتباع شهوته أن يلج نور العلم قلبه ويخالط لبه فأورده النار وبئس الورد المورود وذكر المناوى ايضا عن الغزالى رضى الله عنه انه قال علم الآخرة قسمان علم مكاشفة وعلم معاملة وعلم المكاشفة هو علم الباطن وذلك غاية العلوم وقد قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب منه يخاف عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله وقال بعضهم من كان فيه خصلتان لم يفتح عليه منه شئ بدعة أو كبر ومن كان محبا للدنيا او مصرا على الهوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم وهو عبارة عن نور يظهر فى القلب عند تطهيره من الصفات المذمومة وهذا هو العلم الخفى الذى اراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا أهل المعرفة بالله انتهى كلامه وربما يتوهم احد من علماء الظاهر المحجوبين القاصرين بان قول الامام مالك رضى الله عنه ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فيظن ان مراده بعلم الظاهر ما هم عليه اليوم علماء الظاهر من تعلم القيل والقال بلا عمل ولا ارادة عمل فيتوغلون فى الاطلاع على فروع ومسائل نادرة الوقوع ولو وقعت لوجدها من يعلمها ويخرجها من موضعها ويجيب عنها فيجعلون علمهم الذى هم الآن يتصيدون به حطام الدنيا من ايدى الظلمة وغيرهم شرطا فى معرفة العلم الباطن وهذا زعم باطل انما مراد الامام مالك رضى الله عنه ما يعرفه من احوال اهل زمانه ان الرجل يجب عليه ان يتعلم مقدار ما هو بصدده من العمل المفروض والمسنون لاقامة أحوال دينه لا المقدار الزائد على ذلك وهذا القدر من علم الظاهر معلوم فى هذا الزمان لغالب العوام حصل لهم بالسماع من المدرسين والوعاظ وغيرهم من العلماء ولو لم يحصل لهم لأمكن تحصيله فى زمان يسير وربما يجسس علماء السوء على الناس وينسبوهم الى الجهل به وأوجبوا عليهم دوام التعلم منهم تحقيرا للمسلمين وإذلالا لجماعة المؤمنين ليتحكموا فى احوالهم وينادموا على امورهم ويرفعوا انفسهم عليهم والله يعلم المفسد من المصلح ص فعلى المتكلم ش أى الواجب عليه ص التبيين ش أى الاظهار والايضاح لمراده ص والتفسير ش لمعانى كلامه وان لا يترك من جهده شيأ فى ذلك التقرير فاذا فهم بعد ذلك كله أحد السوء والباطل من كلامه فلا لوم عليه انما اللوم على الفاهم القاصر الذى يدخل فيما لا يعرف ولا يعترف بالقصور كعلماء الظاهر القاصرين مع علماء الباطن العارفين فان علماء الظاهر طعنوا فيما لا يعرفون وانكروا ما هم عنه قاصرون وكل من ادعى منهم معرفة العلم الباطن كان اخذه ذلك عن قاصر آخر مثله او عن مطالعة كتب القوم بلا فتح ربانى ولا نور رحمانى فيتوهم بقصوره انه زاحم الصالحين فى علومهم المأخوذة بطريق الفتح واليقين وهو أسير عقله فى فهم كلامهم كما هو كذلك فى فهم كلام الله ورسوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ص و ش يجب على المتكلم ايضا ص الاحتراز عن ش وقوع ص الاجمال فى كلامه ش الا اذا خاطب بذلك من يعرف اصطلاحه فى مرامه أو كان قبل اجماله تفصيل أو بعده كما هو واقع فى كتب المحققين من أهل المعارف واليقين ص و ش يجب عليه أيضا ص احتمال الأذى ش ممن تعرض له من جهله به فطعن فيه وقذفه واحتقره ما لم يسع فى ابطال الطريقة الحق ويحاول صرف القلوب المنتفعة به عنه فانه لا حرمة له عنده حينئذ فانه قاطع طريق ص و ش الواجب ص على

السامع ش لذلك الكلام الذى لم يفهمه ص التثبت ش أى التأنى فى عدم التخطئة له من أول وهلة ص والتأمل ش للكلام واساءة ظنه بنفسه ص وحسن الظن بالمؤمنين ش خصوصا العارفين منهم الكاملين ولا يعتقد أنهم كافرون بمجرد فهمه الكفر من كلامهم ويؤول الكلام ما استطاع ويكثر سواد المسلمين بادخال الناس فى الاسلام ويقلل سواد الكافرين ولا يسمح بمن ظاهره الاسلام أن يعطيه للكفار بمجرد فهمه الخطأ من كلامه ص وإن اشتبه ش عليه الأمر ولم يقدر على فهم الحق والصواب ص فالاستفسار ش من صاحب الكلام إن كان حيا وإن مات فمن علماء طريقه الموجودين أو من أحد أتباعه أو ممن يفهم كلامه ص لا العجلة ش فانها من الشيطان كما ذكر الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التأنى من الله والعجلة من الشيطان وفى رواية يونس عن الحسن ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان التبيين من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا ص و ش لا ص سوء الظن ش باهل الاسلام فانه حرمان من كل خير فى الدنيا والآخرة ص و منه ش أى من أشد بواعث الغضب والتهور ص الفعل الضار ش بالانسان أو بماله ص الصادر ش من الغير ص خطأ كمن يرمى الى صيد ش فى مكان ص فيقع على انسان أو ماله ش كدابته أو عبده أو جمله أو ثوبه ونحو ذلك أو على احد أقاربه أو أصحابه أو مالهم ص فيتلف ش ذلك الشئ الذى أصابه السهم ص فعليه ش أى على الرامى ص التثبت ش أى التأنى فى وقت الرمى مرة أخرى حتى يعتاد الاصابة وعدم الخطاء ص و ش عليه ص الاحتياط ش أى ترك الرمى الى جهة يحتمل فيها أصابة أحد فى رمى آخر ص و ش الواجب ص على المجنى عليه ش وهو الذى اتلف الرمى عضوه أو ماله أو لأحد أقاربه أو أصحابه ص العفو ش أى المسامحة وترك الغضب والتهور ص وان لم يقدر ش على ذلك لشح على الخير فى نفسه ص فالتضمين ش أى اخذ ضمان ما اتلفه الرمى من الرامى ص على وفق ش أى موافقة ص الشرع ش المحمدى من غير جور ولا تعد ص لا التهور ش لأنه مذموم ص ومنه ش أى من أشد البواعث على الغضب والتهور ص حب الدنيا ش أى الاموال والتصرف بها فى شهوات النفوس وأغراضها ص والحرص عليها ش أى على الدنيا ص فان الرجل قد يسأل ش أى يطلب ص من ش رجل آخر ص غنى شيئا ش من الدنيا ص فلا يعطيه ش أى ذلك المسئول حاجته ص فيغضبان ش أى السائل والمسئول من أجل حب الدنيا والحرص عليها منهما ص و يجئ ش أى علاج حب الدنيا فى موضعه من هذا الكتاب ص ان شاء الله تعالى فإن كان غضبه ش أى السائل ص بمجرد رد كلامه وعدم إجابته ش الى مرامه ص فمن التكبر أو العجب ش الحاصل فى نفسه وعلاجه علاجهما ص كمن يغضب ش على أحد ص عند رد شفاعته فى أمر مباح أو حرام ش فان غضبه يكون من التكبر أو العجب وسبق علاجهما ص ومنه ش أى من أشد البواعث على الغضب والتهور ص الغدر وهو نقض العهد والميثاق ش الذى أخذ احدهما على صاحبه ص بلا ايذان ش أى بلا اعلام منهما أو من احدهما بذلك ص وهو ش أى الغدر الخلق ص الحادى والعشرون من ش الأخلاق والستين المذمومة التى هى ص آفات ش أى مفاسد ص القلب م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء ش وهو العلم دون الراية والجمع ألوية كذا فى المصباح وانما كان له لواء لاظهار غدره بين أهل الموقف وفضيحته وزيادة تعذيبه ص عند استه ش والاست العجز ويراد به حلقة الدبر يحتمل ان يكون ذلك اللواء ممسوكا له من عند دبره بيد ملك من ملائكة الله تعالى أو هو يمسكه بيده الملوية الى ذلك الموضع اشارة الى ادباره وتنكيس حاله وقبح أمره ص يرفع ش بالبناء للمفعول أى ذلك اللواء باذن الله تعالى ص له ش أى للغادر ص بقدر غدره ش وفائدة الرفع كثرة الفضيحة له بين الخلائق فمن عظم غدره رفع لواؤه اكثر فكثرت فضيحته ومن كان غدره أدنى من ذلك رفع لواؤه أقل فقلت فضيحته فان الشئ كلما ارتفع رأته الناس اكثر ومما يدل على انه هو الذى يحمل لواء غدره يوم القيامة ما ذكره الخرائطى فى مكارم الأخلاق باسناده عن رفاعة عن عمرو بن الحمق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمنه رجل على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدره يوم القيامة ص وهو ش أى الغدر ص حرام وضده ش أى ضد الغدر ص واجب ش على المكلف ص وهو ش أى ضده ص حفظ العهد ش والميثاق ص و عند الحاجة الى نقضه ش أى ابطاله ص وجب ايذانه ش أى اعلامه بذلك ومن حفظ العهود الواجبة حفظ عهود المشايخ كمن عاهد شيخا فى سلوك طريق الله تعالى فالواجب عليه المحافظة على عهده وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال وهل للمريد أن يجالس غير شيخه فيه خلاف قال بعضهم نعم اذا ظهر للمريد أن الشيخ الآخر ممن يقتدى به فله ذلك وقال

أخروزلا كما لا يكون المكلف بين رسولين مختلفي الشرائع والمرأة بين زوجين وهذا اذا كان مريد تربية فإن كان مريد صحبة البركة فلا مانع من الجمع لأنه ليس تحت حكمهم لكن لا يجئ منه رجل في الطريق وقال بعض الصوفية ينبغي لمن يخدم كبيرا كاملا ثم فقده أن لا يصحب الا من هو أكمل منه والا جعل صحبته مع الله انتهى كلامه وهذا كله من المحافظة على عهود المشايخ ولا يجوز نقضها بنحو إيذاء للشيخ أو لمن ينسب إليه أو تحريك خاطر الشيخ بسوء حيا كان أو ميتا فإنه غدر والغدر حرام كما ذكر ص ومنه ش أي من أشد بواعث الغضب والتهور ص الخيانة ش في الدين والدنيا ص وهو ش أي فعل الخيانة الخلق ص الثاني والعشرون ش من الأخلاق الستين المذمومة ص وهو ش أي فعل الخيانة ص أيضا حرام ش مثل الغدر المذكور ص وضده ش أي ضد فعل الخيانة ص وهو الأمانة ش وهو ص واجب ش على المكلف ص

حدز طط حب ش يعني روى أحمد بن حنبل والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان باسنادهم ص عن انس رضي الله عنه أنه قال قلما ش قل فعل ماض وما كافة له عن طلب الفاعل فلا فاعل له ولم تكف ما من الأفعال عن عمل الرفع الا ثلاثة قل وطال وكثر نحو قلما يبرح زيد وطالما صحبتك وكثر ما قلت كذا ص خطبنا ش أي كلمنا بما يسمى خطبة ص رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال ش في خطبته ص لا إيمان ش أي لا تصديق بالله وبكتبه ورسله واليوم الآخر وتقدير الخير والشر منه ص لمن لا أمانة له ش وهي مصدر أمن بالكسر أمانة فهو أمين يقال أمن زيد الأسد أمنا وأمن منه مثل سلم وزنا ومعنى والأصل إن يستعمل في سكون القلب ذكره في المصباح والمعنى أن من لا أمانة له عند الله تعالى بان خالف أمره ونهيه وعند الناس بحيث لا يأمن الناس من شره لا إيمان له بما ذكر في حقيقة الأمر وان حكم له بالإيمان في الظاهر كإيمان المنافق جريا على قضية الحكم الشرعي وفي كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي عن زادان عن عبد الله بن مسعود قال القتل في سبيل الله كفارة كل ذنب الا الأمانة وان الأمانة الصلاة والزكاة والغسل من الجنابة والكيل والميزان والحديث وأعظم من ذلك الودائع وعن زادان أيضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال يكفر كل شئ الا الأمانة قال يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له أد أمانتك فيقول أي رب وقد ذهبت الدنيا فيقال اذهبوا به إلى الهاوية فيذهب به إليها فيهوى فيها حتى ينتهي الى قعرها فيجدها كهيئتها فيأخذها فيحملها على عاتقه ثم يصعد بها في نار جهنم حتى اذا رأى أنه قد خرج بها زلت فهوى وهو في أثرها أبد الآبدين والأمانة في الصلاة والأمانة في الوضوء والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع وعن أيوب عن هشام ان عمر رضي الله عنه قال لا تغرني صلاة امرئ ولا صومه من شاء صام ومن شاء صلى لا دين لمن لا أمانة له وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن من ائتمنه الناس على دمائهم وأموالهم وعن عبد الله بن مسعود قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصلي قوم لا دين لهم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ائتمنه رجل على دمه فقتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا ص ولا دين لمن لا عهد له ش أي لا يحفظ العهد لمن عاهده فان الوفا بالعهد من أوثق عرى الاسلام وقد روى الخرائطي في مكارم الأخلاق باسناده عن ميمون بن مهران قال ثلاث تؤدى الى البر والفاجر الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة والعهد تفي به للبر والفاجر والأمانة تؤديها الى البر والفاجر ص وتجري الأمانة والخيانة في القول أيضا ش فقد يحفظ الأمانة في قوله وقد يخون فيه كما يجري ذلك في الفعل ص د ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار ش اسم مفعول من استشرته في كذا أو شاورته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار على بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة وكانت اشارة حسنة والاسم المشورة وفيها لغتان سكون الشين وفتح الواو والثانية ضم الشين وسكون الواو وزان معونة يقال هي من شار الدابة اذا عرضه في المشوار ويقال من شرت العسل تشبه حسن النصيحة بشرب العسل كذا في المصباح ص مؤتمن ش أي قد أمنه من استشاره على نصيحته فالواجب عليه أداء الأمانة بلا خيانة وبذل النصيحة له ص ومن أفتي ش بالبناء للمفعول أي أفتاه أحد من الناس في واقعة له استفتاه عنها فأفتاه من استنباط العقل بالقياسات العادية ص بغير علم ش شرعي من الكتاب والسنة واجماع الأمة والقياس المستنبط من واحد منها للمجتهد ص كان إثمه ش حيث أخطأ في عمله ص على من افتاه ش بلا علم لا عليه هو إذ لم يقصر في الاستفتاء من العلماء وما أكثر الجهلة الذين يفتون بغير علم في زماننا هذا وقد أخبر المعصوم صلى الله عليه وسلم عن هذا بما رواه

الخرائطي في مكارم الاخلاق باسناده عن سعد بن أبي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخائن وتنطق فيه الرويبضة قالوا وما الرويبضة قال السفلة من الناس او السفيه من الناس يتكلم في امر العامة ص ومن اشار على اخيه ش المسلم ص بامر ش من امور الدنيا او الآخرة ص يعلم ش ذلك الذي اشار ص ان الرشد ش اي الصلاح ص في غيره اي في غير ذلك الامر الذي أشار به ص فقد خانه ش اي خان اخاه في المشورة ولم ينصحه ص ومنه ش اي من اشد بواعث الغضب والتهور ايضا ص خلف ش بالضم اسم من اخلف الرجل وعده بالالف وهو مختص بالاستقبال كذا في المصباح ص الوعد ش وعد وعدا يستعمل في الخير يتعدى بنفسه وبالباء فيقال وعده الخير وبالخير وشرا وبالشر وقد اسقطوا لفظ الخير والشر وقالوا في الخير وعده وعدا وعدة وفي الشر وعده وعيدا فالمصدر فارق وأوعد خيرا وشرا بالالف ايضا وقد ادخلوا الباء مع الالف في الشر خاصة كذا في المصباح ص وهو ش الخلق ص الثالث والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص وضده ش اي ضد خلف الوعد ص انجاز ش مصدر انجزته اذا عجلته له يتعدى بالهمزة وبالحرف ايضا فيقال نجزت به ومصدر نجز نجزا من باب قتل يعجل والنجز مثل فضل اسم منه كذا في المصباح ص الوعد والوفاء به ش اي بالوعد ص قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لم ش اصلها ما بالالف للاستفهام ولما دخل عليها حرف الجر حذفت الفها قال السيوطي في كتاب الاتقان في ما الاستفهامية ويجب حذف الفها اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها فرقا بينها وبين الموصولة نحو عم يتساءلون * فيم انت من ذكراها * لم تقولون ما لا تفعلون * فناظرة بم يرجع المرسلون * ص تقولون ش بالسنتكم ص ما ش اي الذي ص لا تفعلون ش اي تفعلونه وهذا وارد في كل قول يخالف العمل من وعد بالخير قاله بلسانه ولم يف به ومن علم شرعي قرره بلسانه ولم يعمل بمقتضاه ومن نصيحة ذكرها لغيره وخالفها هو ونحو ذلك ص كبر مقتا ش اي من جهة المقت يقال مقته مقتا من باب قتل ابغضه اشد البغض عن امر قبيح كذا في المصباح ص عند الله أن تقولوا ش يعني قولكم وهو فاعل كبر ص ما ش اي الذي ص لا تفعلون ش اي تفعلونه وفي المصباح والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم وهذا معنى قول الشاعر * واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي * ولخفاء الفرق في مواضع من كلام العرب انتحل اهل البدع مذاهب لجهلهم باللغة العربية وقد نقل ان ابا عمرو بن العلاء قال لعمرو بن عبيد وهو طاغية المعتزلة لما انتحل القول بوجوب الوعيد قياسا على الوعد انك من العجمة اتيت يا ابا عثمان ان الوعد غير الوعيد ويمكن الفرق بأن الوعد حاصل عن كرم وهو لا يتغاير فناسب ان لا يتغير ما حصل عنه وفرق بعضهم فقال الوعد حق العباد على الله تعالى ومن أولى بالوفاء من الله والوعيد حق الله تعالى فان عفا فقد اولى الكرم وان واخذ فبالذنب ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية ش اي علامة ص المنافق ش قال ابن الانباري في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال أحدها أنه سمي بذلك لانه يستر كفره فاشبه الداخل في النفق وهو السرب وثانيها أنه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له القاصعاء والنافقاء فالذي يدخل منه يقال له القاصعاء والذي يخرج منه يقال له النافقاء فاذا اخذ عليه من احدهما خرج من الآخر وكذلك المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه وثالثها انه شبه باليربوع من جهة ان اليربوع يخرق في الارض حتى اذا قارب ظاهرها ارق التراب فاذا رابه ريب دفع التراب براسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر ذكره القرطبي في المفهم ص ثلاث ش اي من الخصال المذمومة

ص وان صام ش ذلك المنافق ص وصلى ش فرضا او نفلا ص وزعم ش بلسانه او وقلبه ص أنه
مسلم ش قال القرطبى فى المفهم وظاهر هذا الحديث ان من كانت هذه الخصال الثلاث فيه
خرج عن الايمان وصار فى النفاق الذى هو الكفر الذى قال فيه مالك رضى الله عنه النفاق
الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة عندنا اليوم وليس الامر على
مقتضى هذا الظاهر وذكر الوجه فيه قبل هذا فى حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
ونحوه فقال وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال حبر القران عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
ان ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر وقيل معنى ذلك ان مرتكب تلك الكبائر يسلب عنه
اسم الايمان الكامل او النافع الذى يقبل صاحبه الانزجار عن هذه الكبائر وقال الحسن يسلب
عنه اسم المدح الذى به يسمى اولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم الذى يسمى به المنافقون
والفاسقون وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ينزع عنه نور الايمان وروى فى ذلك
حديثا مرفوعا فقال من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وكل هذه
التاويلات حسنة والحديث قابل لها وتاويل ابن عباس هذا احسنها ثم قال ولما استحال
حمل هذا الحديث على ظاهره على مذهب اهل السنة اختلف العلماء فيه على اقوال احدها
ان هذا النفاق هو نفاق العمل الذى سأل عمر حذيفة عنه رضى الله عنهما لما قال له هل تعلم فى
شيأ من النفاق اى من صفات المنافقين الفعلية ووجه هذا ان من كانت فيه هذه الخصال
المذكورة كان ساترا لها ومظهرا لنقائضها فصدق عليه اسم منافق وثانيها انه محمول على
من غلبت هذه الخصال عليه واتخذها عادة ولم يبال بها تهاونا واستخفافا بامرها فأى
من كان هكذا كان فاسد الاعتقاد غالبا فيكون منافقا خالصا وثالثها ان تلك الخصال
كانت علامة للمنافقين فى زمانه صلى الله عليه وسلم فان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
كانوا مجتنبين لتلك الخصال بحيث لا تقع منهم ولا تعرف فيما بينهم وبهذا قال ابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهم وروى عنهما فى ذلك حديث وهو انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم
فسألاه عن هذا الحديث فضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولهن انما خصصت
بهن المنافقين انتم من ذلك براء الخصلة الاولى انه اى المنافق ص اذا احدث ش
احدا بحديث فى الدين او الدنيا ص كذب ش فى حديثه ص و ش الخصلة الثانية انه ص
اذا وعد ش احدا من الناس بوعد فى خير نوى ان يخلف ثم ص اخلف ش فى وعده واما خلف
الوعيد فى الشر فهو من الكرم واذا لم ينو الاخلاف حين وعد فهو جائز كما يأتى كما قدمنا
ص و ش الخصلة الثالثة انه ص اذا ائتمن ش بالبناء للمفعول اى ائتمنه احد من الناس على
نفسه او ماله او اهله او ائتمنه الله تعالى على علم او عمل او مال او عافية او رفعة قدر
ونحو ذلك ص خان ش فى الامانة فلم يحفظها لصاحبها ص خرجه م ش يعنى روى البخارى
ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع ش يعنى من الخصال الذميمة ص من كن فيه ش من الناس ص كان
منافقا خالصا ش اى محضا لا شائبة اخلاص عنده ص ومن كانت فيه خصلة ش
واحدة ص منها ش اى من الخصال الاربعة ص كان فيه خصلة ش واحدة ص من النفاق
ش لانه منافق محض ص حتى يدعها ش اى تلك الخصلة فيرجع الى اخلاصه وبراءته من
النفاق وقال القرطبى فى كتاب المفهم وكونه صلى الله عليه وسلم ذكر فى حديث أبى هريرة
ان علامة المنافق ثلاث وفى حديث ابن عمرو انها اربع يحتمل ان يكون ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده فاما بالوحى واما بالمشاهدة
لتلك منهم وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمسة الكذب والغدر والاخلاف
والخيانة والفجور فى الخصومة ولا شك فان للمنافقين خصالا اخر مذمومة كما قد

مبحث تاويل حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن والاجابة عنه من وجوه عديدة واحسنها ما اجاب به ابن عباس رضى الله عنهما اهـ

وصفهم

وصفهم الله تعالى حيث قال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا فيحتمل ان يقال انما خصت تلك الخصال الخمس بالذكر لانها أظهر عليهم من غيرها عند
مخالطتهم للمسلمين أو لانها هى التى يضرون بها المسلمين ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها
من صفاتهم الخصلة الاولى انه ص انه اذا ائتمن ش على شئ ص خان ش فيه ص و ش الثانية انه
ص اذا حدث كذب ش فى حديثه ص و ش الثالثة انه ص اذا عاهد ش احدا بعهد ص غدر ش
فى عهده فلم يوفه ص و ش الرابعة انه ص اذا خاصم ش غيره ص فجر ش اى مال عن الحق واحتال
فى رده وابطاله قال الهروى اصل الفجور الميل عن القصد ذكره القرطبى فى كتاب المفهم
ص فالوعد ش لاحد فى امر من الامور ص بنية الخلف ش فيه ص كذب محرم ش الا فى الثلاث
التى يجوز فيها الكذب كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى آفات اللسان فان خلف الوعد
فيها محمد كذب جائز ص واما ش الوعد ص بنية الوفاء ش به ص فجائز ش اى مباح ص ثم
انه ش اى الوفاء بالوعد ص لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها ش لا تحريما الا ان فيه ترك مستحب وفى عمدة القارى شرح البخارى للعينى
الحنفى رحمه الله تعالى وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا
مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج
عن صورة الكذب ويستحب خلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه
مفسدة ص بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل ش لغيره بوعد ص ونوى ش
اى قصد فى حالة الوعد ص ان يفى ش بوعده ص فلم يف به ش لتعذر ذلك عليه او
تعسره او لم تسمح به نفسه ص فلا جناح عليه ش فى ذلك ص وفى رواية ش اخرى ص
فلا اثم عليه ش وانما الاثم اذا نوى ان يخلف حين وعد كما ذكرناه فى المنافق ص رواه
ش اى هذا الحديث ص د ت ش يعنى ابا داود والترمذى باسنادهما ص عن زيد بن ارقم
وعند الامام احمد ش بن حنبل رضى الله عنه ص ومن تبعه ش من الائمة ص الوفاء ش
بالوعد واجب ش على المكلف ص والخلف حرام مطلقا ش اى سواء كان فى امر الدين او الدنيا
نوى الخلف او لم ينوه ص ففيه ش اى خلف الوعد ص شبهة الخلاف ش بين الائمة ص و ش فيه ايضا
ص آية ش اى علامة ص النفاق ش كما م ص وشأن ش اى عادة العبد ص السالك ش فى طريق
الله تعالى بالاحتياط والورع ص الاجتناب من الخلاف ش اى الاحتراز منه ان يقع فى منهى عنه
عند القائل به ولو غير مذهبه ص والاخذ بالوفاق ش اى الامر المتفق عليه بين الائمة ص ومنه
ش اى من اشد بواعث الغضب والتهور ص التكلم وعرض ش بالعين المهملة اى اظهار
وابراز ص الحاجة لمشغول ش اى لانسان مشغول ص بمهم ش اى امر مهمة ص او ش لانسان ص
مهموم ش اى فى هم ص او مغموم ش فى غم ص او محزون ش فى حزن فلم يلتفت الى تلك الحاجة
فيغضب صاحبها بسبب ذلك حيث كانت ضرورية له ص ومنه ش اى من اشد بواعث
الغضب والتهور ص ما صدر ش اى صار ووقع ص من صبى ش صغير لا يعقل ص او ش من
ص مجنون ش او معتوه ص او حيوان ش له او لغيره ص مما ش اى من الشئ الذى ص يتأذى
ش اى يتضرر ص به كبكاء ش كثير من الصبى الصغير ص وشتم ش من المجنون والمعتوه ص وعثار
ش من الحيوان كالفرس ونحوه قال فى المصباح عثر الرجل فى ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب
قتل وفى لغة من باب ضرب عثارا بالكسر وفرق فى مختصر العين بالمصدر فقال عثر
الرجل عثورا وعثر الفرس عثارا ص فيغضب ش من يوجد بحضرته شئ من ذلك ص وربما
يشتم ش الصبى او امه او اباه والمجنون والمعتوه والحيوان او صاحبه ص ويلعن ش هؤلاء
ص و ش ربما ص يضرب ش من ذكر ص وهذا من اقبح انواع الغضب ش والتهور ص ومنشأه
ش اى سبب ظهوره فى الانسان ص خبث الطبع ش ورداءة النفس ولقد ورد ه

فى الحديث عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا دخل فى الصلاة وانا اريد ان اطيلها فأسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجد أمه ببكائه اخرجه الامام احمد فى مسنده والبخارى ومسلم فى صحيحيهما وابن ماجه ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وقال المناوى فى شرحه مع علمه صلى الله عليه وسلم بأن بكاء الطفل وصراخه ينفعه كما قال ابن القيم نفعا عظيما فانه يروض اعضاءه ويوسع امعاءه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمى مزاجه ويثير حرارته الغريزية ويحرك طبيعته لدفع ما فيها من الفضول ويدفع فضلات الدماغ الى غير ذلك مما هو معروف مشهور انتهى كلامه واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغضب بذلك وان ترتب عليه ايجاز صلاته وشغل قلب امه عنها فكيف يليق بغيره ان يغضب منه او من امثاله من افعال غير المكلف ولهذا كان منشاؤه خباثة الطبيعة ومنشأ ضده فى اهل الكمال طهارة الطبيعة وسلامة السيرة والسريرة ص واقبح من هذا الغضب ش غضب ص من يغضب على جماد ش كحجر ونحوه ص بسقوطه ش عليه ص او عدم قراره ش اى الجماد كطين ونحوه وضعه على جدار فلم يستقر ص او عدم انقطاعه ش اى الجماد كحبل غليظ قطعه بسكين فلم ينقطع ص او ش عدم ص انكساره ش فى شئ اراد كسره ص أو نحوه ش من الاشياء ص فيغضب ش على ذلك الجماد ص ويشتم ش له ص بل ربما يضربه ش على الارض أو بشئ ص ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ش عنده ص ولا تأذى ش اى لا تضرر له وفى المثل اندم من الكسعى قال الميدانى فى جامع الامثال هو رجل من كسعة واسمه محارب بن قيس ومن حديثه أنه كان يرعى ابلا له بواد معشب فبينا هو كذلك اذ بصر بنبعة فى صخرة فاعجبته فقال ينبغى ان يكون هذا قوسا فجعل يتعهدها ويرقبها حتى اذا ادركت قطعها وجففها فلما جفت قدمنها قوسا ثم دهنها وخطمها بوتر ثم عمد الى ما كان من براياتها فجعل منه خمسة اسهم ثم خرج حتى اتى قترة على موارد حمر فكمن فيها فمر قطيع فرمى عيرا اى حمارا منها بسهم فامخطه السهم اى نفذه فيه واجازه واصاب الجبل فاورى نارا فظن انه اخطأه ثم مكث على حاله فمر قطيع آخر فرمى عيرا فامخطه السهم وصنع صنع الاول ثم مكث على حاله فمر قطيع آخر فرمى عيرا منها فامخطه السهم وصنع صنع الثانى ثم مكث مكانه فمر به قطيع آخر فرمى عيرا منها فصنع صنع الثالث ثم مر به قطيع آخر فرمى عيرا منها فصنع صنع الرابع فانشأ يقول شعرا

أبعد خمس قد حفظت عدها * أحمل قوسى وأريد ردها
قطع الاله لينها وشدها * والله لا تسلم عندى بعدها
ولا ارجى ما حييت رفدها * ثم عمد الى قوسه فضرب بها حجرا فكسرها

اى وكان ذلك ليلا ثم بات فلما اصبح نظر فاذا الحمر مطروحة حوله مصرعة واسهمه بالدم مضرجة فندم على كسر القوس فشد على ابهامه فقطعها ص و ش اقبح منه ص من يغضب على فعل نفسه كالعثار ش فى المشى ص وعدم احسان ش اى اتقان ص شئ ش يصنعه بيده ص فيسب نفسه ش على ذلك ص ويلعنه ويضربه ش بيده او بعصا ونحو ذلك وربما اوصله الغضب الى ان يقتل نفسه او يلقيها من شاهق وهو حرام ص بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى ش اى لاجل عصيانه لربه ص او ش لاجل ص كسله ش فى طاعة الله تعالى ص و ش لاجل ص تركه بعض النوافل فيحمل عليها ش اى على نفسه ص أمورا ش كثيرة من طاعة الله تعالى ص شاقة ش اى متعبة له ص وربما يحلف ش على ان تفعل نفسه تلك الامور الشاقة والنوافل الكثيرة ص او ينذر ش على نفسه ان فعلت معصية كذا ان يصوم عشرة أيام ونحو ذلك او يتصدق او يصلى وقد رأينا من يفعل ذلك من اخواننا المؤمنين ص وهذا ش الغضب ص حسن و ش هو ص غيرة ش بالفتح اى حمية ص دينية ش يثاب بها ص واقبح

من هذا

قوله اى يروض اى يذلل يشدد ويقوى ١ه

يعنى فلان اندم من الكسعى اى من الكسعى شيأ انه فعل شيأ ندم على فعله ندامة اكثر من ندامة الكسعى على فعله ١ه

من هذا ش الغضب المذكور ص كله من يغضب على الله تعالى فى أوامره ش له ص ونواهيه ش القطعية او الظنية فيقول ليت الله تعالى لم يأمر الخلق بالامر الفلانى ولم ينههم عن الشئ الفلانى ونحو ذلك قال والدى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحكام تمنى أى قال ليت ان لا يكون الخمر حراما او صوم رمضان فرضا لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق والظلم يكفر وكذا اكل ما لم يكن مباحا فى وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل فى الأول وتمنى ما هو مستحيل فى الثانى وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما ليس بحلال يلزم الكفر وعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر كذا فى البزازية وغيرها لانه تمنى ما ليس بمستحيل لان ذلك كان حلالا فى الاول والحاصل ان ما كان حلالا فى زمان ثم صار حراما فتمنى أن لم يكن حراما لا يكفر كذا فى كتاب الفصول العمادية وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل أنه لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر وفى كتاب الفصول انه الصواب مع ذكره اختلاف المشايخ فى كفره ص أو ش يغضب ص على الرسول عليه الصلاة والسلام فى سنته ش التى سنها للامة ص وكثير اما يقع هذا ش الغضب ص بعد ش وقوع ص الغضب ش منه ص على شئ ش من الاشياء المأمور بها أو المنهى عنها ص و ش بعد ص قول غيره ش من الناس ص له هذا ش اى ما تتركه ص امر الله ش تعالى لك ص او ش هذا اى ما تفعله ص نهى ش اى نهى الله تعالى لك ص او ش هذه ص سنة نبيه ش أى نبى الله ص عليه ش اى على النبى ص الصلاة والسلام فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش كما مر فى الحديث السابق ص الغضب يفسد الايمان ش كما يفسد الصبر العسل ص فنعوذ ش اى نلتجى ونحتمى ص بالله تعالى من شرور انفسنا ش الموصلة لنا الى مثل ذلك ص واما الغضب ش من العبد المؤمن ص عند رؤية المعاصى و ش رؤية ص المنكرات ش المجمع على حرمتها الظاهرة التى لا تحتمل التأويلات ص فمحمود ش فى الشرع ص لانه غضب فى الله تعالى وحمية ش اى نصرة ص للدين ش المحمدى ص ولكن بشرط الاعتدال ش فى الغضب وعدم التهور فيه ص وعدم تجاوز الحد المشروع فى القول ش كالتصريح بذلك بين الناس وكشف عورة العاصى وفضيحته وهتك ستره خصوصا بالتجسس عليه واساءة الظن فى حقه قبل رؤية المنكر وتحققه منه على وهلة وشتمه وقذفه والطعن فى نسبه أو دينه ص كيا كافر ويا منافق ويا زانى ويا لوطى ويا سارق فان هذه ش الامور ص كلها حرام ش على من رأى المنكر وتحققه فى العصاة ان يقابلهم بها فيحمله الغضب عليها ص فيكون تهورا ش مذموما ص بل يكتفى ش فى الغضب ص بنحو ش قوله للفاسق الذى رآه على المعصية المجمع على حرمتها ولم يمكنه تأويل ذلك لانكشافه له ص يا جاهل ويا احمق ان احتيج ش أى ان احتاج ذلك الانسان الذى رأى المعصية ص اليه ش اى الى ذلك القول بأن عاند العاصى ولم ينفك عن معصيته ولم يسترها عن الناس ولم يمكن ازالتها وسترها قهرا عنه وان لم يحتج الى ذلك فلا يجوز أيضا ص و ش بشرط عدم تجاوز الحد المشروع ص فى الفعل ش ايضا ص كالضرب الشديد ش لمن رآه على معصية ولم يفر منها ص و ش الضرب ص الجارح ش اى المؤدى الى الجراحة ص و ش الضرب ص المتلف ش اى المؤدى الى الهلاك والتلف فانه حرام ص بل يكتفى ش فى ذلك ص بنحو الجذب ش باليد ص والتفريق بينه ش اى بين العاصى ص وبين المعصية ش المجمع على حرمتها التى لا يمكن تأويلها المصر على بقائها واظهارها ص الا ان لا يمكن ش تفريقه ص بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة ش من الضرب وهو المقدار المفرق بين العاصى والمعصية وهذا كله فى أهل الاحتساب على الناس كالحكام ونوابهم ولكل أحد فى وقت رؤية المنكر المجمع على حرمته الذى لا يحتمل التأويل قال فى كتاب الحدود من البزازية نص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد انتهى وعن ظهير الدين

المرغينانى رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعذر ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى أنه لو عزره حال كونه مشغولا بها فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام ص وكثير من المحتسبين ش جمع محتسب من احتسبت عليه كذا اذا انكرته عليه قال ابن دريد واحتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهى الاجر والجمع الحسب وفلان محتسب البلد ولا تقل محسبه ويقال انه لحسن الحسبة فى الامر اذا كان حسن التدبير له كذا فى الصحاح ص يخطئون ش فى هذا اى فى انكار المنكرات ص فيفرطون ش من أفرط افراطا اسرف وجاوز الحد كذا فى المصباح ص فى الحسبة ش اى فى انكارهم على اهل المعاصى ويتجسسون عليهم ويأخذون فى أمرهم بالظنون والعلامات الوهمية ويبالغون فى فضيحتهم وهتك أستارهم والوقوع فيهم بالقذف والشتم ص فلا يفى خيرهم ش الذى يزعمونه ص بشرهم ش الذى فعلوه. قد تم الجزؤ الأول

من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية بعون الله وحسن
توفيقه على يد كاتب أصول طبعه الفقير على حمامى
زاده فى خامس عشر جمادى الاول سنة
مائتين وستة وسبعين بعد الالف
من هجرة صاحب العز والشرف
صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
م

ويلى هذا الجزء قول المصنف المقام الخامس فى الحلم

فهرسة الجزؤ الثانى من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

الوجه الرابع من فهرسة شرح الطريقة المحمدية من الجزء الثاني

عدد النمر

تمت فهرسة الجزء الثاني من شرح الطريقة المحمدية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

م

الجزء الثاني

من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

للشيخ الامام سيدي عبد الغني

النابلسي الدمشقي

الحنفي نفعنا الله

بعلومه

آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

ص المقام الخامس

ش تمام المقامات الخمسة التي في الغضب ص في ش بيان ص الحلم ش وهو ضد التهور ص وهو ش اى الحلم ص أفضل من
كظم الغيظ لأنه ش اى كظم الغيظ ص تحلم ش اى تكلف الحلم ص بعد هيجان الغضب محتاج ش ذلك التحلم ص الى مجاهدة
كثيرة ش في النفس ص و ش اما ص الحلم ش فهو ص عدم الهيجان ش في الغضب بالكلية فلا تكلف فيه على النفس ص وهو
ش اى الحلم ص دال ش في الانسان ص على كمال العقل ش حيث لم يغضب مع وجود أسباب الغضب من كثرة ادراكه للأمور
وشدة تأنيه في استقبال الوقايع والنوازل واصطباره عليها ص و ش دال على ص انكسار قوة الغضب ش
في الطبيعة الانسانية ص و ش على ص خضوعه ش اى خضوع الغضب يعنى تذلله وانقياده ص للعقل ش بحيث
يدخل تحت تصريف العقل له ان شاء أرسله وان شاء أمسكه ص وفيه ش اى في الحلم ص ثلاثة مقاصد ش ينحصر
الكلام عليه فيها ص المقصد الاول ش من المقاصد الثلاثة ص في فوائد الحلم ش اى في نتائجه وثمراته ص
وهي ش اى فوائده ص أربعة ش أمور الامر ص الاول محبة الله تعالى ش لصاحب الحلم ص صف ش يعنى روى الاصفهانى
باسناده ص عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت ش اى
لزمت وثبتت ص محبة الله تعالى ش المحمولة على غايتها وهي الاقبال والتقريب وايصال الاحسان والانعام ص
على من اغضب ش بالبناء للمفعول اى اغضبه أحد بقول أو فعل او فوات مطلوب أو وقوع في مكروه ونحو ذلك ص
فحلم ش اى لم يغضب وسكنت نفسه استسلاما وانقيادا منه لمجاري الاقدار الالهية ص طب ش يعنى روى
الطبراني باسناده ص عن فاطمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
الحيي ش فعيل بمعنى فاعل مبالغة من الحياء وهي الانقباض والانزواء في النفس يقال استحييته واستحييت
منه ص الحليم ش اى الكثير الحلم ص المتعفف ش من عف عن الشئ يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح
امتنع عنه فهو عفيف وتعفف كذلك كما في المصباح ص ويبغض ش اى الله تعالى وبغضه تعالى محمول على
غايته أيضا وهي الاعراض والابعاد وايصال الضرر والعذاب اليه في الدنيا والآخرة ص البذى ش فعيل من بذا
على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وأفحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذى على فعيل وامرأة
بذية كذا في المصباح ص الفاحش ش من فحش الشئ فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وهو فاحش وكل شئ جاوز
الحد فهو فاحش وافحش الرجل أتى بالفحش وهو القول السيئ وجاء بالفحشاء مثله ورماه بالفاحشة وافحش
بالالف أيضا بخل كذا في المصباح ص السائل ش اى الطالب من غيره عرض الدنيا ص الملحف ش اى الملح على الناس
في سؤاله منهم من الحف السائل الحافا ألح ص و ش الامر ص الثاني كونه ش اى الحلم ص زينة ش للانسان ص ومطلوبا

ش من الامة ص محمد ش نبينا ص عليه الصلاة والسلام دنيا ش يعنى روى ابن أبي الدنيا باسناده ص عن ابن عيينة
رضى الله عنه انه قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ش اى يا الله ص اغننى ش من أغناه اذا جعله غنيا ص
بالعلم ش اى بسبب وجود العلم النافع فيّ وهو علم الشريعة المحمدية قولا وعملا واعتقادا مع الاخلاص والمراقبة لله
تعالى بحيث تقع في القلب الخشية من الله تعالى وتتربى فيه بالخشوع والخضوع وهو قوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء فيستغنى صاحبه به عن جميع الدنيا وأهلها والآخرة وأهلها ولا يصير له احتياج الا الى الله تعالى
ولا افتقار الا اليه في جميع أموره لا العلم المضر الذي صاحبه كلما ازداد منه فقد ازداد احتياجا الى الدنيا والى أهلها
والى الآخرة والى أهلها ونسى الله تعالى وتربى في قلبه الكبر والعجب والحسد والجور والبغض والامل فان العلم الذي
تعوذ منه النبي عليه السلام بقوله اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وان كان ظاهره بحثا وتكلما في أحكام الله
تعالى وفي تقرير شرائع الاسلام وعقائد الايمان فان الباعث على بيان ذلك كله امر الدنيا من حب الرياسة وتحصيل
شهوات النفوس وغير ذلك ص وزيني ش من الزينة وهي التحسين في الظاهر والباطن ص بالحلم ش في كل أمر ص وكرمني ش
اى اجعلني مكرما معظما عندك وعند الخلق ص بالتقوى ش لك ص وجملني ش اى اجعلني جميلا من الجمال وهو رقة الحسن
ص بالعافية ش اى الصحة والسلامة في بدنى وفي دينى وفي عقلى وفي عرضى وفي مالى وفي أهلى وأولادى ص و ش الامر ص
الثالث كونه ش اى الحلم ص قرين العلم ش اى مقارنا له في كثير من الاخبار ص و ش كونه ص مأمورا به ش في الشرع ص سنى ش
يعنى روى ابن السني باسناده ص عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا ش يا معشر
المكلفين ص العلم ش النافع كما ذكرنا ص واطلبوا ش أيضا ص مع العلم السكينة ش بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار وحكى
في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف في كلام العرب فعيلة مثقل الا هذا الحرف شاذا كذا في المصباح ص والحلم لينوا
ش اى اخفضوا جانبكم ص لمن تعلمون ش بضم التاء اى تعلمونه العلم أو الحرفة ونحو ذلك ص ولمن تتعلمون ش انتم ص منه ش ذلك
ص ولا تكونوا من جبابرة ش جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على الامر الذي يريده اى يقهره ص العلماء فيغلب جهلكم ش
بمقتضى نفوسكم لقصد التحكم في الغير ص حلمكم ش عن الغير وملاطفتكم به ص و ش الامر ص الرابع رفع الدرجات ش اى المراتب
في الدنيا والآخرة ص و ش رفع ص البنيان ش اى الخلقة الانسانية قال الهروى في الغريبين من قولهم بنى لحمه طعامه يبنيه
بناء اذا عظم من الاكل قاله أبو زيد وأنشد * بنى السويق لحمها واللت * كما بنى بخت العراق القت * انتهى كلامه والبنيان
المنزل والبيت يقال بنيت البيت وغيره أبنيه والبنيان ما يبنى كذا في المصباح فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول
ومعلوم ان البيت يشرف بساكنه والمنزل بنازله والبنيان بصاحبه أو المراد بنيان الدين من قوله تعالى أفمن أسس بنيانه
قال البيضاوى بنيان دينه ثم قال في قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا أى بناؤهم الذي بنوه مصدر أريد به المفعول
وليس بجمع ولذلك قد تدخله التاء ووصف بالمفرد اه ويمكن أن يراد بالبنيان المعنى المصدري أى شرف السعي في تحصيل
الكمال ورفع الهمة في ادراك أشرف الخصال ص طب ز ش يعنى روى الطبراني والبزار باسنادهما ص عن عبادة بن الصامت
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ش بالفتح والتخفيف للتنبيه فتدل على تحقيق ما بعدها
قال في المغنى ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها كذا في الاتقان ص أنبئكم
ش اى أخبركم معاشر المؤمنين ص بما يشرف الله تعالى به ش من الشرف وهو العلو وشرف فهو شريف ص البنيان
ش اى الانسان المبنى من اجزاء الارض في ظاهره ومن الاخلاق المختلفة في باطنه أو منزله ومأواه او بنيان دينه
أو سعيه واهتمامه بالامور ص و ش يرفع به الدرجات ش اى الاحوال والمقامات ص قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم ش من
حلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم كذا في المصباح ص على من جهل عليك ش اى سفه واجترأ كذا في المصباح
وفي الصحاح استجهله استخفه ص وتعفو ش اى تصفح ص عمن ظلمك ش فلا تؤاخذه ولا تطالبه بظلامتك
في الدنيا ص وتعطى من حرمك ش اى منعك ولم يعطك وحذف المفعول لقصد العموم ص وتصل من قطعك ش اى
فارقك وأعرض عنك ص المقصد الثاني ش من المقاصد الثلاثة ص في فوائد ثمرته ش اى الحلم ص أعنى ش بالثمرة التي
للحلم اى النتيجة ص اللين ش اى السهولة ص والرفق ش ضد العنف ص وهي ش اى فوائد ذلك ص خمسة ش أشياء
الشئ ص الاول حرمة النار عليه ش اى على صاحب اللين والرفق في الامور ص ت ش يعنى روى الترمذي
باسناده ص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ش هي حرف استفتاح
وتنبيه ص أخبركم ش اى ايها المؤمنون ص بمن يحرم ش اى يمنع ص على النار ش اى نار الآخرة ص و من يحرم

ش أي يمنع ص عليه النار ش فلا يمسها ولا تمسه ص على كل ش انسان ص قريب ش اى من كل أحد يريد مخالطته فلا شمم عنده ولا تكبر فى نفسه ص هين ش هان الشئ هونا من باب قال لان وسهل فهو هين ويجوز التخفيف فيقال هو هين لين وأكثر ما جاء المدح بالتخفيف وفى التنزيل يمشون على الارض هونا أى رفقا وسكينة كذا فى المصباح ص سهل ش ضد صعب يقال هو سهل الخلق ص و ش الشئ ص الثانى اليمن ش اى البركة يقال يمن الرجل على قومه ولقومه بالبناء للمفعول فهو ميمون ويمنه الله يمنه يمنا من باب قتل اذا جعله مباركا كما فى المصباح ص طط هق ش يعنى روى الطبرانى والبيهقى باسنادهما ص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق ش اى السهولة واللين ص يمن ش اى بركة على صاحبه فى كل حال ص والخرق ش بالضم يقال خرق خرقا من باب قتل اذا عمل شيأ فلم يرفق فيه فهو أخرق والانثى خرقاء مثل أحمر وحمراء والاسم الخرق بضم الخاء وسكون الراء ص شؤم ش اى شر ورجل مشؤم غير مبارك وتشاءم القوم به مثل تطيروا به كذا فى المصباح ص و ش الشئ ص الثالث عدم الحرمان ش اى الامتناع ص عن الخير ش فى الدنيا والآخرة ص د ش يعنى روى أبو داوود باسناده ص عن جرير رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم ش بالبناء للمفعول اى يمنع بمعنى يحرمه الله تعالى ويمنعه ص الرفق ش اى اللين والسهولة فى كل أمر ص يحرم ش بالبناء للمفعول أيضا اى يحرمه الله تعالى ص الخير كله ش ما ظهر منه وما بطن ص و ش الشئ ص الرابع زين صاحبه ش اى صاحب الحلم يعنى ليس بشين عليه بل زينة له ص و ش الشئ ص الخامس محبة الله تعالى له ش اى للحلم ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق ش ضد العنف ص لا يكون فى شئ ش من أمور الدنيا او الاخرة ص الا زانه ش اى جعله زينا حسنا ص ولا ينزع ش بالبناء للمفعول اى الرفق ص عن شئ ش من أمور الدنيا او الآخرة ص الا شانه ش اى عابه والشين خلاف الزين كذا فى المصباح ص و فى رواية ش أخرى ص ان الله تعالى يحب الرفق ش فى الامور كلها ص ويعطى ش أى الله تعالى ص على الرفق ش من الثواب ص ما لا يعطى على العنف ش اى الشدة وعدم الرفق وهو بضم العين وفتحها وكسرها والضم أفصح وأشهر ومعنى يعطى على الرفق اى يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضى معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل به من المطالب ما لا يتأتى بغيره ذكره النووى فى شرح مسلم ص وما لا يعطى على ما سواه ش اى على سوى العنف من الاحوال والحاصل أن أحوال المكلف فى مباشرته أمور دينه وأمور دنياه ثلاثة أحوال حال الرفق وهو السهولة واللين فى معاملته مع الله تعالى ومع الخلق من غير تكلف فى نفسه ولا مشقة عليه وهو قوله عليه السلام أنا وأتقياء امتى برآء من التكلف ومن غير اتعاب منه لغيره فى أمر بمعروف ولا نهى عن منكر ولا ادخال حرج فى ذلك على احد وانما أمره بالمعروف للغير ونهيه عن المنكر بسهولة ولين وسعة صدر وتحمل أذية وصبر على المعاندة والمجافاة وهذه هى الحالة المحمودة التى يعطى بها الله تعالى من الثواب على جميع الاعمال ما لا يعطى بغيرها من الحالتين الأخرتين على كل الاعمال وحال العنف وهو الشدة والصعوبة والغلظة والفظاظة فى المعاملة مع الله تعالى ومع الخلق بتكلف النفس ومشقة عظيمة واتعاب للغير وتشديد على الخلق فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعسير ذلك وتهويله كما هى طريقة علماء زماننا اليوم ووعاظهم يفتشون الكتب الفقهية وغيرها فان وجدوا مسألة فيها سهولة على الناس اخفوها وكتموها ولا ينقلونها واذا وجدوا مسألة فيها تشديد على الناس وتصعيب عليهم اظهروها ونقلوها وحفظوها وقاموا يشددون بها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويضيقون بها عليهم ولا يؤولون لأحد من الناس أمرا يحتمل الخطأ ويؤولون لأنفسهم كل ذلك ولا يحسنون ظنونهم بالناس بل يقبحونها ويطعنون فى الزمان وأهله وهم يحسنون ظنونهم بأنفسهم ولا يرون أنفسهم الا خيرا من غيرهم ولا يرون غيرهم الا فاسقا أو جاهلا أو مبتدعا أو كافرا أصلحنا الله واياهم وحال الاعتدال بين الرفق والعنف وهو حال غالب الناس فى معاملته مع الله تعالى ومعاملته مع الخلق ص المقصد الثالث ش تمام للمقاصد الثلاثة التى فى الحلم ص فى ش بيان ص طريق تحصيل الحلم وهو ش اى طريق تحصيل الحلم ص التحلم ش اى تكلف الحلم ص أعنى حمل النفس ش اى اكراهها

ص على كظم ش اى امساك ص الغيظ ش الذى عنده ص مرة بعد ش مرة ص أخرى بالتكلف ش فى ذلك اما لحمل النفس ص حتى يكون ش اى حمل النفس المذكور ص ملكة ش اى قوة راسخة فى النفس ص وطبعا ش من غير تكلف فيه ص مسمى بالحلم ش فتستقر عليه النفس وتطمئن فيه الطبيعة فلا تتحول عنه ص طب قط ش يعنى روى الطبرانى والدارقطنى باسنادهما ص عن أبى الدرداء رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم ش يحصل ص بالتعلم ش من المشايخ شيأ فشيأ سواء كان علم الدين أو علم الدنيا وأما الفتح الربانى والفيض الرحمانى على قلوب بعض الناس ممن لم يقرأ ولم يتعلم من أحد بل وفقه الله تعالى للعمل الصالح على الاخلاص واليقين فلا بد أن فيه تعلما من جناب الحق تعالى بواسطة ملك الالهام يقرنه الله تعالى به كما تتعلم أهل الضلالة والغواية أنواع الشرور والفسوق من غير معلم فى الظاهر بل بواسطة شيطان يقرنه الله تعالى بهم قال تعالى فألهمها فجورها وتقواها ولا بد فى ذلك من التعلم من الغير البتة لكن قد يظهر التعلم من الغير اذا كان للعلم فيه ظاهرا وقد يخفى التعلم من الغير اذا كان المعلم خفيا ولهذا لم يقل انما العلم بالتعليم يعنى من الغير الظاهر وقال بالتعلم أى من مطلق الغير ظاهرا كان أو خفيا ويؤيد هذا ما ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز الحلية لأبى نعيم عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زهد فى الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا وكشف عنه العمى ص و ش انما ص الحلم بالتحلم ش أيضا اى تكلف ذلك فى النفس شيأ فشيأ ص ومن يتحر ش اى قصد وطلب ص الخير ش من الله تعالى فى كل أمر شرع فيه ص يعطه ش بالبناء للمفعول أى يعطيه الله تعالى اياه ص ومن يتوق ش اى يجتنب ص الشر ش فى جميع أموره ويتحفظ منه ص يوقه ش بالبناء للمفعول اى يوقيه الله تعالى اياه ويحفظه منه ص وعن بعض السلف ش الماضين رضى الله عنهم اجمعين أنه قال ص انى حصلت ش بالتشديد اى تعلمت ص الحلم ش ولم يكن عندى ص بمساكنة ش اى بسبب مساكنة يعنى اشتراكى فى المسكن اى المنزل مع انسان ص متهور ش اى شديد الغضب ص بذى ش اى سفيه ص اللسان ش فاراه يغضب على ويكثر من شتمى وقذفى ص مدة مديدة ش اى طويلة ص وكنت اصبر على أذاه ش اى اضراره لى ص واكظم ش اى أمسك واحبس ص غيظى ش منه فى نفسى ص حتى صار ش كظمى للغيظ ص ملكة ش أى قوة راسخة فى نفسى لا اتكلف له ص وهكذا ش اى مثل هذا الصنع ش طريق تحصيل ش الانسان ص كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة ش وغير ذلك ص اعنى ش اى اقصد بقولى ذلك ص الممارسة ش اى المخالطة أصلها من قولهم مرست التمر مرسا من باب قتل دلكته فى الماء حتى تتحلل اجزاؤه ثم استعمل فى كل دخول فى أمر ومباشرته على وجه الاختبار شيأ فشيأ ص الكثيرة بالتكلف ش اى حمل النفس واكراهها على ما ذكر ص الى أن يكون ش ذلك الخلق الحسن ص كيفية راسخة ش فى النفس وهى الملكة المذكورة ص وكذا ش اى مثل ذا ص طريق ازالة كل خلق سيئ ش مذموم كائن فى النفس ص كالكبر والبخل والجبن أعنى ش أى أقصد بذلك ص الممارسة ش اى المخالطة ص الكثيرة ش بالمواظبة ص على ترك مقتضاه ش اى ما يقتضيه أى يطلبه ذلك الخلق المذموم من المعاملة القبيحة ص و ش على ص العمل بضده ش اى بضد ذلك الخلق المذموم بأن يعامل غيره بالتواضع والكرم والشجاعة ويكلف نفسه ذلك ص الى أن تزول تلك الملكة الرديئة ش اى المردية بمعنى المهلكة ص باذن الله تعالى ش اى بارادته وأمره وترسخ الملكة الحسنة والطبيعة المستقيمة الخلق ص الرابع والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص سوء الظن ش يقال أسأت به الظن وسؤت به ظنا يكون معرفة مع الرباعى ونكرة مع الثلاثى ومنهم من يجيزه نكرة فيهما وهو خلاف أحسنت به الظن كذا فى المصباح ص بالله تعالى ش بأن ظن أن الله تعالى لا يرزقه أو لا يحفظه أو لا ينصره ونحو ذلك وفى البسيط تفسير الواحدى فى قوله تعالى من كان يظن أن لن ينصره الله الآية قال ومذهب مجاهد والضحاك أن الهاء كناية عن من فى قوله من كان قال مجاهد من كان يظن أن لن ينصره الله أن لن يرزقه الله وهذا القول هو اختيار أبى عبيدة قال ابن قتيبة على هذا القول كأنه يريد من كان قانطا من رزق الله ورحمته فليفعل ذلك الذى ذكره من الاختناق ولينظر هل يذهب كيده أى حيلته غيظه لتأخير الرزق عنه وقوله ما يغيظ يعنى خيفة ان لا يرزق وهذا ذم على سوء الظن بالله تعالى وذكر قبل ذلك فى قوله فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع اى فليجعل فى سماء بيته اى سقفه حبلا ثم ليختنق فذلك قوله ثم ليقطع ومعنى فليقطع فليختنق فى قول جميع المفسرين ص و ش سوء الظن ص أيضا ص بالمؤمنين ش مطلقا نساء ورجالا وصغارا وكبارا وعواما وخواصا

ص لمجرد ش أى بسبب مجرد ص الوهم ش بالتحريك قال ابن خطيب الدهشة فى كتابه المصباح المنير وهمت الشئ وهما من باب وعد سبق القلب اليه مع ارادة غيره ووهمت وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى ص أو ش مجرد ص الشك ش وهو الارتياب قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك قال المفسرون أى غير مستيقن وهو يعم الحالتين وقال الازهرى فى موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وقال فى موضع الشك وهو يعم الحالتين وقال جماعة وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا ويقال أصل الشك اضطراب القلب والنفس كذا فى المصباح ص فانه ش أى سوء الظن المذكور ص حرام قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا ش أى تباعدوا تباعدا ص كثيرا من الظن ش فلا تبنوا أحكامكم عليه وابنوها على اليقين أو غلبة الظن ص ان بعض الظن اثم ش أى وقوع فى الذنب وهو الظن السوء فى الله تعالى وفى المؤمنين ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن ش احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام كسوء القول لكن لست أعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء وأما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهى عنه أن تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده ولم تسمعه ثم وقع فى قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغى ان تكذبه فانه أفسق الفساق وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا فى جانب الحق ولا فى جانب الخلق ص فان الظن أكذب الحديث ش أى حديث النفس لانه بالقاء الشيطان فى نفس الانسان قال الغزالى من مكايد الشيطان سوء الظن بالمسلمين ان بعض الظن اثم ومن حكم بشئ على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك أو يقصر فى القيام بحقوقه أو ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ص ولا تجسسوا ش بالجيم اى لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس وقال الزمخشرى التجسس ان لا تترك عباد الله تحت ستره فتتوصل الى الاطلاع عليهم والتفتيش عن أحوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما لو تعين طريقا لانقاذ محترم من هلاك أو نحوه كأن يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزنى بها فيشرع التجسس كما نقله النووى عن الاحكام السلطانية واستجاده ص ولا تحسسوا ش بالحاء المهملة اى لا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثانى ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يختص بالشر والثانى أعم ص ولا تنافسوا ش بالفاء والسين المهملة من المنافسة وهى الرغبة فى الشئ والانفراد به ومنه وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ص ولا تحاسدوا ش أى لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن غيره وهو قريب من التنافس ص ولا تباغضوا ش أى لا تتعاطوا أسباب البغض لانه لا يكتسب ابتداء ص ولا تدابروا ش أى تقاطعوا من الدبر فان كلا منهما يولى صاحبه دبره سواء كان ذلك محسوسا بالابدان أو معقولا بالعقائد والآراء والاقوال ص وكونوا عباد الله ش بحذف ياء النداء أى يا عباد الله ص اخوانا ش أى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذا لم تتركوه صرتم اعداء كذا ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير وقال النووى فى شرح مسلم ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اى تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال وقال بعض العلماء وفى النهى عن التباغض اشارة الى النهى عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض وقال فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان الظن أكذب الحديث المراد النهى عن ظن السوء قال الخطابى هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس فى النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابى ان المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستقر فى قلبه دون ما يعرض فى القلب ولا يستقر

ص كما أمركم ش اى على الصفة التى أمركم الله بها أن تكونوا عليها ص المسلم أخو المسلم ش أى أخوة دينية وهى أعظم من السببية والاخوة من النسب يدل عليه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة بدليل عدم التوارث عند وجودها نسبا وفقدها دينا والاجنبيان اذا اتفقا فى الاسلام ورث أحدهما من الآخر اما باسلام أحدهما على يد الآخر كما كان أولا ثم نسخ أو لعموم الدين عند فقد القرابة كما ورث الشافعى رحمه الله تعالى المسلمين لاجتماعهم فى الاسلام كذا ذكره جدنا العلامة ابن جماعة النابلسى المقدسى فى شرحه على الاحاديث الاربعين النووية وقوله هى أعظم من السببية أى الاخوة السببية وهى اخوة الرضاع وقوله كما كان أولا ثم نسخ هذا على مذهبه رحمه الله تعالى وهو مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه لا توريث بولاء الموالاة خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه وقوله كما ورث الشافعى المسلمين يعنى فى تقديم بيت المال على ذوى الارحام فى الميراث والا فالامام أبو حنيفة رضى الله عنه فى مذهبه توريث المسلمين بعضهم من بعض أيضا ولكن بعد انتفاء قرابة ذوى الارحام كما هو مقرر فى موضعه ص لا يظلمه ش لان الظلم حرام من الكافر فالمسلم أولى قاله جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى ص ولا يخذله ش قال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعى ذكره النووى فى شرح مسلم وقال جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى اى لا يترك نصرته مع القدرة عند الحاجة وعنه صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وسواء كان الخذلان دنيويا او دينيا انتهى وقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما اى بأن تكفه عن ظلمه وتمنعه منه فتنصره بذلك على نفسه وشيطانه وهواه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى روى الامام أحمد والطبرانى مرفوعا لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبرانى والبيهقى مرفوعا لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج عن ذلك من قتل بسيف الشرع أو جلد فى زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ص ولا يحقره ش بالقاف والحاء المهملة اى لا يحتقره فلا يتكبر عليه ويستصغره ويستقله ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء أى لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه والصواب المعروف هو الاول وروى لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم ص التقوى هاهنا ثلاثا ش أى قالها ثلاث مرات ص ويشير ش صلى الله عليه وسلم فى كل مرة ص الى صدره ش الشريف يريد بذلك أن محل التقوى القلب الذى هو فى الصدر لان حقيقة التقوى اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمورات واجتناب المحظورات ومادة ذلك هو الخوف الحامل على ذلك الاجتناب فى القلب قاله جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ص بحسب ش الباء زائدة للتاكيد وحسب باسكان السين ص امرئ ش اى رجل والانثى امرأة اى يكفيه ص من الشر أن يحقر أخاه المسلم ش مثله ص وكل المسلم على المسلم حرام ش اى كل شئ منسوب الى المسلم حرام على المسلم مثله ان ينتهكه ص دمه ش حرام فلا يجوز قتله ولا قطع عضو منه ص وعرضه ش حرام فلا يجوز الفسق به ولا قذفه ولا شتمه ولا انتقاصه ص وماله ش حرام فلا يجوز اخذه بغصبه ولا سرقته ولا نهبه ولا خيانته ولا مصادرته ولا ربا فيه ولا بمكس ولا قمار وقال جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى فان قلت كيف جعل الثلاثة التى هى الدم والعرض والمال حقيقة المسلم قلت لشدة اضطراره اليها أما الدم فلان به حياته والمال مادة الدم فهو مادة حياته والعرض به قيام الصورة المعنوية فان قلت لم اقتصر على هذه الثلاثة قلت لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها ص ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ش معنى نظر الله تعالى هنا مجازاته ومحاسبته اى انما يكون ذلك على ما فى القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله تعالى ورؤيته محيطة بكل شئ ومقصود الحديث ان الاعتبار فى هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان فى الجسد مضغة الحديث ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم ولنا فى معنى هذه التتمة من الحديث كلام آخر ذكرناه فى كتابنا المطالب الوفية ص وزاد ش اى الراوى ص فى رواية ش أخرى لهذا الحديث ص ولا تناجشوا ش من النجش وهو ان لا يريد هذا على هذا او ذاك على ذاك فى البيع وقيل المراد بالحديث النهى عن اغراء بعضهم

بعضا على الشرو الخصومة ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير وقال النووى فى شرح مسلم وقال القاضى
يحتمل أن يكون المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح أن التناجش المذكور فى البيع وهو أن
يزيد فى السلعة ولا رغبة له فى شرائها ص وزاد ش فى رواية ص خ ش يعنى البخارى فى صحيحه ص ولا يخطب الرجل
على خطبة ش بكسر الخاء المعجمة ص اخيه ش بأن يخطب امرأة فيجاب فيخطبها آخر فظاهره ولو كان الأول
فاسقا ص حتى ينكح أو يترك ش اى يترك الخاطب الخطبة فان تركها جاز لغيره خطبتها وان لم يأذن له وظاهر
ذكر الاخ اختصاص النهى بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا لم يحرم لكن الجمهور على أن ذكر الأخ
غالبى والنهى للتحريم لا للتنزيه انفا قا ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص وأما أهل المعصية والفسوق
المجاهرين ش بتقدير أعنى اى الذين يتجاهرون بفعل المعاصى ولا يستترون منها بين الناس تجاهرا لا يمكن
أن يجد له الانسان غير المعادى لهم تأويلا حسنا أصلا ص أو دل عليه ش اى على فعلهم المعاصى والفسوق
ص قرائن ش جمع قرينة وهى المقارنة للشئ بحيث تدل عليه يعنى العلامة المفهمة له ص تفيد ش تلك القرائن
اى العلامات ص غلبة الظن ش القريبة من اليقين وفى ذكر القرائن اشارة الى ان القرينة الواحدة لا
تكفى فى ذلك الحكم ولا بد أن تكون تلك القرائن ظاهرة بحيث لا تدفعها التأويلات من غير المعادى لهم
وأما المجاهرة التى يمكن أن يجد لها تأويلا حسنا غير المعادى لهم فليست بمجاهرة وكذلك القرائن التى
تحتمل التأويلات عند غير المعادى لهم ليست بقرائن معتبرة فى افادة غلبة الظن وانما شرطنا غير المعادى
لهم لان المعادى لهم من قبل والمبغض لهم يسمى مطلق ظهور ما يتوهم معصية منهم مجاهرة بالمعاصى
ويستفيد غلبة الظن بمعاصيهم ومقابحهم وعيوبهم بادنى قرينة بل لا يتوقف عند قرينة أصلا فلا اعتبار
بحكمه بالمجاهرة ولا بغلبة ظنه واذا أشكل الامر يؤتى برجل أجنبى لا غرض له ولا اطلاع عنده على شئ من
ذلك ويسأل عما يظهر له من المجاهرة المذكورة وغلبة الظن بالقرائن فيتوجه الحكم على مقتضى ما يراه وانما
شرطنا هذا لانا نجد فى زماننا هذا جماعة من المتفقهة وغيرهم يتعصبون على أحد من الناس ويقولون
هذا يتجاهر بالمعاصى بسبب أغراض نفوسهم ليديروا عليه الحكم بالتقبيح والفساد بينهم وننظر نحن الى
حاله بلا غرض نفسانى فلا نجده متجاهرا بما يقولون أصلا وانما مراده سترة الحال وكذلك نجدهم يحكمون
بوجود المعصية فى أحد بقرائن يستفيدون ذلك منها بسبب أغراضهم وننظر نحن فلا نجد تلك القرائن
لشدة خفائها والقرينة الخفية لا تعرف الا بنوع من التجسس وهو حرام فلا اعتداد بها ص فعلينا ش
بعد ذلك ص أن نبغضهم ش اى نبغض أهل المعصية والفسوق حيث تجاهروا بذلك فلم تخف معصيتهم
على أحد أو غلب على ظننا معصيتهم بالقرائن الواضحة لنا ولغيرنا بغضا كائنا ص فى ش دين ص الله تعالى
ش اى نتقرب بذلك الى الله تعالى مخلصين فيه لوجه الله سبحانه لا فى طريق هوى نفوسنا وتشفى
غيظنا منهم وليس الا البغض بالقلب لا التقبيح عليهم باللسان وانتقاصهم بين الناس واذا كان الامر
كذلك ص فليس ش هذا ص من سوء الظن ش المذموم ص فى شئ ش وهو أمر لا يتفق فى الغالب الا لمن تقيد
بعيوب الناس واشتغل بالتفتيش على ذلك وترك الاشتغال بعيوب نفسه كما هو الغالب على أهل هذا
الزمان وأما المشتغلون بتنقية نفوسهم من العيوب الذين لا يكادون يتفرغون لعيوب غيرهم فانهم فى معزل
من هذه المضائق وهم السعداء فى الدنيا والآخرة واذا سألتهم لا تجدهم يعرفون العيوب على وجه التحقيق
الا فى نفوسهم وأما فى غيرهم فانهم يقولون لك انا نظن ذلك ونتوهمه ولا نعرفه على وجه التحقق فهم
الصادقون لا أخلى الله الارض منهم ولا من أمثالهم وأما الأولون المنتقدون على الخلق المتجسسون على
عيوب أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين لا يتركون ستر الله تعالى على عاص ولا فاسق فلا أكثر الله تعالى منهم
ولا من أمثالهم على وجه الارض فانهم أسسوا البدع والضلالات فى قلوب الناس ولا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم ص ويدل على هذا ش اى على أن ما ذكر ليس من سوء الظن فى شئ حيث استند الى مجاهرة
واضحة او غلبة ظن بقرائن مكشوفة ص قوله تعالى فما لكم ش يا أيها المؤمنون ص فى المنافقين ش اى الذين
أظهروا الايمان وأبطنوا الكفر فى قلوبهم ص فئتين ش اى فما لكم تفرقتم فى امر المنافقين فئتين اى فرقتين
ولم تتفقوا على كفرهم قاله البيضاوى ص الآية ش اى أكمل الآية وذلك قوله تعالى بعد ذلك والله أركسهم

بما كسبوا

بما كسبوا اى ردهم الى حكم الكفرة أو نكسهم بأن صيرهم للنار وأصل الركس رد الشئ مقلوبا أتريدون ان تهدوا
من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا وفى كتاب التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جميل التونسى قيل
سببها ان ناسا من المسلمين قدموا فاقاموا بالمدينة زمانا ثم سألوا الاذن من النبى صلى الله عليه وسلم فى أن
يخرجوا للصحراء فاذن لهم فلحقوا بالمشركين فاختلفوا فيهم فقال بعضهم لو كانوا مسلمين لصبروا معنا
وقال آخرون لا ننسبهم الى الكفر بذلك فنزلت وعن ابن عباس رضى الله عنهما نزلت فى قوم اظهروا الاسلام
بمكة وكانوا يعينون المشركين على المؤمنين وقيل نزلت فى الذين تخلفوا عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم
أحد وقالوا لو نعلم قتالا لا تبعناكم فاختلفوا فيهم ورده بعضهم بقوله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى
يهاجروا وقيل نزلت فى العرنيين الذين حاربوا وقتلوا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت
فى أهل الافك والمعنى ما لكم صرتم فئتين بل ينبغى أن تقطعوا بكفرهم وقوله والله اركسهم بما كسبوا اى
ردهم الى احكام الكفار من الذل والصغار بما اظهروا من الارتداد لانهم باظهارهم الاسلام كان يحرم
قتالهم انتهى فدل ذلك على أن المجاهرة بالمعصية أو ظهور العلامات الواضحة على ذلك يوجب الحكم بثبوت
ذلك عند من ظهر له وبان عنده فيترتب عليه جواز البغض لهم واساءة الظن بهم ولا يكون مذموما
حينئذ مثل ما وقع من المنافقين فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم حيث تظاهروا بكفرهم وظهرت منهم العلامات
على ذلك فاختلف المسلمون فى حالهم فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا فيها على من لم يحكم بكفرهم واوجب الحكم
بالكفر عليهم حيث اظهروه واتضحت علاماته منهم ص وعلى ش القول ص الأول ش فى حرمة سوء الظن بالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك كما سبق ص انما يحرم ش ذلك ص اذا ظهر أثره ش اى أثر سوء الظن الذى فى القلب ص على الجوارح
ش اى الاعضاء بأن عمل بمقتضى ذلك فى حق من أساء الظن به ولو باستطالة اللسان فى عرضه ودينه واستنقاصه
بين الناس ص قال سفيان الثورى ش رضى الله تعالى عنه ص الظن ش يعنى ما يقع فى القلب من نسبة الغير الى
السوء وتطمئن اليه النفس ص ظنان ش اى هو على قسمين ص أحدهما اثم ش اى ذنب ومعصية ص وهو أن تظن
ش السوء بغيرك ص وتتكلم به ش عند الناس ص و ش القسم ص الآخر ليس باثم وهو أن تظن ش السوء فى أحد ص ولا
تتكلم ش به قال النووى فى شرح صحيح مسلم ونقل القاضى يعنى القاضى عياض عن سفيان انه قال الظن الذى
يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم ص وهذا ش القول ص هو المختار ش يعنى عند المصنف رحمه الله
تعالى ص وقد سبق ش الكلام نظير ذلك ص فى الحسد ش وسبق ما فيه من البيان وعلى هذا لا تتم حرمة سوء الظن
فى الله تعالى ولا فى المؤمنين بمجرد القلب بل لا بد من اضافة النطق باللسان اليه فلا يتم جعله من أمراض
القلب بل من امراض اللسان وهو خلاف الظاهر واطلاق الآيات والاحاديث يأبى ذلك ص وضد سوء الظن
ش بالله تعالى وبالمؤمنين ص حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين أما ش بيان حكم ص الاول ش اى حسن الظن بالله
تعالى ص فواجب ش على المكلف اذا كان تائبا من معاصيه قائما بطاعته وعباداته وأما اذا كان مقيما على المعاصى
منهمكا فى فعل المنكرات فحسن ظنه بالله تعالى وترك الخوف منه سبحانه حرام عليه حينئذ لانه غرور بالله
سبحانه وتعالى قال الامام المحاسبى فى كتاب الرعاية وأما الغرة من عوام المسلمين وعصاتهم فهى خدعة
من النفس والعدو بذكر الرجاء والجود والكرم يطيبون بذلك أنفسهم فيزدادون بذلك جراءة فيقيمون
بذلك على معاصى الله عز وجل يظنون أن ذلك رجاء منهم كما قال وهب بن منبه لابنه يا بنى اياك والغرة
بالله عز وجل فان الغرة بالله عز وجل المقام على معصيته وتمنى مغفرته فيقيمون على المعاصى ويتمنون
المغفرة والرحمة ويظنون أن الذى طيب أنفسهم الرجاء وانما طيب أنفسهم الغرة فتمنوا وظنوا أن ذلك
منهم رجاء لربهم عز وجل كما قال سعيد بن جبير الغرة بالله المقام على معصية الله عز وجل وتمنى مغفرته
تعالى وانما الرجاء لله عز وجل فى معنيين أحدهما حسن الظن بالله عز وجل حيث وضعه الله عز وجل لانه
رجى المذنبين من عباده ان لا يقنطوا وان يتوبوا الى الله تعالى من ذنوبهم فقال يا عبادى الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا الى قوله تعالى وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له وقال تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل
صالحا فهذا أحد المعنيين ورجا الجنان والمنازل العالية والقربة منه والرفعة فى الدرجات العاملين له
من عباده فقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين

يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة فأخبر ان الثواب والجزاء أجور العمال على الاعمال ليرجوا ذلك الجزاء فيعملوا تلك الاعمال رجاء ان ينالوا ذلك الثواب ثم أخبر أنهم الراجون دون المغترين فقال تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله فأخبر أن العاملين هم الراجون لرحمة الله سبحانه لا المغترين فالمغتر بذكر الرجاء يظن أن الغرة منه رجاء فيقيم على معاصي الله عز وجل ويظن أن ذلك حسن الظن كما قال وهب بن منبه حسن الظن بالله ما جانب الغرة وقيل للحسن رحمه الله تعالى قوم يقولون نرجوا الله ويضيعون العمل فقال هيهات هيهات تلك أمانيهم يترجحون فيها من رجى شيأ طلبه ومن خاف شيأ هرب منه ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم ش يعني اذا كان تائبا من ذنوبه مقبلا على طاعاته غير مقصر في العمل الصالح جهد طاقته وهو يرى نفسه مع ذلك مقصرة في العبادة ص الا وهو يحسن الظن ش أي ظنه ص بالله تعالى ش أن الله تعالى يقبل أعماله ويعفو عن تقصيره فيها وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وأما اذا كان مصرا على المعاصي من غير توبة ومات على ذلك فتحسين ظنه بالله تعالى هو الغرور به سبحانه وان كانت مغفرة الذنوب كلها ممكنة للعبد من غير توبة ولكن رجاء ذلك هو الغرور بالله تعالى وهو معصية أخرى تحتاج الى المغفرة أيضا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بمعصية فمن مات وهو مصر على الذنوب بلا توبة ومع ذلك كان له حسن ظن في الله تعالى أن يغفر له بلا توبة كان حسن ظنه معصية أخرى منه هي الغرور بالله تعالى فيكون في مشيئة الله سبحانه وتعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه كما هو الحكم في عصاة المؤمنين اذا ماتوا قبل التوبة وأما اذا مات وهو مصر على الذنوب بلا توبة وهو خائف من الله تعالى بلا رجاء ولا حسن ظن فيه سبحانه وتعالى فانه لا غرور له بالله تعالى وخوفه من الله تعالى بسبب اصراره على الذنوب طاعة في حقه كما أن التائب من ذنوبه رجاؤه وحسن ظنه في الله تعالى طاعة في حقه ص خ م ت ش يعني روى البخاري ومسلم والترمذي باسنادهم ص عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي ش يعني العبد المؤمن اذا عمل عملا صالحا وظن انه يقبله منه ويجازيه عليه الجزاء العظيم فانه يفعل معه كذلك وان عمل سوأ وأصر على ذلك بلا توبة وظن أنه يعذبه عليه ويعاقبه في الآخرة فانه يفعل معه كذلك وان ظن أنه يثيبه ويعفو عنه ويسامحه وان مات مصرا على ذلك بلا توبة فان كان معتقدا ان الحرام صار حلالا له أو استخف بمحرمات الله تعالى ولم يبال بها فهو كافر فلا يعتبر ظنه في الله تعالى فانه من جملة الكافرين الذين يظنون بالله الظنون كما قال تعالى في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ومن تأمل ما في الحديث من قوله أنا عند ظن عبدي وفهم معنى الاتصاف بصفة العبودية والاضافة الى الله تعالى علم ما قلناه فان عبد الهوى ليس عبدا لله وكذلك عبد الدرهم وعبد الدينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة الحديث وعبد الله تعالى محفوظ بعناية الله تعالى من شؤم الذنوب والاصرار عليها لأنه دائم التوبة كما قال تعالى ان الله يحب التوابين وذكر النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض ظن عبدي بي بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح ص د ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة ش قال المناوي في شرح الجامع الصغير يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة ويجوز ان يكون المراد حسن الظن بالله تعالى ص حب هق ش يعني روى الامام أحمد بن حنبل وابن حبان والبيهقي باسنادهم ص عن واثلة ش بن الاسقع ص رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي ش المؤمن التائب من ذنوبه المقبل على طاعة ربه بي ص ان ظن ش بي ص خيرا فله ش ذلك الخير ص وان ظن شرا فله ش ذلك الشر وهو حث على الرجاء وحسن الظن بالله تعالى لمن كان من اهل الاعمال الصالحة وأما العاصي المصر على المخالفة فذلك غرور بالله تعالى في حقه لا رجاء وحسن ظن بالله تعالى كما ذكرناه ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال والذي لا اله غيره ش أي أقسم

وحق الله الذي لا اله غيره ص لا يحسن ش بالضم من أحسن ص عبد ش مؤمن تائب صالح ص بالله تعالى الظن ش أنه يقبله ويتفضل عليه بالرحمة والمغفرة اذ الكافر والعاصي والفاسق متى احسن ظنه بالله وهو مصر على كفره ومعصيته وفسقه كان مغرورا بالله تعالى حتى يسلم ويتوب من معصيته وفسقه فيذهب عنه الغرور ص الا أعطاه ش أي الله تعالى فضلا منه واحسانا ص ظنه ش أي مظنونه من القبول والتفضل بالرحمة والمغفرة ص و ش كان ص ذلك ش حقا من الله تعالى ص بأن ش أي بسبب أن ص الخير ش كله ص بيده ش سبحانه وتعالى ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله ش سبحانه وتعالى يوم القيامة وأتى بصيغة الماضي لتحقق الوقوع أو لانطواء الزمان في حق الله تعالى وفي نظر النبي صلى الله عليه وسلم حين شهد بذلك باشهاد الله تعالى له فان الشيء الموجود في الزمان المستقبل يجوز أن يكشف الله تعالى عنه موجودا في زمانه كهيئته اذا وجد بلا فرق لمن هو موجود في زمان قبله من الناس وغيرهم بحيث يراه موجودا على ما هو عليه في وقته المستقبل ومع ذلك هو معدوم بالنسبة الى الوقت الذي وقعت الرؤية فيه كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من امته ليلة المعراج ولم يكونوا خلقوا بعد فرآهم موجودين كما هم كذلك في وقت وجودهم ومثله كشف الأولياء فيجوز التعبير عن المستقبل الذي لم يخلق بعد ولم يوجد بصيغة الماضي بهذا الاعتبار ونظيره قوله تعالى حكاية عن يوم القيامة واذ قال الله يا عيسى بن مريم الآية وهو كثير في القرآن والاحاديث ص بعبد ش من عباده ص الى النار ش أي نار جهنم بسبب تقصيره في الطاعة وعدم اخلاصه في العبادة كلها وتخليطه في العمل ص فلما وقف ش ذلك العبد ص على شفتها ش أي النار يعني حافتها ص التفت ش ذلك العبد ص فقال أما ش بالتخفيف تحقيق للكلام الذي يتلوه تقول اما انه زيدا عاقل تعني انه عاقل على الحقيقة لا على المجاز وتقول اما والله قد ضرب زيد عمرا كذا في الصحاح ص والله يا رب ان كان ظني بك لحسن ش وقد خرجت من الدنيا على ذلك ص فقال الله تعالى ش للملائكة ص ردوه ش عن النار الى الجنة ص انا عند ظن عبدي ش المؤمن التائب الصالح ص بي ش وان كان مقصرا في كمال الطاعة والعبادة بحسب طاقته ص واما ش الظن ص الثاني ش وهو حسن الظن بالمؤمنين ص فمندوب اليه ش أي مستحب ص فيما يشك ش بالبناء للمفعول أي يشك الانسان يعني يتردد ص من أمرهم ش أي من أمر المؤمنين ص ويحتمل ش أي أمرهم عنده ص الصلاح والفساد ش واذا كان حسن ظنه بهم مع هذه الحالة مندوبا اليه فلا يلزم أن يكون ضده وهو سوء الظن جائزا بل هو حرام كما مر وتركهم متى اشكل عليه أمرهم بلا حسن ظن ولا سوء ظن هو الواجب عليه ص خصوصا في ش حق الانسان ص المسلم الظاهر العدالة ش أي الذي عدالته ظاهرة وهي الاستقامة في السيرة والدين وضدها الفسق والكامل منها رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته وفي قوله للمسلم الظاهر العدالة اشارة الى أن حقيقة العدالة باطنا غير مشروطة بل يكفي ما ظهر منها لاهل الانصاف ص فحمله على الفساد ش في حال من أحواله ص حرام و ش حمله ص على الصلاح ش أمر ص مستحب ش وتركه متى لم يمكن واجب ص الخلق ص الخامس والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص التطير ش مصدر تطير من الشيء والطيرة منه ص والطيرة ش بوزن عنبة الاسم منه ص وهي التشاؤم ش وكانت العرب اذا ارادت المضي لامر مرت بمجاثم الطير واثارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع فنهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا هام ولا طيرة وقال أقروا الطير في وكناتها أي مجاثمها كذا في المصباح ص وهو ش أي التشاؤم ص حرام د ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة ش وفي شرح صحيح مسلم للنووي انها بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي عياض وابن الأثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان أيضا وهما شيء طيبة أي طيب والتولة بكسر التاء المثناة فوق وضمها وهي نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا

يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم
وحوائجهم فيبشرون بها وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم وتشاءموا بها وكانت
تصدهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا
يضر ص شرك ش بالله تعالى قالها ص ثلاثا ش أى ثلاث مرات أى اعتقادا انها تنفع أو تضر اذا عملوا بمقتضاها
معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا فى الفعل والايجاد ذكره النووى فى شرح مسلم ص وما منا
ش أى وليس أحد محسوبا من جملتنا معاشر المؤمنين ص الا ش بالتشديد ص من يتطير ش أى يقع فعل التطير
فى قلبه أى التشاؤم ص ولكن ش بالتشديد للاستدراك ص الله ش سبحانه بمحض فضله ص يذهبه ش أى فعل
التطير ص بالتوكل ش عليه سبحانه فالتوكل على الله تعالى والتفويض اليه علاج الطيرة وفى كتاب حياة
الحيوان للدميرى رحمه الله تعالى قال الخطابى فى معنى الحديث ما منا الا من يعترضه التطير ويستولى
على قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع قال البخارى كان سليمان
ابن حرب ينكر هذا ويقول هذا ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه من كلام ابن مسعود رضى
الله عنه ص خ ش يعنى روى البخارى باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ش هى اسم من قول العرب ان الجرب ليعدى اى يجاوز صاحبه الى من قاربه حتى يجرب فيقال
أعداه بالألف كذا فى المصباح وفى الصحاح العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه
الى غيره يقال أعدى فلان فلانا من خلقه ومن علة به أو جرب وفى الحديث لا عدوى اى لا يعدى شئ شيأ
وقال النووى فى شرح صحيح مسلم المراد به نفى ما كانت الجاهلية تعتقده وتزعمه ان المرض والعاهات تعدى
بطبعها لا بفعل الله تعالى ص ولا طيرة ش أى ليس لها تأثير بنفع ولا بضر رد لما كانت الجاهلية تعتقده
كما ذكرنا ص ولا هامة ش الهامة من طير الليل وهو الصدا وتزعم الاعراب ان روح القتيل تخرج فتصير
هامة اذا لم يدرك ثاره فتصيح على قبره اسقونى اسقونى حتى يثار به وهذا مثل يراد به تحريض ولى
القتيل على طلب دمه فجعله جهلة الاعراب حقيقة كذا فى المصباح وفى شرح مسلم للنووى قال وفيه تأويلان
أحدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهى الطائر المعروف من طير الليل وقيل هى البومة قالوا كانت
اذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس رضى الله عنه
والثانى أن العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء
وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبى صلى الله عليه وسلم ابطال
ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك وهى الهامة بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور
غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضى عن أبى زيد الانصارى الامام فى اللغة ص ولا صفر
ش فيه تأويلان أيضا أحدهما تأخيرهم المحرم الى صفر وهى النسيئ الذى كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك
وأبو عبيدة والثانى أن الصفر دواب فى البطن وهى دود وكانوا يعتقدون ان فى البطن دابة تهيج
عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح
وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء فيتعين اعتماده ويجوز أن
يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تعريج على واحد منهما
ص وزاد ش الراوى ص فى رواية ش أخرى ص وفر من المجذوم ش أى من به داء الجذام ص كما تفر من الأسد
ش قال القاضى عياض قد اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان
وهما حديث مسلم كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك
فارجع وحديث البخارى فر من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم اكل مع مجذوم وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا مولى
مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى وذهب عمر رضى الله عنه وغيره
من السلف الى الأكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثرون ويتعين
المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ويحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب

والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز قال القاضى عياض قال بعض العلماء
فى هذا الحديث وما فى معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما
أو وجدت بها جذام واختلف أصحاب الشافعى وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه
اذا ارادها قال القاضى ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فى أنهم اذا كثروا
هل يؤمرون أن يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرف فى منافعهم
وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا فى القليل منهم يعنى أنهم لا يمنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيها جذمى بمخالطتهم فى الماء فان
قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم والا فلا
يمنعون ذكره النووى فى شرح مسلم وأما فى مذهبنا فلا يفسخ النكاح بعيب أحد الزوجين ص د ش
يعنى روى ابوداود باسناده ص عن قطن بن قبيصة عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العيافة ش بالعين المهملة والفاء من عفت الطير أعيفها عيافة اذا زجرتها ومنه حديث
ابن سيرين وذكر شريحا فقال كان عائفا وكان قائفا أراد أنه كان صادق الحدس وهذا كما تقول
ما هو الا ساحر اذا كان رفيقا وما هو الا كاهن اذا كان يصيب بالظن والعائف الذى يعيف الطير أى
يزجرها ويعتبرها باسمائها وأصواتها ومساقطها والقائف الذى يعرف الآثار والشبه ذكره الهروى
فى الغريبين ص والطيرة ش هى ما ذكرنا ص والطرق ش بالسكون الضرب بالحصاء وهو ضرب من التكهن
والطراق المتكهنون والطوارق المتكهنات كذا فى الصحاح وفى الغريبين الهروى قال ابو عبيد الطرق
الضرب بالحصاء وأصل الطرق الضرب وبه سميت مطرقة الصايغ وقال أبو زيد الطرق ان يخط
الرجل باصبعين ثم باصبع ويقول ابنى عيان أسرعا البيان ص من الجبت ش بالجيم والباء الموحدة والتاء
المثناة الفوقية وهى كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وهذا ليس من محض العربية
كذا فى الصحاح وفى الغريبين للهروى قال ابن عرفة كل ما عبد من دون الله فهو جبت وقيل الجبت والطاغوت
الكهنة والشياطين ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ش قال القاضى عياض واختلفوا فى قوله صلى الله عليه وسلم لا
عدوى فقيل هو نهى عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى لا تقع عدوى بطبعها كذا فى شرح
النووى لمسلم وذكر أيضا فى قول الاعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجيئ
البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول معناه أن البعير الاول الذى جرب من
أجربه وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله الذى أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا
أن البعير الثانى والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو
كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدى ففى الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم
فى العدوى بطبعها ص ولا طيرة ش كما قدمناه ص وانما الشؤم ش وهو الشر ورجل مشؤم غير مبارك
وتشاءم القوم به مثل تطيروا به كذا فى المصباح ص فى ثلاث ش من الاشياء الأول ص فى الفرس ش وتشمل
البراذين والعتاق ص و ش الثانى فى ص المرأة ش الزوجة أو الأمة ص و ش الثالث فى ص الدار ش المملوكة
أو المستأجرة أو المستعارة ص وفى رواية ش عن ابن عمر رضى الله عنهما ص انه قال ذكروا الشؤم ش أى من
كان حاضرا فى ذلك المجلس ص عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ش عليه السلام ص ان كان الشؤم فى شئ
ففى الدار والمرأة والفرس ش وفى رواية مسلم الشؤم فى الدار والمرأة والفرس وفى رواية وانما الشؤم
فى ثلاثة فى المرأة والفرس والدار وفى رواية ان كان الشؤم فى شئ ففى الفرس والمسكن والمرأة وفى
رواية ان كان الشؤم فى شئ ففى الربع والخادم والفرس ذكره النووى فى شرح مسلم ص د ش يعنى روى
أبو داود باسناده ص عن أنس رضى الله عنه أنه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثير فيها
عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى ش غير الدار الاولى ص فقل فيها عددنا وقلت فيها
أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ش أى اتركوها يعنى الدار الاولى ص ذميمة ش أى

مذمومة عندكم ص اختلفوا ش يعني العلماء الذين تكلموا على معنى هذه الاحاديث ص في تطبيق ش اي مطابقة
وموافقة ص قوله عليه الصلاة والسلام انما الشؤم في ثلاث ش وبقية الروايات ص لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام الطيرة شرك ش وقوله ايضا ص لا طيرة ش فان ظاهر هذه الاحاديث متناقض ص قال
بعضهم ش اي بعض العلماء ص شؤم الثلاث ش اي الفرس والمرأة والدار ص بطريق الفرض ش والتقدير ص
بدليل الرواية الاخرى ش المذكورة وهي قوله عليه السلام ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
أي ان فرضنا وقدرنا أنه موجود في شيء فهو في هذه الاشياء الثلاثة والروايات يفسر بعضها بعضا ص و
ش قال ص بعضهم ش اي العلماء ص شؤم المرأة سوء خلقها ش اي قبح طبيعتها وعادتها ص وشؤم الفرس شموسها
ش شمس الفرس شمس وشمس ايضا شموسا وشماسا بالكسر استعصى على راكبه فهو شموس وخيل شمس مثل
رسول ورسل ولا يقال فرس شموص بالصاد كذا في المصباح ص وشؤم الدار ضيقها ش اي كونها ضيقة على
ساكنها ص وسوء جارها ش اي الدار فانه من شؤمها أيضا ص وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
ش بان تكون عاقرا وكذلك شؤم الأمة غلاء قيمتها أو كونها لا تلد ص وشؤم الفرس ان لا يغزى ش بالبناء
للمفعول ص عليها ش اي لا يغزو يعني لا يذهب الى الغزاة بها صاحبها ص و ش قال ص بعضهم ان هذه ش الاشياء
ص الثلاثة ش الفرس والمرأة والدار والخادم أيضا في الرواية التي ذكرناها ص مخصوصة ش اي مستثناة
ص من الطيرة ش المنهي عنها ص ويقويه ش اي هذا القول ص قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر
ش المذكور قريبا ص ذروها ذميمة ش في الدار التي شكى منها أهلها ص ويكون شؤمها ش اي هذه الاشياء
الثلاثة المذكورة وكذا الرابع ص باذن ش اي بامر وارادة ص الله تعالى وبخاصية ش اي بسبب خاصية
ص وضعها ش الله تعالى ص فيها كالادوية المضرة ش فانها تضر بسبب الخاصية الموضوعة فيها على معنى
أن الله تعالى يخلق الضرر عند تلك الخاصية لا باستعانته بها بل بملابستها ومصاحبتها مثل بقية
الاسباب العادية ص والعين ش فانها حق كما ورد في الحديث وقد جعلها الله تعالى سببا لخلق الضرر
في المعيون بسبب ما فيها من الخاصية كما مر بيانه في محله من هذا الكتاب ص لا بطبعها ش من دون الله
تعالى وقال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره
وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو
الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقدره ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث كما
صرح به في رواية ان يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي
الطيرة منهي عنها الا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق
الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم
المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها
وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة
ص وكذا اختلفوا ش يعني العلماء ص في تطبيق ش اي مطابقة وموافقة ص قوله عليه الصلاة والسلام
ش فيما مر من الحديث ص وفر من المجذوم ش فرارك من الاسد ص وقوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ش
بكسر الراء ص ممرض على مصح ش بكسر الراء وكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله
المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب
الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح كذا في شرح مسلم للنووي ص خرجه ش اي هذا الحديث
ص خ م ش يعني البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أبي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
ش فيما مر من الحديث ص لا عدوى ش فان ص اكثرهم حملوا ش الحديثين ص الاولين ش حديث فر من المجذوم وحديث
لا يورد ممرض ص على صيانة ش اي حفظ ص الاعتقاد ش لانه ربما أصاب ابله المرض بفعل الله تعالى وقدره
الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضررا أعظم من ذلك
باعتقاده العدوى بطبعها فيكفر ص كما ش قالوا ص في الطاعون ش وهو الموت من الوباء والجمع طواعين
وطعن الانسان بالبناء للمفعول اصابه الطاعون فهو مطعون كذا في المصباح والوباء مهموز

مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأما الطاعون فهو قروح يخرج من الجسد فيكون في
المرافق والآباط أو الايدي أو الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح
مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب
والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله
الاكثرون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من
الامراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان أمراضهم فيها مختلفة
قالوا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز
أرسل على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم
فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم ثم بقي بعد بالارض
فيذهب المرة ويأتي المرة فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه
وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض
مثل تجارة أو قضاء حاجة من بلد أخرى فلا بأس به وقال القاضي عياض هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة
رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف اي من زحف الكفار على المسلمين في القتال في سبيل الله تعالى
قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال روي هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على
رجوعه من سرغ بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهي قرية في طرف الشام مما يلي
الحجاز وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص
فروا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة وتأول هؤلاء
النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة
على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا
وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الطاعون
فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت اي أصبت باسباب
الموت وانما فر من لم يأت أجله واقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار
منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء
العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ص و ش قال ص بعضهم
ش في التطبيق بين الاحاديث في المجذوم والممرض والعدوى بالحمل في العدوى ص على أن المنفي التعدية
ش اي مجاوزة ما يعدى من صاحبه الى غيره ص بالطبع ش اي تأثيره من دون قدرة الله تعالى ص كما يعتقده
أصحاب الطبيعة ش من الفلاسفة ص وأما ش التعدية ص باذن ش اي أمر ص الله تعالى ش وارادته ص وخلقه
ش اي تقديره وايجاده سبحانه ص فجائز ش ذلك لا مانع منه ص وارتضاه ش اي هذا القول ص الامام القريشي
رحمه الله تعالى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث ش المذكورة التي ظاهرها التناقض ص و ش منها اي بين
الاحاديث ص وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل ش جمع علة على الانسان بالبناء للمفعول مرض
ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب فيكون المتعدي من باب قتل فهو عليل والعلة المرض الشاغل والجمع
علل مثل سدرة وسدر كذا في المصباح ص السبع ش نعت للعلل ص تتعدى ش اي تتجاوز من صاحبها الى غيره
الأول ص الجذام ش من الجذم بالفتح وهو القطع من باب ضرب يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا
أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال فيه من هذا المعنى فهو أجذم وزان
أحمر كذا في المصباح ص و ش الثاني ص الجرب ش يقال جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو أجرب والجرب
خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته
كذا في المصباح ص و ش الثالث ص الجدري ش بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد
ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر ويقال أول من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم كذا في المصباح
ص و ش الرابع ص الحصبة ش وزان كلمة واسكان الصاد لغة بثر تخرج بالجسد ويقال هي جدري ص و

ش الخامس ص البخر ش يقال بخر الفم بخراً من باب تعب أنتنت ريحه فالذكر أبخر والانثى بخراء والجمع بخر مثل أحمر وحمراء وحمر ص وش السادس ص الرمد ش رمدت العين رمداً من باب تعب فالرجل أرمد والأنثى رمداء مثل أحمر وحمراء ص وش السابع ص الامراض الوبائية ش أي المنسوبة الى الوباء بالهمز مرض عام يمد ويقصر كذا في المصباح وذلك كالطاعون والحمى الوبائية والنزلات الدموية فكون هذه العلل السبع متعدية من صاحبها الى الغير انما ذلك بطريق جريان عادة الله تعالى فالله تعالى هو الخالق المؤثر بقدرته في ذلك لا غيره قال القاضي عياض قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في هذه الاحاديث أنها ثلاثة أقسام أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اضطردت به عادة لا خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا أباح الفرار منه ص وضد الطيرة الفأل ش مهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤل كفلس[٣٩] وفلوس قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد تستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفاءلت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه كذا في شرح مسلم للنووي فالطيرة فيما يسوء والفأل فيما يسر ولهذا كان ضدها وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة كما يأتي ص وهو ش أي الفأل ص مستحب ش لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه كما سنذكره في بعض الروايات وكان يعجبه عليه السلام ص رح م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة ش وفي رواية لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم وفي رواية ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية وأحب الفأل الصالح قال العلماء وانما احب الفأل لان الانسان اذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان ذكره النووي في شرح مسلم ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع ش من غيره قول ص يا راشد ش من الرشد وهو الصلاح وهو خلاف الغي وهو اصابة الصواب ص يا نجيح ش من النجح يقال انجحت الحاجة انجاحا وأنجح الرجل أيضا اذا اقضيت حاجته والاسم النجاح بالفتح كذا في المصباح والمعنى اذا سمع أحدا ينادي بهذين الاسمين من سمي بهما أو وصف بهما أو أحدهما فيتفاءل بذلك في رشد حاجته ونجاحها أي قضائها ص د ش يعني روى ابو داوود باسناده ص عن عروة بن عامر رضي الله عنه أنه ش قال ص ذكرت الطيرة ش بالبناء للمفعول اي ذكرها أحد من الحاضرين ص عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ش عليه السلام ص أحسنها ش أي أحسن الطيرة بحسب أصل معناها العام الذي هو التشاؤم قال الدميري في حياة الحيوان الطيرة التشاؤم بالشيء قال تعالى وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه الا انما طائرهم عند الله أي شؤمهم جاء من قبل الله وهو الذي قضى عليهم بذلك وقدره ص الفأل ش لانه مخصوص بما يسر ص ولا ترد ش أي الطيرة بمعنى ترجع ص مسلما ش عما شرع فيه من سفر ونحوه فاذا ردته زاعما ما كانت عليه الجاهلية من التأثير في الشؤم بطبعها فليس ذلك بمسلم بل يكفر حينئذ ويؤيده ما ذكره الدميري في حياة الحيوان عن التمهيد لابن عبد البر من حديث المقبري عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من رجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك قالوا وما كفارة ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم أن يقول أحدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي لحاجته انتهى وذكر والدي رحمه الله

[٣٩] قوله الفلس هو الدرهم من النحاس في المعاملة اهـ

تعالى في شرحه على شرح الدرر قال صاحت الطير فقال رجل يموت المريض أو خرج الى السفر فرجع لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا كذا في البزازية ونحوه في فصول العمادي والخلاصة وجامع الفتاوى وغيرها والاصح انه لا يكفر كما في عمدة المفتي وفي الخانية وجه القول بعدم الكفر أنه انما قال ذلك على وجه التفاؤل قال ابن الشحنة وعلى هذا ينبغي أن تجري سائر أحكام الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع أمر من الامور التي تقول الجهلة عندها يكون كذا من الامر كما ذكر في مسئلة صياح الهامة أي البومة وقد علل في مثل ذلك في كتاب البزازية بأنه ادعى الغيب فتأمله انتهى ولعل قول الخانية في تعليل عدم الكفر انه على وجه التفاؤل أي من غير قطع بذلك بل مع الاحتمال عنده ومسئلة البزازية في صياح الهامة وأنه يدل على موت المريض أو صاحب الدار يكفر اذا قطع به من غير شبهة عنده لأنه ادعى الغيب فيكفر بدعواه ذلك انتهى ص واذا رأى أحدكم ش من الطيرة والتطير بشيء ص ما يكره ش في دنياه أو دينه ص فليقل ش استحبابا ص اللهم ش أي يا الله ص لا يأتي بالحسنات ش أي الحالات الدنيوية والاخروية ص الا أنت ولا يدفع السيئات ش من ذلك ص الا أنت ولا حول ش لنا ولا لشيء مطلقا ص ولا قوة ش كذلك ص الا بك ش وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الحراني القوة وسط ما بين الحول وظاهر القدرة لان أول ما يوجد في الباطن من همة العمل يسمى حولا ثم ما يحس به في الاعضاء مثلا يسمى قوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولذلك كان في كلمة لا حول ولا قوة الا بالله رجع بالامور والاعمال الظاهرة الى مسند أمر الله تعالى وقال الدميري في حياة الحيوان اعلم أن التطير انما يضر من أشفق منه وخاف واما من لم يبال به ولم يعانه فلا يضره البتة لا سيما ان قال عند رؤية ما يتطير به او سماعه اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك واما من كان معتنيا بها فهي اليه اسرع من السيل الى منحدر قد فتحت له ابواب الوسواس فيما يسمعه ويراه وفتح له الشيطان منها المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد عليه دينه وينكد عليه عيشه قال ابن عبد الحكم لما خرج عمر بن عبد العزيز من المدينة قال رجل من لخم نظرت فاذا القمر في الدبران فكرهت ان اقول له فقلت الا تنظر الى القمر ما احسن استواءه في هذه الليلة فنظر عمر فاذا هو في الدبران فقال كأنك اردت ان تعلمني انه في الدبران انا لا نخرج بشمس ولا قمر ولكن نخرج بالله الواحد القهار وقال ابن خلكان ومن قبيح ما وقع لابي نواس ان جعفر بن يحيى البرمكي بنى دارا استفرغ فيها جهده فلما كملت وانتقل اليها فصنع فيها ابو نواس قصيدة امتدحه بها اولها

* أربع البلى ان الخشوع لبادي * عليك واني لم اخنك ودادي *
* سلام على الدنيا اذا ما فقدتم * بني برمك من رائحين وغادي *

فتطير منها ابن برمك وقال نعيت لنا انفسنا يا ابا نواس فما كانت الا مديدة حتى اوقع بهم الرشيد وصحت الطيرة ص فظهر ش مما ذكر ص ان المراد بالفأل ش حيث هو جائز الفأل ص المحمود ش اي الذي يوقع السرور في القلوب ص ليس الفأل الذي يفعل في زماننا ش فيتطلبون به معرفة الحال من الخير او الشر كأنه استكشاف عن الغيب ص مما يسمونه فأل القرآن او فأل دانيال او نحوهما ش من الكتب المصنفة في استخراج ذلك والزايرجات الموضوعة للاطلاع على الاحوال المستقبلة وقد صنفت رسالة في حكم التكلم بالعلوم الجفرية والاشارات الحرفية سميتها اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون ص بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام ش جمع زلم بفتح اللام وتضم الزاي وتفتح القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وكانت العرب في الجاهلية تكتب عليها الامر والنهي وتضعها في وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده واخرج قدحا فان خرج ما فيه الامر مضى لقصده وان خرج ما فيه النهي كف كذا في المصباح وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن فعل ذلك في القرآن العظيم ص فلا يجوز استعمالها ش اي هذه الاشياء المذكورة التي هي من قبيل الاستقسام بالازلام ص ولا اعتقادها حقا كيف وأن فيها الخبر عن الغيب ش ولا يعلم الغيب الا الله فمن ادعاه بالاستقلال

لنفسه من دون علامة او غلبة ظن بفراسة ونحوها فقد كفر ص وش فيها ايضا ص التطير ش اي التشاؤم
ص بالقرآن العظيم ش الذى هو شفاء لما فى الصدور ص نعوذ بالله تعالى ش من ذلك الادعاء للغيب
والتشاؤم بالقرآن وقال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى كتاب التحفة اخذ الفال
من المصحف مكروه كذا ذكره القهستانى يعنى كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق عندنا وفى
حياة الحيوان للدميرى جزم الامام العلامة ابن العربى فى الاحكام فى سورة المائدة بتحريم اخذ
الفال من المصحف ونقله القرافى عن الامام العلامة ابى الوليد الطرطوشى واقره واباحه ابن بطة
من الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعى كراهته يعنى كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق عنده وحكى
الماوردى فى كتاب ادب الدنيا ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما بالمصحف فخرج له قوله تعالى
واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشأ يقول شعرا

* اتوعد كل جبار عنيد * فها انا ذاك جبار عنيد *
* اذا ما جئت ربك يوم حشر * فقل يا رب مزقنى الوليد *

فلم يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل شر قتلة وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده ص وانما الفال ش هو
ص التيمن والتبرك بالكلمة ش الحسنة التى يراها مكتوبة او يسمعها ص الموافقة للمراد ش والمطلوب له
ص كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح ش كما سبق ص ويلحق بها ش اي بالكلمة الحسنة ص
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها ش من الاوقات المباركة والاماكن الميمونة اذا ساقه الله
تعالى الى شئ من ذلك وهو فى طلب حاجته ص فليس فيه ش اي فى شئ من ذلك ص الحكم على الغائب ش
عنه من الاحوال ص بل ش فيه ص مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة ش بذلك ص من الله تعالى
ش قال الدميرى فى حياة الحيوان روى البزار عن بريدة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بحلاب لقحة فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال صلى الله عليه وسلم اقعد فقام آخر فقال
يعيش قال عليه الصلاة والسلام احلب ورواه مالك عن يحيى بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
أتى بلقحة تحلب فقال عليه الصلاة والسلام من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمك قال مرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس ثم قال عليه الصلاة والسلام
من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال يعيش قال عليه الصلاة والسلام احلب ثم روى
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من
قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى
فقال له عمر رضى الله عنه ادرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قد قال عمر رضى الله عنه
وفى السيرة انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بدر مر برجلين فسأل عن اسمهما فقيل احدهما مسيح
والآخر مخزى فعدل عن طريقهما وليس هذا من الطيرة التى نهى عنها صلى الله عليه وسلم بل من
كراهة الاسم القبيح فقد كان صلى الله عليه وسلم كتب الى امرائه اذا ابردتم الى بريدا فابردوه حسن
الوجه حسن الاسم وفى حديث البراء ومالك زيادة رواها ابن وهب وهى فقام عمر رضى الله
عنه فقال لا ادرى اقول ام اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال كيف نهيتنا
عن الطيرة وتطيرت فقال صلى الله عليه وسلم ما تطيرت ولكنى اثرت الاسم الحسن الخلق
ص السادس والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص البخل والتقتير ش اي التقليل
على نفسه وغيره ص وهو ش اي البخل والتقتير ص ملكة ش اي قوة راسخة فى النفس مضافة الى
ص امساك المال حيث ش اي فى الموضع الذى ص يجب ش على الانسان اي يتعين عليه من قبيل عموم
المجاز لا استعمال الوجوب فى الشرعى والعرفى لامتناعه عندنا ص بذله ش اي المال يعنى اعطاؤه
الى الغير ص بحكم الشرع ش كالزكاة والفطرة ونفقة الزوجة والقريب ص او ش بحكم ص المروة
ش كالصدقة النافلة وهدية الاقارب والجيران والاصحاب ص وهو ش اي حكم المروة ص ترك

قوله اذا ابردتم الخ معناه اذا ارسلتم الى رسولا بكتاب او غيره اهـ

المضايقة ش على نفسه وغيره من عائلته واقاربه وجيرانه ص و ش ترك ص الاستقصاء ش اي المبالغة ص
فى ش الاشياء ص المحقرات ش اي القليلة اليسيرة فيحاسب عليها الغير او يمسكها عن الغير ص وذلك ش اي
ترك المضايقة والاستقصاء ص يختلف باختلاف ش الاشخاص ش المنفقين من جهة كثرة العائلة وقلتها
وبعض الاماكن دون بعض والمنفق عليهم ايضا ص و ش باختلاف ص الاحوال ش كحال الغلاء والرخص والسفر
والاقامة ص من الاقارب ش له بيان للاشخاص ص والاجانب ش عنه فقد يترك المضايقة فى حق الاقارب
ويفعلها فى الاجانب فيما عدا الواجب ص و ش حال ص الغنا و ش حال ص الفقر ش فى المنفقين والمنفق عليهم
ص ونحو ذلك ش من حال القنع وغيره وحال الاكابر من الناس والاصاغر منهم ص واشد البخل الامساك
عن نفسه بان لا يسمح ش فى نفسه ص ان يأكل ش من ماله ص او يلبس ش منه ص او يتداوى ش اذا مرض
منه ص وقيل يسمى ش هذا البخل ص شحا ش وفى الصحاح الشح البخل مع حرص تقول شححت بالكسر تشح
وشححت ايضا تشح وتشح ورجل شحيح وقوم شحاح واشحة وفى المجمل لابن فارس الشحيح البخيل
والشح البخل مع حرص وفى مختصر القاموس الشح مثلثة البخل والحرص الخلق ص السابع والعشرون
ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الاسراف والتبذير وهو ش اي الاسراف والتبذير ص ملكة ش
اى قوة راسخة فى النفس مضافة الى ص بذل المال حيث ش اي فى الموضع الذى ص يجب ش على المكلف ص
امساكه ش فيه ص بحكم الشرع ش عليه بذلك كشراء الآلات فسق وفجور واعطائه لمن يستعين به على
ذلك ص او ش بحكم ص المروة ش كدفعه للاجانب والتصدق به عليهم وترك الاقارب والجيران المحاويج
ص وهى ش اي المروة المذكورة ص رغبة صادقة ش منسوبة ص للنفس ش مستغرقة لجهدها ص فى
الافادة ش اي اعطاء المال للغير ص بقدر ما يمكن ش من وسعها وطاقتها ص والفتوة ش هى الكرم
كذا فى مختصر القاموس والفتى وهو السخى الكريم يقال هو فتى بين الفتوة وقد تفتى وتفاتى
والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصى كذا فى الصحاح ص اخص منها ش اي من المروة
المذكورة لاستعمالها فى البذل مطلقا ص وهو ش اي ذلك الاخص الذى هو الفتوة ص كف الاذى ش
عن الغير ص وبذل الندا ش بالفتح اى العطاء والجود ص والصفح ش اي المسامحة والمجاوزة ص عن العثرات
ش اي الزلات من الغير ص وستر العورات ش بحيث لا يخزى أحدا ولا يفضحه ولو اطلع على عيوبه
ومقابحه ص وهما ش اي الاسراف والتبذير ص فى ش كل حالة ص مخالفة ش لامر ص الشرع ش الشريف ص
حرامان ش لا يجوز فعلهما ص وفى ش كل حالة ص مخالفة ش لمقتضيات ص المروة مكروهان تنزيها
ش اي الى الحل اقرب ص وضدهما ش مبتدأ اى ضد الاسراف والتبذير ص وهو ش اي ذلك الضد ص الوسط ش
بالتحريك المعتدل يقال شئ وسط اى بين الجيد والردى كذا فى المصباح ص بين ذينك ش تثنية ذا
اسم اشارة للمفرد المذكر ص الطرفين ش الاول ص التفريط ش اي التقصير ص و ش الثانى ص الافراط ش
اي الاكثار ص مع الميل الى البذل ش اي العطاء ص السخاء ش خبر المبتدأ ص والجود ص فهو ش اي السخاء والجود
ص ملكة بذل ش اي اعطاء ص المال ش بذلا ص زائدا على الواجب ش عليه شرعا وعرفا ص لنيل ش اي حصول
ص الثواب او ش نيل ص فضيلة الجود ش اي الكرم ص و ش نيل ص تطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض
آخر ش غير ما ذكر ص مع الاحتراز عن الاسراف قال الله سبحانه وتعالى ولا تجعل يدك مغلولة ش اي
مربوطة مشدودة ص الى عنقك ش من كثرة البخل مخافة ان تغلط فتعطى اذا كانت مرسلة ص ولا
تبسطها ش اي يدك ص كل البسط ش فى الاعطاء والكرم ص فتقعد ملوما ش اي كثير اللوم والعتاب
من الغير لك على اسرافك ص محسورا ش اي كثير التحسير من غيرك لك يقال حسرت على الشئ حسرا
من باب تعب والحسرة اسم منه وهى التلهف والتأسف وحسرته بالتثقيل اوقعته فى الحسرة كذا
فى المصباح وقال الله سبحانه وتعالى ص والذين اذا انفقوا ش على انفسهم او غيرهم نفقة واجبة او
نافلة ص لم يسرفوا ش فى ذلك ص ولم يقتروا ش اي يقللوا ص وكان ش انفاقهم ص بين ذلك قواما ش
بالفتح وهو العدل والاعتدال ص واعلى ش مراتب ص السخا الايثار ش اي تقديم الغير على النفس فى العطاء
ص وهو ش اي الايثار ص بذل المال ش للغير ص مع ش وجود ص الحاجة ش اليه ص قال الله تعالى ويؤثرون

ش اى يقدمون فى الاعطاء غيرهم ص على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ش بالفتح وهى الفقر والحاجة
ص الاية ش اى اكمل الاية وذلك قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اى من يوقيه
الله تعالى شح نفسه فهو المفلح فى الدنيا والاخرة لان الشح لا يأتى بخير واعلم ان الايثار فى القربات
والطاعات مكروه وأما فى غيرها من امور الدنيا فهو مستحب قال فى الاشباه والنظائر قال الشافعية
الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الشيخ عز الدين لا ايثار فى القربات فلا ايثار بماء
الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر
به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره
ليتوضأ به لم يجز لا أعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال الشيخ ابو محمد فى الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء
مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق فى الطهارة لله سبحانه وتعالى فلا
يسوغ فيه الايثار والحق فى حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب للعلم غيره بنوبته فى القراءة
لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وفى الهبة من منية المفتى فقير محتاج
معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل ص حب شيخ ش يعنى روى ابن حبان وابو الشيخ باسنادهما ص عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرؤ ش اى رجل والانثى امرأة ص اشتهى ش اى طلبت
نفسه ص شهوة ش مباحة من شهوات الدنيا كشهوة اكل او شرب او جماع او لبس ونحو ذلك ص فرد
شهوته ش اى لم يفعلها ولم يسع فى تحصيلها ص واثر ش اى قدم غيره فيها ص على نفسه ش وحبس نفسه
عنها ص غفر ش اى غفر الله تعالى ص له ش جميع ذنوبه ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن عائشة
رضى الله تعالى عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش من الطعام ص ثلاثة ايام
متوالية ش اى متتابعة وقولها هذا لا يدل على انه شبع يومين أو يوما بل يدل على السلب منها فى
ذلك والقطع بعدم الشبع مدة الثلاثة ايام والا فلعله صلى الله عليه وسلم لم يشبع قط قال فى شرح
الشرعة المسمى بجامع الشروح وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يشبع من خبز الشعير ثلاث ليال
متواليات بل ليلتين متواليتين بل اصلا لما قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وعن ابيها ما
شبع آل محمد عليه السلام من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وقال فى متن الشرعة فان اول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع ص ولو شئنا ش اى اردنا ص لشبعنا
ش فيقدر قولها فى الاول ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شبعنا نحن ايضا يعنى لم يكن ترك
الشبع منا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قلة وفاقة لانه عليه السلام عرضت عليه
بطحاء مكة من ذهب فأبى وخير بين أن يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا
من كمال زهده صلى الله عليه وسلم وزهد أهله من زهده ص ولكنه ش عليه الصلاة والسلام ص كان
يؤثر ش اى يقدم حاجة غيره فى الطعام ص على ش حاجة ص نفسه ش فيدفع طعامه الى غيره ويصبر
نفسه ومنه تعلمت نساؤه عليه السلام الايثار فى الطعام وغيره ص قطن ش يعنى روى الدارقطنى
باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد ش من
الناس وهو الكريم السخى ص دواء ش يشفى الله تعالى به المريض ويدفع الالم عنه ببركة طيب نفس
صاحبه فى اطعامه للغير وسماحته فى بذله وهذا اذا كان حلالا واما الحرام فلا شفاء فيه اصلا
بل هو داء يفسد الدين والبدن ص وطعام البخيل ش من الناس ص داء ش اى يمرض الصحيح ويوقع
الالم والوجع فى الاجسام ويورث الهم والغم فى النفوس بسبب تعلق قلب صاحبه به وعدم سماحته
فى بذله للغير ص شيخ ش يعنى روى ابو الشيخ باسناده ص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ش بالبناء للمفعول يقال جبله الله على كذا من باب قتل فطره عليه كذا
فى المصباح ص ولى الله ش وهو عبده المسلم المؤمن المواظب على الطاعات المجتنب عن المخالفات بقدر طاقته
كما قدمنا بيانه فى محله من هذا الكتاب ص الا على السخاء ش بالمد اى الكرم والجود بلا بخل ولا شح حتى لو
وجد من ولى من الاولياء بخل او شح كان ذلك غير مفطور فى اصل خلقته ولا هو امر لازم فى جبلته
بل هو حال يعرض له بموجب خفى يقتضيه واصل الجبلة والطبيعة فيه السخاء والجود والكرم كما هو
معروف فى اخلاق الاولياء والصالحين ص و ش على ص حسن الخلق ش اى الطبيعة والسجية بحسب اصل
خلقته أيضا وما هو مركوز فى جبلته وقد يعرض للولى سوء الخلق بسبب قد يخفى فيكون امرا زائلا
وحالة مضمحلة ليست فى اصل احواله ولا هو مبنى فى اموره عليها بل ربما يكون مكروها فيها وهى قبيحة
عنده يستغفر منها فلا تطعن فى مقامه ولا تقتضى انتفاء ولايته ص قطن ش يعنى روى الدارقطنى
باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء ش اى
الجود والكرم فى النفس ص شجرة فى الجنة ش يحتمل انه على ظاهره فان المعانى يمكن ان يجسدها الله تعالى
ويجعل لها صورة كثيفة كما ورد فى الحديث ان الجنة قيعان وان غراسها قولك سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانه يمكن ان يكون شئ فى عالم معنى من المعانى وهو بعينه فى عالم آخر جسم محسوس
كالاجسام التى فى الدنيا وله نظائر كثيرة وردت فى الشرع ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التشبيه وانه
استعارة مثل قولهم رأيت اسدا فى الحمام او يضرب بالسلاح كناية عن الرجل الشجاع والاستعارة من
احد طرق البلاغة كما هو معروف فى علم المعانى والبيان ص فمن كان سخيا ش اى صاحب سخاء ص اخذ ش اى
استمسك ص بغصن منها ش اخذا على ظاهره ان قلنا بالاول فان ذلك السخاء الذى فى نفس ذلك السخى غصن
ممدود له من اصل شجرة السخاء المغروسة فى الجنة وهو الآن معنى وسيظهر فى الاخرة حسا او اخذا
بطريق التشبيه ترشيحا للاستعارة بذكر الغصن فكأن ما فى قلبه من سخائه غصن من اصل شجرة
ص فلم يتركه ذلك الغصن ش الذى اخذ به ص حتى ش يجره الى موضع اصل الشجرة و ص يدخله الجنة
والشح ش اى البخل والحرص ص شجرة فى النار ش كما ذكرنا فى السخاء ايضا ص فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها
ش اى من تلك الشجرة ص فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ش لاتصاله به ص حب ش يعنى روى
الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخى ش اى
صاحب السخاء والجود ص قريب ش اى له منزلة قرب ص من ش جناب ص الله تعالى ش لتخلقه بخلق الكرم والعطاء
الذى هو موصوف به الله تعالى ص قريب ش ايضا اى له منزلة قرب ص من الناس ش لان النفوس مجبولة
على حب من احسن اليها ص قريب ش ايضا ص من الجنة ش اى له منزلة قرب منها يجدها يوم القيامة
بصدقاته ومبراته ص بعيد من النار ش اى نار جهنم وهو من اللوازم فان من كان له منزلة قرب فى الجنة
يكون بعيدا من ضدها وهى النار ص والبخيل بعيد من الله تعالى ش لاتصافه بوصف يخالف وصف الله
تعالى وانما يوافق وصف الشيطان الذى هو عدو الله ولهذا يخوف البخلاء بالفقر كما قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر الاية ص بعيد ش ايضا ص من الناس ش لبغضهم له ببخله عليهم وعدم سماحته فى معاملتهم
ص بعيد من الجنة ش لفقد صدقاته وقلة مبراته ومنازعة نفسه له فى كل معروف أسداه الى غيره حتى
يبطله بالمنة والاذى كما قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ص قريب من النار ش لشدة حرص نفسه
على متاع الدنيا بحيث لا يقدر على منعها من التسخط على الله تعالى فى وقت العسر وفقد الملك وكثرة الحقد
والحسد على أهل الاموال وربما اعترض على الله تعالى فوصل الى الكفر والى النار من عدم سماحة نفسه
وقلة صبرها فى بلاء المعيشة ص وجاهل ش بالحق مضيع لنفسه يقال جهل الحق اضاعه كذا فى المصباح
ص سخى ش اى ذو سخاء وكرم ص احب الى الله ش تعالى اى اشرف عنده ص من عابد ش لله تعالى ص بخيل ش بما
آتاه الله تعالى من الدين والخير فلا يعلمه لاحد ومن الدنيا فلا يسمح بما زاد على حاجته لغيره فان الجاهل
السخى وان اضاع نفسه بجهل الحق وتضييع مراتب الكمال فى العبادة والتقوى فان سخاءه وكرمه
بماله الحلال عن طيب نفسه لعباد الله تعالى سبب ارفعية شأنه عند الله تعالى وعند الخلق ولا شك

ان نفعه متعدى فهو افضل من نفع العابد البخيل لان عبادته نفع لنفسه لا تتعدى لغيره والشح لا يأتى بخير والكرم يأتى بكل خير ص شيخ ش يعنى روى ابو الشيخ باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء ش اى الجود والكرم على الغير ببعض ما يملكه مما لا شبهة لغيره فيه ص خلق ش اى عادة ووصف ص الله ش سبحانه وتعالى ص الاعظم ش نعت للخلق اذ به ظهر الوجود ونزلت غيوث الكرم والجود وتفصلت الكائنات وتبينت مراتب المخلوقات ولولا هذا الخلق لله تعالى ما كان حادث اصلا ولا بقى ممكن لمحة من الزمان ص صف ش يعنى روى الاصفهانى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا ش حرف استفتاح ص ان كل جواد ش اى موصوف بالجود وهو السخاء والكرم ص فى الجنة ش حيث اوصله جوده بعلمه النافع وماله الحلال الى حسن السيرة وطهارة السريرة فكان من اهل الجنة ص حتم ش اى لازم ص على الله تعالى ش ذلك وهو كونه فى الجنة اذا مات جوادا مسلما وان كان الله تعالى لا يلزمه شئ ولا يجب عليه شئ ولكن هذا اللزوم كرم وجود بالزامه نفسه ووعده على ذلك والله لا يخلف الميعاد كتب ربكم على نفسه الرحمة لا بايجاب غيره عليه ص وانا ش اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص به ش اى بهذا الامر المذكور ص كفيل ش اى كافل ضامن ص الا وان كل بخيل ش اى موصوف بالبخل فى حقوق الله تعالى عليه وحقوق العباد ص فى النار ش حيث اوصله بخله بحق الله تعالى الى استثقال ما عليه من ذلك ثم الى جحوده ان ترقى به الحال كما اوصل قارون بخله بالزكاة الى جحودها وموته على الكفر بعد كمال عبادته وطاعته وكما اوصل بنى حنيفة بخلهم بالواجب عليهم فى اموالهم الى جحود ذلك وكفرهم وارتدادهم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم حتى غزاهم الامام ابو بكر الصديق رضى الله عنه وبطش بهم ص حتم ش اى لازم ص على الله تعالى ش ذلك بمقتضى عدله سبحانه وسبق كلمته وحكم وعيده لمن خالف امره ص وانا ش اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص به كفيل ش اى كافل ضامن وفى الحديث اشارة الى ان الله تعالى لا يخلف وعيده كما لا يخلف وعده وفيه كمال المدحة للجود وكمال المذمة للبخل ص قالوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص يا رسول الله من الجواد ش المذكور اى ما صفة جوده التى يستحق بها هذا الوعد الجزيل ص ومن البخيل ش المذكور ايضا اى صفة بخله التى استحق بها هذا الوعيد الشديد ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص الجواد ش اى المذكور ص من جاد ش اى سمح وتكرم على عباد الله تعالى ص بحقوق الله تعالى ش الواجبة والنافلة ص فى ماله والبخيل من ش اى الذى ص منع حقوق الله تعالى ش عليه فى ماله فلم يؤدها الى اهلها ص وبخل ش بها ص على ربه ش وفى الحقيقة انما بخل على نفسه فان الله تعالى غنى عن العالمين ص وليس الجواد من ش اى الذى ص اخذ ش من الناس مالا ص حراما وانفق ش على الناس منه ص اسرافا ش وتبذيرا فان عمله هذا ليس من اعمال اهل الجنة بل من عمل اهل النار اذ لا خير فى المال الحرام اخذا وانفاقا على نفسه او على غيره بل الخير فى دفع المال الحرام الى صاحبه او استبراء الذمة منه مع التوبة من العود الى مثل ذلك ص واما البخل ش حيث تقدم ذكره وورد فى هذه الاحاديث ص ففيه مبحثان المبحث الاول ش من المبحثين ص فى ش بيان ص غوائله ش اى غوائل البخل بمعنى مفاسده ص و ش بيان ص سببه ش اى البخل ص و ش ذكر ص آفاته ش وهى غوائله ص اما الاولى ش وهى غوائل البخل وآفاته ص فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ش بان منعوا حقوق الله تعالى الواجبة عليهم فى اموالهم قال فى المصباح البخل فى الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده ص هو ش اى بخلهم ذلك ص خيرا لهم ش اى فيه خير لهم ص بل هو ش اى ذلك البخل ص شر لهم سيطوقون ش بالبناء للمفعول اى يطوقهم الله تعالى ص ما بخلوا به ش من اموال الناس وحقوقهم فلم يؤدوها اليهم من زكاة وغصب وخيانة وسرقة فيجعله بمنزلة الطوق فى اعناقهم ص يوم القيامة الاية ش اى اكملها وذلك قوله تعالى ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير وقال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وفى الحديث من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواه البخارى ومسلم وعن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فياتى فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لى افلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئى بياض ابطيه قال اللهم هل بلغت اتفق عليه البخارى ومسلم ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ش أبى سعيد ص الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن ش بالله واليوم الاخر والكتب والرسل أصلا الأولى ص البخل ش بالحقوق الواجبة عليه شرعا وعرفا ص و ش الثانية ص سوء الخلق ش أى قبح الطبيعة وخبث العادة وفساد الطوية فى معاملة المسلمين والمعاهدين فان هاتين الخصلتين يجران صاحبهما الى الكفر خصوصا اذا أضيق عليه ذو الحق من الناس بحقه وقهره فى استيفائه منه ص ت ش يعنى روى الترمذى ايضا باسناده ص عن ش أبى بكر ص الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ش يعنى مع السابقين الاولين بلا عذاب يسبق له ص خب ش بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة قال فى المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ورجل خب تسمية بالمصدر راه والمراد بالخب الكثير الخداع الذى يحتال على الناس فى أخذ اموالهم وافساد اعراضهم وأديانهم فانه ان مات مصرا على ذلك معتقدا حرمته استحق العذاب وان استحله فهو كافر فلا يدخل الجنة أصلا ص ولا بخيل ش بحقوق الله تعالى الواجبة عليه وحقوق العباد اذا مات مصرا معتقد الحرمة وان كان مستحلا ذلك فهو كافر ص ولا منان ش وهو الكثير المن من مننت عليه منا عددت له ما فعلت له من الصنايع مثل أن يقال اعطيتك وفعلت لك وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب فلهذا نهى الشارع عنه بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ومن هنا يقال المن أخو المن أى الامتنان بتعديد الصنائع اخو القتل والهدم فانه يقال مننت الشئ منا اذا قطعته فهو ممنون والمنون المنية أنثى كأنها اسم فاعل من المن وهو القطع لأنها تقطع الأعمار كذا فى المصباح فان الذى يكثر الامتنان على الغير بتعديد صنايعه معه محتقر لغيره مهين له مفتخر فى نفسه معجب بها وربما أوصله ذلك الى اعتقاد انه الرزاق المحيى المقيت بما اسداه لغيره فيظن انه شارك الله تعالى فى انعامه على الخلق من شدة غفلته وكثرة غروره وجهله بما هو متقلب فيه من عطايا الله تعالى وانعاماته عليه فيقع فى الكفر وهو لا يشعر ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما فى الرجل ش اى الانسان ليشمل الذكر والأنثى والخنثى يعنى اكثر خصاله الذميمة شرا ص شح ش اى بخل وحرص ص هالع ش من هلع هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة كذا فى المصباح والشح الهالع هو البخل والحرص الموصل صاحبه الى نهاية الجزع وقلة الصبر عن انفاق الواجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فيكاد يموت اذا انفق درهما واجبا عليه فضلا عن غير الواجب ص وجبن ش يقال جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان أى ضعيف القلب كذا فى المصباح ص خالع ش للقلب من شدة ضعفه أى نازع له من خلعت النعل وغيره نزعته ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاح أول هذه الأمة ش انما كان ص بالزهادة ش فى الدنيا ص واليقين ش بأمور الاخرة وبالله وكتبه ورسله ص وهلاك آخرها ش أى هذه الامة انما يكون ص بالبخل ش بالحقوق الواجبة عليهم للحق والخلق فيمنعونها ص والأمل ش وهو الطمع والرجاء فى البقاء وطول العمر فيكتسبون المعاصى ويسوفون التوبة منها ص وأما سبب البخل فحب المال ش لذاته ص لا للتصدق ش به على الفقراء واكتساب الثواب ص و ش لا لأجل ص قوام ش بالكسر ما يقيم الانسان من القوت كذا فى المصباح ص البدن ش لتبقى عليه حياته فى الدنيا ص و ش لا لاجل ص اقامة الواجب ش عليه به من دين ونفقة واذا كان حب المال لأجل شئ من ذلك فليس سببا للبخل ص وهو ش اى حب المال ص للحرام ش أى للمال الحرام ص حرام وللحلال ش أى للمال الحلال ص لا ش أى ليس بحرام بل هو حلال ص ولكنه ش أى حب المال مع كونه حلالا ص مذموم ش شرعا ص قال

الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ش اى محنة وبلاء لكم والجمع فتن واصل الفتنة من قولك فتنت
الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردئ كذا فى المصباح ص والله عنده ش فى الاخرة
ص اجر ش اى ثواب ص عظيم ش لكل من لم يفتتن بذلك ولم يشتغل به عن الله تعالى ص طب ش يعنى روى
الطبرانى باسناده ص عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيطان لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلاث ش من الخصال المذمومة ص اغدو عليه بهن
ش اى بهذه الثلاث خصال ص واروح ش يقال غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهى ما بين صلاة
الصبح وطلوع الشمس وهذا اصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق اى وقت كان وراح
يروح رواحا يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع وقد يتوهم بعض الناس ان الرواح لا يكون الا فى
آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملون فى المسير اى وقت كان من ليل او نهار
قاله الازهرى وغيره كذا فى المصباح الخصلة الأولى ص اخذه ش اى المال ص من غير حله ص بل من
وجوه الحل والحرمة او الحرمة فقط كما هو الغالب فى الاموال المجموعة فى هذا الزمان لندرة الحلال جدا
ص و ش الخصلة الثانية ص انفاقه ش اى المال ص فى غير حقه ش كاهدائه الى الحكام والظلمة والتوصل بذلك
الى جاه الدنيا وعمل الضيافات به للناس بقصد الفخرة والرياء ومعاطاة الفسق به مع الفسقة
والانكباب به على شهوات الدنيا وغفلاتها ونسيان الآخرة ص و ش الخصلة الثالثة ص احببه ش اى
المال ص اليه ش اى الى صاحبه بحيث يبقى المال مناه وغاية أمله فلا يطمئن قلبه الا به ولا يطيب
عيشه الا بجمعه ولا يدخل عليه السرور والفرح الا بحصوله والظفر به ص فيمنعه ش اى يمنع المال
ص من حقه ش الواجب عليه صرفه فيه كالزكاة والفطرة والاضحية ونفقة الاهل والاقارب
والنذور والكفارات وايفاء الديون واداء الضمان فى الغصوب والامانات ونحو ذلك ص ت ش يعنى
روى الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
ش بالبناء للمفعول اى لعن الله تعالى يقال لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعين
وملعون كذا فى المصباح ص عبد ش خلاف الحر ولم يشتق منه فعل واستعبده وعبده بالتثقيل اتخذه
عبدا كذا فى المصباح ص الدينار ش من الذهب وعبده الذى يكون فى رقه بحيث يمنعه من الانصراف
عنه فالدينار دائما مستولى على قلبه كالمولى يستولى على عبده ويملكه ص لعن ش بالبناء للمفعول
ايضا ص عبد الدرهم ش من الفضة وهو من استرقه حب ذلك فلم يمكنه الانصراف عنه والمراد
باللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى ولطفه وعنايته يعنى رحمة أهل الخصوص ولطفه بهم
وعنايته لهم فلا يناله شئ من ذلك ص ت ش يعنى روى الترمذى ايضا باسناده ص عن كعب رضى
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل أمة فتنة ش اى محنة وبلاء
ص وان فتنة امتى المال ش يمتحنهم الله تعالى به ويبتليهم بحيث يملك قلوبهم فلا يدعها تقبل
على الله تعالى ولا تخضع له فى طاعة من طاعاته الظاهرة عليهم اصلا الا من جاهد نفسه وقمع
هواه ص المبحث الثانى ش بقية المبحثين الذين للبخل ص فى سبب حب المال و ش فى ص علاجه
ش اى علاج حب المال ص وسببه ش اى سبب حب المال ص ثلاثة ش امور الامر ص الاول حب الاولاد
والاقارب ش فانه داع للنفقة عليهم ومبرتهم والاحسان اليهم وذلك يقتضى المال فيكون سببا
لحب المال ص وعلاجه ش اى علاج هذا السبب المذكور ص ان يتذكر ش الانسان فى نفسه ص ان
ش الاله ص الذى خلقها ش اى خلق الاولاد والاقارب بتغليب الاناث منهم على الذكور لاحتياجهم
الى النفقة اكثر من الذكور ص خلق معها ش ايضا ص رزقها ش المعين لها لا يزيد ولا ينقص فلا يشغل
قلبه بالاهتمام برزقها وان أحبها بل يكلها الى الله تعالى ص وكم من ولد ش من اولاد الناس ص لم
يرث عن ابيه مالا ش اصلا ولا درهما واحدا ص و ش مع ذلك ص حاله ش فى امر المعيشة والرزق ص
احسن ممن ورث ش عن أبيه اموالا كثيرة وهذا شئ معروف فى الناس وله أمثلة كثيرة مشهورة
بينهم ص و ش يتذكر ص انهم ش اى الاولاد والاقارب بتغليب الذكور منهم على الاناث لكثرة التقوى فى الذكور

وندرتها فى الاناث ولهذا ورد فى الحديث ان اكثر اهل النار النساء ص ان كانوا اتقياء ش اى ووفقين
صالحين ص فيكفيهم الله تعالى ش ببركة تقواهم مؤنة دينهم ودنياهم فلا يحتاجون الى احد ص وان كانوا
فسقة ش جمع فاسق وهو الخارج عن طاعة الله تعالى ص فيستعينون بماله ش الذى يرثونه منه اذا
تركه لهم وسعى فى تحصيله لاجلهم ص على المعصية ش فينفقونه فى طريق الهوى والشيطان ص وترجع مظلمته
ش اى مظلمة ذلك المال يعنى ما فعل به من ظلم النفس والغير ص عليه ش اى على ذلك الميت الذى ترك ماله ميراثا
لهم ص ان علم ش بذلك الامر قبل موته بلا شك ص او ظن ش انه يقع منهم كذلك فانه يشاركهم فى المعاصى والآثام
لانه اعانهم بماله على ذلك واما اذا لم يعلم انهم يفعلون شيأ من ذلك بما يتركه لهم من المال ولا ظن ايضا فلا
اثم عليه والاثم عليهم وحدهم ص و ش الامر ص الثانى ش اى من الامور الثلاثة التى هى سبب حب المال ص التلذذ
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه ش اى على تحصيله من اى وجه كان والفرح بذلك
والحزن بفقده وعدم رؤيته ص و عجزه عنه ش اى عن التصرف فيه حتى اذا حصل فى ملكه شئ منه ص
فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه ش لكمال حرصه عليه وشح نفسه به ص وهذا ش الامر المذكور ص
مرض للقلب عسير العلاج ش اى المداواة ص لا سيما ش يعنى خصوصا اذا كان ص فى ش انسان ص كبير السن
ش فان من كبر سنه كثر امله ومن كثر امله كثر حرصه على الدنيا وشحه بها كما ورد فى الحديث اذا شاب
ابن آدم شب فيه خصلتان الحرص وطول الامل ص فان قيل ش هذا المرض ص العلاج فبكثرة التأمل
ش اى النظر والفهم الجيد ص فيما ورد ش عن النبى صلى الله عليه وسلم ص من ش الاحاديث المشتملة على ص ذم البخل
و ش ذم ص البخلاء ش من الناس ص و ش فى ص نفور الطبع ش البشرى من كل أحد ص عنهم ش بحيث لا يكاد يقبلهم
انسان اصلا من شدة ارتباط نفوسهم بكل ما يجدونه من متاع الدنيا وان كان فى ملك الغير ص و ش فى ص
ذم المال ش على لسان الصادقين من الانبياء وغيرهم ص و ش فى ص آفاته ش اى المال يعنى مفاسده ص و ش فى
ص مدح السخاء و ش مدح ص الزهد ش فى الدنيا ص و ش مدح ص البذل ش اى الاعطاء للمحاويج من الناس ص
تكلفا ش اى ذلك التأمل فى اول الامر بحمل النفس واكراهها عليه ص حتى يصير طبعا ش لا مشقة فيه على
النفس ولا كلفة ص و ش الامر ص الثالث ش اى من الامور الثلاثة التى هى سبب لحب المال ص حب الشهوات واللذات
ش المختلفة يعنى نوعا منها على مقتضى ما تميل اليه نفسه فان كل نفس لها رغبة فى شهوات مختصة ص العاجلة
ش فى الحياة الدنيا ص قبل الموت ش احترازا عن شهوات الاخرة ولذائذها المدخرة لاهلها اذا احتبتها النفس
لابقائها بها وتحققها بكونها فى الاخرة ص التى ش تبعت للشهوات واللذات العاجلة ص لا وصول ش لاحد من
الناس ص لها ش اى اليها ص الا بالمال وهو ش اى حب الشهوات واللذات المذكورة ص المسمى بحب الدنيا ش يقال
دنوت منه دنوا وادنيت غيرى وسميت الدنيا لدنوها كذا فى الصحاح اى قربها من النفوس او من الاخرة لسرعة
زوالها ص وهو ش اى حب الدنيا الخلق ص التاسع والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص مع طول
الأمل ش اى مصاحباله لا ينفك عنه ص وعلاج طول الامل ش فى الحياة الدنيا ص كثرة ذكر الموت ش واخطاره
فى البال ص و ش تذكر ص غوائله ش اى غوائل طول الامل ص وقد سبق ش بيان ذلك عند ذكر الامل ص واما حب الدنيا
ش المذكور هنا ص فان كان من ش الدنيا ص الحرام فحرام وان كان من ش الدنيا ص الحلال فلا ش اى فليس بحرام
ص ولكنه ش اى حب الدنيا الحلال ص مذموم ش فى الشرع ص جدا ش اى ذما قويا لاشغاله القلب عن طاعة
الرب سبحانه ولايصاله الى الحرام بالتدريج من شئ الى شئ ولمفاسد اخرى غير ذلك ص وفيه ش اى فى
حب الدنيا ص مقالتان المقالة الاولى ش من المقالتين ص فى ذمه ش اى ذم حب الدنيا ص و ش فى ذكر ص غوائله
ش اى مفاسده اى حب الدنيا ص قال الله تعالى اعلموا ش ايها المكلفون ص انما الحياة الدنيا ش اى حياتكم التى
هى دنياكم ص لعب ش لان الاشتغال بها وبالمحافظة عليها بالقوت والصيانة لها عن المؤذيات وجذب ما
يناسبها ودفع ما يلايمها مع انه لا بد من زوالها بالموت اشتغال بما لا يمكن دوامه والانتفاع به كاشتغال
اللاعب بملعوبه ص ولهو ش قال الطرطوشى واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كذا فى
المصباح وانما كانت لهوا لانها ملهية اى مشغلة عن الله تعالى وعن الآخرة ص الاية ش اى اكمل الآية وذلك
قوله تعالى وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه

مصفرا ثم يكون حطاما فان الدنيا هي هذه الامور الخمسة المذكورة في هذه الآية وهذا المثل المذكور مثلها فكيف لا تكون مذمومة عند اولي الالباب المتبعين للسنة والكتاب ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ش اي الخمسة المذكورة في الآية التي هي اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر في الاموال والاولاد مطرودة عن جناب الله تعالى وعن حضرة قربه على معنى ان الله تعالى خلقها توجب ذلك الطرد عن جنابه سبحانه وعن حضرة قربه لكل من وجد فيه احد تلك الخمسة ولو كان مسلما مؤمنا فانه غافل محجوب ص ملعون ما فيها ش من كل شئ يكون اللعب به او اللهو او التزين به او التفاخر او التكاثر ص الا ذكر الله ش باللسان او القلب او الحال او الاعضاء فالعبادات كلها ذكر والعلوم ذكر من الذاكرين او الذاكرات ص وما والاه ش اي تابعه يعني اطاع الذاكر في تمكينه له ان يذكر الله به وهو كل شئ لعب به الغافل ولهى وتزين وتفاخر وتكاثر ص وعالما ش وهو الذاكر لله تعالى كما قلنا ص ومتعلما ش وهو الذي في صدد تعلم هذا الذكر فان هذه الاربعة المستثناة من الدنيا وما فيها غير ملعونة لانها ليست مطرودة عن جناب الله تعالى وحضرة قربه كما قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي ذكره في نفس التجارة والبيع مع انها من جملة اسباب الدنيا وتقدم في علاج الرياء حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه نظير هذا الحديث وسبق الكلام عليه ص ت ش يعني روى الترمذي ايضا باسناده ص عن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا ش جميعها ص تعدل ش اي تماثل وتوازن ص عند الله ش سبحانه وتعالى ص جناح بعوضة ش وهي الدويبة الصغيرة المعروفة سميت بعوضة لانها في الاصل كأنها بعض ذبابة وقال البيضاوي في قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها البعوض فعول من البعض وهو القطع كالبضع والعضب غلب على هذا النوع كالخموش والمعنى انه لا يستحيي ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه او في المعنى الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة كجناحها فانه عليه السلام ضربه مثلا للدنيا ص ما سقى كافرا ش به وبدينه الحق ص منها ش اي من الدنيا ص شربة ماء ش والشربة فعلة مثل جرعة وقد سقى تعالى من الدنيا للكافر شربة ماء واكثر من ذلك فلزم ان لا تكون الدنيا كلها تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة وروى الامام احمد في الزهد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح ذباب ما سقى فرعون منها شربة ماء ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ولله در القائل حيث قال

اذا كان شئ لا يساوي جميعه * جناح بعوض عند من انت عبده
وقد صار بعض منه كلك مالكا * فيا ليت شعري كيف قدرك عنده

ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب عبد ش مؤمن من عباد الله تعالى مطلقا ومعنى يصيب اي يدرك وينال بكسبه وسعيه واجتهاده وكده وتعبه ص من ش عرض ص الدنيا ش ومتاعها ص شيئا ش عظيما او حقيرا ص الا نقص ش مقدار ذلك الشئ ص من درجاته عند الله تعالى ش يوم القيامة ص وان كان ش ذلك العبد ص عليه ش اي على الله تعالى ص كريما ش اي عظيما مشرفا مفضلا كالنبي والولي وفيه اشارة الى انه اذا لم يصب هو ذلك الشئ بل اصابه الشئ وادركه لا يكون له هذا الامر ولو ملك الدنيا بحذافيرها فانه لا ينقص من ثوابه عند الله تعالى شئ كما قال تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ومعنى الاذهاب والاستمتاع يقتضي تحصيل ذلك بالاجتهاد والاكتساب ص حد زحب حلك هق ش يعني روى الامام احمد بن حنبل والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي باسنادهم ص عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ش اي اوجب حبه للدنيا نقصان ثوابه في الآخرة لتقصيره في العبادة بسبب اشتغاله بحظوظ نفسه وشهوات قلبه ص ومن احب آخرته اضر بدنياه ش لاشتغال نفسه وقلبه بما يقربه الى مولاه ويوجب له المراتب العالية في الآخرة فلا يتفرغ لتحصيل اسباب معيشته على حسب ما تطالبه به نفسه من شهواته وحظوظه العاجلة ولهذا ترى من احب الدنيا يكره الآخرة ومن احب الآخرة *

يكره الدنيا وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قيل لابي حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم الانتقال من العمران الى الخراب ولما احتضر بشر وفرح فقيل له اتفرح بالموت قال تجعلون قدومي على خالق ارجوه كمقامي مع مخلوق اخافه ص فآثروا ش فعل امر اي فضلوا وقدموا يقال آثره فضله ص ما يبقى ش وهو الآخرة ص على ما يفنى ش وهو الدنيا وذلك امر على طريق الاستحباب بحب الآخرة وان اضر بدنياه ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من احد يمشي على ش وجه ص الماء الا ابتلت ش قدماه ش من الماء ص قالوا لا يا رسول الله ش يعني لا يمشي على وجه الماء احد بقدميه الا ابتلت قدماه من ذلك الماء ص قال كذلك ش اي مثل ذلك ص صاحب الدنيا ش اي الذي يحبها بقلبه ويهتم بجمعها وانفاقها في سبيل هواه ومرضاة نفسه ص لا يسلم من الذنوب ش والمعاصي اصلا فان لم تكن ذنوبه في ظاهره فهي في باطنه وهو لا يشعر بها ص حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ش يعني في الآخرة وهو الكافر فان داره الدنيا فقط وليس له في الآخرة من نصيب فكيف ينبغي المؤمن ان يرغب في دار الكافر ويهتم بتحصيلها ويقبل عليها ويعرض عن داره التي هي الآخرة كما قال تعالى والآخرة عند ربك للمتقين وقال والعاقبة للتقوى والعاقبة هي الآخرة لانها تعقب الدنيا ولهذا ورد في الحديث الشريف ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ذكروا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله لما كان قاضي القضاة مر يوما في السوق في موكب عظيم وهيئة جميلة فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحار واثوابه ملطخة بالزيت وهو في غاية الرثاثة والشناعة فقبض على لجام بغلته وقال يا شيخ الاسلام تزعم ان نبيكم قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فأي سجن انت فيه واي جنة انا فيها فقال انا بالنسبة لما اعد الله لي في الآخرة كأني الآن في السجن وانت بالنسبة لما اعد لك في الآخرة من العذاب الاليم كأنك في جنة فاسلم اليهودي ص ولها ش اي للدنيا ص يجمع من لا عقل له ش من الناس اي عقل كامل معادي مقبل على الحق والا فجمعه للدنيا يقتضي ان له عقلا ناقصا معاشيا مدبرا عن الحق لا انتفاع له به في غير الدنيا كعقول المنهمكين في لذائذهم وشهواتهم من اهل الدنيا ص هق دنيا ش يعني روى البيهقي وابن ابي الدنيا باسنادهما ص عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة ش اي معصية فان كل ذنب من الذنوب اذا تأملت سببه الداعي اليه وجدته حب الدنيا سواء كان الذنب بالاعضاء والجوارح او بالقلب لكن الذنوب المسببة عن حب الدنيا على قسمين ذنوب يدعو اليها مجرد حب الدنيا كالظلم والسرقة والحسد والحقد ونحو ذلك وذنوب يدعو اليها شؤم حب الدنيا ووبالها كالكفر والشك في الله تعالى واعتقاد البدعة ونحو ذلك ص هق دنيا ش يعني روى البيهقي وابن ابي الدنيا ايضا باسنادهما ص عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ش اي مخلوقا ص ابغض اليه من الدنيا ش ولهذا اخلق فيها اهانة انبيائه واوليائه على يد اعدائه ولم يرض بها جزاء للمحسنين وربما رفع فيها جاه الكافرين والفاسقين ص وانه ش سبحانه وتعالى ص منذ ش اي من حين ص خلقها ش اي الدنيا ص لم ينظر اليها ش يعني نظر المعتني بها المحتفل بشأنها والا فالله تعالى لا يغيب عن بصره شئ اصلا كما قال سبحانه والله بكل شئ بصير ص هق دنيا ش يعني روى البيهقي وابن ابي الدنيا ايضا باسنادهما ص عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها ش اي ما يصيبه الانسان من الحلال فيها ص حساب ش اي يحاسبه الله تعالى عليه يوم القيامة كما قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وطائره اي نصيبه الذي طار له من حضرة تقدير الله تعالى الى حضرة وجوده فليس له غيره سواء اوأبى ثم يحاسبه عليه وقال تعالى وكفى بنا حاسبين ص وحرامها ش اي الدنيا يعني ما يصيبه فيها من الحرام هو ص النار ش ولكنها مغطاة بحجاب الحياة الدنيا كما قال تعالى ان الذين

يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا واذا كان يوم القيامة وزال حجاب الحياة الدنيا بالموت ظهر ذلك قال تعالى وبرزت الجحيم لمن يرى ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى ش يعني في الدنيا ص فوق ما يكفيه ش من دار او بيت او حجرة وكفاية كل انسان مع عائلته بحسبه ص كلف ش بالبناء للمفعول اي كلفه الله تعالى ص ان يحمله ش على ظهره ص يوم القيامة ش لانه يصير وزرا له حيث زاد على كفايته في الدنيا بطرا واشرا ولم يصرف الزائد الى ما ينفعه في الآخرة كما قال تعالى يحملون اوزارهم على ظهورهم الا ساء ما يزرون وهذا كله اذا كانت نفقة البنيان من حلال في ارض مباحة او مملوكة له او مستأجرة ونحو ذلك من وجوه الحق فلو كان البنيان بمال حرام او في ارض مغصوبة كان ذلك اقبح واشد وزرا خصوصا اذا كان مع ذلك زائدا على مقدار الكفاية كما ورد في الحديث اتقوا الحجر الحرام في البنيان فانه اساس الخراب قال الشيخ المناوي رحمه الله تعالى والمراد خراب الدين او الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبني به او اساس خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب وفي خبر رواه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه ان لله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا اكتسب الرجل المال الحرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به ص طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط ص عن ابي بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد ش من عبيده ص هوانا ش اي حقارة وذلا عنده في الآخرة او بين اهل الدين والتقوى المعرضين عن الاخلاد الى الارض والاطمئنان بها في الدنيا ص انفق ش اي ذلك العبد بارادته واختياره المخلوق فيه بارادة الله تعالى واختياره اصلا لا له عدلا منه سبحانه لانه تصرف تعالى في ملكه كيف شاء فلا يسئل عما يفعل ص ماله ش الذي يملكه ص في البنيان ش اي الزائد على قدر الكفاية ص فانها ش اي الدنيا يعني مفاسدها وغوائلها المفهومة من هذه الاحاديث المذكورة الواردة في ذم حبها هي ص كونها ش اي الدنيا ص عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة ش ومبغوضة له سبحانه ولا تعدل عنده جناح بعوضة ص وصادة ش اي مانعة ص عن عبادة الله تعالى ومفضية ش اي موصلة بصاحبها ص الى ش فعل ص المعاصي و ش ارتكاب ص المناهي و ش الى ص حط ش اي خفض ص الدرجات ش عند الله تعالى وعند اولي الالباب ص وشدة الحساب ش يوم القيامة ص بل ش شدة ص العذاب في الآخرة ش ان كانت الدنيا حراما او اكتسب بها آثاما ص وقلة غنائها ش بالفتح اي نفعها وكفايتها قال في المصباح الغناء مثل كلام الاكتفاء وليس عنده غناء اي ما يغتني به يقال غنيت بكذا عن غيره من باب تعب اذا استغنيت به والاسم الغنية بالضم فانا غني والجمع اغنياء وغنيت المرأة بزوجها عن غيره فهي غانية مخفف والجمع الغواني واغنيت عنك بالالف اذا اجزأت عنه وقمت مقامه وحكى الازهري ما اغنى فلان شيئا بالغين والعين اي لم ينفع في مهم ولم يكف مؤنة ص وكثرة عنائها ش اي تعبها ومشقتها ص وسرعة فنائها ش اي زوالها واضمحلالها ص وخسة ش اي رذالة وحقارة ص شركائها ش اي المشتركين في طلبها وتحصيلها والانهماك عليها ص المقالة الثانية ش من المقالتين ص في ثمراته ش اي ثمرات حب الدنيا ص وفوائدها ش اي الثمرات ص وضده ش اي ضد حب الدنيا ص ومدحه ش اي مدح ذلك الضد ص وفيه ش اي في الكلام على هذه المقالة ص مقامان المقام الاول ش من المقامين ص في ش بيان ص ثمراته ش اي حب الدنيا ص اعلم ش يا ايها الانسان ص ان حب المال والدنيا ش معطوف على المال من عطف العام على الخاص للتتميم والتكميل ص يورث ش اي ذلك الحب ص الحرص ش حرص عليه حرصا من باب ضرب اذا اجتهد والاسم الحرص بالكسر وحرص على الدنيا حرصا من باب ضرب وحرص حرصا من باب تعب لغة اذا رغب رغبة مذمومة كذا في المصباح ص المذموم ش في الشرع ص وهو ش اي الحرص المذموم الخلق ص الثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص وهو ش اي الحرص المذكور ص يورث ش الانسان ص التشمير ش وهو السرعة في الامر والخفة فيه ومنه قيل شمر في العبادة اذا اجتهد وبالغ كذا في المصباح ص واستغراق الاوقات ش كلها ليلا ونهارا ص للصناعات ش التي تجلب الدنيا ص والتجارات ش في اكتساب الاموال ص او ش يورث ص الطمع ش واكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله وقد يستعمل

بمعنى الامل ومن كلام بعضهم طمع في غير مطمع اذا امل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى كذا في المصباح ص فيما في ايدي الناس ش من الاموال والاملاك التي يملكونها ص وهذا ش النوع من الحرص ص شر ش اي اكثر شرا ص من ش النوع ص الاول ش المذكور ص وقد سبق تفسيره ش اي الطمع ص و ش تفسير ص ضده ش اي ضد الطمع وهو التفويض ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه ش اي همته وعزمه او حزنه وقلقه وهو اخبار بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال في المصباح الهم بالفتح وحذف الهاء اول العزم قال ابن فارس الهم ما هممت به وهممت بالشيء هما من باب قتل اذا اردته ولم تفعله وفي الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة اي اتيان المرضع والهم الحزن واهمني الامر بالالف اقلقني وهمني هما من باب قتل مثله واهتم الرجل بالامر قام به ص جعل الله ش تعالى بمحض فضله عليه ص غناه ش اي استغناءه واكتفاءه ص في قلبه ش فلا يكاد يفتقر ولا يحتاج الى شيء اصلا ص وجمع عليه شمله ش اي ما تفرق من امره فلا يتشتت له حال ص واتته الدنيا ش على اكمل الوجوه ص وهي راغمة ش اي ذليلة مكرهة قال في المصباح الرغام بالفتح التراب ورغم انفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كانه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله انفه وفعلته على رغم انفه بالفتح والضم اي على كره منه وراغمته غاضبته وهذا ترغيم له اي اذلال ص ومن كانت الدنيا همه ش اي عزمه او حزنه فلا يعزم الا عليها ولا يحزن الا فيها ص جعل الله ش تعالى بمحض عدله في حقه ص فقره ش اي فاقته وحاجته ص بين عينيه ش كناية عن كمال استحضاره لفقره فلا يكاد يغيب عن باله تعذيبا له وتحزينا واهانة ص وفرق عليه شمله ش اي ما اجتمع من امره ص و ش لم يأته بعد ذلك كله ص لم يأته من الدنيا الا ما قدر ش بالبناء للمفعول اي قدره الله تعالى ص له ش في الازل من كثير او قليل ص وزاد ش الراوي ص في رواية ش اخرى ص فلا يمسي ش في كل مساء يمر عليه ص الا فقيرا و يصبح ش من ذلك المساء الذي يمسيه ص الا فقيرا ش وذلك بسبب جعل فقره بين عينيه وكثرة اهتمام قلبه بامر الدنيا واستغراق عقله ولبه في الاشتغال بها وبتحصيلها ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي مناد ش لعله في كل يوم او ليلة وهو ملك من ملائكة الله تعالى ص دعوا ش اي اتركوا يا بني آدم ص الدنيا لاهلها ش ممن لا حظ لهم في غيرها كالكافرين لانها جنتهم وكالحيوان والنبات والجماد فانها تعيش في الدنيا بالحياة الحيوانية والنباتية والجمادية وفي الآخرة تصير ترابا ص دعوا ثلاثا ش اي ثلاث مرات ص من اخذ ش منكم ص من الدنيا اكثر مما يكفيه ش اي زيادة على مقدار كفايته ص اخذ حتفه ش اي هلاكه ودماره يعني ما به هلاكه ودماره ص وهو ش مع ذلك ص لا يشعر ش اي لا يدرك ما اخذ ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ش اي يكبر ويضعف ص ابن آدم ويشب ش من شب الصبي يشب من باب ضرب شبابا وشبيبة فهو شاب وذلك سن قبل الكهولة وشب الفرس يشب نشط ورفع يديه جميعا وشبت النار تشب توقدت كذا في المصباح ص منه ش اي من ابن آدم ص اثنان ش الاول ص الحرص على المال ش اي على جمعه وعلى حفظه ص و ش الثاني ص الحرص على العمر ش اي البقاء في الدنيا فلا يريد الفقر ولا يريد الموت ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ايضا ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان ش تثنية وادي قال في المصباح ودى الشيء اذا سال ومنه اشتقاق الوادي وهو كل منفرج بين جبال او آكام يكون منفذا للسيل والجمع اودية انتهى والمراد هنا ملأ الواديين ص من مال ش اي ذهبا او فضة او هما ص لابتغى ش اي طلب ص لهما ش اي للواديين واديا ص ثالثا ش من كثرة طمع ابن آدم ص ولا يملأ جوف ش اي بطن ص ابن آدم الا التراب ش كناية عن كون ابن آدم لا يمتلئ جوفه فيستغني بشيء اصلا ما دام حيا بل كلما عرض له شيء من الدنيا تناوله حيث قدر عليه ويطمع فيما لا يقدر عليه حتى يموت ويمتلئ جوفه بالتراب فحينئذ يستغني بالله سبحانه وتعالى حيث فنيت ابعاضه وانحل تركيب جسده وصار ترابا وقد ظهر الله تعالى له فاستغنى به عن كل شيء ص ويتوب الله ش تعالى ص على من تاب ش من هذه الخصلة الذميمة والخلق الرذيل وهو الحرص

والطمع في الشئ الخسيس وهو الدنيا وقال القرطبي في المفهم وتحقيق الذم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ويتوب الله على من تاب وقال صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا في زريبة غنم بأفسد لها من
حرص المرء على المال والشرف لدينه ص المقام الثاني ش من المقامين ص في ضد حب الدنيا وضد الحرص ش
على الدنيا ص ومدحهما ش اي مدح الضدين المذكورين فاما ص ضد الاول ش اي حب الدنيا فهو ص الزهد
اعني ش اي اقصد بالزهد ص كراهة الدنيا ش اي عدم محبتها وعدم الرغبة فيها ص و ش حصول ص برودتها
ش اي الدنيا ص على القلب ش بحيث لا يجد في قلبه حرارة في طلبها وتحصيلها ص و ش اما ص ضد الثاني ش اي الحرص
على الدنيا ص القناعة وهو ش اي هذا الضد الذي هو القناعة ص الاكتفاء ش ظاهرا وباطنا ص باليسير ش اي
القليل ص من الدنيا بلا طلب الزيادة ش منها بلسانه او بقلبه ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح ش من الراحة
وهي زوال المشقة والتعب أرحت الاجير اراحة اذهبت عنه ما يجده من تعبه فاستراح كذا في المصباح
ص القلب ش حيث لم يتعلق له خاطر بشئ من الدنيا اصلا ص و ش يريح ص الجسد ش ايضا حيث لم يتعب
بطلب ولا كسب ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس ش اي اكثرهم زهدا في الدنيا ص قال ش
صلى الله عليه وسلم ص من لم ينس القبر والبلى ش بالكسر والقصر الفناء والاضمحلال يقال بلي الميت
اي افنته الارض يعني من لم يزل ذاكر الموت في جميع احواله ص وترك زينة الدنيا ش اي ما فيها من الاشياء
المزخرفات الموجبة للغرور في قلوب الغافلين ص وآثر ش اي قدم ص ما يبقى ش وهو متاع الآخرة ص على ما يفنى
ش وهو متاع الدنيا ص ولم يعد ش اي يحسب ص غدا ش وهو اليوم الذي بعد اليوم الذي هو فيه ص من ايامه
ش لانه لا يعلم بقاءه حيا الى ان يأتي عليه ص وعد ش اي حسب ص نفسه من ش جملة ص الموتى ش فان ما قارب الشئ
اعطي حكمه ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس الغنى ش بالقصر ضد الفقر ص من كثرة العرض ش بفتحتين وهو متاع الدنيا وفي المفهم
للقرطبي العرض بفتح العين والراء وهو حطام الدنيا ومتاعها فاما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ما
خلا العقار والحيوان وما يدخله الكيل والوزن وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله
تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض ص ولكن الغنى غنى النفس ش قال القرطبي ومعنى هذا الحديث
ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت
وعظمت فحصل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح اكثر ممن كان غنيا بماله فقيرا بحرصه
وشرهه فان ذلك تورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لبخله ودناءة همته فيكثر ذامه من
الناس ويصغر قدره فيهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل صغير ص م ش يعني روى مسلم باسناده
ص عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح ش اي فاز بمطلوبه ص من
اسلم ش اي دخل في دين الاسلام او فوض جميع اموره الى الله تعالى قال في المصباح اسلم لله فهو مسلم واسلم
دخل في دين الاسلام واسلم امره لله تعالى فوض وسلم امره بالتثقيل لغة ص ورزق ش بالبناء للمفعول
اي رزقه الله تعالى رزقا ص كفافا ش والكفاف ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق
باهل الترفهات كذا في المفهم للقرطبي ص وقنعه ش اي جعله قانعا ص الله تعالى بما آتاه ش من قدر كفافه
في قضاء حاجته ص م ش يعني روى مسلم ايضا باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم ش اي يا الله ص اجعل قوت آل ش اي ذرية ص محمد ش صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم بيانهم في اول الكتاب ص كفافا ش اي مقدار ما يكفيهم لا زائدا على ذلك ولا ناقصا عنه وفي المفهم
شرح صحيح مسلم للقرطبي وقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا
يشوشهم الجهد ولا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسئلة والحاجة ولا يكون ايضا في ذلك فضول
تخرج الى الترف والتبسط في الدنيا والركون اليها وهذا يدل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وعلى
تقلله منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى انتهى فلعل ما في الكتاب رواية اخرى

عن مسلم

عن مسلم ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا ش اي ترك الرغبة فيها ص بتحريم ش الشئ ص الحلال ش على نفسك
كأن لا تأكل لحما ولا تجامع ص ولا اضاعة المال ش اي القائه في مكان بحيث تأخذه السراق او رميه في البحر
ونحوه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة الزاهدين ويأكل اللحم والحلوى والعسل ويحب النساء
والطيب والثياب الحسنة فخذ من الطيبات بلا سرف واياك وزهد الرهبان ص ولكن الزهد ش في
الدنيا حقيقة هو ص ان تكون بما في يد الله تعالى ش اي في تصريف امره وقدرته ص اوثق ش اي اكثر اعتمادا
ص منك بما في يديك ش اي تحت تصريف امرك وقدرتك فانك اذا اعتقدت ذلك وتيقنته لا يقدح في زهدك
وتجردك تناولك من الدنيا ما لا بد منه مما تحتاج اليه في قوام البنية ومؤنة العيال ص وان تكون ش في
ثواب المصيبة اذا اصبت ش بالبناء للمفعول اي اصابك الله تعالى ص بها ارغب منك فيها ش اي في تلك
المصيبة ص لو انها بقيت لك ش فلم يصبك الله تعالى بها وفي الجامع الصغير للسيوطي رواية هذا الحديث
عن ابي ذر ايضا ولكنه على غير هذه الرواية وقد اورده برمز الترمذي وابن ماجة عن ابي ذر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت أصبت بها
ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك وقال المناوي في شرح هذا الحديث بعد ذكر نحو ما ذكرنا فليس الزهد
تجنب المال بالكلية بل تساوي وجوده وعدمه عنده وعدم تعلقه بالقلب اليه ومن ثم قال الغزالي
رحمه الله تعالى الزهد ترك طلب المفقود من الدنيا وتفريق المجموع منها وترك ارادتها واختيارها قالوا
واصعب الكل ترك الارادة بالقلب اذ كم تارك لها بظاهره محب لها بباطنه فهو في مكافحة ومقاساة من نفسه
شديدة فالشأن كله في عدم الارادة القلبية ولهذا لما سئل احمد عمن معه ألف دينار ايكون زاهدا قال
نعم بشرط ان لا يفرح اذا زادت ولا يحزن اذا نقصت وقال بعضهم الزاهد من لا يغلب الحلال شكره ولا
الحرام صبره وهذا احسن الحدود فالزهد فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد منها وقد جهل قوم فظنوا
ان الزهد تجنب الحلال فاعتزلوا النساء فضيعوا الحقوق وقطعوا الارحام وجفوا الانام واكفهروا
في وجوه الاغنياء وفي قلوبهم شهوة الغنى امثال الجبال ولم يعلموا ان الزهد انما هو بالقلب وان
اصله موت الشهوة القلبية فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا انهم استكملوا الزهد فاداهم ذلك الى
الطعن في كثير من الائمة وسئل بعض الصوفية اذا كان حقيقة الزهد ترك شئ ليس له فالزاهد جاهل
لانه ما زهد الا في عدم ولا وجود له فقال صحيح لكن شرع الزهد ليخرج من حجاب المزاحمة على الدنيا
فالمحجوب كلما لاح له شئ قال هذا لي فيقبض عليه فلا يتركه الا عجزا واما العارف فلا قيمة للزهد عنده
لعلمه بان ما قسم له لا يتصور تخلفه وما لا فلا يمكنه أخذه فاستراح والدنيا كلها لا تزن عندهم جناح
بعوضة فلا يرون الزهد عندهم مقاما ص ولنذكر ش في هذا المحل ص ما ورد ش من الاحاديث ص في مدح
الفقر ش والفاقة ص فان سماعه ش اي سماع فضل الفقر ص من جملة اسباب الزهد ش المقتضية له ص ت
ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الفقراء الجنة ش لقلة حسابهم ص قبل الاغنياء بخمسمائة عام ش اي سنة وذلك المقدار
ص نصف يوم ش من ايام الله تعالى كما قال سبحانه وان يوما عند ربك كألف سنة فان الاغنياء عليهم
فروض حقوق في اموالهم وانفسهم اكثر من الفقراء فيطول حسابهم بسبب ذلك فتسبقهم الفقراء الى
الجنة بهذا المقدار المذكور ويمكن ان يراد بالفقراء فقراء الله تعالى الذين حب الله في قلوبهم يمنعهم
من الميل الى غيره وان كانوا اغنياء بالاموال الكثيرة فانهم يسبقون اغنياء الدنيا الذين حب الدنيا في
قلوبهم يمنعهم من حب الله تعالى وان كانوا اغنياء الدنيا فقراء منها لا يملكون شيئا اصلا فان الغنى
غنى النفس بالله تعالى لا غنى اليد بالمال وقد كتب الي سؤال في سابع شهر رمضان سنة
ثمان وثمانين والف صورته المعروض لدى مولانا الشيخ عبد الغني اغناه الله تعالى وادام فضله على
المسلمين بمحمد سيد المرسلين عليه من الله افضل الصلاة واتم التسليم ان المرجو من سعة فضلكم

الجواب عما نقله المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير وهو اخرج العسكري عن مضر بن جريران
اباحنيفة رضى الله عنه سئل عن حديث يدخل فقرآء امتي الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم فقال
المراد بالاغنياء من غير هذه الامة لان في اغنياء هذه الامة مثل عثمان بن عفان والزبير وابن عوف
رضي الله عنهم قال ابن مضر فذكرته لعبد الواحد بن زيد فقال لا يسئل ابوحنيفة عن هذا انما يسئل
عن المدبر والمكاتب ونحوه انتهى بلفظه فكتبت الحمد لله جواب ابي حنيفة رضي الله عنه على قدر
السائل والسائل عن ذلك عامي لان الخاصة من اهل الله يعلمون ذلك بجواب آخر خاص عندهم
اعلى من هذا الجواب والفقهاء انما يعتبرون حال السائل فيما يليق به من الجواب والصوفية يعتبرون
حال السؤال لا السائل بجواب اعلى مما ذكرابو حنيفة رضي الله عنهما وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجهل الجواب الا على كيف وهو مجتهد كامل وعالم عامل جامع بين علوم الالهام وعلوم الاجتهاد فهو
بحر في علم الظاهر وعلم الباطن ولكن اقامه الله تعالى في تحقيق احكام الظاهر على حسب اجتهاده في ذلك
فجوابه على مقتضى عالم الحكمة وهو الدنيا كما اقام غيره في تحقيق احكام الباطن على مقتضى الهامه في ذلك
فلو سئل لاجاب على مقتضى عالم القدرة وهو الاخرة وعبد الواحد بن زيد لا يجهل ذلك عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما ولذا قال انما يسئل عن المدبر والمكاتب ونحوه وتقدير الكلام انه اقيم في مقام تقرير
الاحكام الشرعية فقط وجوابه هذا انما هو لايق بالعامة دون الخاصة وهو انما راعى جانب العامة
لان ذلك عادة من أقيم في تقرير الاحكام الشرعية واما من اقيم في تقرير الحقائق الشرعية فعنده جواب
اعلى من ذلك هذا غاية ما نعتذر به عن كلام السلف فيما بينهم رضي الله عنهم تحسينا للظنون وان
كان مراده غير ذلك فله قصده فيه ومعنى جواب ابي حنيفة رضي الله عنه فقرآء هذه الامة وهم
جميع المومنين بدليل قوله تعالى فيهم يا ايها الناس انتم الفقرآء الى الله وان كان الناس شاملا للكافرين
ايضا لكن لما لم يؤمنوا لا يدخلون الجنة وان كانوا فقرآء ايضا بقضية العموم في هذه الاية دون الامم
الماضية لان الخطاب ليس في حقهم وان كانوا كذلك فيدخل فقرآء هذه الامة الجنة وهم المسلمون
المطيعون دون الكافرين والعصاة لخروجهم بالكفر والمعصية عن حكم الاعتراف بالفقر الى الله تعالى
قبل الاغنياء من غير هذه الامة وهم جميع الامم الماضية وكانوا اغنياء لعدم خطابهم بمثل ما خوطبت
به هذه الامة من نسبة الفقر اليها ويكون معنى هذا الحديث موافقا لحديث ان هذه الامة اول من
يدخل الجنة ونحوه ولهذا لم يقل قبل اغنيآء امتي كما قال فقرآء امتي واما قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لان في اغنياء هذه الامة الى آخره فهو دفع لارادة الغنى بالمال لانه يلزم منه ان تدخل فقرآء المهاجرين
الجنة قبل عثمان رضي الله عنهم فيلزم من ذلك نقصان عثمان عنهم رضي الله عنهم عند العامة الذين
لا يعرفون ان المفضول قد يوجد فيه ما ليس في الفاضل كبلال رضي الله عنه لما سبق النبي صلى الله عليه
وسلم الى الجنة كما ورد في حديث الخشخشة مع ان ذلك لم ينقص من رتبة النبوة شيئا وله نظائر كثيرة
فاجاب ابوحنيفة رضي الله عنه جوابا راعى فيه السائل من العامة خوفا عليهم جريا على مقتضى
الحكمة والله اعلم واحكم (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابن عباس) رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت اي اشرف يقال اطلعت زيدا على كذا مثل
اعلمته وزنا ومعنى فاطلع عليه افتعل اي اشرف عليه وعلم به كذا في المصباح (في الجنة) بطريق الكشف
عنها لان الجنة موجودة الآن (فرأيت اكثر اهلها) اي الذين يدخلونها (الفقرآء) من الاموال
لقلة شواغلهم عن التفرغ الى طاعة الله تعالى بخلاف الاغنياء فانهم شغلتهم اموالهم واولادهم
فقصروا في الطاعة او الفقرآء الى الله تعالى وان كانوا اهل الاموال الكثيرة حيث لم يكونوا مفتقرين
الى شئ منها فوجودها عندهم وعدمها سوآء فلا يفرحون بزيادتها ولا يحزنون على نقصانها (ص)
واطلعت اي اشرفت (في النار) اي نار جهنم فانها موجودة الآن ايضا (فرأيت اكثر اهلها) اي الذين
يدخلونها للخلود او للتطهير (النساء) جمع لا واحد له من لفظه والنسوة بكسر النون أفصح من ضمها اسمان لجماعة
اناث الاناسي الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع كذا في المصباح وانما كانت النساء اكثر اهل النار لكفرانهم

العشير ونقصان عقولهن ودينهن وغلبة الجهل عليهن فلا يتركن المعاصي والذنوب لقلة علمهن وعدم
مبالاتهن بذلك ولا يحافظن على الطاعات وربما يتكلمن بالكفر ويعتقدن ذلك ولا يسئلن عنه ولا
يعرفن الحق من الباطل ويخترعن من عقولهن تقوى لله تعالى يعبدن بها الله تعالى ولا يتوقفن في حكم الله
تعالى على معرفة دليل شرعي من استيلاء الغفلة والغرور عليهن خصوصا نساء هذا الزمان الا من
وفقها الله تعالى منهن (ه) يعني روى ابن ماجة باسناده (عن عمران بن حصين) انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى (يحب) العبد (الفقير) اي القليل المال (المتعفف) اي
المكلف نفسه العفة بالكسر اي الامتناع عن السؤال من الناس وعن اذلال نفسه في طلب الدنيا والسعي
في خدمة اهلها فهو في مجاهدة عظيمة مع نفسه (ابا) اي صاحب (العيال) وهم اهل بيته ومن
يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد كذا في المصباح وفي المجمل لابن فارس عال الرجل عياله اذا مانهم
وجمع العيال عيايل انتهى وفي ذكر العيال اشارة الى فقره وحاجته مع وجود التعفف (طب) يعني
روى الطبراني باسناده (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) انه يعني ابا سعيد المذكور (قال لبلال)
الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مت فقيرا) من الدنيا حتى تخرج منها كما دخلت اليها
وانت لا تملك شيئا (ولا تمت غنيا) وفيه اشارة الى ان الفقر افضل من الغنا واذا اقبل الانسان على الله
تعالى بوصف الفقر كان اكثر قبولا عنده من اقباله بوصف الغنا (طص طس) يعني روى الطبراني في معجمه
الصغير والاوسط (عن ابي الدرداء) رضي الله عنه انه لم يكن (ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق)
يقال نخلت الدقيق نخلا من باب قتل والمنخل بضم الميم ما ينخل به وهو من النوادر التي وردت بالضم
والقياس الكسر لانه اسم آلة وتنخلت كلامه تخيرت اجوده وانتخلت الشئ أخذت افضله ودقيق
الحنطة وغيرها وهو الطحين ايضا فعيل بمعنى مفعول ويجمع على ادقة مثل جنين واجنة ودليل وادلة
كذا في المصباح وفي الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح اول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وهذه
المناخل المعروفة التي يميز بها النخالة من الدقيق جمع منخل بضم الميم والخاء وفتح الخاء لغة والقياس
كسر الميم وفتح الخاء ولم ير نبينا صلى الله عليه وسلم نقيا اي ما ينقى من الخبز او ما نقي دقيقه من النخالة
او حنطته مما ليس منها كذا في زين العرب ولا راى منخلا اي نفس هذه الالة فضلا عن ان ياكل ما تستعمل
هي فيه وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي وما راى منخلا من حين بعثه
الله تعالى حتى قبضه كذا في المصابيح (ولم يكن له) صلى الله عليه وسلم (الا قميص واحد) مع قدرته
عليه السلام على اكثر من ذلك حذرا من الاسراف قال في جامع الشروح ولا يتخذ الا ثوبا واحدا اي الا
قميصا واحدا او قباء واحدا ولا يجمع بينهما فان اجتمع له ثوبان منهما او من احدهما وهب احدهما لفقير حذرا
من الاسراف او سوء الحساب حكى عن الحريري قال كان في جامع بغداد رجل لا نكاد نجده الا في ثوب واحد
في الشتاء والصيف فسئل عن ذلك فقال قد كنت ولعت بكثرة لبس الثياب فرأيت ليلة فيما يرى النائم
كأني دخلت الجنة فرأيت جماعة من اصحابنا من الفقراء على مائدة فاردت ان اجلس معهم فاذا بجماعة
من الملائكة اخذوا بيدي فاقاموني وقالوا هؤلاء اصحاب ثوب واحد وانت لك قميصان فلا تجلس
معهم فانتبهت ونذرت ان لا البس الا ثوبا واحدا الى ان القى الله تعالى كذا في عوارف المعارف وروى
عن بعض اهل الله تعالى انه لا يلبس الا عارية كما روى عن ابي يزيد البسطامي قدس الله سره انه مات
ولم يترك الا قميصه الذي كان عليه وكان عارية فردوه الى صاحبه وحكى عن بعض المشايخ انه
بقي زمانا لا يلبس الثوب الا مستأجرا حتى كان لا يلبس على ملك نفسه شيئا (طب) يعني روى
الطبراني باسناده (عن عائشة رضي الله عنها) انه اي الشأن (ما كان يبقى على مائدة) وهي
مشتقة من ماده يميده ميدا اعطاه وهي فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس اي اعطاهم
اياها وقيل مشتقة من ماد يميد اذا تحرك فهي اسم فاعل على الباب كذا في المصباح (رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خبز الشعير) شئ (قليل ولا كثير) بل يؤكل كله لانه كان يوضع على المائدة مقدار الحاجة مخافة
الاسراف قال في الشرعة فمن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعامهم وكان نبينا

صلى الله عليه وسلم لا يشبع منه ثلاث ليال متواليات فلا يأكل المؤمن الامنه او يخلط برًا بالشعير ففي الحديث ثلاث فيهن البركة البيع الى الاجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ص ط ش

يعني روى الامام مالك رضي الله عنه في الموطا ص عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ ش اي يوم رايته كذلك ص امير المؤمنين ش يعني في زمان خلافته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص و ش الحال انه ص قد رقع ش ثوبه يقال رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعلت مكان القطع خرقة كذا في المصباح ص بين كتفيه برقاع ش جمع رقعة وهي الخرقة التي تجعل مكان القطع من الثوب ص ثلاث لبد ش بالتشديد يقال لبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشيء تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد كذا في المصباح ص بعضها ش اي بعض تلك الرقع ص على بعض ش وذلك من كمال زهده رضي الله عنه في الدنيا واعراضه عن التبسط فيها مع القدرة على ذلك ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ش من كثرة ما كان يصيبهم رضي الله عنهم لترك اشتغالهم بالمكاسب المعاشية بسبب انهماكهم في الطاعات والعبادات ليلا ونهارا ولم تكن الناس قد انصرفت هممهم الى الدنيا بعد حتى يتقنوا المآكل والمشارب والملابس والمساكن ويوظفوا وظايف الطعامات كما هم عليه الآن وقال النجم الغزي في كتابه منبر التوحيد قال ابو هريرة رضي الله عنه وكان من افضل اهل الصفة لقد رأيت سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ ركبتيه فاذا ركع أحدهم قبض ثوبه بيديه مخافة ان تبدو عورته رواه البخاري وروى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة اي الفاقة وهم اصحاب الصفة رضي الله عنهم حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فيقول لو تعلمون مالكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان من كتان اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وهو المغرة يمتخط في احدهما ثم قال بخ بخ يمتخط ابو هريرة في الكتان لقد رأيتني واني لاخر بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها من الجوع مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وما هو الا الجوع رواه البخاري والترمذي وصححه ص ورفعنا ش عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ثيابنا ش وكشفناها ص عن حجر حجر ش اي كل واحد منا رفع عن حجر ملتصقة تلك الاحجار ص الى بطوننا ندفع بذلك الم الجوع عنا ص فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي كشف لنا ص عن حجرين ش ملصوقين الى بطنه الشريف صلى الله عليه وسلم لدفع الم الجوع عنه قال القسطلاني في مواهبه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر قال كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع وقصة جابر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد قام الى الكدية وبطنه معصوب بحجر وانما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض الم الجوع وانما كان هذا الفعل يسكن الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهي اذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره فيتألم الانسان بتلك الحرارة فتتعلق بكثير من جواهر البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشاء والجلد خمدت نارها بعض الخمود فقل الالم وانما تألمه صلى الله عليه وسلم بالجوع ليحصل له تضعيف الاجر مع حفظ قوته وفضلات جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا لان حسنه صلى الله عليه وسلم انما كان يرى اشد نضارة من اجسام المترفهين بالنعم في الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حبان احاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كاحدكم اني اطعم واسقى وانما معنى الحجز بالزاي وهو طرف الازار لان الله تعالى قد كان يطعم رسوله عليه السلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج الى شد الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع وقال بعضهم يجوز ان يكون عصب الحجر لعادة عند العرب واهل المدينة انهم يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه ليس عنده ما يستأثر به عليهم والصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اختيار الثواب ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ش من اوله الى آخره وتحن ص ما نوقد فيه

الكدية هي صخرة كانت في بطن الارض فعجز عنها الصحابة رضي الله عنهم عن الحفر وقد عجزوا عن كسرها مع قوتهم لعظمها فقام اليها صلى الله عليه وسلم واخذ المعول الحديد وهو آلة الكسر وضربها ضربة واحدة فتكسرت قطعا انتهى

نارا ش كناية عن عدم طبخ الطعام ص انما هو ش اي طعامنا ص التمر والماء الا ان نؤتى ش اي يأتينا احد ص باللحيم ش مشويا او مطبوخا بالمرق ص و في رواية ش اخرى ص ما شبع آل ش اي اهل بيت ص محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ش اي القمح ص ثلاثا ش اي من الايام ص حتى مضى ش صلى الله عليه وسلم ص سبيله ش اي طريقه يعني مات وفارق الدنيا صلى الله عليه وسلم ص وفي ش رواية ص اخرى ما شبع آل محمد ش صلى الله عليه وسلم ص من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي قبضه الله تعالى يعني مات عليه الصلاة والسلام وفي المواهب اللدنية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام تباعا حتى قبض رواه الشيخان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاويا لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير رواه الترمذي وفي حديث مسعر عن مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد المدني حدثني والدي قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولا امتلأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد جمع صلى الله عليه وسلم القثاء بالرطب وعن الحسن قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله تعالى ولكن اراد ان تتأسى به امته رواه الدمياطي في السيرة له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ثلاثة اشياء الطيب والنساء والطعام فاصاب اثنين ولم يصب واحدا اصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام ذكره الدمياطي ايضا وقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني واني لسابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق السمر حتى تقرحت اشداقنا وفي رواية البخاري ومسلم كانت عائشة رضي الله عنها تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأت المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم رواه مسلم وغيره وهذا السؤال سؤال تشريف وانعام وتعديل وافضال واكرام وقد استشكل كونه عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت انه يرفع لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر للاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقد امر بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير الى غير ذلك واجاب عنه الطبري كما حكاه في فتح الباري ان ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل قال الحافظ بن حجر والحق ان الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد قال عليه السلام لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله احد الا شئ يواريه ابط بلال رواه الترمذي وصححه نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له كما اخرجه الترمذي من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما

فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب والا
فالله تعالى عالم بالاشياء جملة وتفصيلا وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وجبريل على الصفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سف
من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع ان سمع هدة من السماء افزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع
ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرنى ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا
وفضة فعلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا
رواه الطبرانى باسناد حسن فانظر الى همته العلية صلى الله عليه وسلم كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الارض فاباها
ومعلوم انه لو اخذها لانفقها فى طاعة ربه فابى ذلك واختار العبودية المحضة فيا لها من همة شريفة رفيعة
ما اسناها ونفس زكية ما ابهاها ص ز ش يعنى روى البزار باسناده ص عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم ش اى قدامكم فى المستقبل من بعد الموت ص عقبة ش وهى الطريق فى الجبل
كذا فى المجمل وفى المصباح العقبة فى الجبل ونحوه جمعها عقاب مثل رقبة ورقاب ص كؤودا ش من الكاد وهو الشدة
اى عقبة شديدة صعبة المرتقى وعرة المسلك كناية عن اهوال الموت والقبر والقيامة وشدائد الحشر والحساب
والصراط والميزان ص لا ينجو ش اى يسلم ص منها ش اى من تلك العقبة ص الا كل ش انسان ص مخف ش ضد مثقل
اى خفيف الحال قليل المؤنة لا تعلق له بشئ سوى قدر الحاجة ولا مخالطة له باحد الا فى الضرورة جهده التقليل
من الامور وتضييق دائرة العشرة مع غيره حتى لا تكثر عليه الحقوق فيكون مثقلا بتحملها ص واما ش بيان
[illegible] ش المتقدم ذكره ص ففيه خمسة مباحث المبحث الاول ش من المباحث الخمسة ص فى ذمه ش اى فى ذم الاسراف
[illegible] ش اى مفاسده ص [illegible] ش ايها الانسان ص ان الاسراف حرام قطعى ش لثبوت النهى عنه
بالدليل القطعى [illegible] ص ومرض قلبى ش اى متعلق بامر القلب حيث لم يقصد به
القلب جهة طاعة الله تعالى فلو قصد لم يكن اسرافا فهو ليس باسراف باعتبار الفعل بالظاهر بل باعتبار
قصد القلب فى غرض النفس ص وخلق ش اى طبيعة وعادة ص ردئ ش من ردء الشئ بالهمز ردأ فهو ردئ
على فعيل اى وضيع خسيس كذا فى المصباح ص ولا تظن انه ش اى الاسراف ص ادنى كثيرا ش اى اقل حرمة واضعف
نهيا ص من البخل ش المتقدم ذكره ص بسبب كثرة ما ورد فى ذمه ش اى فى ذم البخل من الايات والاحاديث
التى ذكر بعضها فيما سبق ص بخلاف الاسراف ش حيث لم يرد فى ذمه مقدار ما ورد فى ذم البخل ص لان ذلك
ش اى كثرة الوارد فى ذم البخل ص بسبب كون اكثر الطباع ش من الناس ص مائلة الى الامساك ش عن انفاق
المال والى البخل به على الغير ص فاحتاج ش اى الامساك الذى هو البخل ص الى كثرة الروادع ش اى الزواجر
كما ان البول ش من الانسان وغيره ص فى حرمته ش اى حرمة استعماله ص ونجاسته اشد ش حرمة ونجاسة
ص من ش حرمة ونجاسة ص الخمر كما صرح به الفقهاء ش فانه ينقض الوضوء بخروجه ولو كان قليلا بخلاف الخمر
لو خرج من الفم دون ملئه الا اذا غيب العقل فالناقض غيبة العقل لا الخمر ونجاسته لا تقبل الطهارة اصلا
بخلاف الخمر فانه يطهر بالتخليل وليس الخمر بنجس العين بخلاف البول قال الباقانى فى شرح النقاية ان الخمر نجس
نجاسة غليظة كالدم لكن الخمر ليس بنجس العين بل نجاستها باعتبار وصفها ولهذا اجاز تخليلها ويطهر اذا
صار خلا وفى شرح الدرر وغلظ الخمر نجاسة لثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا
وهو اسم للحرام النجس العين كذا فى الكافى ووردت الاحاديث المتواترة المعنى فيه انتهى فيقتضى كلامه ان الخمر
نجس العين الا ان يقال يمنعه عدم نجاسة ما عطف عليه فى الاية من الميسر والانصاب والازلام مع ان الاخبار
عنها ايضا بانها رجس فالخمر وما عطف عليه رجس باعتبار الوصف لا الذات ولهذا قبل التطهير بالتخليل
كما مر ص مع انه ش اى البول ص لم يرد فيه ش من الايات والاحاديث مقدار ص ما ورد فى الخمر ش من ذلك ص ولم
يشرع ش بالبناء للمفعول اى لم يشرع الله تعالى ص فيه ش اى البول ص حد ش كما شرع الحد فى الخمر ص وحسبك ش
اى يكفيك ص فى الاسراف ش والتبذير من النهى قوله تعالى ص ولا تبذر ش يا ايها المكلف ص تبذيرا ش بذرت الكلام
فرقته وبذرته بالتثقيل مبالغة وتكثير فتبذر هو ومنه اشتق التبذير فى المال لانه تفريق فى غير القصد

كذا فى المصباح ولهذا اكد بالمصدر لافادة كمال المبالغة فى ذلك الوصف المنهى عنه وادنى التبذير كانه على ما يكون
منه كما قالوا فى قوله تعالى اما شاكرا واما كفورا حيث لم يقل واما كافرا واما شكورا واما كفورا فان ابلغ ما
يكون من الشكر عند العبد لا مبالغة فيه بالنظر الى الرب سبحانه لكثرة انعامه واقل ما يكون من الكفر فيه كمال
المبالغة بالنسبة اليه سبحانه وليس النهى عن التبذير بشرط المبالغة فيه حتى يلزم اباحة ما دونه من التبذير بل كل
التبذير منهى عنه بدليل قوله سبحانه بعده ص ان المبذرين ش ولم يقل ان المبذرين تبذيرا ص كانوا اخوان الشياطين
ش وكان الشيطان لربه كفورا وفى التنوير مختصر التفسير الكبير التبذير افساد المال وانفاقه فى السرف
اكثر بعضهم من النفقة فى الخير فقيل له لا خير فى السرف فقال لا سرف فى الخير ثم ذم المبذرين بانهم اخوان
الشياطين اى مشبهون مصاحبون لهم كما يقال فلان اخو الكرم والجود واخو السفر وقيل قرناؤهم فى النار
ثم بين ان الشيطان كفور لربه بافساده فى الارض واضلاله الناس وكذلك المبذر كفور لنعمة الله تعالى قيل
المراد النهى عما تفعله العرب من النهب والغارة ويتفاخرون بذلك وعما كان المشركون ينفقونه فى اعانة اعداء
الدين ص واخو الشيطان ش لا شك انه ص شيطان ش فيلزم ان يكون لربه كفورا كما ان الشيطان كذلك الا ان
تكون الاخوة باعتبار الاشتراك فى الوصف الظاهر فقط وهو صرف ما يملكه فيما لا نفع له فيه ولا خير لا باعتبار
الوصف الباطن وهو الكفر فلا يلزم ذلك فالشيطان يصرف ما يملكه من حوله وقوته فيما لا نفع له فيه من اضلال
غيره وتزيين الباطل له والمسرف كذلك يصرف ما يملكه من امواله فيما لا ينفعه من الفسوق والعصيان فاشبهه
فى هذا الوصف فكان اخاه ص ولا اسم اقبح من ش اسم ص الشيطان ش من شطنت الدار شطونا من باب قعد
بعدت وفى الشيطان قولان احدهما انه من شطن اذا بعد عن الحق او عن رحمة الله تعالى فتكون النون اصلية ووزنه
فيعال وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف اعرابى فرسه فقال كانه شيطان
فى اشطان والقول الثانى ان الياء اصلية والنون زائدة عكس الاول وهو من شاط يشيط اذا بطل او
احترق فوزنه فعلان كذا فى المصباح ص فلا ذم ابلغ من هذا ش الذم ص ونهى الله تعالى ش الاولياء والاوصياء
ص عن ايتاء ش اى اعطاء ص المسرفين اموالهم ش لتكون معونة لهم فى اسرافهم ص معبرا عنهم ش اى عن المسرفين
ص باسم من اقبح الاسماء فقال ش تعالى ص ولا تؤتوا السفهاء ش نهى للاولياء ان يؤتوا الذين لا رشد لهم ص اموالكم
ش فيضيعوها وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها فى تصرفهم وتحت ولايتهم وقيل نهى لكل احد ان يعمد الى
ما خوله الله من المال فيعطى امرأته واولاده ثم ينظر الى ما فى ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم
واستهجانا لجعلهم لانهم قواما على انفسهم قاله البيضاوى وفى التنوير مختصر التفسير الكبير قيل
المخاطب بها الاولياء اى لا تؤتوا من تحت نظركم من السفهاء اموالهم واضاف الاموال اليهم لا بمعنى الملك
بل لصحة التصرف او جعل الوحدة النوعية كالوحدة الشخصية كقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم فمما
ملكت ايمانكم فاقتلوا انفسكم والمال ينتفع به نوع الانسان وقيل هى نهى للاولياء عن دفع اموال الاولياء
لهم اى اذا كان الاولاد مثلا سفهاء فلا تعطوهم اموالكم وان حضر الموت فقدموا عليهم من يحفظ المال
والاول ارجح لان الاجماع على ان له ان يهب لاولاده الصغار والنسوان ما شاء من امواله وانه يحرم عليه
ان يدفع اليهم اموالهم وسموا سفهاء لخفة عقولهم ونقص تمييزهم عن حفظ اموالهم وليس السفه هنا صفة
نقص ولا ذم وقد رغب الله تعالى فى حفظ المال ونهى عن التبذير ولان بالمال تتم مقاصد الانسان ويتفرغ
باله للعبادات ويحصل امور دنياه فهو من اعظم الاسباب على اكتساب سعادة الدنيا والاخرة ان صرفه
فى وجوهه المشروعة ص وذم ش الله تعالى ص فرعون بقوله تعالى ش وان فرعون لعال فى الارض ص وانه ش اى فرعون
ص لمن المسرفين ش اى المجاوزين الحدود فى اضاعة الاموال فى غير وجوهها فقد ورد انه كان له موائد
كثيرة يبسطها كل يوم لمن يعبده من دون الله تعالى ص و ش ذم الله تعالى ايضا ص قوم لوط ش عليه السلام ص
بقوله تعالى بل انتم ش خطاب من لوط عليه السلام لقومه ص قوم مسرفون ش اى عادتكم الاسراف تضييع الاموال
فى غير الوجوه المطلوبة منكم شرعا لنفع الاخرة ص وورد فى الصحيحين ش اى صحيح البخارى ومسلم ص ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى امته عن اضاعة المال ش اى انفاقه فى غير المنافع الشرعية التى تنفع العبد فى الدنيا
والاخرة ص ويكفى العاقل ش من النهى عن ذلك ص ما خرجه ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن ابى برزة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول ش اى تذهب وتمضى الى حيث قدر الله تعالى لها من الجزاء ص قدما عبد
ش من عبيد الله تعالى ص يوم القيامة حتى يسئل ش بالبناء للمفعول اى يسأله الله تعالى او تسأله الملائكة ص عن
اربع ش من الخصال الخصلة الاولى ص عن عمره ش اى مدة حياته فى الدنيا ص فيما ش اى فى اى شئ ص افناه ش اى العمر يعنى
اذهبه وامضاه اما فى خير او فى شر ص و ش الثانية يسئل ص عن علمه ش اى الذى علمه من دين الله تعالى ص ما ش بمعنى اى
شئ ص عمل به ش من طاعة او معصية ص و ش الثالثة يسئل ص عن ماله ش الذى ملكه فى مدة حياته ص من اين
ش اى من اى جهة من جهات التملك ص اكتسبه ش من حل او حرمة ص وفيما ش اى فى اى شئ ص انفقه ش فى سبيل الله تعالى
او فى سبيل النفس والهوى والشيطان ص و ش الرابعة يسئل ص عن جسمه ش الذى خلقه الله تعالى له ص فيما ش اى
فى اى عمل ص ابلاه ش اى اشغله به فى الدنيا حتى مات وبلى من الاعمال الصالحة او الفاسدة ص ومن ش جملة ص الدلائل
ش الدالة ص على مذمومية ش اى الاسراف ص جدا ش اى ذما قويا ص حرمة الربا ش حيث صرح الله تعالى به فقال
سبحانه وحرم الربا ص الذى هو من الكبائر اذ ش اى لان ص علتها ش اى حرمة الربا ص فى الحقيقة ش اى فى باطن الامر
ص صيانة اموال الناس عن الضياع ش اى الذهاب بلا نفع ص فى المبايعات ش التى تجرى بينهم ص لكن الضياع ش فى ذلك
ص انما يتحقق عند اتحاد العوضين ش اى كل واحد من المبيع والثمن يعنى كونهما متماثلين متشابهين ص صورة ش
اى من حيث الصورة ص ومعنى ش اى من حيث المعنى المضاف اليهما ص مع زيادة احدهما ش اى العوضين على الاخر ص و الاول
ش اى الاتحاد الصورى يكون ص باتحاد الجنس ش اى كون الجنس واحدا كبيع البر بالبر والشعير بالشعير ص والثانى
ش اى الاتحاد المعنوى يكون ص باتحاد القدر اعنى ش اى اقصد بالقدر ص الكيل ش كالبر والشعير فانهما يباعان به ص
والوزن ش كاللحم والحرير فانهما يباعان به ص فقيل ش اى قال الفقهاء ص العلة ش فى الربا ص الجنس والقدر تيسيرا
ش اى اختصارا فى الكلام ص فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان ش فى طبيعته وعادته ولهذا كان المسرفون
اخوان الشياطين كما مر ص و ش مشاركة ص فرعون وقوم لوط ش على حسب ما اخبر الله تعالى عنهم بذلك فى الايتين السابقتين
ص وعدم محبة الله تعالى ش للمسرف ص وغضبه ش سبحانه ص عليه ش اى على المسرف حيث قال تعالى فى الاية السابقة
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ص وتسميته ش تعالى ص اياه ش اى المسرف ص سفيها ش فى قوله ولا تؤتوا السفهاء
الاية السابقة ص واستحقاق العذاب فى الآخرة ش لانه فعل ما نهاه الله تعالى عنه ص و ش استحقاق ص الذلة
ش اى الحقارة والمهانة ص والاحتياج ش اى الافتقار الى غيره بعد ذهاب ماله ص والندامة ش على ما سبق منه
ص فى الدنيا ش وهو عذاب الدنيا ص المبحث الثانى ش من المباحث الخمسة ص فى ش بيان ص السر ش اى الامر الخفى ص
والسبب الاصلى فى مذمومية ش اى الاسراف يعنى كونه مذموما فى الشرع ص هو ش اى السبب فى ذلك ص ان المال
ش وهو ما يدخل فى ملك الانسان من امتعة ونقود وعقار وغيرها ص نعمة ش من ص الله تعالى ش على الانسان ص و
ش هو ص مزرعة الآخرة ش اى مكان زرع ما ينبت فى الآخرة كناية عما تتيسر به الاعمال الصالحة التى يفعلها
العبد فى الدنيا ثم ينساها فتظهر له فى الآخرة وينتفع بها هناك ص اذ به ش اى بالمال ص ينتظم ش نظمت الامر
فانتظم اى اقمته فاستقام كذا فى المصباح ص المعاش ش من عاش عيشا صار ذا حياة والمعاش والمعيشة مكسب
الانسان الذى يعيش به كما فى المصباح والمراد انه يستقيم بالمال امر حياة الانسان وتتيسر له بذلك احوال
البقاء الدنيوى ص و ش به ينتظم ص المعاد ش وهو الآخرة اى يستقيم للانسان اموره فيها بحسن اعماله
فى الدنيا وتسهيل الخيرات عليه بالمال ص وبه ش اى بالمال ص صلاح الدارين ش اى الدنيا والآخرة ص وسعادة
الحياتين ش الحياة الدنيوية والحياة الاخروية ثم بين ذلك بقوله ص به ش اى بالمال ص يحج ش الانسان فيفترض
عليه الحج بسبب المال ويسقط عنه ايضا بسببه فيثاب عليه ثواب الفرض ص وبه ش اى بالمال ص يجاهد
ش الانسان ص الكفار ش بنفسه أو بأعوانه او بمن اعانهم بالمال فى ذلك ص وبه ش اى بالمال ص قوام ش بالكسر وهو
ما يقيم الانسان من القوت كذا فى المصباح ص البدن ش بالاكل والمشرب والملبس والمنكح والمركب ص و ش بالمال ص
قيامه ش اى البدن ايضا يعنى ثبوته ودوامه ص الذى ش نعت للبدن ص هو مطية ش اصله البعير يركب مطاه اى ظهره
فعيلة بمعنى مفعولة واستعير هنا للاداة التى بها يحصل اكتساب ص الفضائل ش جمع فضيلة قال فى المصباح
الفضيلة والفضل الخير وهو خلاف النقيصة والنقص ص و ش هو ايضا ص آلة الطاعات والعبادات ص اذ
به ش اى بالمال ص يحصل ش للانسان ص الغذاء ش مثل كتاب وهو ما يتغذى به من الطعام والشراب فيقال غذا

الطعام الصبى يغذوه من باب علا اذا نجع فيه وكفاه كذا فى المصباح ص واللباس ش اى ما يلبس ص والمسكن ش
اى الدار والبيت وفى المصباح المسكن بفتح الكاف وكسرها البيت والجمع مساكن ص وبه ش اى بالمال ص يصان
ش اى يحفظ الانسان يعنى يحفظه الله تعالى ص عن ذل السؤال ش اى الطلب من الناس ص وبه ش اى بالمال
ص ينال ش الانسان ص درجات المتصدقين ص على الفقراء والمساكين ويحصل له ثوابهم عند الله تعالى حيث
يلتحق بهم ويفعل مثل فعلهم ص وبه ش اى بالمال ص يوصل الرحم ش اى يصل الانسان قرابته يعنى يعطيهم
الصلة وهى العطية ص وبه ش اى بالمال ص تدفع ش بالبناء للمفعول اى تقضى ص حاجات الفقراء ش والمساكين
ص وتقضى ديونهم ش بحيث لا يبقى فى ذمتهم منها شئ ص وتذهب غمومهم ش اى ما يغمهم من امر المعيشة
ص وهمومهم ش اى احزانهم ص وتتسلى ش اى تتصبر ص قلوبهم ش على بلاء الفقر والمسكنة الذى اصابهم
الله تعالى به فى الدنيا ص وبه ش اى بالمال ص يحصل نفع الناس ببناء ش اى بسبب بنيان ص المساجد ش فى الامصار
والقرى ص و ش بناء ص المدارس ش لتدريس العلوم الشرعية ص و ش بناء ص الرباطات ش لسكنى الفقراء والارامل
والايتام واجراء الصدقات عليهم ص و ش بناء ص القناطر ش على الانهار العظام لاصلاح الطرق على المارين
ص وسد الثغور ش جمع ثغر وهو من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط
يخاف هجوم السارق منها كذا فى المصباح وسده حمايته بالمحافظين من المقاتلة مخافة هجوم العدو منه على
البلاد ص و ش لا شك ان ص خير الناس من ينفع الناس ش بنفسه او ماله ص وقد سبق ش فى اواخر الفصل الثانى
من الباب الثانى ص ان الكسب ش اى كسب الانسان للمال الحلال من الوجوه الشرعية ص لاجل التصدق ش به على الفقراء
والمساكين ص افضل من التخلى ش اى التفرغ ص للعبادة ش والطاعة ليلا ونهارا لانه نفع متعدى والتخلى للعبادة
نفع قاصر والمتعدى افضل من القاصر ص وبه ش اى بالمال ص يحصل ش للانسان ص افضل المنازل ش اى المقامات
والدرجات عند الله تعالى وعند الناس فى الدنيا والاخرة وهذا كله فى المال الحلال اما الحرام فلا خير فيه اصلا فانه
وبال وخسران فى كل حال والشبهات تركها افضل من اخذها ولنا فى كتاب المطالب الوفية تقسيم فى الشبهات من الاموال
استخلصناه من زبدة كلام العلماء واثبتناه هناك ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى كبشة الانمارى
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث طويل ش ذكره النووى فى رياض الصالحين وغيره وهو
وعن ابى كبشة عمرو بن سعد الانمارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة اقسم
عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا
ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة
نفر ص عبد ش من عبيد الله تعالى موصوف بانه ص رزقه الله تعالى مالا ش حلالا ص وعلما ش نافعا شرعيا ص فهو
ش اى ذلك العبد ص يتقى فيه ش اى فيما رزقه الله تعالى من المال والعلم ص ربه ش الذى خلقه بانفاق المال فى
مرضات الله تعالى وتعليم العلم للغير والعمل به ص ويصل فيه ش اى فيما رزقه ص رحمه ش قرابته باعطاء او تعليم
ص ويعلم ان لله ش تعالى ص فيه ش اى فيما رزقه ص حقا ش واجبا عليه فيخرج من عهدة ذلك الحق ص فهذا ش اى
العبد المذكور يجازيه الله تعالى يوم القيامة ص بافضل المنازل ش فى الجنة او هذا الصنع مقابل لافضل
المنازل اى المراتب والدرجات عند الله سبحانه وتعالى وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما
فهو يخبط فيه بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين ش يعنى حسد غبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة
التى يراها على غيره بلا زوال عن الغير كما سبق بيانه فى الحسد وفى رياض الصالحين للنووى قال ومعناه ان لا
يغبط احد الا على هاتين الخصلتين الاول ص رجل آتاه ش اى اعطاه ص الله ش تعالى بمحض فضله عليه ص الحكمة ش وهى
العلم النافع والعمل الصالح مع دوام الاخلاص ص فهو يقضى ش اى يحكم على نفسه وغيره ص بها ش اى بما تقتضيه
الحكمة من الامر والنهى واستجلاب المنافع ودفع المضار ص و ش الثانى ص رجل آتاه الله ش تعالى ص مالا ش حلالا ص من

اى نوع كان ص فسلطه ش يقال سلطته على الشئ تسليطا مكنته منه فتسلط تمكن وتحكم كذا فى المصباح ص على
هلكته ش وزن قصبة بمعنى هلاكه اى تفريقه ص فى الحق ش لا فى الباطل ص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص رضى الله عنه نعم المال الصالح ش اى الحلال ص للرجل الصالح ش اى البر المتقى بسببانه لا ينفقه
الا فى وجوه الخير والهدى ص ودعا ش النبى صلى الله عليه وسلم ص لانس ش ابن مالك رضى الله تعالى عنه بدعاء طويل ص
وكان فى آخر دعائه ش له ان قال صلى الله عليه وسلم ص اللهم ش اى يا الله ص اكثر ماله وولده وبارك له فيه ش اى فى كل
منهما وفى رواية وبارك له فيما اعطيته رواها مسلم فى صحيحه وقال النووى فى شرحه هذا من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم فى اجابة دعائه وفيه فضائل لانس رضى الله عنه وفيه دليل لمن يفضل الغنا على الفقر ومن قال بتفضيل
الفقر اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك له فيه لم تكن فيه فتنة
ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير فى حق ولا غير ذلك من الآفات التى تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه
هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشئ له تعلق بالدنيا ينبغى ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما
وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له وقال انس رضى الله عنه
وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم يعنى يبلغ عددهم نحو المائة وثبت فى البخارى عن انس
رضى الله عنه انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص لكعب
ش ابن مالك رضى الله عنه حين تاب وقبل الله توبته ص امسك ش عليك ص بعض مالك ش يعنى لا تتصدق بكله
ص فهو خير لك ش اى من الصدقة بكله لعلمه عليه السلام منه عدم الصبر على ذلك ولهذا قال له خير لك ولم
يقل هو خير فانه حينئذ يكون شاملا له ولغيره وغيره قد يكون اقوى منه على ذلك فان الصديق رضى الله
عنه خرج عن كل ماله ولم ينهه النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه منه القوة على الصبر عنه وقال له ذلك ص حين اراد
ان يتصدق بكله ش فقال وان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله تعالى والى رسوله قال النووى فى شرح
مسلم معنى انخلع منه اخرج عنه واتصدق به وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه
خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابى بكر رضى الله عنه بجميع
ماله فانه كان صابرا راضيا ص وكل هذه ش الاحاديث المذكورة محسوبة ص فى ش جملة الاحاديث ص الصحاح
ش اى منقولة فى الكتب الصحاح كصحيح البخارى وصحيح مسلم وصحيح الترمذى وغيرها ص وقد سمى الله تعالى المال
خيرا ش فى قوله سبحانه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال البيضاوى
ان ترك خيرا اى مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه
وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اراد ان يوصى فسألته
كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك فقال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشئ ليسير
فاتركه لعيالك ص وامتن ش اى تفضل وتكرم الله تعالى ص على حبيبه ش محمد ص عليه الصلاة والسلام به ش
اى بالمال ص حيث قال ش تعالى له ص ووجدك عائلا ش من العيلة بالفتح وهى قلة المال مصدر عال يعيل
فهو عائل كذا فى المصباح ص فاغنى ش اى اغناك ص بمال خديجة ش بنت خويلد ص رضى الله عنها ش زوجة
النبى صلى الله عليه وسلم ص على احد الوجوه ش المذكورة فى كتب التفاسير فى معنى ذلك ص وقال سفيان الثورى
ش رضى الله عنه ص المال فى هذا الزمان ش يعنى زمانه وهو فى حدود المائتين من الهجرة ص سلاح ش والسلاح
ما يقاتل به فى الحرب ويدافع فان بالمال ينتصر على عدوه وينصر دين الله تعالى الحق ويتوصل الانسان به الى
اذلال اهل الباطل وقمع شوكتهم بكثرة المعينين له بالمال على ذلك وبه يوقع الهيبة فى قلوب اعدائه وغير
ذلك ص وقال سعيد بن المسيب ش رضى الله عنه ص لا خير فيمن لا يطلب ش اى يكتسب ص المال ش من وجه
حله حتى ص يقضى به ش اى بالمال ص دينه ش الواجب عليه للعباد او لله تعالى ص ويصون ش اى يحفظ
به ص عرضه ش من جمع الاعوان وايقاع الهيبة فى قلوب الاعداء بحيث يخافونه فلا يؤذونه وبالاحسان
به الى من يتوقع منه الاساءة فى حقه ونحو ذلك ص فان مات ش صاحب المال ص تركه ش اى المال ص ميراثا
لمن بعده ش من اقاربه فيثاب على ذلك كما ذكر النووى فى رياض الصالحين عن سعد بن ابى وقاص رضى
الله عنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله

انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وانى ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر
يا رسول الله فقال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك
الى آخر الحديث ص وقال ش ابو الفرج ص ابن الجوزى ش رحمه الله ص متى صح القصد ش من الانسان وهو
النية الصالحة وعدم التبذير فى سبيل النفس والهوى ص فجمع المال افضل ش له ص من تركه ش اى ترك الجمع
ص بلا خلاف ش فيه ص عند العلماء وش اما جميع ص ما ورد ش من الآيات والاخبار ص فى ذم المال وش ذم
ص الدنيا ش فهو ص راجع الى صفته ش اى صفة المال ص الضارة ش للانسان بحسب الغالب ص وهى ش
اى صفته ص الاطغاء ش مصدر اطغيته جعلته طاغيا والاسم الطغيان وهو مجاوزة الحد وكل شئ جاوز
المقدار والحد فى العصيان طاغ كذا فى المصباح قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى فالاستغناء
بالمال يورث الطغيان ص والانساء ش يقال نسيت الشئ انساه نسيانا مشترك بين معنيين احدهما
ترك الشئ على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر والثانى الترك على تعمد وعليه ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تقصدوا
الترك والاهمال ويتعدى بالهمز والتضعيف كذا فى المصباح ولا شك ان المال ينسى بالاشتغال به عن
ذكر الله تعالى وعن كل طاعة ولا يذكر الا بالمعاصى والشهوات ص والالهاء ش اى الاشتغال لمن اعتنى بجمعه ص
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة ش وما فيها ص وهذه الصفات ش المذكورة ص غالبة عليه ش اى على المال
يعنى موجودة غالبا فيه ص قلما ش اى فى القليل ص ينفك صاحبه ش اى صاحب المال ص عنها ش اى عن هذه
الصفات المذكورة للمال ص فلذلك كثر الذم ش فى الشرع للمال وورد فى التنفير عنه ما ورد ص فللمال جهتان
متضادتان ش اى كل واحدة منهما تضاد الاخرى الاولى ص خير وش الثانية ص شر فالمدح ش الوارد للمال
ص والذم ش الوارد له ايضا ص حقان ش اى كل واحد منهما حق فمدحه باعتبار انه خير وذمه باعتبار انه شر
ص فاذا ثبت كونه ش اى المال ص نعمة عظيمة ش من الله تعالى على الانسان ص فاسرافه ش اى الاسراف فيه
بكثرة الانفاق فى غير محله المشروع ص استحقار ش من صاحبه ص لنعمة الله تعالى ش عليه ص واهانة ش
منه ص لها ش اى للنعمة ص واضاعة ش اى اذهاب بلا فائدة فى الدنيا ولا فى الآخرة ص وكفران بها ش
اى بالنعمة قال فى المصباح كفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفى الدعاء ولا نكفرك اى ولا نكفر نعمتك ص وترك
لشكرها ش اى الثناء على الله تعالى باسدائها ص فيستوجب ش اى يستحق ذلك المسرف ص المقت ش مقته مقتا
من باب قتل ابغضه اشد البغض عن امر قبيح كذا فى المصباح ص والبغض والعتاب ش اى الملامة ص والعذاب
ش اى العقوبة ص من معطيها ش اى تلك النعمة وهو الله تعالى ص و ش يستوجب ص سلبها ش اى اخذها
منه ص وازالتها عن محلها ش الموضوعة فيه وهو ذلك المسرف ص لعدم معرفته قدرها وش عدم ص رعايته
حقها ش اى عدم محافظته عليها ص كما ان شكرها ش اى النعمة ص وحفظها عما ذكر ش من الاستحقار لها
والاهانة والاضاعة والكفران وترك الشكر ص مستوجب ثباتها ش اى دوامها ص وزيادتها ش اى مضاعفتها
ونموها ص قال الله تعالى لئن شكرتم ش اى على النعم ص لازيدنكم ش منها فالشكر يقتضى المزيد ص المبحث
الثالث ش من المباحث الخمسة ص فى ش بيان ص اصناف ش اى انواع ص الاسراف اعلم ش ايها الانسان
ص ان الاسراف ش معناه ص اهلاك ش اى اذهاب ص المال واضاعته وانفاقه ش فى سبيل الهوى والنفس
ص من غير فائدة معتد بها ش اى منفعة معتبرة ص دينية ش اى منسوبة الى الدين ص او دنيوية ش
اى منسوبة الى الدنيا ص مباحة ش اى تلك الفائدة المذكورة ص فمنه ش اى من الاسراف ص ظاهر مشهور
ش يعرف كل احد انه اسراف ص كالقاء المال فى البحر وش فى ص البئر وش فى ص النار ونحوها ش كدفنه فى برية
او بيت كبير لا يعلم موضعه ص مما لا يوصل ش بالبناء للمفعول اى لا يصل احد ص اليه ولا ينتفع ش بالبناء
للمفعول ص به فيه ش لامتناع استخراجه واعادته كما كان ص وخرقه ش اى المال بان كان ثوبا فخرقه ومزقه
ص وكسره ش بان كان اناء فكسره ص وقطعه ش بان كان متاعا فقطعه ص بحيث لا ينتفع ش بالبناء
للمفعول اى ينتفع احد ص به وكعدم اجتناء ش اى اقتطاف ص الثمار ش من الاشجار ص والزروع ش اى الزروعات
من الارض ص حتى تهلك ش فى الاشجار والارض ص وتفسد ش فتخرج عن حين الانتفاع بها ص وعدم ايواء ش

مصدر اوى الى منزله يأوى من باب ضرب اقام وربما عدى بنفسه فقيل اوى منزله كذا فى المصباح ص المواشى ش جمع
ماشية وهى المال من الابل والغنم قال ابن السكيت وجماعة وبعضهم البقر من الماشية كما فى المصباح ص والارقاء ش
جمع رقيق من الرق بالكسر وهو العبودية رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق ويطلق الرقيق على الذكر والانثى
وجمعه ارقاء مثل شحيح واشحاء كذا فى المصباح ص دار ش مفعول الايواء ص او نحوها ش من خيمة او حظيرة ص فى
موضع يخاف ش بالبناء للمفعول اى يخاف مثله منه من سرقة ذلك او موته او ضعفه بخلاف الموضع الامن
فى العرف ص و ش كذلك ص عدم الاطعام ش للماشية والارقاء ونحوهم من الطيور والوحوش والدواب المملوكة ص
او ش عدم ص الالباس ش للارقاء او الخيل على مقتضى ما جرت به العادة فى ذلك الاوان ص حتى يهلك ش ذلك المذكور
ص من الحر او البرد او الجوع ش فان حكم الله تعالى لعادته فى مخلوقاته يقتضى انه لا بد من مراعاة الاسباب
العادية وان كان سبحانه وتعالى هو الفاعل المؤثر وحده فى جميع ما ذكر فانه تعالى انما خلق الاشياء المذكورة
من الاسباب بحيث تترتب عليها المنافع وتندفع بها المضار فيجب اعتبارها ومراعاتها شرعا وليس ذلك مانعا
من اعتقاد وحدانية الفاعل المؤثر وحده لا شريك له ص ومنه ش اى من الاسراف ص ما فيه نوع خفاء ش بحيث
ص يحتاج الى تنبيه ش عليه ص و تذكير ش به لمن هو غافل عنه ص كعدم تعهده ش اى المال تعهدت الشئ ترددت
اليه واصلحته وحقيقته تجديد العهد به وتعهدته حفظته قال ابن فارس ولا يقال تعاهدته لان التفاعل لا
يكون الا من اثنين وقال الفارابى تعهدته افصح من تعاهدته كذا فى المصباح ص بعد جمعه ش اى جمع المال ص و حفظه
ش من اخذ الغير له ص حتى يتعفن ش عفن الشئ عفنا من باب تعب فسد من نداوة اصابته فهو يتمزق عند مسه وعفن
اللحم تغيرت ريحه وتعفن كذلك فهو عفن بين العفونة كذا فى المصباح ص بنفسه ش اى من غير مقارنة شئ آخر
له ص او بوصول رطوبة ش اليه من الوعاء او الارض ص و بلل ش من ماء ص و نحوها ش كملاصقة شئ عفن ص او يأكله
ش اى المال ص السوس ش وهو الدود الذى يأكل الحب والخشب الواحدة سوسة والعيال سوس المال اى تفنيه قليلا
قليلا كما يفعل السوس بالحب واذا وقع السوس فى الحب فلا يكاد يخلص منه كذا فى المصباح ص او ش يأكله ص الفأرة
او النمل او نحوها ش من دواب الارض وحشراتها ص واكثر وقوع هذا ش الامر المذكور من التعفين واكل الدابة
ص فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها ش كالدهن والسمن والشيرج ص و فى الفواكه الرطبة كالبطيخ ش
بكسر الباء فاكهة معروفة وفى لغة اهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور
الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح كذا فى المصباح ص والبصل
ش وهو نبات معروف الواحدة بصلة مثل قصب وقصبة ص وقد يقع ش ذلك ايضا ص فى ش الفواكه ص اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش ش والعناب والتوت ونحوها ص وقد يكون ش ذلك ايضا ص فى الحنطة والشعير
والعدس ونحوها ش كالفول والماش والدخن والمدرة ص وقد يكون ش ذلك ايضا ص فى الثياب والكتب ش
فيأكلها السوس قال فى المصباح وتطلق السوسة على العثة وهى الدودة التى فى الصوف والثياب ص وكصب ماء
ش اى الذى ص فضل من الطعام ونحوه ش بحيث يبقى فيه بعض دسومة فينتفع به كلب او هرة او فقير ص
وكغسل القصعة والملعقة واليد ش من الطعام ص قبل اللعق ش بالفم ص والمسح ش بالخبز ونحوه ص والاكل
ش لذلك الخبز ص وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره ش من فتات المائدة وحبات الارز والعدس
المطبوخ ص من ايدى الصبيان وغيرهم ش من الشيوخ والمغفلين ص على الارض او على السفرة ش او البساط
ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
و ش لعق ص الصحفة ش وهى اناء كالقصعة والجمع صحاف مثل كلبة وكلاب وقال الزمخشرى الصحفة قصعة
مستطيلة كذا فى المصباح وفى شرح النووى على صحيح مسلم والصحفة دون القصعة وهى ما تسع ما يشبع خمسة
والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة ثم نقل
النووى بعد ذلك قال الجوهرى قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم
الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل انتهى وهذا اللعق مستحب
والامر به للاستحباب ص وفى رواية ش اخرى ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ
من شأنه ش اى امره وحاله لانه قرينه ص حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم ش من فمه او يده ص

فليأخذها

فليأخذها فليمط ش اى يرفع ويزيل ص ما كان ش اى وجد ص بها ش اى فيها ص من اذى ش اى وسخ او
تراب ص وليأكلها ولا يدعها ش اى يتركها ص للشيطان فاذا فرغ ش من الطعام ص فليلعق اصابعه ش
الثلاث التى يأكل بها لان السنة الاكل بثلاث اصابع وكان اللعق بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس بأدب
كذا فى جامع الشروح ص فانه ش اى الانسان ص لا يدرى فى اى طعامه ش اوله او وسطه او آخره ص البركة
ش اى الخير وزيادة النفع والعافية والشفاء ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث ش التى اكل بها وهى الابهام والمسبحة
والوسطى ويلعق القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاحسها لما روى عنه عليه السلام من اكل فى قصعة
فلحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله تعالى عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت تلك
المغفرة بسبب تلك القصعة جعلت كأنها تستغفر وتطلب له المغفرة وان لم يلحسها فينبغى ان يمسح بيده
لما قال انس رضى الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلات القصعة وهو مسحها من الطعام وقال صاحب
الاحياء مما يستحب بعد الطعام ان يلعق القصعة يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة كذا
فى جامع الشروح وقد ورد الامر بلعق الاصابع قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال العراقى والامر بلعق
الاصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم فقال هو فرض قال العراقى
كان ينبغى ان يكون الفرض عندهم على التخيير اما لعقها او الماقها ص فى اللعق ش للاصابع والقصعة ايضا
ص واخذ الساقط ش من اللقمة وفتات المائدة ايضا ص فوائد ش كثيرة ص منها ص الاحتراز عن الاسراف
ش المنهى عنه ص ورفع ش اى ازالة ص الكبر و ش ازالة ص الرياء ش عن نفسه ص واحتمال وصول البركة
ش اليه بان تكون فى آخر الاكل ص والاقتداء ش اى المتابعة فى ذلك والتأسى ص بسيد المرسلين ش محمد
صلى الله عليه وسلم ص والامتثال لامره ش عليه السلام بذلك امر استحباب كما ذكرنا ص وربط العتيد ش
يقال عتد الشئ بالضم عتادا بالفتح حضر فهو عتد بفتحتين وعتيد ايضا ويتعدى بالهمزة والتضعيف
فيقال اعتده صاحبه وعتده اذا اعده وهيأه وفى التنزيل واعتدت لهن متكأ كذا فى المصباح اى الاحتفاظ
على المهيأ الحاضر من نعم المولى عز وجل ص وجلب ش اى اخذ ص المزيد ش من النعم بسبب استعظامها وشكرها على
المنعم بها ص ومنه ش اى من الاسراف ص عدم التقاط ما سقط ش على الارض ص من الارز او الحمص ونحوهما
ش كالعدس والفول عند غسله او عند اكله او تنقيته او وضعه فى المخزن ص لا سيما عند الغسل ش ولهذا قال
فى القنية يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها فى البالوعة يتناثر فيها وفى شرح الجامع الصغير للمناوى
قال ابن الحاج كان العارف المرجانى اذا جاء القمح لم يترك احدا من فقراء الزاوية ذلك اليوم يعمل عملا حتى
يلتقطوا جميع ما سقط من الحب على الباب او بالطريق ص حتى يرمى ش ذلك الشئ بين الارجل ص و يكنس ش
فيختلط بالقمامات ص فان اطعم كسرات الخبز ونحوه ش كفتات المائدة ص الدجاج او الشاة او البقر
او النمل او الطير لا يكون ش ذلك ص اسرافا ش لعدم ضياعه فان فى الحديث فى كل كبد حراء اجر وفى شرح الجامع
الصغير للمناوى قال ابن الحاج ينبغى للانسان اذا وجد خبزا او غيره مما له حرمة مما يؤكل ان يرفعه عن موضع
المهنة الى محل طاهر يصونه لكن لا يقبله ولا يضعه على رأسه كما تفعله العامة فانه بدعة قال وهذا الباب
مجرب كل من عظم الله بتعظيم نعمه لطف به واكرمه وان وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا ص ومنه ش اى
من الاسراف ص عدم حفظ ش اى صيانة ص العمامة ش كالقلنسوة والشاش ص واللباس ش بانواعه ص
والنعل ش الذى يلبس فى الرجلين ص عما يبليه او يخرقه ش من القائه فى الارض الندية ونشر ثياب الكتان فى ضوء
القمر كما قيل انه يبليها ونحو ذلك ص و كثرة استعمال الصابون فى الغسل ش زيادة على قدر الحاجة ص و ش
كذلك استعمال ص الدهن والشمع ش وهو الذى يستصبح به قال ثعلب الشمع بفتح الميم وان شئت اسكنتها
وقال ابن السكيت الشمع بفتح الميم وبعض العرب يخفف ثانيه وقال ابن فارس وقد تفتح الميم فافهم ان الاسكان
اكثر وعن الفراء الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها كذا فى المصباح ص فى السراج ش راجع الى الدهن ص
ومنه البيع ش للملك ص والاجارة ش له ص بالنقصان ش عن الثمن المعروف والاجرة المعروفة ص و الشراء ش لملك
الغير ص والاستيجار ش له ص بالزيادة على القيمة ش المعهودة والاجرة المعهودة ص اذا لم يضطر ش به الامر

الى ذلك ص ولم ينو الصدقة ش بالمساحة بالزيادة فى الاول ودفعها فى الثانى على الغير المعامل له ص ونحوها ش
كالهبة والصلة ص وان كان ش ذلك البيع والاجارة ص بطريق الغبن ش بان كان لا يعلم ثمن المثل واجرة المثل
فباع وآجر بانقص واشترى واستأجر بازيد ص فقد ورد ش فى الاخبار ان ص المغبون لا محمود ش على ذلك بين
الناس ص ولا ماجور ش اى مثاب عليه عند الله تعالى ثم ان كان مع الغبن غرور فله فسخ العقد بان قال له هذا
الثوب يساوى كذا فاشتراه منه فظهر انه يساوى اقل فله رده قال فى جامع الفتاوى وقالوا فى المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفى فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا
للناس وكان ابو الليث يفتى بالرد اذا قال البايع للمشترى قيمة متاعى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه
له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان غر المشترى البايع فله الرد
وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرده انتهى وقد ذكرناه فى كتابنا قلائد الفرائد وموائد الفوائد ص ومنه
ش اى من الاسراف ص الزيادة فى الكفن ش للرجل والمرأة ص كما ش اى من جهة الكمية اى المقدار المشروع وهو
للرجل قميص وازار ولفافة وللمرأة درع وخمار وازار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة كما هو مذكور فى محله
من كتب الفقه ص او كيفا ش اى من جهة الكيفية بان يكون القميص او الدرع او ما عطف عليه واسعا جدا
او اعلى ما يكون قيمة ص و ش كذلك الاسراف ص فى الوضوء ش بان يزيد على مقدار الحاجة فى صب الماء او على الحدود
المشروعة بان يغسل يديه الى الابطين ورجليه الى الفخذين ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى
الله عنه باسناده ص عن ش عبد الله ص ابن عمر رضى الله عنهما انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو
ش اى سعد ص يتوضأ فقال ش عليه الصلاة والسلام ص ما هذا السرف ش بفتحتين اسم من الاسراف ص يا سعد
قال ش اى سعد رضى الله عنه ص اوفى الوضوء سرف قال ش صلى الله عليه وسلم ص نعم وان كنت على نهر جار ش وفى
رواية على ضفة نهر جار وهى بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة والفاء جانبه وذكر والدى رحمه الله فى شرحه
على شرح الدرر فى حديث تثليث الوضوء ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل
الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فاذا زاد لطمأنينة القلب عند
الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به كما فى الكافى والسراج الوهاج وهذا احد التأويلات الثلاث لترتيب
الوعيد على الزيادة والنقصان ثانيها من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها ثالثها من زاد على الماء المحدود
او نقص وفى البحر وقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل والحديث فى المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى ويمكن ان يدفع هذا بان المراد
الزيادة الفاحشة على الحد المحدود لا بمقدار الغرة وكذلك قدر التحجيل فى الرجلين وذكر المحقق ابن الهمام
ان الزيادة على ثلاث مكروهة وهو من الاسراف وهذا اذا كان ماء نهرا ومملوكا له فان كان ماء موقوفا على
من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق
لمن يتوضأ الوضوء الشرعى كذا فى شرح منية المصلى لابن امير حاج ص ومنه ش اى من الاسراف ص الاكل فوق
الشبع ش فانه اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء قال النبى صلى الله عليه وسلم البطنة اصل الداء والحمية
اصل الدواء فان الامراض سببها العادى كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط فى المعدة والعروق ثم المرض
يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء
والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن كثيرة روى انه اجتمع عند كسرى اربعة من الحكماء عراقى ورومى وهندى
وسودانى فقال لهم ما الدواء الذى لا داء معه فاشار كل من غير السودانى الى دواء وسكت هو وكان احذقهم
فقال له الملك ما تقول انت فقال ان لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق كذا فى
جامع الشروح وقال والدى رحمه الله عند قول صاحب الدرر وحرم ما فوقه اى الشبع لانه اضاعة للمال
وامراض للنفس وتبذير واسراف وقد قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله تعالى
بهذه الكلمات الطب كله وقال عليه الصلاة والسلام ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن فان كان لا بد
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس يعنى بفتحتين وفى الظهيرية روى ان عمر رضى الله عنه قيل له

لعله صلاته ظ

الا تتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال رضى الله عنه او يأكل المسلم فوق
الشبع ونقله فى الاختيار وفيه ايضا تجشأ رجل فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عليه وقال نح
عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيامة اكثرهم شبعا ص الا ش الاكل فوق الشبع ص لاجل الضيف
حتى لا يخجل ش لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا يأكل حياء وخجلا فلا بأس بالاكل فوق الشبع
لئلا يكون ممن اساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا كذا فى الاختيار قال فى المبتغى ولهذا من نزل ضيفا على انسان
فلم يضفه فلا بأس بان يجهر بالشكاية منه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعنى منع منه
حقه فى القرى ص او لصوم الغد ش اى لقصد حصول القوة بالاكل فوق الشبع على صوم الغد لان فيه فائدة ص ومنه
ش اى من الاسراف ص الاكل فى كل يوم مرتين ش مرة وقت الصباح ومرة وقت المساء قال فى شرعة الاسلام ولا يأكل
فى اليوم والليلة مرتين فانه من الاسراف وقال فى شرحها المسمى بجامع الشروح فان كون الاكل فيهما مرتين من
الاسراف وارد فى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها اياك والاسراف فان
اكلتين فى يوم من الاسراف وهو المنهى عنه فى قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الآية وتمامها قوله تعالى انه لا
يحب المسرفين بمعنى لا يرتضى فعلهم وقيل اكلتان فى كل يوم اسراف واكلة واحدة فى يومين اقتار واكلة فى كل
يوم قوام وهو المحمود فى كتاب الله تعالى ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال ش صلى الله عليه وسلم ص يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك ش اى تشتغلين به فتضعين فيه الطعام ص الاكل فى اليوم ش يعنى مع
الليلة ص مرتين ش محسوب ص من ش جملة ص الاسراف ش وقال تعالى ص والله لا يحب المسرفين ش اى الذين يتجاوزون
ما حده الله تعالى لهم من الامور ص ومنه ش اى من الاسراف ص اكل ش الانسان ص كل ما اشتهى ش من الاشياء
المأكولة ص مج هق دنيا ش يعنى روى ابن ماجه والبيهقى وابن ابى الدنيا باسنادهم ص عن انس رضى الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ش جملة ص الاسراف ش المنهى عنه فى الشرع والعرف ص ان تأكل كل ما اشتهيت
ش من الوان الاطعمة ولم يرد النهى عن شرب كل ما اشتهى من المياه فانه عليه الصلاة والسلام كان يتخير له الماء
من بيوت اصحابه ويطلب شرب العذب الزلال منه مع كمال زهده فى الدنيا كما بسطه المناوى فى شرح الشمائل
للترمذى ص و ينبغى ان يكون المراد من هذين الحديثين ش حديث عائشة فى الاكل مرتين فى اليوم وحديث
انس فى اكل كل ما اشتهى ص الاكل ش مرتين اذا كان ص فوق الشبع او قبل الهضم و ش قبل ص الجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين فى بياض النهار ش حيث اريد باليوم فى الحديث بياض النهار دون الليل وكلام الشرعة المتقدم
يقتضى دخول الليل فى اليوم فيراد باليوم النهار والليل وعليه فلا يستقيم التأويل الثانى ص لا سيما فى الايام
القصيرة ش كايام الشتاء ص خصوصا لمن كان لا يعمل الاعمال الشاقة ش اى المتعبة ص بالجوارح ش اى
الاعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين من ارباب الحرف والصناعات والبناء والزراع ص لا يكون ش ذلك الاكل ص
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى ش من الوان الاطعمة انما يكون منهيا عنه ص فى مجلس واحد ش بحيث ص
يفضى ش اى يوصل ص الى الزيادة على الشبع ش المنهى عنه ص و يجوز ان يراد ش فى الحديثين ص من التشبيه ش
بالاسراف ص لا التحريم ش ولا ان ذلك اسراف حقيقة بل كاد ان يكون اسرافا ويجوز ان يكون الاكل مرتين من
الاسراف ان كان مشغلا للانسان بتحصيله وطبخه واستعماله كما يدل عليه قوله عليه السلام فى حديث عائشة
المذكور اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك فاذا انتفى ذلك الشغل فلا اسراف واكل كل ما اشتهى اذا كان من
حرام لا من حلال بدليل قول ابن عباس رضى الله عنهما الآتى قريبا كل ما شئت ص ومنه ش اى من الاسراف ص الاكثار
فى ش عمل ص الباجات ش وهى الوان الاطعمة قال فى الصحاح قولهم اجعل الباجات باجا واحدا اى ضربا واحدا ولونا
واحدا يهمز ولا يهمز وهو معرب واصله بالفارسية باها اى الوان الاطعمة وفى جامع الشروح ولا يتخذ الباجات
التى تدار عليه فى قصاع بل ينبغى ان يجعل جملتها باجا واحدا اى لونا واحدا فى قصعة واحدة فقد كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قصعة كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء يجتمع عليها الاصحاب رضى الله عنهم
وقت اكلهم الطعام والمقصود المنع من جمع انواع الاطعمة فان اكل الالوان من الاطعمة من طعام الفساق ص
الا عند الحاجة ش و بيانها ص بان يمل ش اى تسأم نفسه و تنفر ص من باجة ش اى لون واحد من الاطعمة

ص فيستكثر ش من الباجات ص حتى يستوفي ش اى يأخذ نفسه بقابلية ص من كل نوع ش من انواع الباجات ص
شيأ فيجمع ش من ذلك ص قدر ما يتقوى ش به ص على الطاعة ش والعبادة ويكون ذلك دون الشبع او الى مقداره
ص او قصد ش باستكثار الباجات ص ان يدعو الاضياف ش المختلفين في الطبائع والعادات ص قوما بعد قوم ش
وكل احد منهم نفسه مائلة الى نوع من ذلك ترغب في تناوله فيدخل عليهم السرور بوجود ما يميل اليه طبيعة
كل واحد منهم او كان الطعام الواحد لا يكفيهم لكثرتهم وتعذر طبخ ذلك الطعام الواحد في اناء واحد او تعذر
كثرة وجود اجزائه مقدار ما يكفيهم ص الى ان يأتوا الى آخر الطعام ش فيأكلوا جميع تلك الالوان ص فلا باس به
ش اى باكثار الباجات والوان الاطعمة حينئذ ص كذا ش ذكر هذا ص في ش كتاب ص الخلاصة ش اى خلاصة الفتاوى
ص وغيره ش من كتب فقه الحنفية ص وينبغي ان لا يحمل كلامه ش اى كلام صاحب الخلاصة ص هذا على حصر
الحاجة ش التي عندها يجوز الاكثار في الباجات ص في هذين ش الامرين المذكورين عند ملاله من باجة واحدة
وعند قصد ضيافة الاخوان قوما بعد قوم ص بل يعم ش الامر الحاجة ص ارادة التلذذ والتنعم ش بانواع الباجات
والوان الاطعمة اذا كانت من الحلال ص من غير ضياع ش فيها بان اتخذها مقدار ما يحتاج اليه هو واهله
واضيافه ان كان له اضياف والا فمقدار حاجته مع اهله فقط او حاجته هو بنفسه ان لم يكن له اهل ص و
ش من غير ص نية فاسدة ش كقصد التفاخر والتكبر والمراآة والمداهنة لمن اتخذ لهم ذلك ص لقوله تعالى قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات ش اى اللذائذ الشهية للنفوس ص من الرزق ش وقوله تعالى
ص يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ش من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك وقد سبق
الكلام على هاتين الآيتين في اول فصل الاقتصاد في العمل ص وقد صرحوا ش يعني فقهاء الحنفية ص بجواز
التفكه بانواع الفواكه ش الشهية ص مستدلين ش على جواز ذلك ص بالآيتين ش المذكورتين ص ورووه ش
اى روى العلماء ذلك التفكه ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قال في شرعة الاسلام وكان احب الفواكه الى نبينا
صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ ص ولا فرق بين جمع الفواكه ش المختلفة عنده للاكل ص و ش جمع انواع ص الباجات
ش للاكل ايضا اذ كل منهما جمع لانواع مختلفة تحصل الكفاية بواحد منها ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص
انه ش اى الشأن ص قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ش يا ايها الانسان ص ما شئت ش من انواع المآكل الحلال من
غير زيادة على الشبع ص والبس ما شئت ش من انواع الملبس الحلال ص ما ش اى مدة ما ص اخطأتك ش اى
تجاوزك وتباعد عنك يقال اخطأه الحق اذا بعد عنه واخطأه السهم تجاوزه ولم يصبه كذا في المصباح ص سرف
ش اى اسراف ص ومخيلة ش اى كبر قال في الصحاح الخال والخيلاء والخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء
وذو خال وذو مخيلة اى ذو كبر آه يعني مدة تجاوز الاسراف والتكبر عنك وتباعدهما منك ص ومنه ش اى من
الاسراف ص اكل ما انتفخ من الخبز ش اى رق وعلا منه ص او ش اكل ص وسطه ش اى الخبز ص مع ترك جوانبه ان لم
يأكلها ش اى الجوانب ص احد ش غيره قال في جامع الشروح ولا يأكل من وسط الرغيف مع ترك اطرافه لان البركة
تنزل من وسط الطعام ص وان كان بحال يأكلها ش اى الجوانب احد ص غيره فلا باس به ش اى باكل وسطه ص كذا
ش نقل هذا ص في ش كتاب ص الخلاصة وغيره ش قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومن
الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون
غيره يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف ص ومنه ش اى من الاسراف ص وضع ش الانسان ص
الخبز على المائدة ش اى جوانبها ص اكثر من قدر الحاجة ش اى حاجة الآكلين ص كذا في ش كتاب ص الاختيار ش شرح
المختار ص وغيره ش من الكتب الفقهية ص وينبغي ان يحمل هذا ش القول ص ايضا ش كما حمل في مسئلة الباجات
المتقدم ذكرها ص على ان يضيع ما فضل من الكسرات ش حيث وضع اكثر من قدر الحاجة ص ولا يأكله احد
ش بعد ذلك من انسان او حيوان ص او ش يحمل ص على ان يقصد ش بوضع ذلك الخبز الكثير على المائدة ص
الرياء والسمعة والشهرة ش اى ليراه الغير او يسمع به او يشهر ذلك ص والا ش اى وان لم يضع او لم يكن
يقصد شئ من ذلك ص فلا اسراف ش فيه بل هو مباح ص واما اكل النفائس ش جمع نفيس قال في المصباح
نفس الشئ بالضم نفاسة كرم فهو نفيس ص من الاطعمة ش بيان للنفائس ص ولبس اللباس الفاخر ش
اى الجيد الحسن ص و ش من اللباس ص الرقيق ش بحيث يشف ما تحته ص وبناء ش اى عمارة ص الابنية ش من

القصور والبيوت ص الرفيعة ش اى العالية في الحس او في القيمة ص ونحوها ش من بسط الفرش الممهدة
واتخاذ الآنية اللطيفة والسرار الحسان والغلمان للخدمة ص مما لم يمنع عنه الشارع تحريما ش اى كراهة
تحريم كلبس الحرير للرجال واستعمال آنية الفضة والذهب للرجال والنساء فانه لا يجوز قال في المبتغى
بالغين المعجمة من الكسب ما هو مباح للتجمل والتنعم حتى يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري السراري
والغلمان لقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح ص فالصحيح انه ش اى ما ذكر ص ليس باسراف
اذا كان من ش مال ص حلال ولم يقصد به الكبر ش على غيره ص والفخر ش به في الناس ص وان كان ش ذلك ص
شبيها به ش اى بالكبر والفخر حيث لم يقصده ص ويعد ش بالبناء للمفعول اى يعده الغير ص منه ش اى من
الكبر والفخر ص مجازا ش اى على طريقة المجاز لا الحقيقة لكونه شبيها به ص و ش ما لم يكن ص مكروها تنزيها ش
ايضا كالاكل في آنية الصفر والنحاس قال في جامع الشروح عند قول صاحب الشرعة ويكره الاكل في آنية الصفر
والنحاس لكراهة رائحتهما مع انهما من اواني الملوك والاغنياء قال بعض الشارحين اى النحاس الغير المطلي
بالرصاص آه والكراهة فيهما تنزيهية لكونها لا لامر شرعي بل طبي وهي كراهة الرائحة كما قالوا في كراهة شرب
الماء قائما انها تنزيهية لانها لامر طبي وهو انه يورث داء الكبد لا لامر شرعي ص اذ اللائق بطالب الآخرة ش
وهو المؤمن السالك طريق المتقين ص ان يقنع ش بادنى الكفاية له ولعياله من الدنيا ص ويتصدق ش على
المحاويج بما فضل عنه ص لان الآخرة خير ش من الدنيا لكمالها ونقصان الدنيا ص وابقى ش من الدنيا لعدم موت
اهلها وعدم فنائهم وعدم فناء كل شئ فيها كما قال تعالى في حق الجنة اكلها دائم والدنيا كيفما كانت تمضي
وتنقضي وعلى اى حال كان العبد فيها لا بد ان يزول وينتقل عنها فالملوك والرعايا مآلهم واحد وهو الموت
والفناء فماذا يستفيد المتنعم في الدنيا بنعيمه اذا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وماذا يستضر المحتاج
الصابر باعساره وفقره اذا لقي الله تعالى وهو عنه راض ص ومن الاسراف كل ما صرف ش بالبناء للمفعول
اى صرفه الانسان من المال ص الى ش نوع من انواع ص المعاصي والمناهي ش والمخالفات لله تعالى من الكبائر والصغائر
اذ لا ضرورة الى فعل ما لا يرضى الله تعالى به ص المبحث الرابع ش من المباحث الخمسة ص في ان الاسراف ش
المنهي عنه شرعا ص هل يقع ش من الانسان ص في الصدقة ش النافلة على الفقراء ام لا يكون الا في المعاصي
والمباحات وحاصله ان الاسراف قد يكون في الصدقة النافلة ايضا في بعض الاحيان باعتبار اختلاف الاشخاص
والاحوال كما يفهم من تقرير هذا المبحث ص روي عن مجاهد ش رحمه الله تعالى ص انه قال لو كان ابو قبيس ش
بالتصغير وهو جبل مشرف على الحرم المعظم في مكة من الشرق ص ذهبا ش اى من ذهب ملكا ص لرجل فانفقه
ش اى ذلك الجبل من ذهب ص في طاعة الله تعالى ش من الصدقات والمبرات ووجه الخير ص لم يكن ش ذلك الرجل ص
مسرفا ش وفي عبارة جامع الشروح قال عثمان بن اسود كنت اطوف مع مجاهد حول البيت فرفع راسه الى
ابي قبيس وقال لو ان رجلا انفق مثل هذا في طاعة الله لم يكن من المسرفين ص ولو انفق درهما او مدا ش
من بر او شعير ص في معصية الله تعالى كان مسرفا ش وفي الاحياء حكى ابو علي الروذباري عن رجل انه اتخذ
ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال له ادخل فكل ما اوقدته لغير الله فاطفه فدخل
الرجل ولم يقدر على اطفاء واحد منها ص وفي ش مثل ص هذا المعنى ش المذكور ص قول حاتم ش رحمه الله تعالى ص لما
قيل له لا خير في السرف ش حيث انه منهي عنه شرعا ولا خير فيما نهى الله تعالى عنه بل هو شر ص فقال ش رحمه الله
تعالى ص لا سرف في الخير ش اى في طاعة الله تعالى لانه استكثار من الخير وما على المحسنين من سبيل ص فظن بعض
الناس ش من الجهلة الذين لا يعرفون موازين الكلام ولا يعلمون مقاصد ائمة الاسلام ص من ظاهره ش
اى ظاهر قول حاتم رحمه الله تعالى ص ان لا سرف في الصدقة ش النافلة ص مطلقا ش سواء كان يتضرر بذلك
هو او عياله او لم يتضرر ص وهذا ش الظن ص فاسد بل فيه ش اى في هذا الامر ص تفصيل يظهر ش للمتأمل ص
مما نورده ش في هذا المبحث ص ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ش اى المؤمنون الذين
يؤمنون بالغيب ص قال الزمخشري ش في كشافه ص والقاضي ش البيضاوي في تفسيره ص و ش الامام ص الفخر ص الرازي
ش في تفسيره ص وغيرهم ش ايضا من المفسرين ص ادخال من التبعيضية ش اى المفيدة للتبعيض في مدخولها
ص عليه ش اى على ما رزقناهم ص للكف ش اى لاجل كف النفس البشرية ص عن الاسراف المنهي عنه ش شرعا ص

بعد اتفاقهم ش اى المفسرين المذكورين وغيرهم ص على ان المراد من هذا الانفاق ش المذكور فى الآية ص صرف
المال فى سبيل الخير ش وطاعة الله تعالى ص وقال ش الله تعالى ص وآتوا حقه ش اى حق ما زرعتم فى الارض مما
توجه عليكم شرعا كالعشر ص يوم حصاده ش اى قطعه ولهذا قال الفقهاء ان العشر يؤخذ قبل رفع مؤن الزرع
ص ولا تسرفوا ش باعطاء زيادة على الواجب باعتقاد انه واجب او وانتم محتاجون الى تلك الزيادة او احاد
عائلتكم من دون صبر على الحاجة ص انه ش سبحانه وتعالى ص لا يحب المسرفين قال السابقون ش وهم الزمخشرى
والقاضى البيضاوى والفخر الرازى فى تفاسيرهم رحمهم الله تعالى ص اى ولا تسرفوا فى ش اعطاء ص الصدقة
ش الواجبة فى الحصائد باعطاء الزائد على الواجب كما ذكرنا او النافلة ص لما روى عن ثابت بن قيس ش رضى الله الصحابي
عنه ص انه صرم ش اى قطع الثمر الذى كان على ص خمسمائة نخلة ش له ص ثم قسمها ش اى قسم جملة ما صرمه من ذلك
على الفقراء ص فى يوم واحد ولم يترك لاهله ش وعياله ص شيئا ش من ذلك ص فنزلت ش الآية ص ولا تسرفوا اى
لا تعطوا ش فى الصدقة ص كله ش اى كل ما ملكتم ص وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ ش اى قطع ص معاذ
ابن جبل رضى الله عنه نخله ش وهو اسم جنس واحده نخلة ص فلم يزل ش معاذ رضى الله عنه ص يتصدق ش
على الفقراء من ذلك النخل اى من ثمره الذى جذه ص حتى لم يبق منه شئ فنزل ش قوله تعالى ص ولا تسرفوا ش انه
لا يحب المسرفين ص وقال السدى ش رحمه الله تعالى فى معنى لا تسرفوا ص اى ولا تعطوا اموالكم ش الى غيركم ص فتقعدوا
فقراء ش فان النفوس لها تقلبا كثيرة فى اليوم والليلة لا تثبت على حالة واحدة فقد يحسن فى الرأى مرة انفاق
الجميع ثم يقبح ذلك فى مرة اخرى فتسمح فى وقت ثم تندم بعده وتضجر من شدة ندمها فتبطل ثوابها بالمن
او الاذاء او التسخط على الله تعالى ونحو ذلك ص وقال الله تعالى ولا تبسطها ش اى يدك بالعطاء للغير
ص كل البسط قال جابر وابن مسعود ش رضى الله عنهما ص جاء غلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امى
تسئلك ش اى تطلب منك ص كذا وكذا ش وذكر حاجته ص فقال عليه الصلاة والسلام ما عندنا اليوم شئ
قال ش ذلك الغلام ص فتقول ش اى امى لك ص اكسنى قميصك ش اى الذى تلبسه انت فقصدت بذلك اندفاع
حاجة الغلام الضرورية مع علمها بما يقوم مقام القميص لرسول الله عليه السلام ص فخلع عليه الصلاة والسلام
قميصه فدفعه اليه ش اى الى الغلام ص وجلس فى البيت عريانا ش اى بغير قميص يستر بدنه صلى الله عليه وسلم
مع وجود ما يستر عورته عليه السلام من مئزر ونحوه والا لما ساغ له كشف العورة ص وفى رواية جابر ش
رضى الله عنه ص فاذن بلال للصلاة ش التى حضرت فى ذلك الوقت ص وانتظروا ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش حتى ص يخرج ش اليهم ص واشتغلت القلوب ش منهم بعدم خروجه ص فدخل بعضهم
ش عليه صلى الله عليه وسلم ص فاذا هو عار ش اى مكشوف البدن ما عدا العورة ص فنزلت ش عليه ص هذه الآية
ش ولا تبسطها كل البسط فتقعد فى بيتك ملوما اى على عدم الخروج محسورا اى مكشوفا من حسر عن ذراعه
كشفه ص كذا ذكر ش ما سبق فى سبب هذه الآية ص السابقون ش اى المذكورون سابقا وهم الزمخشرى والقاضى
والرازى رحمهم الله تعالى ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ش اى افضلها واكثرها ثوابا عند الله تعالى ص ما كان ش
صادرا منها ص عن ظهر غنى ش قال فى المصباح وافضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى المراد نفس الغنا ولكنه
اضيف للايضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ومثله نسيم الصبا
وهى نفس الصبا قال الاخفش وحكاها الجوهرى عن الفرا ايضا والعرب تضيف الشئ الى نفسه لاختلاف
اللفظين طلبا للتاكيد وقال بعضهم ومن هذا الباب قوله تعالى الادعاء وبداء وحق اليقين ولدار الآخرة
وقيل المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب وقيل ما يفضل عن العيال وذكر فى مختصر شرح النووى
على صحيح مسلم ان المراد افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يستظهر به صاحبها على مصالحه اذ المتصدق
بماله كله يندم غالبا سيما عند الحاجة وجوز العلماء الصدقة بجميع المال وقيل برد جميعها وهو مروى
عن عمر رضى الله عنه وقيل تنفذ فى الثلث وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وبالجملة اذا جاز فيستحب
ان لا يفعله بل يقتصر على الثلث وقال القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
اى ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال وقال الخطابى اى متبرعا او عن غنى يعتمده

ونستظهر

ونستظهر به على النوائب والتأويل الاول اولى غير انه يبقى علينا النظر فى درجة الايثار التى اثنى الله تعالى
بها على الانصار اذ قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد روى ان هذه الآية نزلت بسبب
رجل من الانصار اضاف ضيفا فنوم صبيته واطفأ السراج وآثروا الضيف بقوتهم وكذلك قوله تعالى
ويطعمون الطعام على حبه اى على شدة الحاجة اليه والشهوة له ولا شك ان صدقة من هذه حاله افضل
وفى حديث ابى ذر رضى الله عنه افضل الصدقة جهد من مقل وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه سبق درهم
مائة الف قالوا وكيف قال رجل له درهمان فتصدق باحدهما ورجل له مال فاخذ من عرض ماله مائة الف
فتصدق بها فقد افاد مجموع ما ذكرناه ان صدقة المؤثر والمقل افضل وحينئذ ثبت التعارض بين هذا
المعنى وبين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى على تأويل الخطابى فاما على ما اولنا به الغنا فيرتفع
التعارض وبيانه ان الغنا يعنى به فى الحديث حصول ما يدفع الحاجات الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش
الذى لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فهذا ونحوه مما لا
يجوز الايثار به ولا التصدق بل يحرم وذلك انه ان آثر غيره بذلك ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها
او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هى الافضل
لاجل ما يحمله من مضض الحاجة وشدة المشقة ص ع ش يعنى روى محيى السنة البغوى فى المصابيح باسناده
ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ش ذلك الرجل ص عندى دينار
ش من الذهب ص فقال ش له النبى صلى الله عليه وسلم ص انفقه على نفسك ش لعلمه عليه السلام بحاجته الى
انفاقه وعدم صبر نفسه على الايثار كالطبيب يصف لكل مريض ما يليق بحاله ص قال ش ذلك الرجل ص عندى
ش دينار ص آخر قال له ش النبى عليه السلام ص انفقه على ولدك ش لعلمه عليه السلام بحال ولده وعدم الصبر
منه على الحاجة ص قال ش الرجل ص عندى ش دينار ص آخر قال ش له النبى عليه السلام ص انفقه على اهلك ش
لعلمه عليه السلام بحالهم وعدم صبرهم ص قال ش الرجل ص عندى ش دينار ص آخر قال ش النبى عليه السلام ص
انفقه على خادمك ش لعلمه بحاجة الخادم وعدم صبره ص قال عندى ش دينار ص آخر قال ش عليه السلام ص
انت اعلم به ش اى انفقه حينئذ حيث شئت من وجوه الخير وتصدق به على من اردت حيث اكتفيت مؤنة
نفسك وولدك واهلك وخادمك فلو علم عليه السلام الصبر منه او من ولده او من اهله او من خادمه
لامره بالايثار فى انواع القربات كما ورد فى حديث ابى ذر السابق افضل الصدقة جهد من مقل وبهذا
يندفع التعارض بين الاخبار المذكورة ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن جابر رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها ش بما تحتاج اليه من جميع لوازمها من قوت
وغيره ص فان فضل ش بعد ذلك عن نفسك ص شئ ش قال القرطبى فى المفهم المعروف فضل بكسر الضاد
وهى لغة ويقال بفتحها وهو اختيار الجوهرى ص فلاهلك ش اى زوجتك واولادك وعيالك قال
فى المصباح يطلق الاهل على الزوجة والاصل فيه القرابة وقد يطلق على الاتباع ص فان فضل ش من مالك
ص عن اهلك شئ فلذى قرابتك ش قال فى شرح الدرر اقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وذووا انسابه
محرماه فصاعدا من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد
بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية ذكره فى الوصايا ص فان فضل
عن ذى قرابتك ش شئ من مالك ص فهكذا وهكذا ش اى فرقه على من شئت وتصدق به على الاجانب قال
القرطبى فى المفهم وهذا الحديث دليل على مراعاة الاكد فالاكد وقال ص خ ش يعنى البخارى فى صحيحه ص ومن
تصدق وهو محتاج ش فى نفسه الى القوت او الملبس او المسكن ونحو ذلك ص او اهله محتاج ش الى مثل ذلك
ص او عليه دين ش للعباد كقرض او ثمن مبيع او بدل اجارة ونحوه او لله تعالى كنذر او كفارة او فدية ص
فالدين ش بنوعيه ص احق ان يقضى ش بالبناء للمفعول اى يقضيه من هو عليه لصاحبه ص من الصدقة والعتق
ش غير الواجبين ص والهبة ش للغير وبناء المساجد والمدارس والسقايات ص وهو ش اى ما عدل اليه من
الصدقة ونحوها ص رد ش اى مردود ص عليه ش غير مقبول منه ص وقال ش اى البخارى رحمه الله تعالى ص فليس

عليه ان يضيع اموال الناس ش التي هي ديون عنده ص بعلة الصدقة ش على الفقراء ص وقال الفقيه ابو الليث
ش رحمه الله تعالى ص في ش كتابه ص تنبيه الغافلين و ش روي ص عن ابراهيم بن ادهم ش رضي الله عنه ص انه ش
قال ص لا ينبغي لرجل اذا كان عليه ش اي على ذلك الرجل ص دين ش واجب للغير ص ان يصطبغ بالزيت او الخل
ش الصباغ ما يصبغ به الخبز في الاكل ويختص بكل ادام مايع كالخل ونحوه وفي التنزيل وصبغ للآكلين
قال الفارابي والصبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى الى مفعول صريح
فلا يقال اصطبغ الخبز بالخل واما الحرف فلبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالاثمد ومن
الاثمد كذا في المصباح ص ما ش اي مدة ص لم يقض ش فيها ص دينه ش الواجب عليه لانه اهم من ذلك ص وقال ابن
حجر ش لعله العسقلاني شارح البخاري لا الهيتمي المكي وكلاهما شافعيان رحمهما الله تعالى ص قال ابن بطال
ش من المالكية رحمه الله تعالى وهو شارح البخاري ص اجمعوا ش اي العلماء ص على ان المديان ش اي الذي عليه
ديون كثيرة ص لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ش لان الصدقة نفل وقضاء الدين فرض
والنفل اذا ادى الى تفويت الفرض كان حراما ومنه القاعدة الفقهية اذا تعارض المانع والمقتضي تقدم المانع
فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او خطا او مضمونا وهدرا ومات
بهما فلا قصاص ذكره في الاشباه والنظائر ص وقال الطبري ش رحمه الله تعالى ص وغيره قال الجمهور ش من
العلماء ص من تصدق بماله كله ش على الفقراء ص في صحة بدنه وعقله حيث لا دين ش واجب ص عليه ش لغيره
ص وكان صبورا ش اي كثير الصبر في الاوقات كلها بخلاف ما لو كان له ادنى صبر في بعض الاوقات دون بعض ص
على الاضاقة ش اي الضيق والعسر وقلة المعيشة ص ولا عيال له ش اي من يجب عليه نفقتهم من زوجته
واولاده وابويه واجداده وجداته واقاربه المحتاجين ص او له عيال يصبرون ش مثل صبره ص ايضا فهو ش
اي التصدق بماله كله ص جائز ش له حينئذ ص فان فقد شيئا من ذلك ش بان كان عليه دين او لا صبر له ولا عيال له
ص كره ش له ذلك ص وقال بعضهم هو ش اي التصدق ص كله حينئذ ص مردود ش اي غير مقبول عند الله تعالى
او غيرنا فذمنه لتعلق حق الغير به ص وروي ش اي كونه مردودا ص عن عمر رضي الله عنه ش فلعله مذهبه لكن
يخالفه ما في انفع الوسائل من كتب مذهبنا ان الانسان اذا اوقف وقفا وعليه ديون قصدا منه للمماطلة
هل يصح ام لا ذكر في الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها
الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز
الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صادفت
لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا منه لان الغلات
بقيت على ملكه قلت قوله وجواز هذا الشرط قول ابي يوسف معناه جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه
للمماطلة لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى غير نفسه قصدا منه للمماطلة صح عند الكل
انتهى وقال في الاشباه والنظائر رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر
الفقراء بها على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى
وهو محمول على ما اذا لم يكن عليه دين وكان لا عيال له او له عيال يصبرون مثله على الشدة كما ذكر ص فظهر
ش لك يا ايها الانسان مما سبق تقريره ص ان السرف يقع في الصدقة ايضا ش كما يقع في غيرها ص اذا كان ش
المتصدق ص مديونا و ش كان ص لا يفي ما فضل ش اي بقي ص من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ش
اذا تصدق بماله ص ولم يترك لهم كفاية ش منه ص او كان محتاجا ش اي فقيرا معسرا ص لا يثق ش اي لا يتحقق
ص لنفسه الصبر ش منها ص على الاضاقة ش اي على الفقر وشدة العسر واذا كان بخلاف ذلك فلا سرف في صدقته
بل هي ايثار محمود في الشرع والعرف ص المبحث الخامس ش تمام المباحث الخمسة السابق ذكرها ص في ش بيان
ص علاج ش اي مداواة مرض ص الاسراف وهو ش اي علاج ذلك ص ثلاثة الاول ش علاج ص علمي ش اي من حيث
العلم ص وهو معرفة ش الانسان ص غوائله ش اي غوائل الاسراف ص السابقة واستماع ما ذكرنا ش في تلك
الغوائل مما تم بيانه ص والتأمل فيه ش اي فيما مر ص والمداومة على التذكر ش لذلك المذكور ص و ش العلاج
ص الثاني عملي ش اي من حيث العمل ص وهو التكلف ش اي الزام النفس بالكلفة والمشقة ص في الامساك و نصب

رقيب

رقيب ش من الناس ص عليه ش اي على ذلك المسرف بامر منه او بلا امره ص يعاتبه ش كلما اراد ان يسرف ص ويذكره ش
ذلك الرقيب ص آفات الاسراف و ش العلاج ص الثالث قلعي ش منسوب الى القلع اي الازالة بالكلية ص وهو ش
اي القلعي ص معرفة اسبابه ش اي الاسراف ص ثم ازالتها ش اي الاسباب ص وهي ش اي اسبابه ص ستة ش السبب
ص الاول وهو الغالب ش اي الموجود في كثير من المسرفين ص السفه ش مصدر سفه من باب تعب وسفه بالضم
سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة والجمع فيهما سفهاء والسفه نقص في العقل واصله الخفة وسفه الحق
جهله كذا في المصباح ص وهو ش اي السفه الخلق ص الحادي والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص
وهو ش اي السفه ص ضعف العقل ش اي قلته بحيث لا يكون ادراكه كاملا ص وسخافته ش اي العقل يعني نقصانه
وقال الخليل السخف في العقل خاصة والسخافة في كل شيء كذا في المصباح وفي الصحاح والسخف بالضم رقة في العقل
وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف وساخفته مثل حامقته ص وركاكته ش اي العقل ركّ الشيء اي
رقّ وضعف ومنه قولهم اقطعه من حيث ركّ والعامة تقول من حيث رقّ والركيك الضعيف وثوب ركيك
النسج واستركّه اي استضعفه كذا في الصحاح ص وضده ش اي ضد السفه ص الرشد ش رشد بالفتح يرشد
رشدا بالضم ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه كذا في الصحاح ص وهو ش اي الرشد ص قوة العقل ش وتمامه
ص وبلوغه ش اي العقل ص كماله ش اي الكمال الذي قدر له ص قال الله سبحانه وتعالى ولا تؤتوا ش يا ايها الاولياء
والاوصياء ص السفهاء ش اي الاولاد الذين كانوا تحت ولايتكم ووصايتكم ثم بلغوا الحلم وهم غير راشدين ص
اموالكم ش المنسوبة اليكم تصرفا واليهم ملكا ص الآية ش اي كلها وتقدم الكلام عليها ص ثم قال ش تعالى ص فان
آنستم ش يقال آنست الشيء بالمد علمته وآنسته ابصرته كذا في المصباح ص منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ش اي اعطوا اموالهم ص واكثر السفه ش في الناس امر ص طبيعي ش منسوب الى الطبيعة لا تكلف للنفس فيه ص وقد
ينضم اليه ش اي الى ذلك السفه الطبيعي ص ما يقويه ش اي يقوي صاحبه ص على الاقدام ش اي الهجوم ص على
كثرة الاسراف وهو ش اي ما يقويه على الاقدام على ذلك ص تملك المال ش اي دخوله في ملكه ص بغير كسب و ش بلا ص
تعب ش في تحصيله فان من لم يتعب في تحصيل الدرهم يهون عليه انفاقه ومن تعب في تحصيله صعب عليه انفاقه
ص وحث جلسائه ش اي الجاؤهم له ص الى الانفاق ش وهم اصحابه وندماؤه ص وتنفيرهم ش له ص عن الامساك
ليأكلوا ماله ويأخذوه ش فينتفعوا به فان اكثرهم لم يجالسه الا لقصد ذلك فاذا افتقر عادوه وابغضوه
ص فلذا نهي ش بالبناء للمفعول اي نهى الشارع ص عن جليس السوء ش فيما روي في الصحيحين عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل
المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا منتنة فقوله يحذيك بالحاء المهملة والذال المعجمة اي
يعطيك ص وهذا النوع من الاسراف ش المتسبب عن السفه الطبيعي المتقوى بتملك المال من غير كسب وتعب
الملجي اليه جلساء السوء وقرناء الشر ص يكثر ش وجوده ص في اولاد الاغنياء ش كالتجار واهل المناصب
الكبار ص وقد يحصل السفه ش اي ينشأ اذا لم يكن حاصلا في اصل الطبيعة ص او يزيد ش اي يكثر وينمو
اذا كان حاصلا من قبل ذلك ص برعاية الناس ش اي ملاحظتهم لصاحبه بالاجلال والاحتشام والهيبة
ص وتعظيمهم ش له بالقول والفعل ص وتغريرهم ش بالغين المعجمة والراء اي مخادعتهم له يقال غرته الدنيا
غرورا خدعته بزينتها فهي غرور مثل رسول او بالعين المهملة فالزاي فالراء اي نصرتهم له وتعظيمهم
قال في المصباح التعزير في قوله تعالى ويعزروه النصرة والتعظيم او بالعين المهملة فالزاء ثم الراء اي اجلالهم
له وهيبتهم لمقامه ص وثنائهم ش اي مدحهم له ص كما ش هو واقع ص في اولاد الكبراء ش جمع كبير وهو صاحب
العظمة في الناس ص من الامراء ش ارباب الاجناد ص والقضاة والمدرسين والمشايخ ش المشهورين ص ونحوهم
ش من اعوان السلطان وارباب الوجاهة ص و ش السبب ص الثاني الجهل بمعنى الاسراف ش اي عدم العلم بما هو
ص او ش الجهل ص ببعض اصنافه ش اي الاسراف التي تقدم بيانها ص فلا يظنه ش اي السرف الذي فعله ص
سرفا ش من كثرة جهله ص بل يظنه سخاء ش اي جودا وكرما خصوصا اذا فهم غيره ذلك واقره عليه
ومدحه به ص لاشتراكهما ش اي السرف والسخاء ص في بذل غير ش الشيء ص الواجب ش عليه وافتراقهما

اي يعطيك

يصرف المال في غير مستحقه سرفا وفي مستحقه سخاء ص او ش الجهل ص بحرمته ش اي الاسراف ص وضرره ش للانسان
المسرف على حسب ما سبق ذكره ص و ش السبب ص الثالث الرياء والسمعة ش فانهما داعيان للاسراف بحيث يحملان
الانسان عليه رغبة في رؤية الناس ذلك منه وعده كرما وجودا وسماعهم لفعله ذلك ومدحهم له عليه
ص و ش السبب ص الرابع الكسل ش اي عدم النشاط في الخير والتقاعد عن تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على
ذلك فيطلب حصول ذلك له عند الناس بالاسراف والتبذير ص والبطالة ش اي عدم الاشتغال بالاشغال الاخروية
او الدنيوية ص و ش السبب ص الخامس ضعف النفس ش اي عدم قوتها عند مقابلة من يدعوه الى الاسراف ويطالبه
به ص وهو الذي يسميه الناس حياء ش فتراهم يكثرون من الاسراف المذموم ويقولون نفعل ذلك حياء من الناس
لئلا يعيبوا علينا وربما استدان الرجل الاموال لذلك المعنى ص و ش السبب ص السادس ضعف الدين ش في القلب ص فلا
يهتم له ش اي للاسراف ولا يبالي به فيسرف وهو عالم بحرمة الاسراف من غير التفات الى الاعتناء بحكم الله تعالى والمراعاة
له ص و ش لا لمعرفة ص علاجه ش اي الاسراف ص اما السفه الطبيعي ش المذكور ص فزواله ش عن الانسان ص عسر ش اي
صعب ص جدا ش اي قويا ص فلهذا نهى الشارع عن ايتاء المال له ش اي للسفيه في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم كما م
ص وامرهم ش اي امر الاولياء والاوصياء ص بحجره ش اي السفيه يعني منعه عن التصرف في ماله صونا له عن الاسراف
والتبذير ص فان اكثر الفقهاء ش الحنفية ص ذهبوا الى وجوب حجر ش القاضي على ص السفيه المسرف ش قال
في الاشباه والنظائر في قاعدة الضرر يزال ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث
المفتي الماجن[2] والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام وفي مختصر المحيط قال ابو حنيفة الحجر
على الحر المبذر باطل خلافا لهما ص مع انه ش اي الحجر على السفيه ص اهدار ش اي الغاء وابطال ص للآدمية ش
اي الصفة الآدمية التي فيه وهي كونه من بني آدم له ملك يتصرف فيه كيفما شاء ص والحاق ش له ص بالحيوانات
العجم ش جمع عجماء يقال بهيمة عجماء لانها لا تفصح من العجمة في اللسان بضم العين وهي اللكنة وعدم الفصاحة
ذكره في المصباح ص والجمادات ش كالاحجار والاشجار ص فان قبل ش اي السفه الطبيعي ص العلاج فبالمنع ش
لصاحبه ص عن ش مجالسة ص جلساء السوء ش الحاثين له على الانفاق والمنفرين له عن الامساك ص والزامه
ش اي صاحب السفه المذكور ص مجالسة العقلاء والحكماء ش اي اهل الحكمة الالهية وهم العلماء العاملون
الناصحون له ص واستماعه ما ورد ش في الكتاب والسنة ص في آفات الاسراف ش كما مر ص وحمله ش اي ارغامه ص على
تكلف الامساك ش اي ترك الاسراف ص ولو بالعتاب ش اي الملامة له ص والعقاب ش بالضرب ونحوه ممن يقدر
على ذلك ويملكه ص واما الجهل ش المذكور بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه او بحرمته وضرره ص فيزال ش عن
الانسان ص بالتعلم ش لمعنى الاسراف ما هو ولجميع اصنافه ولحرمته وضرره بحيث يبقى على بصيرة في امره فلا
يقدم على ذلك ص وعلاج الرياء سبق ش في الكلام على الرياء ص واما الكسل والبطالة ش المذكوران ص وهو
ش اي مجموع الكسل والبطالة ص الثاني والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص فمذموم ش ذلك
في الشرع ص جدا ش اي قويا ص وحسبك ش اي يكفيك ص فيه ش اي في ذمه ص قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ش بيان لعدم انتفاع الانسان بعمل غيره من حيث جلب النفع والخير اليه فالكسل والبطالة يفيدان
الحرمان والحسرة والندامة في الآخرة حيث يرى اعمال الغير الصالحة ولا عمل له واما شفاعة الملائكة
عليهم السلام واستغفار الملائكة عليهم السلام ودعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم وغير ذلك
مما لا يكاد يحصى فهي من الامور النافعة للانسان مع انها ليست من عمله قطعا فحيث كان مناط منفعة كل
منها عمله الذي هو الايمان والصلاح ولم يكن لشيء منها نفع ما بدونه جعل النافع نفس عمله وان كان
بانضمام عمل غيره اليه وقال بعضهم ليس له الا سعيه حسب لكن اسباب سعيه مختلفة فتارة يكون سعيه
بواسطة قرابة او صديق يترحم عليه ويدعو له وتارة يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة اهل الدين
فيكون ذلك سببا حصل بسعيه ص واستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم منه ش اي من الكسل ص رواها
ش اي الاستعاذة المذكورة ص خ م ش يعني البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عائشة و ش عن ص انس رضي
الله عنهما ش فاما عن عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم الى آخره
خرجه الاسيوطي في الجامع الصغير برمز الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه واما عن انس رضي

[2] اي صاحب الكلام الفارغ والضحك الكثير واللعب

الله عنه

الله عنه اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم الى آخره اخرجه الاسيوطي ايضا برمز
الشيخين واحمد في مسنده وابي داود والترمذي والنسائي وبالرمز المذكور عن انس ايضا اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل الى آخره وفسر معنى الكسل النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بقوله واما
الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه ص و ش حسبك فيه ايضا ص كون مقتضاه
ش اي الكسل يعني غايته ونتيجته ص هلاك النفس والبدن ش من كثرة التقاعد عن المنافع الحسية والعقلية
والشرعية ص وكونه ش اي الكسل ص تشبها بالجماد ش اي بالجماد كالحجر من جهة عدم الحركة وكمال الجمود في الباطن
والظاهر حتى لا يكاد يتحرك الا بالامر الضروري ص و ش كونه ص ابطالا للحكمة ش الالهية التي لاجلها خلق الانسان
في احسن تقويم ص والعلاج العملي ش اي من حيث العمل ص للكسل مجالسة ارباب الجد ش بالكسر اسم من جد في الامر
يجد من بابي ضرب وقتل اي اجتهد ص والسعي ش وهو التصرف في كل عمل كذا في المصباح ص ومجانبة ش اي مباعدة
ص الكسالى ش بالضم والفتح جمع كسلان ص والبطالين ش اي الموصوفين بالبطالة وهي عدم الاشتغال بشيء
مطلقا فان لم يشغل نفسه اشغله الشيطان ص و ش اما ص الضعف ش في النفس وفي الدين ص المذكور ش فيما سبق
فانه ص يعالج ش بالبناء للمفعول اي يعالج صاحبه الموجود فيه ص بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق ش واولى
من الحياء من الناس وجانب الله تعالى هو الذي ينبغي للعاقل ان يراعيه ويعتبره لا جانب المخلوق العاجز ص
وعذابه ش سبحانه وتعالى للعبد اذا خالفه ص اشد ش من عذاب المخلوق اذا خالفه هذا ما يتعلق بالضعف الاول
ضعف النفس واشار الى الضعف الثاني ضعف الدين بقوله ص ومجالسة الاقوياء ش اي اصحاب القوة ص وذوي
ش اي ارباب ص الصلابة في الدين ش المجدين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ص والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين ش جمع مداهن من المداهنة وهي المسالمة والمصالحة وفي مختصر القاموس داهن
نافق والمداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان والغش ص والضعفاء في الدين ش المجدين الذين لا غيرة
لهم على نصرة الحق ولا مبالاة عندهم بانتهاك المحرمات ص فعليك ش يا ايها الانسان ص بالتشمير ش اي الاجتهاد
ص والسعي البليغ ش اي القوي ص في ازالة صفة الاسراف ش عن نفسك ص فانه ش اي الاسراف ص خلق ذميم ش اي مذموم
شرعا وطبعا ص قبيح جدا ش اي قويا ص ومرض ش نفساني ص مزمن ش يقال زمن الشخص زمنا من باب تعب
وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وازمنه فهو مزمن كذا في المصباح ص عسير ش اي صعب
ص العلاج ش اي المداواة لرؤيته كرما وجودا في النفس وفي الغير وعدم التنبه للفرق بينه وبين الكرم والجود
ص الا ان يتداركه الله تعالى ش العبد ص بتوفيقه ش وعنايته فيريه اياه مذموما ويخلصه منه بمحض فضله
عليه واحسانه اليه ص فانه ش سبحانه وتعالى ص ميسر كل ش امر ص عسير ش وهو ص نعم المولى ش لكل عبد من
عبيده ص ونعم النصير ش للعبد على نفسه الظالمة له او على غيره الخلق ص الثالث والثلاثون ش من الاخلاق
الستين المذمومة ص العجلة وهي ش اي العجلة ص المعنى الراتب ش اي المتكرر خطوره دائما ص في القلب الباعث
ش ذلك المعنى ص على ش ارادة ص حصول المرام ش اي المقصود ص بسرعة ش اي في الحال من غير مهلة ولا تأخير ص او
ش الباعث ص على الاقدام ش اي الهجوم ص على شيء ش من الاشياء النافعة او المضرة ص باول خاطر ش يخطر في النفس
ص دون تأمل ش في ذلك الشيء ص و ش دون ص استطلاع ش اي استكشاف ص ونظر بالغ ش في ذلك الشيء وفي
امر عاقبته وما يترتب على حصوله ص او ش الباعث ص على الاتمام ش لما هو شارع فيه من الامور ص بدون توفية
ش اي اعطاء ص كل جزء ش من ذلك الامر ص حقه ش الذي ينبغي ان يكون له وهذه امور ثلاثة ينطبق عليها معنى
العجلة ويدخل معناها في كل امر منها ص وضد العجلة مطلقا ش اي من حيث المعنى الشامل للامور الثلاثة ص
الاناءة ش تأنى في الامر تمكث ولم يعجل والاسم منه اناة وزان حصاة كذا في المصباح وفي الصحاح اناه يؤنيه
ايناء اي اخره وحبسه وابطأه والاسم منه الاناء على فعال بالفتح وتأنى في الامر ترفق وتنظر واستأنى به
اي انتظر به يقال استأنى به حولا والاسم الاناة مثل قناة ص وضد ش الامر ص الاول ش مما شمله معنى العجلة
وهو ارادة حصول المرام بسرعة ص حسن الانتظار ش في كل مقصود له من دون اضطراب ولا تضجر ولا شكاية
ص وضد ش الامر ص الثاني ش من ذلك ايضا وهو الاقدام على الشيء باول خاطر يخطر له فيه ص التوقف والتثبت
ش من غير مسارعة اليه ولا مبادرة الى اتيانه على اي وجه كان ص حتى يستبين ش اي ينكشف ويتضح ص

له رشده ش اى صوابه فيه ووجه الكمال فى اتيانه ص وضد ش الامر ص الثالث ش من ذلك وهو اتمام الشئ الذى
شرع فيه من غير توفيته حقه ص التأنى ش اى التصبر والتمهل ص والتؤدة ش يقال اتأد فى مشيه على افتعل
اتئادا ترفق ولم يعجل وهو يمشى على تؤدة وزان رطبة وفيه تؤدة اى تثبت واصل التاء فيهما واو
تواءد فى مشيه مثل تمهل وزنا ومعنى كذا فى المصباح ش حتى يؤدى لكل جزء ش من اجزاء ما شرع فيه ص حقه
ش على التمام ص قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية ش اى اكملها وذلك قوله تعالى سأريكم آياتى فلا تستعجلون
قيل المراد بالانسان النوع فانهم كانوا يستعجلون العذاب فزجرهم عن ذلك فان قيل كون الانسان مخلوقا
من العجلة يناسب ان يكون معذورا فيها فلا يناسب الزجر بقوله فلا تستعجلون فالجواب ان العائق كلما كان
اشد كانت القدرة على مخالفته اكمل فنبه بهذا على ان الاستعجال حالة شريفة مرغوب فيها وقيل هو مخصوص
معين قيل آدم عليه السلام دخل الروح رأسه فى آخر نهار الجمعة فقال رب استكمل خلقى قبل غروب الشمس
وقيل نزلت فى النضر بن الحارث والقول الاول اولى ومعنى الكلام المبالغة ويتأكد ذلك بقوله تعالى وكان
الانسان عجولا وقال المبرد المعنى من شأنه العجلة كقوله خلقكم من ضعف اى ضعفاء وقال ابو عبيدة العجل
الطين بلغة حمير وانشدوا النخل ينبت بين الماء والعجل وقيل اى يعجل فى الامر وهو قوله كن وقيل هو
مقلوب والمعنى خلق العجل من الانسان وهو بعيد لان القلب خلاف الاصل ولا بد ايضا فيه من المجاز
كذا فى التنوير مختصر التفسير الكبير وذكر ابو اسحاق الزجاج فى تفسيره قال بعض اهل اللغة خلقت العجلة
من الانسان وحقيقته تدل عليها وخلق الانسان عجولا وانما خوطبت العرب بما تعقل والعرب تقول للذى
يكثر الشئ خلقت منه كما تقول انت من لعب تريد المبالغة بوصفه باللعب وقال فى قوله تعالى خلق الانسان
من عجل وكان الانسان عجولا هذا خلق عليه جملة البشر من آدم عليه السلام الى آخر ولده والانسان
ههنا فى معنى الناس وفى التنوير مختصر التفسير الكبير وكان الانسان عجولا قيل المراد آدم استعجل
النهوض قبل كمال النفخ فيه وقيل المراد الجنس والاول يعود الى الثانى لان آدم اصلهم وفى حسن التنبه
للنجم الغزى رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان العجلة والطيش والانسان بطبعه عجول ولكن الله
تعالى خلق له العقل وارشده الى التثبت والتأنى فمن استعمل عقله فى تحصيل هذين الخلقين الشريفين
فقد فارق الشيطان فى الطباع روى البيهقى فى الشعب عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التأنى من الله والعجلة من الشيطان فان قلت اذا كان كذلك فما الحكمة فى طبع الانسان على العجلة
قلت لتكون العجلة مطيته فى طريق الآخرة فاذا جمحت به الى غير ذلك حبسها بزمام العقل وقد روى
ابو داود وغيره وصححه الحاكم عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الآخرة قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمس فانها
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين
والتوبة من الذنوب وروى الترمذى والحاكم وصححه عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وقال الله
تعالى ص ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية ش اى اكملها وذلك قوله سبحانه وتعالى
وقل رب زدنى علما قال ابو مسلم هذا خطاب مستأنف وقيل المناسبة ان انزال القرآن لمنفعة المكلفين
وانه يراعى مصالحهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ مع الملك مخافة ان يفوته منه شئ نبه على
ان المراد لا تعجل به ان يسكت حتى يفرغ الملك ثم يحتمل ان المراد لا تعجل فى قراءته او فى تأديته لغيرك او فى
اعتقاد ظاهره او فى تعريف الغير ما يقتضيه ظاهره وقوله من قبل ان يقضى اما تمامه واما بيانه
لاحتمال ان يأتى بعده استثناء او شرط يخصصه او مجموع التمام والبيان وفيها اقوال للمفسرين
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجل فى تلقى القرآن من جبريل فنزلت وعن مجاهد لا
تقرأه على اصحابك قبل ان يوحى اليك بيان معانيه وقيل قال اهل مكة واسقف نجران اخبرنا عن كذا
واجلناك ثلاثة ايام فابطأ الوحى فقالت اليهود غلب محمد فنزلت اى لا تستعجل بنزوله قبل ان يقضى
وحيه من اللوح الى اسرافيل ثم الى جبريل ثم اليك وقيل شكت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ان زوجها

لطمها فقال بينكما القصاص فنزلت فامسك حتى نزل قوله سبحانه وتعالى الرجال قوامون على النساء وهو بعيد
ثم امره بسؤاله زيادة العلم ولا يلزم من النهى عن الاستعجال ان يكون معصية لان ذلك اجتهاد او من
باب الاولى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن عبد الله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال السمت الحسن ش اى الهيئة المرضية والسمت الطريق والسمت القصد والسكينة والوقار وسمت
الرجل سمتا من باب قتل اذا كان ذا وقار وهو حسن السمت اى الهيئة كذا فى المصباح ص والتؤدة ش اى الترفق
والتمهل فى الامور ص والاقتصاد ش اى التوسط من غير اكثار ولا اقلال وهو القصد ايضا قال فى المصباح
قصد فى الامر قصدا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد وفى مختصر القاموس القصد استقامة الطريق
وضد الافراط كالاقتصاد ص جزء ش واحد ص من اربعة وعشرين جزءا من النبوة ش يعنى ان صاحب هذه الصفات
شارك الانبياء عليهم السلام فى جزء من اربعة وعشرين جزءا من نبوتهم اى اتصف بجزء من اجزاء النبوة
ولا يلزم من الاتصاف بالجزء ان يكون متصفا بالكل وهو نظير قوله عليه السلام رؤيا المسلم جزء من خمسة
واربعين جزءا من النبوة وفى رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفى رواية الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد ان المنامات تشبه ما حصل للنبى صلى الله عليه وسلم
وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين جزءا على تقرير بسطناه وبيناه بروايات اخرى فى كتابنا
النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة وهو كتاب المبشرات التى وقعت لنا ولاصحابنا ص وآفة العجلة الاولى
ش التى هى ارادة حصول المرام بسرعة ص الفتور ش اى الضعف ص والانقطاع ش اى التأخير ص عن عمل الخير وعدم
حصول المرام ش له وبيان ذلك ص بان يقصد ش الانسان ص مثلا ش تحصيل ص منزلة ش له من المنازل الكائنة
ص فى الخير ويعجل فى حصولها ش من غير تأن ولا ترفق ص فاذا لم يحصل ش له تلك المنزلة ص فاما ان يفتر ش
اى يضعف عن طلبها ص وييأس ش من حصولها له ص او يغلو ش اى يبالغ ويجاوز الحد قال فى المصباح غلا
فى الدين غلوا من باب قعد تصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفى التنزيل لا تغلوا فى دينكم وغالى فى امره مغالاة
بالغ ص فى الجهد ش اى الاجتهاد على تحصيل ذلك ص و ش فى ص اتعاب النفس فينقطع ش اى يقف عن السعى يأسا
من فعل الخير كما ورد فى الحديث الذى ذكرناه فيما سبق وهو قوله عليه السلام ص فان المنبت ش اى المنقطع
عن السير من كثرة مبالغته فيه ص لا ارضا قطع ش ليستفيد بسرعته الوصول الى مرامه ص ولا ظهرا ش اى
دابة مستريحة ص ابقى ش له ليسير بها الى مقصوده بل انما اكتسب بالسرعة تعبه وتعب دابته ولم يصل الى
مراده وكذلك كل من اسرع فى امر واستعجل فيه كانت عاقبته الحرمان منه ص او يدعو الله تعالى فى حاجة
ش يريدها ص ويستعجل الاجابة ش فيها ص فلا يجدها ش اى الاجابة ص فيترك الدعاء ش بها ص فيحرم ش
بالبناء للمفعول اى يحرمه الله تعالى ص مقصوده ش من نيل تلك الحاجة ص وآفة ش العجلة ص الثانية ش
وهى الاقدام على شئ باول خاطر دون تأمل واستطلاع ص فوت التقوى ش لله تعالى فى ذلك الشئ ص و ش
فوت ص الورع ش فيه ص لان اصله ش اى اصل الورع ص النظر ش اى التأمل ص البالغ ش اى القوى الكثير ص والبحث
ش اى الاستقصاء يقال بحث عن الامر من باب نفع استقصى كذا فى المصباح ص التام فى كل شئ هو ش اى ذلك
الباحث ص بصدده ش اى بقربه والدنو منه قال فى المصباح الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد
ص واصابة ش معطوف على فوت التقوى اى آفة الثانية ايضا اصابة ص مكروه لنفسه ش اى مما تكرهه نفسه
ص بان يعجل فى شروع ش فى ص امر ش من الامور ص فيه ش اى فى ذلك الامر ص ضرر ش له ص بلا تأمل ش منه فى
ذلك الضرر ولا شعور منه به ص او كان ش واقعا ص فى بلية ش اى مصيبة من مصائب الدنيا ص فلا يتحملها
فيدعو ش الله تعالى ص على نفسه ش بالموت او الهلاك ص فيستجاب ش له ذلك الدعاء فقد اوصله استعجاله
الى ما يكره فى نفسه ص قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الآية ش اى اكملها وذلك قوله سبحانه
وكان الانسان عجولا قال ابو اسحاق الزجاج فى تفسيره المعنى ان الانسان ربما دعا على نفسه واهله وولده
بالشر غضبا كما يدعو لنفسه بالخير وهذا لم يعرفه بشر ويروى ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى سودة
بنت زمعة اسيرا فاقبل يئن فى الليل فقالت له ما بالك تئن فشكى الم القد والاسر فارخت من كتافه فلما
نامت اخرج يده وهرب فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم دعا به فاعلم شأنه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم

اقطع يديها فرقعت سودة يديها تتوقع الاستجابة وان يقطع الله يديها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى سالت الله تعالى ان يجعل لعنتى ودعائى على من لا يستحق من اهلى رحمة لانى بشر اغضب كما يغضب البشر فلترد سودة يديها فاعلم الله تعالى ان الانسان خلق عجولا وقال فى مختصر التفسير الكبير المعنى ان الانسان مع انه انعم عليه بهذه النعم العظيمة يفعل هذا قيل هى فى النضر بن الحارث فى قوله فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم وقيل المراد ان الانسان فى الضجر يلعن نفسه فلو استجيب له هلك ويحتمل ان المراد انه قد يدعو الانسان بشئ يطلبه يظنه خيرا وهو شر له لجهله بالحقائق ص او ش اصابة مكروه ص لغيره ش معطوف على لنفسه ص بان يظلمه مثلا انسان ش من الناس ص فيعجل فى الانتقام ش منه ص والانتصار ش عليه بنفسه او بالشكاية لحاكم ونحوه ص او يدعو عليه فيستجاب ش له دعاؤه ص وربما يتجاوز عن الحد ش المشروع فى الدعا والانتصار ص فيقع فى معصية ش وهو لا يشعر وقال فى لطائف المنن لابن عطاء الله الاسكندرى ثم أولياء الله اذا ظلموا على طبقات داع يدعو على من ظلمه استيثارا لاذى منه القرح واستخرج منه الاضطرار فهذا الذى لا يرد دعاؤه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **القسم الثانى** وهم الذين اذا ظلموا لجؤا الى الله سبحانه فى طلب النصرة وتعجيل الازالة غير انهم علموا ان الله يعلم السر واخفى فرفعوا امرهم الى الله سرا بسر وهؤلاء أولى بانتصار الحق لهم لتوكلهم عليه ولا رجاعهم الامر اليه وقد قال سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولقد ذكر ان امرأة كانت لها دجاجة ليس عندها غيرها وكانت تتقوت ببيضها فجاء سارق فسرقها فلم تدع عليه وارجعت الامر الى الله فاخذ السارق الدجاجة فذبحها ونتف ريشها فنبت جميعه بوجهه فسعى فى ازالة ذلك فلم يستطع وسال الناس فلم يقدر احد على ازالة ما نزل به الى ان اتى الحبر من احبار بنى اسرائيل فقال لا اجد لك دواء الا ان تدعو عليك المراة التى سرقت دجاجتها فان فعلت شفيت فارسل اليها من قال لها اين دجاجتك التى كانت عندك قالت سرقت قالوا لقد آذاك من سرقها قالت قد فعل قالوا وقد فجعك فى بيضها قالت هو كذلك فما زالوا بها حتى اثاروا الغضب منها فدعت فتساقط الريش من وجهه فقيل لذلك الحبر من اين علمت هذا قال انها لما سرقت دجاجتها لم تدع عليه ورجعت الى الله فى امره فانتصر الله لها فلما دعت انتصرت لنفسها فسقط الريش من وجه السارق القسم الثالث عباد لما ظلموا لم يدعوا ولم يلجؤا الى الله فى طلب الانتقام ممن ظلمهم ولكن فوضوا الأمر الى الله تعالى فكان سبحانه هو المختار لهم القسم الرابع وهم الطبقة العليا وهم الذين اذا ظلموا رحموا من ظلمهم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه اذا اذاك ظالم فعليك بالصبر والاحتمال واحذر ان تظلم نفسك فيجمع عليك ظلمان ظلم غيرك لك وظلمك لنفسك فان فعلت ما الزمت من الصبر والاحتمال اثابك سعة الصدر حتى تعفو وتصفح وربما اثابك من نور الرضا ما ترحم به من ظلمك فتدعو له فتجاب فيه دعوتك وما احسن حالك اذا رحم بك من ظلمك فتلك درجة الصديقين الرحماء وتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ص و ش آفة العجلة الثانية ايضا ص خوف فوت النية ش الصالحة ص و ش فوت ص الاخلاص ش فى الاعمال حيث عملت مع العجلة وقد ورد عن كثير من السلف الصالحين انهم كانوا يتأنون فى الاعمال اياما حتى يجد والهم النية الصالحة والاخلاص فيعملوا بها ولا يعجلوا فى ذلك وفى جامع الشروح قال الجنيد رضى الله عنه يا معشر الفقراء انكم انما تعرفون بالله تعالى وتكرمون فى الله تعالى فانظروا كيف تكونوا مع الله تعالى اذا خلوتم ثم قال ويمكن ان تصير اوقات العبد جميعا مصروفة الى الطاعات وان كانت وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المراة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا فى العبادة لا لاراحة النفس وترفيهها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين فى الشرع وبالوقاع تسكين شهوته وتوطين نفسها حتى لا يقعا فى الحرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس وكذلك كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال وللعون على الطاعة فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة وقيل كان السلف يتعلمون النية كما يتعلمون العمل ص وافة ش العجلة ص الثالثة ش وهى اتمام ما شرع فيه بدون توفية كل جزء حقه ص نقصان العمل ش المشروع فيه ص

قوله تتوقع اى تنتظر اه

تنبيه قوله من احبار بنى اسرائيل يفهم ان هذه الحادثة كانت فى زمن بنى اسرائيل اه

قوله الوقاع اى الجماع اه

بل بطلانه بفوات آدابه وسننه بل ش فوت ص واجبا تدش هذا راجع الى نقصانه ص و ش فوت ص فرائضه ش هذا راجع الى بطلانه والفرق بين الادب والسنة والواجب والفرض ذكرناه فى غير هذا المحل من تصنيفنا فى فقه الاحكام ص مثلا من عجل فى اتمام الصلاة ش المفروضة او النافلة فان لعجلته آفات ص فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود ش اى قولها ثلاثا فى كل ركوع وسجود وهو مكروه لمخالفة السنة قال فى شرح الدرر ويكره ان ينقص عنها قال والدى رحمه الله تعالى اى الثلاث او يتركه وفى مبسوط شيخ الاسلام فان سبح مرة واحدة روى عن محمد انه قال يكره وقال ابو مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة لو نقص من الثلاث لم تجز صلاته وذهب فى ذلك الى انه ركن مشروع كالقيام فوجب ان يحله ذكر مفروض قياسا على القيام وفى البدائع ان قوله فاسد لان الامر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا على شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ص او يغير ش بسبب العجلة ص الاذكار ش الواردة فى الركوع والسجود والقيام من الركوع ص و ينقلها ش اى الاذكار ص عن محالها ش اى مواضعها المشروعة فيه الى غيرها ص فتحصل ش تلك الاذكار ص فى غيرها ش اى غير محالها ومواضعها وسئل يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن حمده قال لا يأتى به بعد ما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذلك لا يأتى ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعى كل شئ فى محله ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وروى عن ابى يوسف انه قال ربما قصدت وربما تركت تعليما للرخصة كذا فى التتمة ذكره والدى رحمه الله تعالى فى باب ما يكره فى الصلاة قال ويكره ان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات فيهما وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقالات ص وربما يخالف ش ذلك المستعجل فى صلاته ص الامام ش الذى اقتدى به ص فى الافعال ش فيركع قبله او يسجد قبله ص والاقوال ش كقوله ربنا لك الحمد قبل قول امامه سمع الله لمن حمده ص بالسبق ش على الامام ص والتقديم ش عليه وكل هذا مكروه ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه فيه جاز وكذلك اذا فعل هذا فى السجدة وقال زفر لا تجزئه اى الصلاة اذا لم يعد الركوع لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا وقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى من يركع قبل الامام ان يصير رأسه رأس حمار شبهه به لانه فعل فعله حيث اضر بنفسه من غير نفع فكان ما اتى به وقع حراما وما اتى بحرام بناء عليه فلا يعتد به كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام ولنا ان القدر الذى وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكعا فيجعل مبتدئا لا بانيا عليه بخلاف ما لو رفع من هذا الركوع قبل ركوع الامام لان ثمة لم توجد المشاركة فى شئ كذا ذكره الامام قاضيخان وغيره كما فى الطرف الاول يرفع رأسه قبل الامام وهذا لان السجدة او الركوع لها طرفان والشركة فى احدهما كافية كذا فى النهاية شرح الهداية وفى شرح الدرر والافضل ان يكبر القوم مع الامام وقال والدى رحمه الله تعالى يعنى به عنده واما على قولهما فالافضل ان يكبر بعد تكبير الامام بحيث تتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه كما فى جامع الاستروشنى وغيره قال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابى حنيفة ادق واحوط وقولهما ارفق واحوط وفى شرح شيخ الاسلام علاء الدين المروزى المختار للفتوى فى الافضلية قولهما وفى صحة الشروع قوله ثم ذكر والدى رحمه الله تعالى ان المقارنة فى الانتقال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها واقع ايضا وفى شرح الدرر ولو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا فى الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا وفى شرح الدرر ايضا ويسلم المصلى مع الامام اى مقارنا سلامه سلام الامام كما فى التحريمة وفى رواية عنه يسلم بعد الامام وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده وذكر والدى رحمه الله تعالى انه لو سلم المقتدى قبل الامام وذهب ان كان بعذر جاز وان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة للامام كما فى الحجة ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام فاكل او تكلم فصلاته تامة كما فى المحيط ص وربما يفوت ش المصلى بسبب العجلة فيها ص تعديل الاركان ش الذى هو الاطمئنان فى الركوع والسجود فانه واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة كذا فى شرح

الدرر وهذه الابحاث مبسوطة فى محلها من الفقه ص و ش ربما يفوت ص التجويد ش فى القراءة واتمام النطق بالاذكار المشروعة ص و ش ربما ص تقع ش من المصلى بسبب العجلة ص زلة ش فى قراءته ص مفسدة للصلاة ش كما هو مذكور فى ابحاث زلة القارى ص ولا تطمئن ش يا ايها الانسان ص ان الاناءة ش اى التأنى والترفق والتمهل فى الامور كلها ص بمعنى التأخير ش فيها ص والتسويف ش مصدر سوفت تسويفا اذا مطلته بوعد الوفاء والاصل ان تقول مرة بعد اخرى سوف افعل كذا فى المصباح ص وهو ش اى التأخير والتسويف الخلق ص الرابع والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص فانه ش اى هذا التأخير والتسويف ص مذموم ش فى الشرع ص جدا ش اى ذما قويا ص فى ش عمل الخير ش وهو محمود فى عمل الشر ص وضده ش اى ضد التأخير والتسويف ص المسارعة والمبادرة والمسابقة ش فى اعمال الهدى والصلاح ص قال الله تعالى يسارعون فى الخيرات ش وصفا للكاملين من المؤمنين ونعتا للسابقين من الابرار والمقربين وقال الله تعالى ص وسارعوا ش يا ايها المكلفون ص الى مغفرة الآية ش اى اكملها وذلك قوله تعالى الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وفيها حث للمذنبين على التوبة والاصل سارعوا الى التوبة فوضعت المغفرة موضعها تطمينا لقلوب العصاة وتنشيطا لهم الى التوبة وكذلك ذكر الجنة بعد المغفرة فان التوبة اولا سبب المغفرة والمغفرة سبب للجنة وقال البيضاوى سارعوا بادروا واقبلوا الى مغفرة من ربكم الى ما تستحق به المغفرة كالاسلام والتوبة والاخلاص وجنة عرضها السموات والارض اى عرضها كعرضهما وذكر العرض للمبالغة فى وصفها بالسعة على طريق التمثيل لانه دون الطول ص ح ش يعنى روى ابن ماجة باسناده ص عن جابر رضى الله عنه انه قال خطبنا ش اى اسمعنا خطبته يعنى موعظته البليغة ص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا ش اى ارجعوا عن ذنوبكم ومخالفاتكم ص الى الله ش تعالى بالندم والاستغفار والعزم على ان لا تعودوا الى الذنب ص قبل ان تموتوا ش وانتم مصرون على ذنوبكم ومخالفاتكم ص وبادروا ش اى اسرعوا من دون تأخير ولا تسويف ص بالاعمال الصالحة ش متى امكنكم فعلها ص قبل ان تشغلوا ش بالبناء للمفعول اى يشغلكم الله تعالى عنها بالاشغال الدنيوية فتعجزوا عن القيام بها لمرض او كسل او مانع آخر ص وصلوا ش امر من وصل يصل ص الذى بينكم وبين ربكم ش وهو عهد الربوبية المأخوذ عليكم يوم الست بربكم قالوا بلى وهو ان تدوموا ذاكرين انه ربكم اى صاحبكم ومولاكم وانتم عبيده لا حركة لكم الا به ولا سكون الا به فى الخير والشر ظاهرا وباطنا بحيث لا تدعون معه استقلالا فى امر من الامور مطلقا وهو معنى لا حول ولا قوة الا بالله والمراد شهود ذلك ودوام استحضاره ولهذا فسره بقوله ص بكثرة ذكركم له ش سبحانه وتعالى بالقلب او اللسان او العمل او بها كلها ص وكثرة الصدقة ش اى النافلة اذ الواجبة لا يجوز الزيادة على مقدارها المشروع مع اعتقاد الوجوب ص فى السر ش بحيث لا يطلع عليها غيركم ص والعلانية ش بحيث يطلع الغير وفيه اشارة الى ان نوافل العبادات يجوز الجهر بها والاسرار سواء كانت افعالا او اقوالا وان كان الاسرار افضل لبعده عن حركة خاطر الرياء فى القلب ولهذا عقد الامام النووى رحمه الله تعالى فى شرح صحيح مسلم باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا فى المواضع التى ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واورد فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا حيث قال ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانك اذا خفضته كان ابلغ فى توقيره وتعظيمه وان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث انتهى كلامه وهو شافعى المذهب وفى كتب ائمتنا الحنفية وان صرحوا بحرمة رفع الصوت بالذكر فان مرادهم اذا كان ذلك عن رياء وسمعة لا عن صدق واخلاص والاعمال بالنيات وذكر والدى رحمه الله تعالى عن شرح المشارق انه قال الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء وبعض المشايخ اختار اخفاءه لانه ابعد عن الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول بركته الى السامعين فى الدور والبيوت والخانات ومن خاف على نفسه الريا فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه انتهى ولا ينبغى لاحد فى هذا الزمان القليل الخير جدا الذى تجاهر الناس فيه بالمعاصى والمخالفات كالغيبة والنميمة والكذب والشتم وغير ذلك

أن يقول

ان يقول رفع الصوت بذكر الله تعالى حرام والتشديد فى ذلك على الناس كما هو عادة المتعصبين فى زماننا الجاهلين بمنافع الناس ومضارهم فان صاحب المصفى شرح النسفية قال سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ حميد الدين يحكى عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبى انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس الى ارتفاع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث فى المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها فى هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث والاداء فى وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلوانى حين سأله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلاة فى هذا الوقت فاجاب بهذا وذكره فى القنية برمزى النسفى والحلوانى ذكره والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والناس غالبهم فى زماننا هذا من غير منع عن رفع الصوت بالذكر واجتماع له تركوا الذكر الا قليلا واشتغلوا برفع الصوت بالسوء والضر لبعضهم بعضا فكيف اذا نهوا عن ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص ترزقوا ش بالبناء للمفعول اى يرزقكم الله تعالى اى يبارك لكم فى الرزق او يسهله لكم من غير تعب والا فالكل يرزقهم الله تعالى ان فعلوا ذلك وان لم يفعلوا ص وتنصروا ش اى ينصركم الله تعالى بالحق فى الدنيا والآخرة ص وتجبروا ش اى يجبركم الله تعالى بمعنى يصلحكم ويسدد امركم على الخير والهدى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنتظرون ش اى تستقبلون ما هو حاصل لكم لا محالة فشبهت حالتكم بحالة المنتظر لذلك يعنى ما لكم لا تنهمكون فى العمل الصالح وافعال الخير وما هذا التقاعد والتكاسل منكم عما ينفعكم فى الآخرة وما انتظاركم حصوله وتمنيكم له فانه محصور فيما يذكر لكم وكله يضركم ولا ينفعكم فاتركوا الانتظار لكل ذلك واقبلوا على الاشتغال بالطاعات مع الاخلاص والدوام على ذلك الى الموت ثم بين ما انحصر انتظاركم له بقوله ص الا غنى ش هو ضد الفقر ص مطغيا ش من اطغاه اذا حمله على الطغيان قال فى المصباح وهو مجاوزة الحد وكل شئ جاوز المقدار والحد فى العصيان طاغ انتهى والمعنى موقعا فى المعاصى والمخالفات ص او فقرا منسيا ش اى حاملا على نسيان الحق والاشتغال بالمعيشة عن مراقبة الله تعالى وكمال الطاعة ص او مرضا مفسدا ش اى مضعفا للقوى الظاهرة والباطنة بحيث تقصر عن العبادة ص او هرما ش وهو الضعف من الكبر يقال هرم هرما من باب تعب ص مفندا ش من الفند وهو ضعف الرأى من هرم ولا يقال عجوز مفندة لانها لم تكن فى شبيبتها ذات رأى كذا فى الصحاح والمعنى مضعفا للرأى بحيث لا يبقى مدركا كمال الادراك فيقل قيامه بالطاعة لربه تعالى ص او موتا مجهزا ش اى مقتضيا للتجهيز وهو التأهيل للدفن ص او الدجال ش اى الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل اذا طلى بذهب وقال ابن دريد كل شئ غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطى الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون كذا فى المصباح وتقدم الكلام فى الدجال ص فالدجال ش المذكور ص شر ش عظيم ص غائب ش عن الناس ص ينتظر ش بالبناء للمفعول اى ينتظره اليهود لانه مهديهم كما ان عيسى بن مريم مهدى المسلمين وسبق نظير هذا فى فصل الاعتقاد ص او الساعة ش وهى يوم القيامة ص والساعة ادهى ش اى اكثر داهية وهى الامر العظيم ودواهى الدهر ما يصيب الناس من عظيم نوبه كذا فى الصحاح ص وامر ش اى اكثر مرارة وصعوبة وقول النحاة ان افعل التفضيل لا يصاغ من العيوب والالوان فيما عدا الوارد من ذلك فى الكلام الفصيح كقوله عليه السلام فى حديث الحوض ماؤه ابيض من اللبن ص د نيا حك ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والحاكم باسنادهما ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو ش اى عليه السلام ص يعظه ش اى يعظ ذلك الرجل ص اغتنم خمسا ش من الخصال ص قبل خمس ش من الاحوال التى تدهمك فلا محيص لك عنها الخصلة الاولى اغتنم ص شبابك ش فاطع الله تعالى فيه واعبد ربك ص قبل ش حلول ص هرمك ش اى ضعفك من الكبر فانك تعجز فيه عن الطاعة والعبادة ص و ش الخصلة الثانية اغتنم ص صحتك ش اى عافيتك وسلامتك فاصرفها فى مرضات الله تعالى ص قبل ش حلول ص سقمك ش يقال سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم والجمع سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمز والتضعيف والسقام بالفتح اسم منه كذا فى المصباح فان السقيم يعجز عن كل شئ فتفوته نوافل الاعمال والنشاط فيها ص و ش الخصلة الثالثة اغتنم ص غناك ش اى استغناءك بوجود

مالا بُدّ لك منه فى امر معيشتك فاشتغل فيه بالقيام فى طاعة مولاك واكثر من محاسن الاعمال ص قبل ش حال ص فقرك ش فان المال عرض زائل وانما سمى مالاً لسرعة ميله عنك الى غيرك فسمى بالفعل الماضى لذلك وربما لا يمكنك فى حال الفقر التفرغ للطاعة والعبادة ص و ش الخصلة الرابعة اغتنم ص فراغك ش من عوائق الزمان ومصائب الحدثان ص قبل ش حال ص شغلك ش بما يقطعك من ذلك عن خدمة ربك بامتثال امره والكف عن نهيه ص و ش الخصلة الخامسة اغتنم ص حياتك ش فى الدنيا ص قبل ش حال ص موتك ش القاطع لعملك كما ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وربما يتأسف الميت على انقطاع عمله ولهذا علل بعضهم كراهة الصلاة عند القبور بانها توجب تحسر الميت وتأسفه على انقطاع عمله الخلوص الخامس والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الفظاظة وغلظ القلب ش يقال رجل فظ شديد غليظ القلب يقال منه فظ يفظ من باب تعب فظاظة اذا غلظ حتى يهاب فى غير موضعه كذا فى المصباح ص قال الله تعالى ش لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ص ولو كنت ش يا محمد ص فظا ش اى سيئ الخلق جافيا ص غليظ ش اى شديد ص القلب ش قاسيه بحيث لا تلين لاحد ص لانفضوا ش اى اصحابك المؤمنون بك ص من حولك ش واما فى حق الكافرين فقد قال الله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفى التنوير مختصر التفسير الكبير مدحه الله تعالى هنا على اللين وامره بالغلظة فى قوله واغلظ عليهم لان اللين فى حق المؤمنين كقوله اذلة على المؤمنين وهذا اللين ما لم يؤد الى اهمال حق من حقوق الله تعالى فقد قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله فالتفريط والافراط مذمومان والفضيلة فى الوسط ص الاية ش وذلك قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين قال البيضاوى فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر لهم فيما لله وشاورهم فى الامر اى فى امر الحرب اذ الكلام فيه او فيما يصح ان يشاور فيه استظهارا برأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة فاذا عزمت اى فاذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى فتوكل على الله فى امضاء امرك على ما هو اصلح لك فانه لا يعلمه سواه تعالى ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح وفى مختصر التفسير الكبير فاذا عزمت فتوكل على الله اى اذا تأكد الرأى بالمشورة فاعتمد على اعانة الله وتسديده وعصمته والمقصود ان لا يكون للعبد اعتماد الا على الله تعالى فى جميع الامور ودلت الاية على انه ليس التوكل ان يهمل الانسان نفسه كما يقول بعض الجهال والا لكان الامر بالمشاورة منافيا للتوكل بل هو ان يراعى الاسباب الظاهرة ولا يعول عليها بل يعول على عصمة الخالق ص وضدها ش اى ضد الفظاظة وغلظ القلب ص اللين ش اى الرفق وخفض الجانب ص والرقة ش من رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق كذا فى المصباح ص وهى ش اى الرقة حاصل معناها ص التأذى ش اى ادراك الاذى فى النفس والتألم والتوجع استثناء واستنابة ص من اذى ش اى ضرر ص يلحق الغير ش اما كائن فيه او مستقبل له ص والرحمة ش معطوف على الرقة وهى رقة القلب على الغير والتلطف به ص والشفقة وهى صرف الهمة ش النفسانية ص الى ازالة ش اى مدافعة الامر ص المكروه عن الناس ش بقدر الاستطاعة وجهد الطاقة ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم ش بالبناء للفاعل اى من لا يرحم غيره من الناس اذا وقع له امر تحت تصرفه وامكنه اللطف به والغلظة عليه ص لا يرحم ش بالبناء للمفعول اى لا يرحمه الله تعالى او يقدر الله تعالى لغيره ان لا يرحمه اذا وقع تحت حكمه وتصرفه قال الزركشى فى شرح البخارى اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر وقال ابو البقاء الجيد ان يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما وتمامه هناك وفى التنوير مختصر التفسير الكبير عند قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قال دلت الاية على ان اللين انما هو برحمة الله تعالى واذا تأملتها عرفت انها تدل على انه لا رحمة الا الله سبحانه وتعالى ولذلك ادلة منها انه تعالى هو خلق الداعية فى القلب فلا رحمة الا له ولان الرحمة من غيره اما لرقة طبع واما لطلب عوض من ثواب او ثناء ورحمته سبحانه بخلاف ذلك ولان الرحمة من غيره انما هى باعطاء مال او دفع بلاء ولا ينتفع المرحوم بذلك الا بسلامة الاعطاء وليست الا من الله تعالى فلا رحمة الا منه وفى الظاهر يسمى رحيما من اعانه الله تعالى على الرحمة وفى الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن وفى القرآن فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم رؤف رحيم وفى

حديث الجامع الصغير للاسيوطى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء رواه الطبرانى عن جرير والحاكم عن ابن مسعود وفى رواية ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد فى مسنده والبخارى فى الادب والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمرو وفى شرح الجامع الصغير للمناوى ارحم من فى الارض بصيغة العموم يشمل جميع اصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والمبهم والوحش والطير واختلف فى المراد بمن فى السماء فقيل هو الله تعالى اى ارحموا من فى الارض شفقة يرحمكم من فى السماء تفضلا والتقدير يرحمكم من امره نافذ فى السماء او من فيها ملكه وقدرته وسلطانه او الذى فى العلو والجلال والرحمة لانه تعالى لا يحل فى مكان وقيل المراد منه الملائكة اى تحفظكم الملائكة من الاعداء والمؤذيات بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم الحليم واخرج الرويانى فى مسنده عن ابن عمر يرفعه ان العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يا رب ارحمنى اليوم فيقول هل رحمت شيئا من خلقى من اجلى فارحمك وفيه ندب الى العطف على جميع انواع الحيوان واهمها واشرفها الآدمى الكافر المعصوم والمسلم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله للكل بالارفاق وادرار الارزاق وهنا دقيقة وهى ان العارف المرصفى قال يجب على الفقير اذا تخلق بالرحمة على العالم ان لا يتعدى بالرحمة موطنها فيطلب ان يكون العالم كله سعيدا فانه تعالى يقول وتمت كلمة ربك لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ما يبدل القول لدى ورؤى الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفنى بين يديه وقال بم جئتنى فذكرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكنك جلست تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم ش كنية نبينا محمد ص عليه الصلاة والسلام يقول لا تنزع ش بالبناء للمفعول ص الرحمة ش اى ينزعها الله تعالى ص الا من ش قلب عبد ص شقى ش اى اشقاه الله تعالى بين عباده وقد جعل النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه من اخلاق الشيطان قسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة ثم قال وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها انتهى الخلق ص السادس والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الوقاحة ش بالفتح وهى قلة الحياء وقد وقح بالضم وقاحة وقحة بكسر القاف وهو وقح وامرأة وقاح الوجه وزان كلام وفرس وقاح ايضا اى صلب قوى كذا فى المصباح ص وضدها ش اى ضد الوقاحة ص الحياء وهو ش اى الحياء ص انحصار النفس ش اى انجماعها فى البدن وحصول الضيق لها ص خوف ارتكاب القبائح ش ولحوق العيوب وفى شرح القرطبى على صحيح مسلم الحياء انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه على ما يستقبح ويذم عليه واصله غريزى فى الفطرة ومنه مكتسب للانسان كما قال بعض الحكماء فى العقل شعر

رأيت العقل عقلين فمطبوع ومصنوع
ولا ينفع مصنوع اذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع العين وضوء الشمس ممنوع

وهذا المكتسب هو الذى جعله الشرع من الايمان ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله ش سبحانه وتعالى ص حق الحياء ش اى واجبه وثابته ص قلنا انا لنستحيى من الله يا رسول الله والحمد لله ش على ذلك ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ليس ذلك ش اى الحياء الذى تستحيون هو حق الحياء ص ولكن الاستحياء من الله ش تعالى ص حق الحياء ان تحفظ ش ايها المكلف ص الرأس ش اى رأسك ص وما وعى ش اى ادرك بعقله وحواسه الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس فلا تصرف شيئا من ذلك فى معصية الله تعالى ولا تستعمله فيما لا يرضى الله تعالى به ص و ش تحفظ ص البطن ش اى بطنك ص وما حوى ش من القوى الطالبة للغذاء والقوى الدافعة

للفضلات من السبيلين فلا تاكل الاحلالا ولا تشرب الاحلالا وتحترز من التلطخ بالبول والغائط
بالطهارة ولا تسفح المنى الا فى الشهوة الحلال ص وتذكر ش فلا تنسى فى جميع احوالك ص الموت ش الذى
هو ملاقيك ص والبلا ش بالكسر من بلى الثوب يبلى من باب تعب بلًا بالكسر والقصر وبلاءً بالفتح والمد
خلق فهو بال وبلى الميت افنته الارض كذا فى المصباح ص ومن اراد الآخرة ش وما فيها من النعيم المقيم
ص ترك زينة ش الحياة ص الدنيا ش الزائلة الفانية المضمحلة ص وآثر ش اى اختار ص الآخرة ش الباقية ص على
الاولى ش اى الدنيا الفانية ص فمن فعل ذلك ش المذكور ص فقد استحيا من الله تعالى حق الحياء ش وهو المطلوب
منه ص ت ش يعنى روى الترمذى ايضا باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحياء ش اى الاستحياء من الله تعالى الموجب لفعل الطاعة وترك المعصية محسوب ص من ش
جملة شعب ص الايمان ش بالله تعالى قال القرطبى فى شرح مسلم بعد تقسيم الحياء الى غريزى ومكتسب
كما قدمناه وهذا المكتسب هو الذى جعله الشرع من الايمان وهو الذى نكلف واما الغريزى فلا نكلف
به اذ ليس ذلك من كسبنا ولا فى وسعنا ولا يكلف الله نفسًا الا وسعها غير ان هذا الغريزى يحمل على
المكتسب ويعين عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير والحياء خير كله ص والايمان
ش بالله تعالى وهو النور الذى يقذفه الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده كما قال تعالى افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك فى ضلال مبين واصل
هذا الايمان التصديق الجازم بما ورد عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام من الشرائع والاحكام
والقصص والاخبار عما مضى وما سيأتى من احوال القبر والقيامة وقد يطلق الايمان فى عرف اهل الظاهر
على مجرد التصديق الجازم بما ذكر وقد يطلق ايضا على مجرد الاخبار بالتصديق المذكور والله سبحانه اعلم
بما فى القلوب ص فى الجنة ش اى هو صفة كل اهل الجنة او من يتصف به يدخل الجنة ص والبذاء ش بالفتح
قال فى المصباح بذا على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وافحش فى منطقه وان كان كلامه صدقا
ص من الجفاء ش اى الارتفاع عن الغير يقال جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع وجافيته
فتجافى او من الاعراض عن الغير او طرده يقال جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه او طردته وهو مأخوذ من
جفاء السيل وهو ما نفاه السيل وقد يكون مع بغض او من الغلظة والفظاظة يقال جفا الثوب يجفو اذا
غلظ فهو جاف ومنه جفا البدو هو غلظتهم وفظاظتهم ص والجفاء ش باحد المعانى المذكورة ص فى النار ش
اى هو عادة كل من فى النار او موجب لصاحبه دخول النار ص ت ش يعنى روى الترمذى ايضا باسناده ص
عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش ش وهو مصدر فحش الشئ فحشا
مثل قبح وزنا ومعنى وفى لغة من باب قتل وهو فاحش وكل شئ جاوز الحد فهو فاحش ومنه غبن فاحش
اذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيئ كذا فى المصباح ص فى شئ
ش من الاقوال والافعال ص الا شانه ش اى عابه ص وما كان الحياء ش اى الاستحياء ص فى شئ ش من الاقوال
والافعال ص الا زانه ش اى حسنه وكمله ص وافضل الحياء ش اى اعظمه واشرفه ص الحياء من الله تعالى ش
لانه احق ان يستحيى منه قال القرطبى فى شرح مسلم واول الحياء واولاه الحياء من الله تعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك وذلك لا يكون الا عن معرفة بالله كاملة ومراقبة له حاصلة وهى المعبر عنها بقوله
عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وفى شرح الآثار للكلاباذى رحمه الله
تعالى روى باسناده عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عثمان
تستحييه الملائكة كان عثمان مقامه مقام الحياء والحياء فرع يتولد من اجلال من يشاهده ويعظم
قدره ونقص يشاهده من نفسه فكأنه رضى الله عنه غلب عليه اجلال الحق تعالى وتعظيمه وازرا
بنفسه ونظر اليها بعين النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد الذين هم خصيصاه ومن
قربه الحق الى نفسه وادنى منزلته منه فجل قدر عثمان وعلت رتبته فاستحيا منه خالصة الله من
من خلقه وخصائصه من عباده كما ان من احب الله تعالى احبه اولياؤه ومن خاف الله تعالى خاف
كل شئ والحياء حياءان حياء من الله تعالى وحياء من الناس فالحياء من الله تعالى ما قاله النبى صلى

الله عليه وسلم ووصفه فى حديث عبد الله بن مسعود واورده وقد تقدم ذكره وشرحه والحياء من الناس
ان يخص من اتيان ما يشينه وهو ان يجمع الاخلاق الحسنة ويحجز عن مساويها فقد قال النبى صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت وقال لكل دين
خلق وان خلق الاسلام الحياء وذلك ان حقيقة الاسلام حسن الخلق قال النبى صلى الله عليه وسلم اكمل
المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا اذ فى الحياء ترك القبائح والسيئات واتيان المحاسن والخيرات وهذا خلق
الايمان والاسلام ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله ص ثم ش بعد الحياء من الله تعالى
فى الفضيلة الحياء ص من الناس ش كما ذكرنا ص فيما لا معصية ش اى حرمة ص ولا كراهة فيه ش كالمباحات
ص واما ما فيه احداهما ش اى المعصية او الكراهة ص كالحياء فى الامر بالمعروف ش لمن رآه ترك ما وجب عليه
اجماعا رؤية لا تحتمل التأويل اصلا وكان عالما بالخلاف حتى لا يعترض فيما اختلف فيه المجتهدون
الاربعة وغيرهم كما قدمنا انه يجوز للانسان ان يعمل لنفسه بما خالف المذاهب الاربعة من مذاهب السلف
اذا صح عنده واستجمعت شرائطه دون الفتوى والقضاء به لغيره ص و ش فى ص النهى عن المنكر ش المجمع
عليه اذا رآه فعله رؤية لا تحتمل التأويل ايضا ص و ش الحياء فى ص ترك السنن ش فى العادة وفى العبادة
ص كالسواك ش فى الوضوء وغيره ص و ش لبس ص الطيلسان ش لان النبى عليه السلام لبسه ص وتقصير الثياب
ش الى انصاف الساقين ص وترقيعها ش اى وضع الرقع على ما انقطع منها ص والمشى ش على الارض ص حافيا ش بلا
نعلين فى بعض الاحيان ص وركوب الحمار ش ببردعة وبغير بردعة ص و ش الركوب على ص الاكاف ش وهو البردعة
توضع على الحمار وغيره من البغل والفرس ص ولعق الاصابع ش التى اكل الطعام بها ص و ش لعق ص القصعة
ش بعد الفراغ من الاكل قال فى جامع الشروح وان يلعق اصابعه بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس
بادب قال عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وقال الزركشى فى شرح
البخارى قبل ان يمسح بالمنديل المراد بالمنديل هنا منديل الغمر اى الزهومة لا منديل المسح بعد غسل اليد
حتى يلعقها او يلعقها الاول ثلاثى والثانى رباعى اى يجعل غيره يلعقها قال السهيلى ان لم يكن هذا
شكا من الراوى وكانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذرها ويحتمل
انه اراد ان يلعق اصابعه فمه فيكون بمعنى قوله يلعقها انتهى فلا يكون للتكرار معنى غير الشك من
الراوى فى اللفظ المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص و ش الحياء من ص اكل ما سقط على السفرة و ش
على ص الارض من الطعام ش وفتات الخبز ونحوه ص و ش الحياء من ص الجهر بالسلام و ش من الجهر فى ص رده ش
اى رد السلام او من نفس الرد ص و ش من ص الاذان ش اذا اضطر الامر اليه حيث لا يقوم غيره مقامه فيه
ص و ش من ص الامامة ونحو ذلك ش من انواع الطاعات المسنونة والمستحبة ص فمذموم ش اى الحياء من ذلك
ص جدا ش اى قويا حيث يرجع الى ترك الحياء من الله تعالى كما فى القسم الاول ص لانه ش اى الحياء فى هذا الامر المذكور
ص فى الحقيقة ش اى بحسب باطن الامر ص جبن ش بالضم اى ضعف قلب وقلة شجاعة واقدام على اتباع
السنة ص وضعف فى الدين ش المحمدى اى عدم اهتمام به ص او ش ذلك ص رياء ش اى مراآت للناس ص او كبر
ش اى تكبر فى النفس على الغير ص ولو سلم انه حياء ش كما يزعمه فاعله ص فحياء من الناس و وقاحة ش اى عدم
حياء ص من الله تعالى ولرسوله ش عليه السلام اى عدم حياء من الله تعالى ومن رسوله عليه السلام ص وجراءة
ش مثل ضخامة اى اسراع بالهجوم ص عليهما ش اى على الله ورسوله من غير توقف واساءة الادب معهما
حيث استحيا مما هو مشروع عندهما او مستحسن لهما ص والله ورسوله احق ش اى اولى واحرى ص
بالحياء من الناس ش لان العبد بمرأى من الله عز وجل وهو اجل ناظر اليه لا يختفى منه شئ ولا يخفى عليه شئ
حقه اعظم الحقوق وقدره اجل الاقدار فهو يراه فى كل احواله وعلى كل افعاله وخيره وشره ونفعه
وضره كل ذلك بيده والرسول صلى الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال امته فيراها كلها كما ورد عنه
فى الحديث فالحياء منهما امر لازم لا محالة وقال القرطبى فى شرح مسلم فى حديث مر عليه السلام برجل
يعظ اخاه فى الحياء اى يعذله على كثرته ويزجره عنه فقال صلى الله عليه وسلم دعه زجرا للواعظ لانه
صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك الشخص لا يضره الحياء فى دينه بل ينفعه ولذلك قال له دعه فان الحياء

لايأتي الا بخير وقد يفرط الحياء على بعض الناس حتى يمنعه ذلك من القيام بحق الله تعالى من الامر بالمعروف وتغيير المنكر ويحمله على المداهنة في الحق وكل ذلك حياء مذموم يحرم استعماله ويجب الانكفاف عنه فان ذلك الحياء احق باسم الجبن والخور اولى منه باسم الحياء والخفر ص فما حال من لا يستحيي من خالقه ش الذي خلقه واخرجه من العدم ص ورازقه ش الذي يرزقه الرزق المعنوي وهو العلم والمعرفة والرزق الحسي المعلوم ص وهاديه ش اي الدال له على الخير والموصل له اليه ص ومنجيه ش اي المنجي له من مهالك الدنيا والآخرة ص بترك الاوامر ش القطعية او الظنية ص والسنن ش المؤكدة وغيرها ص ويستحيي من المخلوق العاجز ش عن النفع والضر ص لطلب ثنائهم ش اي المخلوقين يعني مدحهم له ص ورضائهم ش عنه ص وترجي حطامهم ش اي اموالهم واصله ما تكسر من الشيء قال الفارابي في ديوان الادب الحطام بضم الحاء ما تكسر من اليبيس ص ويفر ش اي يهرب ويحترز ص من تعييرهم ش له اي عابتهم عليه وانتقاصهم لحالته وازدرائهم لها ص ولا يفر من العذاب الاليم ش الذي اعده الله تعالى لمن عصاه وخالف امره ونهيه ص ولا من حرمان الشفاعة ش من النبي صلى الله عليه وسلم قال والدي رحمه الله تعالى في اول كتاب الكراهية والاستحسان بترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ص فنعوذ بالله تعالى من ذلك ش اي من العذاب الاليم وحرمان الشفاعة يوم قيام الساعة الخلق ص السابع والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الجزع ش اي قلة الصبر قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت همته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا ص والشكوى ش اي التظلم مما لا يلائمه من المضرات ص وهو ش اي الجزع والشكوى اي حاصل معناهما ص عدم تحمل المحن ش جمع محنة وهي البلية التي تنزل بالعبد ص والمصائب ش جمع مصيبة وهي ما يصيبه ولا يخطئه من حوادث الدهر ص واظهارهما ش اي المحن والمصائب ص قولا ش اي بالقول لحكاية ذلك لغيره ص او فعلا ش من بكاء او صياح او انين او شق ثياب او خروج من داره او ضرب نفسه بيده ونحو ذلك ص تضجرا ش اي ذلك الاظهار على وجه التضجر مما حل به قال في المصباح ضجر من الشيء ضجرا من باب تعب اغتم منه وقلق وتضجر منه كذلك ص وضده ش اي ضد الجزع والشكوى ص الصبر وهو ش اي الصبر ص حبس النفس ش بسكون الفاء اي الذات الانسانية يعني منعها وكفها ص عن الجزع ش والشكاية الى الغير ص قال الله تعالى انما يوفى الصابرون ش على كل ما يكرهونه اي يوفيهم الله تعالى يعني يعطيهم يوم القيامة ص اجرهم ش اي ثوابهم على صبرهم ص بغير حساب ش اي حد واحصاء لكثرته وقال البيضاوي انما يوفى الصابرون على مشاق الطاعة من احتمال البلاء ومهاجرة الاوطان لها اجرهم بغير حساب اجرا لا يهتدي اليه حساب الحساب وفي الحديث انه تنصب الموازين يوم القيامة لاهل الصلاة والصدقة والحج فيوفون اجورهم ولا تنصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب ش اي اصابه الله تعالى بحكم قضائه وتقديره عليه ص بمصيبة ش وهي الشدة النازلة ص في ماله ش كسرقته او غصبه او حرقه ص او في نفسه ش كمرض او كسر عضو او موت عزيز عليه ونحو ذلك ص فكتمها ش اي اخفاها في ضميره ص ولم يشكها ش اي تلك المصيبة ص لاحد ش من الناس واحتسب بها وجه الله تعالى واوكل امره الى ربه سبحانه ص كان حقا ش اي واجبا ص على الله تعالى ش بايجابه على نفسه لا بايجاب غيره عليه ص ان يغفر له ش ما كان من ذنوبه واخرج ابن ماجه عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيب واخرج احمد في مسنده عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارة له ذكرهما الاسيوطي في الجامع الصغير ص دي ش يعني روى الديلمي باسناده ص عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ش اي التصديق بالله تعالى ص نصفان ش من حيث لازم ذلك فان الاحوال كالصبر والشكر وضدهما

من لوازم عمل القلب فلا تنفك عنه ص نصف صبر ش على ما قدره الله تعالى وقضاه على العبد من المكاره ص ونصف شكر ش على ما قدره سبحانه وقضاه من النعم والاحسان وروى عن ابي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لأمر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم وذكره النووي في رياض الصالحين ص والافضل الصبر ما كان عند الصدمة الاولى ش اي في ابتداء المصيبة قبل ان يتسلى عنها العبد ويبرد قلبه بشيء من المسليات له قال في المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه وفي الحديث الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي مصيبة آخر امره الصبر لكن الثواب الاعظم انما يحصل بالصبر عند حدتها ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر ش اي المعتبر الذي يثاب عليه العبد من الله تعالى الثواب العظيم ص عند ش حصول ص الصدمة ش اي الدفعة ص الاولى ش في ابتداء المعصية واما بعد ذلك فان الصبر كائن لا محالة لان العبد عاجز لا يقدر على شيء فلا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا كما قال الله تعالى ذلك عنه ص والصبر اصل ش فعل ص كل عبادة ش لان العبادة مبنية على مخالفة النفس ومخالفة النفس اشد ما يكون على الانسان فكل عبادة تحتاج الى صبر كما قال تعالى فاعبده واصطبر لعبادته ومخالفة النفس في العبادة الزامها بالاخلاص فيها وهي لا تنقاد الا لغرضها العاجل ومتى اخلصت خيف عليها من السمعة ومن العجب وغير ذلك من منقصات الاعمال ومفسداتها فلا بد من صبر عظيم حتى تتم لها العبادة ص و ش الصبر ايضا اصل ص كل كف عن معصية ش فان من طبع النفس ميلها الى ما يضرها والمعصية ديدنها فلا تكاد تبغض المعصية وتحب الطاعة الا بقصد رياء او عجب او تكبر فتنتقل من معصية الى معصية وهي لا تشعر فاذا كفت عن المعصية اصلا لا تحتاج الى الصبر العظيم حتى تخلص لله تعالى في ذلك فتترك المعصية لوجه الله تعالى لا لغرض دنيوي ولا اخروي وهو اصعب امر عليها الا من وفقه الله تعالى لتخليص عمله الصالح فعلا وكفا من دسائس النفوس واغراضها الفاسدة الخلق ص الثامن والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الكفران ش اي ستر وتغطية ص النعمة ش التي انعمها الله تعالى على العبد بحيث لا يراها العبد ويغفل عنها فلا يشكر الله تعالى بسبب اسدائها اليه ولا يثني عليه ويحمده ويذكره باجل اسمائه ويصفه بصفاته الجلية لكونه اختصه بها وجعله اهلا لها والنعمة انواع كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان اي جنس بني آدم لظلوم لنفسه كفار لنعم ربه عليه فانه خلقه على اكمل صورة في احسن تقويم واراه صورته الكاملة ليشكر ربه تعالى عليها فاشتغل بمطالعتها وتصريف احوالها في الخير والشر وغفل بذلك عمن انشأه وصوره كذلك فكان وصفه الظلم والكفران ص قال الله سبحانه وتعالى ش وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ص فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ش قال ابن جميل التونسي في التنوير مختصر التفسير الكبير هذا وعيد بالجوع والخوف والاكثر ان القرية مكة والظاهر انها غيرها لان المثل مضروب لاهل مكة والامن ضد الخوف ومكة كذلك لقوله تعالى حرما آمنا والمراد بالقرية اهلها لكن يوصف المحل بصفة الحال ومطمئنة اي لا يحتاجون الى الانتقال منها قال العقلاء ثلاثة لا نهاية لها الامن والصحة والكفاية فمعنى مطمئنة اي اهلها اصحابها وهي موافقة لامزجتهم ومعنى يأتيها رزقها رغدا اي هم يحصل لهم الكفاية ولو اشار بانعم وهو جمع قلة الى ان كفران النعم القليلة موجب للعذاب فالكثيرة اولى لا سيما ومن جملة هذه الانعم النعمة بمحمد صلى الله عليه وسلم قال المفسرون اصابهم الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم والخوف من سرايا النبي صلى الله عليه وسلم يغيرون عليهم ومعنى اذاقها لباس الجوع ان المذوق هو الطعام فلما فقدوه صاروا كأنهم يذوقون الجوع وايضا لما استولى الجوع عليهم احاط بهم احاطة الملبوس فحصل الشبهان فذكر الذوق اشارة الى ان الجوع طعامهم واللباس اشارة الى اشتماله عليهم ويقال ايضا اذاقها عرفها اثر لباس الجوع والخوف فعبر عن التعريف بالذوق تقول ناظر فلانا وذق ما عنده ولباس الجوع ما ظهر عليهم من شحوب اللون وتغير البدن وكسوف البال وقال ابن عباس بما كانوا يصنعون اي بتكذيب النبي صلى الله

عليه وسلم ص وضده ش اى ضد كفران النعمة ص الشكر ش لنعمة الله تعالى ص وهو ش اى الشكر ص تعظيم
المنعم ش بذكر محاسن صفاته واسمائه وافعاله ومدحه بها ص فى مقابلة نعمه ش التى انعم بها على العبد ص على حد
ش اى مقدار ص تمنعه ش اى العبد يعنى يبعده ص عن جفاء المنعم ش اى الاعراض عنه والغلظة فى معاملته
ص وقيل ش الشكر هو ص معرفة النعم ش انها نعم عليه من غيره وذكر القشيرى فى رسالته عن الجنيد رضى الله
عنه انه قال كنت بين يدى السرى العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى يا غلام
ما الشكر فقلت ان لا يعصى الله بنعمه فقال يوشك ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكى على
هذه الكلمة التى قالها السرى وقال الشبلى رضى الله عنه الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعمة ص قال الله تعالى
لئن شكرتم ش على النعم التى وصلت اليكم ص لأزيدنكم ش منها نعما اخرى جزاء معجلا على الشكر ص الآية
ش اى اكملها وذلك قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابى لشديد اى ان لم تشكروا وعصيتم الامر فان عذابى لكم
شديد يوم القيامة وقال الله تعالى ص ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ش اى يتشفى به غيظا او يدفع
به ضررا او يستجلب به نفعا وهو الغنى المتعالى عن النفع والضرر وانما يعاقب المصر بكفره لان اصراره عليه كسوء
مزاج يؤدى الى مرض فاذا زال بالايمان والشكر ونقى عنه نفسه تخلص عن تبعته وانما قدم الشكر لان الناظر
يدرك النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به كذا فى تفسير البيضاوى ص الآية
ش اى اكملها وذلك قوله تعالى وكان الله شاكرا اى مثيبا يقبل اليسير ويعطى الجزيل عليما بحق شكركم
وايمانكم وقال فى مختصر تفسير الرازى المعنى انه سبحانه غنى لذاته متعال عن جلب المنافع ودفع المضار فاذا
قمتم بوظائف التكليف فكيف يليق بكرمه ان يعذبكم وكان الله شاكرا اى مثيبا على الشكر فسمى جزاء الشكر
شكرا استعارة وفى رسالة القشيرى قال حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه
الخضوع وعلى هذا القول وصف الحق سبحانه بانه شكور توسع ومعناه انه يجازى العباد على الشكر فسمى جزاء
الشكر شكرا كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل شكره اعطاؤه الكثير من الثواب على العمل اليسير من قولهم
دابة شكور اذا اظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف ويحتمل ان يقال حقيقة الشكر الثناء على المحسن
بذكر احسانه فشكر العبد لله ثناؤه عليه بذكر احسانه وشكر الحق سبحانه ثناؤه عليه به ثم ان احسان العبد
طاعته لله واحسان الحق سبحانه انعامه على العبد ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم ش اى الذى يأكل الطعام ص الشاكر ش على ما رزقه
الله تعالى من ذلك ص بمنزلة الصائم ش اى الذى لم يأكل شيأ بنية الصوم لله تعالى ص الصابر ش على مشقة
الجوع والعطش وذلك لان شكر هذا فى مقابلة صبر هذا فتساوى الاثنان فى عمل الطاعة ص حد ش يعنى روى
الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ص عن نعمان بن بشير رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر القليل ش مما رزقه الله تعالى اى لم يشكر الله تعالى عليه وان كان قليلا نظرا للانعام لا للنعمة ص
لم يشكر الكثير ش من الرزق الذى يرزقه الله تعالى ص ومن لم يشكر الناس ش الذين جعلهم الله تعالى اسبابا
لرزق بعضهم بعضا بوصفهم بالاحسان اليه ومقابلتهم منه بالاحسان على حسب طاقته ولو بالدعاء لهم
ص لم يشكر الله ش تعالى المنعم الحقيقى المسخر من شاء لمن شاء وربما يقال ان شكر الناس ان تراهم اسبابا لا تأثير
لهم فى ايصال ما قدر الله تعالى لك من النعم والاحسان فمن رآهم كذلك وسلب عنهم التأثير فى الاعطاء فقد
شكرهم لوصفه لهم باحسن اوصافهم عند الله تعالى التى هم يتكلمون بها وبشكرهم قد شكر الله المنعم الحقيقى
ومن رأى لهم تأثيرا فى الاعطاء والانعام لم يشكرهم فلم يشكر الله تعالى وذكر الكلاباذى فى شرح الآثار
ان نعم الله تعالى على عباده لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن نعمه ما تفرد بها
ومنها ما جعل بينه وبين المنعم عليه وسائط واسبابا واوجب عز وجل حق الوسائط وتعظيم الاسباب
فاول ذلك الانبياء والرسل عليهم السلام اوجب الله تعالى الايمان بهم والطاعة لهم فقال يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين واوجب حق العلماء اذ جعلهم سببا لما علمهم والمعلم
فى الحقيقة هو الله تعالى قال تعالى ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال علم الانسان ما لم يعلم وقال الرحمن
علم القرآن واوجب حق السلطان اذ جعله سبب الامن فى بلاده والحاكم بين عباده فاذا انعم عليك

بواسطة

بواسطة عبد من عباده فى نفع او دفع عنك اوجب عليك شكره والمنعم فى الحقيقة هو الله تعالى قال تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله فوجب عليك الشكر لله فيما انعم به عليك ووجب عليك شكر من جعله سببا لنعمة نفع او دفع وشكر من
جرت النعمة على يديه المكافاة له والثناء عليه ومعنى الثناء نشر الجميل عنه وحسن الدعاء له فمن قدر كافأ ومن
عجز دعا والمكافاة مع القدرة والدعاء عند العجز فايسر الشكرين شكر العباد فمن ضيع شكر العباد الذى هو ايسر
الشكرين كان لشكر الله عز وجل الذى هو اعظمهما قدرا واعظمهما امرا اضيع فكانه قال لا يكون قائما بشكر
الله تعالى مع عظم شانه من لم يقم بشكر الناس مع خفة محمله ويجوز ان يكون معناه التنبيه على رؤية العجز
عن القيام بشكر الله تعالى فيما انعم لمعان احدها ان المعروف الذى يصطنعه الناس وان كثر فمعدود متناه
ونعم الله تعالى لا تحصى ولا تتناهى والانسان وان كافأ المصطنع اليه فللمصطنع فضيلة السبق ولن
يدركه المكافى ابدا فكأنه قال لا يقدر على شكر الله تعالى فى نعمه التى لا تحصى من لا يقدر على شكر الناس
فى المعروف المحدود المحصى وفى رواية عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكر الناس
لله اشكرهم للناس ومعناه ان من قام بشكر الله تعالى على قدر الوسع والطاقة افضى به الامر الى بذل المجهود
فى شكر الناس لايجاب الله تعالى ذلك له فمن كان للناس اشكر كان فى ايفاء حق الشكر لله تعالى من نفسه
اسعى ص والتحدث ش باللسان ص بنعمة الله تعالى شكر وتركها ش اى النعمة بعدم التحدث بها ص كفر
ش اى ستر وتغطية لها قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث قال البيضاوى فان التحدث بها شكرها وقال
القشيرى فى رسالته وشكر العبد على الحقيقة انما هو نطق اللسان واقرار القلب بانعام الرب والشكر
ينقسم الى شكر باللسان وهو اعترافه بالنعمة بنعت الاستكانة وشكر بالبدن والاركان وهو اتصافه بالوفاق
والخدمة وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة ص والجماعة ش اى الاجتماع
على الحق ولزوم الجماعة من اهل السنة المحمدية وعدم مفارقتهم ص رحمة ش من الله سبحانه وتعالى
يرحم بها العبد المؤمن ص والفرقة ش بالضم اسم من افترق القوم اذا اختلفوا ص عذاب ش من الله تعالى
على من فارق الجماعة وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال ابو شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة
فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا اى الحق ما كان عليه الجماعة الاولى
من الصحب ولا نظر لكثرة اهل الباطل بعدهم وقال البيهقى اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه من
قبل وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه فى التشبه المراد بطريق
اهل السنة والجماعة ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم
من المسلمين فى كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة
وقوله تعالى ولا تفرقوا اى فى اصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا
متابعين للهوى والاغراض المختلفة وعليهما فليس فى الآية نهى عن الاختلاف فى الفروع والاحكام اذ المنهى
عنه انما هو اختلاف يؤدى الى الفساد والتقاطع وليس ذلك الا فى الاختلاف فى العقايد والاصول واما
الاختلاف فى مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم
تزل الصحابة مختلفين فى احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وفى الحديث الشريف اختلاف امتى رحمة
كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسى والحليمى والبيهقى وامام الحرمين ومن هذا القبيل اختلاف
الائمة الاربعة رضى الله عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ماجورون لهم اجورهم
ومثل اجور اتباعهم رضى الله عنهم ومن هذا القبيل ايضا اختلاف العلماء فى العلوم الشرعية وما يحتاج
اليه فيها حيث منهم من مال الى الحديث ومنهم من مال الى التفسير ومنهم من مال الى الفقه ومنهم من
مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد
منهم سلك هو ومريدوه طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريق المعاملات
وقد قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمه الله تعالى الطرق الى الله عدد انفاس الخلائق اى من حيث السلوك
لا من حيث الاعتقاد فان عقائد اولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهى عقيدة اهل السنة والجماعة
وكذلك اختلاف اهل الصنائع والحرف فى صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم

اختلاف امتی رحمة واما اختلافهم في الأصول فانه عذاب كما قال صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب الخلق ص التاسع والثلاثون ش من الأخلاق الستين المذمومة ص السخط ش مصدر سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب وزنا ومعنى كذا في المصباح ص بعدم حصول المراد ش اى ادراك مراده وما يتمناه ص وهو ش اى السخط المذكور ص ذكر ش يقال ذكرته بلساني وبقلبي ذكرى بالتأنيث وكسر الذال والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم ابو عبيد وابن قتيبة وأنكر الفراء الكسر في القلب وقال اجعلني على ذكر منك بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه كذا في المصباح ص غير ما قضاه ش اى حكم به ص الله تعالى ش وقدره من الأزل لذلك العبد ص بانه ش اى بان غير المقضي ص اولى به ش اى بحال العبد ص واصلح له ش اى للعبد ص فيما ش اى في الأمر الذى ص لا يستيقن ش ذلك العبد ص صلاحه ش اى كونه صالحا له ص وفساده ش اى كونه يفسده في الدنيا والآخرة ص والتضجر ش في نفسه ص مما قضاه الله تعالى ش عليه وقدره مما لا يلائم مزاجه ص وضده ش اى ضد السخط المذكور ص الرضا وهو ش اى الرضا ص طيب النفس ش اى انبساطها وانشراحها ورؤية الصلاح له ص فيما يصيبه ش من المنافع والمضار ص و ش ما ص يفوته ش ايضا من ذلك ص مع عدم التغير ش في نفسه بالفرح في الملائم والغضب في غير الملائم ص والتسليم وهو الانقياد لأمر الله تعالى ش اى شأنه في كل ما يريده سبحانه ص وترك الاعتراض ش على الله تعالى بظاهره وباطنه ص فيما ش اى في كل امر ص لا يلائم طبعه ش من امور الدنيا ص طك ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير وابن حبان باسنادهما ص عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض ش ظاهرا باطنا ص بقضائي ش اى حكمي عليه بخير او شر او نفع او ضر ص ولم يصبر على بلائي ش اى ما ابتليته به مما لا يلائم طبعه ص فليلتمس ش اى يطلب ص ربا سواي ش يعبده ولن يجد ذلك فلا محيص له عن الرضا والصبر على كل حال وفي شرح المناوي على الجامع الصغير وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الله تعالى الحمد عليها وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم قال في الحكم من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره وقال الغزالي رحمه الله تعالى لا شدة الا وفي جنبها نعم لله تعالى فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها قال عمر رضي الله عنه ما ابتليت ببلية الا كان لله علي فيها اربع نعم اذ لم تكن في ديني واذ لم احرم الرضا واذ لم تكن اعظم واذ رجوت الثواب عليها وقال امام الحرمين شدائد الدنيا مما يلزم الشكر عليها لأنها نعم في الحقيقة بدليل انها تعرض العبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واغراض كريمة تتلاشى في جنبها مشقات الشدائد وذكر ايضا عن العارف الجيلاني قدس سره ان التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد الا بعد بذله الجهد في مرضاته فان البلاء تارة يكون مقابلة بجريمة وتارة تكفيرا وتارة رفعا للدرجات وتبليغا للمنازل العالية ولكل منها علامة فعلامة الأول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يعلم منزلته ش اى مرتبته ومقامه ص عند الله تعالى ش بحيث اذا مات وانقلب الى الله تعالى وجد نفسه بين يدي الله تعالى على تلك الحالة التي له في حضرته سبحانه ص فلينظر ش في الدنيا ص منزلة الله تعالى عنده ش من الاعتناء باوامره ونواهيه وعدم الاعتناء بذلك ووجود الهيبة له في قلبه والاحترام لشعائره وعدم وجود ذلك ص فان الله تعالى ينزل ش بالضم ص العبد ش اى يجعل له منزلة ص منه ش سبحانه اى حضرة جلاله واكرامه ص حيث انزله ش اى الله تعالى ذلك ص العبد من نفسه ش لأنه الملك الديان يدين كما يدان ص والشرور ش جمع شر وهو خلاف الخير ص والمعاصي ش اي الذنوب والمخالفات لله تعالى ص مقضيا ش اى امور قضاها الله تعالى وقدرها على عباده من الازل ص لا ش هي ص قضاء ش اى حكم الله تعالى بمعنى فعله سبحانه الصادر أزلا من حضرته على طبق ارادته وعلمه ص فلا يرد ش على قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من لم يرض بقضائي ص ان الرضا بالكفر

كفر ش الرضا ص بالمعصية معصية ش فكيف يكون الرضا بالقضاء طاعة لله تعالى وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره لا يلزم الراضي بالقضاء الرضى بالمقضي فالقضاء حكم الله تعالى وهو الذي امرنا بالرضا به والمقضي المحكوم به فلا يلزم الرضا به انتهى وقد ذكرنا هذه المسئلة مفصلة في كتابنا المطالب الوفية والخلق ص الاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص التعليق ش اى تعليق الخاطر بما عدا الله تعالى من الاشيا وربط النفس بذلك ص وهو ش اى التعليق ص ذكر ش اى تذكر واستحضار واعتماد ص قوام ش بالكسر وهو ما يقيم الانسان من القوت ص بنيتك ش اى جسمك ص من شئ دون الله تعالى ش كطعام وشراب او دواء او دثار او مسكن او مركب او نحو ذلك مما هو سبب لكمالك في الدنيا وهو الاعتماد بالقلب على الاسباب الظاهرة والافتتان بها ص وضده ش اى ضد التعليق المذكور ص التوكل ش على الله تعالى ص وهو ذكر ش اى ملاحظة ص قوام بدنك من الله تعالى ش لا من شئ سواه اصلا يعني من قيوميته سبحانه عليك وتعلق صفاته واسمائه بايجادك على ما انت فيه من احوالك ص وقيل ش اى قال بعضهم في معنى التوكل انه ص كلة ش مصدر وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد وعدا وعدة فوضت اليه واكتفيت به ص الامر كله ش اى امر الانسان والمراد الجنس يعني احواله وشؤنه الظاهرة والباطنة ص الى مالكه ش وهو الله تعالى النافذ تصرفه فيه دون غيره من جميع العالمين ص والتعويل ش اى الوثوق والاعتماد ص على وكالته ش بفتح الواو والكسر لغة مصدر وكلته توكيلا فتوكل والوكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل كذا في المصباح ص وقيل ش في تفسير التوكل انه ص ترك السعي ش اى الطلب والاجتهاد ص فيما ش اى في الامر الذى ص لا يسعه قدرة البشر ش اى لا يقدر البشر على تحصيله بدون اسبابه ص اعني ش بذلك ص المسببات ش كالشبع بدون الاكل والحرق بدون النار ونحو ذلك فان البشر لا قدرة لهم على تحصيل شئ من ذلك دون الأسباب فترك تحصيله بدون الاسباب هو التوكل ص فلا يضره ش اى لا يضر التوكل ص السعي في الاسباب ش للتوصل بها الى ما قصد من المسببات ص قال الله تعالى فابتغوا ش اى اطلبوا ص عند الله ش اى من عنده ص الرزق ش وهو ما به قوام البنية وسداد البلغة وحصول الكفاية من جميع المصالح المعاشية فتقييد الطلب بالعندية ارشاد الى ان ذلك لا يقدر عليه الا الله تعالى لا ما سواه والمراد بالطلب معاطاة الاسباب المترتبة عليها مسبباتها في العادة وقال الله تعالى ص ومن يتوكل على الله ش اى يثق به ويعتمد عليه ص فهو ش اى الله تعالى ص حسبه ش اى كافيه في كل ما يحتاج لانه القادر على ايجاد جميع المنافع ودفع جميع المضار ولا قدرة لغيره على شئ من ذلك اصلا الا بمجرد النسبة المجازية لعلاقة السببية وقال الله تعالى ص اليس الله ش سبحانه وتعالى بمحض فضله ص بكاف عبده ش وهو استفهام تقريري مثل الست بربكم اى هو كاف عبده في كل ما هو من مصالحه المعاشية والمعادية على كل حال وقال الله تعالى ص وعلى الله ش اى لا على غيره ص فتوكلوا ش يا ايها المكلفون ص ان كنتم مؤمنين ش اى مصدقين به سبحانه وبانه خالق كل شئ لا تأثير لما عداه في شئ اصلا وان الأسباب غير مؤثرة نقل الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه الوصية اليوسفية قال اخبرنا محمد بن عبد الكريم العدل بمدينة فاس قال قال لي ابو الحسن بن حرازم رحمه الله تعالى كنت صغيرا فمنع المطر عن الناس وكان بجبل زيتون رجل مشهور بالصلاح فخرج والدي اليه وانا معه فدخلنا عليه وبين يديه صاج حديد يسخنه ليخبز عليه عجينا له فذكر له والدي امتناع المطر وسأله الدعاء للاستسقاء فقال الرجل ما هو الغلاء من امتناع المطر ولا تنبت الارض من كون المطر ينزل فيها لو شاء الله ان تنبت في هذا الحديد الذي على النار سنبلة انبتها قال ابن حرازم فرأيت السنبلة قد نبتت في صاج الحديد وهو على النار فاخذناها وفركناها واكلناها فقال الشيخ انما ضربت لك مثلا ومع هذا فما خرج ان يكون هذا مما أذن الله فيه للطبيعة ان تعطيه فالامر مجهول وما تحمله من الفتوى اجهل واجهل قال ابن حرازم وجئنا مدينة فاس وما نزل مطر فاوقع الله تعالى في القلوب الشبع والاستغناء فجاء الرخاء والعيش وارتفع الغلاء والسعر وكثر الخير في البدو ولم يزل واسنة اشتد رخاؤها مع امتناع المطر ووجود المحل تصديقا لما قاله ذلك الرجل الصالح ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوكل ش على الله تعالى ص من استرقى ش اى فعل الرقية في الامراض والاوجاع معتمدا عليها معتقدا ان الشفاء بها ص او اكتوى ش بالنار في تداويه

ناسيا ان الشفاء من الله تعالى غافلا عن شهود ذلك منه سبحانه ص وتأويله ش اى هذا الحديث ص سبق ش فى فصل العلوم المقصودة لغيرها وتقدم الكلام على ذلك مفصلا ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن عمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم ش يا معشر المكلفين ص تتوكلون ش اى تعتمدون فى الرزق ص على الله حق توكله ش اى التوكل الكامل ص لرزقكم كما يرزق الطير ش جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور واطيار وقال ابو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع كذا فى المصباح ص تغدوا ش من غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ص خماصا ش من المخمصة وهى المجاعة خمص الشخص خمصا فهو خميص اذا جاع مثل قرب قربا فهو قريب كذا فى المصباح ص وتروح بطانا ش اى تاتى بالعشى ممتلئة البطن يقال راحت الابل فلا يكون الا بالعشى اذا اراحها على اهلها يقال سرحت بالغداة الى المرعى وراحت بالعشى على اهلها اى رجعت من المرعى اليهم فهى رائحة قال ابن فارس الرواح رواح العشى وهو من الزوال الى الليل كذا فى المصباح وقال النووى رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين معناه تذهب يعنى الطير فى اول النهار خماصا اى ضامرة البطون من الجوع وترجع آخر النهار بطانا اى ممتلئة البطون وذكر قبل ذلك حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل الجنة قوم افئدتهم مثل افئدة الطير رواه مسلم قيل معناه متوكلون وقيل قلوبهم رقيقة ص اشار ش النبى ص عليه الصلاة والسلام ش فى هذا الحديث فى قوله تغدو وتروح ص الى انه حق التوكل ش على الله تعالى ص واعلى ش مراتب ص كماله ش اى التوكل ص ان لا يجاوز طلب الرزق ش اذا صدر من العبد ص كفاية اليوم ش الذى هو فيه ص الى كفاية الغد ش اى اليوم الذى بعد يومه ذلك ص ولا يدخره ش اى الرزق ص له ش اى للغد ص فيحمل هذا ش اى عدم الادخار للغد ص على حق نفسه لا ش على ص حق ص عياله ش الواجب عليه نفقتهم من اهله واولاده وابائه واقاربه ص اذ ثبت ش فى الحديث ص ادخاره ش اى النبى ص عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة ش كما سبق ذكره ص حب ز ش يعنى روى ابن حبان والبزار باسنادهما ص عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ش الذى قدره الله تعالى وقضاه ص ليطلب ش بتقدير القسم اى اقسم والله ليطلب نظير قوله تعالى فى الرزق فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون ص العبد ش الذى هو له فلا يحتاج ان العبد يطلبه ويسعى فى تحصيله ص كما يطلبه ش اى العبد ص اجله ش اى وقت موته فانه يدرك العبد وان فر منه كما قال تعالى قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم الاية وكذلك الرزق لو فر منه العبد فانه ملاقيه لا محالة ص حب هق ش روى ابن حبان والبيهقى باسنادهما ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى تمرة غائرة ش اى مختفية فى الارض لا تكاد تراها اعين الناس من غار الماء غورا ذهب فى الارض ص فاخذها ش عليه الصلاة والسلام بيده ص فناولها ش اى اعطاها ص سائلا ش اى فقيرا يسأل الناس قوته ص فقال ش عليه السلام لذلك السائل ص اما انك لو لم تأتها ش اى المكان وجدت فيه ص لاتتك ش هى اى تلك التمرة كناية عن كون الرزق الذى هو مقدر للعبد لابد له منه على كل حال والا فحيث قدر الله تعالى اتيانه الى ذلك المكان فلا بد من اتيانه فلو فرض عدم ذلك التقدير لما علم كيف يكون تقدير التمرة هل يبقى ام يرتفع كما قررناه فى مسئلة كون المقتول ميتا باجله ولو لم يقتل ماذا يكون مع خلاف المعتزلة فى كتابنا المطالب الوفية وفى الحديث اشارة الى جواز التقاط نحو تمرة مما هو قليل ثم التصدق بها او اكلها من غير تعريف كما قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الحدود والتعزير يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا فى التاتارخانية ونظير هذا ما ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ان رجلا استاذن الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اعقلها ش اى الناقة يعنى هل اربطها بالعقال يقال عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو ان يثنى وظيفه مع ذراعه فيشدهما معا فى وسط الذراع بحبل وهو العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب كذا فى المصباح ص و ش مع عقلها ص اتوكل ش على الله تعالى فى حفظها به لا بالعقال ص او اطلقها ش اى من العقال فلا اعقلها ص واتوكل ش على الله تعالى فى حفظها ص قال ش له النبى عليه السلام ص اعقلها ش اى اربطها بالعقال ص و ش مع ذلك ص توكل ش على الله تعالى

فى حفظها

فى حفظها به سبحانه لا بالعقال فانه لا تاثير لشئ سواه تعالى ص فالاولان ش اى الحديثان المذكوران اولا وهما حديث ابى الدرداء فى ان الرزق يطلب العبد وحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى التمرة الغائرة ص محمولان على ش الحث من النبى عليه السلام على ص اعتقاد ش صحة القضاء و ص القدر ش وان ذلك حق من غير تعرض للاسباب ص و ش الحديث ص الاخير ش وهو حديث انس فى العقل والتوكل محمول ص على ش الحث على ص التمسك بالسبب المأمور به شرعا ص فلا منافاة ش بين هذه الاحاديث الثلاثة واشباهها من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى ص فظهر ش من مجموع ما ذكر ص ان مباشرة الاسباب الظاهرة ش كالتداوى بالاسترقاء والاكتواء ومعاطاة اسباب المعيشة وعقل البعير ونحو ذلك بخلاف الاسباب الباطنة كالحرص على المال فقد يكون سببا لبقائه فتنة للعبد والاهتمام فى تحصيل المعاش وعمل الحيلة والمخادعة فيه فانها تنافى التوكل ص المظنونة الوصول ش من متعاطيها ص الى المسببات ش فانها قد تتخلف ولا يتحقق وجود مسبباتها فى بعض الاوقات كما هو معروف ص لا تنافى التوكل ش على الله تعالى مع معاطاتها ص اصلا ش فان المؤمن عالم بان الله تعالى خالق كل شئ ولا مؤثر سواه وقد امره بمعاطاة الاسباب حتى يكون ذلك لحكمة خلقها فلا تكون عبثا فهو يتعاطاها لانها مخلوقة لذلك ويتوكل فى تحصيل مسبباتها على الله تعالى ويعتمد عليه لا عليها فيسلم من شركتها معه تعالى فى التاثير ومن تعطيلها وتسفيه خلقها وجعلها عبثا فى الوجود ص فلذا ش اى لكون معاطاة الاسباب لا تنافى التوكل ص فرض ش بالبناء للمفعول اى فرض الله تعالى ص الكسب ش اى اكتساب المال ص للمحتاج ش الى ذلك مقدار ما يقيه بمؤنة نفسه وعياله ص ولو ش كان ذلك الكسب ص سؤالا ش اى طلبا من الناس اذا كان عاجزا عن الحرفة والخدمة بالاجرة ص و ش فرض ص الاكل ش ايضا والشرب واللبس ص لدفع الهلاك ش عن نفسه ص وامر ش بالبناء للمفعول اى امر الله تعالى العبد ص باخذ الحذر ش اى الاحتراز من عدوه ص و ش اخذ ص السلاح ش فى الحرب وغيره كما قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الاية ومع ذلك امره بالتوكل عليه فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ونحو ذلك من الايات الخلق ص الحادى والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص حب الفسقة ش جمع فاسق يقال فسق فسوقا من باب قعد خرج عن الطاعة والاسم الفسق ويفسق بالكسر لغة حكاها الاخفش فهو فاسق والجمع فساق وفسقة قال ابن الاعرابى ولم يسمع فاسق فى كلام الجاهلية مع انه عربى فصيح ونطق به الكتاب العزيز ويقال اصله خروج الشئ على وجه الفساد يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وكذلك كل شئ خرج عن قشره فقد فسق قاله السرقسطى وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن واذاهن حتى يقتلن فى الحل والحرم وفى الصلاة ولا تبطل الصلاة بذلك كذا فى المصباح ص والركون ش اى الاعتماد بالقلب والميل ص الى الظلمة ش جمع ظالم وهو المعتدى على الغير باخذ حقه واصله وضع الشئ فى غير موضعه ص قال الله تعالى ولا تركنوا ش اى تعتمدوا وتميلوا بقلوبكم ص الى الذين ظلموا ش انفسهم او غيرهم ص فتمسكم النار ش فى يوم القيامة كما تمسهم لان الراضى شريك الفاعل ما لم ينكر بلسانه او بيده او قلبه على حسب قدرته ص الاية ش اى اكمالها وذلك قوله تعالى وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون قال البيضاوى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فلا تميلوا اليهم ادنى ميل لذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الاية ابلغ ما يتصور فى النهى عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت على الاستقامة التى هى العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفى افراط وتفريط فانه ظلم فى نفسه او غيره بل ظلم فى نفسه ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق ش وهو صاحب النفاق والنفاق على قسمين اعتقادى وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام وهو اشد انواع الكفر وعملى وهو من اكبر الذنوب ومن تشبه بالمنافقين فى الاعتقاد كان شك فى شئ مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم او انكر شيئا منه وتلبس باقوال الاسلام واعماله ظاهرا تقية وخوفا على دمه وماله فهذا منافق حقيقة وهو كافر مخلد فى الدرك الاسفل من النار واما من تشبه بالمنافقين فى الاخلاق او الاعمال او الاحوال مع صحة الاعتقاد فهذا لا يحكم عليه بالكفر ولا يستوجب الخلود فى النار لكنه عرض نفسه لان يحشر معهم ويكون فى زمرتهم

وربما كان هذا مستجرا له الى اعتقادهم والعياذ بالله تعالى ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ص سيد ش من ساد يسود سيادة والاسم السودد وهو المجد والشرف فهو سيد والانثى سيدة بالهاء كذا في المصباح يعني لا تصفوا المنافق بالسيادة والشرف ص فانه ش اي للمنافق ص ان يك سيدا ش بينكم اي صاحب مجد وشرف بان رضيتم بسيادته عليكم ص فقد اسخطتم الله تعالى ش اي فعلتم ما يوجب سخط الله تعالى عليكم وذكر النجم الغيطي في حسن التنبه من رواية الامام احمد وابي داود والنسائي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم وروى ابو نعيم عن خيثمة قال والله لا يحب منافق مؤمنا ابدا وروى ابو نعيم عنه انه قال والله ما احب مؤمن منافقا قط وروى ابو نعيم ايضا عن مالك بن دينار قال لا يصطلح المؤمن والمنافق حتى يصطلح الذئب والحمل وروى الطبراني في الاوسط عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ص وضده ش اي ضد حب الفسقة والركون الى الظلمة ص البغض في ش دين ص الله تعالى لكل عاص ش اي مخالف لامر الله تعالى ونهيه ص لعصيانه ش اي لاجل عصيانه لا لغرض آخر دنيوي ص لاسيما ش اي خصوصا ص المبتدعين ش في الاعتقاد او العمل وسبق الكلام في البدعة ص والظلمة ش فان بغضهم والنفرة منهم امر متعين على المؤمن الا مقدار الضرورة ص لكون معصيتهم ش وهي البدعة والظلم ص متعدية ش منهم الى غيرهم فالمبتدع يضر نفسه ببدعته ويعلمها الغيره فيضر بها الغير والظالم يضر نفسه بمخالفته للحق ويضر غيره بالاعتدا عليه ص فلا بد من اظهار البغض لهم ش حتى يتعلموا قبح ما هم فيه لاحتمال رجوعهم عنه او كف غيرهم عن الرغبة في حالهم ص ان لم يخف ش منهم ان يضروه ان اظهر لهم البغض فيضمره في قلبه ص بخلاف غيرهما ش اي غير المبتدعين والظلمة ص من ش سائر ص العصاة ش فان معصيتهم قاصرة عليهم غير متعدية للغير فضررها دون ضررهما فلا يتعين عليه اظهار البغض لهم الخلق ص الثاني والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص بغض العلماء ش بالعلوم الشرعية العاملين بعلمهم مع دوام الاخلاص ص و ش بغض ص الصالحين ش من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو الموفقون للعمل الصالح من غير زيادة علم وكل عالم كذلك وكل صالح ولا عبرة بالظن السوء والتهمة والوسوسة الشيطانية في قلوب الغافلين قال النجم الغزي في حسن التنبه من اخلاق بني اسرائل الاتهام والوقوع في عرض من لم يثبت عنه ما يشين عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعلمه وفيما لا يعنيه روى الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل وروى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه في تهمة حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو الوقوع في الناس بالتهمة وسوء الظن قل من يسلم منه الآن الا افراد في العالم بل ربما سرق لاحد شيء فيخرج عن الاتهام فبادر كثير من الناس في استمالته الى التهمة وايقاعه في الجيران ونحوهم وهذا ليس من الديانة في شيء وربما كان بعضهم واقعا في مثل ما اتهم به اخاه المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ص وضده ش اي ضد بغض العلماء والصالحين ص حبهم ش رغبة ص في ش دين ص الله تعالى حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك ش بالله تعالى وهو هنا اعتقاد شيء غيره تعالى موجود بوجود مثل وجوده تعالى ونسيان وجود الله تعالى القيوم على كل شيء واعتقاد تأثير شيء مما سوى الله تعالى في اثر ما وموجبه الغفلة والجهل بالعلم النافع والاغترار بالحيوة الدنيا ص اخفى ش في عوام المسلمين ص من دبيب النمل على الصفا ش مقصور وهي الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصا وحصاة كذا في المصباح ص في الليلة المظلمة ش وهذا الشرك هو المسمى بالشرك الخفي ص وادناه ش اي ادنى من ذلك الشرك المذكور في الاثم ص ان تحب ش اي محبتك احدا من الناس ص على شيء ش وان كان قليلا ص من الجور ش اي الظلم للغير وهو ان تحب احدا لكونه ظلم غيره ولو شيء قليل من الظلم ص و ش ان ص تبغض ش اي بغضك احدا من الناس ص على شيء ش قليل ص من العدل ش في الحكم على الغير

وجوه نعم

اى بغضه

اى بغضه لكونه عدل فيما حكم ص وهل الدين ش المحمدي الحق ص الا الحب ش في الله ص والبغض ش في الله اى الحب لمن يحبه الله تعالى ورسوله لقيامه بطاعاته واجتنابه منهياته والبغض لمن يبغضه الله ورسوله لتضييع ما موراته وانتهاك حرماته ص قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ش الاية وقد سبق الكلام عليها في الاعتصام بالسنة ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ش التي يعملها العبد المؤمن ص الحب في ش دين ص الله ش اى لا يحب غيره الا لكونه قائما بدين الله ص والبغض في ش دين ص الله ش اى لا يبغض غيره الا لكونه مخالفا لدين الله من غير اعتبار حظوظ النفس ومقتضيات الطبيعة وانما كان هذا افضل الاعمال لان اعمال صاحبه افضل الاعمال لغلبة حب الله تعالى ورسوله على قلبه وحب امتثال الامر واجتناب النهي حتى صار يحب من فعل كذلك ومن لم يكن في هذه الصفة فاعماله دون ذلك لعدم الحب المذكور وقد ذكر القرطبي في شرح مسلم في حديث افضل الاعمال الايمان بالله يدل على ان الايمان من جملة الاعمال وهو داخل فيها وهو اطلاق صحيح لغة وشرعا فانه عمل القلب وكسبه واختلف في افضل الاعمال كما ورد في حديث الجهاد افضل الاعمال لاختلاف احوال السائلين وذلك انه عليه السلام كان يجيب كل سائل بالافضل في حقه وبالمتاكد في وقته وتمامه هنا ئذ ص حد طب ش يعني روى الامام احمد والطبراني باسنادهما ص عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد ش المؤمن اى يحقق ويتيقن ويذوق ص صريح ش اى خالص ص الايمان ش بالله وبرسله وبما ورد عنهما وهو الايمان الكامل الذي هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده كما قال تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه الاية ص حتى يحب ش غيره لا يحبه الا ص لله ش اى لاجل قيامه بدين الله تعالى ص ويبغض ش غيره لا يبغضه الا ص لله ش اى لاجل تركه لدين الله تعالى ص فاذا احب لله ش اى لاجل الله تعالى ص وابغض لله ش كذلك ص فقد استحق ش ذلك العبد ص الولاية لله ش تعالى والولاية بالفتح والكسر النصرة والولي مثل فلس القرب والمراد هنا المحبة والصداقة والقرب اى بان يحبه الله تعالى ويصادقه ويقربه اليه ص طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ش اى محسوبا منه ص ان يحب الرجل رجلا ش وكذلك المرأة مرأة فالمراد الشخص ص لا يحبه الا لله ش تعالى اى لاجل قيامه باحكام الله تعالى ص من غير مال اعطاه ش فكان ذلك الاعطاء سببا للمحبة وكذلك اذا شفع له شفاعة انقذه بها من غرامة او اوصله الى مطلوب ص فذلك ش الحب المذكور هو ص الايمان ش اى نوع منه يعني من شعبه وثمراته وقال القرطبي في شرح مسلم محبة المؤمن الموصلة لحلاوة الايمان لا بد ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية والحظوظ البشرية فان احبه لذلك انقطعت محبته ان حصل له ذلك الغرض او يئس من حصوله ومحبة المؤمن وظيفة متعينة على الدوام وجدت الاغراض او عدمت ولما كانت المحبة للاغراض هي الغالبة قل وجدان تلك الحلاوة بل قد انعدم لاسيما في هذه الازمان التي قد انمحى فيها اكثر رسوم الايمان وعلى الجملة فمحبة المؤمنين من العبادات التي لا بد فيها من الاخلاص وحسن النيات ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى ش انت ان يريك الله تعالى من الحق ص في رجل احب قوما ش من الناس ثم انه ص لم يلحق بهم ش اى لم يعمل بعملهم حتى يلحق في جملتهم ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ش وفي رواية مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وقال النووي في شرحه فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما تنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه وفي كتاب حسن التنبه في التشبه للنجم الغزي روى الطبراني في معجمه الكبير والحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة عن ابي قرصافة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره الله في زمرتهم ورواه ابو نعيم في جزء له ولفظه من احب قوما ووالاهم حشره الله فيهم وروى الامام احمد بن حنبل باسناد جيد من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ولا يحب رجل قوما الا جعله منهم وروى ابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الاحاديث قاضية بان المحبة تلحق المقصر في الاعمال عن درجات المجتهدين لمحبته اياهم بهم فما ظنك بمن بلغ من محبته لهم ان تشبه بهم في الاعمال الصالحة والاجتهاد في تحصيل الكمالات فان قلت كيف يقول الحسن البصري رضي الله عنه مع هذه الاحاديث يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم قال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه في بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باي عمل عملته باي شهوة تركتها باي غيظ كظمته باي رحم قاطعة وصلتها باي زلة لاخيك غفرتها باي قريب باعدته في الله باي بعيد قربته في الله فالجواب عن ذلك ان المحب لقوم لا يخلو حاله اما ان يكون موافقا لهم في كل اعمالهم واخلاقهم بحسب امكانه او مخالفا لهم في كلها او موافقا في البعض مخالفا في البعض فان كان موافقا لهم في كل اعمالهم واخلاقهم فهذا منهم ومعهم بلا شك لان محبته اياهم أدت به الى اتصافه بكل اوصافهم وتشبهه بهم في كل احوالهم فقد بلغ اعلا طبقات المحبة فكيف لا يكون منهم وان كان مخالفا لهم في كل افعالهم مباينا لهم في كل احوالهم فهذا ليس منهم قطعا وعلى ذلك حمل الغزالي كلام الحسن وكذلك يحمل عليه كلام الفضيل لان الظاهر ان محبة هذا مجرد دعوى ومحض تمني وان كان موافقا في البعض مخالفا في البعض فلا يخلو اما ان يخالفهم في اصل الايمان او يوافقهم فان خالفهم في الايمان فهذا ليس منهم قطعا لانه وان توهم من قلبه محبتهم والميل اليهم فقد باينهم في اصل الايمان الذي هو عقيدتهم وذلك عين العداوة فاين المحبة واي عداوة اعدى من عداوة الدين ومن هذا القبيل محبة اليهود والنصارى لانبيائهم وان وافقهم في اصل الايمان وخالفهم في غيره من الطاعات ومكارم الاخلاق فلا يخلو اما ان تكون مخالفته لهم في الطاعات والاخلاق والآداب رغبة عنها وانفة منها ومحبة لما سواها أوّلا فان كان الاول فهذا لا ينفعه ايضا اصل محبته لهم مع رغبته عن اخلاقهم واوصافهم ولا يلحقه بهم وان كان الثاني بان كانت مخالفته لهم لا على طريقة الرغبة عن اخلاقهم ولا على سبيل الانفة من احوالهم بل كان على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم ولو تيسر له اللحاق بهم في وصف لم يتأخر عن الاتصاف به او في خلق لم يتوان عن التخلق به فهذا التقصير لا يقعده عن اللحاق بمن يحبهم ولا يؤخره عن الكينونة معهم وعلى ذلك تحمل الاحاديث والآثار الواردة في ذلك ولا شك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب جوابا للقول القائل يا رسول الله المرء يحب قوما ولما يلحق بهم وفي حديث ابي ذر ولا يستطيع ان يعمل بعملهم دليل على ان المحب لقوم معهم وان قصر عنهم في الاعمال والاحوال ولذلك استفرح المسلمين بذلك كما قال انس رضي الله عنه فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما وارجو ان اكون معهم وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين عن عبد الرحمن بن صالح العجلي قال قال ابن السماك عند وفاته اللهم انك تعلم اني كنت اذا عصيتك فاني كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وجعل النجم الغزي رحمه الله تعالى محبة الظلمة للصالحين من القبيل الاول اي من قبيل محبة الموافقين في اصل الايمان والمخالفين في غيره من الطاعات ومكارم الاخلاق مع الرغبة عنها والانفة منها والمحبة لما سواها حيث قال ومن هذا القبيل محبة الظلمة والفسقة للصالحين وتقربهم من المباركين بعرض اموالهم عليهم وارسال الهدايا اليهم وهم مكبون على ظلمهم للناس واسرافهم على انفسهم فهؤلاء لا تنفعهم محبة الصالحين ولا تلحقهم بهم انتهى كلامه قلت بل الانصاف ان تجعل محبة الظلمة والفسقة للصالحين وتقربهم من المباركين من القبيل الثاني اي من قبيل محبة الموافقين في اصل الايمان والمخالفين لهم في غيره من الطاعات لكن لا على طريقة الرغبة عن اخلاقهم ولا على سبيل الانفة

من احوالهم ولهذا تقربوا اليهم واحبوهم واحبوا طريقتهم وتبركوا بهم ولو كان لهم رغبة عن اخلاقهم وانفة من احوالهم لبعدوا عنهم ولم يشاكلوهم أصلا مثل غيرهم من بقية الظلمة بل ذلك على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم مع الاعتراف بانهم ظالمون لانفسهم مسرفون عليها واقعون في الذنوب والخطايا والآثام يصرحون بذلك بالسنتهم ويضمرونه في قلوبهم ويطلبون من الصالحين الدعاء بتيسير التوبة والتخليص مما هم واقعون فيه ولو تيسر للواحد منهم اللحاق بهم في وصف من الاوصاف لم يتأخر عن الاتصاف به وانما عاقهم عن ذلك ميل نفوسهم مع جواذب الهوى والطبيعة وكون امور العامة متعلقة بهم منوطة بانظارهم وهم مبتلون بكل ذلك جمعا وصرفا كما كانت هي حالة ابن السماك في حال صدور المعصية منه كما اخبر هو عن نفسه في وقت وفاته بقوله كما قدمناه اللهم انك تعلم اني كنت اذا عصيتك فاني كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وهؤلاء كذلك في حال عصيانهم لله تعالى واعترافهم بذلك يحبون من يطيع الله تعالى ومن يتوهمون منه انه صالح ويتقربون اليه ويتأدبون معه ويطلبون منه الدعاء ويهدون اليه اشرف ما عندهم وهو المال رغبة في حصول دعائهم لهم فلعل الله تعالى يجعله سببا لنجاتهم في الآخرة وليس هذا الوصف في جميع الظلمة والفسقة وانما هذا في طائفة منهم يرون قبح ما هم فيه من الاحوال وحسن ما في اهل الخير والهدى من الصلاح وهم مسلمون مؤمنون من اهل الكتاب والسنة غير ان الله تعالى ابتلاهم بنفوسهم المنهمكة في جميع حطام الدنيا واخذ كل ما قدروا عليه من اموال الناس والتبسط في انواع الشهوات فالله تعالى يتوب علينا وعليهم ويصلح احوالنا واحوالهم واحوال المسلمين اجمعين آمين يا رب العالمين الخلق ص الثالث والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الجراءة ش كضخامة من جرؤ جراءة ورجل جريء بالهمزة والجراءة وزان غرفة اسم من اجترأ على القول بالهمزة اسرع بالهجوم عليه من غير توقف وجرأته عليه بالتشديد فتجرأ هو كذا في المصباح ص على الله تعالى ش من غير مبالاة بأليم عذابه وشديد عقابه ولا التفات الى وعيده وزجره وغضبه ص و ش كذلك ص الامن ش اي السلامة وطمأنينة القلب ص من عذابه ش سبحانه والآخرة ص و ش من ص سخطه ش اي غضبه ص وضده ش اي ضد الامن ص الخوف ش من عذابه تعالى ومن غضبه ص فاذا كان ش اي الخوف ص مع الاستعظام ش اي وجدان المعصية عظيمة قبيحة لا يليق ان تصدر منه في حق ربه تعالى المنعم عليه ص و ش مع ص المهابة ش اي الاجلال له تعالى بالقلب والجوارح ص يسمى ش ذلك الخوف ص خشية ش وفي رسالة القشيري قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى الخوف من شرط الايمان وقضيته قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين والخشية من شرط العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والهيبة من شرط المعرفة قال الله تعالى ويحذركم الله نفسه ص وحقيقته ش اي الخوف ص رعدة ش اي اضطراب وخفوق وحركة ص تحدث في القلب على ظن ش حصول امر ص مكروه ش لا يلائم النفس ص ينالها ش في الدنيا والآخرة ص وسببه ش اي الخوف ص ذكر الذنوب ش التي صدرت منك في الزمن الماضي او التي انت مقيم عليها الآن ص و ش ذكر ص شدة عقوبة الله تعالى ش عليها يوم القيامة ص و ش ذكر ص ضعف النفس عن احتمالها ش اي العقوبة ص و ش ذكر ص قدرة الله تعالى عليك متى شاء ش اخذك اي في اي وقت شاء اهلاكك ص وكيف ش اي على كيفية ص شاء ش عاقبك ص وانت عبد ش من عبيده ص ذليل عاجز ش لا تقدر على تخليص نفسك منها ولا على احتمال ما يعاقبك به ولا على الفرار منه ص محتاج اليه من كل وجه ش من وجوهك وفي كل حال من احوالك ص وقد خلقك ش اي قدرك واوجدك من عدم ص ورزقك ش الرزق الحسي ما يقيم به بنيان جسمك والرزق المعنوي ما يقيم به بنيان نفسك وروحك من الادراكات والعلوم والفهوم ص وهداك ش اي دلك واوصلك الى الخير والشر والنفع والضر ص وانت ش مع ذلك ص تخالفه ش فيما نهاك عنه فتأتيه ص وتعصيه ش فيما امرك به فتتركه ص ويثمر ش اي الخوف في قلب المؤمن ص الحزن ش من حزن يحزن من باب تعب والاسم الحزن بالضم فهو حزين ويتعدى بالالف كذا في المصباح ص وهو ش اي الحزن ص حصر النفس ش بسكون الفاء ص عن النهوض ش اي الحركة والاضطراب ص في الطرب ش اي الفرح والنشاط ص والتوجع ش بالرفع معطوف على حصر النفس اي اظهار الوجع والالم ص على ش فعل ص الذنب الماضي ش او الحاضر ص والتأسف ش والتحسر ص على العمر والطاعة ش لله تعالى ص الفائتين ش نعت للعمر والطاعة اي اللذين فاتا منه في زمان

مفارقة الذنب ومعاناة المعصية وفي رسالة القشيري قال ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى صاحب الحزن يقطع من طريق الله في شهر ما لا يقطعه من فقد حزنه سنين وفي الخبر ان الله يحب كل قلب حزين وقيل القلب اذا لم يكن فيه حزن خرب كما ان الديار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسمعت رابعة رحمها الله تعالى رجلا يقول واحزناه قالت قل واقلة حزناه لو كنت محزونا لم يتهيأ لك ان تتنفس وقال بعض السلف اكثر ما يجده المؤمن في صحيفته من الحسنات الهم والحزن وكان السلف يقولون ان على كل شيء زكاة وزكاة العقل طول الحزن ص و ش يثمر الخوف ايضا ص الخشوع وهو ش اي الخشوع ص قيام ش حضور ص القلب ش من الانسان ص بين يدي الحق ش اي في حضرته سبحانه وتعالى ص بهم ش اي حزن ص مجموع ش عليه تعالى لا على شيء سواه مطلقا ص وقيل ش الخشوع هو ص تذلل القلوب ش اي انكسارها وانخفاضها ص لعلام الغيوب ش سبحانه وتعالى وذكر القشيري في رسالته رحمه الله تعالى ان الخشوع الانقياد للحق وقال حذيفة اول ما تفقدون من دينكم الخشوع وقال سهل بن عبد الله من خشع قلبه لم يقرب منه شيطان وقال الحسن الخشوع الخوف الدائم الملازم للقلب وقيل شرط الخشوع في الصلاة ان لا يعرف من على يمينه ومن على يساره ويحتمل ان يقال الخشوع اطراق السريرة بشرط الأدب بمشهد الحق او يقال الخشوع ذبول يرد على القلب عند اطلاع الرب او يقال الخشوع ذوبان القلب والخانسة عند سلطان الحقيقة او يقال الخشوع مقدمات غلبة الهيبة او يقال الخشوع قشعريرة ترد على القلب بغتة عند مفاجأة كشف الحقيقة وقال الفضيل بن عياض كان يكره ان يرى على الرجل من الخشوع اكثر مما في قلبه واتفقوا على ان الخشوع محله القلب ورأى بعضهم رجلا منقبض الظاهر منكسر الشاهد قد زوى منكبيه فقال له يا ابا فلان الخشوع هاهنا واشار الى صدره لا هاهنا واشار الى منكبيه وذكر النجم الغزي في حسن التنبه قال روى ابن عدي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وخشوع المنافق وروى الامام احمد في الزهد عن ابي الدرداء قال استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يطأطئ رقبته فقال يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب الخشوع في القلوب انتهى كلامه ولا يظن القاصر ان هذا في كل من طأطأ رقبته واظهر الخشوع بل هذا فيمن لم يخشع قلبه فان خشع قلبه وتبعته جوارحه فهو امر حسن وخشوع القلوب وعدمه تعرفه اهل الفراسة الشرعية والبصيرة النورية والالهام القلبي والكشف الغيبي واما اهل الغفلة والحجاب فكلامهم من سوء الظن وان فلان وفلان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص و ش يثمر الخوف ايضا ص اليقين ش من يقن الامر يقن يقينا من باب تعب اذا ثبت ووضح فهو يقين فعيل بمعنى فاعل كذا في المصباح ص وهو ش اي اليقين ص عند ش السادة ص الصوفية ش اهل العلم النافع والعمل الرافع والفرق بينهم وبين علماء الظاهر بجميع انواعهم من فقهاء ومحدثين ومفسرين ونحاة واصوليين ومتكلمين وغير ذلك مجرد العمل بالعلم ظاهرا وباطنا مع الاخلاص والدوام على ذلك حتى تتوالى على القلوب انوار معرفة الرب فان علماء الظاهر اتقنوا الاداة ولم يتقنوا العمل بها ومتى اضافوا الى اتقانهم العلوم اتقان الأعمال الصالحة كانوا صوفية والا فهم علماء الظاهر فقط وهم على طبقات فمنهم من لا عمل له بعلمه اصلا ومنهم من له عمل بعلمه ولكن من غير اخلاص ومنهم من يخلص ولكن في بعض الاوقات دون بعض ومنهم من يعمل ببعض علمه فيظن انه عامل بالكل ومنهم من يلتبس عليه حاله ومنهم من ينكشف له حاله في البعض دون البعض ورحم الله تعالى ابا حنيفة النعمان امام مذهبنا ما انصفه في دين الله تعالى وما انطقه بالحق فلقد نقل القشيري في رسالته في سبب زهد ابي سليمان داود الطائي رحمه الله تعالى وسبب دخوله في طريق الصوفية انه كان يجالس ابا حنيفة رضي الله عنه فقال له ابو حنيفة يوما يا ابا سليمان اما الاداة فقد احكمناها فقال له داود فاي شيء بقي فقال العمل به قال داود فنازعتني نفسي الى العزلة فقلت لنفسي حتى تجالسهم ولا تتكلم في مسئلة فجالستهم سنة لا اتكلم في مسئلة وكانت المسئلة تمر بي وانا الى الكلام فيها اشد نزاعا من العطشان الى الماء ولا اتكلم به ثم صار امره الى ما صار رحمه الله تعالى ص استيلاء ش اي غلبة ص العلم ش بالشيء ص على القلب واستغراقه ش اي القلب في ذلك الشيء بحيث لا يبقى فيه فضلة لغيره ص يقال

ش في اصطلاحهم ص لا تيقن لفلان بالموت اذا لم يستول ش اي يغلب ص ذكره ش اي الموت ص على قلبه ش اي قلب فلان ص ولم يستعد ش اي يتهيأ ص له ش اي للموت بالتوبة من الذنوب واسترضاء الخصوم ووفاء الحقوق وفي رسالة القشيري قال ابو عبد الله الانطاكي ان اقل اليقين اذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا وينفي عنه كل ريب ويمتلئ القلب به شكرا ومن الله خوفا وقال ابو عبد الله بن خفيف اليقين تحقق الأسرار باحكام المغيبات وقال بعضهم اول المقامات المعرفة ثم اليقين ثم التصديق ثم الاخلاص ثم الشهادة ثم الطاعة والايمان اسم يجمع هذا كله اشار هذا القائل الى ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى والمعرفة لا تحصل الا بتقديم شرائطها وهو النظر الصائب ثم اذا توالت الأدلة وحصل البيان صار بتوالي الانوار وحصول الاستبصار كالمستغني عن تأمل البرهان وهي حال اليقين ثم تصديق الحق فيما اخبر عند اصغائه الى اجابة الداعي فيما يخبر عنه من افعاله سبحانه في المستأنف لأن التصديق انما يكون في الاخبار ثم الاخلاص فيما يعقبه من اداء الأوامر ثم بعد ذلك اظهارا للاجابة بجميل الشهادة ثم اداء الطاعة بالتوحيد فيما أمر به والتجرد عما زجر عنه والى هذا المعنى اشار الامام ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى بقوله ذكر اللسان فضلة يفيض عليها القلب وقال سهل بن عبد الله حرام على قلب ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله وقال ذا النون رحمه الله تعالى ثلاثة من اعلام اليقين قلة مخالطة الناس في العشرة وترك المدح لهم في العطية والتنزه عن ذمهم عند المنع وثلاثة من اعلام يقين اليقين النظر الى الله في كل شيء والرجوع الى الله في كل امر والاستعانة بالله في كل حال وقال الجنيد رحمه الله تعالى هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب وذكر القشيري ايضا في باب تفسير الفاظ تدور بين هذه الطائفة ان علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين عبارات عن علوم جلية فاليقين هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف ولا يطلق في وصف الحق سبحانه لعدم التوقيف فعلم اليقين هو اليقين وكذلك عين اليقين نفس اليقين وحق اليقين نفس اليقين فعلم اليقين هو اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط البرهان وعين اليقين ما كان بحكم البيان وحق اليقين ما كان بنعت العيان فعلم اليقين لارباب العقول وعين اليقين لاصحاب العلم وحق اليقين لاصحاب المعارف ص و ش يثمر الخوف ايضا ص العبودية ش للعبد في مقابلة الربوبية للرب ص وهي ش اي العبودية ص ان تكون عبده ش اي عبد الله تعالى ص في كل حال ش من الاحوال مطلقا ص كما انه ش سبحانه وتعالى ص ربك ش اي مالكك وحافظك ومدبرك ص على كل حال ش من جميع الاحوال وذكر القشيري عن بعضهم ان العبودية القيام بحق الطاعات بشرط التوفير والنظر الى ما منك بعين التقصير وشهود ما يحصل من مناقبك من التقدير ويقال العبودية ترك الاختيار فيما يبدو من الاقدار ويقال العبودية معانقة ما امرت به ومفارقة ما زجرت عنه وسئل محمد بن خفيف رحمه الله تعالى متى تصح العبودية فقال اذا اطرح كله على مولاه وصبر معه على بلواه وقيل من علامات العبودية ترك التدبير وشهود التقدير وكان ابن عطا يقول العبودية في اربعة خصال الوفا بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود ص وهي ش اي العبودية ص اتم ش اي افضل واكمل ص من العبادة ش فاولا عبادة ثم عبودية ثم عبودة فالعبادة للعوام من المؤمنين والعبودية للخواص والعبودة لخاص الخاص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين والعبودة لمن له حق اليقين والعبادة لاصحاب المجاهدات والعبودية لأرباب المكابدات والعبودة صفة اهل المشاهدات فمن لم تؤخر عنه نفسه فهو صاحب عبادة ومن لم يضن عليه بقلبه فهو صاحب عبودية ومن لم يبخل عليه بروحه فهو صاحب عبودة ص ويلزمها ش اي العبودية ص الحرية ش من كانت فيه العبودية كان حرا من رق الاغيار ص وهي ش اي الحرية ص ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ش وعلامته صحة سقوط التمييز عن قلبه بين الاشياء فيتساوى عنده اخطار الأعراض قال حارثة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها وذهبها واعلم ان حقيقة الحرية في كمال العبودية فاذا صدقت لله عبوديته خلصت عن رق الاغيار حريته واما من توهم ان العبد يحتاج يسلم له وقتا يخلع عذار العبودية ويحيد بلحظه عن حد الأمر والنهي وهو مميز في التكليف فذلك انسلاخ من الدين قال الله تعالى لنبيه عليه السلام واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يعني الاجل عليه اجمع المفسرون كذا في رسالة القشيري ص ويلزمها ش اي العبودية ص الارادة ايضا ش كما يلزمها الحرية ص وهي ش اي الارادة ص نهوض القلب ش اي جده واجتهاده ص في طلب ش معرفة الرب ص الحق ش اي المعرفة الذوقية الوجدانية المستندة الى الكشف لا المعرفة العقلية المستندة

الى الأدلة والبراهين ص بالخروج عن العادة شر اى مقتضى الخلقة والطبيعة البشرية الداعية الى الهوى والميل النفسانى
والخروج عن العادة هو الرياضة الشرعية وذلك بتعليم النفس الاخلاص والورع والزهد والصبر والتوكل والقناعة
والتقوى ونحو ذلك من الاخلاق المحمودة والزامها بالتخلق بذلك كله بعد التعلق به اى معرفته واتقانه وبعد ذلك
يحصل التحقق بحقائق الوجدان وينتقل القلب من العلم والعيان وفى رسالة القشيرى تكلم الناس فى معنى الارادة
فكل عبر عما لاح بقلبه فاكثر المشايخ قالوا ترك ما عليه العادة وعادة الناس فى الغالب التعريج فى اوطان الغفلة
والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى مادعت اليه المنية والمريد منسلخ عن هذه الجملة فصار خروجه امارة
ودلالة على صحة الارادة فسميت تلك الحالة ارادة فاذا ترك العادة فهى امارة الارادة وقال الاستاذ ابو على رحمه
الله تعالى الارادة لوعة فى الفؤاد لذعة فى القلب غرام فى الضمير انزعاج فى الباطن نيران تتأجج فى القلوب
ص قال الله تعالى شر فى حق الخشية ص انما يخشى الله من عباده العلماء شر اى العلماء بالله دون غيرهم وسبق
الكلام على هذه الاية فى فضل العلم وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم
عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضى الله عنهم ورضوا عنه قال البيضاوى
فيه مبالغات تقديم المدح وذكر الجزاء المؤذن بان ما منحوا فى مقابلة ما وصفوا به والحكم عليه بانه من عند ربهم
وجمع جنات وتقييدها اضافة ووصفا بما يزداد بها نعيما وتاكيد الخلود بالتابيد ص ذلك شر اى المذكور من الجزاء
والرضوان ص لمن خشى ربه شر فان الخشية ملاك الامر والباعث على كل خير ص دينا صف شر يعنى روى ابن ابى
الدنيا والاصفهانى باسنادهما ص عن زيد بن ارقم رضى الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم شر اى باى شئ من انواع
الطاعات لله تعالى ص اتقى شر اى احترز واحذر ص النار شر اى نار جهنم ص قال شر عليه الصلاة والسلام
ص بدموع عينيك شر اى بكثرة بكائك على ذنوبك وتقصيرك فى طاعة ربك ص فان عينا بكت من خشية الله
تعالى شر اى من خوفه واجلاله ص لا تمسها النار ابدا شر واذا لم تمس العين لا تمس صاحبها كله ايضا فهو كناية عن
عدم دخول النار المسؤل عنه ص حب شر يعنى روى ابن حبان باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل شر وهو الحديث القدسى وفى شرح الجامع الصغير للمناوى الاحاديث
القدسية تفارق القران بانه اللفظ للاعجاز بشئ منه والحديث القدسى اخبار الله نبيه عليه السلام معناه
بالهام او منام فاخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الاحاديث لم يضفها اليه ولم يروها فالقران اشرف الكل فالقدسى
لانه نص الهى فى الدرجة الثانية وان كان بغير واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه دون لفظه وفى التنزيل
اللفظ والمعنى معا ذكره الطيبى ص قال شر اى الله تعالى ص وعزتى وجلالى وكبريائى شر اى اقسم بهذه الصفات
الثلاث التى لا تعلق لها بالاثار رفا لعزة الامتناع عن ادراك العقول والجلال العظمة والهيبة والكبرياء الترفع
والتنزه عن مشابهة كل شئ ص لا اجمع على عبدى خوفين شر اى خوف الدنيا وخوف الاخرة ص و شر لا ص امنين
شر تثنية امن وهو ضد الخوف اى امن الدنيا وامن الاخرة ص اذا خافنى شر اى عبدى ص فى الدنيا شر فجرى
على مقتضى خوفه فامتثل الاوامر واجتنب المناهى مع الاخلاص والدوام الى الموت ص امنته شر اى جعلته
امنا من عقابى ص يوم القيامة واذا امنى شر لم يخف منى ص فى الدنيا شر فجرى على مقتضى امنه فترك شيئا
مما امرته به او فعل شيئا مما نهيته عنه او لم يخلص فى اعماله ومات قبل التوبة من ذلك ص اخفته يوم القيامة
شر اى جعلته خائفا من عقابى سوء عاقبته او عفوت عنه لان العفو عن الكبائر بلا توبة يجوز فى حق الله تعالى
عند اهل السنة كما تقدم تقريره ص ت شر يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى شر فى ملك الله تعالى وملكوته من الاسرار الالهية والانوار الجلالية
والجمالية ص ما لا ترون شر لانحجاب القلوب وقصور البصائر عن النفوذ فى عالم الغيوب ص واسمع شر من
الهواتف الالهامية والكلمات الرحمانية فى الحضرة العلية ص ما لا تسمعون شر لانسدادكم الالهام بالاغيار
والاشتغال بحوادث الليل والنهار وامتلاء الافكار من اوساخ الاكدار ص اطت شر يقال اط الرحل يئط
اطيطا والاطيط الابل انينها من ثقل الاحمال كذا فى المجمل ص السماء شر اى ظهر لها صوت من ثقل ما فيها والمراد
جنس السماء او سماء الدنيا ص وحق شر بالبناء للمفعول او للفاعل ص لها شر اى للسماء بمعنى هى احق من غيرها
يقال فلان حقيق بكذا اى خليق وهو ماخوذ من الحق الثابت ص ان تئط شر اى يظهر لها ذلك الصوت ص ما فيها

المنزل صح

شر اى السما

شر اى السماء ص موضع اربع اصابع شر عرضا او طولا ص الا وملك شر من ملائكة الله تعالى ص واضع جبهته شر فيها
ص لله تعالى شر لا لغيره ص ساجدا شر فى عبادته الى يوم القيامة ص والله شر بواو القسم ص لو تعلمون ما اعلم شر من
اسرار الملك والملكوت ص لضحكتم قليلا شر فى الدنيا ص ولبكيتم كثيرا شر من شدة حزنكم فى مشاهدة العوالم المخلوقة
القائمة فى طاعة الله تعالى وتقصيركم فى الطاعة بالنسبة اليها ص وما تلذذتم بالنساء اى بجماعهن ومضاجعتهن
ص على الفرش شر جمع فراش بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش مثل كتاب وكتب
كذا فى المصباح ص ولخرجتم شر من بيوتكم ص الى الصعدات شر جمع صعيد قال فى المصباح الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره وقال الزجاج ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فى ذلك ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق
على وجوه على التراب الذى على وجه الارض وعلى الارض وعلى الطريق وتجمع هذه على صعد بضمتين وصعدات مثل
طريق وطرق وطرقات انتهى ولعل المراد هنا الى وجوه اراضيكم او الى الطرقات ص تجأرون شر من جأر
كمنع جأرا وجؤارا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا فى مختصر القاموس ص الى الله تعالى شر من رؤيتكم
كمال تقصيركم ونهاية تقاعدكم عن عبادة ربكم بالنسبة الى غيركم من عوالم الله تعالى القائمين فى خدمته كما قال
تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون ثم قال النبى عليه السلام ص لوددت شر اى تمنيت من عظيم ما ارى واسمع
واعلم ص انى شجرة تعضد شر بالبناء للمفعول اى يعضدها احد من عضدت الشجرة عضدا من باب ضرب قطعتها
كذا فى المصباح وذلك لما كان يشق عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار البشرية من الكشف عن عجائب العوالم الغيبية
ومطالعات عظائم الملك والملكوت والجبروت مما تطيش له العقول وتذهل به الالباب الفحول ص وفى رواية ابى
ذر شر رضى الله عنه رواية اخرى لهذا الحديث ص قال شر صلى الله عليه وسلم ص لوددت شر اى تمنيت ص انى كنت
شجرة تعضد شر اى تقطع وتذهب فيوقدها او تهرى فتبلى وتفنى فلا يبقى لها وجود من شدة هول ما انا مطلع عليه
ومصروف وجه بصيرتى اليه ص و شر روى ص عن الفضيل شر بن عياض رحمه الله تعالى انه قال ص انى لا اغبط
شر من غبطه اذا تمنى مثل ما ناله من غير ان يريد زواله عنه لما اعجبه منه وعظم عنده ص ملكا شر بفتح اللام واحد
الملائكة ص مقربا شر الى الله تعالى كجبريل عليه السلام ص ولا شر اغبط ص نبيا شر من انبياء الله تعالى ص مرسلا
شر من الحق الى الخلق لتبليغ الهدى والصلاح ص ولا شر اغبط ص عبدا شر من عباد الله تعالى ص صالحا شر اى مهتديا
بهداية الله تعالى توفيقا وعناية فى ظاهره وباطنه ص اليس هؤلاء شر المذكورون من الملك والنبى والعبد الصالح
ص يعاينون شر اى يحضرون ويرون يوم ص القيامة انما اغبط من لم يخلق شر بالبناء للمفعول اى لم يخلقه الله تعالى
اصلا لراحته من ادراك ذلك كله وسلامته من معاينة القيامة والحشر والنشر ص و شر روى ص عن عطا شر رحمه
الله تعالى انه قال ص لو ان نارا اوقدت شر اى اوقدها احد ص فقيل شر اى قال قائل ص من القى نفسه فيها
شر اى فى تلك النار ص صارت شر اى نفسه ص لا شئ شر اى عدما ص فما ص لخشيت ان اموت من الفرح شر بانى
انعدم بالكلية ص قبل ان اصل الى شر تلك ص النار شر فالقى فيها نفسى من كثرة ما ارى فى نفسى من التقصير والتقاعد
عن طاعة الله تعالى واقتراف الاثام واكتساب الخطايا ص و شر روى ص عن السرى شر السقطى رحمه الله تعالى
ص انه قال انا انظر فى انفى فى اليوم شر اى فى كل يوم ص كذا وكذا مرة شر اى مرات كثيرة ص مخافة ان يسود صورتى
شر اى صورة وجهى ص لما اتعاطاه شر من التقصير وتضييع الحقوق الواجبة على واكتساب الذنوب ص و شر
روى ص عنه شر اى عن السرى رحمه الله تعالى ايضا ص انه قال اشتهى ان اموت ببلدة شر لا تعرفنى فيها احد ص غير
شر بلدة ص بغداد مخافة ان لا يقبلنى شر بالبناء للمفعول اى لا يقبلنى الله تعالى ص قبرى شر الذى ادفن فيه من
كثرة ذنوبى ص فافتضح شر بعد موتى بين اهل بغداد وقال الشيخ الكامل حضرة الخواجه بهاء الدين نقشبند
رحمه الله تعالى لما سئل عن الكرامات فقال اى كرامة اعظم من انى مع هذه الذنوب الكثيرة امشى على وجه الارض
وروى القشيرى فى رسالته باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة اهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر قال لا ولكن الرجل يصوم ويتصدق ويصلى ويخاف ان
لا يقبل منه وقال ابو حفص رحمه الله تعالى منذ اربعين سنة اعتقادى فى نفسى ان الله تعالى ينظر الى نظر
السخط واعمالى تدل على ذلك وقال حاتم الاصم رحمه الله تعالى لا تغتر بموضع صالح فلا مكان اصلح من الجنة
ولقى آدم عليه السلام فيها ما لقى ولا تغتر بكثرة العبادة فان ابليس بعد طول تعبده لقى ما لقى ولا تغتر بكثرة

العلم فان بلعام كان يحسن اسم الله الأعظم فانظر ماذا لقی ولا تغتر برؤية الصالحين فلا شخص اكبر من المصطفی صلی الله
عليه وسلم لم ينتفع بلقائه اقاربه واعداؤه وخرج ابن المبارك رحمه الله تعالی يوما علی اصحابه فقال انی اجترأت
البارحة علی الله تعالی وسالته الجنة ص فيا ايها الاخوان ش فی نسب الاسلام والايمان ص ذووا ش ای اصحاب
ص الاجرام ش جمع جرم بالضم وهو الذنب ص انظروا ش بعيون التأمل والاعتبار ص الی هؤلاء ش السادات
ص الاعلام ش جمع علم بالتحريك وهو الجبل ص الكرام ش ای الموصوفين بالكرم ص والمشايخ البررة ش جمع
بار بمعنی التقی الصادق قال فی المصباح بر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار ايضا ای صادق
او تقی وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثانی بررة مثل كافر وكفرة ص الخيرة ش جمع خير بالتشديد
ای ذو خير ص العظام ش جمع عظيم ص كيف خافوا ش من الله تعالی ص مخافة ليس فينا ش الآن ص عشر عشرها
ش ای جزء من عشرة اجزاء جزء هو من عشرة اجزاء خوفهم مع ما فينا من التقصير عما كانوا فيه من الهمم العالية
فی الطاعة وكثرة الاشتغال بالحق ظاهرا وباطنا وما لنا من الذنوب العظام والاصرار علی الكبائر فی الظاهر
والباطن ص ونحن احق ش ای اولی ص بها ش ای بالمخافة من الله تعالی وزيادة الخشية ص منهم بمراتب ش كثيرة
ص لا تحصی ش بالبناء للمفعول ای لا يحصيها احد ص ولا سبب لهذا ش الترك منا للمثل خوفهم من الله تعالی الذی
كانوا فيه ص الا ان قلوبنا غافلة ش عن الله تعالی لاهية بالحياة الدنيا عن مطالعة جلاله وجماله ص قاسية ش
ای صلبة جامدة علی معرفة ظواهر الامور دون بواطن الحقائق والاسرار ص وقلوبهم ش رضی الله عنهم كانت
ص ذاكرة ش لله تعالی فی كل حال ص زاكية ش ای طيبة طاهرة من ادناس الاغيار ص صافية ش من اكدار الشهوات
والحظوظ النفسانية ص فما بقی فينا سبب رجاء ش من الله تعالی ان ينجينا مما نحن فيه من انواع المهالك مع كمال
استحقاقنا للعقوبات واليم النكال ص الا ان ش بسكون النون شرطية حذف مدخولها الوجود مفسره بعدها وهو
اشتاق ص كلنا ش ای كل واحد منا ص اشتاق اليهم ش ای تحرك قلبه من غلبة العشق عليه ص واحب ش لهم
فان المحبة موجبة للوصلة والوصلة بالسعداء سعادة فی الدنيا والاخرة ص وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
ش كما ورد فی الحديث السابق ص المرء ش بفتح الميم وضمها لغة وهو الرجل فان لم تأت بالالف واللام قلت
امرء وامرآن والجمع رجال من غير لفظه والانثی امرأة بهمزة وصل كذا فی المصباح ص مع من احب ش ای احبه
واستعمال من فيمن يعقل اشارة الی ان المعية للعقلاء لا لغيرهم فمن احب حيوانا او نباتا او جمادا لا يكون معه
والمعية فی الاخرة علی مقدار المعية فی الدنيا فمن كنت معه بمعية المحبة ظاهرا وباطنا حشرت معه فی الاخرة بظاهرك
وباطنك ومن كنت معه فی الدنيا بالمحبة ظاهرا لا باطنا او بالعكس كنت فی الاخرة كذلك ص ان كان مجرد المحبة منا
ش للسلف الصالحين ص بدون الاتباع ش لهم فی طريقتهم ص يعتد ش بالبناء للمفعول ص بها ش ای بالمحبة
يقال اعتددت بالشیء علی افتعلت ای ادخلته فی العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط كذا فی المصباح
وقدمنا التفصيل فی الاعتداد بالمحبة من غير اتباع وبالجملة فالمحبة اهم ما ينبغی ان يكون للعبد الموفق بجناب اللحاق
باولياء الله تعالی والدخول فی زمرتهم فان من احب المحبين لله والمحبوبين له احياء واموانا يرجی له خير كثير ومن
جملة محبتهم نصرتهم علی من يعاديهم او يتكلم فيهم بسوء من الجاهلين بمعانی كلامهم ممن يدعون العلم وهم علی
اسوء حال من الانكباب علی حب الدنيا الذی هو رأس كل خطيئة خصوصا الحرام منها والسحت ويتحاسدون فيها
واهل التكبر والتجبر من فسقة العلماء وذكر الشيخ الاكبر محيی الدين بن العربی رضی الله عنه ان سبب فتحه ومنة
الله تعالی عليه كان تحاماته لفقراء الصوفية ومدافعته عنهم وانتصاره لهم كما قال فی كتابه روح القدس ولم ازل
ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء فی حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمی وبهذا فتح لی ومن تعرض لذمهم
والاخذ فيهم علی التعيين وحمل من لم يباشر علی من باشر فانه لا خفاء بجهله ولا يفلح ابدا ولقد تكلم معی فقيه بحرم
مكة يقال له عبد الوهاب الازدی من اهل اسكندرية قد استحوذ الشيطان علی قلبه بحيث صيره يعتقد
ان الزمان فارغ من جميع المراتب فی كل فن وانما هی تلفيقات وخرافات فسألته كم بلدا فی معمور ارض المسلمين
فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة بلاد او سبعة فقلت له كم الخلق فيها قال كثير قلت له من اكثر
الذی رأيت او الذی لم تر قال الذی لم ار فضحكت وقلت له هذا المعتوه الاحمق الذی يری الكثير ويبقی له
القليل فيقيس القليل علی الكثير ويحمله عليه فی الحكم بما يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقول ولعل

فی ذلك القليل ولو كان واحدا ولم اره لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول انی ما رأيت الا القليل لامن البلاد ولا
من الناس ثم يعتقد فلا خفاء بجهله ثم انه لا يطلع الله مثل هذا الا علی نقائص العالم لا علی فضائله حتی يحكم علی
الغائب بما رآه فيشقی بذلك عند الله تعالی الی آخر عبارة الشيخ الاكبر رضی الله عنه والفقيه المذكور هذا
كلامه وقد اجتمع بالشيخ الاكبر رضی الله عنه وتكلم معه ولم يعرفه كالاعمی الذی يقف علی البحر ولا يعرفه فما
بالك بمن لم يجتمع بالشيخ رضی الله عنه ممن هو اجهل من ذلك الفقيه واحمق واخبث وذكر الشيخ الاكبر رضی الله
عنه فی كتابه شرح الوصية اليوسفية قال ولقد رأيت والله اعلم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی النوم او
بعض المعصومين فقال لی اتدری بم نلت ما نلت من الله تعالی قلت لا قال باحترامك من يدعی انه من اهل الله
سواء كان ذلك فی نفس الامر كما ادعاه ام لا فراعی الله تعالی لك ذلك وشكره منك فاعطاك ما قد علمت انتهی
ومعلوم ان المشتغل بتتبع عيوب نفسه لا يتفرغ لتتبع عيوب غيره من الناس بل يكل ذلك الی من شغله الله تعالی
بذلك فانه لا يری فی المسلمين الا من هو خير منه فاذا وجد من يدعی انه من اهل الولاية صدقه فی دعواه ولا يكذب به
الا المتتبع لعورة غيره التارك لعورة نفسه المنهمك فی التجسس عن المسلمين الخائض مع الخائضين والله تعالی
يحفظ المؤمن من كل ذلك بعونه وتوفيقه وسلوكه محجة طريقه وذكر النجم الغزی فی كتابه حسن التنبه
فی التشبه ان الصالحين ينبغی للعبد محبتهم وصحبتهم وزيارتهم والتبرك بهم فكذلك الاولياء لانهم هم
وقد قال شاه الكرمانی رضی الله عنه ما تعبد متعبد باكثر من التحبب الی اولياء الله تعالی فاذا احب اولياء
الله فقد احب الله واذا احب الله تعالی فقد احبه الله تعالی وقال ابو عثمان الحيری من صحب اولياء الله تعالی
وفق الی الوصول الی الطريق الی الله تعالی وقال يحيی بن معاذ رضی الله عنه من صحب الاولياء بصدق الهاه
ذلك عن اهله وماله وعن جميع الاشتغال فاذا صح ذلك معهم ترقی الی مقام الاشتغال بالله فاشتغل عما سواه
وان لم يصح له هذا المقام مع الاولياء لا يشم رائحة الاشتغال بالله ابدا وذكر سيدی محمد بن عراق رضی الله عنه
فی كتابه المسمی بالسفينة العراقية للشحونة بنفائس الآی القرآنية الجارية بالانفاس النبوية عن الفقيه
الاجل محمد بن الحسين البجلی انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی المنام قال فقلت يا سيدی يا رسول الله
ای الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدی ولی من اولياء الله تعالی كحلب شاة او شی بيضة خير لك من ان تعبد
الله اربا اربا فقلت له يا سيدی حيا كان او ميتا فقال حيا كان او ميتا ص فيا غياث المستغيثين ش اغاثه
اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث واستغاث به فاغاثه واغاثهم الله برحمته كشف شدتهم ص ويا مجيب المضطرين
ش ای الملتجئين اليه المحتمين به مما يخافونه من الشدائد والاهوال الطالبين لما لا بد لهم منه فی طريق السعادة والنجاة
ص ويا ارحم الراحمين ويا غافر ش ای ساتر ص ذنوب المذنبين بحرمة حبيبك المصطفی ش ای الذی اصطفاه من بين
الانبياء عليهم السلام ص ونبيك المجتبی ش ای المختار من بين سائر الخلق ص عليه من الصلوات ش ای الرحمات والانعامات
الالهية ص ازكاها ش ای ازكی الصلوات من الزكاء بالمد وهو النماء والزيادة ص ومن التحيات ش ای التحية
والمدائح الحسنة فی الدنيا والآخرة ص اوفاها ش ای اكثرها واعظمها ص و ش بحرمة ص جميع الانبياء
والمرسلين و ش جميع ص الملائكة المقربين عليهم ش ای علی الانبياء والمرسلين والملائكة ص الصلاة والسلام
ش من الله تعالی بمعنی الرحمة والامان ص اجمعين ش تاكيد لدفع توهم ارادة البعض باسم الكل مجازا ص و
ش بحرمة ص اصحاب ش جمع صاحب ص حبيبك ش الخطاب له سبحانه وتعالی وحبيبه هو نبيه محمد صلی الله
عليه وسلم ص السابقين ش الذين سبقونا بالايمان والمراتب الكمالية بالصحبة والفضائل العلمية والعملية
ص رضيت ش يا ربنا ص عنهم ش فی حياتهم لموافقة امرك توفيقا منك لهم وانها ما عليهم وقد خرجوا من
الدنيا ص وهم عنك راضون ش لما خولتهم فيه من النصرة والاتحاف بالنور المبين والجملتان اخباريتان او
انشائيتان بمعنی الدعاء من قوله تعالی رضی الله عنهم ورضوا عنه ص و ش بحرمة ص التابعين لهم ش ای الصحابة
وهم كل من لقی الصحابی مؤمنا ومات علی ذلك كما سبق بيانه فی صدر الكتاب ص باحسان ش ای بخير وهدی
لا باساءة وخسران لتخرج المبتدعة الزاعمون انهم مقتفون اثر الصحابة وهم مخالفون لهم ص عليهم ش ای
التابعين ص الرحمة ش من الله تعالی ص والغفران ش ای الستر والمسامحة لذنوبهم جملة دعائية واعلم ان التوسل
الی الله تعالی بالنبی صلی الله عليه وسلم وباصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالی اجمعين امر جائز

مشروع وهو نوع من الشفاعة وهي حق عند اهل السنة خلافا للمعتزلة كما سبق تقريره فاذا قضيت حاجة من توسل الى الله تعالى باحد للمذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهي كرامة بعد الموت خلافا لمن ينكر ذلك من جهلة المبتدعة كما قدمناه وفي شرح الجامع الصغير للمناوى قال السبكي رحمه الله تعالى ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف ولا من الخلف حتى جاء ابن تيمية فانكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين اهل الاسلام مثلة وفي الخصائص يجوز ان يقسم على الله تعالى به وليس ذلك لاحد ذكره ابن عبد السلام لكن ذكر القشيري عن معروف الكرخي رضي الله عنه انه قال لتلامذته اذا كانت لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه بي فاني الواسطة بينكم وبينه الآن وذلك بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ص ارحمنا ش من شؤم الذنوب وخسرانها ص فانا مجرمون ش اي مذنبون ص وبالآثام ش جمع اثم وهو المعصية ص والخطايا معترفون ش اي مقرون لا جاحدون لذلك ولا معاندون ولا مستحلون بل ناظرون انفسنا من احقر النفوس لعصيانها ومخالفتها ننتظر المغفرة منك فضلا او العقاب عدلا ص واغفر لنا ذنوبنا ش التي نعلمها والتي لا نعلمها ص وكفر ش بالتشديد اي امح يقال كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب كذا في المصباح ص عنا ش معشر المسلمين والمسلمات سيأتنا ش اي افعالنا السيأت ضد الحسنات ص وتوفنا ش اي امتنا ص مع الابرار ش اي الصالحين ولا تبقنا مع الفاسقين والكافرين نفسد معهم او نتعذب بمجاورتهم ومخالطتهم ص انك انت ش من غيرشك ص الرحيم ش بعبادك المؤمنين ص الغفار ش لهم ذنوبهم ص ولعيوب عبادك المذنبين ش مثلنا ص ستار ش اي كثير الستر اي التغطية ص آمين آمين ش بالتكرار مرتين للتاكيد اللفظي يعني استجب لنا ما دعوناك به ص يا ارحم الراحمين ش المفروض جودهم معك بتقدير المحال او الموصوفين بالرحمة من مخلوقاتك وافعل التفضيل لمعنى المشاركة في مقدار ما ينسب الى المخلوق من الرحمة بحسب منتهى ادراك العقل مع زيادة لا تتناهى على ان ذلك المقدار راجع الى الله تعالى في الحقيقة ايضا وليس للمخلوق الا مجرد النسبة المظهرية ص و ش كذلك الكلام في قوله ص يا اكرم الاكرمين ش اي البالغ في الكرم الغاية وربما يقال ان افعل التفضيل الوارد في حق الله تعالى ليس معناه كالوارد في حق المخلوقين بل هو كناية عن كمال الصفة الى غاية لا تدرك الخلق ص الرابع والاربعون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص اليأس ش وزان فلس مصدر يئس من الشيء كتعب كذا في المصباح ص من رحمة الله تعالى ش له اولغيره ص وهو ش اي اليأس ص تذكر ش الانسان ص فوات رحمته ش تعالى له ص وفضله تعالى ش اي تفضله عليه واحسانه اليه ص وقطع ش اي مفارقة ص القلب عن ذلك ش بالكلية من غير شوب رجاء ولا مخالطة طمع اصلا ص وهو ش اي اليأس المذكور ص كفر ش بالله تعالى لانكار صاحبه صفة الفضل والانعام بالمسامحة والغفران ص كالامن ش من مكر الله تعالى اي طمأنينة القلب والقطع بعدم المؤاخذة على المخالفة لانكار صفة الانتقام والاضرار وفي عقائد النسفي وشرحها للسعد قال واليأس من الله تعالى كفر لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من الله تعالى كفر لانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال البيضاوي ولا تيأسوا من روح الله لا تقنطوا من فرجه وتنفيسه وقرئ من روح الله يعني بضم الراء اي من رحمته التي يحيي بها العباد انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون بالله وصفاته فان العارف لا يقنط من رحمته في شيء من الاحوال وقال في قوله تعالى افامنوا مكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه من حيث لا يحتسب فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون الذين خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار ص وضده ش اي ضد اليأس ص الرجاء ش من فضل الله تعالى ص وهو ابتهاج القلب ش اي فرحه وسروره ش بمعرفة فضل الله تعالى ش الواسع الكثير ص واسترواحه ش اي القلب يعني اعتماده وركونه ص الى سعة رحمته ش اي رحمة الله تعالى ولابد ان يكون ذلك الابتهاج والاسترواح مع العمل الصالح حسب ما تيسر له من غير اصرار وانهماك على المعاصي بحيث تكون ذنوبه زلات تصدر منه وهو لها كاره ومنها خائف وللتوبة مترقب والا كان ذلك الرجاء غرورا مذموما لا رجاء محمودا كما سبق بيانه ص وسببه ش اي سبب الرجاء ص ذكر سوابق فضله ش سبحانه وتعالى ص الينا ش من حيث قدرنا وقضانا في حضرة ازله ونحن معدومون وحكم لنا ان نكون

مسلمين

مسلمين مؤمنين في عافية في ظاهرنا وباطننا محفوظين من الاسوآ الى غير ذلك مما لم يزل يظهر في خلقنا على حسب مارتبه وعينه الى الابد ص من غير عمل ش صالح يكون صادرا منا بحيث يجازينا بذلك عليه ص و ش من غير ص شفيع ش يشفع لنا عنده في تحصيل ذلك ص و ش ذكر ص ما وعد ش كل واحد منا اذا مات مطيعا له ص من جزيل ثوابه ش في الدار الاخرة ص دون استحقاقنا اياه ش اي ذلك الثواب الجزيل ص و ش ذكر ص سعة رحمته ش تعالى لعباده التي وسعت كل شيء ص و ش ذكر ص سبقها ش اي الرحمة ص غضبه ش عز وجل لان وجود كل شيء من الرحمة فانه تعالى رحم الشيء فاوجده وكان من تقديره على الشيء المخالفة لامره فخالف ذلك الشيء الذي وجد بالرحمة امر ربه فاظهر ربه عليه غضبه فالرحمة سابقة والغضب لاحق وهذا السبق واللحاق من حيث الظهور بالآثار لا من حيث الاصل في حضرة الازل لان الصفتين قديمتان ولا ترتيب فيهما فلا سبق ولا لحاق فيهما من حيث هما ص قال الله تعالى قل ش يا محمد عن حضرة الحق تعالى في مخاطبة عباده المؤمنين ص يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ش اي تعدوا وجاوزوا حدود الاحكام الشرعية وهم اهل الكبائر والصغائر ص لا تقنطوا ش اي تيأسوا ص من رحمة الله ش التي كان وجودكم بها وامدادكم منها وفي ذكر كلمة على المفيدة للاستعلاء على النفوس اشارة الى ان الخطاب لقوم معاصيهم زلات وهفوات لا لقوم مخالفاتهم وذنوبهم ديدنهم وهم مصرون عليها غير نادمين ولا خائفين ولا مترقبين التوبة منها ولا هم معظمون لها محترمون جناب الله تعالى واما من هذا وصفهم فهم امنون من مكر الله تعالى فلا يقال لهم لا تقنطوا اذ لا يخاف القنوط في حقهم وانما يخاف القنوط في حق قوم افئدتهم تكاد تنقطع من خوف الله تعالى وهم عباد الله تعالى ولهذا اضافهم اليه في قوله يا عبادي لا عباد الهوى النفساني والدنيا الفانية من اهل الغرور والغفلة واللهو ومعلوم ان من غلبت المعاصي على نفسه وحملته شهوته واطفاه هواه وهو كاره لذلك خائف مترقب للغضب الالهي في كل ساعة لانه استحقه وهو قائم في مقام العبودية لله تعالى يكون كثير الندم والاستغفار مواظبا على التوبة في كل حين خائفا ان لا تقبل توبته فلهذا قال له تعالى ص ان الله يغفر الذنوب جميعا ش يعني للتائبين المقلعين عن معاصيهم وزلاتهم وهفواتهم وللمريدين التوبة الراغبين فيها وان لم تتيسر لهم واما المصرون المستكبرون المعاندون القاصدون ان يدوموا على الفسوق والفجور من غير خوف ولا ترقب هلاك فليس من الحكمة مسامحتهم لانهم وصلوا الى حد الامن وعدم الخوف منه تعالى وذلك كفر والكفر غير مغفور عند الله تعالى بلا ايمان كما اجمع عليه اهل الحق ص انه ش اي الله تعالى ص هو الغفور ش لذنوب عباده ص الرحيم ش بهم في الدنيا والآخرة ولهذا نزلت الآية في وحشي قاتل حمزة على احد الاقوال لما اراد التوبة والاسلام كما ذكرناه في الفتح الرباني ولا يشترط في مغفرة الذنوب وجود التوبة منها في كل احد فان الله تعالى يجوز ان يغفر لمن يشاء بلا توبة اذا كان بالوصف المذكور في هذه الآية من ذل العبودية وخوف العقاب او كان خالي الذهن من قصد المداومة على المعصية مشغول البال عن الامن والخوف قال البيضاوي في تفسيره قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اي افرطوا في الجناية عليها بالاسراف في المعاصي واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين على ما عرف في القرآن لا تقنطوا من رحمة الله اي لا تيأسوا من مغفرته اولا وتفضله ثانيا ان الله يغفر الذنوب جميعا عفوا ولو بعد تعذ وتقييده بالتوبة خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتعليل بقوله انه هو الغفور الرحيم على المبالغة وافادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة وتقديم ما يستدعي عموم المغفرة مما في عبادي من الدلالة على الذلة والاختصاص المقتضيين للترحم وتخصيص ضرر الاسراف بانفسهم والنهي عن القنوط مطلقا من الرحمة فضلا عن المغفرة واطلاقها وتعليله بان الله يغفر الذنوب ووضع اسم الله موضع الضمير للدلالة على انه المستغني والمنعم على الاطلاق والتاكيد بالجميع ومما روي انه عليه السلام قال ما احب ان تكون لي الدنيا وما فيها بها فقال رجل يا رسول الله ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وما روي ان اهل مكة قالوا يزعم محمد ان من عبد الوثن وقتل النفس بغير حق لم يغفر له فكيف ولم نهاجر وقد عبدنا الاوثان وقتلنا النفس فنزلت وقيل نزلت في عياش والوليد بن الوليد او في جماعة فتنوا فافتتنوا او في وحشي لا ينفي عمومها وكذلك قوله تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون فانها لا تدل على حصول

المغفرة لكل احد من غير توبة وسبق تعذيب ليغنى عن التوبة والاخلاص في العمل وينا في الوعيد بالعذاب وقال الله تعالى ص وان ربك ش يا محمد ص لذوا ش اي صاحب ص مغفرة للناس على ظلمهم ش مع ظلمهم انفسهم والتقييد به دليل جواز العفو قبل التوبة ومن منع ذلك خص الظلم بالصغائر المكفرة لمجتنب الكبائر واول المغفرة بالستر والامهال وان ربك لشديد العقاب للكفار او لمن شاء وعن النبي صلى الله عليه وسلم لولا عفو الله وتجاوزه ماهنا احد بعيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احد ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيامة ش لعباده المذنبين من المؤمنين ص مغفرة ش كثيرة ص ما خطرت قط على قلب احد ش منهم او من مطلق الناس ص حتى ان ابليس ش اللعين في ذلك اليوم ص ليتطاول ش اي يمد قصده ويحرك طمعه ص رجاء ش بالتنوين والنصب على التمييز او بلا تنوين على انه مفعول لاجله ص ان تصيبه ش اي تلك المغفرة ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى ش اي صنع وقدر ص الخلق ش اي المخلوقات قال في الصحاح يقال قضاه اي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر ص كتب عنده ش اي عند الله كتابا يعني في حضرته وجناب القرب لديه ص فوق عرشه ش المحيط بجميع المخلوقات يعني خارج عنه في حضرة النور الاول من الظهور الازلي ص ان رحمتي ش التي وسعت كل شئ وقد كان بها الاستواء على العرش اي الاستيلاء والتجلي كما قال تعالى الرحمن على العرش استوى ص سبقت غضبي ش ولهذا ثبت العالم مع ما هو فيه من كثرة المخالفات من الثقلين ص وفي رواية ش اخرى ص تغلب ش اي رحمتي ص غضبي ش كما قال تعالى ويعفوا عن كثير وذلك من غلبة رحمته قال النووي في شرح مسلم قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرت منه ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة ش اي رحمته وهي صفة واحدة له تعالى قديمة ص مائة جزء ش يعني باعتبار مظاهرها بالمرحومين والا فهي لا تتجزأ ولا تتجزى باعتبار ذاتها وفي رواية اخرى للبخاري في كتاب الرقاق من صحيحه خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة قال الزركشي ان قيل كيف هذا والرحمة صفة لله وهي اما صفة ذات فتكون قديمة او صفة فعل فكذلك عند الحنفية قيل عند الاشعري ان صفة الفعل حادثة واصل الرحمة النعمة وبه فسر قوله تعالى هذا رحمة من ربي انتهى قلت والخلق بمعنى التقدير مضاف اليها مع قدمها باعتبار ظهورها بمظاهر المرحومين بها وهو مجاز في الكلام كما نسب الحدوث الى القرآن مع قدمه في قوله تعالى وما ياتيهم من ذكر من الرحمن محدث الآية اي محدث النزول باعتبار ظهوره عندهم بمظاهر الحروف والاصوات الفصيحة البليغة يشير اليه آخر الحديث ص فامسك ش سبحانه وتعالى ص عنده ش اي في حضرة ازله ص تسعة وتسعين ش جزءا من الرحمة ص وانزل في الارض ش يخلق المرحومين من الثقلين وغيرهم ص جزءا واحدا ش من الرحمة ص فمن ذلك الجزء ش الواحد ص يتراحم الخلائق ش اي يرحم بعضهم بعضا والراحم في الحقيقة هو الله تعالى ص حتى ترفع الدابة ش مع انها مما لا يعقل لها ص حافرها ش من حفرت الارض حفرا من باب ضرب ويسمى حافر الفرس والحمار من ذلك كانه يحفر الارض لشدة وطئه عليها كذا في المصباح ص عن ولدها ش من رحمتها له ص خشية ان تصيبه ص بحافرها فيتوجع ويتضرر بذلك ص وفي رواية لم ش يعني لمسلم في صحيحه ص واخر ش اي جعل مؤخرا الى يوم القيامة الله تعالى ص تسعة وتسعين رحمة ش تمام المائة ص يرحم الله ش تعالى ص بها ش اي بهذه التسعة والتسعين رحمة ص عباده يوم القيامة ش وقال النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي ايوب

شرالانصار

ش الانصاري ص رضي الله عنه حين حضرته الوفاة ش اي الموت ص انه قال كنت كتمت عنكم ش يا معشر المؤمنين ص حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وحكمة كتمانه الخوف عليهم من غلبة الرجاء على قلوبهم والاكثار من الذنوب ص وسوف احدثكموه ش اي اروي ذلك الذي كتمته عنكم اليكم ص و ش الحال انه ص قد احيط ش بالبناء للمفعول اي احاط الله تعالى ص بنفسي ش اي كشف لي انه محيط بنفسي والا فهو محيط من قبل كما قال سبحانه والله بكل شئ محيط واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس وحكمة تحدثه به عند موته لغلبة الرجاء عليه بخلاف حالة الصحة فان فيها الخوف غالب عليه وهذا مما ينبغي لكل احد كما قال العلماء وذكر النووي في شرح مسلم قال انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فيتعين عليه اداؤه ص سمعته ش اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ص يقول لولا انكم ش يا معشر المكلفين ص تذنبون ش اي تفعلون الذنوب والمعاصي باذ كنتم كالملائكة معصومين محفوظين من ذلك ص لذهب الله ش تعالى ص بكم ش اي اخلى منكم الارض واسكنكم مع الملائكة في السموات او فيما شاء من عوالم الغيب تعبدونه ولا تشركون به شيئا من غير ثواب لكم على ذلك ولا عقاب كما هو الملائكة عليهم السلام ص وخلق ش سبحانه وتعالى مكانكم في الارض بين الطبائع والعناصر المختلفة ص خلقا ش اي مخلوقين وهو للجنس اي مخلوقات يركب فيهم الشهوة والعقل والهوى ويجعل لهم نفوسا بشرية ويقرن بهم شياطين جنية ويزخرف لهم الدنيا الدنية ويكلفهم بارسال الرسل اليهم وانزال الكتب عليهم فيمتحنهم ويبتليهم بين الاطاعة والمعصية فتارة يطيعون فيثيبهم وينعم عليهم وتارة ص يذنبون ش انواع الذنوب فيستغفرون ص فيغفر لهم ش او يغفر بلا استغفار لمن شاء منهم فيما عدا الكفر به والشرك وسبب ذلك انه لا بد من الذنوب لئلا تتعطل صفات كثيرة من صفات الله تعالى كالرحمة والمغفرة والانتقام والغضب قال الشيخ الاكبر قدس الله سره في اعتقاد اهل الاختصاص اوائل الفتوحات المكية الالوهية تقتضي ان يكون في العالم بلاء وعافية فليس ازالة المنتقم من الوجود باولى من ازالة الغافر وذي العفو والمنعم ولو بقي من الاسماء ما لا حكم له كان معطلا والتعطيل في الالوهية محال فعدم اثر الاسماء محال الخلق ص الخامس والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الحزن في ش فوات ص امر الدنيا ش اي شانها من الحظوظ النفسانية والاغراض الشهوانية حيث لم يتيسر له مراده من ذلك ص وهو ش اي الحزن المذكور ص التوجع والتاسف ش اي اظهار الوجع والاسف ص على ما فات ش منه ولم يدم او لم يحصل له ص من النعم الدنيوية ش التي غرت كثيرا من اهل الحماقة والجهل مع انها سموم قاتلة وعورات بادية وفضائح مردية وقبائح مهلكة تعلمها العقلاء وتغفل عنها الجهلاء ص ويلزمه ش اي صاحب الحزن المذكور ص الفرح ش والسرور ص باتيانها ش اي النعم الدنيوية اليه ص واقبالها ش عليه ص وكثرتها ش لديه فان من حزن على فوات شئ يفرح بادراكه له وحصوله عليه ص ومنشاؤه ش اي الحزن المذكور ص حب الدنيا ش وتعشق القلب بها ص وتوقع ش اي انتظار ص حصول جميع المطالب ش اي المقاصد والاغراض له منها ص وبقائها ش اي جميع المطالب له من غير زوال ص وهو جهل ش محض منه لان الدنيا لا بقاء لها وتوقع بقائها توقع امر محال ولولا كمال الجهل منه لما توقع ذلك ص فليتوجه ش بظاهره وباطنه من يريد الشفاء من مرض الحزن المذكور ص الى ش الاشتغال بتحصيل ص الباقيات ش غير الفانيات ص الصالحات ش للعرض على الله تعالى غير الفاسدات وهي الطاعات التي تبقى عائدتها ابد الآباد ويدخل فيها ما قيل من الصلوات الخمس وقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا في تفسير البيضاوي وفي التنوير مختصر التفسير الكبير في قوله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا الآية بين ان افتخار الكافرين بالدنيا لا حاصل له فان الدنيا سريعة الزوال ومثلها بالمطر اذا اختلط به النبات اي كثر وتراكم بسبب المطر فاختلط بعضه ببعض او المعنى انه اختلط الماء بالنبات فروي ونما والمعنى اختلط بنبات الارض واذا اختلط بالنبات فقد اختلط به النبات وهذا المثل مطابق للدنيا فانها تظهر حسنها اولا ثم تتزايد ثم تاخذ في الانحطاط الى ان تفنى ثم ذكر جزأ من الدنيا وهو المال والبنون

ونعقد هنا قياسًا وهو المال والبنون زينة الحياة الدنيا وكل ما كان زينتها فهو سريع الانقضاء والبديهة
تشهد ان ما كان كذلك يقبح بالعاقل ان يفتخر به فبطل قول الذين فخروا بما لهم على الفقراء ثم بين الرجحان
فقال والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وتقريره ان خيرات الدنيا منقرضة فانية وخيرات
الاخرة دائمة باقية والباقي خير من الفاني بالضرورة لاسيما خسة الفاني وسعادة الباقي وللمفسرين في الباقيات
احوال احدها انها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وللغزالي رحمه الله فيها وجه لطيف قال
روي ان من قال سبحان الله له من الثواب عشرة فاذا قال الحمد لله فعشرون وفي لا اله الا الله ثلاثون فاذا
قال الله اكبر فاربعون قال لان سبحان الله تنزيه له عن كل ما لا ينبغي والحمد لله اقرار مع التنزيه بانه مبدئ
لكل خير واحسان فتضاعفت درجات المعرفة بتضاعف الثواب فاذا قال لا اله الا الله اقر بانه ليس في الوجود
من هو هكذا الا الله فزادت المعرفة فاذا قال والله اكبر اي هو اعظم من ان يصل العقلاء الى كنه كبريائه
وجلاله وقيل الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس وقيل هي الطيب من القول وقيل كل ما دعاك الى
الاشتغال بالحق واما ما يدعو الى الاشتغال بالخلق فخارج عن ذلك لان الخلق فانون فالسعي فيهم باطل
والحق باق فالسعي فيه هو الباقي فهو خير ثوابا وخير املا لانه امل نافع ص قال الله تعالى لكيلا تاسوا ش
اي لئلا تحزنوا ص على ما فاتكم ش من نعم الدنيا ص ولا تفرحوا بما آتاكم ش بما اعطاه منها فان من علم ان الكل
مقدر هان عليه الامر ذكره البيضاوي وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في هذه الاية
فالمراد النهي عن الاسف على ما فات من الدنيا والفرح بما آتى الله العبد منها من حيث انها دنيا لا من حيث انه فضل
من الله تعالى ولذلك قال بعده والله لا يحب كل مختال فخور فان من علم ان ما بيده من الدنيا فضل من الله
تعالى وهو عارية عنده لا يفرح به من حيث هو ولذلك قال جعفر الصادق في هذه الاية يا ابن ادم ما لك
تاسف على مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت فاما من فرح بالشيء
من حيث ان الله تعالى هو الذي انعم عليه به فيستدل بذلك على انه من الله تعالى على بال فهذا لا باس به
ومنه قول ايوب عليه السلام وقد قال الله تعالى له حين جمع جراد الذهب في ثوبه الم اغنك عن هذا قال بلى
ولكن لا غنى لي عن بركاتك او عن فضلك ص اعلم ان الحزن ش في امر الدنيا ص اذا اخرج صاحبه من ش حالة ص
الصبر ش على ذلك ص الى ش حالة ص الجزع ش وهو الضجر قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب
فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت همته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا ص و ش ان ص الفرح ش ضد
الحزن لذا اخرج صاحبه ايضا ص من ش حد ص الشكر ش على نعم الله تعالى ص الى ش حد ص الطغيان ش
وهو مجاوزة الحد وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان طاغ كذا في المصباح ص والبطر ش بالتحريك
مصدر بطر من باب تعب وهو كفران النعمة وعدم شكرها ص فحراما ن ش اي الحزن والفرح الموصلان
الى ما ذكر ص والا ش اي وان لم يوصلا الى ما ذكر ص فلا ش يحرمان ص ولكن الكمال ش في الانسان
ص استواء اتيان الدنيا ش اليه ص وفواتها ش عنه اي يكونان عنده سواء فلا يفرح باقبالها ولا يحزن
على ادبارها واعلم ان الفرح بغير الله تعالى وفضله انما يكون عن جهل وطيش ولذلك كان مذموما ولم
يذكر الله تعالى الفرح مطلقا غير مقيد الا ذمه كما قال ان الله لا يحب الفرحين وقال انه لفرح فخور وما
مدحه سبحانه الا مقيدا كما قال فرحين بما آتاهم الله من فضله وقال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون قال ابو سعيد الخدري وابن عباس فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من
اهله وقال سفيان بن عيينة فضل الله التوفيق ورحمته العصمة ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ص
وهو ش اي استواء اتيان الدنيا وفواتها ص مقام التسليم والتفويض ش لله تعالى في جريان قضائه
وقدره ص وذلك ش اي المقام المذكور ص عزيز ش اي قليل وجوده في الناس ص جدا ش اي قويا
روى ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى عليه السلام اعملوا لله ولا تعملوا
لبطونكم انظروا الى هذه الطير تغدو وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها فان قلتم نحن اعظم
بطونا من الطير فانظروا الى هذه الاباقر والحمر تغدو وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها
اتقوا فضول الدنيا فان فضول الدنيا رجز اي عذاب وهذا كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الدنيا

حلالها

حلالها حساب وحرامها عقاب وفي رواية عقاب رواه ابن ابي الدنيا ورواه بعضهم من حديث ابي هريرة
مرفوعا ذكره في حسن التنبه الخلق ص السادس والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص
الخوف في ش فوات ص امر الدنيا ش من يده ص وهو ش اي الخوف المذكور ص انقباض القلب ش اي ضيقه
وانحصاره ص من كراهة ان يصيبه ش امر ص مكروه ش له اي ادراك الخوف لقلبه وهجوم الوهم
على نفسه من شدة كراهته ان يصيبه حال مذموم ص دنيوي ش اي منسوب الى الدنيا بان كان ضرره
فيها فقط لا في الاخرة ص وهو ش اي الخوف المذكور ص غير الحزن ش في امر الدنيا السابق بيانه ص لانه
ش اي الحزن ص لما مضى ش من امور الدنيا غير مطابق لغرضه ص والخوف للمستقبل ش من امورها
ص وغير الجبن ش ضد الشجاعة الذي مر بيانه ص لانه ش اي الجبن ص نقصان الغضب ش في الانسان
عند مناسبة ثورانه وهيجانه ص ولا يستلزم ش اي الجبن ص الخوف ش بل قد يكون الجبن من نقصان
الادراك او عدم آلة الحرب او للاشتغال بالاهم ص وهو ش اي الخوف في امر الدنيا ص اما ش ان
يكون خوفا ص من الفقر او ش من ص المرض او ش من ص اصابة ش امر ص مكروه ش له بتوقع حصوله ص
من ش جهة ص مخلوق ش من مخلوقات الله تعالى كحاكم او سارق او حيوان او ماكل او مشرب ص اما ش
الخوف ص الاول ش وهو الخوف من الفقر ص فمذموم جدا ش اي قويا وذلك ص لان الفقر ش كان ص
حال نبينا ش محمد ص صلى الله عليه وسلم ش الذي اختاره لما عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فابى
ولم يكن فقره اضطراريا ص و ش كذلك الفقر كان ص حال اكثر الانبياء عليهم الصلاة والسلام و
ش اكثر ص الاولياء والصالحين ش من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين واعلم انه لم
تات شريعة قبل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بمدح الفقر وذم الغنا بما بلغ ما جاءت به شريعة عيسى
عليه السلام ومن ثم كانت مظهرية الزهد فيه وفي ملته اظهر منها في الملل السابقة وكثر في ملته
الترهب والتقشف ومن ثم كان حب الدنيا عندهم قبيحا ومن احبها بولغ في ذمه قال مكحول قال عيسى
ابن مريم عليهما السلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا يا روح الله ومن
يقدر على ذلك قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال خيثمة بن عبد الرحمن قال عيسى بن مريم عليهما
السلام لرجل تصدق بمالك والحقني قال فنكس فقال عيسى شدة ما يدخل الغني الجنة وقال وهب بن
منبه ان عيسى عليه السلام قال بحق اقول لكم ان اكناف السماء لخالية من الاغنياء ولدخول جمل في سم
الخياط ايسر من دخول غني الجنة وقال سفيان كان عيسى بن مريم عليهما السلام يقول حب الدنيا راس كل
خطيئة والمال فيه داء كثير قالوا وما داؤه قال لا يسلم صاحبه من الفخر والخيلاء قالوا فان سلم قال
يشغله اصلاحه عن ذكر الله تعالى روى هذه الاثار الامام احمد في الزهد وروى الحاكم وقال صحيح
الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه استاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخلت عليه في مشربة وانه لمضطجع على خصفة ان بعضه لعلى التراب وتحت راسه وسادة محشوة
ليفا وان فوق راسه لاهاب عطن وفي ناحية المشربة قرظ فسلمت عليه فجلست فقلت انت نبي الله وصفوته
وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فقال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع
وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا ورواه ابن ماجه بمعناه وقال فيه قال يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا
الاخرة ولهم الدنيا وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير قد اثر بجنبه فبكيت فقال ما يبكيك يا عبد الله قلت يا رسول الله
كسرى وقيصر يطاؤن على الخز والديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك
يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الاخرة وما انا والدنيا وما مثلي ومثل الدنيا الا كمثل راكب نزل تحت شجرة
ثم سار وتركها رواه ابو الشيخ بنحوه وهو عند الترمذي وصححه وابن ماجه باختصار وروى البزار باسناد
جيد من حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم
وهما مهلكاكم ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ص فهو ش اي الفقر ص نعمة ش انعمها الله تعالى على عبده
الصالح ص وعلامة ش حصول ص سعادة ش له في الاخرة ص فالخوف منه ش اي من الفقر ص عده

ش اي عد الفقر والحكم بانه ص محنة ش من الله تعالى للعبد ص وبلية ش اي مصيبة تصيب العبد ولهذا يفر منه العبد ويحترز عنه مع انه نعمة وخير كبير قال الكلاباذي في شرح الآثار فيما روي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا يجوز ان يكون اراد كفر النعمة الذي ضد الشكر لا كفر الجحود الذي هو ضد الايمان وهو ان الفقر نعمة من الله تعالى على العبد لانه سبب الرجوع الى الله والالتجاء اليه والطلب منه وهو حلية الانبياء وزي الاولياء وشعار الصالحين وزينة المؤمنين فقد روي في الحديث اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين وروي ان الفقر ازين بالعبد المؤمن من العذار الجيد على خد الفرس وما كان كذلك فهو نعمة جليلة غير انه مكروه مؤلم شديد المتحمل فقال كاد ان تكفر نعمة الفقر لثقل محملها على النفوس ص وعلى التسليم ش بان الفقر محنة وبلية ص ففيه ش اي في الخوف منه ص سوء الظن بالله تعالى ش في انه لا يرزقه اذا انفق ما عنده وسوء الظن بالله تعالى حرام كما مر ص ز يعلى طكط ش يعني روى البزار وابو يعلى والطبراني في معجمه الكبير والاوسط باسنادهم ص عن ابن مسعود رضي الله عنه وش عن ص ابي هريرة ش ايضا ص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد ش اي زار من العيادة ص بلالا ش الحبشي رضي الله عنه وهو مؤذن النبي عليه السلام ص فاخرج ش بلال رضي الله عنه ص له ش اي للنبي صلى الله عليه وسلم ص صبرا ش جمع صبرة قال في المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن ص من تمر فقال ش له النبي ص عليه الصلاة والسلام ما هذا ش التمر ص يا بلال قال ش بلال رضي الله تعالى عنه ص ادخرته لك ش اي ابقيته عندي لاجلك تاكل منه وتطعم من شئت ص وفي رواية ش اخرى ادخرته ص لاضيافك ش ليأكلوا منه ص قال ش النبي ص عليه الصلاة والسلام اما تخشى ش يا بلال ص ان يجعل ش بالبناء للمفعول ص لك ش اي لاجلك ص بخار ش وهو اسم لما يطلع فيتصاعد من الماء الحار او من الندا وجمعه ابخرة وبخارات ص في ش نار ص جهنم وفي رواية ش اخرى اما تخشى ص ان يفور ش اي ينمو ويتزايد ص لك بخار في نار جهنم ش يوم القيامة ص وفي ش رواية ص اخرى ش اما تخشى ص ان يكون لك دخان ش بالتخفيف ص في نار جهنم ش والمعنى بذلك ادخار ما زاد على مقدار الكفاية في قوته يوجب اعتماد القلب على غير الله تعالى فتعتاد النفس ذلك فتركن الى الدنيا فتكثر الذنوب بسبب ذلك لان حب الدنيا راس كل خطيئة فتوجب دخول نار جهنم يوم القيامة حتى يظهر ذلك القدر الزائد على الكفاية اي الذي اوصل صاحبه الى دخول النار بخارا او دخانا فيكون له بذلك كمال العذاب والعقاب الى ان يتم تطهيره منه فيدخل الجنة وقد سبق ان الادخار جائز وان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة لعياله تعليما للجواز لانه مشروع للدين ولكن لم يكن ذلك حرصا منه عليه السلام ولا كان قدرا زائدا عن حاجته ولعله عليه السلام اطلع على عدم حاجة بلال رضي الله عنه الى ذلك فاراد تنهيضه في مقام الثقة بالله تعالى قال النجم الغزي في حسن التنبه اعلم ان الادخار لم يمنع منه في شرعنا الا لو كان على سبيل الشح والبخل او على سبيل الاحتكار ثم اللائق بمقام المتوكل ان لا يدخر لنفسه شيئا فان ادخر لعياله او ليستريح من مشقة الاحتراف في كل يوم ويتفرغ للعبادة فلا ينافي التوكل نعم ينبغي ان لا يزيد على قوت سنة ففي الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة اهله سنة ص انفق ش امر من الانفاق وهو دفع المال الى الغير ص بلال ش اي بغير لفظة ص يا ش يعني اذا سال منك احد شيئا مما عندك فاعطه ولا تقل له لا ويحتمل ان يكون التقدير يا بلالا بحذف حرف الندا وانما نصبه على انه اسم علم بقصد التنكير لعدم ارادة تخصيص الحكم به فكانه قال يا رجلا اسمه بلال في الادخار ويحتمل ان يكون مفعولا والتقدير انفق نفسك فضلا عن مالك في سبيل الله تعالى ص ولا تخش ش اي لا تخف ص من ذي العرش ش خص العرش بالذكر لان اصل الارزاق كلها منه كما قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون ص اقلالا ش اي تقليلا وتقتيرا عليك في الرزق والعطاء ص وعلاجه ش اي علاج خوف الفقر ص القلعي ش اي الحاسم لمادته بالكلية ص ازالة اسبابه ش اي اسباب خوف الفقر ص وهي ش اي الاسباب المذكورة ص ثلاثة ش اشيا التسبب

الاول ص خوف الموت او ش خوف ص المرض من ش شدة ص الجوع ش فيدعوه ذلك الى الخوف من الفقر لئلا يؤديه الجوع الى الموت او المرض ص و ش السبب الثاني ص خوف فوت النعم ش اي حصول النعيم ص المعتاد ش له في الدنيا بالشهوات العاجلة واللذات الزائلة ص و ش فوت ص حصول العلو ش اي الارتفاع في الدنيا ص منه ش بحيث لا يمكنه تحصيله بعد ذلك ص و ش السبب الثالث ص خوف الاحتياج الى الكسب ش اي كسب المال بالاحتراف وغيره ص او ش الاحتياج ص الى السؤال ش اي الطلب من الناس ص وطريق ازالتها ش اي ازالة هذه الاسباب ص اجمالا ش اي بطريق الاجمال ان يعلم المؤمن ص ان كل هذه ش الامور ص سوء الظن بالله تعالى وانا ش معاشر المؤمنين ص مامورون بحسن الظن بالله تعالى ش كما تقدم بيانه ص وتفصيلا ش اي بطريق التفصيل ص ان الموت متيقن ش لكل احد قطعا بلا شبهة كما قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ص و ش هو ص آت ش اي لا بد ان ياتي ص على كل حال ش من احوال الانسان ان كان في خير او في شر ص اما ش ياتيه ص بغتة ش من بغته بغتة من باب نفع فاجأه وجاء بغتة اي فجاءة على غرة وباغته كذلك كما في المصباح وهو الموت الفجاءة قال المناوي في شرح الجامع الصغير وقد مات ابراهيم الخليل عليه السلام بلا مرض كما بينه جمع وقال ابن السبكي الهروي توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاءة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن ص واما ش ياتيه الموت ص بسبب مقدر ش كمرض او قتل او هدم او سقوط من علو او غرق او حرق او جوع ص فان قدر ش بالبناء للمفعول اي قدر الله تعالى الموت ص كونه جوعا ش اي بسبب الجوع والوصول الى حالة المخمصة مع عدم ما يقيته ص فلا مرد له ش اي لذلك التقدير فانه واقع لا محالة ص وان كان عندك ش يا ايها الانسان ص ملء الارض ذهبا ش لانه قضاء مبرم فالخوف من الفقر لا يمنع منه فلا نتيجة له ص والا ش اي وان لم يقدر كون الموت جوعا ص فلا ش يموت ذلك العبد من الجوع ص اصلا ش لعدم التقدير بذلك في الازل فالخوف من الفقر مجرد وهم حينئذ لا نتيجة له ايضا ولا بد من الموت على كل حال ص واي فرق بين الموت جوعا ش اي في حالة الجوع ص وشبعا ش اي في حالة الشبع فانه موت كيف ما كان ص فعليك ش يا ايها المكلف ص الرضا بالقضا ش والتقدير من الله تعالى عليك بما اراده في الازل وترك الخوف من الفقر مطلقا ص وكذا المرض ش من الجوع اذا خاف منه العبد فكان خوفه سببا للخوف من الفقر ص ان قدر ش اي ذلك المرض بان قدره الله تعالى ص فآت ش اي فهو آت اي ياتي لا محالة ص والا ش اي وان لم يقدره الله تعالى ص فلا ش يكون آتيا ص ولا دخل فيه ش اي المرض ص للغنى والفقر ش فان الغنا لا يمنع منه والا لما مرض غني قط والفقر لا يجلبه والا لمرض كل فقير وذلك باطل بالمشاهدة ص بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقرا ش لكثرة تنعماتهم واكلهم على الشبع واختلاف الوان الطعام والشراب عندهم ودوام الراحة والسكون والفقرا لا يكادون يشبعون من طعام واحد وكثرة الاتعاب عليهم بالخدمة والحرفة الى غير ذلك ص وتنعمك ش يا ايها الانسان ص وتلذذك ش بشهوات الدنيا ولذائذها حيث كان ذلك سببا لخوف الفقر فانه ص سيزول لا محالة ش عنك من حيث جنسه واما من حيث شخصه فهو زائل كما هو مشهور لانك تاكل الطعام اللذيذ فتتلذذ به ساعة الاكل ثم يستقر في المعدة فيحتاج الى اخراجه وتتعب في ذلك تشرب الماء فتتلذذ بعذوبته وحلاوته في ذلك الحين ثم يتحول بولا او عرقا او مخاطا او بصاقا فتتعب في خروجه تنكح فتتلذذ ساعة النكاح ثم تفرغ شهوتك وتضعف همتك فتحتاج الى الاغتسال وتتعب في ذلك او تقع النطفة في الرحم فربما تخلقت فكانت ولدا يتعبك في مؤنته تلبس الثياب الفاخرة فتتلذذ بذلك ثم تعتاد عليها فربما افتقرت فلا تقدر على مثلها فتتعب في اصبار نفسك عنها او تحصيل نظيرها من اي وجه كان ومثلها السكنى في البيوت المزخرفة وهكذا كل شهوة دنيوية زائلة لا دوام

لما مر فكيف يخاف ش الانسان ص العاقل من تقدمه ش اى تقدم زوال ذلك ص اياما فلا نأل لو
سلم ش بالبناء للمفعول اى كان تقدمه مسلما لان كل تنعم لا يزول الا فى وقته ص والكسب
ش الذى خاف منه العبد فكان خوفه سببا للخوف من الفقر ص قد صدر عن الانبياء ش عليهم
الصلاة والسلام فكان نوح عليه السلام نجارا وابراهيم عليه السلام بزازا وادريس عليه السلام
خياطا وآدم عليه السلام زراعا وموسى عليه السلام راعى الغنم ص و ش عن ص الاولياء
ش ايضا فكان ابو بكر رضى الله عنه بزازا وعثمان رضى الله عنه يجلب الطعام وبقية الصحابة
رضى الله عنهم كذلك وغيرهم من التابعين وتابعى التابعين على هذا الوصف بلا تحاشى ص
فالخوف منه ش اى من الكسب ص اما الريا ش اى اظهار ما ليس عنده من الغنى مراءاة للناس
وهو الرياء فى امر الدنيا وتقدم بيانه ص او ش لاجل ص الكبر ش فى النفس والاستنكاف عن
ذلك ص او ش لاجل ص البطالة ش التى الفها طبيعته واعتادها من صغره فلا يقدر على
مخالفتها ص و السؤال ش من الناس اذا كان الخوف منه سببا للخوف من الفقر كان ذلك السؤال
من العبد ص عند الضرورة ش اى الحاجة الملجئة الى ذلك فهو ص جائز ش شرعا ص فاى
ضرر فيه ش من حيث الدين وان كانت النفوس تتضرر به من حيث عادة اهل الدنيا وما انطبع
عليه الغافلون ص واما ش الخوف ص الثانى ش وهو الخوف من المرض ص فاما الفوت النعم
ش المعتاد فى الدنيا ص فقد عرفت علاجه ش اى النعم بانه سيزول لا محالة فهو فائت على
كل حال ولو كان حاصلا كما ذكرناه قريبا ص واما الفوت الطاعة ش والعبادة ص المعتادة
ونقص الثواب ش فى ذلك بسبب المرض ص فجهل ش محض منه ص اذ ش اى لانه ص ورد
فى الخبر ان ش الانسان ص المريض يكتب ش بالبناء للمفعول اى يكتب الله تعالى ص له ش ثواب
جميع ص ما اعتاده فى الصحة ش من الاعمال التى عجز عنها وهو مريض ص بل يزيد ثوابه ش بسبب
مرضه ص ان صبر ش على المرض ولم يشكوا منه ولم يسأم ولم يضجر قال فى شرعة الاسلام ومن
السنن ان يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل فانه طهارة وكرامة ودرجة له عند الله تعالى
قال فى جامع الشروح ولهذا كان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة ويقولون الصبر من
الامور بمنزلة الراس من الجسد والامراض هدايا من الله تعالى للعباد واحب العباد الى الله تعالى
اكثرهم اليه هدايا وعن الحسن مرسلا ساعات الامراض يذهبن ساعات الخطايا وساعات الاذى
فى الدنيا يذهبن ساعات الاذى فى الآخرة ص لما ورد ش فى الحديث ص ان الاصحاء ش اى
اهل الصحة والعافية ص يتمنون يوم القيامة ان ش اى انه ص كان تقرض ش اى تقطع
ص ابدانهم بالمقاريض ش جمع مقراض يقال قرضت الشئ قرضا من باب ضرب قطعته بالمقراض
والمقراض ايضا بكسر الميم والجمع مقاريض كذا فى المصباح ص لما راوا ش فى يوم القيامة
ص من كثرة ثواب المرضى ش جمع مريض قال النبى صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية
يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض وروى عن انس
ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده خيرا او
اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا واذا دعاه قالت الملائكة يا رب صوت معروف
فاذا دعاه ثانيا فقال يا رب قال الله تعالى لبيك وسعديك عبدى لا تسألنى عن شئ الا
اعطيتك او دفعت عنك ما هو شر وادخرت لك عندى ما هو افضل منه واذا كان يوم
القيامة جئ باهل الاعمال فوفوا اجورهم بالميزان اهل الصلاة والصيام والصدقة والحج
ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا تنشر لهم الدواوين ويصب عليهم الاجر صبا
كما صب عليهم البلاء فيود اهل العافية فى الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض
لما يرون مما يذهب به اهل البلاء من الثواب فذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ذكره فى جامع الشروح عن تنبيه الغافلين ص فعليك ش اى يلزم عليك ص العزم

على

على الصبر ان وقع ش المرض بك ولا تضجر منه فانه نافع لك فى دينك وان اضر بك فى دنياك فان
ضجرت فاوجب ضجرك التسخط على الله تعالى وعدم الرضا بقضائه فقد تضررت مرتين مرة فى دينك
ومرة فى دنياك وضرر واحد اولى من ضررين ص وان خفت من نفسك عدم الصبر ش منها على
المرض ص فعليك ش اى يتعين عليك حينئذ ص ان تسأل العافية ش من المرض الظاهر والباطن
ص من الله تعالى و تداوم على دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ش الوارد فى ذلك وقد اشار
اليه بقوله ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع ش اى يترك ص هؤلاء الكلمات ش التى يأتى ذكرها
ص حين يمسى ش اى يدخل فى المساء ص وحين يصبح ش اى يدخل فى الصباح وهى ص اللهم
ش اى يا الله ص انى اسالك ش اى اطلب منك ص العافية ش اى السلامة ص فى الدنيا
ش من النكبة والمصيبة فى البدن والمال والعرض والاهل والاولاد والاصدقاء ص و ش فى
ص الآخرة ش فى امر الدين والاعتقاد والعمل المنجى فى الآخرة من عقابك والمقتضى لثوابك
ص اللهم انى اسالك ش اى اطلب منك ص العفو ش عن ذنوبى كلها ص والعافية ش اى
الصحة والسلامة ص فى دينى ش فلا تبتلينى فيه بنقصان ولا زوال بفسق او كفر ص و
ش فى ص دنياى ش فلا تبتلينى فيها باعطاء مطغى ولا سلب مبغى ولا احلال ملهى ولا احرام
منهى ص و ش فى ص اهلى ش فلا تبتلينى فيهن بالسوء ولا تجعلهم عونا للشيطان
على ص و ش فى ص مالى ش فلا تبتلينى فيه بما لا يرضيك ولا يرضينى ص اللهم استر
عوراتى ش اى عيوبى ومقابحى فلا تفضحنى بها بين العباد وهو دعاء النبى عليه الصلاة والسلام
على فرض وجود ذلك له تبشيرا للامة وتعليما لهم ص وآمن ش اى اعط منك الامن ضد
الخوف لجميع ص روعاتى ش جمع روعة وهى الفزعة فلا تجعلنى افزع من شئ فى الدنيا والآخرة
ص اللهم احفظنى من بين يدى ش اى قدامى ص ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ش وهى جهات
الشيطان الاربعة التى يدخل على ابن آدم منها بالمكر والخديعة فيوقعه فى السوء كما قال تعالى
عنه انه قال لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم
شاكرين وبقى الجهتان فوق وتحت وهما لله تعالى فلا يأتى الا امداد الى العبد منه تعالى الا منهما تمطر
السماء وتنبت الارض فى الامداد الحسى وينزل الوحى فتتكلم به الانبياء عليهم السلام فى الامداد
المعنوى وقد اشار اليهما بقوله ص ومن فوقى ش كما قال تعالى يخافون ربهم من فوقهم والجار
والمجرور متعلق بالفعل لا صفة للرب سبحانه وتعالى فانه منزه عن الجهات كما مر ص واعوذ
بعظمتك ان اغتال ش بالبناء للمفعول من اغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر وغاله
غولا من باب قال اهلكه كذا فى المصباح ص من تحتى ش اى يغتالنى احد ممن هو قائم بامرك من
خلقك وذكر السيوطى فى الجامع الصغير برمز مسلم وابى داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وذكر ايضا برمز الحاكم فى المستدرك عن على رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنى بسمعى وبصرى حتى تجعلهما الوارث منى
وعافنى فى دينى وفى جسدى وانصرنى على من ظلمنى حتى ترينى فيه ثارى وذكر ايضا برمز الترمذى
والحاكم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عافنى
فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وذكر ايضا برمز ابى داود والحاكم عن ابى بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى
اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت وقد
ورد كثير مثل هذا قال النووى فى شرح مسلم فى امثال هذه الادعية قيل قاله صلى الله

عليه وسلم تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما اراد عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره تواضعا ولان الدعاء عبادة وذكر قبل ذلك قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته فى كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفى هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الاشيا المذكورة وما فى معناها وهذا هو الصحيح الذى اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى فى الامصار فى كل الاعصار وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال اخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال اخرون منهم ان وجد فى نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا دليل الفقهاء ظواهر القران والسنة فى الامر بالدعا وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بفعله ص وامّا ش الخوف ص الثانى ش وهو الخوف من اصابة مكروه من مخلوق ص فعلاجه ترك السبب ش الداعى الى اصابة المكروه من ذلك المخلوق ص ان امكن ش تركه ص بلا ضرر دينى ش اى منسوب الى الدين ككتمان الحق ممن يعلمه وترك النصيحة العامة فى دين الله تعالى ص والا ش اى وان لم يمكن ترك السبب الا بضرر فى الدين ص فالتوطين ش اى تطمين النفس على كل ما قدر الله تعالى وقضاه فى الازل كما قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ص اذ المقدر ش على العبد ص كائن ش اى حاصل له فى وقته لا محالة ص والاجل ش اى تمام مدة العمر لكل احد من الخلق ص واحد ش لا تعدد له قتلا كان او موتا ص و ش جميع ص نعم الدنيا ش اى ما ينعم الله تعالى به على اهلها ص ظل ش شاخص ص زائل ش فضلا عن نسبة الزوال الى الظل ص ونوم ش شخص ص نائم ش لا يشعر بما عليه الوجود من سرعة التقلبات ص فليس من علو الهمة و ش مقتضى ص المروءة ش فى كل احد ص ان يبالى بزوال مثله ش اى مثل ما ذكر ص بل هو ش اى كونه يبالى بزوال ما ذكر محسوب ص من الخساسة ش اى الحقارة والذل والهوان ص والدناءة ش اى الخيانة واللؤم

الخلق ص السابع والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الغش ش غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة ولبن مغشوش مخلوط بالماء كذا فى المصباح ص والغل ش بالكسر الحقد وغل غلولا من باب قعد واغل بالالف خان فى المغنم وغيره كما فى المصباح ص وهو ش اى الغش ص عدم تمحيض ش اى تخليص ص النصح ش فى الدين والدنيا للغير من شائبة خيانة ولو كانت جزئية ص بان لا يجتنب ش اى يتباعد ص من اصابة الشر للغير وان ش كان ص لم يرده ش اى ايصال الشر الى ذلك الغير ص ابتداء ش اى من اول الامر ص وقصدا ش اى ارادة ايصال ذلك الى احد بعينه ص كمن يريد ازالة ش اى بيع ونحوه من دفعه اجرة او بدل صلح او مهر امراة او هبة بعوض ص متاع معيب ش اى به عيب ص له ش اى فى ملكه ص فيكتم عيبه ش عن مشتريه ص فيبيعه ش له من غير اعلام بالعيب ص وهذا ش اى الغش المذكور ص غير الحسد ش لان الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير بعد وجودها فى الغير والغش اصابة الغير بالشر سواء كان الغير فى نعمة اولا ص وهذا ش اى الغش ص ايضا ش اى كالحسد ص حرام ش على الناس بعضهم لبعض ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا ش اى لم ينصحنا معاشر المؤمنين بان نعرف وجه النصح لنا فى امر الدين والدنيا وتركه ص فليس منا ش اى ذلك الخلق الذى هو فيه خلق اعداء المؤمنين وهم الكافرون فان اعتقده حلالا فهو كافر والا ففاسق لخروجه عن طاعة الله تعالى التى هى النصح للمؤمنين وفى معنى ذلك غش اهل الذمة والمستامنين من الكفار لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا فلا يجوز غشهم فيكون التقدير من غشنا او غش من امناه وعقدنا معه عقد الذمة من الكفار فقد تخلق

يخلق

بخلق من ليس منا ص قاله ش اى هذا الحديث النبى صلى الله عليه وسلم ص حين مر على صبرة ش طعام كغرفة وجمعها صبر كغرف وهى الحصة الموضوعة من الطعام وغيره لا يعرف مقدارها ص فادخل ش النبى صلى الله عليه وسلم ص يده ش الشريفة ص فيها ش اى فى صبرة الطعام وهو القمح وذلك لينظر عليه السلام الى جودة ذلك الطعام اورداءته ص فنال ش اى مس ص اصبعه ش عليه السلام ص بللا ش اى اثر ماء فى داخل تلك الصبرة ص فقال ش عليه السلام ص ما هذا ش البلل ص يا صاحب الطعام قال ش له صاحب الطعام وهو بايعه ص اصابته ش اى الطعام ص السماء ش اى المطر فابتل بالماء ص يا رسول الله فقال ش عليه السلام ص افلا جعلته ش اى جعلت المقدار الذى اصابته السماء اى المطر ص فوق ش وجه الصبرة من ص الطعام حتى يراه الناس ش اذا ارادوا الشراء ولا تكتم عليهم فيكون غشا منك لهم ص فيجب على كل بايع ش لشئ من الاشياء ص اظهار عيب متاعه ش الذى يبيعه بحيث يراه المشترى ولا يخفى عليه ص او يخبر ش المشترى ص به ش اى بذلك العيب ص ان كان ش العيب ص خفيا ش بحيث لا يهتدى اليه المشترى بنفسه حتى لا يكون غشا لغيره ص وكذا ش يجب ص على كل من علم ش علما مستندا الى مشاهدة محققة او ثبوت شرعى لا الى مجرد الظن والتهمة ص من يريد ش اى الذى يقصد ص بيعا ش لشئ عنده وهو لا يعلم بعيبه او لشئ عند غيره يريد ان يشتريه منه ولا علم له بالعيب ص او ش يريد ص اجارة ش لملكه او وقفه او ما يجرى تصرفه فيه بتوكيل او ولاية او وصاية او تولية وهو غير عالم بعيبه او يريد استيجاره بلا علم بالعيب ص او ش يريد ص نكاحا ش لامراة لا يعلم بعيبها فى الدين او الدنيا او تريد نكاحه كذلك ص او نحوها ش من توكيل او ايداع وديعة او اعارة له او هبة له وهو لا يعلم بالعيب ص ان يخبر ش غيره ص بعيب المبيع و ش عيب الملك ص المستاجر ش بصيغة اسم المفعول ص و ش عيب المراة ص المنكوحة ش او عيب الزوج ص ان علم به ش اى بالعيب فى كل ذلك ص و ش علم ص بعدم علم الاخذ ش اى المشترى او المستاجر او الزوج او الزوجة بالعيب فان من علم العيب واخذه لا يكون غشا له من مالكه الاصلى ص الا ان يخاف ش الاجنبى الذى علم بالعيب فيما ذكر ص على نفسه ش من جهة البائع او الموجر او الزوجة اذا علم المشترى او المستاجر او الزوج بالعيب فلا يجب عليه ان يخبر حينئذ وكذلك اذا اصلى بغير طهارة ناسيا يجب عليه اخبار من اقتدى به بالقدر الممكن ما لم يخف الضرر وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ان من راى صائما ياكل ناسيا يلزمه ان يخبره ويكره تركه وفصل فى فتح القدير بين من يقوى على الصوم فيكره تركه ومن لا يقوى فله تركه وفى فتاوى ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى يسن ايقاظ النائم للصلاة ولا يجب وان ضاق الوقت انتهى ومذهبنا لا يأباه لان النوم عذر شرعى كما لا يخفى ص ومن ش جملة ص الغش ش الحرام ص الغبن ش مصدر غبنه فى البيع والشراء غبنا من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو غابن ومغبون اى منقوص فى الثمن او غيره كذا فى المصباح وقد قيده الفقهاء بالفاحش وبينوه بما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال فى البحر شرح الكنز والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وليس بفاحش ص و فى الخلاصة فى فصل بيع الاب مال الصغير وفى شرح الطحاوى فى كتاب الوكالة ده نيم يعنى العشرة بعشرة ونصف يسير فى الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفى العروض ده يازده اى العشرة احد عشر وفى العقار ده دوازده يعنى العشرة اثنى عشر وفى الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما فى الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل وفى جامع الفتاوى كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذى لا يدخل بان اتفق المقومان فى تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا فى تقويمه مع هذا العيب باقل فهو فاحش ص اذا وجد منه ش اى من البائع ص التغرير ش اى المخادعة للمشترى ص تصريحا او تعريضا ش اى بطريق الكناية مثل ان يكذب البايع ص فى قيمته ش اى المبيع فيخبر المشترى بان قيمته كذا وقيمته انقص مما ذكر وهو التغرير الصريح ص او يلحد ش اى البايع

المبيع ص بحيث يشعر ش اى يعلم المشترى ص انه ش اى المبيع ص بيع ش بالبناء للمفعول ص بقيمته ش من غير
زيادة ص او ش بيع بثمن ص اقل ش من قيمته وهو تعريض بالتغرير ص فهذا ش الفعل من البايع ص غش
ش فى حق المشترى ص حرام ش على البائع فعله ص حتى يخير المشترى ش اذا علم بذلك فان شاء فسخ
البيع وان شاء رضى به ص وان لم يوجد ش من البايع ص تغرير اصلا ش فى حق المشترى لا تصريحا ولا
تعريضا ص فليس ش ذلك البيع بالزيادة ص بحرام ش فى حق البايع لانه ربح جائز ص فلذا ش اى فلاجل
هذا ص لا يخير المشترى ش حيث لم يكن منه تغرير للبايع ص فى ش القول ص الصحيح ولكنه ش فعل ص
مذموم ش من الناس فى بعضهم بعضا لعدم الشفقة وكمال المودة ومراعاة حقوق الاخوة الايمانية
لانه لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفى فتاوى قارى الهداية سئل اذا اشترى
شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ ام لا وما الحكم فى ذلك اجاب اذا ظهر
غبن فاحش للمشترى فيما اشترى او للبايع فيما باع ففى ابى حنيفة روايتان فى رواية لا يرد وافتى بعض
المشايخ ان مشايخنا قالوا اذا خدع البايع المشترى وغره فللمشترى الفسخ وكذا البايع اذا غره
المشترى وخدعه فللبايع الفسخ وفيها ايضا سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا
اجاب ذكر فى القنية ان البايع اذا غبن المشترى او المشترى اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ
فى احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ وفى جامع الفتاوى وذكر فى حقايق
الكنز قالوا فى المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفى فيه روايتان
ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو الليث يفتى بالرد اذا قال البائع للمشترى قيمة متاعى
تساوى كذا او قال قيمة متاعى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان
لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان غر المشترى البايع فله ان يرده وكذا ان
غر البايع المشترى له ان يرده وفى القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى
فى واقعاته ان للمشترى ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد وفى شرح المشارق لابن ملك ولو
لبس السعر على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا
لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو
المشترى لان جل همته النقص وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة فى كتابنا شرح منظومة
قريبنا القاضى محب الدين الحنفى رحمه الله تعالى وفى كتابنا قلائد الفرائد ص واما الخديعة ش
فى المعاملة بين الناس ص والمكر ش بينهم فى ذلك ص وهو ش اى كل من الشيئين معناه ص ارادة ش
اى قصد العبد ص اصابة ش الامر ص المكروه لغيره ش ليصل هو الى امر محبوب له فى نفسه ص من حيث
لا يعلم ش ذلك الغير ص فان كان ش ذلك الغير ص مستحقا له ش اى لفعل الخديعة والمكر بان كان يريد
ظلمه او غصب ماله او ظلم غيره او غصب مال غيره او مع اهل الحرب من الكفار او البغاة ص فمندوب
اليه ش اى يستحب فعل ذلك ص لورود ش الحديث بذلك ص ان ش اى تحقيقا ص الحرب خدعة ش
ذكره السيوطى فى الجامع الصغير برمز الامام احمد فى مسنده والبخارى ومسلم فى الصحيحين
وابى داود والترمذى عن جابر رضى الله عنه والبخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه
والامام احمد فى مسنده عن انس رضى الله عنه وابى داود عن كعب بن مالك وابن ماجة عن ابن
عباس وعائشة رضى الله عنهما والبزار عن الحسين والطبرانى عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن
عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان وابن عساكر
عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقال الزركشى فى شرح
البخارى خدعة مثلث الخاء فالفتح والكسر مع اسكان الدال والضم مع فتحها فافصحها
فتح الخاء واسكان الدال اى انها ينقضى امرها بخدعة واحدة قال فى الفصيح وهى افصح اللغات
وذكر لى انها لغة النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل السير ان النبى صلى الله عليه وسلم
قاله يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان يخذل ما بين قريش وغطفان ويهود ومعناه

ان المماكرة

ان المماكرة فى الحرب انفع من المكاثرة ص والا ش اى وان لم يكن ذلك الغير مستحقا لفعل الخديعة
والمكر ص فحرام ش خديعته والمكر به ص لانه ش اى فعل ذلك به ص غش ش له ص وترك نصح ش له ص
واجب ش على المكلف ص فمن اراد ان ينجو من الغل ش للمسلمين والغش لهم ص وشبهته ش اى شبهة
الغل والخيانة ص بالكلية فعليه ان يعمل دائما بما خرجه ش اى رواه ص خ م ش يعنى البخارى ومسلم
باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و ش اقسم بحق
ص الذى نفسى ش اى ذاتى ص بيده ش وهو الله تعالى ص لا يؤمن ش بالله تعالى ايمانا كاملا ص عبد ش من
عباد الله تعالى ص حتى يحب لاخيه ش فى الدين وهو المؤمن مثله ص ما يحب لنفسه ش من امور دنيه
وامور دنياه او امور آخرته ورواية مسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القرطبى
فى المفهم شرح صحيح مسلم اى لا يكمل ايمانه اذ من يغش المسلم ولا ينصحه مرتكب كبيرة ولا يكون كافرا
بذلك وعلى هذا فمعنى الحديث ان الموصوف بالايمان الكامل من كان فى معاملته للناس ناصحا لهم
مريدا لهم ما يريده لنفسه وكارها لهم ما يكره لنفسه ويتضمن ان يفضلهم على نفسه لان كل
احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه فقد احب ان يكون غيره افضل
منه والى هذا المعنى اشار الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان
يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك الخلق ص الثامن والاربعون
ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الفتنة ش فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى
دينه وافتتن ايضا بالبناء للمفعول مال عنه والفتنة المحنة والابتلاء والجمع الفتن واصل الفتنة
من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردئ كذا فى المصباح ص
وهى ش اى الفتنة ص ايقاع الناس فى الاضطراب ش اى زيادة الحركة فى البواطن والظواهر ص
ش فى ص الاختلال ش اى فساد النظام واختلاط الاحوال ص و ش فى ص الاختلاف ش المودى
الى الخصومات والجدال ص و ش فى ص المحنة والبلاء بلا فائدة ش له اولهم ص دينية ش سواء كان
لفائدة دنيوية او لا ص كان ش اى مثل ان ص يغرى ش بالقول او بالفعل اى يحمل ص الناس
ش من غرى بالشئ من باب تعب اولع به من حيث لا يحمله عليه حامل واغريته به اغراء فاغرى
به بالبناء للمفعول والاسم الغراء بالفتح والمد واغريت بين القوم مثل افسدت وزنا ومعنى
كذا فى المصباح ص على البغى ش اى الظلم لبعضهم بعضا والافتراء والبهتان وغصب الحقوق ص و
ش على ص الخروج على السلطان ش اى الحاكم وان جار فان طاعة الامراء واجبة على كل حال ولا يجوز
الخروج عليهم وان جاروا وان اثموا بالجور قال فى الجامع الصغير برمز الطبرانى عن ابى امامة
واسناده حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح
فان صلاحهم لكم صلاح وفى شرح المناوى قال الائمة الامام الاعظم ونوابه وان جاروا وصلاحهم
لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا ص و ش مثل ص تطويل الامام الصلاة ش
بالمقتدين فانه فتنة لهم فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة فربما يوجب الملل عليهم بالتطويل
ويذهب خشوعهم ويكون ذلك سببا لبغضه عندهم والنفرة منه قال فى شرح الدرر وكره تطويله
اى تطويل الامام الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه اى مكروه كراهة تحريم
كما استظهره فى البحر للامر بالتخفيف وهذا الحديث المذكور بدأ به محمد رحمه الله تعالى باب القيام
فى الفريضة من المبسوط ثم قال وهذا دليل على انه لا ينبغى للامام ان يطول القراءة على وجه يمل القوم
لقوله عليه السلام ان من الائمة الطاردين ولما شكى قوم معاذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطويله القراءة دعاه قال الراوى فما رايته فى موعظة اشد منه فى تلك الموعظة قال افتان انت يا معاذ
قالها ثلاثا اين انت من والسماء والطارق والشمس وضحاها وقال انس رضى الله عنه ما صليت خلف
احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر يوما فلما

مطلب كراهة تطويل الامام الصلوة بالمقتدين فانه فتنة لهم وانه مكروه كراهة تحريم كما فى كتاب البحر

وزع قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صغير فخشيت على امه ان تفتتن فدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه والتطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة وقراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم ان معاذا افتتح البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف الى آخر الحديث واطلق في التطويل فشمل اطالة القراءة او الركوع او السجود او الادعية واختار الفقيه ابو الليث انه يطيل الركوع لادراك الجائي اذا لم يعرفه فان عرفه فلا وابو حنيفة منع منه مطلقا لانه اشراك اي رياء انتهى وربما يقال بانه لا منع ان قصد اعانة الجائي على ادراك الركعة وان عرفه بخلاف ما اذا قصد تطييب خاطره واحترامه بالتوقف لاجله خصوصا اذا كان قاضيا او اميرا او سلطانا فانه اشراك بعبادة الله تعالى غيره ص وكان ش اي مثل ان ص يقول لهم ش اي للناس ص ما ش اي كلاما ص لا يفهمون مراده ش منه ص ويحملونه ش اي ذلك الكلام ص على غيره ش اي غير مراده منه لجهلهم او غباوتهم او عدم معرفتهم بالاصطلاح الخاص من غير ان يشرحه لهم ويبينه بيانا شافيا بحيث لا يبقى لهم فيه شبهة اصلا ص فلهذا ورد ش في الخبر ص كلم الناس ش يا ايها العالم وغيره ص على قدر عقولهم ش اي اشرح لهم ما تكلمهم به من العبارات ولا تلق اليهم الكلام المجمل من غير تفصيل فانهم يفهمون منه ما لا تريد فيقلدونك فيما فهموه من كلامك من الفساد او ينبذوا امانات مفيدة لهم من مهماتهم الحسنة في فهمك وفي حسن التنبه للنجم الغزي من آداب الواعظ والمذكر ان لا يتكلم في مجلسه الا بما يحمله عقول جلسائه ش قال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب الباعث على الخلاص من حوادث القصاص ومن آفاتهم ان يحدثوا الكثير من العوام بما لا تبلغه عقولهم فيقعوا في الاعتقادات السيئة هذا اذا كان صحيحا فكيف اذا كان باطلا وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت محدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا اذا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم في مقدمة صحيحه انتهى وليس ما هو موجود في كتب الصوفية المحققين العارفين بالله سبحانه وتعالى كابن العربي وابن سبعين والعفيف التلمساني وامثالهم رضي الله عنهم من العبارات المجملة التي يفهم الجاهل بعلومهم منها خلاف مرادهم الحق محسوبة من قبيل خطاب الناس بما لا تسعه عقولهم فيكون فتنة لهم لانهم ما خاطبوا به الا من يعرف اصطلاحهم ويفهم كلامهم ذلك على طبق مذهب اهل السنة والجماعة من غير شوب مخالفة اصلا وقد خلت الجاهلون باصطلاحهم القاصرون عن مراتبهم المقصرون في الاعمال الصالحة المحجوبون المطموسون بافهامهم الدنسة وافكارهم النجسة بالغذاء الحرام المكبون على جمع الحطام ففهموا من كلامهم كل سوء وشنعوا عليهم بما فهموه وهم الذين فهموا الباطل وشنعوا عليه في حقيقة الامر كما ذكره الجلال السيوطي في رسالته تنبيه الغبي بتبرئة ابن العربي قال الشيخ عبد الغفار القوصي في كتاب التوحيد قال حدثني الشيخ عبد العزيز المنوفي عن خادم الشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال كان الشيخ يمشي وانسان يسبه وهو ساكت لا يرد عليه فقلت يا سيدي ما تنظر الى هذا قال ولمن يقول قلت يقول لك فقال ما سبني انا قلت كيف قال هذا تصورت له صفات ذميمة وهو يسب تلك الصفات وما انا موصوف بها انتهى وما اكمل هذه القضية ومشابهتها لما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها شاهدة بالوراثة المحمدية وذلك ما رواه الحميدي في الجامع بين الصحيحين من سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وما كفاهم ذلك حتى وقعوا العوام في الطعن مثلهم على هؤلاء الاولياء الاعلام ولم يعترفوا بالقصور عن فهم كلامهم من استحكام التكبر في نفوسهم والغرور بما في السنتهم من مسائل الاحكام وهؤلاء السادة العارفون لم يخاطبوا بكلامهم امثال هؤلاء القاصرين عن درجة المحققين في مشاهد تجليات الحق المبين ولا صنفوا كتبهم لهم ولو ارادوهم وخاطبوهم

لكانوا

لكانوا مخاطبين للعوام بما لا تبلغه عقولهم وحاشاهم من ذلك فان لكل علم رجالا ولكل مقدار رجالا ارأيت بان علماء النحو لم يصنفوا كتبهم الا للنحاة والمتعلمين بالاذعان والاعتقاد من غير انتقاد وليست لغيرهم وكذلك كل علم كتبه مصنفة لأهله وغير الاهل غير مراد والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ص او لا يحتاط ش الانسان اي يأخذ بالاحتياط ص في التأمل والمطالعة ش في كتب العلوم الشرعية ص فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها ش كباب وفصل من الكتاب المصنف في علم من العلوم المذكورة ص فيذكر ش ذلك المخطئ في الفهم ما فهمه ص للناس ش فيفتنهم به ويضلهم وهو غير صواب ص او يذكر ش بالتشديد اي يعظ ص ويفتي ش اي يرجح ويقوي برايه ص قولا ش في الدين ص مهجورا ش اي متروكا تركه العلماء ولم يفتوا به ص او ش قولا ص ضعيفا ش اي رواية غير قوية في الاسناد او الدليل لوجود ما يعارضها واكثر ما يكون هذا فيمن يأخذ العلم من الكتب معتمدا على قوة فهمه وحذقه من غير قراءة على المشايخ العلماء وذكر النجم الغزي في حسن التنبه انه من اخلاق اليهود والنصارى الاخذ بالرأي مع وجود النص والقياس الفاسد والافتاء بذلك روى البزار باسناد حسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى بدا فيهم ابناء سبايا الامم فافتوا بالرأي فضلوا واضلوا ورواه ابن ماجة ولفظه لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وابناء سبايا الامم التي كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وروى البزار ورجاله رجال الصحيح في الكبير عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا خوض الانسان فيما لا يعلم وافتاء الناس بغير علم واخذ العلم عن العوام الذين لا يضبطون وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا اخذ العلم من الكتب والاعتماد على الكتاب دون الرواية وقد روي في الحديث والآثار من وصف هذه الامة في التوراة اناجيلهم في صدورهم روى الطبراني في الاوسط عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة وروى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال انما ضلت بنو اسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم ص او ش ترجيح ويقوي ص قولا يعلم ان الناس لا يعملون به ش للحرج عليهم فيه ص بل يتركونه ش لصعوبته عليهم واستثقالهم له ص او يتركونه بسبب طاعة اخرى ش يعملون بها حسب قدرتهم وطاقتهم ص كمن يقول لأهل القرى ش جمع قرية وهي سواد المصر ص و ش يقول للنساء ص العجائز ش اي الكبيرات السن ص والاماء ش جمع امة ضد الحرة وهؤلاء يغلب عليهم الجهل كثيرا فلا يمكنهم التعلم في الغالب لصلابة أفهامهم ص لا تجوز ش اي لا تصح تعلم كيفية او لا تحل ص الصلاة بدون التجويد ش لما يقرأ في الصلاة من القرآن المجيد يعني مقدار ما يمنع من الخطأ الفاحش المفسد للصلاة على ما حققناه فيما مر ص وهم ش اي هؤلاء المذكورون ص ممن يعلم ش ذلك القائل ص انهم لا يقدرون على ش تعلم كيفية ص التجويد ش المذكور لعدم مطاوعة السنتهم المطبوعة على اللحن خصوصا الساكنين في قرى الروم والعجم من الاتراك والهنود ص او ش يعلم انهم ص لا يتعلمونه ش اي التجويد المذكور لكثرة اشغالهم الدنيوية من جهة حصر الحكام لهم وزعماء القرى او غلبة الكسل عليهم ص فيتركون ش اي هؤلاء المذكورون ص الصلاة ش المفروضة عليهم ص رأسا ش اي بالكلية فلا يصلون ص وهي ش اي الصلاة ص جائزة ش بلا تجويد ص عند البعض ش من العلماء كما هو مذكور في مسائل زلة القاري من الخلاف في ذلك ص وان كان ش هذا

القول بالجواز قولا ص ضعيفا ش غير القول المعتمد ص فالعمل به ش لمثل هؤلاء المذكورين ص أولى من الترك أصلا ش ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وعبارته قال صاحب المصفى شرح النسفية سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ حميد الدين يحكي عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبي انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس الى ارتفاع الشمس لأن الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث في المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد أجازه أصحاب الحديث والاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلواني حين سأله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلاة في هذا الوقت فاجاب بهذا وذكر في القنية برمزي النسفي والحلواني اهـ ومن هذا القبيل نهي الناس عن صلاة الرغائب بالجماعة وصلاة ليلة القدر ونحو ذلك وان صرح العلما بالكراهة بالجماعة فيها لا يفتى بذلك للعوام لئلا تقل رغبتهم في الخيرات وقد اختلف العلماء في ذلك فصرح ابن الصلاح من ائمة الشافعية وهو من كبار المحدثين رحمه الله تعالى بعدم الكراهة وصنف في جوازها رسالة مستقلة وان ناقشه في ذلك معاصره العز بن عبد السلام برسالة أخرى وكذلك صنف في جوازها جماعة من المتأخرين فابقاء العوام راغبين في الصلاة اولى من تنفيرهم منها وفي الغالب أنهم اذا لم يصلوها كذلك جلسوا في المساجد ليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من شهر رجب وليلة القدر يتحدثون بكلام الدنيا المكروه وربما ذهبوا الى ما هم فيه من الانهماك في الشهوات والغفلات ومن هذا القبيل نهي الناس عن حضور مجالس الذكر بالجهر وانشاد اشعار الصالحين وان صرح فقهاء الحنفية بكراهة الجهر بالذكر فان ائمة الشافعية كالنووي وغيره قائلون باستحباب ذلك ولا ينبغي ان ينهى العوام عما تقول به ائمة المسلمين ولو كان العوام زاعمين انهم مقلدون لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهم غير عالمين بفروع المذهب غير مجرد القول وقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في باب قضاء الفوائت في مبحث الظن المعتبر قال في البحر شرح الكنز والحاصل ان المجتهد لا كلام فيه أصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة واجبة الاداء بالاجماع اولا اذ لا يلزمه اجتهاد ابي حنيفة ولا غيره وان كان مقلدا لابي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مجتهد أجزاه ولا اعادة عليه كما بسطه ثمة اهـ ومن هذا القبيل نهي العوام عن المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فان بعض المتأخرين من الحنفية صرح بالكراهة في ذلك ادعاء بانه بدعة مع انه داخل في عموم سنة المصافحة مطلقا فلا يبقى الا مجرد التخصيص بالوقتين المذكورين فيقتضي ابتداع ذلك وصرح النووي في كتابه الاذكار وغيره من الشافعية بانها في هذين الوقتين بدعة مباحة فلا ينبغي للواعظ او المدرس أن ينهى العوام عما افتى بجوازه بعض ائمة الاسلام ولو كان في مذهب الغير خصوصا والعوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل احد كما بسطناه في رسالتنا خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرايح الاوليا والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء او قدوم غائب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لان العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذلك الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة وقد صرح الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي من ائمة الشافعية في فتاواه أن هذا النذر للولي الميت اذا قصد به الناذر قربة اخرى كاولاد الولي الميت او خلفائه او اطعام الفقراء الذين عند قبره صح النذر ووجب صرفه فيما قصده الناذر الى اخر ما بسطه من الكلام وغالب الناس في هذا الزمان يقصدون ذلك فيحمل الكلام عليه ولا ينبغي ان ينهى

الواعظ عما قال به امام من ائمة المسلمين بل ينبغي ان يقع النهي عما اجمع الائمة كلهم على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنا والربا والريا وشرب الخمر والظن السوء باهل الاسلام والظلم والمكس وغصب الاموال والمصادرات بغير حق والخيانة في البيوع والاجارات ورشوات القضاة والامراء والتكبر والاعجاب والحسد والبغي والافترا والكذب والزور ونسيان عيوب النفس والتجسس عن عيوب الناس واتهام المسلمين والمسلمات بالفواحش وهتك استار المذنبين ومحبة اشاعة الفاحشة في الغير والغيبة والنميمة والاستهزاء بالفقراء والسخرية على المساكين والضعفاء من الناس والطعن في اولياء الله تعالى المتقدمين والخوض في دينهم واعتقاداتهم بالجهل في معاني كلامهم وعدم معرفة المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى ورسوله وانكار كراماتهم بعد الموت واعتقاد ان ولايتهم انقطعت بموتهم ونهي الناس عن التبرك بهم الى غير ذلك من القبايح التي هم عليها الآن غالب اهل زماننا في بلادنا وغيرها نسأل الله العافية ص فعلى الوعاظ ش اي الواجب عليهم في جميع البلاد ص و ش على ص المفتيين ش جمع مفتي اسم فاعل من الفتوى بالواو فتفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من افتى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سألته اي يفتي ويقال اصله من الفتى وهو الشاب القوي والجمع الفتاوى بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف كذا في المصباح ص معرفة احوال الناس ش التي هم عليها في كل زمان ص و ش معرفة ص عاداتهم ش اي الناس ص في القبول ش للمسئلة اذا ذكرت لهم وافتاهم العالم بها ص والرد ش لها ص والسعي ش في العمل بموجبها ص والكسل ش اي التقاعد عن العمل بها ص ونحوها ش كالرضا بذلك والغضب منه والفهم له وعدم الفهم فان عقول الناس تتفاوت وافهامهم على مراتب والذي يعظ او يفتي يحتاج ان يكون كالطبيب للامراض فيداوي كل مريض بما يليق به والا افسد على الناس اديانهم كما ان الطبيب الجاهل يفسد على الناس ابدانهم وليس هذا الوصف من التكميل الا لأهل الكمال في علمي الظاهر والباطن فانهم اطباء القلوب واما اهل الكمال في علم الظاهر فقط فان عندهم نصف الطب وهم مرضى القلوب فالذي يفسدونه من أحوال الناس اكثر مما يصلحونه ولا يعرف هذا الا اهل الانصاف من المسلمين واما السارقون منهم لعلوم اهل الحقائق فيجرونها على السنتهم ويقررون معانيها على حسب ما يفهمونه بعقولهم فينصحون بها الناس وهم ليسوا منتصحين بها فانهم اكثر اضلالا للمسلمين لاغترار العوام بهم وفهم العلوم الباطنة الالهية من تقرير كلامهم على خلاف معانيها واستصغار كبار الاسرار وظهور المعاني العالية في الصور السافلة لعدم الاستبصار فالذي ينبغي لهم ان يسعوا أولا في اصلاح بواطنهم بالرياضة الشرعية على يد شيخ كامل كما اصلحوا ظواهرهم والسنتهم بالقراءة والمدارسة والمطالعة على ايدي مشايخهم حتى تطهر قلوبهم من نجاسات الاغيار وتتحلى بواطنهم بجواهر المعارف والأسرار فينتفعون حينئذ وينفعون الناس ويصلون الى ما يزعمونه من الرياسة في الدين وازالة الالباس والمشايخ الكاملون كثيرون في كل قطر ولله الحمد ولكن انكار علماء الظاهر عليهم اوجب خفاءهم وانتقادهم لما لا يعلمون من احوالهم المستقيمة اقتضى انتفاءهم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ص فيتكلمون ش اي الوعاظ والمفتيون يعني يجب عليهم ان يتكلموا ص بالاصلح ش للناس ص والاوفق لهم ش من المسائل الشرعية ويسهلون عليهم العمل الصالح ويخففون وييسرون ولا يعسروا ولا يشددوا ص حتى لا يكون كلامهم ش في وعظهم وفتواهم ص فتنة للناس ش ومحنة لهم ولا يقنطوا عاصيا من رحمة ربه ولا يؤمنوا راجيا من مكر الله تعالى والذي ينبغي لهم ان يجعلوا التسهيل والتخفيف في حق الناس ويذكرون لهم ذلك ويجعلوا التصعيب والتشديد في حق انفسهم فيشددوا عليها ويظنوا بالغير خيرا وبانفسهم شرا لا بالعكس ولقد رايت جماعات كثيرة من جهلة الوعاظ في زماننا لا يفتشون في الكتب الشرعية الا على المسائل المشتملة على التشديد على الناس والتخطئة لهم فينقلونها ويحفظونها ليشددوا بها ويصعبوا الدين الاسلامي والملة السهلة السمحة على المسلمين متعللين بانا نخاف

على الناس من التمادى فى المعاصى ولا يخافون ذلك على انفسهم تلبيسا من نفوسهم عليهم ومن شياطينهم
بما لم يرده الله تعالى ورسوله قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الرسول عليه
الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وهم دائما يشددون على غيرهم ويسهلون على نفوسهم فيجدون
لزلاتهم ومعاصيهم الاجوبة القوية الكثيرة ولا يجدون لزلة احد من المسلمين ولا لعيب شخص
من الموحدين جوابا اصلا ويعتذرون عن انفسهم فى اكل الحرام وتناول المكوس وتعاطى الربا وغير
ذلك الاعذار الكثيرة ولا يجدون لمسلم عذرا فى زلة توهموها منه ويظنون بانفسهم خيرا وبمن
سواهم شرا اصلحنا الله واياهم ووفقنا واياهم لصالح الاعمال وختم لنا ولهم بالحسنى ص وكذا
الامر ش للغير ص بالمعروف والنهى ش له ص عن المنكر ش يحتاج الى معرفة احوال الناس وعاداتهم
حتى لا يفسدهم بما يريد به اصلاحهم ومتى سلك طريقة التأويل فى كل منكر وجده على احد ممن
من الناس واعتذر عنه عند غيره وعند نفسه وعمم فى النهى عن المنكر ولم يخصص احدا بلسانه ولا
بقلبه واخلص لوجه الله تعالى فى نصيحة المسلمين مع ستر عوراتهم وترك التعرض لفضيحتهم فقد
ادى الواجب عليه طبق ما امر به وانجح سعيه ان شاء الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى هو اول
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وكذلك رسوله عليه السلام والامر والنهى منهما على سبيل العموم
فى الاشخاص من غير تخصيص مع علم الله تعالى بكل فاسق وكل عاص الى يوم القيامة وعلم نبيه عليه
السلام بذلك ايضا بتعليمه تعالى له ولم يخز الله تعالى فاسقا ولا عاصيا بالتنصيص عليه ولا
رسوله عليه السلام وانما ستر الله تعالى معاصى المذنبين وستر رسوله عليه السلام على كل عاص وكذلك
ينبغى ان يكون كل واعظ وكل معلم ومذكر ولا يبتدع فى الامر والنهى كيفية تخالف ذلك ص اذ قد يكون
ش الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ص سببا ش من الآمر والناهى المخالف للكيفية المشروعة ص لزيادة
المنكر ش من المامور والمنهى ص او اصابة ش امر ص مكروه لغيره ش بان يغضب المامور والمنهى فيضرب
او يشتم احدا من الناس غيظا من الآمر والناهى ص فيكون ش ذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ص اثما ش اى موجبا للاثم اى ذنبا حينئذ فيكون حراما على فاعله لانه يؤدى الى ارتكاب فعل حرام
ص ان علم ش بيقين ص او ظن ش من غير تيقن ص ان بعضهم ش اى بعض المامورين والمنهيين
ص وان قل ش ذلك البعض بان كان واحدا منهم ص يقبله ش اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
منه ولا يرده عليه ص ويعمل به ش على طبق ما يسمعه منه ص او ش علم او ظن ص اصابة مكروه ش من
المامورين والمنهيين ص له ش لذلك المكروه ص لاكثر ش من الناس ص و ش علم الآمر والناهى او ظن
ص انه يصبر عليه ش اى على ذلك المكروه ايضا ص فجائز ش له الامر والنهى على طريقة العموم ايضا
من غير فضيحة مسلم ولا شتمه ولا تخصيصه بذلك حتى لا ينافى ستر عورة اخيه المسلم وامره
له بالمعروف ونهيه عن المنكر كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما بال اقوام يفعلون كذا فيجعل
الواحد كثيرا استرا عليه مع نهيه عن المنكر ص و ش هذا الفعل منه ص جهاد ش ايضا حيث قاتل
بسيوف امره ونهيه وساوس الشياطين فى نفوس اخوانه المسلمين ونصر اخاه الظالم على نفسه وهواه
وشيطانه كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما ص وقس ش يا ايها المكلف ص على هذا ش الكلام المذكور
ما اشبهه فى كل ما يوجب الفتنة واثارة الشر والعداوة والبغضاء بين المسلمين وما اجهل
غالب وعاظ زماننا لهذه المباحث فتراهم يكثرون الفتن بين الناس بما يلقونه اليهم من التشديدات
فى الدين فى الامور السهلة الجزئية ويسكتون عن عظائم الذنوب ويقرون عليها انفسهم وغيرهم
مما سبق ذكره قريبا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص وحسبك ش اى يكفيك يا ايها
المكلف ص فى آفة ش اى مفسدة ايقاع ص الفتنة ش بين الناس ص قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل ش اى المحنة التى يفتتن بها الانسان اصعب من القتل بدوام تعبها وتالم النفس
بها ذكره البيضاوى ص الخلق ص التاسع والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص المداهنة
ش يقال ادهن على افعل واداهن وهى المسالمة والمصالحة كذا فى المصباح وقال تعالى ودوا

لوتدهن

لوتدهن فيدهنون اى لوتدهن كلا منهم بان تدع نهيهم عن الشرك او توافقهم فيه احيانا فيدهنون
بترك الطعن والموافقة والفاء للعطف اى ودوا التداهن وتمنوه لكنهم اخروا ادهانهم حتى تدهن
او للسببية اى ودوا لو تدهن فهم يدهنون حينئذ او ودوا ادهانك فهم الآن يدهنون لطمعهم فيه
ذكره البيضاوى والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فان المشركين تمنوا منه مداهنته لهم حتى
يداهنوه هم ايضا لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ترك المداهنة فى الحق وبيان الدين لهم والنصح لخواصهم
وعوامهم ص وهى ش اى المداهنة ص الفتور ش اى فتور الهمة الانسانية ص والضعف ش من القلب بحيث
لا يبقى له عزم ص فى ش نصرة ص امر الدين ش الاسلامى والملة المحمدية ص كالسكوت ش عن النصح بطريق العموم
وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على سبيل الاطلاق من غير تعيين احد كما قدمناه ص عند مشاهدة
المعاصى والمناهى ش من المذنبين من غير احتمال تاويل فيما وقع الاجماع عليه للعالم بذلك وسترها عليهم
كما هو الافضل على ما صرح به الفقهاء فى كتاب الحدود وقال فى شرح الدرر وسترها يعنى الشهادة فى الحدود
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للرد بقوله
لعلك لمستها او قبلتها آية ظاهرة على رجحان الستر انتهى وهذا فى الحدود كالزنا وشرب الخمر والقذف
ومعلوم انه راى حقيقة الفرج فى الفرج وحقيقة الخمر نزلت فى الحلق وسمع حقيقة الكلمات الموجبة
للقذف ومع ذلك الافضل له الستر فكيف بمن لم ير شيئا من ذلك وانما علم بقرائن الاحوال انه زنا
وشرب خمرا وقذف فانه كاذب مفتر منتهك عرض المسلم بوسواسه الشيطانى وخائض فيما لا يعنيه
بل فيما عليه العقاب فيه وهذا فى اعظم الامور التى هى موجبات الحدود فكيف بادناها كبقية الذنوب
والمعاصى التى لا توجب الحد فان سترها كذلك افضل بالطريق الاولى حتى لا يكون ممن يسعى فى
فضيحة المسلمين ولا يستر عوراتهم ويؤمن روعاتهم ص مع ش وجود ص القدرة ش من الرأى ص على التغيير
ش لتلك المعاصى والمناهى بتخويف العاصى من عقاب الله تعالى بلا تعيينه بقلبه ولا بلسانه وايراد
الآيات والاحاديث الزواجر المفيدة لكمال الترهيب فان المؤمن قلما يسمع آيات الله تعالى واحاديث
رسوله عليه افضل الصلاة والسلام فى الوعيد على ما هو فيه من المعصية ويبقى مصرا عليها فان
بقى مصرا مع ذلك كانت القضية قضية الحسبة فتحتاج الى اليد والعالم وظيفته اللسان ولهذا
قال المصنف رحمه الله تعالى كالسكوت وهو ضد الكلام والحسبة موكولة الى الحكام والاستئذان
منهم فى تأديب الناس واقامة السياسات عليهم وتعزير اهل التهمة وارباب المعاصى الموهومة
والمناهى المحتملة للتاويل وليست هذه وظيفة العالم ولا العاجى الا بنيابة من القضاة والامراء
المفوض اليهم من جهة السلطان رعاية امور الناس وتقويم اعوجاجهم بحسب القوانين العرفية
كما احدث العسس بالليل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما راى المصلحة فى ذلك ونفى الزانى
بعد جلده سياسة فان لكل زمان سياسة مخصوصة تليق باهله والاحكام الشرعية عند العلماء لا
تتغير اصلا بتغير الزمان فيجب على العالم ان يعامل الناس اليوم كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعامل
اهل زمانه وكانت علماء السلف كذلك وهكذا الى يوم القيامة والقدرة من الانسان على تغيير المنكر
كونه عالما ينزجر العصاة على العموم ويخوفهم كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ص بلا ضرر
ش يلحقه منهم فى ذلك بان كانوا من اهل السنة والجماعة يقبلون ما يورده لهم من النصائح الايمانية
والفوائد الدينية واما اذا كانوا مبتدعة ضالين جاهلين ربما يهزؤن به ويسخرون منه اذا
نصحهم او يضربونه ونحو ذلك كف عنهم وتركهم بلا اثم عليه فى ذلك واما خصوص ما ابتدعه
جهلة العلماء فى زماننا هذا او قبله بيسير من الانتصاب لمخاصمة الناس ومقاتلتهم على المناكر
الموهومة من غير تحقق شرعى فضلا عن المناكر المحققة فهو من اقبح المناكر لتضمنه كشف عورات
المسلمين والخوض فى اعراضهم وانتهاك حرماتهم وهو امر لم يكن فى الصدر الاول الا من اهل السياسة
كالخلفاء والامراء بطريق الردع والزجر لا من آحاد الناس ولم يكن ايضا على هذا الاسلوب المجعول
فى هذا الزمان بين اهل الوسواس المسمين انفسهم اهل الورع والتقوى ص فهذا ش السكوت المذكور

من الرائى العالم بالحكم اجماعا ص حرام ش حينئذ وهو المداهنة المذمومة القبيحة شرعا وعقلا ص فقد
ورد ش فى الاثر ص ان الساكت عن الحق ش اى الذى لم يتكلم به على وجه العموم فى الناس مع علمه به
وهو الكاتم للعلم النافع ص شيطان ش اى مطرود عن باب فضل الله تعالى وملعون كما طرد الشيطان
ولعن قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا الاية ص اخرس ش حيث لم ينطق بما
علمه من الحق وروى الخلعى فى فوائده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وروى ابو داود
والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علما فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ذكره النجم الغزى
فى حسن التنبه ص وضده ش اى ضد السكوت المذكور او ضد فعل المداهنة ص الصلابة ش اى
قوة القلب وارتفاع الهمة ص فى ش نصرة ص الدين ش الاسلامى بتبيين احكامه وايضاح شرائعه
من حلاله وحرامه وان لا يهمل الحق اصلا ولا يتكاسل عن نصيحة المسلمين بالزواجر والبشائر
والترهيب والترغيب من غير قصد احد ولا مراعاة خاطر اصلا ص قال الله تعالى ش فى وصف
المؤمنين الكاملين ص يجاهدون ش اى باموالهم وانفسهم والسنتهم ص فى سبيل ش اى طريق ص الله
ش تعالى بان يقصدوا فى نصرة الدين وجه الله تعالى ص ولا يخافون لومة لائم ش على ذلك من الناس ص
وقال النبى صلى الله عليه وسلم قل ش يا ايها المكلف ص الحق ش من امر الله تعالى ونهيه ولا تسكت عنه
ص وان كان ش ذلك الحق عند الناس ص مرا ش لا تقبله نفوسهم وليس المراد من قول الحق مواجهة
صاحب المنكر به لانه مأمور بالستر عليه وانما المراد قوله على وجه العموم بدليل ما ذكر الخرائطى
فى كتابه مكارم الاخلاق باسناده عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ابلغه عن قوم شئ قال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا وروى عن انس بن مالك انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا فى وجهه بشئ وروى عن عقبة بن مالك ان جيشا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غشوا اهل ماء صبحا فبدر رجل من اهل الماء فحمل عليه رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انى مسلم فقتله فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم
اخبروه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال الرجل يقتل الرجل وهو يقول انى مسلم فقال
الرجل يا رسول الله قالها تعوذا فصرف النبى صلى الله عليه وسلم وجهه عنه ونصب كفه قبله وهو
قليلا وقال ابى الله على فيمن قتل مسلما وذكر الخرائطى ايضا حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك
ابن مغول عن امى المرادى عن العلاء بن بدر قال لا يعذب الله جل وعز قوما يسترون الذنوب
ص فان كان سكوته ش اى سكوت الرائى للمنكر مع القدرة على تغييره بالزواجر الشرعية والمواعظ
الالهية فى العموم من غير تخصيص كما ذكرنا ص لدرء ش اى دفع ص ضرر ش يلحقه من صاحب
المنكر او غيره اذا سمع احدا يعرض بتقبيح افعاله ويزجره عنها ولو من غير تعيينه ص عن نفسه
ش كضرب او شتم او اتلاف مال ونحو ذلك ص او ش عن ص غيره ش كولده او عبده او اهله ص فهو
ش اى فالسكوت حينئذ عن التعريض بذلك ص مداراة ش للناس وهى ص جائزة ش لا كراهة فيها ص بل
ش هى ص مستحبة ش شرعا ص فى بعض المواضع ش اذا توصل بها الى انقاذ احد من ظلم او انصال الى
استيفاء حق شرعى كما هو الواقع فى زماننا هذا للذى ابتلى بصحبة الاكابر والحكام والقضاة
وغيرهم من القادرين على اذى الناس والتعاون عليهم بالباطل فيدفع الرجل بسكوته عن
مناكرهم الواضحة ومقابحهم الفاضحة اذيتهم له فى ماله وبدنه وعرضه ودينه بخلاف من لم
يبتلى بمخالطتهم واغناه الله تعالى عن صحبتهم ولم يجعل لهم سلطة عليه فانه لا يحتاج الى مداراتهم
فسكوته عن مناكرهم ومقابحهم يكون فى حقه مداهنة محرمة عليه فيجب عليه النهى عن مناكرهم
بطريق العموم ولا يخصص احدا منهم بعينه اصلا لا بقلبه ولا بلسانه وانما يستر كل منكر وجده

على

على الواحد منهم بخصوصه ويتكلم بالعموم كما هى طريقتنا الآن والحمد لله ونسال الله تعالى ان لا
يفتننا عنها الى الممات ان شاء الله تعالى وسيأتى فى ذكر الغيبة ان ذكر الغير فى غيبته بالسوء
ولو خص بعينه لا يكون منهيا عنه مطلقا بل فيه تفصيل وتقسيم نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى
وعليه يتخرج ما ذكره صاحب المواهب اللدنية عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استاذن
على النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق
النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله
حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال صلى الله عليه
وسلم يا عائشة متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء شره رواه البخارى وانما تطلق صلى الله عليه وسلم فى وجهه تألفا ليسلم قومه لانه كان
رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابى علما وادبا وليس قوله عليه السلام فى امته بالامور
التى يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض
بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان
ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ليقتدى به امته فى اتقاء شر من هذا سبيله
وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبى فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق
او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين
الله تعالى ثم قال تبعا للقاضى حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا
لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهى مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح
الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع
ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن
عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال ولله الحمد وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال
القاضى عياض هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام
فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال
وكان منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به
اسيرا الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ووصف النبى صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة
من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام
وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس
الى التحذير منه واما بئس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اى بئس هذا الرجل منها اهـ
وليس المراد بالمعلن بفسقه كل من يظهر للانسان منه كبيرة من الكبائر كالزنا ونحوه
فيتحققها منه ذلك الانسان فان سترها واجب عليه حينئذ لئلا يكون متعرضا لهتك
عورات المسلمين وهذا متى تحدث بها كان قاذفا فيجب اقامة الحد عليه اذا اثبت قذفه ذلك
باقراره او بالبينة عند القاضى ومتى اقيم عليه الحد كان محدودا فى قذف فلا يقبل شهادته
بعد ذلك اصلا كما هو مقرر فى كتب الفقه حتى شدد من الشارع على ستر المحرمات الظاهرة من
اهلها هذا اذا تحققت تلك الكبيرة واما اذا كانت موهومة ظاهرة بعلامات تدل عليها وقرائن
احوال مشيرة اليها فهى وساوس شيطانية يجب كفها ومحوها من لوح النفس لئلا توصل
صاحبها الى الهلاك فى الدين وانتهاك عورات المسلمين كما هو الآن عليه غالب متفقهة زماننا
يقولون لا غيبة لفاسق معلن بفسقه ويعنون بالاعلان ما ذكرنا من تحققهم ذلك بخصوصهم
او خصوص امثالهم او توهمهم فيستبيحون عرض المسلم او المسلمة بزعمهم ذلك وانما المراد
بالاعلان بالفسق اظهاره ذلك بحيث يشترك فى معرفته ورؤيته وتحققه من غير شبهة الذكر

والغنى والرجل والصبي كمن يزني بامرأة في السوق بين الناس فيكشف عورته وعورتها معا ويرى
الناس ذكره في فرجها كالميل في المكحلة او يشرب الخمر بكاس ظاهر في يده بين الناس في مجامعهم
ولا يبالي بهم وكلهم يعرفون ذلك وهذا امر قليل وقوعه في امة محمد صلى الله عليه وسلم وان
كانوا فاسقين فان الاستتار في الذنوب من شان المؤمنين على كل حال لمن انصف في احوال هذه
الامة المحمدية في زماننا وقبله وبعده ان شاء الله تعالى والمعلن بفسقه لا يكاد يوجد في هذا
الزمان اصلا الا عند من يتتبع عورات الناس ويحب فضيحتهم والتكلم في اعراضهم بما
سوّل له شيطانه ودعته اليه نفسه الامارة بالسوء واما الرجل الذي قال عنه صلى الله عليه
وسلم بئس ابن العشيرة كما سبق في الحديث فانه كان معلنا بفسقه بين قومه خصوصا وقد ارتد
بعد ذلك وكان منافقا يظهر الاسلام ويبطن الكفر وانما قال عنه عليه السلام ذلك وحده دون
بقية المنافقين الذين كانوا في حياته عليه السلام وهو يعلم بهم ويستر عليهم احوالهم لانهم لم
يكونوا معلنين بفسقهم كاعلانه وقد علم ذلك النبي عليه السلام منه فحذر من لم يعلم وكذلك
حال كل فاسق معلن كما ذكرنا لا كما تفهم الجهلة من متفقهة الزمان وقد ابتليت ببعض الشافعية
من المتفقهة القاصرين يذكروني بسوء في غيبتي ويقولون لا غيبة لفاسق ويطعنون في عرضي
بما انا بريء منه بشهادة الله ورسوله فضلا عن الاعلان به فقلت في ذلك هذين البيتين

سمعت بقوم علّلوا حل غيبتي ... بفهم ركيك في الحديث من الطبع
فقلت ولا عتب فقد حل عندهم ... لهم اكل انسان بواسطة الضبع

فان اكل لحم الضبع يجوز عند الشافعية والضبع ياكل لحم الانسان فاذا اكلته الشافعية
فقد اكلوا لحم الانسان بواسطة الضبع وذلك حلال عندهم فلا عتب عليهم اذا احلوا غيبتي
فان الغيبة اكل لحم الانسان كما قال تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الآية والله يصلحنا
واياهم ويعفو عنا وعنهم آمين يا رب العالمين الخلق ص الخمسون ش من الاخلاق الستين
المذمومة ص الانس ش بالضم قال في المصباح أنست به أنسا من باب علم وفي لغة من باب ضرب
والأنس بالضم اسم منه والانيس الذي يستأنس به واستأنست به وتأنست به اذا سكن القلب
ولم ينفر ص بالناس ش وهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان من لفظه مشتق
من ناس ينوس اذا تحرك فيطلق على الجن والانس قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس
ثم فسر الناس بهما الجن والانس فقال من الجنة والناس سمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى
وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن وكانت العرب تقول رأيت ناسا من الجن كذا
في المصباح ص والوحشة ش وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات ويقال اذا اقبل الليل
استأنس كل وحشي واستوحش كل انسي واوحش المكان وتوحش خلا من الناس كما في المصباح
ص لفراقهم ش اي الناس ص وهذا الخلق ص مذموم ش في الشرع كما قال تعالى واذا ذكر الله
وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
ص فلذا ش اي لكون ذلك الخلق مذموما ص قيل ش والقائل الشيخ ابو بكر الشبلي رضي الله عنه ص
من علامات الافلاس ش اي خلو القلب من معرفة الله تعالى وبعده بالكلية عن جناب قربه سبحانه
ص الاستئناس ش اي وجود الأنس ص بالناس ش ومخالطتهم والوحشة من مفارقتهم وفي رسالة
القشيري في باب الخلوة والعزلة قال سمعت الشيخ ابا علي رحمه الله تعالى يقول سمع الشبلي رحمه الله
تعالى يقول الافلاس الافلاس يا ناس فقيل له يا ابا بكر ما علامة الافلاس فقال من علامة الافلاس
الاستئناس بالناس وقال يحيى بن كثير من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم قال سعيد
ابن حرب دخلت على مالك بن مغول بالكوفة وهو في داره وحده فقلت له اما تستوحش وحدك
فقال ما كنت ارى ان احدا يستوحش مع الله وجاء رجل الى شعيب بن حرب فقال ما جاء بك فقال
اكون معك قال ان العبادة لا تكون بالشركة ومن لم يستأنس بالله لم يستأنس بشيء ص وكذا

الأنس بسائر متاع الدنيا ش فانه مذموم ايضا لانه انس بغير الله تعالى وهو مفارق على كل حال ولا بد
ان ينقلب الانس به وحشة دون الانس بالله تعالى فانه الدائم النافع في كل حال ص كالكرم ش وزان
فلس وهو العنب كذا في المصباح والمراد هنا الموضع الذي فيه اشجار العنب ص والبستان ش هو الجنة
قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين والجنة بالفتح الحديقة ذات الشجر وقيل
ذات النخل والجمع جنات وجنان كما في المصباح ص والرحى ش مقصور الطاحون وفي الصحاح حوّل الرحا
ورحيتها اذا ادرتها ص والضيعة ش وهي العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب وقد يقال ضيع
وكأنه مقصور منه كذا في المصباح وفي مختصر القاموس والضيعة العقار والارض المغلة ص ونحوها
ش كالحانوت والقصر المشيد والمعنى الاستئناس برؤية ذلك والتنزه فيه واطمئنان القلب لكونه
والاستيلاء عليه ص بل الائق ش والاولى والاحرى ص للسالك ش في طريق الله تعالى ص الانس ش دائما
ص بذكر الله تعالى ش بقلبه او بلسانه والانس بعبادته سبحانه ص و ش عمل ص طاعته ش ليلا ونهارا من غير
ملل ولا فتور ص والوحشة والضجر ش اي الاغتمام والقلق ص عند ملاقاة العوام ش من الناس ص
لا للكبر ش اي التكبر عليهم لكونهم عامة وهو من الخاصة ص والعجب ش اي زهوه وفرحه بنفسه من
رؤيته كمالها وتحقير ما عداها ص بل لمنعهم ش اي العوام له ص عن الذكر ش لله تعالى ص والفكر ش في آياته
الباهرة في الآفاق وفي الانفس ص والطاعة ش له سبحانه بامتثال امره واجتناب نهيه فان الاجتماع
بهم مشغل عن ذلك الخلق الحادي والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الطيش والخفة
ش وهو عطف تفسير قال في المصباح الطيش الخفة وهو مصدر من باب باع ص ويظهر ذلك ش اي الطيش
والخفة ش في الاعضاء ش بسرعة الحركة فيها في المشي والكلام ص و ش في ص الرأس و ش في ص العين و ش في
ص الاذن ش فتراه ص يلتفت ش في كل ساعة ص و ينظر الى كل جانب ش اي يقبل اليه ص و ذاهب ش عنه ص
ومتحرك ش لديه ص و يريد ان يسمع كل قول ش فاذا اخفي عليه شيء سأل عنه وتفحص ليعلمه ص و ش يظهر
ذلك ايضا ص في اللسان بان يكثر الكلام ش من غير فائدة ولا نفع له ولا للسامع منه ص و ش يكثر ص
الاستفسار ش اي طلب التفسير من غيره ص عما ش اي عن الامر الذي ص لا يهم ش اي لا حاجة فيه ص و
ش كذلك ص الاستعجال في السؤال ش عن العلم وغيره و ش في ص الجواب ش عن ذلك ايضا وان اوجب
الخطأ وعدم الاهتداء الى الصواب ص و ش يظهر ذلك ايضا ص في اليد ش الواحدة او الثنتين معا ص بالتحريك
الكثير وحك العضو ش منه بها ص و تسوية العمامة ش على رأسه ص و ش تسوية ص اللحية والثوب بلا
حاجة ش له في ذلك ص و عبثها ش اي اليد يعني لعبها بشيء من بدنه او ثوبه او غيره ص و ش يظهر ذلك ص
في القدم ش ايضا ص بالمشي فيما ش اي في الامر الذي ص لا حاجة ش له ص فيه ش كالمشي ذهابا وايابا في الاسواق
والمساجد من غير فائدة شرعية ص و تحريكها ش اي القدم العبث بذلك ص و ش يظهر ذلك ايضا ص في
سائر الاعضاء بالتمدد ش اي جذب العضو وتسويته ص و تحريك الكتفين ونحو ذلك ش من حركة المنكبين
في وقت المشي وغيره وكثرة الاشارة باليد في وقت الكلام وحركة الرأس بسرعة في غالب الاوقات والانتقال
في المجلس من مكان الى مكان والنظر في كل شيء يراه في طريقه كبئر وحفرة ومتاع للبيع ص وذلك ش كله
ص ناش ش في الانسان ص من السفه ش اي الجهل ونقصان الادراك ص وخفة العقل ش وكثيرا ما يوجد
في الشبان وارباب البطالة ويوجد في بعض الشيوخ ايضا وكثير في النساء لقلة عقولهن ص وضده
ش اي ضد الطيش ص الوقار ش وهو الحلم والرزانة مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا ويقال ايضا وقر
يقر من باب وعد يستعمل لازما ومتعديا فهو وقور مثل رسول والمرأة وقور ايضا فعول بمعنى فاعل
مثل صبور وشكور والوقار العظمة كذا في المصباح ص والسكون ش اي عدم الحركة ص فهو ش اي الوقار
ص الاحتراز عن فضول النظر ش اي ما لا ضرر فيه للناظر ص و ش الاحتراز عن فضول ص الكلام و ش فضول
ص الحركة ش فلا يكاد ينظر ولا يتكلم ولا يتحرك الا في غرض صحيح ص فهو ش اي الوقار ص علامة قوة
العلم و ش قوة ص الحلم ش في الانسان ص و ش هو ص سيما ش اي علامة ص الصالحين ش قال النجم الغزي
في حسن التنبه ومن اخلاق الصالحين السكينة والوقار خصوصا في اتيان الصلاة وطلب العلم قال الله

تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الآية وروى الشيخان عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا زاد مسلم فى رواية له فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة وروى ابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة والخطيب فى جامعه عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعة المشى تذهب بهاء المؤمن وروى ابو القاسم بن بشران فى اماليه عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سرعة المشى تذهب بهاء الوجه والمراد الاسراع الحثيث لانه يخل بالوقار وقوله تعالى يمشون على الارض هونا اى برفق واقتصاد وقال تعالى حكاية عن لقمان واقصد فى مشيك اى اقتصد فيه لامشى المتماوتين ولا مشى الجبارين فالادب فى المشى الاقتصاد والتوسط بين الاسراع الحثيث وبين التماوت والاختيال وقد يحسن احد الطرفين كالاختيال فى الحرب وكالاسراع الى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اسرع الى سعد بن معاذ رضى الله عنه اسراعا كليا ص لكن لابد من ان لايكون ش ذلك الوقار ص للرياء ش بين الناس ص و ش لاجل ص التكبر ش عليهم فلا يجوز حينئذ ص وعلامة الاخلاص ش فى ذلك ص استواء الخلوة ش اى الانفراد والاعتزال عن الناس ص والخلطة ش بالناس عنده فى فعل ذلك فلا تدعوه الخلطة اليه ولا ترده الخلوة عنه الخلق ص الثانى والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص العناد ش قال فى المصباح عند العرق عنودا من باب قعد اذا كثر ما يخرج منه فهو عاند ومنه قيل عاند فلان عنادا من باب قاتل اذا ركب الخلاف والعصيان وعانده معاندة عارضه بفعل مثل فعله قال الازهرى المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون مباراة بغير خلاف ص ومكابرة ش اى مدافعة ص الحق ش والصواب من الآيات التى يظهرها الله تعالى فى الآفاق وفى الانفس والشرائع والاحكام الظاهرة فى السنة العلماء العاملين واحوال الاولياء العارفين وفى كتب الائمة المحققين من اهل الظاهر واهل الباطن ص وانكاره ش اى الحق المذكور ص بعد العلم به ش او التقصير فى تعلمه من اهله ص وهو ش اى العناد ص ناش ش فى الانسان ص من ش وجود ص الرياء ش فيه ص او ش وجود ص الحقد ش منه ص او الحسد ش لغيره ص او الطمع ش فى غيره فيدعوه ذلك الى العناد والمكابرة فى الحق وعدم الانقياد اليه قال النجم الغزى فى حسن التنبه ومن اعمال عاد واخلاقهم مكابرتهم وتصميمهم على ما كانوا عليه من مشاهدة الآيات وعدم اتعاظهم بها كما ورد ان الريح لما جاءتهم اخذ بعضهم بيد بعض وجعلوا يشتدون واركزوا اقدامهم فى الارض وقالوا هود من يزيل اقدامنا فاقتلعتهم الريح وذكر قبل ذلك قال الله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وهى الايام النحسات وايام الاعجاز وايام العجوز لانها جاءت فى عجز الشتاء اولان عجوزا من عاد اختبأت من الريح فى سرب لها فاقتلعتها الريح ودقت عنقها وبقيت آثار عذابهم ظاهرة فى نظير هذه الايام فى كل عام فيرى فيها من شدة البرد ويبس الريح كل سنة ما هو عبرة لذوى الاعتبار وتبصرة لاولى الاستبصار ثم قال فينبغى للانسان اذا شاهد شيئا من آيات الله تعالى من الرعد والبرق والزلازل واشتداد الرياح والكسوف والخسوف وغير ذلك ان يلزم الخوف والوجل ويسأل الله تعالى ان يعيذه ويعافيه فان هذا هو المقصود بارسال الآيات كما قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وروى ابن ابى شيبة عن شهر مرسلا قال زلزلت المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه اى يطلب منكم العتبى يعنى الرجوع الى ما يرضيه وروى البزار عن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يحدث منهم توبة فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى وروى الامام احمد والبخارى فى الادب والترمذى والحاكم والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك زاد

النسائ وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرف فى وجهك الكراهة قال يا عائشة وما يؤمننى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والحاصل من ذلك ان من رأى من آيات الله العظيمة شيئا ينبغى ان يذكر الله تعالى ويخافه ويتوب اليه ويرجع عما كان عليه لينجو كما نجا قوم يونس عليه السلام كما قال تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين فان اصر وتمادى فى ضلاله وعتوه وعناده فقد هلك مع الهالكين كما هلك قوم نوح وقوم هود فى قرون آخرين الخلق ص الثالث والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص التمرد ش مرد يمرد من باب قتل وشرف اذا عتا فهو مارد ومريد كذا فى المصباح ص والاباء ش اى الامتناع والشدة بحيث لا يقبل الحق ولا يرضى به ولا يلتفت اليه ويذم اهله ويبغض القائلين به ويسعى فى اذيتهم واضرارهم ص وهو ش اى التمرد والاباء ص عدم قبول العظة ش اى الموعظة والنصيحة من الله تعالى فى كتابه ومن رسوله عليه السلام فى حديثه ومن العلماء فى نصائحهم ومن المذكرين فى كلامهم ص و ش عدم ص الاطاعة لمن هو فوقه ش فى العلم والمعرفة والعمل الصالح قال النجم الغزى فى حسن التنبه روى الترمذى والحاكم فى المستدرك والبيهقى عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد عبد سهى ولهى ونسى المقابر والبلى بئس العبد عبد عتى وطغى ونسى المبتدأ والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله ص وسببه ش اى التمرد المذكور ص الكبر ش اى التكبر فى النفس بحيث لا تطيعه نفسه فى الانقياد الى الحق والاذعان له من رؤيتها انها اكبر من غيرها ص والعجب ش بما يراه من اعماله فيعجبه حسنها ويتغطى عليه شرها بما توهمه من خيرها ص والرياء ش لغيره باعماله ص والحقد ش على الغير ان يسمع الحق منه ص والحسد ش لغيره فيمتنع عن الانقياد اليه ص والطمع ش فى الغير مخافة ان يراه على الباطل فيمقته ص واتباع الهوى ش اى الميل النفسانى الى الحظوظ العاجلة فيحمله احد هذه الامور على ترك القبول للحق وعدم الاذعان اليه فيتمرد ويأبى ويعتو ويطغى الخلق ص الرابع والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الصلف ش بالتحريك التمدح بما ليس عنده او مجاوزة قدر الظرف كذا فى مختصر القاموس وفى الصحاح وزعم الخليل ان الصلف مجاوزة قدر الظرف اى الظرافة والادعاء فوق ذلك تكبرا فهو رجل صلف وقد تصلف ص وهو ش اى الصلف ص تزكية النفس ش اى مدحها والثناء عليها بالخير وبغض من يكشف له عن عيوبها ويذكره بمساويها ليحترز عنها وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه قال ومن اخلاق الشيطان رؤية النفس وتزكيتها والاعجاب بها والغضب لها فان ابليس لما امر بالسجود لمن هو دونه فى اعتقاده غضب وحنق وحمله الغضب على الاباء والكبر والكفر ولم ينشأ غضبه الا من رؤيته لفضل نفسه ومفضولية آدم الا ترى كيف قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ولم ينكشف بحقيقة ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم يتنبه لمعنى المثل السائر يا ويح النار ما تخلف الا الرماد فلما نظر الى نفسه بالتعظيم انف من السجود لمن رآه بعين التحقير فغضب فطارت شرارة غضبه حتى احرقته ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه الامام احمد وابو داود عن عطية السعدى رضى الله عنه وروى

ابو بكر ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال ذكروا رجلا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فذكروا قوته في الجهاد واجتهاده في العبادة فاذا هم بالرجل مقبل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لارى في وجهه سفعة من الشيطان فلما دنا سلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل حدثت نفسك بانه ليس في القوم احد خير منك قال نعم ثم ذهب فاختط مسجدا ووقف يصلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم اليه فيقتله فقام ابو بكر رضي الله عنه فانطلق فوجده
يصلي فرجع فقال وجدته يصلي فهبت ان اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يقوم اليه فيقتله
فقام عمر رضي الله عنه فصنع كما صنع ابو بكر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم
يقوم اليه فيقتله فقال علي رضي الله عنه انا ادركه فذهب فوجده قد انصرف فرجع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اول قرن خرج من امتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من امتي قلت
لعله انما امر بقتله لما اطلعه الله عليه من كفره ونفاقه او لانه كفر باعترافه بما حدث نفسه به من انه
خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من
امتي الظاهر انه لو قتله لتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلا يجاهد ويصلي
ليس الا لكونه اظهر تزكية نفسه ودعوى انه خير من الناس فلا يزكي احد بعده نفسه ولا يعجب برأيه
فيتوافق كل الناس على ذلك فلا يختلفون فلا يهلكون بسببه انتهى كلامه والذي يظهر ان ذلك
الرجل هو الشيطان القرين للامة الذي يحملهم على الخلاف والجدال في الدين ويشككهم في صحة اقوال
بعضهم بعضا وقد ظهر في ذلك الزمان في صورة رجل يكثر الجهاد في سبيل الله تعالى ويجتهد في العبادة
لغرض يعلمه عليه اللعنة ونظيره ما ورد ان الشيطان تمثل بصورة سراقة بن مالك وقال للمشركين في
غزوة بدر لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما راى الملائكة تنزل قال اني ارى ما لا ترون
كما ذكره البيضاوي وغيره ويؤيد هذا قوله عليه السلام اني لارى في وجهه سفعة الشيطان والسفعة
بوزن غرفة سواد مشرب بحمرة والمعنى اني ارى في وجهه لون الشيطان اي انه شيطان حقيقة ويؤيده
ايضا قوله هذا اول قرن خرج من امتي اي اول قرين فقرن بوزن حذر اي مقارن انفصل من الامة
وظهر على هذه الصورة وقوله لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من امتي لان قرينهم الشيطان
اذا قتل يصيرون في الارض كالملائكة في السماء فيتفقون على الحق بلا خلاف بينهم اصلا واما انه
رجل من بني آدم منافق فانه عليه السلام لم يقتل احدا من المنافقين الذين ظهر منهم من الكفر اكثر
من ذلك كالذي قال اعدل يا رسول الله هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ونحو ذلك مما ورد في صحيح
مسلم فكان يسترها صلى الله عليه وسلم ويقول امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وكونه كفر باعترافه بما حدث به نفسه من انه خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرده ان حديث النفس معفو لهذه الامة كما ورد في حديث ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
وكونه مصرا على ذلك في نفسه لا يوجب الكفر ايضا اذ لا تصريح فيه بانه خير من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله عليه الصلاة والسلام له هل حدثت نفسك بانه ليس في القوم احد خيرا منك
صريح في ان القوم الصحابة وليس تحدث نفسه بانه خير من الصحابة موجبا للكفر وان كان ذلك
خطا منه وكونه لو قتله لتسامع الناس فتركوا تزكية نفوسهم واعجابهم برأيهم فيتوافق كل الناس
فانهم قد سمعوا في قتل النفس ابلغ من ذلك ولم يتركوه وكذلك في بقية المعاصي حيث لم يوفقهم
الله تعالى لذلك ص و ش هو ايضا ص اظهار القدرة ش من نفسه ص على ش حمل ص الامور الشاقة ش
مع عجزه عنها فيجب بذلك مدح نفسه والافتخار على ابناء جنسه ص و ش هو ايضا ص الاخبار ش للغير
ص عن الامور الغريبة ش والوقائع العجيبة بقصد اتحاف الغير والحظوة عنده ص مع عدم المبالاة
من ش وقوع ص الكذب ش في اخباره ذلك ص و عدم التصديق ش له من الغير فهو مخبر بذلك صدقا كان
او كذبا صدقه الغير فيه او كذبه ص و هو ش اي الصلف المذكور ص ناشئ في الانسان ص عن ش اعتياد
ص الكذب ش والانطباع عليه ص و ش اعتياد ص العجب ش في اقواله واعماله ص و ينشا منه ش اي من

الصلف المذكور ص النفاق ش مأخوذ من النفق بفتحتين سرب في الارض يكون له مخرج من موضع آخر
ونافق اليربوع اذا اتى النافقاء ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله واضمر غير الاسلام
واتاه مع اهله ومحل النفاق القلب كذا في المصباح ص و هو ش اي النفاق الخلق ص الخامس
والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص و معناه ش اي النفاق ص عدم موافقة الظاهر ش
اي ظاهر الانسان ص للباطن ش اي لباطنه بان كان الخير في ظاهره والشر في باطنه ص و ش عدم موافقة
ص القول ش اي قول الانسان ص للفعل ش اي لفعله بان كان قوله حسنا وفعله قبيحا قال النجم الغزي
في حسن التنبه اعلم ان النفاق على قسمين اعتقادي وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام
وهو اشد انواع الكفر ولذلك قال الله سبحانه وتعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهذا
يخلد صاحبه في النار وعملي وهو من اكبر الذنوب واول من عرف بالنفاق من بني آدم كنعان بن
نوح واول من عرف بالنفاق من هذه الامة عبد الله بن ابي بن سلول ولم يكن قبل الهجرة نفاق
ولا بعدها حتى كانت وقعة بدر العظمى واظهر الله تعالى كلمته واعلى الاسلام واعز اهله وعبد الله بن
ابي كان رأسا في المدينة وهو من الخزرج وكان سيد الطائفتين الخزرج والاوس في الجاهلية وكانوا
قد عزموا على ان يملكوه عليهم فجاءهم الخبر فاسلموا واشتغلوا عنه فبقي في نفسه من الاسلام واهله
فلما كانت وقعة بدر قال هذا امر قد توجه فاظهر الدخول في الاسلام ودخل معه طوائف ممن هو على
طريقته وآخرون من اليهود ومن سببه وجد النفاق في اهل المدينة ومن حولها من الاعراب ولذلك
لم تكن صفات المنافقين الا في السور المدنية وكل آية نزلت في المنافقين فهي بعد غزوة بدر وروى
ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال الايمان يبدأ نقطة بيضاء في القلب كلما ازداد الايمان ازدادت
بياضا حتى يبيض القلب كله والنفاق يبدأ نقطة سوداء في القلب كلما ازداد النفاق ازدادت سوادا
حتى يسود القلب كله والذي نفسي بيده لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه ابيض ولو شققتم
عن قلب منافق لوجدتموه اسود وروى الامام احمد والطبراني عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب
اسود منكوس فذلك قلب الكافر وقلب اغلف مربوط على غلافه فذلك قلب المنافق وقلب مصفح فيه
ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه مثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه مثل القرحة يمدها
القيح والصديد فاي المادتين غلبت عليه ذهبت به وهذا الحديث يدل على ان من النفاق ما لا يمنع
من الايمان وهو ما لا يكون في الاعتقاد ولكن مهما لم يكن واعظ القلب مساعد الجانب الايمان فربما
غلب عليه النفاق الخلق ص السادس والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الجربزة ش
وسبق تفسيرها من المصنف رحمه الله تعالى انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتقدم كلامنا على معنى ذلك وحاصلها ان شدة
استعمال العقل والفكر بالحذق والذكاء في الاطلاع على دقائق الامور من العلوم وغيرها ص و علاجه
ش اي علاج هذا الخلق المذموم الذي هو الجربزة ص تأمل قوله سبحانه وتعالى وما اوتيتم ش يا معشر
بني آدم كلكم ص من العلم ش الالهي المحيط بكل شيء ص الا قليلا ش وقوله تعالى ص وما يعلم تأويله ش
اي المتشابه من القرآن ص الا الله ش سبحانه وتعالى فان في هاتين الآيتين قطع طمع صاحب الجربزة
عن التطلع الى ما فوق الطاقة البشرية من ادراك الامور الخفية والخوض في الآيات المتشابهات بالآراء
العقلية وقال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ص و ش تأمل ص ضرر الاذى ش الصادر من الجربزة الذي يحصل
لغيره منه فاذا تأمله اقلع عنه الخلق ص السابع والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص
البلادة ش من بلد الرجل بالضم بلادة فهو بليد اي غير ذكي ولا فطن ص والغباوة ش وهي الجهل وقلة
الفطنة ص وضدهما ش اي ضد البلادة والغباوة ص الذكاء ش ذكا الشخص ذكاء من باب تعب ومن باب
علا لغة وهو سرعة الفهم فالرجل ذكي على فعيل والجمع اذكياء والذكاء بالمد حدة القلب كذا في المصباح ص
والفطنة ش وهي العلم بالشيء والحذق فيه ص وعلاجه ش اي علاج هذا الخلق الذي هو البلادة والغباوة

ص السعي ش وهو التصرف في كل عمل بسرعة ص والجد ش اى الاجتهاد ص والمواظبة ش اى المداومة من غير فتور
ص في التعلم ش والدراسة ليلا ونهارا فان البلادة تزول بذلك وتضمحل شيئا فشيئا حتى تصير ذكاء وفطنة
ص قال ش الامام ص ابو حنيفة رضي الله عنه لابي يوسف رحمهما الله تعالى ش تلميذه ص كنت بليدا ش اى صاحب
بلادة لا فطانة عندك في ابتداء طلب العلم ثم بعد ذلك ص اخرجتك ش عن البلادة ص مواظبتك ش على
الطلب وحضور مجلس العلم بالاصغاء والتفهم ص الخلق الثامن والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة
ص الشره ش مصدر شره على الطعام شرها فهو شره من باب تعب حرصا اشد الحرص كذا في المصباح ص على الطعام
ش يعني المطعوم يقال طعمته اطعمه من باب تعب طعما بفتح الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء
وفي التنزيل ومن لم يطعمه فانه مني وقال عليه الصلاة والسلام في زمزم انها طعام طعم بالضم اى يشبع
منه الانسان كما في المصباح ص و ش على ص الجماع ش اى وطئ الزوجة والامة فان كثرة الحرص على ذلك في النفس
امر مذموم حتى كره بعضهم ذكر ذلك قال المناوي في شرح الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة
لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا
لفرجه وبطنه وقال المناوي ايضا قال بعضهم دواء الحرص على الدنيا دوام التفكر في مدة فقدها وسرعة
زوالها وما في ابوابها من الاخطار والهموم والتفكر في خساسة المطلب وملاحظة ان من افضل
الماكولات العسل وهو فضلة حيوان وافضل المشروب الماء وهو اهون شيء وايسره والذ الاستمتاعات
المجامعة وهي تلاقي مبالين واشرف الملابس الديباج وهو من دودة ص الخلق التاسع والخمسون ش من
الاخلاق الستين المذمومة ص الخمود ش بالخاء المعجمة اى سكون حرارة النفس في طلب الشهوات مصدر خمدت
النار خمودا من باب قعد ماتت فلم يبق منها شيء وقيل سكن لهبها وبقي جمرها ص فان كان ش اى صاحب
هذا الخلق الذي هو الخمود ص متأهلا ش اى متزوجا وقد وجد ذلك فيه ص او ش كان ص له مرض في المعدة
ش وهي من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين وجمعت على معد مثل سدرة
وسدر كذا في المصباح وذلك المرض اوجب الخمود ص فعلاجه ش اى مداواته ص بالطب ش المعلوم عند
اهله لان الوطئ مرة من حقوق الزوجة على الزوج ولهذا تخير في الجب والعنة ولو صار مجبوبا او
عنينا بعد وطئها سقط حقها ولا حق لامته وفي امة الغير الحق لسيدها لان الاولاد ملكه ولهذا
قالوا يعزل عن امته بلا اذنها ويعزل عن زوجته باذنها ولو كانت تحته امة غيره فالاذن في العزل الى
المولى عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها والعزل بالعين المهملة والزاي ان يطأ فاذا
قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال ولا يلزم الرجل المبيت
مع زوجته بفراش واحد فان النوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لا عذر
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ص والا ش اى وان لم يكن متأهلا بزوجة حرة او امة لغيره ولم
يكن في معدته مرض ص فلا يحتاج الى العلاج ش اى مداواة ذلك الخمود ص فقد كفى ش اى كفاه الله تعالى
ص مؤنتهما ش اى مؤنة الاهل لاعطائها حقها بالمجامعة ومؤنة المرض لاعطاء نفسه حقها بالمحافظة عليها
ص ونجا ش اى نجاه الله تعالى ص عن غوائلهما ش اى مفاسدهما فان مفاسد الاهل والمرض كثيرة واذا كفاه الله
تعالى ذلك الهم وانجاه منه فلا حاجة له في معالجة ذلك الخمود وطلب الشفاء منه فان المؤمن القليل المؤنة
خير من المؤمن الكثير المؤنة لوجود السلامة وقوة الحال ص واما تفاسير ش اى تعاريف ص هذه الاشياء
ش الاربعة المذكورة وهي الجربزة والبلادة والشره والخمود ص فقد سبقت ش وتقدم الكلام عليها في اول
صنف منكرات القلب ص الخلق الستون ش تمام اخلاق القلب المذمومة ص الاصرار ش يقال اصر على فعله اذا
داومه ولازمه كذا في المصباح ص على ش فعل ص المعاصي ش جمع معصية خلاف الطاعة ص والمناهي ش جمع منهي عنه
وهما بمعنى واحد ص وهو ش اى الاصرار على ذلك ص دوام قصد ش الانسان فعل ص المعاصي ش بحيث يبقى قلبه طالبا
لها راغبا فيها ص ولو صدرت ش اى المعصية منه ص احيانا ش في كل حين مرة ص او ش صدرت منه ص مرة ش
واحدة في احيان كثيرة ص ولو تخلل ش بين فعل المعصية مرتين واكثر ص الندامة ش منه على فعلها ص والرجوع
ش عنها بالعزم على ان لا يعود اليها ابدا مما هو توبة شرعا ص فليس ش صدور المعصية منه وان تكرر ص

باصرار ش عليها ص ولو صدرت ش تلك المعصية منه ص في يوم واحد سبعين مرة ش وهو يتوب منها في كل مرة
ص هكذا ورد ش في الاحاديث ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ش كما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وروى مسلم عن الاغر بن يسار المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة قال النجم الغزي في اواخر حسن التنبه ثم الاصح ان نقض التوبة
لا يبطلها بان يتوب عن ذنب توبة عزم واقلاع ثم يعاود الذنب بعينه بل معاودته ذنب آخر يحتاج الى
توبة اخرى وقال بعضهم لا تصح التوبة السابقة اذا عاود الذنب ورد بان التوبة عبادة واذا وقع بعد
العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها لم يكن ذلك مبطلا لها ولا حجة له فيما رواه الطبراني باسناد حسن
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن اساء
فيما بقي اخذ بما مضى وما بقي اذ يمكن حمله على ما لو لم يتب مما مضى فان التوبة احسان وقد قال في الحديث
المذكور من احسن فيما بقي غفر له ما مضى فقوله ومن اساء فيما بقي اخذ بما مضى اى من الذنب الذي لم يغفر
باحسان وقال النووي في شرح مسلم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا
وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب وان كان
مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته
هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة
الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع
به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح ص وضرره ش اى الاصرار
ص غني عن البيان ش اى لا يحتاج الى الذكر لوضوحه ص ويكفيك ش يا ايها الانسان من ضرره ص جعله ش
اى الاصرار ص الصغيرة ش من الذنوب ص كبيرة ش لورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ان لا صغيرة مع
الاصرار ش عليها لانها بذلك تصير كبيرة ص ولا كبيرة ش تبقى ص مع الاستغفار ش اى طلب المغفرة من الله تعالى
بالندم على فعلها والاقلاع عنها والعزم على ان لا يعود اليها وذلك هو التوبة منها ولفظ الحديث في الجامع
الصغير للاسيوطي برمز ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار ص وضده ش اى ضد الاصرار ص الانابة ش اى الرجوع ص والتوبة ش اى الاقلاع بالكلية
عن الذنب ص وهي ش اى كل من الانابة والتوبة ص الرجوع عن قصد ش فعل ص المعصية والعزم ش بالقلب
ص على ان لا يعود اليها ش مدة عمره ص تعظيما ش اى الباعث له على ذلك التعظيم ص لله تعالى وخوفا من
عقابه ش سبحانه على معصيته لان التوبة عبادة فلا بد من الاخلاص فيها لوجه الله تعالى مثل سائر
العبادات حتى تكون مقبولة عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووي اصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب
بالمثلثة وآب واناب بمعنى رجع والمراد هنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم
على ما فعل من تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمي فلها ركن
رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم وفي رياض الصالحين للنووي
ايضا قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق
آدمي فلها ثلاثة شروط احدها ان يقلع عن المعصية والثاني ان يندم على فعلها الثالث ان يعزم ان لا
يعود اليها ابدا فان فقد احد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها اربعة
هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا او نحوه رده اليه وان كانت حد قذف او نحوه
مكنه منه او طلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها انتهى وكذلك قال غيره وفي شرح الجوهرة
للشيخ ابراهيم اللقاني قال واما رد المظالم والخروج عنها برد المال او الابراء منه او الاعتراف الى
المغتاب واسترضائه ان بلغته ونحو ذلك فواجب عندنا في نفسه لا مدخل له في الندم على ذنب آخر
ثم قال امام الحرمين في الشامل وهو مذهب الجمهور وقال الآمدي اذا اتى المظلمة كالقتل والضرب
مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة بتسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن

انى باحد الواجبين لم تكن صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الآخر لكن وجب عليه صلاتان فأتى باحداهما دون الاخرى نعم اذا اراد ان يتوب من تلك الظلامة نفسها فلا بد من ردها او التحلل ممن هي له ان وجد فيه شروط التحليل وامن عند طلب ذلك مما هو اعظم من المعصية التي ارتكبها وفي شرح المقاصد قالوا يعني العلماء ثم ان كانت المعصية في خالص حق الله تعالى فقد يكفي الندم في ارتكاب الفرار من الزحف وترك الامر بالمعروف وقد يفتقر الى امر زائد كتسليم النفس للحد في الشرب وتسليم ما وجب في ترك الزكاة ومثله في ترك الصلاة وان تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم والعزم ايصال حق العبد او بدله اليه ان كان الذنب ظلما كما في الغصب والقتل العمد ولزم ارشاده ان كان الذنب اضلالا له والاعتذار اليه ان كان ايذاء كما في الغيبة اذا بلغته ولا يلزم تفصيل ما به اغتابه الا اذا بلغه على وجه افحش ثم التحقيق ان هذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة على ما قاله امام الحرمين ان القاتل اذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي توبة ولا تقدح في التوبة عن القتل ثم قال وربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما في الغصب فانه لا يصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب ففرق بين القتل والغصب انتهى ويؤيد صحة التوبة من قتل النفس ولم يسلم نفسه ليقتص منه ما ذكره النووي في رياض الصالحين عن ابي سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملئكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملئكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيح فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية في الصحيح فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له وفي رواية فنأى بصدره نحوها اهـ ولعل هذا سر عدم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الشرط هنا في بيان التوبة لذهابه الى عدم اشتراطه

ص وهي ش اي التوبة ص واجبة ش اي فرض عين على المذنب بصغيرة او كبيرة ص على الفور ش من فعل المعصية قال النووي في شرح مسلم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها على الفور وانها لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله تعالى قبولها اذا وجدت شروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم

ص قال الله تعالى وتوبوا الى الله ش تعالى اي ارجعوا عن معصيته الى طاعته بالندم والاقلاع والعزم على عدم العود الى الموت ص جميعا ش اي كلكم ص الآية ش اي اكملها وذلك بقوله تعالى ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اذ لا يكاد يخلو احدكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات وقيل توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر لعلكم تفلحون بسعادة الدارين قاله البيضاوي وقال ابن جميل التونسي في التنوير مختصر التفسير الكبير والامر بالتوبة اما لان توبة العبد وان ضبط نفسه واجتهد لا تنفك من تقصير وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية واعترض بان الاسلام يجب ما قبله واجيب بان العبد متى ذكر الذنب وجب عليه تجديد التوبة * وقال الواحدي في البسيط وتوبوا الى الله جميعا قال ابن عباس عما كنتم تعملون في الجاهلية وقال مقاتل من الذنوب التي اصابوها مما نهى عنه من اول هذه السورة الى هذه الآية والمعنى ارجعوا طاعته فيما

امركم به ونهاكم عنه لعلكم تفلحون قال ابن عباس يريد لكي تسعدوا في الدنيا وتبقوا في الجنة وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ص توبوا الى الله توبة نصوحا ش بالغة في النصح وهو صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة او في النصاحة وهي الخياطة كانها تنصح ما خرق الذنب وسئل علي رضي الله عنه عن التوبة فقال يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود وان تربي نفسك في طاعة الله تعالى كما ربيتها في المعصية ذكره البيضاوي وقال الله تعالى ص ان الله يحب التوابين ش من الذنوب اي المكثرين التوبة منها ويلزم من كثرة التوبة كثرة الذنوب ويناسبه قوله عليه السلام خياركم كل مفتن تواب رواه البيهقي في شعب الايمان عن علي رضي الله عنه وفي شرح المناوي على الجامع الصغير كل مفتن بمثناة فوقية مشددة اي ممتحن يمتحنه الله تعالى بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعض العارفين اخبر ان خيار امته لن يعروا من الزلل وان علم الله لا يدعهم حتى يرجعوا اليه بالتوبة والانابة وقال بعضهم رب ذنب يكون للمؤمن انفع من كثير من الطاعات من وجله وانابته ومن ذلك يكون ثوابا وهو الملازم للتوبة فيصير من الخيار المحبوبين وقال في المفهم معناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج للاستغفار وقال الغزالي رحمه الله تعالى الشر معجون بطينة الآدمي قلما ينفك عنه وانما غاية سعيه ان يغلب خيره شره وقال الحرالي رحمه الله تعالى وما توسوس به النفوس وتوحي به الشياطين للمذنبين انه لا ينبغي ان يتوب حتى يعلم انه لا يعود في الذنب فذلك من مكايد الشيطان وهوى النفس بل ينبغي ان يبادر بالتوبة ولو عاد ما عاد وذلك الذي يحبه الله تعالى من ولد آدم ليكسر الذنب عجبهم ويمحو التوبة ذنبهم ص هق

ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له ش لان التوبة تمحو الذنب فيصير كالذي لم يذنب من جهة عدم المؤاخذة بذنبه لا من جهة الفضيلة فان التائب فعل فرضا وهو التوبة دون من لا ذنب له فهو بعد التوبة افضل مما كان قبلها ويؤيده الحديث السابق خياركم كل مفتن تواب ص والمستغفر ش اي الذي يقول استغفر الله ص من الذنب و ش الحال ص هو مقيم ش اي مصر ص عليه ش اي على ذنبه غير عازم ان لا يعود اليه ص كالمستهزئ بربه ش سبحانه وتعالى حيث تباعد عن الذنب بلسانه وطلب المغفرة له من الله تعالى ولم يتباعد عنه بقلبه وهو راغب فيه محب له ولو كان منه حقيقة الاستهزاء بربه لكفر بذلك ولكن حاله يشبه حال المستهزئ لان في لسانه ما ليس في قلبه ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن حميد الطويل ش رحمه الله تعالى ص انه قال قلت لانس رضي الله عنه أقال ش بهمزة الاستفهام ص النبي صلى الله عليه وسلم الندم ش مصدر ندم ندما وندامة فهو نادم اذا فعل شيئا ثم كرهه كذا في المصباح وهو الكراهة بالقلب لما وقع منه من فعل الذنب ص توبة ش اي هو معظم اركان التوبة المتقدم ذكرها كما قال عليه السلام الحج عرفة لان الوقوف بعرفة معظم اركان الحج ص قال ش اي انس رضي الله عنه ص نعم ش يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال النجم الغزي في حسن التنبه الركن الثاني من اركان التوبة الندم على فعل الذنب من حيث انه ذنب بان يستحضر جرأته على الله تعالى وتعرضه لمقته مع علمه بان الله تعالى يعلم ظواهره وبواطنه لا يخفى عليه من احواله شيء وقولنا من حيث انه ذنب احتراز عما لو ندم على الذنب لمعنى آخر كان يندم على شرب الخمر لاضراره لبدنه او بماله او على الزنا لحيائه من الناس وهتك ستره عليهم لا للخوف من الله تعالى فان هذا الندم لا ينفعه ولو ترك الذنب وعزم ان لا يعود اليه بعد ولم يندم على ارتكابه فيما سلف لم يكن تائبا لان عدم ندمه على ذنبه دليل على قلة حيائه من الله تعالى وعدم مبالاته بوعيده وجراءته على الله تعالى

ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله تعالى من عبد ش مذنب ص ندامة على ش فعل ص ذنب ش صدر من ذلك العبد ص الا غفر ش الله تعالى ص له ش اي لذلك العبد ذنبه ذلك ص قبل ان يستغفره ش اي يطلب مغفرة الله تعالى ص منه ش اي

من ذنبه ذلك ص حج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطأتم ش يا بني آدم ص حتى يبلغ ش اي خطاياكم ص السماء ش من كثرتها ص ثم تبتم ش من ذلك اي رجعتم عنه وندمتم على فعله وعزمتم ان لا تعودوا الى مثله ابدا ص لتاب الله تعالى عليكم ش ولو تكرر ذلك منكم مرارا كما تقدمناه قال النووي في شرح مسلم ولو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته ص واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب ش التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها كذا في المصباح والمراد حقوق العباد ص والمظالم ش جمع مظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم لما تطلبه عند الظالم كالظلامة بضم الظاء وفي افراد هذه المسألة عن تعريف التوبة المذكور فيما مر اشارة الى ما ذكرناه من ذهاب المصنف رحمه الله تعالى الى ان التوبة من حقوق العباد ليست موقوفة على الاستحلال منهم ولا على الخروج من عهدة حقوقهم وانما اركان التوبة المذكورة اذا وجدت فقد صحت توبته من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد وتبقى التبعات في ذمته بمنزلة الديون يتعين عليه وفاؤها متى امكنه ذلك حتى لا يقتص بها من حسناته يوم القيامة ص فقد بيناها مفصلة ش في ش كتابنا ص جلاء القلوب ش وهو كتاب مختصر للمصنف رحمه الله تعالى سمعت به من بعض علماء الاروام وانه عنده وقد وعدني بارساله الي مع كتب اخر للمصنف رحمه الله تعالى ولم يتيسر ذلك الى الآن وذكر النجم الغزي في حسن التنبه معنى رد المظالم الى اهلها والاستحلال منهم حتى يسامحوه ويعفوا عنه وذلك كالقتل والسرقة والغصب والرشوة واكل مال اليتيم والربا والضرب والشتم والقذف والغيبة والنميمة والسعاية فان تعذر عليه ذلك كان مات صاحب المظلمة ولم يكن له ورثة تستوفي ماله في قبل التائب من الحقوق او تعفوا عنه او خشي من ذكر المظلمة للمظلوم ان يتعدى عليه زائدا عن حقه في نفس او مال او عرض كأن يكون قذف من يخشى سطوته فطريقه ان يستغفر للمظلوم ويستكثر من الحسنات ليوفي يوم القيمة من حسناته ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يغفره الله وديوان امره الى الله وديوان لا يتركه الله فاما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة واما الديوان الذي امره الى الله فظلم العبد نفسه بينه وبين الله يتجاوز الله عنه ان شاء واما الديوان الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا لا محالة قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في هذا حديث غريب اخرجه احمد عن يزيد بن هارون وصححه الحاكم واخرجه من وجه آخر عن يزيد ص ولنذكر ش الآن بعد تمام ذكر الاخلاق الستين اخلاق القلب المذمومة على وجه التفصيل ص جملة ش اي اجمال ص الاخلاق السيئة المزبورة ش اي المكتوبة فيما تقدم من زبرت الكتاب زبرا كتبته فهو زبور فعول بمعنى مفعول مثل رسول كذا في المصباح ص والرذائل ش من رذل الشيء بالضم رذالة ورذولة بمعنى رديء فهو رذل والجمع ارذال ثم يجمع على اراذل مثل كلب واكلب واكالب والانثى رذلة والرذال بالضم والرذالة بمعناه وهو الذي انتقي جيده وبقي ارديؤه كما في المصباح ص الرديئة ش من ردؤ الشيء بالهمز فهو رديء على فعيل اي وضيع خسيس وردا يردو من باب علا لغة فهو ردي بالتثقيل ص المذكورة ش فيما تقدم ص ليسهل حفظها ش اي الاخلاق المشار اليها ص للطالب ش اي على طالبها فان الاجمال اختصار في الكلام وحفظه اسهل من حفظ التفصيل وهي هذه الاخلاق الستون يوردها على غير الترتيب السابق بلفظ التنكير للاختصار الاول ص كفر ش بالله تعالى والثاني ص بدعة ش في الدين والثالث ص رياء ش بالعمل والرابع ص كبر ش على الغير والخامس ص عجب ش بنفسه والسادس ص حسد ش للغير والسابع ص بخل ش بما يملك والثامن ص اسراف ش فيما عنده والتاسع ص جهل ش بما وجب عليه علمه والعاشر ص كفران نعمة ش الله تعالى والحادي عشر ص سخط ش منه ص للقضاء ش الازلي والثاني عشر ص جزع ش مما اصابه والثالث عشر ص امن ش من مكر الله تعالى والرابع عشر ص يأس ش من رحمة الله تعالى والخامس عشر ص حب ظلمة ش جمع ظالم كطلبة جمع طالب والسادس عشر ص بغض ش قوم ص صالحين ش والسابع عشر ص تعليق قلب ش له ص باسباب ش جعلها الله تعالى علامات على الارزاق وغيرها من غير تأثير لها اصلا والثامن عشر ص حب جاه ش في الناس والتاسع عشر ص خوف ذم ش من الغير له والعشرون ص حب مدح ش له من الغير والحادي

والعشرون

والعشرون ص اتباع هوى ش مذموم والثاني والعشرون ص تقليد ش لغيره والثالث والعشرون ص طول امل ش في الحياة الدنيا والرابع والعشرون ص طمع ش في الدنيا والخامس والعشرون ص تذلل ش لاجل الدنيا والسادس والعشرون ص حقد ش على الغير والسابع والعشرون ص شماتة ش بغيره والثامن والعشرون ص عداوة ش بينه وبين الغير والتاسع والعشرون ص جبن ش وهو ضد الشجاعة والثلاثون ص تهور ش على الغير والحادي والثلاثون ص غدر ش لغيره والثاني والثلاثون ص خيانة ش لحق الغير والثالث والثلاثون ص خلف ش وعد كان منه لغيره والرابع والثلاثون ص سوء ظن ش منه في غيره والخامس والثلاثون ص طيرة ش وزان عنبة والسادس والثلاثون ص حب مال ش والسابع والثلاثون ص حب دنيا ش والثامن والثلاثون ص حرص ش على الدنيا والتاسع والثلاثون ص سفه ش في امر المعيشة والاربعون ص بطالة ش من غير اشتغال بشيء مباح والحادي والاربعون ص عجلة ش في غير موضعها والثاني والاربعون ص تسويف ش اي تأخير ص عمل ش الخير والثالث والاربعون ص فظاظة ش في معاملة الغير والرابع والاربعون ص وقاحة ش مع الغير والخامس والاربعون ص حزن في امر الدنيا ش مخافة الفوات والسادس والاربعون ص خوف فيه ش اي في امر الدنيا والسابع والاربعون ص غش ش لغيره والثامن والاربعون ص فتنة ش للغير والتاسع والاربعون ص مداهنة ش للغير والخمسون ص انس بمخلوق ش من مخلوقات الله تعالى من دون الانس بالله تعالى والحادي والخمسون ص خفة ش وطيش والثاني والخمسون ص عناد ش في الحق والثالث والخمسون ص تمرد ش عن قبول الحق والرابع والخمسون ص صلف ش وتعاظم والخامس والخمسون ص نفاق ش بين الناس والسادس والخمسون ص جربزة ش وطمع في ادراك ما لا يمكن ادراكه والسابع والخمسون ص غباوة ش وقلة فهم للامور والثامن والخمسون ص شره ش وشدة تهالك على الشهوات والتاسع والخمسون ص خمود ش وعدم ميل الى شيء من الشهوات والستون ص اصرار ش على فعل المعاصي وقد نظمتها في هذه الابيات ليسهل حفظها على قاصدها فقلت

يا من يمد لاخلاق القلوب يدا ... فيبدل الغي من طغيانها رشدا
ويحفظ السوء منها كي يجانبه ... ويغسل القلب منه فاسمع العددا
كفر وجهل وغدر والخيانة مع ... كبر وعجب واخلاف لما وعدا
وحب جاه وخوف الذم جربزة ... سخط القضا كذا في الحق ان مردا
والامن واليأس حب لمدح مع حسد ... بخل رياء نفاق والخمود بدا
وبدعة سفه حرص مداهنة ... وسوء ظن وتسويف بطول مدا
غش وانس بمخلوق كذا جزع ... وخفة وعناد بغض اهل هدى
والجبن والذل والاسراف مع طمع ... شماتة ومحاكاة لفعل عدا
والحزن والخوف في الدنيا وشهوتها ... غباوة شره اصرار من فسدا
تهور صلف ثم اتباع هوى ... وللبطالة ان تلقاه معتمدا
وحب دنيا وحب الظالمين وان ... يعلق القلب بالاسباب والكبدا
وحب مال وتقليد فظاظته ... وقاحة فتنة مع كونه حقدا
تطير وكذا استعجاله امل ... كفران نعمة من اولى اليه ندى
فهذه جملة الاخلاق قد جمعت ... ستين كن في النقا منهن مجتهدا

ص ومن جملة الاخلاق الحميدة ش التي للقلب اخلاق اخرى ص غير ما ذكرنا ش في هذا الكتاب ص ضمنا ش للاخلاق المذمومة السابق بيانها ص وتبعا ش لها منها ص الاستقامة ش في طريق الحق ظاهرا وباطنا ص وهي ش اي الاستقامة ص الوفاء ش لله تعالى ص بالعهود كلها ش المأخوذة على الانسان باقراره بالربوبية لله تعالى يوم الست بربكم قالوا بلى وهي الجريان على مقتضى العبودية في الظاهر والباطن من غير منازعة الحق في احكامه اصلا والمأخوذة عليه ايضا باسلامه وايمانه وذلك هو القيام بمقتضى كل ما آمن به من الشرائع والاحكام مما ورد في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ص وملازمة العدل ش ضد الجور ص و ش ملازمة ص التوسط ش من غير افراط ولا تفريط ص في كل الامور

ش المتعلقة بنفسه وللمتعلقة بغيره اعتقادا وعملا ص قال الله تعالى ش لنبيه صلى الله عليه وسلم ص فاستقم
كما امرت ش اى امرك الله تعالى قال البيضاوى وهى شاملة للاستقامة فى العقائد كالتوسط بين
التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا عن الطرفين والاعمال من تبليغ الوحى وبيان الشرائع
كما انزل والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت للحقوق ونحوها وهى فى غاية
العسر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام شيبتنى هود وذكر القشيرى فى رسالته ان ابا على الشوتى
رحمه الله تعالى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود واخواتها
فما الذى شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وقيل ان
الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدى الله عز وجل على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا ويقال
الاستقامة فى الاقوال بترك الغيبة وفى الافعال بنفى البدعة وفى الاعمال بنفى الفترة وفى الاحوال بنفى
الحجبة ص و ش منها ص الادب ش مع من يجب معه الحفظ للادب ص وهو ش اى الادب ص حفظ الحد
ش المشروع حفظا متوسطا ص بين الغلو ش يقال غلا فى الدين غلوا من باب قعد تصلب وتشدد حتى
جاوز الحد وفى التنزيل لا تغلوا فى دينكم وغالى فى امره مغالاة بالغ كذا فى المصباح ص والجفا ش اى
التباعد عن الحد بالترك له قال فى المصباح جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه او طردته ص بمعرفة ش
اى بسبب معرفة ص ضرر التعدى ش اى المجاوزة للحد المشروع فان ذلك بدعة فى الدين كما تقدم وضرر
البدعة اشد ضرر قال النجم الغزى فى حسن التنبه لا بد فى الصالح ان يكون متبعا للسنة مجتنبا عن البدعة
ومحدثات الامور وذلك من لازم التقوى فان المبتدع لو جاء بطاعة نوح وكرم ابراهيم وفتوة يوسف
وتواضع موسى وزهد عيسى وحزن يعقوب وصبر ايوب وشكر سليمان وتلاوة داود وحكمة لقمان
لا يكون تقيا ولا صالحا مرضيا وقد روى اللالكائى فى السنة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال
الاقتصاد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة وروى ايضا عن الحسن قال لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح
قول ولا عمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بالسنة وروى عن الحسن ايضا انه قال يا اهل السنة
ترفقوا رحمكم الله فانكم من اقل الناس يعنى انتم قليلون فى الناس واصحاب البدع اكثر وروى ايضا عن سفيان
الثورى رحمه الله تعالى انه قال استوصوا باهل السنة خيرا فانهم غرباء وروى ايضا عن ابى بكر بن عياش
السنة فى الاسلام اعز من الاسلام فى سائر الاديان ص و ش منها ص الفراسة ش بالكسر والفتح قال فى الصحاح
فرست بالعين افرس من باب ضرب فراسة بالكسر والفتح لغة وتفرست فى الخير تعرفته بالظن الصائب
ص وهى ش اى الفراسة ص خاطر ش فى القلب ص ينشأ من قوة الايمان ش بالله تعالى وبجميع ما ورد عنه سبحانه
من الملائكة والكتب والرسل لان الايمان نور والنور يكشف كل مستور ص يهجم ش ذلك الخاطر ص على
القلب ش من جهة الرب لا بصنع من العبد ص فينفى ش ذلك الخاطر ص ما يضاده ش من شدته وقوته ويبقى
وحده متعينا بمعناه وله على القلب حكم اشتقاقه من فريسة السبع وليس فى مقابلة الفراسة مجوزات
للنفس وهى على حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا كان احد فراسة وقال ابو سعيد الخراز من نظر بنور
الفراسة نظر بنور الحق وتكون مواد علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة بل حكم حق جرى على لسان عبد وقوله
نظر بنور الحق يعنى بنور خصه به الحق وقال الواسطى الفراسة سواطع انوار لمعت فى القلوب وتمكين
معرفة حملت السرائر فى الغيوب من غيب الى غيب حتى يشهد الاشياء من حيث اشهده الحق اياها فيتكلم
على ضمير الخلق ذكره القشيرى فى رسالته ص قش ش يعنى روى القشيرى باسناده ص عن ابى سعيد رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة ش العبد ص المؤمن ش بالله تعالى الايمان الكامل يعنى
لا تضمروا اسوأ فى وقت اجتماعكم به ولا تخفوا عنه ما لا يرضى به ص فانه ش اى المؤمن بالايمان الكامل
ص ينظر ش فى كل شئ يراه ص بنور الله ش تعالى الذى هو قيوم على كل شئ لا ينظر بقوة نظر نفسه فكيف
يخفى عليه امر من الامور وفى الاثر ان رجلا نظر الى محاسن امراة اجنبية ثم دخل على عثمان رضى الله عنه
فقال يدخل احدكم على وفى عينيه اثر الزنا فقال الرجل اوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

ولكن

ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله رايت ذلك فى عينيك ص و ش منها ص
التفكر فى ش شان ص نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب ش منها ص او ش هى ص متعرضة لها ش اى للمعصية ص
فيحترز ش منها ص او لا ش هى متصفة بالمعصية ولا متعرضة لها ص فيشكر الله تعالى على التوفيق ص لذلك ص و ش التفكر
ايضا ص فى الطاعات التى هى عبادات الله تعالى ص ليتدارك ما فات منها ش بالقضاء ص ويحترز عن تركها ش فى المستقبل ص
ويشكر ش الله تعالى ص على توفيق الله تعالى بما حصل ش له ص منها ش اى من الطاعات ص و ش التفكر ايضا ص فى خلق الله تعالى ش
اى مخلوقاته ص و ش فى ص آياته ش اى العلامات الدالة عليه سبحانه ش فى الانفس ش البشرية وغيرها ص و ش فى ص الآفاق
ش جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض والسماء ص حتى تزيد ش اى تكثر ص وتعظم فيه ش اى
فى ذلك المتفكر ص معرفة ش فاعل لاحد الفعلين بطريق المنازعة ص عظمة الله تعالى و ش معرفة ص قدرته
ش سبحانه ص وعلمه وحكمته (فتحصل فيه ش اى فى ذلك المتفكر ص محبة الله تعالى والشوق اليه والانس
به ش سبحانه وتعالى ص قال الله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والارض ش اى استدلالا واعتبارا وهو
افضل العبادات قال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر لانه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق
وعنه صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال
اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لى فنظر الله اليه فغفر له وهذا دليل واضح على شرف علم الاصول
وفضل اهله ذكره البيضاوى ولا يجوز التفكر فى ذات الله تعالى لما اخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير
برمز الحلية لابى نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى خلق
الله ولا تفكروا فى الله وفى رواية الطبرانى فى الاوسط وابى الشيخ وابن عدى والبيهقى عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله وفى
رواية ابى الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا
تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره وفى رواية ابى الشيخ عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله فتهلكوا وفى رواية ابى الشيخ فى العظمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى كل شئ ولا تفكروا فى ذات
الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك وفى شرح الجامع الصغير
للمناوى تفكروا فى كل شئ استدلالا واعتبارا من التفكر وهو طلب الفكر وهو يد النفس التى تنال
بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات قاله الحرالى وقال الراغب الفكرة قوة مطرقة للعلم
الى المعلوم وهو تخيل عقلى موجود فى الانسان والتفكر جولان تلك القوة بين الخواطر بحسب نظر العقل
وقد يقال للتفكر الفكر وربما ضل الفكر واخطأ ضلال الرائد وخطأه والتفكر لا يكون الا فيما له ماهية
مما يصح ان يجعل له صورة فى القلب مفهوما فلهذا قال ولا تفكروا فى ذات الله فان بين السماء السابعة
الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك كله قال الدلمى وفى رواية لابن عباس زيادة وان ملكا من حملة
العرش يقال له اسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله قد مرقت قدماه فى الارض السفلى ومرق رأسه
من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الفخر الرازى اشار بهذا الحديث الى ان من اراد
الوصول الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمى فان نور جلال الالهية يعمى احداق العقول
البشرية وقال الغزالى رحمه الله تعالى من مكائد الشيطان حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه
على التفكر فى ذات الله وصفاته فى امور لا يبلغها حد عقله حتى يشككه فى امر الدين او يخيل اليه فى الله تعالى خيالا
يتعالى الله عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع فى صدره يظن ان ذلك هو
المعرفة والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم اعتقادا فى عقل
نفسه واثبت الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء والنبى صلى الله
عليه وسلم لم يأمره فى علاج هذا الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلماء وانما حق
العوام ان يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء فان العامى اذا زنا او
سرق خير له من ان يتكلم فى العلم بالله بغير اتقان ويقع فى الكفر من حيث لا يدرى كمن يركب لجة البحر ولا

بعرق الشباحة ومكائد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصى ص و ش منها ص الصدق ش
وهو معتبر شرعا فى سبع جهات الاولى ص فى ش جهة ص القول ش اى الكلام فالصدق فى ذلك ص ضد
الكذب ش يقال صدق صدقا فهو صادق وصدوق فى المبالغة ص و ش الثانية ص فى ش جهة ص النية
ش اى قصد القلب والصدق فى ذلك هو ص الاخلاص ش لله تعالى ص و ش الثالثة ص فى ش جهة ص الوعد
ش بالخير ص و ش الرابعة ص فى ش جهة ص العزم ش على الخير والصدق فيهما ص قوتهما ش اى قوة الوعد
وقوة العزم ص و خلوهما ش اى الوعد والعزم ص من الضعف و ش من ص التردد و ش الخامسة ص فى
ش جهة ص الوفاء ش اى الوفاء بجعله حقا يعنى ثابتا لازما كائنا ص وانجازه ش اى اظهاره من القوة
الى الفعل ص على وفق ش اى موافقة ومطابقة ش الوعد و ش وفق ص العزم ش المذكورين من غير زيادة ولا
نقصان ص و ش السادسة ص فى ش جهة ص العمل ش الصالح والصدق فى ذلك ص موافقة ش اى العمل
بالظاهر ص للباطن ش اى ما فى السريرة والقلب ص و عدم دلالته ش اى العمل ص على امر ش زائد
ص لم يتصف به ش اى بذلك الامر فى باطنه ص و ش السابعة ص فى ش جهة ص نحو ش اى مثل
ص الخوف ش من الله تعالى والرجاء فيه والتوكل عليه والصبر على قضائه من جميع الاحوال الكمالية والمقامات
السلوكية والصدق فى ذلك ص قوته ش اى قوة نحو الخوف ص و كثرته ش اى المبالغة فيه مقدار
الطاقة ص و الصديق ش بكسر الدال المهملة مشددة الملازم للصدق وهو ص من اتصف بهذه ش الجهات
السبعة المذكورة ص جميعا ش وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال النبوة انكشاف الغطاء والصديقية
استواء سريرة القلب بعلانية الاركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله تعالى وفى رسالة
القشيرى باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقال
القشيرى رحمه الله تعالى الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه وهو تالى درجة النبوة قال
الله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الآية والصادق الاسم اللازم
من الصدق والصديق من المبالغة منه وهو الكثير الصدق الذى الصدق غالبه كالسكير والخمير
دابر واقل الصدق استواء السريرة والعلانية فالصادق من صدق فى اقواله والصديق من صدق
فى جميع اقواله وافعاله واحواله ص و ش منها ص المرابطة ش اى الملازمة على الامر ص وهى ربط النفس ش اى
حبسها ص فى طاعة الله تعالى بخمس ش صفات الاولى ص المشارطة ش اى اخذ الشروط ص على النفس ش البشرية
ص اولا ش فى ابتداء الشروع فى الاعمال ص بترك المعاصى ش كلها ص و ترتيب الوظائف ش جمع وظيفة قال
فى المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف ووظفت عليه العمل
توظيفا قدرته ص والاوراد ش جمع ورد بالكسر وهو الوظيفة من قراءة ونحو ذلك كذا فى المصباح ص
فى كل يوم ش من الايام ص وليلة ش من الليالى ص ثم ش الثانية ص المراقبة ش لله تعالى فى جميع الحركات والسكنات
ص بمراعاة ش اى محافظة ص القلب ش ودوام حضوره ص للرقيب ش الحق سبحانه وتعالى ص باستدامة
العلم باطلاع الرب ش تعالى عليه فى باطنه وظاهره ص و ش باستدامة ص النظر ش من العبد ص اليه ش
سبحانه ص فى اثناء العمل ش الصالح ص و قبله وبعده هل هو ش توفيقا من الله تعالى له ص بالمشروط ش
عليه من العمل ص على وجهه ش طبق ما امره الله تعالى به من غير زيادة ولا نقصان ص ام يزيغ ش اى يميل ص عنه
ش اى عن المشروط عليه من ذلك خذلانا له من الله تعالى ص ثم ش الثالثة ص المحاسبة ش من العبد لنفسه
ص بعد العمل هل تم المشروط ش عليه من ذلك العمل ص ام نقص ش شيئا منه ص ثم ش الرابعة ص المعاتبة
ش لنفسه اى الملامة لها والتوبيخ على التنقيص والترك ص و ش الخامسة ص المعاقبة ش لنفسه ص ان
نقص ش من ذلك العمل المشروط عليه شيئا ص بنحو الجوع والعطش ش اوقاتا او اياما اهانة لنفسه
وزجرا لها لكونها تهاونت فى مثل ذلك ولم تستكمله ص والسهر ش ليالى وساعات كما اخبرنى بعض شيوخى
رحمه الله تعالى انه كان يربط رقبته فى حبل الى وتد ونحوه فكلما غلبه النوم تعلق فاستيقظ وبعضهم
كان ينضح وجهه وبدنه بالماء البارد اذا غلبه النوم ص والنذر ش لله تعالى بالتصدق بكذا من المال ص

ونحوه

ونحوه ش من نذر صيام او صلاة كلما قصر او نقص او توانى فى العمل زجرا له ص حتى لا يرجع اليه ش
اى الى التقصير ص ثانيا ش وكان بعض الناس ينذر صيام كذا يوم اذا وقع فى غيبة احد ازعاجا لنفسه
وتاديبا لها فى طريق التقوى ص فمجموع ما ذكر ش هنا فى هذا الكتاب ص من الاخلاق الحميدة ش اى
الحميدة فى الشرع ص تبعا ش للاخلاق المذمومة مما هى اضدادها ص واصالة ش اى بطريق الاستقلال
ص ثمانية وسبعون ش خلقا الاول ص ايمان ش بالله تعالى الثانى ص اعتقاد اهل السنة ش والجماعة الثالث ص
اخلاص ش فى طاعة الله تعالى الرابع ص احسان ش فى عبادة الله تعالى بان تكون فيها كانك تراه الخامس ص
تواضع ش لمخلوقات الله تعالى السادس ص ذكر منة ش الله تعالى عليك السابع ص نصيحة ش لعباد الله تعالى الثامن
ص تصوف ش وهو الكمال الانسانى ومر تفسيره فى كلام المصنف رحمه الله تعالى التاسع ص غيرة ش
على نفسه وغيره فى اضاعة حقوق الله تعالى العاشر ص غبطة ش لغيره ص فى عمل الآخرة ش وهو الحسد
المحمود الحادى عشر ص سخاء ش على نفسه وغيره الثانى عشر ص ايثار ش الغير على نفسه فى المباحات
الثالث عشر ص مروءة ش على نفسه وغيره الرابع عشر ص فتوة ش فى امر الدين والدنيا الخامس عشر ص
حكمة ش الهية السادس عشر ص شكر ش لله تعالى على انعامه السابع عشر ص رضاء ش بقضاء الله تعالى
الثامن عشر ص صبر ش على البلاء التاسع عشر ص خوف من الله ش تعالى العشرون ص حزن له ش اى لله
تعالى الحادى والعشرون ص رجاء ش من الله تعالى الثانى والعشرون ص بغض فى ش سبيل ص الله ش تعالى
اى لاجله سبحانه وتعالى الثالث والعشرون ص حب فى ش سبيل ص الله ش تعالى اى لاجله الرابع والعشرون
ص توكل ش على الله تعالى فى جميع الامور الخامس والعشرون ص خمول ش وعدم شهرة السادس
والعشرون ص استواء ذم ومدح ش عنده السابع والعشرون ص مجاهدة ش فى نفسه للسلوك فى
طريق الله تعالى الثامن والعشرون ص تحقيق ش فى الامور الدينية والدنيوية من غير شك ولا تردد
التاسع والعشرون ص قصر امل ش فى الحياة الدنيا الثلاثون ص ذكر موت ش اى تذكره وعدم نسيانه
او اجراؤه على اللسان الحادى والثلاثون ص تفويض ش فى جميع الامور الى الله تعالى الثانى والثلاثون
ص تسليم ش لقضاء الله تعالى وحكمه من غير منازعة الثالث والثلاثون ص تملق ش اى تذلل وتواضع
للمشايخ ص فى طلب العلم ش منهم الرابع والثلاثون ص سلامة صدر عن حقد ش على احد من خلق الله سبحانه
وتعالى الخامس والثلاثون ص شجاعة ش فى الحق لا فى الباطل السادس والثلاثون ص حلم ش على الغير السابع
والثلاثون ص رفق ش بالغير الثامن والثلاثون ص اهتمام ش فى امر الدين والدنيا التاسع والثلاثون
ص وفاء عهد ش لغيره الاربعون ص انجاز وعد ش صدر منه للغير فى الخير الحادى والاربعون ص
حسن ظن ش بالله تعالى وبالمؤمنين والمؤمنات الثانى والاربعون ص زهد ش فى الدنيا الثالث والاربعون
ص قناعة ش بادنى الكفاية الرابع والاربعون ص رشد ش فى طريق الله تعالى ظاهرا وباطنا الخامس
والاربعون ص سعى ش فى اكتساب الاخلاق الحسنة والتجنب من الاخلاق السيئة السادس والاربعون
ص اناءة ش اى تأنى فى جميع الامور بلا استعجال السابع والاربعون ص مبادرة ش اى مسارعة ص فى عمل
الآخرة ش الثامن والاربعون ص رفق ش ولين فى معاملة الغير التاسع والاربعون ص شفقة ش على
عباد الله تعالى الخمسون ص حياء ش فى موضعه المطلوب الحادى والخمسون ص صلابة ش اى شدة
ومتانة ص فى امر الدين ش المحمدى الثانى والخمسون ص انس بالله ش تعالى الثالث والخمسون ص
شوق اليه ش اى الى الله تعالى الرابع والخمسون ص محبة الله ش تعالى الخامس والخمسون ص وقار ش
وسكون فى جميع الامور السادس والخمسون ص ذكاء ش وفطنة فى كل شئ السابع والخمسون ص عفة
ش عن كل امر دنئ رذيل الثامن والخمسون ص استقامة ش فى دين الله تعالى التاسع والخمسون ص
ادب ش فى المعاملة مع الله تعالى ومع خلقه الستون ص فراسة ش شرعية الحادى والستون ص تفكر
ش فيما طلب منه التفكر فيه الثانى والستون ص صدق ش فى احواله كلها الثالث والستون ص مرابطة
ش اى محافظة على الطاعة الرابع والستون ص مشارطة ش اى الزام النفس بوظائف العبادات كلها
الكافة لها عن المخالفات الخامس والستون ص مراقبة ش لله تعالى السادس والستون ص محاسبة

ش للنفس السابع والستون ص معاتبة ش النفس ولومها الثامن والستون ص معاقبة ش النفس على الشر التاسع والستون ص كظم غيظ ش حصل له من غيره السبعون ص عفو ش اى مسامحة للغير الحادى والسبعون ص نية ش صالحة فى كل عمل الثانى والسبعون ص ارادة طول حياة للعبادة ش اى لاجل زيادتها الثالث والسبعون ص توبة ش من الذنوب الرابع والسبعون ص خشوع ش بالقلب والجوارح الخامس والسبعون ص يقين ش بالله تعالى وبكل ما ورد عنه السادس والسبعون ص عبودية ش لله تعالى السابع والسبعون ص حرية ش من رق الاغيار الثامن والسبعون ص ارادة ش لله تعالى بالهمة والعزيمة وقد احببتُ ان انظمها فى هذه الابيات تسهيلا على حافظها وبالله سبحانه المستعان

فقلت

طرف الذى قصد التحقيق سهران ... وعقله بشراب الله سكران
وقلبه فيه اخلاق مطهرة ... حميدة وهو بالتوفيق ملآن
ان رمت اخلاقه الحسنى تعددها ... فلتصغ منك لما أبديه آذان
هى الوقار كذا التقصير فى امل ... ونية رحمة ايضا وايمان
نصيحة غيره شكر مجاهدة ... تصوف ثم اخلاص واحسان
خوف من الله مع حزن له ادب ... وذكر موت وتفويض وايقان
وغبطة فى التقى رشد مرابطة ... شجاعة ثم تحقيق وامعان
وكظم غيظ وعفو والخشوع ذكا ... رفق وصدق وما تبذير فتيان
والحب فى الله ثم البغض فيه به ... انس وشوق الى المولى واشجان
وحسن ظن وزهد عفة وحيا ... امانة ثم تسليم واذعان
صلابة الدين ثم الاستقامة مع ... قناعة وعلى الرحمن تكلان
ورقة والتأنى والتملق فى ... تحصيل علم لدى شيخ له شان
سلامة الصدر من حقد مراقبة ... فراسة ذكر ان الله منان
والمدح والذم فيه الاستواء كذا ... تفكر حكمة تنمو وتزدان
مروءة واعتقاد لا ابتداع به ... حب الخمول فلا يدريه انسان
صبر وسعى وحلم توبة ورجا ... محبة الله حتى عنه رضوان
وفاء عهد وانجاز لموعده ... عقاب نفس عتاب فيه تبيان
تواضع ثم ايثار مشارطة ... حساب نفس له فى العدل ميزان
كذا عبودية حرية وكذا ... ارادة والسخا ما فيه نقصان
وقصد طول حياة للتقى والى ... خير مبادرة اذ فيه امكان
فخذ حميدة اخلاق ثمانية ... اتت وسبعين عقد فيه مرجان

ص وللمتقدمين ش من علماء التقوى ص ومن سلك مسلكهم ش من المتأخرين ص فى ضبط الفضائل ش اى الاخلاق الحميدة والصفات الحسنة ص و ش فى ذكر ص حدودها ش اى تعاريفها وتفاسير معانيها ص طريقة ش حسنة لطيفة ص لا بأس ان نذكرها ش للايضاح وزيادة البيان والافصاح ص وان وقع تكرار فى ش ذكر ص بعض ش منها ص لعدم خلوها ش اذا ذكرت ص عن الفائدة ش والمنفعة العائدة فان الشئ اذا تكرر سهل حفظه وكان قريبا بعين البصيرة لحظه ص وهى ش اى الطريقة المذكورة ص حصر اصولها ش اى الفضائل ص وتفريع شعب كل منها ش اى من تلك الفضائل ص عليه ش اى على ذلك الاصل وان تكرر ص وقد علمت ش فى ابتدا الصنف الاول ص ان اصولها ش اى الفضائل ص اربعة ش اشيا ص ثلاثة ش اشياء منها ص مفردة ش لا تركيب فيها ص وهى الحكمة والشجاعة والعفة وواحد ش منها ص مركب من مجموع هذه الثلاثة وهو العدالة ش وسبق معنى ذلك ص فشعب ش جمع شعبة والشعبة من الشجر الغصن المتفرع منه كغرفة وغرف وانشعبت اغصان الشجرة تفرعت من اصلها ويقال

هذه

هذه مسئلة كثيرة الشعب والانشعاب اى التفاريع كذا فى المصباح ص الحكمة ش وهى الاصل الاول ص ز ش يعنى سبعة شعب ص ا ش يعنى الشعبة الاولى ص صفاء الذهن ش اى الذكاء والفطنة والجمع اذهان كما فى المصباح وهو ص استعداد ش اى تهيئ ص الظاهرة ش الانسانية ص لاستخراج ش المعنى ص المطلوب ش اى الامر المرغوب ص بلا تشويش ش اى اختلاط عليه فى ذلك قال فى المصباح شوشت عليه الامر تشويشا خلطته عليه فتشوش قاله الفارابى وتبعه الجوهرى وقال بعض الحذاق هى كلمة مولدة والفصيح هوشت وقال ابن الانبارى قال ائمة اللغة انما يقال هوشت وتبعه الازهرى وغيره ص ب ش يعنى الشعبة الثانية ص جودة الفهم ش بفتح الهاء مصدر فهم كتعب وبسكونها اسم مصدر ذكره فى المصباح وهى ص صحة الانتقال ش بسرعة ص من الملزوم ش كالدخان مثلا ص الى اللازم ش كالنار فانه لا يكون دخان بلا نار وتكون نار بلا دخان ص ج ش يعنى الشعبة الثالثة ص الذكاء ش بالمد وهو ص سرعة اقتداح ش من قدحت الحرق واقتدحته غرفته والقدحة بالضم الغرفة يقال اعطنى قدحة من مرقتك او من قدحت النار واقتدحت الزند اذا اوريته ص النتائج ش جمع نتيجة اى الفوائد والمقاصد المهمة ص د ش يعنى الشعبة الرابعة ص حسن التصور ش للامور المطلوبة فى النفس وهو ص البحث عن الاشياء ش المرادة ص بقدر ما هى عليه ش فى ذاتها من غير زيادة فيها ولا انقصان عنها ص ه ش يعنى الشعبة الخامسة ص سهولة التعلم ش من الغير للعلوم وغيرها وهى ص قوة النفس ش اى متانة الذات وشدتها ص على ادراك ش الامر ص المطلوب بلا زيادة سعى ش منه فى تحصيل ذلك ص و ش يعنى الشعبة السادسة ص الحفظ ش وهو ص ضبط الصور ش اى صور المعانى او المحسوسات ص المدركة ش للنفس بواسطة العقل او الحس ص ز ش يعنى الشعبة السابعة ص الذكر ش وهو ص استحضار ش اى طلب حضور الامور ص المحفوظات ش له ص وشعب الشجاعة ش وهى الاصل الثانى ص يب ش يعنى اثنى عشرة شعبة ص ا ش يعنى الشعبة الاولى ص كبر النفس ش يقال كبر الشئ كبرا من باب قرب عظم فهو كبير وكبر الشئ بضم الكاف وكسرها معظمه وفى التنزيل والذى تولى كبره بالكسر فى قراءة السبعة وبالضم شاذ والكبر بالكسر اسم من التكبر وقال ابن القوطية الكبر اسم من كبر الامر والذنب كبرا اذا اعظم والكبر العظمة والكبرياء مثله كذا فى المصباح وهو ص استحضار اليسار ش بالفتح الغنى والثروة ص والفقر ش ضد الغنى ص والكبر ش وزان عنب مصدر كبر الصبى وغيره من باب تعب كذا فى المصباح ص والصغر ش من صغر الشئ بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار ومعنى ذلك استواء الغنى والفقر عنده فى عدم الاعتبار وكذلك الكبر فى القدر والجاه والمقدار والصغر مثله فلا يكاد يحتفل بشئ من عظمة نفسه عنده ومن هنا قول ابى الطيب المتنبى

وكلما قد خلق الله وما لم يخلق ... محتقر فى همتى كشعرة فى مفرق

وانما اوصله الى هذه المقالة شجاعته ولا يرد ان الانبياء والاولياء والملائكة من جملة من خلقهم الله تعالى واحتقارهم كفر لانه اتى بما لا يمن وما عنده لما لا يعقل ومن لمن يعقل والمذكورون من ذوى العقول فلا يدخلون فى قوله ذلك والذى يدل على ما قلنا عنده قوله فى قصيدته النونية

فى كل ارض وطئتها امم ... ترعى بعبد كانها غنم

يعنى اذا قلت من هم فقد اخطات لان من لمن يعقل وهم لا يعقلون وانما حق الاستفهام عنهم ان تقول ما هم ص ب ش يعنى الشعبة الثانية ص العفو ش والصفح عن اساءة من ظلمه وعدم مؤاخذته وهو ص ترك المجازاة ش للمتعدى عليه ص بسهولة ش من النفس ش حتى لا يكون لها مشقة فى ذلك ص مع القدرة ش على المجازاة ص ج ش يعنى الشعبة الثالثة ص عظم ش وزان عنب ص الهمة ش بالكسر اول العزم وقد تطلق على العزم القوى فيقال همة عالية والهمة بالفتح وحذف الهاء اول العزم ايضا قال ابن فارس الهم ما هممت به كذا فى المصباح وهو ص عدم المبالاة ش اى الاهتمام والاعتبار ص بسعادة الدنيا ش وهى حصول المقاصد والاغراض من الدنيا ص وشقاوتها ش اى الدنيا بعدم حصول ذلك منها ص د ش يعنى الشعبة الرابعة ص الصبر ش على المصائب والبلايا وهو ص قوة مقاومة ش اى مقاساة ومكابدة ص الالام ش جمع الم وهو الوجع ص والاهوال ش جمع هول وهو الفزع ص ه ش يعنى الشعبة الخامسة ص النجدة ش وهى ص عدم

لعله وتخفف الهاء اى الثانية اهـ

الجزع ش اي الضجر وضعف الهمة ص عند ش حضور ص المخاوف ش اي الامور المخيفة كالحروب والغارات والمصائب
النازلة والبلايا الواقعة قال في المصباح النجدة الشجاعة والشدة وجمعها نجدات مثل سجدة وسجدات
ونجد الرجل فهو نجد مثل قرب فهو قريب اذا كان ذا نجدة وهي البأس والشدة ص و ش يعني الشعبة السادسة
ص الحلم ش وهو ص الطمأنينة ش اي سكون القلب ص عند سورة الغضب ش من سار يسور اذا غضب والسورة
اسم منه والجمع سورات بالسكون للتخفيف وقال الزبيدي والسورة الحدة والسورة البطش كذا في المصباح
ص ز ش يعني الشعبة السابعة ص السكون ش وهو ص التأني ش اي التمهل وعدم الاستعجال ص في الخصومات
ش بين الناس ص و الحروب ش مع الاعداء ص ح ش يعني الشعبة الثامنة ص التواضع ش وهو ص استعظام
ش الانسان ص ذوي ش اي اصحاب ص الفضائل ش العلمية والعملية والمعنوية ورؤيتهم عنده معظمين مبجلين
ص و ش كذلك استعظام ص من دونه ش اي ادنى منه ص في المال والجاه ش بحيث لا يجد في نفسه ادنى من نفسه
ويجد الكل على منه ص ط ش يعني الشعبة التاسعة ص الشهامة ش وهي ص الحرص ش اي المحافظة ص على ما
يوجب ش له ص الذكر الجميل ش بين الناس ص من ش الخصال ص العظائم ش والمحامد والمفاخر ص ى ش اي
الشعبة العاشرة ص الاحتمال ش للاذى وهو ص اتعاب النفس ش الانسانية ص في ش تحصيل ص الحسنات
ش وعدم تضييعها ويكون ذلك بالمجاهدة وكف ثوران الشهوة والغضب والعفو عمن اعتدى عليه لئلا
يقع فيه بما يذهب حسناته ص يا ش يعني الشعبة الحادية عشر ص الحمية ش وهي ص المحافظة على الحرم ش
جمع حرمة كغرفة وغرف والحرمة المرأة وهي اسم من الاحترام ايضا مثل الفرقة من الافتراق والجمع حرمات
مثل غرفة وغرفات قاله في المصباح ص و ش على ص الدين ش الاسلامي والمذهب فيه ص من ش لحوق ص التهمة
ش من احد والطعن منه والاستنقاص في شئ مما ذكر وفي الصحاح حميت عن كذا حمية بالتشديد ومحمية
اذا انفت منه وداخلك عار وانفت ان تفعله يقال فلان احمى انفا وامنع ذمارا من فلان ص يب ش
يعني الشعبة الثانية عشر ص الرقة ش وهي ص التأذي ش في النفس ص عن اذى ش يلحق الغير ش شفقة عليه واهتماما
بشأنه ص و شعب العفة ش وهي الاصل الثالث ص يب ش يعني اثنى عشر شعبة ايضا ص ا ش يعني الشعبة الاولى
ص الحياء ش وهو ص انحصار النفس ش الانسانية ص خوف ش اي لاجل خوفها من ص ارتكاب القبائح ش ورذائل
الاخلاق ص ب ش يعني الشعبة الثانية ص الصبر ش وهو ص حبس النفس ش اي منعها وكفها ص عن متابعة
الهوى ش اي نيل المقاصد العاجلة والشهوات الفانية ص ج ش يعني الشعبة الثالثة ص الدعة ش
اي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو لانه اسم من ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح ذكره
في المصباح وهي ص السكون ش اي الاصطبار والطمأنينة ص عند هيجان الشهوة ش في النفس ص د ش يعني
الشعبة الرابعة ص النزاهة ش اي التباعد عن القبائح والرذائل وهي ص اكتساب المال ش الحلال ص من غير
مهانة ش اسم من مهن مهنا من باب قتل ونفع خدم غيره وامتهنته استخدمته وامتهنته ابتذلته
كذا في المصباح ص و لا ظلم ش لاحد من الناس ص و انفاقه ش اي ذلك المال الذي اكتسبه ص في المصارف ش
اي مواضع الصرف ص الحميدة ش اي المحمودة في الشرع كالانفاق على اهله واولاده والصدقة على الفقراء
والجيران والاصحاب الصالحين ونحو ذلك ص ه ش يعني الشعبة الخامسة ص القناعة ش وهي ص الاقتصار
على ش مقدار ص الكفاف ش اي الكفاية من غير زيادة في جميع حوائجه ومصالحه من المأكل والمشرب
والمسكن ونحو ذلك ص و ش يعني الشعبة السادسة ص الوقار ش وهو ص التأني ش اي التمهل ص في التوجه
نحو المطالب ش اي مقاصده ومراداته ص ز ش يعني الشعبة السابعة ص الرفق ش وهو ص حسن الانقياد
لما يؤدي ش اي يوصل ص الى ش فعل ص الجميل ش مع الغير ص ح ش يعني الشعبة الثامنة ص حسن السمت
ش اي الهيئة والسيرة وهو ص محبة ما يكمل النفس ش اي يجعلها كاملة من الاخلاق الحميدة والاوصاف
الجميلة ص ط ش يعني الشعبة التاسعة ص الورع ش وهو ص ملازمة الاعمال الجميلة ش اي الحسنة في الشرع
ص ى ش يعني الشعبة العاشرة ص المروءة ش وهي ص الرغبة الصادقة للنفس ش من غير كذب منها ص
في الافادة ش للغير ص بقدر ما يمكن ش من العلم والمال والحفظ والاعانة ونحو ذلك من المنافع ص يا
ش يعني الشعبة الحادية عشر ص الانتظام ش وهو ص تقدير الامور ش الدنيوية والاخروية ص و ش ترتيبها

ش

ش اي جعل كل واحد منها في مرتبة بتقديم الاهم فالاهم منها ص بحسب ش مقتضى ص المصالح ش
في الحياة الدنيا والآخرة ص يب ش يعني الشعبة الثانية عشر ص السخاء ش وهو ص اعطاء ما ينبغي ش
من المال او العلم وغير ذلك ص لمن ينبغي ش ان يعطى من المستحقين اللائق بهم ذلك ليكون وضعا
للشئ في موضعه من غير اضرار باحد ص و هذا ش الفرع الذي هو السخاء المذكور ص تحته ستة انواع
ص ا ش يعني النوع الاول منه ص الكرم ش وهو ص الاعطاء ش للغير من المال ونحوه ص بالسهولة ش من غير
صعوبة عليه في ذلك الاعطاء ص و طيب النفس ش اي سماحتها وحسن البذل عندها ص ب ش يعني
النوع الثاني منه ص الايثار ش وهو ص ان يكون ش اي الاعطاء ص مع الكف ش اي ملازما للكف اي
الترك والامتناع ص عن حاجاته ش اي حاجات نفسه فيقدم عليها حاجات غيره ص ج ش يعني النوع
الثالث منه ص النبل ش وهو ص ان يكون ش الاعطاء ص مع السرور ش اي الفرح منه بذلك

ولله در القائل

من قاس جودك يوما ... بالغيث اخطأ مدحك
الغيث يعطي ويبكي ... وانت تعطي وتضحك

ص د ش يعني النوع الرابع منه ص المواساة ش يقال آسيته بمالي مواساة اي جعلته اسوتي فيه وواسيته
لغة ضعيفة فيه كذا في الصحاح وهي ص ان يكون ش اي الاعطاء ص مع مشاركة الاصدقاء ش فيه بلا
تمييز عليهم بزيادة ص ه ش يعني النوع الخامس منه ص السماحة ش وهي ص بذل ش اي اعطاء الغير ص ما لا
يجب ش عليه له ص تفضلا ش اي منة واحسانا منه على ذلك الغير ص و ش يعني النوع السادس منه ص
المسامحة ش وهي ص ترك ما لا يجب ش عليه تركه من حقوقه اللازمة له على غيره ص تنزها ش اي تباعدا
لنفسه عن مطالبة غيره ص و شعب العدالة ش وهي الاصل الرابع ص يد ش يعني اربعة عشر شعبة ص
ا ش يعني الشعبة الاولى ص الصداقة ش وهي ص المحبة الصادقة ش بحيث لا يشوبها ش اي يخالطها ص
غرض ش نفساني اصلا ص و يؤثره ش اي يقدم صديقه ص على نفسه في ش غير ص الخيرات ش الدينية
التي يوليها الله تعالى على عبده وينعم عليه بها كفعل الطاعات والقربات الى الله تعالى فان الايثار فيها
مكروه كما قدمناه عن الاشباه والنظائر ص ب ش يعني الشعبة الثانية ص الالفة ش وهي ص اتفاق الآراء
ش جمع رأي وهي الانظار ص في المعاونة ش من بعض الناس لبعضهم ص على تدبير المعاش ش اي المعيشة
وهي مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معايش ص ج ش يعني الشعبة الثالثة ص الوفاء ش وهو
ص ملازمة طريق المواساة ش اي مواساة الفقراء والعشراء في كل ما عنده من علم ومال ص و محافظة
عهود الخلطاء ش اي الاصحاب ص د ش يعني الشعبة الرابعة ص التودد ش وهو ص طلب مودة الاكفاء ش
اي المماثلين له والمجانسين في سيرته وحالته ص بما يوجب ش اي يقتضي ص ذلك ش التودد اليهم من هدية
ولين كلام وتعظيم وتبجيل ونحو ذلك ص ه ش يعني الشعبة الخامسة ص المكافاة ش للغير وهي ص مقابلة
الاحسان ش الواصل اليه من غيره ص بمثله ش اي باحسان مثله ص او زيادة ش على ذلك ولا يلزم ان يكون
من جنس الاول فمن اهدى اليك هدية فكافأته بالتعظيم والتبجيل او بلين الكلام اذا كان يتوقع منك
ذلك او بتعليم علم او بدعاء له فكأنك كافأته على هديته ص و ش يعني الشعبة السادسة ص حسن
الشركة ش وهو ص رعاية العدل ش اي الانصاف واستعمال الحق ص في المعاملات ش مع الغير ص ز ش يعني
الشعبة السابعة ص حسن القضاء ش وهو ص ترك الندم ش على فعل الجميل مع الغير ص و ش ترك ص المن ش
اي تعداد النعم على غيره ص و ش ترك ص المجازاة ش لغيره على فعل السوء معه ص ح ش يعني الشعبة الثامنة
ص صلة ش يقال وصلته وصلا وصلة ضد هجرته ص الرحم ش وهو موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة
ذكره في المصباح وهي ص مشاركة ذوي ش اي اصحاب ص القرابة ش له ص في الخيرات ش كالهدية وتعليم العلم
والصنعة والتحية والدعاء لهم ص ط ش يعني الشعبة التاسعة ص الشفقة ش اي رقة القلب ولين الجانب
وهي ص صرف الهمة ش من الانسان ص الى ازالة ش الامر ص المكروه عن الناس ش لئلا يتأذوا به ويتضرروا
منه ص ى ش يعني الشعبة العاشرة ص الاصلاح ش وهو ص التوسط ش اي الدخول ص بين الناس في الخصومات

ش التي تقع بينهم من بعضهم للبعض ص بما يدفعها ش عنهم من غير ايذاء لهم ولا اضرار منه ص يا ش يعني
الشعبة الحادية عشر ص التوكل ش على الله تعالى وهو ص ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر ش اعتمادا
على الله تعالى في ذلك ولا ينافيه السعي فيما هو داخل تحت القدرة البشرية ص يب ش يعني الشعبة الثانية
عشر ص التسليم ش وهو ص الانقياد ش اي الاطاعة والاذعان ص لامر الله تعالى ش الذي يقوم به كل شيء من
خلقه ص وترك الاعتراض ش على الله تعالى ص فيما ش اي في الامر الذي ص لا يلايم ش اي لا يناسب حال ذلك
العبد ص يج ش يعني الشعبة الثالثة عشر ص الرضا ش وهو ص طيب ش اي طمانينة وسكون ص النفس ش
الانسانية ص فيما ش اي في كل امر ص يصيبه ش من الشر ص و ش في كل امر ص يفوته ش من الخير ص مع عدم التغير
ص بسبب ذلك في الظاهر او في الباطن ص يد ش يعني الشعبة الرابعة عشر ص العبادة ش وهي ص تعظيم الله
تعالى و ص تعظيم ص اهله ش اي اهل الله تعالى من الانبياء والاولياء والصالحين ص وامتثال اوامره ش اي الله
تعالى مع اجتناب نواهيه في القطعية والظنية ظاهرا وباطنا ص فمجموع الاصول ش الاربعة المذكورة
هنا ص والشعب ش المفرعة عليها ص خمسة وخمسون ش خلقا حسنا محمودا فالاصول اربعة وفروعها واحد
وخمسون ص وفيه ش اي في مجموع ما ذكر ص زيادة ثلاثين فضيلة ش اي خلقا جميلا وصفة حميدة
ص على ما ذكرنا ش فيما سبق من الاخلاق الحميدة الثمانية وسبعين فالجملة مائة وثمانية خلق حسن
ص فعليك ش يا ص ايها السالك ش في طريق التقوى الى الله تعالى ص بالاحتراز عن جميع الخبائث ش من
الاخلاق الستين ص المذكورة ش التي هي منكرات القلب ص و ش بالمواظبة على ص دفعها ش اي دفع الخبائث
المذكورة ص وحفظ اضدادها ش من الاخلاق الحميدة ص وباقي الفضائل ش المذكورة بعد ذلك ص او
ازالتها ش اي ازالة الخبائث المذكورة بالمعالجة وحسم مادتها بالكلية ص ورفعها ش عن القلب بغسل
القلب عنها ص وتحصيل اضدادها ش الحميدة ص وسائر ش اي باقي ص الفضائل ش المذكورة ص حتى
تنقى ش اي تذهب وتزول عنك تلك الخبائث بالكلية ص ويحصل لك ش بعدها ص تزكية ش اي تطهير
ص النفس ش من نجاسات تلك الخبائث ص وتصفية ش اي خلوص ص الروح ش من كدر النفس ودرن
الطبيعة ص وتخلية ش بالخاء المعجمة اي فراغ ص القلب ش عن الاغيار وعن القواطع والموانع من ظهور
الاسرار ص وتحلية ش بالحاء المهملة بعد ذلك اي تزيينه بجواهر العلوم الالهامية والمعارف الغيبية
ص فان ش علم ص التصوف ش عند اهله السالكين في مناهج التقوى ص و ش علم ص الطريقة ش النبوية
والسيرة المحمدية ص وعبارة عن هذه الامور ش المذكورة من التخلية عن الاخلاق المذمومة والتحلية
بالاخلاق المحمودة كما سبق بيانه في اواخر القسم الاول من الصنف الاول ص وخصوصا سبعة ش
اخلاق مذمومة ص من الرذائل ش اي العيوب والنقائص ص فانها ش اي هذه السبعة اخلاق ص امهات
ش اي اصول ص الخبائث ش من الاخلاق ص فعسى ان نجوت ش اي سلمت يا ايها السالك ص منها ان تنجو
ش بعون الله تعالى وحسن توفيقه لك ص من غيرها ايضا ش اي من بقية الاخلاق الخبيثة المذمومة
ص وهي ش اي هذه السبعة اخلاق الاول منها ص الكفر ش بالله تعالى ص و ش الثاني ص البدعة
ش في الاعتقاد والعمل ص و ش الثالث ص الريا ش بعمل اهل الدين او اهل الدنيا ص و ش الرابع ص الكبر ش
على الغير ص و ش الخامس ص الحسد ش للغير ص و ش السادس ص البخل ش بمنع الواجب عليه من الحقوق
في ماله وكذلك بمنع المستحبات من نوافل الخيرات ص و ش السابع ص الاسراف ش بصرف ماله
فيما لا فائدة فيه له في الدنيا او الآخرة ص بل ازيد ش في بيان الاقتصار على البعض من ذلك ص
واقول ان نجوت ش يا ايها السالك ص من ش الاخلاق ص الاربعة الاول ش جمع اول وهي الكفر والبدعة
والريا والكبر ص فلعلك تفوز ش اي تظفر بكمال التقوى وتمام العرفان ان شاء الله تعالى ص
وتفلح ش اي تسعد في الدنيا والآخرة ص لان البواقي ش من الاخلاق المذمومة المذكورة ص اما
اسبابها ش اي اسباب هذه الاخلاق الاربعة المذكورة ص او ثمراتها ش اي نتائجها ص او متعلقاتها
ش اي دواعي اليها وموصلات الى التخلق بها ص فزوالها ش اي زوال الاخلاق المذمومة
كلها عن العبد ص بالتمام يستلزم زوال هذه ش الاخلاق ص الثلاثة ش التي هي الكفر والبدعة

والرياء فانها اسباب موصلة الى بقية الاخلاق الذميمة ص والاولان ش اللذان هما الكفر والبدعة ص ظاهرا
ش اي واضحا ص الفساد ش لا يخفى قبحهما وخبثهما على احد ص بينا ش اي مكشوفا ص الغوائل ش اي المفاسد
والنتائج الخبيثة المترتبة عليهما ص غنيان عن الحجج ش اي البراهين ص والدلائل ش على فسادهما ص
والآخران ش وهما الرياء والكبر ص قد كان اكثر اهتمام السلف ش الصالحين من علماء التقوى والورع
ص فيهما ش وفي بيان التحرز منهما كما ص حكي ش بالبناء للمفعول اي حكى بعضهم ص عن ش السيدة الفاضلة
الصالحة العارفة بالله تعالى ص رابعة ش العدوية ص رضي الله عنها انها قالت ما ظهر ش للناس ص من اعمالي ش
فراوه [?] فنجد ثوابه ص لا اعده ش اي لا اعتبره ولا اراه ص شيئا ش عظيما مخافة دخول الرياء على نفسها في
ذلك وللنفس مخادعات وتلبيسات فلا تكاد تشعر بفسادها وقبح ما تنطوي عليه ص و ش حكي ص عن
بعضهم ش اي بعض الصالحين من اهل التقوى والورع والدين انه ص قال قضيت ش اي اعدت ص صلاة
ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول ش بسبب دخول الرياء فيها من غير شعور منه ص وذلك
ش اي سبب قضائها واعادتها ص اني تاخرت يوما ش عن الاتيان الى المسجد ص بعذر ش حصل لي ص فلم اجد
في الصف الاول مكانا خاليا ص فصليت في الصف الثاني فاعترتني ش اي داخلتني ص خجلة ش اي حياء ص من
الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني ش مخافة نسبة تقصير الي في العبادة ص فعرفت ان نظر
الناس الي في الصف الاول كان يسرني ش اي يفرحني ص بسبب استرواح نفسي ش اي اخذ الراحة لها
والحظ العاجل ص من حيث لا اشعر ش وفي رسالة القشيري من باب المجاهدة بعد ذكر هذه القضية قال
ويحكى عن ابي محمد المرتعش انه قال حججت كذا حجة على التجريد فبان لي ان جميع ذلك كان مشوبا بحظي وذلك
ان والدتي سالتني يوما ان استقي لها جرة ماء فثقل ذلك على نفسي فعلمت ان مطاوعة نفسي في الحجات كان
لحظ وشرف لنفسي اذ لو كانت نفسي فانية لم يصعب عليها ما هو حق في الشرع وكانت امراة قد طعنت في السن
فسئلت عن حالها فقالت كنت في حال الشباب اجد من نفسي احوالا اظنها قوة الحال فلما كبرت زالت عني
فعلمت ان ذلك كان قوة الشباب فتوهمتها احوالا وقال الشيخ ابو علي رحمهما الله تعالى ما سمع هذه الحكاية احد من
الشيوخ الا رق لهذه العجوز وقالوا انها كانت منصفة ص وقال ابو يزيد ش البسطامي ص رضي الله عنه ما
دام العبد يظن ان في الخلق ش اي المخلوقين احدا ص شرا ش اي اكثر شرا ص منه فهو متكبر ص على من دونه شرا
من نفسه ص فقيل له ص متى يكون ش العبد ص متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ش ويجد نفسه
اقل من غيره ص وعنه ش اي عن ابي يزيد قدس الله سره ص انه قال كابدت ش اي عانيت وقاسيت ص العبادة ش
لله تعالى ص ثلاثين سنة فرايت قائلا ش اي سمعته ص يقول لي يا ابا يزيد خزائنه ش اي خزائن الله تعالى ص مملوءة
من العبادات ش وذلك لان كل شيء يسبح بحمده ويطيع امره ولا يكاد يغفل عنه فتدور بامره الافلاك وتعبده
الاملاك وتذكره الطيور والوحوش والاسماك ص ان اردت الوصول اليه ش اي الى معرفته والكشف عن جلاله وجماله
ص فعليك بالذل ش بين يديه ص والافتقار ش اليه ص و ش روي ص عن الجنيد ش البغدادي رضي الله عنه ص انه كان
يقول يوم الجمعة في مجلسه ش الذي يتكلم فيه على الناس ص لولا انه روي ش في الحديث ص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ش اي المتامر عليهم الكفيل بجلب منافعهم ودفع مضارهم ص
ارذلهم ش اي احقرهم واذلهم ص ما تكلمت ش اي ما تامرت بالكلام النافع لكم ص عليكم ش ولكن الحديث دعاني
الى ذلك لاكون ارذلكم واحقركم ص و ش روي ص عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ما سررت ش اي ما دخل
على قلبي السرور ص في ش مدة ص اسلامي ش اي اتصافي بالاسلام ص الا في ثلاثة مواضع ش الاول ص كنت ش راكبا
ص في سفينة ش مع جماعة من الناس ص وكان ص فيها ش اي في تلك السفينة ص رجل من المسلمين مضحاك ش
اي كثير الاضحاك للغير ص وكان ص يقول كنا ناخذ بشعر العلج ش وهو الرجل الضخم من كفار العجم والجمع علوج
واعلاج مثل حمل وحمول واحمال ص في بلاد الترك ش وهم جيل من الناس والجمع اتراك الواحد تركي
مثل روم ورومي كذا في المصباح ص هكذا ش اي على هذه الكيفية ص وياخذ بشعر راسي فيهزني ش بيده
ص فسرني ذلك ش الفعل منه ص لانه ش تبين لي انه ص لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني و ش الثاني
اني ص كنت عليلا ش اي مريضا ص ملقى ص في مسجد ش من المساجد ص فدخل المؤذن ش لذلك المسجد ص فقال

ش لى ص اخرج فلم اطق ش الخروج من شدة المرض ص فأخذ برجلى وجرنى ش بيديه ص الى خارج المسجد و ش الشأن
انى ص كنت بالشام ش اسم للقطر المعروف وقاعدته دمشق ص وعلى فرو ش وهو ما يلبس من الجلود ذات
الصوف والوبر وفى المصباح انها باثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء مثل سهم وسهام ص فنظرت فيه ش
اى فى الفرو ص فلم اميز ش اى افرق ص بين شعره وبين القمل ش من كثرة ما فيه من القمل ص فسرنى ش ذلك اى
افرحنى حيث وصلت من الذل والاهانة الى هذا المقدار تواضعا لله تعالى وخضوعا له وانكسارا بين يديه ص و
ش روى ص عنه ش اى عن ابراهيم بن ادهم ايضا رحمه الله تعالى انه قال ص ما سررت بشئ ش قط ص كسرورى فى يوم ش
من الايام ص كنت جالسا ش فى مكان ص فجاء انسان ش من الناس ص وبال على ش حيث لم يعتبرنى ولم يجدنى
اهلا لصرف البول عنى من كمال ذلى وحقارتى فى عينه ص وقيل ش اى قال بعضهم ص من رأى نفسه خيرا من
فرعون ش حيث ادعى الربوبية فى قومه والنفس تدعى ذلك فى اعضائها وجوارحها كلما غفلت عن شهود
الله تعالى القائم عليها بما كسبت ص فهو متكبر ش بنفسه ص وقد مر ش اى سبق فى المبحث الخامس من ابحاث
الكبر ص وجهه ش اى وجه هذا القول يعنى توجيهه وتخريج معناه ص و ش مر ايضا فى ذلك المحل ص قول ش
الشيخ ابى بكر ص الشبلى ش رضى الله عنه ص ذلى ش اى اهانتى وحقارتى فى ملك الله تعالى ص عطل ذل اليهود
ش اى لم يترك لليهود ذلا بالنسبة الى ذلى مع كمال ذلهم فى الدنيا بين الناس كما هو المعروف ولهذا ليس لهم الان
فى الارض سلطان منهم ولا امير بخلاف سائر الكفار ص و ش مر قول ص ابى سليمان الدارانى ش ايضا رضى الله عنه
ص لو اجتمع الخلق ش اى المخلوقون ص على ان يضعونى ش اى يحقرونى ويذلونى ص كاتضاعى ش اى مثل احتقارى
وذلى ص عند نفسى ما قدروا عليه ش اى على ما ارادوا من ذلك لوصولى فى اذلال نفسى واحتقارها تواضعا لله تعالى
وانكسارا بين يديه الى الغاية القصوى ص وبالجملة ش اى والحاصل من ذلك كله ان ص من تيقن ش اى تحقق
فى نفسه ص بان نفسه ش الامارة بالسوء ص اعدى عدوه ش اى اكثر عداوة له من كل عدو ص لم يستبعد الفرح
والسرور ش من اهل العقول ص عند لحوق الذل والهوان لها ش اى لنفسه حينئذ لذل عدوه الساعى فى اضراره
ص واما من اتخذها ش اى النفس ص اصدق اصدقائه ش يجب تعظيمها واجلالها ويمنع عنها الذل والاهانة
ص فيعده ش اى الفرح والسرور عند لحوق الذل بنفسه ص ممتنعا ومحالا ش وفى رسالة القشيرى قال
ابو حفص رحمه الله تعالى من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها فى جميع الاحوال ولم يجرها الى
مكروهها فى سائر ايامه كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان شئ فقد اهلكها وكيف يصح لعاقل الرضى عن
نفسه والكريم ابن الكريم يقول وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء ص الصنف الثانى ش من الاصناف
التسعة ص فى ش بيان ص آفات ش اى غوائل ومفاسد ص اللسان وهو ش اى هذا الصنف ص قسمان القسم الاول
ص منهما ش فى وجوب حفظه ش اى اللسان ص و ش فى ص عظم ش وزن عنب اى كبر ص جرمه ش بالضم اسم من جرم
جرما من باب ضرب اذنب واكتسب الاثم كذا فى المصباح ص اجمالا ش اى بطريق الاجمال ص قال الله تعالى ما
يلفظ ش اى الانسان اى يرمى من فيه ص من قول الا لديه رقيب ش ملك يرقب عمله ص عتيد ش معه حاضر ولعله
يكتب عليه ما فيه ثواب او عقاب وفى الحديث كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها
ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر
قاله البيضاوى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ش ابى سعيد ص الخدرى رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء ش اى اعضاءه ص كلها تستكفى اللسان ش اى
تطلب منه ان يكفيها شره وضرره يقال استكفيته الشئ فكفانيه ص فتقول ش فى استكفائها شره ص اتق
ش اى احترز ايها اللسان واخش ص الله ش سبحانه وتعالى يعنى عذابه وعقابه ص فينا ش اى فى بقية الاعضاء ص
فانما نحن ش مستقيمون او معوجون ص بك ش اى بسببك ايها اللسان ص ان استقمت ش اى سلكت فى منهج
الاستقامة على الصراط المستقيم فامتثلت امر ربك واجتنبت نهيه ص استقمنا ش نحن ايضا فسلكنا فى منهج
الاستقامة فامتثلنا الامر واجتنبنا النهى وليس المراد باستقامة اللسان تكلمه بالحق ونطقه بالعلوم
النافعة بلا عمل بها بل هذا اعوجاجه وانما استقامته بذلك مع العمل وبالتلاوة للقرآن والتسبيح والتهليل
والذكر وكلمات الخير وترك الكذب والغيبة والنميمة على ما يأتى بيانه ص وان اعوججت ش اى عدلت عن الحق

وسلكت

وسلكت فى صراط الجحيم فتركت الواجبات ونطقت بالمحرمات والمكروهات ص اعوججنا ش نحن ايضا عن نهج
الاستقامة وتركنا سبيل التقوى كما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه اى معتبر بهما فيصلح حاله بصلاحهما
ويفسد بفسادهما ص حم ش اى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده ص عن انس رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ش اى يعتدل ويصح ويقوى ص ايمان ش اى تصديق ص
عبد ش من عباد الله تعالى ص حتى يستقيم ش اى يعتدل ويصح ويقوى ص قلبه ش بالعزم على الطاعات والتجنب
عن المنهيات والاحتراز عن طوارق الغفلات وترك اللذائذ والشهوات وعدم الانهماك فى العرض الفانى
من الامور الدنيويات ص ولا يستقيم قلبه ش كما ذكرنا ص حتى يستقيم لسانه ش على التكلم بالحق وترك الباطل
ص طس طص ش يعنى روى الطبرانى فى معجمه الاوسط والصغير باسناده ص عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ ش اى يدرك وينال ص العبد ش من عباد الله تعالى ص حقيقة الايمان ش اى الايمان
الحقيقى وهو الايمان الكامل الذى هو كناية عن الانتقال من مرتبة علم اليقين الى عين اليقين الى حق اليقين
ص حتى يخزن لسانه ش خزنت الشئ خزنا من باب قتل جعلته فى المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس
وخزنت السر كتمته كذا فى المصباح فكان الشفتين والفم والاسنان مخزن يخزن فيه اللسان فيطبق عليه
الشفتان والاسنان ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال
والذى ص اى اقسم بحق الاله الذى ص لا اله غيره ش اى لا معبود بحق سواه ص ما على ظهر الارض شئ احوج ش
اى اكثر حاجة واضطرارا ص الى طول سجن ش اى حبس فى داخل الفم ص من لسان ش فانه اولى بذلك من كل من
يستحق الحبس فى السجن لكبير جرمه مع صغر جرمه وكثرة جنايته على صاحبه وصعوبة حفظه على من اعتاد
اطلاقه فى كل جهة ص شيخ هق ش يعنى روى ابو الشيخ والبيهقى باسنادهما ص عن ابى جحيفة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لاصحابه ص اى الاعمال ش الصالحة ص احب الى الله تعالى ش اى
يحبها الله تعالى اكثر من غيرها ص قال ش ابو جحيفة الراوى رضى الله عنه ص فسكتوا ش اى الصحابة المسئولون
رضى الله عنهم ص فلم يجبه ش عليه السلام منهم ص احد ش عما سأل ثم بعد ذلك ص قال ش النبى صلى الله عليه وسلم
ص هو ش اى احب الاعمال الى الله تعالى ص حفظ اللسان ش عن التكلم بما لا يرضى الله تعالى به ص ت ش يعنى روى
الترمذى باسناده ص عن سفيان بن عبد الله رضى الله عنه انه قال قلت يا نبى الله حدثنى بامر اعتصم ش اى امتنع
واتوقى واتحفظ ص به ش اى بسببه من كل سوء فى الدنيا والآخرة ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص قل ش بلسانك
او بقلبك او بحالك وشهودك وعيانك ص ربى ش اى خالقى ومدبر ظاهرى وباطنى ومالكى كيفما كنت يقلبنى كيفما
شاء واراد ص الله ش الذى لا اله غيره ولا خير الا خيره ص ثم ش بعد ذلك ص استقم ش على صراطه المستقيم واعمل
باحكام دينه القويم على الاخلاص والتفويض والتسليم كما قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون ص قلت ش اى قال سفيان بن عبد الله
رضى الله عنه ص يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على ش يعنى من الامور التى توبقنى فى معادى وتكون سببا
لخسرانى عند الله تعالى ص فاخذ ش النبى صلى الله عليه وسلم ص بلسان نفسه ثم قال ش عليه السلام ص هذا
ش يعنى اخوف ما اخاف عليك هذا اللسان اى لسانك الذى مثل هذا ص ط ش يعنى روى الامام مالك رضى الله عنه
فى الموطأ باسناده ص عن اسلم رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه دخل يوما على ابى بكر رضى الله عنه فوجده
يجبذ لسانه ش اى يمسكه بيده ويمده كانه يريد اقتلاعه من مكانه ص فقال ش له ص عمر رضى الله عنه مه
ش اى اكفف عن هذا الفعل ص غفر الله لك ش جملة دعائية له ص فقال ابو بكر رضى الله عنه ان هذا ش اى لسانه
ص اوردنى الموارد ش اى القانى فى الامور المهلكة ورمانى فى كل بلية وفتنة وتهلكة ص خ ش يعنى روى
البخارى باسناده ص عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن ش
يكفل ص لى ما بين رجليه ش اى فرجه فلا يجعله فى حرام ص وما بين لحييه ش اى حنكه الاعلى وحنكه الاسفل
وهو لسانه فلا يتكلم به الا بخير ص ضمنت له الجنة ش بانه يدخلها يوم القيامة ص وحفظ اللسان لا يتيسر
ش اى لا يسهل لاحد من الناس ص الا بالاحتراز ش اى التجنب والتباعد ص عن كثرة الكلام وملازمة ش معطوف
على الاحتراز ص الصمت ش اى السكوت ص الا فيما لا بد منه ش ولا غناء عنه فيتكلم ص بعد التأمل والاقتصاد

من ذلك ص على قدر الحاجة ش بلا زيادة ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن ش اي يصدق ص بالله واليوم الآخر ش فيعلم ان الله تعالى مطلع
عليه يحصي له ما عمل من خير وشر فيجازيه بذلك يوم القيامة ص فليقل ش بلسانه ص خيرا ش من الكلام المقبول
شرعا ص او ليصمت ش فلا يتكلم وفي رياض الصالحين للنووي اعلم انه ينبغي لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع
الكلام الا كلاما ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه لانه
قد ينجر الكلام المباح الى حرام او مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء وذكر حديث ابي
هريرة ثم قال وهذا الحديث صريح في انه ينبغي ان لا يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا وهو الذي ظهرت مصلحته
ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ايضا ص عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى ش تسبيحا وتهليلا وتكبيرا
وتعليما لاحكام الله تعالى وشرائعه وتوحيده ومعرفته ونحو ذلك ص فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
تعالى ش كما ذكرنا ص قسوة القلب ش اي شدته وصلابته بحيث يصير لا يرعوي للنصيحة ولا يتزجر
بالآيات ولا يتعظ بالمواعظ ص وان ابعد الناس من الله تعالى ش اي اجهلهم به سبحانه واكثرهم طردا
عن بابه وحرمانا من الانتماء لرفيع جنابه ص القلب القاسي ش اي الغليظ الجافي المصر على ما هو فيه
من المعاصي والمخالفات من غير مبالاة ص طص شيخ ش يعني روى الطبراني في معجمه الصغير وابو الشيخ
باسنادهما ص عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اوصني ش اي علمني شيئا انتفع به في ديني ص قال ش له عليه السلام ص عليك بتقوى الله ش
عز وجل في الظاهر والباطن اي الزمها ولا تعدل عنها على كل حال ص فانها ش اي تقوى الله عز وجل ص جماع
ش وزن كتاب اي جمع ص كل خير ش من خير الدنيا والآخرة ص وعليك بالجهاد ش اي الزم الجهاد ص في
سبيل الله ش لاعدائك الظاهرين عنك كالكفار والبغاة وقطاع الطريق واعدائك الباطنين فيك
كالنفس والهوى والشيطان والاول هو الجهاد الاصغر والثاني هو الجهاد الاكبر ص فانه ش اي الجهاد
ص رهبانية ش من رهب رهبا من باب تعب خاف فهو راهب من الله تعالى والراهب عابد النصارى والجمع
رهبان وربما قيل رهابين وترهب الراهب انقطع للعبادة كذا في المصباح ص المسلمين ش اي ذلك
انقطاعهم الى عبادة الله تعالى ص وعليك بذكر الله ش تعالى اي الزمه ولا تغفل عنه ص وتلاوة ش اي قراءة
ص كتابه ش تعالى وهو القرآن العظيم ص فانها ش اي التلاوة ص نور لك في الارض ش حيث انت تتلوه ص
وذكر لك في السماء ش اي عند اهل السماء يعني يتراءى ذلك النور لاهل السماء كما تتراءى انوار اهل السماء لاهل
الارض ص واخزن ش اي اسجن واحبس ص لسانك ش في فمك فلا تخرجه بالتكلم به ص الا من ش اجل كلام ص
خير ش فيه ثواب لك في الآخرة فتكلم به حينئذ ص فانك بذلك ش الفعل المذكور من خزن لسانك الا مما
ص تغلب الشيطان ش اي شيطانك المقارن لك فلا يقدر على اضلالك واغوائك ص طب ش يعني روى
الطبراني باسناده ص عن ابي وائل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا
ابن آدم في لسانه ش وذلك لسهولة النطق به فيما تهواه نفسه من ذم غيره وشتم عدوه وقذفه والتشفي
منه بذكر كل سوء عنه والجواب به عن كل ما يسأل عنه بسرعة من غير تأمل ولا وقوف عند نص ص ت ش
يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ش اي الانسان وكذا المرأة والخنثى ص ليتكلم بالكلمة لا يرى ش في عقله ونظره ص بها ش اي بتلك الكلمة
ص بأسا ش اي شدة وصعوبة لسهولتها على لسانه وخفتها في نفسه وعدم الحرج عليه بها ص يهوي ش اي
يسقط ص بها ش اي بسببها ص سبعين خريفا ش اي سبعين سنة واصل الخريف الفصل الذي تخترف فيه
الثمار اي تقطع يقال خرفت الثمار خرفا من باب قتل قطعتها واخترفتها كذلك وهو احد الفصول الاربعة
في السنة ثم اطلق على السنة كلها مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض ص في النار ش اي نار جهنم ولا يشعر
ذلك الانسان ولعل السبعين للتكثير لا للعدد كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فان العدد غير مراد هنا ص د نيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن اميمة بنت الحكم رضي الله عنها

انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ش اي الانسان ولو امرأة او خنثى ص ليدنو
ش اي يقرب ص من الجنة ش اي يصير اهلا لدخولها بعد موته بسبب عمله الصالح ص حتى ما يكون بينه وبينها
ش اي الجنة ص الا قيد ش بالكسر مقدار طول ص رمح فيتكلم بالكلمة ش الخبيثة القبيحة الكاذبة او في حق غيره
بسوء ونحو ذلك ص فيتباعد منها ش اي من الجنة ص ابعد من ش بلاد ص صنعاء ش في اقصى اليمن عن المدينة
المنورة والمراد ضرب المثل بكثرة البعد على حسب ما يعرفه العرب والمخاطبون من قومه عليه السلام ص
نعم ش يعني روى ابو نعيم في الحلية باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه ش بفتحتين وهو الخطأ من القول والفعل كذا في المصباح ويفهم
منه ان من قل كلامه قل سقطه ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى ش من الطيب فطوبى لهم يعني لهم العيش الطيب وقيل خير لهم كما في المصباح
ص لمن امسك ش اي منع لسانه ص الفضل ش اي الفضول الزائد الذي لا حاجة له به ص من كلامه وانفق ش
في طاعة الله تعالى ص الفضل ش اي ما زاد على حاجته ص من ماله ش ولم يدخره ثقة بما عند الله تعالى من الخيرات
الوافيات ص د نيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في مجلسه الشريف ص فاكثر ش في كلامه ص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ش لذلك الرجل ص كم دون لسانك من حجاب فقال ش اي الرجل المذكور ص شفتاي ش تثنية شفة وهي
طابقة الفم ص واسناني ش وهو من الفم مؤنثة كحمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر والضم وهو خطأ ويقال
للانسان اثنتان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربعة نواجذ وستة عشر
ضرسا وبعضهم يقول اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربعة نواجذ واربع ضواحك
واثنى عشر رحى كذا في المصباح ص فقال ش النبي صلى الله عليه وسلم ص اما ش بالتخفيف ص كان في ذلك ش
الحجاب على لسانك من الشفتين والاسنان ص ما يرد ش اي يمنع ص كلامك ش الكثير ص ت طب ش يعني روى
الترمذي والطبراني باسنادهما ص عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صمت ش اي لم يتكلم ص نجا ش اي سلم من آفات الدنيا والآخرة وفي رياض الصالحين وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك
رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى
بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله
فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال
النجم الغزي في حسن التنبه واعلم ان في اصلاح اللسان بعد اصلاح القلب اصلاح سائر الاعضاء وقال
يونس بن عبيد خصلتان اذا صلحتا من العبد صلح ما سواهما امر صلاته ولسانه وقال ايضا ما صلح لسان
احد الا صلح في سائر عمله فاصلاح اللسان من اصول اعمال الصالحين ص القسم الثاني ش من القسمين
المذكورين ص في آفاته ش اي اللسان يعني مفاسده وغوائله ص تفصيلا ش اي على وجه التفصيل ص اعلم
ان آفاته ش اي اللسان ص اما ش تكون ص في السكوت ش اي عدم التكلم ص او ش تكون ص في الكلام والكلام
على ضربين ش الاول ص ما ش اي كلام ص فيه ش اي في ذلك الكلام ص الاصل المنع ش منه شرعا ص والاذن ش فيه
من الشارع ص لعارض ش يعرض له ص و ش الثاني ص ما ش اي كلام ص على العكس ش من هذا اي ما الاصل فيه
الاذن شرعا والمنع منه لعارض ص والثاني ش اي ما الاصل فيه الاذن والمنع لعارض ص اما ش ان يكون ص من
ش قسم ص العادات ش جمع عادة وهي معروفة وتجمع على عواد وعوائد سميت بذلك لان صاحبها يعاودها

اى يرجع اليهما مرة بعد اخرى كذا فى المصباح ص او ش يكون ص من ش قسم ص العبادات ش جمع عبادة وهى طاعة
الله تعالى ص وما ش اى كلام فيه الاصل الاذن والمنع لعارض هو ص من ش قسم ص العبادات ش على قسمين ص اما ان
ان يتعلق بنظام ش اى استقامة يقال نظمت الامر فانتظم اى اقمته فاستقام ص العالم ش بفتح اللام وهو
الخلق وقيل يختص بمن يعقل وجمعه بالواو والنون كذا فى المصباح ص او انتظام ش اى استقامة امر ص المعاش
ش اى الحياة ص او لا ش يتعلق بنظام العالم ولا بانتظام المعاش ص وما ش اى كلام فيه الاصل الاذن والمنع
لعارض هو ص من ش قسم ص العبادات اما ش ان تكون فيه تلك العبادات ص متعدية ش اى نافعة لغيره ص
او ش تكون ص قاصرة ش اى نفعها له فقط لا تتعدى لغيره ص ففيه ش اى فى هذا القسم الثانى من قسمى آفات
اللسان ص ستة مباحث المبحث الاول ش من المباحث الستة ص فى ش بيان ص الكلام الذى الاصل فيه الحظر
ش اى المنع شرعا ص وهو ش اى الكلام المذكور ص ستون ش نوعا النوع ص الاول ش من الستين ص كلمة الكفر العياذ
ش اى الاعتصام والاحتفاظ من ذلك ص بالله تعالى وحكمه ش اى التكلم بكلمة الكفر ص ان كان طوعا ش اى اختيارا
من المتكلم ولم يكرهه احد ص من غير سبق لسان ش اليه وذكر والدى رحمه الله تعالى فى الاحكام شرح درر الحكام قال
وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله تعالى بعد وجود الايمان وشرط صحتها العقل والصحو
والطواعية فلا تصح ردة مجنون وصبى لا يعقل كاسلامهما وكذا لو كان معتوها او موسوسا او مغلوبا على
عقله بوجه من الوجوه كما فى النهر معزيا الى السراج الوهاج ولا ردة سكران ولا مكره هذا اذا كان جنونه
مطبقا واما من جنونه منقطع فان ارتد فى حال الجنون لم تصح وان ارتد فى حال الافاقة صحت والبلوغ
ليس بشرط لصحتها عندهما خلافا لابى يوسف وكذا الذكورة ليست شرطا كما فى البدائع وفى شرح الدرر معزيا
الى المحيط اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا
فى ذلك بان اراد ان يتلفظ فجرى على لسانه كلمة الكفر فلا يكفر وفى الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان
يقول اكلت فقد كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضى فلا يصدقه
اه ولا يخفى ان هذا مقيد بما كان صريحا من كلمات الكفر التى لا تحتمل التأويل اصلا والتى لا خلاف بين العلماء
فى التكفير بها واما ما احتمل التاويل او كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة فلا يجوز التكفير بذلك كما اولوا
وقد ذكرناه فيما مر ومما يحتمل التأويل جميع ما وقع فى كتب الصوفية المحققين كابن العربى وغيره فلا يسوغ
التكفير به ولا يعتبر عدم احتمال بعضه للتأويل عند الجاهلين من متفقهة المذاهب فان معناه المطابق
للكتاب والسنة فى صدور الذين اوتوا العلم وفوق كل ذى علم عليم ص احباط ش اى بطلان ص العمل ش
الصالح ص كله ش المقتضى للثواب من الملك الوهاب كما قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ص
ثم لا يعود ش له ذلك العمل الذى حبط ص بعد التوبة ش من الكفر بالرجوع الى الاسلام وفى التاتارخانية
معزيا الى التتمة قيل له لو تاب العود حسناته قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابى على تعود وعند
اصحابنا انها لا تعود وعند ابى القاسم الكعبى انها تعود ونحن نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكن
تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة فى الثواب بعد وفيها ايضا معزيا الى السراجية من ارتد ثم اسلم ثم ارتد
ومات فانه يؤاخذ بعقوبة الكفر الاول والثانى وهو قول الفقيه ابى الليث ومن العبادات التى تبطل
بردته وقفه الذى وقفه حال اسلامه سواء كان على قربة ابتداء او على ذريته ثم على المساكين لانه قربة
ولا بقاء لها مع وجود الردة واذا عاد مسلما لا يعود وقفه الا بتجديد منه واذا مات او قتل او لحق بدار
الحرب كان الوقف ميراثا بين ورثته كما اوضحه الخصاف فى آخر اوقافه ذكره والدى رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر ص فيجب عليه ش اى على من كفر فحبط عمله قضاء فرض ص الحج ان كان ش بعد توبته
واسلامه ص غنيا ولو ش كان ص حج اولا ش اى قبل الردة لبطلان ذلك الحج بالردة فيكون الحج بعد الاسلام
بايجاب آخر عليه ولهذا اشترطوا ان يكون غنيا بعد الاسلام فان كان فقيرا لا يجب عليه والمراد
بالغنى ملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا فاضلة عن حاجته الاصلية وعما لا بد منه كما هو مذكور فى كتب
الفقه ص ولا يجب ش عليه ص قضاء ما صلى ش قبل الردة ص و ش قضاء ما ص صام و ش ما ص زكى ش حيث

قلنا

قلنا ببطلان ذلك ص و ش انما ص يجب ش عليه ص قضاء ما فات منها ش اى من هذه العبادات قبل ردته
كمن ترك صلاة او صوما او زكاة ثم ارتد ثم اسلم فانه يقضى ما وجب عليه قضاؤه قبل الردة لا ما فاته فى زمان
الردة من ذلك ص لان المعصية ش وهى ترك الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك قبل الردة ص لا تذهب
ش عنه ص بالكفر ش بل تبقى عليه مؤاخذا بها فاذا اسلم وجب عليه الخروج من عهدتها قال فى شرح الدرر
من باب المرتد ويقضى عبادات تركها فى الاسلام قال شمس الائمة الحلوانى عليه قضاء ما ترك فى الاسلام
لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان وما ادى منها اى العبادات
فى الاسلام يبطل ولا يقضى الا الحج فانه بالردة كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنى فعليه الحج وليس عليه
قضاء سائر العبادات كذا فى الخلاصة ص و ش حكمه ايضا ص انفساخ النكاح ش بينه وبين نسائه ص ولو
ش كان ذلك الكفر ص من ش قبل ص المراة ش فانه فسخ للنكاح ايضا ص بلا طلاق ش قال فى شرح الدرر وردة
احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابى حنيفة وابى يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا
على اباء الزوج عن الاسلام ص فلا يلزم الحلة ش اى التحليل بزوج آخر ص بعد ش الارتدادات الثلاث
بل يصح النكاح ولا يحسب على الزوج بذلك طلاق اصلا ص فلو صدرت ش اى كلمة الكفر ص من المراة
تجبر على النكاح ش والرجوع الى عصمة الرجل ص بعد التوبة ش بالاسلام وذكر والدى رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر ان فى رواية النوادر عن الامام ان المرتدة تسترق فى دار الاسلام ايضا قيل ولو
افتى بهذه الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة اه
وينبغى ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة فيئا للمسلمين
لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام
فيرتد ضرر قصدها عليها كذا فى النهر وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا معزيا الى الاسبيجابى والولوالجى ان
المرتدة اذا كانت امة ليس لمولاها ان يطأها ص و ش لو صدرت كلمة الكفر ص من الرجل يخير ش المراة فى تجديد
النكاح ص ان تاب ش الرجل بالعود الى الاسلام ولا تجبر على ذلك ص و ش حكمه ايضا ص حرمة ش اكل ص ذبيحته
ش اى المتكلم بكلمة الكفر ص و ش حكمه ايضا ص حل قتله ش ان لم يتب بالرجوع الى الاسلام وفى تذكير الضمير
اشارة الى انه لو كانت امرأة فانه لا يحل قتلها اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى قال فى شرح الدرر ولا تقتل
مرتدة خلافا للشافعى وان قتلها احد لا يضمن شيئا حرة كانت او امة وتحبس حتى تسلم قال والدى رحمه الله
ويستثنى منه المرتدة بالسحر لما فى المحيط والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هى الخالقة لذلك لتصير
مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل لما جاء فى الاثر ان عمر رضى الله عنه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
ص و ش حكمه ايضا ص الاجبار ش للمرتد والمرتدة ايضا ص على التوبة ش من ذلك الكلام الكفر ص وهى ش اى التوبة
من ذلك ص الرجوع ش اى الاعراض والتبرى والتباعد ص عما قاله ش ذلك المتكلم من كلمة الكفر بعينها لانها
سبب الكفر فلا بد من الرجوع عنها ص لا مجرد الشهادتين ش اى شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا
رسول الله من غير رجوع عما قاله من الكفر ص والجحود ش اى الانكار لكلمة الكفر وكذا الجحود لكون معناها
كفرا ص توبة ش اى رجوع عن الكفر بالعود الى الاسلام ص فان لم يتب ش المرتد بعد الاجبار على التوبة ص
يجب قتله ش ولا يجوز تركه مرتدا كذلك فى بلاد الاسلام بجزية ولا غيرها وتعزر المرتدة وتضرب
فى كل يوم خمسة وسبعين سوطا مبالغة فى الحمل على الاسلام وعن الحسن تضرب فى كل يوم تسعة وثلاثين
سوطا الى ان تموت ولم يخصه بحرة ولا امة وهذا قتل معنى لان موالاة الضرب تفضى اليه كذا فى فتح
القدير ذكره والدى رحمه الله تعالى ص فيتأبد ش اى يتخلد المرتد وكذا المرتدة اذا ماتا قبل التوبة ص فى النار
ش اى نار جهنم يوم القيامة ولا يخرجان منها ابدا لان هذا حكم من يموت على الكفر النوع ص الثانى ش من
الانواع الستين ص ما ش اى كلام ص فيه خوف الكفر ش لا حقيقة الكفر وهو ما يقول فيه علماؤنا يخشى عليه
الكفر ولم يقولوا يكفر ص و ش حكمه ش اى هذا النوع ص ان يؤمر ش الانسان فيه ص بالتوبة ش منه والرجوع
عنه ص و ش تجديد النكاح ش اذا صدر من احد الزوجين ص احتياطا ش اى على وجه الاحتياط لا القطع بذلك
ولا قتل فيه النوع ص الثالث ش من الانواع الستين ص الخطأ ش وهو مهموز بفتحتين ضد الصواب

وهواسم من اخطأ قال ابو عبيد خطئ خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره ، خطئ فى الدين واخطأ فى كل شئ عامدا كان او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطئ واخطأ اذا اراد الصواب فصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل قصده او تعمده كذا فى المصباح ص وحكم ش اى الخطأ ص ان يؤمر ش فيه ص بالتوبة ش منه ص والاستغفار ش اى طلب المغفرة له من الله تعالى ص فقط ش من دون تجديد نكاح ولا غيره وابهم الذى يأمره بذلك قصدا للعموم فهو كل من يعلم هذا الحكم فى النوعين ص وتفصيل هذه ش الانواع ص الثلاثة ش ما يكون كفرا وما يخاف فيه الكفر وما هو خطأ ص يعرف من ش كتب ص الفتاوى ش كالبزازية والخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية وجامع الفتاوى وغير ذلك فان فيها امثلتها واعيان مسائلها ص و ش بيان ص اسبابها ش الموصلة اليها ص و ش كذلك ص علاجها ش اى مداواتها ص مر ش فى امراض القلب النوع ص الرابع ش من الانواع الستين ص الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه ش فى نفس الامر قال فى المصباح كذب يكذب كذبا ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال فالكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه سواء فيه العمد والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذاهب اهل السنة والاثم يتبع العمد وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال الراغب الكذب اما ان يكون اختراع قصة لا اصل لها او زيادة فى قصة او نقصان او تحريف بتغيير عبارة فالاختراع يقال له الافتراء والاختلاق والزيادة والنقص يقال له كذب وكل من اراد كذبا على غيره فاما ان يقول بحضرة المقول فيه او بغيبته واعظم الكذب ما كان اختراعا بحضرة المقول فيه وهو المعبر عنه بالبهتان انتهى فكل زيادة او نقصان ولو فى كلمة واحدة او حرف واحد من كلام منقول عن الغير كذب محض اذا كانت تلك الزيادة وذلك النقصان عن قصد وتعمد من المخبر بان عرف كيفية كلام الغير وابدل كلمة منه مكان كلمة او حرفا منه مكان حرف او زاد كلمة او حرفا او نقص كلمة او حرفا واما اذا لم يكن عن قصد من المخبر فزاد ونقص وبدل وغير فى كلام الغير مع وجود اصل المعنى المراد لانه لم يضبط بحروفه وانما فهم معناه فقط فاداه كما فهمه فليس هذا بكذب على الغير بحيث يترتب عليه حكم الكذب وان سمى كذبا فى اللغة فهو فى الشرع ليس بكذب ولهذا اختلفت روايات الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ووضع لفظ مكان لفظ آخر يراد فه والمعنى المفهوم واحد لا يختلف واجمعت المحدثون على قبول ذلك من الرواة الثقاة ولم يطعنوا فيهم بسببه والكل يقولون فى رواياتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة على ذلك ومعلوم ان الرواة لم يعدلوا عن اللفظ المسموع بعينه الى غيره باستحسانهم واختراعهم ذلك اللفظ من قبل نفسهم ولكن ادتهم ضرورة الحفظ للمعنى الى ذلك التعبير ولهذا قد يوجد من الراوى بعض زيادة فى لفظ الحديث للايضاح وتفسير المعنى ولان الصحابة الذين سمعوا الاحاديث من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا كلهم اهل كتابة فيكتبون الالفاظ النبوية وانما كان غالبهم يسمعون فيحفظون فيعون معنى ما يحفظون فيؤدون ذلك الى غيرهم وتنقله الرواة عنهم وربما اوردوه بالمعنى المفهوم عندهم وذهلوا عن اللفظ من غير عدول منهم عمدا عن اللفظ النبوى وان احتمل انه كله مسموع من النبى صلى الله عليه وسلم بالفاظه تلك المختلفة فى اوقات متعددة ولكن حيث اجازوا رواية الحديث بالمعنى كان اعترافا منهم برجوع اختلاف الروايات عن الثقاة الى ذلك وفى كتابة العلم خلاف بين السلف اعتمادا على الحفظ بالمعنى ولهذا قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم اواخر الصحيح لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه قال القاضى عياض رحمه الله تعالى كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثير منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فى المراد بهذا الحديث الوارد فى النهى فقيل هو فى حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابى شاة وحديث صحيفة على رضى الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم رضى الله تعالى عنه الذى فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذى بعث به ابو بكر رضى الله عنه انسا حين وجهه الى البحرين وحديث ابى هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهى

منسوخ

منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فى الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ ص فان لم يكن ش ذلك الكذب على الغير بالزيادة او النقصان فى خبره صادرا من المخبر ص عن عمد فمعفو ش عنه لا مؤاخذة فيه ولهذا قيد النبى صلى الله عليه وسلم الكذب عليه بذلك فى قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ص بدليل ش قولهم بالعفو وعدم المؤاخذة فى ص يمين اللغو ش وهو ما لا ينعقد عليه القلب كقول القائل لا والله بلى والله كذا فى المصباح وفى شرح الدرر اليمين اللغو سميت بذلك لانها لا يعتبر بها فان اللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا اذا اتى بشئ لا فائدة فيه وهى حلفه كذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه ويرجى عفوه فان قيل ما معنى تعليق عدم المؤاخذة بالرجاء وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قلنا نعم لا شك فى عدم المؤاخذة فى اللغو المذكور فى النص وانما الشك فى كون الصورة التى ذكرنا لغوا فان اللغو عند الشافعى رحمه الله تعالى ان يجرى على لسانه بلا قصد سواء كان فى الماضى او الآتى بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا اه فاللغو على كل حال لا تعمد فيه وهو وهو مغفور فى اليمين بالله تعالى اجماعا وان كان غير مغفور عندنا فى اليمين بالطلاق والعتاق قال التمرتاشى فى شرح تنويره وفى الجوهرة قال ابن رستم عن محمد ولا يكون اللغو الا فى اليمين بالله اما اذا حلف بطلاق او عتاق على امر ماض وهو يظن انه صادق فاذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق وكذا اذا حلف بنذر لزمه فقد علمت ان اليمين بالطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق وقد اشتهر عند الشافعية خلافه ص وان ش كان الكذب صادرا من الانسان ص عن عمد فحرام قطعى ش لا شبهة فيه ص الا فى مواضع ش يجوز فيها الكذب ص عند البعض وسيجئ ش بيانها ان شاء الله تعالى قريبا بعد هذا النوع ص قال الله تعالى ولهم عذاب اليم ش اى مؤلم بمعنى موجع ص بما كانوا يكذبون ش بالسكون للكاف فى قراءة عاصم وحمزة والكسائى والمعنى بسبب كذبهم او ببدله جزاء له وهو قولهم آمنا والكذب هو الخبر عن الشئ بخلاف ما هو به وهو حرام كله لانه علل به استحقاق العذاب حيث رتب عليه وما روى ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات فالمراد التعريض ولكن لما شابه الكذب فى صورته سمى به ذكره البيضاوى وسيأتى بيان التعريض وقال الله تعالى ص واجتنبوا قول الزور ش اى الكذب ص حنفاء لله ش اى مائلين عن الباطل الى الحق وفى المصباح الحنيف المسلم لانه مائل الى الدين المستقيم والحنيف الناسك ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده ص عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع ش بالبناء للمفعول اى يطبع الله تعالى من الطبع بالسكون وهو الجبلة التى خلق الانسان عليها والطبيعة مزاج الانسان المركب من اخلاط كذا فى المصباح العبد ص المؤمن على الخلال ش جمع خلة بالخاء المعجمة مفتوحة وهى الخصلة والمعنى ان المؤمن يجعله الله تعالى مطبوعا على جميع الخصال حسنها وقبيحها ص كلها الا الخيانة ش وهى ضد الامانة وقد تقدم بيانها ص والكذب ش فان المؤمن لا يطبعه الله تعالى من اصل خلقته على واحد من هذين الخلقين وانما يكون ذلك فيه بطريق التخلق من معاشرة المنافقين والاختلاط بهم ص يعلى ش يعنى روى ابو يعلى باسناده ص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح ش اى خالص ص الايمان ش الخالى من اكدار الشكوك والاوهام ص حتى يدع ش اى يترك ص المزاح ش بالضم اسم من مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح وهو ضد الجد فان كثرة المزاح تزيل الخشوع من القلب وتذهب هيبة الامر من النفس فيضعف الايمان ص و ش يدع ص الكذب ش فانه يضعف الايمان ايضا ويوقع فى الشكوك والاوهام فى الحق لسهولته عند صاحبه وعدم الوحشة منه فيسرى ذلك عنده الى تجويزه باطنا على اهل الصدق والعصمة من الملئكة والانبياء عليهم السلام فيصل الى الكفر ص و يدع ش اى يترك ص المراء ش مصدر ماريته اماريه مماراة ومراء جادلته سواء اريد بالجدال الحق او الباطل ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا ذكره فى المصباح ص وان كان ش الذى ترك المراء ص محقا ش اى معه الحق فيما قاله ص حب ش يعنى روى ابن حبان باسناده ص عن ابى برزة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه ش اى يجعل

الوجه اسود فى الدنيا والاخرة كناية عن قبح الصورة فى اعين الناس بحيث يرون الكاذب مذموما مخذولا
فيما بينهم ص والنميمة ش اسم من نم الرجل الحديث نما من بابى قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة
فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميم ايضا كذا فى المصباح وقال النووى فى شرح مسلم
النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد ص عذاب القبر ش على معنى انه يكون بسببها
عذاب القبر للميت كما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله
رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ احدى روايات البخارى قال العلماء معناه وما يعذبان فى كبير اى كبير
فى زعمهما وقيل كبير تركه عليهما وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة نمام رواه البخارى ومسلم ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد ش اى بكذبة واحدة فى كلامه ص تباعد عنه الملك ش اى
بفرويه ص ميلا ش والميل ثلث الفرسخ قال فى المصباح الميل بالكسر عند العرب مد البصر من الارض وعند
القدماء اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا
على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع سبع شعيرات بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى ولكن
القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على
راى القدماء كل ذراع اثنان وثلاثون كان المتحصل ثلاثة الاف ذراع وان قسم على راى المحدثين اربعا
وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال اهـ ولعل هذا التقدير بالميل
لتباعد الملك يراد به كثرة النفرة عنه والتقطيع والتقبيح لفعله ذلك الذى اتى به لا التحديد بالميل
ويمكن ان يراد التحديد والملك بلام العهد الذهنى هو الموكل بكتابة عمله لا يفارقه اصلا واذا تباعد هذا
المقدار عنه رجع اليه فى الحال من غير مهلة ص من نتن ش رائحة ص ما جاء به ش من الكذب فلا يبعد ان
الملئكة عليهم السلام يشمون روائح الاعمال الصالحة والاعمال القبيحة والله تعالى يكشف لهم من
صفاء روحانياتهم وخلوصها من اكدار الطبيعة عن طيب المعانى المشروعة وخبث المعانى المخالفة كما يدرك
ذلك بعض الروحانيين من البشر اذا صفت قلوبهم وانصقلت مرايا حواسهم من كدورة البشرية كما نقل
بعضهم ان الغيبة كان يشم لها رائحة قبيحة فى الزمان الاول واليوم لما كثرت واعتاد الناس عليها لم
تكن تلك الرائحة تشم منها وبعض الصالحين كان يشم من فم المنكر عليه رائحة خبيثة ومن فم المعتقد
عليه رائحة حسنة طيبة تفوح فى مجلسه ولا يشمها غيره ص ز ش يعنى روى البزار باسناده ص عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان من خلق ش بضمتين اى سجية وطبيعة ص ابغض الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الكذب ش لانه على الضد من خلقه صلى الله عليه وسلم وسجيته والانسان يبغض ما
ينافى طبيعته من احوال غيره ص ما اطلع ش اى كشف واشرف صلى الله عليه وسلم ص على احد من ذلك ش
اى الكذب ص بشئ ش وان كان فى كلمة واحدة ص فيخرج ش ذلك الشئ الذى اطلع عليه صلى الله عليه وسلم
ص من قلبه ش لانه يبقى امرا عظيما ترددا فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم ص حتى يعلم ش صلى الله عليه وسلم
ص انه ش اى ذلك الاحد من الناس المذكور ص قد احدث توبة ش الى الله تعالى مما اتى به من ذلك الكذب فيزول
حينئذ من قلب النبى صلى الله عليه وسلم ما تردد فيه من هول ذلك الكذب الذى اطلع عليه ص هق ش
يعنى روى البيهقى ص عن ابى بكر ش الصديق ص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكذب مجانب
ش اى مباعد ومنا فى ص الايمان ش لان معنى الايمان التصديق وهو نسبة الصدق الى الله تعالى ورسوله عليه
السلام فيما جاء عنهما فيقتضى ذلك اتباعهما فى الصدق والكذب ضد الصدق وهو ينافى الاتباع
فهو مجانب للايمان لا مناسب له ص واشده ش اى اشد الكذب ص البهتان ش اسم من بهت بهتا من باب نفع
قذف بالباطل وافترى الكذب ذكره فى المصباح وفى الصحاح بهته بهتا وبهتانا فهو بهات اى قال ما لم
يفعله فهو مبهوت ص حد ش يعنى روى الامام احمد باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ش من الخصال القبيحة ص ليس لهن كفارة ش اى لا يكفرهن ولا يمحو

انهن

انهن شئ الا التوبة منهن والاقلاع والرجوع عنهن الاولى ص الشرك بالله ش تعالى ص و ش الثانية قتل
النفس ش المؤمنة او المعاهدة بغير حق وجب عليها القتل بسببه كخروج من الايمان او زنا بعد احصان
او فساد فى الارض او قتل محقون الدم ص و ش الثالثة ص بهت ش بالسكون او التحريك مصدر بمعنى بهتان
انسان ص مؤمن ش او مؤمنة وكذا معاهد او معاهدة من ذمى او مستأمن ص و ش الرابعة ص الفرار
ش اى الهروب ص من الزحف ش اى الاقدام فى الحرب على المشركين وذلك اذا كان المشركون مقدار المسلمين
مرتين لان الله تعالى وعدهم بالنصر بقوله سبحانه فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن
منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وفى مختصر المحيط ولو كان عدد المسلمين مثل نصف
المشركين لا يحل لهم الفرار منهم ولا باس بان يفر ممن يرمى اذا لم يكن معه آلة الرمى وكذا اذا فر من باب
الحصن ومن الموضع الذى يرمى فيه المنجنيق وكذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون
اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا ص و ش الخامسة ص يمين ش اى حلف بالله
تعالى ص صابرة ش اى بالغة جهد القسم قال فى المصباح صبرته صبرا من باب ضرب حلفته جهد القسم ص ينقطع ش
اى الحالف ص بها ش اى بتلك اليمين ص مالا ش اى ملكا يتملكه ص بغير حق ش فيضع يده عليه ويحلف انه ملكه حيث يعجز مالكه
عن اقامة البينة ص واشد البهتان شهادة الزور ش بان يشهد بما لم ولم يعاين ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص
عن خريم بن فاتك رضى الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف
ش اى فرغ من صلاته ص قام ش على قدميه ص قائما فقال عدلت ش اى صارت معادلة يعنى موازنة ومساوية
ص شهادة الزور ش التى يشهدها الانسان بالباطل فيقطع بها حق الغير ص الاشراك بالله ش تعالى قال
ذلك ص ثلاث مرات ش من باب التاكيد اللفظى ص ثم قرأ ش قوله تعالى ص فاجتنبوا الرجس ش اى
النتن والقذر وقال الفارابى وكل شئ يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس وقال فى البارع
وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اى جعلوهما بمعنى وقال الازهرى النجس القذر الخارج من بدن الانسان
وعلى هذا فيكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة ورجس رجسا من باب تعب ورجس من باب قرب لغة كذا فى المصباح ص من الاوثان ش جمع وثن وهو الصنم
سواء كان من خشب او حجر او غيره ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصنم هو الوثن المتخذ من
الحجارة والخشب ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التى تذوب والوثن هو المتخذ من حجر او خشب
وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب او نحاس او فضة والجمع اصنام ذكره فى المصباح ص واجتنبوا
قول الزور ش اعم من شهادة الزور ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى بكرة رضى
الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ش عليه السلام ص الا ش بالفتح والتخفيف
حرف استفتاح وتنبيه ص انبئكم ش اى اخبركم معشر المؤمنين ص باكبر ش الذنوب ص الكبائر ش ثلاثا
ش اى قال ذلك ثلاث مرات ص الاشراك بالله ش تعالى ص وعقوق ش مصدر عق الولد اباه من باب
قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق كذا فى المصباح ص الوالدين ش المسلمين او الكافرين الا
فى الكفر والمعصية فلا طاعة لهما عليه فى ذلك قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به
علم فلا تطعهما ص وشهادة الزور ش اى الكذب فيما لم يره ولم يحضره وان كان حقا فى نفسه وان حلف له
صاحب الحق على ذلك وغلب على ظنه صدقه بانه زور ما لم يره ويعاينه قال فى شرح الدرر تقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم
انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتتمكن الشبهة فى شهادتهم
ص الا ش باعادة حرف الاستفتاح والتنبيه ص وشهادة الزور ش تاكيد ص وقول الزور ش فى الشهادة
وغيرها ص وكان ش صلى الله عليه وسلم ص متكئا ش قال ابن الاثير العامة لا تعرف الاتكاء الا الميل
فى القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل فى المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه
الى شئ معتمدا عليه وكل من اعتمد على شئ فقد اتكأ عليه ذكره فى المصباح ص فجلس ش والجلوس غير
القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول

يقال لمن هو نائم او ساجد اجلس وعلى الثانى يقال لمن هو قائم اقعد وقال الفارابى وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو اعم من القعود كذا فى المصباح ص فما زال يكررها ش اى شهادة الزور ص حتى قلنا ليته سكت ش اى عن تكراره ذلك لئلا تلحقه المشقة والتعب ص و ش اشد البهتان ايضا ص الافتراء ش اختلاق الكذب يقال افترى عليه كذبا اختلقه والاسم الفرية بالكسر وفرى من باب رمى افترى كما فى المصباح ص على الله ش تعالى ص وعلى رسوله ش صلى الله عليه وسلم ص قال الله تعالى ومن اظلم ش اى اكثر ظلما ص ممن افترى على الله كذبا ش باختلاق احكام من تحريم وتحليل وصحة وفساد بالعقل من غير دليل شرعى وباخبار عن الله تعالى انه فعل بفلان كذا او نحوه وقال الله تعالى ص ان الذين يفترون على الله الكذب ش بتعمد منهم لذلك ص لا يفلحون ش اى لا يفوزون ولا يظفرون ولا يسعدون فى الدنيا ولا فى الآخرة ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن المغيرة ش ابن شعبة ص رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا ش ونكره لقصد عمومه فى القليل والكثير ولو بحرف واحد ص على ش فيما لم اقله ص ليس ككذب على احد ش غيرى من الناس وذلك لان الكذب على النبى دعوى نبوة فى المعنى لانه اتيان بما يشبه على الغير بانه قول النبى ولانه يلزم منه ان يكون شرعا ولا كذلك الكذب على غير النبى من آحاد الناس فانه لا يترتب عليه ما يترتب على ذلك من المفاسد ص فمن كذب على متعمدا ش اى قال عنى ما لم اقله عن تعمد منه او اخبر قصدا انى فعلت ما لم افعله او نسب الى الاقرار على ما لم اقر عليه ص فليتبوأ ش يقال بوأته دارا اسكنته اياها وبوأت له كذلك وتبوأ بيتا اتخذه مسكنا كذا فى المصباح ص مقعده ش بفتح الميم والعين موضع القعود ص من النار ش اى نار جهنم ص فمن ش جملة ص الافتراء ش اى الكذب ص على الله تعالى ان يفتى ش اى يبين حكم الله تعالى فى واقعة من الوقائع ص بغير علم ش عنده من دليل نص فى كتاب او سنة او اجماع او قياس على ثابت باحدها او تقليد مجتهد من الاربعة بل بمجرد راى عقله ونظر فكره ص قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ش بين سبحانه وتعالى ان ما يصفونه بالتحليل والتحريم كذب وافتراء وتوعد عليه وما مصدرية اى لا تقولوا لاجل وصف السنتكم الكذب ثم ذكر بعده الكذب على الله والاول مطلق ولا تكرار او هى موصولة اى للذى تصف السنتكم الكذب منه فحذف منه لانه معلوم وفيه ان الكذب لا حقيقة له وانما هو وصف محض ويحتمل ان اللام لام العاقبة ذكره ابن جميل فى مختصر تفسير الرازى وفى تفسير الزجاج قال فى الكذب ثلاثة اوجه قرئت الكذبَ يعنى بالنصب وقرئت الكذبِ يعنى بالخفض وقرئت الكُذُبُ يعنى بضمتين ثم قال وهو اكثر القراء الكذب فالمعنى ولا تقولوا لوصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ومن قرأ الكذبِ كان ردا على ما والمعنى ولا تقولوا للوصف السنتكم الكذبِ ومن قال الكُذُبُ فهو نعت للالسنة يقال لسان كذوب والسنة كذب ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص من افتى ش بالبناء للمفعول اى بين له احد ممن يزعم العلم حكم الله تعالى فى واقعة ص بغير علم ش شرعى ص كان اثمه ش اى الحرمة التى اكتسبها فى عمله بمقتضى فتوى من افتاه بغير علم فى اضرار نفسه او اضرار غيره ص على من افتاه ش وهو ذلك الجاهل الذى يزعم العلم اذا التبس عليه ودخله الغرور فيه ولم يعرف واما اذا عرف جهله فاستفتاه تشاركا فى الاثم وذكر السيوطى فى الجامع الصغير برمز ابى داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادرى وفى شرح المناوى على الجامع الصغير واخذ من هذا الحديث انه على العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادرى او لا احققه او لا علمه او الله اعلم وقول المسؤول لا اعلم لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة لان العالم المتمكن لا يضره جهله ببعض المسائل بل يرفعه قوله لا ادرى لانه دليل على عظيم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن نيته وانما يأنف من ذلك من ضعفت ديانته وقلت معرفته لانه يخاف من سقوطه من اعين الحاضرين ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين وهذه جهالة ورقة دين ومن ثم نقل لا ادرى ولا اعلم عن الائمة الاربعة والخلفاء الاربعة بل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام وفى مسند الدارمى موصولا

من عدة طرق ان عليا كرم الله وجهه سئل عن مسئلة فقال لا علم لى بها ثم قال وابردها على كبدى سئلت عما لا علم لى به فقلت لا اعلم وفيه ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن مسئلة فقال لا علم لى بها فولى الرجل فقال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر واخرج ابو داود فى الناسخ والمنسوخ وابن مردويه عن خالد بن اسلم خرجنا نمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما فلحقنا اعرابى فسأله عن ارث العمة فقال لا ادرى قال انت ابن عمر ولا تدرى قال نعم اذهب الى العلماء فلما ادبر قبل ابن عمر يديه وقال نعم ما قلت واخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم واخرج الهروى عن ابن مسعود رضى الله عنه اذا سئل احدكم عما لا يدرى فليقل لا ادرى فانه ثلث العلم واخرج الحازمى فى سلسلة الذهب عن احمد عن الشافعى عن مالك عن ابن عجلان اذا اخطأ العالم لا ادرى اصيبت مقاتله والاخبار والآثار فى هذا كثيرة وانما اطلت بايراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشى عن ذلك والمبادرة الى الجواب باللسان والقلم كيف كان ص و ش من جملة ص الافتراء على الله تعالى ش ايضا ص التواجد ش اى تكلف الوجد بالتصنع فى اظهاره ص وهو ادعاء الولاية ش اى انه ولى من اولياء الله تعالى ص و ش ادعاء ص الكرامة ش اى الامر الخارق للعادة بينه وبين الله تعالى تكريما له من الله تعالى لانه وليه وهذا الادعاء اما ان يكون باللسان او بقرينة الحال فان كان باللسان فاما ان يكون مع مانع يمنع من الولاية محقق من غير شبهة ككفر ظاهر او شرك بالله تعالى معلوم على اليقين فحينئذ الافتراء على الله تعالى متحقق والمعصية لا تمنع من الولاية لعدم العصمة فى الاولياء خصوصا اذا اخفى امر التوبة فى كل مرة لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الكثير التوبة والكثير التوبة هو الكثير المعصية والاصرار امر خفى لانه نية الدوام على المعصية والنيات افعال القلوب فلا يعلمها الا علام الغيوب واما ان لا يكون مع مانع فهو امر محتمل لا قطع فيه بشئ فلا افتراء فيه على الله تعالى وان كان بقرينة الحال فهى من قبيل التجسس على المسلم واستكشاف سره مع احتمالها ايضا فالقطع منتفى على كل حال فالافتراء منتفى على القطع ولئن كانت من قبيل ما هو باللسان فقد علمت ما فيه على ان التواجد بتكلف الوجد فى نفسه من غير حقيقة الوجد لا بأس به من قبيل التشبه بالصالحين محبة فيهم ورغبة فى التزيى بزيهم وتكلف التخلق باخلاقهم كما ذكر الامام القشيرى فى اوائل رسالته فى الفرق بين التواجد والوجد والوجود قال فالتواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان واجدا وباب التفاعل اكثره اظهار الصفة وليست كذلك فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعانى واصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا والحكاية المعروفة لابى محمد الجريرى انه قال كنت عند الجنيد وهناك ابن مسروق وغيره وثم قوال فقام ابن مسروق وغيره والجنيد ساكت فقلت يا سيدى ما لك فى السماع شئ فقال الجنيد وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب ثم قال وانت يا ابا محمد ما لك فى السماع شئ فقلت يا سيدى انى اذا حضرت موضعا فيه سماع وهناك محتشم امسكت على نفسى وجدى فاذا خلوت ارسلت وجدى فتواجدت فاطلق فى هذه الحكاية التواجد ولم ينكر عليه الجنيد وتمة الكلام فى رسالة القشيرى المشهورة وسمعت عمن ينتقد على فقراء الصوفية فى زماننا ويحط عليهم انه قال من رايناه يتواجد منهم نغرزه بمسلة ونحوها من ابر الحديد فان احس بها فهو كاذب فى وجده وهذه حماقة وجهالة وعداوة لفقراء طريق الله واضحة لم يعلم المسكين انه لو دخل فى صلاته وخشع فيها على غاية ما يعرف فى علمه النافع له على زعمه وقرصه برغوث او قملة لاحس بذلك مع وجود خشوعه عند نفسه ولو غرز النبى بابرة فى وقت نزول الوحى عليه وغيبته عن عالم الحس بالكلية لتألم بذلك ووجد الوجع منه مع كمال صدقه فى حاله وقوله ص كما فعل بعض متصوفة زماننا ش اطلاع من المصنف رحمه الله تعالى على قوم مخصوصين يدعون التصوف وليسوا فيه بيقين منه فلا يسوغ لغيره اطلاق ذلك فى كل من لم يعرف امره على اليقين ولا يجوز الطعن فى احد مخصوص بعينه من عامة المؤمنين فضلا عن خاصتهم من الفقراء السالكين ص و ش من جملة ص الافتراء على الرسول ش اى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ص ان يحدث ش اى ينقل ص عنه ش اى الانسان الحديث

في الاحكام وغيرها ص بغير علم ش منه بصحة ذلك الحديث في غالب ظنه بان علم بالوضع او علمه على معنى مخالف
للدين وحدث به على ذلك او اخترع كلاما ونسبه الى حديثه عليه السلام ص ت ش يعني روى الترمذي
باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص اتقوا الحديث
عني ش اي احترزوا منه واحفظوا عليه وتوقوا من دخول الخطاء عليكم فيه ص الا ما علمتم ش او غلب على ظنكم
صحته فيجوز لكم ان تحدثوا به عني واما الموضوع فلا يجوز التحدث به لمن يعلم بوضعه ص وتوبة البهتان
ش الذي هو اشد الكذب تكون ص بثلاث ش من الخصال الاولى ص عزمه ش اي تصميمه بالقطع من غير تردد ص
على تركه ش اي البهتان وعدم العود اليه طول العمر ص و ش الثانية ص استحلاله ش اي طلبه الاحلال من صاحب
الحق يعني ان يجعله في حل بمسامحته عما بهته به ص ان امكن ش ذلك بان كان صاحب الحق حيا حاضرا
ولا يوقعه ذلك في خصومة معه او عداوة ص و ش الثالثة ص تكذيب نفسه ش بان يقول ما كذبته على فلان
لا اصل له ونحو ذلك ص عند السامعين ش للبهتان لا بينه وبين نفسه او عند غيرهم من الناس او عند من
ابهته فقط ص ومن ش جملة ص الكذب ش ايضا والافتراء على الغير ص الادعاء ش اي الانتساب والانتماء ص الى
غير ابيه ش من الناس ص و ش كذلك ادعاء اي انتساب وانتماء العبد ص الى غير مواليه ش اي ساداته ص خ م
ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادعى ش من الادعاء قال في الصحاح الادعاء في الحرب الاعتزاء وهو ان يقول انا فلان بن فلان ص
الى غير ابيه ش بان قال انا ابن فلان لقريب منه او اجنبي او فعل ما يدل على ذلك من التزيي بزي اولاد من
يريد الانتساب اليه ونحو ذلك ومنه تعمم اولاد الشريفة بالعمامة الخضراء وابوهم ليس بشريف يريدون
الانتساب الى غير ابيهم ممن يدعون وصول الشرف اليهم منه وهو جدهم الفاسد ابو امهم وقد اعرضوا
عن الانتساب الى ابيهم والى جدهم الصحيح اب ابيهم وان كانوا من جهة الشرف بامهم افضل ممن ليست
امهم شريفة وليس لهم احكام بني هاشم الثابت نسبهم من جهة الاب الى احد الحسنين رضي الله عنهما
وان كان شرف الحسنين من امهم فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لغيرها من
جميع الامهات ما لها من الخصوصية كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بني آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم وفي رواية كل بني انثى فان
عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم ذكره السيوطي في الجامع الصغير
وفي شرح المناوي قال في اصل الروضة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون
اليه بخلاف غيره قال السيوطي ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب من
عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آله وذريته واولاده اجماعا لكن لا يشاركون اولاد
الحسنين في الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب
فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
زينب وام كلثوم ابنتا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها المصطفى صلى الله عليه
وسلم جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين انتهى كلامه واما وضع العلامة
للشريف من الام في عمامته البيضاء حتى يتميز ممن ليس بشريف من الام ليحترمه الناس ولا يجترئ عليه
غيره دون العمامة الخضراء المشيرة الى انه شريف من الاب فهو امر جائز ليس فيه ادعاء الى غير ابيه
حيث جرى بذلك العرف بين الناس وصار امرا معلوما عندهم وان كانت العمامة الخضراء والعلامة
الخضراء لا اصل لهما في الشرع قال المناوي في شرح الجامع الصغير معزيا الى الذهبي قال والعلامة
الخضراء لا اصل لها في الشرع بل حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر السلطان شعبان ص وهو
ش من ادعى الى غير ابيه ص يعلم انه ش اي من ادعى اليه ص غير ابيه ش احترازا عما اذا لم يعلم ص فالجنة عليه
ش في الآخرة ص حرام ش اي لا يدخلها مع السابقين بلا عذاب او لا يدخلها اصلا ان اعتقد حل ذلك
ولم يعتبر النسب الشرعي استهانة به وعدم احترام له فان الله تعالى شرع لاجل المحافظة على النسب احكاما

منها

منها صلة الرحم ومنها نفقة القريب ومنها الميراث ومنها حق المطالبة في حد القذف ومنها وجوب
البر في الابوين ص حد مج حب ش يعني روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة وابن حبان رحمهم الله تعالى
باسنادهم ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى ش اي
انتسب واعتزى ص الى غير ابيه ش الذي هو من صلبه ص او تولى غير مواليه ش اي قرر على نفسه الولاء لغير
مواليه اي معتقيه بان صادقهم ونصرهم ص فعليه لعنة الله ش اي طرده وبعده عن رحمة الله تعالى مستولي
عليه وغالب له اخبار يراد به انشاء الدعاء عليه بالسوء كما ان ضده رحمة الله عليه اي مستولية وغالبة
عليه انشاء دعاء بالخير قال في المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعين
وملعون ص و ش عليه لعنة ص الملائكة ش عليهم السلام ص و ش عليه لعنة ص الناس ش اي بقية الخلق ص
اجمعين ش تاكيد للملائكة والناس اي طردهم له وابعادهم او سبهم مستولي عليه وغالب له بعد طرد الله تعالى
له وابعاده وسبه زيادة في تقبيح الحالة المذكورة ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن
ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ش اي ليس رجل ومن زائدة
كما زيدت الباء في خبر ليس في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده والاصل كافيا عبده وقوله الست بربكم
اي الست ربكم وزيادتها للتاكيد ص ادعى ش اي انتسب واعتزى ص لغير ابيه ش بسبب غرض من الاغراض
ص وهو يعلم ش بان من انتسب اليه غير ابيه ص الا كفر ش اي جحد نعمة الله تعالى وسترها التي هي النسب
بين الناس كما قال سبحانه في معرض الامتنان وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك
قديرا قال في المصباح كفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفي الدعاء ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك آه وكفران
النعمة فسق فمن فعل ذلك فقد فسق ولكن الصيغة موهمة الكفر ضد الايمان مبالغة في الردع والزجر
مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وتقديره ومن لم يحج فان الله غني
عن العالمين مثل الحديث السابق فالجنة عليه حرام او من الكفر الذي هو ضد الايمان اذا استحل فعله ذلك
واستهان بحكم النسب الذي اعتبره الشرع كما مر ص ومن ادعى ش اي زعم بلسانه او بقلبه ان له ص ما
ليس له ش من علم او صلاح او زهد او ورع او معرفة صنعة ونحو ذلك اذا كان يعلم ان ذلك الذي ادعاه
ليس له او شك في انه له ص فليس منا ش اي نحن بريئون منه لانه نافق وكذب وتلبس على غيره وليست
هذه من اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم بل هو بريء منها فهو بريء ممن اتصف بها من الناس او ليس بمؤمن
ان اعتقد حل ما فعل من النفاق والكذب والتلبس على الغير ص وليتبوأ ش اي يتخذ ص مقعده ش اي موضع
قعوده ص من النار ش اي نار جهنم يعني يتهيأ لذلك ويستعد له فانه حاصل له بعد موته او في يوم
القيامة لفسقه وسوء ما اتى به او لكفره واستحلاله الحرام القطعي ص ومن دعا ش اي نادى من دعوت
زيدا ناديته وطلبت اقباله ص رجلا ش مسلما او امرأة ايضا او خنثى من المسلمين ولو بحسب ظاهر
الامر فان امور القلوب لا يطلع عليها غير علام الغيوب ص بالكفر ش بالله تعالى او الشرك به وكذلك
بالزندقة والالحاد والنفاق الكفري لا نفاق العمل بان قال له يا كافر او انت كافر او هو كافر او كفر ونحو ذلك
ص او قال ش عن غيره من المسلمين ص عدو الله ش اي يا عدو الله او انت عدو الله او هو عدو الله او صار
عدو الله ونحو ذلك وعدو الله هو الكافر لا غير واما العاصي فهو المخالف لا المعادي ص وليس ش ذلك
المقول له ص كذلك ش اي كافرا وعدو الله تعالى بيقين عند القائل بل ليس كذلك عنده او مشكوكا في
حاله لان الاصل فطرة الاسلام كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والكفر امر طارئ فلا بد
من التحقق به بيقين من غير شبهة في المقول له ذلك ص الا حار ش بالحاء المهملة والراء اي رجع قوله ذلك
ص عليه ش اي على القائل فيكون هو القائل لنفسه كافر وعدو الله وذلك لانه رأى بنفسه ذلك الوصف
في غيره وليس له وجود في ذلك الغير فظهر ان ذلك الوصف موجود في نفس القائل فلو انصف عرف
ان نفسه حدثته به واستعدت له فظهر فيها فالتبست على صاحبها ان ذلك الوصف في غيرها وليس
الامر كذلك وذلك مكر سيئ فيحيق باهله كما قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله واذا حاق به مكره
كفر وصار عدو الله تعالى بتسمية الايمان في غيره كفرا وصداقة الله تعالى عداوة ويؤيد هذا ما روى

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه رواه البخارى ومسلم وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على
شرح الدرر قال لو قال للمسلم الاجنبى يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته
يا كافرة ولم تقل المراة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر
واتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ انه يكفر فمن افتى بخلاف
قول الفقيه ابى بكر رجع الى قوله وينبغى ان لا يكفر هذا القائل على قول ابى الليث وبعض ائمة بخارى
والمختار للفتوى من جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد ان
دين الاسلام كفر ومن اعتقد ان دين الاسلام كفر كفر ص ومنه ش اى من الكذب ايضا ص ما ش ورد فى الاخبار
الصحيحة ص فى قصة الرؤيا ش مصدر رآى فى منامه رؤيا على فعلى غير منصرف لالف التأنيث وهى غير الرؤية
بالعين يقال رأيت الشئ رؤية ابصرته بحاسة البصر ص خ ش يعنى روى البخارى باسناده ص عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم ش اى نسب الى نفسه رؤيا منام
قال فى المصباح حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين واسكان الثانى تخفيف واحتلم رآى فى منامه رؤيا
ص لم يره ش اى لم يكن فى حقيقة امره رآى ما ادعاه من ذلك الحلم ص كلف ش بالبناء للمفعول اى كلفه الله
تعالى بمعنى امره امرا تعاب وكلفة ومشقة تعذيبا له ص ان يعقد ش اى يربط ص بين شعيرتين ش
فيلف احداهما بالاخرى ص ولن ش يقدر ان ص يفعل ش ذلك وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة رجل ادعى الى غير ابيه ورجل كذب على ورجل
كذب على عينيه وفى شرحه للمناوى اى قال رايت فى منامى كذا لانه كذب على الله او على ملك الرؤيا اذ
الرؤيا الصالحة بشرى من الله وذلك ذنب كبير فيستحق العقوبة ولان رؤيا المؤمن جزء من اجزاء النبوة
كما ورد فى عدة اخبار فكأن الكاذب فيها متنبئ بادعائه جزءا من ستة واربعين جزءا من اجزاء النبوة
ومدعى الجزء كمدعى الكل ذكره الكلاباذى ص ومن استمع ش اى كلف نفسه السماع بانصات ونحوه ص
حديث ش اى كلام ص قوم ش فى بيت او طريق ص وهم ش اى اولئك القوم ص له ش اى لاستماعه حديثهم ص
كارهون ش بتصريح منهم او بغلبة ظن منه خيرا كان حديثهم او شرا دينيا او دنيويا حيث لم يأذنوا له
بسماعه منهم صريحا ولا دلالة ص يصب ش بالبناء للمفعول اى يصب الله تعالى ص فى اذنيه ش موضع
معصيته ص الآنك ش وزان افلس هو الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الآنك
فاعل قال وليس فى العربى فاعل بضم العين واما الآنك والآجر فيمن خفف وامل وكابل فاعجميات
كذا فى المصباح ص يوم القيامة ص جزاء له على سكته فرعن ستر اخيه المسلم وتجسسه عليه وتعمده
اتيان ما يكرهه من ذلك فقد يكون القوم يتكلمون بعلوم يدق معناها عن فهمه فربما يفهم منها خلاف
ما ارادوا من الحق فيضل هواه ويسئ الظن بهم فيكرهون استماعه لهم من اجل ذلك وقد يكونون فى
سر من مهماتهم فلا يريدون ان يطلع عليهم احد او فى مشورة ونحوه ص ومن صور ش حجرا وخشبا او
دهانا او ورقا ونحو ذلك ص صورة ش من صور ذى روح كانسان او فرس او طير لا صورة شجرة او
وردة او زهرة بدليل ذكر نفخ الروح فى قوله ص عذب وكلف ش بالبناء للمفعول فيهما والفاعل هو الله تعالى
ص ان ينفخ ش ذلك المصور ص فيها ش اى فى تلك الصورة التى صورها ص الروح ش لتتم له دعوى مضاهاة
الحضرة الالهية فيما انفردت به من ذلك ص وليس بنافخ ش اذ لا قدرة له على ذلك وعن ابن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال
لهم احيوا ما خلقتم رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه فى نار جهنم قال ابن عباس
رضى الله عنهما فان كان لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه رواه البخارى ومسلم وذكرهما
النووى فى رياض الصالحين ص ومنه ش اى من الكذب ايضا ص خلف ش بالضم فالسكون اسم من

اخلف يخلف ضد وفا ص الوعد ش بالخير ص اذا كان ش حين الوعد ص فى نية ش اى قصد ص الخلف
ش به اى عدم الوفا ص وقد مر ش الكلام على ذلك فى اخلاق القلب المذمومة ص ومنه ش اى
من الكذب ايضا ص تحديث ش اى ذكر عند الغير ص كل ما سمع ش من الاخبار فان من الكلام
السر ومنه للجهر ومنه الصدق ومنه الكذب خصوصا فى زماننا هذا الذى صار الناس فيه
يفتخرون باختراع القصص التى لا اصل لها ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء ش اى الانسان يعنى يكفيه
ص اثما ش اى من جهة الاثم وهو الذنب ص ان يحدث ش اى يخبر غيره ص بكل ما سمع ش من الاخبار
فلعله يسمع خبرا كذبا فيحدث به فيكون كاذبا والكذب ذنب من الذنوب ص والجد ش بالفتح
مصدر جد فى كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم منه الجد بالكسر كذا فى المصباح ص
والهزل ش مصدر هزل فى كلامه هزلا من باب ضرب مزح ص فيه ش اى فى التحدث بكل ما سمع
ص سوا ش واما التحدث احيانا ببعض ما سمع فلا باس به وكذلك طلب الحديث من الغير ان يحدثه
بما سمع قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر السؤال عن الاخبار المحدثة فى البلد
كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار واذا لم يرخصوا الاخبار كذا فى الظهيرية والربيع بن
خثيم والنخعى وابن سيرين ذهبوا الى الثانى كما فى الملتقط والمختار انه لا باس بذلك مطلقا ليكون
الانسان على خبرة من حاله كما فى الظهيرية والواقعات يعنى فلا باس بالاستخبار والاخبار على
المختار كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما ص ويجوز ش اى يحل ص الكذب ش اى الاخبار بالامر
على خلاف ما هو عليه مع علم المخبر بذلك ص فى ثلاث ش مسائل ص و ش فى ص ما ش اى الذى هو
ص فى معناها ش اى معنى الثلاثة المذكورة ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن اسماء بنت
يزيد رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب ش عن عمد ص الا
فى ثلاث ش خصال الاولى ص رجل كذب امراته ش اى على امراته ص ليرضيها ش فى امر المعيشة قال
النووى فى شرح مسلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد فى اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك
فاما المخادعة فى حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين ص و ش الثانية
ص رجل كذب فى الحرب ش على العدو لاجل الظفر به والنصرة عليه ص فان الحرب خدعة ش
الخدعة بالضم ما يخدع به الانسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة بالضم والفتح ويقال الفتح
لغة النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المصباح ص و ش الثالثة ص رجل كذب بين المسلمين ش تثنية مسلم
اى المتعادين المتنافرين ص ليصلح بينهما ش بان اخبر كلا منهما بمحبة الاخر له وسؤاله عنه ونحو
ذلك اختراعا منه لتزول العداوة منهما ص وزاد ش اى الراوى لهذا الحديث ص فى رواية ش اخرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه ص د ش يعنى عند ابى داود باسناده ص عن ام
كلثوم ش رضى الله عنها ص والمراة تحدث زوجها ش فى ضمن الاولى بعد قوله رجل كذب امراته
وفى صحيح مسلم قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فيما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها ص والحق ش بالبناء
للمفعول اى الحق العلماء ص بهذه ش الخصال ص الثلاث ش التى يجوز فيها الكذب ص دفع ظلم
الظالم ش عن المظلوم فى المال او النفس او العرض ونحو ذلك ص واحياء للحق ش عند من يريد اماتته
وابطاله قال والدى رحمه الله تعالى فى الاحكام الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه
ص كما فى ش مسئلة ص خيار البلوغ ش فى البكر اذا زوجها غير الاب والجد من بقية اوليائها بلا اذنها
فبلغت حيث ص تقول فى انها بلغت الان ش اى صرت بالغة فى هذا الوقت ص وفسخت النكاح ش
ولم ارض به ص مع انها بلغت بالليل ش وهذا الكذب منها لتدفع به ظلم الظالم لها حيث زوجها وليها
فاسقا او فاجرا مفسدا ونحو ذلك ص قيل ش اى قال بعضهم ص ومنه ش اى من الكذب الجائز ص الوعد
ش بالخير ص والوعيد ش بالشر ص الكاذبان ش عمدا من ولى الصبى او وصيه او شيخه ص للصبى اذا لم

يرغب في المكتب ش بفتح الميم والتاء موضع تعليم الكتابة كذا في المصباح والمراد موضع تعليم القران وكتابته للاطفال ص و ش من الكذب الجائز ايضا ص الانكار ش اي الجحود ص لستر الغير ش اي ما لا يريد افشاءه من الامور اذا اطلع عليه احد وانكره مع العلم به سترا على صاحبه ص و ش منه ايضا الانكار لما فعله من ص معصية نفسه ش سترا على نفسه لما روى الخرائطي في مكارم الاخلاق باسناده عن مريم ابنة طارق ان امراة قالت لعائشة يا ام المؤمنين ان كريا اخذ بساقي وانا محرمة فقالت رحمة الله عليها حجرا حجرا حجرا واعرضت بوجهها وقالت بكفها يا نساء المؤمنين اذا اذنبت احداكن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله تبارك وتعالى ولتتب اليه فان العباد يعيرون ولا يغيرون والله تبارك وتعالى يغير ولا يعير وروى باسناده عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا الا المجاهرين وان من المجاهرين ان يعمل الرجل سوءا ثم يخبر به ص و ش من ذلك الانكار ايضا لما وقع منه من ص جناية على غيره ش من الناس مع علمه بذلك وتذكره له ص لتطييب قلبه ش اي قلب ذلك الغير حتى لا يلحقه العار بذلك ولا الوحشة في نفسه ص وهذا ش المذكور ص من جملة ص الصلح ش بين الاثنين الوارد في الحديث فهو في معناه ص وقيل المباح ش من الكذب ص في هذه المواضع ش المذكورة كلها ص التعريض ش بالضاد المعجمة قال في المصباح المعاريض التورية واصله الستر يقال عرفته في معراض كلامه وفي لحن كلامه وفحوى كلامه بمعنى قال في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا اذا قلت قولا وانت تعنيه فالتعريض خلاف التصريح من القول كما اذا سالته هل رايت فلانا وقد رآه ويكره ان يكذب فيقول ان فلانا يرى فيجعل كلامه معراضا فرارا من الكذب وهذا معنى المعاريض في الكلام ومنه قولهم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة قالوا والكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان ياتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب ان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا ياتينا مدد اي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتاولوا قصة ابراهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من هذا على المعاريض ص وهو ش اي التعريض المذكور النوع ص الخامس ش من الانواع الستين ص من افات اللسان وهو ش اي التعريض المذكور ص ارادة غير ش المعنى ص الظاهر المتبادر من الكلام ش الذي يفهمه كل احد ص ولا بد ش في التعريض ص من احتماله ش اي الكلام ص لمراده ش اي مراد المتكلم من المعنى الذي هو غير الظاهر ص بحسب اللغة ش الموضوعة لا بمجرد ارادته ذلك اذا كان اللفظ لا يدل عليه ولهذا قال ص ولا يكفي ش في ذلك ص مجرد النية ش اي القصد مع عدم دلالة الكلام على ذلك ص وهو ش اي التعريض المذكور ص جائز عند الحاجة ش اليه ص كالصور السابقة ش المذكورة قريبا في الكذب على الزوجة وبين الاثنين وفي الحرب وما الحق بذلك وروى ص عن عمر رضي الله عنه ش انه قال ص ان في المعاريض ش جمع معراض وهو التورية كما مر ص لمندوحة ش من الندح وهو الموضع المتسع من الارض والجمع انداح مثل قفل واقفال ومنه يقال لك عنه مندوحة بفتح الميم اي سعة وفسحة كذا في المصباح ص ويكره ش اي التعريض المذكور كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق ص بدونها ش اي بدون الحاجة اليه اذ لا ضرورة فيه ص واما الكذب

ش عمدا من غير تعريض ضروري ص فحرام لا يحل ش فعله ص بحال ش اصلا وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الراغب الصدق احد اركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعا لما صح نظامه وبقاؤه وهو اصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرائع والاتصاف بالكذب انسلاخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق ومن عرف بالكذب لم يعتمد نطقه واذا لم يعتمد لم ينفع واذا لم ينفع صار هو والبهيمة سوا بل يكون شرا من البهيمة فانها وان لم تنفع بلسانها لا تضر والكاذب يضر ولا ينفع ص و ش من جملة ص التعريض ش الجائز وان لم يكن تعريضا ولكن بمعناه ص تقييد الكلام ش في وقت مخاطبة الغير ص بلعل ش المقتضية للترجي نحو قولك لعل زيدا في الدار وانت تعلم انه ليس في الدار ص وعسى ش المقتضية للمقاربة نحو قولك عسى زيد ان يكون جاء وانت تعلم عدم مجيئه وما اشبه ذلك وروى في الحديث ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ش انه قال ص المخرج ش اي المخلص ص من الكذب اربع ش من الكلمات الاولى كلمة ص ان شاء الله ش كقولك قدم زيد ان شاء الله وانت تعلم انه ما قدم ص و ش الثانية كلمة ص ما شاء الله ش كقولك جلست عند فلان شهرا ما شاء الله وانت تعلم انك جلست اقل من ذلك ص و ش الثالثة كلمة ص لعل و ش الرابعة كلمة ص عسى ش وسبق مثالهما ص كذا في ش الفتاوى ص التاتارخانية ش في فقه الحنفية ص ومن ش جملة ص التعريض ش الجائز ايضا بطريق الالحاق به وان لم يكن تعريضا بالمعنى الذي ذكرناه ص ان يقول ش الانسان الذي اشترى شيئا وساله غيره عن ثمنه ص اشتريت هذا بخمسة ش دراهم ص مثلا و ش الحال انه ص قد اشتراه بستة ش دراهم ص لان القليل ش وهو الخمسة التي ذكرها ص موجود في الكثير ش وهو الستة فيكون اخبر عن خمسة من ستة وسكت عن الاخبار بالسادس ص فلا يكون ش اخباره ذلك ص كذبا ش وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة قال المسئلة من التجنيس والمزيد قال في باب الغيبة والكذب من كتاب الكراهية رجل قال لاخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزاد عليها وعلى هذا لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائتين فباعها بمائتين وخمسين ينبغي ان يحنث وهذا بخلاف ما لو قال لا ابيعها الا بكذا وما اكلت الا كذا وكان اقل او اكثر حيث يحنث قلت عندي في الاول بحث لان مبنى الايمان العرف وهو في مثله يراد به الزيادة على المائتين فينبغي ان لا يحنث بخلاف اصل المسالة فانه ليس في العبارة ما يشعر بنفي الاقل او الاكثر فتامله ص وقد يكون ذكر العدد ش في الكلام كالسبعة والسبعين والمائة والالف ص كناية عن ش مجرد ص الكثرة ش بقصد المبالغة لا بقصد العدد ص فلا يراد ش عند المتكلم ص خصوصه ش اي العدد ص كما تقول ش لغيرك في المعاتبة ص دعوتك سبعين مرة ش اي مرارا كثيرة فلم تجبني ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان المراد المرار الكثيرة لا خصوص العدد ص او ش تقول دعوتك ص مائة او الفا ش من المرار ومرادك مجرد المبالغة لا خصوص العدد ص فلا يكون ش ذلك منك ص كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك ش اي دعائك له ص الى احد ش اي واحد من ص هذه ش الاعداد المذكورة ص ولكن ش هذه الاعداد المذكورة ص عدت ش بالبناء للمفعول اي حكم بانها ص بين الناس ش اعداد ص كثيرة ش فيراد بها مطلق الكثرة من غير قيد بمقدار معلوم ص وضد الكذب ش الذي سبق بيانه ص الصدق وهو ش اي الصدق ص الاخبار عن الشيء على ش حسب ص ما هو عليه ش في نفسه من غير زيادة ولا نقصان ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق ش في القول او في الاعتقاد او في العمل او في الحال ص يهدي ش اي يوصل ص الى البر ش بالكسر وهو الخير والفضل كذا في المصباح ص وان البر يهدي الى الجنة ش اي يوصل اليها ص وان الرجل ليصدق ش يعني المرة بعد المرة ص حتى يكتب ش بالبناء للمفعول اي يكتبه الله تعالى عنده ص صديقا ش

بالكسر والتثقيل وهو الملازم للصدق كما في المصباح ص وان الكذب ش في اي شيء مما ذكر ص يهدي الى الفجور
ش مصدر فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا وفجر الحالف فجورا كذب كذا في المصباح ص وان الفجور يهدي
الى النار ش اي يوصل الى دخولها ص وان الرجل ليكذب ش اي يكثر من الكذب مرة بعد مرة ص حتى يكتب عند الله
كذابا ش اي كثير الكذب ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي الحوراء رضي الله عنه انه قال قلت
للحسن بن علي رضي الله عنهما ما ش يعني اي شيء ص حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش من العلم ص قال
ش الحسن رضي الله عنه ص حفظت منه ش اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص دع ش اي اترك يا ايها المكلف
ص ما ش اي الامر الذي ص يريبك ش اي يوقعك في الريب والشك والتردد ولا تدري هو خير ام شر وجاوز
عنه ص الى ما ش اي الى الامر الذي ص لا يريبك ش اي لا ترتاب فيه مما هو عندك خير محض ص فان الصدق طمانينة
ش اي سكون بالقلب وركون الى ما هو اليقين من امور الدين ص والكذب ريبة ش اي شك وتردد على معنى ان
كلا منهما يوصل الى ما ذكر لمن اعتاده فمن اعتاده على الصدق اورثه الطمانينة في جميع امور دينه ودنيا
ومن اعتاد الكذب اورثه الريبة في جميع احواله ص حد دنيا حب حك ش يعني روى الامام احمد وابن ابي الدنيا
وابن حبان والحاكم باسنادهم ص عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا
لي ش من انفسكم ش اي من جهتها ومن جانبها ص ستا ش من الخصال العظام ص اضمن لكم الجنة ش عند
الله تعالى يوم القيامة الخصلة الاولى ص اصدقوا اذا حدثتم ش اي اخبرتم الناس بالاخبار ص و
ش الثانية ص اوفوا ش اي انجزوا وعدكم ص اذا وعدتم و ش الثالثة ص ادوا ش اي اوصلوا الامانات
الى اهلها ص اذا ائتمنتم ش بالبناء للمفعول اي ائتمنكم غيركم على وديعة او حرمة مال او اهل
ص و ش الرابعة ص احفظوا فروجكم ش من كل ما حرمه الله تعالى عليكم ص و ش الخامسة
ص غضوا ش اي اغمضوا ص ابصاركم ش عن النظر الى ما حرم الله تعالى عليكم النظر اليه ص و ش
السادسة ص كفوا ايديكم ش عن تناول ما حرم عليكم اخذه من غصب وسرقة وربا ومكس وتطفيف
في كيل وميزان النوع ص السادس ش من الانواع الستين ص الغيبة ش بالكسر اسم من اغتابه
اغتيابا اذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق فان كان باطلا فهو الغيبة في بهت كذا في المصباح
ص وهي ش اي الغيبة ص ذكر مساوي ش اي عيوب ونقائص او ما يسوء قال في المصباح المساءة
نقيض المسرة واصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال هي المساوي
لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه اي نقائصه ومعايبه ص اخيك ش في الخلقة الادمية
ولو كان كافرا ذميا او مستامنا قال في تنوير الابصار في باب المستامن من كتاب الجهاد ويجب
كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم ص المعين ش بلفظ او كتابة او رمز او اشارة او محاكاة ص
المعلوم عند المخاطب ش والسامع لذلك فاذا اغتاب غير معين من الناس فليس بغيبة او لم يعلم المخاطب ولا
السامع ذلك المعين فلا غيبة ايضا ص او محاكاتها ش اي المساوي ص وتفهيمها ش للغير ص باليد او غيرها
من الجوارح على وجه السب ش لصاحبها ص والبغض ش له والاعابة عليه فالغيبة تكون بالقول وبالفعل
وبالكتابة وفي شرح المناوي على الجامع الصغير بل وبالقلب قال وممن يستعمل التعريض في ذلك
كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب للصلاح
ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا او يتوب علينا او نسأله
السلامة فكل ذلك من الغيبة قال الغزالي واياك وغيبة القراء المرائين وهي ان تفهم المقصود من غير
تصريح فتقول اصلحه الله وقد ساءني وغمني ما جرى عليه فنسأل الله ان يصلحنا واياه فان هذا جمع
بين خبيثين الغيبة اذ حصل به التفهيم والاخر تزكية النفس والثناء عليها بالتحرج والصلاح وان كان
قصدك الدعاء له بالصلاح فادع له سرا وان اغتممت له فعلامته ان لا تريد فضيحته فيحرم ص
وهو ش اي ذكر مساوي الغير مما هو غيبة ص حرام ش على كل مكلف ص قطعي ش فيكفر مستحله
ص قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ش فدخل في البعض ما ذكرنا من المؤمن والكافر لا الدواب
والبهائم والجمادات والنباتات وان كانت الاعابة عليها لا تحل من حيث هي مخلوقات الله تعالى

لا من حيث هي في نفسها كذلك ص ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ش حال من الاخ او اللحم ص فكرهتموه
ش وهو تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب له على افحش وجه والاستفهام المقرر واسناد الفعل الى
احد بالتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل المأكول
ميتا تقرير وتحقيق لذلك كما اشار اليه البيضاوي ص واتقوا الله ان الله تواب رحيم ش لمن اتقى ما نهى
عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لانه بليغ في قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب او لكثرة
المتوب عليهم او لكثرة ذنوبهم ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى ش اي يؤتيه الله تعالى يوم القيامة ص كتابه
ش اي ما كتبت فيه الحفظة اعماله ص منشورا ش اي مهيأ للقراءة ص فيقول ش ذلك الرجل ص يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ش الحسنات عملها في الدنيا ص ليست ش الان ص في صحيفتي فيقول ش الله
تعالى ص له محيت ش من صحيفتك ص باغتيابك ش اي بسبب اغتيابك ص الناس ش وتكلمك في حقهم
بما لا يرضون به ص صب ش يعني روى الاصبهاني باسناده ص عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة ش السابق بيانهما ص يحتان ش من حت الرجل الورق
وغيره حتا من باب قتل ازاله وتحاتت الشجرة تساقط ورقها كذا في المصباح ص الايمان ش اي التصديق بالله
تعالى وبما يجب التصديق به ص كما يعضد ش اي يقطع ص الراعي ش اي حافظ الماشية والبقر والغنم ص
الشجرة ش من اشجار البادية ص حد ش يعني روى الامام احمد رضي الله عنه باسناده ص عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ليلة اسري ش بالبناء للمفعول ص بنبي الله صلى الله عليه وسلم ونظر ش عليه
السلام ص في النار ش اي نار جهنم ص فاذا قوم ش في النار ص ياكلون الجيف ش جمع جيفة وهي جسد
الميتة ص قال ش اي النبي عليه السلام ص من هؤلاء ش اي الذين ياكلون ذلك ص يا جبريل قال ش اي
جبريل عليه السلام ص هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ش يعني في الدنيا بالغيبة لهم ص ع طب
ش يعني روى ابو يعلى والطبراني باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا ش يعني بالغيبة له ص قرب ش بالبناء للمفعول اي قرب الله
تعالى ذلك اللحم ص اليه يوم القيامة فيقال له ش اي لذلك الآكل في يوم القيامة ص كله ش اي لحم
اخيك ص ميتا كما ش كنت ص اكلته حيا ش في الحياة الدنيا ص فيأكله ش امتثالا للامر حيث صدر
من قبل الاله في الحق ولا مخالفة في ذلك العالم الاخروي اصلا ص ويكلح ش من ذلك الكلوح تكشر
في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا كذا في الصحاح ص ويضج ش يقال ضج يضج من باب ضرب ضجيجا
اذا فزع من شيء خافه والاسم الضجاج قاله ابن القوطية وغيره وقال بعضهم صاح وجلب كذا في المصباح
وفي الصحاح اضج القوم اضجاجا اذا جلبوا وصاحوا فاذا جزعوا من شيء وغلبوا قيل ضجوا يضجون ضجيجا ص
يعلى ش يعني روى ابو يعلى باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا ش اي انا ومن معي من الصحابة
رضي الله عنهم ص عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل ش ممن كان في ذلك المجلس ولم يعينه لعدم
تعلق حكم به من حيث هو وللستر عليه ص فقال ش ذلك الرجل ص يا رسول الله ما اعجز او قال ما اضعف
فلانا ش وذكر اسم رجل آخر ص فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم ش اي المذكور واكلتم
لحمه بما قلتم عنه من نسبة العجز اليه والضعف في الاعمال الصالحة ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا
باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامرأة ش من النساء ص مرت ش اي جازت علي ومضت
ص وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ش جالسة ص ان هذه ش اي المراة المذكورة ص لطويلة فقال ش اي
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ص الفظي الفظي ش يقال لفظ ريقه وغيره لفظا من باب
ضرب رمى به ولفظ البحر دابة الى الساحل ولفظت الارض الميت قذفته ولفظ بقول حسن تكلم به كذا في المصباح
والمعنى القي ما في بطنك بالاستقاء ص فلفظت ش اي القيت القيء من فمي ص بضعة ش بالفتح اي قطعة
ص من لحم ش فكان ذلك تصديقا لقوله تعالى وقول رسوله عليه السلام ص د ش يعني روى ابو داود باسناده
ص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج ش اي صعد ورقي ص بي ش يعني

اصعدني ورقاني ص ربي ش وذلك في معارجه العشرة سبعة في السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى الذي سمع فيه صريف الاقلام بتصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والرؤية وسماع الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقي كما ذكره العلماء وقدمناه ص مررت بقوم ش من الناس ص لهم اظفار ش جمع ظفر وهو للانسان مذكر وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر والثانية الاسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة اظفور والجمع اظافير مثل اسبوع واسابيع كذا في المصباح ص من نحاس يخمشون بها ش اي بالاظفار ص وجوههم ش يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر كذا في المصباح ص فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ش اي يغتابونهم ص ويقعون ش اي يطعنون ويقدحون ص في اعراضهم ش اي الناس فيتكلمون في حقهم بما يعيبهم ويشينهم ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك ش اي يكفيك ص من صفية ش بنت حيي من بني النضير زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عربية من بني اسرائيل ذكره القسطلاني في مواهبه ص تعني قصيرها ش اي كونها قصيرة ص قال ش صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ص قد قلت كلمة ش وهي ما قالت عن صفية رضي الله عنها ص لو مزج ش بالبناء للمفعول اي خلط ص بها البحر لمزجته ش اي اختلطت به وغيرت لونه وريحه وطعمه من قباحة معناها وشناعة مبناها وانما حمل عائشة رضي الله عنها على ذلك الغيرة الموجودة في النساء وقال النووي في شرح مسلم في نظير ذلك من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على وجه الغيرة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم ش اي ادرى بما سألتنا عنه من معنى الغيبة وحكمة سؤال النبي عليه السلام لهم عن ذلك مع علمه بعدم علمهم به حيث كان مما لا يعلم الا بالشرع ان يظهر منهم كمال الاصغاء له بالتشوف الى ما لا علم لهم به باقرارهم بذلك وحتى يستكشف عن بقاء كمال ادبهم معه في ارجاع العلم اليه ليكمل اخذهم عنه ص قال ش عليه الصلاة والسلام الغيبة هي ص ذكرك اخاك ش اي المساوي لك في الاسلام او في الصورة الادمية كما قدمناه ص بما ش اي بكلام ص يكرهه ش اذا سمع انك قلته عنه ص قيل ش اي قال بعضهم له عليه السلام ص ارايت ش يا رسول الله ص ان كان في اخي ش الذي اغتبته ص ما اقول ش فيه من ذلك الامر القبيح ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ان كان فيه ما تقول ش من ذلك الامر ص فقد اغتبته ش فان الغيبة صدق ولكنه صدق حرام لما فيه من الفضيحة والاحتقار واذى المؤمن او المعاهد وهما محترمان شرعا قال بعضهم في قوله تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم هو الغيبة والنميمة فانهما صدق حرام يسأل عنه العبد يوم القيامة ص وان لم يكن ش فيه مما تقول من ذلك ص فقد بهته ش يقال بهته بهتا من باب نفع قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب والاسم البهتان كذا في المصباح ص اعلم ش يا ايها المكلف ص ان الغيبة تعم ذكر عيوب غيره ش العيوب ص في الدارين ش كشرب الخمر والزنا والسرقة ونحو ذلك ص و ش العيوب ص في الدنيا ش كالطول والقصر والعرج والعور ونحو ذلك ص لكن يشترط ش في كون ذلك غيبة ص معرفة المخاطب ش بصاحب ذلك العيب المذكور عنه في غيبته والا فليس بغيبة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في الاماكن التي تباح فيها الغيبة وعند جهل المستغاب بان يقول شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على ارادته كذا ذكره ابن الشحنة ص و ش يشترط ايضا ص ان يكون ش ذلك الذكر بعيوب الغير ص على وجه السب ش للغير حتى يكون غيبة له ص عند علمائنا ش الحنفية رحمهم الله تعالى وغيرهم ايضا ص قال قاضي خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية ش اي ذكرهم بعيوبهم ص فقال ش في غيبته لهم ص اهل القرية ش الفلانية ص كذا ش اي فيهم العيوب الفلانية وعينها ص لم يكن ذلك ش منه ص غيبة ش لهم

ص لانه

ص لانه لا يريد به ش اي بقوله ذلك ص جميع اهل القرية ش رجالا ونساء وصغارا وكبارا وصالحا وفاسقا ومؤمنا وكافرا ص فكان المراد ش باهل القرية ص هو البعض ش منهم ص وهو ش اي البعض ص مجهول ش ولا غيبة لمجهول انما الغيبة لمعلومين ص الرجل ش وكذا المرأة ص اذا كان يصوم ش الفرض والنفل ص ويصلي ش الفرض والنفل او يقتصر على الفرض من ذلك ص و ش لكنه ص يضر الناس باليد ش بان يضربهم او يسرق متاعهم او يغصب شيئا منهم ونحو ذلك ص واللسان ش بان كان ينمهم او يغتابهم او ينم عليهم او يتعاون عليهم عند الظلمة ونحو ذلك ص فذكر ش اي ذكره احدهم او غيرهم ص بما فيه ش من ذلك الوصف القبيح من غير زيادة على ذلك ص لا يكون ش ذلك الذكر ص غيبة ش له وان كان المذكور له ذلك عاجزا عن ردعه وزجره ليكون معينا لهم على ذلك ص وان اخبر ش ذلك الذاكر ص السلطان ش اي الحاكم ص بذلك ش الوصف القبيح ص ليزجره ش عنه ويمنعه منه ص فلا اثم عليه رجل ش والمرأة كذلك ص ذكر مساوي ش اي معايب وقبائح ص اخيه ش لغيره ص على ش وجه الاهتمام ش له من الهم وهو الحزن يقال اهمني الامر بالالف اقلقني وهمني هما من باب قتل مثله واهتم الرجل بالامر قام به كذا في المصباح ص لم يكن ذلك ش الذكر ص غيبة ش للغير من باب التحسر والتلهف على الغير ان يكون في هذا الوصف المذكور ص انما الغيبة ان يذكر ش غيره بالعيوب ص على وجه الغضب ش عليه والاحتقار له ص يريد به ش اي بذلك الذكر لعيوب الغير ص السب ش اي الشتم والطعن في الغير والتشفي منه بالاحتقار له ص انتهى ش اي فرغ قول قاضي خان في فتاواه ص وهكذا ش اي مثل هذا الكلام ص ذكر في الخلاصة ش اي كتاب خلاصة الفتاوى ص وغيرها ش من كتب فقه الحنفية ص فذكر العيب ش والطعن به في الغير ص لتغيير المنكر ش المحقق في ذلك الغير من غير احتمال تأويل ولا امكان زواله بالاسرار اليه به اذا كان يمكن زواله بتلك الغيبة بان كان صاحبه الفاعل له ممن يخاف الفضيحة او يخاف مما يترتب على علم الناس بذلك في حقه والا فلا فائدة في ذكره فيكون غيبة والمعتبر في ذلك غلبة ظن الانسان قال النووي في رياض الصالحين اعلم ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه الا بها وهو بسبب ستة اسباب وذكر منها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم للسلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان بكذا ومنها الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما ص او ش ذكر العيب في حق الغير ص للاستفتاء ش اي طلب الفتوى من المفتي في حقه اذا كان لا يمكن تعريف المفتي اصل المسئلة الا بتعيينه لكمال الاطلاع على المسئلة واطلق النووي في رياض الصالحين حيث قال في جملة ما تباح الغيبة فيه الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او زوجي او فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الاحوط والافضل ان يقول ما تقول في رجل وشخص او زوج كان من امره كذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز ص او ذكر ش العيب في حق الغير ص للتحذير ش اي تحذير الناس ص من شره ش اي شر ذلك الغير لئلا يغتروا به فيخدعهم قال النووي في رياض الصالحين وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان او مشاركته او ايداعه او معاملته بغير ذلك او مجاورته ويجب على المشاور ان لا يخفي حاله بل يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة ومنها اذا راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق يأخذ عنه العلم وخاف ان يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل اليه انه نصيحة فليتفطن لذلك ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا لها واما بان يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وان يسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به انتهى وفي جامع الشروح فاذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه لذلك الخوف من غير حسد اذ قد يكون الباعث هو الحسد وتلبيس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق

وكذا من اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بالسرقة او بعيب آخر فلك ان تذكر ذلك لمشتريه فان في سكوتك ضرره وفي ذكرك ضرر العبد والمشترى اولى بمراعات جانبه وكذلك المزكى اذا سئل عن الشاهد فله الطعن وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة اى الذم فان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله لا يصلح لك فهو الواجب وان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح بعينه فله ان يصرح به ص او ش ذكر العيب في حق الغير ص كالاعرج ونحوها ش اى نحو هذه الصفة مثل الاعمى والمقعد قال في رياض الصالحين فان كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى ذكره النووي وقال في جامع الشروح ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عيبه كالاعرج والاعمش فلا اثم على من يقول قال روى الاعرج والاعمش ونحوهما وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد محدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن صفة النقص ص ليس بغيبة ش جمع ما ذكر قال النووي واكثرها مجمع عليه ودلائلها من الاحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا الجهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابا الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم واما ابا الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه وقيل معناه كثير الاسفار وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالت هند امراة ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخاري ومسلم ص وكذا ش اى ليس بغيبة ص ان كان ش الذي تذكر عيوبه ومقابحه في غيبته ص مجاهرا بالفسق ش كالزنا وشرب الخمر والربا ص والظلم ش للغير ص وذكرهما ش اى هذين الوصفين احد ولم يزد عليهما فليس بغيبة ص فاما ان ذكر ش ذلك الاحد عند الناس ص عيبا آخر ش غير العيبين المذكورين ص فغيبة ش محرمة عليه قال النووي وان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه وفي جامع الشروح وان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس ويكون بحيث لا يستنكف من ان يذكر له ذلك ولا يكره ان يذكر به قال عمر الفاروق هو ابن الخطاب رضي الله عنه ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر بفسقه دون المستتر اذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته ص ش ش يعني روى ابو الشيخ باسناده ص عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى ش اى رمى ص جلباب ش وهو ثوب اوسع من الخمار دون الرداء وقال ابن الاعرابي الجلباب الازار وقال ابن فارس الجلباب ما يغطى به من ثوب او غيره والجمع جلابيب وتجلببت المراة لبست الجلباب كذا في المصباح ص الحياء ش وهو الانقباض والانزواء قال الاخفش يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال استحييت منه واستحييته ص فلا غيبة له ش وذلك لان الغيبة ذكره بما يكرهه وسبب الكراهة من القبيح حياؤه من الناس واذا زال الحياء عنه لا يصير يكره نسبة القبيح اليه وحيث لم يكره ذلك لا يصير ذكره به غيبة له وهذه الكراهة وعدمها امر باطني لا تعلم الا من قبل صاحبها فاذا صرح بذلك او تحقق الانسان منه من قرائن احواله انه لا يكره ذلك فلا غيبة له بذكر ذلك عنه والا كان غيبة ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون ش بهمزة الاستفهام الانكاري وتشديد الواو ومبنيا للمفعول قال في المصباح راعني الشيء يروعني روعا من باب قال افزعني وروعني مثله ص عن ذكر الفاجر ش وهو الذي لا يكره ذكر معائبه وقبائحه ولا يبالي بما يقوله الناس عنه لكمال فسقه وخبث اعماله وانكبابه على الفساد ومجاهرته بما يقدر على اظهاره من ذلك ص متى يعرفه الناس ش يعني اذا تركتم ذكره بعيوبه وتخوفتم ان يكون ذلك

منكم

منكم غيبة له ففي اي زمان تعرفه الناس ليحذروا شره وفساده فربما اغتروا به وفسدت عليهم امورهم به وهم لا يعلمونه ص اذكروه ش اى الفاجر بين الناس وكذلك المراة الفاجرة ص بما ش اى بالوصف الذي ص فيه ش من غير زيادة على ذلك ص يحذره ش اى يحترز منه ص الناس ش في معاملاتهم وغيرها يعني بقصد ذلك لا بقصد هتكه وفضيحته ص و الامام ش حجة الاسلام ابو حامد محمد ص الغزالي رحمه الله تعالى ضيق ش في امر الغيبة المحرمة ص حيث لم يشترط ش فيها ان يكون مقصوده ص السب ش والطعن ص ولم يلتفت الى الاهتمام ش اى وقوع الهم في القلب والحزن على صاحب ذلك الوصف القبيح بسبب اتصافه به فيذكره بذلك الوصف وهو متحسر عليه طالب ان لا يكون موصوفا به حيث لم يكن ذلك الذكر غيبة له اذ لم يرد به سبه ولا انتقاصه والاولى اعتبار هذا الشرط في الغيبة فحيث وجد فليست بغيبة قال في شرح الدرر رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام له لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد السب وفي شرح والدي رحمه الله تعالى ذكره بما يستحيي به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وهو الصحيح كذا في المنية ص ثم ان ش حكم ص الغيبة على ثلاثة اضرب ش جمع ضرب وهو النوع الضرب ص الاول ان تغتاب ش يا ايها المكلف غيرك من الناس بان تذكر عيوبه ومقابحه على وجه الاحتقار والسب له عند من يعلم به ولو بقرينة ص وتقول ش اذا لامك احد في ذلك ص لست اغتاب ش له ص لاني اذكر ما ش اى الوصف الذي هو موجود ص فيه ش من غير زيادة مني ولا افتراء عليه ظنا منه ان ذلك ليس بغيبة وان الغيبة هي الكذب عليه والافتراء كما راينا من يقول ذلك من غالب فسقة العوام الغافلين في زماننا ص فهذا كفر ش من قائله ص ذكره ش الامام ص الفقيه ابو الليث ش السمرقندي ص رحمه الله تعالى في التنبيه ش اى كتاب تنبيه الغافلين ص لانه ش اى ذلك القول ص استحلال ش من قائله ص للحرام القطعي ش اى الثابت بدليل لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة فان حرمة الغيبة في القران والحديث حتى نقل القرطبي الاجماع على ان الغيبة كبيرة ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ص و ش الضرب ص الثاني ان يغتاب ش المكلف غيره ص وتبلغ ش اى تصل ص غيبته ش بسماع او اخبار ص المغتاب ش اسم مفعول اى الذي ذكر في غيبته بما يسوء ص فهذه ش الغيبة ص معصية لا تتم التوبة عنها ش لفاعلها ص الا بالاستحلال ش اى طلب المسامحة له من صاحب الحق ص لانه ش اى فاعل هذه المعصية ص آذاه ش اى آذى صاحب الحق ص فكان فيه ش اى في هذا الفعل ص حق العبد ايضا ش زيادة على حق الله تعالى وهو تحريم الغيبة ص وهذا ش الضرب المذكور من الغيبة ص محمل ش اى موضع حمل ص قوله ش اى النبي ص صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ش اى رواه واسنده ص دنيا طط ش يعني ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط ص عن جابر رضي الله عنه ش وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ص الغيبة اشد ش في الاثم ص من الزنا قيل ش اى قال قائل ص وكيف ش تكون الغيبة اشد من الزنا والزنا فيه الحد دون الغيبة ص قال ش اى النبي عليه السلام ص الرجل يزني ثم يتوب ش من الزنا ص فيتوب الله عليه ش وفيه اشارة الى ان التوبة كافية فيما فيه الحد وان الحدود للزجر وان الزاني اذا تاب تقبل توبته ولم يقم عليه الحد وكذلك شارب الخمر كما بسطته في كتابي المطالب الوفية ص وان صاحب الغيبة لا يغفر ش بالبناء للمفعول اى لا يغفر الله له ص حتى يغفرها له صاحبه ش وهو الشخص المذكور بالسوء على طريق الغيبة واشار المصنف رحمه الله تعالى الى الضرب الثالث بقوله ص وان لم تبلغ ش اى الغيبة ص صاحبها الذي قيلت فيه ص فيكفيه التوبة ش من ذلك ص والاستغفار ش اى طلب المغفرة من الله تعالى ص له ش اى لنفسه ص ولمن اغتابه ش ولا يشترط في ذلك طلب المسامحة منه حيث لم يبلغه ما قيل في حقه فلم يتضرر ولا تاذى فكان ذلك حقا لله تعالى لا حقه فتكفي فيه التوبة بخلاف ما اذا بلغه فانه يتضرر ويتاذى فيبقى حقه لا يسقط الا بالمسامحة منه ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة ش اى اثم غيبة ص من اغتبته ش يا ايها المكلف ان تستغفر له ش اى تطلب له من الله تعالى ان يغفر له ذنوبه فتدعو له بذلك في ظهر الغيب فيقول لك الملك الموكل ولك مثل ذلك فيغفر الله لك وهذا اذا لم تبلغه الغيبة فان بلغته فلا بد من المسامحة

منه ص وهذا التفصيل ش المذكور ص هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث ش السمرقندى ص رحمه الله تعالى وعند
ش اى بعض العلماء ص يحتاج ش فى صحة التوبة من الغيبة ص الى الاستحلال ش اى طلب المسامحة من العبد ص مطلقا
ش اى سوآ بلغته غيبته اولم تبلغه ص وعند بعضهم ش اى بعض العلماء ص لا ش اى لا يحتاج الى الاستحلال والمسامحة
من العبد ص مطلقا ش اى سوآ بلغته الغيبة اولم تبلغه ص بل تكفيه التوبة ش من ذلك ص والاستغفار ش منه لمن اغتابه
ص ثم اعلم ش ايها المكلف ص انه لا بد لمن اغتيب ش اى ذكر بالسوء ص عنده ش اى فى حضرته ص رجل ش نائب فاعل اغتيب
وكذلك امرأة ص او بهت ش بالبنآء للمفعول من البهتان وهو الافترا بالباطل فى دينه او فى عرضه ص ان ينصره ش سوآ عرفه
اولم يعرفه بالرد عنه والجواب عن امره والتاويل لاحواله ص ويذب ش اى يدافع ص عنه ش بالقدر الممكن ص دينا ش
يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص عن جابر رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص من
نصر اخاه المسلم ش اى حامى عنه ودافع كل من ظلمه بالقول او الفعل ص بالغيب ش اى فى غيبته وعدم حضوره ص نصره الله
ش تعالى على كل من ظلمه من نفسه وغيره ص فى الدنيا والاخرة ش اى نصرا كائنا فى الدنيا وفى الاخرة ص شيخ ش يعنى روى
ابو الشيخ باسناده ص عن انس رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من اغتيب عنده ش اى فى حضرته
وسماعه وعلمه ص اخوه المسلم ش ان عرفه وان لم يعرفه وان لم يعلم براءته مما ذكر به من العيوب لا يشترط ذلك فى الغيبة لانها
تصير بهتانا حينئذ وان كان يعلم انه موصوف بما ذكر به من ذلك السوء فان الغيبة صدق حرام كما قدمناه وذكر الاسلام
فى هذا الحديث وامثاله قيد اتفاقى لا احترازى اذ غيبة الكافر الذمى والمستامن كذلك كما سبق ص فلم ينصره ش بالمدافعة
عنه ص وهو يستطيع نصره ش اى يقدر على ذلك ولو بذكر التاويل لاقواله وافعاله واحواله ص ادركه ش اى لحقه ص اثمه
ش اى الاثم الذى يحصل له بسببه ص فى الدنيا والاخرة ش بالخذلان والعقاب ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده
ص عن انس رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص من حمى ش اى حفظ ص عرض ش بكسر
العين المهملة الحسب وهو نقى العرض اى برئ من العيب كذا فى المصباح ص اخيه ش فى النسب والدين او الصورة الادمية
وفى ذكر الاخوة فى احاديث النهى عن الغيبة تهكم به وتوبيخ له لا يخفى حيث لم يكن اجنبيا عنه كما فى اية الغيبة ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفى ذكرها فى هذا الحديث تعريض بالرافة منه والشفقة ليكون حثا من الشارع على حماية
عرضه ص فى الدنيا ش اى فى مجلس من المجالس الكائنة فيها بين اهلها ص بعث الله ش تعالى ص ملكا يوم القيامة ش من
ملائكة الله تعالى ص يحميه ش اى يحفظ ذلك الذى حمى عرض اخيه من الطعن فيه والقذف له من اعدائه وحساده ص عن
النار ش اى نار جهنم فلا تمسه باذن الله تعالى جزآء وفاقا ص شيخ ش يعنى روى ابو الشيخ باسناده ص عن ابى الدردآء رضى
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص من ذب ش اى مانع ودافع ص عن عرض اخيه ش عند
منتقصه ومنتهك حرمته ص رد الله ش تعالى ص عنه ش اى عن ذلك الذاب ص عذاب النار يوم القيامة ش فلا تمسه ص وتلا ش اى
قرأ ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قوله تعالى ص وكان حقا ش اى امرا لازما ص علينا ش بايجاب منه تعالى على نفسه
من باب الكرم والاحسان لا بايجاب غيره عليه اذ لا يستحق احد عليه تعالى حقا مطلقا ص نصر المؤمنين ش فى الدنيا والاخرة
ولا شك ان من ذب عن عرض غيره امتثالا لقول نبيه عليه السلام ذلك فهو مؤمن فالله تعالى ينصره فى الدارين على اعدائه
كما نصر اخاه على عدوه النوع ص السابع ش من الانواع الستين ص النميمة ش يقال نم الرجل الحديث نما من بابى قتل وضرب
سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم ايضا كذا فى المصباح ص وهى
ش اى النميمة ص كشف ش اى اظهار وتبيين ص ما يكره ش بالبنآء للمفعول اى يكره الناس ص كشفه ش فيما بينهم من الاقوال
والافعال والاحوال ولا يريدون اذاعته ص وافشآ السر ش باشاعة ما يريدون اخفآءه من امورهم فيما بينهم ص وفى الاكثر
ش اى غالب ما تطلق النميمة بين الناس ص تطلق على نقل القول ش اى الكلام ص المكروه ش للمنقول له بان كان سوآ فى حقه
ص الى المقول فيه ش ذلك او كان مكروها للمنقول عنه بان كان ذكره عنه انتقاصا فى حقه ولا بد ان يكون هذا الفعل على وجه
الافساد وقال النووى فى شرح مسلم النميمة هى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد انتهى ولعل هذا القيد
لاخراج ما اذا كان على وجه الاصلاح بين الناس كمن سمع احدا يتوعد غيره بالقتل ونحوه فاخبره بذلك ليحترز منه اولم
يكن له قصد اصلا ص وهى ش اى النميمة ص حرام ش على فاعلها ص الا ان يكون له ش اى لذلك الغير المنقول اليه الكلام ص
ضرر فيه ش اى فى ذلك الكلام المنقول اليه عن قائله ص لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه ش اى دفع ذلك الضرر ص الا بالاعلام فيجب
ش عليه الاعلام حينئذ ص لانه ش اى الاعلام ص نصح ش له حيث كان له به نفع ودفع ضرر عنه فى دنياه او دينه ص قال الله

تعالى ش لنبيه عليه السلام ص ولا تطع كل حلاف ش اى كثير الحلف فى الحق والباطل ص مهين ش حقير الرأى من المهانة وهى الحقارة
ص هماز ش اى عياب ص مشآء بنميم ش نقال للحديث على وجه السعاية ذكره البيضاوى وفى المصباح همزه همزا اغتابه فى غيبته
فهو هماز وقال الله تعالى ص ويل ش اى وبال وخسارة ص لكل همزة لمزة ش الهمز الكسر واللمز الطعن فشاعا فى الكسر من
اعراض الناس والطعن فيهم وبنآء فعلة يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة الا للمكثر المعتود وقرئ همزة لمزة بالسكون
وهو المسخرة الذى ياتى بالاضاحيك فيضحك منه ويشتم قاله البيضاوى ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما
ص عن حذيفة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ش من القت وهو نم
الحديث تقول فلان يقت الاحاديث اى ينمها كذا فى الصحاح ص وفى رواية ش اخرى لا يدخل الجنة ص نمام ش يعنى ان
استحلها او لا يدخله الله الجنة ما دام موصوفا بها فاذا اراد ان يدخله عفا عنه ثم يدخله او محمول على التهديد والتغليظ
زجرا عن ذلك الفعل القبيح او لا يدخله دخولا اوليا بل بعد ادخاله النار كذا فى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ص حك
ش يعنى روى الحاكم باسناده ص عن ابى موسى ش الاشعرى ص رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سعى بالناس ش اى افسد فيما بينهم يقال سعى به الى الوالى سعاية اذا نم عليه واضره ص فهو ش اى ذلك الساعى
ساع ص لغير رشده ش اى صلاحه ص او ش كان ص فيه ش اى فى ذلك الساعى ص شئ منها ش اى من السعاية بان اشتكى
عند احد بامر يتضرر به غيره من الناس والسعاية نميمة وقد الزم بها الفقهآء على الساعى ما اتلف بسعايته قال فى شرح
الدرر يضمن الساعى لو سعى بغير حق عند محمد جزاء له عن السعاية وبها يفتى وفى البزازية سئل عطاء بن حمزة عن قتل
الاعونة والسعاة والظلمة فى ايام الفترة فقال يباح لانهم يسعون فى الارض بالفساد فقيل يمتنعون عن الفساد فى ايام
الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضرورى ولو رد والعادوا الى ما نهوا وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب
قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم
وهم على عكسه ص شيخ ش يعنى روى ابو الشيخ باسناده ص عن العلاء بن الحارث رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الهمازون ش اى الكاسرون لاعراض الناس بالاعابة عليهم والازدرآء لهم ص واللمازون ش اى الطاعنون
المتكلمون بالسوء فى حق غيرهم ص والمشآؤن بالنميمة ش اى الناقلون للكلام السوء فيما بين الناس يفسدون قلوب
بعضهم على بعض ويوقعون الفتنة والحروب بينهم ص الباغون ش اى الطالبون القاصدون بظلمهم وافترائهم ص البرآء
ش من العيب مفعول الباغون جمع برئ اى الخالين منه ص يحشرهم الله تعالى ش يوم القيامة مصورين ص فى ش صور
ص وجوه ش اى ذوات ص الكلاب ش لا على صورتهم الانسانية جزآء لهم على قبيح افعالهم النوع ص الثامن ش من الانواع
الستين ص السخرية ش يقال سخرت منه وبه هزأت به والسخر بالكسر اسم منه والسخرى بالضم لغة فيه كذا فى المصباح
ص وهى ش اى السخرية ص تتضمن الاستصغار ش اى رؤية الغير صغيرا حقيرا ص والاستخفاف ش بالغير والاستهانة
به فى كلام او عمل او نحو ذلك ص وهى ش اى السخرية المذكورة ص حرام ش على المؤمن ص قال الله تعالى ش يا ايها الذين امنوا
ص لا يسخر قوم من قوم ش اى رجال من رجال ص عسى ش اى لعل ص ان يكونوا ش اى المسخور منهم ص خيرا منهم ش اى من
الساخرين ص ولا ش يسخر ص نسآء من نسآء عسى ش اى لعل ص ان يكن ش المسخور منهن ص خيرا منهن ش اى من الساخرات
ولا ينبغى للادنى ان يسخر بمن هو خير منه كما قال تعالى حكاية عن اهل النار وما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار
اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص عن الحسن ش البصرى ص
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس ش اى الساخرين منهم بنوع من السخرية ولو بغمز
العين قال فى تنوير الابصار من واخر الحدود وعزر كل مرتكب منكرا او مؤذى مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين
ص يفتح ش بالبنآء للمفعول ص لاحدهم ش للواحد منهم يوم القيامة ص باب ش نائب الفاعل ص من ش ابواب ص الجنة
فيقال ش له ص هلم هلم ش بالتكرار للتاكيد اللفظى وهى كلمة بمعنى الدعآء الى الشئ كما يقال تعال قال الخليل اصله
لم من الضم والجمع ومنه لم الله شعثه وكأن المنادى اراد لم نفسك الينا وها للتنبيه وحذفت الالف تخفيفا
لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا كذا فى المصباح ص فيجئ ش الى جهة ذلك الباب وهو متلبس ص بكربه
ش اى حزنه ص وغمه ش الذى هو فيه من وبال استهزائه على الناس وسخريته منهم ص فاذا جاء ش اى قرب من ذلك
ص اغلق ش بالبنآء للمفعول اى اغلقه الله تعالى بقدرته او اغلقه ملك من ملائكته ص دونه ش استهزآء عليه
نظير استهزائه على الناس فى الدنيا كما قال تعالى الله يستهزئ بهم ص فما يزال كذلك ش اى يقال له هلم هلم فاذا جاء

والباب مفتوح اغلق دونه ص حتى ان الرجل ش من المستهزئين المذكورين ص ليفتح له الباب ش من ابواب الجنة ص فيقال ش له
ص هلم هلم فاذا اتيه ش تعليه انه يغلق دونه لتكرار ذلك عليه جزاء له على فعله فى الدنيا وقد كثرت فى زماننا هذا المساخر والمستهزون
على الناس حتى صاروا يقلدون العلماء والخطباء والمدرسين والوعاظ والحفاظ والصوفية والائمة وقد رايت منهم
جماعة يتخذون اماما على طريق السخرية ويصلون الى جهة الشرق بلا طهارة ويتكلمون بالكلمات المضحكة وربما
يضرط امامهم ليضحك القوم وكثير من هذا القبيل وهو كفر لا محالة قال فى الظهيرية من قال لفقيه اخذ بشاربه
ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء وهو مستلزم
للاستخفاف بالانبياء عليهم السلام لان العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء عليهم السلام
فتقبيحه كفر وقال شمس الائمة فى شرحه كتاب التحرى والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف
يصير كافرا وقال الامام عز الدين الكندى المتشبه بالمعلم على وجه السخرية ياخذ الخشبة ويضرب الصبيان به
كفر كذا فى البزازية وغيرها لان معلم القران من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعمله يكون كفرا وفى المحيط من جلس
على مكان مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
اى لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ذكر ذلك كله والدى رحمه الله فى شرحه على شرح
الدرر وذكر ايضا ان ما فعله بعض اهل باب الخرف بدمشق لما زينت البلدة بسبب اخذ بلد من الافرنج من لبسهم
زى الافرنج فى رؤسهم وسائر بدنهم وجعلهم اسارى فى القيود وعرض ذلك فى البلدة على زعم انه حسن وهو والعياذ
بالله كفر على الصحيح وخطأ عظيم على القول المرجوع اعاذنا الله من الجهل المورد موارد السوء النوع ص التاسع ش
من الانواع الستين ص اللعن ش للغير يقال لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعين وملعون والمرأة
لعين ولعن نفسه اذا قال ابتدا عليه لعنة الله والفاعل لعان قال الزمخشرى والشجرة الملعونة هى كل من ذاقها كرهها
ولعنها وقال الواحدى والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون كذا فى المصباح ص وهو ش اى اللعن ص الطرد
والابعاد من ش رحمة ص الله تعالى ش الخاصة او العامة ص فلا يجوز ش اى اللعن ص لشخص معين ش مؤمنا وكافر
مطيع او عاص ص بطريق الجزم ش اى القطع بانه ملعون اذ لا علم لاحد بخواتم اعمال المكلفين قال الشيخ ابن حجر
الهيتمى الشافعى رحمه الله تعالى فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قال فى كلام الاحياء انه لو لعن كافرا
معينا فى وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا فى الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما فى الحال وان كان يتصور انه
يرتد لان معنى رحمه الله ثبته على الاسلام الذى هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذى هو سبب
اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو فى نفسه كفر انتهى كلام الاحياء قال الزركشى عقيبه فتفطن لهذه المسألة فانها غريبة
وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة قال ابن حجر المذكور قلت ان اراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الامر واطلق لم يكفر
وان اراد سؤال بقائه على الكفر او الرضا ببقائه عليه كفر وفى سلب الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان اراد
سؤال الكفر للمسلم او البقاء عليه للكافر ورضى بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبر
ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم ص الا ان يثبت ش عند اللاعن ص موته ش اى موت من لعنه بعينه
على طريق الجزم ص على الكفر كابى جهل وفرعون وابليس ش فان الاجماع قاطع بموت ابى جهل على الكفر وابليس حيث لم يمت
لكن صريح القران قاطع بموته على الكفر وتخليده فى النار بقوله تعالى وقال الشيطان لما قضى الامر الاية واما فرعون
فموته على الكفر مختلف فيه وللجلال الدوانى رسالة فى قبول توبة فرعون وموته على الاسلام فلا قطع بكفره فلا
يجوز لعنه ص ولا ش يجوز اللعن ايضا ص لحيوان ش كفرس وحمار وكلب ص وجماد ش كحجر ونحوه ونبات كشجرة وزرع
وفى شرح صحيح البخارى للعينى الحنفى رحمه الله تعالى قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما
كان او كافرا او دابة الا بعلم بنص شرعى انه مات على الكفر او يموت عليه كابى جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن
بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة واكل الربا وشبههم ص وقد ورد التصريح عن النبى صلى الله عليه وسلم ش فى الاحاد
الصحيحة ص بالنهى عن لعن الريح ش روى الترمذى عن ابى المنذر ابى بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير
ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به قال الترمذى حديث حسن
صحيح وروى ابو داود باسناد حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الريح من روح الله تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله واستعيذوا من شرها
ص و ش لعن ص البرغوث ش بضم الباء اكثر من كسرها وفتحها وثاؤه مثلثة والواحدة برغوثة وجمعه براغيث
روى احمد والبخارى فى الادب المفرد والبزاز والطبرانى فى الدعا والبيهقى فى شعب الايمان عن انس ان النبى صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الفجر واخرج البيهقى
عن انس قال لعن رجل برغوثا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه ايقظ نبيا
من الانبيا للصلاة ذكره فى كتاب الطرثوث فى فوائد البرغوث للجلال السيوطى رحمه الله تعالى ص وانما يجوز
اللعن بالوصف ش اى النعت ص العام ش من غير تخصيص احد معين به ص المذموم ش كالكافرين والفاسقين
والمبتدعين او بصيغة الافراد حيث لم يرد به معين ص اذ ثبت ش فى الحديث ص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن
من ذبح ش شاة ونحوها ص لغير الله ش تعالى كما كانت الجاهلية تذبح للاصنام اى بنية التقرب اليها ومن هذا
القبيل من ذبح لقدوم الغائب او لولى من الاولياء او لشفاء المريض ولم يقصد بذلك التصدق على الفقرا او للاكل
وانما قصد به الفدا او التعظيم فيصير المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح ص و ش لعن ص من لعن ش اى احد
ص والديه ش اى اباه او امه وكذلك احد اجداده او جداته اذ لم يعلم موته على الكفر بيقين ومنه التسبب لاحد
والديه باللعنة كمن يلعن اب غيره فيلعن الغير اباه ص و ش لعن ص من آوى ش اى انزل عنده احدا ص محدثا
ش اى مبتدعا فى الدين ما ليس فيه او من زاد فى ارض الغير ما ليس فيها بغير اذنه او اقر محدثا اى حدثا اكبر كالجنابة
والحيض والنفاس او حدثا اصغر كناية عمن لم يصل بلا عذر شرعى ص و ش لعن ص من غير ش وبدل عمدا بلا ضرورة
ص منار الارض ش اى حدودها واصل المنار علم الطريق وهو العلامة الموضوعة ليعرف بها الطريق ثم
استعمل فى علامة الطريق وغيره كمن غير حدود ارض ليتملكها بلا حق ص و ش لعن ص آكل الربا ش اى
من اكل من مال الربا ولو لم يكن هو المرابى ان كان عالما بان ما اكله مال ربا واذا اشك فهو شبهة تركها هو
الورع ص وموكله ش اى مطعمه للغير بان كان يرابى ويطعم غيره من مال الربا او كان يستدين من المرابى
بالربا ويعينه على الربا مع قدرته ان يستدين من غيره بلا حاجة بخلاف ما اذا كان محتاجا الى الاستدانة
كمال الاحتياج ولم يجد غير من يدينه بالربا قال والدى رحمه الله تعالى نقلا عن عمدة الحكام انه يجوز
الاستدانة بالربح للمحتاج ومفهومه ان غير المحتاج لا يجوز له ذلك وكذلك يدخل فى موكل الربا لو حكم
الحاكم به على المستدين للداين والزمه بذلك ولهذا قال الفقهاء لو جاء المديون بالبينة انه اصل دينه كذا والباقى
ربا قبلت ومنع الداين من طلب الزيادة قال فى الاشباه والنظائر من كتاب القضا والشهادات ذكر
فى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول
يقع كثيرا عندنا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه ونحن نفتى انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان تناقضا لانا نعلم انه مضطر الى
هذا الاقرار ص وكاتبه ش اى الذى يكتب مال الربا ان علم بانه مال ربا والمديون مظلوم به ص وشاهده
ش اى الربا كذلك قال فى رياض الصالحين وثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله الواصلة والمستوصلة وانه قال لعن الله آكل الربا وانه لعن المصورين وانه قال لعن الله من غير
منار الارض اى حدودها وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة وانه قال لعن الله من لعن والديه
ولعن الله من ذبح لغير الله وانه قال المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وانه قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه
ثلاث قبائل من العرب وانه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا بالرجال وجميع هذه الالفاظ فى الصحيح بعضها فى صحيح البخارى ومسلم وبعضها
فى احدهما ص و ش لعن ص الواشمة والموشومة ش وهى التى تشم الوجه والذراع وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم
يحشى ذلك بكحل او نيل فيزرق والموشومة التى يفعل بها ذلك بطلبها قال فى الاختيار شرح المختار فى حق
الواصلة شعرها والمستوصلة الملعونتين وصل الشعر بشعر الادمى حرام سوا كان شعرها او شعر غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة

والمتنمصة قال واصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي توصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التي يوصل لها
ذلك بطلبها والواشرة التي تفلج اسنانها اي تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والموشرة
التي يفعل بها بامرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك ص و ش لعن ص مانع الصدقة
ش اي الزكاة ص و ش لعن ص المحلل ش اي الزوج الثاني في المطلقة ثلاثا اذا تزوج بشرط التحليل ص والمحلل
له ش وهو الزوج الاول اذا رضي بذلك قال في شرح الدرر وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان
حلت للاول بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك اووكيلها اما لو اضمرا ذلك في قلبهما فلا
يكره عند عامة العلماء ص و ش لعن ص المختفي ش وهو الذي يسرق الاكفان من القبور ص والمختفية ش اي المراة
التي تفعل ذلك ص و ش لعن ص من ام قوما ش اي صار اماما القوم ص وهم له كارهون ش لفساد فيه اولكون
احدهم اولى بالامامة منه اولكونه يطيل الصلاة فيهم زيادة على القدر المسنون ص و ش لعن ص امراة زوجها
عليها ساخط ش لعدم اجابتها الى فراشه بلا مانع شرعي اولارتكابها ما يكدر عليه معيشته من غير حق ونحو
ذلك ص و ش لعن ص رجلا سمع الاذان ش في الصلوات الخمس ص ولم يجب ش المؤذن بالسعي الى الجماعة بلا عذر
شرعي ص و ش لعن ص الراشي ش اي الذي يدفع الرشوة لتسوية امره عند قاض او حاكم ويمكنه التوصل الى
حقه بدون ذلك اولاقامة الباطل ص والمرتشي ش اي الذي ياخذ الرشوة ولو في اقامة الحق ص و ش لعن
ص عاصر الخمر ش الذي يعصر العنب بنية عمله خمرا ص ومعتصرها ش اي الذي امر باعتصارها له ص وشاربها
ش اي الخمر ص وساقيها ش اي الذي يديرها فيسقيها لغيره ص وحاملها ش اي الذي يحملها المسلم اورغبة فيها
بلا اجرة لقول الفقها بجواز حمل الخمر للذمي بالاجرة ص والمحمولة اليه ش بامره ص وبائعها ش اي الخمر لبطلان
البيع وعدم جواز اخذ الثمن دون الذمي قال في تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة وجاز اخذ دين على
كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم ص ومبتاعها ش اي مشتريها ص وواهبها ش لغيره اذ لا تصح هبتها ص واكل ثمنها
ش فيما اذا باعها مسلم وفي الجامع الصغير للاسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وقال عليه السلام لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير
المصلي اقتلوها في الحل والحرم وقال لعن الله زوارات القبور وقال لعن الله من سب اصحابي وقال لعن الله
من قعد وسط الحلقة وقال لعن الله من مثل بالحيوان وقال لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم
والحاصل انه ذكر في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ان الصفات المقتضية للعن ثلاثة الكفر والبدعة والفسق
وله في كل واحد منها ثلاث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة
والثانية اللعن باوصاف اخص منها كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس او على القدرية والخوارج
والروافض او على الزناة والظلمة واكلة الربا وكل ذلك جائز ولكن في لعن بعض اصناف المبتدعة حظر لان
معرفة البدعة غامضة فالم يرد فيه لفظ ماثور ينبغي ان يمنع منه العوام لان ذلك يستدعي المعارضة بمثله
ويثير نزاعا بين الناس وفسادا في الارض الثالثة اللعن على الشخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت لعنه ان لم يكن
فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وابي جهل جاز وان كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك
زيد لعنه الله وهو كافر او فاسق او مبتدع فهذا فيه حظر لانه ربما يسلم او يتوب فيموت مقربا عند الله
تعالى فكيف يحكم بكونه عند الله ملعونا فان قلت يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما
في الحال وان كان يتصور ان يرتد في المآل فاعلم ان معنى قولنا رحمه الله اي ثبته الله على الاسلام الذي هو
سبب الرحمة ولا يمكن ان يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فان هذا سؤال للكفر وهو
في نفسه كفر بل الجائز ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولا يلعنه ان مات على الاسلام وذلك غيب لا يدرى
ففيه حظر وليس في ترك اللعن حظر فالاولى ان يترك ويشتغل بالذكر والتسبيح اذ فيه ثواب ولا ثواب
في لعن احد لان كان يستحق اللعن ص والاولى ش اي الاحسن والاكمل ص ان لا تصدر اللعنة عن ش العبد
ص المؤمن ش لاحد من خلق الله تعالى مطلقا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم علامة ابدال امتي انهم لا يلعنون
شيئا ابدا اخرجه الاسيوطي رحمه الله في الجامع الصغير وقال شارحه المناوي رحمه الله لان اللعنة الطرد
والبعد عن رحمة الله تعالى وهم انما يقربون الى الله تعالى لا يبعدون عنه ص الم تر ش يا ايها المكلف ص ان الله

تعالى

تعالى لم يوجب علينا ش معشر المكلفين من بني آدم في جميع الاديان ص لعن احد ش من الخلق اصلا ص ولو ابليس ش
فان لعنه جائز لا واجب وقد وجدت في بعض الاحاديث من لم يكن له صدقة فليلعن اليهود وغاية مقتضاه وامثاله
الاستحباب لا الوجوب ص ففيه ش اي في عدم ايجاب ذلك علينا ص عبرة لمن اعتبر ش حيث لم يوجب الله تعالى علينا
ابعاد احد من رحمة الله تعالى ولو كان مستحقا لذلك كابليس اللعين وانما اوجب علينا تقريب من قدرنا على تقريبه
من رحمة الله تعالى اشارة الى سبق الرحمة الالهية للغضب الالهي كما ورد في الخبر ان رحمة الله تعالى سبقت غضبه
ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن الضحاك ش رحمه الله تعالى ص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن المؤمن كقتله ش وذلك لان القاتل يمنع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يمنع الملعون من نعيم الاخرة ورحمة
الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر ذكره النووي في شرح مسلم وفي جامع الشروح
قال بعضهم لعن المؤمن يعدل قتله وعن قتادة رضي الله عنه قال كان يقال من لعن المؤمن فهو مثل ان يقتله ص ت ش
يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن
ش اي الكامل الايمان ص بطعان ش اي كثير الطعن في حق غيره من المخلوقات ص ولا لعان ش اي كثير اللعن لغيره ص ولا
فاحش ش من الفحش الرجل اذا اتى بالفحش وهو القول السيئ كذا في المصباح ص ولا بذي ش فعيل من بذا على قومه يبذو
بذا بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا كذا في المصباح ص م ش يعني روى مسلم باسناده
ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين ش اي المكثرين من اللعن
لغيرهم قال النووي في شرح مسلم هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ص لا يكونون شهداء ش
قال النووي فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات
والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل
الله انتهى وخطر لي انه يمكن ان يزاد قول رابع وهو انهم لا يكونون شهداء اي مشاهدين لله تعالى في يوم القيامة تبعيدا
لهم عن حضرة شهود الله تعالى نظير تبعيدهم خلق الله تعالى في الدنيا بالدعاء عليهم باللعنة وهي البعد والطرد عن رحمة
الله تعالى ص ولا شفعاء ش للمذنبين ص يوم القيامة ش قال النووي فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع
المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا ش اي مخلوقا من مخلوقات الله تعالى غير مباح اللعنة
كما سبق ذكره ص صعدت اللعنة الى السماء ش ولا يقال ان الصعود والهبوط من صفات الاجسام واللعنة امر معنوي
لانا نقول بان هذا في عالم الملك والشهادة ممنوع عادة وعقلا واما في عالم الملكوت وعالم الغيب فان الله تعالى جعل
الجسم والامر المعنوي سواء في الاتصاف بالصعود والهبوط ونحوهما من صفات الاجسام ونظيره كثير في وزن الاعمال
وغير ذلك ومن روحانية ملكوتية يعرف هذا والله على كل شيء قدير ص فتغلق ابواب السماء دونها ش اي تمنع من الصعود
الى العوالم النورانية لصدورها من عالم الظلمة وباعث الغفلة والغرور ص ثم تهبط ش اي تلك اللعنة ص الى الارض
ش لتنفذ من عالم الملك والشهادة الى عالم الملكوت والغيب لانها من جملة الاعمال الصادرة عن المكلف المتحيرة الى عالم
الجزاء فتطلب اولا ملكوت السماء لتلتحق بعمله الصالح فيمتنع عليها فتطلب ملكوت الارض لتلتحق بعمله السيئ ص
فتغلق ابوابها ش اي الارض ص دونها ش ولا يمكنها النفوذ الى ملكوت الارض ايضا فانها متى نفذت الى احد العالمين
تاخر الجزاء عليها الى يوم القيامة واذا لم تنفذ وقع الجزاء عليها في الدنيا ص فتاخذ ش اي تلك اللعنة في الذهاب ص يمينا
وشمالا ش في عالم الملك والشهادة ص فاذا لم تجد مساغا ش اي مذهبا ومدخلا واصله يستعمل في الطعام والشراب
ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ص رجعت ش اي تلك اللعنة ص
الى الذي لعن ش من انسان او غيره ص ان كان ش اي الذي لعن ص لذلك ش اي اللعنة ص اهلا ش بان كان مباح اللعن
كما تقدم بيانه ومعنى رجوعها الى الذي لعن نزول مقتضاها عليه من الله تعالى فيزداد طردا عن رحمة الله تعالى وبعدا
طردا ص والا ش اي وان لم يكن الذي لعن اهلا لها ص رجعت الى قائلها ش اي الذي صدرت منه فنزلت به ولعل معنى
ذلك عدم انتفاعه بمن لعنه من الناس وغيرهم من دابة ونحوها وعدم وجود البركة له في شيء من ذلك كما ورد في الناقة
التي لعنتها المراة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي
رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة كما ورد في صحيح مسلم وفي شرحه للنووي انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد

سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهى عن مصاحبته بتلك الناقة فى الطريق واما بيعها
وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا فهى باقية
على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان ص وفى هذا الحديث ش المذكور عن ابى الدرداء
رضى الله عنه ص اشارة الى ان الاولى ش اى الاحق والاحرى ص ان لا يلعن ش بالبناء للمفعول ص شئ ش من
المخلوقات مطلقا ص ولو ش كان الذى يلعن ص اهلها ش اى اهل اللعنة كما سبق قريبا النوع ص العاشر ش من
الانواع الستين ص السب ش وهو الشتم وقد سبه يسبه كذا فى الصحاح ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم
باسنادهما ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه ش الذى مثله ص يا كافر
ش وكذلك يا مشرك ونحوه ص فقد باء ش اى رجع يعنى صار متصفا ص بها ش اى بهذه الكلمة ص احدهما ش اما
القائل او المقول له حتى لا يبقى الكلام هدرا ص فان كان ش الذى قيلت له هذه الكلمة ص كما قال ش اى على وصف
الكفر الذى قاله له القائل وتقديره فلا ترجع على القائل ص والا ش اى وان لم يكن كما قال ص رجعت عليه ش اى على
قائلها فصار متصفا بها ومقتضاه ان يكفر لانه سمى الايمان كفرا وقد قدمنا انه فى كتاب الاحكام لوالدى رحمه
الله تعالى ولو قال المسلم لاجنبى يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل
المراة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسئلة
ببخارى فاجاب بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ ان يكفر فمن افتى بخلاف قول الفقيه ابى بكر رجع الى
قوله والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد ان دين
الاسلام كفر ومن اعتقد ان دين الاسلام كفر يكفر ولو قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر وفى
واقعات الناطفى مسلم ومجوسى فى موضع فدعى رجل المجوسى فقال يا مجوسى فاجابه المسلم قال ان كانا فى عمل واحد لذلك
الداعى فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا فى عمل واحد خيف عليه الكفر ص خ م
ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سباب ش اى سب يعنى شتم ص المسلم ش وكذلك المسلمة ص فسوق ش اى خروج عن الطاعة قال النووى
فى شرح مسلم واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ص وقتاله ش
اى المسلم يعنى محاربته بشهر السلاح عليه من غير وجه شرعى معتقدا ان ذلك الفعل حلال له ص كفر ش بالله تعالى
وانما ما يقع من البغاة وقطاع الطريق ونحوهم فان كان عن استحلال فهو كفر والا فهو فسق وما وقع من الصحابة
رضى الله عنهم فيجب الكف عنه لانه اجتهاد مثاب فاعله على كل حال فان قاتلهم ومقتولهم فى الجنة ص م ش
يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ش اى
الذى يسب كل واحد منهما الاخر ص ما ش اى الذى ص قالا ش اى قال كل واحد منهما فى حق الاخر ص فعلى الاول
ش منهما ص وفى رواية اثم اخرى ص فعلى البادى ش اى المبتدى بالسب ص منهما حتى يعتدى المظلوم ش وهو الثانى
اى يزيد فى سبه للاول فيشاركه فى الاثم وفى رواية اخرى ما لم يعتد المظلوم قال النووى فى شرح مسلم معناه ان
اثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادى منهما كله الا ان يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادى اكثر مما
قال له وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون ومع هذا فالصبر
والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ص
وهذا ش اى كون اثم المستبين على البادى منهما ص فى نحو ش قولهما ص يا جاهل ويا احمق ش ويا ابله ويا جافى ص
مما يجوز فيه المقابلة ش قال النووى رحمه الله تعالى فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم او يا احمق او يا جافى او نحو
ذلك لانه لا يكاد ينفك احد عن هذه الاوصاف ص واما ش اذا كان التساب بما يوجد فى البعض دون البعض
مما هو قذف وشتم ص نحو يا زانى ويا لوطى ش ويا سارق ويا ابن الزانية ص مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان
ش فى ذلك التساب ص وان كان اثم المبتدى ش منهما بالسب ص اكثر ش من اثم الاخر قال النووى واذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع

عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادى اى عليه اللوم والذم لا الاثم ص فعلى الثانى
ش من احد المتسابين فيما اذا كان السب بما هو قذف او شتم ص اما الصبر ش على ذلك ص مع العفو
ش اى المسامحة للاول ص او الدعوة ش اى الطلب ص الى القاضى ش ليخاصمه ص او المقابلة ش بما قاله له
فيما اذا لم يكن السب قذفا او شتما ص نحو يا جاهل ش او يا ظالم ص و قد ورد التصريح ش فى الاحاديث
الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم ص بالنهى عن سب الدهر ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى المواهب اللدنية ومحصل
ما قيل فى تأويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اى المدبر للامور ثانيها انه
على حذف مضاف اى صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقب فى رواية البخارى بيدى
الليل والنهار وقال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على
لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق ص و ش قد ورد
التصريح بالنهى ايضا عن سب ص الديك ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه
يوقظ للصلاة رواه ابو داود عن زيد بن خالد وفى فضائل الديك ما اخرجه الاسيوطى فى الجامع
الصغير من مسند ابن قانع عن ايوب بن عتبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض
صديقى ومن مسند ابى بكر البرقى عن ابى زيد الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الديك الابيض صديقى وصديق صديقى وعدو عدو الله وروى الحارث عن عائشة وانس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقى وصديق صديقى وعدو عدوى
وعن خالد بن معدان قال صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقى وعدو عدو الله يحرس دار صاحبه
وسبع ادر وروى العقيلى فى الضعفاء وابو الشيخ فى العظمة عن انس رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل يحرس بيته وستة عشر
بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف زاد ابو نعيم
فى روايته وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبيته معه فى البيت وروى البيهقى فى شعب الايمان
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك يؤذن بالصلاة من اتخذ
ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن وزعم اهل التجربة ان ذابح
الديك الافرق لم يزل ينكب فى ماله ص و ش ورد التصريح بالنهى ايضا عن سب ص الاموات ش قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد فى مسنده
والبخارى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها وروى احمد فى مسنده والترمذى عن المغيرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وورد النهى ايضا عن سب الريح
قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتى بالرحمة والعذاب ولكن سلوا
الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها اخرجه احمد فى مسنده وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله
عنه وورد النهى ايضا عن سب السلطان قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا السلطان فانه فئ
الله فى ارضه اخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن ابى عبيدة وورد النهى عن سب الشيطان ايضا
قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره والنهى عن سب اهل الشام قال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبرانى فى الاوسط عن على كرم الله
وجهه والنهى عن سب الحمى قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم
كما يذهب الكير خبث الحديد رواه الحاكم عن جابر رضى الله عنه النوع ص الحادى عشر ش من الانواع الستين
ص الفحش ش من فحش الشئ فحشا مثل قبح قبحا وزنا ومعنى وفى لغة من باب قتل وهو فاحش وكل شئ جاوز
الحد فهو فاحش والفحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيئ وجاء بالفحشاء مثله كذا فى المصباح
ص وهو ش اى الفحش ص التعبير ش اى التكلم ص عن الامور المستقبحة ش فى مخاطبة الناس ص بالعبارة
الصريحة ش فى ذلك من غير كناية ص ويجرى ذلك ش اى الفحش ص فى الفاظ الوقاع ش اى المجامعة ص و

ش الفاظ ص قضاء الحاجة ش اى البول والتغوط ص وهذا ش اى الفحش المذكور ص مكروه ش كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق وهو مخل بالمروءة والديانة وموجب للوقاحة ولاذى الغير ص والادب ان تذكر ش اى الفاظ الوقاع والفاظ قضاء الحاجة اذا اضطر الى ذكرها ص بالكناية ش دون التصريح كما كنى الله تعالى فى القرآن عن الخرء بالمجئ من الغائط وعن الجماع باللمس فى قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء والغائط فى الاصل هو الوهدة من الارض ص وهو ش اى ذكر ذلك بطريق الكناية ص دأب ش اى عادة ص الصالحين ش اتقاء عن الفحش ص دينا نعم ش يعنى روى ابن ابى الدنيا وابو نعيم باسنادهما ص عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة حرام على كل ش انسان ص فاحش ش اى يتكلم بالفحش من رجل او امراة ص ان يدخلها ش اى مع السابقين الاولين من غير عذاب او باعتبار ما يكون متصفا به ذلك الانسان الفاحش من رذائل الاخلاق وقبائح الافعال فان الفحش ليس من اخلاق الصالحين او مع اعتقاد حسن ذلك والاكثار منه حتى يجره الى القذف فى اعراض المسلمين النوع ص الثانى عشر ش من الانواع الستين ص الطعن ش اى القدح والتنقيص فى حق الغير والاحتقار له ص والتعيير ش يقال عيرته كذا وعيرته به قبحته عليه ونسبته اليه يتعدى بنفسه وبالباء قال المرزوقى فى شرح الحماسة والمختار ان يتعدى بنفسه كذا فى المصباح ص قال الله تعالى ولا تلمزوا ش لمزه لمزا من باب ضرب عابه وقرأ بها السبعة ومن باب قتل لغة كذا فى المصباح ص انفسكم ش اى لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة ولا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه واللمز الطعن باللسان وقرأ يعقوب بالضم ذكره البيضاوى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن معاذ ش ابن جبل ص رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير ش اى قبح ووبخ ص اخاه ش المسلم او فى الخلقة الآدمية ليدخل الذمى والمستأمن لا المرتد والحربى ص بذنب ش كمعصية فعلها ولو كفرا اذا كان يتأذى بذلك قال فى التنوير فى الذمى ويجب كف الاذى وقيد الذنب فى رواية ذكرها فى الشرعة بكونه قد تاب منه ص لم يمت ش ذلك المعير لاخيه المذكور ص حتى يعمله ش هو ايضا وفى بعض الآثار من عير اخاه برضع كلبة لم يمت حتى يرضعها وعن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله تعالى ويبتليك رواه الترمذى وقال حديث حسن وسبق هذا فى غوائل الحقد والله تعالى اعلم بالصواب النوع ص الثالث عشر ش من الانواع الستين ص النياحة ش ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال والاسم النواح وزان غراب وربما قيل تناح بالكسر فهى نائحة والنياحة بالكسر اسم منه كذا فى المصباح ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة ش وهى التى تفعل ما كانت الجاهلية تفعله من تعديد خصال الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ الذى يخرجه الجزع المفضى الى السخط والعبث من ضرب الخدود وشق الجيوب وكل ذلك محرم من اعمال الجاهلية ولا يختلف فيه كذا ذكره القرطبى فى شرح مسلم ص اذا لم تتب ش من النياحة ص قبل موتها ش وماتت مصرة على ذلك ص تقام ش بالبناء للمفعول اى يقيمها الله تعالى ص يوم القيامة وعليها ش اى على تلك النائحة المذكورة ص سربال ش وهو قميص او درع والجمع سرابيل كذا فى المصباح ص من قطران ش فيه لغتان فتح القاف وكسر الطاء وبها قرأ السبعة فى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وكسر القاف وسكون الطاء وزان عمران وهو ما يتحلل من شجر الابهل فيطبخ فتطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة تطلى به جلود اهل النار حتى يكون طلاوة لهم كالقميص ليجمع عليهم لذعة القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين ويحتمل ان يكون تمثيلا لما يحيط بجوهر النفس من الملكات الرديئة والهيئات الوحشية فيجلب اليها انواع الغموم والآلام ص ودرع ش بالمهملات الثلاث وهو ما جيبه الى الصدر والقميص ما شقه الى المنكب ذكره والدى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحكام شرح الدرر ص من جرب ش بفتحتين خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته يقال

جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو اجرب وناقة جرباء وابل جرب مثل احمر وحمراء وحمر وسمع فى جمعه ايضا جراب وزان كتاب على غير قياس كذا فى المصباح ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان ش اى من الخصال المذمومة ص فى الناس ش اى المكلفين منهم ص هما ش اى الخصلتان ص بهم ش اى فى الناس ص كفر ش لفعلهما على وجه الاستحلال او استخفافا بحرمتهما او مبالغة فى التنفير عنهما او الكفر ستر النعمة بترك الشكر عليها الاولى ص الطعن ش اى القدح والذم ص فى النسب ش بانكاره والنسبة الى التولد من الزنا والقذف فى عرض الغير ص و ش الثانية ص النياحة على الميت ش كفعل الجاهلية كما ذكرنا وفى الاحكام لوالدى رحمه الله تعالى من اواخر الجنائز قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويكره النوح والصياح فى الجنازة ومنزل الميت لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت النائحة والمغنية كذا فى الايضاح وصرح بكراهة النوح والصياح وشق الجيوب فى الخانية والظهيرية وفى شرح التكملة واما الندبة والنياحة فحرام لقوله عليه الصلاة والسلام النياحة من عمل الجاهلية وقال صوتان ملعونان صوت فرح وصوت حزن فاما صوت الفرح فالمزامير واما صوت الحزن فالندب والنياحة ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه كما فى خزانة الفتاوى وتخريب العمارة وتسويد الثياب قال عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب كما فى المجتبى لكن فى الحجة لا بأس بتسويد ثياب النساء واما تسويد الخدود والايدى وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور كلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا فى الحجة واما البكاء فلا بأس به من غير رفع صوت كما فى الظهيرية ولا بأس به فى بيت الميت اذا لم يخالطه ندبة او نياحة كما فى الحاوى والصبر افضل ولا بأس بان يسال الدمع لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وفى شرح التكملة لانه عليه الصلاة والسلام بكى على ابنه وقال انها رحمة يضعها الله تعالى فى قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء وقد بكى المسلمون شهداء احد حتى رق قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمه حمزة وكان غريبا وقال اما حمزة فلا بواكى له فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تزجر فلا بأس بالمشى معها لان اتباع الجنازة سنة فلا تترك ببدعة من غيره ويكره ذلك بقلبه ولو سمع الى باكية ليلين قلبه فلا بأس به اذا امن الوقوع فى الفتنة كما فى المجتبى وفى التتمة سالت ابا حامد عن المراة تجلس فى بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكى معها النساء قال فان جئ بها وهى تفعل ذلك لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به ص و منها ش اى من النياحة المذمومة ص اتخاذ الطعام ش من اهل الميت بوصية او غيرها ص والضيافة ش للناس المجتمعين بالبكاء والحزن من الجيران والاقارب وغيرهم ص للميت ش اى لاجله وفى شرح الكنز للزيلعى ولا بأس بالجلوس للتعزية الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضى الله عنه انه لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر من بقر او شاة ص حد مج ش يعنى روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح ص عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع ش اى اجتماع الناس من الجيران والاصدقاء ص الى اهل الميت ش فى بيت الميت او غيره ص و صنعهم ش اى صنع اهل الميت ص الطعام ش للناس المجتمعين والضيافة لهم ص من ش جملة ص النياحة ش المذمومة ص وقد فصلناه ش اى هذا المبحث ص فى ش كتاب ص جلاء القلوب ش للمصنف رحمه الله تعالى ولم نقف عليه بعد وحاصل ما يقال ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى آخر الجنائز قال فاتخاذ الضيافة من اهل الميت مكروهة لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من النياحة كذا فى فتح القدير اتخذ ولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان فى الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كما فى الخانية

ولا بأس بأن يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم
ما يشغلهم كذا فى التبيين لكن فى المحزن ولا يكره حمل الطعام لاهل المصيبة فى اليوم الاول ويكره فيما
بعده اذا اجتمعت النوائح وفى النوازل ولو حمل فى اليوم الثالث اذا اجتمعت النوائح يكره لانه اعانة على
الاثم لكن فى الفتح انه يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئته للحديث المذكور الذى حسنه
الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون
النوع ص الرابع عشر ش من الانواع الستين ص المراء ش ماريته امارية مماراة ومراء جادلته وبماريت
ماريته اذا طعنت فى قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقول ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال
فانه يكون ابتداء واعتراضا كذا فى المصباح ص وهو ش اى المراء ص طعن فى كلام الغير ش فى حضرته
او فى غيبته او فى تصنيفه ص باظهار خلل ش اى خطاء وغلط ص فيه ش اى فى ذلك الكلام نثرا كان او
شعرا ص اما ش ذلك الخلل ص فى اللفظ من جهة العربية ش اى الاعراب او مخالفة القانون الصرفى
او الاصطلاح اللغوى ص او ش ذلك الخلل ص فى المعنى ش بحسب ما سيق الكلام له ص او ش الخلل ص
فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ش اى صواب موافق بلا شبهة ص ولكن ليس قصدك منه الحق
ش بل قصدك منه الباطل لكن يتوصل بالكلام الحق الى تحصيل امر باطل ص من غير ان يرتبط به ش اى
بهذا القول ص غرض ش صحيح شرعى ص سوى ش قصده بذلك ص تحقير ش ذلك ص الغير ش الذى قال
هذا القول فى كلامه ص واظهار مزية ش اى فضيلة ص الكياسة ش اى الظرافة والفطانة والتيقظ
للامور ص وهذا ش الطعن المذكور بهذه الصفة ص حرام ش على كل مكلف لانه ايذاء للغير واضرار له *
واظهار لمعايبه وهو من الغيبة المحرمة ص والذى ينبغى للمؤمن ش اى يليق به ص اذا سمع كلاما ش
من غيره او منسوبا الى الغير من متقدم او متأخر ص ان كان ش ذلك الكلام ص حقا ش بان ظهر له معناه
وعرف مقصود المتكلم منه ص ان يصدقه ش اى ذلك الكلام ويذعن له ظاهرا وباطنا من غير مداهنة
ولا منافقة وان لم يظهر له معناه ولا عرف مقصود المتكلم منه بان كان لا يعرف اصطلاح ذلك المتكلم
او هو قاصر عن معرفة ذلك العلم الذى يتكلم فيه ذلك الغير فينبغى له ان يسكت ولا يتعرض لذلك الكلام
لا ردا ولا قبولا وما اجهل من يرد على اهل الكمال ما ظهر له منهم بسبب نقصانه وكثرة حرمانه فانه
متعرض لمقت الله تعالى وغضبه وسوء منقلبه ص وان كان ش ذلك الكلام ص باطلا ش بان ظهر له كذلك
وكان ممن يتقن العلم الذى به عرف الخطأ فى ذلك الكلام ص ولم يكن ش ذلك الكلام ص متعلقا بامور الدين
ش بل كان مما لا يضر جهله ولا يأثم المخطئ فيه كالشعر وعلم الهيئة والمساحة ص ان يسكت عنه ش
اى عن ذلك الكلام فلا يرده ولا يقبله ص وان كان ش ذلك الكلام الذى ظهر له بطلانه ص متعلقا بها ش
اى بامور الدين كعلم العقائد والتوحيد والفقه والتفسير والحديث ص يجب ش على من ظهر له ذلك ص
اظهار البطلان ش فى ذلك الكلام للناس ص والانكار ش له لئلا يغتر الجاهل فيفسد عليه دينه ص ان رجا
القبول ش لكلامه عند الناس ص لانه نهى عن المنكر ش والنهى عن المنكر واجب مع القدرة والقبول منه
كما قال فى خزانة المفتين الامر بالمعروف مما يجب اذا علم انهم يسمعون والا فلا انتهى والنهى عن المنكر
مثله وربما يغتر بهذا الكلام كل من ظهر له البطلان والفساد فى قول الغير فينكره جهلا منه بمعناه
وهو حق فى نفسه فيأثم وربما يكفر ولا يشعر ولهذا قال الفقهاء ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل
كلامه على محمل حسن او كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وذكر النووى رحمه الله تعالى من ائمة
الشافعية فى ادب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب انه يجب على الطالب ان يحمل اخوانه على المحامل
الحسنة فى كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق
اهـ وقدمنا هذا وقال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى رسالته التى صنفها فى تحقيق
مقام الفناء فى الشهود فينبغى لمن وقع فى يده كتاب فى علم لا يعرفه ولا سلك طريقه ان لا يبدئ ولا
يعيد وان يرده على اهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة رب حامل فقه ليس بفقيه بل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم فقد ورد فيهم الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا

طريقه وانما سقنا هذا كله لان كتب اهل طريقنا مشحونة من هذه الاسرار ويتسلط عليها اهل الافكار
بافكارهم واهل الظواهر باول احتمالات الكلام فيقعون فيهم ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم
الذى تواطئوا عليه فى عباراتهم ما عرفوه فكيف ينبغى ان يتكلموا فيما لم يحكموا اصله اهـ وربما
يقول هؤلاء الجهلة المغرورون بانقياد العوام لهم انا نخاف على فساد عقائد العوام من كلام الصوفية
حيث لم يتقنوا مرادهم بذلك فنطعن فى كلامهم ليتباعدوا عنه ولا يقربونه فيسلموا فنقول لهم
كلامكم هذا امر فاسد لا يمكن صدقه فان القرآن العظيم مشتمل على الايات المتشابهات التى لا يفهم منها
العوام غير التجسيم فى حق الله تعالى والتشبيه وكذلك احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمكنكم ان
تطعنوا فى شئ من ذلك ليتباعد العوام عنه ولا ان تمنعوا العوام عن قراءة القرآن او سماعه والاحاديث
كذلك فان التباس الحق بالباطل فى هذا العالم الذى هو عالم التكليف لا تقدرون ان تزيلوه فى
كلام الله تعالى وكلام رسوله وفى صفحات الوجود من توقف المسببات على اسبابها الموهم لتأثير غيره تعالى
وانما الله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء رغما عنكم وانتم تظنون ان شيئا غيره سبحانه يضل بنفسه
او ينفع وانتم فى كمال الغرور والجهل والعمى عن الصراط المستقيم ولو تأدبتم مع كل من ينسب الى الصوفية
بالتسليم لكلامهم او التأويل له كما اضطررتم الى ذلك فى كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى
المراد مخافة الكفر لكان خيرا لكم واسلم عاقبة ولكن الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى امامة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء ش اى المجادلة مع خصمه ص وهو ش اى ذلك
التارك ص مبطل ش اى على باطل فيما يمارى به غيره ص بنى ش اى بنى الله تعالى ص له بيت فى ربض ش بفتحتين
اى ما حول ص الجنة ش قال فى المصباح الربض بفتحتين والمربض وزان مجلس للغنم مأواها ليلا والربض
للمدينة ما حولها وقال ابن السكيت والربض ايضا كل ما آويت اليه من اخت او امرأة او غير ذلك انتهى
والمناسبة فى كون بيته الذى يبنى له خارج الجنة انه لما ترك المراء وهو مبطل فقد ترك ما يوصله الى
النار وهو المراء على الباطل فاجاره الله تعالى من النار ببناء البيت حول الجنة ولم يعمل عملا ليبنى له
البيت فى الجنة بل ترك مفسدة فاوجب له ذلك الترك الوقاية من النار ص ومن تركه ش اى ترك المراء
ص وهو ش اى ذلك التارك ص محق ش اى معه الحق فى الامر الذى مارى به غيره ص بنى له ش اى بنى الله تعالى
له بيتا ص فى وسطها ش اى فى وسط الجنة لانه صان الحق عن مماراة الجاهلين ومجادلة الغافلين
فاستحق ان يبنى له البيت فى وسط الجنة والاول ساع فى حظ نفسه لانه وقاها عن الباطل والثانى ساع فى
حق غيره لانه وقى الغير عن المماراة بالباطل والنفع المتعدى افضل من القاصر ص ومن حسن ش اى طاب
وزكى ص خلقه ش اى عادته وطبيعته بان كان الحلم سجيته والشهامة والعفاف والكرم والاغضاء والتودد
فى طويته بحيث لا يهم بمماراة ولا مجادلة ولا يخطر فى باله مخاصمة لغيره ولا مناضلة فضلا عن الترك
المذكور من اتساع صدره لاختلافات الامور ص بنى ش اى بنى الله تعالى ص له ش بيتا ص فى اعلاها ش اى
اعلى الجنة لان مكارم الاخلاق من صفات الانبياء عليهم السلام وقد اتصف بذلك فكان وارثا للنبيين
ومقتفيا اثر الكاملين فيلحق بهم ايضا فى الجزاء الاخروى من حيث المحل وهو اعلى عليين وان كان دونهم
بيقين ص دنيا طب هق ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى باسنادهم ص عن ام سلمة رضى الله
تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما عهد الى ش اى اوصانى ص ربى ش يقال
عهد اليه يعهد من باب تعب اذا اوصاه وعهدت اليه بالامر قدمته وفى التنزيل الم اعهد اليكم يا بنى آدم
كذا فى المصباح ص ونهانى عنه ش اى عن اقترافه واتيانه ص بعد ش نهيه لى عن ص عبادة الاوثان ش جمع وثن
وهو الصنم سواء كان من خشب او حجر او غيره ويجمع على وثن ايضا مثل اسد واسد ذكره فى المصباح ص و ش
بعد نهيه لى عن ص شرب الخمر ش فالنهى على هذا الترتيب الاول عبادة الاوثان لانها كفر والثانى شرب الخمر
لانه فسق موجب للحد والثالث دونهما وهو ص ملاحاة ش اى منازعة يقال لاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته
وفى المثل من لاحاك فقد عاداك وتلاحوا اى تنازعوا كذا فى الصحاح ص الرجال ش لانهم مظنة القهر والغلبة

والنساء الشديدات كذلك فانه موجب للعداوة والبغضاء ودوام التعب والمشقة وربما يلجىء ذلك الى الوقوع
فى الاعراض والاديان ويدعو الى القتل والسلب والخسران ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده
ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل عبد ش من عبيد الله
تعالى ذكرا كان او انثى ص حقيقة الايمان ش بالله تعالى وبما جاء عنه يعنى يدرك مرتبة الايمان الكامل
الذى هو التصديق بالباطن والظاهر قولا وعملا واعتقادا ص حتى يذر ش اى يترك ص المراء ش اى المنازعة
والمجادلة مع غيره فى الدين والدنيا ص وان كان ش ذلك التارك للمراء ص محقا ش اى معه الحق فيما ترك المماراة
به ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمار ش اى تخاصم وتنازع ص اخاك ش اى الشخص الذى هو مثلك فى الاسلام ذكرا كان او انثى او فى
اصل الخلقة الادمية ليدخل الذمى والمستأمن الا اذا كانت مماراته تفيد اسلامه وتنتج استسلامه
ص ولا تمازحه ش اى تلاعبه وتداعبه اذا كان يكره ذلك ولا يرضى به ويغضب منه والا فهو مباح ما لم يكن
باثم كالكذب والشتم ص ولا تعده موعدا ش بخير ص فتخلفه ش اى لا تفى به قال العينى الحنفى فى شرح
البخارى قال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة
تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد
اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة اه وقد ذكرنا هذا فيما تقدم مفصلا النوع ص الخامس عشر
ش من الانواع الستين ص الجدال ش يقال جدل الرجل جدلا فهو جدل من باب تعب اذا اشتدت خصومته
وجادل مجادلة وجدالا اذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا اصله ثم استعمل
على لسان حملة الشرع فى مقابلة الادلة لظهور ارجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم
ويقال اول من دون الجدل ابو على الطبرى كذا فى المصباح ص وهو ش اى الجدال ص ما يتعلق ش من المنازعة
والمخاصمة ص باظهار المذاهب ش فى الاصول والفروع ص وتقريرها ش كل واحد يظهر مذهبه ويقرره ص
فان قصد ش المظهر لذلك والمقرر له ص تخجيل الخصم ش اى من ينازعه ويجادله ص و ش قصد ص اظهار فضله
ش اى مزيته عليه ص فحرام ش ذلك الجدال حينئذ ص بل كفر ش وخروج عن ملة الاسلام ص عند بعض ش من
العلماء ص وقدم ش ذكره ص فى فصل العلم ش وشرحناه بما تيسر هناك ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده
ص عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل ش اى وقع فى الضلال
ص قوم بعد هدى كانوا عليه الا ش وسبب ضلالهم ذلك انهم ص اوتوا ش اى آتاهم الله تعالى بسبب
وسواس شياطينهم فى نفوسهم وسماعهم منهم ص الجدل ش اى المجادلة بالآراء والمذاهب ص ثم تلا ش
اى قرأ صلى الله عليه وسلم ص ما ضربوه ش اى المثل المذكور قبله فى الآية وهو قوله تعالى ولما ضرب ابن
مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءآلهتنا خير ام هو والذى ضرب هذا المثل ابن الزبعرى
لما جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم بان قال
النصارى اهل كتاب وهم يعبدون عيسى ويزعمون انه ابن الله والملائكة اولى بذلك وعلى قوله تعالى
واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا او ان محمدا يريد ان نعبده كما عبد المسيح اذا قومك وهم قريش
منه اى من هذا المثل يصدون اى يضجون فرحا لظنهم ان الرسول صار ملزوما به وقالوا ءآلهتنا خير
ام هو اى آلهتنا خير عندك ام عيسى فان كان فى النار فليكن آلهتنا معه او آلهتنا الملئكة خير
ام عيسى فاذا جاز ان يعبد ويكون ابن الله كانت آلهتنا اولى بذلك او آلهتنا خير ام محمد فنعبده وندع ع
آلهتنا ما ضربوه ص لك الا جدلا ش اى ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدال والخصومة لا لتمييز الحق من
الباطل ص بل هم قوم خصمون ش اى شداد الخصومة حراص على اللجاج ذكره البيضاوى ص وان قصد
ش المظهر لمذهبه ورأيه المقرر له على طريقة الجدل ص اظهار الحق ش عند من يريد ابطاله ص وهو ش اى
قصد اظهار الحق من كل مجادل ومناظر خصوصا فى هذا الزمان امر ص نادر ش اى قليل فى الناس لا يكون الا
فى الموفقين من اهل العناية ص فجائز ش اى مباح لا اثم فيه ص بل مندوب اليه ش يثاب به حينئذ حيث
صحت نيته وطهرت من سوء العمل طويته ص قال الله تعالى ش لنبيه صلى الله عليه وسلم ص وجادلهم ش

اى جادل

اى جادل من عاندك من المشركين ص بالتى هى احسن ش اى بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق
واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التى هى اشهر فان ذلك انفع فى تسكين لهبهم وتبيين شغبهم
ذكره البيضاوى النوع ص السادس عشر ش من الانواع الستين ص الخصومة ش مع الغير ص وهى ش اى الخصومة
ص لجاج ش لج فى الامر لجا من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة اذا لازم الشئ وواظبه
ومن باب ضرب لغة قال ابن فارس اللجاج تماحك الخصمين وهو تماديهما كذا فى المصباح ص فى الكلام ش
اى التكلم مع الغير ص ليستوفى ش بالبناء للمفعول ص به ش اى بسبب ذلك اللجاج ص مال ش له على الغير ص او
حق مقصود ش بالطلب من ذلك الغير ص فان كان ش ذلك المخاصم ص مبطلا ش اى على الباطل فى خصومته
للغير فان كانت خصومته بدون حق له على الغير ص او ش كانت خصومته بحق ولكنه ص خاصم ش غيره ص
بغير علم ش شرعى بوجوه المخاصمة كمن يدخل فى الامر ولا يعلم حكم الله تعالى فيه فان عمله ذلك يفسد عليه
وهو لا يشعر ص او ش انه ص مزج ش اى خلط ص بالخصومة ش فى مخاطبة خصمه ص كلمات مؤذية ش
للخصم فى دينه او عرضه او عقله او لغير الخصم ص لا يحتاج اليها ش اى لتلك الكلمات المؤذية ص فى نصرة
الحجة ش على الخصم ص واظهار الحق ش الذى له عليه ص او كانت الخصومة لقهر الخصم ش اى الغلبة عليه
واظهار نصرة نفسه واستعلائها ص وكسره فقط ش اى لاذلال ذلك الخصم واهانته لا لنصرة الحق
واخذه منه ص فحرام ش هذه الخصومة المذكورة حينئذ لترتب الفساد عليها والميل الى نصرة النفس
الامارة بالسوء وترك جانب الحق ص وان خلا ش الخصام مع الغير ص عن هذه الامور ش المذكورة ص
وهو ش اى خلوه من ذلك امر ص نادر ش اى قليل فى الناس لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة والغرور على اكثر الرجال
فتراهم لا يجيبون فى المخاصمة الا بمجرد نصرة نفوسهم على اخصامهم والتشفى منهم وان يشيع ذلك عنهم
فيصيروا معتبرين فى قلوب العامة والخاصة ويخافون منهم ويهابونهم ص فجائز ش حينئذ ذلك الخصام
ص ولكن تركه اولى ما وجد ش اى مدة وجدانه ص اليه سبيلا ش اى طريقا يعنى ما دام قادرا عليه فتركه اولى
واما مع العجز فلا يقال بان تركه اولى اذ هو ليس فى تركه حينئذ بل فى عدم ذلك والترك كف النفس فهو
فعل والعاجز لا قدرة له فلا ترك فعلا كف فلا ثواب على اختيار الاولوية فى حقه ص خ م ش يعنى روى
البخارى ومسلم باسنادهما ص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابغض الرجال الى الله ش وكذلك النساء لان المعنى المقتضى للابغضية يتصور فيهن ايضا ص الالد ش
يقال لدد الرجل لددا من باب تعب اشتدت خصومته فهو الد والمرأة لداء والجمع لد من باب احمر ولاده ملادة
ولدادا من باب قاتل ولده الرجل خصمه من باب قتل شدد خصومته فهو لد تسمية بالمصدر ولاد على
الاصل ولدودا مبالغة كذا فى المصباح ص الخصم ش اى الشديد المخاصمة يقال خصم الرجل يخصم من باب
تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم وخصم كما فى المصباح ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك ش يا ايها المكلف ص اثما ش
اى يكفيك من جهة الاثم والذنب الذى تعاقب عليه فى الآخرة ص ان لا تزال مخاصما ش للناس ومجادلا
معهم بالحق والباطل فان ذلك يوصل الى الوقاحة والى التجرى بالكلام السوء والفجور فيؤدى الى
تهوين الافتراء على الغير والاستطالة على حقوق المسلمين وهذه آثام وذنوب وخطايا موجبة
للعقاب واليم العذاب ص د نيا صب ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والاصبهانى باسنادهما ص عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل ش اى نازع احدا من الناس ص فى خصومة
ش وهو على حق او على باطل يعلم هذا من تنكير الخصومة ص بغير علم ش شرعى اى من غير ضبط لسانه
ويدع باحكام الله تعالى بان تكلم بكلمات مؤذية لخصمه فى دينه او عرضه او عقله على وجه الاستخفاف والتحقير
له بلا مبالاة منه بذلك فقوله بغير علم اى بغير عمل بعلم فاطلق العلم على العمل به لانه لا ينفك عنه فى
اصل الدين المحمدى قبل ظهور العلماء الغير عاملين بعلمهم فى آخر الزمان ص لم يزل ش ذلك المجادل ص فى
سخط الله ش تعالى اى غضبه وعظيم نكاله ص حتى ينزع ش يقال نزع عن الشئ نزوعا كف واقلع عنه كذا
فى المصباح يعنى فاذا نزع عن ذلك الجدال وتركه فقد خرج من سخط الله تعالى فعليه ان يتوب مما صدر

منه ويعزم على عدم عوده الى ماكان فيه ليدخل فى الرضوان وبالله المستعان النوع ص السابع عشر ش
من الانواع الستين ص الغناء ش وزن كتاب الصوت وقياسه الضم وغنى ترنم بالغناء كذا فى المصباح
وفى المجمل لابن فارس الغنا فى المال مقصور وربما مده الشاعر اضطرارا والغناء من الصوت ممدود غنى يغنى
اغنية غناء والغنا الكفاية ص قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ش اى الملهى من الحديث
وهو الاحاديث التى لا اصل لها والمضاحكة وفضول الكلام ومنه الاكثار من الشعر بحيث يستغرق
فيه اوقاته فيلتهى به عن المهمات الدينية وكذلك الاغانى والسماع الى الاصوات الحسنة بالانهماك
فى ذلك والاشتغال ليلا ونهارا الا ماكان نادرا منه فى بعض الاوقات لتشحيذ الذهن وترقيق الطبيعة
وترويح النفس وكان من اهل السلوك فى تكميل النفس والتحقق بالتجليات الالهية والاسماء الربانية
فيعتبر باصوات السماع ويغيب عن معنى الهوى فيها فانه يصير طاعة فى حقه حينئذ وانما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ مانوى ص د هق ش يعنى روى ابوداود والبيهقى باسنادهما ص عن ابن مسعود رضى
الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الغناء ش بالمد وهو الصوت الحسن ولا يصح ان
يكون ضد الفقر لانه مقصور حينئذ ولا يمد الا فى ضرورة الشعر كما ذكرنا الا اذا ثبتت الرواية بالقصر
ص ينبت النفاق ش اى يظهره فى القلب ويزيده وينميه حيث صادف النفس الامارة بالسوء فامدها
فى شهواتها الخفية التى لا يحب ان تظهر منها فهى مضمرة فيها والظاهر عنها الصلاح والديانة ص
كما ينبت الماء البقل ش فانه يظهر به فى الارض ويزيد وينمو وهذا اذا صادف الغناء نفسا امارة بالسوء
وهى طريقة الغافلين المحجوبين فان صادف نفسا لوامة اوجب الخشوع فى القلب والبكاء والندم
على التقصير فى العمل وجر الى التوبة والاقلاع عن الذنوب بتذكر لذة الخطاب الالهى فى يوم الست
بربكم قالوا بلى وهى طريقة السالكين وان صادف نفسا مطمئنة انتج المعارف الالهية والحقائق
الربانية وهى طريقة المحققين من اهل الله تعالى الواصلين الى عين اليقين والاقسام الثلاثة موجودة
فى زماننا هذا ولكن الاطلاع عليها متعسر خصوصا فى حق المتفقهة الجاهدين على الظواهر الجاحدين
للاسرار الباطنة الملكوتية فانهم حصروا جميع الخلق فى القسم الاول فخاضوا فى الكاملين بالقياس على
القاصرين وزاغوا عن حقيقة الحق المبين ص د نيا صك ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى فى
معجمه الكبير باسنادهما ص عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل
ش والمرأة كذلك بل بالطريق الاولى لان امرها فى المهمات الدينية مبنى على الستر فكيف فى فضول الصوت
والترنم بالاغانى لا سيما وصوتها عورة بالنسبة الى الرجال الاجانب ص رفع عقيرته ش اى صوته
والعقيرة صوت المغنى والباكى والقارى وقال الزركشى فى شرح البخارى يقال رفع عقيرته اى صوته
قيل اصله ان رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها باعلى
صوته فقيل رافع صوته رفع عقيرته وهى فعيلة بمعنى مفعولة ص بغناء ش اى تنغيم وتطرب بما هو
مشتمل على الفحش من الشعر الخالى من الحكمة عند غير اهل المعرفة الالهية الذين يفهمون لكل اشارة معنى
صحيحا ص الا بعث الله ش تعالى ص له ش اى لذلك المغنى بصوته الرفيع ص شيطانين ش يجلسان ص على منكبيه
ش تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظمى العضد والكتف كذا فى ديوان الادب للفارابى ص
يضربان ش اى الشيطانان المذكوران ص باعقابهما ش العقب بكسر القاف مؤخر القدم وهى مؤنثة والسكون
للتخفيف جائز والجمع اعقاب كذا فى المصباح ولما كان الشيطانان جالسين على منكبيه اخبر ان اعقابهما
مدليتان على صدره يضربان بهما عليه حثا منهما له على ذلك الغناء الباعث له اولسامعه على الفسوق
والفجور والفواحش واستيلاء منهما ص على صدره ش وقلبه ومنعا له عن تذكر الله تعالى والانقياد لامره
ونهيه وفى ذكر الاعقاب بصيغة الجمع بالاضافة الى كل واحد منهما اشارة الى ان صورة الشيطانين مخالفة
لصورة الآدمى فى تلك الحالة حيث كان لكل واحد منهما اعقاب لا عقبين والاعقاب تقتضى ارجلا اكثر
من رجلين ص حتى يمسك ش اى يسكت من ذلك الغناء ص وفى ش كتاب الفتاوى ص التاتارخانية ش فى فقه
الحنفية قال ص اعلم ش يا ايها المكلف ص ان التغنى ش اى رفع الصوت والتطرب بالشعر الذى يستخف به

كالهجو والنظم على ذكر الفواحش والخمر المعهود بين الفسقة ص حرام فى جميع الاديان ش حيث كان داعيا
الى الفواحش ومهيجا للقلوب اليها وموجبا للمناكر فى حق الفاعلين والسامعين وكل ما ادى الى الحرام
فهو حرام ص قال ش الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنهما ص فى
ش كتاب ص الزيادات اذا اوصى ش اى المريض ص بما هو معصية عندنا ش معاشر اهل الاسلام ص وعند
اهل الكتاب ش كاليهود والنصارى يعنى فالوصية باطلة لكن لما لم يتعلق بتتميم الكلام غرض فى ذكر
مسئلة الوصية بذلك حذف المصنف رحمه الله تعالى جواب اذ الان الغرض هنا بيان كون الغناء على
الوصف الذى ذكرناه معصية عند اهل الاسلام وغيرهم ص وذكر ش اى فى كتاب الزيادات ص منها ش
اى من المعصية التى تقع بها ص الوصية ش من الميت الوصية ص للمغنيين ش من الذكور ص والمغنيات
ش من الاناث حيث كان فى ذلك اعانتهم على معصية الغناء بالوصف الذى ذكرناه وحث على الاكثار
منه والرغبة فيه مع حرمته ص وحكى عن ش الامام ص ظهير الدين المرغينانى ش من ائمة الحنفية ص
رحمه الله تعالى انه قال من قال لمقرئ زماننا ش اى الذين يقرؤن القرآن بالالحان والنغمات محرفين الالفاظ
والكلمات عن موضوعاتها لاجل تحسين الصوت من غير مبالاة ولا احترام لكلام الله تعالى مصرين
على التمطيط وحذف بعض الكلمات والحروف والتغيير والتبديل لاجل مجرد اظهار الصناعة النغمية
واطراب الحاضرين بذلك كما يفعلون اذا تغنوا بالقصائد الشعرية لتهييج اهل الفسق والفجور
ولعل هؤلاء الطائفة من القراء كانوا فى زمان هذا القائل بهذا الوصف المذكور ونحوه ص احسنت ش
اى عملت ما هو حسن مرضى ص عند قراءته ش للقرآن على الوصف المذكور ص يكفر ش لاستحلاله ما حرم
الله تعالى من الاستهانة بالكلام القديم والاستخفاف به وتغييره وتبديله عن قصد لمجرد الشهوة النفسانية
والغرض الفاسد ص انتهى ش اى فرغ ما قاله فى الزيادات وقد اشار المصنف رحمه الله تعالى الى وجه الكفر
وتعليله حيث قال ص وجهه ش اى تعليل القول بالكفر فى ذلك ص ان التغنى للناس ش بما هو فحش واستخفاف
واهانة بالدين ص لما كان حراما بالاجماع ش من اهل الاسلام وغيرهم ص كان قطعيا ش اى مقطوعا بحرمته
بلا شبهة ص فتحسينه ش اى نسبته الى كونه حسنا ص تحليل للحرام ش وتحليل الحرام كفر ص وكذا كل تحسين
للقبيح القطعى ش كالزنا والربا والرياء وشرب الخمر ص كفر وصاحب ش كتاب ص الهداية ش وهو الامام
المرغينانى رحمه الله تعالى ص و ش ص صاحب كتاب ص الذخيرة ش ايضا ص سمياه ش اى الغناء بالوصف المذكور
ص كبيرة ش ولا بد من تقييد الغناء هنا بما ذكرناه لان مطلقه ليس بحرام قال الشيخ العينى فى شرح الكنز
ولا تقبل شهادة من يغنى للناس لانه يجمع الناس على لهو ولعب والمغنى يسمعهم غناءه لانه لو كان لاسماع
نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس به ولا تسقط عدالته فى الصحيح وان
انشد شعرا فى وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معينة فان كانت ميتة او كان
فيه ذكر امرأة غير معينة فلا باس به وان كانت معينة وهى حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء فى العرس
الا ترى انه لا بأس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافى
ويصير به فصيح اللسان لا باس به ومنهم من يكرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا اهـ فانظر قوله وان
انشد شعرا فى وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق ووجهه ان الشعر مثل الكلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح فالوعظ والحكمة امر مقبول شرعا ان كان نظما وان كان نثرا وذلك يختلف باختلاف السامعين فمن
الناس من يفهم الوعظ والحكمة حتى من اشعار الغزل والتشبيب فى الملاح والخمريات البليغة فيكون ذلك
بالنسبة اليه وعظا وحكمة ومنهم بخلاف ذلك والوعظ والحكمة كما يحسن ان يقولهما فى نفسه يحسن ان
ينشد شعرهما عند غيره لافادة الغير والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا يجوز ان تحمل
اشعار الصالحين من العارفين على مقاصد الفسقة انتهى ونقل والدى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام
شرح درر الحكام عن العلامة على القارى المكى رحمه الله تعالى ان العبارات فى الميمية الفارضية وكذا فى
اشعار الحافظية والقاسمية وامثالها كلمات كفرية لمن حملها على المعانى الظاهرية كاهل الالحاد والاباحة
ص هذا ش اى الكلام المذكور كله ص فى ش حق ص التغنى للناس ش اى لاستماع الغير بالقصد باجرة وبلا اجرة

ص في غير ش اوقات ايام ص الاعياد ش لاظهار السرور بالعيد والفرح به فانه جائز ولو كان بالدف قال
في جامع الشروح ان في دين الاسلام رخصة لاظهار السرور بالعيد بل عد ذلك من شعائر الدين
روى ان خليفة رسول الله ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل الى بيت عائشة رضي الله عنها في
ايام التشريق وعندها جاريتان تدففان اى تضربان بالدف والنبي صلى الله عليه وسلم مستتر
بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا
بكر فانها ايام عيد وسرور وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقوله عليه السلام
وهذا عيدنا اعتذار عن الجاريتين بان اظهار السرور في العيد من شعائر الدين وسمى ايام التشريق
ايام العيد لمشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها لكونها من ايام ضيافة الله تعالى
ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاجل في بعض الاحيان غير حرام ودوام الان
عليه مكروه مسقط للعدالة محق للمروءة كذا في شرح المصابيح ص و ش في غير ليلة ص العروس
ش ويومه فانه جائز ايضا ولو بالدف وفي شرح الجامع الصغير للمناوى قال ولذة اللعب بالدف
جائزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمى بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب
لله تعالى فما اعان على حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق لاعانتها
على النكاح المحبوب لله تعالى كالمرأة والصبي لما كانت النفوس الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة
العظمى الا باعطائها شيئا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهم
في ذلك ما لم يرخص في غيرها كما دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار
يضربن بالدف فاسكتهن لدخوله قائلا هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة
وفي الجامع الصغير روى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وفي شرح المناوى قال فان قلت
المسجد يصان عن ضرب فيه فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجه والمأمور بجعله
فيه مجرد العقد فحسب وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب
الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة
ومبين الحل من الحرمة واقره ولا فرق بين ضاربه من امرأة او رجل على الاصح الذى اقتضاه قول
الحديث اضربوا ص و يدخل ش في التغنى للناس المذموم ص تغنى صوفية زماننا في المساجد ش
والزوايا كما يدعى طائفة متصوفة علم المصنف رحمه الله تعالى منهم فساد احوالهم وقبح اعمالهم
ولا يلزم ان يكون هذا في كل صوفية عملوا ذلك في المساجد وانشدوا كلام العارفين ومواجيد
المحققين وتولهوا عليها وتبركوا بها وحنت قلوبهم اليها فان الاعمال بمقاصدها ولكل امرئ
ما نوى وسوء الظن بالمسلمين حرام والتجسس عليهم حرام ص والدعوات ش معطوف على تغنى ص
بالاشعار ش جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى ص والاذكار ش جمع ذكر من تسبيح وتهليل
وتكبير وتحميد ونحو ذلك ص مع اختلاط اهل الهوى ش اى الميل النفسانى والحب الشيطانى
ص و ش اختلاط ص المرد ش جمع امرد وهو الغلام الذى لم ينبت شعر لحيته ولا بد في الحرمة
من انكشاف ذلك الهوى النفسانى والميل الشيطانى والاطلاع على منكر القول والفعل على
وجه اليقين ولا يكفى مجرد سوء الظن باحتمال ذلك والتجسس على نحو ذلك ويجب ستره فيمن
اطلع عليه لئلا يحب ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويكون قاذفا فيحد ويجتنب عن نفسه
حيث تحقق عنده ولا يتكلم به عند غيره ويشتغل بخويصة نفسه ص بل هذا ش التغنى المذكور
ص اشد ش قبحا ص من كل تغن ش حرام ص لانه ش يكون ص مع اعتقاد العبادة ش في ذلك الفعل الحرام
والحالة القبيحة حيث كانت محققة لا مظنونة قال في شرعة الاسلام ولا تسئ الظن بكلام
احد ما وجدت له في الخير محملا وفي شرحها المسمى بجامع الشروح قال الله تعالى ان بعض الظن اثم
لان سوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه لانه كما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوى

اخيك يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك سوء الظن في حقه مطلقا قال الامام في الاحياء
احذر ان تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه حسن فاما ما ينكشف بيقين
ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه فعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وقال
عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وايضا سوء الظن يدعو الى التجسس والى
التحسس وقد قال عليه السلام ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا والتجسس بالجيم في تطلع الاخبار والتحسس بالحاء المهملة في المراقبة بالعين والمدابرة
المعاداة فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين ص واما التغنى ش من الانسان
ص وحده ش ليس بحضرته غيره ص بالاشعار ش العربية والتركية وغيرهما ص لدفع الوحشة ش عن نفسه
او لتعلم نظم القوافى لتحصيل الفصاحة ص او ش التغنى ص في الاعياد والعرس ش كما ذكرنا ص فاختلفوا
فيه ش فمنهم من اباحه ومنهم من حرمه بمقتضى ما وصل الى كل من الادلة ص والصواب ش اى الاولى والاحرى
ص منعه ش اى المنع منه ص مطلقا ش لدفع الوحشة وغيرها وفي الاعياد والعرس وغير ذلك ص في هذا
الزمان ش ونحو ذلك لما رآه المصنف رحمه الله تعالى في عصره مما اطلع عليه في طائفة مخصوصين تركهم
ذلك خير لهم منه فان التشديد يليق بقوم ولا يليق بآخرين والفتاوى على مقادير الازمان واهلها
وقد صنفنا رسالة في تحقيق مسئلة السماع سميناها ايضاح الدلالات في سماع الالات فيها الكفاية
لكل طالب منصف ص وانما قيدنا ش التغنى هنا ص بالاشعار لان التغنى بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم
اللحن ش اى التحريف والتغيير والتبديل ص الحرام بلا خلاف ش وما يستلزم الحرام فهو حرام اما التحريف
والتغيير والتبديل في كلمات القرآن فهو حرام مع العمد والقصد لا مع غيره كما روى السيوطى في الجامع
الصغير من مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قرأ القارى فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل وفي شرحه للمناوى قال وفيه ان القارى
يكتب له ثواب قراءته وان اخطأ او لحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم والا فلا يؤجر بل يؤزر
آه ولا اظن ان احدا يخطئ او يلحن عمدا اما لم يقصر في التعلم واما التحريف والتغيير والتبديل في الاحاديث
النبوية والآثار فكذلك لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فخرج
بقوله متعمدا ما لم يتعمد ذلك كمن يخطئ في رواية الحديث او يلحن فيه جهلا ان لم يقصر في التعلم ايضا
بأن كان قابلا لتعلم علوم العربية واما صاحب اللسان العجمى الذى لا يستطيع للكنته ان ينطق بالحروف
مبينة او كان من الاعراب الساكنين في غالب القرى والبرارى فانهم يعذرون ولا يمنعون من القرآن
والحديث ولا يحجر عليهم في ذلك قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج واما التحريف والتغيير والتبديل في الذكر والدعاء فلا يخلو اما ان يكون ذلك
الذكر والدعاء قرآنا او حديثا فيقال فيه كما ذكرنا في القرآن والحديث واما ان يكون من كلام الذاكر
والداعى فان كان ذلك الذكر والدعاء من كلام الذاكر والداعى فلا يمنع من الخطاء فيه واللحن حيث كان
مقصده الذكر والدعاء سواء كان بالعربية او بغيره فان من اخترع لغة وذكر الله تعالى بها او دعاه بها
فانه يجوز له ذلك ولا يمتنع عليه بالاجماع ص واما التغنى ش في القرآن والذكر والدعاء ص بمعنى حسن
الصوت بلا لحن ش اى تحريف وتغيير وتبديل ص فمندوب اليه ش اى مستحب ص رزاق ش يعنى روى
عبد الرزاق باسناده ص عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم
ش اى نغماتكم الحسنة ص بالقرآن ش فاظهروا في تلاوته نغماتكم الحسنة ولا تضيعوها في الاشعار والانشاد
فان الصوت الحسن كالحلة الحسنة للكلام المتلو وفي ذلك تعظيم للقرآن قال الشيخ الاكبر محيى الدين
ابن العربى قدس الله سره في كتاب مسجون المسجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس اثر
كما للصورة الحسنة في النظر وذكر القسطلانى في مواهبه اللدنية ان العارف الكبير سيدى على العرفى
وضع حزبه المشهور على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحا لاسرار السالكين
فان النفوس لها حظ من الالحان فاذا قبلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية

المحمدية بهذه النغمات الفائقة والاوزان الرائقة تشربتها العروق واخذ كل عضو نصيبه من ذلك الوارد الوفى المحمدى فاثمرت شجرة خطاب الازل بما سقيته من موارد هذه اللطائف عوارف المعارف وزعم بعضهم ان السماع ادعى للوجد من التلاوة واظهر تأثيرا والحجة عن ذلك ان جلال القرآن لاتحمله القوى البشرية المحدثة ولا تحمله صفاتها المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت وتحيرت والالحان مناسبة للطبائع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق واذا علقت الاشجان والاصوات بما فى الابيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب بمشاكلة المخلوق قاله ابو نصر السراج ص وفى رواية ش اخرى عند ص دس ش يعنى رواها ابو داود والنسائى ص زينوا القرآن باصواتكم ش اى اجعلوا تلاوته لذيذة حسنة للسامعين بنغمات اصواتكم الحسنة ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما اذن ش اى رضى وقبل ص الله ش سبحانه وتعالى ص لشئ ش من المسموعات التى هو سامع لها ص ما اذن ش اى اذنه يعنى مثل اذنه اى رضاه وقبوله ص لنبى ش رخصته لمعرفته بالمعانى الظاهرة والباطنة فهو ادعى لتحسين صوته وانطرابه به وكذلك الوارث للنبى وهو العالم بالعلم النافع العامل به مع الاخلاص والدوام عليه ص ان يتغنى ش اى يحسن صوته ويظهر نغمته ص بالقرآن ش كما كان يقرأ الزبور داود عليه السلام قال فى رسالة القشيرى من باب السماع وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة ممن قدمات ممن سمعوا قراءته وقال صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى رضى الله عنه لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود ص وفى رواية ش اخرى ما اذن الله ص لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به ش يسمعه غيره ص وفى رواية م ش اى صحيح مسلم ما اذن الله ص لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به وفى رواية خ ش اى صحيح البخارى ص عنه ش اى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص مرفوعا ليس منا ش معشر المؤمنين ص من لم يتغن بالقرآن ش قال الكلاباذى فى شرح الآثار ان الانسان اذا اصابه غم فاحب ان يتسلى بشئ او ضاق صدره من امر فاراد ان يتفرج او اصابته وحشة فاحب ازالتها عنه ربما تغنى وهو ان يتغنم او يرجع صوته بشئ من الشعر والرجز والمنظوم من الكلام ليطلب بذلك راحة وفرجة مما هو فيه من الوحشة او الكرب والغم والانبياء والرسل عليهم السلام وافاضل الاولياء والصديقين همومهم هم المعاد وكربهم كرب الدين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله جل وعز فهم لايتفرجون من كربهم الا بذكر ربهم ولا يتسلون من همومهم وغمومهم الا بمولاهم فيرجعون اصواتهم بقراءة القرآن الذى من محبوبهم بدأ واليه يعود بخشية من قلوبهم ورقة من افئدتهم ونيران محبة بين ضلوعهم وماء الاشتياق يجرى على خدودهم فتحسن لذلك اصواتهم لان حسن الصوت بالقرآن هو قراءة على خشية من الله تعالى سئل النبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من احسن الناس صوتا بالقرآن قال من اذا قرأ رئيت انه يخشى الله فأخبر ان حسن الصوت بالقرآن قراءته على خشية من الله فقوله عليه السلام ما اذن الله لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يريد به ان شاء الله قراءته على خشية من الله وخضوع فى نفسه ورقة من فؤاده وهى قراءة الانبياء عليهم السلام وافاضل الاولياء ليس ترجيع الصوت وتكسير الالحان وتحريك الحنك كفعل من يتلهى بكلام المحدث الذى يريد به اثارة الشهوات الخفية بقلوب لاهية وافئدة ساهية تتزين للناس ولا تطرد الخناس وتزيد فى الوسواس فمن رزق حسن النغمة وخشية القلب ورقة الفؤاد فقرأ القرآن مرتلا له مؤديا حق حروفه فذاك الكامل الذى اوتى مزمارا من مزامير آل داود كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع قراءة ابى موسى الاشعرى فقال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى ابو موسى من مزامير آل داود وقال ابو موسى وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم سمعت قراءتك فقال اما لو علمت انك تسمع قراءتى لحبرتها لك تحبيرا ومن لم يرزق

حسن

حسن النغمة واتى بما سواها من الثمرات لم يخرج ان شاء الله من صفة من يأذن الله له بحسن صوته وقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ الحديث يجوز ان يكون معناه ما رضى من المسموعات شيئا هو ارضى عنده ولا احب اليه ولا آثر لديه من قراءة القرآن على خشية من الله والله عز وجل موصوف بالسمع والبصر والرؤية والادراك فاذن الله سماعه لقراءة القرآن وهو تعالى لا يوصف بانه اسمع لشئ منه لغيره ولا يوصف بالاستماع الذى هو جمع الفكر واحضار السر والقاء السمع فلذلك حمل معنى تخصيص سماع القرآن منه على الرضا والمحبة والايثار وقال صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن فليس منا يجوز ان يكون معناه من لم يتفرج من غمومه ولم يكتف بما يلهيه عن كربه ويسليه عن همومه ويطرد وحشته قراءة القرآن والتفكر فيه والتدبر له فليس منا اى ليس ذلك من اوصافنا ولا تشبه بنا حلية وصفة وان كان منا نحلة وملة ففى قوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا معنيان احدهما ان من لم تكن همومه المعاد ووحشته من اوصاف المحدثين فليس منا لان التسلى بكلام الله انما يكون من كرب الدين والهموم التى تكون فى الله فيكون التسلى منها بما من الله فاما هموم الدنيا من جهة فواتها ونيلها ووحشة الخلوة من الاقران والاخدان فانما يطلب لها الملاهى وترجيع الاصوات بالاغانى والمعنى الآخر ان من لم يستأنس بالله واذكاره ولم يرجع الى الله عند ضروراته ولم تكن صفاته حاملة له عن وحشة صفاته فليس منا خلقا وسيرة وان كان منا نطقا وسريرة ص وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث ش المذكورة كلها ص المعنى المشهور منه ش وهو الترنم والتنغيم مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين اهل الموسيقى ص بوجوه ش اى بسبب ادلة ص ثلاثة ش الوجه ص الاول لا خلاف بين الامة ش كلهم ص ان قارئ القرآن مثاب ش من الله تعالى على قراءته كيفما قرأ ص من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى ش بالقرآن ص فكيف يستحق الوعيد ش المذكور فى قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن فاندفع ارادة المعنى المشهور من التغنى بالاجماع وتعين ان يكون معنى آخر غير ذلك كالذى ذكرناه ص ونحوه ص وهذا الوجه لنور بشتى ش احد علماء الحنفية ص رحمه الله تعالى و ش الوجه ص الثانى انه ش اى حديث الوعيد المذكور ص يعارض حينئذ ش اى حين اذ يراد بالتغنى فيه المعنى المشهور منه ص ما خرجه ش اى رواه الامام ص الترمذى الحكيم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص اقرؤا القرآن بلحون ش اى نغمات ص العرب ش بفتحتين خلاف العجم ورجل عربى ثابت النسب فى العرب وان كان غير فصيح ص واصواتها ش اى العرب وذلك لان القرآن نزل بلغة العرب فالحان العرب واصواتها لاتقتضى التحريف ولا التغيير والتبديل لاجل مراعاة الصناعة النغمية ص واياكم ولحون ش اى نغمات ص اهل الفسق ش وهم الذين ياتون بالنغمات مع التحريف والتغيير والتبديل لاجل مراعاة الصناعة النغمية فقط بلا مبالاة ولا احترام لكلمات القرآن ولا غيرها ص ولحون اهل الكتابين ش اى التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى قال النجم الغزى فى كتاب حسن التنبه فى التشبه فى باب النهى عن التشبه باهل الكتاب ومن اخلاقهم قراءة القرآن باللحون المخرجة للفظ عن رونقه وحلاوته وللقراءة عن التجويد ثم اورد الحديث بتمامه ثم قال قال ابن الحاج فى المدخل اللحون جمع لحن وهو التطرب فى ترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر ص فانه ش اى الشان ص سيجئ بعدى قوم ش اى جماعة من الناس ص يرجعون ش بتشديد الجيم قال فى المصباح رجع فى اذانه بالتثقيل اذا اتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا وفى حسن التنبه للنجم الغزى والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل فى القراءة هو التأنى فيه والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب فى قراءة القرآن وذكر ان علماءهم قالوا ان هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ وفى المجالس من اللحون الاعجمية التى يقرؤن بها مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ص القرآن ش اى قراءته ص ترجيع ش اى مثل ترجيع ص الغناء ش من الزيادة فى كلماته والنقصان منه والتمطيط بلا مبالاة به لاجل مراعاة الصناعة النغمية ص و ش ترجيع ص الرهبانية ش وهى الانقطاع للعبادة

على طريقة النصارى فان الرهبان اذا قرؤا انا جيلهم يترنمون فى قراءتهم ترنم تحزن وتخشع مع
تحريف للكلمات وتبديل للحروف وتغيير فى النطق لمراعاة طريقتهم المعروفة عندهم ص و ش ترجيع
ص النوح ش وهو البكاء على الميت واظهار التحزن والتحسر والتاسف عليه فان صاحب النوح اذا قرأ
شعرا فيه مرثية او تمثل بشئ من الكلام ترنم به ترنم الحزين الباكى فيغير منه ويحرفه ويبدله
ويمطط فيه مراعاة لطريقة المتاسف المتحسر ص لا يجاوز ش اى لا يفوت ص حناجرهم ش جمع حنجرة
وزن فعللة مجرى النفس والحنجور وزن فعلول بضم الفاء الحلق كذا فى المصباح والمعنى ان القرآن
على السنتهم وفى حلوقهم فقط يرددون كلماته ولا يلتفتون الى فهم معانيه واسراره ولا يتقيدون
فى العمل بمقتضاه من امر ونهى وانما عملهم بهوى نفوسهم ومقتضى آرائهم ص مفتونة ش يقال
فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى دينه وافتتن ايضا بالبناء للمفعول
مال عنه والفتنة المحنة والابتلاء والجمع الفتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة
اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردئ كذا فى المصباح ص قلوبهم ش من كثرة ميلهم الى الدنيا وانهماكهم
زخارفها ص و قلوب من يعجبهم ش اى مفتونة ايضا قلوب القوم الذين يرضون بحالهم ويحسن
عندهم ص شانهم ش اى امرهم الذى هم فيه ص و ش يعارض ايضا ص خرجه ش اى رواه ص ش يعنى ابن عبد البر
ص من حديث ابى عبس رضى الله عنه وسيجئ ص ذكره اى ذلك الحديث ص فى ش مبحث ص دعاء الانسان
على نفسه ش من هذا الكتاب وهو حديث طويل ولاجل هذا لم يذكره هنا وفى آخره فقال عبس انا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن
وان كان اقلهم فقها ص و ش الوجه ص الثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى ش اى الذى يقرأ القرآن
ص بالتغنى ش اى الذى يترنم بصوته فى القرآن فيغير لاجل ذلك الكلمات عن موضوعاتها ويزيد
وينقص فى المدود وصفات الحروف عمدا منه مع امكان التصحيح وتعلم التجويد ص و ش كذلك ص
السامع لهذه القراءة بالوجه المذكور ص آثمين ش اى مرتكبين اثما اى ذنبا وفعلا محرما ص قال
الامام البزازى ش فى فتاواه ص قراءة القرآن بالالحان ش اى النغمات المقتضية للتغيير فى كلماته
والتبديل فيها كما ذكرنا ص معصية والتالى ش اى القارئ بذلك الوصف ص والسامع ش لتلك القراءة
ص آثمان ش بارتكاب المحرم بخلاف ما لو قرأ بالالحان ولم يغير شيئا من الكلمات فانه مطلوب شرعا كما
سيأتى تصريح الفتاوى التاتارخانية باستحبابه حينئذ ص وكذا ش القول بأن قراءة القرآن بالالحان
الموجبة للتغيير والتبديل معصية مذكور ص فى مجمع الفتاوى ش من كتب الحنفية وغيره ص
وقال ش الامام ص البزازى ش فى كتابه الفتاوى البزازية ص ايضا اللحن ش اى التنغيم المقتضى للتغيير
والتبديل ص فيه ش اى فى القرآن ص حرام ش على القارئ والسامع والراضى بذلك ايضا ص بلا خلاف
ش فى ذلك بين العلماء لاقتضائه تحريف الكلم عن مواضعه وتعويجه عن استقامته ص قال
الله تعالى قرآنا عربيا غير ذى ش اى صاحب ص عوج ش وهو ابلغ فى نفى الاعوجاج عنه من قوله
مستقيما اذ لا يلزم من الاستقامة نفى العوج والصريح ابلغ من اللازم ص و قال ش الامام ص
الزيلعى رحمه الله تعالى ش فى شرح الكنز ص لا يحل الترجيع فى قراءة القرآن ش اى تكرار الكلمات مع
التغيير والتحريف والتمطيط كالمغنى بالترجيع فى الشعر والموشحات الغزلية مراعاة للصناعة
النغمية ص و لا التطرب ش بتحسين الصوت المؤدى الى ذلك التحريف المذكور ص فيه ش اى فى القرآن
ص و لا يحل ش لاحد ص الاستماع اليه ش اى للقرآن المقروء كذلك ولا الرضاء به ايضا والاقرار عليه
للقادر على المنع ممن هو من اهل الاحتساب ونفوذ القول فى الناس ص لان فيه ش اى فى كل من
الترجيع فى القرآن والتطرب فيه ص تشبها بفعل الفسقة ش كشربة الخمر وغيرهم ص فى حال فسقهم
وهو التغنى ش على فسقهم بالالحان من غير مبالاة بتغيير الكلمات وتبديلها وتحريفها من شدة الطرب
والخفة ص و قال فى ش الفتاوى ص التاتارخانية التغنى ش اى الترنم والتنغم ص بالقرآن ش وكذلك

بالاحاديث وعبارات العلماء واشعار اهل المعارف ص و ش قصد ص الالحان ش اى تحرير صناعة
الموسيقى ص ان لم يغير ش ذلك الفعل ص الكلمة عن موضعها ش اى قانونها الموضوع فى اللغة
ص بل ش كان ص يحسنه ش اى القرآن ص بتحسين الصوت وتزيين القراءة ش كما قال ابو موسى
الاشعرى رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم اما لو علمت انك تسمع قراءتى لحبرتها تحبيرا
وقد ذكرناه ومعناه لحسنت صوتى وطيبت نغمتى وزينت قراءتى لسماعك اكثر مما كنت فاعلا
ص فذلك ش التغنى المذكور حينئذ ص مستحب عندنا ش فى القراءة ص فى الصلاة وخارجها ش
يثاب فاعله ولو قصد تحرير الصناعة النغمية لعدم التغيير فى قراءته وهو المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام فى الحديث السابق اقرؤا القرآن بلحون العرب ص وان كان ش التغنى وقصد
الالحان ص يغير الكلمة عن وضعها ش العربى تغييرا فاحشا بحيث يقتضى تغيير المعنى وتبديل
المبنى فانه ص يوجب فساد الصلاة ش الذى ذكروه فى زلة القارى من كتب الفقه ص لان ذلك
ش اى التغيير المذكور ص منهى عنه ش شرعا فيخرج الكلمة عن كونها قرآنا فيصير كانه تكلم فى صلاته
بكلمة اجنبية فتفسد صلاته لذلك ص وقال التور بشتى ش من ائمة الحنفية ص رحمه الله
تعالى القراءة ش للقرآن ص على الوجه الذى يهيج الوجد ش اى الشوق الشديد الى الله تعالى وعظيم
لقائه ص فى قلوب السامعين ش لكلامه القديم بتحسين الصوت وتطييب النغمة ص ويورث الحزن
ش على التقصير فى الطاعة ص ويجلب الدمع ش من خشية الله تعالى ص مستحبة ش يثاب فاعلها ص
ما لم يخرجه ش اى القرآن ص التغنى عن ش مقتضى قواعد علم ص التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم
ش اى الاحتفال بالترتيب والترتيل ص فى الكلمات والحروف ش القرآن ص فاذا انتهى ش اى وصل التغنى
به ص الى ذلك ش الامر بان اخرجه عن قواعد التجويد وصرفه عن مراعاة نظم الكلمات والحروف ص
عاد ش اى رجع ص الاستحباب فيه ش اى فى ذلك التغنى ص كراهة ش تحريمية حينئذ ص واما الذى احدثه
ش اى اخترعه ص المتكلفون ش اى المتصنعون فى احوالهم المتشدقون فى نطقهم وكلامهم من جهلة
القراء ص وابتدعه المرتهنون ش المتقيدون ص بمعرفة الاوزان ش النغمية ص وعلم الموسيقى فيأخذون
فى كلام الله تعالى ماخذهم ش اى يقصدون مثل مقاصدهم ويفعلون مثل افعالهم ص فى النشيد ش
اى المنشود من الشعر ص والغزل ش بفتحتين حديث الفتيان والجوارى كذا فى المصباح ص والمثنويات
ش وهى ما كان كل بيت منه مقفى بقافية على حدة مع مصراعه اسلوب الاراجيز ص حتى لا يكاد السامع
ش له من الناس ص يفهمه ش اى كلام الله تعالى ص من كثرة ش التغيير والتبديل والتحريف فيه بسبب
مراعاة جانب ص النغمات والتقطيعات ش فى كلماته ص فانه ش اى هذا الفعل ص من اشنع ش اى اقبح
ص البدع ش المنكرات ص واسوء ش اى اخبث ص الاحداث ش جمع حدث بفتحتين ما يحدث من الامور ص فى
ش دين ص الاسلام ونرى ش اى نعتقد وندين الله تعالى ان ص ادنى ش اى اقل ص الاقوال واهون ش اى ايسر
واسهل ص الاحوال فيه ش اى فى هذا الامر الشنيع المذكور ص ان يوجب ش اى هذا الامر ص على السامع ش له
ص النكير ش اى الانكار البليغ بقلبه ان كان عاميا وبلسانه ان كان عالما وبيده ان كان حاكما قادرا على
ذلك كما هى قضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع فصول الاحكام ان تحقق وجود ذلك المنكر المذكور
على الوجه الذى ذكرناه فيما سبق من كون ذلك عمدا من القارى وهو ممن يمثل قول الواعظ له فى ذلك
والا فلا يجب لانه يؤدى الى الفتنة ص و ش يوجب ايضا ص على التالى ش اى القارئ للقرآن بذلك الوصف
ص التعزير ش من ولى الامر حيث فرط فى قصد تغيير القرآن وتغيير كلماته فان ذلك يؤدى الى اندراس
المعانى بفساد المبانى ويقتضى ذهاب الاحكام والتباس الامور الشرعية على ولى الافهام ص و قال
النووى رحمه الله تعالى ش من ائمة الشافعية ص فى ش كتابه ص التبيان ش فى آداب حملة القرآن ص قال
قاضى القضاة ش وهو الامام الماوردى من الشافعية ص فى كتاب الحاوى القراءة ش للقرآن العظيم ص
بالالحان ش اى النغمات ص الموضوعة ش فى علم الموسيقى ص ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته ش التى
يجب اداؤه بها ص بادخال حركات ش زائدة ص فيه ش اى فى ذلك اللفظ بان قرأ يوم الدين بتحريك الواو

صر واخراج حركات منه شر اى من ذلك اللفظ بان قرا وما ادراك ما سقر باسكان القاف صر او قصر ممدود
شر بالمد الطبيعى الذى يخل تركه بالكلمة بان قرا ايك نعبد بحذف المد على الالف المقتضى لحذف الالف
صر او مد مقصور شر بان ادخل المد فى غير محله فقرا نا عبد بمد النون حتى تولد منها الالف وما اشبه
ذلك صر او تمطيط شر فى نطقه بالحروف بحيث صر يختفى به شر اى بذلك التمطيط صر اللفظ شر القرانى صر
ويلتبس المعنى شر الفرقانى وانما قلنا فى قصر الممدود ونحوه مما يخل تركه بالكلمة لان ما زاد على
ذلك من احكام التجويد لا يجب مراعاته بل يستحب قال على القارى المكى رحمه الله تعالى فى شرح الجزرية
ينبغى ان يرعى جميع قواعدهم اى علماء التجويد وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما
يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب فى هذا النوع لان اللحن الخفى
لا يعرفه الا مهرة القراء من تكرير الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات فى غير محلها وترقيق
الراآت فى غير موضعها لا يتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من الحرج العظيم
وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال فى موضع اخر
من شرحه المذكور فان اللحن على نوعين جلى وخفى فالجلى خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب
كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به ام لا والخفى خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء
والقلب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وتفخيم المرقق ومد المقصور وقصر
الممدود وامثال ذلك ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد وانما
فيه خوف العقاب والتهديد صر فهو شر اى هذا الفعل المذكور من القارى فى كلمات القرآن الراجع
ذلك كله الى التغيير والتبديل كما مر صر حرام يفسق به القارى شر حيث قصد الاتيان به صر ويأثم
به المستمع شر له صر لانه شر اى القارى صر عدل شر اى مال صر به شر اى بالقرآن صر عن نهجه شر اى طريقه
صر القويم شر اى المستقيم صر الى الاعوجاج شر فى كلماته ومعانيه صر والله تعالى يقول شر فى وصفه
صر قرآنا عربيا غير ذى عوج شر والقراءة بالوصف المذكور فيها عوج فيجب تنزيه القرآن عنها
وتبرئته منها بترك ذلك الوصف المذكور صر فاذا تقرر شر لك يا ايها الطالب صر هذا شر الكلام المذكور
فى حكم قراءة القرآن صر فالمراد بالتغنى شر الوارد صر فى حديث الوعيد شر وهو قوله عليه السلام ليس منا من
لم يتغن بالقرآن صر اما شر مجرد صر الجهر شر بالقراءة صر والاعلان شر بها صر والافصاح شر اى تبيينها بحيث
يفهمها كل سامع واعى صر فيما يحتاج شر بالبناء للمفعول صر اليه شر من المواضع الصعبة المبنى والمعنى صر
ويؤيده شر اى يؤيد هذا المراد صر وقوعه شر اى وقوع هذا المراد صر موقع التفسير شر والبيان صر للتغنى
فى الحديث الاخر شر وهو قوله عليه السلام فيما مر ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به والاحاديث
يفسر بعضها بعضا وكذلك الآيات القرآنية صر واما شر المراد بالتغنى صر الاستغناء بالقرآن عن الاشعار
واحاديث الناس وقد ورد شر فى لغة العرب صر التغنى بهذا المعنى شر وهو الاستغناء والاكتفاء قال
فى المصباح المنير وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال الازهرى قال سفيان بن عيينه
معناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن ولم يذهب به الى معنى الصوت قال ابو عبيد وهو فاش فى كلام
العرب يقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت وقوله عليه الصلاة والسلام ما اذن
الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقران قال الازهرى اخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى رحمه
الله تعالى ان معناه تحزين القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك فى الحديث الاخر زينوا القرآن باصواتكم
وهكذا فسره ابو عبيد فالحديث الاول من الغنى مقصورا والحديث الثانى من الغناء ممدودا افافهم
هذا اللفظ والغناء مثل كلام الاكتفاء وليس عنده غناء اى ما يتغنى به يقال غنيت بكذا عن غيره
من باب تعب اذا استغنيت به والاسم الغنية بالضم صر او شر المراد بالتغنى صر التجويد شر للقرآن حتى لا
يخل باللحن الجلى كما ذكرنا صر والترتيل شر بحيث لا يخل باللحن الخفى كما سبق صر فانه شر اى التغنى بهذا
المعنى صر زين للقراءة شر وتحسين لها صر لا سيما مع تحسين الصوت شر فانه امر حسن لا تنكره اهل
الطباع السليمة والسلائق المستقيمة صر واما شر المراد بالتغنى صر فى حديث ما اذن الله شر لشئ ما اذن

لنبى

لنبى ان يتغنى بالقرآن وباقى روايات السابق ذكرها صر فاحد شر اى واحد من صر هذه الوجوه شر
الثلاثة المذكورة صر مع زيادة شر معنى رابع وهو صر تحسين الصوت شر بالقراءة من غير تغيير
ولا تحريف صر بل هو شر اى هذا الوجه الرابع الزائد صر اولى شر اى احق صر الوجوه شر بالتقديم صر فيه
شر اى فى الحديث المذكور صر على شر حسب صر رواية شر لفظ صر حسن شر بصيغة الصفة المشبهة لحكاية
الحديث صر الصوت شر وتلك الرواية هى قوله عليه السلام كما مر ما اذن الله لنبى حسن الصوت
بالقرآن يجهر به صر وهذه الوجوه شر الاربعة المذكورة صر ذكرها الامام التوربشتى واكمل الدين
شر من ائمة الحنفية صر فى شرح هذه الاحاديث شر المتقدم ذكرها وقال القشيرى فى رسالته
وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس فقال عز وجل يزيد فى الخلق ما يشاء
جاء فى التفسير من ذلك الصوت وذم الله تعالى الصوت القطيع فقال ان انكر الاصوات لصوت
الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها الى الاصوات الطيبة واستروحها اليها مما لا يمكن
جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسى تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون
عليه بالحدا قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وحكى اسمعيل بن علية قال
كنت امشى مع الشافعى رحمه الله تعالى وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول احد شيئا فقال مل
بنا اليه ثم قال ايطربك هذا فقلت لا فقال ما لك حس النوع صر الثامن عشر شر من الانواع الستين
صر افشاء شر اى نشر واظهار صر السر شر وهو ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار ومنه
قيل للنكاح سر لانه يلزم غالبا واسررت الحديث اسرارا اخفيته يتفسر كذا فى المصباح والمراد بذلك
اظهار القول او الفعل او الحال الذى يعلمه الانسان من غيره عند الناس حيث لا يريد ذلك الغير
اطلاع احد عليه من خير او شر فان فيه ايذاء ذلك الغير والايذاء حرام صر د شر يعنى روى ابو داود
باسناده صر عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس شر جمع مجلس
وهو موضع الجلوس وقد يطلق المجلس على اهله مجازا تسمية للحال باسم المحل يقال نقض المجلس كذا
فى المصباح صر بالامانة شر اى معتبرة بها فمن افشى سرها فقد خانها واستحق الذم على ذلك من الله تعالى
ومن الناس صر الا ثلاثة شر من المجالس فانه يجب افشاء سرها للقادر المنتصف من اهلها لما يترتب
على الكتمان من الاضرار المجلس الاول مجلس صر سفك دم حرام شر اى بغير حق كمن حضر مجلسا فعلم
ان احدا فى ذلك المجلس يريد ان يسفك دم احد بغير حق شرعى او قد وقع منه ذلك فيجب عليه افشاء
ذلك الامر ليرتدع مريد ذلك فيتركه او يقتص منه اذا فعل ليرتدع غيره اذا لم يترتب على ذلك الافشاء
ضرر كبير صر و شر المجلس الثانى مجلس جماع صر فرج حرام شر قبل او دبر بزنا او لواطة صر و شر المجلس الثالث
مجلس صر اقتطاع شر اى اخذ صر مال شر للغير قل او جل صر بغير حق شر شرعى بمكس او غصب او سرقة
او خيانة فى وديعة او بيع ونحو ذلك فانه يجب الافشاء لاظهار الحق وابطال الباطل لمن يقدر على
ذلك من غير اضرار احد صر دت شر يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما صر عن جابر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل شر من الناس صر رجلا شر اخر مسلما كان الاول او هما
صر بحديث شر عن نفسه او غيره صر ثم التفت شر ذلك الرجل الاول كناية منه عن ارادة اخفاء حديثه وكتمانه
لئلا يسمعه احد وكذلك لو لم يلتفت ولكنه دخل بالرجل الثانى الى مكان خالى وحدثه او صرح له
بان لا يخبر احدا صر فهو شر اى ذلك الحديث عنده صر امانة شر وضعها الذى حدثه فيجب عليه
حفظها ولا يجوز له ان يحدث احدا بذلك صر حك شر يعنى روى الحاكم باسناده صر عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان شر من الناس صر
بالامانة شر اى واحد منهما عنده امانة صاحبه التى هى كلامه وافعاله واحواله صر لا يحل لاحدهما
شر اى احد المتجالسين وكذلك اذا كانوا اكثر من اثنين صر ان يفشى شر اى يظهر بين الناس صر على صاحبه
ما يكره شر افشاءه من القول والفعل والحال صر م شر يعنى روى مسلم باسناده صر عن ابى سعيد
رضى الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صر ان من اشر الناس شر اى اكثرهم

ش اص عند الله تعالى منزلة ش اى رتبة ومقاما ص يوم القيامة الرجل يفضى ش اى يصل ص الى امرأته ش يعنى يباشرها ويجامعها ص وتفضى ش اى تصل هى ص اليه ش فيقضى شهوته منها وتقضى هى ايضا شهوتها منه ص ثم ينشر احدهما ش اى الرجل او المرأة ص سر صاحبه ش من حسنه او كبر عضوه او صغره ونحو ذلك وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما اذ يكون وصافا لفرجه وبطنه ص اعلم ش ايها الانسان ص ان ش كل ص ما وقع ش من الاعمال ص او قيل ش من الكلام او اتصف به متصف من الاحوال كمن يطلع عاهة احدا ونقصا نافى بدنه اورأيه وتدبيره ص فى مجلس ش من المجالس ص مما يكره افشاؤه ش من جانب صاحبه ص ان لم يخالف ش ذلك الواقع فى المجلس ص الشرع يلزم ش كل من اطلع عليه ص كتمانه ش عن الناس وعدم افشائه لاحد ص وان خالف ش ذلك الواقع الشرع ص فان كان حق الله ش تعالى ص ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد ش فى الزنا والسرقة ص والتعزير ش فيما يوجبه بان كان مجردا عن كل ذلك كاستماع المحرم واكل لحم الخنزير ص فكذلك ش اى يلزم كتمانه على كل من اطلع عليه ص وان تعلق ش اى حكم شرعى ص به ش اى بذلك الواقع فى المجلس الذى هو حق الله تعالى ص فلك الخيار ش اى انت مخير بين ستره وافشائه عند الحاكم ليقيم ذلك الحكم الشرعى على فاعله ص والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان ش ذلك الواقع فى المجلس ص حق العبد فان تعلق بضرر لاحد ش كمن توعد غيره فى غيبته بضرب او حبس او اخذ مال ص او ش تعلق به ص حكم شرعى كالقصاص ش فيمن قتل احدا فى مجلس انت فيه ص والتضمين ش كمن اتلف مال احد فى حضرتك ص فعليك الاعلام ان جهل ش ذلك الامر ص و ش عليك ص الشهادة ش به ص ان طلب ش منك ص والا ش بان كان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا تعلق به حكم شرعى او تعلق به ذلك ولكنه علم من غيرك ولم يجهل ولم تطلب منك الشهادة به ص فالكتم ش اى اخفاء ذلك واجب عليك حينئذ النوع ص التاسع عشر ش من الانواع الستين ص الخوض ش يقال خاض فى الامر دخل فيه وخاض الباطل كذلك كما فى المصباح ص فى ش الامر ص الباطل ش من بطل الشئ يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل فسد وسقط حكمه فهو باطل وجمعه بواطل وقيل يجمع على اباطيل على غير قياس قال ابو حاتم الاباطيل جمع ابطولة بضم الهمزة وقيل جمع ابطالة بكسرها كذا فى المصباح والمراد هنا بالباطل خلاف الحق وهو الامر المستقبح فى الشرع والعقل ولهذا قال ص وهو ش اى الخوض فى الباطل ص الكلام فى المعاصى ش والمخالفات لامر الله تعالى من غير ضرورة داعية الى ذلك ص كحكايات مجالس الخمور ش وحكايات ص الزناة ش جمع زانى ص و ش حكايات ص الزوانى ش جمع زانية وكذلك حكايات اللواطة واهل اللواط وحكايات السراق وقطاع الطريق والظلمة والمرائين واهل المكس والبغى والمكر والحيل وما اشبه ذلك ص من غير ان يتعلق بها غرض صحيح ش كقصد التنفير من ذلك والتحذير منه وتقبيحه فى اذن السامع وترتيب حكم شرعى عليه كالحد والضمان والتعزير والمنهى عنه ان يكون ايراد ذلك بقصد الاستحلاء له وترويجه فى نفوس السامعين ص وهذا ش الخوض المذكور ص حرام ش على فاعله وسامعه والراضى به ص لانه اظهار معصية نفسه او ش معصية ص غيره من غير حاجة ش داعية الى ذلك ومنه ما يذكره بعض المجازفين فى كتب الشعر من حكايات الخمر والزنا مثل كتاب حلبة الكميت وامثاله وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه فى باب النهى عن التشبه بالاعاجم والمجوس ومن اخلاق الاعاجم حفظ اخبار الاعاجم وبثها والعناية بكتب الاعاجم التى لا تتعلق بعلوم الشرع قال الحليمى فى منهاجه فى باب حفظ اللسان ومما يناسب هذا الباب ويلتحق بجملته شغل اهل الزمان بقراءة كتب الاعاجم والركون اليها والتكثر بحفظها والتحدث بما فيها والمذاكرة عند الاجتماع بها قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية قال الكلبى ومقاتل نزلت فى النضر بن الحارث بن كلدة كان يتجر فيأتى الحيرة ويشترى بها اخبار العجم ويحدث بها قريشا ويقول ان محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار الاكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فانزل الله هذه الآية ومن الناس من يشترى

لهو

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ص دنا ط ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى باسنادهما ص عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا ش عليه حيث لم يقل فيه قال رسول الله ونحوه ص انه ش اى ابن مسعود ص قال اعظم الناس خطايا ش عند الله تعالى ص يوم القيمة اكثرهم ش اى الناس ص خوضا فى الباطل ش من الامور ص دنيا ش اى رواه ابن ابى الدنيا ص مرسلا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص عن قتادة ش رضى الله عنه وروى الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا شك ان الخوض فى الباطل مما لا يعنى فتركه من حسن اسلام المرء واليه الاشارة بقوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين النوع ص العشرون ش من الانواع الستين ص سؤال ش اى طلب ص المال ش كالدراهم والدنانير والثياب ونحوها من الناس ص و ش سؤال ص المنفعة الدنيوية ش كالوظيفة والعمالة والقضاء والامارة خصوصا فى زماننا لتحصيلهم الاموال بذلك سؤالا صادرا ص عمن ش اى عن الانسان الذى ص لا حق له فيه ش اى فى ذلك الامر المسؤول بان كان فى غنية عنه وفى كفاية ولا حاجة له اليه ص وهو ش اى السؤال المذكور ص حرام الا عند ش وجود ص الضرورة ش الداعية اليه كما يأتى بيانها قريبا ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة ش اى السؤال من الناس قال فى المصباح سألت الله العافية طلبتها سؤالا ومسئلة وجمعها مسائل بالهمزة ص باحدكم ش اى ملازمة له لا يستطيع تركها والاعراض عنها لانطباعه عليها وكونها عادة له ص حتى يلقى الله تعالى ش بعد الموت او يوم القيامة ص وليس فى وجهه مزعة ش اى قطعة ص لحم ش ومنه مزعت المرأة الصوف اذا قطعته لتهيئه للغزل وتمزع انفه اى انشق وهذا محمول على كل من سأل سؤالا لا يجوز له وخص الوجه بهذا النوع لان الجناية به وقعت اذ قد بذل من وجهه ما امر بصونه عنه وتصرف به فى غير ما شرع له كذا فى المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبى ص د س ش يعنى روى ابو داود والنسائى باسنادهما ص عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل ش بصيغة اسم الفاعل من سأل اذا طلب ص كدوح ش صيغة مبالغة من الكدح وهو العمل والسعى والخدش والكسب يقال هو يكدح فى كذا اى يكدو قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا اى تسعى واصابه شئ فكدح وجهه وبه كدح وكدوح اى خدوش وقيل الكدح مثل الخدش وفى الحديث فى وجهه كدوح اى خدوش وهو يكدح لعياله ويتكدح اى يكتسب لهم والتكديح التخديش يقال حمار مكدح قد عضضته الحمر وتكدح الجلد تخدش كذا فى الصحاح ص يكدح ش اى يخدش ص بها ش اى بالمسئلة ص الرجل ش اى الانسان ليشمل المرأة ص وجهه ش فيظهر له ذلك فى يوم القيامة وان اختفى عنه فى الدنيا كالمجروح لا يحس بألم الجرح فى الحال حتى يبرد جرحه وهكذا كل ما هو من هذا القبيل مما يظهر فى الآخرة ويدركه المرء من نفسه فى ذلك العالم وهو عنه اليوم محجوب ص فمن شاء ابقى ش اى اعرض عن المسئلة فترك ص على وجهه ش لحم وجهه حتى بقى سالما من ذلك الوعيد ص ومن شاء تركه ش اى ترك وجهه فيفعل به ذلك وهو نظير قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ص الا ان يسأل ش اى يطلب ص الرجل ذا ش اى صاحب ص سلطان ش اى ولاية ومنصب من مناصب الدنيا فان سؤاله مما جرت العادة به فى قضاء حوائج المسلمين فانه نصب لاجل ذلك ص او ش يسأل غير ذى سلطان ص فى امر لا يجد منه بدا ش يقال لا بد من كذا اى لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفى كذا فى المصباح ص طط ش يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده ص عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة ش اى طلب من احد شيئا طلبا صادرا منه ص عن ظهر غنى ش اى عن غنى وقال فى المصباح ظهر الغنى نفس الغنى ولكنه اضيف للانضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ومثله نسيم الصبا وهى نفس الصبا قال الاخفش وحكاها الجوهرى عن الفراء ايضا والعرب تضيف الشئ الى نفسه لاختلاف اللفظين طلبا للتاكيد وقال بعضهم ومن هذا الباب قوله تعالى لا دعاء وندا وحق اليقين ولدار الآخرة وقيل المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به

على النوآئب وقيل ما يفضل عن العيال ص استكثر ش اى اخذ ص بها ش اى بسبب تلك المسئلة شيأ كثيرا
ص من رضف ش بفتح الرآء وسكون الضاد المعجمة والفآء وهى الحجارة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة
كذا فى المصباح ص جهنم ش وهى نار الاخرة ص قالوا ش اى الصحابة الحاضرون عند النبى صلى الله عليه وسلم ص
وما ظهر غنى ش اى طلبوا منه عليه السلام بيان ذلك ص قال ش لهم عليه السلام ظهر غنى هو ص عشاء
ش بالفتح والمد الطعام الذى يتعشى به وقت العشآء والعشاء بالمد والكسر اول ظلام الليل كذا فى المصباح
ص ليلة ش واحدة يعنى من قدر على ذلك فهو غنى لا يجوز له السؤال من الناس واذا لم يجز له السؤال
هل يجوز لاحد ان يعطيه اذا علم بحاله قال فى الاشباه والنظائر وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه
قوت يومه تردد الاكمل فى شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة كالتصدق على الغنى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن حبشى بن جنادة رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة ش اى اخذها بالسؤال من الناس
سوآء كانت نافلة او واجبة ص لا تحل لغنى ش وهو من يملك عشاء ليلة كما فسره به النبى صلى الله عليه
وسلم فى الحديث قبله ص ولا ش تحل ايضا بالطريق المذكور ص لذى ش اى لصاحب ص مرة ش بالكسر اى شدة
وقوة فى بدنه ص سوى ش اى معتدل الخلقة يقدر على الاكتساب ص لا تحل ش اى الصدقة بالسؤال من
الناس ص الا لذى ش اى لصاحب ص فقر ش اى فقر وحاجة وضرورة ص مدقع ش بصيغة اسم الفاعل
من دقع يدقع بالقاف من باب تعب لصق بالدقعاء ذلا وهى التراب وزان حمراء كذا فى المصباح ص او ش ذى
ص غرم ش بالضم وهو ما يلزم اداؤه من الديون والحقوق الواجبة ص مفظع ش بالفاء والظاء المعجمة
قال فى المصباح فظع الامر فظاعة جاوز الحد فى القبح فهو فظيع وافظع افظاعا فهو مفظع مثله
وافظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به امر شديد وفى مختصر القاموس فظع الامر كفرح استعظمه
ولم يقدر ان يطيقه وفظع بالامر ضاق به ذرعا ص او ش ذى ص دم ش اى حق بسبب دم اهرقه بالباطل
كدية نفس او عضو وجبت عليه ص موجع ش نعت للدم المكنى به عن القصاص ص ومن سال الناس
ش اى طلب منهم ص ليشرى ش بالشين المعجمة اى يكثر يقال شرى البرق بالكسر يشرى شرى اذا
كثر لمعانه وقال الشاعر اصاح ترى النوق لم يغتمض يموت فواقا ويشرى فواقا ومنه قولهم
شرى زمام الناقة اذا كثر اضطرابه كذا فى الصحاح ص به ش اى بالمال المسؤل من الناس ص ماله ش اى
الذى يملكه ص كان ش ذلك السؤال من الناس ص خموشا ش بالفتح جمع خمش يقال خمشت المرأة وجهها
بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل
فلس وفلوس كذا فى المصباح ص فى وجهه ش الذى هو موضع الحيآء وعدمه عند مواجهة الناس به
وقت السؤال منهم كما يكنى عن السؤال باراقة ماء الوجه لعدم الحياء فيه قال الشاعر

اذا اعطشتك اكف اللئا   م كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله فى الثرى   وهامة همته فى الثريا
فان اراقة ماء الحيا   ة لدون اراقة ماء المحيا

ص يوم القيامة ش فيعذب بذلك فى مواقف الاخرة جزاء وفاقا ص ورضفا ش اى حجارة محماة
ص ياكله من نار ص جهنم ش فى مقابلة اكله ذلك فى الدنيا ص فمن شاء فليقل ش بالتشديد على الام
من قل يقل قلة فهو قليل ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقللته فقل وقللته فى عين فلان
كذا فى المصباح ص ومن شاء فليكثر ش اى من ذلك السؤال المنهى عنه من قبيل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقال القرطبى فى شرح مسلم هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مآل الحاله
ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير ص وقال ش النبى ص صلى الله عليه وسلم لابى بكر ش الصديق
ص وابى ذر ش الغفارى ص وثوبان ش مولى النبى عليه السلام ص رضى الله عنهم لا تسألن ش بنون التوكيد
الثقيلة ص احدا ش من الناس ص شيئا ش مطلقا ص وان سقط ش اى وقع من يدك وانت راكب على الدابة ص
سوطك ش وهو ما يضرب به الدابة وغيرها من جلد ونحوه وقال القرطبى فى شرح مسلم واخذه صلى الله

عليه وسلم على اصحابه فى البيعة ان لا يسألوا احدا شيئا حمل منه على مكارم الاخلاق والترفع عن تحمل منن
الخلق وتعلم الصبر على مضض الحاجات والاستغناء عن الناس وعزة النفوس ولما اخذهم بذلك التزموه
فى جميع الاشياء وفى كل الاحوال حتى فيما لا يلحق فيه منة طردا للباب وحسما للذرائع ص وكان ابو بكر
وثوبان ش رضى الله عنهما بعد ذلك ص يتنزلان عند سقوط سوطهما ش من يدهما وهما راكبان على الدابة
ص فى اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة ش جمع ماش ضد الراكب ص عندهما ش اى بالقرب
منهما ص ناولونيه ش اى اعطونى هذا السوط الواقع من يدى ص فدل ش حديث ابى بكر وثوبان رضى الله عنهما
ص على ان حرمة السؤال ش اى الطلب من الناس حيث يشق عليهم ذلك ص لا تقتصر على المال ش فيمن يملك قوت
يومه ص بل تعم الاستخدام ش للغير اذا كان فيه ايذاء للغير كتسخير الظلمة وحكام الجور للناس
فى الاعمال المشقة بلا اجرة امثالهم ص خصوصا اذا كان ش المطلوب منه الخدمة ص صبيا او مملوكا
للغير ش وكان يشق على الغير ذلك فى علم المستخدم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت
العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأنى حطأة وقال
اذهب ادع لى معاوية وحطأنى بحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وهو الضرب باليد مبسوطة
بين الكتفين وفى شرح النووى على مسلم قال وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وفى
هذا الحديث جواز ترك الصبيان ان يلعبوا بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبى بما يرسل فيه من
دعاء انسان ونحوه ومن حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبى غيره ممن
يدل عليه فى مثل هذا ولا يقال هذا تصرف فى منفعة الصبى لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة
فيه للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين ص واما صبى نفسه ش اى ولده الصغير دون البلوغ
ذكرا كان او انثى ص فيجوز ش للاب والام والجد والجدة ص استخدامه ش فى قضاء حوائجه ص ان كان
ش المستخدم من الاب او الام او الجد او الجدة ص فقيرا ش لا قدرة له على شراء خادم او استيجاره ص
او اراد ش بذلك الاستخدام لصبيه ص تهذيبه ش اى تحسين اخلاقه ص وتأديبه ش اى تعليم الادب
فيكون ذلك الاستخدام نفس التربية والتكميل وهو مما يتعين على الاب فى حق ابنه وفى الاشباه
والنظائر من مباحث لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له كذا فى البزازية لان الخدمة عليه واجبة
ص والضرورة التى تبيح السؤال ش اى الطلب من الناس ص ان لا يقدر على الكسب ش اى اكتساب مقدار
الكفاية له ولعياله ص لمرض ش فى بدنه او احدى حواسه ص او الضعف ش الذى خلق عليه فى بدنه
او احدى حواسه ص و ش ان ص لا يكون عنده ش فى ملكه ص قوت يوم ش اى مقدار ما يكفيه ذلك اليوم
وليلته ويكفى عياله ص وسؤال الصدقة ش اى طلبها من الناس وهى النافلة ص و ش سؤال ص الزكاة
ش وهى الواجبة ص سوآء ش فى الحرمة لمن ملك قوت يوم والحل لمن لم يملك وان كان عاجزا عن الكسب
ص بخلاف سؤال ش اى طلب مقدار ص حقه من الدين ش المترتب له فى ذمة احد من الناس فانه يجوز له
ذلك اجماعا وان كان غنيا ودينه على فقير غايته انه يجب عليه انتظار الميسرة فى حق المديون
الفقير كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة الفرض افضل
من النفل الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر المندوب افضل من انتظاره الواجب ص او ش سؤال حقه
ص من بيت المال لمصرف ش اى كونه مصرفا لذلك الحق فى بيت مال المسلمين بان كان عالما بعلم شرعى
ينفع الناس او حافظا للقرآن او مقاتلا فى الحرب مع اعداء الاسلام او اميرا يحمى بسياسته عن جماعة
المسلمين او قاضيا يحكم بالشريعة فى اموال الناس ودمائهم وفروجهم او كان من ذرارى هؤلاء
المذكورين فانه يجوز له طلب حقه من المتكلم على بيت المال واخذ ذلك منه ص و ش ايضا ص بخلاف
ص استخدام مملوكه ش عبدا كان او جارية ص و ش استخدام ص اجيره ش الذى استأجره للخدمة ص و ش
استخدام ص زوجته فى مصالح البيت ش كبسط الفراش وكنس الدار وغسل الامتعة ونحو ذلك ان
كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه ان يأتيها بخادمة تفعل ذلك والعرف مرجع ذلك كله قال فى التنوير
من باب النفقة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا

وفي شرح النووي على صحيح مسلم من باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق قال وعن اسماء وهي بنت ابي بكر الصديق امرأة الزبير رضي الله عنهم انها كانت تعلف فرس زوجها وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن وهذا كله من المعروف والمروآت التي اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها شيئا من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر النساء عليها من الزمن الاول والى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته ص و شر استخدام ص تلميذه شر ان كان استاذا له في تعليم قرآن او علم او صنعة ص باذنه شر اي التلميذ يعني برضاه لا بالاكراه له ص ان كان شر ذلك التلميذ ص بالغا شر ذكرا كان او انثى الاستاذ او التلميذ ص او باذن وليه شر اي ولي التلميذ ص ان كان شر اي التلميذ ص صبيا شر فان الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه الا باذن الولي ولهذا ذكر في الاشباه والنظائر من احكام الصبيان ان الصبي اذا ملأ كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه اهـ ووجهه ان الصبي ملك ذلك الماء الذي ملأه في كوزه من الحوض المباح فاذا صبه فيه فقد اختلط حقه بالماء المباح فلا يحل لاحد الشرب من ذلك الحوض مادام ذلك الماء فيه وظاهره الا ان باذن الولي ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان الا باذن الولي وكذلك في اكل ما معهم اذا اعطوه لاحد ص وا قبح السؤال شر اي الطلب من الناس ص ما كان ص مقسما عليه ص بوجه شر اي ذات ص الله تعالى شر لاهانة هذا العظيم في تحصيل الشيء الحقير ص طب شر يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون شر اي مطرود عن حضرة القرب الى الله تعالى ما دعاء عليه او اخبار عنه ص من سأل شر اي طلب من احد شيئا ص بوجه الله تعالى شر وتكملة الحديث ومن سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا ذكره الاسيوطي في جامعه الصغير وقال الشارح المناوي لا ينافيه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل شيء من المخلوق وذاك من سؤال الخالق والمنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي ص د شر يعني روى ابو داود باسناده ص عن جابر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا يسأل شر اي يطلب شيء ص بوجه الله تعالى الا الجنة شر وكذلك ما قرب اليها من قول وعمل ص و من شر جملة ص السؤال شر اي الطلب ص المذموم شر شرعا ص سؤال المرأة شر اي طلبها ص الطلاق شر البائن او الرجعي ص او الخلع شر وهو طلاق بائن ص من زوجها شر لان فيه ايحاشا بعد حصول الانس وفيه كفران نعمة المودة بين الزوجين والرحمة كما قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وهو فضل الله تعالى عليكم بحكمه بحل قضاء الشهوة منكما ووجود الولد وحصول النسب بين المتباعدين وترتب الحقوق من احدهما للآخر والتوارث وايقاع الالفة والحفظ والنصرة مع ان هذه حظوظ النفوس وهي عبادات بالنية الصالحة ص من غير بأس شر اي ضرورة داعية الى ذلك من فساد فيه او عجز عن القيام بالحقوق اللازمة ص د ت شر يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها شر اي طلبت منه ص طلاقا من غير بأس شر اي ضرورة تقتضي ذلك منها ص فحرام عليها شر اي هي ممنوعة يوم القيمة من ان تنظر لها ص رائحة الجنة شر اي مع السابقين الاولين ص وقد ورد شر في الاثر ص ان شر النساء ص المختلعات شر اي الطالبات الخلع من ازواجهن بلا ضرورة ص هن المنافقات شر اما نفاق العمل الموجب للفسق او نفاق الايمان الموجب للكفر لجهلهن بالله تعالى في الغالب وبالشرائع الواجبة وقلة مبالاتهن في الاجتناب عن المخالفات الشرعية من غلبة شهوات الدنيا عليهن وعدم صبرهن عنها ونقصان عقولهن وسخافة رأيهن ص ومنه شر اي من السؤال المذموم ص سؤال العبد شر اي طلبه ص او الامة البيع من المولى من غير بأس شر اي امر شرعي داع الى ذلك من جور عليهما في الخدمة وتكليفهما ما لا يطاقان وعدم كفايتهما

في النفقة ونحو ذلك ص وقد ذكر في الفتاوى شر اي فتاوى قاضيخان ص انه شر اي العبد ومثله الامة ص يستحق به شر اي بهذا السؤال المذكور ص التعزير شر اي التحقير ص والتأديب شر من المولى بمقدار ما يليق بحاله من الزجر والضرب حتى يترك طلب ذلك النوع ص الحادي والعشرون شر من الانواع الستين ص سؤال شر اي بحث وتفتيش ص العوام شر وهم كل من لم يمارس العلم من الرجال والنساء ص عن كنه شر اي حقيقة ص ذات الله تعالى و شر كنه ص صفاته شر ايضا ص و شر كنه ص كلامه شر سبحانه فانه سؤال يستحيل ادراكه والوصول الى جوابه ولهذا قال بعضهم اذا افكرت في ذات الله تعالى فاما ان يصل فكرك الى شيء فتكون مشبها او لا يصل الى شيء فتكون معطلا والتشبيه كفر وكذلك التعطيل حتى يصل فكرك الى موجود تعجز عن معرفته فيقال لك حينئذ العجز عن الادراك ادراك وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الغزالي من مكائد الشيطان حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه على التفكر في ذات الله تعالى وصفاته في امور لا يبلغها حد عقله حتى يشككه في امر الدين او يخيل له في الله خيالا يتعالى الله عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع في صدره يظن ان ذلك هو المعرفة والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم اعتقادا في عقل نفسه واثبت الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء والنبي لم يأمر في علاج هذا الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلماء وانما حق العوام ان يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعباداتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء فان العامي اذا زنا او سرق خير له من ان يتكلم في العلم بالله من غير اتقان فيقع في الكفر من حيث لا يدري كمن يركب لجة البحر ولا يعرف السباحة ومكائد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصى ص و شر سؤال العوام ايضا ص عن الحروف شر الهجائية التي يتألف منها القرآن وغيره ص اهي قديمة شر كما ورد انها قرآن نزل على هود عليه السلام ذكره القسطلاني في كتاب الاشارات في علم القراآت ص ام محدثة شر قال الشيخ العارف بالله تعالى شيخنا عبد القادر الكيلاني قدس الله سره في كتاب الغنية وكذلك حروف المعجم غير مخلوقة وسواء في ذلك كلام الله تعالى وغيره وقد ادعت الاشعرية والمعتزلة انها مخلوقة سواء كان في كلام الله تعالى او في كلام الآدميين وقد ادعى قوم من اهل السنة انها قديمة في القرآن محدثة في غيره وهذا خطأ منهم بل القول السديد هو الاول من مذهب اهل السنة بلا فرق انتهى والشيخ عبد القادر رضي الله عنه حنبلي المذهب وملخص مذهب الحنابلة في معنى ان كلام الله بحروف واصوات عندهم ان الحروف والاصوات التي تخرج من افواهنا عند التكلم بالقرآن العظيم وان كانت حادثة بالبديهة فانها بمنزلة الاسماء للحروف والاصوات القديمة التي هي قائمة بذات الله تعالى عندهم والاسم عين المسمى فانك اذا قلت جاء زيد فمعلوم ان مرادك جاء المسمى بزيد لا هذا اللفظ وكذلك القارئ للقرآن مراده كلام الله تعالى لا كلامه هو وكلام الله تعالى قديم فكلامه هو اذا اراد به كلام الله تعالى فهو قديم وكون كلام الله تعالى قائما بذاته تعالى وهو قديم ومع ذلك هو بحروف قديمة لا تشابه حروفنا الحادثة وباصوات قديمة لا تشابه اصواتنا الحادثة اذ ثبت ذلك عند الحنابلة بالاخبار الصحيحة والادلة السمعية الرجيحة وهم مجتهدون فلا مانع منه بعد ان لا يكون بحروف حادثة مثل حروفنا واصوات حادثة مثل اصواتنا خصوصا ومذهب الاشعرية ومن تابعهم بان القرآن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى ليس بحروف ولا اصوات اي مثل حروفنا واصواتنا تنزيها لكلام الله تعالى عن مشابهة كلام المخلوقين والحنابلة معنا في هذا التنزيه ايضا غير انهم اثبتوا حروفا واصواتا قديمة لكلام الله تعالى دلت عليها الادلة السمعية عندهم نظير اثبات السمع والبصر له تعالى الذي ليس كسمعنا ولا كبصرنا اجماعا وفي حاشية البيضاوي للكازروني قال لا نسلم ان الصوت مطلقا من الاعراض السيالة المتزايلة التي لا ثبت في الوجود ولا استقرار لاجزائها وانما يكون هذا في الصوت الموجود لنا واما انه لا يمكن صوت مستقر في الوجود اصلا فممنوع حيث يثبت بالدليل والذي يؤيد ما ذكرناه من انه لا يجوز ان يوجد صوت مجتمع

الاجزاء فى الوجود مستمر وجوده ماذكره صاحب المواقف وارتضاه شارحه ان الشيخ ابا الحسن الاشعرى
لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده
وهذا الذى فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة فوجب ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد
بالكلام النفسى امر شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى وما يتوهم من ان ترتب الكلمات
والحروف مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور آلات القراءة وهذا المحمل لكلام الشيخ مما
اختاره الشهرستانى فقد صرح بقيام اللفظ بذات الله مع ازليته وعدم تبدله وترتب اجزائه وصرح
بان ترتب اجزاء الكلام بالنسبة الينا لقصور آلات القراءة انتهى ولنا كلام آخر فى هذه المسئلة ذكرناه
فى كتابنا المطالب الوفية والحاصل انه لولا قصد الرد على المبطلين فى حق كلام الله تعالى ونصرة الصواب
فى ذلك عند اهل الانصاف من جماعة المسلمين ما تكلمنا على هذا المبحث قال الشيخ الاكبر محيى الدين بن
العربى قدس الله سره فى باب الوصايا من الفتوحات المكية وهو آخر ابوابها واياك والمراء فى القرآن
فانه كفر بنص الحديث وهو الخوض بانه محدث او قديم وهل هو هذا المكتوب فى المصاحف والمتلو
المتلفظ به عين كلام الله تعالى او ما هو عين كلام الله تعالى فالكلام فى مثل هذا والخوض فيه هو
الخوض فى آيات الله تعالى وهذا هو المراء والجدال م وش سؤال العوام ايضا ص عن قضاء الله تعالى
ش اى حكمه الازلى على خلقه بما اراد م وش عن ص قدره م ش اى الزامه لخلقه بما حكم عليهم به م متنا
ش اى من الامر الذى ص لا يبلغه ش اى يصل اليه ص فهمهم ش اى العوام فان القضاء والقدر مما يجب
الايمان بهما على كل مكلف كما اخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير باسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس ربا غيرى وفى شرح المناوى
اى ولا رب الا الله فعلى العبد الرضاء بقضائه واحسان الظن به وشكره عليه فان حكمته واسعة
وهو بمصالح العباد اعلم وغدا يشكره العباد على البلايا اذا راوا ثواب البلايا كما يشكر الصبى بعد
البلوغ مؤدبه على ضربه وتأديبه والبلاء تأديب من الله تعالى وعنايته بعباده اسمى واوفر
من عناية الآباء بابنائهم روى ان بعض الانبياء عليهم السلام شكى الى ربه الجوع والقمل عشر
سنين فاوحى الله اليه كم تشكو هكذا كان بدؤك عندى قبل ان اخلق السموات والارض وهكذا
قضيت عليك قبل ان اخلق الدنيا افتريد ان اغير خلق الدنيا لاجلك ام ابدل ما قدرت عليك
فيكون ما تحب فوق ما احب وعزتى وجلالى لئن تلجلج هذا فى صدرك مرة اخرى لامحونك من
ديوان الانبياء وذكر فى الشرح المذكور قال فان قيل الشر والمعصية بقضاء الله تعالى فكيف
يرضى به العبد قلنا الرضاء انما يلزم بالقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضى قالوا
والمقضيات اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة يجب الرضاء فيها بالقاضى والقضاء والمقضى
ويجب الشكر عليها والشدة يجب الصبر عليها والخير يجب الرضاء به بالقاضى والمقضى ويجب عليه
ذكر المنة من حيث انه وفقه له والشر يجب فيه الرضاء بالقاضى والقضاء والمقضى من حيث
انه مقضى لا من حيث انه شر وفى الشرح المذكور قال العبرة انما هى بسابق القضاء الالهى الذى لا
يقبل تغييرا ولا تبديلا ولاينا قضه خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون
السابقة غيب عنا والخاتمة ظاهرة لنا فنيطت الاعمال بها بالنسبة الينا ومع ذلك فيتعين
العمل لآية فاما من اعطى واتقى ولا يغتر بايحاء النفس والشيطان انه لا عبرة بالعمل بل
بالسابقة او الخاتمة فانه تمويه واضلال وغفلة عن وضع الاسباب للمسببات وقال الغزالى
رحمه الله تعالى ومن هنا يأتى الشيطان الى الانسان فيقول لا حاجة لك الى العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك قلة العمل او شقيا لم ينفعك فعله فان عصم الله العبد رده بان يقول له انما انا
عبد الله وعلى العبد امتثال العبودية والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولانه
ينفعنى العمل كيف كنت لانى ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب او شقيا فكذلك كيلا
الوم نفسى على ان الله لا يعاقبنى على الطاعة بكل حال كيف ووعده الحق وقد وعد على الطاعة

بالثواب

بالثواب اهـ والحاصل ان العوام لا ينبغى لهم الدخول فى امثال هذه الابحاث ولا الخوض فى دقائق احكام
القضاء والقدر لعدم معرفتهم بكلام العلماء وقلة اطلاعهم على عبارات المحققين من اهل السنة ص
خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون ش اى يسأل بعضهم بعضا عن دقائق المسائل الالهية وحقائق
الاقضية الربانية واعم من ذلك ص حتى يقال ش اى يقول بعضهم لبعض فى اثناء الكلام ص هذا
خلق الله ش حيث كان لا بد للمخلوق من خالق وللموجود من موجد ص فمن خلق الله ش اى اوجده حيث
كان موجودا ولا بد للموجود من موجد وهذا امر باطل فان الموجود القديم ليس كالموجود الحادث وقد
اتفق لى مرة تصديقا لهذا الحديث انى كنت نائما فى بيتى بالقرب من باب الجامع الاموى بدمشق
الشام وكان وقت القيلولة فطرق على فى ذلك الوقت بعض المتزيين بزى العلماء من الاعجام الواردين
الى دمشق بقصد الحج ومعه جماعة يريد زيارتى فقمت وفتحت لهم الباب وانا منزعج ثم توضأت
وصافحتهم وجلست اوانسهم بالكلام فانجر بنا المبحث فى علم العقائد الى ان كل موجود لا بد له من
علة لوجوده فاذا هو رجل عالم بالفلسفة والمنطق والحكمة وعلم الكلام فتكلم معى بكلام انكره ثم
قال الله موجود فمن اوجده فخطر لى الحديث المذكور فاوردته له من صحيح مسلم وقلت له وجدت الآن
منك هذا المعنى فصرح لى بان قال لى الله اوجد له صفاته واوجد ذاته ايضا فقلت له هذا كفر واقمت
عليه النكير وهو مصر على ذلك مع جماعته ثم سكت وطلب منى اذا ودعه بقراءة الفاتحة والدعاء
فامتنعت من ذلك فقام وذهب ثم انى اعلمت بذلك بعض اخوانى فاقاموا عليه النكير فقاطعنى وقاطعهم
وذهب مع الحج ثم عاد ولم اجتمع به بعد ذلك فهذا ما جناه له خوضه فى العلوم الفلسفية وعلم الكلام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص فمن وجد ش فى نفسه او من غيره ص من ذلك ش الوسواس الشيطانى
والخاطر الظلمانى ص شيئا فليقل ش فى جوابه ص آمنت ش اى صدقت ص بالله ورسله ش وبجميع ما ورد عن الله
على المعنى الذى يريده الله وبجميع ما ورد عن رسله بالمعنى الذى يريده رسله ص وفى رواية ش اخرى ص فليستعذ
بالله ش من وسواس الشيطان الرجيم ص ولينته ش اى ينزجر نفسه عما وجد من ذلك ص وزاد د ش يعنى
ابا داود فى روايته ص فاذا قالوا ش اى الناس ص ذلك ش اى هذا خلق الله فمن خلق الله ص فقولوا ش لهم
فى الجواب ص الله احد ش اى متصف بالاحدية التى هى الوحدة فى الذات والصفات والاسماء والافعال
والاحكام فالاحدية اخص من الواحدية التى هى الوحدة فى الذات فقط فالواحد ما توحدت ذاته عن المشابهة
لا صفاته واسماؤه وافعاله واحكامه والاحد ما توحد فى الكل فالشمس فى الدنيا واحدة فى ذاتها
لا فى صفاتها واسمائها وافعالها واحكامها لوجود ذلك فى بقية الكواكب ولما كان الاسم العلم له صفة
الواحدية دون الاحدية وكانت الاحدية مخصوصة بالحق تعالى لا يشاركه فيها غيره اخبر عن الاسم
الله بقوله احد ص الله الصمد ش اى المصمود بالحوائج من جهة جميع المخلوقات يعنى المقصود فى قضائها
ص لم يلد ش اى لم يتولد منه شئ اذ لا شئ يشبهه فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الاسماء ولا فى الافعال
ولا فى الاحكام لانه متصف بالاحدية كما مر والشئ لا يتولد منه الا ما يشبهه ولو بوجه من الوجوه ولما
انتفت المشابهة انتفى التولد وهذا رد على القائلين ولد الله وانهم لكاذبون ولهذا قدمه وان كان
القياس تقديم قوله ص ولم يولد ش على قوله لم يلد لان الشئ يتولد اولا من غيره ثم يتولد منه غيره وهنا
لما لم يقل احد بتولده سبحانه من غيره وقالوا بتولد غيره منه قدم موضع الرد وذكر الثانى تتميما
وردا خفيا على من يزعم من المشبهة والمجسمة ان المعنى الذى تولد من افكارهم وعقولهم هو الله تعالى
فانه سبحانه منزه عن ان يتولد من شئ لنفى المشابهة بينه وبين كل ما عداه من جميع الوجوه ص ولم يكن
ش اى يوجد ص له ش سبحانه وتعالى ص كفوا ش اى مماثلا ومشابها ولو بوجه من الوجوه ص احد ش مطلقا
محسوسا او معقولا ص ثم ليتفل ش اى يبصق ص عن يساره ش اى جانبه اليسار لانه مسكن الشيطان
حيث هو جانب القلب والشيطان معتكف على القلب لا يفارقه لاجل الوسواس ص وليستعذ ش
بالله تعالى ص من ش شر ص الشيطان خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال ش بالفتح فيهما وهما اسمان من
قال يقول قولا ومقالا ومقالة لا مصدران قاله ابن السكيت ويعربان بحسب العوامل وقال
في الانصاف هما في الاصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الاسماء وابقي فتحهما ليدل
على ما كانا عليه قال ويدل في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال بالفتح وحكى
القولين في التهذيب ولا يستعمل القيل والقال الا في الشر وحديث مقول عن الغير كذا في المصباح
ص و ش نهى ايضا عن ص كثرة السؤال ش اي الطلب من الناس للمعاني والمحسوسات ص و ش عن ص اضاعة
ش اي اتلاف ص المال ش من اي نوع كان في غير فائدة دينية او مصلحة دنيوية وهو الاسراف المنهي
عنه في قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين النوع ص الثاني والعشرون ش من الانواع الستين ص السؤال ش من الناس ص عن
ش المسائل ص المشكلات ش في الدين ص و ش عن ص مواضع الغلط ش والخطاء في الاحكام وغيرها من
سائر العلوم وهي الالغاز الفقهية والنحوية وغير ذلك ص للتغليط ش اي لاجل ايقاع المسؤل
عن ذلك في الغلط ص و ش لاجل ص التخجيل ش اي ايقاعه في الخجل وهو الاستحياء ص وهو ش اي السؤال
المذكور ص حرام ش لانه يترتب عليه ايذاء الغير واحتقاره بين الناس فتثور العداوة والبغضاء له في قلب
ذلك الغير وما يوصل الى الحرام فهو حرام ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن معاوية رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ش امته ص عن الاغلوطات ش جمع اغلوطة وهي ما تذكر بقصد
ايقاع الغير في الغلط فيها اي الخطاء عن وجه الصواب ويدخل في ذلك المعميات والالغاز الشعرية
والعلمية ان قصد من اتخاذها والسؤال عنها تغليط الغير واخجاله وتحقيره بين الناس ص بخلاف
السؤال عنها ش اي المشكلات ومواضع الغلط ص للتعلم ش اي بقصد ان يتعلم ذلك من غيره ويستفيده
منه ص او ش بقصد ص التعليم ش للغير ص و ش بقصد ص اختبار ش اي امتحان ص اذهانهم ش اي اذهان
المتعلمين المفهومين من قوله او التعليم كما يقع ذلك من المشايخ والمدرسين في امتحان طلبتهم وتلامذتهم
ص او ش بقصد ص تشحيذها ش اي اذهانهم يقال شحذت الحديدة شحذا من باب نفع والذال معجمة
احددتها كذا في المصباح ص او ش بقصد ص حثهم ش اي المتعلمين يعني تحريضهم وحملهم ص على التامل ش
فيما هم بصدده من العلم ص فانه ش اي السؤال المذكور حينئذ ص مستحب ش اي استحبه العلماء لما فيه من
الاعانة على فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اي شجرة اذا قطع رأسها ماتت فوقع
القوم في شجر البادية ثم قال عليه السلام هي النخلة على حسب ما جاء في الحديث الصحيح النوع ص
الثالث والعشرون ش من الانواع الستين ص الخطأ ش ضد الصواب وهي المخالفة لما ورد من النهي
الشرعي ص في التعبير ش اي التبيين يقال عبرت عن فلان تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الضمير اي
يبين كما في المصباح ص ودقائق ش جمع دقيق وهو الامر الخفي من ص الخطاء ش بحيث لا يطلع عليه غالب
الناس مما يجب الاحتراز عنه للنهي الوارد في ذلك وهو اشياء كثيرة مذكور هنا بعضها فمنها ما ذكر
م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسموا ش ايها المسلمون ص العنب ش وجمعه اعناب والعنبة الحبة منه ولا يقال له عنب الا
وهو طري فاذا يبس فهو زبيب كذا في المصباح ص الكرم ش وزاد فلس ص انما الكرم الرجل المسلم ش
اي المتصف بالاسلام وفي رواية فان الكرم المسلم اي الانسان المسلم فدخل في ذلك المرأة والخنثى
وفي رواية فانما الكرم قلب المؤمن وفي رواية للبخاري ومسلم تقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن
ص وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة ش بفتح الحاء المهملة
والباء الموحدة ويقال ايضا باسكان الباء ذكره النووي في رياض الصالحين وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي قال في تعليل النهي المذكور لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى
بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب انتهى وانما سمي العنب في الاصل كرما لان
الخمر الحاصل منه يحث على الكرم والسخاء فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسمية اصل الخمر بهذا الاسم

اهانة لها وتأكيدا لحرمتها وجعل نفس المؤمن اولى به كذا في لباب الغريبين وقال في شرح المصابيح ولئلا
يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول ش لغيره وكذلك المرأة
ص هلك الناس ش اي فسدت احوالهم وساءت اعمالهم وقبحت افعالهم ص فهو ش اي ذلك القائل ص اهلكهم
ش روي اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ومعناه اشدهم هلاكا
واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة كذا في شرح النووي على
صحيح مسلم ص هذا ش اي الذم المذكور ص اذا قال ش الرجل ذلك القول حال كونه ص معجبا ش اي متكبرا
متفاخرا ص بنفسه ش حيث لم يجد هالكا مثل ما قال عن غيره ص مزدريا ش اي معيبا محتقرا
مستنقصا ص بغيره ش من الناس ص واما اذا قال ش ذلك القول ص وهو يرى نفسه معهم ش هالكا
ص وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به ش اي بذلك القول حينئذ كما هو عادة غالب
اهل الكمال من العلماء المتقدمين والمتأخرين يذمون اهل زمانهم وليس مرادهم تبرئة نفوسهم
وتزكيتها مما رموا به غيرهم بل مرادهم مجرد شكوى اهل الزمان بلا تعيين احد بقصد النصح والتعليم
للغافلين قال الشيخ الاكبر قدس الله سره في كتابه روح القدس روينا عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال فتح مكة في القرن الفاضل لما فقد عقدا من عنق بعض اهله تأوه وقال ارتفعت
اليوم الامانة من الناس وحكم بتلك النازلة الواحدة على الزمان ذكره في السير في غزوة فتح مكة
وابنته رضي الله عنها لما نظرت الى زمانها واهله وما هم فيه من البخل والمذام تأوهت وقالت
يرحم الله لبيدا حيث يقول

ذهب الذين يعاش في اكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الاجرب

ثم قالت كيف به لو ادرك زماننا هذا فذمت زمانها واهله ص وكذا ش اي مثل هذا التفسير المذكور
لهذا الحديث ص فسره ش اي فسر هذا الحديث الامام ص مالك ش ابن انس ص رضي الله عنه ش وفي
شرح النووي على صحيح مسلم قال واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على
الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم اسرار الله تعالى في خلقه
قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس ومن التقصير في امر الدين فلا بأس عليه
هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه قال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر
مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا منهم
لما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم
ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا ش يا معشر المكلفين ص ما شاء الله ش اي الامر ما شاء الله او ما شاء الله كائن
على ان ما موصولة مرفوعة المحل او اي شيء شاء الله كان على انها شرطية منصوبة الموضع والجزاء
محذوف وعن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله
لم يضره كذا ذكره في تفسير قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ص وشاء
فلان ش بالعطف على شاء الله لان العطف يوهم الاشراك بالله ص ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء
فلان ش بصيغة التراخي عن مشيئة الله تعالى ان كان ولا بد من ذكر مشيئة فلان كما قال تعالى
وما تشاؤن الا ان يشاء الله فمشيئة الله تعالى سابقة على كل حال ص و في ش كتاب ص الجامع
الصغير ش في فقه الحنفية للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما
ص يكره ش كراهة تحريمية لانها المحمل عند الاطلاق ص ان يقول الرجل في دعائه ش لله تعالى
اللهم اني اسألك ص بحق نبيك ش الا ما قضيت حاجتي ونحو ذلك ص اقول ش اي قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص وكذا ش القول ص بحق ص كل مخلوق ش كولي او عالم او صالح حي او
ميت ومنه قول بعض الجهلة وحق رأس السلطان او رأس ابي او اخي ص لانه ش اي الشان ص علل

صاحب الهداية ش في كتابه الهداية شرح البداية الكراهة هنا ص بقوله لانه لا حق للمخلوق ش مطلقا
ص على الخالق ش بل الحق للخالق سبحانه على جميع المخلوقين وفي شرح الدرر وكره قوله في دعائه
بحق فلان وكذا بحق انبيائك او رسلك او اوليائك وبحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق
للمخلوق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق
الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي به شرعا وان كان الاولى ان ياتي به كما في الكافي اه
قلت ويمكن ان يجعل لذلك وجه صحيح فيجوز قول ذلك بلا كراهة لان الاحكام الاجتهادية تدور
على عللها وجودا وعدما فالكراهة حيث عللوا لها بانه لا حق للمخلوق على الخالق وانما يختص برحمته
من يشاء فعدم الكراهة يعلل له بان قوله اسئلك اللهم بحق انبيائك او نحوهم اي بحقهم الذي جعلته
انت لهم عليك بمقتضى وعدك الحق لا بحقهم الذي لهم عليك بمقتضى مجرد خلقك لهم فانه لا حق من
هذا الوجه للمخلوق على الخالق والحق الذي جعله تعالى عليه لهم من قوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة الآية ص وجوز ش اي قال بالجواز اي الحل
ص في ش الفتاوى ص البزازية ان يقول ش الرجل اللهم اني اسئلك ص بحرمة فلان ش عندك ويذكر
نبيا او وليا او صالحا او عالما حيا او ميتا كما نقل عن بعض العارفين انه كان يقول للمريدين اذا سألتم
من الله تعالى شيأ فاسئلوه بي فاني انا الواسطة الآن بينكم وبينه ص ويكره ش للانسان ان يقول
اللهم اني اسئلك ص بمعقد العز من عرشك بتقديم العين ش المهملة على القاف من العقد وهو الربط
لان العز الالهي ملازم للعرش الرحماني فهو معقود فيه اي مرتبط به ص او تأخيره ش اي العين المهملة
عن القاف اي مقعد من القعود قال في شرح الدرر وكره قوله في دعائه اللهم اني اسئلك بمقعد
العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية
لاستحالة معناها على الله تعالى وكذلك الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث
وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال
ابو يوسف لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان من دعائه اللهم اني
اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك وكلماتك التامة ولعل السر في
تجويزهما جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز
ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه ص و في
ش كتاب ص فتاوى الخلاصة و قال محمد ش ابن الحسن ص رحمه الله تعالى اكره ش للانسان ص ان تقول
ايماني ش اي تصديقي بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر ص كايمان ش اي تصديق ص جبريل ش
عليه السلام بجميع ذلك وان كان الايمان عندنا لا يزيد ولا ينقص وايمان اهل السماء والارض
سواء لان في هذا القول سوء ادب مع خاص خواص الملائكة عليهم السلام فان ايمانهم زيادة
كشف وعيان وايمان عوام اهل الارض ايمان تصديق وايقان ودليل وبرهان وتقدم الكلام في
فصل الاعتقاد على زيادة الايمان ونقصانه ص ولكن ش ينبغي ان ص يقول آمنت بما آمن به جبريل
ش عليه السلام فلا يلزم من هذه العبارة المساواة بين الفاضل والمفضول ولا سوء ادب المفضول
مع الفاضل ص و في ش كتاب الفتاوى ص السراجية قال ص يكره ان يدعو ش اي ينادي ص الرجل اباه ش
باسمه وكذلك امه باسمها والجد والجدة كذلك ص و ش ايضا ص المرأة ش يكره لها ان تنادي ص زوجها
باسمه ش لما في ذلك من سوء الادب المنافي للاحترام الواجب بسبب الابوة والزوجية ص خ م
ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ش يقال خبث الشيء خبثا من باب قرب خلاف طاب
كذا في المصباح وهذا القول يصدر من الانسان عند السآمة والملل من الشيء ص ولكن ليقل
لقست نفسي ش اي غثت من الغثيان وهو اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصب الى
فم المعدة قال في المجمل لقست نفسه من الشيء غثت ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ش اي غلت
يقال جاشت القدر على النار بجيش جيشا غلت ص ولكن ليقل لقست نفسي ش اي غثت من سأمتها
وملها من الشيء وانما ذلك تنزها من اطلاق الخباثة والجيش على النفس وقدم عمر رضي الله عنه
على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار لانه يوهم ان يقول
يا اهل جهنم وقال النبي عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه انا اكبر او انت اكبر فقال انت خير مني
واكبر رتبة وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم الكبر في المرتبة وهل تسمية العرب
الفلاة مفازة والعطشان ناهلا واللديغ سليما وما شاكل ذلك الا من باب التفاؤل فالمفازة
هي المنجاة والناهل هو الريان والسليم هو ذو السلامة ص مح ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ش
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ص ما شاء الله ش سبحانه ص وشئت ش انت اي يكون ذلك مدة مشيئة
الله تعالى ومشيئتك ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص اجعلتني لله تعالى عديلا ش اي معادلا مماثلا
بحيث يتوقف الامر على مشيئة الله تعالى ومشيئتي ايضا ص قل ما شاء الله ش تعالى ص وحده ش من غير
مشيئتي انا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم ش عن عبده الذي يملكه ص عبدي ش او لا ينادیه
اذا دعاه بقوله يا عبدي ص و ش لا يقولن لامته ص امتي ش ايضا فان في ذلك نوعا من الشرك الخفي
مع الله تعالى حيث جعل له نصيبا من ملك الله تعالى ص كلكم ش ايها الخلق المالكون والمملوكون ص
عبيد الله ش تعالى وحده ص و كل نسائكم ش كذلك ص اماء الله ش تعالى وان كان لكم ملك شرعي هو
حكم من احكام الله تعالى فهو امر مجازي لا حقيقي فلا يفتنكم ذلك عن اظهار العبودية كلها لله تعالى
وحده ونسبتها اليه بلا مشاركة لفظية ولا معنوية ص ولكن ليقل ش اي احدكم ص غلامي ش مكان
عبدي ص وجاريتي ش مكان امتي ص وفتاي ش في العبد ص وفتاتي ش في الامة مراعاة لجانب الادب
في حق الله تعالى لانه يقال عبد الله وامة الله ولا يقال غلام الله وجارية الله ولا فتى الله ولا
فتاة الله ص ولا يقول المملوك ش عبدا او امة عن مولاه او مولاها ص ربي ش اي مالكي كما يقال رب
الدار ورب الدابة ص و ش لا عن مولاته او مولاتها ص ربتي ش اي مالكتي لاجل مراعاة جانب الادب
مع الله تعالى الذي هو رب كل شيء ص ولكن ش يقول العبد والامة عن مولاهما او مولاتهما ص سيدي
وسيدتي ش بكسر الياء التحتية مشددة اسم فاعل من ساد يسود سيادة والاسم السودد وهو
المجد والشرف ثم اطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد
العبد وسيدته والجمع سادات كذا في المصباح ص فكلكم ش يا ايها الموالي والعبيد ذكورا واناثا ص
عبيد ش اي موصوفون بالعبودية لله تعالى ص والرب ش اي المالك لكم كلكم ملكا حقيقيا ص واحد
ش وهو الله تعالى ص و غير ش بالتشديد اي بدل وحول ص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية
ش وهي ابنة لعمر رضي الله عنه ص الى ش اسم ص جميلة ش لانه كان من العصيان الذي هو خلاف الطاعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يكره الفال القبيح ويحب الفال الحسن فجعله من الجمال الذي هو صفة
الله ومحبوب الله كما ورد ان الله جميل يحب الجمال ص و ش غير ايضا صلى الله عليه وسلم اسم ص حزن
ش بالفتح وسكون الزاي اسم رجل واصله ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل وجمعه حزون مثل
فلس وفلوس كما في المصباح ص الى ش اسم ص سهل و ش غير اسم ص عزيز ش لرجل لانه من العزة وهي لله تعالى
حقيقة وان جاز اطلاقها على غيره سبحانه بطريق المجاز ولكن الادب الاحتراز من ذلك ترجيحا
للجانب الاقوى فان العبد انما تليق به الذلة لا العزة ص و ش غير اسم ص عتلة ش بالتاء المثناة الفوقية
اسم لامرأة مثل العتل وهو الرجل الاكول المنوع قال تعالى عتل بعد ذلك زنيم والرمح العتل الغليظ
والعتلة الناقة لا تلقح فهي ابدا قوية وقيل ان العتل من الرجال السريع الى الشر كذا في المجمل ص و ش غير
اسم ص شيطان ش لرجل حيث كان اسما لاقبح المخلوقات عند الله تعالى واشقاهم وهو ابليس وذريته

ص وش غيراسم ص حكم ش بفتحتين لانه انما يليق بالله تعالى فانه الحكم العدل وهو من اسمائه سبحانه وتعالى
ص وش غيراسم ص غراب ش حيث كان اسم طير تتشاءم منه العرب لبشاعة لفظه من جهة اشتقاقه من
الغربة التى هى فراق الوطن ص وش اسم ص شهاب ش لانه بمعنى شعلة النار الساطعة فهو من قبيل
الفال القبيح والنبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ص وش غيراسم ص حرب ش لرجل لانه بمعنى
المقاتلة والمنازلة فهو موذن بالمكروه ص الى ش اسم ص سلم ش بكسر السين المهملة وفتحها مع سكون اللام
بمعنى الصلح ضد الحرب ص وش غيراسم ص برة ش بالفتح اى صالحة نقية وكان اسم زينب بنت جحش زوجة النبى
عليه السلام واسم جويرية بنت الحارث زوجته ايضا واسم بنت ابى سلمة ص الى ش اسم ص زينب فقال ش
عليه الصلاة والسلام فى وقت تغييره برة الى زينب لما فيه من تزكية الانسان نفسه ص لا تزكوا ش اى لا
تمدحوا ص انفسكم ش بالخصال الحميدة والاخلاق الصالحة والكمال والشرف فان الله اعلم باهل البر منكم
لان ذلك مقتضى رؤية النفس والقيام بها المؤدى الى كل سوء ص وكان ش صلى الله عليه وسلم ص يكره ان
يقال خرج من عند برة ش اسم زوجته كما ذكرنا ص وش كذلك ص مرة ش يقال امر الشئ بالالف فهو ممر ومرير
من باب تعب لغة فهو مر والانثى مرة وجمعها مرائر على غير قياس ويتعدى بالحركة فيقال مررته من
باب قتل والاسم المرارة كذا فى المصباح ص الى ش اسم ص جويرية ش تصغير جارية واصل الجارية السفينة
سميت بذلك لجريانها فى البحر ومنه قيل للامة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة فى اشغال مواليها
والاصل الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت عجوزة لا تقدر على السعى
تسمية بما كانت عليه والجمع الجوارى كذا فى المصباح ص وسمى ش صلى الله عليه وسلم ص المضطجع ش
الواضع جنبه على الارض لما فى هذا الاسم من معنى العجز والمرض والموت فان العاجز والمريض والميت جنبه
موضوع على الارض وذلك من الامور المكروهة خلاف المحبوبة ص المنبعث ش اى المتوجه فى اموره
القائم بها يقال بعثت رسولا بعثا ارسلته وابتعثته كذلك وفى المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر
وبعثته اهبته وبعث به وجهه كذا فى المصباح ص وسمى ش صلى الله عليه وسلم ص ارضا ش كانت ص تسمى
ش عند اهلها ص عفرة ش بالعين المهملة والفاء من العفر بفتحتين وهو وجه الارض ويطلق على التراب
وعفرت الاناء عفرا دلكته بالعفر فانعفر واعتفر وعفرته بالتثقيل مبالغة فتعفر كما فى المصباح
ص خضرة ش بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة يقال خضر اللون خضرا فهو خضر من باب تعب وذلك
كناية عن كمال عشبها وكثرة نباتها وغزارة خيرها وبرها ص وش سمى ص شعب ش بالكسر وهو الطريق
وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب ص الضلالة ش يقال ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب
ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد اليه فهو ضال هذه لغة نجد وهى الفصيح وبها جاء القرآن
فى قوله ان ضللت فانما اضل على نفسى وفى لغة لاهل العالية من باب تعب والاصل فى الضلال الغيبة
ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة كذا فى المصباح
ص شعب الهدى ش اى الوصول الى المقصود ص وسمى بنى الزنية ش بالكسر فى الاكثر ص بنى الرشدة
ش بالكسر ايضا قال فى المصباح هو لرشدة اى صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة ومنهم من يمنعها
ويقال فى ضده هو لغية ولزنية بكسرهما فى الاكثر وقال فى موضع آخر هو ولد زنية بالكسر والفتح
لغة وهو خلاف قولهم هو لرشدة قال ابن السكيت زنية وغية بالكسر والفتح اهـ وبنو زنية هم
قبيلة من قبائل العرب ص وش سمى ص بنى مغوية ش اسم قبيلة ايضا بالغين المعجمة من غوى غيا من
باب ضرب انهمك فى الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح ص بنى رشدة ش اى صلاح وهو
خلاف الغى وهو اصابة الصواب كذا فى المصباح ص وش سمى ص اصرم ش قبيلة ايضا يقال اصرم النخل بالالف
حان صرامه وصرم الرجل صرامة وزان ضخم ضخامة شجع وصرم السيف احتد وسيف صارم قاطع وانصرم
الليل وتصرم ذهب كذا فى المصباح ص زرعة ش وزان همزة لمزة وهو الكثير الزرع يقال زرع الحارث
الارض زرعا حرثها للزراعة والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع
اى النبات وقال بعضهم ولا يسمى زرعا الا وهو غض طرى والجمع زروع ص ومنع ش صلى الله عليه وسلم

امته ص عن التكنية ش مصدر كنى بالتشديد وفى المصباح كنيت عن الامر من باب رمى كناية تكلمت بغيره
مما يستدل به عليه كالرفث والغائط والكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو ابى حفص وابى حسن
والجمع كنى بالضم فى المفرد والجمع والكسر فيهما لغة مثل برمة وبرم وسدرة وسدر وكنيته ابا محمد
وبابى محمد وقال ابن فارس وفى كتاب الخليل الصواب الاتيان بالباء ص بابى الحكم ش بفتحتين من الحكم
بالسكون وهو القضاء واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج
من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فانا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون
كذا فى المصباح والحكم من اسماء الله تعالى فالتكنية بذلك توهم ان لله تعالى ابنا وهو مستحيل شرعا وعقلا
وقد كفر قوم بذلك ص وقال صلى الله عليه وسلم اقبح الاسماء ش اى القبيح منها فى دين الاسلام عند الله
تعالى وعند الناس اسم ص حرب ش لانه موذن بالامر المكروه وهو المقاتلة التى يفسد بها الوجود ص
وش اسم ص مرة ش لانه يؤذن بالمرارة ضد الحلاوة فهو مما يصعب تجرعه على النفوس ولان كنية الشيطان
ابو مرة فالتسمى بمرة موذن بانه ابن الشيطان وهو امر شنيع ص وان اخنع ش اى اقبح ص اسم عند الله تعالى
ملك الاملاك ش وفى رواية مسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال
سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع قال اوضع وفى رواية اغيظ رجل
على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا
اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذى فسره ابو عمرو هو المشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد
ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضى عياض
وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى
المرأة والمرأة اليه اى دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اى اكذب الاسماء اى اقبح وفى رواية البخارى
اخنى وهو بمعنى ما سبق اى افحش وافجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى
والاخنا الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اى اهلكه قال ابو عبيد روى انجع اى اقتل والنجع القتل
الشديد واعلم ان التسمى بهذا الاسم حرام وكذا التسمى باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس
والمهيمن وخالق الخلق ونحوها كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم ص وقال ش النبى صلى الله عليه وسلم
ص لا تسمين ش يا ايها المكلف ص غلامك ش اى ولدك او ولد ولدك او عبدك الذى دخل فى ملكك
ص يسارا ش بالفتح وهو بمعنى الغنى والثروة ص ولا رباحا ش مثل سلام مصدر ربح فى تجارته ربحا من
باب تعب ورباحا ص ولا نجيحا ش من نجحت الحاجة نجاحا وانجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته والاسم
النجح ورأى نجيح كذا فى المصباح ص ولا افلح ش يقال افلح الرجل بالالف فاز وظفر ص ولا بركة ش وهى
الزيادة والنماء ومثله اسم بركات ص ولا نافعا ش من نفع الشئ نفعا فهو نافع ص فانك ش يا ايها المسمى
غلامه بهذه الاسماء ص تقول اثم ش بهمزة الاستفهام وثم بالفتح اسم اشارة الى مكان غير مكانك
ص هو ش اى هذا الغلام المسمى باحد الاسماء المذكورة ص فيقال ش لك ص لا ش اى ليس هو ثم فتكره هذا
الجواب لشناعته عندك وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال اصحابنا يكره التسمى بهذه الاسماء المذكورة
فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فى الكراهة
ما بينه صلى الله عليه وسلم فى قوله فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا فكره لبشاعة الجواب وربما
اوقع بعض الناس فى شئ من الطيرة النوع ص الرابع والعشرون ش من الانواع الستين ص النفاق القولى
ش اى المنسوب الى القول يعنى الكلام لا الى الاعتقاد ص وهو ش اى النفاق المذكور ص مخالفة القول ش
من الانسان ص الباطن ش اى ما فى القلب ص فى الثناء ش اى مع مدح الانسان لغيره ص واظهار الحب ش
اى المحبة منه لغيره وهو فى نفس الامر مبطن خلاف ذلك فلسانه يمدح وقلبه يقدح حتى اذا وجد
فرصة قدح لسانه ايضا فيصادق فى الظاهر على عداوة فى الباطن وقد كثر فى زماننا هذا الوصف بسبب
الحسد وغيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص قيل لابن
عمر رضى الله عنهما انا ندخل على امرائنا ش جمع امير وهو العامل من قبل الخليفة ص فنقول ش عندهم

ص القول ش اي نتكلم الكلام بحسب مجلسهم في حقهم او حق غيرهم ص فاذا خرجنا ش من عندهم ص قلنا غيره
ش اي تكلمنا غير ذلك الكلام فيما بيننا ص قال ش اي ابن عمر رضي الله عنهما ص كنا نعد ش اي نحسب ص ذلك ش الفعل
ص نفاقا ش منا قوليا لا اعتقاديا ص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وليس من هذا النفاق
المذموم ما ورد في حديث حنظلة الاسيدي الذي رواه مسلم في صحيحه قال لقي حنظلة ابابكر رضي الله عنهما
فقال نافق حنظلة فقال ابو بكر رضي الله عنه وما شأن حنظلة قال نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيذكرنا الجنة والنار حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عنده عافسنا الضيعات والزوجات نسينا كثيرا
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا لنلقى مثل ذلك يا حنظلة ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حنظلة
يا رسول الله نافق حنظلة فقال صلى الله عليه وسلم وما شأن حنظلة فقال نكون عندك فتذكرنا بالجنة
والنار حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الضيعات والزوجات نسينا كثيرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده يا حنظلة لو تدومون على ما تكونون عليه عندي وفي الذكر
لصافحتكم الملائكة في طرقكم وعلى فرشكم ولكن ساعة وساعة ص ومنه ش اي من هذا النفاق المذموم
ص تصديق الكاذب ش من الناس في اي امر كان دنيويا او دينيا اذا تحقق الكذب منه ص حديث ت
ش يعني روى الامام احمد بن حنبل والبزار وابن حبان والنسائي والترمذي باسنادهم ص عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك ش اي حماك ووقاك وحفظك
ص الله ش تعالى ص من امارة ش بكسر الهمزة قال في المصباح الامرة والامارة الولاية بكسر الهمزة يقال
امر على القوم يأمر من باب قتل فهو آمر والجمع الامراء ص السفهاء ش جمع سفيه من السفه وهو نقص
في العقل واصله الخفة كذا في المصباح ونقص العقل يقتضي نقص الدين وهو المراد هنا بدليل تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعده ص قال ش اي كعب بن عجرة ص وما ش يعني اي شئ تكون ص امارة السفهاء
قال ش صلى الله عليه وسلم ص امراء ش جمع امير ص يكونون بعدي ش اي يوجدون في امتي قبل يوم القيمة
ص لا يهتدون ش في بواطنهم ص بهديي ش اي بسيرتي قال في المصباح الهدي مثل فلس السيرة ص
ولا يستضيئون ش في ظواهرهم ص بسنتي ش اي طريقتي المرضية في الدين الحق ص فمن صدقهم ش اي نسب
اقوالهم الى الصدق ص في كذبهم ش الذي يكذبون ص واعانهم ش اي نصرهم ص على ظلمهم ش لانفسهم او للناس
في الاموال وغيرها ص فاولئك ش اي المصدقون لهم المعينون على ظلمهم ص ليسوا مني ش اي من اهل سنتي
وطريقتي وان كانوا مؤمنين بي ولكنهم فاسقون خارجون بمعاصيهم عن كمال اتباعي وسيرة اصحابي
واشياعي ص ولست ش انا ايضا ص منهم ش تأكيد للاول مبالغة في شناعة ذلك ص ولا يردون
ش يقال ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه وافاده وقد يحصل دخول فيه وقد لا يحصل
كذا في المصباح ص على حوضي ش وقد تقدم ذكره في فصل الاعتقاد ص ومن لم يصدقهم ش اي
الامراء المذكورين ص ولم يعنهم ش على ظلمهم لغيرهم او لنفسهم ص فاولئك ش اي غير المصدقين لهم
والمعينين على ظلمهم ص مني ش اي هم من اهل سنتي وطريقتي ص وانا منهم ش ايضا لاتباعهم لي
واقتفائهم لآثاري ص وسيردون على حوضي ش في يوم القيامة فيشربون منه ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم ص يا كعب بن عجرة الناس ش شخصان ص غاديان ش جمع غادي يقال غدا غدوا
من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهذا اصله ثم كثر حتى استعمل
في الذهاب والانطلاق اي وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا أنيس اي
انطلق كذا في المصباح ص فمبتاع ش اي الاول مبتاع ص نفسه ش اي مشتريها قال في المصباح
البيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطلق البائع
فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة اهـ والمعنى مشتري نفسه من المعاصي والشهوات الشيطانية
بحيث يملكها فيقدر على كفها ومنعها باختياره عما يضرها ص فمعتقها ش من رق المخالفات والذنوب
او مشتريها من يد جميع الاغيار فمعتقها من رق الفتنة بالفاني والهوى والاغترار ص و ش الثاني ص
بائع نفسه ش اي باذلها ومسلم قيادها للزخارف الدنيوية والذنوب والمخالفات البرية بحيث

خرجت عن ملكه فلا يقدر على كفها عن ذلك ص فموبقها ش اي مهلكها بهذا البيع المذكور ص وقلما
ش اي قليل يكون خاليا من الناس ص عن هذا ش اي النفاق القولي المذكور ص من يدخل على
الامراء ش اي اهل الولايات الدنيوية ص والكبراء ش جمع كبير وهو صاحب الشأن من الناس
ص نعم ش استدراك مما قبله ص يجوز المداراة ش من الناس لبعضهم بعضا خصوصا للامراء
والكبراء ص وهي ش اي المداراة ص ما ش اي نفاق قولي ص يكون لدرء ش اي دفع وازالة ص الضرب
والشر ش المتوقع او الواقع من بعض الناس حاكما كان او غيره ممن يخاف منه لان يؤذي بلسانه او
بيده ص وضده ش اي ضد المداراة ص المداهنة وهي ش اي المداهنة ص ما ش اي الامر الذي ص كان
ش اي وجد في الانسان للتواني ش يقال ونى في الامر ونى ووَنيا من باب تعب ووعد ضعف وفتر فهو
وانٍ وفي التنزيل ولا تنيا في ذكري وتوانى في الامر توانيا لم يبادر الى ضبطه ولم يهتم فهو متوانٍ
اي غير مهتم ولا محتفل كذا في المصباح ص وعدم المبالاة ش اي الاهتمام والاعتبار ص لامر
الدين ش والشرع المحمدي ص وقد مر ذكر هذه الثلاثة ش وهي النفاق القولي والمداراة والمداهنة
في اواخر مبحث آفات القلب وسيق ما فيها من الكلام ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن ش اي طلب الاذن في الدخول ص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رآه ش رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعيد وهو مقبل عليه قبل ان يصل اليه ص قال ش صلى
الله عليه وسلم بحيث لم يسمع هو وسمعت عائشة رضي الله عنها ص بئس ش وهي كلمة ذم كما ان نعم
كلمة مدح تقول بئس الرجل زيد وبئست المرأة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لانهما ازيلا
عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس منقول من قولك بئس فلان
اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا كذا في الصحاح ص اخو العشيرة ش
اي القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر كذا في المصباح ص وبئس ابن العشيرة ش
اي هو قبيح مذموم بالنظر الى اخوته من القبيلة والى آبائه منهم وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل لاطلاعه على سوء حال ذلك الرجل وقبح طويته بالوحي ولم يحمله على ذلك حظ نفسه وانما
قصد التعريف ليحذر منه من يعامله ص فلما جلس ش عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ص تطلق
ش اي اظهر الطلاقة والبشاشة يقال طلق الوجه طلاقة ورجل طلق وطليق الوجه اي فرح ظاهر البشرة
وهو طليق الوجه وقال ابو زيد متهلل بسام كذا في المصباح ص في وجهه ش اي وجه ذلك الرجل ص وانبسط
اليه ش برفع انقباضه عنه وانما فعل ذلك معه مع علمه بسوء طويته وخبث حاله تألفا لقلبه ورجاء
انقلاب امره الى خير ص فلما انطلق ش اي ذهب ذلك الرجل ص قلت ش يعني قالت عائشة رضي الله عنها للنبي
صلى الله عليه وسلم ص يا رسول الله حين رأيت الرجل ش مقبلا عليك ص قلت له ش اي لاجله يعني في حقه
ص كذا وكذا ش وهو قوله عليه السلام بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ص ثم ش لما جلس عندك ص
تطلقت في وجهه وانبسطت اليه ش واظهرت البشاشة له ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص يا عائشة
متى عهدتني ش يقال عهدته بمال عرفته به والامر كما عهدت اي كما عرفت وهو قريب العهد بكذا اي قريب
المعرفة والحال وعهدته بمكان كذا اي لقيته وعهدي به قريب اي لقائي كذا في المصباح ص فحاشا ش اي
كثير الفحش يقال افحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيئ وجاء بالفحشاء مثله ص ان من شر الناس
ش اي اكثرهم شرا ص عند الله ش تعالى ص منزلة ش اي من جهة المنزلة والمرتبة ص يوم القيامة ش الذي تظهر
فيه المراتب والمزايا ص من ش اي انسان ص تركه الناس ص اي اعرضوا عنه ص اتقاء شره ش اي لاجل
الاحتراز من شره لئلا يلحقهم شئ منه فيؤذيهم بيده او لسانه ص وفي رواية ش اخرى ص ان من شرار
الناس ش يقال رجل شر اي ذو شر وقوم اشرار والشر هو الفساد والسوء والظلم كذا في المصباح ص
الذين يكرمون ش بالبناء للمفعول اي يكرمهم الناس بالتعظيم وبذل العطايا وقضاء الحوائج ص اتقاء
ش اي لاجل الحذر من ص السنتهم ش التي يسلبون بها عرض من لم يكرمهم وفي شرح صحيح مسلم للشيخ
النووي رحمه الله تعالى ترجم لهذا الحديث بقوله باب مداراة من يتقى فحشه ثم قال قوله ان رجلا استأذن

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول
فقلت له يا رسول الله اى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك الذى له الذى قلت ثم النت له القول قال
يا عائشة ان شر الناس عند الله تعالى يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه فى حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رضي الله عنه ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول
تألفا له ولأمثاله على الاسلام وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن
بفسقه ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه اثنى عليه فى
وجهه ولا فى قفاه وانما تألفه بشئ من الدنيا مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته
اى بئس هذا الرجل منها النوع ص الخامس والعشرون ش من الانواع الستين ص كلام ذى ش اى صاحب
ص اللسانين ش تثنية لسان وهو آلة النطق فى الناطق وغيره وانما ثنى فى الانسان الواحد باعتبار اختلاف
وصفه والتكلم به بالكلامين المتضادين ص الذى يتكلم بين ش الشخصين ص المتعادين ش من رجلين او
امرأتين او رجل وامرأة او صبيين او صبيتين عند ص كل واحد منهما بكلام يوافقه ش فى عداوة الآخر
ص او ينقل كلام كل واحد ش من المتعادين فى حق الآخر ص الى الآخر او كان يحسن ش بالتشديد اى ينسب
الى الحسن والصواب ص لكل واحد منهما ش اى من المتعادين ص ما هو عليه من المعاداة ش او ما قاله فى
حق الآخر او فعله معه من الرد او الاهانة ص و يثنى عليه ش اى على كل واحد منهما بما يصدر منه فى حق
الآخر ص او يعد ش من الوعد ص كل واحد منهما ان ينصره ش على الآخر ص وهذا ش الفعل المذكور ص يتضمن
النفاق ش اى يشتمل عليه فى معناه وفى جزائه ص ويزيد عليه ش فى القبح ص خ م ش يعنى روى البخارى
ومسلم باسنادهما ص عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له وجهان ش اى كان يواجه كلا من المتعادين بما يناسبه فى بغض الآخر ومذمته ص فى ش الحياة ص
الدنيا كان له لسانان ش فى مقابلة تكلمه مع كل واحد بالكلام المناسب له فى عداوة الآخر ص من نار
يوم القيامة ش تعذيبا له على ذلك الفعل القبيح ص خ م د نيا ش يعنى روى البخارى ومسلم وابن ابى الدنيا
باسنادهم ص عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون ش
يا ايها الطائفة الناجية من هذه الأمة او الخطاب للصحابة او لمن حضر منهم اى سوف تجدون ص
من شر عباد الله ش تعالى اى اكثرهم شرا ص يوم القيامة ش ظرف للوجدان وان كان ظرفا للاشرية
يكون اخبارا من النبي عليه السلام عن قوم سيوجدون ص ذا ش اى صاحب ص الوجهين ش ثم فسره
عليه السلام بقوله ص الذى يأتى هؤلاء ش اشارة الى الطائفة من الناس ص بحديث ش اى كلام
يناسبهم فى حق الطائفة الاخرى منقولا عن الطائفة الاخرى او عن غيرهم ص و ش يأتى ص هؤلاء ش
اى الطائفة الاخرى من الناس ص بحديث ش آخر عكس الاول ص و فى رواية ش اخرى لهذا الحديث ص الذى
يأتى هؤلاء ش الطائفة ص بوجه ش اى مواجهة بصفة له مخصوصة لائقة بهم ص و ش يأتى ص هؤلاء
ش الطائفة الاخرى اعداء الطائفة الاولى ص بوجه ش آخر اى مواجهة اخرى بصفة مخصوصة غير
الاولى لائقة بهم من كلام وغيره وهذا كله اذا كان على وجه الافساد واضرار ذات البين قال النووى
فى شرح مسلم والمراد من يأتى كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض وان اتى كل طائفة
بالاصلاح فمحمود النوع ص السادس والعشرون ش من الانواع الستين ص الشفاعة السيئة
ش اى الموجبة لأمر يخالف الشريعة ص قال الله تعالى ومن يشفع ش فى احد عند حاكم وغيره ص شفاعة
سيئة ش اى مقتضية لامر مخالف ص يكن له ش اى لذلك الذى شفع ص كفل ش وزن حمل الضعف من
الاجر او الاثم كذا فى المصباح والمراد هنا الثانى ص منها ش اى من تلك الشفاعة السيئة فانه يشاركه
فى الاثم وهذا اذا علم ما يترتب على شفاعته من السوء فقصد ذلك لرغبة فى الدنيا او المدحة والحمية

واذا جهل ذلك فشفع فترتب السوء فان امكن الرجوع ولم يفعل شاركه ايضا واذا لم يمكن الرجوع
فالاثم على المشفوع له خاصة ص د طب حك ش يعنى روى ابو داود والطبرانى والحاكم باسنادهم
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
ش اى حجزت قال فى المصباح حال الشهر بينا حيلولة حجز ومنع الاتصال ص دون ش اقامة ص حد
من حدود الله ش تعالى على من وجب عليه كمن شفع فى سارق ثبت عليه السرقة فوجب قطع يده
فمنع بشفاعته عند الحاكم من قطع يده او شفع فى قاذف وجب اقامة الحد عليه بسبب قذفه
لغيره او فى زان او شارب خمر فمنع بشفاعته من اقامة الحد عليه ص فقد ضاد ش بتشديد الدال
المهملة ص الله تعالى ش اى صار مضادا له سبحانه قال فى المصباح الضد مثل الشئ والضد خلافه
وضاده مضادة اذا باينه مخالفة والمتضادان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار وعن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب
ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخارى ومسلم وفى رواية
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع فى حد من حدود الله قال اسامة استغفر لى
يا رسول الله قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت يدها ذكره النووى فى رياض الصالحين ص وهى ش اى
الشفاعة السيئة انواع ص كثيرة منها ش اى من الشفاعة السيئة ص الشفاعة ش لاحد من الناس
ص لتقليد القضاء ش اى جعله قاضيا ص و ش تقليد ص الامارة ش وهو جعله حاكما بالسياسة ص والتولية
ش على وقف او مال يتيم ونحو ذلك ص مطلقا ش اى سواء كان المشفوع له مأمونا على ذلك او لا
ص لورود النهى ش من الشارع ص عن طلبها ش اى طلب هذه الامور ص و ش النهى عن ص الشفاعة فيها
ش اخرج النووى رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين عن ابى موسى رضي الله عنه قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك
الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولى هذا العمل احدا سأله او احدا حرص عليه رواه
البخارى ومسلم وذكر قبله عن ابى سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة
اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه وعن ابى ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وعنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى فضرب بيده على
منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها
وادى الذى عليه فيها رواه مسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة رواه البخارى وفى شرح مسلم للنووى
رحمه الله تعالى قال واما الشفاعة فى الحدود فهى حرام وكذا الشفاعة فى تتميم الباطل او ابطال
حق ونحو ذلك فهى حرام ص و منها ش اى من الشفاعة السيئة ص الشفاعة للامامة ش فى مسجد
ص لمن ليس ش هو ص اهلا لها ش اى للامامة كجاهل او فاسق او مبتدع ص او ش كان اهلا لها لكن
ص وجد ش هناك ص من هو اولى بها ش اى بالامامة ص منه ش فانه لا ينبغى له ان يتقدم على من هو
اولى منه بذلك فلا ينبغى معونته والسعى فى تقدمه على من هو افضل منه اذ هو ارتكاب هذا الامر
الباطل ص و كذا ش الشفاعة لاحد فى ص الاذان ش لمسجد بوظيفة او غيرها لمن ليس اهلا او لمن وجد
معه من هو اولى منه ص و ش كذا الشفاعة فى وظيفة ص التعليم ش للقران ولو بلا معلوم ولا اجرة

ص و ش وظيفة ص التدريس ش في مدرسة او جامع ص ونحوها ش من امارة عسكر او رعاية حشمة او
مشيخة قرية او محلة وكان المشفوع له ليس اهلا لذلك او معه من هو احق منه بذلك ص وسببها
ش اي هذه الشفاعة السيئة ص الجهل ش بالمترتب عليها من الاثم ص والطمع في الدنيا والجاه ص وحب
الاقرباء ش اي محبته لاقربائه واهله وقبيلته ص والاحباء ش اي الاصدقاء والاصحاب فيحمله ذلك
على الشفاعة في الامر المخالف للشريعة من غير مبالاة ص وحب الله تعالى وحب نفسه ش بارادة الثواب
لها ومنع لحوق الاثم عنها ص اولى واحق ش من محبة غيره الموجبة له الاثم والعقوبة في الاخرة
بسبب تلك الشفاعة ص و ش سببها ايضا ص الحياء من الناس ش في تقصيره عن السعي في انجاح
مصلحة من ينتسب اليه ومخافة نسبة العجز اليه ص والحياء من الخالق ش لكل شئ ص المنعم
ش الحقيقي بالايجاد والامداد ص الضار النافع ش لمن يشاء دون من سواه ص اقدم ش اي احق بالتقدم
ص والزم ش اي اهم ما يقصده القاصدون ص و ش سببها ايضا ص الخوف من العداوة ش اي عداوة
المشفوع له او من ينسب اليه المشفوع له ص او ش الخوف على ص ذهاب المنصب ش منه بسبب عدم الشفاعة
ص و ش ذهاب ص الرزق الدار ش بتشديد الراء اي المستمر الواصل اليه من المشفوع له او ممن ينتصر
للمشفوع له ص فالله احق ش واولى ص ان يخشاه ش ويعتبر جانبه دون كل من سواه سبحانه ومن
يعتني بجانب المخلوق ويترك اعتبار جانب الحق تعالى كس عليه الامور في الغالب سريعا ولا يتم له
مقصد ويلحقه الندم والحرمان ويسقط في كفة الخسران ص وضدها ش اي ضد الشفاعة
السيئة ص الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع ش عند حاكم وغيره ص شفاعة حسنة ش
في امر موافق للشريعة من نصرة مظلوم وايصال حق الى اهله ونحو ذلك ص يكن له نصيب منها
ش اي من تلك الشفاعة الحسنة عند الله تعالى يوم القيامة على معنى انه يشارك فاعل ذلك الخير
في فعله حيث كان هو سببا لفعله ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي موسى
رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ش في مجلس ص اذ جاء رجل يسال ش اي
يطلب حاجة له ص فاقبل ش اي النبي صلى الله عليه وسلم ص علينا بوجهه ش الشريف ص وقال ش لنا
ص اشفعوا ش اي في قضاء الحوائج ص توجروا ش اي يكتب الله تعالى لكم الاجر والثواب على ذلك
يوم القيامة ص ويقضي ش اي يحكم ص الله تعالى ش في حوائج الناس ص على لسان رسوله ش الذي لا
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ص ما شاء ش من سرعة قضاء لتلك الحاجة او تاخيرها
او تحويلها الى ما هو الانفع او في زمان آخر او غير ذلك وفيه اشارة الى ان الشفاعة ليست
مقبولة دائما وانما تقبل مرة ولا تقبل مرة اخرى والثواب لمن يشفع فيها على كل حال حيث
سعى في حاجة اخيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة رواه مسلم ص وفي
رواية ش اخرى ص كان ش اي النبي صلى الله عليه وسلم ص اذا اتاه طالب حاجة ش من الحوائج
ص اقبل ش عليه الصلاة والسلام ص على جلسائه ش اي من كان جالسا عنده ص فقال ش
لهم ص اشفعوا ش اي في حوائج المسلمين ص توجروا ش بالبناء للمفعول اي يوجركم الله تعالى يعني
يثيبكم الجزيل من الثواب يوم القيامة ص الحديث ش اي اقرأ الحديث الى آخره وآخره في
الرواية الاولى فلا حاجة الى اعادته وهو ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وقال الشيخ
النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وفيه اي في هذا الحديث استحباب الشفاعة لاصحاب
الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء
كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او في اسقاط حق او في تخليص عطاء لمحتاج ونحو ذلك
ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن معاوية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشفعوا ش اي في حوائج المسلمين وغير المسلمين ايضا من اهل الذمة *
والمستامنين كما هو ظاهر الاطلاق هنا وفي الاثر الوارد لهم ما لنا وعليهم ما علينا اذا كان

في امر مشروع ص توجروا ش اي يثيبكم الله تعالى ص فاني لاريد ش باللام الموطئة للقسم المقدر وتقديره
والله لاريد ص الامر ش اي الحاجة التي لاحدكم ص فاؤخره ش اي ذلك الامر في نفسي ص كيما تشفعوا ش
اي انتظر من يشفع فيه منكم عندي ص فتؤجروا ش على تلك الشفاعة وامضيا نا ما في نفسي من ذلك الامر
النوع ص السابع والعشرون ش من الانواع الستين ص الامر بالمنكر ش من الاقوال والاعمال والاحوال
ص والنهي عن المعروف ش من ذلك ص وهو ش اي ما ذكر من ذلك ص صفة المنافقين ش كما وصفهم الله تعالى
به ص قال الله تعالى المنافقون ش اي من الرجال ص والمنافقات ش اي من النساء ص بعضهم من بعض ش اي
بعضهم يتعلم النفاق من بعض او بعضهم من جملة بعض اي هم سواء في النفاق اذ كثروا وان قل ص يامرون
ش الناس ص بالمنكر ش في الشريعة ص وينهون ش الناس ايضا ص عن المعروف ش فيهما بعكس حالة المخلصين
من المؤمنين ص و يدخل فيه ش اي في هذا الفعل المذموم ص الامر ش للحكام ص بالظلم ش وكذلك لكل انسان
في حق نفسه وفي حق غيره ممن ينفذ حكمه عليهم ص و ش مثله ص اعانة الظلمة ش جمع ظالم كطلبة جمع طالب ص على
ظلمهم ش لغيرهم او لانفسهم ص بالقول ش كالاعونة يمدحون عند الظلمة امتعة الناس وخيولهم ليرغبوا
الظلمة في غصب شئ من ذلك وافتى علماؤنا بالضمان في مثل ذلك على الاعونة ص وضده ش اي هذا الفعل
المذكور وذلك الضد هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص فرض ش في حق كل انسان راى او علم بمنكر مجمع
عليه متحقق الثبوت عنده بلا تاويل ص على ش وجه ص الكفاية ش بحيث اذا فعله البعض من الناس سقط عن
الباقين ص عند القدرة ش على ذلك والعلم بامتثال قوله ص بلا ضرر ش يلحقه في ذلك ولا بد من حال مباشرة
المعصية اذ بعد القضية عنه يحتمل التوبة فلا معصية على القطع ص قال الله تعالى ولتكن ش بلام الامر المقتضية
للفرضية على وجه الكفاية بدليل ص منكم ش اي من بعضكم ص امة ش اي طائفة من الناس وفي المصباح الامة
اتباع النبي عليه السلام والجمع امم على وزن غرفة وغرف ص يدعون ش الناس ص الى ش طريق ص الخير ش بالقول
والفعل ص ويامرون ش الناس ص بالمعروف ش في الفرائض فان الامر بالفرض والنهي عن الحرام فرض كفاية والامر
بالواجب والنهي عن المكروه كراهة تحريم واجب والامر بالسنة والمستحب والنهي عن المكروه كراهة تنزيه
وخلاف الاولى سنة كما اشار العضد في اواخر عقائده وشرح عليه الجلال الدواني رحمهما الله تعالى
الى ما هو قريب مما ذكرنا ص وينهون عن المنكر ش على الوصف المذكور ص واولئك ش اي الذين يفعلون
كذلك ص هم المفلحون ش اي المنحصر فيهم الفلاح وهو النجاة يوم القيامة والفوز بالرضوان من الملك الديان ص م
ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى ش ببصره او ببصيرته على وجه التحقق من غير احتمال تاويل ولا تجسس على احد ص منكم ش ايها المكلفون
ص منكرا ش مجمعا عليه ولو كان مرتكبا لذلك كما سياتي ص فليغيره بيده ش ان استطاع وغلب على ظنه ان
فاعله لا يعود اليه ولا يزداد عنادا فيه والا كان محتالا على ذلك وباعثا على ادامة فعله لا مغيرا ومزيلا ص
فان لم يستطع ش تغييره بيده ص فبلسانه ش ان علم انه يسمع كلامه في النصيحة فيتغير المنكر ويزول فعله والا
فما هو تغيير بل هو فضيحة وتعيير ص فان لم يستطع ش تغييره بلسانه ص فبقلبه ش اي فليغيره بقلبه بان ينكره
ولا يرضى بفعله ويتوجه الى الله تعالى في ازالته وتوبة فاعله منه ص وذلك ش اي كونه لا يستطيع التغيير
الا بقلبه ص اضعف ش اي اكثر ضعف في ص الايمان ش عند من لم يستطع الا بالقلب ص وهذا الحديث ش المذكور
ص نص في كون الوجوب ش اي افتراض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني تغيير المنكر الذي راه وازالته ص
على هذا الترتيب ش من كون التغيير اولا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه ص على كل شخص ش مكلف قادر ص وهو قول اكثر
العلماء وهو ش القول ص المختار للفتوى ش وليس في هذا الحديث التعرض لصاحب المنكر بخصوصه والقصد
اليه باللوم والتوبيخ وانما المقصود ازالة المنكر الصادر منه لا غير اما باليد بان يهريق الخمر ويدفع الزاني او
السارق عن فعله فاذا ازال المنكر فقد حصل المقصود فلا يذكر صاحبه بعد ذلك ويحمل حاله على التوبة من مثل
ذلك الفعل واما باللسان فيقول ما بال الرجل يفعل كذا ولا يذكر اسمه او ما بال احدكم او ما بال اقوام يفعلون
كذا وفي شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح وشرط الامر بالمعروف ثلاثة النية فيه وهي ان يريد به
اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة اي ان يعرف دليل المامور به والمنهي عنه والصبر على ما يصيبه من المكروه

فى الامر والنهى مثل اللوم والشتم وغيرهما ويجب بعد تلك الفرائض اذ يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يامره وينهى
عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم فى ذلك بان يكون حليما فى نفسه لا يتضيق ولا يتضجر عما يقال له فيه
وفقه فيه اى فهم بليغ وبصيرة كاملة فى دقائق الحجج كيلا يصير امره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكرا لوقوعه
فى الغلط لجهله وهاهنا آفة عظيمة ينبغى ان يتوقاها فانها مهلكة وهى ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه
بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف اظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى
خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه وهذه مزلة عظيمة
وغائلة هائلة وغرور للشيطان الرجيم يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته
بنور هدايته ص وقال بعضهم ش فى معنى الحديث المذكور ص التغيير باليد ش فرض ص على الامراء ش من حكام
السياسة ص والحكام ش من القضاة والمحتسبين لانهم هم القادرون على ذلك دون من عداهم خصوصا فى هذا
الزمان واذا كانوا يقدرون على تنفيذ الجور والظلم بمقتضى حظوظ نفوسهم فلان يقدروا على تنفيذ العدل
والانصاف بالطريق الاولى ص و ش التغيير ص باللسان ش فرض ص على العلماء ش لاطلاعهم على احكام
الله تعالى ومعرفتهم بوجوه الكلام واتقانهم كيفية الردع والزجر بالمواعظ والحكم فيامرون وينهون
بالكلام على وجه العموم من غير تخصيص احد بعينه فى تدريس وخطبة وتصنيف وكل ما امكنهم من المجالس
العامة والخاصة ص و ش التغيير ص بالقلب ش فرض ص على العوام ش بعدم الرضا وكراهة ذلك الامر المنكر
لان هذا مقدار قدرتهم لضعف ايديهم عن الاحتساب وضعف السنتهم عن اتقان تقرير الخطا والصواب
ص وهو ش اى هذا المعنى فى تفسير الحديث المذكور ص المروى ش اى المنقول ص عن ش الامام الاعظم ص ابى حنيفة
رضى الله عنه فلذا ش اى لكون الامر كذلك ص اوجب ش ابو حنيفة رضى الله عنه ص الضمان فى كسر المعازف
ش جمع معزف بكسر الميم نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن قاله الازهرى ويقال عزف عزفا من باب ضرب وعزف
عزيفا لعب بالمعازف وهى الآلات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس وقال الجوهرى المعازف
الملاهى كذا فى المصباح ص ان كان لها ش اى للمعازف ص قيمة ش فاوجب قيمتها على الكاسر لها ص من غير
اعتبار صلاحيتها للهو ش اى كونها معازف بل باعتبار صلاحيتها لغير ذلك من الانتفاعات المباحة ص
وكان ش ذلك الكسر ص بغير اذن الامام ش اى الحاكم لان هذا حسبة لا امر بمعروف ونهى عن منكر والحسبة
مخصوصة بالحكام فمن فعلها بلا اذنهم فقد ضمن ما اتلف وفى حدود القنية اتهم الجيران جارهم انه سكران
فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف
والسطوح فى كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا واحدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع ص ولا
يشترط فى وجوبه ش اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ص كونه ش اى الذى يجب عليه ذلك ص عاملا بما
امر به ش من المعروف ص و ش منتهيا عما ص نهى عنه ش من المنكر لان العمل بذلك فرض آخر عليه فاذا تركه
لا يسقط عنه فرض الامر والنهى ص طط ص ش يعنى روى الطبرانى فى معجمه الاوسط والصغير باسناده
ص عن انس رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا ش بهمزة الاستفهام ولا النافية ص نأمر ش اى نحن
غيرنا من الناس ص بالمعروف حتى نعمل به ش لئلا نكون ندعوا الناس الى ما لا نجيب اليه فنكون من الممقوتين
ص ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه ش اى نتباعد عنه فى انفسنا ص كله ش اى جميع ذلك المنكر ص فقال عليه الصلاة
والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به ش اى بذلك المعروف ص كله ش ومفهومه انهم لا بد ان يكونوا
عاملين ببعض ذلك المعروف حتى لا يكونوا من الاجانب عنه بالكلية فيمقتهم الله تعالى والخلق ص وانهوا عن
المنكر وان لم تجتنبوه كله ش بل لا بد من اجتنابهم بعضه كما هو المفهوم ايضا ولله در الشاعر فى قوله

اتهدى الانام ولا تهتدى الا ان ذلك لا ينفع
ايا حجر الشحذ حتى متى تسن الحديد ولا تقطع

ص زطب ش يعنى روى البزار والطبرانى باسنادهما ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ش اى الشان ص قيل ش
اى قال قائل من الصحابة رضى الله عنهم ص يا رسول الله اتهلك ش بهمزة الاستفهام ص القرية ش يعنى اهلها مجاز
من اطلاق المحل وارادة الحال كقوله تعالى واسئل القرية وقوله نزح البئر وسال الميزاب وجرى النهر ونحو ذلك وفى
المصباح والقرية الضيعة وقال فى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن

وغيرها والجمع قرى ص وفيها ش اى فى القرية ص الصالحون ش جمع صالح وهو المتصف بالصلاح ضد الفساد ص قال
ش صلى الله عليه وسلم ص نعم ش اى تهلك القرية وفيها الصالحون ص قيل ش اى قال قائل ص بم ش اى باى سبب
يكون هلاكها ص يا رسول الله قال بتهاونهم ش اى عدم مبالاة اهلها وعدم اهتمامهم ص وسكوتهم ش كلهم
ص عن ش انكار ص معاصى الله تعالى ش التى تفعلها العصاة فيها وكلهم مطلعون على ذلك من غير انكار بحسب القدرة
باليد او باللسان او بالقلب كما هو مقتضى المراتب الثلاثة المذكورة فى كل انسان او فى الحكام والعلماء والعوام
ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده ص عن عدى بن عميرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب ش فى الدنيا والاخرة ص الخاصة ش من الناس كالعلماء والصالحين
والزهاد والعباد ص بذنوب العامة ش اى الفسقة والظلمة من الناس ص حتى يرى ش بالبناء للمفعول ص المنكر بين
اظهرهم ش اى يراه كل احد من غير استتار لفاعله ولا تحاش منهم ص وهم قادرون ش اى الخاصة بخلاف ما لو
لم يكونوا قادرين ص على ان ينكروه ش بايديهم او بالسنتهم او بقلوبهم ص فلا ينكروه ش وحينئذ تعذب الخاصة
بذنوب العامة والمراد اذا ظهرت المناكر فيما بينهم ولم يبق احد من الفسقة يستتر فى معصية وعرف ذلك
الخاصة من الناس على وجه التحقيق ولم ينكروه بما استطاعوا عمهم العذاب كالمصائب العامة والبلايا والرزايا
واستطالة الحكام عليهم واستيلاء الظلمة ونحو ذلك وروى ص عن على بن معبد عن يحيى بن عطارد عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر ش بالكسر اى الخير والطاعة ص والجهاد ش اما بالرفع عطفا على
جميع او بالجر عطفا على البر اى جميع اعمال الجهاد من جمع العساكر ورباط الخيل واتخاذ السلاح بانواعه والرمى
بالسهام والضرب بالسيوف ونحو ذلك ص فى سبيل ش اى طريق ص الله ش تعالى يعنى على وجه الاخلاص ص
عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش على وجه العموم كنصيحة الوعاظ والمدرسين واما التخصيص فى صاحب
المنكر فهو حسبة وهى للحكام ونوابهم ص الا كنفثة ش فعلة مرة من نفث من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث
اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه كذا فى المصباح ص فى بحر لجى ش منسوب الى اللج وهو معظم
الماء كاللجة اى بحر عظيم قال فى المصباح لجة الماء بالضم معظمه واللج بحذف الهاء لغة فيه ص فمن هذا ش الامر
المذكور اى بسببه ص قال الفقهاء ش الحنفية ص الحسبة ش بالكسر من قولهم احتسب عليه كذا انكره عليه وهى
حمل الناس على امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ص آكد من الجهاد ش اى اشد تأكدا من ذلك اما بالنظر
الى الحكام الواجب عليهم ذلك او باعتبار كل انسان فيما اذا كان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين فانه يجوز
له ان يقوم به كما يقوم بالحسبة ولكن الحسبة آكد من الجهاد والحاصل ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
معناه فعل اللسان وهو القول الحق كما قال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس
معناه حمل الناس على امتثال الامر واجتناب النهى ولهذا قال تعالى لنبيه الذى ارسله لتبليغ الامر والنهى
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال تعالى لا اكراه فى الدين ولفظ الامر والنهى يقتضى ان يكون ذلك
فعل اللسان خاصة واما حمل الناس على الطاعة واجتناب المعصية فهو الحسبة وهى واجبة على الحكام
القائمين بامور العامة فى حال صدور المعصية وبعد ذلك ايضا وجائزة من كل انسان عالم بالمنكر على وجه
التحقيق وعارف بحكم الله تعالى فيه حال صدور المعصية لا بعد ذلك فان الامر بعد ذلك موكل الى الحكام
واذا كانت جائزة فى حق كل انسان حال صدور المعصية لم تكن واجبة على كل انسان فى ذلك الحال ومتى
ترتب على هذا الامر الجائز فى حق كل انسان ضرر يلحقه فى دينه او فى دنياه وجب تركه وفى هذا الزمان الضرر
محقق فى امر الحسبة بالنسبة الى غالب الناس فان من راى منكرا على احد من الناس او على جماعة منهم فاراد تغييره
واقامة الحسبة فى حال صدور المعصية يلحقه فى نفسه تكبر بعلمه على جهل غيره وربما يدركه الرياء والسمعة وتزكية
نفسه والحقد لحظ النفس واحتقار الغير بتشفى نفسه فيه وطلب العلو بذلك الفعل والرياسة فى الناس وانصراف
وجوه الناس اليه وتبرئة نفسه من مثل ذلك المنكر وربما شتم صاحب المنكر وقذف عرضه وطعن فى دينه وفى
نسبه واوقع العداوة له فى قلبه وثارت الضغائن وتحركت الفتن وبعد ذلك لا يقدر على تغيير ذلك المنكر
فيتصلب فيه صاحبه ويتخذ من يريد اقامة الحسبة عليه هزأة ويهينه بالكلام وباليد وكل هذه الامور المحرمة
مترتبة على امر جائز لا واجب فكيف لا يجب ترك ذلك الامر الجائز والدليل على جوازه من كتب الفقه قال فى رسالة

السياسة وعن ظهير الدين المرغيناني راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان
يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه الله تعالى قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حالة كونه مشغولا بها فله ذلك وفي جامع قاضي خان ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل قتله
وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى وهكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم
ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي جنايات معراج الدراية قبيل القود فيما دون النفس
فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني بامراته وكذا الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة على وجوده مع
المراة وقيل ياتي باربعة لانه قد روي عن علي رضي الله عنه كذلك انتهى فانظر كيف عبارة قاضي خان في قوله ان يحل
قتله ولم يقل يجب عليه قتله وعبارة ائمة خوارزم صريحة في الجواز دون الوجوب وهو مقتضى عبارة التنوير
ايضا حيث قال ويكون اى التعزير بالقتل كمن وجد امراة مع رجل لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب
بما دون السلاح والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما وان كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه
وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شيء له قيمة ويعمه كل انسان حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم وقوله وجميع الظلمة
الى اخره محله اذا لم يمكن تخليص ما اخذه منه بغير القتل وان امكن بغير القتل فقتله يقتل به كما صرح
به صاحب التنوير في كتاب الجنايات فانظر في قوله قتلهما وما بعده فانه مشير الى جواز ذلك لا وجوبه
وقد صرح بالمسئلة في روضة العلماء قال اذا راى رجل رجلا محصنا يزني بامراة محصنة جاز له ان يقتلهما
ولكن الافضل ان يستر عليهما ذلك او يصيح حتى يهربا ويتركا ذلك انتهى وقال الماوردي في الاحكام
السلطانية في باب احكام الحسبة وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من وجوه
وذكر منها ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز ان يتشاغل عنه بغيره انتهى كلامه فالحسبة
جائزة من كل انسان حال مباشرة المعصية بشرطها المذكور ومتى ترتب على فعل هذا الجائز امر محرم صار حراما
خصوصا في هذا الزمان الصعب وكثير ممن ينتسب الى العلماء ويدعي الصلاح في زماننا هذا فتح على نفسه
امر الحسبة في حق الناس وهو جاهل يظن ان ذلك واجب عليه ولا يعرف الفرق بين الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الواجب وبين الحسبة الجائزة فيرتكب بجهله اكثر من تلك المفاسد التي ذكرناها فيما مر وهو فرحان
بكونه فعل طاعة واكثر غرور هذا الجاهل بمطالعة احاديث وردت في امر الحسبة الجائزة وهو يفسرها
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب وينظر في كلام شراح الاحاديث المتقيدين بمجرد معاني الاخبار
مع قطع النظر عن فقه الاحكام ويترك فقه الاحكام فيضل في نفسه ويضل غيره ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ثم علل المصنف رحمه الله تعالى آكدية الحسبة بالنسبة الى الجهاد مع قطع النظر عما
ذكرناه من المفاسد ومراده اذا تحقق العبد من نفسه بانتفاء ذلك وهيهات ان نظنه فضلا عن التحقق به
في هذا الزمان ص فانه ش اى الجهاد في سبيل الله تعالى ص لا يجوز ش للمسلم ص عند تيقن القتل ش من اهل الحرب
والبغي ص وعند عدم النكاية ش بالكسر اسم من نكيت في العدو انكي من باب رمى اذا قتلت واثخنت كذا
في المصباح ص للكفرة ش المحاربين ص وتجوز الحسبة ش من الانسان عند تيقن القتل له ممن يحتسب عليه
وعدم النكاية فيه ولا يرتفع جوازها بسبب ذلك ولا يخفى ان الصبر على القتل في هذه الحالة ليس بمعصية
فلا يمنع جواز الحسبة وتبقى مشروعة معه وكذلك عدم النكاية والتاثير لا يمنع الجواز بخلاف ما ذكرناه
من المفاسد فانها تمنع الجواز لكونها معاصي تترتب من المحتسب في نفسه مع قطع النظر عن المحتسب عليه
فلا تبقى الحسبة مشروعة مع تلك المفاسد خصوصا في هذا الزمان الذي اهله اتخذوا ذلك سببا للشهرة
وتزكية النفس وحبالة للتوصل الى الاقتراب لابواب الحكام والوقوف في عتبات الملوك والامراء رغبة
في الاموال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص ويكون ش ذلك المحتسب اذا قتله من احتسب عليه ص
من افضل الشهداء ش عند الله تعالى وهذا اذا سلم ذلك المحتسب من تلك المفاسد في نفسه وكان احتسابه
لوجه الله تعالى وزال عنه غرض نفسه بالكلية ومن لم يعرف عيوب نفسه لاشتغاله بتتبع عيوب غيره
كغالب اهل هذا الزمان من اين لهم السلامة من تلك المفاسد في نفوسهم او من بعضها حتى يكون الواحد منهم

اذا قتل مات شهيدا ورحم الله تعالى الشيخ ابا الحسن الشاذلي قدس الله سره حيث قال علمنا هذا وهو يشير الى علم
الطريقة الصوفية والحقيقة العرفانية من مات ولم يتوغل فيه مات مصرا على الكبائر واين اشتغال فقهاء هذا الزمان
بعلم التصوف فضلا عن التوغل فيه فانه علم العمل بالشريعة والذي عند الفقهاء علم الشريعة فقط لا علم العمل
بها ولهذا نرى من تقيد منهم بالعمل بعلمه توسوس وابتدع ومن لم يتقيد الا بمجرد العلم ولم يعمل تساهل وتتبع
المحرمات وتسلط على اموال المسلمين بالحيل الشرعية والمكر والغرور ص صب ش يعني روى الاصبهاني باسناده
ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال كلمة لا اله الا الله تنفع ش في الدنيا
والاخرة ص من قالها ش خالصة لوجه الله تعالى ص وترد عنهم ش اى عن الجماعة القائلين لها ص العذاب والنقمة
ش من الله تعالى ص ما لم يستخفوا ش اى بها ص وبحقها ش اى بما يجب لها عليهم من الحقوق والآداب ص قالوا
ش اى الصحابة الحاضرون ص يا رسول الله وما ش يعني اى شيء يكون ص الاستخفاف بحقها قال ش صلى الله عليه
وسلم ص يظهر ش اى برؤية العين او القلب من ص العبد ش المكلف والمراد تحققه من غير احتمال تاويل ص معاصي الله
ش تعالى بفعلها الفسقة ظاهرا وهو قادر على الانكار والتغيير ص فلا ينكر ولا يغير ش وهذا اما محمول على من يجب
عليهم الحسبة وهم الحكام او على من كان سالما في نفسه من ترتب تلك المفاسد عليه وقد ترك الحسبة الجائزة
مستخفا باحكام المعاصي منها وبفعلها من غيره كما يرشد اليه صريح الاستخفاف الوارد في لفظ الحديث ص حك
ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء ش اى
افضلهم عند الله سبحانه وتعالى عم النبي صلى الله عليه وسلم ص حمزة بن عبد المطلب ش رضي الله عنه ص ورجل ش من المسلمين
والمراد انسان لتدخل المراة والخنثى ص قام الى امام ش اى حاكم ص جائر ش اى ظالم معتد ص فامره ش بالعدل
والانصاف ص ونهاه ش عن الجور والظلم ص فقتله ش اى قتل الامام الجائر ذلك الرجل الذي امره ونهاه فانه يكون
من افضل الشهداء حيث بذل نفسه في سبيل الله تعالى ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد ش في سبيل الله تعالى ص كلمة عدل ش اى حق وانصاف
قالها رجل مسلم يريد بها وجه الله تعالى ص عند سلطان ش اى ملك له سلطنة على الناس ص جائر ش اى ظالم ص او ش
عند ص امير ش اى حاكم ص جائر ش اى ظالم ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله ش تعالى اى ارسله لتبليغ ما اوحي اليه من الشرائع
والاحكام ص في امة ش من الامم ص قبلي الا كان له ش اى لذلك النبي ص في امته ش المرسل اليهم ص حواريون ش
جمع حواري بالتشديد يقال حورت الثياب تحويرا بيضتها وقيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم
كانوا يحورون الثياب اى يبيضونها وقيل الحواري الناصر وغير ذلك كذا في المصباح ص واصحاب ش جمع صاحب
وهو من لقيه مؤمنا به ومات على ذلك من عطف العام على الخاص او الخاص على العام اذ الحواري بمعنى الناصر ليس
مخصوصا بمن لقيه ص ياخذون ش اى يعملون ص بسنته ش اى طريقة ذلك النبي في حياته وبعد مماته ص ويقتدون
بامره ش اى بشانه وما كان عليه من السيرة الحسنة ص ثم انها ش اى تلك الائمة ص تخلف من بعده ش اى بعد ذلك النبي
ص خلوف ش جمع خلف بالتحريك او التسكين قال في الصحاح والخلف ما جاء من بعد يقال هو خلف سوء من ابيه
وخلف صدق بالتحريك اذا قام مقامه قال الاخفش هما سواء منهم من يحرك ومنهم من يسكن فيهما جميعا اذا اضاف
ومنهم من يقول خلف صدق بالتحريك ويسكن الاخر ويريد بذلك الفرق بينهما ص يقولون ش اى تلك الخلوف من
القول الحق والصواب ص ما لا يفعلون ش به ص ويفعلون ش من الاعمال ص ما لا يؤمرون ش به كالمحرمات والمكروهات
والمبتدعات ص فمن جاهدهم بيده ش اى كفهم عن سوء اعمالهم بالفعل حيث قدر على ذلك ص فهو مؤمن ش لان
نور الايمان في القلوب يابى قبول مثل هذه الحالة وان كان المؤمن قد يقع في مثل ذلك ولكنه بزلة من
غير اصرار وهم مصرون على علم ص ومن جاهدهم بلسانه ش اى قصد كفهم بمجرد الكلام حيث قدر عليه ص فهو مؤمن
ش ايضا لانه لم يترك جهده في حقهم ص ومن جاهدهم بقلبه ش اى كره حالتهم وتوسل الى الله تعالى في طهارتهم
منها ص فهو مؤمن ش ايضا فالاولى طريقة الحكام والثانية طريقة العلماء والثالثة طريقة العوام كما مر وليس
وراء ذلك المذكور من الايمان وزن حبة خردل فان عدم رؤية المعصية قبيحة في المعنى بالقلب او بالبصر دليل
على استحلالها وجحود حرمتها وهو كفر والكفر ينافي الايمان ولهذا نقل في البحر شرح الكنز في باب المرتد انتهى

يكفر بترك الصلاة متعمدا غير ناوى للقضا وغير خائف من العقوبات ص ت ش يعني روى الترمذى باسناده
ص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائيل ش وهم اليهود ص فى
ش فعل ص المعاصى ش من الذنوب ص نهتهم علماؤهم ش عن ذلك ص فلم ينتهوا ش عنه مع قدرة علمائهم على كفهم عن
ذلك باليد ص فجالسوهم ش اى جلسوا معهم ص فى مجالسهم واكلوهم وشاربوهم ش اى اكلوا معهم وشربوا معهم
ولم يعتزلوا عنهم وابقوا المودة بينهم وبينهم وداموا على مخالطتهم كما كانوا من قبل ص فضرب الله تعالى قلوب
بعضهم ببعض ش من العلماء والعوام فانطبع ما فى قلوب هؤلاء فى قلوب هؤلاء واشبه بعضهم بعضا
وصاروا كلهم على قلب رجل واحد فى الاصرار على المعاصى والمخالفات والتعلل بزخارف الغرور والمحالات بحيث
لا فرق بين علمائهم وعوامهم الا بحفظ المسائل الشرعية والهيآت العرفية ص ولعنهم ش اى طردهم الله تعالى عن
حضرة قربه ومقام انسه واخبرهم عن ذلك ص على لسان داود ش النبى ص و ش لسان ص عيسى بن مريم عليهما
السلام ش فانزل سبحانه كلامه القديم بلغة هذين النبيين وامرهما بانذارهم وقص قصصهم عليهما فبلغاهم ذلك
ونصحالهم فمنهم من آمن ومنهم من كفر ص ذلك ش اى اللعن المذكور ص بما عصوا ش اى بسبب ما خالفوا الله تعالى
به من الافعال ص وكانوا يعتدون ش اى يتعدى بعضهم على بعض بالجور والظلم ويضيعون حقوق بعضهم على
بعض او يعتدون بمعاصى الله تعالى ص فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا ش اى قاعدا معتمدا
على احدى الجانبين ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص لا ش اى لا تعصى العصاة وتعتدى او لا يلعن الله تعالى
العصاة ويضرب قلوب بعضهم ببعض من الظلمة والفسقة ص و ش حق الاله ص الذى نفسى ش اى ذاتى وصفاتى
ص بيده ش اى فى تصريفه وتحت حكمه ومشيئته يفعل بها ما يشاء ص حتى تاطروهم ش اى تبالغوا فى مدحهم
والثناء عليهم فى حضورهم وغيبتهم ص على ش كثرة فعلهم ص الحق ش مع علمكم وعلمهم بان فعلهم كله باطل ص
اطرا ش تاكيد يفيد المبالغة قال فى المصباح اطريت فلانا مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت فى مدحه وجاوزت
الحد ص دل هذا الحديث الشريف ش المذكور ص ان مجرد النهى ش عن المنكر لاصحاب المناكر ص لا يكفى فى الخروج
عن الاثم ش اى ثم ترك النهى عنه ص بل لابد ش مع ذلك ص من البغض ش اى عدم المحبة لاصحاب المناكر تقربا الى
الله تعالى لا لغرض نفسى ص و ش لابد من ص الغضب ش اى عدم الرضاء بذلك ظاهرا وباطنا ص و ش من ص الهجر
ش اى الترك والاعراض عنهم ص وعدم الاختلاط ش بهم اى المكالمة لهم والمجالسة معهم الا مقدار الضرورة والحاجة
الداعية الى ذلك ص اذا لم ينتهوا ش اى اصحاب المناكر عن مناكرهم النوع ص الثامن والعشرون ش من الانواع الستين
ص غلظة الكلام ش مع الناس فى النصح وغيره ص والعنف ش اى عدم الرفق يقال عنف به وعليه عنفا من باب
قرب اذا لم يرفق به فهو عنيف كذا فى المصباح ص وهتك ش اى كشف ص العرض ش بكسر العين المهملة اى الحسب
والنفس يقال هو نقى العرض اى برئ من العيب ومدنس العرض بعكسه ص لا سيما ش اى خصوصا اذا كان ذلك مع
الغير ص فى الملا ش اى بين الجماعة من الناس فان الاذية اكثر حينئذ وهذا اذا كان ص فى غير محله ش اى محل
الغلظة والعنف وهتك العرض واما فى محله فهو جائز ص ومحله الكفرة ش كالحربيين والمرتدين ص والمبتدعة
والظلمة ش المصرين على افعالهم القبيحة ص و ش محله ص النهى عن المنكر ش ايضا ص اذا لم ينجع ش اى ينفع ص الرفق ش
بصاحب المنكر ص واللين ش له وهذا فى حق الحسبة الواجبة والجائزة لا فى مطلق النهى عن المنكر الفرض الا اذا كان
ذلك على وجه العموم مثل النهى عن المنكر كما ذكرنا فيما سبق ص و ش محله ص اقامة الحدود ش ايضا كضرب الحاكم
للزناة والشربة وقطع السراق ص والتعزير والتاديب ش لمن يستوجب ذلك من الناس ص قال الله تعالى ش لنبيه
عليه السلام يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين ص واغلظ عليهم ش اى فى قولك وفعلك ومأويهم جهنم وبئس
المصير وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ص وليجدوا فيكم غلظة ش اى فى اقوالكم وافعالكم
وقال تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ص ولا تاخذكم بهما رافة ش اى شفقة عليهما ص
فى دين الله ش ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ص وفيما عداها ش اى هذه
الامور المذكورة ص يستحب ش للانسان ص طيب الكلام ش اى التكلم بالكلام الطيب مع الناس ص وطلاقة الوجه
ش من غير تعبيس ص والتبسم ش وهو الضحك بلا صوت مسموع له ولا لغيره وهو اظهار البشاشة فى وجوه الناس
كما قيل البشاشة خير من القرى اى الضيافة ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن مقدام بن شريح

عن ابيه عن جده رضى الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة ش اى يجعلنى اهلا لدخولها من
الاعمال الصالحة حتى اعمله فاكون اهلا لدخول الجنة ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص موجب الجنة ش اى الفعل الذى
يوصل الى دخولها ص اطعام الطعام ش للمحتاجين وغيرهم كما هو مقتضى الاطلاق ص وافشاء ش اى اظهار واعلان
ص السلام ش على من تعرفه ومن لم تعرفه من المسلمين ص وحسن الكلام ش اى تطييبه وتليينه مع الناس من غير
مداهنة وتضييع حق من حقوق الله تعالى ص طب حك ش يعنى روى الطبرانى والحاكم باسنادهما ص عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنة غرفة ش بالضم اى قصر عالى قال فى المصباح الغرفة العلية
والجمع غرف ص يرى ش بالبناء للمفعول اى يرى الرائى ص ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ش يعنى انها صافية
شفافة مثل الزجاج الصافى ص فقال ابو مالك الاشعرى رضى الله عنه لمن هى ش اى تلك الغرفة ص يا رسول الله قال
ش عليه الصلاة والسلام ص لمن اطاب الكلام ش اى جعل كلامه طيبا مع الناس بلا مداهنة ص واطعم الطعام
ش للفقراء وغيرهم اذا كان من حلال او شبهه واما الحرام فهو غش للمسلمين وفساد دينهم فيأثم فاعله ويعاقب فى الآخرة
مرتين مرة على اخذ مال الغير بلا حق شرعى ومرة اخرى على ادخال ذلك الحرام على المسلمين ص وبات ش فى الليل ص
قائما ش بعبادة الله تعالى من صلاة وقراءة وذكر وتسبيح ودراسة علم اذا كان مخلصا فى ذلك لوجه الله تعالى ص و
ش الحال ان ص الناس نيام ش اى غافلون عن قيامه اشارة الى كمال اخلاصه بالعبادة ص حب ش يعنى روى ابن
حبان باسناده ص عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك ص يا ايها المسلم باظهار
البشاشة والطلاقة من غير مداهنة ص فى وجه ش اى فى وقت مواجهة ص اخيك ش المسلم غير الفاسق والمبتدع
الا بقصد محبته لك لينتفع بنصيحتك له فى دينه وكذلك الكافر بهذا القصد كما كان النبى عليه السلام يتالفهم
ليسلموا حتى انه صلى الله عليه وسلم زار مسيلمة الكذاب حين قدم المدينة فى نفر من قومه قال فى صحيح مسلم ان
مسيلمة الكذاب ورد المدينة فى عدد كثير فجاء اليه النبى صلى الله عليه وسلم وفى شرح النووى قال العلماء انما جاءه
تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه ص لك ش يا ايها المسلم ص صدقة ش يثيبك الله تعالى
عليها فى يوم القيامة وان كان لك قدرة على صدقة المال وغيره ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص
عن الحسن رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من ش جملة ص الصدقة ش المثاب عليها فاعلها فى الآخرة
اى المحسوب منها ص ان تسلم ش اى سلامك يا ايها المسلم ص على الناس ش اى جنس المسلمين ولو كان رجلا واحدا
او امراة هى محرم لك ص و ش الحال انك ص انت طليق ش اى منطلق ص الوجه ش من غير تعبيس باظهار البشاشة
والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة الا فيمن يخاف شره فيسمى مداراة وسبق بيان الفرق بينهما النوع ص
التاسع والعشرون ش من الانواع الستين ص السؤال والتفتيش ش بنفسه او بارسال جاسوس يكشف له ص
عن عيوب الناس ش من اهل الاسلام وغيرهم من المعاهدين فان لهم ما لنا وعليهم ما علينا فتحرم غيبتهم كما قدمناه
ص وهو ش اى هذا الفعل المذكور ص التجسس ش الذى نهى الله تعالى عنه ص و ش معناه ص تتبع عورات المسلمين قال
الله تعالى ولا تجسسوا ش ثم لما كان التجسس يوجب الاطلاع على عيوب الغير والاطلاع ربما يوقع فى الغيبة قال
تعالى بعده ولا يغتب بعضكم بعضا الآية واخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير باسناده عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يترك وضبط الشارح المناوى رحمه الله تعالى لا تجسسوا بجيم اى لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس ولا
تحسسوا بحاء مهملة اى لا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وفى شرح الشرعة المسمى بجامع
الشروح روى ان عمر الفاروق رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور
عليه فوجد عنده امراة وخمرا فقال يا عبد الله اظننت ان الله تعالى يسترك وانت على معصيته فقال وانت يا امير
المؤمنين فلا تعجل ان اكن قد عصيت الله تعالى فى واحدة فقد عصيت الله تعالى فى ثلاث قال الله تعالى ولا
تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت على وقال تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت بيتى بلا اذن ولا سلام فقال عمر رضى
الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت عنى لا اعود لمثلها ابدا

فعفا عنه و تركه وخرج وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حرست مع عمر الفاروق رضي الله عنه ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم لغط واصوات فاخذ عمر رضي الله عنه بيدي وقال اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا الله تعالى عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع كذا في الاحيا للغزالي رحمه الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة قال في المصباح المنير الآنك وزان افلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ش يا ايها المكلف ص ان تتبعت ش يقال تتبعت احواله تطلبتها شيا بعد شيء في مهلة كذا في المصباح ص عورات ش اي معايب وكل شيء يستره الانسان انفة او حياء فهو عورة والعوار وزن كلام العيب والضم لغة كما في المصباح ص الناس ش من الذكور والاناث الكبار والصغار ص افسدتهم ش اي حكمت بفسادهم عندك فلا تكاد تجد الصالح فيهم او حثثتهم بذلك على الفساد تغيظا منك بشتمك وقذفهم فيك حين رأوك تتبع عوراتهم ص او كدت ش اي قاربت ص تفسدهم ش بسوء معاملتك معهم ووقوعك في تهمتهم وظنك فيهم خلاف الخير ص د ش يعني روى ابو داود ايضا باسناده ص عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر ش والمعشر الجماعة من الناس والجمع معاشر كذا في المصباح ص من اسلم بلسانه ش اي نطق بالشهادتين وبصفة الاسلام فقط ص ولم يدخل الايمان ش وهو التصديق والاذعان بما نطق به من الحق ص في قلبه ش وهي حالة المنافقين من الاعراب كما قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ص ولا تغتابوا الناس ش اي لا تذكروهم في غيبتهم بمعايبهم وما لا يريدون ان يذكر عنهم ص ولا تتبعوا ش اي تتجسسوا لتدركوا ص عوراتهم ش اي عيوبهم وفضائحهم ص فانه من تتبع عورة اخيه ش اي تطلب انكشافها له وانفضاحها عنده ص تتبع الله عورته ش اي تطلب سبحانه انكشاف عورته واراد ظهورها للناس ص ومن تتبع الله عورته ش اي تطلب واراد سبحانه انكشافها ص يفضحه ش اي يهتك ستره بين الناس ص ولو كان ش مختفيا ص في جوف بيته ش ومن هنا استحب العلماء ترك الشهادة في الحدود سترا على العاصي وفي كتاب مكارم الاخلاق تاليف الشيخ ابي بكر محمد بن جعفر الخرائطي رحمه الله تعالى قال في باب ما يستحب للمرء من ستر عورة اخيه المسلم وما له من الثواب حدثنا سعد بن نصر البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف الخوارزمي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وحدثنا عبد الله بن احمد الدورقي وابو قلابة قالا حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سترته بثوبك كان خيرا لك يعني حين اخبره خبر ماعز وحدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا ابو زكريا اخبرنا الليث بن سعد عن ابراهيم بن نشيط عن ابي الهيثم دخين مولى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كان لنا جيران يشربون فقلت لعقبة بن عامر الا ادعو عليهم الشرط فقال دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر على مؤمن حرمة فكانما احيى موؤدة من قبرها

النوع ص الثلاثون ش من الانواع الستين ص افتتاح الجاهل ش من الناس ص الكلام ش في علم او غيره ص و ش عند العالم و ش افتتاح ص التلميذ ش الكلام ص عند الاستاذ ش سواء في ذلك استاذه واستاذ غيره ص او ش عند ص اعلم ش منه اذا كان عالما ص او افضل منه ش اي اكثر فضيلة في ديانة وصلاح او في صناعة ونحوها وهو من قلة ادب الانسان وقلة مروءته وعدم احترام من يتعين عليه احترامه بسبب التكبر في نفسه ص قال في ش فتاوى ص الخلاصة قال الزندوستي ش من ائمة الحنفية ص رحمه الله تعالى سالت الامام الخزاخري رحمه الله تعالى ش من اهل العلم ص عن حق العالم على الجاهل ش من الناس ص و ش عن حق ص الاستاذ ش في كل شيء من صناعة وغيرها ص على التلميذ قال ش في الجواب ص كلاهما ش اي كلا الحقين ص واحد ش في وجوبه على الجاهل والتلميذ ص وهو ش اي ذلك الحق الواحد ص ان لا يفتتح ش الجاهل والتلميذ ص الكلام ش في العلم وغيره ص قبله ش اي قبل كل من العالم والاستاذ ص ولا يجلس مكانه ش المعد لجلوسه في مسجده او بيته ص

وان غاب ش ذلك العالم والاستاذ ص عنه ش اي عن ذلك المكان يعني كان بحيث لا يعلم فان الادب مطلوب في الحضور والغيبة ظاهرا وباطنا ليكثر الانتفاع بالتادب معه ص ولا يرد عليه كلامه ش اذا تكلم في علم او غيره وان ظهر له الخطأ فيه بل يعرفه ذلك بلطف ويتواضع بين يديه عن نسبة الصواب الى نفسه ص ولا يتقدم عليه في مشيته ش سريعا او بطيئا ص و ش قال ص في ش كتاب ص تعليم المتعلم ومن ش جمله ص توقير ش اي تعظيم واحترام ص المعلم ش المعلم وغيره ص ان لا يمشي ش المتعلم ص امامه ش بالفتح اي قدام معلمه ص ولا يجلس مكانه ش المخصوص به ص ولا يبتدي ش اي يفتتح ص الكلام ش في العلم وغيره ص الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ش خصوصا كلام الدنيا ص ولا يسال ش اي يطلب من معلمه ص شيئا ش من امور الدنيا او الدين ص عند ش ظهور ص ملالته ش اي ضجره وسآمته ما لم يكن امرا ضروريا يخاف فوته ص ويراعي الوقت ش الذي يليق بالسؤال فيسئل فيه والذي لا يليق فيسكت فيه ص ولا يدق الباب ش على معلمه اذا كان مقفلا عليه ص بل يصبر ش وينتظر ص حتى يخرج ش اليه معلمه بنفسه وفي حديث الجامع الصغير للاسيوطي كان صلى الله عليه وسلم بابه يقرع بالاظافير وقال شارحه المناوي اي يطرق باطراف اظافير الاصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج تادبا معه ومهابة له قاله الزمخشري ومن هذا وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الآداب كما حكي عن ابي عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى انه قال ما دققت بابا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه فعلم ان العلماء لا ينبغي ان يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم الا طرقا خفيفا بالاظفار ثم بالاصابع ثم بالحلقة قليلا قليلا نعم ان بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرعه بما فوقه بقدر الحاجة وقال ابن العربي اياك ودق الباب على فقير فانه كضربه بالسيف كما تعرف ذلك ارباب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله تعالى وقال بعضهم اياك ودق الباب فربما كان في حال قاهر يمنعه من لقاء الناس مطلقا ص فالحاصل ش مما ذكر ص انه ش اي المتعلم ص يطلب رضاه ش اي المعلم بقدر ما يمكنه ص ويجتنب سخطه ش عليه ص ويمتثل امره ش ونهيه ايضا ص في غير معصية الله تعالى انتهى ش اي ما نقله من كتاب تعليم المتعلم ص وقد صرحوا ش اي الفقهاء الحنفية ص في ش كتب ص الفتاوى بكراهة ان يقول رجل ش من الناس ص لمن فوقه ش اي اعلا منه ص في ش رتبة ص العلم ش الشرعي ص حان ش اي قرب ودخل ص وقت الصلاة ش يريد بذلك امره بالصلاة ص او قوموا نصلي ش تصريحا بذلك ص او نحوهما ش من العبارات المفيدة لتامر الادنى على الاعلا منه ص لانه ترك الادب ش مع من يجب معه الادب ص و ش ترك ص توقير ش اي تعظيم واحترام وفي النهاية شرح الهداية ان ابا حنيفة رضي الله عنه سجد على خرقة وضعها بين يديه لتقي الحر فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراء جاء التكبير اي الاعلام على وجه الاستهام يعني من الصف الآخر ومراده ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال ابو حنيفة في مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له ابو حنيفة افيجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة

النوع ص الحادي والثلاثون ش من الانواع الستين ص التكلم ش ولو بكلمة واحدة عمدا من غير ضرورة ص عند ش سماع ص الاذان ش الشرعي للصلاة من غير كراهة ص و ش عند سماع ص الاقامة ش كذلك ص بغير الاجابة ش بان يقول كما يقول المؤذن وعند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم صدقت وبررت ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا كذا في التنوير ص قالوا ش اي العلماء ص يقطع ش اي سامع الاذان ص كل عمل باليد ش كالكتابة وجميع الصنائع ص والرجل ش كالمشي ص واللسان ش كالكلام والذكر ص حتى التلاوة ش للقران ص ان كان في غير المسجد ش لا ان كان في المسجد ص ولا يسلم ش سامع الاذان او الاقامة على احد لئلا يشتغل هو او يشغل غيره عن الاجابة ص واما رده ش اي السلام في حال سماع الاذان او الاقامة ص فقد اختلفوا فيه ش اي هل هو واجب ام لا ص وسيجيء ش بيان هذا قريبا اذا ترك ما ذكر ص يشتغل ش السامع بالاجابة ش للاذان والاقامة ص واختلفوا ش اي العلماء ص في الوجوب ش اي وجوب الاجابة على السامع ص والاستحباب ش لها على قولين والظاهر ان الوجوب للاجابة بالقدم بان يمشي الى المسجد للصلاة والاستحباب للاجابة باللسان وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي المجتبى ثم اعلم انه يجب اجابة الاذان على من سمع قال صلى الله عليه وسلم من لا يجيب الاذان فلا صلاة له قيل هو الاجابة باللسان

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي صدر ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الصلاة والفلاح وقيل هو الاجابة بالقدم حتى لو قال مثل قوله ولم يمش لم يجب وان مشى ولم يتكلم فقد اجاب وان كان في المسجد لا تجب اجابته وحاصل الكلام في الاجابة ان ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم حاصله ينفي وجوبها باللسان وبه صرح جماعة وانه المستحب قالوا ان قال نال الثواب الموعود والا لم ينل اما انه ياثم ويكره فلا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي فيما قرؤوا عليه لكن ظاهر الامر في قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وفي التحفة وينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان والاقامة وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلاة والسلام اربع من الجفا ومن جملتها ومن سمع الاذان او الاقامة ولم يجب وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز كون الاجابة بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب ولا يرد السلام ايضا وفي التتارخانية اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل اي مؤذن يجيب باللسان استحبابا او وجوبا والذي ينبغي اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة او وجبت فاذا فرض ان مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعددهم في المسجد الواحد فان سمعهم معا اجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك جاز وفيه مخالفة الاولى كما حققه في فتح القدير ولا تجب الاجابة في ثمانية مواضع في الصلاة واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وتعلم العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة لا يثني بلسانه وقلبه وقال ابو يوسف يثني بقلبه وقال محمد لا يثني حتى يفرغ ثم يثني وكذا الحائض والنفساء لا يجوز اذانهما فكذا ثناؤهما والجنب لا يجيب لانها ليست باذان كما في مجمع الفتاوى ولو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كما في مجمع الفتاوى ايضا وفي القنية وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ يلقي المطرقة من ورائه وورد خلف شاهد الاشتغال بالنسج حالة الاذان وعن السماني كان الامراء يوقفون افراسهم ويقولون كفوا ومن يتكلم في الفقه والاصول فسمع الاذان يجيب الاجابة كما في القنية ولعله اذا لم يكن في المسجد كما تقدم في قراءة القران النوع ص الثاني والثلاثون ش من الانواع الستين ص الكلام ش بمعنى التكلم ولو بالكلمة الواحدة ص في ش داخل ص الصلاة ش والمراد بما لا يفسد الصلاة من دعا بلسانه فيما لا يمكن طلبه من الناس او ذكرا وتسبيح او تهليل غير ماثور فيها خصوصا اذا كانت الصلاة فرضا ولهذا قال في شرح الدرر في ثناء المصلي الا قوله وجل ثناؤك فلا ياتي به في الفرائض لانه لم يات في المشاهير وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى لان الفرائض يقتصر فيها على ما اشتهر والامر في باب النفل واسع كما في الخبازية لكن في البحر ان الاولى تركه والمحافظة على المروي من غير زيادة وان كان ثناء وفي الظهيرية لم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك وكان ابو حفص الكبير يكره ان يقوله المصلي وقال شمس الائمة الحلواني ان قاله لم يمنع منه وان سكت عنه لم يؤمر به انتهى واما اذا كان الكلام مفسدا لصلاة فهو حرام بلا خلاف لاقتضائه ابطال العمل وابطال العمل بقصد الاعراض عنه حرام كما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا اذا دخله نقصان فابطله بقصد اعادته اكمل من الاول فيجوز كما قالوا فيمن سبقه الحدث وساغ له البناء ان استئنافه افضل وقد وصف الكلام المذموم في الصلاة بانه ص سوى ش قراءة ص القران ش ايضا في حق الامام والمنفرد واما المقتدي فالقراءة مكروهة في حقه ايضا وسوى الاذكار ص والادعية الماثورة ش بما الواردة في السنة كالثنا والتشهد وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا بما يشبه الفاظ القران والسنة ص و في ش كتاب الفتاوى ص التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي ش فرضا او نفلا متفردا او مقتديا او اماما ص او ش على الذي ص يقرا القران ش في بيته او المسجد ص روي عن

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد عليه السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ش للقران ص ولا يشغل قلبه ش برد السلام ص كما لا يشغل لسانه ش بالرد ص وفي ش كتاب ص فتاوى آهو ش بالمد على الالف لقب رجل من علماء الحنفية ص وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ ش من قراءته وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الصلاة قال ولو قرا القران وسلم عليه لا يرد وقد علل ذلك بما علل وابه في وقت الخطبة حيث لا يجب رد السلام وان كان الرد فرضا والاستماع سنة لكن الرد انما يكون فرضا اذا كان السلام مشروعا وهو في حال الخطبة ممنوع منه فلا يكون الرد فرضا كما في الصلاة وكذلك السلام وقت قراءة القران ممنوع منه فلا يكون الرد فرضا قال وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا كان له ورد من القران والدعوات فسلم عليه في حال ورده له ان لا يرد الجواب وكذا لو سلم على المدرس في حال درسه له ان لا يرد الجواب ايضا وكذا لو سلم المكدي على انسان له ان لا يرد الجواب لان مقصوده المال دون افشاء السلام كذا ذكره الامام المحبوبي والمكدي طالب الجدوى بالجيم والدال المهملة واعلم ان حديث المدرس يحتاج الى نية خالصة في عدم الرد فليحذر من تلبيس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وانه يشتغل عنها بالرد والله مطلع على ما في الضمير كذا في فتح القدير وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في شرحه المذكور من كتاب الكراهة والاستحسان عند مسائل متفرقة اذا سلم السائل لا يجب رده كذا في الخلاصة لان غرضه اعلام كونه في الباب كما في البزازية والصحيح انه يجب من قارئ القران بخلاف مستمع الخطبة وعلى هذا الامام والمؤذن يؤذن او الفقيه يكرر كذا في الخلاصة وهو المختار كما في البزازية وقيد في روضة العلما عدم السلام على قارئ القران ان كان يقرا جهرا وسياتي ذكره ومفهومه ان من كان يقرا سرا يسلم عليه فيجب الرد منه ولعله محمل التصحيح في وجوب الرد وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى انه لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا القران لا يجب عليه ان يصلي عليه فان فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسن كذا في الينابيع وغيره النوع ص الثالث والثلاثون ش من الانواع الستين ص الكلام في حال الخطبة ش من الخطيب والمستمع في خطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج وعقد النكاح وفي شرح الدرر قبيل باب الاذان اطلق الخطبة ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطب التي في الحج وغيرها وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقا كذا في فتاوى قاضي خان وخطبة النكاح وختم القران كما في البحر ص ولو ش كان الكلام ص تسبيحا ش لله تعالى او تهليلا ص او تصلية ش على النبي صلى الله عليه وسلم ص او امرا بالمعروف ش او نهيا عن المنكر ص او نحوها ش قال في البحر شرح الكنز ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات انتهى واصله ان استماع الخطبة في الجمعة فرض لتنزيلها منزلة ركعتي الظهر وذكر العتابي عن الكرخي انه ينصت عند خطبة العيد ايضا وبقية الخطب المشروعة مشتملة على الموعظة فينبغي الانصات لها وترك كل شيء يخل بالانصات وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال سال ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله تعالى اذا ذكر الامام هل يذكرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال احب الي ان يستمعوا وينصتوا ولم يقل لا يذكرون ولا يصلون فقد احسن في العبارة واحتشم من ان يقول لا يذكرون الله ولا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان الاستماع والانصات احب لان ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليسا بفرض حينئذ واستماع الخطبة فرض فلا يجوز ترك الفرض لاقامة ما ليس بفرض وهذا اذا كان قريبا بحيث يسمع الخطبة واما اذا كان بحيث لا يسمعها فسياتي ما فيه وقال عند قول صاحب الدرر والبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات قال في النهاية واما اذا كان بحيث لا يسمعها لا رواية فيه عن اصحابنا في المبسوط وقد اختلف المشايخ المتاخرون فيه فعن محمد بن سلمة الانصات اولى وعن نصير بن يحيى انه كان بعيدا وكان يحرك شفتيه بالقران وفي العناية ان الانصات مختار الكرخي وصاحب الهداية وقال بعضهم قراءة القران اولى وهو اختيار الفضلاء وعبارة الهداية والسراج والسكوت احوط اقامة لفرض الانصات وفي الولوالجية انه المختار وفي الخانية ويتكلم الناس بالتسبيح والتهليل واجمعوا على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ايضا عند قول صاحب الدرر وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلاة النافلة ولو سنة اي تحية مسجد لا قضاء الفائتة يعني لصاحب الترتيب والكلام العرفي لا التسبيح ونحوه وهو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه وقيل مطلقا كما في النهاية والعناية ومطلقا حال الخطبة ولو من الخطيب كما في البدايع الا ان يكون امرا بمعروف فلا يكره لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يخطب يوم الجمعة

فدخل عثمان رضي الله عنه فقال له اى ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت الندآ يا امير المؤمنين على ان توضأت
فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولا يرد على الاطلاق في المنع
عن الكلام جواز تحذير من خيف وقوعه في بئر او من عقرب تضره وقت الخطبة لان ذلك وجب لحق الآدمي
المحتاج والانصات لحقه تعالى وهو مبني على المسامحة كما في السراج الوهاج صح م ش يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت ش يا ايها المكلف ص
لصاحبك ش اى من هو قريب منك في المسجد ص يوم الجمعة ش والناس حاضرون مجتمعون لاجل صلاة الجمعة
ص انصت ش اى اترك الكلام ص و ش الحال ان ص الامام ش اى الخطيب ص يخطب ش اى شارع في خطبته يعني
في اثنائها ص فقد لغوت ش اى تكلمت باللغو المنهي عنه في ذلك الوقت لان ذلك الوقت له حكم الصلاة
وهذه الكلمة تبطل الصلاة فهي لغو فيما له حكم الصلاة وهو وقت سماع الخطبة وفي شرح مسلم للقرطبي
فقد لغا اى اتى لغوا من الفعل او القول قال الهروي تكلم بما لا يجوز له وقيل لغا عن الصواب اى مال عنه قال ابن
عرفة اللغو الشيء السقط اى الملغى يقال لغا يلغو ولغا يلغى وفي هذا الحديث ما يدل على وجوب الاقبال على
استماع الخطبة والتجرد لذلك والاعراض عن كل ما يشغل عنها وهو حجة على وجوب الانصات للخطبة على من
كان مستمعا وهو مذهب الجمهور وحكي عن الشعبي والنخعي وبعض السلف انه ليس بواجب الا عند تلاوة القرآن
واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الانصات اولا واكثرهم على ان ذلك لازم وقال احمد والشافعي
في احد قوليه انما يلزم من يسمع ونحوه عن النخعي فلو لغا الامام فهل يلزم الانصات ام لا قولان لاهل العلم
ولمالك وقوله والامام يخطب حجة لعامة العلماء على انه انما يجب الانصات عند شروع الامام في الخطبة وذهب
ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان الانصات يجب بخروج الامام وفي شرح الدرر وبخروج الامام اى صعوده الى
المنبر حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال في الخلاصة واما اذا صعد الامام
المنبر ولم يشرع في الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام وعندهما لا باس وفي البرجندي المراد بخروج الامام هو
خروجه من مكانه للخطبة وفي شرح ابن ملك عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون للامام
مكانا خاليا تعظيما لشانه فيخرج منه حين يريد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون
القيام للصعود وفي البحر شرح الكنز وما تعورف من ان المرقي للخطيب يقرا الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون
عند الدعا ويدعون للصحابة بالرضا وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة
واغرب منه ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقراه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار
نقلا في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا انتهى كلامه قلت هذا مبني على حرمة الكلام عند صعود الامام على المنبر
قبل شروعه في الخطبة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما صرح به واما على قول ابي يوسف ومحمد كما ذكرناه
عن الخلاصة فلا يحرم الكلام حتى يشرع في الخطبة وهو صريح الحديث الذي يقوله المرقي فاذا قال بعد
رواية الحديث انصتوا رحمكم الله كان قوله قبل شروع الامام في الخطبة فليس هذا بغريب منه لان في الحديث
والامام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الامام يخطب واما تامين المؤذنين على دعا الخطيب والترضي عن الصحابة
والدعا للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفي بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره في الاصح كما قدمناه
وان كان القول الآخر يقتضي كراهة مطلق الكلام فان المسئلة الواقعة كما هي الآن في جوامع بلادنا وغيرها يوم
الجمعة من المؤذنين متى امكن تخريجها على قول من الاقوال في مذهبنا او مذهب غيرنا فليست بمنكر يجب انكاره
والنهي عنه وانما المنكر ما وقع الاجماع على حرمته والنهي عنه خصوصا وغالب المؤذنين في بلادنا مذهبهم
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة في رفع الصوت قال الشيخ ابن
حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة
عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة بل هو سنة واما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة
فلا باس به واما قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة
في ذكره كالدعا للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان ابا موسى الاشعري
دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فانكر عليه البداءة بعمر قبل ابي بكر رضي الله عنهما ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر

أنت أزكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح
عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين وفي شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين
ولولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك الاسلام ويؤيد ذلك قول الحسن البصري
رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص وأما التأمين
على ذلك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه ص
حد زطب قر يعني روى الامام أحمد والبزار والطبراني باسنادهم ص عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة ش اى بالكلام العرفي ص والامام يخطب ش اى في
حال خطبته ص فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ش جمع سِفر بالكسر وهو كتاب العلم فان الحمار اذا حمل
كتبا من العلم يتعب في حملها ولا ينتفع بها وكذلك من تكلم والامام يخطب في الجمعة يحمل صورة مسئلة النهي
عن الكلام وهو مكلف بذلك ولا يعمل به ص والذي يقول له ش اى للمتكلم في وقت الخطبة ص أنصت ش
أى اترك الكلام ص ليس له جمعة ش أى تامة كاملة ص وقال قاضيخان ش في فتاواه روى ص عن أبي يوسف
وهو ش أى ما روى عن أبي يوسف ص قول الطحاوي ش من أئمتنا ص اذا قال الخطيب في الخطبة ش للجمعة وغيرها
ان الله وملائكته يصلون على النبي ص يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ش وسلموا تسليما ص صلى ش السامع
لذلك ص على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ش خفية بحيث يسمع هو دون من يليه ص ومشايخنا ش
الحنفية غير الطحاوي ص قالوا بانه ش أى السامع ص لا يصلي ش عند قراءة الآية ص على النبي صلى الله عليه
وسلم بل يستمع ش اذا كان قريبا ص ويسكت ش اذا كان بعيدا ص لان الاستماع ش للخطبة ص فرض ش على
الحاضرين ص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن الاتيان بها بعد هذه الحالة ش اى حالة الخطبة
فلا ضرورة في الاتيان بها في هذه الحالة ص انتهى ش ما قاله قاضيخان رحمه الله وقال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والحاصل انه روى عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال يستحب للقوم
أن يستمعوا وينصتوا في الخطبة الاولى وكذلك في الثانية الى أن يبلغ الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فان عليهم أن يصلوا ويسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وذلك
لأن الخطيب حكى عن الله تعالى أنه يصلي وعن الملائكة أنهم يصلون وحكى أمر الله تعالى بذلك وهو قد
اشتغل بذلك فكان على القوم أن يشتغلوا أيضا بالصلاة تحقيقا لما طلبه منهم وقد روى عن أبي
يوسف وكان الشيخ الامام يعجبه هذا كذا في مبسوط شيخ الاسلام وعبر بيستحب مراعاة لما سبق
من جواب الامام وان كان ذلك واجبا ثم في الفوائد الخبازية فيصلي السامع في نفسه وينصت لانه
توجه عليه أمران صلوا عليه وقوله أنصتوا فيصلي في نفسه وينصت بل حتى يكون آتيا بهما ص وفي
ش كتاب ص التجنيس ش لصاحب الهداية ص رجل يسلم على رجل و ش الحال أن ص الامام يخطب ش اى هو
في حال الخطبة للجمعة وغيرها ص رد ش أى وجب على ذلك الرجل أن يرد ص عليه ش أى على الرجل الذي
سلم عليه ص في نفسه ش خفية بحيث يسمع نفسه دون من يليه ص وكذا اذا عطس ش أحد في حالة
الخطبة ص حمد الله تعالى في نفسه خفية ولا يجهر بذلك ص لان رد السلام واجب ش أى فرض كفاية
ص ويمكن اقامة هذا ش المقدار من ص الواجب ش وهو اسماع نفسه ص على وجه لا يخل بالاستماع ش
فيراعي في ذلك وان كان الواجب في رد السلام أن يسمع الذي سلم لكن في غير هذه الحالة ص هكذا قال أبو
يوسف ش رحمه الله تعالى ص والاصوب أنه ش أى الذي سلم عليه ص لا يجيب ش أى لا يرد السلام لا جهرا
ولا في نفسه أيضا ص لأنه ش أى رد السلام ص يخل بالانصات ش اذا كان جهرا واذا كان خفية لاشتغاله
القلب واللسان وان لم يشغل الاذن لان المراد بالاستماع التأمل والتفكر لا مجرد السماع باللهو
والغفلة اذ لا فائدة فيه كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم
تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون وقال تعالى أم لهم آذان يسمعون بها
والمطلوب السماع بالقلوب الواعية والنفوس المقبلة الراغبة في الموعظة بقصد العمل بها وبصد
ذلك الانهماك في الاعمال الصالحة ص وبه ش أى بما ذكر من عدم جواب السلام ص يفتى ش بالبناء للمفعول

أى يفتى العلماء فى مذهب الحنفية ص و فى ش الفتاوى ص الخانية ش أى المنسوبة الى قاضيخان ص ولا يسلم ش بالبناء للمفعول أى لا يسلم أحد ص على أحد وقت الخطبة ش فى الجمعة وغيرها ص ولا يشمت ش بالبناء للمفعول أيضا ص العاطس ش أى يدعى له بقوله رحمك الله اذا علمت هذا كله ص فما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية ش أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ص والترضية ش أى الرضوان على الآل والصحابة رضى الله عنهم ص والتأمين ش أى قول آمين عند دعاء الخطيب للمسلمين ص والدعاء للسلطان عند ذكره ش أى السلطان ص منكر ش على مقتضى قول من يقول بالنهى عن الكلام مطلقا سواء كان كلاما عرفيا أو غيره ص يجب منعه ش أى المنع منه ص على ش كل ص من قدر ش على ذلك من الحكام لوجوب الحسبة عليهم ويجوز منعه من كل انسان بلا وجوب عليه كما قدمناه مفصلا وأما على القول الذى سبق تصحيحه من أن النهى انما هو عن الكلام العرفى فقط فليس هذا بمنكر لأنه ليس منه وسبق ما فيه النوع ص الرابع والثلاثون ش من الانواع الستين ص كلام الدنيا ش وهو المتعلق بها مما هو مباح ص بعد طلوع الفجر ش الصادق أى من حين طلوعه ص الى ش وقت الفراغ من ص الصلاة و ش قيل بعد الصلاة أيضا ص الى طلوع الشمس فانه مكروه ش كراهة تحريم للنهى الوارد فى ذلك قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر الكلام بعد انشقاق الفجر الى أن يصلى مكروه الا بخير وبعد الصلاة لا بأس به وفى المشى فى حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وبعد العشاء أباحه قوم وحظره قوم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد بما ليس فيه خير وانما يتحقق فى كلام هو عبادة فان المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه كذا فى فتح القدير وقال فى رياض الصالحين والمراد به الحديث الذى يكون مباحا فى غير هذا الوقت وفعله وتركه سواء فأما الحديث المحرم أو المكروه فى غير هذا الوقت فهو فى هذا الوقت أشد تحريما وكراهة وأما الحديث فى الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على كل ما ذكرته النوع ص الخامس والثلاثون ش من الانواع الستين ص الكلام فى الخلاء ش وهو المتوضأ يعنى محل الراحة كذا فى المصباح أى موضع الوضوء بمعنى بعض الوضوء وهو الاستنجاء والمراد به المكان المعد للبول والغائط وللاستنجاء منهما ص و ش الكلام ص عند قضاء الحاجة ش أى حالة اخراج البول والغائط فى أى مكان كان ص فانه ش أى الكلام عند قضاء الحاجة ص مكروه ش كراهة تحريم ص أيضا ش كالكلام فى الخلاء وقت قضاء الحاجة أولا وفى شرح الدرر ويكره التكلم عليهما أى البول والغائط للنهى عنه قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فان الله تعالى يمقت على ذلك أخرجه الحافظ أبو على بن السكن وصححه الحافظ أبو الحسن بن القطان وروى أبو داود وأحمد وابن ماجة وابن خزيمة معناه من حديث أبى سعيد الخدرى ورجح أبو حاتم فى الثانى الارسال الطوف الغائط يقال طاف طوفا اذا أحدث كما فى المغرب والمقت بفتح الميم وسكون القاف وتاء مثناة فوقية مضارعه يمقت بضم القاف وهو البغض الشديد ص و ش ذكر ص فى ش الفتاوى ص الخانية ش قال ص رجل سلم على من كان فى الخلاء ش جالسا وهو ص يتغوط أو يبول لا ينبغى أن يسلم عليه فى هذه الحالة ش وهى حالة اخراج البول والغائط لان هذه الحالة ليست حالة السلام لكراهته حينئذ ص فان سلم عليه ص مع الكراهة ص قال أبو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه ش لان رد السلام فرض وهو طاعة ملحق بذكر الله تعالى فلا يأتى به بلسانه فى هذه الحالة وقلبه ليس بمحل اظهار ذلك فى الموضع الخبيث فيأتى بالقلب ص وقال أبو يوسف لا يرد ش السلام ص أصلا ش أى لا بقلبه ولا بلسانه فان الرد بالقلب ليس برد اذ لا علم به للمردود عليه ص ولو بعد الفراغ من ش قضاء ص الحاجة ش لبقاء الفرض عليه وهو الرد حتى يفعله فى وقت يمكنه وقرأت بخط الشيخ الوالد رحمه الله تعالى المواضع التى يكره فيها السلام مجموعة من نظم الشيخ العارف صدر القونوى قدس الله سره وذلك قوله

سلامك مكروه على من يستمع | ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث | خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه | ومن بحثوا فى العلم دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا والمقيم مدرس | كذا الاجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقه | ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة | ومن هو فى حال التغوط أشنع
ودع آكلا الا اذا كان جائعا | وتعلم منه أنه ليس يمنع

وقال الوالد رحمه الله تعالى وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما فى القنية والمغنى ومطير الحمام والحقته ببيت فقلت

كذلك أستاذ مغن مطير | فهذا ختام والزيادة تنفع

النوع ص السادس والثلاثون ش من الانواع الستين ص الكلام ش بخير أو بشر ص عند الجماع ش أى جماع الرجل للمرأة ص فانه أيضا مكروه ش كراهة تحريم مثل الكلام فى الخلاء وقال فى تنوير الابصار يكره الكلام فى المسجد وخلف الجنازة وفى الخلاء وحالة الجماع وفى شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح ومن سنن المباضعة أن لا يكثر الكلام فى حالة الوطئ فان منه خرس الولد أى عدم تكلم لسانه بخلل فيه وأن لا ينظر الى فرجها فى تلك الحالة فان منه عمى الولد وأيضا ورد فى الاثر أن ذلك يورث النسيان كذا فى شرح النقاية ص وكذا يكره ش للانسان ص الضحك فى هذه المواضع ش المذكورة التى يكره الكلام فيها لان الضحك ملحق بالكلام فى الصلاة فانه يبطلها كالكلام فأخذ حكمه فى غيرها والمواضع المذكورة هى وقت الاذان والاقامة وفى الصلاة وحال الخطبة وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العشاء وفى الخلاء وعند قضاء الحاجة وعند الجماع النوع ص السابع والثلاثون ش من الانواع الستين ص الدعاء ش بالشر والسوء لانسان ص مسلم ش رجلا كان او امرأة صغيرا او كبيرا لاسيما الدعاء على نفسه أو أهله او اولاده كى لا يوافقه وقت اجابة فيقع ذلك الدعاء فيندم ولا ينفعه الندم لقوله عليه السلام لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم وفى زين العرب يعنى لا تدعوا دعاء سوء مخافة أن يوافق دعاؤكم ساعة اجابة فتندموا ولا ينفعكم الندم عن انس بن مالك رضى الله عنه دعوتان لا حجاب لهما حتى تبلغا العرش الكريم دعوة الوالدين على ولدهما ودعوة المظلوم على ظالمه كذا فى روضة العلماء ص خصوصا الدعاء بالموت على الكفر ش فى حق أحد من الناس ص فانه كفر عند بعض ش من العلماء ص مطلقا ش أى ان استحسن الكفر أو لم يستحسنه لانه رضى بالكفر لغيره والرضا بالكفر كفر ص و عند ش بعض ص آخرين ش من العلماء ص ان كان ش الدعاء بالموت على الكفر ص لاستحسان الكفر ش أى رؤيته شيئا حسنا فهو كفر وان كان يراه قبيحا وما دعا به على غيره الا لقبحه فليس ذلك بكفر وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الماتريدى انما يكون الرضاء بالكفر كفرا اذا رضى بكفر نفسه لا بكفر غيره وفى شرح الدرر والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق وأما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة خواهر زاده فى شرح السير أن الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا ان كان يستجيز الكفر أو يستحسنه أما اذا لم يكن كذلك ولكن أحب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر أو سلب الله عنك الايمان ونحوه لا يضره ان كان مراده أن ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن أبى حنيفة أن الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وفى السير الكبير مسئلة تدل على أن الرضاء بكفر الغير ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا كافرا أسيرا وخافوا أن يسلم فكموه أى سدوا فمه بشئ كى لا يسلم أو ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد أساؤا فى ذلك ولم يقل فقد كفروا وأشار شمس الائمة

السرخسي الى أن هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تأويلها أن المسلمين لا يعلمون أنه يُسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بفيه ليتجوَ من شر القتل فلا يكون هذا رضىً منهم بكفر غيرهم كذا في فصول العمادي لكن أجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه الصلاة والسلام لمن أنكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت قلبه فالكم ظاهر في دفع الايمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل على الرضاء بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا كذا في البزازية وفيها أيضا ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولا على هذا وهو الصحيح كما في جامع الفتاوى ومنية المفتي ص وأما الدعاء عليه ش أي على المسلم ص بغيره ش أي غير الموت على الكفر من أنواع السوء والشر ص فان لم يكن ش ذلك المسلم ص ظالما ش للداعي أو لغيره في حق من الحقوق الشرعية ص فلا يجوز ش الدعاء عليه بشئ يسوءه أصلا لانه يكون حينئذ مجرد حسد وبغض وعداوة نفسانية ووسواس شيطانية وذلك حرام يأثم به فاعله ص وان كان ش ذلك المسلم ظالما الداعي أو غيره بمقتضى أمر شرعي ص فيجوز ش الدعاء عليه ص بقدر ظلمه ش له أو لغيره ص ولا يجوز التعدي ش أي الزيادة في الدعاء على الظالم فوق مقدار ظلمه ص والاولى ش أي الافضل ص أن لا يدعو ش الانسان ص عليه ش أي الظالم له أو لغيره ص أصلا ش أي لا مقدار ظلمه ولا أنقص من ذلك ولا أزيد منه ويتكل على الله تعالى في ذلك ويفوض الامر اليه سبحانه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وفي الجامع الصغير برمز الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى على من ظلمه فقد انتصر وقال الشارح المناوي أي أخذ من عرض الظالم فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال روى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه في تهمة حتى يكون أعظم جرما من السارق انتهى يعني في تهمة للناس يظن في هذا أنه سرق منه ويظن في هذا كذلك وربما وقع بلسانه أيضا في مذمة الناس فيزيد في الاثم على اثم من ظلمه ويكون مظلوما فيصبح ظالما وقيل ان بعض السلف ذكر عنده الحجاج بن يوسف والوقيعة فيه بالمذمة فقال ان الله تعالى ينتقم للحجاج كما ينتقم منه النوع ص الثامن والثلاثون ش من الانواع الستين ص الدعاء للكافر ش بالله تعالى ص و ش الدعاء للشخص ص الظالم ش بين الناس بمنع الحقوق الشرعية ص بالبقاء ش على العافية والصحة في الدنيا ص وحصول المراد ش لهما ص بلا شرط الايمان ش في حق الكافر ص و ش شرط العدل والصلاح ش في حق الظالم ص فانه ش أي هذا الدعاء المذكور ص لا يجوز لانه رضاء ش من الداعي ص بالمعصية ش التي هي الكفر في حق الكافر والظلم في حق الظالم وهو ممنوع منه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في مسائل متفرقة المسلم اذا قال للذمي أطال الله بقاءك لا يجوز الا أن ينوي ليسلم أو يؤدي الجزية لان هذا دعاء للاسلام أو لمنفعة المسلمين كذا في الخلاصة والواقعات وغيرهما ص بل يقتصر ش الداعي ص في الدعاء ش أي للكافر والظالم ص على ش حصول ص التوبة ش من الكفر والظلم ص و ش على ص الصلاح ش من الفساد ص و ش على ص رفع الظلم ش منه بالتصريح له بذلك ما لم يكن خائفا منه فينوي ذلك له بقلبه ويدعو له في الظاهر بما يناسبه قاصدا به ذلك النوع ص التاسع والثلاثون ش من الانواع الستين ص الكلام ش بما تعارفه الناس في أحوال الدنيا مما هو مباح أو بشئ من العلوم الخارجة عن العلم النافع مما اتخذه أهل زماننا شبكة لصيد الحطام ووسيلة للتوصل به الى اغراض نفوسهم من حلال وحرام ص عند قراءة القرآن ش العظيم بالمقدار الواجب من علم التجويد وهو ما يحترز به عن اللحن الجلي وأما القراءة بالتحقيق والتدقيق في أداء الحروف فهي أمر مستحب لا يكره تركه ولا يلزم فعله كما أشار اليه علي القاري في شرح الجزرية والاسيوطي في الاتقان وغيرهما ص فان استماع القرآن والانصات عند قراءته ش بالوصف المذكور ص واجب ش أي فرض ص

مطلقا ش سواء كان في الصلاة أو خارجها وكان السامع فاهما للمعاني أو غير فاهم ص في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن ش أي قرأه احد ص فاستمعوا له وأنصتوا ش أي اتركوا الكلام والاشتغال عنه ولئن كانت الآية نزلت في قراءة المأموم خلف الامام ولكن اللفظ عام والعام قطعي في مفهومه عندنا فيصلح دليلا لوجوب الاستماع خارج الصلاة ص فان العبرة ش في الأدلة ص لعموم اللفظ ش أي شموله لغير ما سيق له ص و ش العبرة أيضا الظاهر ص اطلاقه ش أي اللفظ حيث لا قيد له ص لا ش العبرة ص لخصوص السبب ش الذي هو محل ورود النص ص و ش لخصوص ص تقييده ش بما هو مقيد به في واقعته المخصوصة ص كما عرف ش هذا ص في ش علم ص الاصول ش أي أصول الفقه قال في مرآة الأصول لصاحب الدرر نقلا عن شمس الأئمة أنه قال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت له به ما هو موجب الظاهر وليس كذلك عندنا فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب فيكون النص الظاهر بصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فانه ظاهر في الاطلاق ونص في الفرق بين البيع والربا بالحل والحرمة لأن السوق كان لأجله فانها نزلت ردا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا كما قال تعالى ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وذكر في موضع آخر أن من الوجوه الفاسدة تخصيص العام بسببه أي قصر العام اصطلاحيا كان أو لغويا على سبب وروده أو سبب وجوده وعدم تعديته ذهب عامة العلماء الى اجرائه على عمومه لأن التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه ولأنه قد اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة بلا قصر لها على تلك الأسباب فيكون اجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال الشافعي ومالك باختصاصه به وبعض أصحاب الشافعي وأبو الفرج من أصحاب الحديث فصلوا بين أن يكون السبب سؤال سائل وبين أن يكون وقوع حادثة وخصوا الأول دون الثاني ص لكن ش استدراك من وجوب الاستماع والانصات ص قالوا ش أي علماؤنا ص من قرأ ش القرآن ص عند اشتغال الناس بأعمالهم ش الدينية أو الدنيوية ص فالاثم على القارى فقط ش حيث قرأ جهرا بحيث يسمعون وهم مشغولون عن الاستماع بما هم فيه من الأعمال ولا اثم عليهم في عدم الاستماع ص ومن ابتدأ العمل ش بعد شروع القارئ ص في القراءة فلم يتيسر ش أي يتسهل ص له الاستماع والانصات ش بسبب اشتغاله بعمله الذي ابتدأه ص فالاثم على العامل ش لاعراضه عن استماعه وايثاره العمل عليه واعلم أن قراءة القرآن خارج الصلاة جهرا افضل كذا في المبتغى والقنية وفي الملتقط تكره قراءة القرآن في الطواف والأسواق لأنه لا يستمع وفي القنية لو كان قارئ القرآن واحدا في المكتب يجب على الكل الاستماع وان كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ص قال في ش الفتاوى ص التاتارخانية ويكره السلام ش من احد على القارى ص عند قراءة القرآن ش اذا كانت القراءة ص جهرا ش لما فيه من اشتغال القارى عن قراءته وقطع السامع عن سماعه بخلاف ما لو كانت القراءة سرا وسبق في النظم عدم التقييد بالجهر ص وكذلك ش أي يكره السلام ايضا ص عند مذاكرة العلم ش الشرعي بين الطلبة بقصد تعلم الحق وتعليمه ص ولا يسلم ش بالبناء للمفعول ص على احدهم ش أي احد الجالسين ص في ش وقت ص مذاكرة ش بعضهم مع بعض لأبحاث ص العلم ش الشرعي على وجه الاخلاص ص فان ش على ص احدهم ش أي الجالسين ص وهم يسمعون ش المذاكرة العلمية ص وان سلم ش عليهم أحد في هذه الحالة ص فهو آثم ش حيث أوجب ذلك قطع المذاكرة منهم بجوابهم له أو قصد قطعها ان لم يجيبوه ص وكذا ش يكره السلام ويأثم به ص عند ش اشتغال المؤذن بكلمات ص الأذان والاقامة ش لاقتضاء السلام قطع ذلك أو قصد قطعه ص و ش القول ص الصحيح أنه لا يرد أيضا ش السلام على من سلم عليه ص في هذه المواضع ش المذكورة يعني لا يجب عليه الرد لعدم مشروعية السلام في هذه المواضع ص انتهى ش أي ما قاله في التاتارخانية ص ويخالفه في ش حكم ص الرد ما ش ذكر ص في ش فتاوى ص الخلاصة حيث قال هل يجب الرد أي على من سلم في المواضع التي لا سلام فيها ص تكلموا ش أي العلماء ص فيه ش أي في وجوب ذلك وعدم وجوبه ص و ش القول ص المختار ش للفتوى ص أنه يجب ش عليه الرد لأنه فرض والقراءة خارج الصلاة سنة وكذلك الأذان والاقامة ومذاكرة العلم اذ يمكن التعلم المفروض بغير ذلك فلا يترك الفرض لاجل السنة ص بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة ش لأن الاستماع فرض فلا يترك للفرض لامكان قضائه ولا يمكن قضاء الاستماع ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة ص و ش يخالفه ايضا ص ما في محيط السرخسي حيث قال واختار

الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد ش في هذه المواضع ص هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث ش السمرقندي رحمه الله تعالى ص بخلاف السلام ش في ص وقت الخطبة ش فانه لا يجب الرد لما ذكرنا النوع ص الاربعون ش من الانواع الستين ص كلام الدنيا ش اي المتعلق بأحوالها إذا كان مباحا صادقا ص في المساجد بلا عذر ش اي ضرورة داعية إلى ذلك كالمعتكف يتكلم في حاجته اللازمة ص فانه ش أي ذلك الكلام بلا عذر ص مكروه ش كراهة تحريم وفي الخانية الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا انتهى وأما في جواز دخول الحائض والنفساء فليس للفناء حكم المسجد فيه كما في البحر واختار في القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد وبسط الكلام في ذلك اقول وظاهر هذا انه يجوز الكلام المباح في الجبانة ومصلى الجنازة وفناء المسجد وهو ما اتصل به لأجل مصالحه وفي المدرسة التي يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان فيها محراب لأنها بيت التدريس لا للصلاة والعرف يقضي بذلك وليس لهذه المواضع حكم المسجد إلا في جواز الاقتداء لا فيما سوى ذلك ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في أخر الزمان قوم يكون حديثهم ش أي كلامهم ومسامرتهم فيما بينهم ومؤانستهم لبعضهم بعضا ص في مساجدهم ش يتركون بيوتهم ويأتون الى المساجد بقصد ذلك وهو اخبار عن الغيب منه عليه الصلاة والسلام وهو زماننا هذا لمن تبصر واعتبر وكنت مرة في درسي العام بجامع بني أمية في دمشق الشام والناس حولي يتكلمون في أمر الدنيا بينهم ويضحكون فرفعت صوتي بنصيحة على وجه العموم وذكرت لهم امثال هذا الحديث حتى قلت لهم في جملة كلامي انظروا يا عباد الله في كنائس اليهود والنصارى فإنهم رفعوها عن كلام الدنيا مع انها مأوى الشياطين ومساكن أهل الدين الباطل والعبادة الباطلة فكيف انتم يا أمة الاسلام يا أهل الدين الحق والملة الصحيحة لا ترفعون مساجدكم عن كلام الدنيا وعن الضحك والفحش من القول وانتم تقرؤن قوله تبارك وتعالى في بيوت أذن الله أن ترفع فأعرضوا عني ولم يجبني أحد منهم الى الامتثال واستخرجوا الى الأذية من جهالهم حتى تركت الدرس وأنا الآن أدرس في بيتي بقرب الجامع المذكور ولا أدخل اليه إلا في مثل الجمع والأعياد والله تعالى يصلحهم وإيانا ص ليس لله ش سبحانه وتعالى ص فيهم حاجة ش أي لا يريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد أنسه في حضرة قدسه وانما هم أهل الخيبة والحرمان والاهانة والخسران وقد رأيت للشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى كتابا سماه أسنى المقاصد في تعظيم المساجد ذكر فيه أن بعضهم تعلل عليه في نهيه عن الكلام في المسجد بأحوال أهل الصفة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله تعالى انظر أيها الأخ بعين الانصاف وتعجب ممن يقيس على أولئك الصحابة الأخيار هؤلاء الحثالة الأشرار أترى كان اجتماع أهل الصفة رضي الله عنهم على الحظوظ النفسانية والأخلاق الشيطانية واللهو واللعب والضحك والمزاح وحديث الدنيا وليته لو كان حديث هؤلاء الفسقة الفجرة العتاة مباح من المباحات أو جائز من الجائزات وانما يتكلمون بالكلام المجمع على تحريمه الممنوع كل أحد منه بالكتاب والسنة واجماع الأمة سيما يوم الجمعة والعيدين فإن هذه الأيام تجمع كل فظ ش الى أخر عبارته الطويلة ثم نقل بعد ذلك عن بعض شراح المدونة من المالكية في كراهية الحديث في المسجد أحاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أدلكم على قوم لا أخلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلاة لهم ولا صيام لهم ولا زكاة لهم ولا حج لهم ولا إيمان لهم وهم عند الله مبعودون قيل ومن هم يا رسول الله قال قوم من أمتي اذا سمعوا الأذان أخذوا في جهازهم أسبغوا وضوءهم وراحوا الى مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم الى محاريبهم يخوضون في أمر دنياهم فوالله لا تزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا أعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فإذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بد للناس من الكلام في المساجد لأنا نأتي من دور شتى فقال يا ابن عباس أما كان لك في كتاب الله وعظ حيث يقول فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل الحديث وذكر الدنيا يا ابن عباس ان للجليس في المسجد جليس الله فإذا وقر بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ومن استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم قال ابن عباس لقد قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر مرة أن يرخص

في الكلام في المسجد فما زادني فيه الا شدة صلى الله عليه وسلم ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يكون في أخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كلام في المسجد لغو الا القرآن أو مصل أو ذاكرا أو سائل حقا أو معطيه وروي أن مسجدا من المساجد ارتفع الى السماء شاكيا من أهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم وروي أن الملائكة يشكون الى الله تعالى من نتن فم المغتابين والقائلين في المساجد بكلام الدنيا وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلاثة اصناف صنف في صلاة لهما من الله تعالى نور ساطع وصنف في ذكر معروج به الى الله وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون فيها بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى من جلس في المسجد فإنما يجالس الله عز وجل فما حقه يقول الا خيرا ص ويدخل فيه ش أي في كلام الدنيا في المساجد ص البيع ش في المسجد ص والشراء لغير المعتكف ش فإنه مكروه ولا يكره للمعتكف قال في شرح الدرر وخص أي المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ولكن كره احضار المبيع فيه إذ لا ضرورة فيه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أطلق البيع والشراء فشمل ما كان للتجارة وقيده في الذخيرة بما لا بد منه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فإنه مكروه وان لم يحضر المبيع واختاره قاضي خان في فتاواه ورجحه في التبيين بأنه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي أن يشتغل بأمور الدنيا وفي البدائع وكذلك كل عقد احتاج اليه فله أن يتزوج ويراجع ص و ش يدخل في ذلك ايضا ص انشاد ش أي تعريف ص الضالة ش أي الحيوان الضائع قال في المصباح نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها وكذا اذا عرفتها وأنشدتها بالألف عرفتها ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن أبي هريرة مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص من سمع رجلا ينشد ش أي يعرف ص ضالة ش أي حيوانا ضائعا قال في المصباح يقال للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ص في المسجد فليقل ش له على وجه الاستحباب ص لا ردها الله عليك ش جملة دعائية يراد بها النهي عن ذلك الفعل ص فإن المساجد لم تبن ش بالبناء للمفعول ص لهذا ش أي لانشاد الضوال ويحتمل أن يكون هذا من مقول القول ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم النوع ص الحادي والاربعون ش من الانواع الستين ص وضع لقب ش وهو اسم يشعر بمدح أو ذم وفي المصباح اللقب النبز بالتسمية ونهي عنه والجمع ألقاب ولقبته بكذا وقد يجعل اللقب علما من غير نبز ولا تنقيص بل محض تعريف مع رضى المسمى به ص سوء ش أي غير حسن بأن كان مشعرا بذم ص لمسلم ش كبيرا أو صغيرا ولمسلمة أيضا كذلك والذمي كالمسلم ص وذكره به ش أي بذلك اللقب المذموم ص من غير ضرورة التعريف ش له إذا كان لا يعرف إلا بذلك اللقب المذموم فلا يحرم ذكره به حينئذ وفي شرح العراقي على ألفية الحديث قال الخطيب غلبت ألقاب جماعة من أهل العلم فاقتصر الناس على ذكر ألقابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم تختلف العلماء في أنه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وأبي معاوية الضرير وهارون بن موسى الأعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعاصم الأحول وأبي معمر المقعد ومنصور الأشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الأعرج وفلان الأصفر وحميد الطويل قال اذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته إليه مثل ابن بحينة وابن أم مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل ابن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب وقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه وروينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسماعيل بن علية فنهاه

أحمد بن حنبل وقال قل إسماعيل بن ابراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقد قبلنا منك يا معلم الخير ولم يستش للخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر أنما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم ص قال الله تعالى ش في النهي عن ذلك ص ولا تنابزوا بالألقاب ش يقال نبزه نبزا من باب ضرب لقبه والنبز اللقب تسمية بالمصدر وتنابزوا نبز بعضهم بعضا كذا في المصباح وسبب نزول هذه الآية ما ذكره البيضاوي قال روي أن الآية نزلت في صفية بنت حيي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت إن أبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم وفي الآية دليل على أن التنابز فسق والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح ص وأما اللقب الحسن ش مثل شمس الدين وشهاب الدين وفخر الأئمة وتاج العارفين ونحو ذلك ص فجائز ش في حق من هو من أهل ذلك من العلماء والمحققين والأولياء والصالحين النوع ص الثاني والأربعون ش من الأنواع الستين ص اليمين الغموس ش بفتح الغين المعجمة اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذبا على علم منه وطعنة غموس أي نافذة وأمر غموس أي شديد كذا في المصباح ص وهو ش أي اليمين الغموس ص الحلف على ش الأمر ص الكذب عمدا ش أي هو عالم بكونه كاذبا في ذلك ص خ ش يعني روى البخاري بإسناده ص عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ش يعني من الذنوب ثلاثة وذكر الشيء لا ينافي ما عداه إذ ليس في العبارة ما يفيد الحصر في المذكور ص الإشراك بالله ش تعالى وهو من أكبر الكبائر وغير مغفور بلا توبة منه قطعا لنص القرآن قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويدخل فيه جميع أنواع الكفر ص وعقوق ش أي مخالفة وعصيان وفي المصباح يقال أصل العقوق الشق يقال عق ثوبه كما يقال شقه بمعناه ومنه يقال عق الولد أباه عقوقا من باب قعد إذا عصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق والجمع عققة وزن طلبة ص الوالدين ش أي الأب والأم ويجب عليه طاعتهما ولو كانا كافرين إلا في المعصية فإن الله تعالى ما نهاه عن الطاعة إلا في الشرك خاصة إذا أمراه به وبقي وجوب البر فيما عدا ذلك قال الله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية ص واليمين الغموس ش التي تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة ولا كفارة فيها بخلاف اليمين المنعقدة بأن يحلف على شيء مستقبل أن لا يفعله فيفعله مثلا فإذا احنث وجبت عليه الكفارة واليمين اللغو لا إثم ولا كفارة وذلك أن يحلف على شيء يظنه كما حلف فيظهر بخلافه ولا يكون لغوا إلا في اليمين بالله تعالى وأما إذا كان بالطلاق أو العتاق فهو واقع لا محالة ص حك ش يعني روى الحاكم بإسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نعد من ش جملة ص الذنب الذي ليس له كفارة ش مشتقة من الكفر بمعنى الستر لأنها تستر الذنب وتغطيه قال في المصباح كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة ص اليمين الغموس ش وذلك من كمال الجناية فيه فلا بد فيه من التوبة والكفارة في اليمين المنعقدة ترفع الإثم وإن لم توجد التوبة معها كذا في تنوير الأبصار ص م ش يعني روى مسلم بإسناده ص عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع ش أي أخذ ص حق امرئ مسلم ش في منقول أو عقار ومثله الذمي والمستأمن ص بيمينه ش أي بسبب حلفه عليه ص فقد أوجب الله ش تعالى ص له النار ش أي جعله مستحقا لدخولها في يوم القيامة ص وحرم عليه الجنة ش أي منعه من دخولها بلا عذاب سابق أو مع استحلاله ما فعله من المعصية ص قالوا ش أي الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص وإن كان ش ذلك الحق الذي اقتطعه ص شيئا يسيرا يا رسول الله فقال ش رسول الله عليه الصلاة والسلام ص وإن كان ش ذلك الحق ص قضيبا ش أي عودا ص من أراك ش بالفتح قال في المصباح والأراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود أي ضعيف العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف انتهى وهي شجرة السواك النوع ص الثالث والأربعون ش من الأنواع الستين ص اليمين ش أي الحلف ص بغير الله تعالى وهذا ش أي اليمين بغير الله تعالى ص على قسمين ش القسم ص الأول ما كان ش من اليمين على أمر من الأمور ص بطريق التعليق ش عليه لزوم ما لا يريده من الحقوق ص فإن كان المعلق ش على فعل ما حلف عليه ص غير الكفر ش بالله تعالى ص كالطلاق ش لزوجته ص والعتاق ش لعبده ص والنذر ش لما هو عبادة مقصودة من جنسه فرض كمن قال إن كلمت فلانا فامرأتي طالق أو قال عبدي حر أو قال علي التصدق بمائة درهم أو صلاة مائة ركعة أو الحج إلى بيت الله الحرام ص فعند بعضهم ش أي العلماء ص يكره ش له هذا اليمين المذكور لأنه ألزم نفسه

بالحجر عليه فربما لا يقدر على الخروج من عهدة ذلك أو يجد فيه حرجا ومشقة فلا يكون وفي العبادة حقها من الرضاء والإقبال ص وعند عامتهم ش أي العلماء ص لا يكره ش لأن له أن يحصر نفسه ويمنعها مما لا يراه حسنا فيما له خلاص فيه قال في شرح الكافي للنسفي واليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو إن دخلت الدار فأنت طالق أو فأنت حرام أو فعلي حج أو عمرة أو ما أشبه ذلك لأنه التزام حكم عند الشرط وله ولاية التزامه في الحال فصح التزامه عند الشرط وهو ليس بيمين وضعا وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله تعالى وهو الحمل على الشرط أو المنع من الشرط يمينا معنى حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق أو نحوه يحنث ص وإن كان ش ذلك الأمر المعلق على يمينه ص كفرا ش بالله تعالى بأن قال إن كلمت فلانا فأنا كافر أو مشرك أو يهودي أو نصراني ونحو ذلك ص فحرام ش هذا اليمين لا يجوز لأحد أن يفعله ص ثم إن كان ش الحالف بذلك ص صادقا ش بأن حلف على أمر ماض وصدق في حلفه ص لا يكفر ش وإن حرم عليه هذا اليمين كمن يقول في أمر صادق فيه هو كافر أو بريء من الإسلام إن لم يكن الأمر كذلك ص وإن كان ش الحالف بذلك ص كاذبا ش في حلفه ص فهذا ش اليمين ص من أكبر الكبائر ش لتعمده الحلف بالكفر فيما هو كاذب فيه عن عمد ص حتى ذهب بعضهم ش أي العلماء ص إلى أنه ش أي الحلف بالكفر على ما هو كاذب فيه عمدا ص كفر مطلقا ش أي سواء كان عالما بأنه كفر أو لا قال في الخلاصة من كتاب ألفاظ الكفر وفي الفتاوى رجل قال إن قلت كذا فأنا كافر أو يهودي أو نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال يهودي أو نصراني على الاستقبال أو بريء من الله أو من الإسلام إن كنت فعلت كذا كان يمينا فلو باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على أمر ماض بأن قال يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من الإسلام إن كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل فإن كان ناسيا لا يعلم أنه فعل أو لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال أكثر المشايخ أنه يصير كافرا وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح أن الرجل إن كان يعرف أن هذا يمين ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وإن كان جاهلا أو كان عنده أنه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل إذا باشر الشرط يصير كافرا لأنه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر وفي البحر شرح الكنز من كتاب الأيمان قال إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعل فهو يمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة عن الكفر وتجديد الإسلام فقيل لا وقيل نعم لأنه تنجيز معنى لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر والصحيح أنه إن كان عالما أنه يمين إما منعقدة أو غموس لا يكفر بالماضي وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر في الحلف بالغموس أو أنه بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لما أنه أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر كذا في أكثر الكتب وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جميعا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما ص عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير ش ملة ص الإسلام ش بإضافة الملة إلى الغير أو بالقطع والوصف ص كاذبا ش وذلك مثل أن يقول أنا يهودي أو يقول أنا نصراني أو مجوسي إن كنت فعلت كذا وهو عالم بفعله ص فهو كما قال ش أي يهودي أو نصراني أو مجوسي يعني يكفر بتعمد ذلك حيث كان يعتقد أنه كفر لا يمين كما ذكرنا فكأنه قال أنا كافر ص د مج حك ش يعني روى أبو داود وابن ماجه والحاكم بإسنادهم ص عن بريدة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ش ثم أبدل عنه بدل كل من كل قوله ص قال ش في حلفه ص إني بريء ش أي سليم متباعد ص من ش دين ص الإسلام ش إن كنت فعلت كذا عن أمر ماض ص فإن كان كاذبا ش في يمينه بأن كان عالما بفعله ومعتقدا أنه كفر ص فهو كما قال ش أي بريء من دين الإسلام ص وإن كان صادقا ش في حلفه بأن كان عالما بعدم فعله ص فلن يرجع إلى ش دين ص الإسلام ش من حالة احتمال كذبه وكفره ص سالما ش أي من الذنب والخطأ كما هو سالم من الكفر حيث صدق في يمينه وهو يدل على حرمة الحلف بالكفر ولو كان صادقا في يمينه ص حك ش يعني روى الحاكم بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أنه قال ص من حلف على يمين ش يعني في أمر ماض عالما بكذبه معتقدا الكفر فيه ص فهو كما حلف إن قال هو يهودي ش إن كان فعل كذا ص فهو يهودي ش إن كان فعل كذا ص وإن قال هو نصراني ش إن كان فعل كذا ص فهو نصراني ش إن كان فعل كذا ص وإن قال هو بريء من الإسلام ش إن كان فعل كذا ص فهو بريء من

الاسلام ش لئن كان فعل كذا وهذه الأحاديث ش المذكورة من حيث اطلاقها وظواهر معانيها ص تدل على تعليق
الشيء ش المحلوف عليه الذي قد مضى فعله ص بما هو كفر كاذبا كفر ش بالله تعالى وردة عن الاسلام ص مطلقا ش أي
سواء كان عالما بأنه كفر أو لا كما هو قول البعض فيما مر ص و ش مشايخ ص الحنفية ش رحمهم الله تعالى ص قيدوه ش
أي الحكم المذكور أو معنى الأحاديث ص بما إذا لم ينو اليمين ش بأن كان ناويا أنه كفر فإنه كفر حينئذ ص وإلا ش
أي وإن لم يكن كذلك بأن كان ناويا اليمين ص فيمين ش أي فهو يمين حينئذ ص لا كفر ماضيا ش كان الحلف بذلك
ص أو مستقبلا ش قال في فتح القدير من الأيمان واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال من حلف
على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يترآى أعم من يعتقده يمينا أو كفرا والظاهر أنه
أخرج مخرج الغالب فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا من أهل العلم والخير وهؤلاء
لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره وفي الكافي شرح
الوافي قال إن فعلت كذا فهو كافر أو نصراني أو يهودي أو مجوسي أو بريء من الاسلام يكون يمينا وعند الشافعي
لا يكون يمينا لأنه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال إن فعلت كذا فأنا زان ونحوه ولنا ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه من حلف بالتهود والتنصر فهو يمين ولأنه إذا جعل ذلك الفعل علما على الكفر والكفر
حرام بجميع أعلامه فقد اعتقده واجب الامتناع لأن تحريم الشيء إيجاب ضده ومتى صار كلامه عبارة عن
الإيجاب والشرط لا يصلح واجبا لذاته علم أن قصده أن يكون واجبا لغيره والواجب لغيره لا بد له من موجب وليس
ذا اليمين بالله تعالى بخلاف قوله أنا زان ونحوه لأن حرمة الكفر ونحوه لا تحتمل السقوط والنسخ كحرمة هتك
الاسم وحرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ فلم تكن نظير هتك حرمة الاسم فلم يكن يمينا وهذا إذا كان في المستقبل
فأما إذا كان في الماضي لشيء فعله فهو الغموس ولا يكفر في المروي عن أبي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل وهذا
لأنه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه وقال محمد بن مقاتل يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بشيء
كائن تنجيز فكأنه قال هو كافر والأصح أنه إن كان الرجل عالما يعرف أنه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل أو
كان جاهلا أو عنده أنه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل لأنه إذا أقدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر
فقد رضي بالكفر ص و ش القسم ص الثاني ش من اليمين بغير الله تعالى ص ما كان بحرف القسم ش وهو الواو والباء والتاء
ص فهذا كبيرة ش من الكبائر ص يخاف ش على فاعله ص منه الكفر ش وذلك هو الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة
والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وحق الخبز والملح
وتربة فلان والأمانة وهي من أشدها نهيا كما قال النووي في رياض الصالحين وذكر الوالد رحمه الله تعالى
في أواخر الكراهية والاستحسان من شرحه على شرح الدرر قال وفي الجامع الصغير قال علي الرازي أخاف
على من قال بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت شرك لأن اليمين
ليست إلا بالله وإنما جعل الله اليمين بالله لئلا يعوي الرجل إذا ذكر الله ولا يحلف بغير الله فهو إذا حلف بغير الله
فكأنه أشرك ص طب ش يعني روى الطبراني بإسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا ش
عليه أي لم يقل فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ص أنه ش أي عبد الله بن مسعود ص قال لأن ش بفتح
اللام موطئة لقسم محذوف تقديره والله لأن ص أحلف بالله كاذبا ش في أمر من الأمور ولو كان يمينا غموسا
وهو من كبائر الذنوب والتوبة تمحوه ص أحب إلي ش أي أسهل عندي ص من أن أحلف بغير الله تعالى صادقا
ش لأن ذلك نوع من الشرك والمعصية أخف من الشرك وأسهل في الخطاء ويؤيده ما ذكره بعده فقال
ص ت حب حك ش يعني روى الترمذي وابن حبان والحاكم بإسنادهم ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله ش تعالى في أمر من الأمور ص فقد كفر ش بالله تعالى ص أو
أشرك ش به سبحانه أي كاد أن يكفر أو يشرك لمشابهة فعله فعل الكافر أو المشرك حيث كان الحلف معهودا
بما هو المعبود وهو الله تعالى فإذا وقع من إنسان حلف بغير المعبود الحق باعتبار تعظيم ذلك الغير عنده كان
ذلك لتنزيله عنده منزلة المعبود الحق فلو ادعى المساواة بينهما كفر وأشرك حقيقة ولعل الحديث محمول
عليه وإن قصد به مجرد التعظيم كان خطأ فاحشا ولغوا مبينا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ش تعالى ص ينهاكم ش أيها المكلفون

ص أن تحلفوا

ص أن تحلفوا بآبائكم ش على أمر من الأمور لمشابهة ذلك للكفر والشرك ص من كان حالفا ش على شيء ولا بد ص فليحلف بالله
ش تعالى ص أو ليصمت ش أي يسكت ويترك الحلف بغيره تعالى فإنه حرام ص مج ش يعني روى ابن ماجه بإسناده
ص عن بريدة رضي الله عنه أنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه ش على أمر من أمور الدنيا
ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله ش تعالى ص فليصدق ش في حلفه ولا يكذب فيه
ص ومن حُلف ش بالبناء للمفعول ص له ش على شيء ص بالله ش تعالى ص فليرض ش أي يقبل ذلك ولا يشك في صدقه
ص ومن لم يرض بالله ش تعالى إذا حلف له أحد به سبحانه ص فليس ش محسوبا ص من أهل ش رضوان ص الله تعالى ش
المنعم عليهم ويوجد كثير في الناس من إذا حلف له خصمه بالله تعالى يقول له احلف لي بالطلاق حتى أصدقك ومن
لم يصدق في اليمين بالله فهو من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون
صنعا وفي حسن التنبه للنجم الغزي روى الامام أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال كلا والله
الذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني كما مر وفي الكافي للنسفي قال واليمين بغير
الله تعالى مكروهة عند البعض لقوله عليه الصلاة والسلام فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر فهو دليل على
أن اليمين بغير الله تعالى واجب الترك وقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به ولأن
في اليمين تعظيم المقسم به ولا يجوز ذلك لغيره تعالى وعند عامة العلماء لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة في العهود
خصوصا في زماننا فإن أحدا لا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاة ظهرت في الناس
فتمس الحاجة إلى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه حلف
بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو كان مكروها لأنكر
عليه وما رووا محمول على الحلف به في الماضي وهذا عندنا مكروه لأنه لا يحصل به معنى الوثيقة وفي البحر شرح
الكنز وقال بعضهم إذا أضيف إلى الماضي يكره وإذا أضيف إلى المستقبل لا يكره وهو الأحسن وفي الأحكام
السلطانية للماوردي ولوالي الجرائم أن يحلف المتهم بالطلاق والعتاق والصدقة كأيمان بيعة السلطان
والقاضي لا يحلف إلا بالله وذكر في الخلاصة أن التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجوزها أكثر
مشايخنا فإن مست الضرورة يفتى أن الرأي للقاضي وقال في القنية وقول الجاهل بالله بخداي وبتيغا مبر
هذا الكلام حلف وفيه خطر عظيم لأنه يسوي بين الله تعالى وبين النبي عليه السلام ثم قال إن الحلف بغير
الله تعالى لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الأمير وبحياته وبرأسه والذي يقول هذا كأنه لم يتحقق إسلامه
بعد فإن عماد الاسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم أمره وكذا من يقوم في الصف يقول أعطوني كذا بحق أبي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحق أبي بكر أعظم من أن يباع بخمسة أمناء وهذا كله استخفاف بالدين
واستهانة بحرمة الاسلام النوع ص الرابع والأربعون ش من الأنواع الستين ص كثرة الحلف ش على الأشياء
ص ولو ش كان ص على الصدق ش أي صادقا في حلفه لاستهانته بالله تعالى وانتهاك حرمة القسم الجليل
واعتياد لسانه على ذلك وسهولة ذلك عليه بحيث لا يجد له كبير أمر في نفسه ص قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة ش أي تعرضونه كثيرا في الكلام ص لأيمانكم ش جمع يمين بمعنى الحلف يقال فلان عرضة للناس أي
متعرض لهم فلا يزالون يقعون فيه كذا في المصباح وقال تعالى ص ولا تطع كل حلاف ش أي كثير الحلف بالله في الحق
والباطل ص مهين ش حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة ذكره البيضاوي ص حب ش يعني روى ابن حبان بإسناده
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الحلف ش أي اليمين بالله تعالى على أمر من الأمور
ص حنث ش أي مآله إلى الحنث وهو فعل ما حلف عليه إذا اضطر أمره إليه ص أو ندم ش منه على الحلف حيث صدر في أمر
وقع له وهل الحلف أفضل أم تركه إذا كان صادقا فيه قال علي القاري في موضوعاته في حديث من حلف بالله صادقا
كان كمن سبح الله وقدسه قال ترجمه السخاوي ولم يتكلم عليه ومعناه صحيح وصواب لأنه إذا كان في يمينه صادقا
يكون حلفه بالله ذكرا موافقا ولو كان الحالف منافقا قال ابن الربيع ما علمته في المرفوع وقد قال الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى ما حلفت بالله تعالى قط صادقا ولا كاذبا إجلالا لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان
ترك اليمين إجلالا لله تعالى من الخصال المحمودة ولا يخفى أنه لو كان تركه من الخصال الحميدة ما كان فعله من الشمايل

السعيدة وقد حلف صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة من أحاديث متبددة كما حلف الله تعالى في كتابه في أماكن من
خطابه فينبغي أن يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة في المعاملة بأن يعطي ما يتوجه عليه ولا
يحلف عملا بالمجاملة وفي الكافي شرح الوافي للنسفي رحمه الله تعالى واليمين بالله تعالى أو صفته مشروعة بالكتاب
وهي قوله تعالى وتالله لأكيدن أصنامكم تالله تفتؤ تذكر يوسف تالله لقد آثرك الله علينا والسنة وهو قوله عليه
الصلاة والسلام والله لأغزون قريشا والاجماع فالصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يحلفون ويستحلفون ص حط
ش يعني روى الطبراني في الأوسط بإسناده ص عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه ش أي توجه عليه
يمين في خصومة مرة ص بعشرة آلاف ش من الدراهم فدفعها للخصم ولم يحلف ص ثم قال ورب الكعبة لو حلفت ش
أي في تلك الخصومة ص حلفت صادقا وإنما هو ش أي ذلك المقدار من المال ص شيء افتديت به يميني ش مجاملة مع
الخصم واحتراما لاسم الله تعالى ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده ص عن أشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال
اشتريت يميني مرة ش أي توجه حلف علي في خصومة ص بسبعين ألفا ش من الدراهم دفعتها للخصم ولم أحلف لئلا أبتذل
اسم الله تعالى وأمتهنه ص اعلم أن الحلف بالله تعالى صادقا ش في خصومة أو غيرها ص جائز بلا خلاف ش بين العلماء
في ذلك بلا كراهة ص وقد صدر ش الحلف بالله تعالى ص عن نبينا ش محمد ص صلى الله عليه وسلم ش وعن الصحابة والتابعين
كما قدمناه عن الكافي ص ولكن إكثاره ش أي الاكثار منه ص مكروه لما سبق من الآية ش في النهي عن جعل الله عرضة
وذم الحلاف المهين ص والحديث ش المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الكافي للنسفي واليمين بالله تعالى لا يكره
فالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يباشرونه في العهود والمواثيق ولكن تقليله أولى من تكثيره حتى
لا يقع في هتك حرمة اسم الله تعالى انتهى خصوصا إذا أكثر الحلف في البيع أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى مسلم عن أبي
قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق ص
فمن أبى ش أي امتنع عن اليمين المتوجه عليه ص من السلف ش كجبير بن مطعم والأشعث بن قيس وغيرهما رضي الله عنهم
ص فيحمل إما على الاتقاء ش أي الاحتراز والتباعد ص من التهمة ش فإن الناس إذا سمعوا أن فلانا حلف يمينا
في دعوى عليه بعشرة آلاف أو بسبعين ألفا اتهموا الحالف بدرء ذلك عنه بيمينه فيسقط من أعينهم ويقل انتفاعهم
به ص أو ش يحمل ص على أن لا يدعو ش أي يوصل ذلك اليمين مرة ص إلى تكثير الحلف ش منه بعد ذلك باعتياده له
وتدربه عليه حتى لا يبقى يبالي به ص أو ش يحمل ص على تعظيم أمر اليمين ش بالله تعالى ولو كان صادقا فيه ص ليخاف
الناس ش الذين يرونه ويسمعون عنه ذلك ص من ش يمين ص الغموس أشد الخوف ش فينزجروا عن ذلك ص أو نحوها
ش أي التأويلات المذكورة مما يناسب المقام النوع ص الخامس والأربعون ش من الأنواع الستين ص سؤال ش أي
طلب ص الإمارة ش بكسر الهمزة والإمرة أيضا بالكسر وهي الولاية يقال أمر على القوم يأمر من باب قتل فهو أمير
والجمع الأمراء أو يعدى بالتضعيف فيقال أمرته تأميرا فتأمر كذا في المصباح ص و ش سؤال ص القضاء ش يعني من الإمام
الأعظم أو نائبه ص فإنه ش أي السؤال المذكور ص لا يحل ش لأحد من الناس ص كسؤال ش أي طلب ص المال ش من الناس
بلا ضرورة فإن من يملك قوت يوم يحرم عليه السؤال إلا إذا سأل للكسوة ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم
بإسنادهما ص عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل ش أي لا تطلب من السلطان أو نائبه ص الإمارة ش بالكسر أي الولاية على بلاد ص فإنك إن
أعطيتها ش بالبناء للمفعول أي أعطاك إياها السلطان أو نائبه ص عن غير مسئلة ش أي طلب منك لها ص أعنت
ش بالبناء للمفعول أي أعانك الله تعالى ص عليها ش أي على القيام بحقوقها ومراعاة أحوالها ص وإن أعطيتها
ش أعطاكها صادرا ص عن مسئلة ش أي طلب سابق ص وكلت ش أي وكلك الله تعالى ص إليها ش فلا تعان على مصالحها
ولا تحفظ فيها وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري وأما قوله لا تسأل الإمارة فهو الذي في أكثر
طرق الحديث ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ لا تتمنين بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون
الثقيلة والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب وقوله وكلت إليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا
وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكل
أمره إلى فلان صرف إليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته

عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك
وأن من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان
بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وفي حديث أبي موسى
إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك
العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما
دخل فيه وضر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كافيا وأعطيها من غير مسئلة
فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل ص د ت ش يعني روى أبو داود والترمذي
بإسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتغى ش أي طلب منصب ص القضاء
ش من الإمام الأعظم أو نائبه ص وسأل ش أي طلب ص فيه ش أي في منصب القضاء ص شفعاء ش من الناس عند
الإمام ص وكل ش بضم الواو وكسر الكاف مخففة أو مشددة كما مر ص إلى نفسه ش في ذلك ولم يعنه الله تعالى
عليه ص ومن أكره ش بالبناء للمفعول أي أكرهه الإمام أو نائبه ص عليه ش أي على تولية القضاء ص أنزل الله
ش تعالى ص عليه ش أي على قلبه من حضرة أمر ربه ص ملكا يسدده ش أي يمده في الحكم بالحق ويقويه بإلهامه له
وجه الصواب وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر قال المهلب جاء تفسير الإعانة على الولاية المذكورة في الحديث
السابق في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رضي الله عنه رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء
وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة قال المهلب
في معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فإنه يعان
عليه إذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله وقال ابن التين هو محمول على الغالب وإلا فقد
قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض وقال سليمان عليه السلام وهب لي ملكا قال ويحتمل أن يكون
في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى وذكر في الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية في ترجمة الشيخ الإمام
محيي الدين بن مصلح الدين قال وكانت له محبة عظيمة لهذا العبد الفقير يعني مصنف كتاب الشقائق النعمانية
وأنه من جملة من أفتخرت به وما اخترت منصب القضاء إلا بوصية منه وكان قد أوصاني به وقال حكى بعض
أصدقائي أنه كان قاضيا ثم ترك القضاء مدة ثم دخل في القضاء ثانيا وقال كان لي عند القضاء مناسبة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أراه في كل أسبوع مرة فتركت القضاء ليحصل لي تقريب إليه زائد على
ما كان في الأول فانقطعت تلك المناسبة بالكلية قال فدخلت في القضاء ثانيا فرأيته صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إني تركت القضاء ليزيد قربي إليك ولم يقع كما رجوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن المناسبة بيني وبينك عند القضاء تشتغل بإصلاح نفسك وإصلاح أمتي وعند الترك لا تشتغل
إلا بإصلاح نفسك ومتى زدت في الإصلاح زدت قربا مني ص فمن هنا ش أي كونه إن ابتغى القضاء وكل إلى
نفسه وإن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده ص قال بعضهم ش أي بعض العلماء ص لا يجوز قبول القضاء ش
لمن عرض عليه ص باختيار ش منه من غير إكراه لأنه من قبيل الأول فيوكل إلى نفسه ص والمختار جوازه ش أي
قبول القضاء بالاختيار ص رخصة ش شرعية ص إن كان بلا سؤال ش منه ص ولا طلب ولا شفاعة ش له فيها
ص والعزيمة ش في مقابلة الرخصة ص تركه ش أي قبول القضاء والترك أفضل قال في شرح الدرر ويكره
التقليد أي أخذ القضاء لمن خاف الحيف أي الجور والظلم على نفسه وإن أمن منه لا يكره وقيل يكره بلا إكراه
وذكر قبل ذلك قال ولا يطلب القضاء أي بالقلب ولا يسأل أي باللسان لقوله عليه الصلاة والسلام
من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب
ص وكذا ش الحكم في ص الإمارة ش يجوز قبولها إن عرضت عليه بلا سؤال منه ولا طلب ولا شفاعة وتركها
أفضل ص ووجهه ش أي فضيلة الترك فيهما ص أنهما ش أي القضاء والإمارة ص ثقيلان ش لأنهما منصب
النبوة وخلافة الرسالة في تقييد الأحكام الشرعية ومراعاة أمور السياسة الدينية والدنيوية ص
جدا ش أي قويا ص فقلما ش أي قليل أن ص يقدر الإنسان على رعاية حقوقهما ش وتنفيذ أحكامهما

من غير ميل مع هوى ولا متابعة غرض نفساني ص دت ش يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضا ش أي تقلده من الإمام الأعظم أو نائبه ص أو جعل قاضيا ش بين الناس بأن حكمه رجلان أن يحكم بينهما في واقعة لهما ص فقد ذبح ش بالبناء للمفعول أي ذبحه الله تعالى ص بغير سكين ش مبالغة في تعذيبه فإن المذبوح بالسكين يجد ألم الذبح تلك الساعة وهذا يجد الألم كل ساعة إن كان عنده خوف من الله تعالى كلما وقف الخصم بين يديه مخافة أن يجور عليه وقال المناوي في شرح الجامع الصغير أي عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر انتهى وقيل إن بعض القضاة قد ازدرى بهذا الحديث وقال كيف يكون هذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض شعر ذقنه فعطس فأصاب الموسى حلقه وألقى رأسه بين يديه كذا في الكافي للنسفي ولبعضهم يخاطب بعض القضاة الظلمة شعرا

ولما أن توليت القضايا ... وفاض الظلم من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا ... لنرجو الذبح بالسكين أيضا

ص حدحب ش يعني روى الإمام أحمد وابن حبان بإسنادهما ص عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل ش أي المجانب للظلم القائم بالإنصاف والحق بين الخصوم ص يوم القيامة ساعة ش يسئل فيها بين يدي الله تعالى عن كل ما عمل ص يتمنى أنه لم يقض ش في الدنيا ص بين اثنين في تمرة ش واحدة ص قط ش فكيف حال القاضي الظالم الذي يأكل الرشوة ويبطل حقوق المسلمين وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وفي رواية يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة في عمره قط يعني ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض وعبر عن السبب بالمسبب لأن البلاء مسبب والتقييد بالعادل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة ص حك ش يعني روى الحاكم بإسناده ص عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئتم ش يا أيها المكلفون ص أنبأتكم ش أي أخبرتكم ص عن الإمارة ش أي تولية الحكم في الرعايا ص وما هي ش يعني أي شيء هي من حيث ما يترتب عليها من المفاسد في الدنيا والأخرة إلا لمن حفظه الله تعالى ص فناديت ش يعني نادى عوف بن مالك رضي الله عنه ص بأعلا صوتي ش أي بأرفع ما يكون ص وما هي ش أي الإمارة ص يا رسول الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص أولها ش أي الإمارة ص ملامة ش أي يلوم الإنسان نفسه في ابتدائها لما يجد فيها من تعلق حقوق الناس به ومنازعة نفسه في العدل والإنصاف ص وثانيها ش أي المرتبة الثانية منها بعد الأولى وهي وقت توسطه فيها ولزومها عليه ص ندامة ش أي يندم حيث فرط بالدخول فيها وألزم نفسه ما لا طاقة لها به من القيام بحقوق المسلمين على وجه العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها وحبس نفسه عن الميل مع الهوى ص وثالثها ش أي المرتبة الثالثة منها وهي غايتها فيمن لم يحفظه الله تعالى ويوفقه للعدل والحق ص عذاب ش من الله تعالى ص يوم القيامة ش بنار جهنم على تضييع حقوق العباد وأكل أموالهم بالباطل ص إلا من عدل ش في أمور رعيته وجانب الظلم ص وكيف ش يتمكن الإنسان ص يعدل ش وهو في منصب الإمارة يقدر على فعل ما يريد وله غيرة نفسانية وحمية جاهلة وقد عرضت عليه خصومة الأجانب عنه ص مع أقربيه ش أي الأقربين إليه وهم أقاربه وأهله فإنه يميل معهم وإن كان الحق عليهم لا لهم وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد ابن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار

ولكن

ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها ص خ ش يعني روى البخاري بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون ش بكسر الراء ويجوز فتحها من الحرص بالصاد المهملة قال في المصباح حرص على الدنيا حرصا من باب ضرب وحرص حرصا من باب تعب لغة إذا رغب رغبة مذمومة ص على الإمارة ش يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر ص وستكون ندامة يوم القيامة ش أي لمن يعمل فيها بما لا ينبغي وزاد في رواية وحسرة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ص فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ش قال الداوودي نعمت المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة وألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقيل إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيثها غير حقيقي فترك التاء وألحقت في بئست نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهيا كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ص حد ش يعني روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أمير عشرة ش بالإضافة للتقليل فيشمل الخليفة ونوابه أي من إنسان صار حاكما على عشرة أشخاص من الناس يفصل أحكامهم ويدبر أحوالهم ويرعى حقوقهم ص إلا يؤتى به يوم القيامة ش أي تأتي به الملائكة ص مغلولا ش أي مقيدا بقيود الحقوق التي أضاعها للناس وسلاسل التبعات الواجبة عليه للغير ص لا يفكه ش من تلك الأغلال ص إلا العدل ش إن كان عدل فيمن ولي عليهم ص طكط ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير والأوسط بإسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص ما من رجل ولي عشرة ش أي صار حاكما على عشرة من الناس ص إلا أتي به يوم القيامة ش بملائكة العذاب ص مغلولة ش أي مربوطة ص يده ش التي كان يتناول بها حقوق العباد ويصرفها في وجوه الفساد ص إلى عنقه ش لا يقدر أن يبسطها في تدارك أمره ذلك اليوم ص حتى يقضى ش بالبناء للمفعول أي يحكم الله تعالى ص بينه وبينهم ش أي من ولي عليهم وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون الذي يناله من البأساء والضراء إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد نسأل الله العفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها خسران قال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد من يقوم بالأمر غيره وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال ص وكون تركهما ش أي القضاء والإمارة ص عزيمة ش أي أفضل من الرخصة بهما محله ص إذا وجد ش هناك ص من يصلح لهما ش أي للقضاء والإمارة ص غيره ش من الناس ص وإلا ش أي وإن لم يوجد غيره أهلا لذلك ص فعليه القبول ش لذلك بسبب تعينه فيصير القبول عليه فرض عين ص لأنهما ش أي القضاء والإمارة من حيث هما ص فرضا كفاية ش إذا قام بهما البعض سقط عن الباقين فإذا لم يوجد أهلا لذلك غيره صارا فرض عين في حقه فحرم عليه الامتناع وكذلك إذا علم أنه إذا لم يقبل ذلك تولى من ليس أهلا للتولية كاللقطة إذا خاف ضياعها كان التقاطها فرضا عليه لصاحبها وقال الحافظ ابن حجر ومن قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره النوع ص السادس والأربعون ش من الأنواع الستين ص سؤال ش أي طلب ص تولية الأوقاف ش أي النظر والتكلم على أوقاف الجوامع والمدارس

والرباطات ونحو ذلك ما لم يكن مشروطا له وهو متعين فيها وكان غيره لا يقوم مقامه في ذلك ص فهو ش أي سؤال تولية الأوقاف ص كسؤال ش تولية ص القضا ش كما تقدم بيانه ص قال ش العلامة ص ابن الهمام ش في كتابه فتح القدير شرح الهداية ص قالوا ش أي العلماء ص لا يولى ش بالبناء للمفعول أي لا يجوز للحاكم أن يولي تولية الأوقاف ص من ش يعني الانسان الذي ص طلب ش منه ص الولاية على الأوقاف ش لأنه غير معان فيها من الله تعالى بل موكل الى نفسه كما في حديث طلب الامارة فيكون افساده أكثر من إصلاحه ص كمن طلب القضا ش فانه ص لا يقلد ش القضا كما مر ولأن من طلب ذلك في الغالب يكون قصده أن يأكل أموال الوقف وينفع بذلك نفسه ولا ينفع الوقف فيكون نظره ومصلحته مقصورا على نفسه لا على الوقف النوع ص السابع والأربعون ش من الأنواع الستين ص طلب ش الانسان ص الوصاية ش بالكسر والفتح على اليتيم من المريض قبل موته أو من القاضي ص ردحك ش يعني روى أبو داود والحاكم باسنادهما ص عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ش أي لا قوة لك في الخروج من عهدة الأمور اذا توليتها ص وإني أحب لك ش من تحصيل الكمالات النفسانية والأخلاق الفاضلة الانسانية ص ما أحب لنفسي ش من ذلك وإنما قال له هذا من شفقته صلى الله عليه وسلم لأنه بالمؤمنين رؤف رحيم ص لا تتأمرن ش يقال أمرته بتشديد الميم تأميرا فتأمر من الامارة وهي الولاية ص على اثنين ش فأكثر وإنما ذكرهما لأنهما أقل الجمع عند قوم لوجود معنى الاجتماع فيهما ولم يذكر الواحد لدخول نفسه فيه وهو أمير عليها فكيف عنها ص ولا تلين ش أي لا تصير متوليا ص مال يتيم ش يقال يتم ييتم من باب تعب وقرب يتما بضم الياء وفتحها لكن اليتيم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى وفي غير الناس من قبل الأم فان ماتت الأبوان فالصغير لطيم وإن ماتت أمه فقط فهو عجى كذا في المصباح ص وقال قاضي خان ش في فتاواه ص لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية ش على اليتيم من الميت أو القاضي ص لأنها أمر على خطر ش أي لها صعوبة في الدين والنفس أمارة بالسوء ومال اليتيم نار بنص القرآن في قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والعفة من التوفيق وهو نادر وفي شرح التنبيه لابن الرفعة من أئمة الشافعية واعلم أن قبول الوصاية ممن علم من نفسه الأمانة والقدرة عليها مختار لأنه أوصى الى الزبير سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضي الله عنهم وكان ينفق على أيتامهم من ماله ويحفظ عليهم أموالهم وإن كان من علم من نفسه خلاف ذلك فالمختار أن يردها لما روى أبو داود عن أبي ذر وذكر الحديث السابق ص لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية ش على اليتيم ص أول مرة غلط ش من الداخل في ذلك لكونه لا يعرف صعوبة الأمر فيها ص و ش الدخول فيها في المرة ص الثانية خيانة ش في مال اليتيم لليتيم ولنفسه حيث لم يمتنع من ذلك البلاء ص و ش روي ص عن غيره ش أي غير أبي يوسف أنه قال زيادة على الأولى والثانية المذكورتين ص و الثالثة ش أي والدخول في الوصاية في المرة الثالثة ص سرقة ش أي اختلاس وانتهاب لمال اليتيم ص و ش روي ص عن بعض العلماء ش أنه ص قال ص لو كان الوصي ش على اليتيم ص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ش الموصوف بكمال الورع والديانة ص لا ينجو عن الضمان ش بسبب تضييع مال اليتيم والعجز عن مراعاة حقوقه ص و ش روي ص عن ش الإمام ص الشافعي رحمه الله تعالى ش أنه قال ص لا يدخل في الوصية ش يعني الوصاية اليه ص إلا ش انسان ص أحمق ش من حمق بالضم والحماقة اسم منه والحمق فساد في العقل ذكره في المصباح ص أو لص ش بكسر اللام وضمها لغة حكاها الأصمعي وهو السارق كما في المصباح ص انتهى ش أي فرغ ما نقله من عبارة قاضي خان ص فلذا ش أي لكون الأمر كذلك ص قيل ش أي قال بعضهم ص اتقوا ش أي اجتنبوا ص الواوات ش جمع واو اراد بذلك ما في أوله واو كالوصاية والوكالة والوزارة والولاية النوع ص الثامن والأربعون ش من الأنواع الستين ص دعاء الانسان ش من ذكر أو أنثى ص على نفسه ش بالسوء من شدة غضبه وضيق أحواله وترادف مصائبه ص و تمني الموت ش لنفسه من وجود ما لا يلائمه من المكاره وفوات مطالبه وشهواته ص قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر ش في حق نفسه وغيره ص دعاءه ش أي مثل دعائه ص بالخير ش من جهة كمال الرغبة والالحاح والاستعجال به وقال البيضاوي أي يدعو الله عند غضبه بالشر على نفسه واهله وماله

اويدعو بما يحسبه خيرا وهو شر ص وكان الانسان ش مثل دعائه بالخير ص عجولا ش يسارع الى كل ما يخطر بباله لا ينظر عاقبته وقيل المراد آدم عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينهض فسقط روي أنه عليه السلام دفع أسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته لأنينه فأرخت كتافه فدعا عليها بقطع اليد ثم ندم فقال اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي رحمة عليه فنزلت ويجوز أن يريد بالانسان الكافر وبالدعاء استعجاله بالعذاب استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأجيب له فضربت عنقه يوم بدر صبرا ص خرج ش أي روى الأئمة ص الستة ش وهم البخاري ومسلم والترمذي والطبراني وابن ماجه وابن حبان ص إلا ط ش أي الطبراني منهم ص عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين ش أي يطلب ص احدكم الموت ش لنفسه ص بضر نزل ش أي بسبب نزول ضر ص به فإن كان لا بد فاعلا ش ذلك التمني للموت ص فليقل ش بدله ص اللهم ش أي يا الله ص أحيني ما كانت ش أي مدة كون ص الحياة ش في الدنيا ص خيرا لي وتوفني ش أي أمتني ص إذا كانت الوفاة ش أي الموت ص خيرا لي ش من الحياة قال النووي في شرح مسلم فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما اذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني جماعة من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم وفيه أنه إن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي الى آخره والأفضل الصبر والسكوت للقضاء ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين ش أي لا يطلب ص أحدكم الموت ش لنفسه وتقديره لا يخلو ص إما ش أن يكون ذلك المتمني للموت ص محسنا ش أي صاحب عمل حسن ص فلعله ش ببقائه حيا في الدنيا ص يزداد ش من احسانه وعمله الصالح ص وإما ش أن يكون ص مسيئا ش أي صاحب عمل سوء ص فلعله يستعتب ش أي يرجع عن موجب العتب عليه فيتوب منه قبل موته قال في الصحاح استعتب طلب أن يعتب تقول استعتبته فأعتبني أي استرضيته فأرضاني ص و ش ورد ص في رواية ش صحيح ص مسلم لا يتمنين أحدكم الموت ش لنفسه ص ولا يدعو ش الله تعالى ص به ش أي بالموت على نفسه ص من قبل أن يأتيه ش أي الموت ص إنه ش أي المتمني للموت والداعي به لنفسه ص اذا مات انقطع عمله وإنه ش أي الشان ص لا يزيد المؤمن عمره ش يعني اذا طال ص إلا خيرا ش ولو لم يكن له من العمل إلا الايمان لكفاه كيف والمؤمن مواظب على طاعات ربه متباعد عن معاصيه إلا ما زل فيه والتوبة ملازمة له على كل حال وأما من صورته صورة المؤمن وهو مستخف بالطاعات وغير مبالي بالمعاصي فأولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم ص حد هق ش يعني روى الامام أحمد والبيهقي باسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فإن هول المطلع ش أي خروج الروح من الجسد ص شديد ش فان الميت اذا دنت منيته وهي الموتة الدنيوية نزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وربما كشف للميت عن الأمر الملكوتي قبل أن يغرغر فيرى أولئك الملائكة على حقيقة على ما يتحيزون اليه من عالمهم فإن كان لسانه منطلقا حدث بوجودهم وربما أعاد على نفسه الحديث بما رأى وظن أن ذلك من فعل الشيطان فيسكت حتى يعقد لسانه وهم يجذبونها من أطراف البنان ورؤس الأصابع والنفس تنسل انسلال القطرة من السقاء والفاجر تنسل روحه كالسفود من الصوف المبلول هكذا حكى صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والميت يظن أن بطنه ملئت شوكا وكأنما نفسه تخرج من خرم إبرة وكأنما السماء أطبقت على الأرض وهو بينهما ولهذا اسئل كعب الأحبار عن الموت فقال كغصن شوك أدخل في جوف رجل فجذبه إنسان شديد البطش ذو قوة فقطع ما قطع وأبقى ما أبقى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكرة من سكرات الموت أشد من ثلاثمائة ضربة بالسيف كذا ذكره الامام الغزالي في كتابه الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ص وإن من السعادة ش العاجلة في الدنيا ص أن يطول عمر العبد ش المؤمن ص و يرزقه الله تعالى الانابة ش أي الرجوع بالتوبة من كل معصية الى الله تعالى ص و هذا النهي ش المذكور في هذه الأحاديث عن تمني الموت ص لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به ش كفاقة أو مرض أو مصيبة ص وأما إن خاف على دينه من الفساد ش في الزمان وأهله ص فجائز ش تمني الموت حينئذ كما قدمناه وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في مسائل متفرقة يكره تمني الموت لغضب أو لضيق عيش

بخلاف ما إذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع فى المعاصى كذا فى المبتغى والمنية أى منية المفتى ونحوه فى الواقعات
وغيرها قال يوسف الصديق عليه السلام توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين كذا فى البزازية وفى الحاوى ولا يدعو
بالموت لغيره ولا لنفسه لضرر نفسه فإن كان للفرار من الزمان واهله أو الشوق الى لقاء الله تعالى فلا بأس به ص
بر ش يعنى روى ابن عبد البر باسناده ص عن عليم الكندى رضى الله عنه أنه قال كنت جالسا مع أبى عبس الغفارى
رضى الله عنه على سطح ش لبعض البيوت يشرفون منه على الطريق ص فرأى ناسا يتحملون ش أى يتكلفون حمل بعضهم
بعضا ص من ش كثرة الموت بسبب ص الطاعون ش وهو قروح تخرج من الجسد فتكون فى المرافق والآباط أو
الأيدى أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهب ويسود ما حواليه
أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون
وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله الأكثرون أنه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الأرض
دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف
سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا كذا ذكر النووى
فى شرح مسلم ص فقال ش أى أبو عبس الغفارى ص يا طاعون خذنى اليك ش على طريق الاسناد المجازى
يخاطب سبب الموت وهو الطاعون أن يدركه فيوصله إلى الموت ص يقولها ش أى هذه الكلمة ص ثلاثا
ش من المرات ص قال عليم ش المذكور له حين سمعه يقول ذلك ص لم ش بكسر اللام وفتح الميم وأصله لما بالألف
وهى ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر وهو لام التعليل الجارة فحذفت ألفها كقوله تعالى بم يرجع
المرسلون وقوله عم يتساءلون ص تقول هذا ش الذى هو عبارة عن تمنى الموت ص ألم يقل رسول الله ش صلى الله
عليه وسلم ص لا يتمنين أحدكم الموت فإنه ش أى المتمنى للموت ص عند ذلك ش أى عند حصول الموت له ص
انقطع عمله ش لانقضاء مدة التكليف فى الحياة الدنيا ص ولا يرد ش بالبناء للمفعول أى لا يرده الله تعالى إلى
الدنيا إذا مات عن غير توبة من ذنوبه ص فيستعتب ش أى يرجع عن موجب العتب عليه ص فقال ش له ص أبو
عبس رضى الله عنه أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا ش من بدر إلى الشيء بدورا وبادر
مبادرة وبدارا من باب قعد وقاتل أسرع كذا فى المصباح ص بالموت ش أى أسرعوا وسابقوا بالتلبس به من
غير مبالاة بحصوله لكم وفوات الحياة منكم ص ستا ش من أشراط الساعة الأولى ص إمرة ش بكسر الهمزة مثل
الإمارة وهى الولاية ص السفهاء ش جمع سفيه من السفه وهو نقص فى العقل وأصله الخفة كذا فى المصباح
يعنى ولايتهم على الرقاب لما يحصل منهم من الظلم والطيش ص و ش الثانية ص كثرة الشرط ش بضم فسكون أو فتح
أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة وبكثرتهم يكثر الظلم والواحد منهم شرطى كتركى أو شرطى
كجهنى سمى به لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها والشرط العلامة ص و ش الثالثة ص بيع الحكم ش
بأخذ الرشوة عليه فالمراد به هنا معناه اللغوى وهو مقابلة شيء بشيء ص و ش الرابعة بادروا ص استخفافا
بالدم ش أى بحقه بأنه لا يقتص من القاتل ويهون أمره على النفوس ص و ش الخامسة ص قطيعة الرحم ش أى القرابة
بايذائه وعدم الإحسان اليه والهجر والابعاد ص و ش السادسة بادروا ص نشوا ش والنشو وزان فلس اسم
من نشأت فى بنى فلان نشأ ربيت فيهم أشار اليه فى المصباح أى أحداثا من الناس ص يتخذون القرآن ش أى قراءته
ص مزامير ش جمع مزمار وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويتشدقون ويأتون به بنغمات مطربة وقد كثر
ذلك فى هذا الزمان وانتهى الأمر الى التباهى بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها ص يقدمون ش يعنى الناس الذين
هم ذلك النشو المذكور ص الرجل ش إذا كان حسن الصوت ص ليغنيهم بالقرآن ش فإنهم يخرجون الحروف عن
أوضاعها ويزيدون وينقصون لأجل موافاة الألحان وتوفر النغمات ولا يحافظون على اخراج الحروف
من مخارجها وتحقيق النطق بها بتوفية صفاتها ومراعاة المدود والقواعد التجويدية على التمام من غير التفات
إلى المعانى ولا إلى الحكم والأسرار والاعتبار والانزجار بقلوب لاهية وأفئدة غير واعية فيصدق عليهم
قوله عليه السلام رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه ص وإن كان ش ذلك الرجل الذى يقدمونه ص أقلهم
فقها ش أى معرفة بالأحكام الفقهية إذ ليس غرضهم إلا الاستلذاذ والاستماع بتلك الألحان

والأوضاع

والأوضاع أو مراعاة الحروف والتفاخر بتأديتها على طبق ما وجب وتعويج الفك والتعقير بالكلمات القرآنية
كما هو الشأن فى غالب قراء هذا الزمان أهل القلوب الغافلة والهمم الدنيوية السافلة فإن الكامل منهم قرآنه
قرآءة المنافقين الواردة فى الأثر الشريف الذى رواه الغيرياني عن عمر رضى الله عنه قال إن أخوف ما أخاف
عليكم ثلاثة منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واوا ولا ألفا يجادل الناس أنه أعلم منهم ليضلهم عن الهدى
وزلة عالم وأئمة مضلون وروى الغيرياني أيضا والإمام احمد والطبرانى فى الكبير وابن عدى عن عصمة
ابن مالك قالوا رضى الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافقى أمتى قراؤها ذكره النجم الغزى
فى حسن التنبه وروى الطبرانى فى الأوسط والحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيأتى على أمتى زمان يكثر فيه القراء ويقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج ثم يأتى من بعد ذلك زمان
يقرأ القرآن رجال من أمتى لا يجاوز تراقيهم ثم يأتى من بعد ذلك زمان يجادل المشرك بالله المؤمن فى مثل
ما يقول وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير فى شرح هذا الحديث يكثر فيه القراء أى الذين يحفظون القرآن
عن ظهر القلب ولا يفهمون معانيه وتقل الفقهاء أى العارفون بالأحكام الشرعية وبلطائف الإشارات
للقسطلانى قال اعلم أن طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجتهاد فى تحرير النطق بلفظه
والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة فى تحسين الصوت به وإن كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما أهم
منه وأتم وأولى وهو فهم معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده وقد روينا فى فضائل
القرآن لأبى عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة فى قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق
تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبى فى قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم قال أما إنه كان بين أيديهم
ولكنهم نبذوا العمل به قال الغزالى رحمه الله تعالى أكثر الناس منعوا من فهم القرآن لأسباب وحجب سدلها
الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن أولها أن يكون الهم منصرفا إلى تحقيق الحروف
بإخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقرآن ليصرفهم عن فهم معانى كلام الله تعالى
فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم أنه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف
فأنى تنكشف له معانى وأعظم أضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن
حق تلاوته أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعانى
وحظ القلب الاتعاظ والتأثر والانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ قال القسطلانى
رحمه الله تعالى فى كتابه المذكور وقال حذيفة رضى الله عنه إن أقرأ الناس المنافق الذى لا يدع واوا ولا ألفا يلفت
بلسانه كما يلفت البقر الخلا بلسانها لا يجاوز ترقوته وقال صاحب الغريبين فى حديث هلك المتنطعون هم المتعمقون
الغالون الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى قال وفى حديث حذيفة رضى الله عنه
من أقرأ الناس منافق لا يدع منه واوا ولا ألفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الخلا أى يلويه يقال لفته
وفتله أى لواه والخلا الرطب من الكلأ انتهى وفى المصباح النطع وزان عنب ما ظهر من غار الفم الأعلى النوع
ص التاسع والأربعون ش من الأنواع الستين ص رد ش الإنسان ص عذر أخيه ش المسلم وكذلك عذر الذمى
والمستأمن لأنه كالمسلم فى أحكام الدنيا إذا اعتذر اليه فى أمر من الأمور ص وعدم قبوله ش أى العذر منه
ص جه ش يعنى روى ابن ماجه باسناده ص عن جودان رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتذر إلى أخيه المسلم ش فى واقعة من الوقائع ص فلم يقبل منه ش ذلك العذر ص كان عليه مثل خطيئة ش
أى ذنب ص مكس ش يقال مكس فى البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاسا مثله
والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله ماكس ثم سمى المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمع على
مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء كذا
فى المصباح ص طط ش يعنى روى الطبرانى فى الأوسط ص عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عفوا ش فعل أمر من العفة يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح
امتنع عنه فهو عفيف كذا فى المصباح أى امتنعوا عن مفارقة الزنا ودواعيه ص تعف ش أى تمتنع منه ومن
دواعيه ص نساؤكم ش من حرائر ولإماء ص و بروا آباءكم ش وأمهاتكم كذلك قال فى المصباح بررت والدى أبره

براً وبروراً أحسنت الطاعة اليه ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه ص بركم ابناؤكم ش أي يطيعونكم ولا
يخالفونكم ص ومن اعتذر ش في ذنب من الذنوب ص الى أخيه ش المسلم ص فلم يقبل ش أخوه منه ص عذره لم يرد على الحوض
ش أي حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم القيامة يعني لم يشرب منه يوم العطش الأكبر ص والظاهر ش
من هذا الحديث والذي قبله ص أن هذا الوعيد ش المذكور ص فيمن ش أي في حق من اعتذر اليه أخوه وهو ص لم
يتيقن بذنب أخيه ش أي خطاءه في حقه ص واحتمل عذره ش أي عند ذلك الأخ الذي اعتذر به ص الصدق ش
من غير كذب ص والا ش أي وان تيقن بذنب أخيه ولم يحتمل عذره الصدق ص يكون قوله ش لعذر أخيه حينئذ
ص عفوا ش منه عن ذنب أخيه الذي أخطاه معه ص وهو ش أي العفو منه عن ذنب أخيه ص ليس بواجب ش عليه
بل ذلك كرم قال تعالى وأن تعفوا هو أقرب للتقوى النوع ص الخمسون ش من الأنواع الستين ص تفسير ش آيات ص
القرآن ش العظيم ص برأيه ش الرأي العقل والتدبير ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق في الأمور وجمع الرأي آرا
وفسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته وأوضحته والتثقيل مبالغة كذا في المصباح وفي الاتقان للاسيوطي
التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر يقال أسفر الصبح اذا أضا وقيل مأخوذ
من التفسرة وهو اسم لما يعرف به الطبيب المرض والتأويل أصله من الأول وهو الرجوع فكأنه صرف الآية الى
ما تحتمله من المعاني وقيل من الايالة وهي السياسة كأن المأول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه
واختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيد وطائفة هما بمعنى وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري
فقال قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير
أعم من التأويل وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل وأكثر ما يستعمل
في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا
والتأويل توجيه لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الأدلة وقال الماتريدي التفسير
القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا
فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى وقال
أبو طالب الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر
والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد
والتفسير اخبار عن دليل المراد لأن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل مثاله قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد
فتفسيره انه من الرصد يقال رصدته رقبته والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذر من التهاون بأمر الله تعالى
والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ
في اللغة وقال الأصبهاني في تفسيره اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد أعم من أن
يكون بحسب اللفظ للشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره والتأويل أكثره في الجمل وقال غيره التفسير
يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية وقال أبو نصر القشيري التفسير مقصور على الاتباع والسماع
والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل وقال قوم ما وقع مبينا في كتاب الله تعالى ومعينا في صحيح السنة سمي
تفسيرا لأن معناه قد ظهر ووضح وليس لأحد أن يتعرض اليه باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذي ورد
لا يتعداه والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون بمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم وتمامه مبسوط
هناك ص دت ش يعني روى أبو داود والترمذي باسنادهما ص عن جندب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال ش أي تكلم ص في ش معاني ص كتاب الله ش تعالى على وجه التفسير والقطع بأن معناه
ما قاله أو أعم من ذلك ص برأيه ش أي عقله وفكره من غير استعمال آلات العلوم ص فأصاب ش أي كتاب الله تعالى
يعني وافق معناه ص فقد أخطأ ش حيث قال فيه برأيه من غير استعمال آلة العلوم ولم يتوقف في تفسيره على
الاتباع والسماع ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال في ش تفسير معاني ص القرآن بغير علم ش يكون عنده بذلك من السنة وآثار السلف
أو علوم هي آلات لفهم المعاني ص فليتبوأ ش يقال بوأته دارا أسكنته إياها وبوأت له كذلك وتبوأ بيتا
اتخذه مسكنا كذا في المصباح ص مقعده ش بفتح الميم والعين أي موضع قعوده ص من النار ش أي نار جهنم

في يوم

في يوم القيامة ص وفي رواية ش أخرى ص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا ش أي احذروا ص الحديث
عني ش أي الحكاية عنه عليه السلام أنه قال كذا وكذا ص الا ما علمتم ش أي صح عندكم وثبت أنه قولي وأنه
حديثي ص فمن كذب علي ش أي نسب إلي من الحديث ما لم أكن قلته ص متعمدا ش أي عالما بأني ما قلته ص
فليتبوأ مقعده من النار ش أي يتخذ له مقعدا من نار جهنم ويتهيأ لذلك في يوم القيامة جزاء له على
كذبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وافترائه عليه ص ومن قال في ش تفسير معاني آيات ص القرآن
برأيه ش أي بعقله وفكره بلا استعمال آلات العلوم المادية والشروط المذكورة في المفسر كما سنذكره ص
فليتبوأ مقعده من النار ش جزاء له على افترائه في حق كلام الله تعالى ص اعلم أنه ليس المراد بالنهي ش الوارد
ص عن التفسير ش للقرآن ص بالرأي أن يقتصر فيه ش أي في التفسير ص على ش التفسير ص المسموع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإنه ش أي التفسير المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص أقل قليل ش
بالنسبة إلى كثرة الأقوال والتفاريع والمعاني المستنبطة من قرائح الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة
المجتهدين والعلماء العاملين والصوفية المحققين وبقية المشايخ الزاهدين من الصالحين وذكر الاسيوطي
في الاتقان أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه رضي الله عنهم تفسير جميع القرآن أو غالبه ويؤيد
هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال من آخر ما نزل آية الربا وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها دل فحوى الكلام على أنه كان يفسر لهم كلما نزل وأنه إنما لم يفسر هذه الآية
لسرعة موته بعد نزولها والا لم يكن للتخصيص بها وجه وأما ما أخرجه البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر شيأ من القرآن الا آيات بعدد علمه إياهن جبريل فهو حديث منكر
كما قاله ابن كثير وأوله ابن جرير وغيره على أنها أشارت إلى آيات مشكلات أشكلن عليه فسأل الله عنهن فأنزل
إليه على لسان جبريل ص فيلزم ش من كون المراد بالنهي الاقتصار على المسموع ص أن لا ش يجوز أن ص يحتج أحد
ش أي يقيم الحجة على مسئلة في دين الله تعالى بالقرآن ص في غير ش التفسير ص المسموع ش من النبي صلى الله عليه
وسلم ص فينسد باب الاجتهاد ش على المجتهدين ص وذا ش أمر ص باطل بالاجماع ش من المجتهدين وغيرهم من
السلف والخلف ص قال الفقيه أبو الليث ش السمرقندي رحمه الله تعالى ص في ش كتابه ص بستان العارفين
النهي ش عن تفسير القرآن بالرأي كما سبق ص إنما ورد ش من النبي صلى الله عليه وسلم ص الى المتشابه منه ش أي
من القرآن والمتشابه مشتق من الاشتباه بمعنى الالتباس قال في مرقاة الأصول وهو ما انقطع رجاء معرفة
مراده وهو نوعان متشابه اللفظ إن لم يفهم منه شيء كمقطعات أوائل السور نحو طه ويس ومتشابه المفهوم
إن استحال إرادته كالاستواء المفهوم من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى واليد المفهومة من قوله تعالى
يد الله فوق أيديهم ص لا الى جميعه كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ ش من زاغت الشمس تزيغ مالت وزاغ
الشيء كذلك كذا في المصباح ومعنى الزيغ الميل عن الحق الى الباطل بجهل أو عناد ص الآية ش أي اقرأها وبعده
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا
به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب بناء على لزوم الوقف على إلا الله الدال على أن تأويل المتشابه
لا يعلمه غير الله تعالى وهذه طريقة السلف ومذهب عامة أهل السنة من مشايخ سمرقند واختاره الامامان
فخر الاسلام وشمس الأئمة ومن تبعهما حتى حكموا بأن السؤال عنه بدعة كما بسطه في شرح مرقاة الأصول
فالنهي عن التفسير بالرأي في حق المتشابه فقط ص لأن القرآن إنما أنزل ش من عند الله تعالى ص حجة ش لله تعالى
ص على الخلق ش لينكشف به فوز الناجين وهلاك الخاسرين ص فلو لم يجز التفسير ش لآياته بالاستنباط
من قواعد العلوم الشرعية ص لا يكون ش القرآن المنزل ص حجة بالغة ش أي قوية لله تعالى على خلقه ص فاذا كان
ش الأمر ص كذلك ش أي القرآن حجة ص جاز لمن يعرف لغات العرب ش المختلفة بالاطلاع على علوم العربية
ص وعرف شأن النزول ش أي أسباب نزول القرآن ص أن يفسره ش بما ينكشف له من معانيه ص وأما من كان
من المتكلفين ش أي أصحاب الكلفة بالضم بمعنى المشقة وهم الذين يتعبون بأفكارهم في تفهم المعنى من غير
استعمال آلات العلوم ومراعاة قواعدها ص ولم يعرف وجوه ش أي اعتبارات اللغة ش العربية من المجاز
والحقيقة وأنواع الاستعارات ص لا يجوز له أن يفسره ش أي القرآن لأنه لا يكون تفسيره بالرأي حينئذ

ص الا معتمدا ما سمع ش من التفسير عن المفسرين ص فيكون ذلك ش التفسير منه ص على وجه الحكاية ش لأقوال المفسرين ص على سبيل التفسير ش الصادر منه ص انتهى ش أي ما قاله أبو الليث في بستان العارفين ص أقول ش يعني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص ومن جملة مجمل ش أي ما يحمل عليه ص النهي ش الوارد في الأحاديث عن تفسير القرآن بالرأي في حق ص من لم يعرف الناسخ ش من الآيات ص والمنسوخ ش منها ذكر الأسيوطي في الاتقان قال الأئمة لا ينبغي لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ وقد قال علي رضي الله عنه لقاض أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت والنسخ مما خص الله تعالى به هذه الأمة لحكم منها التيسير وقد أجمع المسلمون على جوازه وأنكره اليهود ظنا منهم أنه بدا كالذي يرى الرأي ثم يبدو له وهو باطل لأنه بيان مدة الحكم كالاحياء بعد الاماتة وعكسه والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر بعد الغنى وعكسه وذلك لا يكون بدا فكذا الأمر والنهي وعدد الآيات التي وقع فيها النسخ عشرون آية نظمها الأسيوطي رحمه الله تعالى بقوله

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وادخلوا فيه آيا ليس تنحصر وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وأن يوصي لأهليه عند الموت محتضر وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح في أثر وفي الحرام قتال للألى كفروا والاعتداد بحول مع وصيتها وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولي كفر وإشهادهم والصبر والنفر ومنع عقد لزان أو لزانية وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآية من نجواه كذاك قيام الليل مستطر وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

فآي التوجه قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله على رأي ابن عباس رضي الله عنهما منسوخة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وأن يوصي قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية منسوخة قيل بآية الميراث وقيل بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وقيل بالإجماع وحرمة الأكل بعد النوم قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فإن مقتضاه الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم منسوخة بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وفدية لمطيق الصوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحق تقواه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وليس في التقوى آية فيها دعوى النسخ غير هذه الآية وفي الحرام قتال قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ومنسوخ أيضا بها قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير والاعتداد بحول قوله تعالى والذين يتوفون منكم إلى قوله متاعا إلى الحول منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا مع وصيتها قوله تعالى وصية لأزواجهم منسوخة بالميراث وأن يدان حديث النفس قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والحلف قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم منسوخة بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والحبس للزاني قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم منسوخة بآية النور وترك أولي كفر قوله تعالى فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم منسوخة بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وإشهادا ولي الكفر قوله تعالى أو آخران من غيركم منسوخة بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والنفر قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا منسوخة بقوله تعالى ليس على الأعمى حرج الآية ومنع عقد لزان قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية منسوخة بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وما على المصطفى في العقد محتظر قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد منسوخة بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك ودفع مهر قوله تعالى فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وآية من نجوى قوله تعالى إذا ناجيتم الرسول فقدموا منسوخة بالآية بعدها قيام الليل قوله تعالى قم الليل إلا قليلا منسوخة بآخر السورة وآية الاستئذان قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها وآية القسمة قوله تعالى وإذا حضر القسمة منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها فإن قيل ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة فالجواب من وجهين أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به يتلى لكونه

كلام الله تعالى فيثاب عليه فبقيت التلاوة لهذه الحكمة والثاني أن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة لتذكر النعمة ورفع المشقة ص و ش لا يعرف ص مواضع الاجماع ش أي ما وقع عليه اجماع المجتهدين وغيرهم من مسائل الشريعة ص و ش لا يعرف ص عقائد أهل السنة ش والجماعة التي سبق بيانها ص فيفسر ش آيات القرآن ص على مقتضى ش قواعد علم ص العربية ش فقط ص فلا يأمن من الخطاء ش في التفسير ص فلا يفيد ش المفسر ص مجرد معرفة وجوه ش أي اعتبارات معاني ص اللغة ش العربية ص بل لا بد معها ش أي مع معرفة تلك الوجوه ص من معرفة ما ذكرنا ش أي معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة مواضع الاجماع ومعرفة عقائد أهل السنة ص فإذا حصل له ش أي للانسان بالحفظ أو بامكان المراجعة من المحل كما قالوا نظير ذلك في المجتهد ان شرطه أن يحوي علم الكتاب والسنة قال في شرح مرقاة الأصول وضابطه أن يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع ص هاتان المعرفتان ش أي معرفة وجوه اللغة ومعرفة ما ذكر ص فله أن يفسر ش آيات القرآن حينئذ بحسب ما يظهر له من المعاني ص ولا يكون تفسيره بالرأي ش المنهي عنه في الأحاديث ص ألا ترى أن المجتهدين ش كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم ص اختلفوا في تفسير آيات ش من القرآن ص واستنبطوا ش أي استخرجوا ص منها ش أي من تلك الآيات التي اختلفوا فيها ص أحكاما ش شرعية ص مبنية ش تلك الأحكام ص على فهمهم ش في معاني الآيات وهم مثابون في ذلك على كل حال إن أصابوا وإن أخطؤا كما ورد في الحديث إن من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ص كقوله تعالى أو لامستم النساء حمل الشافعي رحمه الله تعالى ش أي حمل اللمس ص على اللمس باليد وأوجب ش إعادة ص الوضوء بلمس النساء ش الأجنبيات لا من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة أو غيرها وقيل ينتقض الوضوء بلمس النساء مطلقا وعن أبي سعيد الاصطخري من أئمة الشافعية نقض الوضوء بلمس الأمرد الحسن الوجه كالمرأة لأن شهوات كثير من الناس تميل اليه وجمهور أصحاب الشافعي على عدم النقض به لأنه ليس مظنة الشهوة كذا علل به في شرح التنبيه لابن الرفعة وينبغي تعليل عدم النقض عند جمهور أصحاب الشافعي بكون النقض ورد في لمس النساء لا لمعنى الشهوة ولهذا لا فرق في المرأة الأجنبية أن يشتهى مثلها أو لا كبرا أو صغرا والغلام ليس داخلا في مسمى النساء فلا نقض بمسه عنده ولو مع الشهوة خصوصا والشهوة ليست بشرط في لمس النساء عنده في القول المشهور من مذهبه ص وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ش حمل اللمس ص على الجماع ش يقال لمسه لمسا من بابي قتل وضرب أفضى اليه باليد هكذا فسروه ولمس امرأته كناية عن الجماع ولامسه ملامسة ولماسا قال ابن دريد اللمس باليد يعرف مس الشيء ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال ولمست مسست وكل ماس لامس وقال الفارابي اللمس المس باليد وفي التهذيب عن ابن الأعرابي اللمس يكون من الشيء بالشيء وقال في باب الميم المس مسك الشيء بيدك وقال الجوهري اللمس المس باليد كذا في المصباح وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال الشافعي رحمه الله تعالى في نقض مس المرأة قوله تعالى أو لامستم النساء بناء على أن المراد به المس ولنا أنه تعالى بين حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى فاغسلوا فاطهروا وعند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى فتيمموا الآية بعد قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فلو لم يكن المراد من المجيء من الغائط الأصغر ومن الملامسة الأكبر وهو الجماع لا المس باليد لكان تكرارا بالنسبة إلى الأصغر ولما تم القصد من بيان الحكمين عند عدم القدرة كما بينا عندها مع ما يعضد قولنا من حديث مس عائشة رضي الله عنها قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع لذلك صلاته وما روت رضي الله عنها من أنه كان يقبل نساءه فلا يتوضأ وفي الفتح رواه البزار في مسنده باسناد حسن قال العيني وهو أي تفسير الملامسة بالجماع موافق لما قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس إذا اقترن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ويؤيده ما قالت مريم عليها السلام ولم يمسسني بشر مع أنهم صرحوا بأن الملامسة في قولها الجماع ص فلم يوجبه ش أي الوضوء ص به ش أي بلمس النساء كما ذكر ص وغير ذلك مما لا يحصى ش من المسائل الاجتهادية في معاني آيات القرآن وفي الاتقان للأسيوطي قال الزركشي في البرهان للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة الأول النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فإنه كثير ولهذا قال أحمد ثلاث كتب لا أصل لها المغازي والملاحم

والتفسير قال المحققون من أصحابه مراده أن الغالب أنه ليس له أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك كثير الثانى الأخذ بقول الصحابى فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الحاكم فى مستدركه الثالث الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن نزل بلسان عربى وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد فى مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال ما يعجبنى قيل ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم فى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد وقيل الكراهة تحمل على من صرف الآية عن ظاهرها الى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا توجد غالبا إلا فى الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها الرابع التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذى دعا به النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل والذى عناه على رضى الله عنه بقوله إلا فهما يؤتاه الرجل فى القرآن ومن هنا اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى معنى الآية فأخذ كل برأيه على منتهى نظره ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال لتبين للناس ما نزل اليهم أضاف البيان اليه صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام من تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وقال من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار أخرجه أبو داود وقال البيهقى فى الحديث الأول إن صح والله أعلم الرأى الذى يغلب من غير دليل قام عليه وأما الذى يشده برهان فالقول به جائز وقال فى المدخل فى هذا الحديث نظر وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع فى تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة وفى معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا البيان من السنن ما كان بيانا لكتاب الله قال تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون فيما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردى قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شئ بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتاب الله تعالى شيأ وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له وفى الحديث القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس فقوله ذلول يحتمل معنيين أحدهما أنه مطيع لحامليه تنطق به ألسنتهم والثانى أنه موضح لمعانيه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين أحدهما أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل والثانى أنه قد جمع وجوها من الأوامر والنواهى والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم وقوله فاحملوه على أحسن وجوهه يحتمل وجهين أحدهما الحمل على أحسن معانيه والثانى أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص والعفو دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد فى كتاب الله وقال أبو الليث النهى إنما انصرف الى المتشابه منه لا إلى جميعه كما قال تعالى فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فإذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز له أن يفسره إلا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير ولو أنه يعلم التفسير فأراد أن يستخرج من الآية حكما أو دليلا لحكم فلا بأس به ولو قال المراد كذا من غير أن يسمع فيه شيأ فلا يحل وهو الذى نهى عنه وقال ابن الأنبارى فى الحديث الأول حمله بعض أهل العلم على أن الرأى معنى به الهوى فمن قال فى القرآن قولا يوافق هواه فلم يأخذه عن أئمة السلف فقد أخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ولا يقف على

مذاهب أهل الأثر والنقل فيه وقال فى الحديث الثانى له معنيان أحدهما من قال فى مشكل القرآن بما لا يعرف من مذاهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله تعالى وهو الأصح والثانى من قال فى القرآن قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار وقال البغوى والكواشى وغيرهما التأويل صرف الآية الى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل أغنياء وفقراء وقيل عزابا ومتأهلين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل أصحاء ومرضى وكل ذلك سائغ والآية محتملة وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لانه تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان انهما على وفاطمة يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يعنى الحسن والحسين وأما تفسير الصوفية للقرآن العظيم فهو من قبيل الاطلاع على أسرار القرآن وحقائقه قال الفريابى حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع وأخرج الطبرانى وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وفى معنى الظهر والبطن أوجه أحدها أنك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها والثانى أن ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود رضى الله عنه فيما أخرجه ابن أبى حاتم والثالث أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها والرابع ان القصص التى قصها الله تعالى عن الأمم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين وباطنها وعظ الآخرين وتحذير أن يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم والخامس أن ظاهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم الظاهر وباطنها ما تضمنته من الأسرار التى اطلع عليها أرباب الحقائق وقال ابن سبع فى شفاء الصدور عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وقال ابن مسعود رضى الله عنه من أراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن قال والذى قالاه لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم فهذا يدل على أن فى فهم معانى القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا وان المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهى الادراك فيه بالنقل والسماع ولا بد منه فى ظاهر التفسير ليتقى به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الاسكندرى فى كتاب لطائف المنن اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعانى الغريبة ليس احالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه فى عرف اللسان وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء أنه قال عليه الصلاة والسلام لكل آية ظاهر وباطن وحد ومطلع فلا يصدنك عن تلقى هذه المعانى منهم إن يقول لك ذو جدل ومعارضة هذا احالة لكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك باحالة وإنما كان يكون احالة لو قالوا لا معنى للآية الا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون عن الله ما أفهمهم كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الحسنات ويهب لمن يشاء الذكور العلوم أو يزوجهم ذكرانا وإناثا علوما وحسنات ويجعل من يشاء عقيما لا علم ولا حسنة وفى شرح الجامع الصغير للمناوى عند الكلام على حديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الغزالى رحمه الله تعالى القلب بيت هو منزل الملائكة ومهبط آثارهم ومحل استقرارهم والصفات الردية كالغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلاب نابحة فأنى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب قال ولست أقول المراد بلفظ البيت القلب وبالكلب الغضب والصفات المذمومة بل أقول هو تنبيه عليه وعبور من الظواهر الى البواطن مع تقرير الظواهر فبهذه الوقيعة فارق الباطنية فإن هذا طريق الاعتبار ومسلك الأئمة الابرار ومعنى الاعتبار أن تعبر عما ذكر الى غيره فلا تقتصر عليه

اي على ماذكر قال ولا تظنن أن هذا الانموذج وطريق ضرب الامثال رخصة مني في دفع الظواهر واعتقادي
ابطالها حتى أقول مثلا لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله اخلع نعليك وحاشا لله
فان ابطال الظواهر رأي الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء الى أحد العالمين ولم يعرفوا الموازنة بين
العالمين ولم يفهموا وجهه كما ان ابطال الاسرار مذهب الحشوية فالذي يجرد الظاهر حشوي
والذي يجرد الباطن باطني والذي يجمع بينهما كامل ولذلك ورد للقرآن ظاهر وباطن وحد ومقطع
بل أقول فهم موسى عليه السلام من الامر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الامر ظاهرا بخلع نعليه
وباطنا بطرح العالمين فهذا هو الاعتبار اي العبور من الشيء الى غيره ومن الظاهر الى السر وفرق
بين من يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فيقتني الكلب في البيت
ويقول ليس الظاهر مرادا بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب لانه يمنع المعرفة التي هي من
انوار الملائكة اذ الغضب غول العقل وبين من يمتثل الامر في الظاهر ثم يقول الكلب ليس كلبا لصورته
بل لمعناه وهو السبعية والضراوة واذا كان حفظ البيت الذي هو مقر الشخص والبدن واجبا
عن صورة الكلب فلان يجب حفظ بيت القلب وهو مقر الجوهر الحقيقي الخاص عن سر الكلبية
أولى فانا أجمع بين الظاهر والسر فهذا هو الكامل وهو المعني بقولهم الكامل من لا يطفئ نور معرفته
ورعه النوع ص الحادي والخمسون ش من الانواع الستين ص اخافة ش اي تخويف وترويع العبد ص
المؤمن ش بالله تعالى وبما جاء عنه على وجه الحق فخرج الكافر الحربي والمرتد والمبتدع بدعة مكفرة
وأما الذمي والمستأمن ففي معنى المؤمن لتبعيته له ودخوله في حمايته بعقد الذمة واعطاء الامان
ولهذا لهم ما لنا وعليهم ما علينا والعبد المؤمن يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ويشمل الانسان
وغيره أيضا من أهل السموات والارض والدواب والطيور لانهم عباد مؤمنون كما قال تعالى ان كل من
في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا الآية ص من غير ذنب ش اي تخويف المؤمن من غير ذنب يقتضي
تلك الاخافة والترويع أخرج الخطيب البغدادي في مسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سود مع قوم فهو منهم ومن روع مسلما لرضى سلطان جيء به
يوم القيامة معه ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وذكر أيضا عن الطبراني عن سليمان بن صرد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما وقال المناوي
في شرح هذا الحديث فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ انه كبيرة ص واكراه ش اي
اكراه العبد المؤمن بلا ذنب يعني قهره وجبره ص على ش معاطاة ص ما لا يريده ش من حقوق ص كالهبة
ش لماله ص والنكاح ش فيما لا رضاء له به ص والبيع ش لملكه فان ذلك ايذاء له وايذاء المؤمن حرام قال
في تنوير الابصار من باب التعزير وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز
العين ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أخاف مؤمنا ش اي بغير حق شرعي وأما بحق فلا لكن أخاف قاصد
سرقة أو مريد فعل حرام ص كان حقا على الله تعالى ش اي لازما عليه سبحانه بالزامه ذلك لنفسه
ص ان لا يؤمنه ش اي يجعله آمنا ص من أفزاع ش اي مخاوف وأهوال ص يوم القيامة ش جزاء
وفاقا وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن أعمال الشيطان لعنه الله تعالى
تخويف المؤمن وازعاجه وترويعه وكل ذلك حرام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن اقامه الله مقام ذل وخزي
يوم القيامة رواه البيهقي في الشعب عن أنس رضي الله عنه قال الله تعالى انما ذلكم الشيطان
يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين قيل أصله يخوفكم من أوليائه ويؤيده
قوله تعالى بعد ذلك فلا تخافوهم ومقتضى هذه الآية أن الانسان مهما راعه من قبل الشيطان أو
من قبل أولياء الشيطان أمر فلا يلتفت اليه فانه لا يضره بل يتمثل عظمة الله تعالى وسطوته ليمنعه
الخوف من الله تعالى من طاعة الشيطان وطاعة أوليائه ويذهب عنه خوفه منهم فلا يحمله ذلك

على طاعتهم

على طاعتهم وايضا فان العبد اذا خاف من الله تعالى خاف منه الشيطان واولياؤه لما رواه العقيلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خاف الله العبد اخاف الله منه كل
شيء واذا لم يخف العبد الله اخافه الله من كل شيء وروى ابو الشيخ ابن حبان باسناد ضعيف عن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خافه كل شيء ومن خاف غير الله خاف
من كل شيء ومن اعمال اللعين ايضا واخلاقه ايذاء المؤمن في بدنه واهله وولده وماله والتصرف في
ملك الغير بغير اذنه خصوصا بالاتلاف والافساد وقسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة
والشفقة وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها النوع ص الثاني
والخمسون ش من الانواع الستين ص قطع كلام الغير و ش قطع ص حديثه ش اي ذلك الغير سواء
كان في امر الدنيا والدين ص بكلامه ش هو ص من غير ضرورة ش داعية الى ذلك كفوات حاجة او
امر مهم ص خصوصا اذا كان ش ذلك الغير يتكلم ص في مذاكرة العلم ش الشرعي ص او ش في ص
تكرار ش اي مطالعة كتب ص الفقه وقدم ش في النوع التاسع والثلاثين ص ان السلام عليه ش
اي على الجالس لمذاكرة العلم ص اثم ش اي مكروه تحريما لما فيه من قطع الخير وايذاء المسلم المتكلم
والسامع ص وكذا ش من الاخلاق المذمومة ص قطع كلام نفسه ش ايضا ص بخلاف جنسه كمن
ش كان ص يقرأ ش القرآن او العلم ص او يدعو ش الله تعالى ص او يفسر ش آيات القرآن العظيم ص او
يحدث ش بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ص او يخطب للناس ش في الجمعة او العيدين او خطب
الحج او النكاح ونحو ذلك ص ويلتفت في اثنائه ش اي اثناء ذلك الذي هو فيه ص الى شخص ش من الناس
ص يأمره ببعض حوائج بيته أو نحوه ش مما لا ضرورة له في ذلك ولا يخاف فوته ولو خاف فوته او هو من
ضروراته فلا بأس بذلك كما قال الفقهاء ان من آداب الوضوء عدم التكلم بكلام الناس في حالة
الوضوء وقيده الحلبي في شرح المنية بما اذا لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه
لم يكن في الكلام ترك أدب ص وكذا ش اي مثل هذا ص تكلم من هو ش جالس ص في مجلس عظة ش اي وعظ
وتذكير وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في آداب الواعظ والمذكر ان لا يحث المستمعين
على رفع الاصوات ولا يستثيرهم لذلك بل ينبغي أن يعلمهم السكينة والوقار ففي الحديث عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ترفع في مجلسه الاصوات رواه الترمذي
في الشمائل وروى ابن السكن في معرفة الصحابة عن الحسن قال أول من قص هنا يعني بالبصرة
الاسود بن سريع فارتفعت أصواتهم فجاء مجالد بن مسعود السلمي الصحابي رضي الله عنه فقال
الاسود أوسعوا لابي عبد الله فقال والله ما أتيتكم لأجلس لكني رأيتكم صنعتم اليوم شيئا انكره
المسلمون فاياكم وما انكر المسلمون ص أو ش من هو جالس في مجلس ص تدريس ش لعلم شرعي وفي
الجامع الصغير للسيوطي اخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة وفي شرح المناوي قال
الغزالي رحمه الله فيندب للجليس ان يصمت عند كلام صاحبه ويترك المداخلة في كلامه وفيه ذم
ما يفعله غوغاء الطلبة في الدروس الآن ص أو ش في مجلس ص من ش هو ص فوقه ش في العلم أو السن
أو الجاه والمنصب الشرعي ص حين يتكلم ش ذلك الجالس في المجلس المذكور ص مع من عن يمينه او شماله
ش من الناس مخافة أن يقطع على صاحب المجلس كلامه او يشغله عن استيفائه ص ولو ش كان ذلك
الكلام من المتكلم ص مع الاخفاء ش وعدم الجهر به لانه قاطع بالهيئة فيكره ص وكذا ش اي مثل ذلك
ص مجرد التفاته ش اي الجالس في مجلس مما ذكر ص وتحركه ش وقيامه واتكائه ص من غير حاجة ش
داعية الى ذلك ص وكل هذا ش المذكور ص سوء أدب ش مع من ينبغي الادب معه ص وخفة ش في العقل
ص وعجلة ش في الامر ص وسفه ش من فاعله ص بل ش الذي يتعين ص على المتكلم ش في العلم أو غيره
ص ان يسرد كلامه ش اي يأتي به متواليا قال في المصباح سردت الحديث سردا من باب قتل أتيت به على
الولاء ص الى ان ينتهي ش الى آخر كلامه وينبغي للمتكلم ان يتمهل في كلامه خصوصا في العلم ولا يعجل

ليتدبره السامع ويعي معناه وفي الجامع الصغير للاسيوطي برمز الترمذي وأبي داود عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا بحيث لو عده العاد لاحصاه وفي
شرح المناوي حديثه عليه السلام ليس بهذرمة مسرع ولا متقطع يتخلله السكتات بين افراد الكلم
بل يبالغ في افصاحه وبيانه بحيث لو اراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك بسهولة ومنه
أخذ أن على المدرس ان لا يسرد في درسه الكلام سردا بل يرتله ويزينه ويتمهل ليتفكر فيه هو وسامعه
واذا فرغ من مسئلة أو فصل سكت قليلا ليتكلم من في نفسه شئ ص من غير تخلل كلام اجنبي
ش عن كلامه الذي يتكلم به لئلا يلتبس المعنى المراد على السامع ويفهم غير المقصود ص و ش يتعين ص
على المخاطب ش بالكلام في علم أو غيره ص التوجه اليه ش أي الى المتكلم والاقبال عليه بباطنه وظاهره
ص والانصات ش له أي السكوت وعدم اللغو ص والاستماع ش أي توجه حاسة السمع والاقبال بها على
المتكلم ص الى ان ينتهي ش أي يفرغ ص كلامه ش أي المتكلم ص بلا التفات ش الى شئ أصلا ص ولا تحرك
ش بقيام أو قعود أو اتكاء بلا ضرورة ص و ش لا ص تكلم ش بكلام سر أو جهر من غير حاجة يخاف فوتها
ص خصوصا اذا كان المتكلم ش يتكلم ص في تفسير ش آية من ص كلام الله تعالى أو ش حديث من ص كلام
رسوله ش صلى الله عليه وسلم ص الا ان تبدو ش أي تظهر له ص حاجة ش ضرورية ص داعية ش الى الكلام
ص طبعا ش أي من جهة الحوائج الطبيعية كأمر المعيشة ص أو شرعا ش أي من جهة الحوائج الشرعية
كأمر الدين من أداء صلاة أو اشكال في علم شرعي ص فلا يجد ش المخاطب وكذلك المتكلم لانه كالمخاطب
في النهي المذكور ص بدا ش أي فراقا أو عوضا قال الجوهري في الصحاح قولهم لابد من كذا كأنه قال لا افراق
منه ويقال البدا العوض ص من بعض ما ذكر ش كالتكلم مع الغير والالتفات والحركة فان الضرورة
مستثناة من الاحكام المطلقة كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه النوع ص الثالث والخمسون ش من الانواع الستين ص رد التابع ش أي ابطاله بالظاهر أو
بالباطن ص كلام متبوعه ش أي الذي هو تابع له ومقابلته له بمثله على طريق المعارضة ص ومخالفته
بالتكلم بضده وما يبطله من الحجج والشواهد ص وعدم قبوله ش بترك الاذعان والتسليم له ص و
ش عدم ص طاعته ش أي الانقياد اليه اذا كان ذلك ص في أمر مشروع ش أي موافق للشرع داخل في جملة
أحكام الشرع لا في معصية كما قال عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ص كالرعية ش
التابعين ص للامير ش والسلطان ص والقاضي ش لا يجوز لهم فعل شئ مما ذكر لان طاعة هؤلاء واجبة
عليهم في كل ما فيه طاعة الله تعالى لا في المعصية فمتى أمر السلطان أو الامير أو القاضي وكذلك اذا
نهى عن شئ من الاشياء فان ترتب على ذلك الامر والنهي مصلحة للرعية في دينهم أو دنياهم يجب عليهم
الطاعة ولا يجوز لهم المخالفة وان لم تترتب المصلحة وكان ذلك الامر والنهي مجرد هوى نفساني
لا باعث له من قبل الشرع كان معصية ولا طاعة في المعصية ولهذا قال في الاشباه والنظائر من فن
القواعد قاعدة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة فمتى خلا عنها لا ينفذ وفي فتاوى
قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ انتهى ويفهم من هذا قضايا
واحكام شتى وقد بسطناه في رسالتنا الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان ص و ش كذلك
الحكم في ص الولد ش ذكرا كان او انثى ص لوالديه ش أي ابيه وأمه فانه لا يجوز له فعل شئ من ذلك
لان الطاعة واجبة عليه فيما هو طاعة لله تعالى لا معصية ص و ش كذلك ص المملوك ش ذكرا كان
او انثى ص لسيده ش ذكرا كان او انثى ايضا ص و ش مثله ص التلميذ ش في طلب علم او حرفة ص لاستاذه
ش أي معلمه ص والمرأة لزوجها والجاهل للعالم ش فانه لا يجوز من هؤلاء التابعين رد كلام المتبوعين
عليهم ولا مقابلتهم بمثله ولا مخالفتهم له ولا عدم قبولهم لكلامهم ولا ترك طاعتهم اذا كانت
كل ذلك في امر مشروع بخلاف ما اذا كان في معصية لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ذكرنا
ص وهذا ش أي رد التابع كلام متبوعه وما عطف عليه امر ص قبيح جدا ش في الشرع والعقل والعرف
ص يستحق ش أي يستوجب الانسان ص به ش أي بسببه ص التعزير ش أي الاهانة والزجر والتحقير

ممن يملك ذلك عليه ص قال في ش كتاب ص الخلاصة ش أي خلاصة الفتاوى ص رجلان وقعت بينهما
خصومة ش في ملك أو وقف أو غير ذلك ص فاخذ أحدهما خطوط ش أي كتابات ص المفتين ش جمع
مفتي في الجواب عن حكم الله تعالى في حق خصومته ص فقال ش له خصمه ص الآخر ليس ش الحق ص كما كتبوا
ش أي المفتون أو ليس الصواب كذلك او ليس هكذا ص ولا يعمل ش بالبناء للمفعول أي لا يعمل الناس ص
بهذا ش الحكم المكتوب ص يجب عليه ش أي على ذلك القائل ص التعزير ش حيث لم يقبل فتاوى العلماء وكان
القياس ان يكفر لانكاره الشرع والدين ولكن لما كانت الفتوى أمرا اجتهاديا محتملا للخطاء والصواب
لم يقع انكاره على ما هو الحق بيقين فلم يكفر غير أنه يعزر لرده ما قبله الشرع من حكم المجتهد ولو
خطأ لان خطأ المجتهد ليس كخطاء المقلد فان المجتهد مثاب على خطائه ولا كذلك المقلد ولا يرد
على هذا قولهم بالكفر فيمن القى فتوى العلماء على الارض ونحو ذلك لقصد الاهانة قال في الفتاوى
الظهيرية ومن بين وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل عالما او قال لا تفعل معي عالمية
لانه لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة اولماذا يصلح لي مجلس العلم أو القى الفتوى على
الارض أي اهانة كما يشير اليه عبارة الالقاء او قال ما ذا الشرع هذا كفر في هذه المسائل فان الكفر
في هذه المسائل مبني على أصل الاهانة والاحتقار والاستهزاء بالدين وعدم الكفر في المسئلة الأولى
مبني على مجرد انكار حكم المجتهد وأنه ليس بصواب من دون قصد اهانة ولا احتقار ولا استهزاء
وهو ليس بكفر بل فيه التعزير كما مر النوع ص الرابع والخمسون ش من الانواع الستين ص السؤال عن
حل شئ ش من المأكولات أو غيرها قدم اليك أو لا ص و ش عن ص حرمته ش بان تقول هل هو حلال أو حرام
ص و ش عن ص طهارته و ش عن ص نجاسته ش بان تقول هل هو طاهر أو نجس ص صاحبه ش مفعول
المصدر أي صاحب ذلك الشئ ص ومالكه ش أي ذلك الشئ والصاحب يشمل المستأجر والمستعير كمستأجر
دابة أو دار أو ثوب ومستعير ذلك وما اشبهه بخلاف المالك ص تورعا ش أي على طريق التورع يعني
الباعث له على السؤال عن ذلك قصد الورع من غير معرفة به فان الورع ليس بتحريم الحلال وصيغة
التفعل مقتضية لتكلف ذلك وادعائه من غير حصوله ص بلا ش لحوق ص ريبة ش أي ارتياب وتردد
في النفس ص وامارة ش أي علامة ص ظاهرة ش عنده من الخارج تدل ص على الحرمة و ش تدل ص على
النجاسة ش بحيث يكون سؤاله هل هذا حلال أو حرام وهل هذا طاهر أو نجس مستندا عنده الى وقوع الارتياب
في نفسه بسبب انكشاف علامة ظاهرة تقتضي الحرمة فتجاذب هي والحل الاصلي في الانتساب
الى ذلك الشئ أو تقتضي النجاسة فتجاذب هي والطهارة الأصلية في الانتساب الى ذلك الشئ واذا
كان الامر كذلك كان السؤال ورعا مستحبا واما اذا كان لحوق الارتياب في النفس لا بعلامة من
الخارج أصلا أو بعلامة تكن غير ظاهرة فليس السؤال ورعا حينئذ بل تورعا وهو وسوسة شيطاني
واهتمام نفساني وذلك ص كمن يريد ان يشتري شيئا من المأكولات أو غيرها ص فيسأل مالكه ش عنه
هل هو حلال أو حرام ص وهو ش أي مالكه ص مستور ش أي غير ظاهر العدالة ولا الفسق كغالب الناس
واما اذا كان ظاهر الفسق فهي علامة تقتضي استحباب السؤال للورع ص أو ش يريد أن ص يهدي به ش
أي يهدي اليه شيئا ص رجل مستور ش حاله غير معروف بعدالة ولا فسق ص أو ش يريد أن ص يدعوه ش
رجل مستور كذلك ص الى ضيافة فيسأل عن حل ش تلك ص الهدية و ش حل ذلك ص الطعام أو يأتيه
ش أي ذلك الرجل المستور ص بماء في كوز ليشرب ش منه ص أو يتوضأ ش به ص أو يعير ش له ش ذلك الرجل
المستور ص ثوبا أو سجادة ليصلي ش عليه ذلك ص وليس فيه ش أي في كل من الماء والثوب ص علامة
نجاسة ش ظاهرة وانما وقع ذلك في نفسه من غير علامة من الخارج ص فيسأل من طهارته ش تورعا
نفسانيا ووسواسا شيطانيا ص فهذا اذى ش أي مضرة ص له ش أي لذلك الرجل المستور ص وسوء
ظن به ش حيث نسبه الى الاصرار على الحرام والاقرار على النجاسة ص أو رياء ش حتى تعلم الناس انه
متقيد بأمر دينه محتفل للاحتياط في أحواله ص أو عجب ش أي مباهاة في نفسه لغيره وافتخار
بذلك على من سواه ص أو جهل ش أي عدم علم باحكام الله تعالى وبالورع فيها وظنه ان مجرد ما يقع

في نفسه احتمال الحرام او النجاسة كان الاحتياط السؤال من غير علامة من الخارج ص و تجسس ش اى استخبار منه عن معاطاة غيره للحرام و استهانته باحكام الطهارة ص و بدعة ش لانه أمر لم يكن في أحد من السلف و لا ورد عن الشارع فيه شئ فان المعهود في الدين مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين التدقيق في امر الورع بالسؤال فيما ظهر عليه علامات من الخارج تقتضي الحرمة والنجاسة لا متابعة مجرد ما يقع في النفس من الوسواس في احوال الناس ص فعليك ش يا أيها المكلف بلزوم ص الاعتماد ش بظاهرك و باطنك ص على ش مقتضى الامر ص الظاهر ش من احوال الناس ظهورا بينا من غير تجسس ولا استكشاف عما خفي عليك ص كما اعتمد عليه ش اى على مقتضى الامر الظاهر ص الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين ش قال النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه و من خصال الصالحين اجراء احكام الناس على الظاهر و وكلة سرائرهم الى الله تعالى روى البخاري عن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرتي حسنة ص فان وضع اليد ش على الشئ في الظاهر ص دليل الملك ش حيث لا منازع له فيه من الناس ولهذا قال في تنوير الابصار من الشهادات ومن في يده سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له اذ وقع في قلبك ذلك ص والاصل في الاشياء ش غير الضارة بالعقل او البدن ص الحل ش لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم انه تعالى حرم أشياء مما خلق فبقي الباقي على الاباحة فكل شئ لم يدل الدليل على حرمته فهو مباح ص و ش الاصل في الاشياء ص الطهارة ش أيضا فكل شئ لا تتحقق النجاسة فيه فهو طاهر ص و ش من القواعد المشهورة قاعدة أن ص اليقين لا يزول بالشك ش وقد ذكرها في الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى وذكر لها فروعا كثيرة ص و سيجيئ لهذا ش البحث ص زيادة تفصيل ش و بيان ص في الباب الثالث ش من هذا الكتاب ص ان شاء الله تعالى ش النوع ص الخامس والخمسون ش من الانواع الستين ص تناجي ش اى تكلم بخفية قال في المصباح ناجيته ساررته والاسم النجوى وتناجى القوم ناجى بعضهم بعضا ص اثنين ش من الناس ص عند ش حضور ص ثالث ش لا يسمع كلامهما او يسمعه ولا يفهمه كما اذا تكلما بالتركية او الفارسية او العربية مثلا عند من لا يفهم ذلك وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى النهي عن تناجي اثنين دون ثالث بغير اذنه الا لحاجة وهو ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما اذا تحدثا بلسان لا يفهمه ص و لو ش كان ذلك الثالث ص ساكتا ش لا يتكلم اى ليس طالبا للكلام معهما أو جالسا وحده قريبا منهما فان اخفاءهما الكلام عنه دليل على عبارة معهما ص فانه ش اى التناجي والتسار حينئذ ص منهي عنه ش من قبل الشارع فكراهيته تحريمية ص مرخ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ش اى وجدتم في مجلس ص ثلاثة ش من الرجال وكذلك الثلاث من النسوة أو ثلاثة منهما ص فلا يتناجى ش اى يتسار ص اثنان دون ش مشاركة ص الآخر ش معهما فيما هما فيه ص حتى تختلطوا بالناس ش فتصيروا اكثر من ثلاثة وسبب النهي ص من أجل أن ذلك ش التناجي المذكور ص يحزنه ش اى يحزن الآخر لانه يظنه مذاكرة عيب فيه أو أمر يضره او حقارة له وعدم كونه أهلا لمعرفته او نحو ذلك ففيه ايذاء له على كل حال ما لم يكن برضائه أو هما يعلمان منه الاذن في ذلك كما ذكرناه فتنتفي العلة قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وفي شرح مسلم للنووي قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اى سار بعضهم بعضا وفي هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثالث واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب مالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في أول

الاسلام فلما فشى الاسلام وأمن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع ص و لا تباشر ش اى لا تخالط يقال باشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها وباشر الامر تولاه ببشرته وهي يده ثم كثر حتى استعمل في الملاحظة كذا في المصباح ص المرأة ش المرأة ص الاخرى الاجنبية ص فتصفها ش اى تذكر أوصافها ص لزوجها ش بحيث يصير الزوج ص كانه ينظر اليها ش وذلك بمنزلة كشف العورة وهو حرام ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في مسائل شتى آخر كتاب الكراهية والاستحسان قال لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة الا ان تكون أمة لها كما في السراج الوهاج ونصاب الاحتساب ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها للرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج الوهاج ص ط ش يعني روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى ش اى يتسار بخفية ص اثنان ش من الناس أو أكثر من ذلك ص دون واحد ش ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا مسلما أو ذميا او مستأمنا حرا او رقيقا ما لم يكن باذنه او في حاجة ضرورية ص و زاد ش في رواية ص د ش يعني أبا داود في مسنده ص قال أبو صالح فقلت لابن عمر رضي الله عنهما فاربعة ش اى فان اجتمع اربعة من الناس ص قال لا يضرك ش اى تناجي اثنان حينئذ وفي رياض الصالحين وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وابن عمر رضي الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع ابن عمر أحد غيري فدعا ابن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا استأخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد النوع ص السادس والخمسون ش من الانواع الستين ص التكلم ش اى تكلم الرجل ولو شيخا كبيرا ص مع ش المرأة ص الشابة ش بخلاف العجوز لقلة الرغبة فيها والبعد عن التهمة ص الاجنبية ش بخلاف المحرم ولو برضاع ص فانه ش اى ذلك التكلم ص لا يجوز ش للرجل ص بلا حاجة ش كبيع وشراء ونحوهما ص حتى ش اذا عطست المرأة الاجنبية الشابة ص لا يشمتها و ش اذا لقيها ص لا يسلم عليها و ش اذا سلمت عليه ص لا يرد سلامها جهرا ش اى بلسانه ص بل ش يرد سلامها ص في نفسه ش سرا لان فيه بعض احترام الواجب وان كان لا فائدة فيه حيث لم تسمعه كالتسمية قبل الاستنجاء اذا كان استنجاؤه في مكان نجس لا يأتي بها وسمعنا من مشايخنا انه يسمي بقلبه كيلا تفوته بركة التسمية بالكلية ص و كذا ش اى لا يجوز ص العكس ش أيضا اى تكلم المرأة الشابة مع الرجل الشاب الاجنبي بلا حاجة حتى لا تشمته اذا عطس ولا تسلم عليه اذا لقيته ولا ترد سلامه جهرا اذا سلم عليها بل ترد سرا في نفسها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لانه عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس كذا في الاختيار وغيره ص لقوله ش اى النبي ص صلى الله عليه وسلم ش فيما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ص واللسان زناه ش اى الزنا الذي يصدر منه انما هو ص الكلام ش بشهوة مع المرأة الشابة الاجنبية يعني ان اثمه كاثم الزنا من غير وجوب حد فيه ص و سيجيئ تمامه ش اى تمام هذا الحديث ص في ش صنف ص آفات الاذن ش ان شاء الله تعالى النوع ص السابع والخمسون ش من الانواع الستين ص السلام على الذمي ش يهوديا كان او نصرانيا أو مجوسيا لان معناه الامان فهو في معنى افهامه الرضاء بالبقاء على الكفر وان كان عقد الذمة يفيد ذلك أيضا ولكنه بمعنى الكف عن القتال وأخذ الجزية أو لانه دعاء بالسلامة وهو ممنوع منه للكافر لافضائه الى زيادة الكفر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى المسلم اذا قال للذمي اطال الله تعالى بقاءك لا يجوز الا ان ينوي ليسلم او يؤدي الجزية لان هذا دعاء للاسلام او لمنفعة المسلمين كذا في الخلاصة والواقعات وغيرهما انتهى أو لان السلام مودة وقد نهى الله تعالى عنها بقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم

الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله أو لأن السلام تحية المؤمنين خاصة عند اللقاء والمفارقة قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة قال البيضاوى على أنفسكم اى على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة انتهى ولان السلام فيه تعظيم والكافر ممان غير معظم وهذا كله اذا كان ص بلا حاجة ش للمسلم ص عنده ش اى الذمى ص فانه ش اى السلام حينئذ ص مكروه ش كراهة تحريم لما ذكرنا ص و عندها ش اى الحاجة ص لا بأس به ش اى السلام وقال النووى فى شرح مسلم واختلف العلماء فى ردّ السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائه ووجوب ردّه عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا فى الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفى الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز رضى الله عنهم وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى ولكنه يقول السلام عليك ولا يقول السلام عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لان النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى انه قال ان سلّمت فقد سلّم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيه مسلمون وكفار ويقصد المسلمين فان النبى صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين انتهى وقال الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى ويكره ان يبتدئ الكافر بالسلام ويكره ردّ الجواب ولا يزيد على عليكم وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ولو سلم على من ظنّ انه مسلم ثم ظهر انه ذمّى او مبتدع يقول استرجعت عن سلامى تحقيرا لهم كذا فى جامع الفتاوى ولو اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوى المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كذا فى الاختيار ص و ش روى ص عن أصحابنا ش الحنفية رحمهم الله تعالى ص أنه ش اى الرجل الصالح ص لا يسلم على ش الرجل ص الفاسق المعلن ش اى المظهر لفسقه اهانة له وتحقيرا على فجوره ص ولا ش يسلم ايضا ص على ص الرجل ص الذى يتغنى ش اى فى حالة الغنا وهو التطرّب بالشعر الذى يستخف به كغزل الفساق والبطالين من العوام مما يدعو الى الفواحش اهانة لفاعل ذلك وزجرا له وردعا عن الخصلة الذميمة بخلاف من ينشد اشعار الصالحين ويترنم بها مما يدعو الى الخشوع وفهم المعانى الالهية والحقائق الربانية او المدائح النبوية والحكم الادبية والنصائح الايمانية ص و ش لا يسلم أيضا على ص الذى يطير الحمام ش جمع حمامة وهى كل ما عب وهدر من الطير ص كذا فى ش الفتاوى ص التاتارخانية نقلا عن ش الفتاوى ص العتابية ش والمراد من تطييرها أخذ طيور الناس بها قال فى شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان يكره امساك الحمامات ان كان يضرّ بالناس ذكره قاضى خان وفى القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع أشدّ المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب ص و يرد ش المسلم وجوبا كما مر ص سلام الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ش اى على هذا المقدار من الرد ص كذا فى ش الفتاوى ص الخانية وغيرها ش وقال النووى فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفى رواية ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نردّ عليهم قال قولوا وعليكم وفى رواية ان اليهود اذا سلم عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفى رواية فقل وعليك وفى رواية ان رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفى رواية قلت عليكم بحذف الواو وفى الحديث الآخر لا تبدؤا

اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الاحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا فى معناه وجهان أحدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثانى ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك تقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقال غيره باثباتها كما هو فى اكثر الروايات وقال بعضهم يقول عليكم السِلام بكسر السين اى الحجارة وهذا ضعيف وقال طائفة من العلماء لا يردّ عليهم السلام رواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام لكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف مخالف للأحاديث

النوع ص الثامن والخمسون ش من الانواع الستين ص السلام ش من الانسان ص على من ش هو جالس ص يتغوط او يبول ش لان ذلك ليس موضع التحية وربما يشغله بذلك او بالحياء منه فى تلك الحالة فيتلطخ بالنجاسة ص و قد مر ش هذا فى النوع الخامس والثلاثين وسبق ما فيه من الكلام النوع ص التاسع والخمسون ش من الانواع الستين ص الدلالة على الطريق ونحوه ش كالدلالة على الدار او الحانوت أو الانسان ص لمن يريد المعصية ش بالتوصل اليها من ذلك الطريق وفى تلك الدار أو الحانوت أو الانسان ص فانها ش اى تلك الدلالة ص لا تجوز لانها اعانة على ش فعل ص المعصية ش والاعانة على فعل المعصية معصية ص قال الله تعالى ولا تعاونوا ش اى لا يعن بعضكم بعضا ص على الاثم ش اى على كل فعل فيه اثم ص والعدوان ش وهو الظلم ومجاوزة الحد فيه ص و فى الخلاصة ش اى كتاب خلاصة الفتاوى قال ص ذمى سأل ش رجلا ص مسلما عن طريق البيعة ش بالكسر للنصارى موضع عبادتهم والجمع بيع مثل سدرة وسدر ذكره فى المصباح ص لا ينبغى له ش اى للمسلم ص ان يدله ش على ذلك لما فيه من الاعانة على الكفر ص انتهى ش ما قاله فى الخلاصة ص و منها ش اى من الدلالة المذمومة ص الدلالة للشرطى ش الشرطة بالسكون والفتح أيضا الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحدة شرطة مثل غرفة وغرف واذا نسب الى هذا قيل شرطى بالسكون ردا الى واحده كذا فى المصباح ص و الظلمة ش جمع ظالم كالطلبة جمع طالب ص اذا ذهبوا ش اى قصدوا الذهاب ص للظلم و الفسق ش فسألوا أحدا عمن يريدون ظلمه او الفسق به او دارا وحانوت لاخذ الظلم أو أذية المسلم فلا يجوز دلالتهم وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال البزازى وسئل ابراهيم بن أدهم عن طريق بيت السلطان فأرشده الى المقابر فضربه الجندى وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عليك فى أول ضربة وقلت اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى ص و منها ش اى ومن الدلالة المذمومة ص تعليم المسائل ش من العلوم الباطلة كالمنطق والفلسفة والسحر والكهانة والتنجيم او من العلوم الصحيحة ص للمبطل ش فى دعواه ليحتج بها على باطله فانها اعانة على معصية ص و ش كذلك ص تعليم الاقوال المهجورة ش اى المتروكة التى لا يعمل بها ص و ش الاقوال ص الضعيفة ش لمن يريد العمل بها وترك الاقوال المعروفة القوية الصحيحة فى شريعة الاسلام ص و نحو ذلك ش من كل ما فيه دلالة على معصية من معاصى الله تعالى ويدخل فى ذلك من يدل المسلمين على عورات بعضهم بعضا ويذكر بينهم عيب أحد منهم ليحتقروه ويؤذوه ويمدحوا الذاكر على براءته من ذلك العيب وأما لو ذكر عيبه عندهم ليحذروا منه لا على وجه الاحتقار له كان حسنا ه

النوع ص الستون ش تمام الانواع كلها للكلام الذى الاصل فيه الحظر من آفات اللسان ص الاذن ش ابتداء من الآذن ص و الاجازة ش لمن طلبها منه ص فيما هو معصية ش من الاعمال أو الاقوال او غيرها ص فان الرضاء بالمعصية معصية ش وذلك ص كاذن الرجل لامرأته ش وكذلك

لامته وبنته وأمه وأخته وبقية محارمه حيث كان خروجهن متوقفا على اذنه ص ان تخرج ش تلك المرأة ص من بيته الى ش موضع من مواضع كثيرة ص غير مواضع ش سبعة ص مخصوصة ش لترتب الفساد في خروجها الى غير المواضع المخصوصة ولحوق العار وحصول الفتنة في ذلك لاسيما في هذا الزمان الكثير الشر القليل الخير باعتبار انفتاح أمور على الناس من أبواب السوء لا يمكن سدها وقد كانت غير منفتحة على الاوائل ولم تخطر لهم في بال وكذلك كلما طال الزمان انفتحت امور اخرى ليست في خواطر أهل هذا الزمان وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وذكر أيضا بلفظ الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر وفي شرحه للمناوي قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج قال لا بد للزمان من تنفيس ص و في ش كتاب ص الخلاصة و في ش كتاب ص مجموع النوازل ش من كتب فقه الحنفية ص يجوز للزوج أن يأذن لها ش اي الزوجة وكذلك المحرم لمحرمه والسيد لامته ص بالخروج الى سبعة مواضع ش الموضع الاول يجوز له ان يأذن لها بالخروج الى ص زيارة الابوين ش اي ابيها وامها وفي معنى ذلك الاجداد والجدات ص و ش الموضع الثاني يأذن لها بالخروج الى ص عيادتهما ش اي الابوين يعني زيارتهما وهما مريضان ص و ش الموضع الثالث يأذن لها بالخروج الى ص تعزيتهما ش اي الابوين في مصيبة الموت بان مات لهما ولد ونحوه قال في المصباح عزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله عزاك اي رزقك الله الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلم سلاما وكلم كلاما وتعزى هو تصبر وشعاره أن يقول انا لله وانا اليه راجعون ص او أحدهما ش اي أحد الابوين ص و ش الموضع الرابع يأذن لها بالخروج الى ص زيارة المحارم ش جمع محرم بوزن جعفر وهو ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها كذا في المصباح وربما يطلق على من بينهما رضاع أنه محرم في هذا الحكم ايضا لاستوائهما في مواضع النظر قال في شرح الدرر وينظر الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساق من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والمحرم من لا تحل مناكحته على التأبيد بنسب أو سبب كرضاع ومصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح كما في الهداية والكافي وغيرهما والموضع الخامس والموضع السادس اشار اليهما بقوله ص فان كانت ش اي زوجته ص قابلة ش وهي المتلقية للولد عند خروجه من بطن أمه قال في المصباح قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوابل وامرأة قابلة وقبيل أيضا ص او ش كانت ص غاسلة ش اي تغسل الموتى فان الضرورة داعية الى خروجها حينئذ لمباشرة الحامل والميتة فلا مانع من الاذن بل الاذن أمر مقتضى فيخرج به ص او كان لها ش اي لزوجته ص على ش شخص ص آخر حق ش من دين او غيره ص او ش كان ص لآخر ش من الناس ص عليها حق ش تقتضيه منها فالاذن لها متعين حينئذ ويجوز لها أن ص تخرج بالاذن ش من زوجها ص وبغير الاذن ش منه أيضا ص و ش الموضع السابع يأذن لها بالذهاب الى ص الحج ش مع المحرم حيث وجب عليها حجة الاسلام ص على هذا ش الحكم المذكور من انها تخرج الى الحج بالاذن منه وبغير الاذن وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واذا وجدت محرما ولا يأذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة الاسلام دون التطوع كما في المحيط وله ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها فان خرجت فان كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير امر الزوج فلا نفقة لها عليه كما ذكره الطحاوي ص و فيما عدا ذلك ش اي المواضع السبعة المذكورة ص من زيارة الاجانب ش اي غير الابوين والمحارم ص وعيادتهم ش اي الاجانب ص و ش الخروج الى ص الوليمة ش اي الضيافة عند الاجانب وفي شرح الشرعة المسمى جامع الشروح الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة

للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال المهملة وفتحها وانيا الموحدة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب كذا في شرح المشارق ص لا يأذن ش اي الزوج ص لها ش اي الزوجة بذلك ص ولو اذن ش لها بذلك ص وخرجت ش الى الوليمة في بيت الاجانب ص كانا ش اي الزوج والزوجة ص عاصيين ش أما الزوج فلانه في فعل ما لا يجوز واقراره عليه مع قدرته على منعه وأما الزوجة فلاتيانها ما لا يجوز لها من الذهاب الى بيت الاجانب ولعل هذا فيما اذا كان بيت الوليمة والضيافة غير مأمون فيه على المرأة من فساد الزمان واختلاف أحوال الاخوان والا فحيث جرت العادة بذهاب النساء الى بيوت الصالحين والصالحات من الاباعد والجيران في أوقات الافراح والولائم ومساعدتهن لبعضهن بعضا عن طيب نفس منهن واذعان فلا بأس به فان الكل ليس بفساد والصلاح باق في الامة عند أهله والناس بالناس في جميع الازمان ص و تمنع ش بالبناء للمفعول اي الزوجة يمنعها زوجها ص من ش دخول ص الحمام ش مثقل معروفة والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام كذا في المصباح وهو يسمى بذلك لما فيه من الماء الحميم وهو الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء ويأتي قريبا تقرير دخول النساء الحمام ص فان ارادت ش اي الزوجة ص أن تخرج ش من بيتها ص الى مجلس العلم ش في مسجد أو غيره ص بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك ش اي الخروج المذكور سواء اذن لها أو لا فان مخالفته معصية لها وقد يأذن لها لعدم قدرته على منعها وهو غير راض بذلك فليس لها مخالفته ص فان وقعت لها ش قضية ص نازلة ش هي واقعة حال فاحتاجت الى معرفة حكم الله تعالى فيها ص ان سأل لها ش اي تلك النازلة يعني سأل عنها ص الزوج من العالم ش بها ص واخبرها ش اي الزوجة ص بذلك لا يسعها الخروج ش من بيتها الى العالم لتسأله ص وان امتنع ش الزوج ص من السؤال ش عن نازلتها من العالم ص يسعها الخروج ش الى مجلس العالم لتسأله ص من غير رضاء الزوج ش حيث اضطرها الى ذلك خصوصا اذا كانت النازلة في الاعتقاد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الاكبر اذا أشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه اي الطلب ويكفر ان وقف انتهى ومعنى أن يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى مما يعلمه سبحانه وتعالى ولا يقنع بذلك ويترك السؤال من العلماء وانما يفعل ذلك مدة كونه لم يجد العالم فان وجده وجب عليه سؤاله لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ص وان لم يقع لها ش اي الزوجة ص نازلة ش اي واقعة حال ص لكن أرادت أن تخرج ش من بيتها ص الى مجلس العالم ش في المسجد وغيره ص لتعلم مسألة من مسائل الوضوء و ش مسائل ص الصلاة ش ونحو ذلك من أمور الدين خصوصا مسائل العقائد على طريقة أهل السنة والجماعة ص ان كان الزوج يحفظ المسائل ش من مجالس العلماء ص و يذكر ش ذلك ص عندها ش اي الزوجة يجوز ص له ان يمنعها ش اي الزوجة من الخروج الى ذلك لحصول الكفاية لها به ص وان كان ش اي الزوج ص لا يحفظ ش ذلك بان يكون قليل الفهم لا يضبط المسألة على ما هي عليه والزوجة تدرك ذلك من حذقها فان ص الاولى ان يأذن لها ش بالخروج ص أحيانا ش اي في بعض الاوقات ص وان لم يأذن ش لها في ذلك ص فلا شيء عليه ش اي الزوج من الاثم في منعها لعدم تعين ذلك عليها حينئذ حيث لا واقعة لها ص ولا يسعها الخروج ش بلا اذنه ص ما لم يقع لها نازلة ش فتضطر الى تعلم حكم الله تعالى فيها لاجل العمل بذلك فتخرج بلا اذن الزوج ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة ومجموع النوازل وهذا اذا كانت الوعاظ والمتكلمون على الناس يذكرون المسائل المهمات في الدين كتعليم الناس مسائل العقائد والتوحيد ومسائل الوضوء والصلاة ونحو ذلك واما اذا كانت مجالسهم كلها في فضائل الاذكار ونوافل الاعمال وبيان الصدقات المستحبة وذكر القصص والحكايات فلا يجوز الخروج للنساء من بيوتهن لاجل ذلك فانه ليس مهما في حقهن وخروجهن

انما هو فى حق تعلم المهمات قال فى الكافى والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات اى خروج النساء
الى المساجد لاجل الصلاة لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الاسلام ص وقال ابن الهمام
رحمه الله تعالى ش فى فتح القدير شرح الهداية ص حيث أبحنا ش اى قلنا بالاباحة ص لها ش اى للزوجة
ص للخروج ش من بيتها الى تعلم العلم النافع ص فانما يباح بشرط عدم الزينة ش اى تزينها باحسن ثيابها
ص و ش بشرط ص تغيير الهيئة ش الحسنة ص الى ما لا يكون ش هيئة ص داعية ش اى مقتضية ص لنظر
الرجال ش الاجانب اليها ص والاستمالة ش اى جذب القلوب وصرف العيون اليها بأن تتلفف وتطرق
رأسها وتخفض صوتها وتقلل من تمايلها فى المشى ولا يكون قصدها الا تعلم الحق للعمل به مع
الاخلاص لوجه الله تعالى ص قال الله تعالى ولا تبرجن ش تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها
للاجانب كذا فى المصباح ص تبرج ش النساء فى زمن ص الجاهلية ش قبل ظهور الاسلام ص الاولى
ش نعت للجاهلية قال البيضاوى ولا تبرجن ولا تتبخترن فى مشيكن تبرج الجاهلية الاولى
تبرجا مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة وقيل ما بين آدم ونوح وقيل الزمان الذى
ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض
نفسها على الرجال والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل الجاهلية الاولى
جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام ويعضده قوله
عليه السلام لابى الدرداء ان فيك جاهلية قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية الكفر ص
وقول الفقيه ش اى كل من صاحب الخلاصة وصاحب مجموع النوازل كما تقدم عنهما قريبا رحمهما
الله تعالى ص وتمنع ش اى الزوجة يمنعها زوجها ص من ش دخول ص الحمام خالفه ش اى خالف
الفقيه المذكور ص فيه ش اى فى المنع ص قاضى خان ش صاحب الفتاوى المشهورة حيث ص قال
ش رحمه الله تعالى ص فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع ش اى مباح جائز ورد
فى الشرع ص للنساء ش وحدهن من غير رجل اجنبى معهن بخلاف ما اذا كان زوجهن أو محرما
منهن ص والرجال ش كذلك ص جميعا ش اى ليس بمشروع للرجال فقط دون النساء ص خلافا لما
ش اى للقول الذى ص قاله بعض الناس ش ان النساء يمنعن منه فهو غير جائز لهن ص روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام ش يعنى حمام الجحفة ص وتنور ش اى طلى بالنورة وهى
بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة
الشعر وتنور اطلى بالنورة ونورته طليته بها قيل عربية وقيل معربة كذا فى المصباح لكن نقل
الشيخ ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل للترمذى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
دخل حمام الجحفة موضوع باجماع الحفاظ لان العرب ما كانت تعرف الحمام ولا كان فى بلادهم الحمام
وفى شرح الشمائل للمناوى فى باب ما جاء فى صفة إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى خبر
ضعيف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا اطلى بدأ بعانته
وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميرى ص وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام
حمص لكن انما يباح ش دخول الحمام للنساء والرجال ص اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
ش مراهق والصغير جدا لا عورة له وذلك لان النظر الى العورة حرام فاذا كان فى الحمام مراهق أو بالغ
مكشوف العورة لا يجوز الدخول والاجازة وكان بعض السلف يغمض عينيه اذا دخل الحمام
لئلا يرى مسلما مكشوف البدن عاريا فتسقط هيبته من عينه فيكون ممن يحتقر أحدا من اهل
الاسلام ص انتهى ش ما قاله قاضى خان ص وعلى ش مقتضى ص ذلك ش التفصيل المذكور حيث وجد
انسان مكشوف العورة فى الحمام وخصوصا من النساء فيما بينهن من عدم التحاشى وقلة المبالاة
وغلبة الجهل فيهن ص فلا خلاف ش فى المعنى بين القائل بمنع النساء من دخول الحمام والقائل بجواز
الدخول لهن ص فى منعهن ش اى النساء ص من دخوله ش اى الحمام فالكل متفقون على المنع معنى

وان اختلفا

وان اختلفا لفظا ص للعلم بأن كثيرا منهن ش اى النساء فى الحمام ص مكشوف العورة ش لقلة عقولهن فلا
يكدن يسترن عوراتهن عن بعضهن بعضا خصوصا عن خدمة الحمام وعن امائهن واتباعهن وعن القوابل
فاذا لم يكن هذا الامر منهن وسترن عوراتهن جاز لهن الدخول لفقد ما يقتضى المنع واليه الاشارة
بالحديث فيما رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شر البيوت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا
ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وفيه اخبار من النبى صلى الله عليه وسلم عما هو كائن بعد زمانه
من رفع الاصوات فى الحمام باللغو والفحش وكشف العورات من الرجال والنساء ولم يكن الحمام فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا عرفته العرب كما قدمناه وفى شرح المناوى فلا يدخل الا مستترا وجوبا ان
كان ثمة من يحرم نظره لعورته وندبا ان لم يكن ودخول الحمام مباح للرجال بالشرط المذكور
مكروه للنساء الا بعذر لحيض ونفاس وذكر أيضا فى موضع آخر قال دخول الحمام للمرأة مكروه
الا لعذر لحيض ونفاس قال الغزالى رحمه الله تعالى ويكره للرجل ان يعطيها أجرته فيكون كالمعين
للمكروه انتهى وفى شرح الدرر واختلف فى وجوب ثمن ماء غسلها اى الزوجة على زوجها غنية كانت او
فقيرة وفى تنوير الابصار ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه وقال فى شرحه لمصنفه التمرتاشى رحمه
الله تعالى نقلا عن البحر وبه علم ان أجرة الحمام على الزوج غنية كانت أو فقيرة انتهى ولا يخفى ان
محله اذا لم يكن فى الحمام كشف العورات كما قدمناه والا فلا يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى الحمام
فضلا عن وجوب أجرته عليه ولا يبعد ان يكره اعطاؤها أجرته حينئذ كما قاله الغزالى رحمه الله تعالى
لانه اعانة على معصية ص وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ش فى منع النساء عن
دخول الحمامات ص تؤيد قول الفقيه ش المذكور حيث قال فيما تقدم وتمنع من الحمام ص منها ش اى
من تلك الاحاديث ص ما فى ش مسند ص النسائى و ش مسند ص الترمذى وحسنه ش اى قال هو حسن
ص الحاكم ش فى مسنده ص وصححه ش ايضا اى قال هو صحيح ص على شرط مسلم عن جابر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ش أنه قال ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته ش اى زوجته
ص الحمام ش يعنى لا يأذن لها بالدخول اليه ص وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام ش اى دخوله ص حرام على نساء أمتى رواه الحاكم ش فى مسنده ص وقال
صحيح الاسناد ش اى النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص انتهى ش اى ما قاله ابن الهمام رحمه الله
تعالى وهذا النهى الوارد محمول على ما يدل الحديث السابق من ان الحمام شر البيوت لانه ترفع فيه الاصوات
باللغو والفحش وتكشف فيه العورات فاذا خلا من ذلك كان مباحا يدل عليه قوله فى آخر الحديث فمن دخله
فلا يدخل الا مستترا وكلمة من عامة فى الرجال والنساء ص وقد يكون الاذن ش والاجازة فيما هو معصية
فى جميع ما تقدم ص بالسكوت ش أيضا ص فهو كالقول ش لاشتراكهما فى افادة المقصود ص لان النهى عن المنكر
فرض ش فى حق القادر على النهى حيث تحقق المنكر فسكوته ترك للفرض ص وأما المنع ش بالفعل ص والرد بالقول
فيما يجب ش فيه ص الاذن ش من الزوج للزوجة كما اذا كانت قابلة او غاسلة او لها حق على أحد او لاحد عليها
حق وتريد حجة الاسلام مع محرمها كما مر ص فداخل فى النهى عن المعروف ش وهو حرام ص ومن جملته ش اى
النهى عن المعروف ص منع ش الرجل ص امرأته من تمريض ش اى القيام بخدمة أحد ص ابويها ش امها او ابيها حيث كان
مريضا ص اذا لم يوجد من يمرضه ص بالتشديد اى يخدمه ص ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج ش حينئذ لمنعه
عن الفرض فان خدمة الابوين فرض على الولد ولهذا قال فى الاشباه والنظائر من ابحاث النية
فى فن القواعد لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره فى البزازية لان الخدمة عليه
واجبة ص و ش يجب ص عليها ش اى الزوجة ص ان تخرج ش الى تمريض أحد ابويها
ص بلا اذنه ش اى الزوج قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر بنت لها أب
زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته تعصى الزوج وتطيع اباها
مسلما كان او كافرا كذا فى جامع الفتاوى ص ان لم يمنعها بالفعل ش من ذلك يعنى حيث يمكنها الخروج

بأن كان في خروجها مجرد مخالفته فان قفل الباب عليها او توعدها على الخروج بضرب ونحوه أو بطلاق
كان الاثم عليه ولا تخرج لان فيه ضرراً عليها حينئذ ص المبحث الثاني ش من الابحاث الستة ص فيما
ش اى في بيان الكلام الذى ص الاصل فيه الاذن ش اى الاجازة شرعا ص من ش قسم ص العادات ش دون
العبادات ص التى ش نعت للعادات ص لا يتعلق بها انتظام ش اى انتظام واستقامة امر ص المعاش ش اى
الحياة الدنيا ص وهو ش اى هذا المبحث ص ستة ش أشياء الشئ ص الاول المزاح ش بالضم قال في المصباح
مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا
من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه وأزحت عنه اذا نحيته له عن الحد
وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره في أصوله ص ت ش يعنى روى
الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص يا رسول
الله انك لتداعبنا دعب يدعب مثل مزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب وفي لغة من باب تعب فهو دعب
والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك وداعبه مداعبة وتداعب القوم كذا في المصباح ص
قال ش عليه الصلاة والسلام ص انى لا أقول ش اى في دعابتكم ومزاحي معكم ص الا حقا ش اى صدقا لا
كذبا ص د ت ش يعنى روى ابوداود والترمذى باسنادهما ص عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له ياذا ش اى يا صاحب ص الاذنين ش تثنية أذن ص يعنى يمازحه ش اى يداعبه
ويلاطفه بهذا القول ص يعلى ش يعنى روى ابويعلى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه ش
اى النبى صلى الله عليه وسلم ص كان يدلع لسانه ش يقال دلع الرجل لسانه اذا أخرجه ودلع لسانه
نفسه كذا في المجمل فدلع يستعمل متعديا وقاصرا ص للحسن بن على رضى الله عنهما ويرى الصبى ش
اى الحسن رضى الله عنه وهو صغير ص لسانه ش صلى الله عليه وسلم وهو خارج من فمه الشريف
ص فيهش اليه ش يقال هش الرجل هشاشة اذا تبسم وارتاح من بابى تعب وضرب كذا في المصباح
وفي المواهب الدنية للقسطلانى رحمه الله تعالى قال وكان صلى الله عليه وسلم يباسط أصحابه
بما يولج حبه في القلوب كان له رجل من البادية يسمى زهيرا وكان يهادى النبى صلى الله عليه وسلم
بموجود البادية بما يستظرف منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زهير باديتنا
ونحن حاضرته وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فمشى صلى الله عليه وسلم يوما الى السوق فوجده
قائما فجاءه من قبل ظهره وضمه بيده الى صدره فاحس زهير بانه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فجعلت أمسح ظهرى في صدره رجاء بركته وفي رواية الترمذى في الشمائل فاحتضنه
من خلفه فلم يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوا
ما ألصق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يشترى العبد فقال له زهير يا رسول الله اذاً تجدنى كاسدا فقال له صلى الله عليه
وسلم انت عند الله غال وكان عليه السلام يمزح ولا يقول الا حقا كما روى ابو هريرة رضى الله عنه
وقد قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله احملنى فباسطه من القول بما عساه ان يكون شفاء
لبلهه بعد ذلك فقال احملك على ابن الناقة فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه البنوة
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما عسى يغنى عنى ابن الناقة فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك
وهل يلد الجمل الا الناقة روى حديثه الترمذى وابوداود وباسط عمته صفية وهى عجوز فقال
لها ان الجنة لا يدخلها عجوز فلما جزعت قال لها انك تعودين الى صورة الشباب في الجنة وفي
رواية الترمذى عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم عجوز فقالت يا رسول الله ادع الله لى ان
يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان الجنة لا يدخلها عجوز قال فولت تبكى فقال اخبروها انها لا تدخلها
وهى عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وكان عليه السلام يمازح
أصحابه ويخالطهم ويحادثهم ويؤنسهم ويأخذ معهم في تدبير أمورهم ويداعب صبيانهم
ويجلسهم في حجره وهو مع ذلك سره في الملكوت يجول حيث أراد الله به وماورد عنه عليه السلام

في النهى عن المداعبة محمول على الافراط لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر عن مهمات الدين وغير
ذلك والذى يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب كما كان هو
فعله عليه السلام فهو مستحب وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
وكان لى اخ يقال له أبو عميرة وكان له نغير يلعب به فمات فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير رواه البخارى ومسلم
وفي رواية الترمذى قال انس ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لى صغير
يا أبا عمير ما فعل النغير قال الجوهرى النغير تصغير نغر بالنون والغين المعجمة والراء والنغر
جمع النغرة وهو طائر صغير كالعصفور والجمع نغران مثل صرد وصردان ص وشرط جوازه ش
اى المزاح ص ان لا يكون فيه كذب ش بان يخبر عن الشئ على خلاف ما هو عليه ص ولا ش فيه أيضا ص
روع ش مصدر راعنى الشئ يروعنى روعا من باب قال افزعنى وروعنى مثله كذا في المصباح ص
مسلم ش اى مسلمة ومثله الذمى والمستأمن لا تر أذيته وقد نهينا عنها ص د ت ش يعنى روى ابوداود
والترمذى باسنادهما ص عن عبد الله بن سائب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن ش اى يختفى ويكتم ص احد عصا أخيه ش اى ما يستصحبه في
يده اذا سافر ومثله كل سلاح وكل متاع ليوهمه بذلك ضياعها ص لعبا ش معه ثم يدفعها له بعد
حصول التفتيش عليها ص ولا جدا ش اى أخذ سرقة أو غصب لان في الاول ترويعه وايذاءه وفي
الثاني خيانته وأخذ متاعه ص د ش يعنى روى أبوداود باسناده ص عن ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى
أنه قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون ش في سفر ص مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم ش مرة في مكان ص فانطلق بعضهم الى حبل ش من الحبال كان
موجودا ص معه ش اى مع ذلك النائم ص فأخذه ففزع ش اى النائم وانتبه من منامه ص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع ش اى يفزع ويخوف ص مسلما ش لانه يضره ويؤذيه
وذلك حرام وقد كثر في زماننا هذا الترويع في المداعبات خصوصا لاهل الجذب والتعقل من ارباب
البطالة وهو اضرار وأذية وقد رأينا من ذلك كثيرا ونهينا فنفع النهى مرة ولم ينفع اخرى وهو
حرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص والاكثار ش اى المزاح يعنى الاكثار منه ص مذموم
ش شرعا ص منهى عنه ش من قبل الشارع ص لما سبق ش في النوع الرابع عشر ص في المراء من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما ش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الممازحة والمراد الاكثار منها كما ذكر
ص ووجهه ش اى علة النهى عن الاكثار ص أن كثرته ش اى المزاح ص تسقط المهابة والوقار ش اى
الهيبة فيصير الانسان سخرة وضحكة عند السامعين يضحكون من كلامه ويزول احترامه
عندهم ص وتورث الضغينة ش اى البغض والحقد ص في بعض الاحوال ش لان الاحتمال والصبر على
ذلك لا يكون في كل وقت والانسان بشر فربما صادف ذلك غضبا وضيقا في نفس الانسان فيتأذى
بذلك ويتضرر ويؤدى الى فتنة عظيمة ص و ش في بعض ص الاشخاص ش لان الطباع من الناس مختلفة
ولهذا ما قيل لابن عيينة رحمه الله تعالى المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه كذا في شرح
الجامع للمناوى ص و ش تورث ايضا ص كثرة الضحك ش بين الناس ص المميت للقلب ش الربانى
ومحيى للنفس الشيطانية ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ش رضى الله عنهم ص من يأخذ ش منكم اى يتمسك
بجملة ص هؤلاء الكلمات ش الخمس ص فيعمل بهن ش اذ العلم للعمل ويقتصر على العمل بهن مخلصا لوجه
الله تعالى ص او ش يزيد على العمل بهن حيث ص يعلم ش ذلك لكل ص من يعمل بهن ش من الناس وهم
ترقى في مراتب الكمال وليس المراد انه يعلم غيره فقط من غير عمل بهن في نفسه فيكون [illegible] بين
المعروف والمنكر لانه عليه السلام لا يأمر بالمنكر ص قال ابو هريرة ش رضى الله عنه ص انا يا رسول

ش اى أخذ بهؤلاء الكلمات وأعمل بهن وأعلمهن من يعمل بهن ص فأخذ ش صلى الله عليه وسلم ص بيدى
فعدّ ش اى حسب لى ص خمساً ش من الكلمات ص فقال ش صلى الله عليه وسلم الاولى ص اتق ش اى احترز
وتجنب ص المحارم ش اى المحرمات التى حرمها الله تعالى القطعية والظنية وفى معنى ذلك المكروهات
التحريمية والتنزيهية ص تكن أعبد الناس ش اى اكثرهم عبادة لله تعالى لان الانتهاء عن المناهى أهم
عند الشارع لاقتضائه التكرار واستيعابه العمر كله وامتثال الاوامر لا يقتضى التكرار وهو فى بعض
العمر دون بعض ص و ش الثانية ص ارض بما قسم ش اى عين ص الله ش تعالى ص لك ش من الرزق فى الازل فهو
يجريه عليك بمقتضى قضائه وقدره ص تكن أغنى الناس ش اى اكثر الناس غنى عن الناس لاكتفائه
بما كفاه الله تعالى به من غير طلب زيادة على ذلك لانها ممتنعة حيث لم يقض الله تعالى بها من الازل
ولم يقدرها ص و ش الثالثة ص أحسن ش بكف الاذى وايصال المعروف من دون منة ولا رياء ص الى جارك
ش اى من يجاورك فى دارك أو حانوتك او أرضك من مسلم او معاهد ص تكن مؤمنا ش لايقانك بالجزاء
يوم القيامة على افعالك من خير او شر فالايمان التصديق بالاعتقاد والعمل الصالح تصديق بالفعل
ومن هنا سميت الصدقة لدلالتها على التصديق لاعتقادى بالجزاء يوم القيامة ص و ش الرابعة ص
أحب للناس ش مؤمنهم وكافرهم ص ما تحب لنفسك ش من الايمان والطاعة والسعادة فى الدنيا والآخرة
ص تكن مسلما ش اى منقادا مذعنا لربك ولاحكامه عليك لا لنفسك وأحكامها ص و ش الخامسة
ص لا تكثر الضحك ش من العجب بشئ من أحوال الدنيا الفانية الزائلة ص فان كثرة الضحك تميت القلب
ش اى تذهب نوره ويقظته وتخمد نار فتنته ومعرفته واذا امات القلب حييت النفس الامارة بالسوء
فدعوصاحبها الى موارد الهلكات ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن ابى هريرة رضى
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ش من عبيد الله تعالى ص ليقول الكلمة
ش الواحدة لا يبالى بها ولا يعرف ماذا تقتضى من السوء ص لا يقولها الا ليضحك بها ش اى بسبب تلك
الكلمة ص المجلس ش اى اهل المجلس من الناس الجالسين فيه ص يهوى ش اى يسفل ويسقط
ص بها ش اى بسببها فى نار جهنم يوم القيامة ص ابعد ما بين السماء والارض ش من المسافة ص
وان الرجل ش وكذلك المرأة مثله ص ليزل ش اى يقع فى الزلل وهو الخطأ والاثم ص عن لسانه ش اى زللا
صادرا عن اللسان من فلتات الكلام ص أشد مما يزل ش زللا صادرا ص عن قدميه ش اى رجليه اذا
مشى على الارض ولله در الشاعر حيث يقول

يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يلاقى الموت من عثرة الرجل
وعثرته فى النطق تبقى على المدا ... وعثرته بالرجل تبرا على مهل

ص و ش الشئ ص الثانى المدح ش اى الثناء على الغير بما هو من أوصافه ص وهو جائز ش اى مباح لا
اثم فيه ص عدى ش يعنى روى ابن عدى فى مسنده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان أبى بكر ش الصديق ص رضى الله عنه بايمان العالمين
ش بفتح اللام جمع عالم وهم المخلوقات كلها ما عدى النبيين وخواص الملائكة عليهم السلام ص
لرجح ش ايمانه على ايمانهم وفيه كمال المدح من النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه
واستثناء ما ذكرنا معلوم من حديث التفضيل قال عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت على
أحد بعد النبيين افضل من ابى بكر وفى قوله ما طلعت الشمس ولا غربت اشارة الى ذكر فضيلته على
من فى الارض ولهذا لم يذكر خواص الملائكة مع النبيين لانهم فى السماء والشمس لا تطلع عليهم ولا
تغرب وانما علمت فضيلة خواص الملائكة من دليل آخر ص ورواه ش اى حديث ابن عمر رضى الله عنهما
المذكور ص هق ش اى البيهقى فى مسنده ص موقوفا على عمر رضى الله عنه ت ش يعنى روى الترمذى
باسناده ص عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
ش اى وجد ص بعدى نبى ش يرسله الله تعالى ص لكان عمر بن الخطاب ش رضى الله عنه هو ذلك النبى
المرسل مدحه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا وافق رأيه نص القرآن وكان الشيطان يفر منه

وهذه علامات الحفظ من الله تعالى له والصيانة من مقتضى النفس والهوى رضى الله عنه ص ولكن
جوازه ش اى المدح ص بشروط خمسة ش ان وجدت يجوز وان فقد واحد منها لا يجوز الشرط ص الاول
أن لا يكون ش ذلك المدح ص لنفسه ش اى المادح بان يمدح الانسان نفسه ص لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى فلا تزكوا ش اى تمدحوا ص أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ش وهذا ليس على اطلاقه كما سيذكره
بل محله اذا كان على وجه العجب بالنفس والتكبر على الغير واحتقار الغير ونحو ذلك والا فقد قال
الله تعالى عن نفسه اننى انا الله الذى لا اله الا أنا وقال النبى صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم
القيامة ولا فخر وقال يوسف عليه السلام اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم واخرج الطبرانى
وابو نعيم ان عمر رضى الله عنه صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذى صيرنى ليس فوقى احد ثم نزل
فقيل له فى ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الشيخ عبد القادر الكيلانى رضى الله عنه قدمى
هذه على رقبة كل ولى من أهل زمنه وقال القرشى رضى الله عنه صحبت ستمائة شيخ ثم وزنت
بهم فرجحتهم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك
الدنيا دون نعمته من حيث انهم مسخرون له وقال الشيخ ابو العباس المرسى رضى الله عنه تلميذ الشاذلى
ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلقوا مثلى وقال لو علم أهل المشرق والمغرب ما تحت هذه
الشعرات ويشير للحيته من العلوم والاسرار لأتوها ولو سعيا على الوجوه وقال الشاذلى رضى الله
عنه ما بقى عند غيرنا من أهل عصرنا علم نستفيده وانما ننظر فى كلامهم لنعرف ما من الله تعالى
به علينا دونهم فنشكره عليه ص و ش يدخل ص فى حكمها ش اى حكم النفس فى المدح المذموم ص
مدح ما يتعلق بها ش اى النفس ص من الاولاد ش الذكور والاناث الكبار او الصغار كمدحه لهم
بالفطانة والعلم والكمال بقصد الفخر والتكبر او احتقار الغير والاعابة عليه ص والآباء ش جمع
أب وكذلك الاجداد والامهات والجدات ص والتلامذة ش جمع تلميذ ص والتصانيف ونحوها
بحيث يستلزم مدح المادح ش بذلك المدح لنفسه كمدح مأكله ومشربه ومركبه وما يضاد عمه
بالقصد المذكور والا فقد وقع من المصنف رحمه الله تعالى فى ابتداء خطبة هذا الكتاب قوله
الحمد لله الذى جعلنا أمة وسطا خير أمم ويقع من المصنفين كثيرا مدح كتبهم فى اوائل مصنفاتهم
ومدح انفسهم أيضا فى اتقان ذلك العلم واسعاف الطالبين ببيانه الى غير ذلك فان كان بقصد
مذموم كان مذموما وان كان بقصد حسن كان حسنا والآية محمولة على القصد المذموم ص قيل
ش اى قال قائل ص لحكيم ش اى صاحب حكمة وعلم الهى ص ما القصد القبيح ش اى المذموم ص قال
ش ذلك الحكيم هو ص ثناء المرء ش اى الانسان ص على نفسه ش اى على وجه الافتخار على الغير
والتكبر فى النفس والاعجاب بها ص الا ان ينوى ش اى يقصد ذلك المادح لنفسه ص به ش اى بمدح
نفسه ص التحدث بنعمة الله تعالى ش عليه كما ذكرناه عن عمر رضى الله عنه قال الله سبحانه وتعالى
وأما بنعمة ربك فحدث ص او ينوى ش بذلك ص اعلام حاله ش للغير ص من ش جمع ص العلم ش النافع
ص والعمل ش الصالح ص ليأخذوا ش اى العالمين به اذا علموا حاله ص عنه ش ما هو عنده من العلم ص
وليقتدوا به ش اى بنا بعونه فيما عنده من العمل الصالح ص أو ليعطوا ش له ص حقه ش من
الاجلال والتعظيم فلا يحتقرونه فيأثموا ص أو يدفعوا عنه الظلم ش الوارد عليه من احد الظلمة احتراما
لصفة الكمال التى فيه ص أو نحو ذلك مما ش اى من كل مقصد حسن ص لم يقصد به التزكية ش اى
تعظيم النفس على الغير والاعجاب بها ص والفخر ش مصدر فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله
والاسم الفخار مثل كلام وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما فى
المتكلم أو فى آبائه كذا فى المصباح ص ت مج ش يعنى روى الترمذى وابن ماجة باسنادهما ص عن ابى
سعيد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ش اى كل انسان
ش وقد احترم أباه آدم عليه السلام بقوله ذلك فلم يصرح بافضليته عليه وان كان هو أفضل منه
أيضا وفى بعض الروايات التقييد بيوم القيامة لانه يوم ظهور الفضائل والحقائق ونتائجها

ص ولا فخر ش اي لا اقول ذلك على وجه الفخر والمباهاة بقصد احتقار الغير والتكبر عليه وهو احتراز
من مدح النفس المذموم وقيل لا فخر اعظم من هذا ص و ش الشرط ص الثانى الاحتراز عن الافراط
ش اي الاكثار ص المؤدى ش اي الموصل ص الى الكذب ش على الممدوح بما ليس فيه ص و ش المؤدى الى ص الرياء
ش بان مدح عالماً فاضلاً ليقول الناس عنه انه يحب العلماء والفضلاء ونحو ذلك ص والقول ش
معطوف على الاحتراز ص بما يتحققه ش في المدح من الاوصاف بلا شك فلا يزيد على ذلك ولا ينقص
ص ولا سبيل له ش اي للمادح ص الى الاطلاع ش اي الوصول ص اليه ش اي ما يتحقق من الاوصاف الحسنة
ص كالتقوى والورع والزهد ش ونحو ذلك ص فلا يجزم ش اي يقطع ص القول بمثلها ش اي مثل هذه
الاوصاف الخفية ص بل يقول ش في مدحه بها فلان متق أو ورع أو زاهد فيما ص احسب ش أو اظن
ص ونحوه ش مثل ان يقول فيما أعلم او على رأى من اخبرني بذلك وفي باب الوصايا من الفتوحات
للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال واياك أن تنزل أحداً من الله تعالى منزلة
لا تعرفها بتزكية عند الله تعالى فيه ولا بتجريح الا ان تكون على بصيرة من الله تعالى فيه
فان ذلك افتراء على الله تعالى ولو صادفت الحق فقد أسأت الادب وهذا داء عضال بل حسن
الظن به وقل فيما أحسب وأظن هو كذا وكذا ولا تزك على الله تعالى أحدا فهذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يدري ما يفعل به ولا بنا بل يتبع ما يوحى اليه فما عرف به من الامور عرفه
وما لم يعرف به من الامور لم يعرفه وكان فيه كواحد من الناس فكم رجل عظيم عند الناس يأتى
يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة انتهى لكن ذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي في
فتاواه قال واذا تأذى مسلم بترك القيام له فالاولى ان يقام له فان تأذيه بذلك مؤد الى
العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما ليس به من الالقاب ص و ش الشرط ص الثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا ش اي ظاهر الفسق عند المادح من غير شبهة ص د نيا هق ش يعني روى ابن ابي الدنيا
والبيهقي باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ش سبحانه وتعالى ص يغضب ش على المادح ص اذا مدح ش بالبناء للمفعول ص الفاسق ش نائب الفاعل
اي اذا اصدر من ذلك المادح مدح الفاسق ص وفي رواية يعلى وعدى ش يعني رواية ابي يعلى وابن عدي
في مسنديهما ص اذا مدح الفاسق ش اي مدحه مادح من الناس نثرا او نظما بلفظ او كتابة ص
غضب الرب ش عز وجل ص واهتز العرش ش المستوى عليه الرحمن بالتنزيه المطلق وذلك الاهتزاز
اي الاضطراب الشديد بسبب ظهور غضبه سبحانه في العرش لان امره سبحانه اول ما ينزل عليه
والمراد مدحه بما فيه من فعله أو قوله الموجب لفسقه لانه مدح بما هو معصية والله تعالى يذم
على المعصية فالمادح بها مخالف لله تعالى ولرسوله والا فلو تصدق الفاسق أو انقذ مسلما
من تهلكة أو نصر الحق فمدح على ذلك في حضرته أو في غيبته لا يوجب ذلك غضب الله تعالى كما
ورد ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فان الفسق والفجور لا يبطل الطاعة والاجور ص
و ش الشرط ص الرابع أن تعلم ش اي المادح ص انه ش اي المدح ص لا يحدث ش اي يوجد ص في ش نفس
ص الممدوح كبراً ش اي تكبرا ص أو عجبا ش بضم العين المهملة وسكون الجيم ص وغرورا ش بحيث
يقتضي الناس نفس الممدوح عليه فيورث الفساد ومتى أوصل الى ذلك لا يجوز ص خ م ش يعني
روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام ش لذلك الرجل المثني ص ويلك ش قال الاصمعي ويل تقبيح
قال تعالى ولكم الويل مما تصفون وقد يوضع موضع التحسر والتفجع نحو يا ويلتا ذكره الاسيوطي
في الاتقان ص قطعت عنق صاحبك ش اي من اثنيت عليه حيث أوصلته بثنائك عليه الى الباس
نفسه عليه وايقاعه في التكبر والاعجاب والاغترار ص ثلاثا ش اي قال ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم للتأكيد وتقوية للحكم ص ثم قال ش صلى الله عليه وسلم ص من كان منكم مادحا أخاه لا محالة
ش اي ولا بد من مدحه ذلك في غيبته أو حضوره ص فليقل أحسب فلانا ش اي أظن أنه موصوف

بكذا من الاوصاف الحسنة ص والله حسيبه ش اي كافيه علما به وكشفا عن حقيقة حاله دون من سواه
سبحانه ص ولا أزكى ش اي أمدح ص على الله أحدا ش بعينه من الناس لعدم علمي بذلك على القطع ص
أحسب ش اي أظن وصفه ص كذا وكذا ش ويذكر من أوصافه الجميلة ص ان كان يعلم ذلك ش اي ما اشار اليه
ص منه ش اي من الممدوح ولا يجازف في مدحه ولا يبالغ فيه ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص
عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين ش اي المبالغين
في المدح للناس بنظم أو نثر رغبة في تحصيل الدنيا منهم ص فاحثوا ش حتى الرجل التراب يحثوه حثوا
ويحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا أهاله بيده وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه كذا في المصباح ص
في وجوههم التراب ش اشارة لهم الى ان من مدحتموه وبالغتم في مدحه مخلوق من هذا التراب
أو أن مقصدكم بمدحكم تحصيل الدنيا وهي مثل هذا التراب او ان جزاءكم منا على مدحنا هذا التراب
لان المدح لا يليق الا بالباقي ونحن واياكم فانون ومرجعنا الى هذا التراب أو تقبيحا لهم على فعلهم
ذلك واهانة لشأنهم أو ذيقا بلوا بالقبول لمدحهم او هو كناية عن بذل الدنيا لهم وهي تراب لرجوع
كل مرغوب فيه منها اليه وفي شرح مسلم للنووي وقد حمل الحديث على ظاهره المقداد الذي هو
راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم
شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا والاول هو الصحيح
اعني حمله على ظاهره وهو الذي ذكره البخاري ص مبارك ش يعني روى ابن المبارك باسناده ص
عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مدحت أخاك في وجهه ش
اي في حضوره وهو يسمع منك مدحك له ص فكانما أمررت على حلقه ش اي موضع الذبح منه ص
موسى ش وهو آلة الحديد قيل الميم زائدة ووزنه مفعل من أوسى رأسه بالالف وعلى هذا فهو
منصرف ينون في التنكير وقيل الميم أصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لالف
التأنيث المقصورة وأوجز ابن الانباري فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف ويجمع
على قول الصرف المواسي وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات ولكن قال ابن السكيت الوجه
الصرف وهو مفعل من أوسيت رأسه اذا حلقته كذا في المصباح ص رميضا ش اي شديد الحدة
والقطع تشبيها له بشدة الحر كما يقال رمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره ص و ش الشرط
ص الخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام ش اي لاجل تحصيل مقصد محرم شرعا ص أو ش يكون ص مفضيا
ش اي موصلا ص الى فساد ش و فتنة ص مثل مدح ش الانسان لما وجده من ص حسن ش شخص معين
من المرد ش جمع أمرد وهو الغلام الخالي العذار ص والنساء ش بالكسر وكذلك النسوة اسم جمع
لا واحد له من لفظه والمستعمل موضع المفرد منه امرأة سواء كان ذلك المدح بالنظم او النثر ص
بين ش الناس ص الاجانب ش من الممدوح حين اذا كان ذلك المدح بقصد من المادح ص لتحريك الشهوة
فيهم ش اي في الاجانب ص وحثهم ش اي تهييجهم ص الى اللواطة ش بالمردان ص والزنا ش
بالنساء أو ش لاجل ص تلذذ النفس ش بذكر ذلك ص وتطييب المجلس واضحاكهم ش اي الاجانب
فخرج من هذا ما يقع في القصائد الشعرية والتغزلات الادبية من مدح الغلمان والنساء
وذكر الخدود والعيون وتشبيه ذلك بانواع التشابيه البليغة اذا كان بقصد مدح الصنعة
الالهية والخلقة الانسانية ليتنبه السامعون الى ما اودع الله تعالى في بدائع خلق الانسان
من محاسن الصور وطرائف الامتنان كما يقع في الاشعار ايضا من مدح الرياض والازهار
والتغزل في محاسن الفواكه وانواع المياه والفوارات والانهار فان الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ومن هذا القبيل الاشعار في الخمر والكاس والدنان ولبيوت الخمر وسقاتها وايراد
لطائف المعاني في ذلك وغرائب النكات اذا كان بقصد تعلم البلاغة ورقة الطبيعة او التوجيه
اللطيف في المعاني الالهية والمعارف الربانية كما هو دأب الصالحين من اهل الحقائق قدس الله تعالى
ارواحهم وضاعف في حضرات القرب افراحهم ص ومثل ش ذلك ص امرأة ش اي كونها ص تصف

لزوجها ش امرأة ص أجنبية ش عنه وكذلك الامة لمولاها ص وقد مر ش بيانه ص في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ش في النوع الخامس والخمسين في تناجي اثنين عند ثالث ص ومثل ش ذلك أيضا ص مدح الامراء ش جمع أمير ص والقضاة ش جمع قاض ص ليتوسل به ش أي بذلك المدح لهم نظما أو نثرا ص الى ش تحصيل ص المال الحرام ش منهم ص أو ش الى ص التسلط ش أي الغلبة ص على الناس ش والقهر لهم بتولية المناصب والجبايات السلطانية ص وظلمهم ش أي الناس ص ونحو ذلك ش من القصد السوء بمدح الامراء والقضاة ص وأما ذم المذموم ش من الناس ص فاكثره داخل في الكذب ش أي اذا لم يكن الذم مطابقا للواقع وهو الغالب من الاعداء والحسدة والمفترين ص أو ش داخل ص في الغيبة ش ان كان مطابقا للواقع ولكن قصد به تحقير المذموم واهانته ص أو ش داخل في ص التعيير ش أي الحاق العار والعيب والشين بالمذموم ص واللمز ش أي الاستهزاء والسخرية بالمذموم وهذا كله حرام كما تقدم في مواضعه ص ومما ش أي ومن جملة الشيء الذي ص لم يدخل ش في الكذب والغيبة والتعيير واللمز ص ذم الطعام ش وهو كل مطعوم وكذلك كل مشروب ص ترفعا ش أي على وجه الترفع والتكبر عن استعمال ذلك ص ح م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ش أي ذم واحتقر ص طعاما ش أي شيئا يؤكل ص قط ش وانما كان صلى الله عليه وسلم ص ان اشتهاه ش أي ذلك الطعام ص أكله ش وشكر الله تعالى عليه ص وان كرهه ش بحسب طبيعته عليه السلام لانه بشر ص تركه ش أي لا يأكله ولا يذمه لعلمه عليه السلام انه لا يخلو من حسن عند بعض الطباع والله تعالى احسن كل شيء خلقه فما من شيء محسوس أو معقول تكرهه بعض الطباع الا أحبته طباع اخرى غيرها وبالعكس وهو صلى الله عليه وسلم صاحب الجمعية الكبرى وكيف وقد خلق كل شيء من نوره صلى الله عليه وسلم كما ورد به الحديث الصحيح ص وكذا ش أي مثل ذم الطعام ص ذم اللباس ش أي كل شيء يلبس ص و ش ذم ص الدابة ش أي كل شيء يركب ص والمسكن ش أي كل ما يسكن فيه الانسان او غيره كاصطبل الفرس وقفص الطير ص ونحوها ش من شيء كل مذموم أو مستعمل في دواء وآلات الحرف والسلاح واثاث المنزل ص وكل هذه ش الاشياء ذمها ص داخل في ش معنى ص التكبر ش وفيه كفران النعمة حيث خلقها الله تعالى للانسان ينتفع بها على حسب ما يناسب كل طبيعة فمن ناسبته ولائمته فليشكر الله تعالى ومن لم تناسبه ونفرت طبيعته منها فليتركها فانها مخلوقة لطبيعة أخرى والطبائع كثيرة مختلفة ولا ينبغي له أن يذم الا ما ذمه الله تعالى وذمه رسوله عليه السلام وما لم يذمه الله ولا رسوله فلا يذمه لتكمل فيه صفة العبودية ولم يذم الله تعالى ورسوله الا الكافرين والفاسقين من غير تعيينهم الا ما ورد تعيينه من بعض الكافرين والفاسقين وبعض الاشياء فلا يتجاوزها المؤمن وقد روى الاصفهاني في الترغيب عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال كان أبو الدرداء رضي الله عنه مضطجعا بين اصحابه وقد غطى وجهه فمر عليهم تيس سمين فقالوا اللهم العنه فما أغلظ رقبته فقال ابو الدرداء من هذا الذي لعنتم آنفا فاخبروه فقال لا تلعنوا أحدا الا ينبغي للعان أن يكون عند الله صديقا ص و ش الشيء ص الثالث الشعر ش وهو النظم الموزون وحده ما تركب تركبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلا من القيود أو من بعضها فلا يسمى شعرا ولا قائله شاعرا ولهذا ما ورد في الكتاب او في السنة موزونا فليس بشعر لعدم القصد او التقفية وكذلك ما يجري على السنة بعض الناس من غير قصد لانه مأخوذ من شعرت اذا فطنت وعلمت وسمي شاعرا لفطنته وعلمه به فاذا لم يقصده فكأنه لم يشعر به وهو مصدر في الاصل يقال شعرت الشعر من باب قتل كذا في المصباح ص وهو ش أي الشعر ص مباح ش أي يباح انشاؤه وانشاده ص اذا خلا عن الكذب ش أي الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه بقصد الاخبار لا بقصد المبالغة وأما قصد المبالغة كما يقال زيد بحر

في الكرم ويراد الاخبار عن كرمه وعطاياه أنه يشبه البحر في الكثرة بقصد المبالغة في وصفه بذلك ادعاء لا بقصد حقيقة الاخبار بذلك اذ لو كان المقصود حقيقة الاخبار بذلك وان عطاءه في الواقع اكثر من البحر كما اذا كان ملكا يملك الدنيا كلها كالاسكندر مثلا وقد أعطى أحدا ولاية البحر كله حقيقة فقلت في مدحه ان عطاياه بحر وأردت الاخبار بالواقع فليس في كلامك ادعاء ما ليس بواقع وليس هذا المعنى بليغا ولا في كلامك بلاغة والبلاغة أمر جائز واقع في كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام واعجاز القرآن انما هو بالبلاغة التي فيه على الصحيح وقد صنف العلماء في البلاغة علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع ولا تسمى البلاغة كذبا وان اشتملت على الاستعارات والتشبيه البليغ فان قولك رأيت أسدا في الحمام وأنت تريد رجلا شجاعا اخبار عن غير الواقع ولكن لما كان قصدك الادعاء لا الاخبار بحقيقة ذلك لم يكن كذبا بل ينبغي ان يكفر من سمى المبالغة كذبا لوقوعها في القرآن والسنة قال تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ومعلوم ان الزيت بحسب جريان العادة لا يضيء ما لم تمسسه نار ولا يقارب الاضاءة أيضا من غير نار فكاد تفيد المقاربة ولا تمنع المبالغة وفي الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا ومعلوم من الدين بالضرورة ان الفقر ليس بكفر والفقير لا يلزم أن يكفر بسبب فقره ولكن في الكلام مبالغة مقربة يكاد لشدة الجاء الفقر الى الضجر من القضاء والقدر والاعتراض على القسمة الالهية كما قال بعض العلماء في ذلك من الشعر

كم فاضل فاضل أعيت مذاهبه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي جعل الألباب حائرة ... وصير العالم النحرير زنديقا

اذا علمت ما ذكرناه هنا فاعلم ان جميع ما وقع في كلام الشعراء من انواع المبالغة مما يسمى مبالغة ويسمى اغراقا ويسمى غلوا وقد بينا ذلك في شرح بديعيتنا المسمى نفحات الازهار على نسمات الاسحار في مدح النبي المختار لا لوم فيه على الشعراء ولا مذمة عند من كان له انصاف ومعرفة في بلاغة اللسان العربي والاصطلاحات الشعرية في الاسلام والجاهلية وان ذم الادباء نوع الغلو فيما بينهم فانه لا مؤاخذة في حكم الشريعة بشيء من ذلك أصلا اذ القائل لم يرد بكلامه حقيقة معنى ما قاله قطعا من غير شبهة وانما اراد الادعاء على وجه التحسين في الكلام والا لو كان مراده حقيقة معنى ما قاله كان كلامه من قبيل تحصيل الحاصل وهو سفسطة خالية من الهجنة المقتضية لزينة العبارات ومن أمثلة ذلك ما انكره بعضهم على المتنبي من قوله

يترشفن من فمي رشفات ... هن فيه أحلى من التوحيد

فانه لو أراد الاخبار حقيقة بان تلك الرشفات من فمه اكثر حلاوة من توحيد الله تعالى وأراد حقيقة معنى قوله هذا واعتقد الامر كذلك في نفسه لم يكن في كلامه بلاغة وكان كمن أخبر عن شيء يعتقده كما أخبر فهو تحصيل الحاصل والمتنبي قطعا مراده المبالغة لانه شاعر ماهر من المسلمين دون الكافرين وانما لقب بالمتنبي لكثرة ما يذكر نفسه في شعره في مقابلة ذكر بعض الانبياء عليهم السلام بطريق المبالغة أيضا كقوله ما مقامي بأرض نخلة الا كمقام المسيح بين اليهود فهذه التسمية بالمتنبي والتلقيب بذلك صدرت له من بعض أعدائه وحساده من الشعراء لكونه نال سلطنة الشعر في زمانه وحظي عند الملوك بلسانه والله أعلم بحاله وحقيقة أعماله وليس في ديوان شعره المشهور ما يقتضي دعواه النبوة ولا ذكر أنه ممن أوحي اليهم وقد صرح ابن خلكان وغيره بكونه ادعى النبوة فلعله بناء على ما أشاعه عنه الحسدة وذكر بعضهم عن المتنبي أنه أنكر هذا اللقب الذي لقب به ورأيته أنا في الواقعة على هيئة حسنة رحمه الله تعالى وقس على ما ذكرناه لك جميع ما تراه من المبالغات في كلام الشعراء وتحقق أنهم قطعا لا يريدون حقيقة ما يظهر من معنى كلامهم وانما يريدون ما تريد أنت من عظم شأن ذي الشأن العظيم ولكن أوردوا كلامهم مشتملا على البلاغة التي في لغة العرب وقد جاء بها القرآن العظيم والسنة واجمعت عليها الأئمة ولو كان استعمال الاستعارات والتشبيه

البلغة كذبا والكذب حرام تحرم تدوين علم المعاني والبيان وحرم تعلمه وحرمت البلاغة وهو باطل الوجوب تعلمه في حق من يريد معرفة بلاغة القرآن لان اعجازه بالبلاغة ومعرفة اعجازه دليل صدقه وانه خارج عن طوق البشر وقد اختلف في ايمان المقلد كما مر فمن أراد ان يعرف كون القرآن معجزة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليتوصل بذلك الى الاستدلال على صدق النبوة ويخرج من ربقة التقليد لائمة الدين في ذلك فليتعلم علم البلاغة وينظر في اشعار العرب ويعرف مبالغاتهم واستعاراتهم وتشابيههم وكناياتهم وما اصطلحوا عليه من فنون التعبير وانواع البيان والتقرير فمبالغات المتنبي وغيره من الشعراء أحد وجوه البلاغة وليس في شيء من ذلك خروج عن مقتضى اللسان العربي الذي هو أفضل الالسن وبه نزل القرآن وجاءت به السنة وانتشر به دين الاسلام وتقررت مسائل الايمان وهو لسان اهل الجنة في الجنة فمن أعاب شيئا من ذلك فقد كفر وخرج عن الملة الاسلامية والمنكر اما جاهل بالمقصود أو ذاهل عن القانون العربي المعهود ولقد أجاد الشيخ الامام العلامة الشهاب ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى فانه ذكر في فتاواه أنه سئل عمن قال مقامات الحريري كذب هل يكفر لاستهزائه بالعلم فأجاب لا يكفر من قال مقامات الحريري كذب لانها على صورة الكذب ظاهرا ولكنها في الحقيقة ليست كذلك وانما هي من ضرب الامثال وابراز الطرق الغريبة والاسرار العجيبة والبديع الذي لم ينسج على منواله ولا خطر بفكر أديب ولا بال له فشكر الله سعي واضعها وسقى الله عهد صانعها نعم ان قصد بانها كذب الاستهزاء بما فيها من العلوم كفر فقد قال الائمة فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم انه يكفر فاذا كفر بهذا سواء قصد به الاستهزاء أم لا فما ظنك بمن يستهزئ بالعلم ويجعله كذبا ص و ش خلا عن ص الرياء ش أيضا أي قصد رؤية الناس انه يمدح فلانا ويذكر محاسن اوصافه في نظمه وهو في الحقيقة ليس كذلك ص و ش خلا عن ص هجو ش يقال هجاه يهجوه هجوا وقع فيه بالشعر وسبه وعابه والاسم الهجاء مثل كتاب كذا في المصباح ص ما لا يجوز هجوه ش من اعراض الناس وأديانهم وعقولهم وأحوالهم وصورهم وابدانهم وأمتعتهم وأموالهم وكل ما ينسب اليهم بخلاف هجو ما يجوز هجوه من المشركين الحربيين وما ينسب اليهم كما كان يقع ذلك من شعراء الصحابة كحسان رضي الله عنه كان يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكي في المشركين بهجوه وقد أمده روح القدس جبريل عليه السلام في نظمه كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما ذكره شراح الشمائل للترمذي ص و ش خلا عن ص ذكر الفسق ش بحسب قصد الشاعر كذكر شرب الخمر واللواط والزنا ونحوها مقصودا بذلك ظاهر معناها من الناظم أو من المنشد ومن قصد معنى حسنا كان له قصده والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الشيخ العارف بالله تعالى العالم العامل والمحقق الكامل الشرف الفارضي قدس الله روحه ونور ضريحه يقول في ديوانه المشهور

أهواه مهفهفا ثقيل الردف ... كالبدر يجل حسنه عن وصفي
ما أحسن واو صدغه حين بدت ... يا رب عسى تكون واو العطف

ولا يسعنا أن نقول شعره هذا مشتمل على الفسق بذكر الامرد وذكر الردف والصدغ ووصف حسنه وجماله لان ابن الفارض رضي الله عنه الذي هذا كلامه ولي لله تعالى كامل بشهادة الاولياء الكاملين وغيرهم ولا عبرة بمن طعن فيه من القاصرين عن مقامه وانما نقول من قصد معنى الفسق في انشاد كلامه أو في سماعه فقد انشد شعرا فيه الفسق وسمع شعرا فيه ذلك وأما من أنشد شعرا قصد به ناظمه معنى الفسق والمنشد او السامع لم يقصد ذلك المعنى كان ذلك شعرا فيه الفسق في حق ناظمه دون منشده وسامعه قال الغزالي في الاحياء ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء الصحيح

أنه لا يحرم

انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته أو أمته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع وذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في رسالته في السماع وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات في الخمر أيضا كما ذكرناه في رسالتنا في السماع التي سميناها ايضاح الدلالات في سماع الآلات ص و ش خلا عن ص التغني ش أي الترنم بالشعر على قصد الفسق وتهييج الفاحشة لا مطلق التغني الخالي من المعاصي فانه مباح كما بينته في رسالتي الدلالات ص و ش خلا عن ص آفات المدح ش الخمسة المذكورة قبل هذا قريبا ص و ش خلا عن ص الاستكثار ش أي طلب الكثرة ص منه ش أي الشعر ص والتجرد ش أي التفرغ من جميع الاشغال ص له ش أي للشعر ص حتى يشغله ش أي الشعر ص عن ش فعل بعض ص الواجبات أو ش بعض ص السنن ش والمستحبات بحيث يستغرق غالب أوقاته فيه ولا يكون له فضيلة بين الناس سواه فانها بئس الحالة ومن كان كذلك لابد ان يدركه الهوان والمذلة ويصغر مقامه ويحتقر فيقال أدركته حرفة الادب والسر في ذلك مباينته لحالة النبوة المحمدية بالكلية فانه عليه السلام ما علمه الله تعالى الشعر وما ينبغي له فاذا استقل أحد بالشعر خاصة وتعلمه وانهمك فيه وترك ما سواه خصوصا اذا ترك الاشتغال بالعلوم الشرعية وأكب على الشعر ليلا ونهارا كان على النقيض من الكمال وكان حاله من أسوء الاحوال بخلاف من كان في هذا مرة وفي هذا مرة فانها حالة الاعتدال كما اخرج السيوطي في الجامع الصغير عن ابن الانباري في كتاب الوقف والابتداء وبرمز أبي داود عن أبي بكرة الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر وفي شرح المناوي قال يشير الى انه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر وحكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه أحد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه أشد نفورا وأبعد قبولا وفي الآثار ان القلب اذا أكره عمي ولكن يحمل على رفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر أو نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا وقال الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه اذا دأبوا في الدرس أحمضوا أي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من أشعاركم فان النفس تمل كما تمل الابدان وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم ص وقلما يخلو ش أي أمر قليل ان يخلو أي يتجرد الشعر ص عن هذه الآفات ش أي المفاسد المذكورة فان خلا كان مباحا وان لم يخل كره ص قال الله تعالى ش في حق الشعراء الموصوفين بالشعر الذي هو مشتمل على أحد الآفات المذكورة ص والشعراء ش جمع شاعر ص يتبعهم الغاوون ش جمع غاو يقال غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح وغوى أيضا خاب وضل وهو غاو والجمع غواة مثل قاض وقضاة وأغواه بالالف أضله كذا في المصباح ص الى آخر السورة ش أي سورة الشعراء قال تعالى ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وفي تفسير الزجاج ان الغاوين الشياطين وقيل الغاوون من الناس فاذا هجا الشاعر بما لا يجوز هوي ذلك القوم وأحبوه فهم الغاوون وكذلك ان مدح ممدوحا بما ليس فيه أحب ذلك القوم وتابعوه فهم الغاوون وقوله تعالى ألم تر انهم في كل واد يهيمون ليس يعني به أودية الارض انما هو مثل لقولهم وشعرهم كما تقول في الكلام انا لك في واد وانت لي في واد ليس تريد انك في واد من الارض انما تريد واديا من النفع أي في صنف من النفع كثير وانت لي في صنف والمعنى انهم يغلون في الذم والمدح ويكذبون

فيمدحون الرجل بما ليس فيه وكذلك الذم يسبون فذلك قوله تعالى في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون وهذا دليل على تكذيبهم في قولهم ثم استثنى تعالى الشعراء الذين مدحوا النبي صلى الله عليه وسلم وردوا هجا من هجاه وهجا المسلمين فقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا اي لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى ولم يجعلوه همتهم انما ناضلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأيديهم وألسنتهم فهجوا من يستحق الهجو وأحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه فقال تعالى وانتصروا من بعد ما ظلموا وذكر الواحدي في البسيط قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد المشركين يتبعهم الغاوون من الشياطين يعني الشعراء المشركين وقد ذكر مقاتل اسماءهم فقال منهم عبد الله بن الزبعرى السهمي وابو سفيان ابن الحارث بن المطلب وهبيرة بن ابي وهب المخزومي ومسافع بن عبد مناف الجمحي وابو عزة بن عمرو بن عبد الله كلهم من قريش وأمية بن ابي الصلت الثقفي تكلموا بالكذب والباطل وقالوا نحن نقول مثل قول محمد وقالوا الشعر واجتمع اليهم غواة من قومهم يستمعون اشعارهم ويروون عنهم حين يهجون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الغاوون الرواة وهو قول الكلبي قال الرواة الذين يروون هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يحضرون لهم الجزر وقال الفراء نزلت في ابن الزبعرى وأشباهه لانهم كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم ويتبعهم غواتهم الذين يروون سب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ألم تر أنهم في كل واد يهيمون قال ابن عباس رضي الله عنهما في كل فن من الكذب يتكلمون وقال مجاهد في كل فن يفتنون وقال مقاتل في كل فن يأخذون وعن ابن عباس أيضا في كل لغو يخوضون وقال قتادة يمدحون بباطل ويشتمون بباطل والوادي مثل الفنون وأساليبه وهيمانهم فيه خوضهم وقولهم على الحيرة والجهل بما يقولون من لغو وباطل وغلو في مدح أو ذم وقال البيضاوي في كل واد يهيمون لان أكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها واغلب كلماتهم في التشبب في الحرم والغزل وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لا يستحقه والاطراء فيه واليه اشار بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون وقوله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا استثناء للشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله ويكون أكثر أشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته ولو قالوا هجوا أرادوا به الانتصار ممن هجاهم ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن ش اي والله لأن ص يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه ش بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده كذا في شرح النووي على صحيح مسلم ص خير له من أن يمتلئ شعرا ش وفي رواية بينا نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج اسم قرية بقرب المدينة اذ عرض شاعر ينشد فقال خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير من أن يمتلئ شعرا وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فأما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا كثيره وقليله وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام

حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي ينشد شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين يتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها فلا عموم لها ولا يحتج بها كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ص و ش الشيء ص الرابع السجع ش في الكلام يقال سجعت الحمامة سجعا من باب نفع هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمته اذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونا كذا في المصباح ص والفصاحة ش من أفصح عن مراده بالالف اظهره وافصح تكلم بالعربية وفصح العجمي من باب قرب جادت لغته فلم يلحن ورجل فصيح اللسان كذا في المصباح ص وهما ش اي السجع والفصاحة ص ان كانا بلا تكلف ش اي تحمل مشقة من الكلفة وهي المشقة يقال كلف الأمر من باب تعب حمله على مشقة ويتعدى الى المفعول ثان بالتضعيف فيقال كلفته الامر فتكلفه مثل حملته فتحمله وزنا ومعنى على مشقة أيضا كذا في المصباح ص ولا تصنع ش اي تكلف الصنع وتحمله بمشقة على النفس ص فممدوحان ش اي السجع والفصاحة في الكلام ص وخصوصا اذا كانا ش اي السجع والفصاحة ص في الخطاب ش اسم من خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع والمراد من خطبة جمعة او عيد او درس او تصنيف ونحو ذلك ص و ش في ص التذكير ش اي الوعظ وما ورد في الترغيب والترهيب ص بل يستحب ش في ذلك ش التكلف اليسير ش اي مقدار ما ينجع في حصول المقصود ولا يوصل الى التكبر والرياء والاعجاب بالنفس ص لان فيهما ش اي السجع والفصاحة في الخطابة والتذكير ص تحريك القلوب ش الساكنة بالغفلة الى حضرات القرب ص و تشويقها ش اي القلوب الى درجات الآخرة ص وقبضها ش اي القلوب عن الانهماك في زخارف الدنيا ص و بسطها ش اي القلوب بما أعده الله تعالى للمتقين في دار النعيم وخصوصا اذا امتزج ذلك السجع بالاشعار المناسبة بالمواعظ والزهديات كما فعله ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتبه في الوعظ وغيره من المصنفين في الوعظ والنصائح ص واما ش السجع والفصاحة ص فيما عداهما ش اي فيما عدا الخطابة والتذكير ص فالتكلف فيهما ش اي في السجع والفصاحة ص والتشدق ش وهو تعويج جانب الفم في وقت التكلم قال في الصحاح الشدق جانب الفم والمتشدق الذي يلوي شدقه للتفصح ص مذموم ش في الشرع قال الله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وعن عمر رضي الله عنه قال نهينا عن التكلف رواه البخاري ويدخل في ذلك استعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم ص ناش ش اي ما ذكر من السجع والفصاحة والتشدق في الكلام ص من الرياء ش والتكبر والعجب ص وحب الثناء ش اي المدح من الناس ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ش سبحانه وتعالى ص يبغض ش من ابغضته ابغاضا اذا لم تحبه ص البليغ ش اي الذي يتكلف البلاغة وفصاحة اللسان والتقعير في الكلام ص من الرجال ش وكذلك من النساء ثم بينه بقوله ص الذي يتخلل بلسانه ش اي يديره في فمه وقت الكلام كالخلال يتخلل به أسنانه فيخرج ما بقي من المأكول بينها أو من تخلل الرجل لحيته أوصل الماء الى خلالها ومن تخلل القوم اذا دخل بين خلالهم وخلالهم ص كما تتخلل البقرة ش اي تدير لسانها في فمها ساعة الاكل ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك ش اي هلاكا في الدين او الدنيا بطريق الاخبار او الدعاء عليهم ص المتنطعون ش اي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون

بجودة سبكة كلامهم تسبى قلوب الناس اوارادة الغالين فى عباداتهم بحيث تخرج عن قوانين الشرع
قال الغزالى رحمه الله تعالى اولئك قوم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قال ومن
ذلك حال الموسوس وانت ما امرت ان تصلى وانت متطهر وثوبك طاهر بل تصلى وتعتقد
انك متطهر وثوبك طاهر وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك
وعمر رضى الله عنه من جرة نصرانية ولو عطشوا الشربوا منه وشرب النجس حرام وكذا كلما
تصادفه فى يد رجل مجهول لك الاكل منه تحسينا للظن به كذا فى شرح الجامع الصغير
للمناوى ص ثلاثا ش اى قال ذلك عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات على طريق التأكيد اللفظى
لتقوية المعنى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن جابر رضى الله عنه انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم ش اى اشدكم بغضا وعدم محبة ص الى ش اى عندى ص وابعدكم ش اى اكثركم بعدا
ص منى مجلسا يوم القيامة ش خصته لان اجتناء ثمرة المحبة والبغض انما تكون فى ذلك اليوم
ص الثرثارون ش بالثاءين المثلثتين والراءين المهملتين قال النووى رحمه الله تعالى فى
رياض الصالحين الثرثار هو الكثير الكلام تكلفا ص المتفيهقون ش قال الفرا فلان تفيهق
فى كلامه وذلك اذا توسع فيه وتنطق قال واصله الفهق وهو الامتلاء كانه ملأ به فمه
كذا فى الصحاح وقال النووى فى رياض الصالحين المتفيهق اصله من الفهق وهو الامتلاء
وهو الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا وارتفاعا واظهارا للفضيلة
على غيره ص المتشدقون فى الكلام ش قال النووى رحمه الله تعالى المتشدق المتطاول على الناس
بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه ص و ش الشئ ص الخامس ش من الاشياء
الستة ص الكلام فيما ش اى فى الامر الذى ص لا يعنى ش اى لا يهم الانسان قال فى الصحاح عنيت
بحاجتك اعنى بها عناية وانا بها معنى على مفعول واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتى
وفى الحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه اى لا يهمه ص مثل حكاية ش ما وقع لك فى ص
اسفارك ش جمع سفر قال فى المصباح سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج للارتحال فهو سافر
والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور
واستعمل المصدر اسما وجمع على اسفار ص وما رأيت فيها ش اى فى تلك الاسفار التى سافرتها
ص من جبال وانهار واطعمة وثياب ش وذكر ذلك وتفصيله مالم يترتب على ذكره فائدة او
عبرة او حكمة او نصيحة لاحد او دلالة على خير او تفريج هم احد او ايراد عجائب الصنع
الالهى وغرائب الوقائع كما يأتى بعد هذا ص ومنه ش اى من الكلام فيما لا يعنى ص السؤال عما ش
اى عن الامر الذى ص لا يهم ش بالضم من اهمه او قعه فى الهم ص وهذا ش اى المذكور كلام لا يعنى
ص اذا خلا عن الكذب ش اى الاخبار عن غير الواقع ص و ش خلا عن ص الغيبة ش اى ذكر احد بسوء
اعماله تحقيرا له ص و ش عن ص الرياء ونحوها من المحرمات ش كالعجب والتكبر ص لا يحرم ش
ذلك الكلام وذلك السؤال حينئذ لعدم ترتب ش عليه ص بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة
ش اى قصد حسن ص مثل دفع التهمة ش عن نفسه كيلا يرمى ص بالكبر ش على الغير ص والعجب
ش اى الاعجاب فى نفسه ص بعدم ش اى بسبب عدم ص التكلم ش مع الغير ولزوم السكوت ص
واحتقار ش اى يرمى باحتقار ص من فى المجلس ش من الناس حيث لم يتكلم معهم ص اودفع ش
معطوف على دفع التهمة اى ازالة ص المهابة ش التى يجدها له ص و ش دفع ص الحياء ش ايضا اى
الانقباض الذى يجده فى نفسه له من يخاطبه ص حتى يتكلم ش بين يديه ص صاحبه ش اى
من هو فى حضرته يخاطبه ص تمام مراده ش اى مراد ذلك الصاحب ص من الاستفتاء ش اى طلب
الفتيا ص وغيره ش من طلب حاجة او شفاعة او قراءة درس ونحو ذلك ص او دفع ش معطوف
على دفع المهابة ص الحزن ش اى ازالته ص عن المحزون والمصاب ش ببلية من حصول مكروه او

فوات مطلوب ص او تسلية ش معطوف على دفع ص النساء ش عن مصائبهن او طلبهن منه مالا
يطيق تحصيله لهن الا بمشقة عليه ص و ش لاجل ص حسن المعاشرة معهن ش مخافة نفورهن
وتكدير المعيشة ص او التلطف بالصبيان ش او البنات الصغار ص او ش لعدم ادراك الم السفر ش
بتسلية المسافرين بعضهم لبعض او من يريد السفر عن المشقات بذكر ما وقع له من ذلك ص او
ش لعدم ادراك الم ص العمل ش فى شغل من اشغال الدنيا للشارع فى ذلك ص او نحو ذلك ش من
تعليم مواقع الحروب وذكر كيفية مخادعات اهل الحرب وتهوين ذلك على قاصديه او تحذيرهم
من غوائله ص وكذا يستحب المزاح ش بالضم اى ذكر الامور المعجبة المضحكة ص فى هذه المواضع
ش بالشروط المذكورة ص نعم بهذه النيات ش المذكورة ص يخرج ش اى الانسان فى جميع ما ذكر
ص عن حد مالا يعنى ش لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد فى حق الغير ص فكل مالا يعنى ش
من الامور التى لا نفع فيها له ولا لغيره عاجلا ولا آجلا ص يستحب تركه ش لتضييع العمر فيه
بالعبث واللهو ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ش جملة ص حسن اسلام المرء ش اى الانسان وفى شرح
الجامع الصغير للمناوى حسن الشئ غير الشئ الا ترى ان برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك
وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشئ غير الشئ ص تركه مالا يعنيه ش بفتح اوله من
عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذى يعنيه ما تعلق بضرورة حياته من معاشه ما يشبعه
ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر وقال الغزالى حد ما
لا يعنى هو الذى لو ترك لم يفت به ثواب ولم يتجر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا
قل كلامه فيحاسب نفسه عند ذكر مالا يعنيه انه لو ذكر الله لكان كنزا من كنوز السعادة
فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده
ص عن انس رضى الله عنه انه توفى ش اى مات قال فى المصباح توفاه الله اماته والوفاة
الموت ص رجل ش من المسلمين فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ص فقال رجل آخر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ش قوله ذلك مخاطبا للرجل المتوفى ص ابشر ش يا ايها المتوفى ص بالجنة ش يعنى
حين مت على الاسلام ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لذلك القائل ص ما ش يعنى اى
خبر مخبر ص يدريك ش اى يوصلك الى الدراية قال فى المصباح دريت الشئ دريا من باب رمى
ودريا ودراية علمته ويتعدى بالهمز فيقال ادريته به ص لعله ش اى لعل ذلك الرجل المتوفى
ص تكلم بما لا يعنيه ش اى بما لا فائدة له فيه من الكلام الباطل ص او بخل ش على اهل الحاجة
ص بما لا يغنيه ش اى بما لا حاجة له به من فضول ماله وذلك عصيان يوجب دخول النار
للتطهير ان تكلم بمعصية او منع حقا واجبا عليه ص د نيا يعلى ش يعنى روى ابن ابى الدنيا
وابو يعلى باسنادهما ص عن انس رضى الله عنه انه قال استشهد ش بالبناء للمفعول قتل شهيدا
والجمع شهداء والشهيد من قتله الكفار فى المعركة فعيل بمعنى مفعول لان ملائكة الرحمة
شهدت غسله او شهدت نقل روحه الى الجنة او لان الله تعالى شهد له بالجنة كذا فى المصباح
ص رجل منا ش اى من المسلمين ص يوم احد ش بضمتين جبل بقرب مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جهة الشام وكان به الوقعة فى شوال سنة ثلاث من الهجرة كذا فى المصباح
ص فوجد ش بالبناء للمفعول ص على بطنه ش اى بطن ذلك الرجل الذى استشهد ص صخرة ش اى
قطعة من الحجر ص مربوطة من الجوع ش حيث كان فى فاقة شديدة ص فمسحت امه التراب
عن وجهه وقالت ش له اى امه ص هنيئا ش من هنأنى الطعام يهنأنى ساغ ولذ واكلته هنيئا
مريئا اى بلا مشقة كذا فى المصباح ص لك ش اى ما انت فيه من شرف المقام ونيل المرام ص يا بنى
ش حيث قتل يوم احد فى سبيل الله تعالى ص فقال النبى صلى الله عليه وسلم لامه ص ما يدريك
ش اى من اين تعلمين ص لعله ش اى ذلك الرجل المقتول ص كان ش فى الحياة الدنيا ص يتكلم ش مع الناس

ص فيما لا يعنيه ويمنع ش الغير ص ما لا يضره ش منعه وتقدير ذلك فيعيقه عن السرور بشرف
الشهادة ويحبسه عن التمتع بما ناله من حصول السعادة لان فضول الدنيا حساب ومن نوقش
في ذلك فهو عذاب ص ووجهه ش اى وجه ما ذكر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يعني
سببه وعلته ص ان البشارة ش في قول الرجل في الحديث الاول ابشر بالجنة ص والتهنئة ش في
قول أم الشهيد في الحديث الثاني هنيئا لك يا بني ص الكاملتين ش نعت للبشارة والتهنئة
يعني اللتين ليس فيهما شائبة كدر ولا تنغيص ص لمن لم يحاسب ش بالبناء للمفعول اى لم يحاسبه
الله تعالى يوم القيامة ص اصلا ش مثل السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من هذه
الامة ومع كل واحد سبعون ألفا كما ورد في الحديث ص اذ الحساب نوع عذاب ش كما ورد في حديث
عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب قال النووي في شرحه
معنى نوقش استقصي عليه وقوله عذب له معنيان أحدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب
والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني أنه مفض الى العذاب بالنار
ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب وهذا هو الصحيح ومعناه ان التقصير
غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر
ما دون الشرك لمن يشاء ص ومن تكلم بما لا يعنيه ش اى بما لا يفيده من الكلام ص يحاسب ش عليه
يوم القيامة ص ويسئل ش عنه لاتيانه بما لا نفع له به وتضييع عمره فيما هو عبث ولهو خصوصا اذا
أوصله ذلك الى ما لا يحل من الكلام وغيره ص شيخ ش يعني روى أبو الشيخ باسناده ص عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم ش اى الناس ص كلاما
فيما لا يعني ش اى ما لا فائدة فيه من كلام أهل الدنيا في مجامع الناس وغيرها ص ووجهه ش اى سبب
ذلك وعلته ص أنه ش اى الكلام الكثير فيما لا يعني ص يجره ش اى يوصل المتكلم به ص غالبا ش اى في
اكثر الاوقات او الاشخاص ص الى ما ش اى كلام ص لا يحل ش التكلم به لاحد ص من ش بيان لما ص الكذب
والغيبة ونحوهما ش من النميمة والسب والشتم والقذف واذية الغير والسخرية عليه ص و ش
الشئ ص السادس ش تمام الاشياء الستة ص فضول الكلام ش فضل فضلا من باب قتل زاد
والجمع فضول مثل فلس وفلوس وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب
اليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لانه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة
المفرد وسمي بالواحد واشتق منه فضالة مثل جهالة وضلالة وسمي به كذا في المصباح
ص وهو ش اى فضول الكلام ص الزيادة ش من الكلام ص فيما يعني ش اى يفيد ص على قدر الحاجة
ش متعلق بالزيادة كالتطويل في مخاطبة الفساق والمبتدعة والكفار والنساء والصبيان
وعامة الناس عند طلب الحوائج منهم والبيع لهم والشراء منهم وبقية المعاملات فان ذلك يجر
الى المفاسد والمعاصي ص وليس منه ش اى من فضول الكلام ص التفصيل ش وكثرة البيان
والتقرير ص في المسائل المشكلة ش في العلوم الشرعية وموادها ص خصوصا للافهام القاصرة
ش من العوام وغيرهم ص و ش ليس منه ايضا ص التكرار ش اى اعادة الكلام مرة بعد اخرى ص في العظة
ش اى وعظ الناس ونصيحتهم ص والتذكير ش لهم في المنابر والكراسي ص والتعليم ش للطلبة
في الدروس وللصبيان في المكاتب ص والتعلم ش من المشايخ ص ونحوها ش كتكرار الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بوجه العموم عند غلبة الظن بقبول قوله وتكرار عرض الاسلام على اهل
الحرب والمرتد رجاء الاجابة عند احتمالها ص لانه ش اى ما ذكر من التفصيل والتكرار ص للحاجة
ش فليس من فضول الكلام ص و ش فيما لا حاجة فيه ش من الكلام والذي يعني ص يستحب الايجاز
ش من وجز اللفظ بالضم وجازة فهو وجيز اى قصير ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال وجزته
من باب وعد وأوجزته وبعضهم يقول وجز في كلامه كذا في المصباح ص والاختصار ش يقال
اختصرت الطريق سلكت المأخذ الاقرب ومن هذا اختصار الكلام وحقيقته الاقتصار على

تقليل اللفظ دون المعنى كما في المصباح فبين الايجاز والاختصار عموم وخصوص مطلق
فكل اختصار ايجاز وليس كل ايجاز اختصارا حيث اشترط في الاختصار بقاء المعنى مع تقليل
اللفظ ولم يشترط ذلك في الايجاز ص وقد سبق في ش اواخر ص القسم الاول ش من القسمين
في آفات اللسان وهو قسم وجوب حفظ اللسان وعظم جرمه اجمالا ص حديث عمرو بن دينار
رضي الله عنه ش فيما أخرجه عن ابن أبي الدنيا باسناده أنه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي وأسناني فقال
أما كان في ذلك ما يرد كلامك ص و ش حديث ص أنس رضي الله عنه ش ايضا قبله فيما أخرجه عن
البزار باسناده أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن أمسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله وفي أوائل القسم سبق ايضا حديثان عن أنس رضي الله عنه مما يناسب
هذا ص فتذكر ش اى كن على يقظة من ذلك ولا تنسه ص المبحث الثالث ش من المباحث الستة
التي هي في آفات اللسان تفصيلا ص فيما ش اى في الكلام الذي ص الاصل فيه الاذن ش اى الاجازة
من الشارع والاباحة له وانما يعرض له المنع والحظر مما يطرأ عليه ص من ش اعمال ص العادات
التي يتعلق بها النظام ش اى نظام المعاش الدنيوي ص وهي ش اى العادات المذكورة ص المعاملات
ش جمع معاملة مفاعلة لما يتعامل الناس به فيما بينهم من مصالحهم الدنيوية ص
كالبيع ش والشراء ص والاجارة ش والاستئجار ص والشركة ش بانواعها ص والمضاربة ش والبضاعة
ص والرهن ش والدين ص والهبة ش والتعويض عنها ص والنكاح والطلاق والعتاق ش وفروعه
ص والايداع والاعارة ونحوها ش كالمساقاة والمزارعة والكفالة والحوالة والوكالة والصلح
والقسمة ص فهذه الامور ش المذكورة ص مباحات في نفسها ش اى بالنظر الى نفسها لا الى ما يترتب
عليها ص وان كان بعضها في بعض المحال ش بتشديد اللام اى المواضع يصير ص واجبا ش باعتبار
ما يترتب على ذلك كبيع ما زاد على حاجته الاصلية مما يستغنى عنه في نفقة الحج المفروض
ونفقة الاقارب وشراء الماء اذا كان يباع بثمن المثل لفاقده والنكاح عند التوقان وخوف
الوقوع في الحرام والعتق في الكفارات ص أو ش يصير ص سنة ش كالنكاح حالة الاعتدال ص أو ش
يصير ص مستحبا ش كهبة الاغنياء والعتق لوجه الله تعالى واعارة كتب العلم وآلات الحرفة
وأثاث البيت لمن لا ضرر باستعماله ص ولكن الشرع ش المحمدي ص اعتبر فيها ش اى في هذه
الامور المذكورة ص أركانا ش جمع ركن وهو ما كان داخلها ص وشروطا ش جمع شرط وهو ما
كان خارجا عنها ص يجب ش على كل مكلف ص رعايتها ش اى تلك الاركان والشروط ص عند
المباشرة ش اى معاطاة شئ من ذلك قال في جامع الفتاوى لقارئ الهداية لا يحل لرجل ان يشتغل
بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها
يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة ص والا ش اى وان لم تراع تلك
الاركان والشروط المقررة في كتب الفقه ص يصير ش كل أمر من تلك الامور المذكورة ص باطلا
ش اى زائلا بأصله ووصفه ص أو فاسدا ش اى زائلا بوصفه دون أصله ص أو مكروها ش
كراهة تحريم أو تنزيه ص فيأثم صاحبه ش اى متعاطي ذلك لان تعاطي العقود الفاسدة حرام
ص أو يسئ ش اى يصير مسيئا بفعل المكروه ص فيكون ش ذلك ص آفة اللسان ش مما يجب
التجنب عنه ص فلذا ش اى لكون الامر كما ذكر ص لما قيل لمحمد ش ابن الحسن الشيباني تلميذ
أبي حنيفة النعمان ص رحمه الله تعالى ش و كان اماما مقدما في علم الاخلاق وعلم الاحكام
ص لم ش اى لاى شئ ص لا تصنف كتابا في الزهد ش في الدنيا وتقرر فيه أحوال علم الاخلاق
مع معرفتك بذلك ص قال صنفت كتاب البيوع ش في علم الاحكام ص اشارة ش منه رحمه الله
تعالى ص الى ان الزهد ش في الدنيا ص والتقوى ش اى الاحتراز من معاصي الله تعالى ص لا يحصل
ش ذلك للمكلف ص الا بالتحرز ش اى التوقي والتباعد ص في ش جميع ص المعاملات ش الشرعية

ص عن كل بطلان وفساد وكراهة ش وتحرى الصحة والتمام والكمال فيها ما امكن ص وموضع معرفتها
ش اى المعاملات ص علم الفقه ش بحسب المذاهب الاربعة ص فلابد لكل من باشر ش اى تعاطى ص هذه
الامور ش في المعاملات ص او ش باشر ص بعضها معرفة احوال ما باشره ش من تلك المعاملة ص لانه ش اى
ما لابد له من ذلك ص علم الحال ش الذى هو في تعاطيه ص فانه ش اى علم الحال ص فرض عين ش على كل مكلف
ص لما بينا ش فيما سبق مفصلا ص في فصل العلم ش وهو الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب
ص المبحث الرابع ش من المباحث الستة التى هى في افات اللسان تفصيلا ص فيما ش اى في الكلام
الذى ص الاصل فيه الاذن ش اى الاجازة من الشارع بلا كراهة ولا حرمة الا لعارض ص من العبادات المتعدية
ش اى النافعة للغير ص مثل التعليم ش للقرآن والعلم والاداب والحرف ص والتذكير ش بوعد الله تعالى
ووعيده ص والامامة ش من حيث ما على الامام من اسماع المقتدين قرآته وصوته بالتكبير وحثهم على
الاقتداء به ص والتأذين ش اى الاعلام لاوقات الصلوات ص ولصحتها ش اى هذه العبادات ص واستحبابها
ووجوبها ش في بعض الاحيان باعتبار تعلق حقوق الغير وعدم التعلق ص شرائط لابد من معرفتها
ورعايتها ش اى استعمال تلك الشروط ص لمن باشرها ش من كل مكلف تعينت عليه ص حتى يحصل
ش ذلك العمل ص المشروط ش ويتم ويكمل ص فيصير عبادة ش صحيحة ص يترتب عليها الثواب ش يوم القيامة
من الله تعالى ص و ش حتى ص لا يأثم ش اى يقع في الاثم وهو الذنب والخطيئة ص ان تركها ش اى
بتركها ص فان لم يراع ش اى يستعمل تلك الشروط في عباداته كانت باطلة وهو ص صار آثما ش
اى صاحب الاثم ص فلا يكون متقيا ش لله تعالى ص فكان ش ذلك ص من آفة اللسان ش مما يجب
الاجتناب عنه ص ايضا ش اى كالمبحث الذى قبله ص وموضعه ش اى موضع علم ذلك ص ايضا ش اى
كعلم ما قبله ص علم الفقه ش مما هو مفصل في كتبه باقسامه وادلته ص وهو ش اى ما ذكر من
العلم ص علم الحال ايضا ش كالذى قبله ص لمن يتصدى ش تصديت للامر تفرغت له وتبدلت
والاصل تصددت فابدل للتخفيف كذا في المصباح ص لها ش اى للعبادات المذكورة ص المبحث
الخامس ش من المباحث الستة التى هى في افات اللسان تفصيلا ص فيما ش اى في كلام ص الاصل فيه
الاذن ش اى الاجازة والترخص من الشارع ويعرض له المنع منه بسبب آخر ص من العبادات
ش بيان لما ص القاصرة ش اى التى نفعها لا يتعدى للغير بل يقتصر على فاعلها ان لم يجعله لغيره
ص كالتلاوة ش للقرآن ص والذكر ش لله تعالى ص والدعاء ش له سبحانه في الحوائج ص ولهذه ش
العبادات ص ايضا ش كالتى قبلها ص شروط وآداب تعرف في ش علم ص الفقه ش مذكورة في
كتبه كالوضوء لمس القرآن والاغتسال لقراءته وفضيلة القراءة من المصحف على القراءة من الحفظ
وترك ذكر الله تعالى في مواضع الاهانة واستحباب الدعاء في مواضعه المطلوبة وعدم الدعاء
بقطيعة رحم او اثم ص فان لم تراع ش اى تستعمل ص يأثم صاحبه ش اى صاحب ما ذكر من العبادات
ص فيكون ش ذلك المذكور ص آفة اللسان كالمتسابقين ش في المبحثين الماضيين ص من
المتصلين بها ش اى بهذه العبادات القاصرة ص كمن يقرأ ش القرآن ص او يذكر ش الله تعالى
ص او يدعو ش لنفسه أو لغيره ص باللحن ش اى تغيير الاعراب أو الخطاء في النطق بالكلمة قال
في المصباح لحن في كلامه لحنا من باب نفع اخطأ في العربية وقال أبو زيد لحن في كلامه لحنا
بسكون الحاء وحضرمية اذا اخطأ الاعراب وخالف وجه الصواب ص أو
التغنى ش اى الترنم بقصد التطرب بالنغمة لا بقصد القراءة او الذكر أو الدعاء ص فهما
ش اى اللحن والتغنى ص حرامان ش على كل مكلف اذا كان التغنى بقصد التطرب فقط كما يفعل التطرب
بالاشعار ولا يراد معانيها والا فان حسن الصوت بالقرآن امر مستحب كما مر بيانه وأما
اللحن فمحله اذا كان عن تعمد منه أو تقصير في التعليم كما ورد في حديث ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القارى فاخطأ أو لحن أو كان اعجميا
كتبه الملك كما أنزل أخرجه الاسيوطى في الجامع الصغير برمز الديلمى في مسند الفردوس

وقال المناوى في شرحه أخطأ بالهمز من الخطاء ضد الصواب ولحن حرفه او غير اعرابه او كان
أعجميا لا يستطيع لكنته أن ينطق بالحروف مبينة كتبه الملك كما أنزل اى قومه الملك
الموكل بذلك ولا يرفع الا قرآنا عربيا غير ذى عوج وفي الشرح الكبير للمناوى وفيه ان
القارى يكتب له ثواب قراءته وان أخطأ أو لحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم
والا فلا يؤجر بل يؤزر ص فلابد من ش تعلم مقدار ما يحترز به من الخطاء الجلى دون الخفى مما
لا يعرفه الا مهرة القراء من علم ص التجويد ش كما قدمنا بيانه ص وقد صنفنا فيه ش اى في علم التجويد
ص رسالة سميناها در ش هو كبار اللؤلؤ ص يتيما ش اى مفردا بين أمثاله ولنا ايضا رسالة
في التجويد سميناها كفاية المستفيد في معرفة التجويد ص فعليك ش يا أيها المكلف ص بحفظه
ش اى الدر اليتيم أو التجويد لتحترز في تلاوتك من اللحن ص فانها ش اى تلك الرسالة ص
تكفيك في هذا الباب ش اى باب الاحتراز مما ذكر ص او ش لمن يقرأ أو يذكر أو يدعو ص بالأجرة
ش على ذلك ص او النفع الدنيوى ش كاكل الضيافة واهداء الهدية ونحو ذلك من الاغراض
والمقاصد عند اهل الدنيا مما درجت عليه جهلة القراء ومشايخ المتصوفة في زماننا
في الغالب منهم وان لم نعلم أحدا بعينه في هذا الوصف الا باتباع الظن وقد نهينا عنه وكل
انسان له على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ص فانه ش اى فعل ذلك ص حرام في العبادة البدنية
الصرفة ش اى الخالصة كالصلاة والصوم واهداء ثوابهما للغير بأجرة أو بنفع دنيوى وكقراءة
القرآن أو الذكر أو الدعاء كذلك لا العبادة المركبة من المال والبدن كالحج عن الغير وقد منا تفصيل
هذا ص وفيه ش اى في هذا الشأن ص صنفنا ش كتابا ص انقاذ ش اى تخليص ص الهالكين
ش في مهاوى المعاصى والمخالفات ص و ش كتاب ص ايقاظ ش اى تنبيه ص النائمين ش بنوم الغفلة
والغرور في الحياة الدنيا كما ورد الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ص فعليك ش يا أيها المكلف
ص بهما ش اى بهذين الكتابين ورعاية ما فيهما من الفوائد ص وكمن يسبح ش اى ينزه
الله تعالى ويذكره بانواع ذكره سبحانه ص في مجلس المعصية لفعلها ش اى بقصد بتسبيحه
ذلك الاشارة الى فاعل المعصية ان يفعلها ص او ش يسبح ص البائع عند فتح المتاع ش الذى
يبيعه ليفهم المشترى ان ذلك المتاع شئ نفيس أعجبه غاية العجب ص لترويجه ش اى
نفاقه عند المشترين وعدم كساده ص او ش يسبح ص الحارس لسوق أو دار ليفهم السراق أنه
مستيقظ وليس بنائم ص فانهم ش اى فاعلين ذلك ص يأثمون ش به ص وكذا سائر ش اى بقية
ص الاذكار ش كالتهليل والتكبير والتحميد ص والتصلية على النبى صلى الله عليه وسلم ش في معرض
ما ذكر ص بخلاف من يقصد ش بشئ من ذلك ص الاعتبار ش اى رؤية نعمة الله تعالى عليه في
مقابلة ما يراه على غيره من السوء ص فانهم يشتغلون بالمعصية أو أمور الدنيا وهو يشتغل
بذكر الله تعالى او الوعظ ش للناس بالنصائح في الدين ص كمن يقول ش في مجلس وعظه ص صلوا على
النبى ش صلى الله عليه وسلم فيصلى الحاضرون عند ذكره عليه الصلاة والسلام ص او الغازى
ش في وقت الغزاة يقول للعسكر ص كبروا ش الله تعالى فيكبرونه سبحانه ص فانهم ش اى قاصد
الاعتبار والواعظ والغازى ص يثابون ش بفعل ذلك ص كذا في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة
وغيره ش من كتب الفقه وقال قاضى خان الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع للمشترى صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعنى لاجل الاعلام انه مستيقظ
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك وكذا الغازى
اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعى يأخذان بذلك أجرا * رجل جاء الى بزاز يشترى
منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد ان اراد اعلام
المشترى جودة ثيابه ومتاعه كره * ثم قال * رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى
أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وان سبح

في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا أفضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على
ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ذكره ابن نجيم في الفن الاول من الاشباه والنظائر ص وجملة
ما ذكرنا ش في المباحث الخمسة من أولها ص الى هنا آفات اللسان ش اى مفاسده وغوائله ص من حيث
النطق ش والتكلم وأما ص المبحث السادس ش تمام المباحث الستة التي هي في آفات
اللسان تفصيلا فهو ص في آفات اللسان من حيث السكوت ش اى عدم تكلم الانسان بشئ ص
كترك تعلم القرآن ش اى مقدار آية منه فانها فرض أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو سورة
فانه واجب أو جميع القرآن فانه مستحب وأن لا تخلو بلدة أو قرية من حافظ جميعه فانه
فرض كفاية ص و ش ترك تعلم ص التشهد ش اى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ص و ش تعلم دعاء
ص القنوت ونحوها ش كتعلم الخطبة في الجمعة للخطيب وتكبيرات العيد وتكبير التشريق
ص مما يجب ش الاتيان به ص او يسن ش كتعلم خطب العيدين والحج والنكاح ص أو ترك قراءته
ش اى القرآن في صلاة الامام والمنفرد أو خارج الصلاة فانها مسنونة ص و ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ش على وجه العموم كما قدمناه ص عند القدرة ش على ذلك ص بلا ضرر ش
يحصل له من المأمور والمنهي ص و ش عند ص ظن التأثير ش اى امتثال قوله والاخذ به ص و ترك
النصح ش للغير ص والاصلاح ش بين الناس ص عند ظن القبول ش لقوله والامتثال لما يشير به
ص و ترك التعليم ش للقرآن والعلم النافع ص و ش ترك ص الفتوى ش في احكام الوقائع ص عند
التعين ش لذلك بفقد من يقوم مقامه فيه أو بيع الاجوبة بالاموال الكثيرة كما هو الواقع
في زماننا من غالب المفتين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص و ترك الحكم ش اى الزام
الخصم ص من القاضي ش فيما ثبت عنده ص بما أنزل الله تعالى ش من الحق قال في تنوير الابصار
من أول كتاب الشهادات وحكمها اى الشهادة وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
فلو امتنع أثم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب ص و ترك السلام ش من الملاقين
من أهل السلام في طريق أو دار أو أرض ص و ش ترك ص رده ش اى السلام ص اذا كان ش ذلك السلام
ص مسنونا ش بان لا يكون على كافر أو امرأة أو في أحد المواضع التي لا سلام فيها كما مرت ش يعني
روى الترمذي باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتهى ش اى وصل ص أحدكم الى مجلس ش فيه الناس ص فليسلم ش على أهل ذلك المجلس اذا
كانوا مسلمين ليسوا على طعام أو ما يمنع السلام معه ص فان بدا ش اى ظهر ص له ش بان اراد
ص أن يجلس ش معهم في ذلك المجلس ص فليجلس ش معهم ص ثم اذا قام ش واراد الذهاب
من ذلك المجلس ص فليسلم ش أيضا عليهم عند مفارقته لهم ص فليست ش الحالة ص الاولى ش
التي هي حالة لقائهم ص أحق ش بالسلام عليهم ص من ش الحالة ص الثانية ش التي هي حالة مفارقتهم
ص حم ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه أنه ش اى أنسا ص
مر على صبيان ش بكسر الصاد المهملة وبضمها ذكره النووي في شرح مسلم جمع صبي وهو
الغلام ص فسلم عليهم وقال ش اى أنس رضي الله عنه ص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
ش اى يسلم على الصبيان وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم
عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم وقال النووي في شرحه الغلمان هم الصبيان ففيه
استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم
وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام
على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن
الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط
فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ولو سلم الصبي

على رجل

على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا
لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها
النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها وأما الاجنبي فان كانت عجوزا
لا تشتهى استحب لها السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام
عليه وان كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما
لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال
على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم
يكن فيهن محرم ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص أعجز الناس ش اى اكثرهم عجزا ص من عجز ش اى
قصر عن اعظم ما يريد ص في الدعاء ش اى الطلب من الله تعالى فانه سبحانه لا يتعاظمه شئ
فمن قصر في طلب اعظم ما يكون من الحوائج من الله تعالى واستعظم شيأ فلم يطلبه منه سبحانه
كان أعجز من كل عاجز أو قصر عن طلب مهماته الدينية وما ينفعه في الآخرة وما طلب الا
أمور الدنيا الفانية أو من عجز فلم يدر ما يطلب من الله تعالى كان ساقط الهمة عاجزا عن
انجاح كل مقصد ص وأبخل الناس ش اى اكثر الناس بخلا وهو ضد الكرم ص من بخل ش على
اخوانه المسلمين ص بالسلام ش عليهم عند لقائه وحرمهم وحرم نفسه من ثواب الله تعالى
ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عنه ش اى عن ابي هريرة رضي الله عنه ص مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص حق المسلم ش اللازم ص على المسلم ست ش من الخصال
ص قيل ش اى قال رجل ص ما هن ش اى تلك الست من الخصال ص يا رسول الله قال ش الاولى
ص اذا لقيته ش اى المسلم ص فسلم عليه ش احياء لمودة الاسلام بينكما ص و ش الثانية ص اذا
دعاك ش الى ضيافته ص فأجبه ش ولا تتأخر عنه اذا لم يكن في معصية ص و ش الثالثة ص اذا
استنصحك ش اى طلب منك النصح واستشارك في امر من أموره ص فانصح ش له ولا تغشه
ص و ش الرابعة ص اذا عطس فحمد الله ش تعالى عند عطاسه ص فشمته ش بالشين والسين اى
ادع له وقال أبو عبيد الشين المعجمة أعلا وأفشا وقال ثعلب المهملة هي الاصل اخذا من السمت
وهو القصد والهدى والاستقامة كذا في المصباح ص و ش الخامسة ص اذا مرض فعده ش أمر
من العيادة وهي زيارة المريض وهذا اذا لم يكن المريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها انتهى ولعل
وجهه ان دخولها معصية ولا طاعة مع فعل المعصية ص و ش السادسة ص اذا مات فاتبعه
ش اى شيع جنازته الى قبره وفي ذكر التبعية اشارة الى أن المشي خلف الجنازة كما هو المسنون
في مذهبنا لا قدامها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وروى ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من
تقدمها ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه اى لا يعد مشيعا لها
من تقدمها وقال الطيبي هذا تقرير بعد تقرير يقتضي ان من تقدم الجنازة ليس ممن
يشيعها فلا يثبت له الأجر ص و ش من آفات اللسان أيضا من حيث السكوت ص ترك
التشميت ش اى الدعاء بيرحمك الله تعالى للعاطس ص اذا عطس وحمد الله تعالى ش وفي شرح
النووي على صحيح مسلم يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال
ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى ص
اذا كان ش التشميت ص واجبا ش بان حمد الله تعالى العاطس ص م ش يعني روى مسلم في صحيحه باسناده
ص عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص اذا عطس أحدكم
فحمد الله ش اى قال الحمد لله ونحوه ص فشمتوه ش اى ادعوا له بان تقولوا له يرحمك الله قال
في الخلاصة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي له ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين

أو يقول الحمد لله على كل حال و ينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله
لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ص وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
ش وذكر كراهة تشميته اذا لم يحمد الله في رياض الصالحين للنووي ص د ش يعني روى ابو داود
باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص شمت
أخاك ش اي ادع له اذا عطس فحمد الله تعالى ص ثلاثا ش اي اذا وقع منه ذلك ثلاث مرات فشمته
أنت ايضا ثلاث مرات ص فان زاد ش على الثلاث فلا يجب عليك تشميته حينئذ ص فهو ش
اي ذلك العطاس الزائد على الثلاث ص زكام ش بالضم اي سيلان ماء الانف من برد ونحوه ويقال
زكمة ايضا بالضم وازكمه الله بالالف فزكم بالبناء للمفعول على غير قياس فهو مزكوم ذكره
في المصباح وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه
عن انس مرفوعا لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا
تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فانه يقطع عروق الفالج ولا تكرهوا
الدماميل فانها تقطع عروق البرص انتهى ولو شمت العاطس فوق الثلاث كان حسنا ولا
يجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى معزيا الى الخلاصة
في العطاس فوق الثلاث ان شمت فحسن وان لم يفعل فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى انتهى
وانما لا يجب التشميت فوق الثلاث لان العطاس حينئذ بسبب الزكام كما ذكر في الحديث لا أنه
من العطاس الذي هو شاهد الحق كما ورد في حديث الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق الحديث ما عطس عنده ذكره
في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه لان العطسة تنعش الروح وتحببه الى الله تعالى لانها
من الملكوت فاذا تحرك العطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من
كونه عنده مقارنته للنطق ان كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد عروضه في اثناء
النطق ويحتمل ان المراد بالعندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال وفي الجامع الصغير
أيضا من حديث الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق وقال المناوي لان للروح كشف غطاء عن الملكوت
فاذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت حق تحقق الحديث
انتهى و ينبغي ان يقيد العاطس هنا باحد المرات الثلاث لان الزائد على ذلك من الزكام لا من
شاهد الحق كما مر ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده ش الشريفة ص او ثوبه على فيه
ش اي فمه لئلا يظهر من فمه شئ في وجه أحد فيتضرر به ص وخفض او غض بها ش اي العطسة
ص صوته ش شك الراوي في ذلك لان دفع الصوت بالعطاس عبث لا فائدة له ص خ ش يعني
روى البخاري باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ص ان الله يحب العطاس ش لما انه من انتعاش الروح وميلها الى عالم الملكوت والى جناب
الحق سبحانه فتهم بالخروج فيردها حكم القضاء الازلي بما له فيها من الاحكام الى تمامها
ص ويكره التثاؤب ش لما انه من الامتلاء والتكاسل وهو من الشيطان يدخل ويخرج من جوف
الانسان ولهذا حفظت منه الانبياء عليهم السلام دون العطاس وفي شرح النووي على
صحيح مسلم ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس يدل على النشاط وخفة
البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى
الكسل فاضافه الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد
منه ذلك وهو التوسع في المآكل وكثرة الاكل ص واذا عطس احدكم فحمد الله ش تعالى ص فحق
ش اي واجب ص على كل مسلم يسمعه ش اي في عطاسه وفي حمده لله تعالى ص ان يقول ش له ص يرحمك

الله ش اي يدعو له بالرحمة في رده الى صورته بعد تغيرها بالعطاس ولهذا يسمى تسميتا بالسين
المهملة اي دعاء له على عوده الى سمته اي هيئته التي كان فيها ص واما التثاؤب فانما هو من
الشيطان ش لما ذكرنا وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله التثاؤب من الشيطان اي من كسله
وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضاه ص واذا تثاءب احدكم فليكظم ش اي يمسك فمه بيده
او ثوبه ص ما استطاع ش اي مقدار استطاعته ص ولا يقل ش في تثاؤبه ص هاه ش حكاية
صوته ص فانما ذلك ش القول ص من الشيطان يضحك منه ش اي من الانسان بذلك ص ومنها
ش اي من آفات اللسان من حيث السكوت ص ترك ش الانسان أخذ ص الاذن ش اي الاجازة ص في
دخول دار الغير ش أو حجرته أو حانوته أو بستانه او ارضه من ذلك الغير ص فان ش أخذ ص الاذن
ش من الغير في ذلك ص واجب ش ان لم يعلم الاذن منه بغلبة الظن كما اذا كان صديقه قال بعض
من اختصر شرح النووي على صحيح مسلم اعلم ان دخول الحائط وهو البستان بغير اذن مالكه
اذا علم انه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز الى الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل الى بيته ونحو
ذلك من التصرف المعلوم معه رضاء المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف قال ابن عبد
البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي دعوى
الاجماع على منع تناول قدر يسير نظر اما اذا اكثرت بحيث يشك في طيب قلبه بذلك
فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا في النقود وغيرها من الاطعمة والآية الكريمة ولا على
انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله أو صديقكم والسنة في ذلك كثيرة وافعال السلف
وأقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر وفي شرح والدي رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى
قال ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز في القنية ولو قال كل من تناول من مالي فهو
مباح له فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز ويجوز تعليق الاباحة الى وقت وجوده كالكرم
حين غرس او الزرع حين زرع فيباح وقت حضور الحبوب والثمر ص قال الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية ش اي اقرأ الآية وتمامها حتى تستأنسوا وتسلموا
على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا
بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وفي تفسير ابي اسحاق
ابراهيم الزجاج معنى تستأنسوا في اللغة تستأذنوا وكذلك هو في التفسير والاستئذان
الاستعلام يقال آذنته بكذا وكذا اعلمته وكذلك آنست منه كذا اي علمت منه كقوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا اي علمتم ومعنى حتى تستأنسوا حتى تستعلموا أيريد أهلها ان
تدخلوا أم لا والدليل على انه الاذن قوله تعالى فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن
لكم وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اي ليس عليكم ان تدخلوا هذه
بغير اذن وجاء في التفسير انه يعنى به الخانات وانما قيل ليس عليكم جناح ان تدخلوا هذه
البيوت المباحة لانهم حظر عليهم أن يدخلوا هذه البيوت التي ليست لهم الا باذن واعلموا
ان دخول هذه المواضع المباحة نحو الخانات وحوانيت التجار التي تباع فيها الاشياء وتبيح
أهلها دخولها جائز وقيل ايضا انه يعنى به الخربات التي يدخلها الانسان للبول والغائط
ويكون معنى فيها متاع لكم بمعنى فيها امتاع لكم اي تتفرجون بها مما بكم وفي التفسير البسيط
للواحدي قال روى عدي بن ثابت ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها أحد والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل علي
ولا يزال يدخل علي رجل من اهل بيتي وانا على تلك الحال فكيف أصنع فنزلت هذه الآية
قال ولا يجوز لاحد الدخول في بيت احد غيره لامر الله تعالى بالاستئذان في هذه الآية والسنة
فيه ان يقول السلام عليكم أأدخل قال قتادة في هذه الآية كان يقال الاستئذان ثلاث

وان لم يؤذن له فيهن فليرجع أما الاولى فيسمع الحى وأما الثانية فيأخذوا حذرهم وأما الثالثة
فان شاء واذنوا وان شاء وارد وا ولا تقعدن على باب أحد ردوك عن بابهم فان للناس حاجات
والله أعلم بالعذر وقوله تعالى فان لم تجد والآية قال مقاتل الرجوع خير لكم من القيام والقعود
على ابوابهم والله بما تعملون عليم ان دخلتم باذن او بغير اذن فمن دخل بيتا بغير اذن أهله قال له
الملكان اللذان يكتبان عليه أف لك أغضبت وآذيت يعني أغضبت الله تعالى وآذيت اهل
البيت ص رد ش يعني روى ابوداود باسناده ص عن ربعى بن حراش رضى الله عنه انه جاء رجل من بنى
عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى طلب الاذن فى الدخول عليه ص وهو فى بيت
ش من بيوته صلى الله عليه وسلم ص فقال ش ذلك الرجل فى استئذانه ص آلج ش يقال ولج الشئ فى
غيره يلج من باب وعد ولوجا دخل كذا فى المصباح ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
ش اى الذى كان يخدمه صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحين ص اخرج الى هذا ش الرجل ص فعلمه
الاستئذان ش اى كيف يكون ذلك على وجه الكمال ص فقل له قل السلام عليكم آادخل فسمع الرجل
ش المستأذن ص ذلك ش الكلام ص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم آادخل
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ش ان يدخل ص فدخل م ش يعنى روى مسلم باسناده ص
عن أبى موسى ش الاشعرى ص رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص
الاستئذان ش اى طلب الاذن ص ثلاث ش اى يكون ثلاث مرات ص فان اذن لك ش وتقديره
فادخل ص والا ش اى وان لم يؤذن لك ص فارجع ش ولا تدخل بغير اذن ص د ش يعنى روى ابوداود
باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا
دُعى ش بالبناء للمفعول ص احدكم ش اى طلبه غيره ص فجاء مع الرسول ش الى عند من دعاه ص فان
ذلك ش اى دعاء غيره ص له اذن وفى رواية ش اخرى ص رسول الرجل الى الرجل اذنه ش كما قدمنا انه
متى علم الرضاء بالدخول أو غلب على ظنه ذلك كان مأذونا له حكما واذا لم يغلب على ظنه فلا بد من
الاستئذان ص ط ش يعنى روى مالك بن أنس فى الموطاء باسناده ص عن عطاء بن يسار رضى الله
عنه ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على امى ش اى هل اطلب الاذن
منها اذا اردت الدخول عليها ص فقال ش له صلى الله عليه وسلم ص نعم ش اى استأذن على امك
ولا تدخل عليها بلا اذن لعلها تكون فى أمر تخفيه عنك فتؤذيها فى اطلاعك عليه ومثل الام
بقية المحارم ص و ش من آفات اللسان من حيث السكوت أيضا ص ترك الكلام مع الوالدين ش
اى الأب والام ص وسائر المحارم ش كالاخوة والاخوات ونحوهم ولهذا قال فى تنوير الابصار
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ص و
ش من ذلك أيضا ص ترك انقاذ المظلوم ش ممن ظلمه ص بالقول ش كالشفاعة ونحوها ص عند
القدرة ش على ذلك بقبول قوله ص و ش منه أيضا ص ترك الشهادة ش اى كتمانها كما قال تعالى
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ص و ش ترك ص التزكية ش
للشهود أيضا ص عند التعين ش بان كان الحق يضيع لو لم يشهد به او لم يزك الشاهد ص و
ش منه أيضا ص ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل ش قوله ص سبحان الله او تبارك الله ش او نحو
ذلك ص عند سماعه ش اى سماع الاسم الشريف ص فانه ش اى تعظيم اسم الله تعالى بنحو ذلك ص
واجب ش على الذاكر والسامع كلما ذكر بالاستقلال او فى ضمن حكاية فعل او قول واذا اشعر
الذكر بالتعظيم مثل تبارك الله او قصد ذاكره التعظيم او تلفظ به ولم يكتبه كفاه والمتبادر
ان ذلك عند ذكر كل اسم من اسمائه سبحانه ولو كان ضميرا متصلا او منفصلا وفى شرح
والدى رحمه الله على شرح الدرر قال فى شرح الديباجة اعلم انه يجب على كل مؤمن سمع اسم
الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير
ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام من حُرم الادب حُرم الخير فالله سبحانه وتعالى أحق ان يراعى معه الادب سرا وعلانية
قولا وفعلا واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه
يراك كذا فى شرح القرمانى على مقدمة ابى الليث رحمهما الله تعالى ص بخلاف الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فانه ش اى فعل ذلك ص يجب ش على كل مكلف ص فى العمر مرة ش واحدة بنوى
بها الفرض بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ص عند الاكثر
ش من العلماء ص وعند بعضهم ش اى العلماء ص يجب هو ش اى فعل الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم ص أيضا ش مثل تعظيم اسم الله تعالى ص عند كل سماع ش لاسمه صلى الله عليه وسلم او
او ذكره بالاستقلال أو فى ضمن قول او فعل كما ذكرنا فى اسم الله تعالى وذكر والدى رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر فى ديباجته قال اختلف فى حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فقيل هى فرض فى العمر مرة سواء كان فى الصلاة او خارجها وبه قال الحسن وقيل كلما ذكر عليه
الصلاة والسلام وبه قال الطحاوى وذكر فى شرح كتاب الصلاة قال ثم فى المحيط وعن الطحاوى
انها تجب عليه كلما ذكر وفى المضمرات او سمع وهذا هو الاصح وكذا صححه فى التحفة وفى
المجتبى والصحيح انه يتكرر الوجوب وان كثر وقال الامام شمس الدين السرخسى ما ذكره
الطحاوى مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما ذكر
مستحبة وليست بواجبة وفى شرح ابن ملك ان الفتوى على قول السرخسى وصححه فى الكافى
واعترض أيضا على الطحاوى فخر الاسلام فى شرح الجامع الكبير بان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم لا تخلو عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لم يوجد فراغ منها مدة العمر وهذا ما اشار اليه
والى جوابه العلامة محمد بن يوسف بن الياس القونوى فى درر البحار بقوله واورد التسلسل
واجبنا بتخصيصه بغير الذاكر لمن ذكرت عنده قال العلامة محمد بن محمد بن محمود المدعو
بالشيخ البخارى فى شرحه عن الاذكار اى لقوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل على
فقد جفانى ولقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على فحينئذ
اندفع التسلسل انتهى واجيب عنه أيضا بان المراد من ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الموجب
للصلاة عليه الذكر المسموع فى غير ضمن الصلاة عليه وبان الفراغ يوجد بالتداخل كما فى سجدة
التلاوة اذا اتحد المجلس وتعقب ابن ملك هذا الثانى بان لقائل ان يمنعه بان التداخل يوجد
فى حقه تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حقه وفى قوله جفانى دلالة عليه ولا
تداخل فى حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد مرارا فى مجلس ينبغى ان يشمته السامع
فى كل مرة وفى شرح الجامع الصغير لتاج الائمة فى تكرار آية السجدة فى مجلس واحد انه يكفيه
سجدة واحدة ولا يسن لكل مرة وفى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يكفيه صلاة واحدة
ولكن يسن لكل مرة وفى النظم ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد يكفيه ثناء واحد وفى
مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا فى الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لانه مأمور بالصلاة غير مأمور بالثناء وتعقبه
الزاهدى فى المجتبى بان كونه مأمورا بالثناء أظهر وأن الفرق الصحيح ان كل وقت اداء للثناء
لانه لا يخلو عن تجديد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء كالفاتحة
فى الاخريين بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ص و ش من آفات اللسان من حيث السكوت
أيضا ص ترك السؤال ش اى طلب مقدار الكفاية وسد الرمق ص للعاجز ش عن تحصيل ذلك
من وجه حلال ص عند المخمصة ش اى المجاعة وخمص الشخص خمصا فهو خميص اذا جاع مثل
قرب قربا فهو قريب كذا فى المصباح ص فانه ش اى السؤال حينئذ ص واجب ش عليه ص ولو عجز
عن الخروج ش للسؤال المذكور بمرض او خوف عدو ونحو ذلك ص يفترض على من علم حاله ان
يعطيه ش من القوت ش بقدر ما يتقوى به على الطاعة ش ويقيم بنيته ويسد حاجته

وضرورته ص فان لم يجد ش من علم حاله ص ما يعطيه ش من ذلك ص يفترض عليه ش اى على العالم بحاله ص ان يخبر بحاله لمن يقدر على اعطائه ش من الناس ص فاذا فعل البعض ش ذلك الاعطاء والاخبار ص سقط عن الباقين ش واذا امتنعوا وسكتوا فقد أثموا ص وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب ش عليه التكلم به ص او سن ش له التكلم به ص حرام ش حيث كان واجبا ص او مكروه ش حيث كان سنة ص آفة اللسان ش من حيث السكوت ص وصاحبه ش اى السكوت المذكور ص شيطان ش لسكوته عن الحق واعراضه عن التكلم به ص اخرس ش لوجود مانع الطرد عن الله تعالى فيه واستحكام الغفلة فى قلبه ص وهذه ش المباحث ص الاربعة ش الاخيرة التى هى مبحث ما الاصل فيه الاذن من العادات ومبحث ما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية ومبحث ما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة ومبحث السكوت ص لو فصلت ش اى فصلها أحد على ما ينبغى ص لزادت ش افسامها ص على مائة ففى كلها آفة ش اى مفسدة وغائلة ص وخطر ش فى الشريعة ص يجب ش على كل مكلف ص تعلمها ش من غيره ص وتعليمها ش لغيره ص وتوقيها ش اى الاحتراز عنها ص لمن باشرها ش اى وقعت له وصارت نازلة ص ولا مخلص ش لاحد ص عن جميعها فى هذا الزمان ش الصعب الذى لامعين فيه على التقوى غير عالم السر والنجوى ص الا بالعزلة ش اى الانفراد عن الناس كلهم جهد الامكان ص وعدم اختلاط ش الانسان باحد من ص الناس الا فى ش حضور ص الجمعة والجماعات ش فى الصلوات ص وضرورات المعاش ش اى مقدار ما يكتسب فيه قوته وقوت عياله ص والمعاد ش اى مقدار ما يتعلم فيه امر اعتقاده وعمله وتستحب العزلة عند فساد الزمان والخوف من فتنة الدين والوقوع فى حرام وشبهات ونحوها قال الله تعالى ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى رواه مسلم والمراد بالغنى غنى النفس وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رجل اى الناس افضل يارسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه وفى رواية يتقى الله ويدع الناس من شره رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى وشعف الجبال اعلاها ولكن الافضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم وارشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقمع نفسه عن الايذاء وصبر على الاذى اعلم ان الاختلاط بالناس على الوجه الذى ذكرته هو المختار الذى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وخيارهم وهو مذهب اكثر التابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى واحمد واكثر الفقهاء رضى الله عنهم اجمعين قال الله تبارك وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى والآيات فى معنى ماذكرته كثيرة معلومة كذا ذكره النووى فى رياض الصالحين ص فاذا ضم ش بالبناء للمفعول اى ضم أحد ص هذه ش الآفات ص العشرة ش من آفات اللسان الستين آفة ص تصير ش الآفات كلها الموصوف بها اللسان ص سبعين ش آفة ص ولنذكرها جملة ش كما ذكرناها مفصلة ص ليسهل حفظها ش على المحترز عنها ص كما فعلنا فى آفات القلب ش الستين السابق ذكرها تفصيلا واجمالا وآفات اللسان المذكورة هى الاول ص كفر ش بالله تعالى الثانى ص خوف كفر ش بالله تعالى الثالث ص خطأ يوهم الكفر ش الرابع ص كذب ش فى كلامه الخامس ص تعريض بالكذب ش السادس ص غيبة ش لغيره السابع ص نميمة ش على غيره الثامن ص سخرية ش اى استهزاء على الغير التاسع ص سب ش للغير العاشر ص فحش ش فى الكلام مع الغير الحادى عشر ص لعن ش للغير الثانى عشر

ص

ص طعن ش فى حق الغير الثالث عشر ص نياحة ش على الميت الرابع عشر ص مراء ش مع الغير الخامس عشر ص جدال ش فى الحق السادس عشر ص خصومة ش مع الغير بالباطل السابع عشر ص غناء ش اى ترنم فى فحش الثامن عشر ص افشاء سر ش للغير التاسع عشر ص خوض فى الباطل ش العشرون ص سؤال ش اى طلب ص مال ومنفعة دنيوية ش من الغير الحادى والعشرون ص سؤال عوام ش الناس ص عما لا يبلغه فهم ش الثانى والعشرون ص سؤال ش للغير ص عن الاغلوطات ش الثالث والعشرون ص خطأ فى التعبير ش للغير الرابع والعشرون ص نفاق ش للغير ص قولى ش اى منسوب الى القول الخامس والعشرون ص كلام ذى ش اى صاحب ص اللسانين ش مع غيره السادس والعشرون ص شفاعة ش للغير ص سيئة ش اى قبيحة السابع والعشرون ص امر ش للغير ص بمنكر ش الثامن والعشرون ص غلظة كلام ش مع الغير التاسع والعشرون ص سؤال عن عيوب الناس ش الثلاثون ص افتتاح ش انسان ص ادنى عند ش انسان ص اعلى ش منه ص كلاما ش الحادى والثلاثون ص تكلم ش من الانسان ص عند اذان واقامة ش الثانى والثلاثون ص كلام ش من الانسان ص فى صلاة ش يصليها الثالث والثلاثون ص كلام ش من الانسان ص فى حال خطبة ش جمعة او عيد أو حج او نكاح الرابع والثلاثون ص كلام ش الانسان باحوال ص دنيا بعد طلوع الفجر ش الثانى الخامس والثلاثون ص كلام ش من الانسان ص فى خلاء ش السادس والثلاثون ص كلام ش من الانسان ص عند جماع ش لزوجته أو أمته السابع والثلاثون ص دعاء على ش انسان ص مسلم ش بغير حق الثامن والثلاثون ص دعاء للظالم بغير صلاح ش له التاسع والثلاثون ص كلام ش من الانسان ص عند قراءة القرآن ش الاربعون ص كلام ش الانسان باحوال ص دنيا فى مساجد ش الحادى والاربعون ص تنبز ش للغير ص بالقاب ش الثانى والاربعون ص يمين ش بالله تعالى ص غموس ش الثالث والاربعون ص يمين بغير الله تعالى ش الرابع والاربعون ص كثرة يمين ش بالله تعالى الخامس والاربعون ص سؤال امارة و ش سؤال ص قضاء ش السادس والاربعون ص سؤال تولية ش على وقف السابع والاربعون ص سؤال وصاية ش على يتيم الثامن والاربعون ص دعاء انسان على نفسه وتمنى موت ش التاسع والاربعون ص رد عذر اخيه ش اذا اعتذر اليه او الى غيره الخمسون ص تفسير قرآن برأيه ش الحادى والخمسون ص اخافة ش اى ترويع ص مؤمن ش بلا حق الثانى والخمسون ص رد تابع كلام متبوعه ش الثالث والخمسون ص قطع كلام ش الغير الرابع والخمسون ص سؤال ش الانسان ص عن حل شئ و ش عن ص طهارته فى غير محله ش الخامس والخمسون ص مزاح ش مع الغير السادس والخمسون ص مدح ش للغير السابع والخمسون ص شعر ش يستخف به الثامن والخمسون ص سجع وفصاحة ش على وجه الرياء والتكبر والعجب التاسع والخمسون ص التكلم ش بكل ص ما لا يعنى ش من الكلام الستون ص فضول كلام ش يستغنى عنه الحادى والستون ص تناجى اثنين عند ثالث ش الثانى والستون ص تكلم ش من الرجل الاجنبى ص مع شابة أجنبية ش الثالث والستون ص سلام ش من المسلم ص على ذمى وفاسق معلن ش بلا حاجة الرابع والستون ص سلام ش من الانسان ص على متغوط او بائل ش اى على من هو فى حالة التغوط والبول الخامس والستون ص دلالة ش من الانسان لغيره ص على طريق معصية ش السادس والستون ص اذن ش من الانسان لغيره ص فيما هو معصية ش السابع والستون ص آفات ش اللسان ص فى المعاملات ش الثامن والستون ص آفات ش اللسان فى ص العبادات المتعدية ش الى الغير التاسع والستون ص آفات ش فى ص العبادات القاصرة ش على نفس الانسان السبعون ص آفات السكوت ش وحيث ذكرت نثرا فلا بأس بنظمها ايضا حتى يسهل حفظها فان حفظ النظم أسهل من حفظ النثر كما تقدم فى نظم آفات القلب فنقول بمعونة الله سبحانه وتعالى

تعلم حفظ آفات اللسان	لتحظى بالأمان وبالامانى
وخذها انها سبعون شيئا	حكت فى نظمها عقد الجمان

فكفر والخطا مع خوف كفر … وكذب ثم سب في هوان
وفحش غيبة ونميمة مع … مراء والجدال وطعن جاني
وسخرية وتعريض ولعن … ونوح واشتغال بالاغاني
مخاصمة وافشاء لسر … وخوض في محال بافتتان
سؤال المال والدنيا نفاق … بقول والكلام لدى الاذان
سؤالك عن أغاليط وأيضا … عوام الناس عن صعب المعاني
وتغليظ الكلام وأمر نكر … ونهي العرف مع خطاء اللسان
سؤال عن عيوب الناس أخذ … لذي الوجهين في أمر الدهان
كلامك حالة القرآن يتلى … وبعد طلوع فجر للعيان
وحالة خطبة وبمسجد مع … دخول خلاء لحاجات تعاني
وفي حال الصلاة وفي جماع … وفتح القول عند كبير شان
وبالالقاب نبز مع يمين … غموس أو بغير الله دان
اخافة مؤمن وفضول قول … واكثار اليمين بلا توان
على الغير الدعاء ولاهل ظلم … بدون صلاح حال كل آن
سؤال امارة ووصاية قل … وتولية على دار وخان
رد كلام متبوع وقطع … لقول الغير شعر ذو امتهان
تناجي اثنين مدح مع مزاح … ونطق بالذي هو غير عاني
على النفس الدعاء ورد عذر … أتى بالرأي تفسير القرآن
سؤالك عن حلال أو طهور … بغير محله قصد امتحان
وسجع والفصاحة مع سلام … على الذمي وذي فسق مهان
كذا متغوط أو بائل مع … كلام الاجنبية في مكان
وارشاد لنحو طريق سوء … واذن في المعاصي للمداني
وآفات العبادات اللواتي … تعدت والتي قصرت لعاني
كذا الآفات ضمن معاملات … وآفات السكوت بلا بيان
وقد تمت بعون الله فاخلص … لناظمها دعاءك بالجنان

ص فظهر ش من كثرة آفات اللسان وتعدد مفاسده ص ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب ش فان آفاته كثيرة أيضا ومفاسده متعددة ص فلذا ش اي لكون الامر كذلك ص قيل ش اي قال بعض السلف ص انما المرء ش اي الانسان معتبر ص باصغريه ش اي بالعضوين اللذين هما أصغر ما فيه من الاعضاء وهما قلبه ولسانه ص وهما ش اي القلب واللسان ص اكثر مجاري ش اي مواضع جريان ص التقوى فلذا ش اي لكون الامر كما ذكر ص كثر اهتمام السلف ش الصالحين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ص رحمهما الله تعالى بهما ش اي بالقلب واللسان ص من بين سائر ش اي بقية ص الاعضاء ش الانسانية ص وفصلناهما ش اي القلب واللسان فهذا الكتاب بذكر آفاتهما وبيان مفاسدهما ص بعض التفصيل ش لان الامر قابل لذلك لاكثر من ذلك ص وان كان ش هذا البعض من التفصيل ص بالنسبة الى مقتضى الحاجة ش الداعية والضرورة اللازمة ص غاية الايجاز ش الاختصار ص فعليك ايها السالك ش في طريق الله تعالى ص بصيانة ش اي حفظ ص اللسان عن جميع هذه الآفات ش السبعين المذكورة ص اذ لا تقوى ش للانسان ص بدونها ش اي بدون صيانة اللسان عن ذلك ص وخصوصا ش الصيانة عن آفة ص الكفر وقرينيه ش تثنية قرين بمعنى مقارن والقرينان للكفر هما ما فيه خوف الكفر وما هو خطأ وليس بكفر ص والكذب والغيبة اما الثلاثة الاول ش وهي الكفر وخوف

الكفر والخطا ص فحالها ش اي حكمها من الشناعة والقباحة ص ظاهر ش بحيث لا يخفى ص واما الكذب والغيبة فهما في ش بقية ص آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب ش من جهة عظمهما وصعوبة التخلص منهما وكثرة سريانهما في القلوب حتى لا يكاد يخلو عنهما أحد في الغالب وبقية الآفات تتبعهما ص فكما أن من نجا ش اي سلم ص منهما ش اي من الرياء والكبر ص بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ش له ص ان ينجو ش اي يسلم ص من سائر ش اي بقية ص آفات القلب ش الستين ص كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ش اي في آفات اللسان ص ايضا ان من نجا ش اي سلم وتخلص ص من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة ش اي السلامة ص من تلفظ ش اللسان بكلمة ص الكفر وقرينيه ش اي ما يخاف فيه الكفر وما هو خطأ وليس بكفر ص ان ينجو ش اي يسلم ص من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى و ش حسن ص توفيقه ش ايضا ص فلذا ش اي لكون الامر كذلك ص ورد فيهما ش اي في الكذب والغيبة ص من الاخبار والآثار ش عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ص والاهتمام من السلف ش الصالحين ص رحمهم الله تعالى ما لم يرد في غيرهما ش من كمال ضررهما للمكلف وشدة تشبث النفس بالعلاقة بهما قال الشاعر

لي حيلة فيمن ينم … وليس في الكذاب حيله
من كان يخلق ما يقول … فحيلتي فيه قليله

وقال بعضهم ان الغيبة ربيع النفوس فابتهاج النفوس بغيبة الغير كابتهاجها وفرحها بالربيع اذا اقبل ووجه الارض اذا ابقل وقد ص روى ش في الكذب ص عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه قال ما كذبت كذبة منذ ش اي من حين ص شددت ش اي عرفت كيف أشد ص على ازاري ش بنفسي من غير اعانة غيري لي وهو كناية عن بلوغه سن التمييز ص وذكر الفقيه ابو الليث ش السمرقندي ص رحمه الله تعالى ش في الغيبة ص عن بعض الزهاد ان اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة ش جمع بائع كصاغة جمع صائغ وحاكة جمع حائك ص القطن قوم سوء ش اي هم اهل شر وفساد ص قد خانوك ش اي لم ينصحوك ص في ش شراء تلك ص هذا القطن ش منهم ص فطلق الرجل امرأته ش بسبب هذه الغيبة التي ذكرت المرأة لباعة القطن ص فسئل ش الرجل ص عن ذلك فقال اني رجل غيور ش اي كثير الغيرة على أهلي وعلى زوجتي ص أخاف ان يكون القطانون خصماءها ش اي الزوجة ص يوم القيامة ش بسبب ما ذكرتهم به من السوء ص فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون ش ليأخذوا حقهم منها ص فلاجل ذلك طلقتها ش وأخرجها عن عصمته من كمال ورعه وزهده

الصنف الثالث ش من الاصناف التسعة ص في ش بيان ص آفات ش اي مفاسد ص الاذن ش وهي كثيرة ص فمنها ش اي من جملة تلك الآفات ص استماع كل ما لا يجوز تكلمه ش اي التكلم به على ما سبق ذكره في آفات اللسان ص بلا ضرورة ش داعية الى ذلك الاستماع ص دنيوية ش اي منسوبة الى الدنيا ص كخوف الهلاك ش على نفسه او اولاده او اهله ص و ش خوف تفويت ص كسب المعاش ش عليه في حرفة او تجارة ص او ش ضرورة ص دينية ش اي منسوبة الى الدين ص كاقامة واجب ش يخاف فوتها ص او ش اقامة ص سنة ش كذلك ص كتشييع ش اي اتباع يقال شيعت الضيف تبعته عند رحيله اكراما له وهو التوديع كذا في المصباح ص جنازة ش بالفتح والكسر والكسر افصح وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمرو الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه كذا في المصباح ص معها ش اي مع تلك الجنازة ص امرأة ص نائحة ش اي تنوح على الميت بخمش الوجه وشق الجيب وتعداد اوصافه الجميلة خصوصا اذا كانت أجنبية منه وهي تنوح بالاجرة من اهله قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من أواخر الجنائز فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت

فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها كما في منية المفتي والخلاصة والمجتبى لان اتباع الجنازة سنة
فلا تترك ببدعة من غيره كذا في الايضاح ويكره ذلك بقلبه كما في المحيط انتهى وسبق الكلام على
هذا في النياحة من آفات اللسان ص بخلاف اجابة دعوة ش بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس
اذا طلبتهم لياكلوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ومدعاة ودعاية بمعنى كذا في المصباح ص
فيها ش اي في تلك الدعوة اي الضيافة ص منكر ش اي امر محرم مجمع عليه ص كالغناء ش اي الترنم
باشعار الفسقة على شرب الخمر ورقص القينات ص واللعب ش الحرام كالقمار واخذ المال بالباطل
في ملاعب السيمياء والنارنجيات وان كانت تلك الدعوة دعوة عرس او ختان ص فان الداعي لما
ارتكب المعصية ش بما ذكر ص لم يستحق الاجابة ش ممن دعاهم اليه ص فلم تكن ش تلك الدعوة ص
سنة بل ش كانت ص حراما ش لاشتمالها على الحرام ص وانما لم يجز الاستماع ش لذلك والحضور عنده
ص لان المستمع شريك ش اي مشارك ص القائل ش لرضائه به واقراره عليه من غير امتناع منه
ولا انكار عليه ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما ش انه قال
ص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة ش اي ذكرك اخاك بما يكره على وجه القدح فيه
والتعييب عليه كما سبق بيانه في آفات اللسان ص وعن الاستماع الى الغيبة ش اذا امكن الانكار
او الفرار ولم يكن على وجه الاضطرار ص ومنها ش اي من آفات الاذن ايضا ص استماع الملاهي
ش وهي الترنم باشعار الفسقة واصوات الدفوف والمزامير في مجالس الخمور ورقص القينات
الداعي الى الزنا او اللواط لا مطلق استعمال الترنم بآلات اللهو مجردا عن جميع ذلك في الظاهر والباطن
فانه مباح كما بينته في رسالتي ايضاح الدلالات في سماع الآلات وجميع ما ورد في كلام الفقهاء
من الملاهي واللهو والغنا فالمراد ما ذكرنا مما هو مقترن بالمحرمات في الظاهر او الباطن لا الخالي من
جميع ذلك ص بلا اضطرار لذلك ش الاستماع اي ضرورة داعية اليه وعدم امكان الاحتراز
عنه ص كالتجارة ش في سوق او خان او في سفر او قرية وهناك شيء من الملاهي على الوصف الذي
ذكرناه ص و ش كذلك ص الغزو ش مع عسكر الاسلام في قتال اهل الحرب او البغي وهناك شيء من
ذلك المنكر الذي فعل الملاهي بالوصف المذكور من بعض العسكر او غيرهم ص و ش كذلك ص الحج
ش الى بيت الله الحرام وفي الطريق او في تلك البلاد شيء من الملاهي كما ذكرنا ص اذا لم يمكن ش
فعل التجارة والغزو والحج ص الا مع استماع الملاهي ش بالوصف المذكور فانه ص لا يضر ش في امر
الدين اذا كان ممتنعا من ذلك بقلبه وظاهره حسب الامكان ص قال قاضي خان ش روي ص عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش انه قال ص استماع الملاهي معصية ش اذا كانت بالوصف الذي ذكرناه
والا فان مطلق اللهو مباح بدليل قوله عليه السلام الهوا والعبوا فاني اكره ان يرى في دينكم
غلظة اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير برمز البيهقي عن المطلب بن عبد الله ص والجلوس ش
بالاعتكاف ص عليها ش اي الملاهي ص فسق ش لما في ذلك من الرضاء بالمنكر ص والتلذذ بها ش
اي الملاهي بحيث غفل عن حرمتها باللذة في معاطاتها وفعل ما يقترن بها من شرب الخمر والزنا
واستحلاله رقص القينات فحكم خاطره باستحلالها من كثرة استحلاله بها ص من ش جملة ص الكفر
ش بالله تعالى وان لم تصل به اللذة بذلك الى حد الاستحلال كان الكفر بمعنى كفران النعمة او ص
انما قال ش عليه السلام ص ذلك ش اي انه من الكفر ص على وجه التشديد ش في الحرمة على المكلف ص
وان سمع ش الانسان ذلك السماع المذكور ص بغتة ش اي فجأة من غير قصد للسماع ص فلا اثم
عليه ش لعدم ارادة المعصية ص ويجب عليه ان يجتهد ش في نفسه ص كل الجهد ش ويبذل
وسعه في الفرار والدثار ان امكن ص حتى لا يسمع ش ذلك اللهو الحرام ص لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ش اي كلام قاضي خان رحمه الله تعالى
وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لما سمع زمارة الراعي وكان معه ابن عمر رضي الله عنهما
فقال له اتسمع حتى قال لا اسمع فاخرج عليه السلام اصبعيه من اذنيه مع ان سماع زمارة الراعي

ونحوها

ونحوها مما لم يقترن بفسق كما ذكرناه مباح ولهذا عليه السلام قال لابن عمر اتسمع ولم يأمره
بسد اذنيه ايضا ولكن انما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام زهدا فيما هو من مباح الدنيا
كما كان صلى الله عليه وسلم يترك لذيذ المأكولات والمشروبات المباحة ويتباعد عنها زهدا
فيها لا حرمة لها وكذلك كان صنع السلف الصالحين يؤثرون الخشن من الملبس والتافه من
المأكول من زهدهم واعراضهم عن زهرة الحياة الدنيا لا لكون ذلك حراما وحاشاهم من تحريم
ما اباحه الله تعالى لهم ولبقية خلقه ومحل الشاهد في ايراد ذلك في كلام قاضي خان رحمه الله
تعالى انه عليه السلام اجتهد كل الجهد في عدم استماع ذلك المباح فكيف لا تجتهد انت كل
الجهد في عدم استماع الحرام ص ومنها ش اي من آفات الاذن ايضا ص استماع الغناء ش اي الترنم
في مجالس اللهو المحرم باشعار اهل الفسق ص بالاختيار ش اي قصد ذلك والاجتماع له
استلذاذا به واستحلالا لسماعه ص قال في ش الفتاوى ص التاتارخانية المغني ش اي المترنم
كما ذكرنا ص واستماع الغناء ش المذكور ص حرام اجمع عليه ص اي على تحريمه ص العلماء ش في
جميع المذاهب من غير خلاف ص وبالغوا فيه ش اي في ذمه وتقبيحه ص وفي ش كتاب غرر الهداية
المغني للناس ش بالوصف الذي ذكرناه ص لا تقبل شهادته ش لارتكابه الحرام ص لانه يجمعهم
ش اي الناس ص على ش فعل ص الكبيرة ش اي الفاحشة من شرب الخمر والزنا واللواط ورقص
النساء الاجنبيات مكشوفات بين يدي الرجال الاجانب الفساق المجتمعين على المناكر المجمع
على حرمتها ص وفي التاتارخانية ايضا ش قال ص والحاصل ش من ذلك ص انه لا رخصة ش اي لا
تخيير ولا تسهيل للانسان ص في باب السماع ش اي مطلق السماع ص في زماننا ش هذا لما انه
غالبا لا يخلو من بعض ما ذكرنا من المناكر المحرمة واجتماع الفسقة على رؤية غلام مليح بقصد
الفاحشة او فعل ما لا يليق به حتى اخبرني رجل انه رأى مرة شخصا في حلقة سماع الذكر يعبث
بمقعد بعض الغلمان وهو يفر منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي كتاب روح
القدس للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال عن عصر الخمسمائة الى اوائل
الستمائة وأما اهل زمانك اليوم يا ولي فكما قال الحكيم الترمذي ضعف ظاهر ودعوى عريضة
والزمان شديد شيطانه مريد وجباره عنيد علماء سوء يطلبون ما ياكلون وامراء
جور يحكمون بما لا يعلمون وصوفية صوف اغراض الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلبا
وصغر الحق في انفسهم فانجلوا عنه هربا حافظوا على السجادات والمشهرات والعكاكز
واظهروا السبحات المزينة كأنهم العجائز طغام صبيان الاحلام لا علم عن الحرام يردهم
ولا زهد عن الرغبة في الدنيا يصدهم اتخذوا ظاهر الدين شركا للحطام ولازموا الخوانق
والرباطات رغبة فيما ياتي اليها من حلال او حرام وشمروا اردانهم وسمنوا ابدانهم الى ان قال
قدس الله سره وأما اهل السماع والوجد في هذه البلاد فقد اتخذوا دينهم لعبا ولهوا لا
تسمع الا من يقول لك رأيت الحق وقال لي وفعل وصنع ثم تطالبه بحقيقة يمنحها او سر استفاده
في شطحه فلا تجد الا لذة نفسانية وشهوة شيطانية يصرخ على لسانه الشيطان
فيصعق ما دام ذلك المغرور الآخر بشعره فلا اشبههم الا براعي غنم ينعق بغنمه فيقبل
ويدبر لنعيقه ولا يدري فيماذا ولا لماذا فواجب على كل محقق في هذا الزمان ممن ينظر ويقتدى
به المريد الضعيف ان لا يقول بالسماع اصلا ويقطعه قولا وفصلا وقد اوضحنا مقامه
لاهل هذه البلاد وما يتطرق اليه من الفساد الى آخر كلامه رضي الله عنه وقدس الله سره
واذا كان هذا حال اهل زمانه فما بالك باهل زماننا اليوم ونحن في اواخر المائة بعد الالف
وتقهقر الزمان وفراغ الوقت من ظهور اهل العرفان وان كان الوقت لا يفرغ مطلقا من اهل
المراتب الالهية من الرجال اهل المقامات الربانية والاحوال الى قيام الساعة وحين الاضمحلال
ولكن الجهل كثير والفساد راسخ في غالب النفوس كالجبل الكبير ولكن ينبغي للكامل اذا

عرف مقام السماع المقبول ان لا يتحراه ولا يقصده ولا يهتم فيه بالحصول واذا دخل السماع عليه لا يفر منه ولا يعرض بجانبه عنه لئلا يصير مطعنا لاقوال الجهال والسخرية لظنون المشتغلين بانواع المحال ويعترف بالحق لاهله ولا ينكر مقام السماع من أصله فان لكل زمان تربية نافعه وحجة على ما ألفته الطبائع قاطعه وقد كان فى الزمان الاول انما يذم الناس بعضهم بعضا على المعاصى والمخالفات وفى زماننا هذا نجد الذم من الناس واقعا لبعضهم بعضا على المعاصى والطاعات فمن عصى ذموه ومن اطاع ذموه ومن فعل المنكر ذموه ومن ترك فعل المنكر ذموه والذم تابع للاغراض النفسانية لا لفعل القبائح الشيطانية حتى سمعت مرة من رجل من العلماء الطعن فى حقى على الاكثار من فعل الطاعات والتوبيخ على ذلك والاستدلال به على مخالفتى للحق حيث انى لم أشاركهم فى التهاون فى بعض الامور وقال لى رجل مرة ما أنت وزهد الرهبان مع انى فى غاية التقصير عن مقاربة بعض ما فعله السلف من الاعمال الصالحة وهذا كله فى حق السماع المقبول عند أهل الكمال وأما السماع المذموم المشتمل على ما لا يجوز من قبائح الخصال فحرام حضوره والاقرار عليه والسكوت عن تقبيحه عند من يجهله والله ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق ص لان ش رئيس الطائفة الصوفية أبا القاسم ص الجنيد رضى الله عنه تاب عن السماع ش الذى كانت المتصوفة تصنفه ص فى زمانه ش لما رأى فيه من المناكر التى يعدها هو مناكر بالنسبة اليه فان حسنات الابرار سيئات المقربين وان كانت بالنسبة اليهم طاعات عندهم ومن كلام الجنيد رحمه الله فى السماع ما ذكره عنه القشيرى فى رسالته قال الجنيد رضى الله عنه السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وحكى عن الجنيد رضى الله عنه انه قال السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء الزمان والمكان والاخوان وسئل الشبلى رضى الله عنه عن السماع فقال ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقيل لا يصلح السماع الا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حى فنفسه ذبحت بسيوف المجاهدة وقلبه حى بنور الموافقة وقال الجنيد رضى الله عنه اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة ص و ش قال ص فى ش كتاب ص الاختيار ش شرح المختار روى ص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن ش من غير القارئ لما فيه من المنع عن كمال الاستماع وأما من القارئ فانه يوقع البعيد عنه فى عدم الاستماع اليه ولهذا قال فى الملتقط تكره قراءة القرآن فى الطواف والاسواق لانه لا يستمع انتهى وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى معزيا الى شرح المشارق قال وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فى رفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول بركته الى السامعين فى الدور والبيوت والخانات وليوافق القائل من سمع صوته شهد له يوم القيامة كل رطب ويابس ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه ص و ش عند تشييع ص الجنازة ش قال فى شرح الطحاوى وعلى مشيع الجنازة الصمت وعبر فى المجتبى والتجريد والحاوى ينبغى ان يطيل الصمت وسنن المرسلين الصمت معها كذا فى منية المفتى ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كما فى شرح الطحاوى لانه يشبه اهل الكتاب كما فى الايضاح وعن قيس بن عبادة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة القتال وفى الجنازة والذكر كذا فى الايضاح كراهة تحريم وقيل تنزيه كما فى المبتغى وكراهة تنزيه وقيل تحريم كما فى القنية وهو يكره على معنى انه تارك الاولى كما عزاه فى التتمة الى والده وعن ابراهيم يكره ان يقول الرجل وهو يمشى معها استغفروا له غفر الله لكم كذا فى التتمة والخانية واذا اراد الذكر يذكر فى نفسه كما فى الظهيرية والخانية وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة كذا فى السراجية ومنية المفتى ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى جنائز شرحه على شرح الدرر وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال

وان

وان يستكثر من التسبيح والتهليل على سبيل الاخفاء خلف الجنازة وان لا يتكلم بشئ من امر الدنيا وان لا يضحك فان ذلك يقسى القلب وأن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد ان الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وان لا يرفع صوته بشئ من التسبيح والتهليل وغيرهما من الادعية والاثنية فانه شبيه بيوم الحشر فى ظهور حكم الله تعالى وعدم تأثير قدرة أحد وكلامه وقد قال الله تعالى فى حق ذلك اليوم وخشعت الاصوات للرحمن اى سكنت وذلت وخضعت له للخوف منه تعالى فلا تسمع الا همسا وصف الاصوات بالخشوع والمراد أهلها ويؤيده ما قيل انه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فى تشييعها لان فيه موافقة لاهل الكتاب لكن بعض المشايخ جوزوا الذكر الجهرى ورفع الصوت بالتعظيم وبغير التغيير بادخال حرف فى خلاله قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاموات والاحياء وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة صداء القلوب وقساوتها بحب الدنيا وربما ستها وفى كتاب العهود المحمدية للشيخ عبد الوهاب الشعراوى قدس الله سره قال وينبغى لعالم الحارة او شيخ الفقراء فى الحارة ان يعلم من يريد المشى مع الجنازة آداب المشى معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى وعزل من الولاة او سافر او رجع من التجار ونحو ذلك فان ذكر الدنيا فى ذلك المحل ماله محل وقد جرب ان كثرة الكلام اللغو يميت القلب واذا مات القلب فى طريق الجنازة شفعوا فى الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فأخطأ من لغا فى طريق الجنازة فى حق نفسه وفى حق الميت وقد كان السلف الصالح لا يتكلمون فى الجنازة الا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من هو القريب للميت حتى يعرف لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم وكان سيدى على الخواص يقول اذا علم من الماشين مع الجنازة انهم لا يتركون اللغو فى الجنازة ويشتغلون باحوال الدنيا فينبغى ان يأمرهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فان ذلك افضل من تركه ولا ينبغى لفقيه ان ينكر ذلك الا بنص او اجماع فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول لا اله الا الله محمد رسول الله كل وقت شاؤا ويا لله العجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا وربما غرم عند الحكام الفلوس حتى يبطل قول المؤمنين لا اله الا الله محمد رسول الله فى طريق الجنازة وهو يرى الحشيش يباع فلا يكلف خاطره ان يقول للحشاش حرام عليك بل رأيت فقيها منهم يأخذ معلوم امامته من فلوس بائع الحشيش والبرش فنسأل الله العافية والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وذكر الشعراوى ايضا رحمه الله تعالى فى كتابه عهود المشايخ قال ولا نمكن احدا من اخواننا ينكر شيئا ابتدعه المسلمون على جهة القربة الى الله تعالى ورأوه حسنا كما مر تقريره مرارا فى هذه العهود لا سيما ما كان متعلقا بالله تعالى ورسوله عليه السلام كقول الناس امام الجنازة لا اله الا الله محمد رسول الله او قراءة احد القرآن امامها ونحو ذلك فمن حرم ذلك فهو قاصر عن فهم الشريعة لانه ما كل ما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مذموما وقد رجح النووى رحمه الله تعالى ان الكلام خلاف الاولى فقط واعلم انه لو فتح هذا الباب لردت اقوال المجتهدين فى جميع ما استحبوا من المحاسن ولا قائل به وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء امته هذا الباب واباح لهم ان يسنوا كل شئ استحسنوه ويلحقوه بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله اكبر الحسنات فكيف يمنع منها وتأمل احوال غالب الخلق الآن فى الجنازة تجدهم مشغولين بحكايات الدنيا لم يعتبروا بالميت وقلبهم غافل عن جميع ما وقع له بل رأيت منهم من يضحك واذا تعارض عندنا مثل ذلك وكون ذلك لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنا ذكر الله عز وجل بل كل حديث لغو اولى من حديث ابناء الدنيا فى الجنازة فلو صاح كل من فى الجنازة بلا اله الا الله

فلا اعتراض ولم يأتنا في ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان ذكر الله تعالى في الجنازة
منهيا عنه لبلغنا ولو في حديث كما بلغنا في قراءة القرآن في الركوع فافهم وشئ سكت عنه
الشارع اوآئل الاسلام لا يمنع منه أواخر الزمان وبالجملة فلا يجترى على امر الناس بترك قول
لا اله الا الله الا ان يجد في ذلك حديثا يمنع من ذلك ص و ش عند ص الزحف ش اي القتال في حرب
المشركين والبغاة قال في المصباح زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا ويطلق على الجيش
الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس قال ابن القوطية ولا يقال
للواحد زحف وفي جامع الشروح وفي الحديث لا تمنوا لقاء العدو فان لقيتموهم فاثبتوا
واذكروا فان أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت وكانت الصحابة رضي الله عنهم لاجل ذلك يكرهون
الصوت عند القتال انتهى ولو رفع الغزاة أصواتهم بالتكبير ونحوه لارهاب الاعداء وتشجيع القلوب
كان حسنا ولا كراهة فيه كما سبق في المبحث الرابع عن الخلاصة اذا قال الغازي كبروا ايثاب بذلك
ونقلناه عن قاضي خان ايضا وانما المكروه رفع الصوت بغير الذكر وكثرة اللغط والصياح ص و
ش عند ص التذكير ش للناس ص اي الوعظ ش والنصيحة لهم لما فيه من ترك الاستماع وبعض الوعاظ
يسكت اذا رفع الناس اصواتهم بالتهليل ونحوه ثم اذا سكتوا تكلم وهو حسن لما فيه من الراحة له
والتروي فيما يقول وعدم فوات الاستماع عليهم وسبق عن الخلاصة ان الواعظ اذا قال في
مجلس وعظه صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب بذلك ونقلناه عن قاضي خان بلفظ
العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك واذا كان رفع الصوت
مكروها في هذه المواضع الاربعة المذكورة ص فما ظنك ش برفع الصوت ص عند استماع الغناء ش
اي الترنم باشعار الفسقة ص المحرم ش حيث اشتمل على اجتماع أهل الفسق بالمردان ودواعي
الفاحشة وقد اتخذوا ذلك الغناء حيلة لاجتماع الناس عندهم رغبة في الدنيا واقبال أهل
الاهواء المختلفة والشهوات النفسانية عليهم ص الذي ش نعت للغناء ص يسمونه وجدا ش اي
شوقا شديدا الى حضرة الحق سبحانه وانما هو وجد شيطاني ووسواس نفساني وقد نبذوا آداب اهل
الطريق وتعدوا واحدا عن مواجيد أهل التحقيق بحيث لو ذاكرتهم في حل عبارة من مشكلات الصوفية
لا يقدرون على حلها وتقرير معناها مطابقا للشريعة المرضية وانما لهم شطحات الحادية وكلمات
كفرية يتكلمون بها فيما بينهم ولا يظهرونها لادنى طالب من اهل العلم الحق مخافة ان يبطلها عليهم
ويكشف لهم عن وجه الكفر فيها واكثرهم عوام جهلة لا يعرفون شيئا ولا همة لهم ولا همة الا في
الاكل والشرب والرقص والصياح والذهاب الى الضيافات والاجتماع على انواع الخرافات ولقد
رأيتهم مرة فوالله الذي لا اله الا هو ما شبهتهم الا باولاد صغار يلعبون فيما بينهم لما وجدته
منهم من نزع ثيابهم باختيارهم وحركاتهم الزائدة واضطرابهم من غير نتيجة دينية ولا
دنيوية مع حسن ثيابهم وكبر عمائمهم بحيث لو رآهم أحد ظنهم من اكمل الرجال وحسب
ان خصالهم حسنة من اشرف الخصال ومع ذلك فليس جميع المجالس اليوم التي تجعل للوجد
والمحبة سواء ولا كل من يحضرها محسوب من اهل ذلك الهوى ولا نزيد بكلامنا تعيين احد
من الناس ولا نكشف عن ذي معصية ستر الله تعالى عليه ونفرح فيه عدونا الخناس وانما
ذكرنا هذا المقدار لتعرف ان كلام صاحب الاختيار هذا ليس على اطلاقه وانما هو في قوم هذا
وصفهم وهذه نعوت مجالسهم فاذا شعرت بشئ من ذلك فابعد عنهم وتجنبهم ولا تغتر بانكباب
الناس عليهم فان للناس شهوات خفية واغراضا مختلفة نفسانية والتباسات متنوعة
عليهم بسبب كثرة الغفلة والغرور والنزغات الشيطانية ص انتهى ش اي فرغ كلام صاحب
الاختيار ص و اقبح الغناء ش اي الترنم على الطريقة التي اعتادها أهل الفسق من التقطيعات
المهيجة للشهوات النفسانية المثيرة للاغراض الشيطانية ص ما كان في ش قراءة ص القرآن
ش العظيم ص والذكر ش لله تعالى ص والدعاء ش قبيل الصلوات وغيرها من المؤذنين وغيرهم

مع تحريف

مع تحريف الكلمات وتقطيع الحروف لتحرير صناعة النغمات خصوصا من المردان الملاح والنساء
الحسان الصباح في مجالس مخصوصة بهم يترصدهم فيها اهل الفسوق وتقوم لهم حروب
الرغبات النفسانية على سوق ص و قدم ش شئ منه ش اي من هذا المعنى ص في آفات اللسان ش
وحررنا ما فيه من البيان ص و منها ش اي من آفات الاذن ص استماع القرآن ش العظيم ص ممن يقرأ
ش شيئا منه ص بلحن ش اي تغيير لكلماته وتحريف في عباراته ص و خطاء ش فيه ص بلا تجويد
ش اي تصحيح واتقان للمباني ونطق بالكلمات مستقيمة المعاني عن تعمد منه في ذلك او تقصير
في التعلم لما هنالك لا العاجز بلثغة في لسانه او لكنة في تكلمه وبيانه او مانع له من التعلم
من موانع زمانه على مقتضى احوال وقته واوانه ومتى كان شئ من ذلك فهو معذور في اللحن
فلا يكتبه الملك الا صحيحا كما ورد في الحديث فيما قدمناه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن
ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفي رواية والذي يقرؤه وهو يشتد عليه له أجران
رواه البخاري ومسلم والذي يتعتع فيه هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران
أجر بالقراءة وأجر بتعبه ومشقته ذكره القسطلاني في كتابه لطائف الاشارات في علم القراآت
وذكر أيضا قال ابن قتيبة في اول تفسير المشكل له وكان من تيسير الله تعالى ان امر نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم فالهذلي يقرأ عتى حين يريد
حتى حين والاسدي يقرأ تِعلمون بكسر اوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو اراد كل فريق
منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه لشق عليه غاية المشقة فيسر الله تعالى عليهم ذلك
بمنه انتهى ولذلك نقول الآن فيمن هو الثغ او في لسانه لكنة او حبسة او هو جاهل وهو
معذور في ترك التعلم لاشتغاله بالسعي في المعيشة والكد على عياله او لعدم قدرته على أجرة
التعليم اذا كان المعلم يطلب منه الاجرة على ذلك او له عذر آخر يعلمه هو ولا يؤمر بترك القراءة
للقرآن وهجره لاجل ذلك مخافة الدخول تحت قوله تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا
هذا القرآن مهجورا ولكن يتبرك كل انسان بقراءة كلام ربه على حسب قدرته والتوسيع على
كل أحد في اواخر هذه الامة مشروع كما كان كذلك في اولها ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
وليس مقدار جهد القاصر لحنا وخطأ عند القارئ الماهر وقد قال الله تعالى كذلك كنتم من
قبل فمن الله عليكم مع انا نجد ما من احد يتقن في علم التجويد كيفية في الاداء الا وفوقه من
هو اكمل منه بحيث لا يقدر الاول ان يقرأ بين يديه الا ويظهر له اللحن في قراءته قال تعالى وفوق
كل ذي علم عليم فاذا سمع أحد من الناس قارئا للقرآن يلحن فيه ويخطئ عن تعمد منه او هو
مقصر في التعلم واطلع على انه لا عذر له يمنعه من التعلم على ان هذا نادر الوقوع واذا وجد ص
فعليه ش اي على المستمع ص النهي ش لذلك القارئ عن تعمد الخطاء او ترك التعلم حيث لا عذر له
على وجه العموم كما قدمناه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ان ظن التأثير ش اي
تأثير نهيه بامتثال قوله لفهمه نفسه من ذلك العموم ص و الا ش اي وان لم يظن التأثير ص
فعليه القيام ش اي المضي ص والذهاب ش من ذلك المجلس ص ان قدر ش حتى لا يكون راضيا بذلك
المنكر ص بلا ضرر ش يلحقه في ذلك والا وسعه الصبر قال الله تعالى ص فلا تقعد بعد الذكرى ش
اي المعرفة والاطلاع على الحق ص مع القوم الظالمين ش حيث انك تعلم ظلمهم فلا ترضى بمجالستهم
ص و هذان ش اي استماع الغناء بالاختيار واستماع القرآن ممن يقرأ باللحن ص وان دخلا في
ش ضمن ص الآفة الاولى ش التي هي استماع كل ما لا يجوز ص صرحنا بهما ش اي بهاتين الآفتين
هنا ص لكثرة الابتلاء بهما ش اي وقوعهما في الناس ص مع اعتقاد الجواز ش لذلك مطلقا
والاطلاق في موضع التفصيل خطأ ص واشبههم ش اي أشبه من يتعاطى ذلك ص من يقول الاثم
ش اي الحرمة في ذلك ص على القاري ش فقط ص لا ش على ص السامع ش مع ان القادر على انكار المنكر

ولو بالكلام اذ اسكت فقد شارك فاعل المنكر ص ومنها ش اى من آفات الاذن ص استماع ش الرجل
بالقصد والاختيار لشئ من ص كلام ش امرأة ص شابة اجنبية ش منه ص من غير حاجة ش ويجوز
مع الحاجة كبيع وشراء وخصومة ونحو ذلك ص ح م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص كتب ش بالبناء للمفعول
ص على ابن آدم ش والنساء داخلات ايضا بدلالة النص لانهن كالرجال من كل وجه ص نصيبه ش اى
حظه المقسوم له فى تقدير الله تعالى ازلا ص من الزنا ش فيكون الزنا حقيقة واحدة لها فى
عضو ظهور بحسب ما يليق بذلك العضو ص مدرك ش اى نصيبه من الزنا ص لا محالة ش حيث كان
مكتوبا عليه من الازل ثم بين ذلك النصيب بقوله عليه السلام ص العينان ش من الرجل
والمرأة ص زناهما ش اى حقيقة الزنا فيهما ص النظر ش الى النساء الاجنبيات او الرجال الاجانب
بشهوة عن قصد وتعمد ص والاذنان زناهما الاستماع ش الى كلام النساء الاجنبيات او الرجال
الاجانب بشهوة ايضا وقصد واختيار ص واللسان زناه الكلام ش من المرأة الاجنبية
ليسمع ذلك الرجل الاجنبى او من الرجل الاجنبى لتسمع تلك المرأة الاجنبية بقصد اثارة
الشهوة والتهييج ص واليد زناها البطش ش اى المس بالشهوة ص والرجل زناها الخطا
ش بالضم جمع خطوة قال فى المصباح الخطوة بالضم ما بين الرجلين وجمعها خطا وخطوات مثل
غرف وغرفات انتهى وذلك بان يمشى الرجل فى شهوة المرأة والمرأة فى شهوة الرجل ليجتمعا
على الفاحشة ص و ش مع ذلك كله ص القلب يهوى ش اى يحب ذلك ويميل اليه ص ويتمنى ش
حصول ذلك وهو معنى اشتراك الشهوة فى جميع ذلك المذكور حتى لو خلا عن الشهوة لا يكون
زنا عين ولا لسان ولا يد ولا رجل والشهوة غير اللذة والمحبة قال المناوى فى حديث الجامع
الصغير كان يعجبه عليه الصلاة والسلام النظر الى الخضرة والماء الجارى اى كان يحب مجرد
النظر اليهما ويتلذذ به فليس اعجابه بهما ليأكل الخضرة او يشرب الماء او ليرى منهما حظا
سوى نفس الرؤية قال الغزالى رحمه الله تعالى ففيه ان المحبة قد تكون لذات الشئ لا
لاجل قضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ
النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج
عنه الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر انتهى والشهوة ما اشار اليه النبى صلى
الله عليه وسلم بقوله ص ويصدق ذلك ش اى وجود الزنا فى كل عضو مما ذكر بحسبه واخذ
نصيبه منه ص الفرج ش اى شهوته المقتضية منه للجماع والاستمتاع ص او يكذبه ش بعدم
وجود الشهوة منه فلا يكون ذلك زنا من كل عضو مما ذكر وليس استخدام الصبيان المردان
بامر مستنكر فى الشرع اذا لم يرد الانسان بهم ريبة ولا ينظر اليهم بشهوة فان النبى صلى الله
عليه وسلم كان له صبى يهودى يخدمه قال فى صحيح البخارى من كتاب الصلاة فى باب اذا
اسلم الصبى فمات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه
قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار انتهى واما حكم
النظر بشهوة والمس ونحوه بشهوة المحرم ذلك بالاجماع قال فى مختصر محيط السرخسى
للامام الخبازى رحمهما الله تعالى من اول كتاب الشهادات الكبيرة ما كان حراما محضا كاللواطة
والزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حراما
محضا كالغمز والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكر سوى الخمر واكل الربا ص ومنها
ش اى من آفات الاذن ص استماع ش اى قصد سماع ص حديث ش اى كلام ص قوم يكرهونه ش
اى يكرهون استماعه لذلك الحديث لانه يؤذيهم بذلك الاستماع حيث لا يرضون به ص الا ان

يكون ش ذلك الحديث منهم فى قصد اضرار المستمع فيستمع له ليحترز منهم ان يضروه ص
فعد ش فى نوع الكذب وهو الرابع من آفات اللسان ص حديث خ ش اى البخارى فى صحيحه
باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم ش اى
تكلف بان ادعى ص بحلم ش بضمتين واسكان الثانى تخفيف كذا فى المصباح اى قال رأيت فى منامى
كذا وكذا وكان ص لم يره كلف ش بالبناء للمفعول اى كلفه الله تعالى يوم القيامة ص ان
يعقد بين شعيرتين ش جزاء على ادعائه ص ولن ش يقدر ان ص يفعل ش ما كلف به من ذلك لعدم
امكانه عادة فيعذب بذلك التكليف ص ومن استمع الى حديث قوم و ش الحال ص هم له ش اى
لاستماعه او للمستمع ص كارهون صب ش بالبناء للمفعول ص فى اذنيه ش اى الذين استمع
بهما ما يضر استماعه بالغير ص الآنك ش اى الرصاص المذاب ص يوم القيامة ومن صور صورة
ش من ذى روح ص عذب ش يوم القيامة وكلف ان ينفخ فيه ش اى فيما صوره من ذلك ص الروح
وليس بنافخ ش اى وليس بقادر على ذلك وفى شرح صحيح مسلم للنووى رحمه الله تعالى
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر
لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او
لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان فى ثوب او بساط
او درهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير
ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك
مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس
بحرام ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وبمعناه
قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى
حنيفة وغيرهم رضى الله عنهم وقال بعض السلف انما ينهى عن ما كان له ظل ولا بأس بالصور
التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى انكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه
لا يشك احد فى انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة وقال الزهرى النهى
فى الصور على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت التى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب
او غير رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث
وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق فى
حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره
واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الا ما ورد
فى اللعب بالبنات لصغار البنات اذ الرخصة فى ذلك لكن كره مالك شراء ذلك لابنته وادعى
بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث الى ان قال قوله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفى رواية اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وفى رواية الذين يصنعون الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما كل مصور فى النار
يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذب فى جهنم وفى رواية من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ
فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفى رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق
كخلقى فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال
لهم احيوا فهو الذى تسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله سبحانه وتعالى قل فأتوا بعشر
سور مثله واما تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء
الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه وقال
القاضى عياض لم يقله احد غير مجاهد واحتج لمجاهد بقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى

واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام أحيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما
ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلق ويؤيده حديث ابن عباس رضى الله
عنهما ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس فيه واما رواية أشد عذابا فقيل هى
محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا
وقيل هى فى الذى قصد المعنى الذى جاء فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك
فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد
بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبيرة ولا يكفر كسائر المعاصى ص وكل
هذه ش الآفات المذكورة ص آفات الاذن من حيث الاستماع ش بها ص واما آفاته ش اى الاذن
ص من حيث الاعراض عنه ش اى عن الاستماع ص فكعدم استماع القرآن ش عند قراءة القارى
له قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى كلام اصحابنا ما يدل على
وجوب الاستماع فى الجهر بالقرآن قال فى الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارى وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل
جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح فى اطلاق الوجوب ص و ش عدم استماع ص الخطبة
ش فى الجمعة والعيدين وكل خطبة مشروعة وفى منح الغفار شرح تنوير الابصار من كتاب
الصلاة فى الصلاة المكروهة وقت الخطبة قال لان استماع الخطبة فرض ص و ش عدم
استماع التابع ص خطاب المتبوع كالامير ش يتبعه الجندى والعسكرى ومن كان من
الرعية له فلا يجوز اعراضهم عن خطابه فى الطاعة دون المعصية ص والقاضى ش يتبعه
المتخاصمان اليه فيجب عليهما استماع كلامه الحق ص والوالدين ش يتبعهما الولد وولد الولد
من ذكور وانثى فيجب استماع كلامهما اذا كان صوابا ص والاستاذ ش فى العلم والحرفة ويتبعه
التلميذ والاجير فيجب استماع كلامه ص والمحتسب ش اى المامور باقامة امر الحسبة فى ازالة
المناكر والزام المعروف فيجب على الناس استماع كلامه ص والمعتذر ش اى من اعتذر اليك فى
تقصير صدر منه يجب عليك الاستماع اليه فى ذلك العذر اذا غلب على ظنك صدقه ص
والزوج ش يجب على المرأة استماع كلامه ص و ش كذلك كلام ص السيد ش يجب على العبد استماعه
ص وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين ش اذا ترافعا اليه ص او ش كلام ص احدهما او ش كلام
ص الشهود و ش عدم استماع ص المفتى كلام المستفتى ش خصوصا اذا كان ذلك بسبب عدم اعطاء
الرشوة ص و ش عدم استماع ص اولى ش اى اصحاب ص الامر ش من الملوك وحكام السياسة ص شكوى
المظلوم ش اذا رفع قصته اليهم ص و ش عدم استماع ص المسؤل منه ش شىء من الدنيا ص كلام السائل
المضطر ش اى المحتاج الى القوت ولا قدرة له على الكسب ص و ش عدم استماع ص الكبراء ش جمع كبير
وهو صاحب الخطر والشان من اهل الدنيا ص والاغنياء ش جمع غنى وهو صاحب المال ص كلام الضعفاء
ش من الناس ص و ش كلام ص الفقراء ش وهو لف ونشر على الترتيب ص استكبارا ش على الضعفاء من نفوس
الكبراء ص واستحقارا ش للفقراء من نفوس الاغنياء ص ونحو ذلك ش المذكور ص مما ش اى من الكلام
الذى ص يجب استماعه ش على الانسان ص او يسن ش فى حق استماعه فان الامر المهم فى الدين فعلا أو
تركا يجب استماعه وما كان من قبيل مكارم الاخلاق يسن استماعه ص الصنف الرابع ش من
الاصناف التسعة ص فى بيان ص آفات العين ش الباصرة وذكر مفاسدها ص اعلم ش ايها المكلف
ص ان غض البصر ش اى خفضه قال فى المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن طرفه ومن صوته
غضا من باب قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضا اذا انتقصه ص مامور به ش شرعا ص
قال الله تعالى قل ش يا محمد ص للمؤمنين يغضوا ش اى يخفضوا ص من أبصارهم ش فلا يرفعوها
الى ما لا يجوز ص الآيتين ش بتقدير اقرأ والآية الاولى فى الذكور والثانية فى الاناث وفى تفسير
الواحدى البسيط قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد ان لا ينظروا

الى

الى ما لا يحل لهم وهذا قول المفسرين وقالوا ان من ههنا صلة وهو قول مقاتل وقيل ان من ههنا
لتبعيض الغض وهو الغض عما لا يحل النظر اليه فأما ما يحل فلا يجب الغض عنه وقوله ويحفظوا
فروجهم أى عن الفواحش وعن ما لا يحل وهذا قول عامة المفسرين وروى الربيع عن ابى العالية
قال كل آية فى القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية قال يحفظوا فروجهم
ان لا يراها أحد ونحو هذا قال ابن زيد ويدل على صحة هذا التأويل اسقاط من ههنا على قول من
يجعلها للتبعيض وقوله ذلك قال مقاتل ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج ازكى لهم خير لهم عند
الله تعالى واعظم لاجورهم ان الله خبير بما يصنعون فى الفروج والابصار وقال ابن عباس خبير
باعمالهم والآية الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر
اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا
كذا فى تفسير البيضاوى ص ففيه ش اى فى قول الله تعالى المذكور ص تاديب ش للمكلف ص وايجاب بعض
غض ش اى خفض ص البصر ش عليه باعتبار من التبعيضية الواقعة فى الآيتين كما مر ص اعنى ش بذلك
البعض ص ما كان نحو المحرم ش على المكلف نظره كالاجنبيات والعورات وغير المحرم ايضا كزخارف
الدنيا لايصالها الى الغرور ونسيان الحق ص وتنبيه ش ايضا ص على فائدة ش اى منفعة ص الغض
ش للبصر ص وهى ش اى تلك الفائدة ص التزكية ش من زكى الرجل يزكو اذا صلح وزكيته بالتثقيل
نسبته الى الزكاء وهو الصلاح ورجل زكى والجمع ازكياء كذا فى المصباح ص والطهارة ش اى النظافة
من ادناس المخالفات للقلوب ص وتكثير الخير ش اى الثواب والمنفعة الدنيوية والأخروية ص
والطاعة ش لله تعالى ص اذ ش يعنى لان ص بالنظر ش الى ما لا يحل النظر اليه ص تحصل ش للعبد ص خواطر
ش فى نفسه من استحسان بعض ما يرى ص تشغل ش تلك العبد ص عن ذكر الله تعالى ويفوت ش على
العبد ص حضور القلب ش وخشوعه ص وجمعية الخاطر ش من غير تفرقة ولا تشتيت ص ويدعو
ش اى ايها المكلف ص الى امور محرمة ش عليك لان من اطلق ناظره اتعب خاطره ص ويجد الشيطان
ش بسبب ذلك ص فرصة ش بالضم للفاء والصاد المهملة وهو اسم من تفارص القوم الماء القليل
لكل منهم نوبة ويقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تسقى فيه فيسارع له
وانتزع الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف كذا فى المصباح ص وطريقا
ش اى سبيلا ص الى الاضلال ش اى الايقاع فى الضلال ضد الهداية ص ويملأ الصدور ش جمع
صدر وهو بيت القلب ص بالوسواس ش فى الشر والسوء كما قال تعالى الذى يوسوس فى صدور
الناس ص فيفتح ابواب الشرور والمعاصى ش على العبد فلا يكاد العبد يرجع عنها ص و ش فى قول
الله تعالى المذكور أيضا ص تهديد ش من هدده وتهدده توعده بالعقوبة كذا فى المصباح ص
بان الله تعالى خبير بما يصنعون ش بابصارهم وفروجهم او باعمالهم كلها ص يعلم ش سبحانه وتعالى
ص خائنة الأعين ش اى الاعين الخائنة بعدم المحافظة على حدود الله تعالى فى الرؤية والغض
ص و ش يعلم أيضا ص ما تخفى الصدور ش من خواطر السوء او الخير ص وكفى بهذا ش فى الآيتين ص
تحذيرا ش للمكلف من الوقوع فى المهالك ص طب حك ش يعنى روى الطبرانى والحاكم باسنادهما
ص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قال
الله تعالى ش فى الحديث القدسى ص النظرة ش بشهوة من المكلف الى ما لا يحل له عن تعمد منه ص
سهم مسموم ش اى مسقى بالسم المهلك فى الدين او الدنيا ص من سهام ابليس ش حيث كان
هو السبب فى صدود ذلك من المكلف بوسواسه فى صدره وتحسينه للقبائح فى عينه ص
من تركها ش اى ترك تلك النظرة ص من مخافتى ش اى الخوف منى ص ابدلته ش اى جعلت له بدل
ذلك ص ايمانا ش اى تصديقا وايقانا بالحق المبين من غير شك ولا تردد ص يجد حلاوته ش اى
حلاوة ذلك الايمان ص فى قلبه ش فى مقابلة تركه لحلاوة تلك النظرة المحرمة ص حد هق ش يعنى
روى الامام احمد بن حنبل والبيهقى باسنادهما ص عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ص ما من مسلم ش مكلف ص ينظر ش بغتة ص الى محاسن امراة ش محرمة عليه
وكذلك النظر الى محاسن الامرد الصبيح الوجه ص ثم يغض ش اى يخفض ص بصره ش فى الحال
قبل ان تقع الشهوة فى قلبه بسبب خوفه من الله تعالى ص الا احدث الله تعالى له عبادة ش
من عباداته الفعلية او غيرها ص يجد ش ذلك المسلم ص حلاوتها ش اى حلاوة تلك العبادة
ص فى قلبه ش جزاء له على ذلك ص صب ش يعنى روى الاصبهانى باسناده ص عن ابى هريرة رضى
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص كل عين ش من عيون المكلفين ص
باكية يوم القيامة ش من خوف الله تعالى واشفاقها من ذنوبها ص الا عينا غضت ش اى
خفضت نظرها ص عن محارم الله تعالى ش اى ما حرمه الله تعالى عليها ص وعينا سهرت ش فلم تنم
ص فى سبيل الله ش تعالى كالجهاد وطلب العلم وفى العبادة وسفر الطاعة ونحو ذلك ص وعين
خرج منها ش دمع ص مثل رأس الذباب ش حين بكت ص من خشية ش اى اجلال ص الله تعالى ش
وعظمته ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن معاوية بن جندة ش رضى الله عنه
ص مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ثلاثة ش من المكلفين ص لا ترى اعينهم النار
ش فلا يعذبون بها يوم القيامة ص عين حرست ش ثغور الحرب ومواضع المخافات ص فى سبيل
الله تعالى ش اى طريق مرضاته ص وعين بكت من خشية ش اى اجلال ش الله تعالى ش وهيبته وعظمته
ص وعين كفت ش اى قبضت نظرها ومنعته ص عن ش رؤية ص محارم الله تعالى ش اى ما حرمه
عليها من محاسن الاجنبيات ومواضع العورات ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن جرير
رضى الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ش بالضم والمد
وتفتح وتقصر البغتة كذا فى شرح المناوى على الجامع الصغير ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص اصرف
ش اى حول وامنع ص بصرك ش من ذلك فى الحال فانه لا يضرك ص دت ش يعنى روى ابو داود
والترمذى باسنادهما ص عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ص يا على ش يخاطب ابن عمه على بن ابى طالب كرم الله وجهه ص لا تتبع النظرة ش الاولى
التى تقع منك بغتة ص النظرة ش الثانية عن تعمد منك ص فان لك ش النظرة ص الاولى ش اى
مباحة ولا حرج عليك فيها حيث لا قصد لك بها ص وليست لك ش النظرة ص الثانية ش لانها
بقصد منك فهى عليك لا لك ص ثم اعلم أن اعظم آفات ش اى مفاسد ص العين ش الباصرة من
المكلف ص النظر ش بها ص الى عورة انسان ش يخرج البهيمة والوحش والطير حيث لا عورة لها ص
قصدا ش منه لذلك النظر ص فنقول ش فى تفصيل ذلك ص المنظور اليه ش قصدا ص ان كان نفسه
ش اى نفس الناظر قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر معزيا الى الفيض
ولو صلى فى قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره فى ركوعه على عورته بتكلف او بغير تكلف
جازت صلاته عندهما لان عورته ليست بعورة فى حق نفسه خلافا لمحمد وبقولهما يفتى ص
او ش كان ذكرا ص صغيرا او ش انثى ص صغيرة لم يبلغا الشهوة ش اى لم يصلا الحد ان تشتهيهما
قاصد الجماع من امراة او رجل ص وقدر ش بالبناء للمفعول اى قدره العلماء ص بان لا تتكلم
ش اى لا يستطيع الكلام كل من الصغير والصغيرة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر واما عورة الصبى والصبية ماداما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك
الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه وفى الفتاوى
والصغير جدا لا يكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يأخذ من الحسن والحسين فى صغرهما ذلك ويجره والصبى يضحك كذا فى السراج الوهاج ومراده
بالفتاوى الظهيرية ص او ش كان المنظور اليه ص منكوحته ش اى زوجته ص بنكاح صحيح ش
لا فاسد ص أو أمته التى لم تحرم عليه بمصاهرة ش بان كانت موطوءة ابيه وجده او ابنه او
أختها فى نكاحه أو بنتها او امها او عمتها او خالتها ص او رضاع ش بان ارضعته او رضع معها ص

او نكاح

أو نكاح ش بان زوجها لغيره ص أو حرمة غليظة ش بان مس امها بشهوة او بنتها ص او بكونها ش
اى أمته ص مشركة ش بالله تعالى ص غير كتابية ش اى مؤمنة بكتاب انزله الله تعالى بان كانت
مجوسية او عابدة صنم ص أو مشتركة ش بينه وبين غيره ص يجوز النظر ش حينئذ ص من
كل منهما ش اى الذكر والانثى ص الى كل عضو منهما ش من اعضاء العورة وغيرها ص لكن قالوا
ش اى العلماء ص الادب ش فى ذلك ص ان لا ينظر ش الرجل ص الى الفرج ش من المرأة الحلال له ص لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يتجردا ش اى الرجل والمرأة بان ينزعا عنهما الثياب فى وقت الجماع
ص تجرد ش اى مثل تجرد ص البعير ش عند وقوعه على الانثى ص ولقول عائشة رضى الله عنها ما
رأى منى ش يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جماعها رضى الله عنها ص وما رأيت منه
ش عليه الصلاة والسلام يعنى لا رأت من عورته شيئا ولا رأى هو ايضا من عورتها شيئا ص وقيل
ش ان النظر الى العورة ص يورث النسيان وقيل يورث العمى ش فى العينين وفى القلب ص وورد
ش عن النبى صلى الله عليه وسلم ص فيه ش اى فى كونه يورث العمى ص حديث لكن قيل انه ش اى
ذلك الحديث ص موضوع ش اى كذب لا اصل له وفى الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح
قال وانه لا ينظر الى فرجها فى تلك الحالة اى حالة الجماع فان منه عمى الولد وأيضا ورد فى الأثر
ان ذلك يورث النسيان كذا فى شرح النقاية ص وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته ش فى وقت ارادة الجماع ص ليكون ابلغ فى اللذة ش
وكذلك المرأة تنظر الى ذكره ص والمحدثون ش اى علماء الحديث ص انكروا ثبوته ش عن ابن عمر
رضى الله عنهما وفى شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان قال وينظر الرجل الى فرج
زوجته وأمته لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن امتك وامرأتك وقال
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقالت عائشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكنت اقول نق لى نق لى وهو يقول نقى لى نقى لى ولو
لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدى صاحبه ولان ما فوق النظر وهو المس
والغشيان مباح فالنظر أولى قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قال فى الكافى تبعا للهداية الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا
يتجردا تجرد البعير ولان النظر الى العورة يورث النسيان قال على رضى الله عنه من اكثر
النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون
ابلغ فى تحصيل معنى اللذة قال فى العناية وقول ابن عمر رضى الله عنهما الاولى ان ينظر يعنى
وقت الوقاع روى عن ابى يوسف فى الامالى قال سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل
يمس فرج امرأته او تمس هى فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا ارجو ان يعظم
الاجر ص وان كان المنظور اليه غير هؤلاء ش المذكورين من الاجانب ص فان كان النظر بعذر
ش شرعى كما سيأتى فى الاعذار التسعة ص يجوز ش النظر حينئذ ص مطلقا ش سواء خاف الشهوة
أو لا ص والا ش اى وان لم يكن النظر بعذر شرعى ص فان كان ش اى النظر ص بشهوة ش محققة
ص او شك ش فى الشهوة ص فيحرم ش النظر حينئذ ص مطلقا ش اى سواء كان المنظور اليه
ذكرا او انثى ص والا ش اى وان لم يكن النظر بشهوة محققة ولا مشكوك فيها ص فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه ش مقدار عورته ص من تحت السرة الى تحت الركبة ش
فالسرة ليست بعورة والركبة عورة ص مطلقا ش اى سواء كان ذلك الذكر حرا او عبدا ص
وان ش كان المنظور اليه ص انثى فان كان الناظر انثى فكالنظر ش اى نظر الذكر ص الى الذكر
ش فيحرم من تحت السرة الى تحت الركبة فقط ص والا ش اى وان لم يكن الناظر ايضا انثى بان
كان الناظر ذكرا ص فان كانت المنظورة حرة أجنبية ش منه ص غير محرم الناظر بحرير اليها

النظر سوى وجهها وكفيها ش لقوله تعالى الا ما ظهر منها قال في التفسير الوجه والكف وقال
صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة الا انه رخص في حق الوجه والكف للضرورة وعن
عائشة رضي الله عنها الرخصة في احدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها كذا في المجتبى ثم
ظاهر الرواية ان الكف عرفا لا يتناول ظهره وفي مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه
ليسا بعورتين كذا في العناية وفي الذراع روايتان والاصح انه عورة كذا في المبسوط واختلف
التصحيح في القدمين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ص مطلقا ش اي في الحياة
وبعد الموت ص حتى قالوا ش اي الفقهاء ص لا يجوز النظر الى عظم امراة ش ميتة ص بالية ش اي فانية
منقطعة الاوصال ص في القبر ش قال التمرتاشي كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها
هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا
يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه
لا يجوز النظر اليهما وروي انه يجوز لانه اذا انفصل عنه سقطت حرمته كذا في السراج
الوهاج ص والنظر ش من الذكر بلا شهوة ص الى وجهها ش اي المراة ص وكفيها من غير حاجة ش
داعية الى ذلك ص مكروه ش وان لم يكن الوجه والكفان عورة ص والا ش اي وان لم تكن المنظورة
حرة بان كانت امة اجنبية منه ص فكالنظر الى الذكر ش اي من تحت السرة الى تحت الركبة ص
مع زيادة البطن والظهر ش وهو ما قابل البطن من تحت الصدر الى السرة كذا في السراج الوهاج
ص والعذر ش الشرعي الذي يجوز النظر به الى الاجنبية ص تسعة ش اشياء ص ا ش يعني الاول
ص تحمل الشهادة ش على المراة ص كما في الزنا ش وغيره وقال في المبتغى بالغين المعجمة من سمع صوت
امراة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها واما بدون
روية شخصها فلا تجوز شهادته عليها وفي لسان الحكام شهد على امراة لا يعرفها لا يجوز حتى
يشهد جماعة انها فلانة بنت فلان وعند ابي يوسف يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة
ولا يشترط روية وجهها وشرطها في الجامع الصغير حتى يشهد على معلوم لان الشهادة
على مجهول باطلة وقال الامام خواهر زاده انه لا يشترط روية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط
روية شخصها وفي الاشباه والنظائر الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة
واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار ص ب ش يعني الثاني ص اداء الشهادة ش على المراة
عند القاضي وفي جامع الفصولين من الفصل التاسع جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت
امراة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون
بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان يكون تعريفا ولو اراد الرجل ان يعرف
المراة التي يريد ان يشهد عليها او لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعها
جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم
تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا
شهرين او ثلاثة فاذا وقعت معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال امكنه يشهد عليها قال
واقول المعتبر هو حصول المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف لواحد يكفي كما في المزكي
والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون روية وجهها وهل تصح
الشهادة على المراة المتنقبة بعض المشايخ قالوا تصح عند التعريف وقال بعضهم لم يجز ان
يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها ويشترط روية شخصها
لا روية وجهها ص ج ش يعني الثالث ص حكم القاضي ش على المراة قال في شرح الدرر من
الكراهية والاستحسان في جواز النظر الى الاجنبية كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها
فان نظرهما الى وجهها جائز وان خافا الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء
الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن

قصد القبيح ص د ش يعني الرابع ص الولادة ش فانه يجوز ص للقابلة ش النظر للضرورة الداعية
الى ذلك ص ه ش يعني الخامس ص البكارة ش فانه يجوز للنساء النظر لاجل ثبوتها للبكر ص في
ش مسئلة ص العنة ش اذا ادعى الرجل العنين الوصول اليها في مدة التاجيل وانكرت فينظر
اليها النساء فان قالوا هي بكر فرق بينهما ص و ش في مسئلة ص الرد بالعيب ش على البائع فيما
اذا ادعى المشتري انها ثيب وقد اشتراها بشرط البكارة فينظر اليها النساء ليخبرن بذلك
ص و ش يعني السادس ص الختان ش في حق الغلام ينظر الرجل الى عورته ولو كان بالغا للضرورة ذلك
ص والخفض ش بالخاء المعجمة فالفاء فالضاد المعجمة يقال خفضت الخافضة الجارية خفضا
ختنتها فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض الا على الجارية دون الغلام كذا في المصباح
ص ز ش يعني السابع ص المداواة ش للمراة قال في شرح الدرر ورجل يداويها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان تعلم امراة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا ترى
ان المراة تغسل المراة بعد موتها دون الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في
نظر الرجل الى موضع المرض بان تستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار ذلك كالخافضة والختان ينظر الى موضع
الخفاض والختان لاجل الضرورة لان الختان سنة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في
حق النساء ايضا وحاصل المسئلة ما في الكافي انه ان لم يجد امراة تداوي تلك المراة ولم يقدروا
على امراة تعلم ذلك او علمت وخافوا ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا تحتمله مع استتارها
ص منها ش اي من المداواة ص الاحتقان ش مصدر احتقن يقال حقنت المريض اذا اوصلت الدواء
الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق
ثم اطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كذا في المصباح ص للمرض و ش كذلك
الاحتقان لاجل ص الهزال ش بالضم اسم من هزلت الدابة اهزلها من باب ضرب هزلا مثل فقل
اضعفتها كما في المصباح ص لا ش الاحتقان ص للجماع ش اي الوطي بان كانت مهزولة لا تطيق
الجماع فوصفت لها الحقنة للسمن واحتمال الجماع فليس ذلك بضرورة قال الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه
ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزال الفاحش اذا قيل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال ولا
باس ان يبدي ذلك الموضع للحاقن على ما روي عن ابي يوسف وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع
مرض يكون آخره الدق والسل كذا في الكافي والكفاية ص ح ش يعني الثامن ص ارادة النكاح
ش فيجوز للرجل ان يرى المراة الاجنبية اذا كان قاصدا نكاحها وفي شرح الدرر ومن يريد نكاح امراة
جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان
تتزوج امراة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اي اولى
بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما هكذا رواية المبسوط وفي الفائق ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امراة لو نظرت اليها فانه احرى
ان يؤدم بينكما الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام
وجعله موافقا للطاعم كذا في الكفاية والحاصل انه يجوز النظر لاطلاق حديث المغيرة
وما اخرجه مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امراة من الانصار
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وفي
المجتبى ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة وفي الاصل ويستحب ان يولج النظر
فيها ايلاجا ص ط ش يعني التاسع ص ارادة الشراء ش للامة وفي شرح الدرر وله مس عضو جاز
النظر اليه من الامة ان اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
كذا اطلقه القدوري في المختصر وفي الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا باس بان يمس

ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك كله مكشوفا والحاصل انه يباح النظر في هذه الحالة
الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى للضرورة كذا في الكافي وفي الهداية بعد ان نسبه لك
الى المختصر قال واطلق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر في هذه
الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع
قال في الاختيار وانه بأمة الغير حرام اما النظر فليس باستمتاع وانما حرم لافضائه الى الاستمتاع
وهو الوطئ ص في هذه الاعذار ش المذكورة التسعة ص يجوز النظر وان خاف الشهوة ش
لاجل الضرورة الشرعية ص ولكن لا ينبغي ش له ص ان يقصدها ش اى الشهوة وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واختلفوا فيما اذا دعى الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم
انه ان نظر اليها اشتهاها فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد تحمل الشهادة لا قضاء
الشهوة الا يرى ان شهود الزنا لهم ان ينظروا الى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة
والاصح كما في الهداية والكافي والمنبع والمجتبى وغيرها انه لا يحل له ذلك لانه لا ضرورة عند
التحمل لانه قد يوجد من لا يشتهي ليتحمل الشهادة بخلاف حالة الاداء فقد التزم هذه
الامانة وهو متعين لادائها ص وفي حكم النظر الى البدن ش في التفاصيل المذكورة حكم
النظر ص فوق ثيابها ش اى المرأة ص ان كانت ش تلك الثياب ص رقيقة او ش كانت ص ملزقة
تصفها ش اى تصف تلك المرأة بسبب رقتها او ضيقها والتزاقها بالبدن وفي حديث مسلم
في النساء الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها في الحديث الطويل
قال النووي في شرحه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وقيل غير ذلك ص ومن ش جملة ص
آفات العين ش ومفاسدها ص النظر الى الفقراء والضعفاء ش من الناس ص بطريق الاستخفاف
ش بهم والاهانة لهم والاحتقار لشأنهم ص فانه ش اى النظر المذكور ص تكبر ش وهو ص حرام
ش كما مر تفصيله ص ومنها ش اى من آفات العين ص مشاهدة المعاصي والمنكرات ش تفعلها
الفسقة والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها والناظر قاصد لمشاهدتها ص من غير ضرورة ش ومن
جملة ذلك الحضور والرؤية لمن قدم ليقتل ظلما او يضرب كذلك قال المناوي في شرح الجامع
الصغير روى الامام احمد والطبراني مرفوعا لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما
فيصيبه السخط وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما
فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج بقوله ظلما من قتل بسيف الشرع
او جلد في زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وتمامه هناك ص ومنها
ش اى من جملة آفات العين ص اتباع البصر ش اى استدامة نظره ص الى انقضاض ش اى خرور
وسقوط ص كوكب ش اى نجم من السماء ص فانه منهي عنه ش شرعا لما انه يضر البصر وربما
اذهب نور البصر كما قال تبارك وتعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وفي البسيط للواحدي
قال السدي يكاد ضوء برقه يلمع البصر فيذهب ص وكذا ش اى مثل ذا يعني هو منهي ايضا ش
عن النظر الى من هو فوقه في امر ش اى شان وجاه ص الدنيا ش كاهل الاموال الكثيرة والجاه
العريض ص على وجه الرغبة ش اى التمني والطلب لما هم فيه لان ذلك يوجب التسخط من
الاقدار الالهية والاقضية الازلية قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا
وقال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض ص و ش كذا هو منهي ايضا عن النظر ص الى من ش هو ص دونه ش اى اقل منه ص في امر الدين
ش اى متابعة الشريعة المحمدية لان ذلك يوجب التساهل في الاعمال والتكاسل عن نيل
درجة الكمال وهو مذموم قال الشاعر

ولم ار في عيوب الناس عيبا … كنقص القادرين على الكمال

والمطلوب العكس من ذلك بان ينظر الى من هو دونه في امر الدنيا والى من هو فوقه في امر

الدين فان للنظر كذلك منفعة عظيمة في كمال وافي ص ومنها ش اى من جملة آفات العين ص النظر
الى بيت الغير ش ولو كان احد محارمه او زوجته لكراهتهم الاطلاع عليهم فيؤذيهم بذلك
والاذى حرام ص من شق ش بالفتح وهو انفراج في الشئ وهو مصدر في الاصل والجمع شقوق
مثل فلس وفلوس كذا في المصباح ص الباب ش وكذلك الطاقة وغلق الحانوت ص او ثقب ش
في الجدار ونحوه ص او كشف ستر ش على باب او صندوق او استخبار من خادم او صديق ص
فانه ش اى ما ذكر ص منهي عنه ش في الشرع ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من اطلع
ش يقال اطلعت زيدا على كذا مثل اعلمته وزنا ومعنى فاطلع على افتعل اى اشرف عليه وعلم به
ومطلع مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض كذا في المصباح
ص في بيت قوم ش من الناس ص بغير اذنهم ش صريحا او دلالة ص فقد حل ش اى ابيح ص
لهم ش فيما بينهم وبين الله تعالى مع القصاص في الظاهر لعدم معرفة الغرض من ذلك ص ان
يفقؤا عينه ش اى فقأها بفتحتين بخصها كذا في المصباح ونظيره ما في معراج الدراية من
الجنايات فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من بينة قيل يكفي
شاهدان لان البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتي باربعة لانه قد روي عن علي رضي الله عنه
كذلك كذا في رسالة السياسة وفيها ايضا نص الشافعي على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته
يزني بامرأتي او جاريتي او يلوط بابني ففيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر
لا يصدق ان انكر ولي القتيل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه سقط القود ص ح م
ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع ش اى نظر
واشرف ص من بعض حجر ش جمع حجرة قال في المصباح والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات
مثل غرف وغرفات ص النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه ش اى على ذلك الرجل ص النبي صلى الله
عليه وسلم بمشقص او بمشاقص ش جمع مشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة قال
في المصباح المشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض ص فكاني انظر اليه ش اى الى النبي صلى الله
عليه وسلم ص يختل ش بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية قال في الصحاح ختله وخاتله
اى خدعه والتخاتل التخادع ص الرجل ش الذي اطلع عليه من حجرته صلى الله عليه وسلم ص ليطعنه
ش في عينه بذلك المشقص وفي قنية الفتاوى اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب
الدار لا يضمن اذا لم يمكن تنحيته من غير فقئ العين وان امكن يضمن وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا يضمن في الوجهين ص حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده
ص عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ايما رجل كشف سترا
ش مسبولا على احد من الناس ص فادخل بصره ش تحت ذلك الستر ص قبل ان يؤذن ش له بذلك
ص فقد اتى حدا ش اى مقدارا من الامر ص لا يحل له ان يأتيه ش وهو اطلاعه على شان غيره
بلا رضاء منه وايذاء الغير بذلك والتجسس المنهي عنه شرعا ص ولو ان رجلا
فقأ عينه ش اى عين ذلك الناظر ص هدرت ش اى عينه ولم يجب فيها شئ من قصاص
ولا دية ص ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له ش اى لذلك الباب ص فرأى عورة اهله ش
اى اهل ذلك الرجل الممرور على بابه ص فلا خطيئة ش اى اثم وذنب ص عليه ش اى على ذلك
الرجل الرائي ص انما الخطيئة على اهل المنزل ش حيث لم يجعلوا لبابهم سترا يمنع من رؤية المارين
عليهم ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا تأتوا البيوت ش التي للناس ش اذا قصدتموها ص من
ش جهة ص ابوابها ش لان ذلك يوجب حياء اهلها من عدم الاذن لكم اذا اتيتموهم من شقوقها
وهم في اشغالهم ولا يريدون الاجتماع بكم ص ولكن ائتوها ش اى البيوت ص من جوانبها ش

أي اطرافها ونواحيها ص فاستأذنوا ش أي اطلبوا الاذن منهم بدخولها ص فان أذن ش بالبناء للمفعول ص لكم ش بدخولها ص فادخلوا ش اليها باذن أهلها ص والا فارجعوا ش ولا تدخلوا بغير اذن فتؤذوا أهلها والاذى حرام ص وأما آفات العين ش ومفاسدها ص من حيث التغميض ش أي طبق أجفانها ص وعدم النظر ش بها ص ففي الصلاة ش المفروضة والنافلة ص فانه مكروه ش قال الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر من مكروهات الصلاة ويكره تغميض عينيه لانه عادة اليهود كذا في الحجة ولما رواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه الا ان في سنده ضعف والكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وعلل في البدائع بأن السنة أن يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وكلامهم انه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله تعالى بهم يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لخوف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر الرائق شرح الكنز ص وكذا ش يكون مكروها أيضا ص في كل موضع يجب النظر ش فيه كما اذا أحس بنجاسة مانعة اصابته وهو في الصلاة فيجب النظر فيها او بحية او عقرب في موضع سجوده لئلا يضره ص فانما يجب ش النظر ص اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة ش في الجوامع ص و ش حضور ص الجماعات ش في المساجد ص اذا لم يمكن ش ذلك ص بدون النظر ش فيجب النظر ولا يجوز تغميض العينين ص وكحكم القاضي ش على أحد الخصمين لابد من النظر اليه ص و ش في وقت تحمل ص الشهادة ش على أحد لابد من النظر اليه وفي وقت أدائها كذلك ص ونحوهما ش من رؤية القسام ما يقسمه بين الشركاء ليعدله ورؤية المودع الوديعة اذا لم يمكن حفظها الا بذلك ورؤية ما اشتراه لئلا يضيع ماله بغش البائع وما استأجره كذلك ص الصنف الخامس ش من الاصناف التسعة ص في آفات ش أي مفاسد ص اليد وهي ش أي آفات اليد كثيرة منها ص القتل و ش كذلك ص الجرح لنفسه ش ولو كان عليه قصاص أو جراحة لان شرط ذلك استيفاء ولتهما ص أو غيره بلا حق ش يوجب ذلك ص ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء ش لان في ذلك تعذيبها ومثله الالقاء في النار ص اذا ابتدأت ش أي النملة ص بالاذى ش للانسان بالقرص ونحوه ص وبدونه ش أي الاذى ص يكره ش قتلها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى لا بأس بقتل النملة لانها من أهل الاذى ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك النملة فاقتلها والا فلا تقتلها وهكذا قاله أبو الليث وروي ان نملة عضت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك كذا في الظهيرية وفيه دليل جواز قتلها عند الاذى وعدم الجواز في غير حالة الاذى واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء ص وقتل القملة يجوز بكل حال ش أي سواء ابتدأت الاذى أو لا ص وكذا ش يجوز قتل ص الجراد ش مطلقا خصوصا اذا كان فيه ضرر عام روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ مسلم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا وفي المجتبى وقال ابن عمر رضي الله عنهما الكلب العقور وهو الذئب وفي البرجندي عن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب والكلب الاهلي اذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب نسخ فيقيد بوجود الايذاء ذكره في فتح القدير كذا في شرح الوالد على شرح الدرر ص والهرة ش أي السنور الذكر والانثى ص اذا كانت مؤذية ش بخطف اللحم وأكل فراخ الحمام الاهلي والدجاج وتخميش ايدي الصغار ونحو ذلك ص تذبح بسكين ش حادة ص وترمى ص ولا تضرب ش لانه عبث حيث لا ادراك لها وليست قابلة لتعلم ترك الاذى ص ولا تعرك أذنها ش اذ لا فائدة فيه

غير

غير تعذيبها وهو منهي عنه ص ويكره ش تحريما لانها المحمل عند الاطلاق ص احراق كل شيء حي ش بالنار ص قملة أو نملة أو عقرب أو نحوها ش كحية وفأرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا يكره احراق النملة والعقرب كذا في منية المفتي وكذا النملة لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها كذا في الواقعات واخصاء الهرة لا بأس به والقاء القملة مباح لكنه ليس بادب كذا في منية المفتي فيكره من طريق الادب كذا في الظهيرية ومنية المفتي ويحرم اخصاء بني آدم وفي شرح منهاج الشافعية لابن حجر الهيثمي يدفع الجراد عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز حرقه وكذا نحو القمل انتهى وقواعد مذهبنا لا تأباه حيث فيه ضرر عام ص والغيلق ش على وزن زينب ما يتخذ منه القز وبعضهم يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج والاصل كوسق كما في شرح الوهبانية لمصنفها والعامة تسميه شرانق الحرير لاستخراج الحرير منه بالدولاب وهو ما يبنيه الدود ثم يموت فيه ص لو ألقي في الشمس ليموت الديدان ش جمع دودة وهي معروفة ص لا بأس به ش أي هو جائز ص وفي ش كتاب الفتاوى ص السراجية لا بأس باحراق حطب ش في النار ص فيه نمل ش لعدم قصد احراق النمل واخراجه من الحطب أمر متعسر وترك الحطب فيه حرج على صاحبه فيجوز ذلك ص و ش من آفات اليد ص المثلة ش بالثاء المثلثة التعذيب بقطع الاطراف وجدع الانف ونحو ذلك قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة ص و ش كذا ص ضرب الوجه مطلقا ش أي من انسان أو حيوان فالمثلة وضرب الوجه ممنوع منهما أما المثلة فقد روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض بالخاء المعجمة والشين المعجمة المكررة هوام الارض وحشراتها وعنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه مر بالشام على أناس من الانباط وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا فقيل يعذبون في الخراج وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا فدخل على الامير فحدثه فأمر بهم فخلوا رواه مسلم الانباط الفلاحون من العجم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ذكره النووي في رياض الصالحين وهذا كله في معنى التمثيل بالانسان والحيوان لانه تعذيب لهما وهو منهي عنه وأما ضرب الوجه ففي شرح النووي على صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب أحدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف معدن المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بادي ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته أو ولده ضرب تأديب فليجتنب الوجه ومعنى ان الله خلق آدم على صورته اي صورة الاخ المضروب أو على صورة آدم نفسه اي لم يخلقه كخلقة أولاده نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم

طفلا ثم غلاما ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وانما خلقه على صورته التى كان عليها ابتداء وفى الشرح
المذكور قالوا وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم الآدمى والخيل والحمير والابل
والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع ص و
ش من آفات اليد ص الضرب ش لانسان أو حيوان ص بغير حق ش موجب لذلك ص والغصب ش
لمال الغير أو منفعته ص والغلول ش أى الخيانة فى الغنيمة والوديعة ومال الوقف واليتيم ونحو
ذلك ص والسرقة ش لمال غيره ص وأخذ الزكاة ش من العين والماشية ص و ش أخذ ص العشر ش لانه
زكاة الارض والثمر والزرع يكون بيت المال ويصرف للفقراء ص و ش أخذ ص النذر ش أى الشئ المنذور
للفقراء ص و ش أخذ زكاة ص الفطرة و ش أخذ ص الكفارة ش بانواعها ص و ش أخذ ص اللقطة ش فيما
اذا لم يجد صاحبها بعد التعريف ص و ش أخذ ص ما وجب تصدقه ش أى التصدق به ص من المال
الخبيث ش كغلة العبد المغصوب وما ربحه فى تجارته بالمال المغصوب ومال الوديعة وما أخذه المسلم
من أهل الحرب بعد دخوله دارهم بامان منهم ص ان كان ش ذلك الذى أخذ الزكاة والعشر والنذر
وما بعدها ص غنيا غناء الاضحية ش والفطرة ص وهو من يملك مائتى درهم ش قدر نصاب الزكاة
ص أو قيمتهما ش أى المائتين من الامتعة والاسباب وعروض التجارة ص فارغتين ش أى المائتين
المذكورتين ص عن الدين ش للعباد ص و ش عن ص الحوائج الاصلية ش مما لا بد له منه أعلم ان النصب
فى الاموال ثلاثة نصاب الزكاة ونصاب الاضحية ونصاب حرمة السؤال من الناس أما نصاب
الزكاة فهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة وزن كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات أو عروض تجارة قيمته
كذلك ومن الابل السائمة خمس لوجوب شاة وخمس وعشرون لوجوب جنسها ومن البقر
السائمة ثلاثون ومن الغنم السائمة أربعون ويتعلق بهذا النصاب جميع أحكام الغنى
مطلقا وأما نصاب الاضحية فهو نصاب الزكاة المذكورة لكن ليس من شرطه أن تكون العروض
والأمتعة للتجارة ولا الابل والبقر والغنم سائمة وانما الشرط ان تكون زائدة على الحاجة
الاصلية مما لا بد له منه كمسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وان ساوى
مسكنه مالا عظيما ثم يعتبر الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب
للشتاء والصيف والربيع وفى المغازى بالزيادة على فرسين وفى غيره بالزيادة على الواحد
من الدواب من فرس أو حمار ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب الفطرة
ووجوب النفقة على الاقارب الفقراء وحرمة أخذ الزكاة وأخذ الفطرة وأخذ النذر والكفارات
والفدية والاستحقاق له فى بيت مال العشر ولا يتصدق باللقطة على نفسه اذا لم يجد صاحبها ولا
يأخذ ما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث كما مر ولا يسأل من أحد شيئا ولا يجب عليه الزكاة
وأما نصاب حرمة السؤال من الناس فهو أن يملك قوت يومه غداء وعشاء ولو سأل للكسوة
جاز وأما الدين فان كان له مطالب من جهة العباد وكان بحيث ينقص النصاب فهو من قبيل الحاجة
الاصلية سواء كان حالا أو مؤجلا بطريق الاصالة او الكفالة وان لم يكن له مطالب
من جهة العباد لا يعتبر كدين النذر والكفارة والفطرة والاضحية والحج وهدى المتعة
والقران والجنايات وأما دين الزكاة فهو معتبر حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب
وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابى يوسف فى الثانى ص أو ش كان الذى أخذ الزكاة
وما بعدها ص هاشميا ش أى منسوبا الى بنى هاشم وهم آل على وعباس وجعفر وعقيل والحارث
ابن عبد المطلب ومواليهم ص أو كان المعطى ش لشئ من ذلك ص أصله ش أى أصل من أخذ كأبويه
وأجداده وجداته ص أو فرعه ش كأولاده واولاد اولاده ص فيما عدا الاخيرين ش وهما اللقطة
وما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث فانهما يجوزان للهاشمى ومولاه ولاصله وفرعه
بشرط الفقر فيهما ص و ش من آفات اليد ص أخذ الصدقة والهدية لمن ش أى للانسان الذى

ص يعلم ش يقينا ص أو يظن ش أى يغلب على ظنه فان غلبة الظن عند الفقهاء جارية مجرى اليقين ص
انه ش أى المعطى ص انما يعطيه لظنه ش انه ص على صفة ش معروفة عنده ص من الفقر ش بيان للصفة
ص أو العلم أو الصلاح أو التقوى أو الكرامة أو الولاية أو نحوها ش من الصفات المرغوبة شرعا
كالزهد والتوكل والصبر والايثار ص وهو ش أى ذلك الانسان الذى أخذ ما أعطاه الغير ص خال
ش أى متجرد ص عنها ش أى عن أحد الصفات المذكورة المظنونة فيه وهذا اذا كان يظهر شيئا من تلك
الصفات ليعتقده الغير وهو بخلاف ذلك فهو كالذى يغش المسلمين بكذبه فى أحواله وأما اذا
اعتقده الناس على شئ من تلك الصفات وهو لم يظهر شيئا منها عن قصد منه ولا قصد التلبيس
على الناس فيجوز له أن يأخذ ما أعطاه الناس بلا سؤال والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ص و ش من آفات اليد ص الأخذ ش أى التناول ص من ش معلوم ص الوقف الباطل ش وهو غير الوارد عن
القانون الشرعى ص كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ش أى موت الواقف حتى يكون
كالوصية فيجوز ص ولو كان ش أى وقف الدراهم والدنانير الباطل ص مسجلا ش أى محكوما به عند
حاكم شرعى ص وسيجئ ش ذكره ص ان شاء الله تعالى ش فى آخر الكتاب قال فى الخلاصة وعن الانصارى
وكان من اصحاب زفر رحمهما الله تعالى فيمن وقف الدراهم او الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز
ذلك قال نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه
وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من
الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد
الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا قال
ومثل هذا كثير فى الرى وناحية دماوند وفى القنية وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية
ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة يستغلها ويصرف الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل
والموزون كذلك وفى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث عشر ولو قال وقفت عشرين دينارا
على مسجد كذا لم يجز عند ابى حنيفة لانه منقول ووقفه لم يجز الا فى المتعارف استحسانا كسلاح
وقدوم وفاس ونحوه انتهى وقد كثر الآن فى زماننا وقف النقود من الدراهم والدنانير على ما ذكرناه
ويعاملون فيها بغير المضاربة والبضاعة فيتعاطون بها بيع العينة فيدخل عليهم الشر من وجهين
من وجه العمل بالقول الضعيف فى صحة وقف النقود ومن جهة تعاطى المكروه كراهة تحريم
وهو بيع العينة وان لم يكن ربا محضا عندنا وعند الشافعية لكراهته عندهم ايضا فهو ربا
محض فى مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ومع ذلك يرجون من الله تعالى الثواب عليه والذكر الجميل
فى الدنيا والآخرة كالأوقاف الشرعية وهذا من تلبيس علماء السوء على الناس ووسوستهم اليهم رغبة
فى حطام الدنيا والله يعلم المفسد من المصلح روى الحاكم فى تاريخه عن أنس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لأمتى من علماء السوء ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وفى شرح
المناوى وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم أسير
الشيطان يصطوه الى اغواء الخلق ومن الوقف الباطل ايضا ما ذكره الشيخ ابن حجر الهيتمى
فى شرح منهاج النووى قال فى أوقاف الاتراك فان شروطهم فى أوقافهم لا يعمل بشئ منها كما قاله
اجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لانفسهم وحينئذ فمن له حق بيت
المال تناولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميرى واول الاتراك عز الدين
ايبك الصالحى ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس ص أو ش الاخذ ص من ش معلوم ص
الوقف الصحيح ش الشرعى ص على خلاف شرط الواقف ش فانه لا يجوز أيضا لقولهم ان شرط الواقف كنص
الشارع ولا يجوز مخالفة نص الشارع فلا يجوز مخالفة شرط الواقف وهذا فيما عدا مسائل ذكرها
فى الاشباه والنظائر قال شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب
العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى شرح الكنز يعنى فى كتاب البحر الرائق الا فى مسائل

الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل
فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد أو على
من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
وفى موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان
أصلح وفى أنفع الوسائل قال واذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف فى الاستبدال فعله ولا يضره قول
الواقف لا يستبدل به ولأنه ما قلناه لا يكون أبلغ مما قالوا ان الواقف اذا وقف على من يقرأ عند قبره
ان التعيين باطل ولا شك ان فيه زيادة راحة وثواب للميت ذكره فى القنية وغيرها وكذا اذا نص
الواقف ان احدا لا يشارك الناظر فى الكلام فى هذا الوقف ورأى الحاكم ان يضم اليه مشارفا يجوز له
ذلك كالوصى اذا ضم اليه غيره حيث يصح فهذه المسائل كلها شهدت لصحة تخريجنا هذه المسئلة
وفى الكافى شرح الوافى ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وان ليس للقاضى ولا للسلطان ان ينزعه
من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل لانه مخالف لحكم الشرع لان الشرع اطلق اخراج من كان متهما
دفعا للضرورة عن الفقراء ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية كما شرطه وان اراد
الواقف اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم بطل الشرط لانه مخالف لحكم الشرع
لان القوامية وكالة وهى ليست بلازمة وفى البحر الرائق شرح كنز الدقائق قال وقد أفادوا هنا
أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشتراطه اى الواقف ان لا يعزله القاضى عن التولية شرط
باطل مخالف للشرع لو كان خائنا وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال
العلامة قاسم فى فتاواه أجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما
ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقى فى كتاب الوقف عن شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه
كنصوص الشرع يعنى فى الفهم والدلالة لا فى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى
والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب
ولغة الشرع أم لا ولا خلاف أن من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعى ونحوه
لم يصح قال العلامة قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل
تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها
وما كان مشتركا لا يعمل لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه
وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه وهذا معنى ما افاده قال
صاحب البحر قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها فى بعض الاوقات المشروط عليه
فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم وفى الاشباه والنظائر ليس للقاضى أن
يقرر وظيفة الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامى
فى واقعاته ان للقاضى نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط انتهى ووجهه
أنه يمكن استئجار خادم للمسجد بأجرة من مال الوقف فلا ضرورة فى تقريره فى وظيفة الخدامة
بخلاف الناظر ص و ش كذلك الأخذ ص من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه ش اى مصارف بيت المال
وبيوت المال أربعة الأول بيت مال الجزية والخراج ومصرفه ما فيه صلاح دار الاسلام
والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وأمرائهم وعطياتهم وسلاحهم ليقاتلوا اعداء الله تعالى
وبفتح البلاد ويصرف الى أمن الطريق واصلاح القناطر وكرى الانهار العظام التى فيها مصلحة
المسلمين والى رزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين كما فى الملتقط زاد
فى الحاوى القدسى والمتعلمين وكل من تقلد شيئا من أمور المسلمين وعبارة الاختيار وعطاء

القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين قدر كفايتهم وذراريهم وزاد السمرقندى فى خزانته
وقراء القرآن والمؤذنين انتهى والغنى فى بعض العلماء او القضاة او الجند لو قدر لا يكون مقتضيا
لحرمان ما يستحقه ذلك الغنى او غيره من ابناء جنسه فى بيت المال لان استحقاقهم لذلك
كان بجهة العمل للمسلمين لا بجهة الفقر قال فى الملتقط ليس للاغنياء فى بيت المال نصيب الا
اذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن او قاضيا وقال العلامة الزين بن نجيم
كل من فرغ نفسه للمسلمين له فى بيت المال فيدخل الجندى والمفتى ويستحقان الكفاية مع
الغنا انتهى ومنها مستحق فى بيت المال بصفة خاصة كفقر أو مسكنة او نحو ذلك تقيد الاستحقاق
بدوامها وانتفى بانتفائها وجهة الاستحقاق قد تعدد فى شخص واحد من البيوت الاربعة
الثانى بيت زكاة الاموال الظاهرة والعشر ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية فالاصناف فى الاية ثمانية لكن سقط منها المؤلفة
قلوبهم باجماع الصحابة الثالث بيت خمس الغنائم والركاز ومصرف الغنائم ما بينه الله تعالى
بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فيأخذ اربعة أخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابى حنيفة وقالا
للفارس ثلاثة أسهم والخمس الباقى يقسم ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان
من ذوى القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى فى الاية للتبرك وسهم النبى صلى الله عليه
وسلم سقط بموته وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالنصرة
وبعده بالفقر والركاز مصرفه مصرف الغنائم كما ذكرنا والرابع بيت مال اللقطات والتركات
التى لا وارث لها ودية مقتول لا وارث له والباقى من فرض الزوج او الزوجة حيث لا وارث ومصرفه
تكفين فقراء موتى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم
وعقل جنايات من لا عاقلة له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى بنفقته عليه
كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى احوال بيت المال بزيادات وبسط كلام
وتبيين اقوال ص او ش أخذ ص اكثر من كفايته ش من بيت المال وفى القنية من كتاب الوقف كان
أبو بكر رضى الله عنه يسوى فى العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر
الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة وفى المحيط
من كتاب الزكاة والرأى الى الامام فى تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما
يكفيهم ويكفى عيالهم بالمعروف وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه
بين المسلمين ص و ش كذلك الاخذ ص من مملوك الغير ش غير المأذون له بالتجارة شيئا من المال والامتعة
والاطعمة ص بلا اذن مولاه ش بذلك ص و ش الحال ان ص المال ش الذى فى يد مملوك الغير ص له ش اى لذلك
المملوك وأما لو كان المال لمولاه فلا اشكال فى عدم الجواز بخلاف المأذون له بالتجارة قال فى شرح
الدرر وجاز قبول هديته اى عبد الغير تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس انه لا
يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز فى الشئ اليسير للضرورة استحسانا لانه
لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات
التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته اى العبد التاجر لاحد ثوبا واهداؤه
النقدين لانتفاء الضرورة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى وكان على المؤلف يعنى صاحب الدرر
ان يبين وجه الاستحسان بالمروى ايضا كما فعله غيره فانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية
سلمان رضى الله عنه حين كان عبدا وهدية بريرة رضى الله عنها وكانت مكاتبة وكان يجيب
دعوة المملوك وعن ابى سعيد مولى ابى أسيد قال دعوت رهطا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدمونى وأنا يومئذ عبد كما ذكره فى الكافى وغيره انتهى
وفى شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى وللمأذون له ان يطعم الطعام لان النبى صلى الله عليه وسلم

أجاز دعوة المملوك وليس له ان يتصدق بالف درهم ونحوه وذكر بعد ذلك أيضا قال العبد المأذون له في التجارة اذا باع او اشترى بزيادة أو بنقصان كثير جاز في قول أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وان كان الحط بغير عيب أو الابراء لا يجوز بالاجماع لان هذا اصطناع المعروف والعبد ليس من أهله وفي الملتقات الاذن في التجارة اطلاق للتجارة بفك الحجر والثابت به للمأذون ضرورة × فك الحجر لا الانابة والتوكيل لان تقدير قوله أذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد المأذون له في التجارة متجر لنفسه وانما يملك المولى اكتسابه حكما لملكه رقبته اذا فرغ من الدين كما اذا احتطب او احتش بغير اذنه ولهذا كان الاذن في نوع اذن في الانواع كلها اذا عرفت هذا فنقول اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة أو خص له نوعا فقال في الخياطة أو غيرها او قال اعمل في البقالين او نحوه أو قال أد الى الغلة أو ان أديت الى الف درهم فأنت حر او اقعد قصارا او نحوه أو رآه يبيع ويشترى فأعرض عنه صار بذلك كله مأذونا في التجارات ولو امره ان يشترى له ثوبا للكسوة او لحما بدرهم او بقلا أو غيره من الطعام للاكل لم يصر مأذونا لان هذا استخدام عرفا لانه فوض اليه عقدا واحدا لا غير وتفويض العقد الواحد الى العبد يعد استخداما عرفا لا اذنا في التجارة ضرورة ان لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم (ص و ش) كذلك لا (ص) الاخذ (ص) من مال من به جنة (ش) بالكسر او جنون (ص) أو عته (ش) يقال عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش كذا في المصباح (ص) أو اغماء (ش) يقال غمى على المريض ثلاثي بالبناء للمفعول فهو مغمى عليه على مفعول واغمى غميا بالبناء للمفعول أيضا كما يقال غشى عليه بالبناء للمفعول غشيا بفتح الغين وضمها لغة والغشية بالفتح المرة فهو مغشى عليه ويقال ان الغشى تعطل القوى المحركة والارادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع مفرط وقيل الغشى هو الاغماء بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والغليظ وقيل الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة كذا في المصباح (ص) أو صغر (ش) يقال صغر الشئ بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار فان الاخذ من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والصغير في معنى الغصب لماله للحجر عليهم شرعا وعدم صحة تصرفهم فيما يملكونه من الاموال (ص) ولو كان المعطى وليه (ش) او ولى من ذكر او وصيه لانه تضييع لمالهم وانما يلزمه حفظه وصيانته من الضياع (ص) الا بطريق المعاوضة (ش) والاستبدال بمثل قيمته فيما هو انفع لهم (ص) أو أكثر (ش) قيمة مما أعطاه من مالهم لما فيه من السعى لهم وفي معنى ذلك ما ذكره في الاشباه والنظائر من كتاب الوصايا لا يضمن الوصى ما أنفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة وفي الاشباه أيضا في احكام الصبيان ولو ملأ صبى كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى وعن ابي يوسف في رجل مات وترك دقيقا وسمنا وله امرأة واولاد صغار فاني استحسن ان يأكلوا جميعا وان كان فيهم كبير أخذ حصته وان أهدى للصبى شئ من المأكول فلأبويه ان يأكلا منه كذا في الينابيع (ص و ش) من آفات اليد (ص) أخذ الميتة (ش) غير السمك الا الطافى وغير الجراد الا جراد الاندلس في قول الفقيه ابن العربي المالكى قال المناوى في شرح الجامع الصغير فلا يحل لضرره ويتوقف المصير اليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد والا فقد نقل النووى رحمه الله تعالى الاجماع على حل اكل الجراد انتهى وهذا ان عللنا المنع من اخذ الميتة باليد لحرمة الاكل وان كان للنجاسة فالسمك الطافى وجراد الاندلس طاهران وان امتنع أكلهما فلا استثناء حينئذ وفي شرح المناوى المذكور وجوز الشافعية أكل دود نحو الفاكهة معها حيا وميتا ان عسر تمييزه ولا يجب غسل الفم منه (ص و ش) أخذ (ص) الدم (ش) أيضا غير الباقى في العروق واللحم المقطوع من شاة ونحوها بعد الذبح فانه طاهر ودم الشهيد اذا اخذه مع الشهيد فانه طاهر ما دام عليه وما لم يسل من بدن الانسان وغيره لطهارته أيضا (ص و ش) أخذ (ص) الخمر (ش) وهو النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم

قليلها وكثيرها لعينها وهى نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها ويسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوى ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها وكذلك الطلا وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثه وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو الصواب ونجاسته كالخمر وكذلك السكر وهو النئ من ماء العنب ونقيع الزبيب وهو النئ من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها كذا في تنوير الابصار (ص) ونحوها (ش) اى نحو ما ذكر (ص) مما يحرم عينه (ش) كلحم الخنزير والغائط والبول والروث والخثى والبعر (ص) وحملها (ش) اى هذه الاشياء (ص) ولو لاطعام الهرة ونحوها (ش) كالكلب وسباع الطير واليها لم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في مسائل شتى لا تحمل الجيفة الى السنور والكلب وان حملها اليها جاز كذا في الحاوى ونحوه في البزازية وغيرها انتهى ولهذا قال في الاشباه والنظائر في كتاب الطهارة من الفن الثانى الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا أن تحمل الهرة اليها فتأكلها انتهى وفي الخلاصة وأما اللحم اذا وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل وهذا على قياس قول محمد وأما على قياس قول أبى يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد ويبرد بعد كل طبخة فيطهر وكذا الحمل المشوى اذا كان في بطنه بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الشى يغلى بالماء الطاهر ثلاثا انتهى وعلى قياس هذا تطهر الدجاجة اذا غليت بالماء الطاهر ثلاث مرات وكذا الكرش قبل غسله واللحم السميط اذا وضع في الماء حال الغليان يتنجس لتشربه النجاسة بالغليان فيطهر اذا وضع في ماء طاهر حالة الغليان مقدار ما يغلى به الماء يفعل ذلك ثلاثا كما بينته في رسالتى تشحيذ الاذهان في تطهير الادهان (ص) أو (ش) أخذ الخمر (ص) للتخليل (ش) اى جعله خلا (ص) لا (ش) اذا أخذ صيده شيئا مما ذكر من النجاسات (ص) لتطهير المكان (ش) منه أو الثوب (ص) أو (ش) لاجل (ص) الاراقة (ش) اى صبه في البالوعة ونحوها فيجوز ذلك (ص و ش) من آفات اليد (ص) تصوير صور الحيوانات (ش) كالانسان والوحش والطير ونحو ذلك كما بيناه فيما تقدم (ص) خ م (ش) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (ص) عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا (ش) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ص) ان أشد (ش) وفي رواية لمسلم ان من أشد (ص) الناس عذابا يوم القيامة المصورون (ش) لصورة حيوان تام لان الاوثان التى كانت تعبد كانت بصورة الحيوان كذا في شرح المناوى على الجامع الصغير (ص) وفي رواية ابن عمر رضى الله عنهما يقال لهم (ش) اى للمصورين يوم القيامة (ص) احيوا ما خلقتم (ش) اى انفخوا في تلك الصور ارواحا ليحيوا بها وهو أمر تعجيز لهم كما مر (ص و ش) من آفات اليد (ص) لمس ما يحرم نظره (ش) اى النظر اليه اذا كان بشهوة (ص) أو يكره (ش) اذا خاف الشهوة (ص) من ذكر (ش) كلمس المرأة للرجل والرجل للرجل أو الغلام (ص) أو انثى كلمس الرجل للمرأة او المرأة للمرأة او للرجل حتى انه يوجب حرمة المصاهرة عندنا اذا كان بشهوة بين الرجل والمرأة ما لم ينزل فيحرم على الماس أصل الممسوس وفرعه وبالعكس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهى ممن يشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك ان تصورها اي المسئلة من جانبها بان ايقظته هى لذلك فقرصت ابنها منه كذا في فتح القدير وذكر الوالد أيضا رحمه الله تعالى انه لا بد ان يقيد المس بشهوة بغير الانزال للاختلاف فيما اذا أنزل فقيل يوجب الحرمة وفي الهداية والمنبع والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ وفي غاية البيان وعليه الفتوى وفتح القدير انه المختار وبه قال شمس الائمة والبزدوى (ص) بلا ضرورة (ش) فى ذلك المس وأما لو

كان مخطئا أو ناسيا أو خاف السقوط من مكان عالى على نفسه او نفسها او السقوط فى نارا و
ماء و نحو ذلك فمسكها بيده أو مسكته لا يكون ذلك من آفات اليد وان ثبت به حرمة المصاهرة
اذا كان بشهوة كما ذكرنا ص غير انه يجوز مصافحة العجائز ش جمع عجوزة وهى المرأة المسنة ص
وغمزها ش من قولهم غمزت الكبش بيدى اذا جسيته لتعرف سمنه كذا فى المصباح ص رجله ش اى الرجل
وكذلك يده وظهره ص اذا أمنا ش اى هو والعجوز ص الشهوة ش و يحرم بشهوة و يكره مع خوفها
ص بخلاف مصافحة الذمى فانه ش اى فعل ذلك ص مكروه ش كالسلام عليه بلا حاجة لما فى ذلك من
المودة لاهل الكفر وقد نهينا عنها بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله الآية ص و ش من آفات اليد ص اهلاك المال ش اى تضييعه واتلافه ص أو نقصه
ش اى ادخال النقص فيه ص وتعييبه ش اى جعله معيبا ص بلا غرض مشروع ش اى قصدا غيره
الشارع كذبح شاة الاضحية والهدى وكسر صليب الذهب والفضة وكسر آلة اللهو المحرمة
ص بالقطع ش للثوب ونحوه متعلق بالاهلاك ص والكسر ش للآلة المحترمة لا المحرمة ص او الحرق
ش للاطعمة ونحوها ص او الغرق ش للدراهم والدنانير ونحو ذلك ص او الالقاء ش للامتعة ص الى
ما لا يمكن الوصول اليه ش من المواضع الشاهقة والاماكن السافلة جدا او البعيدة ص لانه ش
اى ذلك المال الذى اهلكه ص ان كان لغيره فظلم ش منه لذلك الغير ص وتعد ش عليه بغير حق
وهو ص يوجب الضمان ش بالمثل ان كان مثليا أو بالقيمة ان كان قيميا أو ما نقص ان لم يهلك ص
وان كان ش اى ذلك المال الذى أهلكه ص لنفسه فاسراف ش وتبذير ص وهو ش اى الاسراف ص
حرام لما سبق ش اى اعطاء المال وانواع الامتعة والاطعمة ونحوها للغير بوجه الهبة او الصدقة
ص للرياء ش اى بقصد أن يراه الناس او يسمعون به فيحمدونه على ذلك ص او ش بقصد التوصل
بذلك الاعطاء الى ص المعصية ش اى معصية الله تعالى بانواع الفسوق او الاعانة على ذلك
ص و ش من آفات اليد ص انتزاع ش اى تخليت ص غريم انسان ش له عليه ذلك الانسان دين
او قصاص أو اقامة حد او تعزير ص من يده ش اى يد ذلك الانسان ص فانه ش اى الانتزاع المذكور
ص ظلم ش لذلك الانسان ص يستحق ش به الذى فعله ص التعزير ش عليه والتاديب والزجر ص
لا الضمان ش اذ ليس بغاصب لما عليه ولا كافل له ص و ش من آفات اليد دفع الزلة ش بالزاى
لغة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب او صديق والزلة فى الاصل اسم للوليمة يقال كنا فى
زلة فلان اى فى عرسه واتخذ فلان زلة اى ضيافة والزلة اسم العطية يقال ازللت اليه ازلالا
اذا اعطيته او اسديت اليه صنعا ذكره فى المصباح ص فانه ش اى دفع الزلة ص حرام بكل حال
ش اى فى شئ يسير أو كثير فى مأكل نفيس او خسيس ص الا ان يأذن ش اى يأذن له صاحب الطعام
بذلك ص كذا فى ش فتاوى ص الخلاصة ش و فى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من
كتاب الكراهية والاستحسان واما رفع الزلة بالزاى وهى ما يحمل من المائدة فحرام ما لم يأذن
صاحب الدار وذكر قبل ذلك قال لو دعا قوما الى الطعام ففرقهم على أخونة ليس لاهل هذا الخوان
أن يتناولوا من طعام خوان آخر لانه انما أباح لهم هذا الطعام وكذلك يكره للضيف اعطاء
السائل وكذلك يكره له اعطاء من دخل عليه للمصلحة والاضياف اذا اعطى بعضهم بعضا القمة
يعتبر فى ذلك تعامل الناس كذا فى الظهيرية و فى الخانية اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من
طعام المائدة وعلم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به وان
اشتبه لا يناول وان ناول من كان ضيفا تكلموا فيه والاكثر على الجواز لانه مأذون فيه عادة
و فى التجنيس والمزيد انه استحسان وكذلك اذا ناول بعض الخدم الذى واقف لانه ثبت الاذن
عادة ولا يجوز ان يدفع الى ولد صاحب المائدة وكلبه و عبده و سنوره وصاحب التجنيس
جعل القياس المنع والاستحسان الجواز والضيف اذا ناول من المائدة مرة لصاحب الدار
شيئا من الخبز او اللحم يجوز ولو ناول الكلب الخبز المحترق ومثله ذلك ص و ش من آفات

اليد ص غمز ش اى تفريك ص الاعضاء فى الحمام ش اى أعضاء الغير ص بلا ضرورة ش داعية الى ذلك
ص فانه مكروه ش لانه يؤدى الى كشف العورة ومس ما لا يجوز مسه من عورة الغير و فى شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة غمز الاعضاء فى الحمام مكروه لان الخادم ربما
يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا لم يكن له ضرورة والا فلا بأس كذا فى الظهيرية و فى شرح الزاهدى
اختلف فى غمز الرجل فخذ الرجل فوق الازار فى الحمام فقيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه اخذ الحلوانى
والاختيار تركه ومس ما تحت الازار على ما يعتاده الجهلة فى الحمام حرام و فى مختصر المحيط للخبازى
ان الغمز اذا كان من غير شهوة لا بأس به ص و ش من آفات اليد ص كل لعب ش بفتح اللام وكسر العين
ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين كذا فى المصباح ص و ش كل ص لهو ش يقال لهوت به
لهوا من باب قتل وولعت به وتلهيت به أيضا قال الطرطوشى وأصل اللهو الترويح عن النفس
بما لا تقتضيه الحكمة كما فى المصباح والمراد اللعب واللهو الحرام وهو ما اقترن به امر منكر من
المحرمات القطعية لا ما تجرد عن ذلك من اللعب واللهو المباح قال الشيخ ابن حجر الهيثمى
فى رسالته كف الرعاع عن السماع ان اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه فى
بعض الاحوال قد لا ينافى الكمال وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الهوا والعبوا فانى اكره أن ارى فى دينكم غلظة رواه البيهقى وعن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن
زوج بنت ابى لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه احمد
ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه السلام الهوا والعبوا الحديث دليل لطلب ترويح النفوس
اذا استمت وجلاؤها اذا اصديت باللهو واللعب المباح الى آخر عبارته وقد بسطت هذا فى
رسالتى ايضاح الدلالات فى سماع الآلات ص سوى ملاعبة الزوجة و ش ملاعبة ص الامة و ش
سوى ص ما هو من جنس الاستعداد للحرب ش من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسايفة
بالسيوف والدرق والمصارعة بالمغالبة والمقاواة والمسابقة بالاقدام والدواب ومطارحة
الرماح والقنا والرمى بالرصاص والقنابر والمدافع الحادثة فى هذه الازمان وعمل المنجنيق وتعلم
ذلك والمهارة فيه لاجل اتقان الحروب والفروسية وذلك اللعب واللهو المحرم ص كالنرد ش وهو
معرب اسم لعبة كذا فى المصباح و يسمى النرد شير ص م ش يعنى روى مسلم فى صحيحه باسناده
ص عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من لعب بالنرد شير
فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه و فى رواية د ش يعنى ابا داود فى مسنده ص عن ابى موسى
رضى الله عنه مكان فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه ص فقد عصى الله ورسوله ش و فى شرح
النووى على صحيح مسلم قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمى معرب وشير معناه حلو هذا
الحديث حجة للشافعى رحمه الله تعالى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزى
من اصحابنا يكره اى كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق فى مذهب الشافعية ولا يحرم ومعنى
صبغ يده فى لحم خنزير ودمه حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما ص والشطرنج
ش فارسى معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة وهو من اوضاع الهند والنرد
من اوضاع الفرس و فى شرح المناوى على الجامع الصغير قيل سبب حرمة النردان واضعه
سابور بن ازدشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول
الاربعة والشخوص الثلاث بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية الثلاثة السماوية فيما للانسان
وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التى يسعى الانسان فيها واللعب بها بالكسب
فصار من يلعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالآخر لاجتهاده فى احياء

سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع وفى الشرح المذكور فى موضع آخر منه قيل لما وجد الحكماء الدنيا تجرى على أسلوبين مختلفين منها ما يجرى بحكم الاتفاق ومنها ما يجرى بحكم الفكر والتخيل والسعى وضعوا النرد مثالاً للأول والشطرنج للثانى وقيل ان النرد على مذهب الجبرية والشطرنج على مذهب القدرية وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال وأما الشطرنج فمذهبنا اى مذهب الشافعية انه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه انتهى والكراهة عند الشافعية اذا اطلقت تنصرف الى التنزيهية لا التحريمية بخلاف مذهبنا والكراهة التنزيهية خلاف الاولى ويقال المباح كما قال فى شرح الدرر واباح الشافعى رحمه الله تعالى الشطرنج بلا قمار لان فيه تشحيذ الخاطر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى قال بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات وهو رواية عن ابى يوسف حكاها فى وسيط المحيط فى اواخر باب التعزير ثم فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى وفى أدب القاضى لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج الا اذا قامر عليه او شغله عن الصلاة أو أكثر الحلف بالكذب فاما بدون هذه المعانى فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء فى حرمة اللعب وفى شرح بكر يجوز اللعب لاحضار الذهن اذا لم يخل بالواجب قال ابن الشحنة ولا يخفى ان ما ذكر من المعانى أولاً ومن الاخلال بالواجب ثانياً يخل بكل ما اقترن به لانها أمور منهية فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية من وسيط المحيط وهذا مما ابتلى به جمع من الحنفية ففى هذا النوع رخصة عظيمة لهم فالحقه بقولى ولا باس بالشطرنج وهو رواية عن الحبر قاضى الشرق والغرب تؤثر وهو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى لان ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضى الخليفة الرشيد ص وضرب القضيب ش وهو الذى يسمى بالسطير ص والطنبور وجميع المعازف ش وهى الآلات التى يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس واذا قيل معزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كذا فى المصباح ص و ش جميع ص الملاهى ش وهذا كله اذا ضربت واستعملت للطرب المقترن بشهوات النفوس المحرمة كالخمر وانواع الفسوق الا الحرة من ذلك المستعملة فى اللهو والطرب المباح فانها مباحة كما قدمناه ص الا الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس ش فانه مباح لاعانته على لذة النكاح الحلال ولما روى الترمذى باسناده عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وفى شرحه للمناوى وقد افاد الخبر حل ضرب الدف فى العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب فى حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره ولا فرق بين ضربه من امرأة او رجل على الاصح الذى اقتضاه قول الحديث اضربوا ص والا طبل الغزاة ش لتهييج الفرسان فى اقتحام حومة الميدان ص و ش طبل ص الحجاج ش لتخفيف مشقة السفر عليهم واهتداء المنقطع عنهم اليهم بسماع الصوت ص و طبل القافلة ش فى مطلق السفر لما ذكرنا وفى معناه طبل الصوفية ووقت القادرية والصمادية لجلب الخشوع القلوب وطرد الوساوس عن صدر المحجوب ويلحق بهذا نوبة فقراء المولوية وجمع السادة الكلشنية ومزاهر الاحمدية والرفاعية بل جميع الآلات المعدة لجلب الخشوع فى قلوب المريدين وقلع الوساوس منها على اختلاف المشارب فى جميع طرق السادة الصوفية المؤسسة على قواعد أهل السنة والجماعة فى هذه الملة الاسلامية فان ذلك كله لم يوضع على طريقة اللعب واللهو وانما هو موضوع للجد والاجتهاد فى سبيل الهدى والرشاد وان وقف فى كل طريق من الطرق المذكورة قوم يقطعون على الساكين فان جزاءهم بفعلهم ذلك على

رب العالمين وأى طريق الآن سالم من الفاسدين حتى تسلم من ذلك طريقة الصوفية اهل الكمال واليقين وكم فى طريق الفقهاء من فاجر فاسد وفى طريق الاشاعرة من مبتدع كاسد وهكذا فى كل طريق والله يعلم المفسد من المصلح ومع هذا فلا يذم طريق من هذه الطرق أصلا ولا يذم موضوعه ومقاصده الا عدا الجاهل الخبيث والمعاند المتعصب فى القديم والحديث ص و ش من آفات اليد ص لعب ش الانسان بتطيير ص الحمامة ش ليجلب له من الافق حمام الغير فيأخذها أو تأكل من حبوب الناس واموالهم وهو منهى عنه ص د ش يعنى روى ابوداود باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة ش اى يلحقها حيث طارت او يقصد التكسب بها فيطيرها وينتظر ما يأتيه معها من حمام الناس فيأخذه ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص شيطان ش اى ذلك الرجل لاصراره على الحرام وعدم مبالاته به ص يتبع شيطانة ش وهى الحمامة لانها صارت آلة لاكتساب الحرام ووسيلة اليه وذكر النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه فى باب النهى عن التشبه بقوم عاد قال الله تعالى حكاية عن هود عليه السلام مخاطبا لقومه أتبنون بكل ريع آية تعبثون قال ابن عباس رضى الله عنهما الريع ما ارتفع من الارض وقيل الجبل وقيل الفج بين الجبلين وقيل المنظرة وقال مجاهد ابراج الحمام وقوله تعبثون اى تلعبون بالحمام وقيل تعبثون بمن يمر على الطريق وتسخرون منهم وقال الكلبى هو عبث العشارين باموال من يمر بهم وكانوا يمكسون وروى ابن ابى الدنيا فى ذم الملاهى عن ابراهيم النخعى انه قال من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق الم الفقر انتهى وفى شرح الدرر يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضى خان وفى شرحه للوالد رحمه الله تعالى قال وفى المجتبى يكره امساك الحمامات فى برجها اذا كان يضر بالناس قال ابن مقاتل يجب على كل من اتخذ برج حمام ان يحفظها ويعلفها قلت والاحتياط فى الجواز ان يتصدق بها ثم يشتريها وينفقها أو توهب له وفى الواقعات الحسامية فى أوائل كتاب اللقيط واللقطة رجل أمسك الحمامات ان كان يضر بالناس يكره هكذا روى عن بعض الخلفاء هارون الرشيد او المأمون رأى بمكة من الحمام شيئاً كثيرا فامر باخذ جملة منها وأخرج الى الحل وذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما واذا اتخذ انسان برج الحمام فى قرية ينبغى ان يحفظها ويعلفها فلا يتركها بغير علف حتى يتضرر بها الناس فاذا اختلط بها حمام أهلى لا ينبغى ان يأخذه وان أخذه طلب صاحبه لانه بمنزلة اللقطة فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ لانه لغيره فان كان لصاحب البرج انثى والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان فى برجه غريبا لا شئ عليه ان شاء الله تعالى لان عدم الغريب أصل انتهى وليس المراد باللعب بالحمام مطلق اتخاذها مع حفظها وعلفها فانه مباح خصوصا للاستئناس بها وازالة الوحشة قال النجم الغزى فى حسن التنبه فى باب ما يحسن من التشبه بالبهائم ثم روى ابن عدى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فى بيته وحده خاليا فليتخذ فيه زوج حمام وروى الطبرانى فى الجديد بسند جيد عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ زوجا من حمام وروى ابن السنى وابن عساكر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان عليا كرم الله وجهه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام ويذكر الله عند هديره وروى وكيع فى الغرر وابن عدى عن على رضى الله عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال الا اتخذت زوجا من حمام فآنسك واكلت من فراخه أو اتخذت ديكا فآنسك وأيقظك للصلاة ص و ش من آفات اليد ص التحريش ش اى الاغراء واثارة العداوة وتهييجها ص بين البهائم ش جمع بهيمة كالسباع والابل والبقر والجاموس ونحوها ص د ت ش يعنى روى ابوداود والترمذى باسنادهما ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم ش اى الاغراء بينها

وتسليط بعضها على بعض بقصد التلهي ورؤية الغالب منها على الآخر لما في ذلك من الايذاء للضعيفة منها بلا ضرورة ولا فائدة ص و ش من آفات اليد ص اتخاذ ذي ش اى صاحب ص الروح ش من الطيور والبهائم ص غرضا ش بالغين المعجمة اى هدفا يرمى اليه بالسهام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة ص و ش كذلك ص قتله ش اى قتل كل ذى روح ص صبرا ش بان يحبس بلا قوت او ماء و نحو ذلك حتى يموت ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا تتخذوا شيئا فيه الروح ش من الحيوانات ص غرضا ش اى هدفا ترمون اليه بالسهام ص و في رواية له ش اى لابن عباس رضى الله عنهما ص خ ش يعنى رواها البخارى في صحيحه ص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ش اى صاحب ص الروح ش من الحيوانات ص غرضا ش للرمى فلو كان ميتا يجوز ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن جابر رضى الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا ش كما ورد في حديث مسلم وقد م قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هى أطعمتها اذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض قال النووى رحمه الله تعالى في شرحه وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الارض ومعنى الحديث عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اى بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهى هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب ص و ش من آفات اليد ص التشبيك ش بين الاصابع بادخال بعضها في بعض وسواء في ذلك اصابع يديه او اصابع يده ويد غيره ص في المسجد و ش كذلك حالة ص الذهاب ش اى المضى ص اليه ش اى المسجد ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده ص عن كعب بن عجرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة و في رواية ش أخرى ص يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فانت في صلاة ما انتظرت الصلاة ش اى مدة انتظارك لها وفي حسن التنبه للنجم الغزى في قوم لوط ان قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال روى الثعالبى بسنده عن القاسم بن محمد قال الضراط كانوا يتضارطون في مجالسهم وذكر البدر الغزى في تفسير المنكر زيادة على ذلك الفسا وكشف العورة وتشبيك الاصابع واللعب بالنرد ولباس المصبغات وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والنشائم والمكس ص و ش من آفات اليد ص كتابة ما يحرم تلفظه ش أى التلفظ به من شعر المجون اذا قصد بها معينين من الناس واشتملت على الفواحش والقذف والقصص التى فيها نحو ذلك والاهاجى بانواعها نثرا ونظما والمصنفات المشتملة على مذاهب الفرق الضالة واقوال المبتدعة من غير رد عليهم وكتب الفلسفة والطبايعين والمنطق وكل ما فيها نقض مذهب أهل السنة والجماعة وتأسيس مخالفة أئمة الاسلام ص فان القلم أحد اللسانين ش اى اللسان الحقيقى واللسان المجازى لانه يوصل القارى الى فهم المراد كما يوصله اللسان فكانت الكتابة في معنى الكلام بل ابلغ منه لبقائها على صفحات الليالى والايام والكلمة تذهب في الهواء ولا تبقى ومن هذا القبيل تصنيف التراجم للناس وذكر مساويهم فيها مما لا يتعلق به غرض شرعى الا لمجرد الانتقاص بخلاف ما يذكر في طبقات المحدثين من احوال الرواة لاستثناء ذلك من الغيبة لانه مهم من مهمات الدين لاجل صحة الروايات في الاحاديث ومعرفة الناقلين لها ص و ش من آفات اليد ص كتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث ش الاصغر وهو عدم الوضوء يعنى كون الكاتب لآيات القرآن في اللوح او القرطاس او نحو ذلك جنبا او حائضا أو نفساء أو من غير وضوء لما يلزم من ذلك من المس للقرآن وهو ممنوع من ذلك حتى يغتسل من الحدث الاكبر ويتوضأ من الحدث الاصغر ومتى كتب القرآن من غير مس جاز وفي شرح الدرر قال في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او

الوسادة على الارض عند ابى يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب الى ان لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القرآن وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بعد كلام طويل واعلم انه ذكر في فتاوى اهل سمرقند كراهة كتابة كتاب فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده وذكر ابو الليث انه لا يكتب وان كانت الصحيفة في الارض ولو كان ما دون الاية وذكر القدورى انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض فقيل هو قول ابى يوسف وهو أقيس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يكون مسه بيده كما في فتح القدير وفي المبتغى ولا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابى يوسف وكره محمد ذلك وفي منية المصلى وفي الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة ونحوها عند ابى يوسف قال الحلبى خلافا لمحمد وينبغى ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ص وكذا ش من آفات اليد ص مس هؤلاء ش المذكورين الجنب والحائض والنفساء والمحدث ص المصحف ش بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من أصحف اى جعل فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم واول من سماه به ابو بكر الصديق رضى الله عنه ذكره الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر ص و ش مس ص التفسير ش للقرآن أيضا وفي الحاوى القدسى ولا يمسون يعنى الجنب والحائض والنفساء والمحدث كتب التفسير واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك المس أيضا لانها لا تخلو عن شئ من القرآن وفي الخلاصة في فصل القراءة في الصلاة ويكره مس المصحف وكتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابى حنيفة الاصح انه لا يكره وبه أخذ عامة المشايخ للضرورة وفي فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو ص و ش مس ص ما كتب فيه آية ش من القرآن كاللوح والورق والدرهم الا اذا كان الدرهم في صرة كالخريطة للمصحف فيجوز مسه حينئذ ص و ش من آفات اليد ص تصغير المصحف ش اى كتابته في اوراق صغار قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة يكتب القرآن على أوراق ثمانية أو وزيرية لا يأثم وعن الحسن عن ابى حنيفة يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف قال الحسن وبه نأخذ قال الزاهدى لعله اراد كراهة التنزيه وينبغى لمن أراد كتابة القرآن ان يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآى وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضى الله عنه ص و ش من آفات اليد ص أخذ مال الغير بلا اذنه ش اى الغير ص ليستنفع به مدة ثم يرده ش الى صاحبه ص ولو لم يلحقه ش اى مال الغير ص نقص وعيب لانه ش اى ذلك الأخذ ص تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام ش مثال مال الوديعة او الغصب اذا اتجر به المودع او الغاصب بنية ان يرده على صاحبه اذا فرغ من التجارة ويكون الربح له فهو حرام ويتصدق بالربح ص او ش اى أخذ مال الغير ص ليحبسه عن صاحبه ش ويخفيه عنه ص جدا او هزلا ش اى لعبا ثم يرجعه الى صاحبه لا يجوز أيضا لان فيه اذى الغير وهو حرام ص و ش من آفات اليد ص روع ش يقال راعنى الشئ يروعنى روعا من باب قال افزعنى وروعنى مثله كذا في المصباح الانسان ص المسلم واخافته ش اى ادخال الخوف عليه ص بسل سلاح ش عليه كسيف او سكين وتهديده برمح او سهم او عصا او حجر ص و نحوه ش كاغراء حية عليه او عقرب ص ولو مزاحا ش بمعنى من غير جد فان في ذلك اذى له والاذى حرام ص زط طب شيخ ش يعنى روى البزار والطبرانى وابو الشيخ باسنادهم ص عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل ش وهو ما يلبس في الرجلين من الحذاء وهى مؤنثة ويطلق على التاسومة والجمع انعل ونعال مثل أسهم وسهام ص فغيبها

ش اى اخفاها عنه حتى لايراها ص وهو ش بذلك الفعل ص يمزح ش اى يلعب معه يعنى ليس قاصدا سرقة
ذلك النعل ص فذكر ش بالبناء للمفعول اى ذكره ذاكر من الحاضرين ص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لا تروعوا ش اى لا تفزعوا وتخوفوا الانسان ص المسلم فان روعة ش اى افزاع وتخويف
الانسان ص المسلم ش من ذكر او انثى او كبير او صغير ص ظلم ش له ص عظيم ش حيث كان اكرم عند الله تعالى من كل
شئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عبدى المؤمن احب الى من بعض ملائكتى رواه
الطبرانى فى الاوسط وكذا الديلمى عن ابى هريرة رضى الله عنه وذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير
ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من حمل علينا ش معشر المسلمين ص السلاح ش اى صال به كما يقال حمل عليه فى الحرب ص فليس
منا ش مبالغة فى النهى مثل قوله عليه السلام من غشنا ليس منا او انه محمول على استحلال قتل المسلم
ص د ت ش يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما ص عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتعاطى ش بالبناء للمفعول ص السيف ش اى يتناوله الناس بعضهم من بعض حال كونه ص
مسلولا ش اى خارجا عن غمده وقرابه وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال فيكره تنزيها مناولته
كذلك لانه قد يخطئ فى تناوله فيجرح شئ من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه انتهى وفى
حديث مسلم قال صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان
كان اخاه لابيه وامه وفى شرحه للنووى قال فيه تاكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه
وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه وقوله وان كان اخاه لابيه وامه فى ايضاح عموم النهى فى كل احد
سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال
لانه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة يدل على انه حرام وقوله
فان الملائكة تلعنه حتى فيه محذوف تقديره حتى يدعه وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم
الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده وينزع بالعين المهملة معناه
يرمى فى يده ويحقق رميته وضربته ص و ش من آفات اليد ص القزع ش وهى القطع من السحاب
المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة قال الازهرى وكل شئ يكون قطعا متفرقة فهو قزع
ونهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وقزع رأسه تقزيعا حلقه كذلك كذا فى المصباح
وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال اخبرنى عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبى
ويترك بعض وفى رواية ان هذا التفسير من رواية عبيد الله القزع بفتح القاف والزاى وهذا
الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال
هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به
واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان فى مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة
تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به فى القصة والقفا للغلام
ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة فى كراهته انه
تشويه للخلق وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا فى رواية لابى داود انتهى وفى شرح الوالد رحمه الله
تعالى على شرح الدرر قال حلق الاجزاء المتفرقة من الرأس منهى عنه كذا فى المجتبى وهو المراد من قول
الشرعة ومن السنة ان يحلق الرجل شعر رأسه كله لا يترك قزعا فى الجوانب والقزع بالقاف والزاى
المفتوحتين من قزع السحاب وهو قطع منه صغار اى لا يترك قطعا متفرقة فى الجوانب لما
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وفى الجوانب اشارة الى انه يجوز ذلك فى الجانبين
لكن لا يصح ذلك على اطلاقه لما فى القنية من انه يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما
وان شدهما على الرأس فلا وفود الرأس جانبه كذا فى شرح الشرعة وعن ابى حنيفة انه يكره
حلق قفاه الا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا باس بذلك كذا فى الينابيع

ص و ش من آفات اليد ص حلق رأس المرأة ش لما روى الترمذى والنسائى عن على رضى الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها قال المناوى فى شرح هذا الحديث فيكره
ذلك لانه مثلة فى حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا ص و ش حلق ص لحية ش
وهى الشعر النازل على الذقن والجمع لحى مثل سدرة وسدر كذا فى المصباح ص الرجل ش بخلاف لو
نبتت اللحية للمرأة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى شرح الشرعة نعم لو نبتت
للمرأة لحية يستحب حلقها كذا فى شرح النقاية والمصابيح ص وقص اقل من قبضة ش بفتح القاف والضم
لغة كذا فى المصباح ص منها ش اى لحية الرجل وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال لا باس
باخذ اطراف اللحية اذا طالت كما فى المجتبى والينابيع ولا بأس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضة شئ
جزه كما فى منية المفتى وهو سنة كما فى المبتغى وان كان ما زاد طويلا تركه كما فى منية المفتى انتهى ووقع
فى عبارة النهاية شرح الهداية ان ما وراء القبضة من اللحية يجب قطعه وانه من الوجوب وفى النهر شرح الكنز
انه تصحيف وان يجب بالحاء المهملة لا بالجيم ومعناه يستحب ولنا رسالة فى هذه المسئلة حققنا فيها الاستحباب
لا الوجوب سميتها ابانة النص فى مسئلة القص ص ولو ش كان القزع المذكور وحلق رأس المرأة ولحية
الرجل وقص اقل من قبضة من لحيته ص باذن ش منه لانه اعانة على معصية فيكون معصية ايضا
ص لا ش لو كان شئ من ذلك ص للتداوى ش قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر لا بأس
للمرأة ان تحلق رأسها من وجع او مرض كذا فى الملتقط والا لم يجز كما فى الحاوى وفى الخلاصة وحلقها
تشبها بالرجال مكروه ص و ش من آفات اليد ص القاء قلامة الظفر ش وهى بالضم المقلومة من طرف
الظفر ص او الشعر ش المجزوز او المحلوق ص فى الكنيف ش واصله اسم للحظيرة والساتر ايضا ويسمى الترس
كنيفا لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضى الحاجة والجمع كنف مثل بريد وبرد
كذا فى المصباح ص او المغتسل ش اى الموضع الذى يغتسل فيه من الجنابة وتصب فيه غسالة النجاسة
من منى ونحوه ص فانه مكروه يورث داء كذا فى ش فتاوى ص الخلاصة ش وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من كتاب الطهارة يستحب ان يدفن قلامة اظفاره ومجزوز شعره وان رمى به لا بأس وان رماه
فى المغتسل والكنيف كره لانه يورث الداء كما فى الواقعات للحسامية وعلله فى الشرعة بقوله لئلا تلعب به السحرة
ويقعد الشيطان على ما طال منها ويبغث فيها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفى الحديث
من اراد ان يأمن من شكاء العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر كما فى الشرعة وينبغى
ان يبدأ بخنصره اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ببنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهام اليسرى
ثم بوسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم فى اصابع الرجل كذلك واليه يرمز بقولهم
يمينها خوابس ه يسارها اوخسب ه كما فى الجواهر ونظمها بعضهم بقوله قلموا اظفاركم ه
بالسنة والادب ه يمينها خوابس ه يسارها اوخسب ه وفى شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان
ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون
رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال ويستحب حلق رأسه يوم
الجمعة ايضا كما فى القنية ثم فى فتاوى الحجة يكره تقليم الاظفار وقص الشارب وحلق الشعر يوم الجمعة
قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج ويكره قبل الفراغ من الحج قضاء التفث وقال الوالد رحمه الله تعالى فان رأى
ان اظافيره جاوزت الحد قبل يوم الجمعة كره له التأخير الى يوم الجمعة وفى الينابيع وعن محمد يدفن الظفر
والشعر والحيض والدم ص و ش من آفات اليد ص قلع الشوكة والحشيش الرطبين ش بطريق التغليب والقياس
الرطبين على ان الحشيش اسم خاص باليابس قال فى المصباح الحشيش اليابس من النبات فعيل بمعنى فاعل
وقال فى مختصر العين الحشيش اليابس من العشب وقال الفارابى الحشيش اليابس من الكلاء قالوا ولا

يقال للرطب حشيش النابتين ص على القبر ش أي فوقه أو حوله بالقرب منه ص فإنه مكروه ش لما فيه من إزالة بركة التسبيح الصادر من النبات الحي بكونه رطبا وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في حديث القبرين اللذين وضع عليهما النبي عليه السلام الجريدتين الرطبتين وقال إنهما لا يعذبان ما داما أخضرين ص بخلاف اليابس ش من الشوكة والحشيش لانقطاع تسبيح الحي منهما ورجوع تسبيحهما إلى تسبيح الجماد كالميت وإلا فإن كل شيء يسبح سواء كان رطبا أو يابسا لقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ص و ش من آفات اليد ص نبش القبر ش لسرقة الكفن وغيره قال في الخانية لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر وفي فتح القدير ولا نبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر وفي البحر لا يجوز للنهي الوارد عنه وصرحوا بحرمته ذكره الوالد في شرحه على شرح الدرر ص وإن دفنت ش امرأة حامل ص مع الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدت ش إذ لا يترتب على رؤيا المنام حكم شرعي فلا يجوز نبش القبر لأجل ذلك قال في شرح الدرر ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الأيسر ويخرج ولدها وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أن الحامل إذا مضى على حملها تسعة أشهر واضطرب ودفنت ورئيت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبش القبر وقد عزاه في التاتارخانية إلى فتاوى سمرقند وفي التجنيس امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها وفي المجتبى به أفتى أبو حنيفة في زمنه فخرج وعاش وسموه حي أبي حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق بطنها ويخرج منه ص إلا إن كانت ش تلك الميتة ص دفنت في ملك الغير فصاحبه ش أي صاحب ذلك الملك ص مخير إن شاء أخرج ش المدفون في أرضه ص وإن شاء سوى ش الأرض ص وزرع فوقه ش إحياء لحق الحي لأنه محتاج قال في شرح الدرر ولا يخرج الميت منه أي القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وطلب المالك فحينئذ يخرج قال الوالد رحمه الله تعالى لحق الآدمي لأنه مبني على المشاحة كما إذا وقع فيه متاع الغير أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال كما في الخانية إحياء لحق المحتاج وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رغال لعصا من ذهب معه كما في المجتبى قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر وقال في التجنيس والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر فإن أحب صاحب الأرض أن يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فإن حقه في باطنها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه ومن الأعذار أن يسقط في القبر مال ثوب أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولا نعلم خلافا بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه بالصلاة على قبره فيما إذا غسل أما إذا أراد وا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين وفي الفيض والخلاصة فإن دفنوا ولم يهيلوا التراب حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضا وصرح بجواز الزرع فوقه في عمدة المفتي وخزانة الفتاوى ولفظ التبيين للزيلعي وإن شاء ساواه مع الأرض فانتفع به زراعة أو غيرها ولو بقي في القبر متاع الإنسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه وإخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولم يسو عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه وسئل برهان صاحب المحيط بلغ حطم يجيئون إلى المقابر قال لا يجوز النبش والدفن في موضع آخر كذا في المجتبى ص و ش من آفات اليد ص إدخال الإصبع هي مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشر أصبوع كذا في القاموس ص في الدبر ش أي دبر نفسه أو غيره ص والفرج ش أي فرج المرأة ص ولو عند الاستنجاء ش لعدم الحاجة إلى ذلك ص إلا للتداوي ش كإدخال المحقنة وهل يوجب الغسل أو لا يوجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر اعلم أن مسئلة الإصبع مختلف فيها كما في فتح القدير وفي جامع الفتاوى لو أدخل أصبعه في دبره يجب الغسل والقضاء إن كان صائما وقيل لا يجب

الغسل وفي صوم التجنيس اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار أنهما لا يجبان لأنها أي الإصبع ليست بآلة الجماع كالخشبة وفي الحاوي ولا يجب الغسل من إدخال الإصبع أو الخشبة في أحد السبيلين إذا لم ينزل وفي شرح المنية للحلبي وفي وجوب الغسل بإدخال الإصبع القبل أو الدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره وفي فتح القدير في نواقض الوضوء وكذا العود في الدبر كالمحقنة وغيرها يعتبر فيه البلة إذا كان طرف منه خارجا ولو غيبه نقض بلا تفصيل ص و ش من آفات اليد ص الاستنجاء والامتخاط باليمين ش أي باليد اليمين ص فإنه مكروه وينبغي أن يكون بالشمال ش قال في الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح ولا يمسح بيمينه بل يأخذه بشماله فيمر على جداره ونحوه إن أمكن وإلا فيأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل إليها من غير تحريك يمينه كذا في القنية وفي شرح الدرر ويكره الاستنجاء بيمين للنهي عنه إلا الضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة أو بها جراحة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والمراد أن يكون بها عذر فإنه يجوز بيمينه من غير كراهة وفي الخانية والخلاصة لو شلت يسراه ولا يجد من يصب عليه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجاء بيده اليمنى بأن كان على حافة ماء جار ولا يمس فرجه إلا من له وطؤها ومن لم يكن له زوج يسقط عنها الاستنجاء وهذا بناء على التكليف بقدرة الغير وإلا فهو ساقط عند عدم قدرته أو قدرتها عن كل مطلقا وفي فتح القدير ويكره الامتخاط باليمين من غير عذر وبه جزم في النتف وهو بالشمال أدب من آداب الوضوء وفي التاجية إلا أن يكون بشماله علة وعد في الحاوي تركه أدبا ص وكذا ش أي كالاستنجاء والامتخاط باليمين في كونه من آفات اليد وهو مكروه ص كل ما فيه رفع أذى وخسة ش كمنا ولة شيء نجس أو أخذ نعليه أو غسل نجاسة ثوب ونحوه يكره باليمين ص فإن اليمين للأمور الشريفة ش أي المعظمة المحترمة شرعا ص كأخذ المصحف والكتب ش الشرعية والأدبية وما هو محترم في الشرع منها دون كتب أهل الضلال والبدع ص والأكل والشرب ش لأن به قيام الإنسان فهو محترم شرعا وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة أن التيامن مستحب بما في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ولفظه عند ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وأثر على رضي الله عنه أنه قال لا أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني وإن كان في إسناده انقطاع فيؤيد عدم الوجوب والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح شعر الرأس كما في العناية وغيرها وفي مبسوط شيخ الإسلام ومن الناس من زعم أن المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل ولكن ذلك خطأ محض لأن السنة في النزع أن يبدأ باليسار انتهى وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت إذا كان شعر نفسك ص وكذا يقدم ش الجانب ص اليمين في لبس القميص و ش لبس ص القباء ش ممدود عربي والجمع أقبية كأنه مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبوا إذا ضممته كذا في المصباح ص ويؤخر ش أي الجانب اليمين من ذلك ص في ش وقت ص النزع ش للقميص والقباء ص وهذا ش كله فيما تقدم من البداءة باليمين في الأمور الشريفة وبالشمال فيما يقابلها ص عند عدم ش وجود ص العذر ش وأما مع العذر فلا كراهة في العكس كما قدمناه وفي شرح النووي على صحيح مسلم يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والانتثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها ص ومنها ش أي من آفات اليد ص التختم ش أي جعل الخاتم في الإصبع ص بغير الفضة ش وهو خاتم الذهب والحديد والنحاس والحجر واليشب ص للرجال ش قال في شرح الدرر لا يتحلى الرجل بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه في خاتم الفضة للرجل قال في الكفاية هذا إذا لم يرد به التزين وذكر الإمام المحبوبي

أنه إن قصد به التجبر يكره وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره وفي البزازية لو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم
النساء بأن كان له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال وفي شرح الدرر ولا يتختم بالحديد والصفر
واختلف في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير لا يتختم إلا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على أن
التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من أطلق اليشب
وإليه مال شمس الأئمة السرخسي فإنه قال والأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه عليه الصلاة والسلام
كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فإنه مبارك إلى آخر عبارته وقال في الشرعة وفي الحديث التختم
بالزمرد ينفي الفقر ص والعبرة ش في الخاتم ص للحلقة لا للفص فيجوز أن يكون ش الفص ص من ياقوت
أو عقيق أو فيروزج ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والعبرة للحلقة لأن قوام الحلقة
بها دون الفص قال في الكفاية حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل في اللبس الفص إلى باطن الكف بخلاف المرأة
لأنه للتزين في حقها ص ت ش يعني روى الترمذي بإسناده ص عن بريدة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ش أي على يده يعني في إصبعه ص خاتم من حديد فقال ش له صلى الله عليه
وسلم ص ما لي أرى عليك حلية أهل النار ش أي ما يتحلون به على طريقة التهكم كقوله تعالى ذق إنك أنت
العزيز الكريم وإلا فأهل النار في شغل شاغل بالعذاب الأليم عن لبس الحلية والتزين بها وحليتهم أي ما هو
في موضع الحلية لهم مقامع الحديد قال تعالى ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا
فيها الآية والمقامع المطارق والسياط جمع مقمعة بكسر الميم وهي في الأصل الخشبة التي يضرب بها الإنسان
على رأسه ليذل ويهان من قمعته قمعا إذا أذللته وقوله أن يخرجوا منها أي من النار أعيدوا فيها أي النار
وكون ذلك بمنزلة الحلية لهم لأن الحلية أكثر ما تكون في الرأس والعنق وكثرة وقع المقامع على رؤسهم
قائم في مقام الحلية لهم ولهذا قابل ذلك سبحانه بعد هذا بذكر حال المؤمنين في الحلي واللباس حيث قال
بعده إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور
من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير ويحتمل أن يكون الحلي غير ذلك لهم ص ثم جاءه ش أي جاء النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الرجل أيضا ص وعليه ش أي في إصبعه ص خاتم من صفر ش بضم الصاد المهملة وسكون الفاء
النحاس الأصفر ص فقال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ص ما لي أرى منك ريح ش أي رائحة ص الأصنام ش
لأنهم كانوا يتخذون الأصنام من الصفر ص ثم أتاه ش أي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ص وعليه
خاتم من ذهب فقال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ص ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ش وذلك قوله تعالى
يحلون فيها من أساور من ذهب ص قال ش أي ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ص من أي شيء اتخذه
ش أي الخاتم ص قال ش صلى الله عليه وسلم اتخذه ص من ورق ش أي فضة قال في المصباح الورق بكسر
الواو والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة
قال الفارابي الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق ص ولا تتمه ش أي لا تجعله ص مثقالا لا ش تاما والمثقال
عشرون قيراطا وفي الكفاية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعمان بن بشير في حديث مطول سأله في آخره
ثم التختم فقال عليه الصلاة والسلام بالفضة ولا تزده على مثقال واجعله في يمينك قال في الكفاية
ثم الأفضل جعله في اليسار لأن ذلك صار من علامة أهل البغي ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده ص عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم ش أي يجعل الخاتم ص في يساره ش قال في شرح
الشرعة المسمى بجامع الشروح ويتختم في خنصر اليسرى أي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا
وقوله عليه السلام اجعله في يمينك كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغي كذا
في الخلاصة وعن أنس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده
اليسرى أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها لحرمانها عن جميع الأفعال الفاضلة ولأنه أبعد من الخيلاء والكبر لقلة
حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها أيضا وعن علي رضي الله عنه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه وأومأ إلى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح
النووي على صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه

وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة
فإنها تتخذ خواتيم في أصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى
باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله
في الوسطى والتي تليها لحديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي
هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتي تليها وروى في غير مسلم السبابة واليسرى وهي كراهة تنزيه
وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء في هذين الحديثين وهما صحيحان وأما الحكم في المسئلة
عند الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما
واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثير في اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق
بالزينة والإكرام انتهى وهذا مذهب الشافعية وقد ذكرنا عن الكفاية فيما مر قريبا أن خاتم الرجال
يراد به التزين عندنا ولهذا قال في شرح الدرر وترك أي التختم بما يحل لغير الحاكم أولى لأنه إنما يتختم
لحاجته إلى التختم وغيره لا يحتاج إليه وفي الاختيار أنه سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي
ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل ص وكان فصه ش أي الخاتم والفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم
أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام كذا في شرح مسلم للنووي ص في باطن كفه ش صلى الله عليه
وسلم وفي الينابيع وينبغي أن يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه إلى جانب كفه انتهى ولعل
وجهه حتى ينافي معنى الزينة فيه وليكون أحفظ لنقش فصه عن إصابة ما يفسده وذكر النووي في شرح
مسلم قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن أفضل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون لفصه وأبعد من الزهو والإعجاب ص ت س ش يعني روى الترمذي
والنسائي بإسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء ش
للبول والغائط ص نزع خاتمه ش من يده لئلا يصيبه شيء من القذر حيث كان في يده اليسرى وهي
للاستنجاء ولحفظ اسم الله تعالى المنقوش على فصه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
ويكره دخول الخلاء بخاتم مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن ص خ ش يعني روى البخاري
بإسناده ص عن أنس رضي الله عنه أنه كان نقش الخاتم ش الذي للنبي صلى الله عليه وسلم ص ثلاثة
أسطر محمد سطر ش أول ص ورسول سطر ش ثاني ص والله سطر ش ثالث وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر أخرج الجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل
له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله فكان في يده حتى قبض
وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس فأنفق مالا عظيما
في طلبه ولم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح
مسلم وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث
ولو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية
صدقة للمسلمين يصرفها ولي الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس رضي الله عنه إكراما
له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده
للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم
الثالث وفي الحديث جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وهذا مذهبنا ومذهب سعيد
ابن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال
العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه وأن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش مع ذلك ذكر الله تعالى
وفي شرح الشرعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب أي قبل

اى قبل تحريمه على الرجال ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله ونقش خاتم الحسن بن على رضى الله عنهما العزة لله ونقش خاتم معاوية رضى الله عنه رب اغفرلى ونقش خاتم ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى الدنيا غرور ونقش خاتم الامام الاعظم رحمه الله تعالى قل الخير والا فاسكت ونقش خاتم ابى يوسف رحمه الله تعالى من عمل برأيه ندم ونقش خاتم محمد رحمه الله تعالى من صبر ظفر ونقش خاتم الامام الشافعى رحمه الله تعالى البركة فى القناعة وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير انه وجد تحت وسادة حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى قوله

ما فى اختلاط الناس خير ولا ... ذو الجهل بالاشياء كالعالم
يالائمى فى تركهم جاهلا ... عذرى منقوش على خاتمى

فوجدوا نقش خاتمه وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ص ومنها ش اى من آفات اليد ص اخذ الرشوة ش بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة والجمع رشا بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى اى أخذ واصله رشا الفرخ اى مد رأسه الى امه لتزقه كذا فى المصباح ص واعطاؤها ش أيضا لانها اعانة على معصية ص الا لدفع الظلم ش عنه باعطائها والتوصل بها الى حقه وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة اواخر كتاب الكراهية والاستحسان قال ولا باس ان يرشو اذا خاف على نفسه انتهى وفى مختصر محيط السرخسى للخبازى قال الرشوة على أربعة اوجه فى وجه حلال وفى ثلاثة حرام أما الاول فهو ان يرشوه لدفع خوفه عن نفسه أو ماله او خوف من انسان رشاه حل الاعطاء ولا يحل الاخذ ولو اعطى ماله لساع لا باس به ولو سعى انسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله الى الطالب لا باس ان يفعل الاخذ والثانى ان يرشوه ليسوى امره عند السلطان لا يحل الأخذ والحيلة فى حل الاخذ ان يقول استاجرك يوما الى الليل لعملك ببدل معلوم فيستأجره فيكون صحيحا وهل يحل الاعطاء بدون هذه الحيلة قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح والثالث لو رشاه ليسعى ليتقلد القضاء من السلطان لا يحل الاخذ والاعطاء والرابع لو رشى القاضى ليقضى له لا يحل الأخذ والاعطاء سواء كان القضاء له بحق او بجور وقضاء القاضى لا ينفذ وسجله باطل سواء قضى بحق أولا واما فى غير ما ارتشى فالصحيح انه ينفذ ولو رشا الطالب ولد القاضى او كاتبه او احدا من اعوانه ليعين له عند القاضى ليقضى له وهو حق له فقضى القاضى وهو لا يعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع وحرام على القابض والقضاء نافذ ثم الهدية على ثلاثة أوجه حلال للمهدى والقابض وهو ان يهديه لابتغاء التودد والتحبب وفى وجه حلال من المهدى حرام من القابض بان يخاف من غيره فيهدى اليه وفى وجه حرام عليهما بان يهدى الى غيره لكيلا يعين السلطان على حاجته يعنى اذا كان المقصود لا يحل بحال فان حل بحال فى جانب المهدى حرم على القابض وفى البحر شرح الكنز قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وفى وصايا الخانية قالوا بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة ثم ذكر نحو ما قدمناه فيما اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان ثم قال وان طلب منه ان يسوى أمره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه يراد مجازاة الاحسان فيحل ص و ش من آفات اليد ص اخذ الهدية و ش اخذ ص الصدقة و ش اخذ ص المبيع ونحوه ش كأخذ الثمن وبدل الاجارة والانتفاع بالمؤجر ص اذا علم ش ذلك الذى اخذ ص انها ش اى هذه الاشياء المأخوذة ص بعينها مغصوبة ش من الغير بغير حق شرعى ص أو حرام ش بسرقة او خيانة او نحو ذلك قال فى الاشباه والنظائر الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى ومتى لم يعلم عين الحرام جاز له الاخذ ص واما المعاصى ش والمخالفات لامر الله تعالى ونهيه ص العدمية

ش اى المنسوبة الى العدم لكونها فعلا هو عدم فعل آخر لا بمعنى العدم المحض لانه تكليف به لتحصيل الثواب عليه الا اذا كان بمعنى الكف حتى يكون فعلا ولا تكليف الا بفعل وان خرج عن عهدة النهى قال فى الاشباه والنظائر من مباحث النية وأما الترك كترك المنهى عنه فذكروه فى الاصول فى بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه فى الوضوء وحاصله ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهى وأما لحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلى ولا يثاب العنين على ترك الزنا والاعمى على ترك النظر المحرم ص فكقبض اليد وامساكها ش اى الامتناع ص عن انقاذ ش اى تخليص ص المظلوم ش من يد الظالم ص عند القدرة ش على ذلك قال المناوى فى شرح الجامع الصغير روى الامام احمد والطبرانى مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبرانى والبيهقى مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه انتهى وقد ذكرنا هذا فيما مر و قبض اليد ص و ش امساكها أيضا ص عن الرمى ش بالسهام ص بعد تعلمه ش لانه من اللهو المباح وفيه اعانة على الجهاد فلا يجوز تركه ونسيانه بعد تعلمه وقد ورد مدحه عن الشارع قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الجهاد قال محمد ذكر عتبة بن ابى حكيم قال ذكرت القوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سبقها سلاح قط الى خير قال شمس الائمة يعنى انه اقوى آلة الجهاد وفيه حث للغزاة على تعلم الرمى وفى ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى قالها ثلاثا وفى حديثه أيضا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذى يحتسب به ومنبله والرامى وقال كل لهو ابن آدم باطل الا ثلاثة تأديبه فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه وما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد بين أبويه الا لسعد يوم أحد فقال ارم فداك ابى وامى ص ورم ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن عقبة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من تعلم الرمى ش بالسهام ص ثم تركه ش حتى نسيه ص فليس منا ش اى ليس هو من الكاملين فى ملتنا لنقصانه بترك ما هو كمال له ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن قص الاظفار ش فى اليدين والرجلين ص حتى تطول ش خصوصا اذا انعوج الظفر بحيث ستر رأس الانملة فيلزمه تقليمه او غسل ما تحته فى الوضوء والغسل الا اذا كان فى ارض العدو فيوفر اظافيره قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الجهاد وذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وفروا الاظافير فى أرض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد فى الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده قرب منه العدو وربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازى فى دار الحرب مندوب الى ان يوفر شاربه ليكون أهيب فى عين العدو فيحصل به الارهاب ص فانه ش اى ترك قص الاظفار حتى تطول ص مكروه ش فى غير الحرب ص لانه سبب لضيق الرزق ش على من طال ظفره ص كذا فى ش كتاب الفتاوى ص الخلاصة وغيره ش من الكتب وفى شرح الدرر قال قاضى خان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى وقد ذكرناه فيما تقدم وفى شرح الشرعة ورد فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال يا اباهريرة قلم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها ص و ش قبض وامساكها ص عن كسر

الطنبور وسائر آلات اللهو ش أي المستعملة على الفواحش في مجالس الشراب والفسوق وهو اللهو المحرم دون المباح فيما اذا خلت عن شئ من ذلك ص خصوصا اذا لم يصلح ش ذلك الطنبور وآلات اللهو المذكورة ص لغيره ش أي لغير ما تستعمل له فانه لا يضمنها حينئذ اصلا ومتى صلحت لغير ذلك يضمنها صالحة لذلك الغير قال في تنوير الابصار من الغصب وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو ص و ش قبض اليد وامساكها عن ص اراقة ش أي صب واسالة ص خمر ش الانسان ص المسلم ش لانه ليس بمال عنده بخلاف خمر الذمي لانه ملكه فيضمنه ص الشارب لها ش نعت للمسلم الذي يريد شربها بخلاف الذي يريد تخليلها ولو بطرح شئ وفي تنوير الابصار من الغصب ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره اذا أتلفهما وضمن لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراهما منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به أخذهما المالك مجانا ولو أتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن محو صور الحيوانات الكبيرة ش وهي التي تظهر للناس من بعيد بخلاف الصور الصغيرة كالتي على الدراهم والدنانير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة قال في الهداية ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا تكره لان الصغار جدا لا تعبد وقال في الكافي كان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وذلك انه القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله له تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانون محفوف بصور صغار وقد وجد خاتم دانيال المذكور في عهد عمر رضي الله عنه ودفعه الى ابي موسى وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال القته في غيضة رجاء ان يسلم من القتل فقيض الله تعالى له الاسد واللبوة كما ذكر في النهاية والفتح وكذا لو كانت على دراهم فيها تماثيل ملك لصغرها كما في كراهية الخلاصة وفي البحر اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب الثوري الى القول بالعموم ثم المراد من الملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه الا في خلوته مع أهله وعند الخلاء وفي الخلاصة تكره التصاوير على الثوب ولو لم يصل فيه وفي الظهيرية اذا كانت التصاوير مستورة لا بأس بها ونحوه في الخلاصة وجامع الفتاوى ولو كانت في يده تصاوير وأم لا تكره امامته كما في خزانة الفتاوى ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها كما في الخلاصة وعن محمد انه لو استأجر مصورا لا أجر له لان عمله معصية كما في النهاية ولو هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت واصباغ غير مصور بها كما في التتارخانية ص عند ش وجود ص القدرة ش منه على كسر الطنبور وآلات اللهو واراقة خمر المسلم ومحو تلك الصور المذكورة ص بلا ضرر ش يلحقه في ذلك من صاحبها ولو عداوة تجري بينهما من غير فائدة ولا امتثال للتوبة عن ذلك المنكر والا فلا قال في شرح الدرر من الكراهية والاستحسان رجل علم فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى أبيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون ص و ش قبض اليد والامساك ص عن أخذ اللقيط و ش أخذ ص اللقطة ش لقطت الشئ لقطا من باب قتل اخذته واصله الاخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط ولقيط بمعنى مفعول والتقطته كذلك وقد غلب اللقيط على الولد المنبوذ واللقطة

وزان رطبة ما تجده من المال الضائع قال الازهري اللقطة بفتح القاف اسم الشئ الذي تجده ملقى فتأخذه قال وهذا قول جميع اهل اللغة وحذاق النحويين وقال الليث هي بالسكون واقتصر ابن فارس والفارابي وجماعة على الفتح ومنهم من يعد التسكين من لحن العوام كذا في المصباح وتمامه هناك ص عند خوف الضياع ش أي ضياع اللقيط بخوف هلاكه او تلف عضو منه وفساد اللقطة او تملك انسان لها من غير تعريف ونحو ذلك قال في المنبع شرح المجمع لمصنفه أخذ اللقيط مندوب اليه ان كان يغلب على ظنه انه لا يهلك بان كان في قرية او مصر ومتى غلب على ظنه انه يضيع ويهلك ان لم يأخذه بأن كان في مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك عنه وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة ان رفع اللقطة أفضل خصوصا في زماننا وهي على نوعين نوع يفترض اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه علماؤنا وفي المنبع شرح المجمع قال بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه الطمع في اللقطة وانه لا يعرفها ولا يردها فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن دفع الظالم ش عن المظلوم ص و ش دفع ص الحيوان ش الصائل على مال الغير كزرعه وبيدره ونحو ذلك ص عند قصد ش الظالم ص اخذ المال او ش قصد الحيوان ص اهلاكه ش أي المال ص أو ش قصد الظالم او الحيوان ص اضرار النفس ش بنوع من انواع الاذى سواء في ذلك ماله ومال غيره ونفسه ونفس غيره ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن انقاذهما ش أي المال والنفس ص عن الحرق ش بالنار ص او الغرق ش بالماء ص او السقوط ش من مكان عال ص او نحوها ش أي هذه الثلاثة كأكل دابة او أخذ سارق ص مما ش أي من كل امر ص يوجب التلف ش أي الهلاك ص او النقصان ش في المال والنفس ص عند القدرة ش على ذلك والكفاءة له ص بلا ضرر ش يلحقه في شئ منه حتى قالوا ان الانسان اذا رأى سارقا يأخذ نعله وهو في الصلاة جاز له أن ينقض صلاته ويسترد نعله ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى آخر الكراهية والاستحسان وذكر في كتاب الصلاة من ادراك الفريضة قال لو خاف على شئ من عدو او سارق جاز له أن يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم وان كان أقل لا يجوز وعن شمس الأئمة فيما دون الدرهم مباح ايضا فانه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة انه يحبس الرجل في دانق فصاعدا فيباح باعتباره قطع الصلاة قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه لا يقطع وفي الظاهر لا فصل بين مال غيره ومال نفسه ولو قال ذمي للمسلم أعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفرض كذا في خزانة الفتاوى ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن كف ش أي منع ص الصبيان ش الصغار وكذلك البنات الصغار ص و ش كف ص المواشي ش جمع ماشية وهي المال من الابل والغنم قاله ابن السكيت وجماعة وبعضهم البقر من الماشية كذا في المصباح ص في أول الليل ش بعد غروب الشمس عن التردد في افنية الدور والساحات وجوانب المراعي والغياض مخافة لحوق الاذى بهم والضرر بالسقوط في حفرة او التردي من شاهق أو اصابة حية او عقرب او ذئب او سبع او أخذ سارق او ضياع وانقطاع عن المالك أو مس الجان للصبيان وعبثهم بهم بالتفزيع والتخويف ونحو ذلك ص و ش كف اليد وامساكها عن ص اغلاق الباب ش اذا دخل الليل أي باب بيته او خلوته او حانوته لئلا يؤذيه سارق او داعر ونحو ذلك ص و ش عن ص اطفاء السراج ش والشمعة مخافة ان يسقط شئ منه على شئ فيحرقه وهو نائم لا يدري او تأخذ الفويسقة فتيلة السراج وهي مشعولة فتمر على الثياب فتحرقها وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قوله عليه السلام واطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة يعني الفأرة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت اهل البيت يفيد أنه لو أمن جرها كما لو كان في قنديل لا يطلب اطفاؤه عند النوم ص و ش عن ص تخمير ش بالخاء

المعجمة اى تغطية ص الاناء ش اى الوعاء الذى فيه الماء أو غيره من المائعات او الجامدات ص و ش عن ص ايكاء ش اى ربط قال فى المصباح الوكاء مثل كتاب حبل يشد به راس القربة واوكيت السقاء بالالف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة ص السقاء ش يكون للماء واللبن وهو القربة وذلك مخافة ان يسقط فيه شئ فيوجب الأذى والضرر ص ح م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح ش اى اقبل فى المصباح جنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه وجنح يجنح بفتحتين اقبل ص الليل او ش قال ص كان ش اى وجد ص جنح ش اى ظلام ص الليل ش شك من الراوى ص فكفوا ش اى امنعوا ص صبيانكم ش اى اولادكم الصغار ذكورا كانوا واناثا عن الخروج من البيوت ص فان الشياطين تنتشر ش اى تظهر وتترآى فى الصور المختلفة فى الافنية والساحات والطرقات والقفار والخرابات وقرب المياه وحافات الانهار والحياض ص حينئذ ش اى فى ذلك الحين ص فاذا ذهب ساعة من الليل ش اى بحيث يزول وقت الانتشار ص فخلوهم ش اى الصبيان ص واغلق بابك ش عليك فى الدور والبيوت ص واذكر اسم الله ش تعالى فى حالة الغلق للباب حتى لا يفتحه الشيطان ص واطف مصباحك ش من سراج ونحوه ص واذكر اسم الله ش تعالى فى حالة الاطفاء لئلا يوقده الشيطان ص واوك ش اى اربط ص سقاءك ش اى فم قربتك ص واذكر اسم الله ش تعالى لئلا يحله الشيطان ص وخمر ش اى غط ص اناءك ش اى وعاءك الذى فيه الماء وغيره ص واذكر اسم الله ش تعالى لئلا يبصق فيه الشيطان كما سنذكره ص ولو تعرض ش اى تضع بالعرض خلاف الطول ص عليه ش اى على انائك ص شيأ ش من عود ونحوه اذا لم تجد ما تخمره به وتغطى فمه كله ص وزاد ش الراوى ص فى رواية لم ش اى لمسلم فى صحيحه ص فان الشيطان لا يحل ش اى يفك ص سقاء ش اى قربة مربوط الفم خصوصا اذا ذكر عليها اسم الله تعالى ص ولا يفتح بابا ش مغلقا لاسيما بعد ذكر اسم الله تعالى عليه ص ولا يكشف اناء ش مغطى وكيف وقد ذكر اسم الله تعالى عليه ص وفى رواية اخرى ش فان فى السنة ش اى العام من أوله الى اخره ص ليلة ش واحدة نظير ليلة القدر غير معينة فى ليلة مخصوصة ص ينزل فيها ش اى فى تلك الليلة ص وباء ش بالهمزة موضعا مرض يمد ويقصر ويجمع الممدود على اوبية مثل متاع وامتعة والمقصور على اوباء مثل سبب واسباب كذا فى المصباح ص لا يمر ش ذلك الوباء ص باناء ش فيه ماء ونحوه ص ليس عليه غطاء او سقاء ش اى قربة ص ليس عليه ش اى على ذلك السقاء ص وكاء ش اى رباط ص الا نزل فيه ش اى فى ذلك الاناء أو السقاء ص من ذلك الوباء ش اى المرض العام ص وفى ش رواية ص اخرى لا ترسلوا مواشيكم ش اى ابلكم وغنمكم وبقركم ص وصبيانكم ش اى اولادكم الصغار ص اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ش شبه شدة الظلمة بعد غيبوبة الشفق الابيض بعد الاحمر بالفحمة لسوادها ص فان الشياطين تبعث ش اى تذهب فى الارض وتتردد يمينا وشمالا ص اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ش ويسكن ثوران انبعاث الشياطين وذكر النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه قال ومن اخلاق الشياطين الانتشار من غروب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء اى ظلمتها روى الامام أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وروى هؤلاء والبخارى والنسائى عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ والفواشى فى الحديث الأول بالفاء جمع فاشية واراد كل شئ منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها لانها تفشو

فواشيكم جمع فاشية

اى تنتشر

اى تنتشر فى الارض وفى شرح الشرعة ومن السنة ان يخمر الاناء تخميرا اى يستره وان يوكى السقاء ايكاء اى يشد فمه فى الليل لما روى عن جابر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء يعنى انه من اكل او شرب منهما يهلك ولا سبيل للعقل فيه بل علمه مفوض الى الشارع وانما ابهم تلك الليلة ليحافظوا على الليالى كلها قيل والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول ومن السنة ان يجيف الابواب اجافا اى يردها وان يطفئ المصابيح عند النوم وان يجمع الصبيان الى البيوت لقول النبى صلى الله عليه وسلم خمروا الانية واوكئوا الاسقية وأجيفوا الابواب وأكفتوا اى اجمعوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ذكره فى المصابيح والفويسقة تصغير الفاسقة سميت الفأرة فويسقة لافسادها وقيد المصنف يعنى صاحب الشرعة الاولين اى تخمير الاناء وايكاء السقاء بالليل لرواية جابر رضى الله عنه والاحوط الاطلاق لقوله عليه السلام غطوا الاناء واوكوا السقاء وأغلقوا الابواب وأطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر الله تعالى عليه فليفعل وفى حسن التنبه للنجم الغزى روى عن عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن محمد ابن ابى جعفر عن عبد الرحمن بن يزيد عن زاذان قال اذا بات الاناء مكشوفا تفل فيه ابليس فذكرت ذلك لابراهيم فقال او شرب منه ص الصنف السادس ش من الاصناف التسعة ص فى آفات البطن ومفاسده ص هى ش كثيرة ص ومنها ص ادخال الحرام ش بطنه باكل او شرب او احتقان او اقطار او ادهان اذا كان حراما ص لعينه ش كالميتة ولحم الخنزير والخمر والبول ص او ش حراما ص لغيره ش كمال الغير اذا سرقه أو خان فيه أو وصل اليه بسبب من الاسباب المحرمة فان اصل المال مباح ولكن لما عرض له كونه ملك الغير صار حراما قال ابن ملك فى شرح المنار الجناية انما تكمل اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانه جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا على المالك فوجب نقل العصمة فى قطع السارق الى الله تعالى ليكون حراما لعينه فلو بقيت العصمة فى المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه وتمامه هناك ص وما يقرب منه ش اى من الحرام وهو المشتبه بالشبهة القوية القريبة الى الحرام المكروه تناوله او الشبهة الوسطى او الضعيفة كما بينته فى كتاب المطالب الوفية وفى شرح المناوى للجامع الصغير قال ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركه وان حل وقال الغزالى رحمه الله تعالى ان كان اكثر ماله الحرام حرمت وذكر فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم يحتمل ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما فى الاحكام وهو علم الفقه ويحتمل ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته والاجتهاد فى المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال فانه ممكن بل سهل فاذا قنعت فى السنة بقميص خشن وفى اليوم بخبز الخشكار وتركت التلذذ باطايب الادم لم يعوزك من الحلال ما يكفيك فالحلال كثير وليس عليك أن تتيقن باطن الامور بل ان تحترز مما تعلم انه حرام أو تظن انه حرام ظنا مع ما حصل من علامة ناجزة مقرونا بالمال ذكره الغزالى ص وما يملكه ش من الاموال ملكا ص خبيثا ش اى حراما ص بالعقد الفاسد ش كالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة ص ونحوه ش كالاستيلاء الفاسد ص مما يجب فسخه ش فيما اذا كان عقدا فاسدا ص أو تصدقه ش اى التصدق به فيما اذا كان استيلاء فاسدا كما جر دخل دار الحرب بامان فانه يحرم عليه التعرض لشئ من اموالهم قال فى تنوير الابصار دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشئ منهم فلو خرج شيأ ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير ان اطلقوه طوعا فانه يجوز له أخذ المال وقتل

النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة أو امر ولده أو مدبرته ولم يطأهن أهل
الحرب ص﴿ و ش﴾ من آفات البطن ص﴿ الاكل فوق الشبع ش﴾ لانه يضر البدن ص﴿ بلا قصد صوم غد
ش﴾ في فرض أو نفل ص﴿ أو عدم استحياء ضيف ش﴾ عنده. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر وحرم ما فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وتبذير واسراف وقد قال تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله وفي الظهيرية
روى ان عمر رضي الله عنه قيل له الا نتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم
الطعام فقال رضي الله عنه أو يأكل المسلم فوق الشبع ونقله في الاختيار الا لقصد قوة صوم
الغد لان فيه فائدة ودفع استحياء ضيفه لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا
يأكل حياء وخجلا فلا بأس بالاكل فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا
كذا في الاختيار قال في المبتغى ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس بأن يجهر بالشكاية
عنه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع حقه في القرى ص﴿ وش﴾ من آفات
البطن ص﴿ اكل ش﴾ كل ص﴿ ما يضر البدن ش﴾ ضررا كثيرا ظاهرا مضطردا ص﴿ كالتراب والطين ش﴾ غير
الارمني لانه يستعمل في الأدوية ص﴿ ونحوهما ش﴾ كالحجر لا مطلق الضرر كلحم السمك والقنبيط
ص﴿ وشربه ش﴾ اي شرب كل ما يضر البدن كما ذكرنا والحاصل أن المضرات للبدن من المأكولات
والمشروبات ثلاثة اقسام قسم ضرره ظاهر مهلك كالسم والزجاج والحديد والزئبق
والجص وما أشبه ذلك فيحرم اكله جامدا وشربه مائعا وقسم ضرره ظاهر ولكنه غير مهلك
كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره اكلها جامدة وشربها مائعة الا قليل تراب في ماء وقسم
ضرره غير ظاهر وهو ما يضر الامزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالمبرودين يضرهم اكل
السمك وشرب اللبن والمحرورين يضرهم شرب العسل وشرب الزيت واكل الفلفل ونحو
ذلك فلا يحرم ولا يكره غير ان من عرف تغير مزاجه به ينبغي له أن يتركه لئلا يؤديه الى المرض
الشديد ص﴿ وأما اكل ما فيه نجس ش﴾ من المعاجين أو الاطعمة ونحوها ص﴿ كلحم الحية ش﴾ فانه يقطع
شئ من قبل رأسها وشئ من قبل ذنبها دفعة واحدة ويرميان ويطبخ الوسط منها مع بقية
أجزاء ويسمى الترياق من غير ذبح للحية ولو ذبحت فان لحمها لا يطهر في احد القولين وذكر
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال واعلم أن ما ذكره المصنف
يعني صاحب الدرر من الصحيح قاطع بان لحم الحية لا يطهر بالذكاة وكذلك ما في الهداية يؤذن
به حيث قال وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة الى ان قال وكذلك يطهر لحمه وان لم يكن
مأكولا لكون جلد الحية لا يطهر بالدباغ لعدم تحمله له لكن صرح في الخلاصة بان لحمها يطهر
بالذكاة وكأنه لكون عدم الطهارة بالدبغ كان المانع عدم تحمله له لا لذاته قال البرجندي
فكأن في لحم الحية روايتان وبهذا يظهر عدم جواز صلاة حامل درياق فيه ما يزيد على قدر
الدرهم من لحمها بالاتفاق حيث لا تذكى وان ذكيت يجوز على الرواية الثانية انتهى كلام الوالد
رحمه الله تعالى وينبغي ان يقال بعدم جواز صلاة حامل درياق ذلك الدرياق يزيد على قدر
الدرهم من لحم الحية لانه اذا كان لحم الحية نجسا وقد طبخ مع ما يضاف اليه من الاجزاء لا تبقى
تلك الاجزاء مع مزجها به على طهارتها حتى يقال فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بل يصير
الكل نجسا نجاسة غليظة فتعتبر الزيادة على قدر الدرهم في منع صحة الصلاة من الكل لا من
لحم الحية وحده وفي الخلاصة اذا ذبح شئ من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وفي
لحمه اختلاف المشائخ حتى لو صلى ومعه شئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو
وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وذكر الصدر الشهيد
في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير بازي من الطيور او الفأرة أو الحية تجوز
الصلاة معها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سؤره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه

اذا كان مذبوحا وفي فتح القدير الاصح في قميص الحية الطهارة ص﴿ وخزميان ش﴾ وهي كلمة فارسية
اسم لوسط الحمار والمراد لحم الحمار معطوف على لحم الحية والخلاف فيه كالخلاف في لحم الحية كما ذكرنا
ص﴿ للتداوي ش﴾ اي استعماله لاجل التداوي به ص﴿ اذا انحصر ش﴾ اي التداوي ص﴿ فيه ش﴾ اي فيما
ذكر من لحم الحية ولحم الحمار الاهلي بحيث لم يوجد غيرهما من المباحات الطاهرات التي يجوز ه
استعمالها ينفع نفعهما في ذلك الداء ص﴿ فقد اختلفوا ش﴾ اي العلماء ص﴿ فيه ش﴾ اي في اكل ذلك
فمنعه بعضهم واباحه بعضهم ص﴿ وجوز بعضهم ش﴾ اي قال بجواز اكل ذلك للتداوي ص﴿ بلا انحصار
ش﴾ التداوي فيه ص﴿ أيضا ش﴾ اي مع وجود ما يقوم مقامه من المباحات الطاهرة ص﴿ اذا عرفت
ش﴾ بالبناء للمفعول اي عرف المجرب ص﴿ فيه الشفاء ش﴾ بالتجربة الصحيحة المرة بعد المرة ص﴿ والاحوط
الاجتناب ش﴾ اي التباعد عن ذلك ص﴿ مطلقا ش﴾ أي سواء عرف الشفاء أولا وانحصر التداوي
به أولا ونقل ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالة تعليم الامر في تحريم الخمر عن حافظ الدين
الكردي في كتاب الصيد من فتاواه اذا قال الطبيب القنفذ نافع أو الحية لا يجوز اكله للتداوي
ثم انه قال في كتاب الكراهية من فتاواه ووضع العجين على الجرح ان علم فيه شفاء لا بأس به والذي
رعف ولا يرقئ دمه ان يكتب شيأ من القرآن على جبهته ولو بالبول وعلى جلد ميتة ان كان فيه
شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند
العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وفي شرح
الدرر من كتاب الطهارة وبول ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب أصلا للتداوي ولا
لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال
لا يجوز التداوي به عند ابي حنيفة لأن التداوي بالطاهر المحرم كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك
بالنجس لان الحرمة ثابتة ولا يعرض عنها الا بيقين الشفاء وقول الاطباء مظنون وقصة
العرنيين محمولة على تحققه بالوحي لكن يشكل ان النظر الى العورة حرام يقينا والشفاء موهوم
مع أنه يباح للطبيب النظر اليها وأجيب عنه بأن النظر اليها انما حرم بالنظر الى ما هو موهوم
وهو الافضاء الى القبح وخوف وقوع الفتنة وهذا في حق المريض معارض بموهوم آخر وهو
توهم الهلاك لعدم المعالجة المتوقفة على النظر فلا تثبت الحرمة بالتعارض ولان الاحتراز عما
يتوهم من فوات حق العبد مقدم كحاجته وفي مسئلة نجاسة البول اليقينية لم يكن تعارض
لأن خوف الهلاك عند عدم الاستعمال متوهم والحاصل أنه اذا تيقن الشفاء لا بأس بالتداوي
بالمحرم وأما ما في البحر من انه قد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن
الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى قاضيخان
معزيا الى ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس قال وهذا
لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له
اكل الميتة انتهى ما في البحر ملخصا ولا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز للضرورة
وتصريح الاول باشتراط العلم لا ينافيه قول من بعده باشتراط الشفاء فيه فليتأمل وقول
صاحب الدرر لا للتداوي محمول على المظنون والا فجوازه باليقين اتفاقي كما صرح به في المصفى
لقصة العرنيين ص﴿ وينبغي ش﴾ اي مما يتعين فعله ص﴿ للسالك ش﴾ في طريق الله تعالى بالمجاهدة
والعمل الصالح ص﴿ ان يقلل الاكل ش﴾ من الحلال ص﴿ ويجتنب ش﴾ اي يتباعد ص﴿ عن كثرته ش﴾ اي الاكل
ص﴿ وش﴾ عن ص﴿ مداومة الشبع فان في الاول ش﴾ اي تقليل الاكل ص﴿ صحة الجسم ش﴾ قال في الشرعة
قيل من اكل الخبز ص﴿ فاباد ب﴾ لم يعتل الا علة الموت وأدبه أن يأكل بعد الجوع ويرفع يده عن
الطعام قبل الشبع وفي شرح الشرعة وحكى جالينوس في ذم الاستكثار انه قال الرمان نفع

كله والسمك ضرر كله وتقليل السمك خير من تكثير الرمان وتحقيقه أن لا يأكل الا بعد الجوع الصادق
ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع ان يشتهى اى خبز كان من غير ادام فاذا
استثقل الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع ص و ش في تقليل الاكل ايضا ص جودة ش اى حسن ص الحفظ
ش وكماله ص وصفاء القلب ش من الاكدار ص والذكاء ش اى شدة الفهم والحذق قال في شرح الشرعة في الجوع
ان الجائع يصفو عقله عن الكدورات المانعة من الادراك فان الشبع يورث النسيان ويعمى القلب
ويكثر البخار في الدماغ حتى يحتوى على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الافكار وسرعة
الادراك بل الصبى اذا اكثر الاكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطئ الفهم والادراك وبالجوع
ينشرح صدره ويستنير قلبه وفي رسالة القشيرى والجوع من صفات القوم وهو احد اركان
المجاهدة وان أرباب السلوك تدرجوا الى اعتياد الجوع والامساك عن الاكل ووجدوا ينابيع الحكمة
في الجوع وكثرت الحكايات عنهم في ذلك وقال سهل بن عبد الله لما خلق الله الدنيا جعل في الشبع المعصية
والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة ص و ش في تقليل الاكل أيضا ص خفة المؤنة ش اى قلة الاحتياج
الى الغذاء ص وامكان القناعة ش اى تسهيلها فانها الغناء الدائم والملك القائم ص وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه ش الذى في الدنيا وفي الآخرة روى انه لما قيل ليوسف عليه السلام أتجوع وفي
يدك خزائن مصر قال اخاف ان اشبع وانسى الجائع ص وتذكر جوع يوم القيامة ش الذى يكون في الموقف
ص و ش جوع ص أهل النار وتيسر المواظبة ش اى المداومة ص على العبادة ش من غير كسل ولا فتور
ص لاسيما ش المواظبة على ص الوضوء ش فان بقلة الغذاء تقل الفضلات والمنى وتقل الرياح
التى تخرج من البطن فيتيسر دوام الطهارة الصغرى والكبرى ص و تمكن ش اى تسهيل وتيسير
ص الايثار ش اى تقديم الغير في أمر الدنيا ص والتصدق ش على الفقراء ص بما فضل من الاطعمة ش عن
قدر الحاجة وفي شرح الشرعة ولا يداوم على الشبع لما قال عليه الصلاة والسلام ان اطول الناس
جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا وقال عليه السلام لا يدخل ملكوت السموات من
ملأ بطنه وقال لقمان لابنه يا بنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت
الاعضاء عن العبادة وفي الحديث رأس كل بر بين السماء والارض الجوع ورأس كل فجور بينهما
الشبع ذكره كله في الاحياء وقال أبو سليمان الدارانى من شبع فقد حلاوة العبادة وزيادة
الشهوة وان سائر المؤمنين يدورون حول المساجد ويدور الشبعان حول المزابل وما

أحسن قول بعضهم في بعض فوائد الجوع

في الجوع عن فوائد عن حصرها	عجز البيان وباء بالتقصير
من بعضها كسر الهوى ويكسره	فوز الفتى بعوارف التحبير
وصفا القلب وحفظها في سيرها	من علة التكدير والتأثير
وادامة السهر الذى هو مقصد	في شرع اهل الجد والتشمير
وسلامة الجسد الذى هو مركب	للقصد من علل ومن تغيير
وهو المذكر بالفقير وحاله	ولرب خير جاء في التذكير
وبه على الايثار تحصل مكنة	تبدو لطائفها لكل بصير
وعلى العبادة اى عون للفتى	في ضمنه بل اتما تيسير
وبه انحسام مواد كل ضرورة	تأتى من الشيطان للتغرير
والمرء في مؤن وفي تقليله	طرح لما يدعو الى التكثير
فاجمع فؤادك للوفا متعرضا	واسلك سبيل محقق وخبير
واعلم بان الجوع في شرح الولا	مفتاح باب الفتح عن تحرير

ص وفي الثاني ش اى كثرة الاكل ومداومة الشبع ص قسوة القلب ش اى غفلته وموته
واتصافه بصفات النفس وحبه ما تحبه النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تميتوا القلوب

بكثرة

بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا اكثر عليه الماء ص و فتنة ش اى محنة وبلية ص
الاعضاء لانه ش اى الشأن ص ان جاع البطن شبع سائر ش اى بقية ص الاعضاء ش لاشتغالها بجوع البطن
عن فضول الاعمال ص و سكن ش اى البطن او الانسان المفهوم من ذكر الاعضاء اى استقر حاله واجتمع
فكره واطمأن سره ص وان شبع ش اى البطن ص جاع سائر ش اى بقية ص الاعضاء ش فطلبت فضول
الاعمال ص وهاج ش اى البطن او الانسان اى ثارت شهواته وتحركت وساوسه وخطراته وفي شرح
الشرعة لان في كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها الى الفضول والفساد فان الرجل اذا كان
شبعان بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام أو فضول والاذن الاستماع اليه واللسان
التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشى وان كان جائعا تكون الاعضاء كلها ساكنة لا تطمع
في شئ منها ولا تنبسط اليها ولقد قال الاستاذ أبو جعفر ان البطن عضو ان جاع هو شبع سائر
الاعضاء فلا تطالبك بشئ وان شبع هو جاع سائر الاعضاء كذا في الاحياء وبالجملة ان افعال
الانسان وأقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول خرج
الفضول فكان الطعام بذر الافعال والافعال نبت تبدو منه والاقوال مثل الافعال في هذا
لما في كثرة الاكل من البلادة والغباوة ص فان البطنة ش بالكسر وهي كثرة الاكل ص تذهب
الفطنة ش اى الذكاء والفهم وقد كان عبد الواحد بن زيد يقسم بالله ان الله تعالى ما صافى احدا الا
بالجوع ولا طوى لهم الارض ولا والاهم الله تعالى الا بالجوع ذكره النجم الغزى في حسن التنبه
في اخلاق الانبياء عليهم السلام ص و ش فيه أيضا ص قلة العبادة ش لثقل الاعضاء بالامتلاء
وتصاعد البخار الى الدماغ وحصول الضعف والفتور ص و فقد حلاوتها ش اى العبادة لوجود
الكسل حالة القيام اليها من كثرة الامتلاء روى ابن ابى الدنيا في كتاب التهجد عن عون رحمه
الله تعالى قال كان لبنى اسرائيل قيم يقوم عليهم فيقول لا تأكلوا كثيرا فانكم اذا اكلتم كثيرا نمتم
كثيرا واذا نمتم كثيرا صليتم قليلا ولم يكن ذلك في بنى اسرائيل الا أخذا من سيرة انبيائهم وروى
الامام أحمد في الزهد عن وهب قال ان ابليس اتى الى يحيى بن زكرياء قال انى اريد ان أنصحك قال
فقال اعوذ بالله منك ما تستطيع منى قال اشهيك الطعام والشراب قال يحيى فان الشبع من
الطعام والرى من الشراب على حرام حتى ألقى الله عز وجل وروى فيه أيضا عن ثابت البنانى رضى
الله عنه قال ان ابليس ظهر ليحيى بن زكرياء عليهم السلام فرأى عليه معاليق من كل شئ فقال
له ما هذه المعاليق التى أراها عليك قال هذه الشهوات التى أصيب بها بنى آدم فقال له يحيى
عليه السلام هل لى فيها شئ قال لا قال فهل تصيب منى شيأ قال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة
والذكر قال هل غير ذا قال لا جرم والله لا أشبع ابدا ذكره النجم الغزى في حسن التنبه ص و
ش فيه ص خطر الوقوع في الشبهة ش وهي ما احتمل الحرام وليس بحرام بان تعارض فيها دليلان
بالحل والحرمة أو علامتان على الحل وعلى الحرمة ص و ش في ص الحرام ش لاعتياد النفس على كثرة الا
فاذا ضاق بها الامر يأخذ ما قدر عليه من حل أو حرمة او شبهة ولا يميز كما هو الغالب في أهل
زماننا اليوم ليرضوا انفسهم بما عودوها عليه من التبسط في الشهوات ص و ش فيه ص كثرة
شغل القلب ش باطنا ص و ش شغل ص البدن ش ظاهرا ص بالتحصيل ش للمآكل الكثيرة المختلفة ص اولا
ش فلا يبالى من اى وجه يحصلها ص ثم ش كثرة شغل القلب والبدن أيضا ص بالتهيئة ش اى
اصلاح الطعام بتحصيل مؤنة طبخه ولوازم جعله غذاء مقبولا للنفس ص ثانيا ثم ش شغل القلب
والبدن ص بالاكل ش له ص ثالثا ش بالتبريد والتنقية مما لا يلايمه من عظم او حسك او نحو ذلك
وقطع اللقمة فان كان له أسنان يتعب في المضغ وان كان لا اسنان له يتعب في اساغته وجعله
قابلا للابتلاع ص ثم ش شغل القلب والبدن ص بافراغه ش اى اخراج فضلاته بالغائط والبول
ص والتخلص عنه ش بالاستنجاء بالماء ونحوه ص بالاختلاف ش اى التردد ص الى الخلاء ش اى الكنيف
ص رابعا ثم ش شغل القلب والبدن ص بالسلامة عن الاعراض ش الكثيرة المختلفة ص المتولدة

عن الشبع ش بالمعالجات والتداوي والفصد والكي والحجامة وغير ذلك ص خامسا و ش آخر ذلك كله ص السؤال ش من أين اكتسبه وفيما أنفقه ص والحساب ش على ذلك من الله تعالى ص يوم القيامة ش ان كان حلالا والعقاب ان كان حراما ص وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم ش يا معشر بني آدم ص طيباتكم ش اي ما تستلذه نفوسكم ص في حياتكم الدنيا ش واستمتعتم بها فيكون ذلك سبب حرمان اللذائذ في الآخرة وفي شرح الشرعة والشبع أصل كل داء كما ان الجوع أصل كل دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء فان الامراض سببها العادي كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وذلك يحتاج الى مؤن كثيرة واتعاب غير قليلة لا يخلو الانسان فيها بعد الاتعاب من انواع المعاصي واقتحام الشبهات وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك كله قال ونجا في طول السؤال والحساب عليه يوم القيامة فيحترز عن الحرام والشبهة فان في الحلال حسابا وفي الحرام عذابا وفي الشبهة عتابا ويسعى في ان يستعين به على طاعة الله تعالى حكي ان داود الطائي رحمه الله تعالى اشترى بفلس خلا وبنصف فلس بقلا فاقبل على نفسه فقال ويلك يا داود ما اطول حسابك يوم القيامة ومن هذا المعنى امتنع عمر الفاروق رضي الله عنه من شرب ماء بارد بعسل فقال اعزلوا عني حسابها وفي الشرعة فان الله تعالى يسأله عن النعيم وهو اكل خبز البر والنوم في الظل وشرب ماء الفرات مبردا والصحة والامن وقال الشارح وليس المراد من تعداد هذه الاشياء حصر النعم المسؤول عنها وفي تفسير البغوي النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار ص و ش في الشبع أيضا ص شدة سكرات الموت ش لاعتياد النفس على شهوات الدنيا فكثر معالجتها عند الموت من شدة تمكن الشهوات فيها حتى لا تكاد تفارق الدنيا ص اذ ورد في بعض الاخبار ش من صحيح الآثار ص ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة ش فان كانت اللذات كثيرة كانت السكرات شديدة وان كانت اللذات قليلة منغصة سهلت عليه سكرات الموت والحاصل ان الحكماء قد جمعوا في كثرة الاكل خمسين آفة ونظمها الشيخ رضي الدين الغزي رحمه الله تعالى بقوله

وكثرة الاكل يا ذا العقل والنظر … خمسون آفة كن منها على حذر
توليد سقم وثقل ثم طول كرى … ووصمة النفس مع غم ومع بطر
وقسوة وعمى قلب تؤثره … هزال روح ونقص الخوف والحذر
وقلة العقل مع جهل يكثره … وقلة الشكر والاخلاص والخفر
وشهوة تنمو مع ترك الحياء كذا … نسيان علم وذكر الموت في العمر
وحب دنيا وشح والبغاء كذا … حب الشياطين فقد الصبر مع ضجر
وفقد حكمة ايضا والعداوة مع … فقد البهاء وجمع الدين بالغير
والضحك ايضا وترك الحلاوة من … قلب وابدال صفو منه بالكدر
وترك ذكر واذهاب اليقين كذا … ترك افتقار وآداب لمعتبر
وترك الاعمال والاكثار من حسد … والبعد من جنة والقرب من سقر
ثم التغفل ينمو والفضول كذا … وللشياطين تسليط عن البشر
وفي رسائل اخوان الصفاء لها … شرح بذا الحصر وافي غير مختصر
وهاك في هذه الابيات جملتها … تلخصت فأتت في النظم كالدرر

ص ولنذكر ش في هذا الموضع ص بعض ما ورد ش عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يمكن ذكر الكل لكثرته ص في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم ش بشهوات الدنيا من الاحاديث والاخبار عبرة لاولي الابصار ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها قالت ان اول ما حدث في هذه الامة ش من البدع ص بعد نبيها ش اي نبي هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم

حدث ص الشبع ش من الطعام قال في الشرعة فاول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وقدمناه في صدر الكتاب والمراد دوام الشبع والمواظبة عليه والا فقد ورد عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اجوع يوما واشبع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت تضرعت اليك وذكرتك رواه الامام احمد والترمذي او المراد مطلق الشبع وما في الحديث حصول الكفاية في الغذاء بما يقارب الشبع واطلق عليه شبعا بالنظر الى ما كانوا يعهدونه لا الشبع المعهود اليوم من الامتلاء بالطعام ص فان القوم ش اي الذين حدث فيهم الشبع بمعنى امتلاء البطن بالطعام ص لما شبعت بطونهم ش اي امتلأت من الطعام ص سمنت ابدانهم ش لاستيفاء نفوسهم شهواتها على التمام ولهذا ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ان من علامات الساعة ظهور السمن في الرجال ص وضعفت قلوبهم ش في الادراك والخشوع والحضور ودوام الذكر والفكر وصاروا لا يذكرون الله الا قليلا ص وجمحت ش اي استعصت وامتنعت عليهم ص شهواتهم ش يقال جمح الفرس براكبه يجمح بفتحتين جماحا بالكسر وجموحا استعصى حتى غلبه فهو جموح بالفتح وجامح يستوي فيه الذكر والانثى وجمح اذا غار وهو ان ينفلت فيركب رأسه فلا يثنيه شيء وربما قيل جمح اذا كان فيه نشاط وسرعة كذا في المصباح فيكون المعنى على الثاني تفلتت منهم شهواتهم وركبت رأسها فلم يقدروا على ضبطها وامساكها وعلى الثالث نشطت فيهم شهواتهم واسرعت اليهم فلم يمكنهم منعها ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تجشى ش اي اخرج صوتا من فمه يقال تجشأ الانسان تجشأ والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا في المصباح ص رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ش له النبي عليه الصلاة والسلام ص كف ش اي امسك واكظم ص عنا جشاءك ش ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى الحاضرين وقال ص فان اكثرهم ش اي الناس ص شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة ش لما يترتب على الشبع من فعل المعاصي والتكاسل عن الطاعات فيقتضي ذلك حرمان شهوات الجنة ولذائذها في الآخرة بطول الحساب والعقاب فيطول الجوع ذلك اليوم قال في شرح الشرعة ومن افساد الطعام ان يعمل بعد الشبع منه معاصي الله تعالى اذ يقتضي الشبع ذلك العمل لان منشأ المعاصي الشهوات ومادة الشهوات الاطعمة فبتقليلها تضعف كل شهوة وقوة قال ذو النون المصري قدس الله سره ما شبعت قط الا همت بمعصية وفي شرح الشرعة أيضا في الشبع انه يورث جوع القيامة لاذهاب طيباته في الحياة الدنيا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن نافع رحمه الله تعالى انه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا ياكل ش طعاما في بيته وحده ص حتى يؤتى ش له ص بمسكين ش اي برجل فقير ص ياكل معه فادخلت عليه رجلا ش من الناس ص ياكل معه فاكل ش ذلك الرجل معه ص كثيرا ش ثم انصرف ص فقال ش ابن عمر رضي الله عنهما ص يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معاء ش وهو المصران وقصره اشهر من المد وجمعه امعاء مثل عنب واعناب وجمع الممدود امعية مثل حمار واحمرة كذا في المصباح ص واحد ش نعت لمعاء ص والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ش وفي رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام في كافر شرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي عياض قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشارك الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان لا يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع

صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا
تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين ياكل في معاء
واحد وان اكثر الكفار ياكل في سبعة امعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معاء المؤمن قال
العلماء مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن
اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي اكل عنده كثيرا
لا يدخلن هذا علي فانما قاله لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة
او ضرورة ولأن القدر الذي ياكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة كذا في شرح النووي على صحيح مسلم ص ت ش
يعني روى الترمذي باسناده ص عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ
ابن آدم وعاء شرا ش اي اكثر شرا ص من بطن ش فان جميع المعاصي تنشأ من كثرة الاكل وجميع
الامراض قال في شرح الشرعة روى انه اجتمع عند كسرى اربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي
وسوداني فقال لهم ما الدواء الذي لا داء معه فاشار كل من غير السوداني الى دواء وسكت هو وكان
أحذقهم فقال له الملك ما تقول أنت فقال أن لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال
كلهم صدق ص بحسب ش الباء زائدة والتقدير حسب اي يكفي ص ابن آدم لقيمات ش تصغيرها
لتحقيرها وتقليلها ص يقمن ش اي تلك اللقيمات ص صلبه ش اي ظهره ويمسكن قواه فاذ كان لا
محالة ش اي لابد من الزيادة على ذلك القليل ص فثلث ش من بطنه ص لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه ش بفتح الفاء اي تنفسه قال في الشرعة وشرحها فالدرجة الدنيا اي المرتبة السفلى في حق
قلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس والدرجة التي
تليها وهي الدرجة الوسطى ان ياكل ويشرب في نصف بطنه فقط والدرجة العليا أن يكون اكله
اكل المريض ونومه نوم الغريق في الماء ص طب دنيا ش يعني روى الطبراني وابن ابي الدنيا باسنادهما
ص عن جعدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن ش من كثرة
السمن ص فقال ش صلى الله عليه وسلم مشيرا ص باصبعه ش الى عظم بطن ذلك الرجل ص لو كان هذا ش اي
العظم والكبر ص في غير هذا ش اي البطن اي في الدين والتقوى بان صرف ما جعل به بطنه عظيما كبيرا
من كثرة الشهوات والامتلاء من الطعام اللذيذ والشراب اللذيذ الى الانفاق في سبيل الله تعالى
ووجوه البر والاحسان حتى عظم دينه وكثرت تقواه وقنع بادنى الكفاية وما يسد خلته ويصلح رمقه
ص لكان خيرا لك ش من عظم البطن ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن ابن بجير رضي
الله عنه انه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما ش من الايام ص فعمد ش اي قصد ص الى
حجر ش فأخذه ص فوضعه على بطنه ش من شدة الجوع ص ثم قال ش صلى الله عليه وسلم ص الا رب
مهين لنفسه ش اي فاعل بها ما يقتضي هواها عليه ومذلتها من وضع الحجر ونحوه ص وهو لها ش
اي لنفسه ص مكرم ش بكفها عن الطمع فيما ليس عندها وفي مواهب القسطلاني في حديث ابن
ابي الدنيا هذا ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم
لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وعن انس بن ابي طلحة قال شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بطنه عن حجرين قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه
ومعنى قوله رفعنا عن بطوننا عن حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي
به من الجوع وقصة جابر يوم الخندق رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد قام الى
الكدية وبطنه معصوب بحجر وانما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض ألم الجوع
وانما كان هذا الفعل مسكنا لان كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهي إذا امتلأت من
الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره
فيتألم الانسان بتلك الحرارة فتتعلق بكثير من جواهر البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشاء

والجلد خمدت نارها بعض الخمود فقل الالم وانما تألمه بالجوع ليحصل له تضعيف الاجر مع حفظ
قوته وفضلات جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا لان حسنه صلى الله عليه وسلم انما كان يرى
اشد نضارة من أجسام المترفهين بالنعم في الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حبان أحاديث وضع الحجر
على بطنه الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كأحدكم اني أطعم
وأسقى قال وانما معنى الحجز بالزاي وهو طرف الازار لان الله تعالى قد كان يطعم رسوله عليه الصلاة و
السلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج الى شد الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع وقال
بعضهم يجوز ان يكون عصب الحجر لعادة عند العرب او اهل المدينة انهم يفعلون ذلك اذا خلت
اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم أصحابه انه
ليس عنده ما يستأثر به عليهم والصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اختيارا
للثواب وكان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا
كما أخرجه الترمذي من حديث أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي
ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك
وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ش وهكذا والمعنى ما يعده الواحد لنفسه من الطعام
لو اكل معه ثاني لكفاهما وكذلك ما يعده الاثنان لهما من الطعام يكفي الاربعة لو اكلوا جميعا منه
ومثله طعام الاربعة فان الله تعالى يجعل البركة في طعام الانسان اذا أطعم معه غيره وقال النووي
في شرح مسلم هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة
ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه وفي شرح الشرعة فان شبع واحد اي مقدار شبعه قوت
اثنين وما يشبع الاثنين قوت الاربعة وما يشبع الاربعة قوت الثمانية فان الانسان لا يموت
من جوع اذا اكل نصف شبعه والغرض من هذا الحديث انه ينبغي ان يقنع بنصف الشبع ويعطي
الزائد للمحتاج ص د نيا طكط ش يعني روى ابن ابي الدنيا والطبراني في معجمه الكبير والاوسط
باسنادهما ص عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص
سيكون رجال من أمتي ش وهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما لم يكن في زمانه وهو في زماننا
اليوم ص ياكلون ألوان الطعام ش المختلفة في صحون كثيرة وقصاع متفاوتة في الصغر والكبر
كل لون على حدة ص ويشربون ألوان الشراب ش المتنوعة الى البارد والحلو والحامض والممزوج والخالص
ونحو ذلك ص ويلبسون ألوان الثياب ش من المصبغات والمصقولات والمنسوجات بالالوان
المختلفة ص ويتشدقون في الكلام ش اي يتكلمون باقصى أشداقهم والشدق بالفتح والكسر جانب
الفم وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال
والمعنى انهم يتكلفون في شؤونهم كلها ويتصنعون في احوالهم جميعها ويفتخرون ويتكبرون
ويتباهون ويتجبرون ص فاولئك شرار أمتي ش اي اكثرهم شرا قال في شرح الشرعة فان اكل
الالوان من الاطعمة من طعام الفساق اي من عاداتهم وفي البزازية ومن السرف اكثار الباجات
اي انواع الاطعمة الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده
قدر ما يتقوى به على الطاعة ص ويكره ش كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق ص الاكل في السوق
بمرأى الناس ش بخلاف ما لو توارى عنهم خلف ستر او غلق او جدار فانه لا يكره ولا يكره الشرب
في السوق جماع على وضع السبلان والسقايات وتعمير برك الماء على حافات الطريق وجواز
الشرب منها غير ان في وصية الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتلميذه ابي يوسف يعقوب رضي
الله عنه كما هو مذكور في آخر الاشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله تعالى قال له ولا تاكل
في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت

ولعله كان مما يزرى بمقام أبي يوسف رحمه الله تعالى فهو من الادب ص و ش الاكل ص في الطريق ش لانه
مما يخل بالمروءة خصوصا باصحاب الهيئات ص و عند المقابر ش لما فيه من التهاون باحترام قبور
المؤمنين والاخلال بالعبرة التي انما تزار القبور لاجلها و قسوة القلب بنسيان الموت ولان ذلك
في الغالب يدعو الى اجتماع الكلاب عند القبور والسنانير والنمل ودواب الارض لما يسقط من فتات
المأكل وروائحه والقاء عجم التمر والزبيب ص و ش يكره ص الضحك ايضا عندها ش اي القبور لاخلاله
بالعبرة ولاقتضائه كمال الغفلة بنسيان الموت والاخرة ص و عند ش حضور ص الجنازة ش يكره
الضحك ايضا ولا يصدر ذلك الا من كل مطموس البصيرة اعمى القلب جاهل خبيث من رجل او امرأة
ص و ش يكره ص اكل طعام الميت ش اي المتخذ من مال التركة قبل القسمة خصوصا اذا كان على الميت
دين او كان في الورثة أيتام ص وقد بيناه في ش كتاب ص جلاء القلوب ش وسبق الكلام عليه في هذا
الكتاب في النياحة من آفات اللسان ص و ش يكره أيضا ص الاكل في اواني الذهب والفضة و ش كذلك
ص الشرب منهما ش اي الذهب والفضة ص للرجال والنساء ش لما اخرجه البخاري ومسلم عن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وروى الدارقطني باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء من ذهب او فضة واناء فيه شيء من ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم قال في الكافي والاكل والادهان وكل استعمال نظير الشرب فالحق به ولانه
تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المسرفين وذلك حرام قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا ويستوي في ذلك الرجال والنساء لاطلاق ماذكرنا كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على
شرح الدرر وقال النووي في شرح مسلم وأجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة
على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء الا ما حكاه أصحابنا العراقيون ان للشافعي رحمه
الله قولا قديما انه يكره اي تنزيها ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل
وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان بهذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا
ولمخالفة الاجماع قبله ولان الشافعي رجع عن هذا القول وكذا يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال للرجال والنساء أيضا بميل الذهب والفضة ص وكذا احراق العود ش للتبخر به والاحتواء
عليه ص في المجمر الذهب والفضة ش قال في شرح الدرر كذا اي يحرم الاكل بملعقتهما اي الذهب
والفضة والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكافي كالمكحلة
والمرآة والمجمر وغيرها لان كل استعمال نظير الشرب فالحق به وقيد بالاستعمال لان الاقتناء بدونه
لا بأس به قال في الظهيرية وكذا يعني لا بأس بأواني الذهب للتجمل ولكن لا يشرب منها نص عليه محمد
لان الحرام الانتفاع بها وهو في الشرب وفي شرح النووي على صحيح مسلم ويحرم استعمال ماء الورد
والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلي بطعام في اناء ذهب أو فضة فليخرج
الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن فان
ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله
وفي شرح ابن الرفعة على تنبيه الشافعية وليس من استعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من
مبخرة فضة والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه انتهى ومعاني عبارات مذهبنا لا تأبى هذا
وشرط في شرح الدرر امساكها باليد في وقت الاستعمال فما هو المعتاد من امساك الغير وأخذه منه
لا يكره لهما ص وأما ش استعمال الاناء ص المذهب والمفضض ش اي المجعول فيه شيء من الذهب والفضة
ص فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يضع فمه ش في حالة الشرب ويده في حالة
الاستعمال ص على الذهب والفضة وكذا الكرسي ش المذهب والمفضض يجوز ص اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة ش التي يرى الانسان فيها وجهه من زجاج أو فولاذ ولها حلقة من
ذهب أو فضة ص وحلية المصحف ش من الذهب أو الفضة اذا لم تكن في موضع الاستعمال وتناول

اليد

اليد وفي شرح الدرر وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوسه
على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على
الكرسي او السرير أو السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بأن لا تكون الفضة في موضع
الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لا يكون
مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب أو الفضة
والكرسي المضبب بأحدهما هذا كله عند ابي حنيفة ويروى مع أبي يوسف فصار عن محمد روايتان.
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وكذا الاختلاف اذا جعل ذلك في السيوف او في المساجد او في
حلقة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة وكذا اذا كان
نصل السكين فضة أو في قبضة السيف قال ابو حنيفة ان أخذ من السكين موضع الفضة
يكره والا فلا ذكره في الكافي ص واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به ش اذا اتقى موضع
الفضة في الجلوس كما ذكرنا ص و كذا الثفر ش بفتحتين وبالثاء المثلثة فالفاء فالراء من السرج ما
يجعل تحت ذنب الدابة وفي المصباح الثفر للدابة معروف والجمع اثفار مثل سبب وأسباب
ص المفضض واللجام والركاب المفضضين ش اذا اتقى موضع الفضة وعند ابي يوسف يكره
مطلقا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر
اذا كان مفضضا بذهب أو فضة على هذا الاختلاف وذكر في موضع آخر قال وعن ابي يوسف لا بأس
بأن يجعل في سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه أو عامته الذهب
او الفضة واللبب ما يكون على الصدر من الدابة ص وأما التمويه ش وهو الطلاء قال في المصباح
موهت الشيء طليته بماء الذهب والفضة ص الذي لا يتخلص منه شيء ش له قيمة بالعرض بالنار ص
فلا بأس به ش اي هو جائز ص بالاجماع ش واذا تخلص منه شيء كان كالاناء المفضض فلا يجوز استعماله
اذا اصاب موضع الفضة ص وكره ابو حنيفة رضي الله عنه ش للانسان ص أن يأكل على خوان ش
وهو ما يؤكل عليه معرب وفيه ثلاث لغات كسر الخاء وهو الاكثر وضمها حكاه ابن السكيت
واخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس وجمع الأولى في الكثرة خون والاصل بضمتين
مثل كتاب وكتب لكن اسكن تخفيفا وفي القلة أخونة وجمع الثالثة أخاون كذا في المصباح
ص الذهب والفضة ش لما في ذلك من استعمال كل شيء بحسبه ومثله الخوان المذهب والمفضض
الا اذا وضع الطعام والخبز على موضع الذهب والفضة كما م ص كله ش اي كل ما ذكر من المسائل
ص في ش فتاوى ص الخلاصة و ش يكره ايضا ص اكل طعام ضيافة عنده ش اي عند ذلك
الطعام ص لعب ش محرم ص أو لهو ش محرم ص أو غناء ش محرم بان كانت الضيافة ذات فسوق
وخمور وفجور ص أو غيرها من المنكرات ش كالقمار والميسر وملاعب الشعبذة والسحر وفيها
القذف والشتم وذكر الناس بانواع الغيبة والنميمة والكذب ص و ش يكره ايضا ص اكل
طعام اتخذ ش بالبناء للمفعول اي ذلك الطعام ص للرياء والسمعة ش اي لأجل أن يراه الناس
ويسمعون به ص والمباهات ش اي المفاخرة لان في الاكل منه والحضور عنده اعانة على المعصية
واقرارا على الرياء والسمعة والمباهات وهي معاصي والاقرار على المعصية معصية وهذا كله ص
اذا علم ذلك ش الرياء او السمعة أو المباهات من صاحب الطعام باخباره عن نفسه والتصريح
بذلك ص أو غلب على ظنه ش أنه كذلك ص بالقرائن ش جمع قرينة وهي العلامة الدالة على الشيء
والمراد بها القرينة الواضحة المقتضية لذلك التي توجب الشعور به من غير تجسس ولا
اطالة فكر ولا سؤال من الغير عنها لا مطلق القرينة لانها من سوء الظن المحرم ص ويستحب
الاكل على السفرة ش واصلها طعام يجعل للمسافر قال في المصباح السفرة طعام يصنع
للمسافر والجمع سفر مثل غرفة وغرف وسميت الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازا
ص لا ش على ص الخوان ش وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعا عن الارض بأرجل اربع أو

ثلاث قال في الشرعة وشرحها ووضع الطعام على الأرض أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى أنه
عليه السلام كان يجلس على الارض و يأكل عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الأرض أقرب إلى التواضع كأنها
تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى والأكل على الخوان فعل الملوك الجبابرة
لئلا يتطأطؤا عند الأكل وفي حسن التنبه للنجم الغزي ومن أخلاق الأعاجم الأكل على الخوان وفي الأواني
الرفيعة قال في المدخل والخوان من فعل الأعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وروى الإمام احمد عن الحسن
مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام وضعه على الأرض ص خ ش يعني روى البخاري
باسناده ص عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس ص ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم اكل ش طعاما موضوعا ص على سكرجة ش أي إناء مرتفع القوائم ص قط ش وانما كان أكله
عليه السلام في قصاع الخشب وأواني الفخار ص ولا خبز ش بالبناء للمفعول ص له ش خبز ص مرقق ش أي رق
الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ وخبز رقاق بالضم أي رقيق الواحدة رقاقة كذا في المصباح ص قط
ولا اكل على خوان ش أي شيء مرتفع يوضع عليه الطعام ص قط قيل لعبادة رضي الله عنه فعلى م ش بحذف
الألف والأصل ما أي على أي شيء ص كانوا يأكلون قال ش كانوا يأكلون ص على السفرة ش وهي من الجلد ص وكره
ش أيضا ص ترك التسمية ش على الأكل إذا كان مباحا ص دت ش يعني روى أبو داود والترمذي باسنادهما
ص عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكل ش أي أراد أن يأكل ص
أحدكم طعاما فليقل ش في أوله ص بسم الله ش لتحصل له البركة في ذلك الأكل وذلك الطعام ولا يأكل معه
الشيطان ص فان نسي ش قول بسم الله ص في الأول ش أي اول الاكل ص فليقل في الآخر ش أي آخر الأكل
ص بسم الله في أوله وآخره ش فان بذلك يتدارك بفضيلة البسملة ما فاته وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ومن سنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة في آخره اذا كان من حل كما في الوهبانية
اما اذا كان من حرام فنصوا على انه يكفر وفي قاضي خان ولو كان شيئا غصبه من إنسان فقال الحمد لله قال
الشيخ اسمعيل الزاهد لا بأس به فان نسي البسملة في أوله فليقل اذا تذكر بسم الله على أوله وآخره بجميع
ذلك ورد الأثر وهو شكر المؤمن إذ رزق وقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى يرضى من عبده المؤمن
إذا قدم اليه طعام ان يسمي الله تعالى في أوله ويحمد الله في آخره وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء
يستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ساهيا
أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره
وفي شرح الشرعة قال عليه الصلاة والسلام اذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله
أوله وآخره أي في أوله وآخره وبه يكون متداركا ما فاته من تقصير ترك التسمية وهذا بخلاف الوضوء
فان التسمية سنة في أوله فلو نسيها ثم تذكرها في وسطه وذكرها لم يكن هذا تداركا لسنة التسمية
وذلك لأن الوضوء كله عمل واحد بخلاف الأكل فان كل لقمة أكلة كذا في شرح الوقاية وعن امية بن مخشي
رضي الله عنه قال كان رجل يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة
فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه
فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قيل المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف
الشيطان فلما سمي رجعت الى الطعام أيضا وما كان حظا له من الطعام قبل التسمية مستردا عنه بها
وكان بعض السلف يقول في أول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
والأول هو الايسر وعليه عمل الجمهور ص و ش يكره ص الأكل بالشمال ش أي باليد اليسرى إلا إذا كان
باليمين عذر ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ص لا يأكلن احدكم ش أي الواحد منكم ص بشماله ولا يشربن بها ش أي بشماله ص فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها ش أي في هذه الرواية ص ولا يأخذ ش أي
لا يتناول شيئا ص بها ولا يعطي بها ش أي بشماله وفي شرح المناوي للجامع الصغير ويكره تنزيها لا تحريما
عند الجمهور الأكل والشرب بالشمال إلا لعذر وفي الشرعة وشرحها ولا بأس أن يستعين بيساره

في الاكل

في الأكل وغيره عند الحاجة وانما البأس في الأكل بها على الاستقلال بغير حاجة وفي شرح النووي على صحيح
مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما اذا اكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الأكل والشرب
باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والاعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع
الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ص و ش يكره ص الأكل من
وسط الطعام ش و ش ترك جوانبه ص و ش الأكل ص مما يلي غيره اذا كان ش الطعام المأكول ص لونا واحدا
ش فان كان ألوانا فلا بأس بالأكل من اللون الذي هو مما يلي غيره ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص البركة ش أي الزيادة والنماء
ص تنزل ش من فيض الله تعالى ص وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه ش لئلا يمتنع نزول
البركة بتناول ما يسترها مما هو في الوسط من الطعام وفي شرح الشرعة ومن السنة أن يأكل مما يليه
أي يقربه ولا يتناول مما بين يدي جليسه إذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام كل من
موضع واحد فانه طعام واحد أي ليس في اجزائه تفاوت وأما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز أن يأكل حيث
شاء لقوله عليه السلام كل من حيث شئت فانه غير لون أي أفراده متفاوتة وفيه تنبيه على ان المأكول
سواء كان فاكهة أو غيرها إذا كان نوعا واحدا لا يجوز أن يأكل مما بين يدي الجلساء وإن كان أنواعا يجوز
وكذا يجوز اذا لم يعرف من الجلساء الكراهة لما ورد من تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من حوالي القصعة
وان لا يتناول أيضا من ذروة القصعة أي اعلاها فإن البركة تنزل من أعلاها وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة
تنزل في وسطها كذا في المصابيح فاذا اكل من اعلاها أولا لم تبق البركة لأسفلها فينبغي أن يأكل أولا
من جوانبها ليستنزل البركة من وسطها اليها ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عمرو
ابن أبي سلمة رضي الله عنه أنه قال كنت غلاما ش صغيرا ص في حجر ش بالفتح وقد يكسر حضن الانسان
وهو ما دون إبطه إلى الكشح وهو في حجره أي كنفه وحمايته كذا في المصباح ص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة ش تطيش بكسر الطاء المهملة وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد
الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة
تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف ذكره
النووي في شرح مسلم ص فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ش أي قل بسم الله ص وكل
بيمينك وكل مما يليك ش أي من جانبك ص فما زالت تلك ش أي الهيئة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص طعمتي ش أي كيفية اكلي ص بعد ش بالبناء على الضم أي بعد معنى ما ذكر من جملة قوله عليه السلام وفي شرح
النووي على صحيح مسلم وفي هذا الحديث ثلاث سنن وهي التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه لأن
اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها
فان كان تمرا أو خباسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا
للنهي على عمومه حيث يثبت دليل مخصص ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن عكراش رضي
الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص كل من حيث شئت ش من ألوان الأطعمة الموضوعة
في المائدة ص فانه ش أي المأكول من الطعام ص غير لون واحد قاله عليه الصلاة والسلام حين أتي ش
بالبناء للمفعول ص بطبق فيه ألوان التمر أو ش ألوان ص الرطب ش وفيه إشارة إلى أن الألوان المختلفة
ولو كانت من جنس واحد كالتمر يأكل الانسان منها من حيث شاء وهذا إن صح كان مخصصا لما قاله
النووي رحمه الله تعالى ولعله ضعيف حيث لم يذكره ص و ش يكره ص قطع اللحم بالسكين عند عدم الحاجة
ش إلى ذلك ص د ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الأعاجم ش وقد نهينا عن التشبه بهم ص وانهسوا نهسا ش بالسين

المهملة يقال نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان للأكل كذا في المصباح ص فانه ش أي نهس اللحم ص أهنأ
وأمرأ ش أي أسهل مساغا في الحلق وألذ وأطيب وفي شرح الشرعة كلاهما بمعنى أسوغ وأسهل دخولا
في الحلق وقيل أهنأ بمعنى ألذ وأمرأ بمعنى أحمد عاقبة والنهس بالسين المهملة أخذ اللحم من العظم بأطراف مقدم
الأسنان وبالمعجمة أخذه بالأضراس والحق أن قطع اللحم بالسكين جائز إذا لم يكن عن تكبر لما روى أنه عليه
السلام كان يحتز من كتف شاة بالسكين فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في المصابيح
وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال روى أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الأعاجم ولكن انهسوه نهسا فانه أهنأ وأمرأ
والنهس بالمهملة ورواه الديلمي ولفظه لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فانه من صنع الأعاجم وانهسوه
فانه أهنأ وأمرأ انتهى والمفهوم من قوله عليه السلام انهسوه نهسا وقوله على الخوان أن النهي عن قطع اللحم
بالسكين انما هو في اللحم المطبوخ أو المشوي بخلاف ما إذا كان نيأ قبل طبخه أو شيه فانه يجوز قطعه
بالسكين كما لا يخفى وفي الشرعة ولا يقطع الخبز بالسكين فانه مكروه كما في القنية وفي فتاوى أبي الفضل
الكرماني لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة الأكمل المستحب النهس وهو الأخذ بالأسنان ص د ش يعني
روى أبو داود بإسناده ص عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش على السفرة ص فآخذ ش أي أتناول ص اللحم بيدي من العظم ش يعني أفصله عنه ص فقال ش صلى الله عليه وسلم
ص أدن ش أي قرب ص اللحم من فيك ش أي فمك بحيث تنهسه به ولا تفصله عن العظم بيدك ص فانه ش أي دنوه
من فمك وفصله عن العظم بفمك ص أهنأ وأمرأ ش فتنتفع بذلك وتقوى قابليتك للطعام فلا تستقذر
شيأ من اللحم ص ويكره رمي ش أي قذف وإلقاء ص ما في الفم والأنف من البزاق ش الذي في الفم ص والمخاط
ش الذي في الأنف ص نحو ش أي جهة ص القبلة ش أي الكعبة ص وفي ش أرض ص المسجد ش أو على حيطانه
لما في ذلك من ترك الاحترام والاخلال بالتعظيم وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي
من النخامة كما ينزوي الجلد من النار فاذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول أولى وأحرى ذكره الوالد رحمه
الله في مكروهات الصلاة من شرحه على شرح الدرر ص و ش يكره ص الشرب من ثلمة ش بالثاء المثلثة
في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته
فانثلم وتثلم هو كذا في المصباح ص القدح ش وهو آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب وفي
شرح الشرعة موضع الثلمة مجمع الوسخ ولا يناله التنظيف التام عند الغسل أو لأنه لا تتماسك الشفة
عليها فيضيع الماء ص و ش يكره ص النفخ فيه ش أي القدح والمراد مطلق الاناء الذي فيه ماء أو غيره
والمأكول كذلك لأنه ربما يقع من بزاقه في الاناء فيستقذره هو أو غيره ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده
ص عن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب ش بالبناء للمفعول ص من ثلمة
ش أي كسرة ص القدح ش أي الموضع المكسور منه ص و ش نهى أيضا ص أن ينفخ ش بالبناء للمفعول ص
في الشراب و ش يكره ص إعطاؤه ش أي الشراب ص بعد الشرب إلى من في يساره ش من أهل المجلس ص بلا اذن
من في اليمين لقوله ش أي النبي ص عليه الصلاة والسلام الأيمنون ش بتقدير يقدم ونحوه وهم جمع أيمن
وهو من في الجانب اليمين ص ثلاثا ش أي قال ذلك ثلاث مرات على طريقة التأكيد اللفظي ص خرجه ش أي
هذا الحديث ص خ م ش يعني البخاري ومسلما بإسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه ش عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال في أخلاق الشيطان ومنها الشرب من ثلمة القدح ومن ناحية
أذنه روى الامام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه وذكر نحو حديث المتن الذي أورده
المصنف هنا وفي رواية أبي هريرة نهى أن تشرب من كسر القدح وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
قالا يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح قال ابن الحاج في المدخل وينبغي له أن لا يشرب من ناحية
أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير أنه ورد في الحديث أن
موضع كسر القدح مقعد الشيطان وهو من إيذاء الشيطان وملاعبه وروى أبو نعيم عن عمرو بن أبي
سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا من الثلمة التي تكون في القدح فان الشيطان

يشرب منها وذكر النووي في رياض الصالحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أهرقها قال فاني لا
أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي شرح الشرعة ثم النفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد
وان كان لازالة قذاء وهو ما سقط في الشراب فليمط بخلال لا بأصابع ولا بفم وان لم يتيسر له الازالة
بالخلال فليهرق بعد الماء ليخرج تلك القذاة منه ثم قال ويدير القدح على الايمن فالايمن لما روي
انه عليه الصلاة والسلام أتي بقدح فشرب منه وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن
يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي ثم قال الأيمن فالأيمن ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب اليمين
لما روي انه عليه الصلاة والسلام أعطي قدحا فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم وعن
يساره الأشياخ فاستأذن الغلام فلم يرض فأعطاه وفي رواية قال له يا غلام أتأذن لي أن
أعطيه الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضل منك أحدا يا رسول الله فأعطاه اياه ص و ش يكره
ص الشرب بنفس واحد ش فانه من عادة الدواب كذا في الشرعة ص ت ش يعني روى الترمذي
باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تشربوا
ش ص واحدا ش أي بنفس واحد دفعة واحدة ص كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
ش بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما وهما معدولان عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منصوبان على
المصدرية أو على الحالية أي شربا اثنين اثنين أو ثلاثا ثلاثا كذا في شرح الشرعة ص وسموا الله ش أي
قولوا بسم الله ص اذا أنتم شربتم ش في أول كل مرة ص واحمدوا الله ش أي قولوا الحمد لله ص اذا ش أنتم
ص رفعتم ش الاناء عن فمكم بعد الشرب في آخر كل مرة وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان
يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
ص عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا شرب
أحدكم فلا يتنفس في الاناء ش فان لحرارة الكبد العطشى حدة مسمومة ربما خرجت مع النفس
فأصابت الماء فاضرت بالكبد بعودها اليه بالشرب ثانيا وثالثا ص واذا أتى ش أي أحدكم ص الخلاء
ش أي الكنيف لقضاء الحاجة ص فلا يمس ذكره بيمينه ش في حالة الاستنجاء الا من عذر ربما له
ص واذا تمسح ش يعني الاستنجاء ونحوه ص فلا يتمسح بيمينه ش لان اليمين للامور المشرفة فلا
يستعملها في غير ذلك ص و يكره وضع المملحة ش وهي وعاء الملح ص على الخبز ش ولكن يترك
الملح على الخبز لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد أمرنا باكرامه قال صلى الله
عليه وسلم أكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام
ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر ص و ش يكره ص وضع الخبز تحت القصعة ش التي فيها الطعام لتعتدل فان فيه اهانة
الخبز وفي الشرعة ويكرم الخبز بأقصى ما يمكنه فانه يعمل كل لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة
وستون صانعا أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز انتهى
ولنا رسالة في احترام الخبز استوفينا فيها أمثال هذه الابحاث ص و ش يكره ص تعليق
الخبز على الخوان ش بأن يوضع على طرف الخوان تحتا واني الطعام ويبقى معلقا من جوانب الخوان
الى الارض ونحو ذلك لما فيه من اهانته ص وانما يوضع ش أي الخبز على الخوان ص بحيث لا
يتعلق ش به ص كرامة ش أي احتراما للخبز وهو تعليل لوضع المملحة وما بعده ص ولا بأس
بالاكل متكئا ش على أحد جنبيه ص أو مكشوف الرأس ش من غير كراهة وان كان الاولى تركه
كما هو مقتضى قوله لا بأس وفي مسائل متفرقة من شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال اعلم أن قولهم لا بأس معناه الاذن والرخصة فيما الا نص فيه على انه حلال كما أن قول محمد

يكره معناه الزجر والمنع عما لا نص فيه على أنه حرام كذا في شرح نظم الكنز للشيخ علي المقدسي وذكر
الوالد رحمه الله تعالى في موضع آخر قال لا بأس بالاكل متكئا هو المختار ذلك عليه الصلاة
والسلام يوم خيبر كما في الظهيرية وكذا مكشوف الراس كما في خزانة الفتاوى هو المختار كما في الخلاصة
ص و ش لا بأس بالاكل ايضا ص قبل صلاة عيد الاضحى في ش القول ص المختار ش عند العلماء وهو ترجيح
لانتفاء الكراهة في المسائل الثلاث وفي شرح الدرر وفيه أي عيد الاضحى ندب تأخير الاكل
عنها اي الصلاة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اقتداء به عليه الصلاة والسلام فانه
كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولأن الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم
عنه ولان الناس اضياف الله في هذا اليوم فاستحب ان يكون أول التناول من القرابين
كراهية الاضياف أن يطعموا قبل طعام الضيافة كما في الكافي ولو اكل لم يكره في المختار كما في
التبيين للزيلعي اي تحريما كما في النهر والظاهر انه غير صحيح لقول التبيين بعد ولكن يستحب
أن يأكل وهو يعطي نفي التنزيه كما لا يخفى وهو شامل لمن لا يضحي وقيل انه لا يستحب في حقه وشامل
لمن في المصر والسواد وقيده في غاية البيان بمن في المصر وذكر ان القروي يذوق من الصبح لأن
الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف عيد الفطر فانه يندب فيه التعجيل في الاكل من الصبح
في الكل وأقله ما يفطر الصائم ويستحب كون المطعوم حلوا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم وان لم
يأكل في ذلك اليوم ربما يعاقب عليه لكراهة صوم العيد ص ويكره مسح السكين و ش مسح ص
اليد بالخبز ش اذا كانا متلطخين بالطعام ونحوه ص وبعضهم ش اي العلماء ص جوز ش المسح
المذكور ص ان أكل ش ذلك الخبز ص بعده ش اي بعد المسح قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة
في شرحه على شرح الدرر يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز كذا في الملتقط وغيره زاد في الظهيرية
الا اذا مسح الاصابع بالخبز ليأكل الخبز فحينئذ لا بأس به ونحوه في الملتقط وفي شرح الشرعة ويكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعده ص واذا اكل ش من الطعام ص اكثر من ش مقدار
ص حاجته ش وهو الزيادة على الشبع ص ليتقيأ ش اي يقيء ذلك ويخرجه من جوفه فيخرج
معه ما اختلط به من الخلط الفاسد ص قال الحسن البصري ش رحمه الله تعالى ص لا بأس به ش
أي يجوز له ذلك ص قال ش أي الحسن البصري ص رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوانا
ش مختلفة ص من الطعام ويكثر ش في اكله من ذلك زيادة على مقدار الشبع ص ثم يتقيأ ش
ما اكله ص وينفعه ذلك ش من أمراض شتى ص ولا يأكل ش الانسان ص طعاما حارا ش لانه يضر
بالمعدة ص ولا يشم ش الطعام لئلا يتقذره هو أو غيره قال الوالد رحمه الله تعالى ينبغي
أن لا يأكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب وفي شرح الشرعة ولا يتناول
شيئا من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة والأمعاء والاسنان كما بين في كتب
الطب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفعت البركة عن ثلاثة عن الحار حتى يبرد وعن الطعام
حتى يرخص وعن ما لم يذكر اسم الله عليه وانما يغطي رأس الاناء بشيء لئلا يصيبه الشيطان
ولا يقع فيه شيء ويصبر حتى يبرد فانه أعظم بركة وانه عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل
الطعام الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه وعن ابن ربيعة
اياكم والطعام الحار فانه يذهب البركة وعليكم بالبارد فانه أهنى واعظم بركة وقال في شرح
الشرعة أيضا ولا يشم الطعام ليدرك حره وبرده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشموا
الطعام فان ذلك عمل البهائم ولأنه سبب لاستقذار الناس ولاحتمال ان يرتفع من ابخرته
وغيرها الى الخيشوم شيء فيتضرر به او تقع العطسة بسببه فجأة فينتثر من أنفه أو فمه شيء
في الطعام اولاحتمال أنه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى والحاصل أنه ينبغي انه لا يفعل
ما يستقذره غيره ولا ينفض يده في القصعة ولا يقدم راسه عند وضع اللقمة في فمه واذا أخرج
شيئا من فمه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره كل ص ما ذكر ش من هذه

المسائل ص بعد ش ما تقدم من ص الحديث الشريف ش عن قتادة من قوله ويكره وضع المملحة الى
ههنا مذكور ص في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة ش وغيرها أيضا ص ولا ش ينبغي للانسان أن ص
يجمع بين الفاكهة و ش بين ص التفل ش بالتاء المثناة الفوقية والفاء الوسخ وما يرمى كالنواة
والقشور ص في طبق واحد لنهيه ش اي النبي ص عليه الصلاة والسلام ش عنه ولانه يتقذره هو
أو غيره ص كذا في ش فتاوى ص التاتارخانية ش في فقه الحنفية وفي شرح الشرعة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل التمر ويجعل نوى التمر على سبابته ووسطاه فيرمى به لا مر علمه بنور
النبوة علينا اعتقاد أن ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة كما في أفعال
الله تعالى ص وأما أكل طعام الفسقة ش كمن يترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو يظلم
الناس أو يرابي ونحو ذلك ص و ش طعام ص أهل الرياء ش والسمعة ص و ش طعام ص الامراء ش
الذين يمسكون اموال الناس ويغصبونها ويرتشون منهم وكذلك طعام القضاة والمحتسبين
واعوان الحكام الذين يأخذون اموال الناس بالباطل ص اذا لم يعلم ش بالمعاينة أو الاخبار
من الثقة العدل ص أنه ش أي عين طعام هؤلاء ص مغصوب ش وحرام ص بعينه ش لا أن ثمنه
مغصوب أو حرام لان الثمن اذا كان حراما ولم يعينه بالاشارة اليه في وقت الشراء به وقع
الشراء بثمن موصوف في الذمة ثم اذا دفع بعد تمام البيع من الدراهم المغصوبة حل الاكل منه
فيما كان يفتى به الامام ابو الليث كما ذكره في شرح الدرر من كتاب الغصب واقتصر عليه في متن
التنوير ص ولم يوجد ش عند هؤلاء في وقت اكل طعامهم ص منكر ش من استماع الملاهي على شرب
الخمر والزنا واخذ المظالم من الناس وشتمهم وتعزيرهم بالباطل ونحو ذلك ص فلا يحرم ش
أكل طعامهم حينئذ ص بل يجوز ولكنه ص لا يستحب ش ورعا واحتياطا وتقدم ذكر
كراهة الطعام المتخذ للرياء والسمعة والمباهات وهذا طعام أهل الرياء والسمعة لأنه متخذ
لاجل ذلك ص وأما المعاصي العدمية ش اي المنسوبة الى العدم من آفات البطن ص فترك الاكل
والشرب حتى يموت أو ش حتى ص يمرض أو يضعف ش عن فعل الطاعات ص فلا يقدر على ش الذهاب
الى ص الجمعة والجماعات ش في المساجد ص ونحوهما ش اي مثل الجمعة والجماعات ص من الواجبات
والسنن ش وقد سبق ذكر فرض الاكل وانه قدر دفع الهلاك وكذلك شرب الماء قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لأن فيه
القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في حكم التنزيل كذا في الاختيار واستحب الاكل بقدر ما
يقدر به على صلاته قائما وعلى صومه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن
الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل أبو ذر رضي الله عنه عن أفضل
الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ما ذكرنا واعلم أنه لا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء الفرائض قال عليه الصلاة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها *
وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وأما تجويع
النفس على وجه لا يفضي الى العجز عن اداء العبادة فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام
مشتهى بخلاف الأول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا باس بأن يمتنع
عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال صلى الله عليه وسلم
فانه له وجاء كما ذكره في الاختيار ص ومنها ش اي من المعاصي العدمية من آفات البطن ص
تركهما ش اي الاكل والشرب وكذا ترك احدهما ص اذا كان فيه ش اي في الترك ص عقوق ش اي
مخالفة أمر ص الوالدين أو احدهما أو نحوهما ش أي مثل الوالدين ممن تجب اطاعته كالاستاذ
في العلم والحرفة والسلطان والحاكم في الشرع وفي السياسة ايضا ص فما ش اي من عقوق ص حرم
أو كره ش كما اذا أمره احد المذكورين بأكل شيء أو شرب شيء من المباحات لا يجوز مخالفة أمره لوجوب
طاعته اهـ * ص الصنف السابع ش من الاصناف التسعة ص في ش بيان ص آفات الفرج

ش وهو من الانسان يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اى منفتح واكثر استعماله فى العرف
فى القبل كذا فى المصباح والمراد هنا الاول وهو للرجل والمرأة ص وهى ش اى آفات الفرج ص الزنا ش
بالمرأة ص واللواطة ش بالغلام وبالمرأة أيضا ش ولو بزوجته او امته او عبده ش الذى فى ملكه
ص فانها ش اى اللواطة ص حرام ش كالزنا ص مطلقا ش اى بمملوكه وبالاجنبى وبزوجته وبأمته
وبالاجنبية ص ويكفر ش بالله تعالى ص مستحل ش اللواطة ص ماعدا ش مستحل ص المذكورات
ش وهى اللواطة بزوجته واللواطة بأمته واللواطة بعبده وفى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى
قال فاما اذا فعل ذلك فيما دون الفرج فى دبر المرأة أو فعل مع الغلام فانه يحكم فى ذلك بحكم
الزنا فى قول ابى يوسف ومحمد ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد وعند ابى حنيفة
يجب التعزير ولا يجب الحد وفى شرح الدرر واو أتى فى دبر فانه لا يحد عند ابى حنيفة وعندهما
وعند الشافعى يحد لأنه فى معنى الزنا لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال لقصد
سفح الماء تمحض حراما ولنا أنه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم
الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه
الامور وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال عمل الفاحشة وهى اتيان الذكران من اكبر الكبائر
وحد فاعلها عند الشافعى رحمه الله كحد الزنا وعلى المفعول به الجلد وقال مالك واحمد رحمهما
الله تعالى يرجم اللوطى أحصن ام لا وقال ابن عباس رضى الله عنهما ينظر اعلا شاهق بالقرية
فيلقى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة وبه قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومهما أطلق
عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه
الامام احمد وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما وصححه ابن حبان ومن غرر الاخبار ما روى
الامام أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على امتى من بعدى عمل قوم لوط وروى الخطيب عن انس رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من امتى يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم
حتى يحشر معهم وروى الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد
منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل
عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيأ من البهائم
ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون
من ادعى الى غير مواليه وقال ابن عمر رضى الله عنهما يحشر اللوطيون يوم القيامة فى صور القردة
والخنازير وقال ابن عباس رضى الله عنهما من خرج من الدنيا على حال خرج من قبره على تلك الحال
حتى ان اللوطى يخرج يعلو ذكره على دبر صاحبه مفتضحين على رؤس الخلائق يوم القيامة وقال
فضيل بن عياض رحمه الله تعالى لو ان لوطيا اغتسل بكل قطرة من السماء لقى الله غير طاهر
وقال مجاهد رحمه الله تعالى لو أنه اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الارض لم يزل نجسا
روى هذه الآثار ابن الجوزى فى ذم الهوى وروى الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد اهلكهم وكل
من يلحى مملوكه المطاعة فى اللواطة فهو مقتحم فى النار فان اعتقد حل ذلك فهو كافر وكذا لو
تأول عليه قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم يكفر كما نص عليه الشيخ جمال الدين بن الزملكانى فى
كتاب الرد على ابن تيمية ومن اللواطة اتيان المرأة فى دبرها وروى البيهقى عن ابى المعتمر قال
سألت عليا رضى الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال سفلت سفل
الله بك أما سمعت الله تعالى يقول أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ففهم
أمير المؤمنين على رضى الله عنه أن اتيان المرأة فى الدبر قبيح وأنه من أعمال قوم لوط من مسمى

الفاحشة وانما كان ذلك ولو من الحليلة فاحشة لانه محل القذر والاذى ولذلك حرم اتيان
الحائض بنص القرآن مع أن الدبر ليس محلا لطلب الولد الذى هو اصل مشروعية النكاح وروى الامام
أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى المرأة فى دبرها قال تلك اللواطة الصغرى وتسميته بالصغرى
لا يقتضى انه صغيرة كما لا يقتضى تسمية الرياء بالشرك الاصغر أن يكون صغيرة بل هما من الكبائر
وانما لم يجب الحد فى التلوط بالحليلة بل التعزير لشبهة التمتع والحد يدرأ بالشبهة وروى ابن ابى
الدنيا عن أبى صخرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اللواط فى قوم لوط
فى النساء قبل أن يكون فى الرجال باربعين سنة ومن أعمال قوم لوط أيضا اتيان المرأة المرأة روى
ابن ابى الدنيا عن حذيفة رضى الله عنه قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء
والرجال بالرجال وروى البيهقى فى السنن عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سحاق النساء زنا بينهن فانما سماه زناء من حيث الحرمة لا من حيث الحد ورواه
ابن ابى الدنيا بلفظ سحاق النساء بينهن لواط وأما حديث الحسن أن اتيان النساء بعضهن لبعض
زادته هذه الامة على قوم لوط فان صح فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن هذه
الخصلة كانت من اعمال قوم لوط أيضا اه ولعل وجه عدم الكفر باستحلال اللواطة بامرأته أو
أمته أو عبده كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ما ذكر من وجه عدم الحد لشبهة التمتع والحد
يدرأ بالشبهة والكفر كذلك وتأول الآية فيما ملكت ايمانكم وهو ضعيف قال الوالد رحمه الله
واستحلال اللواطة كفر عند الجمهور كذا فى المبتغى وعن أبى نصر الصفار من استحلها بامرأته كفر
عند جمهور العلماء كذا فى القنية وفى الاشباه والنظائر استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور
ص و ش من آفات الفرج ص اتيان ش اى مجامعة ص البهيمة ش وكل ذات أربع من دواب البر والبحر
وكل حيوان لا يميز بهيمة والجمع بهائم كذا فى المصباح ولو اتى بهيمة فانه يعزر ولا يحد وان
كانت البهيمة له ذبحت ولا تؤكل وليس هذا عن اصحابنا فى كتبهم الا أن محمدا رحمه الله تعالى
روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لم يحد واطئ البهيمة وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت
بالنار كذا فى شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى ولا حد على من وطئ بهيمة لانه ليس فى معنى الزنا
فى كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل
قيمة الدابة ان كانت لغيره لأنها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا
يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند
ابى حنيفة وعند ابى يوسف تحرق وفى حسن التنبه للنجم الغزى فى باب التشبه بالبهائم
ومن التشبه بالبهائم اتيان البهيمة وفى حديث ابى هريرة فى التشبه بقوم لوط ملعون من اتى شيأ
من البهائم وروى الطبرانى والبيهقى عنه ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة يصبحون
فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال وقوله المتشبهين كذا
وجدته وهو منصوب على اضمار اعنى أو أذم ص و ش من آفات الفرج اتيان ص الحائض ش بلا هاء
لأنه وصف خاص وجاء حائضة أيضا بناء له على حاضت وجمع الحائض حيض مثل راكع وركع
وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات كذا فى المصباح والحيض دم ينفضه رحم بالغة
لا داء بها ولا ولادة لها وأقله عندنا ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام ص و ش اتيان ص النفساء
ش من النفاس وهو دم يعقب خروج اكثر الولد ولا حد لاقله واكثره عندنا اربعون يوما
وحرمة وطء الحائض مجمع عليه لقوله فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
واجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض فيكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول فان وطئها
فى الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كان كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة

والاستغفار ويستحبّ أن يتصدق بدينار أو نصفه وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه
ان وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ومصرفه
مصرف الزكاة كما في السراج الوهاج وقد أحسن في الاختيار التعبير حيث قال فان وطئها في الحيض
طائعين أثما ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصدّيق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك استغفر
الله ولا تعد وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرهًا أثم الطائع وحده وفي الملتقى لو أتى امرأته الحائض
فعليه الاستغفار ونصف دينار استحسانا وفي فيض الغفار وهل ذلك على الرجل وحده ام عليهما
جميعا الظاهر انه عليه دونها وفي السراج الوهاج واذا اخبرته بالحيض ان فاسقة لا يقبل وان
عفيفة قبل وقيل ان كان صدقها ممكنا قبل ولو فاسقة كما في العدة وهذا أحوط وأقرب الى الورع
ص و ش من آفات الفرج ص استمتاعهما ش اي الاستمتاع بهما اي بالحائض والنفساء ص تحت الازار
ش قال في فتح القدير واما الاستمتاع بغير الجماع فمذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك
يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم
ما سوى الفرج وفي البحر وقد علم من عباراتهم أنه يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما
تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما وكما يحرم استمتاعه يحرم عليها تمكينه منه قال في البحر ولم أر
صريحا حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه لانه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها
بالأولى ولقائل أن يجوزه لان حرمته عليها لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع
به وأن غاية مسها الذكر أنه استمتاع وهو جائز قطعا وقال في النهر ومقتضى النظر أن يقال بحرمة
مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها أما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت
يدها على فرجه فلا وهو حسن ص فلا بد من معرفتهما ش اي الحيض والنفاس واتقان أحكامهما
لاجل التحرز من الوطئ الحرام والاستمتاع الحرام في حق الزوجين والأمة مع مولاها ص فعليك
ش يا أيها المكلف ص برسالتنا ش في ذلك ص المسماة بذخر ش اي ذخيرة بالذال المعجمة والخاء المعجمة
يقال ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم اذا أعددته لوقت الحاجة اليه وادخرت على
افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة كذا في المصباح ص المتأهلين ش جمع متأهل يقال تأهل الرجل
أهولا اذا تزوج وتأهل كذلك ويطلق الأهل على الزوجة كما في المصباح ص والنساء ش بالكسر
اسم لجماعة الاناث الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع والمعنى أن هذه الرسالة المذكورة اسمها العدة
التي يستعد بها لوقت الحاجة المتزوجون والنساء ص في تعريف ش أي معرفة أحكام ص
الاطهار ش جمع طهر وهو التخلص من الحيض والنفاس والاستحاضة ص والدماء ش جمع دم وهو
احد المذكورات ص فان أحوالهما ش اي الحيض والنفاس ص مستقصاة ش اي مذكورة على التمام
ص فيها ش اي في الرسالة المذكورة ص ولا كفاية في المتون ش جمع متن وهو المؤلف المختصر في فقه
المذهب كمتن الكنز والوقاية والمختار ص المشهورة ش بين علماء المذهب وطلبتهم ص وشروحها
ش أي المتون ص فيهما ش اي في الحيض والنفاس لاعتماد المتون على الاختصار والشروح على حل
عبارات المتون الا ما وقع فيها من الاستطرادات والحاجة في استيفاء ذلك على وجه الكمال محتاجة
الى تصنيف مستقل في بيان احكام الحيض والنفاس واستقصاء الابحاث المتعلقة بهما وكان
الرسالة المذكورة للمصنف رحمه الله تعالى مشتملة على ذلك ولم أقف عليها الآن ص حد ش يعني
روى ابو داود والامام احمد رحمهما الله تعالى باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ملعون ش اي مطرود عن رحمة الله تعالى الخاصة بعباده المؤمنين
رحمة الانعام والفضل وأصل اللعن معناه الطرد والابعاد والسب قال في المصباح لعنه لعنا
من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون ص من أتى ش اي جامع قال في المصباح أتى
زوجته إتيانا كناية عن الجماع ص امرأته ش اي زوجته أو أمته ص في دبرها ش بضمتين وسكون
الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ والدبر الفرج والجمع أدبار والمعنى هنا على الاول قال

الوالد رحمه الله تعالى في بحث الحيض من كتاب الطهارة وأما الوطئ في الدبر فحرام في حالتي الطهر والحيض
لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله اي فاذا اغتسلن عن الحيض فجامعوهن في الفرج وقال عليه
افضل الصلاة واتم السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأما قوله تعالى فأتوا
حرثكم أنى شئتم اي كيف شئتم وحيث شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات وباركات
بعد ان يكون في موضع واحد وهو الفرج ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا لانها للولد كالارض للزرع
وهذا دليل على تحريم الوطئ في الدبر لانه موضع القذر لا موضع الحرث ولانه تعالى نهى عن وطئ الحائض
ثم بين سببه بقوله تعالى قل هو أذى والدبر لا يفارقه الاذى أبدا فكان محرما أبدا كما ذكره في السراج
الوهاج وغيره سواء في ذلك زوجته وأمته والمحرم والاجنبية وكذا الذكران سواء كان عبده او
غيره كما هو مبسوط في المشكاة وغيرها ص ت س جه حد ش يعني روى الترمذي والنسائي وابن
ماجه ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من أتى ش اي
جامع ص حائضا او ش أتى اي جامع ص امرأة في دبرها او ش أتى اي جاء ص كاهنا ش من كهن يكهن كهانة
بالفتح فهو كاهن والجمع كهنة وكهان مثل كافر وكفرة وكفار وتكهن مثله فاذا صارت الكهانة
طبيعة غريزية له قيل كهن بالضم والكهانة بالكسر الصناعة كذا في المصباح وهو من يعلم السحر
وتقدم بيانه ص فصدقه ش اي ذلك الكاهن فيما يقوله من الاخبار وان كان صادقا ص كفر بما ش اي
بالحق الذي ص انزل ش بالبناء للمفعول اي أنزله الله تعالى ص على محمد صلى الله عليه وسلم ش الكفر في وطئ
الحائض والدبر محمول على الاستحلال وفي تصديق الكاهن لقبوله قول الشياطين وان كان صادقا
فان الصدق المقبول ما ورد عن الله تعالى بطريق الوحي النبوي او الالهامي وما عداه غير مقبول وان
طابق الواقع كما ان الشرائع الماضية حق وصدق لكن العمل بها غير مقبول عند الله تعالى الآن مع قطع
النظر عن تبديلها وتغييرها من النقلة حتى لو فرضنا صحة نقلها عن نبي من الانبياء الماضين كموسى
او عيسى عليهم السلام لا يجوز العمل بها كما ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان أخي
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وورد ان عيسى عليه السلام اذا نزل في آخر الزمان يحكم بشريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم مع أن شرائعهم حق وصدق بلا شبهة ولكنها منسوخة بشريعة نبينا
عليه الصلاة والسلام فكيف اقوال الكهان والمنجمين الذين يأخذون أخبارهم عن الحوادث والكوائن
الزمانية من السحر والنجوم وان صدقوا في ذلك ووجدنا اقوالهم وقعت كما أخبروا عنه فانهم كاذبون
شرعا ومن هذا القبيل العراف واصحاب الرمل والطوارق بالحصا والشعير وعلم الزايرجاء لانه
مبني على النجوم ولنا رسالة في الفرق بين ذلك وبين علوم الجفر والعلوم الحرفية المنسوبة الى الاولياء
العارفين قدس الله أسرارهم سميناها اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون وسبق بيان
هذا المبحث ص دت جه هق ش يعني روى ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي باسنادهم ص
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط ش من الوطئ في الدبر وهما مطيعان ص فاقتلوا الفاعل والمفعول به ش على وجه الحد كالزنا
عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وعلى وجه التعزير البليغ عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى كما قدمناه ص ومن أتى ش اي جامع ص بهيمة فاقتلوه ش اي الفاعل بالبهيمة ص واقتلوها ش اي
البهيمة ص معه ش يعني اذا استحل ذلك وأما قتل البهيمة فهو ما روى محمد عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه امر بذلك ولئلا يلحقه العار بها كلما رؤيت كما قدمنا ص وأما الاستمناء ش اي طلب
خروج المني باليد لتسكين الشهوة من الرجل والمرأة ص فحرام ش لورود النهي عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم ناكح اليد ملعون ص الا ش ان ذلك لا يحرم بل يجوز ص عند ش وجود ص شروط ثلاثة ش الأول
ص ان يكون ش فاعل ذلك ص عزبا ش اي ليس له زوجة ولا أمة ولا بد ان يكون لا قدرة له على التزوج او
التسري فان الشيطان يتلاعب بخواطره الشهوانية وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال محمد بن كعب
القرظي اذا تزوج الرجل صرخ ابليس صرخة يجتمع اليه جميع جنوده فيقولون مالك يا سيدهم

فيقول عُصِمَ ابن آدم من فخ كنت أُصِيدُه به وروى ابو يعلى والطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّما شاب تزوج في حداثة سنه عجّ شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني دينه وروى الامام أحمد وغيره عن عكاف بن وداعة رضي الله عنه أنه أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح مؤسر قال نعم والحمد لله قال فأنت من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منّا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وان من اراذل موتاكم عزابكم اما الشياطين يمرسون ما للشيطان سلاح ابلغ في الصالحين من النساء الا المزوجون اولئك المطهرون المبرؤن من الخنا الحديث ش ص وش الشرط الثاني ان يكون فاعل ذلك ص به شبق ش يقال لشبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الانسان به كذا في المصباح ص وفرط ش أي كثرة ص شهوة ش اي افراغ النطفة بحيث لو لم يفعل ذلك لحملته شدة الشهوة على الزنا واللواط ص وش الشرط الثالث ص أن يريد به ش اي بذلك الفعل ص تسكين الشهوة ش الثائرة عليه مخافة الوقوع في الحرام ص لا ش يريد بذلك ص قضاؤها ش اي الشهوة ومجرد وجود اللذة بذلك وفي خزانة الروايات ذكر في احكام الصوم أنه اذا عالج ذكره حتى أمنى يجب القضاء هو المختار وعامة مشايخنا استحسنوا وأفتوا بفساد صوم المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وهل له أن يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين الشهوة لا بأس به وفي حسن التنبه ومن قبائح الشيطان العبث بمذاكير نفسه أو بمذاكير غيره اجتلابا للمني وقد نص العلماء على تحريم الاستمناء باليد الا أن يكون بيد الحليلة وأما بيد غيرها فانه اقبح منه بيد نفسه وهو من افعال الشيطان بدليل ما رواه الطبراني عن عكرمة والدينوري عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان أي من عبث الشيطان بالمحال المثيرة للشهوة من الانسان ذكرا كان أو أنثى ص ومن المعاصي ش التي هي آفات الفرج ص أن ش يأتي اي يجامع الرجل ص زوجته الصغيرة التي ش هي بحيث ص لا تحمل الجماع ش لصغرها الا انه اضرارا بها ص أو ش زوجته ص المريضة المتضررة بالجماع وكذا أمته ش اذا كانت صغيرة لا تحمل الجماع أو مريضة تتضرر به ص أو يجامع ش زوجته أو أمته ص عند أحد ش من الناس ص يعرفه ش أي يعرف المجامع ذلك الاحد انه عنده بخلاف ما لو لم يعرفه أنه عنده فلا اثم على ذلك الاحد ان تعمد الحضور وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان قال ويكره أن يطأ امرأته وامرأته الأخرى أو أمته الاخرى تراهما كذا في جامع الفتاوى وغيره ص أو يجامع قبل الاستبراء ش أي طلب براءة الرحم من ماء غيره ص أو يفعل دواعيه ش أي الوطئ ص فانها ش اي الدواعي ص حرام أيضا ش اي كالوطئ ص قبله ش اي قبل الاستبراء قال في شرح الدرر من ملك أمة بشراء ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية بكرا أو مشتراة من امرأة أو عبد او مشتراة من محرمها او من مال الصبي بان باعها وليه أو وصيه وكذا الحكم اذا اشتراها من مال ولده الصغير حرم عليه اي على المالك وطؤها ودواعيه أي الوطئ من المس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا تحرم الدواعي لأن الوطئ انما حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي ورد بأن الوطئ حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير أيضا وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك أي يتعرف براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لأن القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل

ثم وقع

ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة أيام والفتوى عليه لانه متى صلحت هذه المدة للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الإماء فلأن تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه أولى كذا في الكافي وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا الحيضة التي بعد الملك وقبل القبض او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري أو الحيضة قبل القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا تكفي ولادة كذلك اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة ثم اسلمت أو عجزت يعني اشترى أمة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل أن يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها أو حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة أو أسلمت المجوسية أجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطئ لمانع كما في حالة الحيض وخص في حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالأول ان علم عدم وطئ بائعها في ذلك الطهر وبالثاني ان علم وطئه والحيلة أن يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء وقال في الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ أنه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها نقض النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء وان كانت تحته حرة فالحيلة أن يزوجها البائع قبل البيع أو يزوجها المشتري قبل القبض من يثق به أي يعتمد على أنه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها فيطلق الزوج وفي الخانية أنه لو زوجها من عبده أو اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوجها على أن يكون أمرها بيده فيطلقها متى شاء ومثله في العناية وغيرها واذا تزوجها المشتري قبل الشراء ثم اشتراها سقط عنه جميع المهر واما اذا تزوجها غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج اذ طلقها قبل الدخول لمولى الجارية وله أن يبرئه منه كذا في كمال الدراية واذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل بنوب عن الاستبراء كذا في القنية ص ومن جملة المكروهات ش من آفات الفرج ص أن يستقبل ش الانسان ص القبلة عند قضاء الحاجة ش اي البول والتغوط ص أو ش يستقبل ص الشمس والقمر اذا لم يكونا ش أي الشمس والقمر ص محجوبين عنه ش بجدار ونحوه ص وكذا ش يكره ص استدبار القبلة ش ولو في البنيان فانه يكره ايضا على الاصح كما في المفتاح لان الدليل لم يفرق بين البنيان والصحراء وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس أنه اذا لم يكن للحدث بل كان لازالته والتطهير لم يكن مكروها كما اختاره التمرتاشي وقيل يكره كذا في السراج الوهاج وقال الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر ويكره استقبال القبلة في البول والغائط رواية واحدة كما في البيرجندي كذا استدبارها في رواية كما في النهر وغيرها لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية أخرى لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الأرض بخلاف المستقبل كذا في البيرجندي فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكره بعد ان امكنه الانحراف انحرف والا فلا بأس وكذا يكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لانهما من آيات الله تعالى الباهرة وقيل لأجل الملائكة الذين معهما كذا في السراج الوهاج وفي المفتاح ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما للتعظيم وفي التبيين شرح الكنز للزيلعي منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر يعني لان الريح يكون سببا لتضمخه بالنجاسة ص وش من المكروهات ص الاستنجاء بما ش اي بشيء أو بالذي ص له قيمة أو ش له ص وجوب تعظيم ش على المكلف ص من مأكول انسان ش كخبز ولحم وزيت وسمن ونحو ذلك ص أو ش ما كول ص دابة ش كشعير وتبن وحشيش

مطلب حيلة اسقاط استبراء اه

ص أو نحوه ش أي نحو المأكول كالملبوس من خرقة حرير أو كتان جديد ص أو ش له ص ضرر ش وأذى ص لمقعد ش وهو
موضع الاستنجاء ص كالزجاج ش والحديد ص أو ش له ص نجاسة كالروث ش والخثي والبعر وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويكره الاستنجاء بعظم وكل ما يطعم للانسان منع منه مانع كاللحم
النيء أولا وللبهائم كالحشيش وما مسته النار كالخزف والفحم وكل مصاغ وقال في السراج الوهاج
وأما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعدة والضرر منهي عنه وفي المبتغى ولا يستنجي بالرجيع والزجاج ج
والورق وورق الشجر والشعر وعدها السمرقندي في خزانة الفقه ستة وعدها غيره اكثر من ذلك وكذلك
الخرقة والقطن لانه روي في الحديث انه يورث الفقر والقصب والآجر والخثي والبعر والحديد والنحاس
والرصاص والذهب والفضة والديباج والابريسم وكل شيء محترم ص و ش من المكروهات ص التخلي ش
اي البول والتغوط من تخليت بمعنى تفرغت فانه يفرغ ما في بطنه من الفضلات ويتخلى عنها ص في الطريق
ش لاضراره بالمار وعبارة السراج الوهاج وفي طريق المسلمين لكن الاظهر الاطلاق وعليه التنوير
كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل مراد صاحب السراج بطريق المسلمين مطلق الطريق في بلاد الاسلام
بخلاف الطريق في بلاد الحرب فانه لا حرمة له فلا تفاوت بين عبارته وعبارة غيره ص أو ش التخلي
ص في ظل الناس ش اي ظل قوم يستريحون فيه اذ فيه اضرارهم بتفويت انتفاعهم به لكن ينبغي ان
يقيد بما اذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لما فيه من احياء المكان برفع هذا الضرر عنه
ذكره الوالد رحمه الله تعالى ص أو ش التخلي ص في مواردهم ش اي الناس يعني مواضع ورودهم وجلوسهم
اذا لم تكن مواضع المعصية ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص اتقوا ش اي اجتنبوا الامرين ص اللاعنين ش اي الموجبين لصدور
اللعنة لكم من الناس ص قالوا ش اي الصحابة رضي الله عنهم ص وما ش الامران ص اللاعنان يا رسول الله قال
ش عليه الصلاة والسلام هما ص الذي يتخلى ش اي يبول ويتغوط ص في طريق الناس او ش يتخلى ص
في ظلهم ش اي الناس اي موضع جلوسهم لانه يؤذيهم بذلك فيلعنونه ص د ش يعني روى ابو داود باسناده
ص عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اتقوا ش اي اجتنبوا ص
الملاعن الثلاث ش اي الامور المقتضية للعنكم من الناس ص البراز ش اي التغوط ص في الموارد ش
اي المواضع التي ترد الناس اليها وتقبل عليها بالجلوس لديها ص و ش البراز في ص قارعة ش اي وسط
ص الطريق و ش البراز في ص الظل ش اي ظل قوم يجلسون فيه كما ذكرنا وهو الظل في مواضع الشمس لان
الناس يقصدونه للاستراحة فيه ص و ش من المكروهات ص البول قائما بلا عذر ش لما روت عائشة
رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن اخرجه الحافظ ابو
عوانة في مسنده الصحيح وانما بال عليه الصلاة والسلام قائما لوجع في صلبه وفي حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه المأبض باطن الركبة
ص و ش من المكروهات ص البول في الماء الراكد ش اي الواقف ص و ش الماء ص الجاري ش ايضا وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى ويكره البول والغائط في الماء ولو جاريا لكن قيده في الشرعة بالراكد قال ابن
سيد علي في شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الراكد قال جابر انما نهى لانه
ربما يغتسل او يتوضأ منه أحد بغير علم ص و ش البول ص في الجحر ش بتقديم الجيم على الحاء المهملة
وهو الثقب في الارض للضب واليربوع والحية والجمع جحرة وزان عنبة ذكره في المصباح
وقال الوالد رحمه الله تعالى وان يبول في جحر فأرة أو حية او نملة او ثقب أو سرب ومهب ريح
انتهى لان البائل في الجحر اما ان يؤذي حيوانا او يؤذيه حيوان كما روي ان سعد بن عبادة سيد
الخزرج رضي الله عنه بال في جحر في الارض فخرج له جني فقتله حتى انشد الجني في ذلك

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
فرميناه بسهم فلم يخط فؤاده

ص و ش البول في ص المغتسل ش اي في موضع الاغتسال قال في السراج الوهاج وفي موضع يتوضأ

ويغتسل

ويغتسل فيه ص و ش من المكروهات ص نقع البول ش أي تركه في الاناء أو في حفرة في الدار ص م ش يعني
روى مسلم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه أنه ش أي النبي صلى الله عليه وسلم ص نهى أن يبال ش بالبناء
للمفعول ص في الماء الراكد ش أي الواقف ص طط ش يعني روى الطبراني في الأوسط ص عنه ش أي عن جابر
رضي الله عنه ص أنه ش قال ص نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال ش أي يلقي أحد بوله ص في الماء الجاري
ش ولو كان نهرا كبيرا أو بحرا لما فيه من إهانة الماء الذي جعله الله حياة لكل شيء وطهورا للحي والميت وامتن
به على عباده أعظم منة ومن هذا القبيل اتخاذ الكنيفات والبالوعات القاذورات على المياه الجارية الطاهرة
في كثير من البلاد بخلاف ما لو كانت المياه الجارية مجمع المياه النجسة وجعلت عليها تلك المساقط أو كانت
مياه طاهرة جارية في الكنيفات لغسل النجاسات من غير أن ينتفع من تلك المياه الطاهرة شيء فبال
انسان أو تغوط في الكنيف والماء الطاهر يجري فوق النجاسة فيغسلها يجوز ذلك لأنه ليس بالقاء للبول
والغائط في الماء الطاهر كما هو واقع في بلادنا دمشق الشام وغيرها ص طط حك ش يعني روى الطبراني
في الأوسط والحاكم باسنادهما ص عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ص لا ينقع ش أي لا يترك ص بول ش وكذا غائط أو دم ص في طست ش ونحوه والطست إناء
من نحاس ص في البيت ش وانما يصب منه البول ونحوه في البالوعة او الكنيف او في حفرة من الأرض ويغسل
الإناء لاحتمال سقوط شيء طاهر فيه لئلا يتنجس ص فان الملائكة ش أي ملائكة الرحمة والهام الخير والرشد
غير الحفظة فانهم لا يفارقون الانسان ص لا تدخل بيتا فيه ش أي في ذلك البيت ص بول ش ونحوه من
النجاسات ص منتقع ش في إناء ونحوه ص في مغتسلك ش أي في الموضع الذي تغتسل فيه وكذلك موضع
الوضوء أو التيمم ص ت س ش يعني روى الترمذي والنسائي باسنادهما ص عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل ش وكذا المرأة ص في مستحمه ش أي موضع استحمامه قال في المصباح
الحميم الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء ص و قال ش عليه
الصلاة والسلام ص إن عامة ش أي اكثر ص الوسواس ش الذي يعتري الانسان ص منه ش أي من البول في المستحم
ومكان الطهارة ص د س ش يعني روى أبو داود والنسائي باسنادهما ص عن عبد الله بن سرجس رضي الله
عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال ش بالضم ص في الجحر ش أي في الثقب في الأرض والحائط
والجبل ونحو ذلك ص قال قتادة رضي الله عنه انها ش أي الجحرة كعنبة جمع جحر يعني الأنقاب ص مساكن الجن ش
فربما تؤذي البائل فيها كما ذكرناه عن سعد رضي الله عنه فيما وقع له ص و يكره إخصاء بني آدم ش يقال خصيت
العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيتيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع
خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ويجوز استعمال الفعيل ومفعول قال في منية المفتي ويحرم
خصاء بني آدم وفي شرح الدرر وجاز خصاء البهائم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ثم الأصل في الجواز أنه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أي مخصيين وأن لحمه يطيب به وفي شرح مسكين ولا بأس بكي
الأغنام واخصائها وإخصاء الهرة وكي الصبيان إذا كان لداء انتهى ثم إن المخصي من بني آدم كغيره في النظر
إلى النساء والدخول عليهن قال في شرح الدرر الخصي والمجبوب والمخنث كالفحل أما الخصي فلقول عائشة رضي
الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو أشد الناس جماعا لأن آلته لا تفتر بالإنزال وأما
المجبوب فلأنه يسحق فينزل وان كان قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه
والأصح انه لا يحل وقال الوالد رحمه الله تعالى ويقال كل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدي موضع الزينة
الباطنة بين يديه ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى أو الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يطلعوا ولم يعرفوا العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وفي منية
المفتي لا بأس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ الحلم وذلك خمس عشرة سنة لأنه لا يحتلم فحد بذلك
العمر ص فلذا ش أي لكراهة خصاء بني آدم ص كره تملكهم ش أي الخصيان ص و استخدامهم ش في البيوت
ولو لم يدخلوا على النساء لأن ذلك داع إلى خصائهم وكثرة الرغبة في شرائهم ص و ش كره ص كسبهم
أيضا ش قال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ويكره إخصاء بني آدم وكذلك يكره كسب الخصيان

وهو أن يبيع الخصيان ويكسب فيهم ص وأما المعاصي العدمية ش أي المنسوبة إلى العدم من آفات الفرج ص
فإن ش أي فهي أن ص لا يجامع ش الرجل ص زوجته أصلا إذ ش أي لأنه ص يجب البيتوتة ش أي المضاجعة
والنوم ص والمجامعة معها أحيانا ش أي في بعض الأحيان فإن النكاح وارد على حل المتعة قصدا فإن ترك
ذلك أصلا فات المقصود من النكاح ص إن طلبت ش المرأة ذلك الأمر من الزوج فإنه حقها لاحتباسها
تحته وعدم جواز نكاحها لغيره وهو غير محبس لها لجواز نكاحه غيرها ص من غير تقدير ش ذلك بمدة و ص
زمان ش بل هو مفوض إلى الزوج على مقتضى طبيعته وهمته بعد أن لا يترك ذلك أصلا ويفعله أحيانا
وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته في فراش واحد فإن النوم معها
وإن لم يجب لكن علم من أدلة أخرى أنه أولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ص و ش من المعاصي
العدمية أيضا ص أن يعزل ش عن امرأته قال في المصباح عزل المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج
الفرج ثم إن المجامع إذا أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه قيل أماءه وألقى ماءه وإن لم ينزل فإن كان
لإعياء وفتور قيل أكسل وأقحط وفهر وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل عزل وإن أولج في فرج آخر
فأمنى فيه قيل فهر فهرا من باب نفع ونهى عن ذلك وإن أمنى قبل أن يجامع فهو الزملق بضم الزاي وفتح الميم
مشددة وكسر اللام ص بلا إذنها ش أي المرأة ص في ظاهر الرواية بخلاف أمته فإنه لا يجب ش على المولى
ص مجامعتها أصلا ش لدخول ملك المتعة في ملك الأمة ضمنا لا قصدا بخلاف النكاح فإنه موضوع لملك
المتعة قصدا فترك الوطء مما يخل بالمقصود من النكاح بخلاف ملك الأمة لا يخل به ترك الوطء ص ويجوز
العزل ش عن أمته ص بغير إذنها ش قال في شرح الدرر ويعزل عن أمته بلا إذنها لقوله عليه الصلاة والسلام
لمولى أمة اعزل عنها إن شئت ويعزل عن زوجته بإذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة إلا بإذنها
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ولأنه يخل بلذة الوقاع للموطوءة وهما يتفاوتان فاستحقاقها للحرة
حق فيه حتى تخير في الجب والعنة لا للأمة فلهذا لا ينقص حق الحرة إلا بإذنها فيستبد به السيد ولو
كانت تحته أمة غيره فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها وفي
شرح الشرعة ونهى عليه السلام عن منع المني عن فرج المرأة الحرة بغير إذنها وفرج الأمة المنكوحة بلا إذن
سيدها بخلاف الأمة المملوكة إذ لا يشترط فيها الإذن وذكر في كتاب فتاوى قاضي خان إذا عزل الرجل
عن امرأته بغير إذنها ذكر في الكتاب أنه لا يباح وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ص و ش من المعاصي العدمية
ص عدم التسوية ش من الزوج ص بين الضرتين ش تثنية ضرة ص و ش بين ص الضرات ش جمع ضرة وضرة
المرأة امرأة زوجها والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كأنه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد
لها نظير كذا في المصباح ص في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ش أي في الجماع ص أيضا
ش وفي شرح الدرر القسم بين النساء إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة
لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكول ولا يجوز
ترجيح بعض على بعض في شيء منها والبكر والجديدة والمسلمة كالثيب والقديمة والكتابية وللحرة ضعف
الأمة ولا يسقط بمرضها وفي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي قال وإذا كانت للرجل زوجتان حرتان
كان عليه أن يعدل بينهما في القسم وكذلك إذا كانتا كتابيتين أو إحداهما مسلمة والأخرى كتابية فإنه
ينبغي أن يعدل بينهما في القسم في المأكول والملبوس والمشروب فإذا كان عند إحداهما فإنه يكون عند
الأخرى لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم الليالي بين أزواجه ثم قال اللهم هذه قسمتي
فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك أي الميل والحب وأما إذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة فإنه يسوي
بينهما في المأكول والمشروب والملبوس وأما في السكنى والبيتوتة فإنه يسكن عند الحرة ليلتين وعند
الأمة ليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولو كانت له امرأة واحدة
فطالبته بالواجب لها كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها وثلاثة
أيام ولياليها يتفرغ للعبادة وأشغاله لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثا أخرى فيكون لها من القسم
يوما وليلة من الأربع فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه وهكذا ذكر الطحاوي وهكذا حكم كعب واستحسن

عمر رضي الله عنه ذلك إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجع عن هذا فلم يوقت فيه وقتا وإنما يجعل
لها ليلة من الليالي بقدر ما يحسن ذلك وإن كانت المرأة أمة فعلى قول أبي حنيفة الأول وهو قول
الطحاوي يجعل لها ليلة في كل سبع ليال ولو أن واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم أكثر
فلا يحل للزوج أن يفعل ذلك ويرد ما أخذ لأنه رشوة والرشوة حرام ص و ش من المعاصي العدمية
ص عدم الاجتناب ش أي التباعد والتنزه ص من البول ش وكذلك سائر النجاسات ص لحديث ش يعني
روى البزار والحاكم بإسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ص عامة ش أي أكثر ص عذاب القبر ش يحصل للعبد المسلم ص من ش عدم الاستنزاه من ص البول
ش فربما يصيبه ولا يبالي به فيصلي مع النجاسة فلا تصح صلاته فيعذب عليها في قبره ص فاستنزهوا
ش أي تباعدوا واجتنبوا ص من البول ش وهو الاستبراء قبل الاستنجاء قال في شرح الدرر ويجب
الاستبراء بالمشي والتنحنح والنوم أي الاضطجاع على شقه الأيسر حتى يستقر على الانقطاع
العود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح أن طباع الناس
وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله كذا
في التاتارخانية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال وفي المشكلات أنه فرض وهو عبارة عن التبصر
والتعرف احتياطا ولا استبراء على المرأة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط
ثم تمسح قبلها ودبرها كما في الغزنوية ص و ش من المعاصي العدمية ص ترك الختان بلا عذر ش يقال
ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والجارية كالغلام والاسم الختان بالكسر وقد يؤنث
بالهاء فيقال ختانة ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان
كناية لطيفة عن تغييب الحشفة يقال التقى الفارسان وتلاقيا إذا تقابلا فالمراد من التقاء
الختانين تقابل موضع قطعهما فالغلام مختون والجارية مختونة كذا في المصباح وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان أخرج
البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم بالتخفيف والتشديد
وهو إذا أريد به الآلة بالتخفيف لا غير وإن أريد به المكان جاز الوجهان وروي في هذا الحديث
أنه كان ابن ثمانين سنة وفي الموطأ أنه كان ابن مائة وعشرين سنة وهو سنة للرجال مكرمة
للنساء وفي البزازية أن ختانها سنة لأنه نص أن الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لم يختن الخنثى
لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال يعني لو لم يكن سنة لما ارتكب من أجله
الانكشاف على عورته خصوصا الأنثى مع احتمال أنه ذكر ولذا قال في الصغرى أنه مكرمة ولو
كان مكروها لما فعل بالخنثى لاحتمال أنها امرأة وفيه إشارة إلى ما ذكره شمس الأئمة الحلواني
في أدب القاضي للخصاف من أن ختان النساء مكروه كما نقله في الذخيرة وأقصى وقت الختان
اثنا عشر حولا وأما أقل وقته فقال أبو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء
واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين
وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا إذا كان بحال يطيق ألمه يختن وما لا فلا كما في الذخيرة وقال
أبو الليث المستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع ومجمع
الفتاوى ويكره الترك إلى وقت البلوغ كما في السراج الوهاج وقالوا إذا اجتمع أهل مصر على تركه
كما في سائر السنن كما في الذخيرة والخلاصة لأن الختان سنة مؤكدة كما في منية المفتي وإذا
قطع من الجلدة في الختان أكثر من النصف فهو ختان وإن كان نصفا فما دونه فلا يكون ختانا
كما في الذخيرة وللملتقط والتجنيس وغيرها وفي صلاة النوازل الصبي إذا لم يختن ولا يمكن مد
جلدته لتقطع إلا بتشديد وحشفته ظاهرة بحيث إذا رآها إنسان ظن أنه ختن ينظر إليه
أهل النظر والختانون فإن قالوا هو على خلاف ما يمكن ختانه فإنه لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض
له ويكون عذرا إلا أن الواجب يسقط بالعذر فالسنة أولى وكذا الشيخ الضعيف من المجوس

اذا أسلم وقال أهل النظر لا يطيق ختانا يترك كما في الخلاصة اختتن ثم طالت جلدته ان صار بحيث سترت حشفته تقطع والا فلا كما في الذخيرة وأما ختان الخنثى المشكل فمن الفرجين ليحصل اليقين وليس للرجل ان يختنه لجواز ان يكون امرأة فليس له ان ينظر الى عورتها وليس للمرأة ان تختنه لجواز ان يكون رجلا فليس لها ان تنظر الى عورته لكنه ان كان له مال يشترى منه جارية فتختنه ثم تباع وقيل بأن الامام يزوجه امرأة ختانة تختنه حتى لو كان ذكرا كانت تختن زوجها وان كان أنثى يكون نظر المرأة الى المرأة ويجب اجرة ختان الصغير على ابيه ان لم يكن له مال والا ففى ماله وأجرة ختان العبد على سيده واذا بلغ الصبى غير مختون اجبره الحاكم عليه فان جبر الممتنع فمات فهو هدر لانه مات من فعل مأذون فيه شرعا كما في السراج الوهاج ثم الحكمة في الختان كما قال الفخر الرازى ان الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فتضعف اللذة وهو الاليق بشريعتنا تقليلا للذة النكاح لا قطعا لها كما تفعل الرهبان فذلك افراط وابقاء القلفة تفريط فالعدل الختان كذا في المواهب اللدنية وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال اعلم ان الختان سنة عندنا في حق الرجال والنساء والختان في الرجل ان تقطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة بالغين المعجمة والراء وختان المرأة ان تقطع اللحمة التى في اعلا الفرج فوق مخرج البول وهى تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقى أصلها كالنواة كما في السراج الوهاج ويقال لموضع ختانها الخفاض ص الصنف الثامن ش من الاصناف التسعة ص في آفات الرجل ش وذكر مفاسدها ص هى ش اى آفات الرجل ص الذهاب الى مجلس المعصية ش عن قصد منه وتعمد كمجلس الغيبة والنميمة والكذب والظلم والمكس والربا والغش والخيانة وشرب الخمر واللواط ونحو ذلك ص اما لفعلها ش اى المعصية ص او للنظر اليها أو لسماعها ص و ش من آفات الرجل ص الخروج الى الجهاد ش في الحرب ص بغير اذن ش اى اجازة ص والديه ش قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هل باليمن ابواك قال نعم قال أذنا لك قال لا فقال عليه السلام ارجع الى ابويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد وقد قال عليه السلام بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله كذا في شرح الشرعة وقال أيضا ان لا يتركهما اى الوالدين لغزو وحج على مذهب من قال ان الحج واجب على التأخير حتى روى ان أبا هريرة رضى الله عنه لم يحج وأخره حتى ماتت أمه وكان يذهب كل صباح الى باب بيتها فيقول السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عنى خيرا كما ربيتنى صغيرا فترد عليه وتقول جزاك الله تعالى عنى خيرا كما بررتنى ثم يخرج الى مصلحته ويرجع ويقول كذلك وفى شرح الدرر رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان أمرد فلا بد ان يمنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعى وما ينتفع به في الشرع دون علم الكلام وأمثاله لما روى عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى انه قال لأن يلقى الله عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان هذا حال علم الكلام المتأول في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمورة بين اباطيلهم المزخرفة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى قال شمس الائمة في شرح السير الكبير كل سفر اراد الرجل ان يسافره غير الجهاد كتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا بأس بأن يخرج لان الغالب في هذه الاسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة فان الخوف بحكم الغيبة يندفع بطمع الرجوع ظاهرا الا ان يكون سفرا مخوفا كركوب البحر فحينئذ حكم هذا كحكم الخروج للجهاد لان خطر الهلاك فيه اظهر يعنى فلا بد من رضاهما والسفر على قصد العلم اذا كان الطريق امنا ولا يخاف في الموضع الذى قصده ظاهرا لا يكون دون السفر للتجارة بل هذا فوقه لقوله تعالى فلولا نفر من

كل

كل فرقة منهم طائفة فلا بأس بان يخرج اليه وان أبى الوالدان اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما ثم الخروج للتعليم ان كان قادرا على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل وان لم يمكنه فالاصح الميل الى التعليم ان كان متعينا وان لم يكن متعينا وقد حصل مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعليم ان خاف على والده كذا في الينابيع وقال الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا اذا طاقوا القتال فلا باس بان يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وان كره ذلك الآباء والامهات وفى غير هذه الحالة لا ينبغى لهم ان يخرجوا الا ان تطيب انفسهم بذلك ص ولو كانا ش اى الوالدان ص كافرين ش لان الله تعالى ما استثنى في وجوب طاعته لهما الا أمرهما له بالشرك قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ص الا ان يغلب على ظنه انهما ش اى والديه الكافرين ص انما كرها ش خروجه الى الجهاد بغضا منهما ص لمقاتلة اهل دينهما لا ش كرها ذلك منه ص للشفقة ش منهما عليه ص فيجوز ش له حينئذ الجهاد بغير اذنهما ص وكذا ش حكم ص كل سفر يخاف فيه الهلاك ش عليه لا يجوز له ان يسافره الا باذن والديه ص كركوب البحر ش ولهذا صرح في الاشباه والنظائر من احكام السفر بحرمة السفر منه وضمان المودع لو سافر بالوديعة في البحر وكذا الوصى وذكر قبل ذلك في احكام مطلق السفر ومن احكامه منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه ص و ش كذلك ركوب ص المفاوز ش جمع مفازة وهى البرية قال في المصباح فاز قطع المفازة وهى الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلا بالسلامة ص او كانا ش أبواه ص محتاجين الى النفقة ش عليهما من الولد وشراء حاجتهما ص والخدمة ش فلا يجوز له السفر الا باذنهما ولو سفر الحج وغيره لان خدمتهما واجبة عليه قال في الاشباه والنظائر من مباحث النية اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة ص و حكم أحدهما ش اى الوالدين ص كحكمهما ش في اشتراط اذنه في جواز السفر كما ذكر ص و ش من آفات الرجل ص الفرار من الطاعون ش وهو الموت بالوباء بالبناء للمفعول أصابه الطاعون فهو مطعون كذا في المصباح ص و ش كذلك ص الدخول عليه ش اى الطاعون في بلدة هو فيها أو قرية وفى مسائل شتى أواخر تنوير الابصار واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان عنده انه ان خرج نجا وان دخل ابتلى به كره له ذلك ص حم ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا سمعتم به ش اى بالطاعون ص بارض فلا تقدموا عليه ش اى على الطاعون ص واذا وقع بارض وانتم بها ش اى بتلك الارض ص فلا تخرجوا فرارا منه ش اى هربا من الطاعون ص وبعضهم حمل هذا النهى ش الوارد ص على صيانة ش اى حفظ ص الاعتقاد ش من كون كل شئ بتقدير الله تعالى ولا تأثير لشئ أصلا ص فجوز ش الدخول ش على الطاعون ص والفرار ش منه ص لمن علم عدم تغير اعتقاده ش المذكور ص ويرده ش اى هذا ص ان عمر رضى الله عنه لم يدخل الشام ش لما قدم عليها فعلم ان الطاعون فيها ص بعد المشورة ش من الصحابة رضى الله عنهم ص فرجع ش ولم يدخل ص فالصحيح ش على هذا ص ان النهى ش الوارد ص على ظاهره ش مطلقا وفى شرح مسلم للنووى قوله عليه السلام في الطاعون انه رجز ارسل الى بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفى رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة ويأتى المرة فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه قال وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى عياض هو قول الاكثر حتى قالت عائشة رضى الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ بسين مهملة

مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه فروا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ رضي الله عنه بل هو شهادة ورحمة وتأول هؤلاء النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت أجله واقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الآفات واتفقوا على جواز الخروج لشغل وعرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به ولانه احوط ولم يكن مجرد تقليد للمهاجرين لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار أشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد الى التهلكة ص و ش من آفات الرجل ص المشي في ملك الغير بلا اذنه ش اي الغير ص دارا ش كان ذلك الملك ص او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة ش اي مقلوبة محروثة قال في المصباح كربت الارض من باب قتل كرابا بالكسر قلبتها للحرث ص وان ش كان ملك الغير ص ارضا جرزا ش بضمتين اي انقطع الماء عنها فهي يابسة لا ماء فيها ص بلا حائط ش اي جدار ونحوه ص ولا خندق ش اي حفرة مستطيلة عميقة بحيث تمنع الدخول منها الى وسطها ص و ش كان المرور ش في ملك الغير ص لحاجة ش كالالتجاء اليها من عدو او حريق او غريق او نحو ذلك ص من غير ضرر ش يحصل منه لملك الغير فانه ص يرجى ش بالبناء للمفعول ص الجواز ش اي اباحة ذلك له ص لوجود الاذن ش اي الاجازة من الغير له في ذلك ص دلالة ش اي بطريق الدلالة وهي الاشارة الخفية ص وعادة ش فان العادة بين الناس جارية بالمسامحة في حالة الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال العبور او النزول في ارض الغير ان لها حائط او حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في أمثاله عرف الناس وذكر أيضا في مكروهات الصلاة الصلاة في ارض الغير ان كان ذميا تكره لانه يأبى ذلك ويتضرر وان كان مسلما فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لانه لا يتضرر والا فان كان بينهما صداقة او مودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به كما في المفتاح وفي شرح مسلم للنووي اعلم ان دخول الحائط وهو البستان بغير اذن مالكه اذا علم انه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز الى الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل الى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم معه رضى المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي دعوى الاجماع على منع تناول قدر يسير نظر أما اذا اكثرت بحيث يشك في طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا في النقود وغيرها من الاطعمة والآية الكريمة ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله او صديقكم والسنة في ذلك كثيرة وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر كما مر ذكره وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز ص

ويدخل فيه ش اي في المشي في ملك الغير بلا اذنه ص الدخول الى ضيافة بلا دعوة ش له من صاحب الضيافة ولا اذن له في الدخول ص وفيه ش اي في الدخول الى ضيافة بلا دعوة ص حديث ش عن النبي صلى الله عليه وسلم ص سيجيء ش ذكره في اواخر هذا الصنف الثامن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم في جملة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وسنشرحه قريبا ص ويستثنى ش بالبناء للمفعول من المشي في ملك الغير بلا اذنه ص الدخول ش في دار الغير ص لخوف ضياع ماله ش اي استيلاء الغير عليه ص كما اذا أخذ رجل ثوبه فدخل ش ذلك الرجل ص داره ش اي دار نفسه وخاف صاحب الثوب على ثوبه ص جاز ان يدخل صاحبه ش اي الثوب ص داره ش اي دار ذلك الرجل ص ايضا ش اي كما دخل ذلك الرجل الى دار نفسه ص ليأخذه ش اي الثوب منه ص وكذا اذا وقع الف درهم ش او اقل من ذلك ص من ماله ش اي من وديعة تحت يده ونحو ذلك ص في دار رجل وخاف ش اي صاحب الالف ص ان لو علم صاحب الدار ش بوقوع ذلك في داره ص منعه ش اي منع صاحب الالف من أخذ الالف ص له ان يدخل ش تلك الدار ليأخذ ماله ص بغير اذن من مالكها ص لكن يعلم الصلحاء انه ش اي الداخل ص يدخل دارهم لهذا ش اي لاجل أخذ متاعه الساقط منه فلا يمنعونه ولا يتهمونه بالسرقة ونحوها ص و ش من آفات الرجل ص المشي على المقابر ش جمع مقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ويكره ان يوطأ القبر لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لأن أطأ على جمرة أحب الي من ان اطأ على قبر رجل مسلم وفي المحيط ويكره ان يطأ على القبر يعني بالرجل ويقعد عليه وفي المجتبى ان المشي على القبور يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كما يمشي على السقف لكن في جامع الفتاوى انه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز ان يوطأ وفي خزانة الفتاوى وعن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره قال بعضهم لا بأس ان يمر في المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن أو مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة وفي الشرعة وشرحها ومن السنة ان لا يطأ القبور في نعليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك فيستحب أن يمشي الزائر على المقابر حافيا وان يدعو الله تعالى لهم ويستغفر لهم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على القبور في نعليه فأمره بخلعهما والظاهر من هذا ان الوطئ على المقابر يجوز اذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لاهلها ويوافقه ما ذكر في القنية من ان الامام الوبري كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس الائمة الحلواني من انه قال يكره وعن علي الترجماني قال يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت وقال عليه السلام لمن رآه جالسا على قبر انزل لا تؤذ صاحبك معناه ان الارواح تعلم بترك اقامة الحرمة وبالاستهانة فتتأذى بذلك كذا في نوادر الاصول ص و ش من آفات الرجل ص اتباع النساء الجنائز ش جمع جنازة بالفتح والكسر أفصح وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه كذا في المصباح وذكرنا هذا فيما مر لان امور النساء مبنية على الستر وخروجهن مع الجنائز خصوصا مع البكاء والعويل والصياح يقتضي فضيحتهن وكشف عوراتهن وهو امر منكر ولاجل ذلك قال في الاختيار ان الاحسن في زماننا في حق الرجال المشي امام الجنازة لما يتبعها من النساء مع ان الافضل عندنا والسنة المشي خلف الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام الجنازة متبوعة وفي شرح الشرعة وأما اتباع الجنازة فلا رخصة للنساء فيه كذا في كتاب زين العرب ص و ش من آفات الرجل ص زيارتهن ش اي النساء ص القبور ش لاتخاذ ذلك تنزها لهن وتبهرجا وزينة لا بقصد الزيارة ص حديث ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات ش اي النساء اللواتي يكثرن من زيارة ص القبور ش الا التي تخرج في النادر القليل متلففة متعففة تقصد الزيارة والذكر والدعاء

والاتعاظ والاعتبار قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ولا بأس بزيارة القبور
والدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من وطئ القبور كما فى البدائع والملتقط لقوله عليه الصلاة
والسلام انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا كذا فى البدائع وذكر محمد فى الآثار لا باس بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر
الآخرة وقول محمد يقتضى جواز الزيارة للنساء كما تجوز للرجال وأما حديث ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات
مفتنات للاحياء مؤذيات الموتى فيجوز أن يكون قبل الرخصة قال عليه الصلاة والسلام
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ولا
تقولوا هجرا والهجر بالضم أى اثما وفحشا من الكلام وفى شرح الشرعة واعلم ان هذه يعنى زيارة
القبور سنة فى حق الرجال وأما فى حق النساء فروى أنه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات
القبور فانهن يكثرن الجزع على رؤس القبور ولا يخلون فى الطريق عن تكشف وتبرج فلا تؤمن زيارتهن
بشرهن وقيل ان لعنه عليه السلام كان قبل أن يرخص فى زيارتها فلا بأس بخروج المرأة فى ثياب
بذلة تزدرء أعين الناس وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر وقيل انها تكره
للنساء مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ص ولو وجد ش الانسان ص طريقا فى المقبرة ش بين
قبور المسلمين ص ان وقع فى قلبه ش أى غلب على ظنه ص انهم ش أى الناس الذين يمرون فيه ص احدثوه
ش وهو فى الاصل مقابر المسلمين ص لا يمشى فيه ش بنعليه بل يتباعد عنه الى الطريق الاصلى ص
والقعود على القبر كالمشى ش عليه قال صلى الله عليه وسلم لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ص وش من آفات الرجل ص دخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد ش ولو كان ذلك الدخول للعبور خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لقوله عليه
الصلاة والسلام فانى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب الا لضرورة كأن يكون باب بيته الى
المسجد كذا فى شرح الدرر وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه ينبغى أن يقيد بما اذا لم يمكنه الخروج من
محل آخر غيره وذكر قبل ذلك قال وفى التاجية وكره دخول المسجد الا لحاجة فاذا أراد أن يدخل
لحاجته فليتيمم قبل أن يدخل كذا فى المبسوط وفى الحاوى ولا يدخل المسجد فان اضطر
اليه تيمم وفى الاختيار ولا يدخل المسجد الا لضرورة فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل
ص وش من آفات الرجل ص مد الرجل نحو القبلة وش نحو ص المصحف وكتب ش علوم ص الشريعة ش
المحمدية ص فى ش حالة ص النوم وش حالة ص اليقظة اذا كانا ش أى المصحف وكتب الشريعة
ص فى حذائها ش أى الرجل الممدودة ص دون أحد الجانبين ش جانب اليمين وجانب اليسار ص
أو الفوق ش أى أعلا من محاذاتها قال الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح
الدرر يكره مد الرجل متعمدا الى القبلة ولو نائما كذا فى المبتغى وفى تنوير الأبصار ويكره مد رجليه
فى نوم أو غيره الى القبلة أو الى مصحف أو شئ من الكتب الشرعية الا أن يكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة ص وش من آفات الرجل ص وضعها ش أى الرجل ص عليهما ش أى على المصحف وكتب الشريعة
فان كان عمدا كان كفرا واهانة للقرآن والشريعة وان كان خطأ أو نسيانا لا يؤاخذ به ص وش
وضعها أيضا اى الرجل ص على الخبز ش لأن فى ذلك اهانة للخبز وقد امرنا باكرامه قال صلى الله
عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والأرض وقال عليه الصلاة والسلام
ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع وقد مر ذكره ص وش من آفات الرجل ص ضرب
أحد ش من المخلوقات ص بها ش أى بالرجل ص ولو كان حيوانا ش روى ابو نعيم فى الحلية عن
مجاهد قال مر نوح عليه السلام بالأسد فضربه برجله فبات ساهرا فشكى نوح ذلك الى
الله عز وجل فأوحى الله تعالى اليه انى لا احب الظالم ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه فى أخلاق
فرعون اذا كان الضرب ص بغير ذنب وش بغير ص حق ونفاره ش أى الحيوان يعنى جموحه

واستعصاؤه

واستعصاؤه على صاحبه وفراره منه ذنب يقتضى ضربه عليه بالرجل لراكبه ص لا عثاره ش أى سقوطه
الى الارض او اضطرابه بسبب حفرة وقعت رجله فيها او حجر اصابه بين رجليه او نحو ذلك لانه ليس من قبله
ولا من جهته فلا يستحق التأديب عليه بخلاف الاول ص ويجتنب ش أى يحترز الانسان ص كل الجهد
ش أى الطاقة والقدرة ص من حق الحيوان ش فلا يؤذيه بلا ذنب ص فان الفقهاء قالوا العذاب ش يوم القيامة
على الانسان ص فيه ش أى فى حق الحيوان ص متعين ش لانه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحسنات والسيئات
كما يقع بين المسلمين الذين يظلم بعضهم بعضا ص وكذا ش الحكم فى حق ص الذمى ش أى اذا ظلمه المسلم فان العذاب
يوم القيامة فيه متعين ص ان لم يستحل ش أى يطلب المسامحة منه ص فى الدنيا ش فيسامحه من مظلمته
قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة او الكراهية والاستحسان
مسلم غصب او سرق مال ذمى يؤاخذ به فى الاخرة وظلامة الكافر وخصومته اشد لانه اما ان يحمل
ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات
فيتعين العقاب وهذا دليل على ان الدواب يحشرون عدلا للجزاء عندنا خلافا لابى الحسن الاشعرى فيه
قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص ص وش من آفات الرجل ص اتلاف
مال ش لمسلم او ذمى او مستأمن ص بها ش أى بالرجل فانه يأثم بذلك ويلزمه الضمان ص وش من آفات
الرجل ص اتيان ش أى المجئ بطلب وبلا طلب الى بيوت ص الظلمة ش جمع ظالم كالمكاسين واهل الحسبة
اليوم ص وامراء ش أى حكام السياسة فى ص زماننا ش المصرين على ظلم العباد ص وقضاتنا ش أى زماننا
الذين يأكلون الرشوة وأموال الايتام بالباطل ويحكمون بالجور ص من غير ضرورة ش داعية الى الاتيان
اليهم من الاحتياج الى صولتهم فى التوصل بهم الى حق له على خصمه او دفع سفيه استطال عليه ونحو ذلك
قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة سئل ابو نصر عن رجل يختلف الى رجل
من اهل الباطل والشر ليذب عنه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه
ويعظم أمره بين الناس كما فى الخلاصة لما فيه من مذلة الدين كما فى الحاوى وان كان الرجل لا يعرف
لا بأس به من غير ان يأثم كذا فى البزازية ص ح ش يعنى روى ابن ماجة باسناده ص عن ابن عباس رضى الله
عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ان ناسا من امتى ش أى المسلمين ص يتفقهون فى الدين
ش أى يعلمون احكام الشريعة المحمدية من الحلال والحرام وغيرهما ص يقرؤن القرآن ش باحسن تأدية
مع معرفة التكلم فى تفسير معانيه وذكر اعرابه ص يقولون ش فيما بينهم ص نأتى الامراء ش أى حكام
السياسة ص فنصيب ش أى نأخذ نصيبنا وحظنا ص من دنياهم ش أى من اموالهم التى بين أيديهم
ص ونعتزلهم ش أى نتباعد عنهم وننفرد بقلوبنا ص بديننا ش أى انكارا منا لاعمالهم الفاسدة ص
ولا يكون ش أى لا يوجد منهم ص ذلك ش الاعتزال عنهم بالقلوب بغضا فيهم مع انتفاعهم بهم فى أمور
دنياهم مثل ما ذكروا ص كما لا يجتنى ش بالبناء للمفعول اى يقتطف ص من القتاد ش كسحاب شجر صلب
له شوكة كالابرة وابل قتادية تأكلها كذا فى مختصر القاموس ص الا الشوك ش جمع شوكة ص كذلك
لا يجتنى ش بالبناء للمفعول اى يقتطف ص من قربهم ش أى الاتيان اليهم والتردد الى ابوابهم ص الا
ش بطريق الاكتفاء لان المستثنى معلوم من فظاعة أحوالهم وقبح سيرتهم ص قال ابن الصباح
ش رحمه الله تعالى ص يعنى الخطايا ش أى الذنوب والآثام وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى
قال ومن اعمال الشيطان الاشارة بالدخول على السلاطين والامراء لغير ضرورة والتأويل فى ذلك
روى ابو القاسم البغوى وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيكون قوم بعدى من أمتى يقرؤن القرآن ويتفقهون فى الدين يأتيهم الشيطان
فيقول لو أتيتم السلطان فأصلح من دنياكم واعتزلتموهم بدينكم ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من
القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وروى ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا من امتى سيتفقهون فى الدين ويقرؤن
القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك

لايجتنى من قربهم الا الخطايا ص حد ش يعنى روى الامام أحمد رحمه الله تعالى باسناده ص عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من بدا ش اى خرج الى البادية بداوة
بالفتح والكسر فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر والنسبة الى البادية بدوى على غير قياس كذا
فى المصباح ص جفا ش أى غلظ طبعه يقال جفا الثوب يجفو اذا غلظ فهو جاف ومنه جفاء البدو وهو
غلظتهم وفظاظتهم كما فى المصباح ص ومن تبع الصيد ش أى اعتاده واكثر منه ص غفل ش عن
ذكر الله تعالى وعن عبادته لأن الصيد مما يلهى عن ذلك فيمن لاحاجة له الى الاكل منه ولهذا قال
فى الاشباه والنظائر الصيد مباح الا للتلهى أو حرفة كذا فى البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة
كصياد السمك حرام وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة
الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودليله هذا
الحديث يعنى قوله عليه الصلاة والسلام من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وقال
ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح وأما
التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهى ص ومن أتى ش أى جاء ص أبواب السلطان ش وكذلك أبواب
القضاة ونحوهم ص افتتن ش أى دخل فى الفتنة وهى المحنة والبلية العظيمة فانه يرى الظلم
والجور والعدوان ولا يقدر أن يتكلم بحرمته ولا يظهر تقبيحه فى الشرع مداهنة لفاعله وربما
استحسنه منه تسليكا لغرض نفسه فهلك مع الهالكين ص وما ازداد عبد من السلطان قربا
ش وكذلك من غيره ممن ذكر ص الا ازداد من الله ش تعالى ص بعدا ش عن جنابه وحرمانا لشريف
تقواه ولذة خطابه ص ت س ش يعنى روى الترمذى والنسائى باسنادهما ص عن كعب بن عجرة
رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص أعيذك ش أى أعصمك واستحفظك
بالله تعالى يقال استعذت بالله معاذا أو عياذا اعتصمت وتعوذت به وعوذت الصغير
بالله كذا فى المصباح ص يا كعب بن عجرة من امراء ش جمع أمير ص يكونون ش أى يوجدون ص من بعدى
فمن غشى ش أى أتى يقال غشيته أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان كذا فى المصباح
ص ابوابهم ش أى حضر عندهم ص فصدقهم فى كذبهم ش على انفسهم بزعمهم انهم على الحق والهدى
أو على الغير من المظلومين فى أن لهم عليهم حقا يستوفونه منهم او الاخبار عن الامور على خلاف
ما هى عليه ص وأعانهم على ظلمهم ش للناس بالفعل أو الكلام او السكوت مع القدرة مع الانكار
ص فليس منى ش أى من أمتى المهتدين ص ولست منه ش اى ممن يشرق نوره فى قلبه ويشفع
فيه يوم القيامة عند ربه ص ولا يرد ش اى يبلغ يوم القيامة ص على ش بتشديد الياء
ص الحوض ش الذى اعده الله تعالى لى فى المحشر والمعنى لايشرب منه بل هو ممن يطرد عنه ص ومن
غشى ش أى أتى ص أبوابهم ش اى الامراء المذكورين ص أو لم يغش ش أى لم يأت الى ابوابهم ص فلم
يصدقهم فى ش شئ من ص كذبهم ش كما ذكرنا ص ولم يعنهم على ظلمهم ش لاحد من الناس ص فهو
منى ش اى ممن اهتدى بشريعتى واقتدى بطريقتى ص وأنا منه ش أى ممد له بانوار نبوتى ومؤيد
له فى القيامة بشفاعتى ص وسيرد ش أى يبلغ يوم المحشر ص على الحوض ش فيشرب منه شربة
لايظمأ بعدها ابدا وروى الديلمى عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظلمة واعوانهم فى النار وانما كان ذلك لمشاركتهم لهم فى ظلم الناس بمساعدتهم عليه وترك
اعانتهم انكار لفعلهم وتقبيح له فيكون على ضد ذلك فى الجنة والظلمة فى النار ص ويكره الدخول
فى المواضع الشريفة كالمسجد ش والمدرسة ومواضع الزيارة فى قبور المسلمين ص والدار ش والبيت
والحجرة المنسوب ذلك الى أهل الاسلام دون اهل الكفر لحقارة أماكنهم ورذالتها ص بالرجل
اليسرى و ش الدخول فى ص المواضع الخسيسة ش اى المهانة شرعا ص كالخلاء ش أى الكنيف ص
والحمام ش وكذا الاصطبل والمجزرة ص باليمنى و ش ذلك لان ص السنة ش فى الدخول ص عكس
هذا ش وهو تقديم الرجل اليمنى فى المواضع المشرفة واليسرى فى المواضع الخسيسة ص والخروج

ش من المواضع ص عكس الدخول ش فيخرج من المواضع المشرفة باليسرى والمواضع الخسيسة باليمنى
ص ولبس النعل والخف ش فى رجليه ص واخراجهما ش اى نزعهما ص على هذا ش فيبدأ فى اللبس بالرجل
اليمنى وفى النزع باليسرى ص فالرجل ش فى التقديم والتأخير ص كاليد وقد ذكرنا ش هذا فى
آفات اليد فيما سبق وظاهره أن الكراهة فى ذلك تنزيهية لاتحريمية لاقتضائها ترك سنة
من سنن الهيئات ص و ش من آفات الرجل ص الدخول ش أى دخول الرجل ص على الأهل ش أى أهله
يعنى زوجته وأمته ص بغتة ش أى فجأة يقال بغته بغتا من باب نفع فاجأه وجاء بغتة
أو فجأة على غرة وباغته كذلك كما فى المصباح ص عند القدوم من السفر ش لئلا يكون أهله
على حالة لا ترضى بدخوله عليها فى ذلك من عدم زينتها أو اسرارها أمرا من أمور الدنيا تخفيه
عنه ونحو ذلك ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن جابر رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ش اى لجابر رضى الله عنه ص اذا جئت من سفر فلا تدخل
على أهلك ش أى زوجتك أو أمتك ص حتى تستحد ش بالحاء المهملة قال فى الصحاح الاستحداد حلق
العانة ص المغيبة ش بالغين المعجمة يقال أغابت المرأة بالالف غاب زوجها فهى مغيب ومغيبة
كذا فى المصباح ص وتمشط ش مشطت الشعر مشطا من بابى قتل وضرب سرحته والتثقيل
مبالغة كما فى المصباح ص الشعثة ش بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة شعث الشعر
شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل أشعث وامرأة شعثاء
والشعث ايضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الرأس ايضا وهو أشعث أغبر اى من غير
استحداد ولا تنظف والشعث ايضا الانتشار والتفرق كما يتشعث رأس السواك كذا فى المصباح
ص وعليك ش أى فوز واظفر ص بالكيس ش ولازم له والكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال
ابن الاعرابى العقل ويقال انه مخفف من كيس مثل هين وهين والاول اصح لأنه مصدر من كاس
كيسا من باب باع وأما المثقل فاسم فاعل كذا فى المصباح ص و فى رواية ش أخرى ص اذا أطال
أحدكم الغيبة ش أى السفر عن أهله ص فلا يطرقن أهله ش اى يأتيهن من سفره ص ليلا ش
وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا وعن أنس رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية
والطروق المجئ فى الليل كذا ذكره النووى فى رياض الصالحين فذكر الليل بعده للتأكيد ص و
ش من آفات الرجل ص تخطى ش يقال تخطيته وخطيته اذا خطوت عليه كذا فى المصباح
ص رقاب الناس ش أى المشى فيما بينهم ص فى المسجد ش فى جميع الصلوات ص اذا لم ير فى الصفوف
الاول ش نعت للصفوف ص فرجة ش بالضم من فرجت بين الشيئين فرجا من باب ضرب
فتحت وفرج القوم للرجل فرجا ايضا وسعوا فى الموقف والمجلس وذلك الموضع فرجة والجمع
فرج مثل غرفة وغرف كذا فى المصباح ص ت مج ش يعنى روى الترمذى وابن ماجه باسنادهما
ص عن معاذ بن أنس رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من تخطى
رقاب الناس ش أى مشى بين صفوفهم متخطيا فوقها ص يوم الجمعة ش وقت الصلاة فى المسجد ص اتخذ
ش بالبناء للمفعول اى جعله الله تعالى يوم القيامة ص جسرا الى جهنم ش ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل
أى هو قد اتخذ بتخطيته ذلك على رقاب الناس جسرا من رقاب الناس يمر منه الى جهنم
كناية عن توصله بذلك الى الاثم والذنب الموصل الى جهنم والعذاب بنار الآخرة وفى شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان كان تخطيه
يؤذى أحدا لم يتخط والا فلا بأس بتخطيه ليقرب من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن أصحابنا
انه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ وروى هشام عن ابى يوسف
أنه لا باس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحدا وفى الحجة للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس
حيث يجد مجلسا كما فى التاتارخانية اهـ وهو محمول على ما اذا كان فى الصف الأول فرجة

فانه يجوز أن يتخطى حتى يسدها ولا حرمة لمن تخطاهم لتقصيرهم في سد الفرجة ص وأما
المعاصي العدمية ش اي المنسوبة الى العدم من آفات الرجل ص فالقعود ش اي عدم السعي بالتأخر
ص عن الجمعة و ش عن ص الجماعات ش في المساجد كما روى مسلم عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابي الجعد الضمري وكانت له
صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه أحمد
وابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه السلام
من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره كما بسطه في الفتح
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية
ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب
من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال السائب بن
جيش يعني بالجماعة الصلاة في جماعة ص و ش من المعاصي العدمية القعود عن ص التعلم ش لما يحتاج
اليه في امور دينه اعتقادا او عملا ص و ش عن ص التعليم ش للغير مقدار ذلك بلا عذر ص و ش القعود عن ص
الحج ش الى بيت الله الحرام ص و ش عن ص الجهاد ش في سبيل الله تعالى ص الفرضين ش نعت للحج والجهاد اي
حجة الاسلام والجهاد اذا كان النفير عاما ص و ش القعود عن حضور ص الدعوة ش اي الضيافة في عرس او
غيره ص التي ليس فيها منكر ش كشرب الخمور والزنا والفسق والفجور واستعمال آلات الملاهي على ذلك
والمعازف والزمور ص فان الاجابة ش للدعوة الخالية من ذلك ص واجبة عند البعض ش من العلماء ص سنة
مؤكدة عند البعض ش الآخر منهم ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص شر الطعام ش اي أكثره شرا ص طعام الوليمة
ش اي الضيافة ص يدعى ش بالبناء للمفعول ص اليها ش اي للوليمة ص الاغنياء ش من الناس وهم الاكابر
والاعيان ص ويترك ش بالبناء للمفعول ص المساكين ش اي الفقراء فلا يدعون الى ذلك ص ومن لم يأت
الدعوة ش اي الضيافة ص فقد عصى الله ش في التخلف عن حضور موسم شكره واظهار موائد احسانه
وبره ص و ش عصى ص رسوله ش في مخالفة سنته ومتابعة طريقته ص خ د ش يعني روى البخاري وابو
داود باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا دعا
ش اي أضاف ص احدكم اخاه ش اي المسلم ص فليجب ش دعوته ص عرسا كان ش ما دعاه اليه ص او غيره ش
من ضيافة ختان او عمارة او عافية او قدوم من سفر ونحو ذلك ص وفي رواية ش اخرى ص لم ش اي للمسلم
ص اذا دعا احدكم أخاه ش اي طلبه لحضور ضيافة ولو كانت الدعوة ص الى كراع ش وزان غراب
وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والكراع انثى والجمع اكرع
مثل افلس ثم تجمع الاكرع على اكارع وقال الازهري الاكارع للدابة قوائمها كذا في المصباح ص فاجيبوا
* ش اي اسعوا الى ما دعيتم اليه ولا تتأبوا عنه تقليلا له فتكونوا من المتكبرين المحتقرين نعمة الله
تعالى على عباده ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس ش من الخصال ص رد السلام ش اذا اسلم عليه
أخوه المسلم ولم يكن مانع مما ذكر فيما سبق في آفات اللسان ص و ش الثانية ص عيادة المريض ش اي زيارته
اذا لم يكن في دار مغصوبة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا الى المبتغي مريض في
دار مغصوبة لا يعاد فيها ص و ش الثالثة ص اتباع الجنائز ش اي تشييعها والمشي معها ص و ش
الرابعة ص اجابة الدعوة ش اي الذهاب الى الضيافة الخالية من المنكر كما مر ص و ش الخامسة ص تشميت
العاطس ش اذا قال الحمد لله بقوله له يرحمك الله ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من دعي ش اي دعاه اخوه المسلم

الى ضيافة ص فلم يجب ش الدعوة ص فقد عصى ش اي خالف ص الله ورسوله ومن دخل ش الى مجلس الضيافة
ص على غير دعوة ش اي طلب له من صاحبها واجازة منه ص دخل سارقا ش اي يأكل ما اكل من تلك الضيافة
كأكل السارق من المال المسروق ص وخرج مغيرا ش من أغار على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم
والمعنى خرج من بيت الضيافة مثل خروج الفارس اذا اغار على العدو وسلب متاعه وخرج بما غنمه
له فرحا مسرورا وهذا كله اذا علم ان بيت الضيافة ليس فيه شيء من المنكرات كما مر ص وان علم ان ثمة
ش اي في بيت الضيافة ص لعبا ش محرما كالشعبذة والقمار ونحو ذلك ص او غناء ش على شرب الخمر والزنا ص
او نحوهما ش اي اللعب والغنا المذكورين ص من ش انواع ص المنكرات ش المحرمة في الشرع ص لا يجوز الذهاب
ش الى تلك الضيافة ص مطلقا ش اي سواء قدر على التغيير او لا وكان مقتدى به او لا ص وان لم يعلم ش
بشيء من ذلك ص فوجد ثمة ش اي هناك شيئا من ذلك ص فان لم يقدر على تغييره ش بان كانوا لا يسمعون منه
اذا وعظ بوجه العموم ولا يقدر على رفع الامر الى والي الحسبة ليكفهم عن ذلك كما قدمناه في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ص وكان مقتدى ش به اي هو من العلماء الذين تقتدي العوام بافعالهم واحوالهم ص يجب
ش عليه ص ان يخرج ش من ذلك المجلس ص ولا يقعد ش فيه ص مطلقا ايضا ش اي سواء كان ذلك المنكر على
المائدة في ذلك المجلس او في مجلس آخر من تلك الدار بمرأى منه أو لا ص وان لم يكن مقتدى ش به بان
كان من طلبة العلم المبتدئين او العوام او العسكرية ونحوهم ص فان ش كان ذلك المنكر ص على المائدة او
ش كان ص على مرأى منه ش اي في موضع بحيث يراه ص لا يقعد ش في ذلك المجلس ص والا ش اي وان لم
يكن ذلك المنكر على المائدة ولا على مرأى منه ص فلا بأس بالقعود ش في ذلك المجلس ص والاكل ش من
تلك الضيافة وفي قوله على مرأى منه اشارة الى ان المراد بالمنكر الذي في تلك الدعوة والضيافة منكر
مرئي لا مسموع ولهذا لم يقل او على مسمع منه فيفهم منه ما ذكرناه من ان المراد باللعب والغنا
ما كان مقترنا بشرب الخمور وانواع الفسوق والفجور لا مجرد اللعب والغنا الخالي عن شيء من ذلك
ولو كان بالمزامير والدفوف ونحوها فانه مباح والمحرم ما اقترن بشيء وقد اوضحناه في غير هذا
المحل أيضا وفي الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى وشرحه قال رجل دعي الى وليمة او طعام
فوجد ثمة غناء أو لعبا لا بأس ان يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت بهذا مرة فصبرت
لان التناول من الوليمة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت له واللعب والغناء بدعة فلا يجب ترك
السنة لما اقترن به من البدعة والمعصية بل يتممها بالتناول ولا يبطلها بالانصراف كالصلاة
على الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة هذا اذا كان في المنزل فأما اذا كان على المائدة
لو كانوا يشربون الخمر لا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولان هذا
موضع نزول اللعنة فلا يقعد وهذا اذا كان خامل الذكر فأما اذا كان مقتدى به مشارا اليه فلا
ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم انه لم يقدر على النهي لان ذلك يشين الدين ويفتح باب
المعصية على المسلمين فانه اذا رآه بعض الجهال يعتقد انه حلال فاذا علم قبل الحضور لا يحضر
لان حق الوليمة لم يلزمه ههنا لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة وهذا اذا
كانوا لا يتركون بحضوره وان كانوا يتركون احتشاما له واحتراما يحضر لان حضوره من باب
النهي عن المنكر وهو فرض بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه حق الدعوة وقول محمد الغناء واللعب
دليل على ان التحريم لا يختص بالمزامير لان الضرب بالقضيب والتغني معه حرام لان ذلك
لهو وهو حرام كله لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا الثلاث ملاعبة الرجل لاهله
وتأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت دليل ايضا على
حرمته لان الابتلاء بالمحرم يكون وكان ذلك قبل ان يصير مقتدى به في ذلك الوقت وهذه من
الخواص انتهى وقول ابي حنيفة رضي الله عنه هذا هو ما أشار اليه ابن خلكان رحمه الله تعالى في ترجمة
حماد عجرد حيث قال يحكى انه كانت بينه وبين احد الائمة الكبار مودة ثم تقاطعا فبلغه عنه انه

بنتقصه فكتب اليه ان كان نسكك لا يتم بغير شتمى وانتقاصى فاقعد وقم بى كيف شئت
مع الادانى والاقاصى فلطالما زكيتنى وانا المصر على المعاصى ايام نأخذها ونعطى
فى اباريق الرصاص ويقال ان الامام المذكور هو ابو حنيفة رضى الله عنه انتهى كلام ابن
خلكان بحروفه وان كان ابن خلكان له حط على الحنفية فى كثير من المواضع فالله على ما يقول
وكيل ولكن أصل هذا ان الامام الاعظم رضى الله عنه حضر ضيافة فيها حماد بن عجرد هذا الخليع
المذكور وفى ضيافة لعب حرام وغناء على شرب الخمر وكان قبل ان يصير مقتدى به وذلك قوله
أبى حنيفة رضى الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت وأشار اليه حماد بن عجرد بقوله فلطالما
زكيتنى الى آخره وقوله أيام نأخذها الى آخره اى نتعاطاها وانت حاضر عندنا فى المجلس وليس
فى هذا المقدار هضم لجناب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فانه عمل بمقتضى مسئلة شرعية ولم يكن
صار مقتدى به فعلمنا من هذا ان المراد باللعب واللهو المحرم ما كان كذلك والا فهو مباح اذا خلا
من خمر أو زنا او غيبة أو نحوها من المحرمات كما مر غير مرة ص وان كان الداعى ش له الى الضيافة ص
فاسقا ش اى مرتكبا للكبائر ومصرا على الصغائر ص معلنا ش بفسقه من شربة الخمور واهل الفجور
ص يجوز ش له ص ان لا يجيبه ش الى الضيافة لاحتمال ان يكون عليها شئ من المنكر ص ثم الاجابة ش
الى الدعوة انما ص تتحقق بالدخول ش الى بيت الضيافة ص والقعود ش عندها وليس من شرطها الاكل
ص فان لم يأكل فلا بأس به ش لكن ص الافضل ش له ص ان يأكل ش منها ص لو كان غير صائم كذا فى الخلاصة
ش ولهذا عدوا الضيافة ص عذرا فى الافطار ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد الحضور وترك الاكل وقال
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والضيافة عذر فيما روى عن ابى يوسف ومحمد كما فى الكافى
يعنى على الاظهر ثم يقضى لما روى ابو داود الطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل انا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك تكلف وصنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه
رواه الدار قطنى من حديث جابر رضى الله عنه وقال ان الرجل الذى صنع أبو سعيد الخدرى وروى
الحسن عن ابى حنيفة أنه يعنى حضور الضيافة ليس بعذر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعى
أحدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم كما فى الكافى وغيره
لكن فى الفتح والله اعلم بحال هذا الحديث والفطر لعذر الضيافة يشمل المضيف وهو الذى يصنعها
والضيف وهو الذى تصنع له ثم فى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه لم يتأذ صاحب الدعوة بترك
الافطار لا يفطر وان علم تأذيه يفطر وفى شرح الحلوانى اذا كان يثق من نفسه بالافطار القضاء
يفطر قال أبو الليث الاولى ان يفطر وفى البزازية الاعتماد فى الفرض والنفل ان يفطر ولا يحنثه وهذا
كله قبل الزوال اما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا
كله فى التطوع أما فى الفرائض والواجبات فلا يحل الا بعذر وفى تنوير الابصار والضيافة عذر
ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم
يفطر أفطر ولو قضاء على المعتمد انتهى يعنى ولو كان صائما عن قضاء رمضان ص و ش من المعاصى
العدمية ص القعود ش اى التأخر ص عن الامر بالمعروف و ش عن ص النهى عن المنكر ش بحيث ترك ذلك ولم
يسع فيه ص و ش القعود عن ص اعانة المظلوم ش من أهل الاسلام او أهل الذمة بالقول أو بالفعل
على حسب القدرة وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال من قبائح قوم النمروذ حضور
من يضرب او يهان ظلما حيث قالوا فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون وهذا محرم فى شريعتنا
لمن لا يقدر على الدفع عن المظلوم وفى معناه مشاهدة كل منكر من غير انكار لمن يمكنه التغيب عنه
او الانكار وقد روى البيهقى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا
تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له قال فى الاحياء
وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التى يشاهد المنكر
فيها ولا يقدر على تغييره قال ولا يجوز له مشاهدة المنكر اعتذارا بانه عاجز قال ولهذا اختار جماعة من
السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضى
لزوم الهجرة ص و ش القعود ايضا ص عن السعى فى حاجة العاجز من تبليغ ظلامته لحاكم او شراء ما يحتاج
اليه ونحو ذلك وهذا من القادر عليه من غير حرج يلحقه فيه وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال ومن
أخلاق الصالحين تنفيس كروب المسلمين وقضاء حوائجهم وستر عوراتهم وتعزيتهم فى مصائبهم
روى البخارى وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ص و ش القعود ص عن غسل الميت
ش و عن تكفينه وعن الصلاة عليه ص و ش عن ص دفنه ش اذا كان مسلما ذكرا كان أو أنثى وخنثى صغيرا
او كبيرا لانها فروض على الكفاية اذا فعلها البعض سقط عن الباقين ومتى تركت أو أحدها أثم كل من
علم بالترك ص و ش القعود عن ص انقاذ ش اى تخليص ص انسان او ش انقاذ ص مال ش لانسان من حيوان فى ملكه
او رقيق او متاع أو نقد ص بصدد ش اى قرب ص الهلاك بالسقوط ش فى حفرة او بئر او من سطح او جدار
ونحو ذلك ص او الغرق ش فى بحر او نهر او غدير او سيل ص او الحرق ش بالنار ص او نحوها ش كاخذ السارق
ونهب الغاصب ص للقادر ش على ذلك الانقاذ ص من غير ضرر ش يلحقه به ص المتعين ش له بحيث لا محيص
عنه ص اما العدم ش وجود ص غيره ش يقوم بذلك ص او لعدم ص قدرته ش اى ذلك الغير ص او لاهماله ش
اى الغير ص وعدم مبالاته لدينه ش فيتعين عليه القيام بذلك لوجه من هذه الوجوه حيث اهمل الغير
ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب انقاذه منها من جوع ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض
على كل مسلم ان علم به ان يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى
مات اشتركوا فى الاثم وكذا اذا رأى لقيطا اشرف على الهلاك أو اعمى كاد ان يتردى فى البئر وصار
هذا كانجاء الغريق ص واما المشى لصلة الرحم ش اى زيارة الاقارب ص والعيادة ش للمرضى ص والزيارة
ش للصالحين وللاصدقاء والمحبين ص والتهنئة ش لهم بالافراح المشروعة ص والتعزية ش لهم
فى مصائبهم ص فمن السنن ش اى الطرق النبوية ص المستحبة ش عند العلماء فترك المشى فيها يخل بالكمال
وبشرف الخصال ص و ش منها اى من المعاصى العدمية ص قعود الاجير ش اى تقصيره ص عن خدمة
المستأجر ش فيما اذا استأجره لخدمته شهرا بكذا من الدراهم فلا يجوز له ان يقصر فى خدمته
تلك المدة واذا استحق الأجرة بتسليم نفسه ولم يعمل قال فى تنوير الابصار فى الاجير الخاص هو من
يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
للخدمة أو لرعى الغنم وان هلك فى المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة الكاملة ص و ش قعود
ص المملوك ش ذكرا كان او انثى ص عن خدمة المالك ش فى كل ما وجهه فيه من الاعمال أو ما يعلم أن
فيه نفع مولاه من غير خيانة ولا مخالفة ولا طاعة فى معصية قال فى شرح الشرعة لا يجوز أن يترك
العبد فرائض الله تعالى لاجل خدمة سيده واذا أدى فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة
السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا باذن السيد فيها حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد أن يخرجه
من الاحرام ويمنعه من اتمام الحج ولو أحرم بغير اذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد أثم
وكذلك للسيد أن يمنعه من صلاة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة والسورة
وفرائض الصوم والصلاة لان هذه الاشياء واجبة عليه دون غيرها وروى عن حسن البصرى رحمه
الله تعالى انه سئل عن المملوك الذى يرسله مولاه فى الحاجة وتحضر صلاة الجماعة بأى شئ يبدأ قال
بحاجة مولاه يعنى اذا كان سعة فى الوقت ولا يخاف فوت الوقت واما اذا خاف ذهاب الوقت لا يجوز

له ان يؤخرها عن وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ذكره
في تنبيه الغافلين ص وش قعود ص الزوجة عن خدمة داخل البيت ش فيجب عليها ان لم تكن من
بنات الاشراف اصلاح الطعام واسراج المنار وأن تقدم الطست والمنديل الى الزوج وما يمسح
به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده وذكر في المنبع نقلا عن النوازل انه اذا لم تكن للمرأة
زمانة ولم تكن من الاشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بين علي وفاطمة رضي الله عنهما بخدمة خارج البيت على علي رضي الله عنه وخدمة داخله على فاطمة
رضي الله عنها ويجوز للرجل أن يكره امرأته على خدمة بيته مثل الكنس والفرش والغسل والخبز وما
شاكله لان ذلك عليها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل خدمة بيت علي على فاطمة رضي الله عنها
ولا يجوز أن يكرهها على الغزل لانه ليس من خدمة البيت وقال قاضي خان ليس للمرأة ان تعمل بيدها
شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفي التاتارخانية اذا فرض القاضي
للمرأة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اعالج شيئا منها فلا
تجبر وقال الامام ابو الليث اذا كانت المرأة تقدر على هذه الاعمال وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب
على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الاعمال وقال شمس الأئمة اذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز واعمال
البيت كان للزوج أن يمتنع من الادام ويعطيها خبز البر كذا في شرح الشرعة وفي تنوير الابصار
امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه
آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ص وش قعود ص الولد ش ذكرا كان او انثى
او خنثى ص عن خدمة الوالدين ش اي الاب والام لانها واجبة عليه وان كانا مشركين لما روى أن
أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركة فقلت يا رسول الله
ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم صليها كذا في شرح الشرعة ص وش قعود ص الرعية
عن ما امرهم ش به ص الوالي ش اي الحاكم عليهم سلطانا او اميرا او قاضيا ص مما ليس بمعصية
ش لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ص الا بعذر ش راجع الى قعود الاجير وما بعده فانه
لا اثم مع العذر في التأخر عن شيء من ذلك ص الصنف التاسع ش تتمة الاصناف التسعة
ص في آفات بدن غير مختصة ش تلك الآفات ص ببعض معين مما ذكر ش من الاعضاء الثمانية
السابق بيانها ص وهذه ش الآفات المذكورة ص كثيرة جدا ومنها ش اي من تلك الآفات ص
الرقص ش مصدر رقص رقصا من باب قتل فهو راقص ورقاص مبالغة ص وهو الحركة الموزونة
ش على ميزان نغمة مخصوصة ص والاضطراب ش معطوف على الرقص ص وهو الحركة غير الموزونة
فكل ش اي كل واحد منهما كائن ص من ش جملة ص لعب غير مستثنى ش كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة
ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة
رضي الله عنه وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد كل لعب يلهي عن الجمع والجماعات يكون حراما او
يقتضي اقترانه بمنكر قطعي كشرب الخمر او الزنا ونحو ذلك والرقص والاضطراب من جملة ذلك
ان كانا كذلك فالاستثناء في الحديث منقطع ص ويدخل فيهما ش اي في الرقص والاضطراب
ص ما يفعله بعض الصوفية ش اي الذين ينسبون انفسهم الى مذهب التصوف وهم مصرون
على أنواع الفسوق والفجور ويأكلون الحشيش ويشربون الخمور في زماننا من غير تخصيص
أحد بعينه هذا وصفه ص بل هو ش اي ما يفعله هؤلاء ان انكشف امرهم وانهتك سترهم
على اليقين بين المسلمين ص اشد من كل ما عداه منهما ش اي الرقص والاضطراب ص لانهم ش اي
الصوفية المذكورين الذين هم موصوفون بما ذكرنا ص يفعلونه ش اي كلا من الرقص والاضطراب
ص على اعتقاد العبادة ش فيه لله تعالى بحيث يلتهون به عن حضور الجمع والجماعات وربما
يفعلونه وهم سكارى بأكل الحشيش وبالخمر وأنواع المسكرات وتحضر في مجالسهم المردان
الحسان ما بين الفسقة اللوطيين فيحصل منهم المس بشهوة والتقبيل وغير ذلك من انواع

الآثام

الآثام وتلك الصوفية عارفون بذلك مصرون عليه ويجمعون الناس له ص فيخاف عليهم
ش بسبب ذلك ص امر عظيم ش في الدين وهو الكفر باستحلال الحرام وانتهاك حرمات الاسلام ص قال
الامام ش العارف بالله تعالى ص ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن ش العظيم ص على النهي عن الرقص
ش حيث الهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن الجمع والجماعات او اقترن بما ذكرنا من المنكرات ص فقال ش
الله تعالى ص ولا تمش في الارض مرحا ش يقال مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل
اشد من الفرح كذا في المصباح اي وتمرح مرحا وهو حال من فاعل الفعل والاحوال شروط اي ما تركك المشي
في الارض حالة كونك مظهرا فرحك بمشيك ويفهم منه النهي عن الرقص لانه في معنى المشي في الارض مع
اظهار الفرح والحركة الزائدة الموزونة ص وذم ش سبحانه وتعالى ص المختال ش بقوله ان الله لا يحب كل
مختال فخور يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والاعجاب كذا في المصباح ص والرقص ش بالحركة
الموزونة ص اشد من المرح والبطر ش والخيلاء والاعجاب اذا كان بقصد ذلك ولا يطلع على مقاصد
القلوب الا علام الغيوب ص وقال ش العلامة ابو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى حين سئل عن مذهب
الصوفية ش المبنية اصولهم وفروعهم على قواعد اهل السنة والجماعة في الملة الاسلامية ص
اما الرقص والتواجد ش اي الذي يوجب اللهو عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وحضور الجمع والجماعات
او المتصف فاعله بالسكر والعربدة وانواع الفسوق كما ذكرنا ص فاول ما احدثه ش على النحو من الوصف
المذكور ص اصحاب السامري ش في بني اسرائيل ص لما اتخذ لهم عجلا جسدا ش من حليهم فصاغه لهم
ووضع فيه القبضة التي قبضها من اثر جبريل عليه السلام ص له خوار ش اي صوت كصوت العجول
من البقر حتى عبدوه من دون الله تعالى ص قاموا يرقصون عليه ش اي العجل يعني حوله فرحا به ص
ويتواجدون ش اي يظهرون الوجد بالفعل المحرم وهو عبادة غير الله تعالى كما يفعل هؤلاء المذكورون
من الصوفية يأكلون الحشيش ويشربون الخمر ويرقصون من طربهم وفرحهم ونشاط نفوسهم
بالمحرم القطعي والكبر والاعجاب ويتواجدون بالوجد الشيطاني والشهوات النفسانية بين
الفسقة المختلطين بالمردان الحسان الوجوه على سماع الدفوف والطنابير والزمور والنايات
ص فهو دين الكفار وعباد العجل ش قد تدينوا به في اعتقادهم ذلك عبادة لله تعالى وقربة اليه
سبحانه وهو على الوصف المذكور فهو كفر لا محالة وردة عن الاسلام وزيادة ضلالة ص
وقال في ش الفتاوى ص التاتارخانية الرقص ش على الوصف الذي ذكرناه ص في السماع ش للآلات
المذكورة بالحالة المزبورة ص لا يجوز ش فعله ولا حضوره ص وفي ش كتاب ص الذخيرة انه ش
اي الرقص المذكور ص كبيرة ش لاشتماله على الحرام القطعي ص وقال الامام البزازي ش رحمه الله تعالى
ص في فتاواه قال القرطبي ش المالكي ص رحمه الله تعالى ان هذا الغناء ش اي المخصوص المعروف بانواع
المناكر كما ذكرنا ص وضرب القضيب ش وهو المسمى بالسنطير ص والرقص ش بالوصف الذي ذكرناه
ص حرام بالاجماع ش من العلماء ص عند ش الامام ص مالك و ش الامام ص الشافعي و ش الامام ص احمد ش
ابن حنبل رضي الله عنهم ص ذكره هذا القرطبي في مواضع ش متعددة ص من كتابه ش ولعله كتاب المفهم
شرح صحيح مسلم او غيره من كتبه ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه معلوم من
نقل البزازي رحمه الله تعالى هذا الكلام فانه حنفي يذكر مذهب ابي حنيفة فاتفق على حرمته
أئمة المذاهب الاربعة رضي الله عنهم ص وسيد الطائفة ش الصوفية قدس الله أرواحهم الشيخ ص
أحمد السنوي رحمه الله تعالى صرح بحرمته ش اي الرقص اذا كان بالوصف المذكور ص ورأيت فتوى
شيخ الاسلام ش والمسلمين ص جلال الملة والدين الكيلاني رحمه الله تعالى ش قال فيها ص ان مستحل
هذا الرقص ش المخصوص الموصوف بما ذكرنا من المحرمات القطعية ص كافر ش لا محالة ص لما علم ان
حرمته ش ثبتت ص بالاجماع ش من الائمة الاربعة رضي الله عنهم ص لزم ان يكفر مستحله ش لانكاره
المعلوم من الدين بالضرورة المجمع على حرمته من غير شبهة ص وللشيخ ش جار الله ص الزمخشري
ش رحمه الله تعالى ص في كشاف ش الذي هو تفسير القرآن العظيم ص كلمات فيهم ش اي الصوفية

المذكورين الموصوفين بما قلناه من القبائح ص تقوم بها عليهم الطامات ش جمع طامة يقال طم الامر طما علا وغلب ومنه قيل للقيامة الطامة كذا في المصباح حيث كانوا موصوفين بما ذكرناه من للقبائح ومصرين على المحرمات القطعية ص والامام المحبوبي أيضا ش رحمه الله تعالى ص اشد من ذلك ش اى مما ذكره الزمخشري في كشافه ص انتهى ش ما نقله في فتوى الجلال الكيلاني رحمه الله تعالى ص قلت ش اى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص من ش كان ص له انصاف ش في المحمدى ص وديانة ش اى تقوى في الملة الاسلامية ص واستقامة طبع ش اى صحة سيرة وكمال بصيرة ص اذا راى رقص ش بعض ص صوفية زماننا ش لا كلهم لان الخير والشر في كل طائفة من الناس موجود الى يوم القيامة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى كان له اطلاع على صوفية مخصوصين موصوفين بما تقدم من الاوصاف والا فليس كل الصوفية سواء كما انه ليس كل العلماء والفقهاء والمدرسين سواء كما انه ليس كل القضاة والامراء والوزراء والسلاطين سواء بل فيهم الصالح وفيهم الاصلح وفيهم الفاسد وفيهم الافسد وهو امر شائع مشهور لا شبهة فيه عند الجمهور والناقص القاصر من الجاهلين هو الذى يتتبع الفاسد و يستكشف عن عورات المسلمين واهل الكمال لا يرون الا الكمال و يسترون المقابح والعيوب بالاعراض والتأويل بأشرف الخصال وانما الاعمال بالنيات والله الاعلم بالطويات ص في المساجد ش والجوامع والزوايا ص والدعوات ش منهم في اثناء ما يصدر بينهم من المناكر بالحان جمع لحن اى ترنمات وتطريبات ص ونغمات ش مختلفات مهيجات للشهوات و تحريفات للكلمات ص مختلطا بهم ش في تلك الحالة ص المرد ش جمع امرد يقال مرد الغلام مردا من باب تعب اذا ابطأ نبات وجهه وقيل اذا لم تنبت لحيته فهو امرد كذا في المصباح ص واهل الاهواء ش جمع هوى وهو الميل النفساني بالخاطر الشيطاني ص و ش اهل ص القرى ش جمع قرية ص من جهال العوام ش والفلاحين الغافلين الذين هم كالانعام ص والمبتدعة ش اى اصحاب البدع المصرين على فعل الحرام ص الطغام ش بالطاء المهملة والغين المعجمة كسحاب اوغاد الناس وارذالهم ص لا يعرفون الطهارة ش من النجاسة ص ولا ش يفرقون ص القرآن و ش لا يعلمون ص الحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام ش غيرانهم في وقت سماعهم المذكور المشتمل على انواع الفسق والفجور ص زعيق ش اى صياح شديد مفزع ص وزئير ش وهو صوت الاسد يقال زأر الاسد زأرا وزئيرا ص ونهاق ش يشبه نهاق الحمير ش اى صوتها ص يبدلون كلام الله تعالى ش اذا قرؤا آية منه ص ويغيرون ذكر الله تعالى ش اذا ارادوا الذكر ص ثم ش يتلفظون ش مع ذلك الجهل والفسق والضلال ص بالفاظ مهملة ش لا معنى لها ص وهذيانات ش الهذيان كلام لا يعقل ككلام المعتوه ص كريهة ش اى تمجها الاسماع ولا تقبلها ص مثل ش قولهم ص هاى وهوى وهيئ وهيا ش ونحو ذلك من كلمات اهل الشطح في حال تواجدهم ص يقول ش الذى يرى ذلك عنهم ص لا محالة هؤلاء ش القوم ص اتخذوا دينهم لهوا ولعبا ش وسخرية وهزوا ص وان لم يكن له ممارسة بالفقه ش اى معرفة تامة به ص و علم تفصيلى ش اى على وجه التفصيل ص بحالهم ش الشنيع وامرهم الفظيع ص فالويل ش كل الويل ص للقضاة ش القائمين بتنفيذ احكام الشريعة ص والحكام ش المنتصبين لامور السياسة ص حيث يعرفون هذا ش المنكر القبيح الذى أصرت عليه هذه الطائفة المبتدعة ص ويشاهدون ش احوالهم ص ولا ينكرون ش شيئا من ذلك ص ولا يغيرون ش ما هم عليه من المناكر ص مع قدرتهم عليهم وعجز غيرهم ش عنهم ص بل يخافون منهم ش و يقع الوسواس في قلوبهم من دعاويهم الفاسدة ص ويلتمسون ش اى يطلبون منهم ص الدعاء ش والبركة واعلم ان هذا كله في طائفة من المتصوفة اوصافهم كذلك واحوالهم أخبث من ذلك جعلوا دعواهم التصوف سترة لقبائحهم وشبكة لتحصيل مصالحهم ولا يخلو الزمان منهم على كل حال وان لم يجز تعيين طائفة منهم بأعيانهم ولا شخص واحد بعينه موصوف بذلك ما لم ينكشف فيهم جلية الامر بالمشاهدة والعيان الذى لا يحتمل التأويل في البيان ولا يجوز تقليد الناس بعضهم بعضا في الاخبار عن ذلك ما لم يثبت بالبينة

العادلة

العادلة عند الحاكم الشرعى على ان الحاكم ايضا يحكم بالظاهر وبواطن الأمور معلومة عند الله تعالى فلا قطع الا بالظاهر والله اعلم بالسرائر وأما خبر التواتر من الناس لبعضهم بعضا بذلك فهو ممنوع لاستناد الكل فيه الى الظن والتوهم والتخمين واستفادة الخبر من بعضهم لبعض بحيث لو سألت كل واحد منهم عن رؤيته ذلك ومعاينته لقال لم اعاينه وانما سمعت ومن قال عاينته تستكشف عن حاله فتراه مستندا الى ظنون وامارات وهمية وعلامات ظنية وربما اذا تأملت وتفحصت وجدت خبر ذلك التواتر الذى تزعمه كله مستندا في الاصل الى خبر واحد أو اثنين ونظيره ما قال السعد رحمه الله تعالى في شرح العقائد في مبحث التواتر اوائل الكتاب وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه فتواتره ممنوع وقال الخيالي في حاشيته قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ أصل المخبرين حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بخت نصر واهم وانما امتنع تواتره لان الجمع الكثير مستند قولهم خبر آحاد وكذلك الاخبار الشائعة في الناس من بعضهم لبعض بالطعن وذكر المعاصى والقبائح مستندة أصلها الى خبر واحد أو اثنين والواحد ايضا قوله مبنى على الظن والتهمة بحيث لو سألته لانكر التحقق واعترف بالعلامة الوهمية فلا يجوز لاحد أن يقول ثبت عندى بالتواتر معصية فلان لأن الناس أخبرونى بذلك وهم كثيرون لأن تواترهم في مثل ذلك ممنوع لاعتيادهم على النقل عن بعضهم بعضا بمجرد الاخبار من غير تحقق بحيث لو سألت الواحد منهم عن تحققه بذلك يقول لك أنا سمعت ولا أدرى ومن قال تحققت يكون تحققه مجرد سوء ظن وتهمة وقعت في قلبه من غير رؤية ومن قال رأيت فكذلك وهذا أمر معلوم بين الناس وغالب الاخبار كذب لا اصل لها ولهذا قال الفقهاء السؤال عن الاخبار المحدثة في البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم يرخص الاخبار كذا في الفتاوى الظهيرية وانما ذلك لغلبة الكذب في الناس خصوصا في زماننا هذا وفي بلادنا دمشق الشام وغيرها من بلاد الاسلام من كثرة الحسد والبغض والعداوة وربما يفترى أحدهم على رجل بما لا علم له به ويخبر الناس بذلك ويصير الناس ينقلونه ويخبر به بعضهم بعضا فيصل الخبر من أناس شتى الى بعض المغرورين بعلمهم المطرودين عن ابواب فضل الله تعالى فيتمسك بذلك ويقول وصلنى هذا عن فلان بطريق التواتر ولا يعلم المسكين أن الذين ينقلون اليه الكذب ينقلون عنه أيضا الكذب لغيره ويكثر اخبارهم بالافتراء الصريح ولو صح التواتر من هؤلاء المخبرين المستند خبرهم الى تقليد بعضهم بعضا وتعصبهم الفاسد لصح خبر النصارى المجمعين على قتل عيسى عليه السلام تقليد البعضهم بعضا وخبر اليهود بتأبيد ملة موسى عليه السلام المجمعين على ذلك بتقليدهم بعضهم بعضا مع أن أصلهم مستند الى خبر آحاد وتواترهم ممنوع لا لكفرهم لان خبر التواتر لم يستفد الصدق فيه من حال المخبرين بعدالة او ايمان وانما استفيد ذلك من نفس الاجتماع على الخبر المستند الى الرؤية والمعاينة حتى لو أخبر النصارى بموت ملكهم كان ذلك خبرا متواترا ولهذا ورد على تعريف الخبر المتواتر خبر النصارى واليهود فنفعه السعد رحمه الله تعالى بكونه آحادا في الأصل لا بكفرهم وعدم قبول خبرهم وكأن العدد في المخبرين عند الفقهاء نظير العدالة في الواحد اذا أخبر بأحكام الديانة كنجاسة الماء وقال العلامة عبد اللطيف بن مالك في شرح المنار في الأصول في تعريف المتواتر وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب وهذا شرط متفق عليه وكون عددهم غير محصى شرط عند قوم والجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو أخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين ويشترط أن يدوم هذا الحد في الاتصال في كل وقت وهذا الشرط ايضا متفق عليه فيكون آخره كأوله وأوله كآخره واوسطه كطرفيه يعنى يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستويين علما يستند الى الحس لا الى دليل عقلى فان أهل مصر لو اخبروا بحدوث العالم لا يكون متواترا وشرط فخر الاسلام العدالة والاسلام لكون الفسق والكفر

مظنة الكذب وعند العامة ليس بشرط لان أهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم يعني قبل فتحها في زمان الكفر يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا اه وبعد هذا كله اذا ثبت فعل المعصية من أحد بطريق التواتر أو الرؤية والمعاينة لم يفد شيأ لان ذكره بمعصية بين الناس على وجه الفضيحة له والذم والتقبيح عليه حرام لانه غيبة له والغيبة صدق محرم كما قدمناه والشهادة عليه بالتسامع في مثل ذلك زور لا يجوز فعلها واما قصد أن يحذر الناس والخبر شائع في الناس فهو امر غير معتبر في تحليل الغيبة المحرمة نعم قالوا ذلك فيما اذا لم يكن للناس علم به وهذا مما استفاد العلم به من خبر الناس المتواتر عنده حتى لو كان امرا يقتضي الحد شرعا وكان الانسان ممن عاين ذلك مع بقية عدد الشهود فالافضل كتمان الشهادة في الحدود كما قال الفقهاء وعلى كل حال فالستر لعورات المسلمين هو المتعين على صاحب الاستقامة في الدين وذكر النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه أن من اخلاق اليهود والنصارى الاتهام والوقوع في عرض من لم يثبت عنه ما يشين عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعلمه وفيما لا يعنيه روى الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه * وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل ورواه ابن ابي الدنيا في الصمت باسناد رجاله ثقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال في الاحياء واليه الاشارة بقوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين وروى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه في تهمة حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو الوقوع في الناس بالتهمة وسوء الظن قل من يسلم منه الآن الا افراد في العالم بل ربما سرق لأحد شئ فتحرج عن الاتهام فيأتيه كثير من الناس في استمالته الى التهمة وايقاعه في الجيران ونحوهم وهذا ليس من الديانة في شئ وربما كان بعضهم واقعا في مثل ما اتهم به أخاه المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا انتهى اذا علمت هذا الذي ذكرناه لك في هذا المحل فاياك ان تقع في حق أحد من المسلمين أو المسلمات بالتكلم في أديانهم أو في اعراضهم ولو بكلمة واحدة واحذر أن تخوض مع الخائضين خصوصا في حق فقراء الصوفية أهل الزوايا وغيرهم ولو وجدت الناس يتكلمون فيهم بانواع الكلام فان ذلك كله حسد وبغض وحقد وظنون سيئة واوهام شيطانية استولت على قلوب غالب الناس من شدة الغفلة واستيلاء الجهل والغرور وكثرة الافتراء واستسهال الفجور والبهتان في حق بعضهم من بعض واعلم أن هذا الذي سبق ذكره في المتن من عبارات الفقهاء جميعه في حق من ذكرناهم من طائفة متصوفة الله أعلم باعيانهم فلا تنزله انت في حق كل من وجدتهم على شبه منهم وقياس منك لهم عليهم فان الشيطان للانسان عدو مبين والا فان طريق الوجد والتواجد الذي تعلمه الفقراء الصادقون في هذا الزمان وبعده كما كانوا يعلمونه من قبل في الزمان الماضي نور وهداية واثر توفيق من الله تعالى وعناية قال المناوي رحمه الله تعالى في طبقات الأولياء في ترجمة الشيخ ابراهيم الدسوقي قدس الله سره أنه قيل للجنيد قدس سره ان قوما يتواجدون ويتمايلون فقال دعوهم مع الله يفرحون فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا ذرعا فلا حرج عليهم اذا تنفسوا مداواة لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم وشق ثيابهم وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه عند ذكره حال المولهين في الله في باب تشبه العاقل بالمجنون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون رواه الامام احمد وابو يعلى وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابي سعيد رضي الله عنه وروى ابن أبي شيبة

عن ابى

عن ابي سلمة قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد احدهم على شئ من أمر دينه دارت حماليق عينه كأنه مجنون وربما غلب الوله على اهل الله تعالى والوجد حتى يغيبوا عن وجودهم فتبدو منهم احوال وافعال لو صدرت عن احد وهو مشاهد العقل والاحساس بين يديهم لحكموا عليه انه خرج عن حد العقل والحقوا تلك الافعال باحوال المجانين كالرقص والدوران وتخريق الاثواب وهي حالة شريفة علامة صحتها أن تحفظ على صاحبها أوقات الصلوات وسائر الفرائض فيرد عليهم فيها عقولهم وهذا حال جماعة من اولياء الله تعالى منهم ابو بكر الشبلي وابو الحسن النوري وسمنون المحب وسعدون المجنون وامثالهم ذكر اليافعي عن بعضهم قال رايت الشبلي قائما يتواجد وقد خرق ثوبه وهو يقول

شققت ثوبي عليك حقا * وما لثوبي أردت خرقا
أردت قلبي فصادفته * يداي بالجيب إذ يرقا
لو كان قلبي مكان جيبي * لكان بالشق مستحقا

وروى اليافعي في اماليه بسنده أن سمنون كان جالسا على الشط وبيده قضيب فضرب به فخذه وساقه حتى تبدد لحمه وهو يقول *

كان لي قلب أعيش به * ضاع مني في تقلبه
رب فاردده علي فقد * ضاق صدري في تطلبه
وأغث ما دام بي رمق * يا غياث المستغيث به

وروى ابو نعيم في الحلية عن يحيى بن معاذ الرازي أنه سئل عن الرقص فانشد يقول

دققنا الارض بالرقص * على لطف معانيكم
ولا عيب على الرقص * لعبد هائم فيكم
وهذا دقنا الارض * اذا كنا بناديكم

وانشد الشيخ الامام شهاب الدين احمد الزهري الشافعي معتذرا عن كشف رأس الفقراء في الذكر بقوله

يلومونني في كشف رأسي وانني * لمعترف اني على ذاك أوجر
لقصدي باظهار ذلتي التي * هي المقصد الاسنى لمن يتبصر

واما من اظهر هذه الاحوال تعمدا للتوصل الى الدنيا او ليعتقده الناس ويتبركوا به فهذا من أقبح الذنوب المهلكات والمعاصي الموبقات انتهى والعجب من الشيخ الدميري الشافعي رحمه الله تعالى فان له في كتابه حياة الحيوان في الكلام ما يدل على انكار التواجد ورقص الفقراء من الصوفية حيث ذكر فائدة واورد فيها نحو ما تقدم هنا في المتن من كلام الطرطوشي مع زيادة قال فيها وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم كأنما على رؤسهم الطير من الوقار ثم ذكر هو ايضا في كتابه المذكور في الكلام على الورقاء ما يدل على قبول التواجد والرقص من فقراء الصوفية حيث قال وقال الغزالي في الاحياء ان أبا الحسن النوري رحمه الله تعالى كان مع جماعة في دعوة فجرت بينهم مسئلة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم يقول

رب ورقاء هتوف في الضحى * ذات شجو هتفت في فنن
ذكرت إلفا ودهرا صالحا * فبكت حزنا فهاجت حزني
فبكائي ربما أرقها * وبكاها ربما أرقني
ولقد تشكو فما افهمها * ولقد أشكو فما تفهمني
غير اني بالجوى أعرفها * وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم حقا انتهى كلامه ولا شك أن التواجد وهو تكلف الوجد واظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة فيه تشبه باهل الوجد الحقيقي وهو جائز بل مطلوب شرعا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وانما كان المتشبه بالقوم منهم لان تشبهه بهم يدل على حبه اياهم ورضاه باحوالهم وأفعالهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا رضي هدى الرجل وعمله فهو مثل عمله رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وذكر النووي رحمه الله تعالى فيه اي في هذا الحديث فضل حب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والأموات ومن افضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما تنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانه تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم أن يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه انتهى وروى ابوداود عن أبي ذر رضي الله عنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال انت يا أباذر مع من احببت فأعادها أبوذر فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم هذا وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه حدثني شيخنا الامام العلامة محب الدين الحنفي فسح الله في مدته أن شيخه العلامة العارف بالله سيدي أبا الوفاء ابن الشيخ العارف بالله سيدي علوان الحموي رضي الله عنه كان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت

ان لم تكونوا مثلهم فتشبهوا * ان التشبه بالكرام فلاح

وهذا البيت من قصيدة مشهورة منسوبة للسهروردي المقتول بحلب المعروف بالشاب الظريف رحمه الله تعالى اه وهذا التشبه بالصالحين والاولياء وتكلف التواجد على طريقتهم اذا كان قصده بذلك مجرد التشبه بهم والتبرك بسيرتهم والتزيي بزيهم في ملابسهم واعمالهم محبة لهم ورغبة في زيادة الميل اليهم وأما اذا كان مقصده فعل ذلك لاجل ان تعتقده الناس ويقبلون عليه ويتبركون به فهو كلابس ثوبي زور كما ورد في صحيح مسلم حين قالت امرأة يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفي شرح النووي رحمه الله تعالى قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أنه يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين يظهر أن عليه قميصين * وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن اه ومن كانت هذه حالته في اظهار الوجد وتكلف التواجد والتشبه بالصالحين فهو مذموم ممقوت عند الله تعالى والناس يحملونه على المحامل الحسنة وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واما التواجد وتكلف الوجد على الوجه الصحيح لاجل التشبه بالصالحين ولغير ذلك من المقاصد الحسنة فقد اشار اليه العلامة الشيخ عبد الكريم بن هوازن القشيري في أوائل رسالته المشهورة في طريقة الصوفية حيث قال التواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان لكان واجدا وباب التفاعل اكثره على اظهار الصفة وليست كذلك قال الشاعر

* اذا تخاورت وما بي من خوز * ثم كسرت العين من غير عور *

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا الوجدان هذه المعاني وأصلهم خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا انتهى وفي شرعة الاسلام قال ومن السنة أن يقرأ القرآن بحزن ووجد فان القرآن نزل بحزن فان لم يكن له حزن فليتحازن وقال في شرح الشرعة أي فليحضر

بأن

بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد وفي تقصيره في اوامره ونواهيه او فليظهر على سبيل التشبه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا منهم لعله يظهر له الحزن وان لم يجد الحزن بشيء من ذلك فليتحزن وليبك على فقد الحزن فانه من اعظم المصائب انتهى والحاصل ان تكلف الكمال من جملة الكمال والتشبه بالاولياء لمن لم يكن منهم أمر مطلوب مرغوب فيه على كل حال (م) نعم الذكر (ش) لله تعالى من فقراء الصوفية اذا صدر في حال كونهم (م) قياما وقعودا وعلى جنوبهم (ش) نظير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية فهو (م) جائز (ش) بل فيه أجر عظيم عند الله تعالى وثواب جزيل (م) اذا كان بأدب وسكون (ش) أعضاء من غير حركة يقصد بها الرياء والاعجاب ولم يكن في المجلس فسق من نحو ما ذكرناه فيما سبق (م) بلا لحن (ش) أي تحريف وتغيير في ذكر قصد به تلاوة القرآن او حكاية الحديث ومن ذكر الله تعالى باللغة الملحونة كان كذاكره بلغة جديدة موضوعة له كالالثغ حيث صرحوا بأن اللثغة لغة له فهو مثاب على ذكره كمن ذكر الله تعالى بالعجمية يثاب على كل حال خصوصا وقد ذكر العلماء أن للعاجز عن العربية أن يقرأ القرآن في الصلاة بالعجمية يثاب على كل حال (م) ولا تغن (ش) بالغناء الموجب للفسق على نحو ما سبق بيانه والا فان القلب العامر بذكر الله تعالى اذا فاض من باطنه على ظاهره نوع من أنواع الذكر واستغرقته لواعج الاشواق الالهية وحركته بواعث المحبة القدسية لا يقدر أن يملك اعضاءه من الرقص والتواجد والهيام والله أعلم بحقائق احوال الأنام وأما أصحاب القلوب الباردة والهمم الفاترة والاحوال الضعيفة جدا من المتعبدين على العمى والمتقشفين بمقتضى ما تهواه نفوسهم وتقبله عقولهم من الطاعات الصورية والعبادات المبنية على الاهوية النفسانية فما لهم والكلام فيما لا يعلمون والدخول في مضايق توجب هلاكهم في الدنيا والاخرة وهم لا يشعرون فان لكل ماء كيزانا ولكل ميدان فرسانا (م) وأما تحريك الرأس فقط (ش) من دون تحريك البدن (م) يمنة ويسرة تحقيقا (ش) أي اثباتا في النفس (م) لمعنى النفي (ش) ومعنى (م) الاثبات في (ش) كلمة (م) لا اله (ش) وهو النفي (م) الا الله (ش) وهو الاثبات (م) فالظن الغالب (ش) أي يغلب على ظنه (م) جوازه (ش) أي كونه جائزا (م) بل استحبابه اذا كان مع (م) مصاحبة (م) النية الصالحة (ش) لوجه الله تعالى من غير قصد رياء (م) فيخرج (ش) ذلك (م) عن حد العبث واللعب (ش) المنهي عنه (م) فيكون فعلا (ش) من الذاكر (م) دالا على التوحيد (ش) لله تعالى (م) مقارنا للقول الدال عليه (ش) أي على التوحيد (م) فيكون (ش) لا اله الا الله (م) كلمة ككلمتين (ش) احداهما بالقول والأخرى بالفعل (م) وأصله (ش) أي اصل هذا الحكم (م) رفع (ش) الاصبع (م) المسبحة في الصلاة في (ش) حال قراءة (م) التشهد عند (ش) قوله (م) اشهد أن لا اله الا الله (ش) برفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات كما قاله (م) وقد روي (ش) ذلك (م) في (ش) الاحاديث (م) الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الصلاة موضع سكون ووقار (ش) أي حلم ورزانة (م) حتى كره فيها الالتفات (ش) بالوجه بلا فسادها وبالصدر مع فسادها قال في شرح الدرر وكره التفاته بأن يلوي عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته ثم مسئلة الاشارة بالمسبحة في التشهد فيها خلاف بين علمائنا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر اعلم انه اختلف مشايخنا في الاشارة بالسبابة حين التشهد ففي المضمرات أنه لا يشير وفي الخلاصة أنه لا يشير وفي السراج الوهاج من مشايخنا من قال انه لا يشير لان فيه زيادة رفع لا يحتاج اليه فالترك أولى لان مبنى الصلاة على السكينة وفي الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى وفي عمدة المفتي الاشارة عند قوله اشهد أن لا اله الا الله حسن لا خلاف فيه وقال ابو يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى * (و) في منية المفتي ويكره أن يشير عند كلمة الشهادة * (و) في فتح القدير وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية ويكره أن يشير بمسبحتيه وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات اه وتمامه هناك وتقرير أصل المسئلة في تحويل الرأس في الذكر يمنة ويسرة أنه مقيس على الاشارة في التشهد بالمسبحة الرفع للنفي والوضع للاثبات مع ان الصلاة

أحق بترك الحركة فيها لابتنائها على السكون والوقار وذكر المناوى رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الصغير
قال سئل جدى المناوى الكبير رحمه الله تعالى هل الاهتزاز فى القرآءة مكروه ام خلاف الاولى فاجاب
بانه فى غير الصلاة غير مكروه ولكن خلاف الاولى ومحله اذا لم يغلب الحال واحتاج الى نحو النفى فى الذكر
الى الجهة اليمين والاثبات الى جهة القلب وأما فى الصلاة فمكروه اذ اقل من غير حاجة وينبغى اذ اكثر أن
يكون تحريك الحنك كثيرا من غير اكل وأن الصلاة تبطل به ص و ومنها ش أى من تلك الآفات المذكورة
ص كشف العورة ش من الانسان ص عند غيره الا بعذر ش كوقت الختان ونظر الطبيب ولأجل
الاستنجاء ومعرفة البكارة فيمن اشترى امة على أنها بكر أو تزوجها وهى بكر ثم طلقها وادعى أنه قبل
الوطئ ينظر اليها النسآء ص و قد مر ش اى الكلام على العورة وحكم النظر اليها مفصلا ص فى آفات
العين ش فانظره هناك ص و ش من الآفات كشف العورة ص فى الخلوة ش وحده من غير أحد عنده
ص ايضا ش لان الملائكة يرون والجن والله تعالى يراه مكشوف العورة مخالفا لامره سبحانه له بالستر
كما اذا استر عورته يراه مستور العورة ممتثلا للأمر قال الله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد والمراد ستر العورة وفى شرح الشرعة روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر بالاستتار فقيل
يا رسول الله أرأيت لو لم يكن معه احد قال فالله أحق أن يستحيى منه ولان معك صاحبين لا تؤذيهما انك
فينبغى أن لا تؤذيهما ص الا بعذر حلق ش أى ازالة شعر ص العانة ش فى تقدير فعلة بفتح العين قال
الازهرى وجماعة هى منبت الشعر فوق قبل المرأة والرجل او الشعر النابت ذكره فى المصباح قال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه لشرح الدرر يبتدى فى حلق العانة من تحت السرة كذا فى المجتبى وفى الحاوى
وكذا يستحب حلق العانة من تحت السرة اذا كان الشعر كالشعير وقص الظفر اذا صار كنصفه وقيل
النصف أو الربع ص و ش عند ص الغسل ش من الجنابة والحيض والنفاس وللجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة وبقية الاغسال المستحبة ص فى زمان يسير ش وهو مقدار حلق العانة والغسل من غير
مهلة ولا اطالة وفى شرح الحلبى على منية المصلى وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الأدب
لقوله عليه الصلاة والسلام الله أحق ان يستحى منه وفى شرح الشرعة فى فصل اللبس ولو اراد الاغتسال
يكره أن يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وقيل ان كان فى بيت وحده وأمن دخول الناس عليه
يعذر ان شاء الله تعالى وقيل لا بأس أن يتجرد او يتجرد الزوجان فى البيت وعن ابى نصر الدبوسى
لا يكره أن يغتسل متجردا فى الماء الجارى أو غيره فى الخلوة كذا ذكره فى القنية ص و ش عند ص
التخلى ش أى التغوط والبول ص و ش عند ص الاستنجاء ش من ذلك سوآء قلت النجاسة أو كثرت
ص و ش عند ص التداوى ش فى الرجل والمرأة ص بقدر الحاجة ش من غير زيادة فى الكشف عليها
وهذا كله حيث لا يراه أحد وهو فى الخلوة وأما عند الغير قال الحلبى فى شرح المنية والاستنجاء
بالماء أفضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند أحد فان لم يمكنه ذلك يكتفى الاستنجاء
بالأحجار أى يجب عليه أن يكتفى بالأحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته بل لا يجوز الكشف
عند أحد أصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال
البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب
النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضى خان من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
اه وأما الاغتسال من الجنابة عند احد يراه فقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح
الدرر عليه غسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو أستر والمرأة بين الرجال
تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز
عند أحد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
وقيل يجوز أن يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع
او عشرة كذا ذكره الحلبى فى شرح المنية ومقتضى كلام ابن الشحنة فى شرح الوهبانية خلاف
ما ذكر انه المراد حيث قال بعد بسط زائد والفرق بين الاستنجاء والغسل أن الاستنجاء ازالة

الخبث

الخبث وقليل الخبث محتمل حتى تجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا تجوز معه الصلاة
فجاز ارتكاب المنهى لأجله دون ذاك وفرق ايضا بأن الغسل لا يترك لانكشاف العورة كما فى
صلاة عادم الثوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فكان ترك السنة أولى من اتيان الحرام
ص و منها ش أى من الآفات ص لبس الحرير ش الخالص ص و ش لبس ص الذهب والفضة سوى ش
مقدار عرض ص اربع أصابع ش من الحرير وكذلك من المنسوج بالذهب او الفضة ص للذكر ش *
ويجوز للانثى مطلقا ص بالغا ش كان ذلك الذكر ص أو صبيا ش دون البلوغ قال النووى فى شرح مسلم
واما لبس الحرير والاستبرق والديباج فهو حرام على الرجال سوآء لبسه للخيلاء وغيرها الا أن يلبسه
للحكة فيجوز فى السفر والحضر وأما النسآء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب
وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهو
مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عياض عن قوم اباحة الحرير للرجال والنساء وعن ابن
الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث
المصرحة بالتحريم وقال روى عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن عقلة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث او
أربع ففى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع أصابع عرضا وقال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه أربع أصابع مضمومة لا منشورة كذا فى الكفاية والاصل فى المسئلة
ما اخرجه مسلم عن قتادة وذكر نحو ما ذكرنا ثم قال وروى محمد فى الاثر عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث جيشا فتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة فلما اقبلوا
وبلغ عمر انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير
والديباج فلما رآهم عمر غضب وأعرض عنهم فلما راوا غضب عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون
فقالوا انا لبسناها لنريك ما افاء الله علينا فسرى ذلك عن عمر ثم رخص فى العلم الاصبع والاصبعين
والثلاث والاربع قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره
اذا كان قدر عرض اربع أصابع كذا فى كمال الدراية ص غير ان الاثم فى ش لبس ما زاد على ذلك المقدار
فى حق ص الصبى ش اذا ألبسه وليه ص يكون ش اثمه ص على الملبس ش له لا على الصبى لعدم تكليفه
وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز الباسه قال النووى فى شرح مسلم وأما الصبيان فقال
اصحابنا يجوز الباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفى جواز الباسهم ذلك
فى باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثانى تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى
وفى شرح الدرر ويكره الباس الصبى ذهبا أو فضة لانه حرمة اللبس لما ثبتت فى حق الذكور حرم
الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
والكراهة تحريمية لئلا يعتاده الصبى الا ترى انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر
ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذا هذا والاثم على من ألبسه لاضافة الفعل اليه ص و
ش الثوب ص الذى لحمته ش بالفتح والضم لغة ما ينسج عرضا وقال الكسائى بالفتح لا غير واقتصر عليه
ثعلب كذا فى المصباح ص حرير فهى حكم ش المنسوج سداه ولحمته من الحرير ص الخالص ش فى حرمة لبسه
على الرجال ص الا فى الحرب ش فيجوز للرجال لارهاب الاعداء وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح
الدرر وعند ابى يوسف ومحمد يحل لبس الحرير فى الحرب لما روى الشعبى انه عليه الصلاة والسلام
رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه أدفع لمعرة السلاح
وأهيب فى عين العدو لبريقه ويكره عند أبى حنيفة لان الضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذى
لحمته حرير وسداه غيره ذلك والمحظور لا يستباح الا للضرورة وما رواه الشعبى محمول على المخلوط
ثم قال وجملة وجوه المسئلة ثلاثة الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه فى غير
الحرب بالاتفاق وأما فى الحرب فعند ابى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثانى ما يكون سداه

حريرًا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره * والثالث عكس الثاني وهو
مباح في الحرب للضرورة وهي ايقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معرة
السلاح ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كما قرره في العناية انتهى وفي الاشباه والنظائر
من الفن الاول قال الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل اذا كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ص واما القعود ش اي الجلوس ص والاضطجاع ش وهو الاستلقاء على الجنب
يقال اضطجعت اذا القيت جنبي بالارض ص عليه ش اي على الحرير ص وتوسده ش اي اتخاذه وسادة
بالاتكاء عليه والوسادة بالكسر المخدة ص فجائز عند الامام ش ابي حنيفة ص رحمه الله تعالى خلافا
لهما ش اي لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويحل الحرير
فراشا ووسادة عند ابي حنيفة وقالا يكره وذكر القدوري والقاضي الامام ابو عاصم قول ابي يوسف مع
محمد والفقيه ابو الليث السمرقندي مع ابي حنيفة وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب لهما
ما روي من عموم النهي وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لان اتكئ على جمر الغضا احب الي من ان اتكئ
على مرافق الحرير وعن علي رضي الله عنه انه اتي بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة
ولان التنعم بالتوسد والافتراش مثل اللبس وهو عادة الاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي
الله عنه اياكم وزي الاعاجم ولابي حنيفة ما اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس رضي الله
عنهما عن راشد مولى لبني عامر قال رايت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وما اخرجه
عن مؤذن بني وداعة قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعد بن
جبير عند رجليه وهو يقول انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني كثيرا وفي الهداية روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير
ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه أنموذجا
على ما عرف يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعدله في الآخرة ليرغب في تحصيل سبب
يوصله اليه والمرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء ص ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
ش وهو نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول كذا في المصباح
ص أو الزعفران ش ويقال زعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول ص
أو الورس ش وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وملحفة
ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال مورسة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من مسائل متفرقة أواخر الكراهية والاستحسان قال لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مكروه كما في الحاوي والملتقط وفي الظهيرية وقد اختلف الناس فيه
فكرهه الاكثرون لما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا عليه ثوب احمر فقال دعوا هذه
البراقات للنساء وأباحه آخرون لما روي عن لقمان بن عجرة رحمه الله تعالى قال لقيت أربعة أو
خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله
تعالى قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله
عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما *
واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لكنه قال غيرها
افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق
ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة قال الخطابي النهي مصروف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم

نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران اه والحاصل أن للسلف من العلماء
في لبس الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا الثاني المنع مطلقا الثالث يحرم المشبع بالحمرة ويحل
ما صبغه خفيف الرابع يكره لبس الاحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والدور الخامس
يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج دون ما صبغ بعد نسجه السادس المنع منه للمحرم بالحج أو العمرة السابع
ان الكراهة فيه تنزيهية وهو خلاف الأولى والأفضل وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع
الصغير في حديث كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيد والجمعة أي ليبين حل لبس مثل
ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الأحمر القاني وزعم أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم
لا دليل عليه قال في المطامح ومن انكر لباس الاحمر فهو متعمق جاهل واسناده لمالك باطل ومن مجازفات
ابن العربي الفقيه المالكي انه أفتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب واقدام على سفك دماء المسلمين
عجيب وسيخاصمه هذا القتيل غدا ويبوء بالخزي من اعتدى وليس ذلك بأول تهوره لهذا الفتى وجراءته
واقدامه فقد ألف كتابا في شأن مولانا الحسين رضي الله عنه زعم فيه أن يزيد قتله بحق بسيف
جده نعوذ بالله من الخذلان ص ولا بأس بتحلية المنطقة ش والمنطق بالكسر ما شددت به وسطك
والنطاق والمنطق واحد والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة كذا في المصباح وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر وأما المنطقة فلما في عيون الاثر لابي الفتح اليعمري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة وقال في المجتبى
لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقال المرغيناني يحل اذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع
ولما استولى عمر رضي الله عنه على خزائن كسرى امر سراقة وكان أطول أصحابه ان يلبس قباء كسرى
فلبسه ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال له تمنطق فشد المنطقة وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر
فدل على الجواز ص و ش تحلية ص حمائل ش جمع حمالة بالكسر للسيف وغيره ويقال لها محمل ايضا
وزان مقود والجمع محامل كذا في المصباح ص السيف بالفضة ش متعلق بتحلية ص ويكره ش
تحلية المنطقة وحمائل السيف ص بالذهب ش ومقتضى ما نقلناه عن المجتبى جوازه بالذهب أيضا
في المنطقة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وأما السيف فلما اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن انس رضي الله عنه قال كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة *
واخرج الطبراني في معجمه عن مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة والقبيعة بقاف فباء موحدة فياء
مثناة تحتية ثم مهملة على وزن سفينة ما على طرف مقبض السيف من فضة اي حديد *
واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بني العباس ونعل
السيف بالنون فالعين فاللام حديدة في اسفل غمد السيف كما في القاموس فكانت هذه الحديدة
في سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة واخرج البيهقي عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه تقلد بسيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة وذكر الوالد
رحمه الله تعالى في كتابه المذكور في مسائل متفرقة لا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كانت
ازراره ديباجا أو ذهبا كما في كراهية الذخيرة ويكره الحزام من الحرير لانه يستعمل كما في كراهية
خزانة الروايات وفي السير الكبير لا باس بلبس الجوشن اي الدرع والبيضة من الذهب قال وهذا
قولهما وأما على قول ابي حنيفة فيكره لان الحرير والذهب في حرمة الاستعمال على السواء ثم
قال ولا ينبغي ان يتقلد الرجل سيفا حليته ذهب وان كانت في الحرب وهذا يجب ان يكون قول ابي
يوسف ومحمد وأما على قول ابي حنيفة فلا بأس به ثم انهما فرقا بين الجوشن المذهب والبيضة

المذهبة وبين حلية السيف اذا كان من ذهب فقالا ان الذهب الذى على الجوشن ينفع لان السهم
يزلق عن الذهب وأما الحلية فلا تنفع شيأ وانما هى للتزيين والتزين للرجال مكروه كذا فى تحسان
الذخيرة ص وتكره الخرقة ش التى يحملها الانسان معه ص لمسح العرق ش عن وجهه ص و ش لا جل ص الامتخا
ش بها ونحو ذلك ص ان كانت متقومة ش اى لها قيمة كثيرة ص لانها دليل ش وجود ص الكبر ش اى
التكبر فى حاملها باعتبار ان الاصل فى حملها قصد التكبر والاستنكاف عن مسح العرق والامتخاط
باليد أو طرف ثوبه فلو لم يخطر بحاملها خاطر التكبر والاستنكاف تجوز ولو كان لها قيمة بان
كانت مطرزة بالوان الحرير او بالفضة او الذهب ولم تكن من خالص الحرير قال الوالد رحمه الله تعالى
فى شرح قول صاحب الدرر وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه كالعرق من غير خالص حرير وفى الجامع
الصغير تكره الخرقة التى تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بالاعاجم ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما يتمسحون باطراف اردية
والصحيح كما فى الهداية والكافى وشرح الوقاية وغيرها انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا فى عامة
البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقد جاء فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة فى بعض الاوقات
وحاصله أن من فعل شيأ من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع
فى الجلوس والاتكاء فان فعله تكبرا او نحوه يكره وان فعله لحاجة وضرورة فلا يكره كذا فى الكافى ونحوه
فى العناية وشرح الوقاية وغيرهما ص ويكره ستر الحيطان ش فى البيوت ص باللبود ش جمع لبد ص
ونحوها ش اى نحو اللبود ونحو الحيطان وهى الستارات من الجوخ على الابواب والطاقات وخلف
ظهور القاعدين من الجدران وكذلك من غير الجوخ كالحرير والأديم المبشور ص للزينة ش لما فيه
من معنى التكبر وقصد المباهاة والافتخار حتى لو خلا من ذلك لم يكره كما سنذكره ص لا ش يكره اذا
كان ذلك ص للحر ش اى لدفعه ص او ش لدفع ص البرد ش وكذا دفع الذباب ونحوه قال الوالد رحمه
الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الكراهة والاستحسان ويجوز للانسان ان يبسط فى بيته
ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة
وغير المنقشة وله أن يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ويجوز أن يبسط أيضا ما فيه صورة
او يتخذ منه ما يجلس عليه من المصليات وهى ما عليه الصلبان ولا يجوز أن يعلق على موضع شيأ
فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق صورة غير ذات روح لما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان ببيت عائشة رضى الله عنها وعلى بعض ابواب بيوتها ستر فيه تماثيل خيل ورجال
فجاء جبريل عليه السلام فاستأذن فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل
خيل ورجال فاما أن تقطع رؤسها فتكون كهيئة الشجرة أو تجعل بساطا يوطأ لما ذكره القاضى
الامام ابو عاصم العامرى أن انس بن مالك رضى الله شهد وليمة فجلس على وسادة حرير عليها
طيور وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر ايضا قال معزيا
الى منية المفتى لا بأس بتعليق ستور الحرير على الابواب وذكر ايضا فى كتاب الكراهية قال واعلم
أن النوم فى البشخانة والناموسية ونحوهما مما عمت به البلوى جائز لما فى الميتغى والقنية لا بأس
بملأة حرير توضع فى مهد الصبى لانه ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت وفى القاموس
ان الكلة بالكسر ستر رقيق وغشاء يتوقى به من البعوض انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى
ولا فرق فى جواز النوم فى البشخانة والناموسية بين أن تكون كلا منهما من خالص الحرير أو من
المنسوج بالفضة والذهب لقول الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك واعلم أنه يجوز للانسان
أن يزين بيته بماء الذهب والفضة لما فى الظهيرية ويجوز للانسان تزيين بيته بالجص
والآجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة لما روى ان السلف الصالح عمل
ذلك مثل محمد بن سيرين وكان فى غاية الورع ولما ذكر ايضا قبل ذلك معزيا الى كمال الدراية قال

وكذا

وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع أصابع المنسوج بالحرير بلا فرق فيكون
حكمه كحكمه فيفهم منه جواز جعل الشمسا المنسوجة من الفضة والذهب للثياب وكذلك
ما يوضع على حواشى الثوب وأطرافه من ذلك اذا كان عرض اربع اصابع وكذلك الازرار المنسوجة
من ذلك ص ولا بأس بأن يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج ش بكسر الدال المهملة وفتحها أيضا وهو
ما سداه ولحمته حرير خالص للزينة ص لا تلبس ش بالبناء للمفعول ولا يقصد بها التكبر والافتخار
ص و ش ان يكون فى بيته ص أوانى ش جمع اناء أى اوعية مصوغة ص من الذهب والفضة للتجمل ش
اى الزينة ص لا للاكل والشرب ش ولا لنوع من اعمال الاستعمال ولا للتكبر والافتخار ص كذا
فى الخلاصة ش وغيرها قال الوالد رحمه الله تعالى وذكر محمد فى السير الكبير لا بأس للرجل أن
ينقش بيته ويتخذه ويتجمل بالاوانى والثياب ولا يجعله كستار الكعبة ولكن يؤزر بازاره
ولا بأس بان يشترى الخادم السرى والثوب السنى وله ان يزين بيته بالديباج ويتجمل بالاوانى
من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى كذا
فى المجتبى وفى مختصر المحيط ولا بأس بان يكون فى بيت الرجل سرير ذهب وفراش ديباج لا
يقعد ولا ينام عليها وكذا أوانى الذهب لا يشرب فيها لان الانتفاع حرام دون الامساك
وان قنع بادنى الكفاف وصرف الفضل الى ما ينفعه فى الاخرة كان افضل ص واما تطويل الثوب
ش كالقميص ونحوه ص الى ما تحت الكعب ش وهو العظم الناشز عند ملتقى الساقين والقدم
والجمع كعوب وكعاب واكعب كذا فى المصباح ص فان كان كبرا ش اى على وجه الكبر والتعاظم على
الناس ص فمكروه تحريما والا ش اى وان لم يكن تكبرا بل عادة ومساواة للناس ص فتنزيها ش اى
مكروه كراهة تنزيه وهو خلاف الاولى لان المتابعة للوارد فى السنة والاثر أولى واحق من
متابعة العادة قال النووى فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ازاره
بطرا وفى رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازارى
استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال
بعض القوم الى اين فقال الى أنصاف الساقين والصحيح ان الاسبال يكون فى الازار والقميص
والعمامة وأنه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث
فى تقييد بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح
عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه
طرف القميص والازار فنصف الساقين وفى حديث أبى سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو فى النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحت الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن
ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها أن ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد وقال القاضى عياض
قال العلماء وبالجملة يكره كلما زاد على الحاجة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة ص وأما لبس ش
الانسان ص الثياب الرفيعة ش اى الرقيقة من رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ كذا فى المصباح ص فان
لم يكن للكبر والرياء ش والتفاخر والمباهات ص فجائز بل مستحب فى ش اى ص ايام الاعياد ش جمع عيد ولهذا
قال فى شرح الدرر من صلاة العيد وندب لبس احسن الثياب لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
كذلك ص و ش فى ايام ص الجمع ش جمع جمعة ص ونحوهما ش كأيام الافراح والمواسم ص واما ش لبس
الثياب ص الخشنة ش خلاف الناعمة ص و ش الثياب ص المرقعة فمستحبة ش للتواضع والزهد
فى الدنيا ص فى اكثر الاوقات ش لا فى كلها لانه يستحب لبس الثياب الفاخرة واحسن الثياب التى
يقدر عليها فى حضور الاعياد والجمع ومجالس الناس ونحو ذلك كما ذكر ص ان لم يقصد الرياء ش
للناس باظهار التواضع والزهد والا فيكره ذلك وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من
مسائل متفرقة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم

ورُبما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله تعالى يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة وكان السرخسي رحمه الله تعالى يلبس الغسيل في عامة الأوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار نعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر كذا اجمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض وقال في الشرعة وشرحها ومن سنة الاسلام لبس المرقع أي العتيق المخيط عليه رقعة روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوج فاطمة لعلي رضي الله عنهما كان عليها شملة من صوف قد رقعت باثني عشر وكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين كذا ذكره في المشكاة وقال في الاحياء أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وقال لها ان اردت اللحوق بي فاياك ومجالسة الاغنياء ولا تنزعي ثوبا حتى ترقعيه وكان على قميص عمر رضي الله عنه اثنا عشر رقعة بعضها من أديم وقيل لما مات ابو الدرداء رضي الله عنه وجد في ثوبه أربعون رقعة وقال ابو هريرة رضي الله عنه اخرجت لنا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا اعني مرقعا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وفي الحديث الشريف من رق ثوبه رق دينه فلبس الثوب الرقيق من علامة ضعف الدين وكره السلف الثوب الرقيق خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها من المكروهات والمحظورات ثم قال ومن الناس من لا يقصد لبس ثوب بعينه لا لخشونته ولا لنعومته بل يلبس ما يدخل عليه الحق ويكون بحكم الوقت فهذا احسن وكان أبو النجيب السهروردي رحمه الله تعالى لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمد وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق وروي أن الجنيد رحمه الله تعالى لبس في بعض الايام صوفا أخضر ثمينا في غاية البريق ونهاية اللطافة * فقيل له في ذلك فقال يا عبد الله مَهْ فان العبرة للخرقة بالضم لا للخرقة بالكسر فالأولى معناها قطع المسافة من خرقت الارض اذا جبتها * والثانية القطعة من الثوب ص و ش من الافات ص لبس ش الثوب ص المخيط ش من خاط الرجل الثوب يخيطه من باب باع والاسم الخياطة فهو خياط والثوب مخيط على النقص ومخيوط على التمام كذا في المصباح ص وستر الرأس ش مختارا في اللبس والستر وان كان مكرها فيهما أو كان نائما فغطى انسان رأسه ليلة او وجهه يجب الجزاء على النائم لان الارتفاق حصل وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه لا الموجب كما حققه في فتح القدير ص باللباس ش اي الملبوس ص المتصل ش به احترازا عما اذا استتر رأسه أو بدنه بخيمة أو سقف لم يصل رأسه اليه او بعدل حمله أو طبق على راسه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج لو استظل باستار الكعبة لا باس به ان لم يصب رأسه ولا وجهه كما في المجتبى والشمني وذكر قبل ذلك قال ولو حمل المحرم على راسه عدلا أو اجانة لا يكون مغطيا رأسه ولو حمل ثيابا يكون مغطيا له كما في التبيين للزيلعي وقال البرجندي والمحرم هو اللبس المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص أو السراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به اه وهذا اذا لبس بلا عذر فانه يأثم ويلزم ولا اثم اذا كان بعذر والجناية واجبة على كل حال قال في البحر والحاصل أنه لا اثم عليه اذا كان لعذر ويأثم اذا كان لغيره ص للمحرم ش اي هذا كله في حق المحرم بالحج او بالعمرة ص و ش ستر ص الوجه ش فقط يوجب الاثم بلا عذر ولا اثم اذا كان بعذر مع الجناية في كل حال ص للمحرمة ش اي في حق المراة المحرمة بالحج أو بالعمرة لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المحرمة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فلا بد أن يكون ستر الوجه الموجب للاثم في المرأة المحرمة بساتر متصل كما سبق في الرجل المحرم ص و ش من الآفات ص لبس ثوب الغير بلا اذنه ش اي اجازته

صريحا حتى قال في مختصر المحيط من كتاب العارية طلب من رجل عارية فقال له المعير أعطيك غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن انتهى وما ضمن الا لكون الوعد بالاعطاء ليس بصريح الاذن فيكون غاصبا فيضمن وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء او غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امراة ملاءتها في موضع ثم جاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها عند الاولى فأخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها فمكانها كذا في الينابيع ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزازية فتنتفع بها كما في اللقطة أو تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها ص ومنها ش اي من الآفات ص مماسة ش الرجل يقال ماسه مماسة ومساسا من باب قاتل بمعنى مسه كذا في المصباح ص بدن ش المراة ص الاجنبية ش عنه ص مطلقا ش اي بشهوة وبلا شهوة مواضع العورة منها وغير مواضع العورة لانها داعية للشهوة ص بلا عذر ش كالطبيب يمس موضع المرض والمشتري يمسها لئلا يلتبس عليه عيبها ص الا كف العجوز ش للمصافحة فيجوز ص كما مر ش في آفات اليد من انه يجوز مصافحة العجائز وغمز رجلها اذا أمنا الشهوة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال في حق الاجنبية ولا يحل له ان يمس وجهها وكفها وان كان يأمن الشهوة لقوله عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع في كفه جمرة يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان في خلافته يخرج الى بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز ولما مرض ابن الزبير بمكة استأجر عجوزا لتمرضه فكانت تغمز رجله وتفلي رأسه وكذا اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا باس ان يصافحها فان كان لا يأمن عليها ان تشتهى لم يحل له ان يصافحها لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة ص و ش من الآفات مماسة ص عورة الغير مطلقا ش اي بشهوة أو بغيرها ذكرا كان أو أنثى الماس والممسوس ص بلا عذر ش كالخاتن والخاتنة ص و ش من الآفات ص المماسة بشهوة لغير زوجته وأمته ش الحلال له بخلاف المجوسية التي نكحها للغير وفيما اذا كانت امه أو أخته من الرضاع او أم امرأته أو ابنتها ص ويدخل في المماسة ش المذكورة ص المضاجعة ش مفاعلة لان كل واحد يضاجع الآخر أي يلقي جنبه على الارض في نومه مع الآخر ص والمعانقة ش بان يعانق الآخر أي يضمه ويلتزمه قال في المصباح عانقته واعتنقته وتعانقت وهو الضم والالتزام ص والتقبيل ش مصدر قبلت الشيء تقبيلا والاسم القبلة بالضم وهي اللثم بالفم فان هذه الاشياء في معنى المماسة فلها حكمها ص و ش من الآفات ص مماسة ش الرجل ص ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من ش بدن ص زوجته وأمته ش المذكورة من قبل ص الحائضين ش اي اللذين هما في الحيض ص او النفساوين ش اي اللذين هما في النفاس وهو حرمة الاستمتاع بما تحت الازار بالنظر او المس بشهوة ص وقال في الخلاصة تقبيل يد ش الانسان ص العالم ش بالعلوم الشرعية ص و ش يد ص السلطان العادل ش اي القائم بتنفيذ الاحكام الشرعية ص جائز ش اي مباح قال في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف ص وتكلموا ش اي العلماء ص في تقبيل يد غيرهما ش اي غير العالم والسلطان العادل كشيخ الصنعة والمحلة والقرية والابوين والمولى والزوج وكل كبير ص قال بعضهم ان أراد به ش اي بتقبيل اليد ص تعظيم ش الانسان ص المسلم لاسلامه ش اي لاجل كونه مسلما ص فلا بأس به ش من غير كراهة ص والاولى ش للانسان ص ان لا يقبل ش يد غير العالم والسلطان العادل ويحتمل كل يد ص هذا ش اي قول بعضهم ص مع ما تقدم ش قبله مذكور ص في الفتاوى ش اي فتاوى قاضي خان ص وفي الجامع الصغير ش للامام محمد بن الحسن رحمه

الله تعالى من قوله ص يكره ان يقبل الرجل فم الرجل أو ش يقبل ص يده او ش يقبل ص شيئا منه ش كرجله أو صدره أو رأسه
أو كتفه ص أو يعانقه ش ومثله المرأة مع المرأة ص وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به ش أى التقبيل
المذكور والمعانقة وفى شرح الدرر وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد ولو عليه قميص لا وعن عطاء
سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن المعانقة فقال أول من عانق ابراهيم الخليل عليه السلام كان بمكة
فأقبل اليها ذو القرنين فلما وصل كان بالابطح فقيل له فى هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى لى
ان اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه
وكان هو أول من عانق وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه يكره ان يقبل الرجل الرجل وفمه او يده او
شيئا منه أو يعانقه وذكر الطحاوى ان هذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة
لان النبى صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر
فقال لا ادرى بما أسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
يفعلون ذلك وكان الاعراب يقبلون اطراف النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الكافى وغيره ولهما ما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامعة وهى المعانقة وعن المكاعمة وهى التقبيل وما
رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا الخلاف فى المعانقة فى ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة
لا باس به بالاجماع وهو الصحيح كذا فى الهداية والكافى وغيرهما وحديث عناق جعفر اخرجه الحاكم فى المستدرك
وقال اسناده لا غبار عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر
ابن ابى طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وحديث
المكامعة رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما من حديث عامر الحجرى قال سمعت ابا ريحانة
صاحب النبى صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكاعمة
أو معاكمة المرأة المرأة ليس بينهما شئ ومكامعة الرجل الرجل ليس بينهما شئ قال أبو عبيدة بن سلام والمكاعمة
ان يلثم الرجل فم صاحبه مأخوذ من عكام البعير وهو ان يشد فاه اذا هاج والمكامعة ان يضاجع
الرجل صاحبه فى ثوب واحد ولذلك قيل لزوج المرأة كميع وفى كتاب الوسائل فى معرفة الاوائل اول
من عانق ابراهيم عليه السلام أخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان والديلمى عن تميم الدارى مرفوعا
وقد ورد أحاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور وفق بينهما يعنى النهى
والتجويز وعبارة العناية بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة
قال فى العناية وعبر عنه صاحب الهداية بقوله فى ازار واحد كأنه سبب يفضى اليها وأما على وجه
البر والكرامة فجائز وعبارة العناية اذا كان عليه قميص أو جبة لا بأس به ورخص الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسى وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان
قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد وهو المختار وما يفعله
الجهال من تقبيل يد أنفسهم اذا لقى غيره فهو مكروه لا رخصة فيه كذا فى الكافى قال فى المبتغى
مكروه اجماعا وفى الاختيار انه لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضى الله عنهم
كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم
والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وفى الحاوى القدسى ولا بأس بالمصافحة
والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى صلى الله عليه وسلم جعفر وقبل ما بين عينيه ويقبل
الرجل والديه على الرأس والوجه وولده على الخد وزوجته على الفم واخوانه على الجبهة ولا بأس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل وتقبيل رأسه أجود وفى شرح الجامع الصغير لابى الليث القبلة على
خمسة أوجه قبلة تحية كما بين المؤمنين وقبلة رحمة قبلة الوالد والوالدة لولدهما على الخد وقبلة
شفقة قبلة الولد لهما على الرأس وقبلة مروءة قبلة أخيه أو أخته على الخد وقيل هى من الوالد للولد على
الخدين وقيل قبلة الرحمة للوالد على الرأس وقيل قبلة الشفقة مع الاخ للاخت على الجبهة وقيل لا باس
بان يقبل من ولده الصغير ما شاء منه وكذا الاجانب شفقة عليه والخامس قبلة الشهوة قبلة الزوج

لزوجته على الفم فما فى شرح الطحاوى للاسبيجابى من ان القبلة تكره بالاجماع فالظاهر انها هذه لغير
الزوجة وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام والفاعل والراضى به آثمان لانه يشبه
عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة وقال
شمس الائمة السرخسى السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كذا فى الكافى ص ومنها ش أى من
الآفات ص السكنى فى المسكن ش بيتا كان أو حجرة أو حانوتا أو بستانا أو حماما او أرضا ص المغصوب
ش أى المأخوذ او المستولى عليه بلا حق شرعى بعلمه ولهذا نقل الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل شتى من
شرحه على شرح الدرر معزيا الى المبتغى قال مريض فى دار مغصوبة لا يعاد فيها كما قدمناه ونقل بعد
ذلك قال محمد اذا غصب أرضا فزرعها قلنا ان نشترى من غلتها فنأكلها وليس للغاصب ان يأكل من ثمنها
الا مقدار بذره ويتصدق بالباقى على الفقراء وقال ابو يوسف اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما
أو حانوتا فلا بأس بالصلاة فى المسجد والدخول فى الحمام للاغتسال وفى الحانوت للشراء وليس
له ان يستاجرهما وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلى فيه ولا ان يدخله وان جعلها
مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس له ان يمر بها انتهى وفى جامع الفتاوى لقارئ
الهداية قال ولو صلى فى الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهة
وقيل اذا وجبت فى غير الارض المغصوبة فاداها فى الارض المغصوبة لا تصح وقيل انما تكره الصلاة بلا
اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم تألمه اذا رأى انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره الشيخ ابن حجر
الهيتمى الشافعى رحمه الله تعالى فى فتاواه قال من فتح بابا فى جدار مسجد وقلنا بحرمة ذلك عليه وهو
المذهب سواء كان لمصلحة نفسه أم لا يحرم المرور منه الا لضرورة سواء كانت عتبته عريضة
أم لا انتهى ويقال من هذا القبيل ايضا من بنى حجرة فى المسجد على خلاف شرط الواقف يحرم السكنى
فيها والدخول اليها الا عن ضرورة وهذا كله اذا عرف الواقف وعلم شرطه فى وقفه وأما اذا لم يعلم يراعى
فيه ما هو الانفع للمسلمين ص ومنها ش أى من الآفات ص عقوق ش عق الولد أباه عقوقا من باب قعد
اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق والجمع عققة كذا فى المصباح ص الوالدين ش أى الاب والام
ص او أحدهما ش أى أحد الوالدين ص قال الله تعالى وقضى ش أى حكم ص ربك ش سبحانه وتعالى عليك وعلى
أمتك يا محمد ص ان لا تعبدوا الا اياه ش أى امر ربك امرا مقطوعا بان تعبدوه لان غاية التعظيم لا تحق
الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام ويجوز ان تكون أى مفسرة ولا ناهية ص وبالوالدين احسانا
ش وان تحسنوا أو أحسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود ذكره البيضاوى وفى
مختصر تفسير الرازى لابن جميل اتبع الامر بطاعته ببر الوالدين لان السبب الحقيقى فى وجود الانسان
هو تخليق الله وايجاده فبدأ به والسبب الظاهر هو الابوان فثنى بهما ولان الانسان يقابل
الاله القديم بالتعظيم والمحدث المخلوق بالشفقة وأحق الخلق بذلك الابوان لكثرة انعامهما
ولان شكر المنعم واجب وفى الحديث لا يشكر الله من لم يشكر الناس وبيان نعمتهما ان الولد بضعة
منهما وفى الحديث فاطمة بضعة منى ولان طلبهما نفع الولد ودفع مضرته كالطبيعى لهما وذلك اقصى
فعل الخير ولانهما يحسنان الى الولد حالة نهاية ضعفه وعجزه فان قيل انما طلبا اللذة لانفسهما فاد خلا
الولد فى عالم الآفات والمخافات وكان بعض المتسمين بالحكمة يضرب اباه ويقول هو أدخلنى فى عالم
الكون وعرضنى للموت والامراض وأمر المعرى ان يكتب على قبره هذا جناه أبى على وما جنيت على أحد
وقال فى ترك التزوج والولد وتركتهم فى نعمة العدم التى سبقت لذاذتها نعمة العاجل
ولو انهم ولدوا لعانوا شدة ترمى بهم فى موبقات الآجل وقال الاسكندر الاستاذ أعظم منة
من الوالد لانه يحتمل انواع المشاق فى تعليمى واوقفنى فى نور العلم والاب طلب اللذة فأخرجنى
الى آفات عالم الكون والفساد ومن الكلمات المشهورة خير الآباء من علمك والجواب هب ان أول الامر كذلك
الا ان ما ذكرناه من احسانه افضل ما يكون وأعظم من الاحسان فسقطت الشبهة والمعنى وان تحسنوا بالوالدين
أو وأحسنوا بالوالدين وفى الآية التأكيد فى أمر الوالدين من وجوه الاول انه تقدم ذكر السعى المشكور

في الآخرة يعني في قوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا كالمبينة له وبر
الوالدين من جملتها والثاني انه قدم عبادته وثنى ببرهما والثالث انه قدم ذكرهما على الاحسان اعتناء بهما
والرابع ان التنكير في احسانا للتعظيم والمعنى اذ احسانهما اليك بلغ الغاية فليكن احسانك اليهما
كذلك ولهما مزية الابتداء كما في المثل المبادي بالخير لا يكافي ص إما يبلغن عندك الكبر أو أحدهما
ش أي الوالدين ص أو كلاهما ش ومعنى عندك ان يكونا في كنفه وكفالته ص فلا تقل لهما أف ش فلا
تضجر مما يستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على تضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء
الساكنين ص ولا تنهرهما ش ولا تزجرهما عما لا يعجبك فيه باغلاظ ص وقل لهما قولا كريما ش بدل
التأفيف والنهر ص واخفض لهما جناح الذل ش تذلل لهما وتواضع واخفض لهما جناحك الذليل ص من
الرحمة ش من فرط رحمتك عليهما ص وقل رب ارحمهما ش ادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف
برحمته الفانية وان كانا كافرين لان من رحمته يهديهما ص كما ربياني صغيرا ش رحمة مثل رحمتهما
وتربيتهما وارشادهما لي في صغري وفاء بوعدك للراحمين روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابواي بلغا من الكبر اني الي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما قال فانهما كانا يفعلان
ذلك وهما يحبان حياتك وانت تفعل ذلك وانت تريد موتهما ذكره البيضاوي وفي تفسير
الزجاج فلا تقل لهما أف لا تقل لهما كلاما تتبرم فيه بهما ومعنى أف النتن وقد قيل ان أف وسخ
الاظفار والمعنى لا تقل لهما ما فيه ادنى تبرم اي اذا كبرا وأسنا فينبغي ان تتولى من خدمتهما مثل
الذي توليا من شأنك وخدمتك ولا تنهرهما بمعنى لا تنتهرهما اي لا تكلمهما ضجرا كالحا في أوجههما
واخفض لهما جناح الذل اي ألن لهما جانبك متذللا من مبالغتك في الرحمة لهما وقال ابن جميل في مختصر
تفسير الرازي في قوله تعالى ولا تقل لهما أف قال الفرا تقول العرب فلان يتأفف من ريح وجدها اي
يقول أف أف وقال الاصمعي الأف وسخ الأذن والتف وسخ الاظفار يقال ذلك عند الاستقذار ثم كثر
حتى استعمل في كل ما يتأذى به وقيل أخذ من الأف وهو الشيء القليل وتف اتباع كشيطان وليطان
وقيل الأف الضجر وقال العيني أصله اذا وقع عليك تراب فتنفخ لتزيله فالصوت الحاصل
عند النفخ أف ثم اتسع فيه فذكر عند كل مكروه وقال الزجاج هو النتن
اي كما لم يتقذراك وانت متلطخ بالنجاسات فكذلك لا تتقذرهما عند الكبر
وقل لهما قولا كريما اي بالتعظيم والاحترام وقيل هو ان يقول يا أبتاه يا أماه
وقيل كما يقول العبد المذنب للسيد الفظ وقيل لا ترفع اليهما بصرك ولا تسدد اليهما
نظرك وأما نداء ابراهيم عليه السلام لابيه باسمه على قراءة آزر بالضم
ونسبته له الى الضلال فلان حق الله تعالى مقدم على حق غيره واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة فان الطائر اذا اراد ضم فراخه اليه خفض لها جناحه فهو كناية عن حسن
التربية كما فعلاها به وأيضا فان الطائر يرفع جناحه اذا اراد الارتفاع ويخفضه
اذا اراد الانحطاط فاستعير للتواضع واضافة الجناح للذل كحاتم الجود اي جناحك
الذليل او الذلول وذلك على سبيل الاستعارة قيل هي منسوخة بقوله تعالى ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين وقيل هي مخصوصة في المشركين وقيل هي محكمة
لانه يدعو لهما كافرين بالهداية والرحمة لهما بعد الايمان وقال تعالى ص ووصينا الانسان
بوالديه حملته أمه وهنا ش ذات وهن او تهن وهنا ص على وهن ش اي تضعف ضعفا فوق
ضعف فانها لا تزال يتضاعف ضعفها ص وفصاله في عامين ش وفطامه في انقضاء عامين وكانت ترضعه في تلك
المدة وفيه دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ص ان اشكر لي ولوالديك ش تفسير لوصينا او علة له او بدل من
والديه بدل اشتمال وذلك للحمل في البين اعتراض مؤكد للتوصية في حقها خصوصا ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام
لمن قال له من ابر قال امك ثم امك ثم امك وقال بعد ذلك ثم اباك ص الي المصير ش فاحاسبك على شكرك وكفرك ذكره
البيضاوي ص خ ت س ش يعني روى البخاري والترمذي والنسائي باسنادهم ص عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ش جمع كبيرة وهي الاثم وتجمع على كبيرات أيضا كما في المصباح
ص الاشراك بالله ش تعالى وهو من اكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى الا بالتوبة منه وهي الاسلام وما
عداه من المعاصي في مشيئة الله تعالى ان شاء غفرها من غير توبة وان شاء عذب عليها ومع التوبة
فالكل مغفور قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ص وعقوق ش
أي مخالفة ص الوالدين ش أو احدهما فيما ليس بمعصية ص وقتل النفس ش التي حرم الله بغير الحق ص
واليمين الغموس ش وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض يتعمد الكذب فيه ص طك ش يعني روى الطبراني
في معجمه الكبير ص عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث ش من الخصال ص
لا ينفع ش يوم القيامة عند الله تعالى ص معهن ش اي مع وجود كل واحد منهن ص عمل ش صالح ص
الشرك بالله ش تعالى فانه يحبط العمل فلا عمل معه ص وعقوق الوالدين ش أي عصيانهما فيما أمرا
به ونهيا عنه مما ليس بمعصية وكذا أحدهما وفي معناهما الاجداد والجدات ص والفرار ش أي
الهروب ص من الزحف ش أي الحرب مع المشركين زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا ص
طب حب ش يعني روى الحاكم وابن حبان باسنادهما ص عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص كل الذنوب ش من الكبائر والصغائر حتى الشرك بالله تعالى ص يؤخر الله ش
تعالى منها جزاء ص ما يشاء الى يوم القيامة ش فلا يجازي عليه في الدنيا وقد يعجل في الدنيا جزاء
ما يشاء منها على حسب ما يريد ص الا ش جزاء ص عقوق الوالدين ش او احدهما ص فان الله تعالى يعجله
لصاحبه ش فيجازي عليه ص في الحياة ش الدنيا ص قبل الممات ش وهو مشاهد في الناس معلوم فيما
بينهم ص طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ص اياكم وعقوق الوالدين ش اي احذروا ذلك ص فان ريح ش اي رائحة
ص الجنة ش في يوم القيامة ص توجد ش لعباد الله المؤمنين ص من مسيرة ألف عام ش فتهب لهم
فيستنشقونها ص والله لا يجدها ش اي تلك الرائحة ص عاق ش اي عاص مخالف لوالديه أو أحدهما
فيما ليس بمعصية ص ولا قاطع رحم ش اي معرض عن أقاربه متجنب عنهم بلا سبب شرعي ص ولا شيخ
ش فوق الكهل والكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الاربعين كذا في المصباح
ص زان ش اي يفعل الزنا مع انكسار ثوران شهوته بالكبر قال السبكي رحمه الله تعالى من قصيدته

هب الشبيبة تبدي عذر صاحبها ... ما عذر اشيب يستهويه شيطان

ص ولا جار ش بالتشديد اسم فاعل من الجر ص ازاره ش اي ثوبه ص خيلاء ش أي تكبرا وتجبرا وبطرا
ورياء فانه عبد والعبيد ذليلون لا يليق بهم ذلك ص انما الكبرياء ش أي التكبر والتعاظم
ص لله رب العالمين ش فهو الاحق بذلك والاولى به دون من سواه وفي حسن التنبه للنجم الغزي
رحمه الله تعالى روى الاصبهاني في الترغيب عن وهب بن منبه قال ان الالواح التي كتب الله عز
وجل لموسى عليه السلام يا موسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له
ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه ص اعلم ش ايها المكلف ص ان
العقوق ش للوالدين او أحدهما ص انما يكون بالمخالفة ش لهما او لاحدهما ص في ش أمر هو طاعة
لله تعالى أو مباح ص غير معصية ش لله تعالى ص اذ ش اي لانه كما قال صلى الله عليه وسلم
ص لا طاعة لمخلوق ش اي لا تجوز الطاعة له ص في معصية الخالق ش اي اذا ترتب عليها معصية
الخالق سبحانه وتعالى لان الحق لله تعالى في الطاعة لا لغيره الا بما جعله تعالى وفي شرح ابن بطال
على صحيح البخاري قال في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية واجب على المرأة أن لا تطيع زوجها
في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ويشهد
لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر على بعث اميرا وأمر الناس بطاعته فامرهم ذلك
الامير ان يقتحموا في نار اججها لهم فامتنعوا منها وقالوا الم ندخل الاسلام الا فرارا من النار
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة

في المعروف وصوب فعلهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اه
والحاصل أن كل من لزمته طاعة غيره كالابن يجب عليه طاعة ابويه فيما هو طاعة والرعية يجب عليهم
طاعة السلطان فيما هو طاعة والزوجة يجب عليها طاعة الزوج فيما هو طاعة والعبد يجب عليه
طاعة مولاه فيما هو طاعة كما اذا صدر الامر من الآمرين الى المأمورين فيما هو نصح في حقهم ونفع لهم
وتربية لاحوالهم وتكميل لنقصانهم يجب طاعتهم في ذلك وأما في الامر بالمباح الذي وجوده في حق
المأمورين وعدم وجوده سواء ولا انتفاع لهم به ولا دفع ضرر به عنهم فان طاعتهم فيه جائزة مباحة
غير واجبة كما قررناه وحررناه في حق امر السلطان في غير هذا الكتاب ص واليه ش أي الى ما ذكر
من أن عقوق الوالدين المخالفة في غير المعصية ص أشار بقوله تعالى وان جاهداك ش أي الوالدان
بان كانا مشركين والزماك ص على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ش من صنم او كوكب او نحوهما من الآلهة
الباطلة وقال البيضاوي ما ليس لك به علم باستحقاق الاشراك تقليدا لهما وقيل اراد بنفي العلم
به نفيه ص فلا تطعهما ش في ذلك ص وصاحبهما في الدنيا معروفا ش صحابا معروفا يرتضيه
الشرع ويقتضيه التكريم ص واتبع ش في الدين ص سبيل من أناب ش أي رجع ص الي ش بالتوحيد
والاخلاص في الطاعة ص وأن الكفر ش بالله تعالى في الوالدين ص لا يحل العقوق ش من الولد لهما فان
الله تعالى ما خص في المعنى من الاية السابقة في وجوب طاعة الوالدين الا أمرهما له بالشرك فانه
لا يطيعهما فيه فبقي ما عدا الشرك على أصل الطاعة فيه للوالدين ص حتى تجب على ش الولد ص المسلم
نفقة الوالدين الكافرين ش اذا عجزا عن الكسب وفي شرح الدرر لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع الذميين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه
وسلم بحسن العشرة والاجداد والجدات كالابوين ولا يجبر المسلم على نفاق أبويه الحربيين
ولا الحربي على نفاق أبيه المسلم أو الذمي لأن الاستحقاق بطريق الصلة والحربي لا يستحق الصلة
للنهي عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ولهذا لا يجري الارث بين
من هو في دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم وقيد بالذميين احترازا عن الحربي والمستأمن أما
الاول فلأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا واما الثاني فلعرضيته اذ يلحق بدار الحرب ص و ش
يجب على المسلم أيضا ص خدمتهما ش أي والديه الكافرين ص و ش يجب عليه أيضا ص برهما ش أي
الاحسان اليهما بقدر الامكان ص وزيارتهما ش في بعض الاحيان ص الا أن يخاف ش الولد المسلم
ص أن يجلباه ش أي ابواه الكافران يجراه ص الى الكفر ش والتدين بدينهما ص فيجوز ش له ص أن لا
يزورهما حينئذ ش ولهذا ذكر في تنوير الابصار وغيره من الحضانة انها تجب للذمية كالمسلمة
ما لم يعقل الصغير دينا او يخاف أن يألف الكفر ص كذا ش نقل ما ذكر من الكلام ص في الخلاصة ولا
ش يجوز أن الولد المسلم ص يقودهما ش أي والديه الكافرين اذا عميا ص الى البيعة ش والكنيسة
لاعانته لهما على الكفر وهو لا يجوز ص و ش انما ص يقودهما ش أي والديه ص منها ش أي من البيعة
الى المنزل قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيا الى الحاوي
القدسي لا يقاد الاعمى الى البيعة ويقاد منها ونحوه في البزازية وغيرها ص ومنها ش أي من الآفات
ص قطع الرحم ش أي هجر الأقارب وعدم صلتهم ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ان الله تعالى خلق الخلق ش أي قدر
المقادير في اللوح المحفوظ ص حتى اذا فرغ منهم ش أي من اثباتهم في اللوح المحفوظ بالقلم الاعلى ص
قامت الرحم ش من جملتهم ص فأخذت ش أي تمسكت ص بحقو ش بالفتح وهو موضع شد الازار
وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا كذا في المصباح ص
الرحمن ش المستوي على العرش والمتجلي بالرحمة لكون الرحم سببا في الايجاب فهو كالواسطة بينه
تعالى وبين خلقه ولهذا قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك فالله تعالى هو السبب الحقيقي
وهما السبب المجازي ص فقال ش لها الله تعالى ص مه ش بالفتح فالسكون اسم فعل معناه اكففي

عن هذا الأخذ ص قالت ش أي الرحم ص هذا مقام العائذ ش أي المحتفظ المعتصم ص بك من القطيعة
قال ش لها الله تعالى ص نعم ش تصديقا ولهذا اطرد تعالى السببية في وجود الولد عن الاب والام
واعاذها من الانقطاع من حين ابتدأها فان قلت الكلام هنا في الرحم وهي القرابة وأنت تذكر
الوالدين قلت اصل الرحم قرابة الولاد ولولاها لما كانت قرابة الرحم فهي عينها غيرها انها بعدت
فذكرت على الاستقلال بعد بر الوالدين لئلا تنسى سببيتها أما ترضين ش يا ايتها الرحم ص أن أصل
من وصلك ش لكونه تعلق بي لاعتباره ما هو كالواسطة في الايجاد لاجل السببية المطردة ص
واقطع من قطعك ش باعراضه عني بترك التوجه الى حضرتي من أبواب ما جعلته كالواسطة ولهذا
ورد أن رضاء الوالدين من رضاء الله تعالى وسخطهما من سخط الله تعالى ص قالت بلى ش أرضى بذلك
ص قال ش لها سبحانه وتعالى ص فذلك ش الذي جعلته ص لك ش أي لا أخلفه أصلا وقال النووي
في شرح مسلم وفي رواية الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله
قال القاضي الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة
ونسب يجمعه قرابة رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال والمعاني لا يتأتى
منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها هنا ضرب من مثل وحسن استعارة على عادة
العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم
ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد
قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى والعائذ المستعيذ
وهو المعتصم بالله الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله
تعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه أو صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح
صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها معصية كبيرة قالوا والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها
ارفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعد الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو
قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يسمى واصلا ص ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
ان شئتم ش في تأييد ما ذكر قوله تعالى ص فهل عسيتم ش فهل يتوقع منكم ص ان توليتم ش
أمور الناس وتأمرتم عليهم أو اعرضتم وتوليتم عن الاسلام ص أن تفسدوا في الارض ش
تفاخرا على الولاية وتجاذبا لها أو رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من تغاور ومقاتلة الاقارب
والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرفهم
ويقول لهم هل عسيتم ص وتقطعوا أرحامكم ش من القطع وقرئ تقطعوا من التقطع ص
أولئك ش اشارة الى المذكورين ص الذين لعنهم الله ش بافسادهم وقطعهم الارحام ص
فاصمهم ش عن استماع الحق ص وأعمى أبصارهم ش فلا يهتدون سبيلا ص أفلا يتدبرون القرآن
ش يتصفحونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجسروا على المعاصي ص أم على قلوب
اقفالها ش لا يصل اليها ذكر ولا ينكشف له أمر وتنكير القلوب لان المراد قلوب بعض منهم
او للاشعار بانها لابهام أمرها في القساوة أو لفرط جهالتها ونكرها كأنها مبهمة منكورة واضافة
الاقفال اليها للدلالة على اقفال مناسبة لها مختصة بها لا تجانس الاقفال المعهودة ص حب ش يعني
روى ابن حبان باسناده ص عن عبد الرحمن بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ص ان الرحمة ش المخصوصة باهل الكمال من المؤمنين ص لا تنزل على قوم فيهم
ش أي في جملتهم ص رجل ص قاطع رحم ش اذا علموا به ولم ينفروا منه ص طب ش يعني روى الطبراني
باسناده ص عن الاعمش رحمه الله تعالى انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح
في حلقة ش بفتح اللام وهي القوم الذين يجتمعون مستديرين وحلقة الباب بالسكون من حديد وغيره

ذكره فى المصباح ص فقال أنشد الله تعالى ش انشدتك الله وبالله ذكرتك به واستعطفتك أو
سالتك به مقسما عليك كذا فى المصباح ص قاطع رحم ش مفعول انشد ص لما ش بالتشديد اى الا
ص قام ش اى مضى وذهب ص عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة ش بالتخفيف اى مغلقة
ص دون قاطع رحم ش اى لاتفتح له فلا يقبل دعاؤه فيتضرر به قومه الذى هو فيهم بعدم قبول دعائهم
ايضا كما فى الحديث قبله ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم ص اعلم أن قطع الرحم حرام ش
للأحاديث الواردة فى ذلك ص ووصلها ش اى الرحم ص واجب ش على كل مكلف قال الله تعالى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا فان حكمة جعل القرابة والرحم التعارف فيما بينهم وأن لاينسوا نعمة الله
تعالى عليهم فمن قطع رحمه فقد كفر تلك النعمة وألغى حكمة الجعل المذكور ص ومعناه ش اى معنى وصل
الرحم ص أن لاينساها ش أى الرحم يعنى القرابة والنسب بينه وبين قومه ص ويتفقدها بالزيارة او
الاهداء ش مقدار ما يتيسر له ص والاعانة ش فى قضاء الحوائج ص باليد ش ان امكنه فيما يكون بها
ص أو القول ش فيما يكون به من ايصال مظلمة الى حاكم ليرفعها او تعليم وارشاد ونصح وامداد ص واقله
ش اى ادنى ما يحصل به وصل الرحم ص التسليم ش أى القاء السلام عند الاجتماع ص وارسال السلام
ش والتحية مع الغير ص أو ش أى ارسال ص المكتوب ش بذكر السلام والدعاء وشرح الاشواق وذكر
بعض الوقائع والأخبار ونحو ذلك ص ولا توقيت فيه ش اى فى وصل الرحم فى كل شهر أو جمعة أو يوم
وانما ذلك بمقدار الامكان وعدم الحرج من الجانبين ص وتجب ش اى صلة الرحم ص لكل ذى رحم
محرم ش بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام
واولاد الاخوال ص واختلف ش بالبناء للمفعول ص فى ش صلة الرحم ص غير المحرم منه ش كبنات
الاعمام وبنات الاخوال ص ويدل على عدم وجوبها ش اى صلة الرحم فى غير المحرم ص جواز النكاح
ش اذ لو وجب عليه صلة الرحم فى غير المحرم منه لحرم النكاح لان النكاح يوجب حل الاستمتاع وهو
قطع للرحم لا صلة فلما جاز النكاح شرعا دل ذلك على عدم وجوب صلة الرحم على فى غير المحرم ص و ش
يدل ايضا على عدم وجوبها جواز ص الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الاخرى
ش كالمرأة وبنت عمها او بنت خالها وهو غير المحرم فلو وجبت الصلة فى غير المحرم لما جاز
الجمع للانسان فى النكاح وملك اليمين بين المرأة وبنت عمها او بنت خالها لما يقتضى ذلك من قطع
الرحم بسبب ما يقع بين الضرتين من عداوة احداهما للاخرى ص اذ ش اى لان ص علة عدم ش
جواز النكاح ش بين الرجل وعمته او خالته ص و ش عدم جواز ص الجمع ش بين امرأة
وعمتها او خالتها ص لزوم قطع الرحم فى الجواز ش اى لأنه يلزم من ذلك قطع الرحم فامتنع
الجواز لترتب قطع الرحم عليه وهو حرام فحرم ما يترتب عليه ايضا وقال النووى فى شرح
مسلم وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى المبرات يستوى المحرم وغيره وهذا القول
هو الصواب ومما يدل عليه الحديث الوارد فى اهل مصر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وفى رواية
ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فان لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا قال العلماء
القيراط جزء من اجزاء الدرهم والدينار وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم
به والذمة الحرمة والحق والرحم كون هاجر ام اسماعيل منهم والصهر كون مارية ام ابراهيم منهم
ويدل عليه أيضا حديث ان ابر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمية وقال النووى
قبل ذلك ايضا قال القاضى عياض وأجمعوا على أن الاب والام آكد حرمة فى البر ممن سواهما قال
وتردد بين الاجداد والاخوة وقال صلى الله عليه وسلم أدناك أدناك فقال اصحابنا يستحب أن
يقدم فى البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والأخوات ثم سائر المحارم من
ذوى الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب من أدلى بأبوين
على من أدلى بأحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم وأولاد الاخوال والخالات

وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ولذا
لو كان القريب فى بلد آخر قدم على الجار الاجنبى والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم ص ومنها ش اى من
الآفات ص ايذاء الزوجة زوجها ش بالفعل أو بالقول روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجة من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه الترمذى وقال حديث حسن
ذكره النووى فى رياض الصالحين ص ومخالفتها ش اى الزوجة ص اياه ش اى الزوج فى كل ما يريد مما
لا معصية فيه لله تعالى ص وعدم رعاية حقوقه ش اى الزوج قال فى الشرعة وشرحها وكانت امرأة
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول مرحبا بسيدى وسيد اهل
بيتى وتعمد الى اخذ ردائه فتأخذه من عنقه وتقصد الى نعله فتخلعه فان رأته حزينا قالت
ما يحزنك ان كان حزنك لآخرتك زادك الله تعالى منها وان كان لدنياك كفاك الله عز وجل
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لزوجها أولها خبره بحالها يا فلان أقرئها منى السلام واخبرها
ان لها نصف أجر الشهيد ومن حقوقه عليها أن لا تمن عليه بمالها الذى صرفته فى حوائجه وان لا
تعبس فى وجهه فيسخط الله تعالى عليها وان لا تؤذيه بلسانها وأن لا تدخل عليه غما من أمر
النفقة ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ص لو كنت آمرا احدا ش من الناس ص ان يسجد لاحد ش سجود تحية لا سجود
عبادة كما كان سجود اخوة يوسف ليوسف عليه السلام والمعنى لو كنت موجبا على احد ذلك
ص لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها ش اى تحييه بأبلغ تحية قال فى الاشباه والنظائر من مباحث
النية فى اوائل الكتاب أن سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة
لا يكفر * اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر كمن اكره
على الكفر وان كان للتحية فالأفضل السجود انتهى ويمكن أن يكون المعنى لو كنت آمرا أحدا ان يسجد
لأحد سجود عبادة من دون الله تعالى لكان الاحق بذلك الزوج من زوجته فكنت آمر الزوجة أن تسجد
لزوجها أن تعبده لما أنه يرزقها ويحفظها ويعولها ويحميها ولكنى لا آمر أحدا أن يعبد أحدا وانما آمر
الكل أن يعبدوا الله تعالى وحده لا يشركون به شيأ وفى الحديث كمال الحث للزوجة على اداء حقوق الزوج
ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عنه ش اى عن ابى هريرة ص رضى الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا دعا ش اى نادى ص الرجل امرأته الى فراشه ش كناية عن
الجماع أى طلب منها ان تمكنه من نفسها ص فأبت ش اى امتنعت من ص أن تجئ ش اليه ص فبات
غضبان ش عليها من ذلك ص لعنتها الملائكة ش أى دعت عليها بالبعد والطرد عن جناب الله تعالى
وحضرة قدسه ص حتى تصبح ش اى لعنا مستمرا الى الصباح وفى رواية للبخارى ومسلم اذا باتت
المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها ومعنى الكلام أن الله الذى هو فى غيب قدسه كان ساخطا عليها وغيب القدس
سماء العقول لارتفاعها عن الادراك بالعقول وأنه سبحانه وتعالى منكشف فى السماء لاهل السماء
اكثر من انكشافه فى الارض لاهل الأرض فكأنه فى السماء لا فى الارض بهذا الاعتبار وغير ذلك ص بز حك
ش يعنى روى البزار والحاكم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ص من حقه ش اى الزوج على الزوجة ص أن لو سال منخراه ش اى الزوج تثنية منخر
مثل مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف يقال نخر ينخر من باب قتل
اذا مد النفس فى الخياشيم وكسر الميم للاتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا ثالث لهما والمنخور
مثل عصفور لغة طئ والجمع مناخر ومناخير كذا فى المصباح ص دما وقيحا ش القيح هو الأبيض

الخاش الذى لايخالطه دم كما فى المصباح ص فلحسنته ش اى الزوجة ص بلسانها ش محبة فيه ورغبة
فى حالته ص ما ادت حقه ش أى الزوج الواجب عليها وفى الشرعة وشرحها قال فى سنن المعاشرة بين
الزوجين ان تعتقد المرأة تقصيرها فى خدمة زوجها وان لحست بلسانها من انفه دما وقيحا أى
ان سال احدهما من احدى منخريه والآخر من الآخر فلعقته ولو احضرت بين يديه احدى يديها طبيخا
والأخرى شويا ش طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص حق الزوج ش اى الواجب له ص على زوجته أن لا تصوم
ش الزوجة صوما ص تطوعا ش اى نفلا لله تعالى غير واجب عليها ص الا باذنه ش لأن حقه الواجب
متعلق بها فلا تملك أن تشغل نفسها بتطوع وتدع حقه الواجب عليها فان اذن لها فقد أسقط حقها
ص فان فعلت ش بأن صامت تطوعا بلا اذنه ص جاعت وعطشت ش فقط ص ولا يقبل ش ذلك
الصوم ص منها ولا تخرج ش اى الزوجة ص من بيتها ش الذى اسكنها اياه زوجها ص الا باذنه ش
أى الزوج ص فان فعلت ش بأن خرجت بلا اذنه ص لعنتها ش اى دعت عليها باللعن ص ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ش الى بيتها روى عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما حق الزوج على المرأة قال ان لا تمنعه
نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما الا باذنه الا شهر رمضان فان فعلت كان الاجر له
والوزر عليها ولا تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع الى
بيتها كذا ذكره فى تنبيه الغافلين ص اعلم ش أيها المكلف ص أن ش الواجب ص على المرأة أن تطيع
زوجها فى الاستمتاع ش بها ص متى شاء ش الزوج ص الا أن تكون ش المرأة ص حائضا او ش تكون
ص نفساء فلا ش يجوز لها أن ص تمكنه من الاستمتاع ش بها ص تحت الازار ش من السرة الى الركبة
كما لا يجوز له الاستمتاع بها وهى حائض تحت الازار ايضا وقدم بيانه ص و ش الواجب ص عليها
ش اى المرأة ص خدمة داخل البيت ديانة ش اى فيما بينها وبين الله تعالى لا قضاء حتى لا يلزمها
شرعا لو امتنعت ص من الطبخ ش للطعام بيان للخدمة المذكورة والكنس للدار ورفع الاوساخ
وازالة الانتان ص والغسل ش للثياب والأوانى ص والخبز ش للعجين ص ولو لم تفعل ش شيأ من
ذلك ص أثمت ش أى لحقها الاثم لتضييع مصالح زوجها ص ولكن لا تجبر ش بالبناء للمفعول أى
المرأة ص عليها ش اى على المذكورات ص قضاء ش أى من جهة قضاء القاضى عليها بذلك والزامها
به قال فى الظهيرية واذا فرض القاضى للمرأة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت انا لا اعمل
ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج شيأ منها فانها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل
الطبخ والخبز وما اشبهه وهذا لأن الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى من أوسط
ما تطعمون أهليكم والطعام ما يمكن تناوله والدقيق مهياه وذلك بالخبز والطبخ كذا ذكره
الخصاف فى أدب القاضى والنفقات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فى نكاح الفتاوى
هذا اذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت المرأة من الاشراف اما اذا كانت المرأة
تقدر على هذه الاعمال وهى ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الاعمال
لأنها متعينة فى ذلك قال شمس الائمة السرخسى اذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز واعمال البيت
كان للزوج ان يمتنع من الادام ايضا ويعطيها خبز البر ما يمكن اكلها وحده ويقول هو طعام
وليس على سوى الطعام وكذلك اذا طلبت الفواكه كان للزوج ان يمتنع عن بعض الفواكه واذا اعطاها
خبز الشعير لابد من الادام لانه لا يمكن تناوله ولكن لا يجب على ذلك فى الحكم ومتى اقامت الاعمال
فى البيت فالزوج يؤدى هذه الاشياء اليها ويؤمر بذلك ديانة لا جبرا ولا حكما اهـ وتقدم ذكر
هذا قريبا ص ومنها ش أى من الآفات ص العكس ش اى عدم رعاية الزوج حقوق زوجته ص د
ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن حكيم بن معاوية رضى الله عنه أنه قال قلت يارسول الله ما
ش يعنى اى شئ ص حق زوجة أحدنا ش اى الواحد منا ص عليه قال ش حقها عليك ص ان تطعمها ش

أى زوجتك ص اذا طعمت ش أى من الطعام الذى تاكله أنت ص وتكسوها اذا اكتسيت ش أى مما
تكتسيه أنت قال فى شرعة الاسلام ومن حقوق المرأة على الزوج ان يطعمها مما ياكل ويكسوها مما يلبس وفى
الفتاوى الظهيرية قال ثم فى ظاهر الرواية الاصل المعتبر فى فرض النفقة حال الزوج فى اليسار
والعسار وهكذا ذكر القدورى فى شرحه وهذا لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى النفقات أنه يعتبر حالهما فى اليسار والعسار حتى لو
كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين فلها نفقة المعسرين وان كانت موسرة والزوج
معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له تكلف الى ان تطعمها وبأجة او بأجتين
وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلوى والحمل المشوى والباجات والمرأة فقيرة
كانت تاكل فى بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل الزوجة
فى بيت اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ويطعمها خبز البر وباجة أو باجتين فهذا هو معنى اعتبار
حالهما واشارة الخصاف فى آداب القاضى متعارضة فى بعضها يشير الى انه يعتبر حال الزوج وفى
بعضها يشير الى انه يعتبر حالهما قال مشائخنا والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار
والمرأة فقيرة أن ياكل معها ما ياكل بنفسه لانه مأمور بحسن العشرة معها وذلك فى ان يواكلها
فتكون نفقته ونفقتها سواء قال وكل جواب عرفته فى فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو
اعتبار حالهما فهو الجواب فى الكسوة اذ المعنى لا يختلف ص ولا تضرب الوجه ش من الزوجة لانه
اشرف عضو من اعضاء الانسان لاشتماله على الحواس الخمس والعقل واذا كان الحيوان كما قالوا
لا يضرب على وجهه فالانسان أولى ص ولا تقبح ش بالتشديد اى لا تنسب القبح الى الزوجة فتؤذيها
بذلك ص ولا تهجر ش أى تترك الزوجة من غير كلام معها ص الا فى البيت ش اى بيتها وفى الشرعة
وشرحها وان لا يهجرها اى يتركها فى بيت خال وحدها فانها ربما تخاف او يقصدها احد بفاحشة
وغير ذلك ولكن اذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب ص قال الفقيه ابو الليث السمرقندى
رحمه الله تعالى حق المرأة ش الواجب لها ص على الزوج خمسة ش امور الاول ص أن يخدمها
ش الزوج بقضاء حوائجها خارج البيت وهى مستترة من وراء الستر أى ستر بيتها ص ولا يدعها
ش أى لا يتركها ص أن تخرج من الستر ش لقضاء حوائجها خارج البيت ص فانها ش أى المرأة ص
عورة ش مستورة ص وخروجها ش من وراء الستر لقضاء الحوائج خارج البيت ص اثم ش أى
معصية لها ولزوجها حيث قصر فى المنع وفى كفايتها مؤنة ذلك وكشف لعورتها وعورته
ص وترك للمروءة ش وهى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن
الاخلاق وجميل العادات يقال مرؤ الانسان وهو مرئ مثل قرب فهو قريب اى ذو مروءة
قال الجوهرى وقد يشدد فيقال مروة كذا فى المصباح ص و ش الثانى ص أن يعلمها ش أى الزوج
ص ما تحتاج اليه من الاحكام ش الشرعية ولا يحوجها الى السؤال من غيره هذا اذا كان عالما فان
كان جاهلا يسأل هو العلماء ويفيدها فان لم يحسن ذلك تخرج هى للسؤال بمقدار الضرورة
كما سبق بيانه ص كالوضوء والصلاة والصوم ش والزكاة والحج ومسائل ذلك وفرعه المحتاج
اليها ص وما لابد لها منه ش فى بقية الأحكام الشرعية خصوصا مسائل الحيض والنفاس ص و ش
الثالث ص أن يطعمها ش أى الزوجة ص من ش الطعام ص الحلال ش ويكسوها ويسكنها كذلك فان
الحرام لا خير فيه فانه كما لا يجوز اكل الحرام لا يجوز اطعامه للفقير ومن ثمه قالوا يكفر من تصدق بالمال
الحرام يرجو به الثواب ولنا فى هذه المسئلة كلام ذكرناه فى كتابنا تطييب النفوس ص و ش الرابع
ص أن لا يظلمها ش اى الزوجة بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعا ص و ش الخامس ص أن يحتمل تطاولها
ش عليه بالكلام ص نصيحة لها ش فلعلها أن تتراجع فى ترك ذلك وتنهى نفسها عنه وتراه غير لائق
فانه لا يحسن بالرجل ان يتخاصم مع امرأة وذكر فى الشرعة وشرحها من حقوق الزوجة أن يداريها

الزوج برفق فانها خلقت من ضلع لاتستمتع به الا وبه عوج باعتبار خلق أمها وهي حوآء منه
اى لايمكن المعيشة معها الا بالترك على اعوجاجها فيما لم يكن معصية والمراد بالضلع هنا أعلا
الاضلاع الذى هو اعوجها روى ان آدم عليه السلام لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة
فخلق الله تعالى زوجته حوآء من قصيراه من شقه الايسر سميت حوآء لأنها خلقت من حى خلقها
الله تعالى من غير أن احس بها آدم عليه السلام ولا وجد لها الما ولو وجد لها الما لما عطف رجل على امرأة قط فلما
انتبه من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله تعالى فقال آدم عليه السلام من أنت
قالت زوجتك خلقني الله تعالى لك تسكن الىّ وأسكن اليك كما في روضة الازهار وفي الخبر
المشهور المرأة كالضلع ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على عوج ذكره في الاحياء وانهن
اسيرات عندنا في كونهن تحت ايدينا بسبب قيد النكاح كما قال عليه السلام النكاح رق *
وقد جعلهن الله تعالى حلالا لنا لنقوم عليهن بالسياسة وكان بعض الكبرآء يصبر على سوء
خلق امرأته فقيل له في ذلك فقال أخشى ان طلقتها أن يتزوجها من لايصبر على اذاها فيؤذيها
ويحكى عن شقيق انه كانت له امرأة سيئة الخلق فقيل له لم لاتفارقها وهي تؤذيك بسوء خلقها
فقال انها ان كانت سيئة الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها صبرت ومع ذلك أخاف أن لا
يمسكها أحد لسوء خلقها انتهى وهذا كله اذا لم يخف منها أن تصل محنه الى حد اهلاكه بالقتل أو
قطع العضو ونحو ذلك فانه يجب ان يطلقها حينئذ لدفع شرها عنه خصوصا اذا كان ضعيفا
لايقدر على دفع شرها عنه كما وقع عندنا قريبا في دمشق الشام ان امرأة ذبحت زوجها ولها منه
اولاد صغار وورثوا القصاص على امهم فسقط وقد اقرت بالقتل ولم يلزمها شرعا فحبست مدة
ثم أخرجت واطلقت (وامرأة اخرى همت بقتل زوجها ايضا فضربها ولم تقدر على ذلك (وامرأة
اخرى تزوج على امرأته فهمت بقطع ذكره ووضعت السكين تحت الفراش ثم ان الزوج علم بها فمنعها
(وقد وقع مرة لهذا العبد الضعيف مع امرأة فهمت بما لم يقدرها الله تعالى عليه ولطف
الله تعالى حتى وقع الطلاق منا بمعونة الله تعالى والحاصل أن الزوج في يد المرأة كله عرضه وماله
ونفسه فمتى علم منها ضررا فاحشا به وجب مفارقتها وأما الضرر والايذآء الذى لايصل الى
نحو ذلك فالأفضل أن يصبر عليه ويتحمله منها ويداريها كمال المداراة ص و منها ش أى من الآفات
ص اضاعة الرجل أولاده ش من غير نفقة ولا تربية ص و ش اضاعة ص ما ش اى الذى وفيه تغليب
من لايعقل على من يعقل نظير قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض ص يجب عليه نفقته من
الأقارب ش جمع قريب وهو كل ذى رحم محرم سوى الوالدين والولد اذ لايطلق عليهما اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب
الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر كذا
في شرح الدرر من الوصايا ثم نفقة الأقارب لاتجب الا على الموسر بيسار الفطرة بان ملك ما فضل
عن حاجته ما يبلغ مائتى درهم فصاعدا وهو الصحيح ولابد من عجزهم عن الاكتساب وفي الفتاوى
الظهيرية ولا يقضى بنفقة أحد من ذوى الأرحام اذا كان غنيا واما اذا كان الكبار الأصحاء فلا
يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقرآء الا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما ويجب نفقة
الاناث الكبار من ذوى الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان لهن حاجة الى النفقة * ثم
الأصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم أنه ينقسم على قدر الميراث
لأن الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فقد أوجب باسم
الوارث فوجب التقدير به ولهذا قلنا ان الرجل اذا أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت
الوصية لهم على قدر الميراث ولو أوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على السوآء فاذا كان للصغار
أم وعم او ام وأخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث ص و ش من ص
الارقاء ش جمع رقيق وهو شامل للذكر والانثى قال في الشرعة وشرحها وكان مما أوصى به النبى

صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم أى مماليككم يعنى احفظوا المماليك بحسن القيام
بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة وغيرهما وقد كان هذا من آخر ما أوصى به النبى صلى الله عليه
وسلم بان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم
من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم
اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ص و ش من ص الدواب ش جمع دابة قال في المصباح كل حيوان في الارض
دابة وخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى والله خلق كل دابة
من ماء قالوا خلق كل حيوان مميزا كان أو غير مميز وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند
الاطلاق فعرف طارى وتطلق الدابة على الذكر والانثى والجمع دواب وفي شرح الشرعة في حقوق
الحيوانات و يعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة يعنى كثيرا مستوفيا بلا لزوم خصوص
سبعين لأن هذا كناية عن الكثرة وعن ام سلمة رضى الله عنها ما من امرء مسلم ينقى لفرسه شعيرا ثم
يعلقه عليه الا كتب له بكل حبة حسنة وفي الفتاوى الظهيرية مذهب أصحابنا ان الانسان لايجبر على الانفاق
على ملكه سوى الرقيق الحيوانات وغير الحيوانات فذلك على السوآء غير ان في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله
بالانفاق وفي غير الحيوانات كالدور والعقار لايفتى به الا انه اذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها وعن أبى
يوسف انه يجبر على الانفاق على البهائم كما يجبر على الانفاق على الرقيق وهو قول الشافعى رحمه الله
تعالى قال ان في عدم الجبر على الانفاق على البهائم تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك منهى عنه
وقاسه على الرقيق ووجه الفرق ان اجبار القاضى المولى على الانفاق على مملوكه نوع قضاء والقضاء
لابد له من مقضى له هو من اهل الاستحقاق وهذا يوجد في الرقيق لان الرقيق من أهل أن يستحق حقوقا
على المولى وعلى غيره في الجملة ألا ترى ان بالكتابة يستحق حقوقا على المولى والحيوان لايصلح مقضيا
له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء (رجل له عبد او أمة أو مدبرة أو مدبر أو ام ولد يجبر المولى
على نفقتهم فان أبى المولى الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته ومن لايصلح
لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والأمة يؤمر المولى بان ينفق عليهما او يبيعهما
وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الانفاق لاغير لأنه لايمكن بيعهما وأما المكاتب فالمولى لايجبر
على نفقته لانه غير مملوك المنافع والمكاسب والاصل في نفقة الرقيق ان كان مملوك المنافع
والمكاسب يجبر المولى على نفقته وان كان غير مملوك المنافع لايجبر المولى على انفاقه ص فانه ش اى
الرجل المذكور ص راع ش كما يقال للحاكم والامير راع اسم فاعل من رعيته اذا حفظته لقيامه
بتدبير الناس وسياستهم كذا في المصباح ص فهذه ش الطائفة المذكورة من اولاده وبما
يجب عليه نفقته ممن ذكر ص رعاياه ش جمع رعية ص يسئل ش بالبناء للمفعول أى
يسأله الله تعالى ص عنهم يوم القيامة خصوصا الأولاد ش لكمال القرب اليه ص فانه يجب
على الأب ش وجوبا شرعيا وعقليا وعرفيا أيضا ص نفقة أولاده الصغار ش بخلاف الكبار
اذا كانوا عاجزين بنحو زمانة وعمى فانه يجب عليهم نفقتهم أيضا ص و ش يجب عليه أيضا
ص كسوتهم ش بما يليق بهم من الثياب ص وتعليمهم ش العلم والقرآة والحرفة ص وتأديبهم
ش بالآداب الشرعية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال
ويكره ولده على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين كذا في جامع الفتاوى
ص قال الله تعالى ش يا ايها الذين امنوا ص قوا ش من الوقاية بالكسر وهى الحفظ ص انفسكم
ش بترك المعاصى وفعل الطاعات ص واهليكم نارا ش بالنصح والتأديب كذا ذكره البيضاوى
ص و ش يجب على الأب ص ان لايلبس اولاده ش الصغار الذكور ص الحرير ش وكذا يجب على
الام ايضا وسبق الكلام على ذلك ص ولا يخضب ش الرجل وكذا المرأة ص أيدى ش الأولاد
ص الذكور وأرجلهم بالحناء ش قال في الاشباه والنظائر من احكام الصبيان ولا يجوز
للولى الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا

أو مستدبرا ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء اه ولعل المعنى في ذلك مخافة اعتياده على
الحرام وفي خضاب اليد والرجل التشبه بالنساء الا من عذر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على
شرح الدرر من مسائل متفرقة لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر كذا في القنية لا ينبغي أن يخضب يد
الصبي الذكر ورجله الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع والملتقط لأن ذلك
منهي عنه كذا في الواقعات ص ولا يفيد ش في عدم الكراهة للأب ص قوله لأمهم ش أي الصغار
ص فعلت ش ذلك بهم وخضبت يديهم أو رجليهم ص وأنا غير راض ش بذلك ص لأن الرجال
قوامون على النساء ش فيمكنهم منعهن ص والنهي عن المنكر فرض ش حيث يعلم الامتثال منهن
فان لم يعلم الامتثال فليس بفرض ونظيره الامر بالمعروف وقال في خزانة المفتين الأمر
بالمعروف انما يجب اذا علم أنهم يسمعون اه وتقدم ذكره وغالب النساء في زماننا هذا
لا يسمعون من أزواجهن وطلاقهن لا يحل ذلك يقتضي عدم نكاح أحد منهن في الغالب والزوجة
المطيعة قليلة الوجود فربما يعذر الرجل في مثل ذلك والله يعلم المفسد من المصلح ص
ص ومنها ش أي من الافات ص الخلوة ش للرجل الأجنبي ص مع ش المرأة ص الاجنبية فانها ش أي
الخلوة ص حرام ش لكونها داعية الريبة ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا يخلون احدكم بامرأة
ش اجنبية ص الا مع ش امرأة اخرى ص ذات محرم ش له كأخته اوزوجته أو بنته او امه او عمته
او خالته وفي الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالاجنبية والمشهور عند الشافعية تحريمه
فيتأول الحديث على جماعة تبعد المواطئة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير
ذلك ذكره النووي في شرح مسلم ص ومنها ش أي من الافات ص تشبه الرجل ش عن قصد منه
وتعمد ص بالمرأة ش في هيئتها وكلامها وغير ذلك مما هو مخصوص بالنساء ص وبالعكس
ش أيضا اي تشبه المرأة بالرجل في هيئته وكلامه ونحو ذلك مما هو مخصوص بالرجال ص خ ش
يعني روى البخاري باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص انه ش أي الشأن ص لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ش جمع مخنث قال
في المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتهي
النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول
مخنث بالفتح وفيه انخناث وخناثة بالكسر وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا
شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر ص و ش لعن ص المترجلات ش أي
المتشبهات بالرجال ص من النساء وقال ش صلى الله عليه وسلم ص اخرجوهم ش أي المخنثين
والمترجلات بتغليب جماعة الذكور ص من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة
ش كناية عن امرأة مترجلة ص واخرج عمر رضي الله عنه فلانا ش أي رجلا مخنثا ص وفي رواية ش
أخرى ص لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى
الامام احمد قال المنذري وهو حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخنث الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال
وراكب الفلاة وحده وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال

اني نهيت عن قتل المصلين والنقيع بالنون ناحية بالمدينة وهو غير البقيع بالموحدة والاحاديث
في هذا الباب كثيرة * واعلم ان الحكمة في تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل انهما
مغيران لخلق الله ولانه متى فعل الواحد منهما القليل من ذلك استجر الى الكثير فيكون ذلك سببا
لارتكاب العظائم فان الرجل اذا لبس الحرير الصرف او ما اكثره حرير وخاطه على مثل زي المرأة
وأرخى الذؤابة على مثل هيئة المرأة وتضمخ بالغالية وتأنث في الاقوال والافعال والحركات ربما
ادى به ذلك الى فعل الفاحشة وكذلك المرأة مهما تشبهت بالرجل في اللباس والهيئة والكلام
والحركة ربما أدى بها الحال الى الخروج بين الرجال في مثل هيئاتهم وترتب على ذلك أمور قبيحة ما خلا
الكون عنها فجاء الشرع بحسم هذه المادة وسد هذا الباب بالكلية وروى الامام احمد بسند
ضعيف عن امرأة كانت قد صلت الى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختضبي تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل فما
تركت الخضاب وانها لابنة ثمانين وليس من التشبه المذموم دخول المرأة في شيء من طلب العلم
وتعليمه وتربية المريدين فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفيد العلوم وتورد الاشكالات على
الفحول وقد استدركت على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الاحاديث فاستدركت
على عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن الزبير وزيد بن ارقم
وابي الدرداء وابي سعيد والبراء وفاطمة بنت قيس وغيرهم وقد الف في ذلك جمع من العلماء
آخرهم الحافظ جلال الدين السيوطي الف كتاب الاصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة وقال
عروة ما رأيت احدا أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة رضي الله عنها وقال
مسروق لقد رأيت الصحابة يسألون عائشة عن الفرائض رواهما الحاكم وكذلك بقية أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم والنساء الصحابيات كأم سليم وأم الدرداء وفاطمة بنت قيس وسائر النساء
الصالحات والعارفات كرابعة العدوية ورابعة الشامية وشعوانة وغيرهن فانهم كانوا يأخذون
العلم والادب والزهد عنهن كما كانوا يحملونه عن الرجال كما يؤخذ ذلك من سيرهن المذكورة في كتب
الحديث والتاريخ وقد دلني عن اجتهادهن في العبادة وتدقيقهن في الورع ما عجزت عنه الرجال
ص ومنها ش أي من الآفات ص اباق ش أي هروب قال في المصباح ابق العبد أبقا من باب تعب وقتل
في لغة والاكثرون من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل ص المملوك ذكرا كان
أو انثى ص وعصيانه ش أي مخالفته ص لمولاه ش في غير معصية ص م ش يعني روى مسلم باسناده
ص عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص أيما عبد ابق ش أي
هرب من سيده بلا عذر شرعي ص فقد برئت ش يقال برئ منه مثل سلم وزنا ومعنى فهو بريء
كذا في المصباح ص منه ش أي من ذلك العبد الابق ص الذمة ش أي ذمة الاسلام بمعنى عهد
قال في المصباح الذمام بالكسر ما يذم به الرجل على اضاعته من العهد والذمة بفتح الميم وبفتح
الذال وتكسر مثله والذمام ايضا الحرمة وتفسر الذمة بالعهد وبالامان وبالضمان أيضا
وسمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد ص وفي رواية ش اخرى ص اذا أبق ش أي هرب
ص العبد ش من سيده ص لم تقبل ش بالبناء للمفعول ص له ش أي لذلك العبد ص صلاة ش أي
فرضا كانت أو نفلا جزاء له على معصيته وفي رواية فقد كفر وهو محمول على الزجر أو مع الاستحلال
قال في الشرعة وشرحها قال عليه الصلاة والسلام اذا ابق العبد أي من مولاه ولكن لم يستحل
الاباق لم تقبل له صلاة أي حسن قبول لانه ممن تشبه بالأحرار وقال الامام المازني والقاضي
عياض الحديث محمول على مستحل الاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ذكره في شرح المشارق
وقال عليه الصلاة والسلام أيما عبد أبق أي مرتدا او مستحلا للاباق فقد برئت منه الذمة
اي عهد الاسلام فيجوز قتله او معناه برئت عهد الرعاية والحرمة فيحل تأديبه ويؤيده قول
بعض الشراح ويجوز ان يراد بالذمة الحرمة يعني يخرج العبد الآبق عن احترام المسلمين فلا

يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه كذا في شرح المصابيح ويروى ايما عبد
ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم اى كفر نعمتهم كذا في شرح المشارق ص طط ش يعني روى
الطبراني في الاوسط باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ص اول ش مؤمن ص سابق ش من سبق الى الشئ بادر اليه ص الى الجنة ش يوم القيامة ص
المملوك ش اى الرقيق ص اطاع الله ش تعالى فيما وجب عليه من الحقوق له تعالى ص واطاع مواليه ش
جمع مولى فيما اذا كان مشتركا بين جماعة فاطاعهم فيما اتفقوا على امرهم لربه من الاعمال أو
أطاع أحدهم مع سكوت الباقين ووقوفه عند اختلافهم عليه ص ومنها ش أي من الآفات ص سوء
الملكة ش بفتحتين للميم واللام اى قبح الصنع الى المماليك من الذكور والاناث بالاساءة اليهم والايذاء
لهم وتكليفهم ما لا يطيقون من الخدمة وغيرها ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا يدخل الجنة ش أى
مع السابقين الاولين أو ابدا اذا كان مستحلا لمعصيته ص سيئ ش اى صاحب سوء ص الملكة ش
قال في المصباح شئ مملوك وهو ملك بالكسر وله عليه ملكة بفتحتين وفي الشرعة وشرحها
في الحديث حسن الملكة اى حسن الصنع الى المماليك والاحسان اليهم يمن أى بركة وزيادة لأنه
من شكر نعمة التملك عليهم يجلب الكثرة منهم وسوء الملكة شؤم اى اساءة الصنع اليهم نقص
وعدم ملكة لانه كفر اى لتلك النعمة وفي الصحاح يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع
الى مماليكه وفي الحديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة يعني من اضاع حقوق المماليك ولم يرعها
واساء اليهم لا يدخل الجنة قيل هذا تهديد ووعيد حتى لا يتركوا حقوق المماليك ويحتمل ان يراد
أنه لا يدخل الجنة حتى يقتص منه ما ظلم عليهم ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم ش
هي استفهامية معناها اى عدد من المرات ص اعفو ش اى اترك المؤاخذة ص عن ش زلات ص الخادم
ش أى الرقيق ذكرا كان أو أنثى ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص اعف عنه ش اى اترك مؤاخذته
على زلاته ص كل يوم سبعين مرة ش وهي للتكثير لا للتحديد مثل قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة لن يغفر الله لهم وفي الشرعة وشرحها ومن السنة ان يعفو عن زلته في اليوم والليلة
سبعين مرة بان يتفكر عند غضبه على مملوكه بهفوته وجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله
تعالى وتقصيره في طاعة الله تعالى مع ان قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته على مملوكه فيعفو
عنه وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى في باب تشبه الحر بالرقيق قال ذكر أبو سعيد
الحسن بن علي الواعظ في كتاب الحدائق لاهل الحقائق ان ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى اشترى
عبدا فقال له أيش تأكل قال ما تطعمني قال أيش تلبس قال ما تكسوني قال ايش اسمك قال
الذي تسميني قال أيش تعمل قال ما تستعملني وقال وأيش تريد قال وأى ارادة للعبد مع سيده
فرجع ابراهيم الى نفسه وقال يا مسكين هل كنت عبد الله تعالى في عمرك ساعة واحدة مثل
ما كان لك هذا العبد في هذه الحالة ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا اتى احدكم ش مفعول مقدم ص خادمه
ش فاعل أخر ص بطعامه ش اى الذي طبخه له وهيأه ونحو ذلك ص فليجلسه ش يأكل ص معه فان لم
يجلسه ش يأكل معه تعليما له للأدب الذي ينبغي للعبيد مع المولى أو لعدم مطاوعة من حيائه
من مولاه او لغير ذلك ص فليناوله ش اى يعطيه من ذلك الطعام ص لقمة أو لقمتين أو أكلة
ش اى مقدار ما تسع يده مما يأكله اكثر من اللقمة واللقمتين ص أو أكلتين ش أى مرتين في كل مرة
يعطيه مقدار وسع كفه ص فانه ش اى ذلك الخادم ص ولي ش اى قاسى وعانى ص حره ش أى
حر ذلك الطعام حتى طبخه بالنار ص وعلاجه ش حتى نضج ووضعه في القصعة او الصحفة
فليس من البر ان يحرم الاكل منه ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عنه ش اى عن ابي هريرة

رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص للمملوك ش اى الواجب له على مولاه
ص طعامه وكسوته ش مقدار كفايته من ذلك ص ولا يكلف ش بالبناء للمفعول اى لا يكلفه مولاه
اى يحمله ص من العمل ش اى الخدمة ص الا ما يطيق ش اى يقدر عليه من غير حرج فيه وفي شرح
الشرعة روى انه دخل على سليمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا قال بعثت الخادم
في شئ فكرهت أن اجمع عليه عملين وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تستخدموا ارقاءكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم ص اعلم ش ايها المكلف ص انه يجب
على المولى تعليم مملوكه ش ذكرا كان أو انثى من آيات ص القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة ش نحو الفاتحة
وسورة معها او ثلاث ايات قصار او آية طويلة ص و ش تعليم ص سائر ما وجب ش عليه من أحكام
الطهارة والمياه والشروط والاركان والتيمم ومسح الخفين وفي الجارية أحكام الحيض والنفاس
واحكام الصيام ص ان ش كان ذلك المملوك ص مسلما ش لانه يحتاج الى معرفة ذلك في دينه
ص ويأمره بالصلاة والصوم ش أي يحثه على ذلك ويربيه كما يربى ابنه في نهيه عن المحرمات
والمكروهات ورذائل الاخلاق وتعليمه محاسن الاخلاق وحثه عليها مقدار الامكان
ص ولا يستخدمه ش اى يطلب منه الخدمة ص زمان ادائها ش أى العبادة من الصلاة او
الصوم ص حتى قالوا ش اى العلماء ص يجب على المولى ان يوضي عبده وجاريته اذا مرضا ش أى
العبد والجارية ص ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ش فينعكس وجوب الخدمة حينئذ من
العبد الى المولى فيجب على المولى خدمة عبده كما كان يجب على العبد خدمة مولاه لما كان العبد
صحيح البدن ص ومنها ش اى من الآفات ص أذى الجار ش وهو المجاور في المسكن والجمع جيران
وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم اذا لاصقه في المسكن وحكى
ثعلب عن ابن الاعرابي الجار الذي يجاورك بيت ببيت والجار الشريك في العقار مقاسما أو غير
مقاسم كذا في المصباح ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني
بالجار ش أي يأمرني بالمحافظة على حقوقه ص حتى ظننت انه سيورثه ش اى يجعل له حصة
من الارث من جاره بمنزلة الورثة وفي شرح الشرعة سيورثه بتشديد الراء اي سيحكم جبرائيل
عليه السلام بميراث أحد الجارين من الآخر كذا في شرح المشارق وفي بعض الاحاديث أنه
عليه الصلاة والسلام أوجب حق الجار على الجار الى اربعين دارا من كل جانب من داره لما روى ان رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد الا ان
أربعين دارا جار قال الازهري اربعين هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا فأومأ
الى اربع جهات كذا في الاحياء ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص والله لا يؤمن ش اى بالله تعالى واليوم
الآخر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هو ليتشوق السامعون اليه فتحضر اذهانهم ويعون
الكلام ص ث لاثا ش ثلاث مرات للتأكيد حتى ص قيل ش أى قال قائل ص من ش هذا الذي تعني
بذلك ص يا رسول الله قال ش عليه الصلاة والسلام هو ص الذي لا يأمن ش يقال أمن منه
مثل سلم منه وزنا ومعنى ص جاره ش أى الذي يجاوره ص بوائقه ش جمع بائقة وهي الداهية
والشر الشديد وباقت الداهية اذا نزلت والجمع بوائق كذا في المصباح وفي شرح الشرعة
بوائقه أى شروره ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ش ولو كان ذميا
لان له حق الجوار وأدناه كف الاذى ص ولا يمنع احدكم جاره ش من ص أن يغرز خشبة ش
لسقف بيته ص في جداره ش وان لم يكن له حق وضع الخشب لأن ذلك من البر والاحسان
الى الجار ص شيخ ش يعني روى ابو الشيخ باسناده ص عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من أذى جاره ش بالقول او الفعل ص فقد اذاني ش

لانه لم يمتثل أمره عليه السلام بالمحافظة على حقوق الجار ولا حفظ وصيته به ص ومن اذانى فقد
اذى الله تعالى ش بسبب وصيته تعالى بجبرائيل عليه السلام فى الجار كما سبق فى الحديث ولا شك
أن من لم يمتثل امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام وترك وصيتهما فقد اذاهما بعصيانه كما قال
تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ص طب ز ش يعنى روى الطبرانى والبزار
باسنادهما ص عن انس رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ما آمن ش اى
صدق ص بى من بات ش ليلته ص شبعانا ش من الطعام ص وجاره جائع الى جنبه ش اى داره ملاصقة
لداره ص وهو يعلم ش بانه جائع ولم يطعمه فانه يأثم بخلاف ما اذا لم يعلم قال فى شرح الشرعة الجار
اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير ذى قرابة او كافر فللأول ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام
وحق الرحم وللثانى حقان حق الجوار وحق الاسلام وللثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط كذا
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى روضة العلماء واذا كان الكافر جارا وقريبا فله حقان أيضا
حق القرابة وحق الجوار وكل من صلى معك فى مسجد حيك فهو جارك ص خرائطى ش يعنى روى الامام
ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطى السامرى فى كتابه مكارم الاخلاق ومعاليها ومحمود
طرائقها باسناده ص عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يخاطب انسانا ص اتدرى ما حق الجار ش عليك وتقديره فقال ذلك الانسان
لا أدرى ص فقال عليه الصلاة والسلام ش حق الجار عليك ص اذا استعانك ش اى طلب منك الاعانة
له فى أمر من الامور ص أعنته ش على حسب قدرتك ص واذا استقرضك ش اى طلب منك القرض ص
أقرضته ش واشهدت عليه مراعاة لحكم الشرع وان كنت واثقا بامانته ص واذا افتقر ش اى ادركته
فاقة بسبب مظلمة من حاكم أو اصابة سارق او بنحو ذلك ص عدت ش اى رجعت وعطفت ص
عليه بالصدقة ش منك ابتغاء لفضل الله تعالى ص واذا مرض عدته ش اى زرته وادخلت عليه السرور
برجاء العافية ص واذا اصابه خير ش يوجب فرحه ص هنأته ش بتشديد النون أى دعوت له
بدوام الهنا والسرور ص واذا أصابته مصيبة ش فى نفسه أو ماله او ولده ص عزيته ش أى
اى قلت له أحسن الله عزاك اى رزقك الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك كذا فى المصباح
ص واذا مات اتبعت جنازته ش اى ذهبت معها من بيته الى قبره ص ولا تستطيل عليه بالبناء ش
اى لا تبنى فوق حائطه ص فتحجب ش أى تمنع ص عنه الريح ش اى يمر بداره وتنسم من شبابيكه
ص الا باذنه ش أى الا ان يرضى بذلك ويأذن لك به ص ولا تؤذه بقتار ش أى دخان قال
فى المصباح القتار الدخان من المطبوخ وزنا ومعنى وقال الفارابى القتار ريح اللحم المشوى
المحرق أو العظم او غير ذلك وقتر اللحم من بابى قتل وضرب ارتفع قتاره ريح اى رائحة طعام
ص قدرك ش بالكسر وهو آنية يطبخ فيها وهى مؤنثة ولهذا تدخل الهاء فى التصغير فيقال قديرة
وجمعها قدور مثل حمل وحمول كذا فى المصباح ص الا ان تغرف له ش أى لجارك ص منها ش أى من
قدرك وتطعمه من طعامك ص وان اشتريت فاكهة ش من السوق أو وهبك أحد شيأ من ذلك
ص فاهد له ش اعطه حصة منها ص فان لم تفعل ش اى لم تعطه منها شيأ ص فادخلها ش أى
الفاكهة الى بيتك ص سرا ش منه بحيث لا يراها ص ولا يخرج بها ش اى الفاكهة ص ولدك ش من
دارك ص ليغيظ ش أى يحزن ص بها ش اى بالفاكهة ص ولده ش اى ولد جارك لأن فى جميع ذلك
اضرارا بالجار وهو منهى عنه ص ومنها ش اى من الافات ص مجالسة جليس السوء ش وهو الذى
يلقيك فى المعاصى والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات وينشطك الى المخالفات
بمقاله وحاله ويحثك على ارتكاب المفاسد بتقبيح أفعاله ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم
باسنادهما ص عن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس
ش أى الصاحب ص الصالح وجليس السوء ش اى الصاحب الفاسد الفاجر ص كحامل المسك
ش راجع الى الأول يعنى الجليس الصالح ص ونافخ الكير ش بالكسر زق الحداد الذى ينفخ به قال

ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور بالواو المبنى من الطين والكير بالياء الزق والجمع أكيار
كذا فى المصباح وهو راجع الى الثانى يعنى جليس السوء ثم بين وجه التشبيه بقوله عليه السلام
ص فحامل المسك اما أن يحذيك ش بالحاء المهملة والذال المعجمة اى يعطيك من ذلك المسك
ص واما أن تبتاع ش أى تشترى ص منه واما أن تجد ش أى تشم ص منه ريحا ش اى رائحة ص
طيبة ش وهى رائحة المسك هذا مثل الجليس الصالح فانه اما ان يعطيك من فوائده ويهديك
الى مقاصدك واما أن تأخذ انت من اخلاقه ويسرى اليك من طباعه ولذلك قال أبو حامد
الجريرى رحمه الله تعالى كمال الرجل فى ثلاثة فى الغربة والصحبة والفطنة فأما الغربة فلتذليل
النفس واما الصحبة فليتخلق باخلاق الرجال واما الفطنة فللتميز وأما ان تجد عنده
ريحا طيبة من حكمة تجدها عنده او رحمة تنزل عليه وأنت معه فترحم بسبب مجالسته ص
ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ش بشرر ناره ش المتطاير ص واما ان تجد منه ريحا ش اى
تشم رائحة ص خبيثة ش وهذا مثل جليس السوء فاما أن يتلف عليك دينك ويدنس
منك عرضك واما ان تجد منه رائحة منتنة من نحو غيبة أو نميمة او نحو ذلك أو من سخط
ينزل عليه وانت عنده أو عذاب يأخذه وانت معه فمن يجالس العبد السوء فقد تعرض لذلك
كله ص د ت ش يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص المرء ش اى الانسان ذكرا كان أو انثى ص على دين ش اى
ملة ص خليله ش أى صاحبه وصديقه ص فلينظر أحدكم ش اى الواحد منكم ص من يخالل ش
أى يصادق ويصاحب قال النجم الغزى فى أواخر كتابه حسن التنبه فى التشبه ومعنى قوله
عليه السلام المرء على دين خليله أن مآلهما الى التوافق فى الدين بسبب سريان طبع أحدهما الى الآخر
ثم من كان منهما متمكنا فى حاله غلب على الآخر فان كان حال الفاسق أمكن فى فسقه من حال الصالح
العدل فى صلاحه وعدله غلب الفسق عليهما وان كان حال الصالح امكن فى صلاحه من حال الفاسق
فى فسقه وفجوره غلب الصلاح عليهما ولكن يتعين على العدل الصالح أن لا يصحب ذلك الفاسق
الا اذا تحقق بغلبة حاله ثم هو فى ذلك على خطر عظيم لاحتمال غلبة حال الفاجر من حيث خفى ذلك
على العدل خصوصا فى هذه الاعصار المتأخرة فان الفجور غالب على الناس والشر منتشر فيهم
وبضاعة الصلاح مزجاة بينهم وقد قل راغبوها وعز طالبوها فلا تكاد تجد للتقوى طالبا
ولا للحق ناصرا مع كثرة اعوان الباطل والفجور وفرط الرغبة فى أنواع اللهو والغرور فان فرض
أن أحدا تحقق بقوته فى الدين وأيقن بالتمكين فلا بأس اذا صحب أهل الفجور والشرور رجاء
نقلهم الى الخير والبر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجالس المنافقين ويصاحبهم
مع علمه بحالهم وكذلك لم تزل الانبياء عليهم السلام يصابرون كفار أممهم ومنافقيها
حتى يتحقق بعدم ايمانهم وقد روى أن عيسى ويحيى عليهما السلام كانا يسرحان فى البرية جميعا
فاذا دخلا المدن نزل عيسى عليه السلام على شرار الناس رغبة فى هدايتهم ونزل يحيى عليه السلام
على خيار الناس رغبة فى صحبتهم وأما من تحركت روحه وتنبهت حليقته من أهل التخابط
الى الرغبة فى التوبة والاقلاع عن الحوبة فدعاه ذلك الى التفتيش عن الصالحين والاجتهاد فى طلب
المتقين فهذا يتعين عليه ان ظفر بأحد منهم أن يحرص على موافقته ومرافقته ولا يفرط فى صحبته
ومجالسته فعسى أن تسرى اليه اخلاقه وافعاله وتتفق له أوصافه وأعماله وقد روى الامام
عبد الله بن المبارك فى الزهد عن الحسن قال المؤمن شعبة من المؤمن أن به حاجته أن به علته
أن يكلمه يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وهو مرآة أخيه ان رأى منه ما لا يعجبه سدده وقومه
ووجهه وخاطبه فى السر والعلانية ان لك من خليلك نصيبا وان لك نصيبا من ذكر من أحببت
فتنق الاصحاب والاخوان والمجالس روى الامام أحمد فى الزهد عن معاوية بن قرة قال قال
لقمان لابنه يا بنى جالس الصالحين من عباد الله فانك تصيب من مجالستهم خيرا ولعله أن يكون

آخذ لك ان تنزل عليهم الرحمة فتصيبك معهم يا بني لا تجالس الاشرار فانك لا تصيب من مجالستهم خيرا ولعله أن يكون في آخر ذلك أن تنزل عليهم عقوبة فتصيبك معهم وروى البيهقي في الشعب عن مكحول قال اياك ورفيق السوء فان الشر للشر خلق ص دت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا تصاحب الا ش امرأ ص مؤمنا ولا يأكل طعامك الا امرؤ ص تقي ش فان في اطعام الفاجر اعانة له على فجوره ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تساكنوا المشركين ص اي لا تسكنوا معهم في بيت واحد أو دار واحدة أو محلة واحدة عن قصد منكم رغبة فيهم ومتى اتفق ذلك ولم يمكن التحول الا بحرج فلا بأس به ص ولا تجامعوهم ش اي لا تجتمعوا معهم في مجلس رغبة فيهم الا لمن أراد اصلاحهم وطمع في حصوله منهم ص فمن ساكنهم أو جامعهم ش اي اجتمع بهم راغبا في سكناهم والاجتماع معهم ومحبا لذلك ومقدما له على مساكنة المسلمين والاجتماع بالمؤمنين ص فهو منهم ش لان المرء على دين خليله ومن أحب قوما فهو معهم ومعناه انه منهم انه يخاف عليه ان يؤول به الامر حتى يستحسن دينهم ويخرج عن دينه والعياذ بالله تعالى ص ومنها ش اي من الآفات ص فتح الفم عند التثاؤب ش يقال تثاءب بالهمزة تثاؤبا وزان تقاتل تقاتلا قيل هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي كذا في المصباح ص وعدم دفعه ش اي التثاوب ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه ش حتى لا يظهر انفتاح فمه وتغير صورة وجهه عند الحاضرين ص وفي رواية ش أخرى ص فليكظم ش اي يحبس فمه ويمسكه على تكلف ص ما استطاع ش اي مقدار استطاعته ص فان الشيطان يدخل ش في فمه قال الوالد رحمه الله تعالى في كراهة الصلاة من شرحه على شرح الدرر قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان كذا في التبيين قال في التاتارخانية فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع من التثاوب أما اذا أمكنه بأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره يعني في الصلاة هكذا روي عن أبي حنيفة ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كما في مختارات النوازل وتكون التغطية بيمينه وقيل بها في القيام وفي غيره باليسار كما في المجتبى والنبي صلى الله عليه وسلم محفوظ من التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكره ابن حجر المكي في شرح الشمائل وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق الشيطان استحباب رفع الصوت بالجشاء والعطاس وفتح الفم بالتثاوب روى البيهقي في الشعب عن واثلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفعن بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت وروى البيهقي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره العطسة الشديدة والمعنى في ذلك ان شدة العطاس فيه ما في التثاوب من اعوجاج الخلقة والخروج عن اعتدال الهيئة ولذلك استحب للعاطس أن يميل رأسه ويخمر وجهه ليستر تلك الحالة الخارجة عن الاعتدال كما استحب للمتثاوب أن يكظم على كل حال انتهى وفي منظومة ابن سينا ان من المجربات في اذهاب التثاوب أن يطبق أسنانه العليا على السفلى فانه يذهب التثاوب في الحال ص ومنها ش اي من الآفات ص الجلوس في الطريق اذا لم يعط ش ذلك الطريق ص حقه ش مما سيأتي في الحديث ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اياكم والجلوس ش اي احذروا ان تجلسوا ص في الطرقات ش اي جوانب الاسواق والازقة من غير عذر ص فقالوا ش اي الصحابة رضي الله عنهم ص يا رسول الله ما لنا من مجالسنا ش على الطرقات ص بد ش اي جلوسنا فيها لازم لنا ص نتحدث فيها ش بمهمات دنيانا

ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ش اي امتنعتم ص الا ش أخذ ص المجلس ش من اطراف الطرقات تتحدثون فيها ص فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ش اي بين لنا ذلك ص قال ش صلى الله عليه وسلم حقه ص غض ش اي كف ص البصر ش عن النظر المحرم وعن كل من تعلم أنه يتأذى بالنظر اليه ص وكف ش اي منع ص الاذى ش عن المارة في ذلك الطريق ص ورد السلام ش على كل من سلم عليه ص والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ش في حق من وجده مرتكب ذلك وقدر عليه بوجه العموم مع علمه بالامتثال ص وزاد د ش يعني ابو داود باسناده ص في رواية ش أخرى عن ص ابي هريرة رضي الله عنه وارشاد ش اي دلالة الناس على ص السبيل ش اي الطريق الذي يريدون السلوك فيه الى حوائجهم ص وفي رواية ش أخرى عن ص عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف ش اي تغيثوه في قضاء حاجته وانقاذه من كربته وتخليص مظلمته بحسب الامكان ص وتهدوا ش اي تدلوا وتوصلوا ص الضال ش اي المتحير المدهوش الذي يريد الذهاب الى دار أو شراء شيء ولا يدري كيف يذهب ولا أين يمضي من الغرباء والصغار واهل القرى وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب كونهم لا يجدون طريقا الى الموضع ص ومنها ش أي من الآفات ص الجلوس بين الظل والشمس ش للنهي الوارد في ذلك ص حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده ص عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى ش اي النبي ص صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل ش وكذا المرأة ص بين الضح ش بكسر الضاد المعجمة وبالحاء المهملة اي الشمس ص والظل ش قال في الصحاح الضح الشمس وفي الحديث لا يقعدن أحدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ان ذلك ص مجلس ش اي موضع جلوس ص الشيطان ش وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان القعود بين الظل والشمس روى الامام أحمد بسند حسن عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس بين الظل والشمس وقال مجلس الشيطان وقال أبو هريرة رضي الله عنه حرف الظل مقعد الشيطان وقال عبيد بن عمير حد الظل والشمس مقاعد الشيطان وقال سعيد بن المسيب حرف الظل مقيل الشيطان روى هذه الآثار كلها ابن ابي شيبة ص ومنها ش اي من الآفات ص القعود وسط الحلقة ش وهي الجماعة المجتمعون في علم او في حساب الدنيا أو غير ذلك ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ش باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة ردية ذكره النووي في شرح مسلم لما في ذلك من قصد الانفراد عن الجماعة والامتياز عنهم والتكبر عليهم والا فلو قصد تعليمهم واسماعهم العلم ونحوه كفعل المدرسين ومشائخ القراء والمحدثين فلا بأس به وقد صرح النووي في شرح مسلم باستحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وتجوز حلق العلم والذكر في المسجد ويستحب دخولها ومجالسة أهلها ويكره الانصراف عنها من غير عذر ويستحب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدبه وقاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفي شرح المناوي على الجامع الصغير في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من قعد وسط الحلقة رواه أحمد وابو داود والترمذي والحاكم عن حذيفة بن اليمان باسناد صحيح (وفي رواية من قعد وسط الجماعة اراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام في معين علم منه نفاقا ص ومنها ش اي من الآفات ص الجلوس ش في ص مكان غيره ش المباح الذي سبق اليه اذا قام منه ذلك لغير حاجة وهو يريد العود اليه او اقامه ليجلس مكانه في مسجد او بيت او ارض ص وش وكذلك ص التفريق ش بالجلوس ص بين اثنين ش الا

من عذر بان ضاق المكان ولابد من الجلوس لحضور صلاة الجمعة او العيدين فى المسجد عند ازدحام
الناس وحضور بيت الضيافة فى عرس أو غيره وفى مجالس العلم والوعظ اذا لم يجد بدا من ذلك
ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ش الذى هو جالس فيه بغير رضاه واذنه ثم يجلس فيه
ش سواء كان رجلا يقيم رجلا او امرأة تقيم امرأة ولو ذميا أو مستأمنا لما فى ذلك من الايذاء المنهى
عنه ص ولكن توسعوا ش فى المجالس لبعضكم بعضا ص وتفسحوا ش يفسح الله لكم من غير كون أذى
ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عنه ش اى عن ابن عمر رضى الله عنهما ص أنه جاء رجل الى ش
الحضور فى مجلس ص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه ش وقدمه للجلوس فيه
ص فذهب ليجلس فيه ش أى فى ذلك المجلس ص فنهاه ش عن ذلك ص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش وقال النووى فى شرح مسلم وفى رواية كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اقام له رجل من مجلسه لم
يجلس فيه وهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا اقام له برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما
انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلب فسد ابن عمر رضى الله عنهما الباب
ليسلم من هذا والثانى أن الايثار بالقرب مكروه او خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك
لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها او خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره
به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب وقال
قبل ذلك وهذا النهى فى اقامة الانسان والجلوس موضعه للتحريم فمن سبق الى موضع مباح فى المسجد
وغيره يوم الجمعة لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا أن أصحابنا
استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتى فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو احق
به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفى معناه من سبق الى موضع من الشارع ومقاعد الاسواق
للمعاملة اه وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال اه فى المسجد
موضع معين يواظب فيه وقد شغله غيره قال الاوزاعى له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا وهو
مذكور فى القنية وذكر فى كتاب الصلاة من كراهيتها قال فى البحث عن كراهة غلق باب المسجد
وفى النهاية يكرهون شد المصاحف واتخاذ المشدة لها كيلا يكون ذلك فى صورة المنع من قرآءة
القرآن فهذا مثله أو فوقه لأن المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك أحد قال فى البحر ومن هنا
يعلم جهل بعض مدرسى زماننا فى منعهم من يدرس فى مسجد تقرر فى تدريسه أو كراهتهم
ذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم انه يضيفها لنفسه ويقول
هذه مدرستى أولا تدرس فى مدرستى واعجب من ذلك اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد
خصوصا بسبب دنيوى وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد أن يكون كبيرة فقد قال الله تعالى
وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا فلا يجوز لأحد ان يمنع مؤمنا من عبادة يأتى بها
فى المسجد لأن المسجد ما بنى الا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعى وتعليم علم وتعلمه وقرآءة
قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه
فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن
أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا اقام أحدكم
ش لحاجة عرضت له ص عن مجلس ش كان جالسا فيه ص ثم رجع اليه فهو احق به ش ممن جلس
فيه فى غيبته قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو
غيره لصلاة ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل
اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه
وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه
مفارقته اذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك *

والصواب

والصواب الأول قال اصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أو لا فهو
أحق به فى الحالين وانما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها ص د ش يعنى روى ابو
داود باسناده ص عن جابر بن سمرة رضى الله عنه انه قال كنا ش معشر الصحابة ص اذا أتينا النبى
صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى ش به ذلك المجلس اى حيث ينتشر ولا ينتقل الى المكان
فى الجلوس وفى خزانة المفتيين يجب على الضيف اربعة أشيا أحدها أن يجلس حيث يجلس *
والثانى أن يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع
ان يدعو له اذا خرج وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يقول أفطر عندكم الصائمون وصلت
عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين ش
سواء كانا متعارفين يتصاحبان أو جالسان لانتظار الصلاة ونحو ذلك فى المسجد او غيره أو هما
بحيث لا يعرف احدهما الآخر لتأذيهما بالجلوس بينهما واضرارهما بذلك ص الا باذنهما ش
صريحا أو دلالة ص وفى رواية ش أخرى ص لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين ش فى الجلوس والمرور
أيضا ص الا باذنهما ش وكذا المرأة بين النساء على هذا ص ومنها ش اى من الآفات ص القعود فى المسجد
ش ثلاثة ايام ص للمصيبة ش اى التعزية فيما اذا مات لهم قريب ص فانه مكروه ش كراهة
تحريم وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والتعزية للمصاب سنة كما فى المجتبى والحجة
ولا بأس بتعزية المسلمين وترغيبهم فى الصبر كما فى منية المفتى والرضاء بقضاء الله تعالى
لينالوا اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة كما فى الفيض ثم التعزية الحمل على
الصبر للمعزى والدعاء للمسلم الميت مثل أن يقول اعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك
قال عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل أجره كذا فى غرر الاذكار وتستحب التعزية
للرجال والنساء اللاتى لا تفتن لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى أخاه بمصيبة كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله عليه الصلاة والسلام من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة
كما فى فتح القدير وعن شداد اكره التعزية عند القبر كذا فى القنية وجزم فى المبتغى بالكراهة
ثم فى مجموع المسائل وأجمعوا على استحباب تعزية أهل الميت واختلفوا فى وقتها فقال أبو
حنيفة هى قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعى واحمد تسن قبله وبعده لكن فى التبيين ولا
بأس بالجلوس لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت لأنها
تتخذ عند السرور وعن أنس رضى الله عنه أنه لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر
بقرة أو شاة فالجلوس فى المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه وتركه أحسن ولا تجلس
النساء قطعا كذا فى خزانة الفتاوى وقال البقالى ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام فى بيت أو
مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه
ويعزونه والتعزية فى اليوم الاول افضل والجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفى غيره
جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزى أن يعزى ثانيا وفى الظهيرية
ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل اهل الجاهلية وقد نهى عنه وما يصنع فى بلاد
العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح ص وكذا ش مكروه القعود
فى المسجد ص للتجارة ش بالبيع والشراء ص والكسب ش بصناعة الخياطة والتجارة ونحو ذلك
ص حتى الكتابة ش للقرآن او العلم ص بالاجرة ش ولو كان معتكفا فى المسجد قال فى شرح الدرر
وخص اى المسجد باكل وشرب ونوم وبيع فيه يعنى يفعل المعتكف هذه الأفعال فى المسجد دون
غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة وفى شرحه للوالد رحمه الله تعالى اطلق البيع
والشراء فشمل ما كان للتجارة وقيد فى الذخيرة بما لا بد له منه اما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا
فانه مكروه وان لم يحضر المبيع واختاره قاضيخان فى فتاواه ورجحه فى التبيين بأنه منقطع

الى الله تعالى فلا ينبغى له أن يشتغل بامور الدنيا وفى أواخر مكروهات الصلاة من شرح الوالد رحمه
الله تعالى قال ويكره أن يخيط فى المسجد كما فى عمدة المفتى وغيرها لأن المسجد اعد للعبادة دون
الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب بأجر والمعلم اذا علم الصبيان بأجرة يكره فان فعلوا بلا
أجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل فى المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان
والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يتضرر به المسجد فلا بأس به لان فيه ضرورة وفى الواقعات
والخياطة فى المسجد تكره بأجر لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه رأى خياطا فى المسجد فأمر به
فأخرج الا لحفظه والكاتب والمعلم بأجر لضرورة الحر لا بأس به وان كان يعلم حسبة والكاتب
يكتب لنفسه فلا بأس وان كان بأجر كره لانه عمل لعبد والمسجد لم يبن لذلك لأنه بيت الله تعالى
والحاصل انه لا يجوز أن يعمل فيه الصنائع لانه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير أنهم
قالوا فى الخياط اذا جلس لمصلحة لا بأس به للضرورة ويكره للذى يكتب بأجر والا فلا هذا اذا
كتب العلم والقرآن لانه فى عبادة أما هؤلاء الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا أو لم يكن
لغط لانهم فى صناعة لا عبادة اذهم يقصدون الاجارة ليس هو لله بل هو للارتزاق ومعلم
الصبيان القرآن كالكاتب ومنهم من فصل هذا ان كان لضرورة الحر وغيره لا يكره والا فيكره
وسكت عن كونه بأجر أو غيره وينبغى حمله على ما اذا كان حسبة واما اذا كان بأجر فلا شك
فى الكراهة فعلى هذا اذا كان حسبة ولا ضرورة يكره لان نفس التعليم ومراجعة الأطفال
لا يخلو عن ما يكره فى المسجد كما حرره فى فتح القدير ص وفى ش فتاوى ص الخلاصة وينبغى أن يكون
ش القعود فى المسجد ص للسقاء ش أى سقى الماء للناس بثمن ص هذا الحكم ش أى الكراهة
بخلاف ما اذا كان بلا ثمن فانه عبادة والسقاة الذين يسقون فى المساجد ربما يتصدق
عليهم أحد بدرهم ونحوه أحيانا لا يكون ذلك باجرة ونحوه الوقف عليهم كما هو معروف
فى المسجد الحرام المكى وغيره ص ومنها ش أى من الآفات ص الانحناء ش للغير عند رؤيته ص
فى ش وقت ص السلام ش عليه قال فى شرح الشرعة ولا ينحنى له والانحناء امالة الرأس والظهر
تواضعا وخدمة أى لا يميل اليه رأسه وظهره تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين ولا خلاف
فى كراهة الانحناء ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن أنس رضى الله عنه قال سمعت
رجلا ش من الصحابة ص يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه
ش المسلم ص وصديقه أينحنى ش أى هل يميل ظهره ص له قال ش عليه الصلاة والسلام ص لا
ش أى لا ينحنى له ص قال ش أى ذلك الرجل ص افيلتزمه ش أى يعتنقه قال فى المصباح التزمه
اعتنقه فهو ملتزم ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الاسود الملتزم لان الناس يعتنقونه
أى يضمونه الى الصدر ص ويقبله ش بتشديد الباء الموحدة على رأسه او كتفه ص قال ش
عليه الصلاة والسلام ص لا ش أى لا يفعل ذلك ص قال ش ذلك الرجل ص أيأخذ ش أى يمسك
ص بيده ش أى يد أخيه وصديقه عند لقائه والسلام عليه ص ويصافحه ش فى ذلك الأخذ
ص قال ش عليه الصلاة والسلام ص نعم ش أى يفعل ذلك وفى شرح الشرعة واختلفوا
فى التقبيل قال بعضهم فيه كراهة وقال بعضهم لا وذكر قبل ذلك قال ويصافح بعد السلام
من لقى من الاخوان المؤمنين فان المصافحة من تمام التحية وتزيد فى المحبة وروى عن أبى
امامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم
يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال ابن مسعود
رضى الله عنه من تمام المحبة المصافحة وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه هو
الذى ينزع لما روى عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل

لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذى ينزع يده ولم يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو
الذى يصرف وجهه ولم يرمقدما ركبتيه بين يدى جليس له ذكره فى المصابيح ولا يصافحه
من وراء الثياب من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على أخيه لا يهامه التنفار من مس يد
صاحبه وان يعانق القادم من سفر ولكن لا يقبله اذا لم يأمن من الشهوة واذا امن منها فلا
بأس فيه لما روى انه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر رضى الله عنه عند قدومه من الحبشة
وقبل بين عينيه وروى عن انس رضى الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا ولعل الغرض من المعانقة اظهار المحبة
والشوق من المعانق بكسر النون الى المعانق بفتح النون ولكون المحبة والاشتياق الى من كان
فى السفر اكثر وقوعا والقدوم من السفر ليس بشرط فى المعانقة الا ترى أن أبا ذر رضى الله عنه
قال بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم اكن فى أهلى فجئت فأخبرت انه أرسل
الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى ذكره فى الترغيب والالتزام الاعتناق كذا فى الصحاح وروى
عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما
وعنده الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والرأس
وابو بكر رضى الله عنه قبل بين عينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض ص أقول ش أى يقول
مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص ولهذا الحديث ش المذكور ص قال الفقهاء ش
من الحنفية وغيرهم ص يكره الانحناء ش أى خفض الرأس والظهر ص فيه ش أى فى وقت السلام
ص ومنها ش أى من الآفات ص السحر ش وسبق بيانه ص فهو حرام ش بالاجماع وفى شرح المناوى
على الجامع الصغير نقلا عن الامام الرازى قال فى تفسيره اتفق المحققون على أن العلم بالسحر
ليس بقبيح ولا محذور لأن العلم شريف ولعموم هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
ولأن السحر لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما
يتوقف عليه الواجب فهو واجب قال فهذا يقتضى كون العلم به واجبا وما يكون واجبا
كيف يكون حراما أو قبيحا اه ويمكن أن يقال بأن الوجوب انما هو لاجل حصول الفرق بين المعجزة
وبينه وأما الحرمة فهى من جهة العمل به واضرار الغير فيه فلا تمانع بينهما ص فان اعتقد ش أى
الساحر ص التأثير منه ش أى من السحر ص فهو كافر ش بالله تعالى قال فى البزازية من كتاب
الحدود الساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك
بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل وفى المبتغى والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها الخالقة لذلك
وتصير مرتدة لقول عمر رضى الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة والساحر على اقسام ساحر كافر
يدعى انه خالق لما فعل فيستتاب ان تاب عن دعواه ويخلى سبيله وان لم يتب يقتل لأنه مرتد
وساحر يسحر وهو جاحد لا يدرى كيف يفعل ولا يقر به فلا يستتاب ويقتل والصحيح أنه يستتاب
والثالث ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له فذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام
ص س ش يعنى روى النسائى باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ص من عقد ش أى ربط ص عقدة ش من خيط أو وتر ونحو ذلك ص ثم نفث
ش أى نفخ ببزاق قال فى المصباح نفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه ونفث
فى العقدة عند الرقى بالبصاق اليسير ونفثه نفثا أيضا سحره وفى الصحاح النفث شبيه بالنفخ
وهو اقل من التفل وقد نفث الراقى ينفث وينفث والنفاثات فى العقد السواحر ص فيها
ش أى فى تلك العقد بقصد أخذ الرجل عن المرأة والتفريق بينهما ص فقد سحر ش قال ابن الشحنة
فى شرح الوهبانية فى بحث العنين الذى يثبت لزوجته الخيار بالاقامة معه أو ان ترفع امرها الى الحاكم
الشرعى فيؤجله سنة من يوم الخصومة فان وصل اليها والا فرق بينهما * المسحور وهو

الذى أخذ عن النساء بفعل السحر ويسمى فى زماننا المعقود وقال فى تفسير الكلبى ان لبيد بن أعصم
اليهودى حسد النبى صلى الله عليه وسلم فسحره وأخذ عن عائشة رضى الله عنها قال ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سحر سحرا شديدا وأخذ عن عائشة رضى الله عنها فاشتكى لذلك شكوا
شديدا فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بين النائم واليقظان اذا ملكان احدهما عند رأسه والآخر
عند رجليه والذى عند رجليه يقول للذى عند رأسه ما شكواه قال طُبّ والطب السحر قال من فعله به
قال لبيد بن اعصم اليهودى قال فاين صنع سحره قال فى البئر التى ببنى كعل وهو بئر ذروان قال فما
دواءه قال يبعث الى تلك البئر فينزح ماؤها فانها تنتهى الى صخرة فاذا رآها فليقتلعها فان فى تحتها
كدية ووترا فيه أحد عشر عقدة فيحرقها بالنار فيبرأ ان شاء الله تعالى والكدية بالضم الأرض
الصلبة فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد فهم ما قالا فبعث عمار بن ياسر فى رهط من
اصحابه الى تلك البئر ليفعل بها ذلك فانتهى اليها عمار فى أصحابه وقد تغير ماؤها من السحر فصار
كأنه ماء الحناء فنزح ماؤها كله حتى انتهى الى الصخرة فاقتلعها فاذا هو بكدية وفى الكدية وتر
فيه أحد عشر عقدة فاخذها فجاء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأحرقها بالنار فبرئ النبى عند
ذلك فقام كانه نشط من عقال فنزل المعوذتان أحد عشر آية لكل عقدة آية فأمر النبى صلى الله
عليه وسلم أن يتعوذ بهما فكان بعد ذلك لبيد بن أعصم اليهودى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم
فما ذكر له شيء من ذلك ولا ذكره ص ومن سحر فقد اشرك ش ان اعتقد أنه يؤثر بسحره كما مر او كان يستحل
السحر للغير ويعتقده حلالا او يستحل اضرار الغير به والا فهو فاسق ص ومن تعلق بشئ ش اى اعتمد
بقلبه عليه واعتقده نافعا له ص وكل ش بالبناء للمفعول اى وكله الله تعالى ص اليه ش اى الى ذلك
الشئ وتخلى عنه سبحانه فلم يتول نفعه بنفسه بل بواسطة ذلك الشئ لانه لا تأثير لشئ فى باطن الأمر
والى الله ترجع الامور واليه يرجع الامر كله ونفعه تعالى بذلك الشئ على حسب ما للذلك الشئ من الاستعداد
فى ظهور تأثير الله تعالى به لانه تعالى أعطى كل شئ خلقه لا زائد عليه ولهذا قال تعالى فى حق المؤمنين
المتوكلين عليه تعالى وحده ان الله يدافع عن الذين آمنوا وقال تعالى ذلك بأن الله مولى الذين
آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم باعتبار حقيقة الأمر لان الذى اعتمدوا عليه واتخذوه مولى لهم
من دون الله تعالى لا يصلح لذلك فهم فى الحقيقة لا مولى لهم وانما مولاهم مقدار ما ظهر لهم من ولاية
الله تعالى التى لم يشعروا بها لكفرهم فيما اتخذوه مولى لهم ص ز ش يعنى روى البزار باسناده ص
عن عمران بن الحصين رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ليس منا ش معاشر
المؤمنين اى هو برئ من كمال اوصافنا وخصائص احوالنا ص من تطير ش اى تشاءم بشئ وتفاءل
به تفاؤلا قبيحا وسبق بيان الطيرة ص او تطير ش بالبناء للمفعول اى احد تطير ص له ش بأن
تشاءم له بشئ ولم يتشاءم هو بنفسه وقبله من ذلك الغير قال فى المصباح وكان العرب اذا
أرادت المضى لأمر مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضى او ترجع فنهى الشارع عن ذلك
وقال لا هام ولا طيرة وقال اقروا الطير فى وكناتها اى مجاثمها ص او تكهن ش اى عمل الكهانة وهى
ان يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما كان أو يكون فى الارض والمراد هنا الاستخبار من الجن عن
أمر من الأمور كعمل المندل فى زماننا ومن هذا القبيل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة
من شرحه على شرح الدرر معزيا الى منية المفتى اذا أحرق الطيبا وغيره للجن أفتى بعضهم بأن هذا
فعل العوام الجهال ص أو تكهن ش بالبناء للمفعول اى استخبر أحد ص له ش باذنه ورضائه من الجن عن
أمر من الأمور ص أو سحر ش هو غيره ص او سحر ش بالبناء للمفعول غيره ص له ش اى لاجله باذنه ص ومن أتى
ش اى جاء ص كاهنا ش وكذلك المنجم كما مر تقسيم الكهانة الى الاقسام الثلاثة ومنها التنجيم
وكذلك عمل المندل ص فصدقه ش اى الكاهن المنجم ص بما يقول ش من الاخبار عن أمر كان أو يكون
وهو كائن وان كان صادقا فقد ص كفر بما انزل ش بالبناء للمفعول اى انزله الله تعالى ص على محمد
ش صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى حيث صدق من يعتقد التأثير فى عمله لغير الله تعالى

فاعتقد

فاعتقد ما يعتقده أو يعتقد حل ذلك فوافقه على اعتقاده ص ومنها ش أى من الآفات ص تعليق
التمائم ش جمع تميمة وهى خرزة رقطاء تدخل فى سير ثم تعقد فى عقد فى العنق وتمم المولود تتميما
علقها عليه كذا فى مختصر القاموس ص ونحوه ش اى مثل ذلك ما يصنعه الجهال من التعاليق كسن
الذئب والودع الذى يعلق على الصغار اذا اعتقد فيه تأثير النفع وأنه يدفع العين ونحو ذلك ص
د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ص ان الرقى ش على وزن فعلى اسم من رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته
بالله كذا فى المصباح ص والتمائم ش جمع تميمة ومر بيانها ص والتولة ش وزن همزة نوع من
السحر ص شرك ش بالله تعالى ان كان فى ذلك اعتقاد التأثير لغير الله تعالى وأنه ينفع أو يضر بنفسه
وفى العهود المحمدية للشعراوى رحمه الله تعالى قال ابو سليمان الخطابى المنهى عنه من الرقى ما كان
بغير لسان العربى فلم يدر ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر واما اذا كان مفهوم المعنى وكانت فيه
فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به وقال الحافظ عبد العظيم التولة شئ تصنعه النساء
يتحببن الى ازواجهن قال وهو شبيه بالسحر او من انواعه وفى شرح النووى على صحيح مسلم قوله
ان جبريل عليه السلام رقى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده فى الرقى وفى الحديث الآخر
فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا
لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقاء
المجهولة والتى بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه
او مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالآيات المعروفة فلا نهى فيه بل سنة ومنهم من قال فى الجمع
بين الحديثين ان المدح فى ترك الرقى للافضلية وحال التوكل والذى فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز
مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول ونقلوا الاجماع على جواز
الرقى بالقرآن واذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقى جائزة اذا كانت بآيات الله تعالى او بذكره ونهى
عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر واختلفوا فى رقية اهل
الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان تكون مما بدلوه ومن جوزها
قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم فى ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقيل النهى لقوم كانوا
يعتقدون منفعة الرقى وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة قال القاضى عياض
رحمه الله تعالى وجاء فى حديث فى غير مسلم سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة فأضافها الى الشيطان
قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اى تخلى
عنه وقال الحسن هى من السحر قال القاضى عياض وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله
تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد أجاز بعض المتقدمين هذا
وكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب
اى ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته ايحلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الصلاح
فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء
للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث منها حديث عائشة رضى
الله عنها فى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه تفل فى كفيه ويقرأ
قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده ص حد يعلى حك ش يعنى روى
الامام احمد بن حنبل وابو يعلى والحاكم باسنادهم ص عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من علق ش عليه او على غيره ص تميمة ش وهى خرزات كانت العرب
تعلقها على اولادها ويزعمون انها تدفع العين عنهم وقال ابراهيم النخعى كل شئ يعلق على صغير او كبير
اى ليدفع بلاء او يرد قضاء فهو تميمة لكن قال عطاء لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن كذا فى حسن
التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى ص فلا اتم الله ش تعالى ص له ش مقصده من الامر الذى علق التميمة لاجله

دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التأثير فيما علقه لدفع البلاء ورد القضاء واتباع
الجاهلية فيما يزعمون ص ومن علق ش عليه او على غيره ص ودعة ش واحدة الودع وهي خرز بيض
يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين كذا في مختصر القاموس ص فلا ودع الله ش
تعالى اى لا جعل ص له ش راحة واسعة في العيش قال في المصباح ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح
والاسم الدعة وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده
ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به ش عليك أو على غيرك ص بعد ش نزول
ص البلاء ش لزواله ص انما التميمة ما تعلق ش به ص قبل ش نزول ص البلاء ش لدفعه ورد القضاء وفي
حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في النشرة وكرهها غير واحد منهم ابراهيم وحكى
عن الحسن انه قال النشرة من السحر وقال سعيد بن المسيب لا بأس بها قال ومن اعمال الشيطان
سائر اعمال الرقا الا ما استثناه الشرع وكذلك الاشارة بالرقية الا ما ذكر وروى ابو داود وغيره
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت كان عبد الله اذا جاء من حاجة فاراد ان
يدخل المنزل تنحنح وبزق ليعلمنا مخافة ان يهجم منا على شئ يكرهه وانه جاء ذات يوم وعندي
عجوز ترقى من الحمرة قالت فلما جاء عبد الله تنحنح قالت فادخلتها تحت السرير قالت فجاء حتى
جلس معي على السرير فرأى في عنقي خيطا فقال ما هذا الخيط فقلت خيط رقي لي فيه قالت فأخذه
فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الرقا والتمائم والتولة شرك فقلت له فلم تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف وكنت اختلف الى
فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت فقال عبد الله ان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا
رقا فيها كف عنها انما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس
رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال البغوي والمنهي
عنه من الرقا ما كان فيه شرك او كان بذكر مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العربي او
لا يدري ما هو فأما ما كان بالقرآن او بذكر الله تعالى فانه جائز مستحب وقال النجم الغزي رحمه
الله تعالى والتولة بكسر التاء ضرب من السحر وهو ما يحبب المرأة وانما كان مذموما لانه من
باب الاعتماد على غير الله تعالى ولا ينبغي أن يغتر بما يتفق من مصادفة فعل السحرة والكهان
لما في النفس كأن يكون من عادة الرجل ان لا يعيش له ولد فتعلق التميمة على بعض أولاده فيعيش
او يكون به ألم فيرقى بما لم تجز الرقية به فيسكن او يكون من عادة المرأة ان لا تحمل ومن عادتها
ان تجهض الجنين فيعلق عليها تميمة فتحمل او يمسك حملها او يكون الشيطان مفسدا بين
المرأة وبعلها فاذا عملت له التولة تركها فان ذلك من الشيطان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه
ولا بدع ان يخنس الشيطان موضع الالم فاذا رقى ترك النخس او يعتري الشيطان بالجنين
فيجهضه فاذا علقت على الحامل ترك جنينها او يفسد النطفة في رحم المرأة فلا تنعقد فاذا
علقت عليها تركها بعد ذلك وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ما يشهد بذلك حيث
قال لها النبي صلى الله عليه انما هذه يعني الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان ص وأما
تعليق التعويذ ش بمعنى المعوذ اسم فاعل لانه يعوذ صاحبه اى يحفظه ويعصمه من كل سوء
ص فلا بأس به ش اى هو جائز لاشتماله على الآيات القرآنية والادعية والتوسلات والاذكار الالهية
ص ولكن ينزعه ش اى التعويذ ص عند ش دخول ص الخلاء ش اى بيت البول والغائط لقضاء الحاجة
ص و ش عند ص القربان ش اى جماع زوجته أو أمته لما في ذلك من الاهانة بالتعويذ ص كذا في ش الفتاوى
ص التاتارخانية ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال
واختلف في الاستشفاء بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والملدوغ الفاتحة او يكتب في رق ويعلق
عليه أو في طست ويغسل ويسقى فأباحه عطاء ومجاهد وأبو قتادة وكرهه ابراهيم والحسن
قال الحسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغيره وبه أخذ أبو جعفر الكبير وعن النبي



صلى الله عليه وسلم انه كان يعوذ نفسه قال الزاهدي وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت
الآثار قيل والتميمة المكروهة ما كان بغير العربية وقيل انما هي الخرزة التي يعلقها أهل الجاهلية
وقال يكره تعليق الدرهم الصحيح في جبهة صبي ذكره في نخبة الفتاوى وقيل اذا كتبت المرأة التعويذ
ليحبها زوجها يكره كذا في منية المفتي وقال رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ
من التوراة والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول ادفعه هدية قال لا يحل له ذلك
لانه اذا دفع الهدية لا يحل اخذ المال عليها كذا في الواقعات وقال أيضا من المحل المذكور ولا
بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت مكفوفة ص ومنها ش اى من الآفات ص
الوشم ش بالشين المعجمة قال في المصباح وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذرت
عليها النور وهو دخان الشحم حتى يخضر واستوشمت سألت ان يفعل بها ذلك ص ونحوه ش كالتنمص
والتفلج ووصل الشعر في النساء ونتف الشيب كما سنوضحه ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعن
لعن الله الواشمات ش اي النساء اللواتي يفعلن الوشم ص والمستوشمات ش اى اللواتي يطلبن فعل
ذلك بهن قال النووي في شرح مسلم اما الواشمة فبالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة
أو مسلة او نحوها في ظهر الكف والمعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو
ذلك الموضع بالكحل او النور فيخضر وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة
هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة
وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم
الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا أي الشافعية هذا الموضع الذي
وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه
التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته والا وجبت
ازالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة وفي القنية للامام الزاهدي من ائمة الحنفية
رحمه الله تعالى قال ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى وفيه اشارة الى ان فعل
ذلك معصية تجب التوبة منها والى أنه لا يحتاج في صحة التوبة الى السلخ ذلك حيث كان فيه
حرج عليه والى أنه لا يصير الموضع نجسا حيث لا يلزمه سلخه ولو كان نجسا لقال وجبت ازالته
كما يقال وجبت ازالة النجاسة ولعل وجه النجاسة عند الشافعية أن ذلك الصبغ تنجس بالدم ثم
استقر تحت الجلد وعندنا هو لون في الدم لا عين ومتى صار الدم ونحوه عضوا ولحما فقد استحال
والاستحالة مطهرة كالعذرة اذا صارت ترابا ص و ش لعن الله ص المتنمصات ش بالصاد
المهملة وهي التي تطلب زوال الشعر عن وجهها وكذلك النامصة وهي التي تزيل الشعر عن وجه غيرها
وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال
ابن جرير لا يجوز ازالة لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص
ص والمتفلجات ش بالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بأن تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات
وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن
قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات
الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر
وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الله الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل
حرام على الفاعلة والمفعول بها ص للحسن ش اى يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو
المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به ذكره النووي
في شرح مسلم ص المغيرات خلق الله تعالى ش متابعة للشيطان في قوله ولآمرنهم فليغيرن
خلق الله كما حكاه الله تعالى عنه ص و زاد س ش اى النسائي في رواية ص والواصلة ش وهي التي تصل

شعر المراة بشعر آخر ص والمستوصلة ش وهي المستوصلة كما في الرواية الاخرى وهي التي تطلب من يصل لها ذلك قال النووي في شرح مسلم وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا اى الشافعية فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امراة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان نجسا فهو حرام ايضا وسواء في هذين النوعين الزوجة وغيرها وأما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لايجوز لظاهر الاحاديث والثاني لايحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور وقال القاضي عياض واما ربط خيوط الحرير ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين ص واكل ش اى الذي ياكل ص الربا ش بالقصر على الاشهر وهو الفضل والزيادة كذا في المصباح والربا نوعان أحدهما ربا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة والآخر ربا النساء أي الأجل وهو عبارة عن الفضل من حيث الحال بأن يكون أحد عوضيه عاجلا والآخر آجلا والمعتبر في الربا كون الفضل للبائع او المشتري وانما قلنا شرط في عقد المعاوضة لانه اذا لم يشترط فيه لايكون ربا كما اذا كان البدلان متساويين ثم تسامح البائع والمشتري بالفضل في أحدهما وكما اذا كانا معجلين ثم تسامح أحدهما بالتأخير وشرط فيه أن يكون أحد البدلين من جنس الآخر وأن يكون من جنس المكيل أو الموزون وأن يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي وشرط في ربا النساء اتحاد الجنس او القدر وعلته الكيل والوزن مع الجنس ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالته في الربا ص وموكله ش اى الربا يعني مطعمه للغير لكن يطعمه لعياله واولاده وعبيده ودوابه لأنه خيانة لهم وفي الاشباه والنظائر في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أكله حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو ليصل الحقه أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير الا القاضي فانه يحرم الأخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير واعطاء شئ لمن يخاف هجوه انتهى ومن هذا القبيل من يستدين بالربا من غيره بلا حاجة ولا ضرورة ولا باس به اذا كان بحاجة قال في شرح الوالد رحمه الله تعالى من مسائل متفرقة تجوز الاستدانة بالربح للمحتاج انتهى وفي رواية الترمذي وغيره زيادة على لعن آكل الربا وموكله لعن شاهديه وكاتبه وذلك لانه اعانة على المعصية وكل ما فيه اعانة على المعصية فهو معصية ص و ش لعن الله ص المحلل ش اسم فاعل من أحل اى اباح وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثا فتحل لمطلقها ص والمحلل ش بصيغة اسم المفعول ص له ش أى لاجله وهو الذي طلق زوجته ثلاثا ثم زوجها بعد العدة لرجل بشرط التحليل او حصل ذلك برضاه وفي تنوير الابصار في تزوج المطلقة ثلاثا لزوج آخر لتحل للأول قال وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للأول اما اذا اضمر ذلك لا وكان مأجورا وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ولو تزوجها ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك فانها تحل للزوج الاول بهذا ولا يكره ذلك وليست النية بشئ ولو شرطا التحليل في النكاح الثاني فانه يكره ذلك للثاني ان يتزوجها بهذا الشرط ويكره للزوج الاول أن يتزوجها أيضا واما في الجواز فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال في قول

أبي حنيفة

ابي حنيفة يجوز النكاح الثاني ويحل للزوج الاول ان يتزوجها ايضا وفي قول ابي يوسف لا يجوز النكاح الثاني ولا تحل لزوجها الأول وفي قول محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للزوج الأول ص وزاد في رواية ابي ريحانة رضي الله عنه الوشر ش بالشين المعجمة والراء وشرت المراة انيابها وشرا من باب وعد اذا حددتها ورققتها فهي واشرة كذا في المصباح وسبق معنى هذا وأنه في رواية مكان المتفلجات الواشرة والمستوشرة ص والنتف ش بالنون والتاء المثناة الفوقية والفاء نتف الشعر نتفا من باب ضرب نزعه كذا في المصباح ص وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب ش اى الشعر الشائب يقال شاب يشيب شيبا وشيبة فالرجل اشيب على غير قياس والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر المسود كذا في المصباح ص والمراد بالنتف ش المذكور ص نتف ش الشعر ص البياض من ش شعر ص اللحية أو ش شعر ص الرأس ش أو الحاجب او الشارب ص على وجه التزين ش اى التحسين قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا ينتف الشيب كما في المجتبى والينابيع على وجه التزيين كذا في الخلاصة انتهى والمفهوم ان النتف اذا كان لا على وجه الزينة والتحسين لا باس به ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب ش من اللحية وغيرها ص وقال ش عليه الصلاة والسلام ص انه ش اى الشيب ص نور المسلم ش يشرق بوجهه في الدنيا والاخرة ص ومن ش جملة ص تغيير ش بياض ص الشيب ش بانواع الاصباغ المنهي عنه في رواية ابن مسعود رضي الله عنه كما مر ص تغييره ش اى الشيب ص بالسواد ش أى بالصبغ الأسود فانه منهي عنه أيضا ص س ش يعني روى النسائي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص سيجئ قوم ش من الامة المحمدية ص في آخر الزمان يخضبون ش اى يصبغون لحاهم التي دب الشيب في شعرها ص بالسواد ش من الاصباغ ليكتمون الشيب ص كحواصل الحمام ش جمع حوصلة بتخفيف اللام وتشديدها كذا في المصباح وفي مختصر القاموس والحوصلة وتشدد لامها من الطير كالمعدة للانسان او الحوصلة أسفل البطن الى العانة من كل شئ انتهى ولعل وجه التشبيه ان حواصل الطير اذا كانت سودا يلمع سوادها ويبرق فيشبهه سواد الشعر المصبوغ ص لا يريحون ش يقال اراح الشئ اى وجد ريحه وأراح الصيد اذا وجد الانسي كذا في الصحاح والمعنى لا يجدون ص رائحة الجنة ش في يوم القيامة ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص واجتنبوا السواد ش من الألوان في صبغ شعر اللحية قال النووي في شرح مسلم قوله أتى بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفي رواية أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح ومذهب الشافعية استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة أو حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد وقال القاضي عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن

عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين وقال القاضي عياض قال الطبري الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي عياض هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية احسن منها مصبوغة فترك الصبغ اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى اه وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وعن ابي حنيفة ان الرجل اذا خضب رأسه بالحناء والوسمة فهو حسن ويكره تغييره بالسواد كما في الينابيع ولا بأس بخضاب اللحية لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه أنه خضب لحيته حتى صارت كأنها ضرام عرفج والضرام اللهب والعرفج الشوك كذا في الظهيرية وفي المبسوط الاصح انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب شعره ولا خلاف أنه لا بأس لغاز في دار الحرب لانه أهيب في عين قرينه وأما من اختضب لأجل التزيين للنسائه والجواري فالاصح أنه لا بأس به وهو مروي عن ابي يوسف قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبني أن أتزين لها وذكر المسئلة في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وغيره وقال عامة المشايخ على أنه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف كذا في مجمع الفتاوى وفي رسالة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في هذه المسئلة قال اعلم ان الخضاب على خمسة أنواع حسن وأحسن اضافي وأحسن حقيقي ومكروه وحرام أما الاول فالخضاب بالحناء والوسمة وأما الثاني فالخضاب بالحناء والكتم وأما الثالث فالخضاب بالصفرة وانما كان الثاني احسن من الأول لأنه اقرب الى الصفرة والأول اقرب الى السواد وذلك لأن الوسمة تشمل الكتم والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب بها فالخضاب بالحناء والوسمة يكون اقرب الى السواد من الخضاب بالحناء والكتم يكون اقرب الى الصفرة من الخضاب بالحناء والوسمة وما هو اقرب الى الاحسن الحقيقي يكون أحسن مما هو اقرب الى الحرام واما الرابع فالخضاب بالحناء الخالص واما الخامس فالخضاب بالسواد وقال صاحب المحيط عامة المشايخ على ان الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن أبي يوسف وفي كتاب التحري من المحيط لرضاء الدين السرخسي نقلا عن المبسوط قال عليه الصلاة والسلام اختضبوا بالسواد فانه أهيب للعدو واعجب الى النساء فمن رخص فيه يقول ان الوعيد في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلا ينتظم من يفعله لترهيب الاعداء في الجهاد ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه لان فيه فائدة تحصين النفس وهو من مهمات مصالح الدين واما الكراهة في الخضاب بالحناء الخالص فكراهة تنزيه تم بسط الكلام في تحقيق هذا المقام ص ومنها ش اي من الآفات ص توفير الشارب ش اي تمامه واكماله بان يبقيه من غير قص يقال وفر الشيء يفر وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد أتممته وأكملته يتعدى ولا يتعدى كذا ذكره في المصباح ص ت س ش يعني روى الترمذي والنسائي باسنادهما ص عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من لم يأخذ ش اي يقطع ص من شاربه فليس منا ش معاشر المؤمنين لانه لم يتصف بصفاتنا ولا استحسن ما نحن عليه من أحوالنا فهو ليس محسوبا من كمل رجالنا أهل الهمم العالية في متابعتنا ص والافضل في قص الشارب ش ان يقص الى ص ان يجعل ش بالبناء للمفعول ص كالحاجب ش أي في مقدار شعر الحاجب ص ويظهر ش اي يتبين ص الاطار ش وهو نبات قال في المصباح طر النبت يطر ويطر طرورا نبت وطر شارب الغلام يطر ويطر ايضا بقل فهو غلام طار وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وقطع الشارب الى ان يرجع الى قدر الحاجب مستحب كذا في الحاوي ونحوه في الملتقط قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه

المسئلة على أن رجلا لو توضأ ولم يصل الماء الى تحت شاربه لانه لما رخص في مقدار الحاجب ولو لم يصل الماء تحت حاجبه يجوز وكذا هنا وبه نأخذ والفتوى عليه كذا في الواقعات حلق الشارب بدعة وقيل سنة كما في منية المفتي وجزم بالأول في المجتبى ثم نقل قول الطحاوي انه سنة وانه نسبه الى ابي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع ص وقدمنا ش في آفات اليد بيان ص قص اللحية اذا ما زاد على القبضة ش وبيان ص حلقها ش أي اللحية وسبق الكلام على ذلك مفصلا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص انهكوا الشوارب ش أي بالغوا في قصها قال في المصباح نهكت الشيء نهكا بالغت فيه ص واعفوا ش اي اتركوا ص اللحى ش أي لا تقصوا منها شيا حتى تطول وتكثر قال في المصباح عفى الشيء كثر وفي التنزيل حتى عفوا اي كثروا وعفوته كثرته يتعدى ولا يتعدى ويعدى ايضا بالهمزة فيقال اعفيته وقال السرقسطي عفوت الشعر اعفوه عفوا وعفيته اعفيه عفيا تركته حتى يكثر ويطول ومنه احفوا الشوارب واعفوا اللحى يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن عمرو بن عاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ش اي يقطع ص من ش شعر ص لحيته من عرضها وطولها ش فيزيل ما تلبد وتشعث وفي شرح المناوي على الجامع الصغير في قوله أحفوا الشوارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والمراد بالحفو فيما طال منها حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية وصرح مالك بانه بدعة وقال يوجع فاعله ضربا وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه واعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر اتركوها بحالها لتكثر وتعذر لأن في ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس والاعفاء التكثير واخذ من هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطيله فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لانه غير مقدور للرجل انما المأمور به سبب التكثير وهو اما الترك او المعالجة بما ينبت الشعر فهو من اقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب وهو الترك أو المعالجة في الأمر به ورد بأن الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فانه اذا أمر بتركها مع الحاجة للتطويل فعل ذلك المأمور به وبفرض جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به دلالة أخرى ذكره ابن دقيق العيد ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته كذلك ولم يذهب أحد الى دخول المعالجة تحت الاعفاء ثم محل الاعفاء في غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت اما هو فلا يكره قصه بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من عرضها وطولها ونقل النووي عن الغزالي كراهة الأخذ من العنفقة واقره وفي شرح المناوي ايضا وتحصل سنة قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك حرمة بخلاف الابط والعانة ذكره النووي لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب ازالة الشارب حالة الاحرام وعشر الحجة لمريد التضحية والميت على المختار والغازي بدار الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه وفي حديث احمد التصريح بهما لكن في الاحياء لا بأس بتركهما اه وفي الاختيار شرح المختار والتقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وطولها الفاحش خلاف الزينة اه والقول بوجوب قطع ما زاد على القبضة تصحيف من ناقله فان اصل العبارة يجب بمعنى يستحب فصحفت يجب من الوجوب ولنا في ذلك رسالة سميناها ابانة النص في مسئلة القص كما ذكرناه فيما سبق ص وكذا ش أي ص من ش آفات اليد أيضا بيان ص حلق ش شعر ص رأس المرأة بلا عذر ش يقتضي ذلك فانه لا يجوز ص س ش يعني روى النسائي باسناده ص عن علي رضي الله عنه انه قال لم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش عن ص أن تحلق ش أي عن حلق ص المرأة رأسها ش الا لعذر
من مرض أو وجع أو من كثرة القمل ونحو ذلك لانه مثلة في حقها وتشويه لخلقتها أو تشبه بالرجال
وهي ممنوعة من ذلك كله ص وكذا ش أي مرفي آفات اليد أيضا بيان ص القزع ش وسبق التفصيل فيه
ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع وزاد ش أي الراوي ص في رواية ش أخرى ص قلت لنافع ش رحمه الله تعالى
ص وما القزع قال ش هو ان ص يحلق بعض ش شعر ص رأس الصبي ش وكذلك في غير الصبي من البالغين
والبالغات والبنات الصغار ولكن لما كانت عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه به فالكراهة
على البالغ الذي يأمر بذلك من ولي الصبي وأمه وفي البالغ الكراهة عليه اذا تعمده ص ويترك بعض
ش من شعر رأسه ولا بد أن يكون ذلك في مواضع متعددة ثلاثة من الرأس ليكون قزعا فلو كان
في موضع واحد فليس بقزع فلا يكره كما سبقت الاشارة اليه ص ومنها ش أي من الآفات ص ركوب
النساء على ش الخيول فوق ص السروج بغير عذر ش من سفر أو غزو او نحو ذلك ص حب ش يعني روى
ابن حبان باسناده ص عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ص يكون ش أي يوجد ص في آخر امتي نساء يركبن على سرج ش فوق ظهور الخيل من غير عذر ص
كأشباه الرجال ش أي يتشبهن بالرجال ص و ش يكون أيضا ص رجال ش آخر هذه الامة لهم كمال
الاشتغال بالعبادة لا يتركون التردد الى المساجد بحيث أنهم اذا عجزوا عن المشي يركبون ص و ينزلون
على أبواب المساجد ش ومع ذلك ص نساؤهم كاسيات ش أي من نعمة الله تعالى ص عاريات ش من شكرها
وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف
بدن لونها ذكره النووي في شرح مسلم ص على رؤسهن ش أي النساء قناع وقلانس ص كأسنمة ش
جمع سنام وهو للبعير كالالية للغنم كذا في المصباح ص البخت ش جمع بختي نوع من انواع الابل ص
العجاف ش جمع اعجف عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ومن باب قرب لغة فهو اعجف وجمع
الاعجف عجاف على غير قياس كما في المصباح فان الجمل البختي اذا رق وهزل يرتفع سنامه فوقع التشبيه
بذلك من ارتفاع ما على رؤسهن وعظمه وفي شرح النووي على صحيح مسلم ومعنى كأسنمة البخت أي
يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوها ص العنوهن ش أي ادعوا عليهن باللعنة ص
فانهن ملعونات ش عند الله تعالى الحديث فعلن ذلك مستحلات له ص قالوا ش أي العلماء ص هذا ش
النهي وارد في ركوب المرأة على السرج ص اذا كانت شابة و ش الحال أنها ص قد ركبت ش على الفرس
فوقا لسرج ص للتبرج ش تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها للاجانب كذا في المصباح ص
والتفرج ش أي زوال الهم والغم بالتنزه في الاماكن النزهة ص فأما اذا كانت ش تلك المرأة
ص عجوزا ش أي كبيرة مسنة ص أو كانت شابة و ش لكنها ص قد ركبت ش فوق السرج على ظهر
الفرس ص مع زوجها ش أو أبيها أو ابنها أو عمها ونحوهم من محارمها ص لعذر ش شرعي ص بأن
ركبت للجهاد ش في عسكر كبير قاصدين دار الحرب ص وقد وقعت الحاجة اليهن ش أي الى النساء
ص للجهاد ش في مداواة أو تمريض أو خدمة للمحرم او لخوف عليهن من العدو اذا بقين في البيوت ص
أو للحج أو للعمرة فلا بأس به ش أي بركوبهن على السرج حينئذ ص اذا كانت مستترة ش من الرجال
الاجانب ص كذا في ش فتاوى ص التاتارخانية ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
من مسائل متفرقة ولا تركب امرأة مسلمة على السرج ملتهية او متزينة لتعرض نفسها على الرجال
ولا بأس بأن تركب مستترة لحاجتها للجهاد أو للخروج للحج مع زوجها كذا في المبتغى ص ومنها ش أي من
الآفات ص ترك ش عمل ص الوليمة ش في العرس قال في المصباح الوليمة اسم لكل طعام يتخذ
لجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا أولم والجمع ولائم وأولم صنع
وليمة ص خ م ت ش أي روى أصحاب السنن ص الستة ش البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باسنادهم ص عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ص أولم ش أي اصنع الوليمة في العرس ص ولو ش كانت الوليمة ص بشاة ش وفي شرح الشرعة
والوليمة وهي طعام التزوج والزفاف سنة فانه عليه الصلاة والسلام أولم على بعض نسائه
بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم وعلى بعضها بشاة وقيل الوليمة
واجبة والاكثرون على انها مستحبة واختلفوا في وقت فعل الوليمة قال بعضهم بعد الدخول
بها وقال بعضهم عند العقد وقال بعضهم عندهما جميعا واختلفوا أيضا في اجابتها قال
بعضهم باستحبابها وبعضهم بوجوبها وهو مذهبنا بأنه اذا تخلف من غير عذر واما الاكل
فليس بواجب وان لم يكن صائما كذا في المنبع وشرح المشارق واستحب اصحاب مالك ان تكون الوليمة
سبعة أيام والمختار أنها تكون على قدر حال الزوج وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال الوليمة
تجب على الزوج وجوب سنة وفضيلة ولا اعلم أحدا أوجبها فرضا وانما هي على قدر الامكان
والوجود لاعلان النكاح وفي الحديث عن انس أنه عليه الصلاة والسلام اشبع المسلمين خبزا
ولحما في وليمة زينب وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيي في السفر
مرجعه من خيبر قيل لانس رضي الله عنه فبأي شيء أولم قال بسويق وتمر وكل من زاد في وليمته
فهو أفضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الاهل والمال وليس في الزيادة
في الوليمة سرف لمن وجد وانما السرف لمن استأصل ماله أو اجحف باكثره واتفق العلماء على
وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلفوا في غيرها من الدعوات فقال مالك والثوري وابو حنيفة
واصحابه يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقال الشافعي اجابة وليمة
العرس واجبة ولا ارخص في ترك غيرها مثل النفاس والختان وحادث سرور ومن تركها فليس
بعاص كالوليمة وقال أهل الظاهر اجابة كل وليمة فيها طعام واجبة واحتجوا بحديث أبي موسى
وحديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا الداعي قالوا وهذا عام في كل دعوة وتأوله
مالك والكوفيون اجيبوا الداعي يعني في العرس خاصة بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قالوا وحديث ابن عمر مفسر وفيه
بيان وتفسير ما أجمل والمفسر يقضي على المجمل وأولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعا في بعضها
ابي بن كعب وكره قوم ذلك أياما وقالوا اليوم الثاني فضل والثالث سمعة واجاب الحسن رجلا
دعاه في اليوم الثاني ثم دعاه في الثالث فلم يجبه وفعله ابن المسيب وقال ابن مسعود نهينا
ان نجيب من يرائي بطعامه وقول من أباحها بغير توقيت أولى لقول البخاري رضي الله عنه ولم
يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين وذلك يقتضي الاطلاق ومنع التحديد الا بحجة
يجب التسليم لها ص ومنها ش أي من الآفات ص البيتوتة ش مصدر بات يبيت بيتوتة ومبيتا
ومباتا ولذلك معنيان اشهرهما اختصاص ذلك الفعل بالليل فاذا قلت بات يفعل كذا فمعناه
فعله بالليل ولا يكون الا مع سهر الليل قال الفراء بات الرجل اذا اسهر الليل كله في طاعة أو معصية
وقال الليث من قال بات بمعنى نام فقط فقد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم ومعناه
ينظر اليها فكيف ينام من يراقب النجوم وقال ابن القوطية بات يفعل كذا اذا فعله ليلا ولا
يقال بمعنى نام والمعنى الثاني يكون بمعنى صار يقال بات بموضع كذا بمعنى صار سواء كان في ليل
أو نهار وعليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده والمعنى صارت ووصلت وعلى
هذا المعنى قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة أي صار عندها سواء حصل معه نوم أو لا وبات يبات
من باب تعب لغة كذا في المصباح والمراد هنا المعنى الثاني ص و ش الحال أن ص في يده ش الذي
يبيت من رجل أو امرأة أو صغير أو كبير ص ريح ش أي رائحة وأثر ص غمر ش بالغين المعجمة وفتحتين
ريح اللحم والسمك كذا في المغرب وفي مختصر القاموس وهو ريح اللحم وما تعلق باليد من دسمه
ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ص ان الشيطان حساس ش اى كثير العلم بالاخبار قال فى المصباح احس الرجل الشئ احساسا علم به تقول حسيت واحسيت وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بنفسه فيقال حسست الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس الاخبار كثير العلم بها ص لحاس ش اى كثير اللحس للقصعة وللايدى والأصابع من آثار الطعام قال فى المصباح لحست القصعة من باب تعب لحسا مثل فلس أخذ ما علق بجوانبها بالاصبع أو باللسان ولحس الدود الصوف لحسا ايضا اكله ص فاحذروه ش اى احترزوا منه ص على انفسكم ش أن يصيبكم ضرر منه وأذية فى ابدانكم أو عقولكم ص من بات ش بالليل ص وفى يده ريح غمر ش اى اثر طعام من لحم أو سمك او دهن ونحوه ولم يغسل يديه من ذلك ص فاصابه شئ ش من الشيطان فى بدنه او عقله ص فلا يلومن ش على حصول ذلك له ص الا نفسه ش لكونه قصر من الاجتناب عن ذلك الاثر ص وفى رواية طب ش اى الطبرانى باسناده ص عن ابى سعيد رضى الله عنه ش مكان قوله فأصابه شئ ص فاصابه ش بسبب ذلك ص وضح ش بالضاد المعجمة والحاء المهملة وبفتحتين وهو البرص قال فى المصباح الوضح الضوء والبياض وقد يكنى به عن البرص ص ومنها ش اى من الآفات ص الانبطاح ش وهو مصدر انبطح على وجهه اى جعل صدره على الأرض ص بلا عذر ش يقتضى ذلك من مرض او وجع ص جه ش يعنى روى ابن ماجه باسناده ص عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطنى ش اى واضع بطنى وصدرى على الأرض ص فركضنى برجله ش أى ضربنى بها ص وقال يا جنيدب ش تصغير جندب وهو لقب لابى ذر ص انما هذه ش الضجعة التى أنت فاعلها ص ضجعة أهل النار ش اى ضجعة الكفار والمشركين الذين هم اهل النار او هى ضجعتهم فى النار يوم القيامة كما قال الله تعالى يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ص وفى رواية د ش يعنى ابا داود باسناده ص عن طخفة رضى الله عنه انه هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفى رواية ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه انه هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ش ولهذا كانت لأهل النار وفى حسن التنبه للنجم الغزى ومن اخلاق الشيطان الانبطاح على الوجه وهو مكروه كما يكره الاستلقاء للمرأة فى غير وقت الوقاع روى ابو نعيم فى الحلية عن أبى ذر رضى الله عنه قال كنت من أهل الصفة وكنا اذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل فيبقى من بقى من أهل الصفة عشرة أو أكثر أو أقل فيؤتى النبى صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا فى المسجد قال فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنى نائما على وجهى فغمزنى برجله وقال يا جندب ما هذه الضجعة فانها ضجعة الشيطان وقال بعض العلماء نوم الانسان منبطحا نوم الشياطين ومضطجعا على الشمال نوم السلاطين وعلى اليمين نوم العلماء والصالحين ومستلقيا نوم الانبياء والمرسلين ص ومنها ش أى من الآفات ص النوم ش من الذكور والاناث والكبار والصغار ص على سطح ش مرتفع أو منخفض ص ليس بمحجور عليه ش يقال حجر عليه بالراء اى منعه وهو هنا نعت السطح اى سطح ليس له مانع حوله من السقوط منه كالحائط الصغير أو الحائل من الخشب ونحوه أو بالزاى من حجزت بين الشيئين حجزا من باب قتل فصلت والمعنى ليس له حاجز حوله بينه وبين الارض ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش عن ص أن ينام الرجل ش اى عن نومه وكذا المرأة ص على سطح ليس بمحجور عليه ش أى ما له مانع يمنع من السقوط منه أو حاجز حوله بينه وبين الارض ص وفى رواية د ش يعنى أبا داود باسناده ص عن على بن شيبان رضى الله عنه ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من بات على ظهر بيت ش اى فوق سطحه وكان ذلك الظهر ص ليس عليه حجار ش فعال بمعنى فاعل أى ليس عليه مانع ص أو حجاب ش اى فى رواية ليس عليه حجاب بمعنى حاجب ص فقد برئت منه الذمة ش اى ذمة الاسلام لانه يلقى بيده الى التهلكة ص وفى رواية طب ش يعنى الطبرانى ص عن عبد الله

ابن جعفر رضى الله عنه ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش من نام على سطح لا جدار له ش وكذا النوم فوق الصخرة العالية وكل مكان مرتفع حتى التخت الذى لا حائل له فسقط من السطح ص فمات فدمه هدر ش اى لا قسامة فيه على اهل المحلة أو هو محروم من حصول الشهادة له فلا انتفاع له بموته كذلك لتقصيره فى الاحتراز من ذلك وفى الشرعة وشرحها ولا ينام على سطح غير محوط على صيغة المفعول اى على سطح ليس له حائط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه لكون التقصير على نفسه من نفسه اه وكذلك الحكم فيما اذا لم يكن المكان الذى نام فيه مرتفعا جدا بحيث لو سقط منه لمات وكان بحيث لو سقط منه انكسرت يده أو رجله ونحو ذلك كما يشير اليه قول صاحب الشرعة فاصابه بلاء ص ومنها ش اى من الافات ص استصحاب ش اى اتخاذ ص الكلب و ش اتخاذ ص الجرس ش بفتحتين من نحاس وغيره فى عنق الدابة أو رجلها ص للهو ش أى بقصد اللهو واللعب والزينة ص فى السفر ش للحج أو لغيره فان كان بقصد اهتداء المنقطعين عن الركب بسماع صوته أو لتنشيط الابل والدواب للسير او كان فى عنق المهر الصغير أو الشاة لتفريح الصبى فلا باس به حيث لم يقصد اللهو والافتخار والعبث وكان لادنى فائدة ومنفعة ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تصحب الملائكة ش اى ملائكة الرحمة والانعام التام والبركة والاستغفار للمؤمنين لا مطلق الملائكة فان الحفظة والمعقبات من بين يدى الانسان ومن خلفه لا يفارقونه ص رفقة ش بضم الراء وكسرها بضبط النووى فى شرح مسلم وفى المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم فى سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهى بضم الراء فى لغة بنى تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام وبكسرها فى لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر والرفيق الذى يرافق قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرق ص فيها ش اى فى تلك الرفقة ص كلب ولا جرس ش قيل سبب نفرتهم عن الجرس أنه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو وأما ما فيه منفعة فلا بأس به ذكره فى شرح الشرعة وفى شرح مسلم للنووى قال فى سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانه منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان والملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى حال لأنهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى عياض الى ما قال الخطابى والاظهر انه عام فى كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام اه وربما يقال لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا علم له بكون الجرو تحت السرير وله علم باقتنائه فى الدار فلم يكن ذلك عذرا حيث علم باقتنائه فى الدار بلا حاجة اليه لصيد أو زرع او ماشية او حراسة ويكون الأظهر ما قاله الخطابى خصوصا والجرو لا يصلح للحراسة ونحوها ويؤيده الحديث فى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية كما سيأتى واذا تقرر هذا فى عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب فمثله كون الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب قال النووى وأما

الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالناقوس ولأنه من التعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ص وش يؤيده الحديث الوارد ص في رواية ش اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ص الجرس من ش جملة ص مزامير ش جمع مزمار بكسر الميم آلة الزمر كذا في المصباح ص الشيطان ش اي الآلة التي يلهى بها عباد الله عن ذكر الله تعالى وهذا اذا لم يكن عن حاجة ص ومنها ش اي من الافات ص سفر المرأة ص الحرة ش في مدة ثلاثة أيام بلياليها مع الاستراحات المعتادة وحدها ولو مع نساء بلا زوج ش لها ص ولا محرم ش من أب او اخ او عم ونحوه ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ش ابي سعيد ص الخدري رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا يحل لامرأة ش حرة لأن الأمة تابعة لمولاها فسفرها وحدها اباق وتقدم بيانه وباذن مولاها وديعة عند غيره والاضاعة للمال ص تؤمن ش اي تصدق ص بالله واليوم الاخر أن تسافر ش مسافة ص ثلاث ش أيام ش وهي أدنى مدة السفر كما تقرر في موضعه ص فصاعدا ش اي فاكثر من الثلاثة ص الا ومعها ش اي تلك المرأة الحرة ص ابوها او زوجها او ابنها او اخوها أو ذو رحم محرم منها ش وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد ص وفي ش رواية ص اخرى ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا تسافر المرأة ش مسافة ص يومين من الدهر ش اي الزمان ص الا ومعها ش اي المرأة ص ذو رحم محرم منها او ش معها ص زوجها وفي رواية ش أخرى ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم ش محرم ص يقوم عليها ش اي يحفظها ص وفي رواية مسيرة يوم وفي ش رواية ص اخرى مسيرة ليلة ش لانه يلزم من ذلك أن تخلو مع الرجال الاجانب لاحتياجها اليهم (وفي حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال عمرو بن قيس الملائي ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن لا يجالس اصحاب زيغ فيزيغ الله قلبه بما ازاغ به قلوبهم ولا يخلو رجل بامرأة وان دعاك صاحب سلطان الى ان يقرأ عليك القرآن فلا تفعل قال الطبري فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم في سفر ولا حضر الا في حال لا يجد من الخلوة بها بدا وذلك كخلوة بجارية امرأته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها عنها وقد رخص في ذلك الثوري قال وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اباحة الرجوع عن الجهاد الى اخراج امرأته لان الفرض عليه سترها وصيانتها والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك أمره عليه الصلاة والسلام ان يحج معها اذا لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها ومشيها اه وفيه اشارة الى ان المرأة كما انها لا يجوز سفرها بلا محرم لها لا يجوز للرجال الاجانب ان يمكنوها من السفر معهم وكذلك النساء المسافرات مع محارمهن أو ازواجهن واشترط الفقهاء المحرم للمرأة في سفر الحج قال في شرح الدرر في شروط وجوب الحج ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع او مصاهرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لأن حرمتهم ليست على التأبيد وزوج الملاعنة فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البيرجندي ويكون مأمونا عاقلا بالغا كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا أن يكون مجوسيا يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم لا عبرة به وكذا المجنون الذي لا يفيق كما في المحيط والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا تسافر من غير محرم كما في الهداية وغيرها ص فحج ش سفر المرأة بلا زوج ولا محرم في ص مدة السفر ش وهي ثلاثة ايام بلياليها كما مر ص حرام باتفاق ش العلماء ص الحنفية ش وعند الشافعية للمرأة ان تحج في رفقة معها نساء ثقات لحصول الامن عن الفتنة بالمرافقة وهل

يشترط

وهل يشترط مع واحدة منهن محرم فيه وجهان ولنا ما تقدم من الاحاديث ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها فضلا عن حصول الامن ومن ناقصات عقل ودين فلا تؤمن أن تخدع المرأة المنضمة فتكون عليها في الافساد وتتوسط في التوطين بالتمكين فتعجز عن دفعها في السفر لكن تعقبه في السعدية بأنه كيف تعجز عن الاستغاثة في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتأمل ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج ويمكن الجواب عن هذا بأن المسافرين قد اسقط الله تعالى عنهم شطر الصلاة وأباح لهم الافطار في شهر رمضان ورخص لهم في مسح الخف مدة السفر ثلاثة أيام لما يجدون من المشقة والاشتغال بانفسهم فكيف يتفرغون في الغالب لحماية بعضهم عن بعض الا اذا كان محرما تحمله الغيرة وصيانة الأهل ولا كذلك الاجانب فتعجز المرأة عن الدفع في السفر لذلك فلا تخرج مع النساء بلا محرم وهو جل ص واختلفوا ش اي الحنفية في جواز خروج المرأة من غير محرم ص فيما دونها ش اي دون مدة السفر مثل اليوم واليومين وصرحوا في سفر الحج أن لها أن تخرج بلا محرم فيما اذا كان بينها وبين مكة دون مسافة ثلاثة ايام ولابد ان تكون خالية عن العدة عدة وفاة او عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي الا اذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة وان لزمتها العدة بعد الخروج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا او ثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبي أو كانت عدة الوفاة ينظر ان كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان تمضي عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان ذلك في مصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة وان وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في القرى لا تأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا على أنه اذا كان دون مسافة سفر من الجانبين فلها أن تختار الى ايهما شاءت كذا في شرح الطحاوي ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من الحج ص ومنها ش أي من الآفات ص الركوب ش اي دوام ركوب الانسان على الدواب ص عند الوقوف ش على السير في سفر أو غيره ص الطويل ش بخلاف الوقوف اليسير ص وعدم النزول ش عن الدابة في ذلك الحد ص حم ش يعني روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده ص عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تتخذوا ظهور دوابكم ش سواء في ذلك البعير والفرس والبغل والحمار ص كراسي ش أي تركبون على الدواب وتقفون بها من غير حاجة لانهن مسخرات لكم للسير بهن وقطع المسافات وفي الشرعة وشرحها وان لا يتخذ الدابة كرسيا يقعد عليه ولا منبرا يقف عليه قائما للتحدث والمكالمة مع الغير لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر اي لا تستقروا عليها بدون السير والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت أنه عليه الصلاة والسلام خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه اذا كان لحاجة والسنة اذا اراد التحدث او الانتظار لامر من الأمور أن ينزل ثم يتحدث او ينتظر ذلك الامر فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة لا غير هذا في حكم التقوى وأما في الفتوى فيجوز استعمالها في غير الركوب والحمل قال في جامع الفتاوى قال بعض العلماء استعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدواليب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز وحد الاجهاد ان يمنعها من الاعتلاف ص ومنها ش اي من الافات ص سفر واحد ش وحده ص او اثنين ش وحدهما من غير ثالث معهما ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لو أن الناس يعلمون من الوحدة ش اي انفراد الانسان وحده في السفر من غير رفقة ص ما اعلم ش اي الذي أعلمه من المفاسد في الدين والدنيا ظاهرا او باطنا ص ما سار راكب بليل ش اي في ليل في طريق ص وحده ش أصلا ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص الشيطان يهم ش اي يقصد ايقاع الضرر ص بالواحد ش من الناس اذا كان

مسافرا وحده في طريق ص و ش كذلك يهتم ص بالاثنين ش اذا سافرا وحدهما ص واذا كانوا ش أي
المسافرون ص ثلاثة ش أنفس ولو كان منهم امراة او صغير ص لم يهتم ش الشيطان ص بهم ش لانهم
ركب حينئذ قال في الشرعة وشرحها وأن يطلب لسفره رفيقا صالحا غير فاسق فقد قيل الرفيق ثم
الطريق اى اطلب الرفيق أولا ثم الطريق ولكن الرفيق ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه
ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا بخليله وقيل خير الرفقاء أربعة لأنهم
اذا ظهر لهم الذهاب الى مصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب والآخر للباقي واذا مرض احدهم وجعل
واحدا وصيا يكون الاثنان شاهدين وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن أخلاق
الشيطان السفر وحده أو مع ثان روى ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب وذكر الحافظ زين الدين العراقي في هذا الحديث احتمالين الأول أن يكون المراد أن
الراكب وحده او مع آخر يقرب منه الشيطان فاطلق عليه اسم الشيطان لقربه منه والثاني ان
المراد تشبيهه بالشيطان لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحوش ونحو
ذلك والثاني اقرب ولهذا جاء النهي ان ينام الانسان في بيت وحده ويكره سفر الاثنين وحدهما لهذا
الحديث وسفر الواحد اشد كراهة وانما تزول الكراهة بالثالث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلاثة
ركب وانما كره سفر الاثنين وحدهما لانه يلزم منه الوحدة التي هي اصل الكراهة فان المسافر لابد
له من حال انبعاث لطلب ماء او قوت او قضاء حاجة فيبقى الثاني وحده فاذا كانوا ثلاثة وذهب
احدهم في حاجته بقي الاثنان مجتمعين ومع ذلك فلا بد للثلاثة من نقص فلذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم خير الرفقاء أربعة رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه وهو عند الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ خير الاصحاب اربعة اه والتقييد بالسفر في الاحاديث
المذكورة والعبارات اشارة الى ان الذهاب من المصر الى القرية وبالعكس دون مدة السفر في يوم
أو يومين للواحد وحده لا كراهة فيه ص ومنها ش اى من الآفات ص عدم التأمير ش اى جعل الأمير قال
في المصباح أمر على القوم يأمر من باب قتل فهو آمر والجمع أمراء ويعدى بالتضعيف فيقال أمرته
تأميرا فتأمر والأمرة والإمرة بكسر الهمزة الولاية ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن أبي
سعيد رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا خرج ش من الوطن ص ثلاثة
ش من الرجال او اكثر ص في سفر ش مدة الثلاثة أيام فاكثر ص فليؤمروا أحدهم ش اى يجعلوا واحدا
منهم اميرا عليهم يرجعون اليه في جميع أحوالهم ويطيعونه وينقادون اليه وفي الشرعة وشرحها
واذا خرج الجمع سفرا أمروا اى جعلوا واحدا عالما عاقلا منهم اميرا عليهم ليجتمع أمرهم ثم لا يخالفونه
في أمر لئلا تضيع فائدة التأمير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من الجهاد قال
وكذلك اذا كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمر احدهما صاحبه لان ذلك أحرى أن
يتطاوعا ولا يختلفا ص ومنها ش اى من الآفات ص ذهاب من اكل ما ش اى شيئا ص له رائحة كريهة
ش كالبصل والثوم ص الى المسجد و ش الى ص الجماعة ش المجتمعين في المسجد للصلاة أو في غير المسجد من
مجامع الناس ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا ش اى يبعد عنا ولا يحضر في مجالسنا
ص أو ش هو تردد من الراوي في لفظ الحديث النبوي ص فليعتزل مسجدنا ش اى لا يدخل المسجد
ما دام في فمه رائحة ذلك ص وليقعد في بيته ش لئلا يؤذي الناس بذلك ص وزاد في رواية ش أخرى
ص م ش اى لمسلم في صحيحه من اكل الثوم والبصل والكراث ش فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
منه كما يتأذى بنو آدم ص وزاد ش في رواية ص طس ش اى الطبراني في الاوسط والصغير
ص والفجل ش قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى من سره أن يأكل الفجل ولا يجد ريحه فليذكر
النبي صلى الله عليه وسلم أول قضمه كذا في كتاب روض الانسان في تدابير صحة الابدان لخضر بن محمود

ابن عمر العطوفي رحمه الله تعالى وذكر قبل ذلك قال وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الكراث
ولا البقول المنتنة وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي
بطعام اكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث يوما الي طعاما لم يأكل منه لان فيه ثوما فسألته أحرام
هو فقال لا ولكني أكره ريحه قال فقلت وأنا اكره ما تكره وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن
البصل فقالت آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل وروي أنه قال صلى
الله عليه وسلم من اكل شيئا من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا هذا يعني البصل والثوم وكان
صلى الله عليه وسلم لا يأكل الجرجير ويقول هي بقلة رأيتها في النار وروي عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال الجرجير بقلة خبيثة كاني أراها تنبت في النار وقيل من اكل بصلا فليأكل فوقه كرفسا
فانه يذهب بريحه ولا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخا وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم
في خيط ويلقيه في القدر فاذا انضج القاه وقيل يذهب ريحه مضغ السداب وذكر بعضهم عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا دخلتم بلدة فخفتم
وباءها فعليكم ببصلها وفي رياض الصالحين في باب نهي من اكل ثوما او بصلا أو كراثا أو غيرها
مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته الا لضرورة (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وفي رواية مسلم
مساجدنا وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
ولا يصلين معنا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال في خطبته ثم انكم
أيها الناس تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه
مسلم وفي شرح القرطبي على صحيح مسلم قوله في الحديث فلا يقربنا ولا يصل معنا يدل على ان مجتمع
الناس حيث كان لصلاة او غيرها كمجالس العلم والولائم وما اشبهها لا يقربها من اكل الثوم وما في
معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث في حديث جابر رضي الله عنه
وتسمية الثوم شجرة على خلاف الاصل فانها من البقول وقد سماها في الرواية الاخرى بقلا والشجر
في كلام العرب ما كان على ساق تحمل أغصانه وما ليس كذلك فهو نجم وهو قول الهروي وغيره من
اللغويين وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن جبير رحمه الله تعالى في قوله تعالى والنجم
والشجر يسجدان وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة فاما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه
من اكلهما فليمتهما طبخا وقوله في الحديث من هذه الشجرة الخبيثة أي المستكرهة المنتنة ولما سمع الصحابة
رضي الله عنهم هذا الذم ظنوا انها قد حرمت فصرحوا به وكأنهم فهموا هذا من اطلاق الخبيثة عليها
مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى لهم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان اطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم اذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا وقوله
في الحديث المذكور في صحيح مسلم أنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي يرد قول اهل الظاهر بتحريم اكل
الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الاعيان وكافة العلماء على خلافهم
انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى وبهذا يظهر أن شرب المنتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم
بالقياس على اكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل حرمته ببطلان
حرمة اكل الثوم وان كان اكل الثوم يقتضي منع الانسان من دخول المساجد وحضور مجامع الناس
فلا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب المنتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان بحيث يتضرر
برائحته يقتضي المنع من دخول المسجد من غير حرمة واما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد
والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون
داخلا تحت قولهم بالنهي فيمن اكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عند دخول المسجد اذ لا
كراهة لرائحته حينئذ عند من اعتاده فلا ينهى شارب المنتن عن دخول المسجد وحضور الجماعات

وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ولا يأتى المسجد و بر رائحة الشجرتين الخبيثتين اى المنتنتين
وهما الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام من اكلهما فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما تتأذى منه الانس وليس المقصود النهى عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وفى زين
العرب واكله من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه يعنى ان وقع فى الاتفاق وقال عليه
السلام ان كنتم لابد من اكلهما فأميتوهما طبخا وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى
اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا فى شرح المشارق اهـ فان كانت رائحة المنتن كريهة
عند قوم مجتمعين فى المسجد اوغيره تكون كرائحة الثوم والبصل وان لم تكن كريهة فلا وقد اجمع الناس
اليوم على استعمال المنتن فى غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته وانما يستكرهه
القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل والثوم لان المعتبر فى المقيس عليهما ما يستكرهه
غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل ذلك ولا يقال الثوم والبصل
اذا لم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا عدم النهى عن دخول المسجد برائحته لانا نقول ذلك ثابت
بالاحاديث واما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومتى زال استكراهها فلا قياس له عليه
ص ومنها ش أى من الآفات ص ترك الصلاة ش المفروضة ص عمدا ش من غير عذر شرعى ص وهو من
اكبر الكبائر ش لان الصلاة تالية الايمان فتركها تال لترك الايمان ص وقال الامام المنذرى رحمه
الله تعالى ذهب جماعة رضى الله عنهم الى كونه ش أى ترك الصلاة ص كفرا ش مثل ترك الايمان ص
منهم ش أى من الصحابة الذاهبين الى ذلك ص عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
ابن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ومن غير الصحابة ش ذهب
الى ذلك ايضا جماعة منهم ص احمد بن حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعى ه
والحكم بن عيينة وايوب السختيانى وغيرهم رحمهم الله تعالى ش وفى رياض الصالحين للنووى وعن جابر
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
رواه مسلم وعن بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر رواه الترمذى وقال الحديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله التابعى المتفق
على جلالته رحمه الله تعالى قال كان اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الأعمال
تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى فى كتاب الايمان باسناد صحيح وعن أبى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وأنجح
وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدى من
تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر أعماله على هذا رواه الترمذى وقال حديث
حسن وفى شرح الشرعة وعن ابن عباس رضى الله عنهما ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا
تركها فقد اشرك وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال من اخلاق اليهود والنصارى
ترك الصلاة واضاعتها قال الله تبارك وتعالى بعد ان ذكر ذكرياء ويحيى وعيسى وابراهيم واسحاق
ويعقوب وموسى وهارون واسماعيل وادريس فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فعلم ان اضاعة الصلاة من اخلاق اليهود والنصارى وفسرت اضاعة الصلاة بتركها
وبتأخيرها عن وقتها وتارك الصلاة يقتل عند الشافعية اذا استتيب ولم يتب هذا ان تركها
كسلا وأما ان يجحد وجوبها أو يجحد ركنا من اركانها المجمع عليها كالقيام فى فرض القادر والركوع
والسجود او استباحها بغير وضوء أو وهو جنب ولم يغتسل مع وجود الماء فيهما وعدم تعذر
استعماله أو تفسره فانه كافر وعليه حمل حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وكذلك نحوه من
الأحاديث الشاهدة بكفر تارك الصلاة وفى شرح الدرر وتاركها اى الصلاة المكتوبة عمدا
مجانة اى تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى لأنه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى أحق به وقيل يضرب

حتى يسيل منه الدم مبالغة فى الزجر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى قال ولو تركها ساهيا أو اخرها
على نية الجمع عند من قال به او لعذر آخر لا يقتل اجماعا وعند الشافعى يستتاب ويقتل بالسيف
حدا على الاظهر كما فى شرح درر البحار وعندنا يحبس ولا يقال ان حقه تعالى مبنى على المسامحة لأنه
لا تسامح فى شئ من اركان الاسلام وقال فى جامع الفتاوى منكرها كافر وتاركها مجانة يحبس وقيل
يضرب ضربا شديدا حتى يصلى او يموت وقيل يعزر بالمال لو رأى القاضى ذلك مصلحة وعند الشافعى
واحمد يقتل وعند الشافعى ومالك حدا وعند احمد كفرا زاد فى عيون المذاهب وابن حبيب المالكى
قال فى مجموع المسائل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلى من غير قتل وقال فى الحاوى القدسى
وتارك الصلاة يؤدب ويعزر وينفى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة
وفى المنبع شرح المجمع تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى
يحدث التوبة وللشافعى قولان أحدهما أنه يستتاب فان تاب والا قتل حدا والقول القديم
يقتل كفرا والصحيح من مذهبه انه يقتل بترك الصلاة الرابعة لان ما دون ذلك لا يعلم أن تركه
للتهاون وقيل بترك الثانية وتضيق وقتها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرء
مسلم الا لاحد معان ثلاثة كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وذكر الوالد
رحمه الله تعالى أيضا فى بيان التعزير بالمال قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الزنجانى
الخوارزمى معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم
وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشى الخوارزمى ص ومنها ش أى من الآفات ص ترك الوضوء ش من
الحدث ص و ش ترك ص الغسل ش من الجنابة والحيض والنفاس ص الفرضين ش نعت للوضوء
والغسل وهما الوضوء والغسل للصلاة ولو نفلا وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف
كما بينته فى كتابى نهاية المراد شرح هدية ابن العماد ص ومنها ش أى من الآفات ص ترك الجماعة ش
فى الصلوات ص فانها ش اى الجماعة ص واجبة ش يأثم تاركها ص على القول الأقوى عند ش الأئمة ص
الحنفية ش رحمهم الله تعالى ص وقال الامام المنذرى ش رحمه الله تعالى ص وممن ش اى من جملة من
ص قال بفرضية الجماعة ش فى الصلاة بحيث لو تركها وصلى منفردا لا تصح صلاته ص من الصحابة رضى
الله عنهم ابن مسعود وابو موسى الاشعرى رضى الله عنهما ومن غيرها ش اى الصحابة ص احمد بن حنبل
وعطاء وابو ثور رحمهم الله تعالى ش وفى شرح الدرر والجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال
وجماعة النساء مكروهة وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه فى الجماعة وأقلها اثنان واحد
مع الامام فى غير الجمعة رجلا كان أو امرأة أو صبيا يعقل فى المسجد او فى بيته والجماعة سنة مؤكدة
فى الصلوات الخمس والوتر فى رمضان فى قول وصلاة الجنازة والكسوف وتشترط بالجمعة والعيدين
وتسن بالتراويح على الكفاية فى الصحيح وتكره فى الوتر خارج رمضان وذكر القدورى أنها لا تكره
والاصل ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى يكره وأما اذا صلى بغير أذان ولا اقامة فى
ناحية المسجد فلا تكره وقال شمس الائمة ان كان سوى الامام ثلاثة لا تكره بالاتفاق وفى الاربع اختلاف
المشايخ والاصح أنه يكره كما فى الخلاصة وتكره فى صلاة الخسوف وقيل لا وهى سنة مؤكدة قريبة
من الواجب كما فى السراج الوهاج أى تشبه الواجب فى القوة كما فى الكافى حتى استدل بملازمتها
على وجود الايمان كما فى التبيين وغيره وقال الزاهدى الظاهر انهم أرادوا بالتأكيد الوجوب
لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه الصلاة والسلام
لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلاة وفى رواية عن الصلاة
بالجماعة فأحرق عليهم بيوتهم وقد ذكر عن محمد ان اهل قرية اذا تركوا الاذان يقاتلون
ولو تركه واحد ضربته وحبسته فهذا فى الاذان الذى هو دعاء الى الجماعة فما ظنك بالجماعة
وعن ابى حفص من لا يحضرون الجماعة للمؤذن ان يرفعهم الى القاضى فيأمرهم بذلك فان أبوا
عزرهم وجزم بانها واجبة فى تحفة الفقهاء والملتقط والحاوى وفى المفيد أنها واجبة وسنة

لوجوبها بالسنة وهذا معنى قول الحاوى وهما أى تسميتها واجبة وتسميتها سنة سواء الا ان هذا
يقتضى أن تركها بلا عذر يوجب اثما وهو ظاهر قول الفتاوى البديعية سنة مؤكدة لا يجوز التخلف
عنها الا لعذر وما فى المحيط من أنه لا يرخص لاحد فى تركها حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها والا تحل
مقاتلتهم وفى صلاة البقالى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين
انما يأثم اذا اعتاد تركها والحاصل انه اختلف فيها والاظهر كما فى القنية عن محسن على أنها سنة مؤكدة
ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام وعن شرح بكر خواهر زاده
أنها سنة مؤكدة غاية التاكيد وتاركها مسيئ وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوى والكرخى
وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه قال داود بن على الاصفهانى واحمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم تجزه لكن فى البدائع وغاية البيان قال عامة مشايخنا
انها واجبة وقال ابو ثور بأنها فرض عين وروى عن ابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وغيرهما من سمع
النداء ثم لم يجب فلا صلاة له كما فى فتح القدير وفى غاية البيان معزيا الى الاجناس تاركها يستوجب
اساءة ولا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا بها ومجانة أما اذا تركها سهوا أو تركها بتأويل بأن يكون
الامام من أهل الاهواء او مخالفا للمذهب لا يراعى فلا يستوجب الاساءة وتقبل شهادته وفى القنية
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر وفيها أيضا يشتغل
بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر فى ترك
الجماعة قال وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة وجوابه الثانى فيمن لا
يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن
ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة المطر والريح فى الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح
بعذر وكذا اذا كان يدافع الاخبثين أو أحدهما او كان اذا خرج خاف أن يحبسه غريمه فى الدين أو كان
يخاف الظلمة أو يريد سفرا فخشى أن تفوته القافلة أو يكون قائما بمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا
اذا حضر العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام فى غير الوقت ونفسه تتوق اليه وكذا
الاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبى حنيفة وان وجد قائدا وعندهما تجب اذا وجده ولا تجب
على مقعد ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج الذى لا يستطيع المشى ولا مقطوع
الرجل ولا الشيخ الكبير الذى لا يستطيع المشى ليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة كذا فى السراج
الوهاج ص و ش منها ش أى من الآفات ص ترك تعديل الاركان ش أى تسوية اركان الصلاة وتقويمها وهو
الاطمئنان فى الركوع والسجود وأما القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
فهى سنة قال فى شرح الدرر والاطمئنان فى الركوع واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق
بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
حاصله على ما ذكر فى الكافى وغيره ان الاطمئنان فى الركوع والسجود انما هو لتكميل ركن مقصود
فيجعل المكمل واجبا والاطمئنان فى القومة والجلسة انما شرع لتكميل ركن غير مقصود بل شرع
لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث فى الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين
الركنين انتهى وبيانه ان الركن الاول هو نفس الركوع والسجود وهو ركن مقصود لذاته
فمكمله واجب والركن الثانى هو الفرق بين الركوع والسجود والفرق بين السجدتين فانه ركن غير
مقصود لذاته بل لتمييز الركوع عن السجود وتمييز احدى السجدتين عن الاخرى فمكمله سنة
كما سنحققه قريبا ص و ش ترك ص تسوية ش أى استواء ص الصفوف ش أى صفوف المصلين فى الصلاة
قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى صحيح ابن خزيمة عن البراء كان صلى الله عليه وسلم
يأتى ناحية الصف فيسوى بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان
الله وملائكته يصلون على الصف الأول وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال قال عليه

الصلاة والسلام استووا تستوى قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذى عنه عليه الصلاة
والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف
ويتراصون فى الصف وفى رواية البخارى فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
وروى ابو داود والامام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم
من سد فرجة فى الصف غفر له وفى رواية أبى داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم
مناكب فى الصلاة قال فى فتح القدير وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه
فى الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذاك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة
لسد الفرجات المأمور بها فى الصف والاحاديث فى هذا شهيرة كثيرة وفى القنية والاصح ما روى
هشام عن محمد أنه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا أو دخل فى الصف قال والقيام
وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته والقيام فى الصف الأول
افضل من الثانى وفى الثانى افضل من الثالث هكذا لانه روى فى الأخبار انه تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يكتب للذى خلف
الامام بحذائه مائة صلاة وللذى بالجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذى فى الجانب الأيسر
خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة وفى المحيط قال محمد بن ابراهيم
النخعى اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذى والقيام فى الصف الثانى خير من الاذى وقال
الوبرى والكرداسى والجلابى وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى يخرق الصف الثانى
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول وفى فيض الكركى وعن محمد اذا دخل
الرجل المسجد والناس فى الصلاة فانه يميل الى انقص طرفى الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى
الايمن واذا كان الصف ممتلأ ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطفا بحذاء الامام
ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر ص و ش ترك ص موافقة الامام ش أى
ترك المقتدى متابعة امامه فى شئ من صلاته فالمتابعة فى الفرض فرض وفى الواجب واجب وفى
السنة سنة ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى الحنفى اذا اقتدى بالشافعى
فى الفجر فانه لا يتبعه فى القنوت بل يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان فى قيامه موافقة
لامامه فى القنوت من وجه لان الساكت شريك الداعى لا يقال كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهى
مفسدة للصلاة لان المخالفة فيما هو من الأركان او الشرائط مفسدة لا فى غيرها انتهى كلامه
معزيا الى الكافى وظاهره أن المخالفة فى الواجبات والسنن لا تفسد الصلاة ومقتضى عبارة البحر
شرح الكنز الفساد فانه ذكر فى باب سجود السهو فيمن سهى عن القعود الاول قال وهذا كله فى حق
الامام والمنفرد أما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
واليه اشار فى السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثانية فنسى
بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان
خاف أن تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف
المنفرد لان التشهد الاول فى حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وهاهنا
التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وكذا فى القنية فى القعود اولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل
صلاته لترك الفرض وفى المجمع ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد
الفراغ أمرناه بترك القعدة اه وظاهره ان المتابعة فى الواجب والسنة فرض ايضا والحاصل أنه
يقال ان متابعة المقتدى لامامه فرض فى كل فعل من أفعال الصلاة وكل قول من أقوالها سواء كان

ذلك الفعل او القول فرضا او واجبا أو سنة الا في القراءة فانها فرض ساقط عن المقتدى ومعنى كون
المتابعة فرضا في الواجب والسنة انه يأثم بتركها فقط حيث لا مزاحم ولا عذر في الترك لا انه تبطل
الصلاة بتركها واما في الفرض فانه يأثم بتركها وتبطل الصلاة أيضا بتركها فالقول بفرضية المتابعة
في القعود الاول وفي التشهد معناه انه يأثم بتركه لا أنه تبطل الصلاة بتركه والقول بفرضية المتابعة
في الركوع والسجود والقعود الأخير ومعناه الاثم بالترك مع بطلان الصلاة ولهذا قال صاحب البحر
وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفصل لأن المتبادر من ترك الفرض بطلان الصلاة وتحقيقه انه
لا يلزم من ترك الفرض الذي هو خارج عن اركان الصلاة وشروطها ان يكون مبطلا للصلاة كما أن ترك
الوضوء بالماء الحرام فرض ولا يلزم من تركه الا مجرد الاثم لا بطلان الصلاة فكذا هذا وكل ذلك
حكم المتابعة من حيث هي في كل الافعال والاقوال ماعدى القراءة وأما حكم الافعال والاقوال بالنظر
الى نفسها فمتابعة المقتدى لامامه في الفرض فرض تبطل الصلاة بتركه وفي الواجب واجب تنقص الصلاة
بتركها وفي السنة سنة يكره تركها مع الاثم في الكل فاذا دار الأمر في المتابعة بين المتابعة في الفرض *
والمتابعة في الواجب فالمتابعة في الفرض أحق وأولى وكذلك في الواجب احق وأولى منها في السنة فلا
يلزم الاثم بترك المتابعة فيما هو الأدنى لوجود المزاحم بالأعلى وكذلك المتابعة في اول الواجبين
أولى وأحق من الثاني فلا اثم بتركها في الثاني ولهذا قال في شرح الدرر ركع الامام قبل فراغ المقتدى
منه اي القنوت تابعه اي قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة
دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد
ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم هنا من تركها اي المتابعة فساد الصلاة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الأخيرة
اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد يتم وان لم يتم أجزأه ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم معه لانه لم يبق عليه شئ واجب
لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة انتهى فتلخص ان المتابعة على قسمين متابعة
تركها يوجب الاثم اذا لم يزاحم فيها ما هو الأحق والاولى وهي المتابعة في جميع الصلاة ماعدى القراءة
ومتابعة تركها يوجب الاثم مع بطلان الصلاة وهي المتابعة في الاركان والشروط ثم المتابعة
تنقسم بجهة أخرى الى قسمين متابعة في اول الشروع في الاقتداء ومتابعة بعد الشروع في الاقتداء
أما المتابعة في ابتداء الشروع فشرطها مقارنة المقتدى لامامه في الركن الذي اذا ادركه فيه فقد
ادرك الركعة كالقيام والركوع فان الشرط هو المشاركة في جزء واحد في ابتداء الشروع فمن أدرك
الامام راكعا فاقتدى به ثم وقف حتى رفع رأسه من الركوع فركع هو صح اقتداؤه لمشاركته له فيما بعد
ذلك من الاركان فكانه حينئذ اقتدى ولم يحتسب له تلك الركعة لعدم مشاركته له في الركوع
حيث فاتته المشاركة في القيام وأما المتابعة بعد الشروع في الاقتداء فالافضل فيها المقارنة
وهي الأصل لكن التأخير جائز لأن اللحوق مشروع ولا يجوز التقدم ولهذا قالوا في مقتدى ركع
قبل امامه ثم ركع الامام فانه يصح ركوعه حيث تشاركا فيه وان لم يركع الامام حتى رفع المقتدى
من الركوع لا يصح ركوع المقتدى فعليه اعادته لاجل المشاركة وكذلك اذا ركع وسجد قبل الامام
لا يصح قال في الخلاصة فان ركع وسجد قبل الامام في كل الركعات فعليه قضاء ركعة بلا قراءة وتم
صلاته لان الركعة الأولى لغت والتي عنده ثانية هي الاولى والثالثة والرابعة ثانية وثالثة
فبقي عليه الرابعة فيقضيها لأن ما فعله قبل الامام لغو من عدم المشاركة وكونه لا يقرأ لانه لاحق
وهو لا يقرأ أو قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بخلاف من شارك الامام في القيام
ثم تخلف عن الركوع يعني ثم ركع وحده فانه ادرك الركعة لتحقق مسمى الاقتداء به بتحقق جزء منه
اي الاقتداء يعني في اول الشروع فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع
اتفاقا وفي الخلاصة وان كان ركع بعده وسجد بعده جازاه فتأمل فروع هذه المسألة مسألة

المتابعة للامام في الكتب كلها تجدها موافقة لما ذكرناه من هذا التحرير هنا والله الموفق لا رب سواه
صرو شرفا ل مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى صرقد صنفنا في شرح بيان صرهذه شر المسائل صرالثلاث
شر التي هي تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام كتاب صر معدل الصلاة فعليك شر
يا ايها المكلف صربه شراى بمطالعته وقد وقفت على هذا الكتاب له ورايته ذكر فيه أشياء كثيرة
رحمه الله تعالى وحيث تحرر لك ما ذكرناه في تسوية الصفوف وفي موافقة الامام وبقي في تحقيق
مسئلة تعديل الاركان بقية لاحتياجها الى زيادة البيان وذلك انه اختلف في تعديل الاركان فذكر
أبو الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في جامع الشروح الطمأنينة في الركوع والسجود وذا بأن
يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة وا تفقت
الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على أن القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة
واحدة سنة عندهما فعلم من هذا أن المراد من قول ابي الليث وتعديل الاركان الركنان فقط
الركوع والسجود كذا في المفتاح وفيه نظر باعتبار الجمع ونقل الزاهدي عن صدر القضاة أنه شدد
في شرحه في تعديل الاركان تشديدا بليغا فذكر أن كمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي
يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب
قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا
من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركه عامدا يكره أشد الكراهة فعلى هذا لا يحتاج الى تأويل
الاركان بالركنين والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع
الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض أما رفع الرأس من السجود فانما فرض لان الانتقال
من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس
فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز كذا
في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال
أي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل
الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا شرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس
ليتحقق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز اذا
عرفت هذا فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة
شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث
في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع
والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة
والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي
وغيره واعلم أن الاصل في التعديل هو ما في الصحيحين اي البخاري ومسلم ان اعرابيا دخل
المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها حتى تقضيها واسم الاعرابي خلاد رضي الله عنه فتمسك بهذا الحديث ابو يوسف
والشافعي وقالا بافتراض التعديل وذهب أبو حنيفة ومحمد الى عدم افتراضه كما في الهداية
لان الركوع المطلوب بالنص جزء للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال
فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية

مع الاستقبال فخرج وضع الذقن والخد والطمأنينة دوام الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به
فوجب ان لا يتوقف الصحة عليها بخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع
عند نا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام وما انتقصت
من هذا شيا فقد انتقصت من صلاتك أخرج هذه الزيادة ابوداود والترمذى عن رفاعة بن رافع
وقال حديث حسن فسماها صلاة والباطلة ليست صلاة ومما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة
تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة
وبعد الفساد لا يحل المضى فى الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كما فى
فتح القدير ونحوه فى المنبع والكافى والسراج الوهاج وغيرها فوجب حمل قوله صلى الله عليه
وسلم فانك لم تصل على الصلاة الخالية من الاثم على قول الكرخى والمسنونة على قول الجرجانى
والاول أولى لان المجاز حينئذ فى قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب
وقد سئل محمد عن تركها فقال انى أخاف أن لا تجوز وعن السرخسى من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة
ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثانى ولا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو
الحكم فى كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم لترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك
امتنان من الله تعالى أن يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم انه سيوقعه كذا فى فتح
القدير ذكره الوالد رحمه الله فى شرحه على شرح الدرر ص وش منها ترك ص كل سنة مؤكدة ش
والسنة العادة المسلوكة مرضية كانت أم غير مرضية لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة كما فى السراج الوهاج والمراد هنا العادة المسلوكة
فى الدين المرضية التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم أو قالها من غير افتراض ولا وجوب
والسنة المؤكدة هى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم أو ورد بصيغة أمر أو نهى قال
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والحاصل ان الذى يظهر ان القول او الفعل اى
قول النبى صلى الله عليه وسلم أو فعله ان قارنه انكار على الترك فواجب والا فان كان لا مع صيغة
أمر أو نهى ولا مواظبة فمستحب والا فسنة مؤكدة وذكر بعد ذلك قال والسنة ما واظب
عليه النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك
أحيانا فهو دليل غير المؤكدة فان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب وذكر فى
كتاب الكراهية والاستحسان قال وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتى لم ينل شفاعتى ص كاعتكاف ش وهو لبث الرجل
فى مسجد جماعة والمرأة فى مسجد بيتها مع نية الاعتكاف وهو واجب فى المنذور منجزا أو مطلقا
وسنة مؤكدة فى ص العشر الاواخر من ش شهر ص رمضان ش قال فى شرح الدرر فى الاعتكاف
وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى واعلم ان الدليل
على تأكده فى العشر الأخير مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما فى الصحيحين ولذا قال
الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويترك
ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة
لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب
كذا فى فتح القدير وتعقبه فى البحر بلا يخفى ان هذه المواظبة اقترنت بالترك وهو ما يفيده
الحديث من أنه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا
قال هذا العائشة وهذا الحفصة وهذا السودة فغضب وقال أتردن البر بهذا فامر بأن تنزع
قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال وقد يقال ان الترك لعذر كما صرح به فى الفتاوى

الظهيرية وقضاؤه لا يخلو عن شائبة كونه كان لعذر فالمخلص ما فى فتح القدير وبه جزم فى ذخيرة
العقبى ص وش منها ترك صلاة ص التراويح ش فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان وهى سنة للرجال
والنساء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى الحجة ان التراويح سنة مؤكدة
باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة ص وش ترك ص الجماعة فيها ش اى التراويح
أصلا منه ومن غيره ص فانها ش أى الجماعة ص سنة على ش وجه ص الكفاية ش فى صلاة التراويح
بحيث لو صلى التراويح بجماعة فى مسجد محلة قام ذلك عن جماعة الباقين فيها لا عن صلاتهم
وفى شرح الدرر والجماعة فيها أى التراويح سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤوا فالمتخلف
تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابى يوسف من قدر على أن
يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فصلاته فى بيته افضل والصحيح أن للجماعة فى البيت فضيلة
وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا فى الكافى
ص وش منها ترك ص الختم ش اى ختم القرآن ص فيها ش اى فى صلاة التراويح مرة واحدة قال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر واكثر المشايخ على ان الختم فيها سنة وفى الكافى والجمهور
عليه وفى البرهان عند الاكثر وهو المروى عن ابى حنيفة والمنقول فى الاثار قال لان شهر رمضان
أنزل فيه القرآن وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل عليه السلام مرة وفى السنة الاخيرة
عرضه مرتين كما فى كمال الدراية والحاصل أن السنة الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات
أفضل كذا فى التاتارخانية والكافى ويختم فى ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار انها ليلة القدر
كذا فى الخانية والمفتاح وقال الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشرة ايات ونحوها وهو الصحيح
لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التحقيق لان عدد ركعات التراويح فى الشهر ستمائة
ركعة وعدد اى القرآن ستة آلاف آية وشىء فاذا قرأ فى كل ركعة عشرا يحصل الختم مرة مع ضم
الوتر فتصير الركعات ستمائة وتسعين فى ليلة السابع والعشرين تبلغ الستمائة لكن
فى الخانية وحكى أن المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا وعلموا ذلك فى المصاحف
حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التى تدل على انها ليلة القدر وفى غير
هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ فى كل ركعة من التراويح
القدر المسنون ولا يترك الختم لكسل القوم وقيل الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل على القوم
وفى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم
ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن أبى حنيفة أنه من قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة
ثلاث آيات فقد أحسن هذا فى المكتوبات فما ظنك بغيرها وفى التجنيس والبرهان ثم بعضهم
اعتاد قراءة قل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لأنه
لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر وفى السراجية
ويكره الاسراع بالقراءة وفى اداء الاركان ثم للامام اذا لم يكن حافظا للقرآن أن يقرأ سورة الاخلاص
وهو اختيار البعض وقيل الأولى أن يقرأ فى كل ركعة سورة من القصار قال فى البحر فالحاصل أن
الصحيح من المذهب أن الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل
كثير من المساجد خصوصا فى زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم كما نقله الائمة فى زماننا
من بدايتهم بسورة التكاثر فى الركعة الأولى وقراءتهم سورة الاخلاص فى الثانية الى أن تكون
قراءتهم فى الركعة التاسعة عشرة سورة تبت والعشرين سورة الاخلاص وليس فيه كراهة
فى الشفع من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض
كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها الا انه قد زاد بعض الائمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هذر
القراءة وعدم الطمأنينة فى الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها على
ترك سنن من ترك الثناء والتعوذ والبسملة فى اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين

قال فى النهر ولعمرى أن هذا الافراط يؤدى الى التفريط ص و ش ومنها ترك ص السواك ش وهو يجئ بمعنى
الشجرة التى يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هنا فلاحاجة الى تقدير استعمال السواك كذا فى شرح
الدرر فالسواك على هذا بمعنى الاستياك وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واعلم أنه
سنة مؤكدة كما فى السراج الوهاج لكن فى الاختيار وقالوا الاصح انه يستحب وممن صححه صاحب التبيين
وفى فتح القدير أنه الحق وفى شرح الجامع الصغير للمناوى الشافعى قال وقد حكى بعضهم الاجماع
على عدم وجوب السواك لكن حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه اوجبه للصلاة وحكى الماوردى
عنه أنه واجب لايقدح تركه فى صحتها وعن ابن راهويه أنه يجب لها فان تركه عمدا لا سهوا بطلت قال
النووى وذلك لايضر فى انعقاد الاجماع على المختار عند المحققين ص و ش ومنها ص فعل كل ش شئ
ص مكروه تحريما ش اى كراهة تحريم قال فى شرح الدرر وشرحه للوالد رحمه الله تعالى من كتاب
الكراهية والاستحسان ماكره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به اى الحرام بل عدل الى لفظ
المكروه لعدم القاطع الدال على الحرمة ويسمى ما ثبت حرمته بدليل قطعى حراما وما ثبت بغير دليل
قاطع من خبر احاد أو قول صحابى أو غير ذلك مكروها فاذا استعمل محمد الكراهة فى كتبه أراد به الحرام
الا اذا قيده بالتنزيهى وعند ابى حنيفة وأبى يوسف ماكره كراهة التحريم الى الحرام أقرب لتعارض
الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد
غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا فى الاختيار وفى التنقيح والمكروه
نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل أقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند
محمد لا بل هذا يعنى المكروه كراهة التحريم حرام لكن بغير القطعى كالواجب مع الفرض وفى التلويح قوله
وهو الى الحل اقرب بمعنى انه لايعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب فمعنى القرب الى الحرمة
انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب يستحق العقوبة
بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك سنتى لم ينل شفاعتى وعند محمد ليس المكروه كراهة تحريم الى الحرام أقرب بل هو حرام ثبتت
حرمته بدليل ظنى فعنده ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعى يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة
التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك فيه بقطعى يسمى فرضا والا يسمى واجبا فنسبة
المكروه كراهة تحريم الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وأما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل أقرب
وهو ما يكون تركه أولى من الفعل مع عدم المنع منه قال بعض الفضلاء والكراهة المذكورة فى
كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية والمذكورة فى كتاب الصيد والحل والاباحة تحريمية
كذا نقله فى ذخيرة العقبى وهو قول والظاهر من اطلاقهم فى الاصول والفروع خلافه انتهى
والمكروهات أنواع كثيرة مفصلة فى كتب الفقه فى أبحاث الوضوء والغسل والصلاة والصوم
والزكاة والحج والبيوع والصيد والذبائح والكراهية وغيرها مما هو مشروح هنالك
ومبين أبلغ بيان فليرجع اليه مريده فى المتون والشروح وبالله المستعان ص و ومنها ش
اى من الآفات ص ترك ش صلاة ص الجمعة لمن لا عذر له ش وهى فرض بالكتاب والسنة والاجماع
على كفر جاحدها قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع اى فامضوا اليه مسرعين قصدا فان السعى دون العدو وادركوا الخطبة وقيل
الصلاة والامر بالسعى الى الشئ خاليا عن الصارف عن الوجوب لايكون الا لايجابه والامر بترك
البيع لاجله دليل وجوبه ايضا وقال عليه الصلاة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة
الا اربعة مملوك او امرأة او صبى او مريض رواه ابو داود وأخرج البيهقى من طريق البخارى عن تميم
الدارى رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر
رواه الطبرانى عن الحكم بن عمرو وزاد فيه المرأة والمريض وروى مسلم عن ابى هريرة وابن عمر رضى
الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين قوم عن ودعهم

الجمعات

الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه أحمد وابو داود
والترمذى والنسائى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال عليه الصلاة والسلام
من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبرانى فى الكبير وعن ابن عباس رضى الله
عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ذكره الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر ص و ومنها ش اى من الآفات ص ترك الزكاة ش المفروضة فى العين والماشية
قال فى الشرعة الزكاة حصن المال وفى شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام حصنوا اموالكم
بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلايا بالدعاء ولا تخالط الصدقة الواجبة
كالزكاة وغيرها مالا الا بان لا تخرج منه الا اهلكته وقد روت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه قال ما خالطت الصدقة او الزكاة مالا الا أفسدته وهذا الحديث يحتمل معنيين
أحدهما ان الصدقة ما تركت فى مال ولم تخرج منه الا أهلكته ويشهد له حديث رواه عمر رضى الله عنه
ما تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثانى ان الرجل يأخذ الزكاة وهو غنى عنها وفى حسن
التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال ومن أخلاق أهل الكتاب منع الزكاة من تجب عليه وأخذها
من لا يستحقها وليس فى بنى اسرائيل ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بابلغ مما تظاهر به قارون
قال الله تعالى ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء
بالعصبة أولى القوة قيل كان قارون ابن عم موسى عليه السلام وقيل كان عمه وقيل ابن خالته وكان
عاملا لفرعون على بنى اسرائيل فتعدى عليهم وظلمهم وكان يسمى المنور من حسن صوته بالتوراة
ولكن عدو الله نافق كما نافق السامرى ص وانه ش اى ترك الزكاة ص من ش جملة ص الكبائر ش لورود
الوعيد الشديد عليه فى الاحاديث والآية قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال البيضاوى يجوز ان يراد بها الكثير من الاحبار
والرهبان فيكون مبالغة فى وصفهم بالحرص على المال والضن به وان يراد المسلمون الذين يجمعون المال
ويقتنونه ولا يؤدون حقه ويكون اقترانه بالمرتشين من اهل الكتاب للتغليظ ويدل عليه انه لما
نزلت كبر على المسلمين فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها
ما بقى من أموالكم وقوله عليه الصلاة والسلام ما ادى زكاته فليس بكنز اى بكنز اوعد عليه فان
الوعيد على الكنز مع عدم الانفاق فيما امر الله ان ينفق فيه وأما قوله عليه السلام من ترك صفراء أو
بيضاء كوى بها ونحوه فالمراد منها ما لم يؤد حقها لقوله عليه السلام فيما أورده الشيخان رويا عن
ابى هريرة رضى الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنا والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية أو لانهم ازوروا عن السائل وأعرضوا عنه وولوا ظهورهم أو لأنها أشرف
الأعضاء الظاهرة فانها مشتملة على الاعضاء الرئيسية التى هى الدماغ والقلب والكبد أو لأنها أصول
الجهات الاربعة التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه هذا ما كنزتم على ارادة القول لانفسكم لنفعها
وكان عين مضرتها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اى وبال كنزكم أو ما تكنزونه وفى صحيح
مسلم عن زيد بن أسلم أن ابا صالح ذكوان أخبره أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت
له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان
يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه

با فواهها كلما مر عليه اولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب
غنم ولا بقر لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيأ ليس
فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأوه باظلافها كلما مر عليه اولاها رُد
عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل
أجر فأما التي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر
فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج او الروضة من
شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها
فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها
على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله
فالحمر قال ما أنزل في الحمر شئ الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي شرح مسلم للقرطبي قوله بطح لها اى ألقى على وجهه قاله بعض المفسرين
وقال أهل اللغة البطح البسط كيف ما كان على الوجه او غيره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها
وقوله بقاع قرقر اى موضع مستو واسع وأصله الموضع المنخفض الذى يستقر فيه الماء يقال
فيه قاع ويجمع قيعة وقيعانا مثل جار وجيرة وجيران وقال الثعالبي اذا كانت الارض مستوية
مع الاتساع فهي الخبت والجرجر والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف وقوله ليس فيها
عقصاء وهي الملتوية القرن وجل أعقص فيه التواء وصعوبة أخلاق ولا جلحاء وهي التي
لا قرون لها ولا عضباء وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش وقوله تطأوه باظلافها
جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الابل الخف ومن الخيل والبغال والحمير
الحافر وقوله نواء لاهل الاسلام وهو بكسر النون والمد اى معاداة يقال ناوأته نواء ومناوأة
عاديته والوزر الاثم وقوله فهي له ستر اى حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس
واستنت اى رعت ومنه قولهم واستنت الفصال حتى القرعاء وقال ثابت الاستنان ان تلج في عدوها
ذاهبة وراجعة والشرف المرتفع من الارض وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا أقعد لها يوم القيامة
بقاع قرقر تطأوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا
مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة
شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به
فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل والمنيحة اسم من
منحته أعطيته والمنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها
اذا انقطع اللبن كذا في المصباح وفي شرح مسلم للقرطبي والشجاع من الحيات هو الحية الذكر
الذى يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى
وقيل هو الثعبان والاقرع من الحيات هو الذى تمعط رأسه وابيض من السم ومن الناس الذى
لا شعر له في رأسه لتقرحه ومعنى سلك ادخل ويقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه
ص ومنها ش اى من الآفات ص ترك صوم ش شهر ص رمضان بلا عذر ش شرعي من صغر أو جنون او مرض
او حيض أو نفاس او سفر قال النجم الغزى في حسن التنبه ومن اخلاق اليهود والنصارى ترك صيام
رمضان لغير عذر كالمرض والسفر روى ابن جرير الطبرى عن السدى ان صيام رمضان كتب على

اليهود

اليهود فأبوا أن يقبلوه ثم صاموا يوما واحدا من السنة وزعموا أنه اليوم الذى أغرق الله فيه
فرعون وكتب على النصارى فقبلوه وصاموه ثم كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم صيامه
وتركه اكثرهم فرأى علماؤهم أن يحولوه الى زمان الربيع ويزيدوه عشرة أيام ثم أصابهم موتان فقالوا
لو زدتم في صيامكم فزادوه عشرا فصار صيام النصارى خمسين يوما ولا يخفى أن اليهود والنصارى
الى الآن لا يصومون رمضان الان وافق صيامهم فتارك صوم رمضان او يوم منه لغير عذر ملحق
باليهود والنصارى فان جحد الوجوب فهو كافر حقيقة ص ومنها ش اى من الآفات ص ترك الكفارة
ش ممن وجبت عليه وهي اربعة كفارة الافطار في رمضان عمدا وكفارة الظهار وهي تحرير رقبة مؤمنة
او كافرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينا بقدر الفطرة
وكفارة اليمين وهي تحرير رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين بقدر الفطرة او كسوتهم
بما يستر اكثر البدن فان عجز عن احد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعة وكفارة القتل خطأ
وشبه العمد تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها ولا كسوة
فان هذه الكفارات الأربعة فروض ثابتة بالكتاب وتارك واحدة منها اذا وجبت عليه فاسق
وان جحدها فهو كافر ص و ش ترك ص القضاء ش اى قضاء الصلاة وقضاء الصوم والحج وكل ما شرع
قضاؤه فقضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة في سنة قضاؤها مشروع
والا لا قال في تنوير الابصار وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وفي شرح الدرر
ولا يقضى سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاؤها مع الجماعة أو وحده والقياس في السنة
ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روى
أنه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس واما اذا فاتت
بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الى أن يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع
لكراهة النفل بعد الصبح ويقضى سنة الظهر في وقته قبل شفعه ولا يقضى غيرهما من السنن اه
ويدخل في القضاء حكم قضاء الديون وتسليم بدل المتلفات وبقية الاحكام وتمام ابحاث القضاء
مستوفات في فن أصول الفقه ص و ش ترك ص المنذور ش من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض
كما اذا نذر صلاة او صوما أو حجا او صدقة قال في شرح الدرر من الايمان المنذور اذا كان له اصل
في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لا أصل له في الفروض فلا
يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية
ونحوها انتهى والوفاء بالنذر فرض عملي لثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام مخصوص
منه بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى وما ليس بمقصود في العبادة
كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقى الباقى حجة ظنية غير
قطعية كالآية المؤولة وخبر الواحد فثبت به الفرض العلمى فأثم تاركه من غير لزوم الكفر بالجحود
ص ومنها ش اى من الآفات ص ترك صدقة الفطر ش ويقال لها الفطرة بكسر الفاء قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر عن النووى ولعلها من الفطرة التى هى الخلقة وقال
أبو محمد الابهرى معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن وقالوا في صدقة الفطر ثلاثة أشياء
قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر كما في الفتاوى السراجية
ص و ش ترك ص الاضحية ش وهى ذبح شاة في احد ايام النحر او بدنة او سبع بدنة ص للغنى ش بملك
النصاب من أى مال كان اذا كان فاضلا عن حوائجه الأصلية ولو لم يكن ناميا ص فانهما ش اى صدقة
الفطر والاضحية ص واجبتان ش أما صدقة الفطر فقد ورد في حديث مسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر وقال القرطبي في شرحه جمهور أئمة الفتوى على أنها واجبة
وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله انه عليه السلام فرض فانه في العرف الشرعي اوجب وبأنها داخلة
في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك الى انها سنة وروا أنه

فرض بمعنى قدر وهو أصله فى اللغة كما قال تعالى أو تفرضوا لهن فريضة ولم يروها داخلة فى عموم ما ذكر
وقال ابو حنيفة هى واجبة وليست بفريضة على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض وقال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر تجب الوجوب المصطلح عندنا وان كان ورد فى السنة لفظ فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لانه ظنى والثابت به ذلك وأما الاجماع المنعقد على وجوبه
فليس قطعيا لانه لم ينقل تواترا ولذا قالوا لا يكفر جاحدها كما ذكره فى البحر أمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر
باخراجها كما فى شرح الشمنى وذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة بعد ما حولت القبلة وأما
الاضحية ففى شرح الدرر انها تجب وفى الجوامع انها سنة وهو قول الشافعى وذكر الطحاوى انها
سنة مؤكدة على قول ابى يوسف ومحمد وعلى قول ابى حنيفة واجبة واختاره رضى الدين النيسابورى
كما فى الاختيار وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والاصح انها واجبة عند أصحابنا كذا فى الكافى
ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
أحمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك واجب كذا فى الكافى ص ومنها ش اى من الآفات
ص ترك الحج الفرض ش بان لا يحج فى عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ووجود الصحة والامن
ثم يموت بلا حج فانه يأثم ويفسق ويلزمه الوصية به والتوبة من ذلك عند الموت أو بان يؤخره
عن السنة الاولى التى قدر فيها على الحج فانه يأثم أيضا ويفسق ويلزمه التوبة من التأخير بالمبادرة
الى الحج من قابل قال فى شرح الدرر الحج فرض مرة فى العمر لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لما نزل
قال النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا فقالوا الحج فى كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان
سبب وجوبه البيت ولا تعدد له بالفور عند ابى يوسف وفى العمر عند محمد ووقت الحج فى اصطلاح
الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من أخره يكون
فعله قضاء ومن قال بالتراخى لا يقول بان من أخره عن العام الاول يأثم كما اذا أخر الصلاة عن
الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من أخره يفسق وترد شهادته لكن اذا
حج كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا أداه بعد العام الاول
لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضا وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال واستدل لمحمد القائل بالتراخى بان الحج وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت فى الصلاة ولهذا لا
ينوى الاداء فلا يتصور فواته الا ترى انه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض سنة
ست ولو كان على الفور لما أخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليستعجل وانه قد
يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والذى نزل فيه فى سنة
ست قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو دليل على تمام ما شرع فيه وليس فيه دليل على الايجاب
من غير شروع وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهى نزلت فى سنة تسع وتأخيره
الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين
على أهل المدينة أو على نفسه أو كره مخالطة المشركين فى نسكهم أو كان لهم عهد فى ذلك الوقت فأخر
الحج حتى بعث أبا بكر وعليا فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان
فتح مكة فى سنة ثمان والذى يدل عليه ان التقديم افضل بالاجماع ولولا ان له عذرا لما أخره
عليه الصلاة والسلام ونية الاداء لا تدل على انه على التراخى الا ترى ان وجوب الزكاة عندهما
على الفور ومع هذا لو أخرها ينوى الاداء كذا فى التبيين والذى فى الكافى ان الفريضة ونزول
الآية كان فى سنة عشر ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن على رضى الله عنه مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من ملك زادا وراحلة ش ذهابا وايابا على مسير قصر من مكة
كما فى غرر الاذكار والراحلة فى اللغة المركب من الابل ذكرا او انثى وهى فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة
الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا وانما صرحوا بالكراهة

كذا فى البحر وفى المجتبى ولو ملك كراء حمار أو كراء بعير عقبة وهو أن يستأجر الاثنان بعيرا يركب كل واحد
منهما فرسخا فرسخا فنوعا جوز عن الراحلة لكن فى ذخيرة العقبى والراحلة قيل الناقة التى تصلح لأن ترحل ه
والمراد هنا المركب مطلقا ثم المراد ان يملك الزاد فى موضع يعتاد تحمل الزاد منه بثمن المثل سواء كان
على مسير القصر او دونه وهو طعام يتخذ لاجل السفر واريد بهنا ما يشمل الماء ايضا كذا فى غرر
الاذكار وان يملك قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة كما فى الهداية والقدرة على الراحلة شرط
فى غير المكى وأما هو فلا ومن حولها كأهلها فانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه المشى الى الجمعة واما اذا
كان لا يستطيع المشى اصلا فلا بد من الراحلة فى حقه ايضا قال فى الفتح اما الزاد فلا بد منه فى حق
الكل صرح به فى غير موضع فى قوله فى النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظرا الى
انه يريد اذا كان يمكنه تكسبه بالطريق واليه يشير كلام الهداية وصرح به فى الينابيع ص يبلغه
ش بالتشديد بداى يوصله كل واحد من الزاد والراحلة ص الى بيت الله الحرام ش اى من وطنه الى مكة
ص فلم يحج ش اى قصر فى ذلك ص فلا عليه ش اى لا يستكثر ولا يستهجن عليه ص ان يموت ش أى
موته ص يهوديا أو نصرانيا ش حيث تهاون فى اداء ركن من اركان الاسلام وهو محمول على الجاحد
المتهاون بالفرض أو على الردع والزجر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر معزيا الى الكافى قال
وفرضية الحج ثبتت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غنى عن العالمين وفى الآية انواع من التأكيد قوله تعالى ولله على الناس يعنى انه حق واجب لله فى رقاب
الناس لان على للالزام ومنه أنه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع ومنه ضربان تأكيد احدهما أن
الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثانى ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له
فى صورتين ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان
ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل
على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط الذى وقع عبارة عنه وعلى فرضيته انعقد الاجماع
وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق اليهود والنصارى ترك الحج الى بيت الله
الحرام مع الاستطاعة فان انضم الى ذلك انكار وجوبه كان كفرا روى البيهقى باسناد قريب عن ابى امامة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم تحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وروى الامام احمد قال المنذرى واسناده حسن
عن عمر رضى الله عنه قال من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا قال
العلماء هذا الحديث مخرج على التحذير والتخويف من ترك الحج مع القدرة ويؤخذ من هذه الأحاديث
أنه يخشى على من ترك الحج مع الاستطاعة من سوء الخاتمة والحيلولة بين العبد وبين العصمة من الشيطان
عند الموت اذ ورد ان العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن شماله
فالذى عن يمينه على صفة أبيه يقول يا بنى انى كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى
وهو خير الاديان والذى عن شماله على صفة أمه يقول يا بنى كان بطنى لك وعاء وثديى لك سقاء
وفخذى لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه
وهو معنى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا الآية نقله القرطبى فى التذكرة ص ومنها ش اى من الآفات ص
ترك الجهاد ش وعدم العزم عليه والقعود عنه وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه ان من اخلاق
المنافقين ترك الجهاد ثم قال روى مسلم وابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق ص
وهو ش اى الجهاد ص فرض عين ش على كل مكلف قادر عليه ص ان كان النفير ش نفر نفرا من باب ضرب
ونفر نفورا من باب قعد لغة والنفير مثل النفور ونفر القوم اعرضوا وصدوا ونفروا نفرا الى الشىء
اسرعوا اليه ويقال للقوم النافرين للحرب أو غيرها نفيرا تسمية بالمصدر كذا فى المصباح ص عاما

ش اى غير مخصوص بالعسكر وهم جماعة المسلمين اذا هجم عليهم الكفار ص والا ش اى وان لم يكن النفير عاما بأن كان النافرون للحرب جماعة خاصة وهم العسكر المستعدون لذلك ص ففرض كفاية ش بحيث اذا فعله البعض سقط عن الباقين قال فى شرح الدرر الجهاد فرض كفاية بدأ أى ابتداء يعنى يجب علينا أن نبدأهم أى الكفار بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا فى ابتداء الأمر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقال تعالى فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ثم أمر بالقتال اذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا أى أذن لهم بالدفع ثم أمر بالقتال ابتداء فى بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا فى الازمان كلها والاماكن بأسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى صاغرون وجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد فى نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ اذا قام به البعض فى كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان فى ديار الاسلام أثم المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة أو دفنها أو رد السلام أثموا الا على صبى وعبد وامرأة واعمى ومقعد وأقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجم الكفار على ثغر من ثغور المسلمين فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى أن يفترض على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته ان يقوموا بأسبابه وليس على من كان ببعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذى ببعد من الميت أن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه وكذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لأن المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم كلهم وحق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة فى ابطال حقهما وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر بأن المستنفر يقبل خبره فى ذلك سواء كان عدلا أو فاسقا لانه خبر يشتهر بين المسلمين فى الحال وكذلك الجواب فى منادى السلطان يقبل خبره فى ذلك عدلا كان أو فاسقا كذا فى الذخيرة وفيها ايضا اذا دخل المشركون أرضا فسبوا النساء والذرارى واخذوا الاموال فعلم المسلمون بذلك وكان لهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ما داموا فى دار الاسلام فاذا دخلوا دار الحرب فكذلك فى حق النساء والذرارى ما لم يبلغوا حصونهم وخدورهم ويسعهم أن لا يتبعوهم فى حق المال وذرارى أهل الذمة وأموالهم فى ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين وذراريهم وفى البزازية مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب استنقاذها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كدار واحدة ومقتضى ما فى الذخيرة انه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وخدورهم ص ومنها ش اى من الآفات ص الفرار ش أى الهروب ص من الزحف ش أى من الحرب قال فى المصباح زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا ويطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس ولا يقال للواحد زحف ص اذ المراد ش

عدد عسكر ص الكفار على ضعف ش اى مقدار المرتين من عدد عسكر ص المسلمين ش قال محمد لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واختلف أهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر منها الفرار من الزحف ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم فى الابتداء انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفروا كما قال تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح معه فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمى اذا لم يكن معه آلة الرمى الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن ومن الموضع الذى فيه يرمى المنجنيق لعجزه عن المقام فى ذلك الموضع وعلى هذا فلا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا وان كثر العدو لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر كذا ذكره شمس الائمة كما فى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اجتنبوا ش الخصال ص السبع الموبقات ش اى المهلكات ص قالوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم السامعون لذلك يومئذ ص يا رسول الله وما ش يعنى أى شئ ص هن ش أى السبع الموبقات ص قال ش صلى الله عليه وسلم هن الاول ص الشرك بالله ش تعالى وهو من اكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى الا بالتوحيد والاسلام وذلك هو التوبة منه كما قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ص و ش الثانى ص السحر ش وتقدم الكلام عليه ص و ش الثالث ص قتل النفس التى حرم الله ش تعالى كنفس المسلم والمعاهد والمرتدة لا الحربى والمرتد والمرتدة بالسحر ص الا بالحق ش كالقصاص والرجم ص و ش الرابع ص اكل الربا ش سواء كان هو الذى تعاطى الربا أو لم يكن اذا علم انه ربا بعينه وسواء فى ذلك الاكل فى المأكول والشرب فى المشروب واللبس فى الملبوس ونحو ذلك ص و ش الخامس ص اكل مال اليتيم ش على نحو ما ذكرنا فى الربا ص و ش السادس ص التولى ش اى الفرار والهرب ص يوم الزحف ش اى الحرب على التفصيل المذكور ص و ش السابع ص قذف ش وهو الرمى بالفاحشة ص المحصنات ش جمع محصنة بصيغة اسم المفعول قال فى المصباح الحصان بالفتح المرأة العفيفة وقد حصنت مثلث الصاد وهى بينة الحصانة بالفتح اى العفة وأحصن الرجل بالالف تزوج والفقهاء يزيدون على هذا وطئ فى نكاح صحيح قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا اصاب البالغ امرأته او أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان فى الاسلام والشرك والمراد فى نكاح صحيح واسم الفاعل من أحصن اذا تزوج محصن بالكسر على القياس قاله ابن القطاع ومحصن بالفتح على غير القياس والمرأة محصنة بالفتح أيضا على غير قياس واحصنت المرأة فرجها فهى محصنة بالفتح والكسر ايضا اه والمراد هنا الحرائر العفيفات المتزوجات وغير المتزوجات ص الغافلات ش من الغفلة وهى غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له كذا فى المصباح اى اللواتى لم يخطر فى بالهن ما قذفن به أو انهن يقذفن أو غافلات عن الامور التى تتذكرها الناس ص المؤمنات ش بالله واليوم الآخر ص ومنها ش اى من الآفات ص العينة ش بالكسر اسم من عين التاجر تعيينا وفسرها الفقهاء بان يبيع الرجل متاعه الى أجل ثم يشتريه فى المجلس بثمن ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لان مشترى السلعة الى أجل يأخذ بدلها عينا اى نقدا حاضرا وذلك حرام اذا شرط للمشترى على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم فان لم يكن بينهما شرط اجازها الشافعى رحمه الله تعالى لوقوع القصد

سالما عن المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هي أخت الربا فلو باعها المشتري من
غير بايعها في المجلس فهي عينة أيضا لكنها جائزة باتفاق كذا في المصباح وفي شرح المناوي
على الجامع الصغير للسيوطي قال العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون
وهي ان يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل ثم يشتريها منه باقل ليبقى الكثير في ذمته وهي مكروهة
عند الشافعي رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكا بظاهر الحديث سميت عينة
لحصول المقصود بالعناء اي المنقذ ص د ش يعني روى أبوداود باسناده ص عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ش
كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ص ورضيتم بالزرع ش ان يكون همتكم ونهمتكم ص وتركتم الجهاد
ش في سبيل الله تعالى اي غزو اعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان ص سلط الله ش تعالى اي ارسل
بقهره وقوته ص عليكم ذلا ش بضم الذال المعجمة ضعفا واستهانة ص لا ينزعه ش بالبناء للمفعول اي لا
ينزعه الله تعالى منكم ص حتى ترجعوا الى دينكم ش اي الاشتغال باموردينكم وأظهر في هذا القالب البديع
لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة
ولهذا اختاره بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعي باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه ذكره المناوي
في شرح الجامع الصغير ص قال الفقهاء ش من الحنفية وغيرهم ص اياكم والعينة ش اي احذروا منها أن
تتبايعوا بها ص فانها لعينة ش اي ملعونة يعني توجب اللعن وهو الطرد والبعد عن ابواب رحمة الله
تعالى وانعامه اذا تمادى عليها العبد ولم يتب عنها ص وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ش أيضا
والكراهة هنا اذا اطلقت انصرفت الى كراهة التحريم وفي فتح القدير من كتاب الكفالة قال في العينة
وهي ان يشتري حريرا بثمن وهو اكثر من قيمته ليبيعه باقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع
من ذلك الغير بالاقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى بائعه فيدفعه بائعه الى المشتري فيسلم
الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على الاقل وانما وسط الثالث تحرزا عن شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن ومن صور العينة أن يقرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة
بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل الى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها ان يبيع
متاعه بألفين من المستقرض الى أجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بالف حالة ويقبضه ثم يبيعه
من البائع الاول بالف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الاول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها
الى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الحرث
للزراعة لانهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه
فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بالف يجوز
ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كامثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم
أي استقللتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم ولا يستجاب لكم
وقيل اياك والعينة فانها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة الآن وانها أشد من بيع العينة حتى
قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة ببلخ للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم
وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على
وزنها مظروفة ثم اسقاط مقدار معين على الظروف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع
الفاسد في حكم الغصب المحرم فاين هو من بيع العينة المختلف في كراهته ثم الذي في قلبي ان ما
يخرجه الدافع ان فعلت فصورة يعود فيها اليه هو أو نفعه فهو مكروه كعود الثوب او الحرير في صورة
الاولى وكعود العشرة في صورة اقراض الخمسة عشر والا فلا كراهة الا خلاف الاولى على بعض
الاحتمالات كان يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض بل ان يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر

الى أجل

الى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا باس في هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن
والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فان تركه لمجرد رغبة عنه الى زيادة الدنيا فمكروه أو بعارض
يعذر به واثما يعرف ذلك خصوصات المراد وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لانه
من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع بيع العينة وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى في
من الكفالة قال في العينة وصورتها أن يأتي الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف
الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة
فيصل الى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض
ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر
القرض قال وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة من
عين الميزان وهو ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع
وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
مطاوعة لشح الانفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا
تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع أذناب البقر الزراعة
اه وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والهوان على أهله وتبدل
صلاحهم بالفساد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حتى سمعت ان بعضهم يستدين من غيره
بالعينة ويقرضه هو لغيره بها طمعا في الربح وسبق الكلام على مسئلة العينة أيضا في أواخر الباب
الاول من هذا الكتاب ص ومنها ش اي من الآفات ص نسيان القرآن ش العظيم ص بعد تعلمه ش فانه اثم
قال في الدرة المنيفة وشرحها من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من
المصحف بان نسي استخراج الخط وهذه فسحة عظيمة من الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى النسيان أن لا يجريه على لسانه كما كان يجريه قبل النسيان
من غير استخراج خط وفي شرح منية المصلي من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف ص د ت ش يعني روى أبوداود والترمذي باسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه
مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص عرضت ش بالبناء للمفعول اي عرض الله تعالى
أو ملك من ملائكته ص علي ش في وقت من الاوقات ص اجور ش جمع أجر قال في المصباح أجره الله أجرا
من بابي قتل وضرب وآجره بالمد لغة ثالثة اذا أثابه ص امتي ش اي امة الاجابة وهم المسلمون
اذ لا أجر لكافر ص حتى القذاة ش واحدة القذا وهو الوسخ قال في المصباح قذيت العين قذى من باب
تعب صار فيها الوسخ ص يخرجها الرجل من المسجد ش فيلقيها خارجه ابتغاء لوجه الله تعالى وأما
الذي يكنس المسجد بالوظيفة فان قصد وجه الله تعالى وتناول الوظيفة صلة من الواقف
أو صدقة منه عليه ولم يقصد انها في مقابلة عمله فهو في طاعة وان قصد العمل للوظيفة لا غير
كان في معصية وربما لا يستحقها لان الواقفين رتبوا الوظائف على من يعمل الطاعات بقصد
وجه الله تعالى لا على من يعمل بقصد الدنيا فيصير عمله معصية لان مقصودهم تنشيط أهل الطاعات
لطاعاتهم لا أهل المعاصي لمعاصيهم والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى هذا جميع الوظائف
في الجوامع والمساجد والمدارس والله أعلم باحوال العباد ومقاصد الصلاح والفساد ص وعرضت
علي ذنوب أمتي ش من أمة الاجابة أيضا ص فلم أر ش من ذنوبهم ص ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو
آية ش منه ص أوتيها ش بالبناء للمفعول اي آتاه الله تعالى اياها بان حفظها ص ثم نسيها ش بحيث لا يقدر
على قراءتها من المصحف عندنا كما قدمناه وفي الاتقان للسيوطي قال نسيان القرآن كبيرة صرح
به النووي في الروضة وغيرها لحديث أبي داود وغيره عرضت علي ذنوب امتي فلم أر ذنبا أعظم
من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وروى أيضا حديث من قرأ القرآن ثم نسيه
لقي الله يوم القيامة أجذم وفي الصحيحين تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد

تفلّتاً من الابل فی عقلها وفی الشرعة وشرحها ومن سنة القاری أن يتعاهد القرآن ويحافظ عليه
كيلا ينساه ويتفلت عنه ففی الحديث استذكروا القرآن ای تذكروه وداوموا علی ذكره وتلاوته
فانه أشد تفصّياً من صدور الرجال من النعم من عقله وان من أعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية
من القرآن ثم ينساها وعن يوسف الترجمانی النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف كذا فی القنية
وقيل ما نسی العبد شيئاً من القرآن الا بذنب جناه لان ذلك النسيان من المصائب وانما تمس الانسان
المصيبة بما كسبت يداه قال تعالی ظهر الفساد فی البر والبحر بما كسبت أيدی الناس ای بما ارتكبه
من الذنوب ـ ومنها شرای من الآفات ـ الربا ـ شر وسبق بيانه وحرمته قطعية وردت فی الكتاب
والسنة وأجمعت عليها الامة فيكفر مستحله والمستهين به المستهزئ علی حرمته المستخف بحكمه
وروی فيه عن ابن مسعود رضی الله عنه قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم آكل الربا وموكله رواه مسلم
زاد فی رواية الترمذی وغيره وشاهديه وكاتبه ـ وتلقی الجلب ـ شر بفتحتين فعل بمعنی مفعول وهو ما تجلبه
من بلد الی بلد ويقال جلبت الشیء جلباً من باب قتل وضرب ذكره فی المصباح وقال العينی فی شرح الكنز وكره
تلقی الجلب بفتح اللام بمعنی المجلوب لقول ابن مسعود رضی الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهی عن
تلقی البيوع رواه البخاری ومسلم وصورته أن واحداً من اهل المصر يتلقی الميرة وهم الذين يجلبون الطعام
فيشتری منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن هذا اذا كان يضر باهل البلد بان كانوا فی قحط وان
كان لا يضر بهم فلا بأس به الا اذا لبّس السعر علی الواردين وقال بعضهم صورته أن يلتقيه رجل من
اهل المصر فيشتريه منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز فی الحكم
ولكنه مكروه لانه غرور وسواء استضر به أهل المصر او لم يستضر به وفی شرح مختصر الوقاية
للباقانی رحمه الله تعالی قال وكره تلقی الجلب أی المجلوب وهو ما يجاء به من بلد الی بلد للتجارة المضر
باهل البلد قيد به لان الذی لا يضر بهم لا بأس به الا اذا لبّس السعر علی الجالبين ـ وبيع الحاضر ـ شر
من الحضر بفتحتين خلاف البدو والنسبة اليها حضری علی لفظه وحضر اقام بالحضارة وهی سكون
الحضر كذا فی المصباح ـ للبادی ـ شر من بدا الی البادية بداوة بالفتح والكسر خرج اليها فهو باد والبدو
مثال فلس خلاف الحضر والنسبة الی البادية بدوی علی غير قياس والبوادی جمع البادية كذا فی المصباح
وفی شرح الكنز للعينی رحمه الله تعالی وكره بيع الحاضر للبادی لما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما
أنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً رواه البخاری ومسلم وآخرون وفی الاختيار
أن يجلب البادی السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلی من السعر الموجود وقت الجلب
وفی شرح الطحاوی صورته ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصر فی قحط وهو لا يبيعه من أهل
المصر حتی يتوسعوا ولكن يبيعه من أهل البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون فلا يجوز واذا
كانوا لا يتضررون بذلك فلا بأس ببيعه منهم والی هذه الصورة ذهب صاحب الهداية والركبان
جمع راكب ويقال للمتوسط بين البائع والمشتری سمسار وفی شرح الباقانی علی مختصر الوقاية
وكره بيع الحاضر للبادی زمان القحط صورته أن يكون أهل البلد فی قحط وهو يبيع من غير اهل البلد
طمعاً فی الثمن الغالی ـ والسوم علی السوم ـ شر سام البائع السلعة سوماً من باب قال عرضها للبيع
وسامها المشتری واستامها طلب بيعها ومنه لا يسوم احدكم علی اخيه لا يشتری ويجوز حملها علی
البائع ايضاً وصورته ان يعرض رجل علی المشتری وقد تزاد الباء فيقال سمت بروالنساء ومُ
بين اثنين ان يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبها بثمن دون الأول وساومته سواماً
وتساومنا واستام علی السلعة ای سام علی سومی كذا فی المصباح ـ و ـ شر كذلك ـ الخطبة
علی الخطبة ـ شر بالكسر اسم من خطب المرأة الی القوم اذا طلب أن يتزوج منهم فهو خاطب وخطّاب
مبالغة وبه سمی واختطبه القوم دعوه الی تزويج صاحبتهم كما فی المصباح ـ ان وجد ـ شر من
البائع ومن أولياء المرأة او من المرأة ـ مرد ليل الرضا ـ شر ای ما يدل علی الرضاء من قول أو فعل ـ لـ للأول

شرای للمشتری الاول الذی سام السلعة أو للزوج الاول الذی خطب تلك المرأة قال العينی
فی شرح الكنز وكره السوم علی سوم غيره وهو أن يرضی المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم
يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل علی خطبة أخيه
ولا يسوم علی سوم غيره رواه البخاری ومسلم وأحمد وانما يكره اذا جنح قلب البائع الی البيع بالثمن الذی
سماه المشتری وأما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره أن يشتريه بازيد لان هذا بيع
من يزيد وقد قال انس رضی الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام باع قدحاً وحلساً ممن يزيد رواه
أحمد والترمذی ولأنه نفع للفقراء والحاجة ماسة اليه وكذلك يكره النجش فيما اذا كان الراغب فی السلعة
يطلبها بمثل ثمنها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بان يزيد الی ان تبلغ قيمتها وكذا النهی عن الخطبة
محمول علی ما بعد الاتفاق والتراضی وفی شرح الدرر قال عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل
علی سوم اخيه ولا يخطب علی خطبة أخيه فانه نهی علی صيغة النفی وهو ابلغ وفی حاشيته لغزولی زاده
فان اخبار الشرع آكد من الانشاء اعلم ان اخبار الشرع يراد بها الأمر مجازاً وانما عدل عن الأمر الی
الاخبار لان المخبر عنه اذا لم يوجد فی الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد فی الامر لا يلزم
ذلك فان اريد المبالغة فی وجود المأمور به عدل الی لفظ الاخبار مجازاً ـ و ـ الاحتكار ـ شر مصدر
احتكر زيد الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق والحكر بفتحتين
واسكان الثانی بمعناه لغة كذا فی المصباح وفی شرح الدرر وكره احتكار قوت البشر والبهائم فی بلد
يضر بأهله لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة
وفی الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمره القاضی ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فان لم
يبع عزره والصحيح ان القاضی يبيع ان امتنع اتفاقاً ومدة الحبس قيل اربعون يوماً وقيل شهر
وهذا فی حق المعاقبة فی الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه
خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة وقال الوالد رحمه الله تعالی قيل اللعن علی قسمين أحدهما
الطرد من رحمة الله تعالی وذلك لا يكون الا للكافر والثانی الابعاد عن رحمة الابرار ومقام الصالحين
وهو المراد هنا لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا فی الكفاية وأخرج
مسلم عن معمر بن عبد الله العدوی أن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وفی الكافی
وقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر علی الناس الطعام رماه الله تعالی بالجذام والافلاس *
وفی رواية من احتكر الطعام اربعين يوماً يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله تعالی عنه صرفاً ولا عدلاً فالصرف النفل والعدل الفرض وفی الاختيار والاصل فی ذلك
قوله تعالی ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال عمر رضی الله عنه لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد ثم ذكر الحديث الاول عن ابن عمر رضی الله عنهما بلفظ محروم وفی رواية ملعون
وحديث معمر عن عمر رضی الله عنه وقيد الاضرار باهل البلد لان الاحتكار لو لم يضر بهم بان كان
المصر كبيراً لا يكره لانه حابس لملكه من غير اضرار بغيره كذا فی كمال الدراية ثم الاحتكار المنهی
عنه فی الاشياء التی تقوت الناس والبهائم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت وهو
قول ابی حنيفة ومحمد وعليه الفتوی كما فی الكافی والكفاية وقال ابو يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان
ذهباً او فضة أو ثوباً فاعتبر الضرر أينما وجد وان لم يكن معهوداً وهما اعتبرا الضرر المعتاد والغالب كذا فی الكافی
وغيره ويجب أن يأمره القاضی ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فان لم يبع عزره كذا فی صدر
الشريعة وفی المبتغی يؤمر بالبيع ايفاء لحق المسلمين ويأمره القاضی بان يبيع ما فضل عن
قوته وقوت أهله وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فان دفع اليه بعده وعظه وهدده
فان رفع اليه اخری حبسه وعزره ليمتنع عن شر صنيعه لانه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد
مقدر فيعزر كما فی الكافی وفی الاختيار انه اذا رفع الی القاضی حاله يأمره ببيع ما يفضل عن قوته
وعياله فان امتنع باع عليه لانه فی مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم علی اعتبار السعة

وقيل اذا رفع اليه أول مرة نهاه عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجراله ودفعا
للضرر عن الناس قال محمد أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا اسعر فلو باعه المحتكر بعد الحبس
والتعزير فالبيع صحيح ليس كبيع المكره لأنه حبس بحق كما ذكره العتابى وغيره وفى الاختيار قال
أصحابنا اذا خاف الامام على أهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا
ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما فى المخمصة ويقع التفاوت فى الاثم بين ان يتربص
العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله تعالى وفى الكفاية هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص
الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو محمود لان الكاسب صديق الله ولا يكره
احتكار الشخص غلة أرضه لانه حق العامة لا يتعلق بها الا ترى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع
ولا مجلوبه من بلد آخر وهذا عند ابى حنيفة لانه حق العامة بما جلب وجمع فى المصر أو فنائه لا بما
فى بلد آخر فاذا اجلبه أحد من أهل المصر كان كغلة ضيعته الا ترى أن له ان لا يجلب كما لصاحب الضيعة
ان لا يزرع وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق ما روينا ولان حصوله لهم
متوهم بان يجلب غيره لهم أو يجلبوه بانفسهم فصار كما لو حبس المجلوب الى المصر أو فنائه بخلاف
غلة ارضه لانعدام هذا المعنى فيه وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر فى الغالب يكره
حبسه لأنه حق العامة تعلق به ألا ترى انه كان ينقل اليهم لو لم يأخذه بخلاف ما اذا نقله من بلد
بعيد لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لعدم تعلق حق العامة به اهـ ص والتفريق ش ببيع أو غيره
ص بين مملوكين ش اى اثنين ص صغيرين ش اى كل واحد منهما دون البلوغ ص أو ش بين ص صغير ش
دون البلوغ ص وكبير ش بالغ ص بينهما ش اى بين المملوكين المذكورين ص قرابة محرمية ش اى كل
واحد منهما ذو رحم محرم من الآخر قال العينى فى شرح الكنز ولا يفرق البائع فى البيع بين صغير
وذى رحم محرم منه مثل الاب والابن والام والابن والاخوين والمقصود منه القرابة المحرمة للنكاح
حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ولا محرم غير قريب لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذى وعن ابى موسى رضى
الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه
ابن ماجه والدار قطنى ثم لا بد من اجتماعهما فى ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لابنه الصغير
له ان يبيع أحدهما لتفرق الملك وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين ورده بالعيب وكذا لا بأس بالتفريق اذا تعذر اخراج احدهما بالتدبير أو الاستيلاد أو
الكتابة وله ان يعتق أحدهما وان كان فيه تفريق لانه أنفع له من بقائه على الرق وفى النهاية هذا كله
اذا كان المالك مسلما حرا كان أو مكاتبا او مأذونا له بالتجارة وأما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق
لان ما فيه من الكفر اعظم والكفار غير مخاطبين بالشرائع وعن ابى يوسف أنه يفسد البيع فى قرابة
الولاد ويجوز فى غيرها وعنه أنه يفسد فى الجميع لما روينا وبه قال زفر والثلاثة أى الامام الشافعى
ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ولهما أن ركن البيع صدر من أهله مضافا الى محله
فينفذ والنهى لمعنى فى غيره فلا يوجب الفساد كالبيع عند الاذان ولكنه يكره للنهى بخلاف الكبيرين
والزوجين حيث يجوز التفريق بينهما لان النص ورد على خلاف القياس فى القرابة المحرمة للنكاح
اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره وفيه خلاف أحمد رحمه الله تعالى ص ومنها ش أى من الآفات ص مطل
ش مطلت الحديدة مطلا من باب قتل مددتها وطويتها وكل ممدود ممطول ومنه مطل بدينه
مطلا أيضا اذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى كذا فى المصباح ص الغنى ش وله اطلاقات
فى الشرع باعتبار أمور فيطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوائج الاصلية النامى ولو تقديرا
باعتبار وجوب الزكاة وما دونها ويطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوائج الأصلية ولو لم يكن
ناميا باعتبار وجوب الفطرة والاضحية وحرمة أهل الصدقة الواجبة والنفقة على الاقارب
ويطلق على مالك قوت يومه باعتبار حرمة السؤال من الناس الا اذا سأل للكسوة ويطلق على مالك

صحه الغرة

الزاد والراحلة فاضلين عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب الحج ويطلق على مالك ما يكفر به من ثمن
رقبة أو اطعام او كسوة فاضل عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب الكفارة ويطلق على مالك
مقدار ما عليه من الدين فاضل عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب وفاء دينه وهو المراد بالغنى هنا
ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص مطل الغنى ش أى عدم وفائه ما عليه من الدين مع قدرته على الوفاء ص ظلم
ش منه لصاحب الدين وبقية الحديث واذا أتبع احدكم على ملئ فليتبع اتبع بسكون التاء المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول اى احيل فليتبع بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أى فليحتل
والامر للندب عند الجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر
اى للاجماع على منع بيع الدين بالدين كما يفسر ذلك رواية البيهقى واذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل
وذلك لما فيه من التيسير على المديون ومعنى مطل الغنى اى تسويف القادر المتمكن من اداء الدين
الحال الظلم منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة فالتركيب من اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من اضافة
المصدر الى المفعول نعم يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير أولى ص ومنها ش اى من الآفا
ص الرجوع ش من الواهب على الموهوب له ص فى الهبة ش اذا ساغ له الرجوع شرعا كما سنذكره ص خ م ش
يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ص الذى يرجع فى هبته ش على الموهوب له ص كالكلب ش يقئ ما فى بطنه ثم ص يرجع
فى قيئه ش فيأكله من جهة الخسة وقلة المروءة ودناءة النفس قال العينى فى شرح الكنز صح الرجوع
فى الهبة ما لم يمنع مانع وقال الشافعى لا يصح الا فى الولد لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب فى هبته
الا الوالد من ولده والعائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه رواه البخارى وغيره وبه قال احمد ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها اخرجه الدار قطنى اى ما لم يعوض
والمراد به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله ونحن نقول بموجب الحديث لأنه لو رجع
كره له ذلك وروى الكرخى عن أصحابنا أنه حرام ولا يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ الهبة فيعيد اليه
قديم الملك وانه لا ينافى الرجوع لانه اخبر عن قبحه فمعناه انه لا يليق له أن يرجع الى الوالد فيما يهب
لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب اى لا يليق به أن يكذب وقوله عليه الصلاة
والسلام الزانى لا يزنى وهو مؤمن اى لا يليق له ان يزنى وهو مؤمن لانه ينافى صفة الايمان ان فعله
بل هو قبيح ومع الايمان اقبح فكذا هذا اقبح ولهذا قال كالكلب لأن فعله يوصف بالقبح لا بالحرمة
ومنع الرجوع فى الهبة اشياء يجمعها حروف قولك دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس
الشجر فى الارض الموهوبة والبناء عليها اذا كان يوجب زيادة فى الارض وان كان لا يوجب لا يمنع
الرجوع وان كان يوجب فى قطعة منها بأن كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع
فى تلك القطعة دون غيرها وكذلك زيادة السمن بان كان الموهوب هزالا فسمن عند الموهوب له
واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر ثم المراد بالاتصال هو أن يكون
فى نفس الموهوب شئ يوجب زيادة فى القيمة وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد
من حيث السعر فله الرجوع لانه ليس بزيادة فى العين وكذا اذا زاد بنفسه من غير أن يزيد فى القيمة
كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان فى الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
فى يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم فعفى ولى الجناية وهو فى يد الموهوب له لا يرجع والميم
موت أحد المتعاقدين والعين العوض بأن قال الموهوب له للواهب خذ هذا الشئ عوض هبتك
أو بدلها او خذه فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولا بد من ذكر الموهوب له ان المدفوع
عوض عن الهبة ويشترط فيه شرط الهبة من القبض والافراز ولو وهب للواهب شيأ ولم يذكر
أنه عوض عنها كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما أن يرجع فى هبته وصح العوض من أجنبى ولا يرجع
الاجنبى على الموهوب له وان كان بأمره بأن لم يؤد عنه شيأ واجبا بخلاف قضاء الدين حيث يرجع

اذا كان بأمره والخاء خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في النصف الباقي والزاي الزوجية فلو وهب لاجنبية ثم تزوجها رجع في هبته وان وهب لزوجته ثم ابانها لا يرجع * والقاف القرابة سواء في ذلك المسلم والكافر فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع والهاء الهلاك فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق ص ومنها ش أي من الآفات ص اقتناء ش اي اتخاذ ص الكلب ش في الدار أو الحانوت أو الارض ص لغير صيد و ش غير ص ماشية ش وهي الابل والبقر والغنم ص و ش غير ص خوف من اللصوص ش على نفسه أو ماله ص و ش غير خوف من ص غيرهم ش اي اللصوص كالاعداء والسباع والحشرات ونحو ذلك ص رح م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من اقتنى كلبا الاكلب صيد او ش كلب ص ماشية ش لحراستها من الذئب والسبع والعدو وما يتخذه اهل بيوت الشعر والوبر للحراسة واهل المزارع والبساتين ونحو ذلك و متخذ ما عدى المذكور ص ينقص من أجره ش على اعماله التي يعملها في اليوم والليلة من فروض وغيرها ص كل يوم قيراطان ش وفي رواية قيراط وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث أو ماشية وفي رواية لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وظاهره ان النقصان من كل عمل يعمله لا من جملة الاعمال والسر في ذلك انه اقتناء الكلب لغير عذر يوجب عدم دخول الملائكة الى موضع فيه ذلك الكلب كما ذكرناه فيما مر ويقتضي ذلك نقصان الاستغفار له من الملائكة وعدم حصول المزيد له في تزكية النفس في كل عمل يعمله بنفسه وعقله وحوله وقوته فان العمل لغير الله خال عن الاخلاص وفيه الشرك الخفي وهو مشتمل على الذنوب فنقصان القيراط او القيراطين من كل عمل يعمله حاصل مع اقتناء الكلب لغير ما ذكر بسبب حرمانه من استغفار الملائكة له وحصول الزيادة والبركة في جزاء عمله وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال في معنى الحديث من اقتنى كلبا اي أمسكه عنده للادخار الا كلب ماشية او كلبا ضاريا أي معلما للصيد معتادا له وأو للتنويع لا للترديد نقص من عمله اي من اجر عمله ففيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا معصية كل يوم قيراطان اي قدرا معلوما عند الله تعالى اما بانه يدخل عليه من الذنوب ما ينقص أجره واما بذهاب أجره في اطعامه لان في كل كبد حراء أجرا ولو اقتنى كلبين فاكثر ينقص بكل كلب قيراطان او قيراطان للكل قال ابن الملقن تبعا للسبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط وفيه حل اقتناء الكلب لنحو ماشية أو صيد اه والظاهر في تعدد اقتناء الكلب ما قاله السبكي لان الكلب الواحد يوجب منع دخول الملائكة وكذلك الثاني والثالث ومنع الملائكة هو سبب النهي على ما يظهر ص فان أرسله ش أي الكلب ص صاحبه في السكة ش اي الزقاق كذا في المصباح سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة ص فللجيران ش أي اصحاب تلك السكة سواء كانوا اهل بيوت أو حوانيت أو بساتين أو مزارع او اراضي ص المنع ش اي منع صاحب الكلب من ارساله بلا قيد ولا ربط مخافة أن يأكل لهم شيأ او يفسد عليهم زرعا أو نحوه او يعقر انسانا أو حيوانا ص فان أبى ش اي امتنع عن اجابتهم لما طلبوا منه ص يرفع ش بالبناء للمفعول اي يوصل أمره ص الى الحاكم فيمنع ش بالبناء للمفعول ايضا أي يمنعه الحاكم من ذلك الارسال كفا للضرر العام ص وكذا ش أي مثل هذا الحكم ص الدجاجة ش المرسلة في السكة ص والجحش ش وهو ولد الاتان والجمع جحوش وجحاش وجحشان بالكسر كذا في المصباح ص والعجول ش جمع عجل وهو ولد البقرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة سيب دجاجة لاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي لم كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع فان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة أو جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كما في المحيط ونحوه في الخلاصة والظهيرية وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا بعد ذلك قال لا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا

الاسد والفهد وسائر السباع كلب عقور لرجل يعض المارين فقتلوه فان اتلف شيأ ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان أرسله في المحلة لهم المنع فان أبى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجل والجحش كذا في البزازية ص ومنها ش أي من الافات ص ايقاد الشموع ش وكذلك القناديل والسرج ص في القبور فانه ش اي ذلك الايقاد ص اسراف ش وتبذير اذ لا منفعة فيه لأحد ص وبدعة ش محدثة ص ضلالة ش لا بدعة حسنة لما يترتب عليها من اتلاف الاموال عبثا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة اخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال كذا في البزازية اه وهذا كله اذا خلا من فائدة واما اذا كان موضع القبور مسجدا او على طريق أو كان هناك أحد جالس أو كان قبر ولي من الاولياء أو عالم من المحققين تعظيما لروحه المشرقة على تراب جسده كاشراق الشمس على الأرض اعلاما للناس أنه ولي ليتبركوا به ويدعوا الله تعالى عنده فيستجاب لهم فهو أمر جائز لا منع منه والأعمال بالنيات ص و ش منها ص اتخاذ المساجد فيها ش أي في القبور وهو أن يجعل بين القبور مواضع للصلاة فيصلي فيها الفرض أو النفل ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ش من النساء والمعنى اللواتي يخرجن متبرجات متكشفات ليفتن الرجال ويملن القلوب اليهن لا العفيفات الصالحات المتلففات وسبق الاشارة الى هذا ص و ش لعن ص المتخذين ش من الرجال وكذلك النساء ص عليها ش أي القبور يعني فوقها ص المساجد ش اي مواضع الصلوات ص والسرج ش بضمتين وبالجيم جمع سراج اي الذين يوقدون السرج على القبور عبثا من غير فائدة كما ذكرنا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة وفي المقبرة لأنه يشبه اليهود فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به كما في الخانية وفي الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر انسان لا يكره فهاهنا ايضا لا يكره وفي المفتاح وفي المقبرة لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري مسجدا او في الشرعة ولا يتخذ مشاهد الصلحاء والانبياء مساجد فانه من فعل اليهود وفي شرحها وعن عائشة رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اني انهاكم عن ذلك وانما نهى عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد هذا واما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح أو صلى في قبره وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول اثر من آثار عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج اذ مرقد اسماعيل عليه السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل مكان يصلي فيه كذا في شرح المصابيح ص ومنها ش اي من الآفات ص اقتناء امرأة ش اي زوجة عاقلة بالغة ص لا تصلي ش الفرائض التي أوجبها الله تعالى عليها في اليوم والليلة ص قال في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة رجل له امرأة ش اي زوجة ص لا تصلي ش فرائضها ص يطلقها ش ولا يبقى مع تاركة الصلاة وهذا اذا تحقق منها ذلك وليحملها على المحامل الحسنة ما أمكن ويعتذر عنها في نفسه ولا يستكشف عن جلية الحال اذ لا يلزمه الا ما ظهر له من غير شبهة وما خفي عنه لا يؤاخذ به خصوصا وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق النساء استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج وان أعوج شيء في الضلع أعلاه ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير ص قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى ان لقي الله تعالى ش اي ذلك الرجل الفقير الذي طلق زوجته التاركة للصلاة ولم يقدر على ايفائها ما وجب لها عليه من المهر ص ومهرها ش يبقى دينا عليه ص في عنقه ش يوم القيامة ص احب الي من ان يبقى ش في الدنيا ص ومعه امرأة ش اي زوجة له ص وهي لا تصلي ش الفريضة وفي شرح منية المصلي

للمحلبي قال وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما أن له ان يضربها
على ترك الزينة إذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تمتنع عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من أن يطأ
امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى اه وقد علمت مما ذكرناه ان هذا اذا تحقق تركها للصلاة بأن أخبرته بذلك عن نفسها ورآها
مصرة على الترك من غير نية القضاء واما اذا رآها لا تصلي فلعلها تصلي حيث لا يراها ولا يلزمه السؤال
ولا التفتيش عنها وكونه راعيا لها وكل راع مسؤل عن رعيته انما هو مسؤل عنها فيما يعلم منها من السوء
لا فيما لا علم له به ولا عبرة بالظن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولنا في كتابنا نهاية المراد شرح
هدية ابن العماد كلام في هذه المسئلة أيضا من هذا القبيل ص ومنها ش اى من الآفات ص توسد ش
يقال توسدت الشيء اذا جعلته وسادة وهي بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائد كذا في المصباح
ص كتب الشريعة ش كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث ص من غير قصد حفظ ش لتلك الكتب
لما في ذلك التوسد من الاهانة وعدم الاحترام ص وفي ش كتاب ص فتاوى الخلاصة ش قال ص
ومن توسد خريطة ش وهي وعاء من الجلد ص فيها ش كتاب ص اخبار ش جمع خبر ص النبي صلى الله عليه
وسلم ش وهي كتب السير النبوية ص ان قصد الحفظ ش لتلك الخريطة من السرقة بان نام في مسجد
ونحوه ووضعها تحت رأسه ص لا يكره ش له ذلك ص وان لم يقصد ش الحفظ بل كان قصده التوسد
ص يكره ش له ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى لشرح الدرر من مسائل متفرقة قال ستعلم معه
خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا
ان قصد به التوسد يكره وان فعل ذلك للحفظ لا يكره وبه جزم في الخلاصة والواقعات وغيرهما
ص و ش قال ص في ش كتاب ص المحيط وكذلك ش كما ذكر من التفصيل ص اذا كان للرجل جوالق ش بكسر
الجيم وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف وجمعه جوالق بالفتح للجيم كصحائف وجواليق
وجوالقات ذكره في القاموس ص وفيها ش اى في تلك الجوالق ص دراهم ش من الفضة أو دنانير من
الذهب ص مكتوب فيها شيء من القرآن ش العظيم ولو بعض آية كما هو المتبادر من لفظ شيء ص أو كان
في الجوالق كتب الفقه ش اصولا وفروعا ص او كتب التفسير ش للقرآن ص أو المصحف ش بضم الميم وقد
تكسر وقد تفتح مأخوذ من اصحف اى جمع فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم واول من سماه
به ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه ابن اشتة في كتاب المصاحف ذكره الوالد رحمه الله تعالى
في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر ص فجلس ش ذلك الرجل ص عليها ش اى على تلك الجوالق ص أو
نام ش فوقها ص فان كان من قصده ش وارادته بذلك الجلوس أو النوم ص الحفظ ش لتلك الجوالق
من السرقة ص فلا بأس به ش اى بذلك الجلوس عليها والنوم فوقها والا يكره له ذلك ص وقد مر جنس
هذا ش البحث ص فيما تقدم ش في آفات القلب عند القول على الرياء والسرف وغيرهما ص واذا
كتب ش بالبناء للمفعول ص اسم الله تعالى على كاغد ش اى ورقة أو رق ص ووضع ش ذلك الكاغد
ص تحت طنفسة ش اى بساط أو سجادة ص يجلسون عليها فقد قيل لا يكره ش ذلك الوضع لعدم قصد
الاهانة لانه يراد به الحفظ في العادة ص قال ش اى القائل بعدم الكراهة ص الا يرى ش بالبناء للمفعول
ص لو وضع ش اى ذلك الكاغد ص في البيت لا بأس بالنوم على سطحه ش اى سطح ذلك البيت لعدم قصد
الاهانة في العادة ص كذا ش اى لا يكره ص هنا ش فيما اذا كان الكاغد تحت الطنفسة ص وان حمل ش
بالبناء للمفعول ص المصحف أو شيء من كتب الشريعة ش المحمدية أصولا وفروعا ص على دابة في جوالق ش
أو صندوق ص وركب صاحب الجوالق ش فوق ذلك ص لا يكره ش لعدم قصد الاهانة وهو الحفظ في العادة
ص انتهى ش اى ما نقله عن المحيط وفي شرح الشرعة قال وفي البزازي لو وضع المصحف في الخرج وركب
عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره ولو مد رجله الى المصحف ان
كان بحذاء الرجل يكره والا فلا وكذا لو كان معلقا من وتد ومده الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذ ص ومنها

ش

ش اي من الآفات ص جعل شيء ش كالفلفل او الزعفران او الدراهم ص في قرطاس ش اي ورقة ص
فيه ش اى في ذلك القرطاس مكتوب ص اسم الله تعالى ش لما فيه من الامتهان لان اسم الله تعالى
معظم ص وفي ش كتاب فتاوى ص الخلاصة ويكره ش اى كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق
ص أن يجعل ش أى المكلف ص شيأ ش من الاشياء ص في قرطاس ش مكتوب ص فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره ش اى القرطاس ص او في باطنه ش لان ذلك تحقير واهانة لاسمه تعالى
ص بخلاف الكيس ش حيث ص يكتب عليه اسم الله تعالى ش بقصد البركة في الدراهم ص لان الكيس
ش حيث كان فيه ذلك الاسم المكتوب بالقصد المذكور ص يعظم ش بالبناء للمفعول اى يعظمه
صاحبه ص والقرطاس يستهان ش اى به ويمتهن حيث يوضع فيه ذلك الشيء ويقصد به جمع الشيء
وعدم تفرقه لا التعظيم اه اى ما نقله عن الخلاصة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
من كتاب الطهارة قال لا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى أن
لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه
ليلف فيه شيء محو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق
محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز كواغد من الاخبار والتعليقات يستعملها
الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا بأس به ويكره في كتب النجوم والأدب ولا يجوز في المصحف
الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن حانوت او تابوت فيه كتاب الأدب ان لا يضع الثياب عليه
يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور ص وكذا ش اى كما ذكر ص بساط ش او حصير ص أو
مصلى ش اى سجادة ص كتب عليها في النسج ش او القص او المداد المصبوغ أو المخيط ص الملك لله ش ونحو
ذلك ص يكره بسطه و ش يكره ص القعود عليه واستعماله ش في كل وجه من وجوه الاستعمال لما
في ذلك من الاهانة والاحتقار لاسم الله تعالى ص فلو قطع حرف من ش تلك ص الحروف او خط
ش بخياطة أو صبغ أو نحو ذلك ص بعض الحروف حتى لم يبق ش حروف ص الكلمة متصلة ش ببعضها
والكلمة غير مستبينة ولا معروفة ص لا تنتفي الكراهة ش عن ذلك أيضا لبقاء بعض الحروف
والحروف لا يجوز اهانتها لان الله تعالى انزلها على هود عليه السلام كما ذكره القسطلاني في لطائف
الاشارات في علم القرآن وفي القنية لشيخنا بحر الحقائق العرفانية الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس
الله سره أن حروف الهجاء قديمة وليست بحادثة ولعل مراده غير اشكالها المنطقة والرقمية
والاستحضارية لانها حقائق التجليات الالهية والتوجهات الرحمانية واما الاشكال فهي حادثة
بالاجماع ص كذا في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة اقول ش اى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الله تعالى ص وينبغي ان يكون حكم السفرة ش اى التي يوضع عليها الماكول ص او الخرقة للوضوء ش او
الغسل ص أو نحوه ش كالاواني والاوعية والصحون والقصاع والسلاح والابواب والصناديق
ص التي يكتب عليها بيت ش من الشعر ص او مصراع او كلمة أو حرف كذلك ش اى يكره لما فيه من
اهانة الحروف وهي واجبة التعظيم وفي الشرعة وشرحها ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى
الارض مكان النقوش والزخارف فانه تهاون بالقرآن المجيد وفي البزازية كتابة القرآن على الحيطان
والمحاريب ليس بمستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ
والظاهر أنه كراهة تحريم لقوله فانه تهاون اى يلزمه ذلك واما بقصد التهاون فكفر وفي
قاضيخان ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كره ذلك مخافة
السقوط تحت اقدام الناس وفي شرح المصابيح ويكره نقش الجدران والخشب والثياب بالقرآن
الكريم وبذكر الله تعالى لما ذكر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية
والاستحسان في مسائل متفرقة في بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه كذا في منية
المفتي لكن لا بأس بأن يكون في البيت بساط كذلك من غير بسط وقعود عليه كما في البزازية وان
محي حروفه لا تزول الكراهة كما في منية المفتي وغيرها وكذلك لو خيط على بعض الحروف حتى لم

تبق الكلمة متصلة لان الكلمة وان انفصلت تبق الحروف المفردة ولهذه الحروف حرمة فان نظم القرآن واسماء الله تعالى بها وكذا لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام كذلك حتى قال واحد من الائمة من رأى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتبوا عليه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم أيضا وقال ما نهيتكم فى الابتداء من اجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف هكذا ذكروا وان كان فى حفظه تعسر كذا فى التجنيس والمزيد وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه المذكور من كتاب الطهارة قال يكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران فى المحاريب غير مستحسن عند البعض كذا فى الخانية وفى فتح القدير وتكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الدراهم أو المحاريب أو الجدران وما يفرش وفى القنية بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغى ان لا يكره وينبغى أن لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط وفى القنية أيضا ويكره حتى الحروف المفردة وقال اذا كره مجرد الحروف تكره الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع ص ومنها ش اى من الافات ص امساك المعازف ش اى آلات الملاهى كالدفوف والطنابير ونحو ذلك ص فى البيت ش أو الحانوت بقصد ادخارها لأوقات الشراب وتهيئتها لمجالس الزنا واللهو الحرام بين الصحاب أو اعانة أحد بها على ذلك بالبيع أو الهبة أو الاعارة ص وان كان لا يستعملها ش هو فى بيته ص فانه ش اى ذلك الامساك ص اثم لانه استعداد للاثم وتسهيل له واعانة عليه ص لان امساك هذه الاشياء ش المذكورة ص يكون للهو ش اى بقصد اللهو الحرام ص عادة ش اى فيما جرت به العادة بين الناس ص كذا فى ش كتاب فتاوى ص الخلاصة وغيره ش من الكتب والفقهاء دائما قصدهم التحذير من مواضع السوء فيصورونها ويحكمون بها والمسائل الفقهية كليات لا جزئيات والله اعلم بالمقاصد وبالمصالح والمفاسد ص ومنها ش اى من الآفات ص التصدق على السائل ش اى الذى يسئل من الناس الدنيا ص فى المسجد الا ان يكون ش ذلك السائل ص محتاجا ش غاية الاحتياج وربما لا يجد المتصدقين فى خارج المسجد ص ولا يتخطى ش اى يتجاوز بين صفوف المصلين ص رقاب الناس ش الساجدين ص ولا يمر بين يدى المصلى ش اى موضع سجوده فى المسجد الكبير وفى الصحراء والبيت والى القبلة فى المسجد الصغير الذى هو أقل من جريب ص فلا بأس ش بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ ص على ش القول ص المختار ش للفتوى قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان من قدر على الكسب لزمه أن يكتسب وان عجز لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه الصلاة والسلام السؤال آخر كسب العبد فان تركه حتى مات اثم لانه القى بنفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه فى هذه الحالة كالكسب ولا ذل فى السؤال فى هذه الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا قرية استطعما أهلها وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من اصحابه هل عندك شئ ناكله ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشى بين يدى المصلين لا يكره وهو المختار كما فى الاختيار فقد روى أنهم كانوا يسئلون فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان عليا رضى الله عنه تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يتخطى أو يمر بين يدى المصلى يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا كذا فى الاختيار وقال ابو بكر بن اسماعيل الامام الزاهد فلس واحد يعطى فى المسجد يحتاج الى سبعين فلسا يكون كفارة لذلك الفلس الواحد وقال خلف لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق فى المسجد كما فى جامع الفتاوى ص ومنها ش اى من الآفات ص التصدق على من ش اى على انسان ص علم ش الذى يعطى الصدقة ص أنه ش اى ذلك الانسان ص مسرف ش اى مبذر مضيع لماله فيما لا حاجة له اليه وهو فى غنية عنه من امور الدنيا ص أو ش علم أنه ص صارف ش لتلك الصدقة ص الى معصية ش من معاصى الله تعالى لأنه اعانة على سوء وعصيان فيقتضى المشاركة فى الاثم والعدوان واذا لم يعلم

فلا حرج عليه فى الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحساب لا سيما اذا استند الى قول فاسق أو جاهل ليس عنده اذعان والله الكافى وبالله المستعان وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال يكره اطعام من فى اطعامه اعانة على معصية ويستحب اطعام من فى اطعامه اعانة على الطاعة اه وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا ص ومنها ش اى من الافات ص الانتفاع ش باكل أو شرب أو لبس أو نحوه ص ببدل ما اخذ ش اى الذى اخذه ص غلطا ش حيث توهم انه له وهو لصاحبه ص علم صاحبه ش بذلك الغلط منه ص أو لم يعلم فيكون ش متاع صاحبه فى يده ص لقطة ش يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره ان كان غنيا وعلى نفسه ان كان فقيرا بنية الضمان ص فالانتفاع ش اى بذلك المأخوذ غلطا ص حرام ش على الذى أخذه ص على ش كلا ص التقديرين ش وهما علم صاحبه وعدم علمه وبيان ذلك ص كمن يلبس ثوب غيره أو ش يلبس ص نعله ش اى الغير ص سهوا ش اى من غير قصد منه لذلك ص ويترك ماله ش من الثوب والنعل قال الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض أقاربه من الفقراء أو غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملاءتها فى موضع ثم جاءت امرأة أخرى فوضعت ملاءتها عند الاولى فاخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها فى مكانها كذا فى الينابيع ومثله فى الخلاصة وغيرها قال فى البزازية فتنتفع بها كما فى اللقطة أو تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها اه وذكرنا هذا فيما تقدم ولا يخفى ان طريقة التصدق بالنعل على بعض أقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه وأما اذا عرفه كان أمانة فى يده له لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال او غيره الا اذا علم منه الرضا بذلك كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز ومثله ما ذكر ابن الشحنة فى شرح منظومة ابن وهبان فى رجل مر فى أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك المصر لا يسعه أن يتناول شيأ منها الا أن يعلم أن صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان فى الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان فى الحائط ان البستان فان كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن صاحبه أباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهى صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد الى آخر عبارته وقد ذكرناها فى كتابنا قلائد الفرائد فى كتاب اللقطة واللقيط منه والحاصل ان من علم الرضا من الغير جاز له التصرف فى ملك الغير سواء كان ذلك العلم بالرضا صريحا او دلالة او عادة واذا علم النهى باحد هذه الطرق لا يجوز ص ومنها ش اى من الآفات ص الاشتراء ش مصدر اشترى يشترى ص ممن باع ش ملكه ص بكره ش اى اكراه له من قادر على ايقاع ما اكرهه عليه به من قتل أو قطع عضو ص أو بسعر ش بالسين المهملة والعين المهملة اى ثمن ص لا يرضاه ش اى ان يبيع به سلعته ص ويخاف ش أنه ص لو نقص ش عن ذلك السعر ص ضربه السلطان ش اى من له السلطنة عليه بذلك والقدرة كوالى الحسبة ونحوه ص فانه ش أى ذلك الاشتراء ص لا يحل ش لعدم الرضا فيه باطنا وان وجد ظاهرا فانه فى معنى الاكراه من المشترى ص وكذا ش لا يحل ص الاكل ش من ذلك ص و ش لا ص الانتفاع به ش بوجه من الوجوه ص والحيلة فى ش حل الشراء فى ص مسئلة السعر ش المذكورة ص أن يقول المشترى ش للبائع ص بعنى كما ش اى بالثمن الذى ص تحب ش فيبيعه بما سعر عليه فيحل للمشترى لانه بلا أمر منه له بذلك ص كذا فى ش كتاب فتاوى ص الخلاصة وغيره ش من الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ويكره أن يسعر الحاكم لما اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن من حديث انس رضى الله عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبنى بمظلمة من دم ولا مال ولان الثمن حق الملاك فلا ينبغى للامام أن

يعترض عليهم في حقهم الا اذا تعدى ارباب المبيعات عن القيمة تعديا فاحشا بان باعوا بضعف
القيمة وعجز عن صيانة حق المسلمين الا بالتسعير فانه يسعر لما فيه من دفع الضرر العام بمشورة
أهل الرأي والخبرة به لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع كذا في الاختيار فاذا فعل ذلك
وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوقه أجازه القاضي وهذا واضح على قول ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر
على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه وكذا عندهما الا انه حجر على قوم مجهولين فلا يصح الا أن يكون الحجر
على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لأنه ليس بمكره على البيع كذا في الكافي وصرح
بانه ليس بمكره في البداية والعتابي وخير مطلوب وغيرها وفي المحيط والمبتغي والاختيار أن البائع
اذا كان يخاف ان نقص يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لأنه في معنى المكره والحيلة أن يقول
المشتري له بعني بما تحب فبأي شيء باعه يحل ومنها شراء من الآفات ص أخذ الوكيل ش عن أحد ص بالتصدق
ش بمال على الفقراء ص منه ش أي من ذلك المال المتصدق به ص لنفسه فانه لا يجوز ش له أخذ شيء منه
أصلا ص بلا اذن الموكل ش قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة الوكيل
باداء الزكاة اذا صرف الى ولده الكبير او الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيأ
كذا في البزازية والخانية ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث شئت له ان يمسك لنفسه كما
في الظهيرية هذا اذا كان المأمور فقيرا اما اذا كان غنيا يجب ان تكون المسئلة على الخلاف فكما اذا أدى
صاحب المال بنفسه كذا في المحيط وذكر قبل ذلك قال وسئل عمر الحافظ عن رجل دفع الى آخر
مالا فقال هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعه الوكيل الى آخر هل يضمن قال نعم كذا في التتمة
ص ومنها شراء من الآفات ص ركوب البحر ش أي السفر فيه بالمركب ص لمن لا يقدر على دفع الغرق ش عن
نفسه بالسباحة أو خواص الادعية أو الاسماء أو الحروف أو نحو ذلك ص بلا ضرورة ش داعية الى
ذلك قال في الاشباه والنظائر ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم
السفر منه وضمان المودع له لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها
ما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية ص و ش قال ص في الذخيرة اذا
أراد ش واحد ص ان يركب السفينة في البحر ش ويسافر الى بلد ص للتجارة أو غيرها ش كالحج أو الزيارة أو
طلب العلم أو الكسب ص فان كان ش ذلك الراكب في السفينة ص بحال اذا غرقت السفينة ش في البحر
ص أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع ش ذلك ص الغرق به ش من سباحة ونحوها ص
حل له الركوب في السفينة ش لعدم تمحض الهلاك بذلك في حقه ص وان كان لا يمكنه دفع الغرق
ش عن نفسه أصلا ص لا يحل له الركوب ش لتمحض الهلاك به فهو القاء بنفسه الى التهلكة ولا عبرة
بمتانة السفينة وصلابتها لان الرياح الشديدة والامواج العظيمة في بعض الاوقات تكسر
الصخور الثوابت والجبال الصوامت فضلا عن غيرهما من الاخشاب اه أي ما نقله عن كتاب الذخيرة
وينبغي أن يكون هذا في ركوب البحر من تجارة ونحوها من حظوظ النفس وأما ركوبه للجهاد في سبيل
الله تعالى فجائز مطلقا اخرج البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثتني ام حرام أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نام يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قلت ما يضحكك قال
عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم
فقال أنت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا قلت يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو
فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها واخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا أو غازيا
في سبيل الله تعالى وأخرج الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى في البحر في سبيل الله
والله أعلم بمن يغزو في سبيله فقد ادى الى الله طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار
كل مهرب وفي السير الكبير عن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امرأة كعب قال اذا وضع الرجل

رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله *
والغريق فيه له مثل أجر شهيدين والصابر فيه كالملك على راسه التاج قال محمد وبه ناخذ فنقول لا بأس
بغزو البحر وهو اعظم أجرا من غيره ففي هذا دليل على ان مراد كعب اذا ركب السفينة على قصد الجهاد
وما يقوله كعب فاما ان يقوله من الكتب المنزلة ما لم يظهر ناسخه في شريعتنا او يقوله سماعا ممن
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد انما كان افضل لأنه
أشق وأخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا
وقوله المائد فيه يعني المائل يميل السفينة عند تلاطم الامواج فهذا كالمتشحط في دمه بعدما استشهد
في سبيل الله تعالى لانه معاين سبب الهلاك آيس من نفسه في هذه الحالة والغريق فيه له مثل
اجر شهيدين لانه باذل نفسه مرتين حين ركب السفينة وحين غرقت وكل ذلك منه لابتغاء مرضات
الله تعالى والصابر فيه كالملك على رأسه التاج يعني اذا المريد على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق
فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو في الجنة كالملك وانما شبهه بالملك لان الملك ينال كل شهواته
والشهيد في الجنة ينال كل شهواته وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين فاذا ثبت جواز ركوب
السفينة للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الأولى لان فريضة الحج أقوى وكذلك لا بأس بركوبها
للتجارة اذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال كذا
في شرح السير واذا احرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
من في السفينة بالخيار ان شاء صبر على النار وان شاء القى نفسه في الماء حتى يغرق لانه على يقين
من هلاكه في الوجهين وله غرض في كل وجه والنار تكون اسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة الم من حيث
تفريق الاعضاء والماء ابطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم وطبائع الناس في هذا تختلف وعلى
قول محمد عليه أن يصبر وليس ان يلقي نفسه في الماء لأنه اذ القى نفسه في الماء صار هالكا بفعل نفسه
وان صبر صار هالكا بفعل غيره وهذا أولى وابو حنيفة يقول الاستدامة فيما يستدام كالانشاء
والمقام في مكانه حتى تنتهي اليه النار من فعله كما ان القاء نفسه في الماء من فعله واستشهد محمد
برجل في بيت الى جانبه بيت فوقع الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك ان ثبت في البيت
الذي هو فيه او وثب الى البيت الآخر فانه يتعين عليه الثبات وليس له أن يتحول الى البيت الآخر
ومن اصحابنا من يقول الخلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد الاستشهاد على المختلف بالمختلف
لايضاح الكلام قال شمس الائمة والاصح ان هذا قولهم جميعا والفرق لابي حنيفة ان جهة الهلاك
هاهنا واحدة في البيتين فلا غرض له في التحول من احدهما الى الاخر وانما يثبت الخيار للمرء بين
الشيئين اذا كان مفيدا له فائدة وأما في مسئلة السفينة فجهة الهلاك مختلفة لما أن الماء ليس من
جنس النار وفي اثبات الخيار له فائدة لان فيهم من يختار ألم الحريق وسرعة الاستراحة على غم الماء
وتطويل الهلاك ومنهم من يختار العكس ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرح الدرر من كتاب
الجهاد اه ص ومنها شراء من الآفات ص اقراض البقال ش قال في القاموس البقال بياع الاطعمة عامية
والصحيح البدال وقال في موضع آخر البدال بياع المأكولات والعامة تقول بقال ص دراهم ثم ش
انه ص يأخذ منه ش أي من ذلك البقال ص بها ش أي بتلك الدراهم ص ما يشاء ش من الاطعمة ص شيأ
فشيأ ش كلما اراد ص فانه مكروه ش كراهة تحريم قال في شرح الدرر وكره اقراض بقال دراهم
ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهو عدم
بقاء دراهمه في يده اذ لو كانت في يده لخرجت كما بينه في ذخيرة العقبى واما ما في الوانية من أنه
وجوب الضمان على البقال اذا هلك ففيه واضح لانه لا يظهر نفع في ايجاب الضمان عليه والظاهر
ما في الذخيرة فليتدبر انتهى ورحم الله تعالى الوالد حيث قال اي نفع اعظم من وجوب الضمان على
البقال اذا هلكت الدراهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان
على البقال كما لا يخفى ص كالسفاتج ش جمع سفتجة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها وأما الفاء

فمفتوحة فيهما فارسى معرب وفسرها بعضهم فقال كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً
قرضاً يأمن به من خطر الطريق كذا فى المصباح وفى شرح الباقانى على مختصر الوقاية وتكره السفتجة
هى بضم السين وفتح التاء معرب سفته وهى اقراض لسقوط خطر الطريق وانما كره لأن فيه نفعاً
له وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً وفى شرح الكنز للعينى رحمه الله تعالى قال
وكره السفاتج قال القدورى هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته أن يقرض
مالاً اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه فى موضع الأمن وفى الفتاوى الصغرى السفتج اذا كان مشروطاً
فى القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد واذا لم يكن مشروطاً جاز وفى الواقعات رجل اقرض
رجلاً مالاً على أن يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز واذا اقرضه بغير شرط وكتب كان جائزاً وكذلك
لو قال اكتب لى شفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا فلا خير فيه وفى كفاية البيهقى وسفاتج
التجار مكروهة لانه ينتفع باسقاط خطر الطريق الا ان يقرض مطلقاً ثم يكتب السفتجة فلا بأس
هكذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ص وينبغى أن يستودعها ش أى الدراهم ص البقال ش أى
يدعها عنده وديعة له ص ثم يأخذ منه ما يشاء ش من الاطعمة ص فاذا ضاع ش ذلك المال من البقال
ص فلا شئ على البقال ش حيث لم يفرط فى الحفظ وقال فى شرح الدرر فى مسئلة البقال وينبغى أن
يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزأ فجزأ فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شئ على الآخذ وفى شرح
الوالد رحمه الله تعالى بل هى وديعة ولم يرد النهى عنها اذا جرت نفعاً ص ومنها ش أى من الآفات ص
حبس البلبل ش بالضم اسم طائر معروف ص ونحوه ش كالشحرور والهزار ص فى القفص فانه لا يجوز
ش وان أطعمه وسقاه واحتفظ عليه لما فى ذلك من تعذيب الحيوان بلا فائدة ص كذا فى ش الفتاوى
ص التاتارخانية ش وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان
قال وحبس بلبلاً فى قفص وعلفه لا يجوز اه وفى فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمى الشافعى قال ويجوز
حبس الهر واطعامه ولا نظر لما فى الحبس من العقوبة لانها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفى شرح
التعجيز لابن يونس ان القفص للطائر كالاصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخارى وغيره
ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها فلا هى أطعمتها ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض فافهم
أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبره ايضاً أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضى الله عنه لزيارة أمه رضى الله عنها يقول لولدها
الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفى المصباح
النغر بالنون والغين المعجمة وزان قتل فرخ العصفور وقيل ضرب من العصافير احمر المنقار وقيل
يسمى البلبل النغرة والحمرة وقيل يشبه العصفور ويصغر على نغير والانثى نغرة والجمع نغرات
مثل صردة وصردات وفى حياة الحيوان للدميرى قال النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة قال
الجوهرى انه طائر كالعصافير احمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وفى الصحيحين عن انس
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقاً وكان لى اخ لامى فطيم يقال
له عمير والفطيم بمعنى المفطوم وفى الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير قال
الامام العلامة ابو العباس القرطبى لكن الذى اجاز العلماء ان يمسك له وان يلهو بحبسه وأما تعذيبه
والعبث به فلا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان الا لمأكله وقال غيره معنى قوله
يلعب به يلتهى بحبسه وامساكه وفيه دليل على جواز حبس الطير فى القفص لهذا المعنى وغيره
ومنع ابن عقيل الحنبلى من ذلك وجعله سفهاً وتعذيباً لقول أبى الدرداء رضى الله عنه تجئ العصافير
يوم القيامة تتعلق بالعبد الذى يحبسها فى القفص عن طلب أرزاقها وتقول يا رب هذا
عذبنى فى الدنيا والجواب ان هذا فى منعها المأكول والمشروب وقد سئل الامام القفال من ائمة الشافعية
رحمه الله تعالى عن ذلك فقال اذا كفاها المؤنة جاز بل فى الحديث دليل على جواز قصها للعب
الصبيان بها وكان بعض الصحابة رضى الله عنهم يكره ذلك ورأيت لابى العباس بن العاص تصنيفاً

حسناً على هذا الحديث ص وجملة ما ذكرنا ش من الآفات المختلفة ص فى هذا الصنف ش التاسع الذى هو
فى آفات بدن غير مختصة ببعض معين ص ثمانون ش آفة ص بعضها داخل فى الآفات السابقة ش
فى ضمن الأصناف الثمانية المذكورة للأعضاء الثمانية ص فى اجمالها ش أى تلك الآفات فهى مجملة
هناك ومفصلة هنا ص لكن ذكرناه ش أى ما اشتمل عليه هذا الصنف التاسع ص ههنا ش أى بعد
الاصناف الثمانية ص لشهرته بين الناس ش بحيث يتداولونه كثيراً فى الغالب ص واعتياد هم
ش أى الناس ص به ش فيحتاجون الى بيانه ومعرفة أحكامه فى الشرع ص فلنعدها ش أى جملة ما ذكر
هنا من الآفات ص مجتمعة كالأوليين ش أى الصنفين المذكورين فى الاول وهما الصنف الاول فى آفات
القلب والصنف الثانى فى آفات اللسان فانه عد كل ما ذكره بعد فراغه منه فى كلا الصنفين ص
ليسهل ضبطها ش أى الجملة المذكورة هنا ص للطالب ش ويتيسر حفظها للاحتراز عنها وهى الأول
ص رقص ش الثانى ص كشف عورة ش عند الغير الثالث ص لبس حرير ونحوه ش كذهب وفضة للرجال
الرابع ص مس حرام ش الخامس ص سكنى حرام ش السادس ص عقوق ش للوالدين السابع ص قطع
رحم ش الثامن ص عدم رعاية ش الزوجة ص حقوق الزوج ش التاسع ص عدم رعاية ش الزوج
ص حقوق الزوجة ش العاشر ص اضاعة أولاد ش بلا نفقة ولا حفظ الحادى عشر ص خلوة ش
رجل ص مع ش امرأة ص اجنبية ش الثانى عشر ص تشبه رجل بامرأة ش الثالث عشر ص عكسه ش
أى تشبه امرأة برجل الرابع عشر ص عصيان مملوك لمولاه ش بلا عذر الخامس عشر ص سوء الملكة
ش السادس عشر ص اذى الجار ش السابع عشر ص مصاحبة اشرار ش الثامن عشر ص فتح فم عند
تثاؤب ش التاسع عشر ص جلوس فى طريق ش من الطرق العشرون ص جلوس بين الظل والشمس
ش الحادى والعشرون ص قعود وسط حلقة ش الثانى والعشرون ص جلوس مكان غيره ش
الثالث والعشرون ص عمل دنيا فى المسجد ش الرابع والعشرون ص انحناء فى ش وقت ص السلام
ش على أحد الخامس والعشرون ص سحر ش السادس والعشرون ص تعليق تميمة ونحوها ش السابع
والعشرون ص وشم ش فى اليد أو غيرها ص ونحوه ش مما فيه تغيير الخلقة الثامن والعشرون
ص توفير ش أى عدم قص ص شارب ش التاسع والعشرون ص سفر ش المرأة ص الحرة بلا محرم ش لها
الثلاثون ص عدم النزول عن الدابة ش عند الوقوف الطويل بها الحادى والثلاثون ص عدم التأمير
ش للامير فى الخارجين الى السفر الثانى والثلاثون ص ركوب النساء على السرج ش بلا عذر الثالث
والثلاثون ص ترك الوليمة ش فى العرس الرابع والثلاثون ص البطاح ش على الوجه بلا عذر فى نوم أو
غيره الخامس والثلاثون ص نوم على سطح ليس بمحجوب عليه ش مخافة السقوط منه السادس والثلاثون
ص بيتوتة مع ريح غمر ش أى دسومة لحم ومرق ص فى يد ش من غير غسل السابع والثلاثون
ص استصحاب كلب وجرس ش لاجل اللهو معه ص فى السفر ش الثامن والثلاثون ص سفر واحد ش
وحده من غير رفيق وكذا سفر ص اثنين ش وحدهما بلا ثالث التاسع والثلاثون ص اختلاط من
اكل ثوماً ونحوه ش كالبصل والكراث والفجل بالناس الاربعون ص ترك الصلاة ش المفروضة
الحادى والاربعون ص ترك الوضوء ش من الحدث للصلاة الثانى والاربعون ص ترك الغسل ش من الجنابة
الثالث والاربعون ص ترك جماعة ش قائمة على وجه السنة الرابع والاربعون ص ترك تعديل
اركان ش فى الصلاة الخامس والاربعون ص ترك تسوية صفوف ش المقتدين خلف الامام *
السادس والاربعون ص مخالفة امام ش السابع والاربعون ص ترك جمعة ش لمن وجبت عليه
الثامن والاربعون ص ترك زكاة ش التاسع والاربعون ص ترك صوم ش شهر رمضان ش بلا
عذر الخمسون ص ترك قضاء ش صوم الشهر الحادى والخمسون ص ترك كفارة ش وجبت عليه
الثانى والخمسون ص ترك منذور ش نذره الثالث والخمسون ص ترك صدقة فطر ش لمن وجبت
عليه ص ترك اضحية ش كذلك الرابع والخمسون ص ترك حج ش مفروض عليه الخامس والخمسون
ص فرار عند زحف ش السادس والخمسون ص ترك جهاد ش فى سبيل الله تعالى السابع والخمسون

ص اقتناء كلب ش لغير حاجة الثامن والخمسون ص اقتناء امرأة لا تصلي ش الصلاة المفروضة
عليها التاسع والخمسون ص توسد كتب ش الشريعة بلا قصد الحفظ الستون ص امساك معازف ش
وآلات اللهو في بيته بقصد السوء الحادي والستون ص ركوب البحر ش بلا قصد طاعة الثاني والستون
ص حبس الطير في القفص ش الثالث والستون ص اقراض البقال ش دراهم ليشتري منه بها ما يريد
شيأ فشيأ الرابع والستون ص شراء من كره ش أي اكراه الخامس والستون ص تصدق على مسرف
ش مبذر السادس والستون ص تصدق على السائل في المسجد ش السابع والستون ص عدم رعاية ما ش
اي قرطاس او ورق ص فيه كلمة ش من القرآن أو الذكر أو كلام الناس ص أو حرف ش من ذلك الثامن
والستون بيع ص عينة ش التاسع والستون ص نسيان قرآن ش بعد حفظه السبعون ص ربا ش
بالباء الموحدة الحادي والسبعون ص احتكار ش للقوت الثاني والسبعون ص تفريق ش بين مملوكين
صغيرين أو كبير وصغير بينهما قرابة محرمية الثالث والسبعون ص تلقي جلب ش اذا كان يضر
الرابع والسبعون ص بيع حاضر لبادي ش الخامس والسبعون ص خطبة ش المرء للمرأة ص على خطبة
ش اخيه ص وسوم ش المرء للسلعة ص على سوم ش اخيه السادس والسبعون ص مطل غني ش فيما
عليه من الدين السابع والسبعون ص اخذ الوكيل بالصدقة ش شيأ منها لنفسه الثامن والسبعون
ص انتفاع ش الانسان ص ببدل اخذ غلطا ش اذا نسي نعله مثلا واخذ نعل غيره التاسع والسبعون
ص ايقاد شموع في القبور ش الثمانون ص رجوع ش الانسان ص في الهبة ش للغير ص هذا ش اي المذكور
في هذه الاصناف التسعة ص تمام القول في ش بيان ص التقوى ش اي تقوى الله تعالى ص فعليك ايها السالك
ش في طريق الهداية ص بهذه ش الاشياء ص الثلاثة ش الأول ص تصحيح الاعتقاد ش على طريقة اهل السنة
والجماعة نصر الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة ص و ش الثاني ص علم الحال ش التي انت فيه في كل زمان من القيام
باحكام الله تعالى فعلا وتركا ص و ش الثالث ص التقوى ش من الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
ظاهرا وباطنا وقد تبينت لك وتفصلت ولله الحمد على أحسن الوجوه واكملها ص فانها ش اي هذه الاشياء
الثلاثة أشياء ص جامعة لكل ما لزم ش المكلف شرعا في ظاهره وباطنه ص وكافية في النجاة ش اي السلامة
ص من عذاب الله تعالى وعتابه ش اي ملامته ص وغضبه وسخطه ش هما بمعنى واحد والعطف للبيان
ص في ش الحياة ص الدنيا ش باستحقاقه للمعاقبة الشرعية وحلول انواع النكال به ص و ش في ص القبر ش
أيضا بالعذاب الاليم ص وما بعده ش من الآخرة ونار جهنم وهذا اما يتعلق بفعل المناهي الشرعية ص و ش
كافية أيضا ص في الفوز ش اي الظفر ص برضاء الله تعالى ومحبته ش في الدنيا ص ودخول جنته ش في الآخرة
وهذا اما يتعلق بفعل الأوامر الشرعية ص وغير هذه ش الاشياء ص الثلاثة من الطاعات ش والعبادات
ص انما يعتد ش بالبناء للمفعول اي يهتم المكلف ص به بعدها ش اي بعد وجودها عنده ص و ش يعتد به
ص في زيادة الدرجات فقط ش لا في اصل المطلوب منه ص ثم ان تصحيح الاعتقاد ش على طريقة اهل السنة
والجماعة ص داخل في علم الحال ش لانه واجب على المكلف اعتقاده في كل حال من احواله ولا يسقط عنه مراعاة
اصلا ص كما بينا ش دخوله فيه ص في فصل العلم وهو ش اي علم الحال ص داخل في التقوى لانه ش اي علم الحال
ص فرض عين ش على كل مكلف ص وتركه حرام يجب ش عليه ص الصيانة ش اي التحفظ ص عنه في تحقيق
التقوى فآل ش اي رجع ص الأمر ش اي المطلوب كله ص الى التقوى وحدها ش دون غيرها لانه الجامعة لكل
مطلوب والحاوية لكل مرغوب ص فهي الكافية ش في تحصيل مقام المقربين ص الوافية ش بحصول المراد
في الحين ص بلا انضمام شيء ش اليها ص في امر الدين فلهذا ش اي لكون الامر كذلك ص كثر جدا ش بالكسر
اي نهاية ومبالغة قال في المصباح الجد في الامر الاجتهاد وهو مصدر يقال منه جد الجد من بابي
ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر يقال فلان محسن جدا اي نهاية ومبالغة قال ابن السكيت
ولا يقال محسن جدا بالفتح ص الامر ش فاعل كثر ص والوصية بها ش أي بالتقوى ص في كتاب الله تعالى
ش قال تعالى واتقون يا اولي الالباب وقال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب واياكم أن
اتقوا الله ص و ش في ص سنة حبيبه ش اي حبيب الله محمد ص صلى الله عليه وسلم ش اشيا كثيرة من الأمر

بالتقوى والوصية بها ص و ش كذلك ص في كلام الانبياء ش المتقدمين عليهم الصلاة والسلام ص و ش
في كلام ص الاولياء الصالحين ش الماضين والمتأخرين الى يوم الدين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
والعلماء العاملين واهل المعارف واليقين رضوان الله تعالى عنهم أجمعين مما ذكره وبيانه لا يحصى
ولا يعد ولا تسعه كبار الدواوين ص و ش من ذكرها ش اي التقوى ص مرتين في الخطبة ش في الجمعة
والعيدين وفي الحج والنكاح ص عند نا ش معشر الحنفية ص وفرض عند الشافعي ش رحمه الله تعالى
ص وكان اهتمام السلف ش السابقين رحمهم الله تعالى ص واجتهادهم ش اي سعيهم واهتمامهم
ص فيها ش اي في التقوى ص فيما يتعلق ش منها ص بحقوق العباد ش من رد المظالم وطلب المساعحة وبراءة
الذمة ص و ش حقوق ص البهائم ش فان العقاب فيهما متعين حيث لا يمكن المساعحة فهي اشد من حقوق
بني آدم فقد روي ص عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى أنه استأجر دابة ش من انسان ليسافر عليها ص
الى بلاد عمان ش قال في المصباح عمان وزان غراب موضع باليمن وعمان فعال بالفتح والتشديد بلد
بطرف الشام من بلاد البلقاء انتهى ولعل الثاني هو المراد هنا ص فبينما هو ش اي ابراهيم بن ادهم
رحمه الله تعالى ص يسير ش على تلك الدابة ص اذ سقط سوطه ش وهو ما يمسكه بيده ليسوق به
الدابة من أديم ونحوه ص فنزل عن الدابة فربطها فذهب ش الى جهة السوط ص راجلا ش اي ماشيا
على رجليه ص وأخذ السوط فقيل له لو حولت ش اي ثنيت ص رأس دابتك ش فتنا ولت السوط بيدك
من غير نزول ص فقال انما استأجرتها ش اي الدابة ص لاذهب ش بها الى بلاد عمان ص ولم استأجرها
لارجع ش بها ص هكذا روي ش هذا الخبر ص عن النخعي ش رحمه الله تعالى ص و ش روي ص عن ابن المبارك
ش رحمه الله تعالى ص انه كان في ش بلاد ص الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما ش من غيره ص
فلما فرغ ش من الكتابة ص نسي القلم ش الذي استعاره ص فجعل القلم في مقلمته ش وهي وعاء الاقلام
وسافر به ولم يرده الى صاحبه ص فلما رجع ش من الشام ص الى ش بلاد ص مرو ش من اعمال خراسان ص
رأى القلم ش الذي استعاره معه ص وعرفه ش وتذكر الاستعارة ص فتجهز بالخروج ش من مرو ص الى
الشام ش راجعا في الحال حين تذكره ص ليرد القلم ش الى صاحبه ص و ش روي ص عن ابي يزيد البسطامي
ش رحمه الله تعالى ص أنه اشترى بهمذان ش بفتح الهاء والميم بلد من عراق العجم كذا في المصباح ص
حب القرطم ش ليتخذه زادا في سفره ص ففضل منه شيء فلما رجع ش من همذان ص الى ش بلاد ص
بسطام ش التي ينسب اليها ص رأى فيه ش اي في ذلك الحب من القرطم ص نملتين ش تثنية نملة
بهي دويبة معروفة ص فرجع الى ش بلاد ص همذان ووضع النملتين ش مخافة ان يؤذيهما فيتضررا
بمفارقة منشأهما وهذا كله من التدقيق وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للسيوطي قال
وقد رجع ابن المبارك رحمه الله تعالى من خراسان الى الشام في رد قلم استعاره منها وابو يزيد رحمه
الله تعالى الى همذان لرد نملة وجدها في قرطم اشتراه وقال لغريبة عن وطنها وابن الادهم رحمه الله تعالى
من القدس الى البصرة لرد تمرة فانظر الى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم اذا اردت السعادة ص و ش روي ص
عنه ش اي عن ابي يزيد رحمه الله تعالى ص ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال الصاحب
ش له ص نعلق الثوب في جدران ش اي حيطان جمع جدار ص الكروم ش اي بساتين العنب ص فقال
لا نغرز الوتد في جدار الناس ش لئلا يتضرر روابه ص فقال نعلقه على الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
ش الضعيفة ويوهن القوية ص فقال نبسطه على الاذخر ش بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبات معروف
زكي الريح واذا جف ابيض كذا في المصباح ص فقال لا انه ش اي الاذخر ص علف الدواب لا نستره
ش اي الاذخر ص عنها ش اي عن الدواب بنشر الثوب عليه بحيث لا تراه فترعاه ولئلا يضعف نباته
او يفسد بعضه فتتضرر الدواب بذلك ص فولى ش ابو يزيد رحمه الله تعالى ص ظهره ش اي اداره
ص على الشمس ش ونشر الثوب على ظهره ص حتى جف جانبه ش اي الثوب ص ثم قلبه ش على الجانب
الاخر ووضعه على ظهره ص حتى جف جانبه الاخر و ش روي ص عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
لا يجلس في ظل شجرة غريمه ش اي مديونه لئلا ينتفع بذلك الظل فيكون قد استوفى من مديونه

زيادة على دينه ص ويقول ش ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ص كل قرض جر نفعا فهو ربا و ش
روي ص عن بعضهم انه استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع
ش الذي قصده ص فقال ش له ص سوف استاذن ش اي اطلب الاذن من المكاري ش وهو صاحب الدابة
ص فان اذن ش لي بحمله ص احمله ش لك مخافة أن يحمل على الدابة زيادة على ما شرطه فيؤذي صاحب
الدابة ويظلمه وفي حسن التنبه في التشبه ومن اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام الورع
والحذر من الشبهات روى ابن ابي الدنيا في كتاب البكاء وكتاب الورع عن سعيد بن عبد العزيز أن
يحيى بن زكريا عليهما السلام كان لا ياكل شيأ مما في ايدي الناس مخافة ان يكون دخله ظلم وانما ياكل
من بنات الأرض ويلبس من مسوك الطير وروى في كتاب الورع عن الحسن قال مر عيسى عليه السلام
برائحة منتنة فوضع القوم أيديهم على انفهم ولم يفعل ذلك عيسى ثم مروا برائحة طيبة فكشفوا
أيديهم عن انفهم ووضع عيسى يده على انفه فقيل له في ذلك فقال ان الرائحة الطيبة نعم فخفت
ان لا اقوم بشكرها والرائحة المنتنة بلاء فاحببت الصبر على البلاء واعلم أن البلاء لا يختص بالمطعم
والمشرب بل يكون في سائر المباحات كالمشموم والمنظور والمسموع والمنطوق وكلما دق الانسان
على نفسه في الورع كلما نجا من الحساب ولا ينبغي التهاون بشئ أصلا قال القشيري كان رجل يكتب
رقعة في بيت بكراء فاراد أن يترب الكتاب من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم خطر
بباله لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من سوء
الحساب وقال ابو عثمان ثواب الورع خفة الحساب وانما كان ثواب الورع ذلك لان الجزاء من جنس
العمل والورع من لازمه محاسبة النفس قال يونس بن عبيد الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة
النفس مع كل طرفة وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ياموسى انه ليس من عبد يلقاني يوم القيامة الا ناقشته الحساب
ونقشته عما كان في يديه الا الورعين فاني استحييهم واجلهم واكرمهم وادخلهم الجنة بغير حساب
ص فانظر ش يا أيها المكلف ص الى دقة ش ورع ص هؤلاء الائمة الاعلام ش المذكورين ص و ش الى ص مساهلة
ش اي تهاون ص اكثر مشايخ هذا الزمان ش في امور الحلال والحرام ص حتى لا تغتر بزيهم ش اي لبسهم
هيئة أهل الورع ص وافواههم ش اي كلامهم في الترغيب في دقيق الورع وهم على الخلاف من ذلك ص
والله المستعان ش على ما نراه منهم ص وعليه التكلان ش في الهداية الى طريق السلف الصالحين والمقصود
الحث والتحريض على اتباع القدر الممكن من ذلك فان ما لا يدرك جله لا يترك كله والا فان الحرام قد
فشا في هذه الاعصار بحيث لا يقدر المكلف على الاجتناب عنه في كل نوع من انواع الاستعمال فضلا
عن امكان الاجتناب عن الشبهات خصوصا فيمن يسكن الامصار والقرى القريبة منها قال في الاشباه
والنظائر من اول كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات انتهى ونقل ذلك عن الخانية
والتجنيس حكاية عن ذلك الزمان السابق فكيف بزماننا هذا اليوم بعد الالف ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل *

ص الباب الثالث ش

تمام الابواب الثلاثة التي اشتمل عليها هذا الكتاب ص في ش التنبيه على ص امور ش وهمية ص يظن
ش بالبناء للمفعول اي يظن الانسان ص أنها ش محسوبة ص من ش جملة انواع ص التقوى و ش التدقيق
في ص الورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة ش فيها لذلك ص و ش بسبب ص ارتكاب ش اي مواظبة ص
بعض الزهاد ثم الجاهلين ص في زماننا ش هذا ص عليها ش بلا نكير منهم لشئ منها ص وليست ش هي ص
منها ش اي من التقوى ص في شئ أصلا ص بل هي ش اي تلك الامور ص بدع ش جمع بدعة ص حدثت ش
باستحسان العقول المظلمة بظلمة النفس الجاهلة بالمقاصد الشرعية ص بعد الصدر الاول ش
وهم اهل القرون الثلاثة الموثوقون بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم ص و ش هي ص معدودة من ش جملة ص الوسوسة ش الشيطانية ص والورع البارد
ش كما قال بعض المحققين ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت
أعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما لما ساله اهل العراق عن دم البعوض تسألون
عنه وقد قتلتم الحسين واستاذن رجل احمد رحمه الله تعالى أن يكتب من محبرته فقال اكتب هذا
ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا كذا ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير للاسيوطي
ص وتلك ش اي الامور المذكورة ص كثيرة ولكن أعظمها ثلاثة ش امور ص نبين كلا ش منها ص في فصل
على حدة ان شاء الله تعالى ش فالفصول ثلاثة ص الفصل الاول ش من الفصول الثلاثة ص في الدقة
ش اي التدقيق ص في امر الطهارة والنجاسة ش والخروج بذلك عن الحد الشرعي ص فنقول ش في بيان
ذلك ص وبالله التوفيق ش وهو الهادي الى طريق التحقيق ص اعلم ش يا ايها المكلف ص أن مرادنا
بالدقة ش اي التدقيق ص فيهما ش اي في الطهارة والنجاسة امور منها ص كثرة صب الماء ش زيادة
على المقدار المعين في الشرع الذي سنذكره بأضعاف مضاعفة في الوضوء والغسل وغسل النجاسة
قال الغزالي رحمه الله تعالى من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور وقال ابن ادهم رحمه الله تعالى
أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور وقال احمد رحمه الله تعالى من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء
وقال المروذي رحمه الله تعالى وضأت أبا عبد الله بن العسكري فسترته من الناس لئلا يقولوا لا يحسن
الوضوء لقلة صبه الماء وكان احمد رحمه الله تعالى يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى ومن مفاسد وسواس الماء
شغل ذمته بالزائد على حاجته فيما لو كان لغيره كموقوف ونحو حمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد
حتى يحكم بينه وبين صاحبه رب العباد ص و ش منها ص مجاوزة ش اي الزيادة على ص الحد ش المقدر شرعا
ص في عدد الغسل ش بالفتح اي المرات الثلاث ص و ش عدد ص العصر ش اي الثلاث مرات ص في طهارة
الاحداث ش راجع الى الاول اي الوضوء والغسل المفروضين والمسنونين ص و ش طهارة ص الاخباث
ش راجع الى الثاني اي غسل النجاسة غير المرئية وهي التي اذا جفت لا ترى كالبول فانه يغسل ثلاثا
ويعصر في كل مرة فيطهر المحل عنه ص و ش منها ص غسل الاشياء ش كالامتعة والاواني ونحوها ص
الطاهرة ش بحكم اليقين وهو الاصل قال العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح البخاري واما ما يخرج
الى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها وقد ذكر
العلماء له امثلة قالوا وهو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كثير خوفا ان يكون
له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة عليه
لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية
ومن ذلك ما ذكره الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين فحكى عن قوم انهم لا يلبسون
ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهي رطبة
على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير أن يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره
عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالقلق في غير موضع القلق وبالتهاون
في مواضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كما هي في اعصارنا ولو
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي لانه مما تعم به البلوى وذكر أيضا ان قوما يغسلون
افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من ارواث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما في المداسة ولا يكاد
يخلو طين من ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روي عن أحد من الصحابة
والتابعين انه غسل الفم من ذلك ص و ش منها ص عد الماء الطاهر نجسا ش اذا وجده محتملا لوقوع
نجاسة فيه ص و ش منها ص الاحتراز ش اي التوقي والتباعد ص عن استعماله ش اي استعمال ذلك الماء الذي
توهمه نجسا ص و ش عن ص اصابته ش لشئ من ثيابه أو بدنه ص بمجرد الوهم ش اي توهم النجاسة أو

الاصابة بلا تحقق وهي الوسوسة الشيطانية ص وش منها ص ترك بعض ش الامور ص المهمات الدينية
ش اي المنسوبة الى الدين ص بسبب الاشتغال بها ش اي بتلك المهمات ص كالتلاوة ش للقرآن فيشك
في صحة نطقه بالحروف والكلمات ويكررها ويشتغل بتصحيحها حتى يفوته الاتيان بها على الوجه
المطلوب منه فيأتي بها مكررة مقطعة فيكره له ذلك في الصلاة وخارجها قال الغزالي رحمه الله
أكثر الناس منعوا من فهم القرآن لاسباب وحجب سدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب
أسرار القرآن أولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى
حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد
الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فأنى
تنكشف له المعاني واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ذكره القسطلاني
في لطائف الاشارات ص والذكر ش اي ذكر الله تعالى كالتسبيح في الصلاة والتحميد والتهليل وكذا
خارج الصلاة بان يكرر الكلمة ولا يطمئن قلبه الى أنه اتى بها فيفوته الاتيان بها على زعمه ويخش
في تقرير حروفه والتشكيك في صحة النطق بها ص والفكر ش اي التفكر في معاني التلاوة والذكر
فيشك في أنه تفكر وفي صحة التفكر ولا يطمئن قلبه الى معنى من المعاني أصلا وهو يريد التفكر
لئلا يفوته ملاحظة معاني ذلك ويتفكر في صحة كونه تفكر وهذا من اقبح الوسواس لانه ربما
أدى صاحبه الى فساد المخيلة ص والتذكير ش اي ارشاد الغير وتعليمه فيذكر غيره ويشك
في صحة كونه ذكر غيره فيردد ذلك ويكرره ولا يطمئن حتى يفوته ذلك في زعمه ويلتبس الأمر على
ذلك الغير فلا يتبين له المقصود ص بل الجماعة ش اي الاقتداء بالامام اي يترك ذلك ويفوته
من كثرة وسوسته في صحة التحريمة وقد وجدنا من يبتدئ بالتحريمة مع الامام ثم يسلم الامام
وهو لم يصحح تحريمته من كثرة تشككه وتردده في النطق بذلك فيصلي وحده ان اطمئن قلبه
في اواخر الوقت ص والصلاة ش اي تفوته الصلاة من كثرة وسواسه في صحة اركانها وواجباتها
وسننها فيكرر الاتيان بذلك ولا يطمئن قلبه الى صحة شيء من ذلك اصلا حتى يخرج الوقت وهو لم يؤد صلاته
ص وش منها ص فعل بعض المكروهات ش من كثرة تدقيقه في عمل الطاعة ص كتأخير الصلاة ش المفروضة
ص الى الوقت المكروه ش بان يؤخر صلاة الصبح الى وقت طلوع الشمس تشكيكا في دخول الوقت والعصر الى وقت اصفرار
الشمس تشكيكا في الوقت وكذلك المغرب الى وقت اشتباك النجوم والعشاء الى ما زاد على نصف الليل ص وش منها
ص تعيين اناء ش بعينه ص للوضوء ش منه ص لا يتوضأ من اناء غيره ولا ش يتوضأ ص غيره منه ش بل يتوضأ منه هو وحده مخافة
أن تلحقه نجاسة من غيره ص وش كذلك تعيين ص سجادة ش للصلاة عليها ص لا يصلي على غيرها ولا ش
يصلي ص غيره عليها ش ولهذا قال التمرتاشي في شرح التنوير انه ذكر الاكمل في تقريره ان الاولى للامام
ومن يقتدى كالمفتي ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في الخلوة ومن لا يقتدى
به وحمله البزازي على زمانهم أما في زماننا الاولى الصلاة عليها لما ان الناس تهاونوا في أمر الطهارة
ص وش منها ص السؤال ش من الغير ص عن طهارة الماء وش طهارة ص الاناء وش طهارة ص المكان وش
طهارة ص البساط ش او الحصير ص وش طهارة ص اللباس ش اي ما يلبس ص بلا امارة ش اي علامة ص
ظاهرة ش تدل ص على نجاستها ش اي نجاسة هذه الاشياء ص ونحو ذلك ش من اخبار عدل بذلك
قال العيني في شرح الكنز من كتاب الكراهية لا يقبل قول الكافر في الديانات كالاخبار بنجاسة
الماء حتى اذا أخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به واذا اخبره فاسق تحرى فيه وكذا اذا كان مستورا
في الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان اراقه ثم تيمم كان أحوط وان كان
اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وفي الاشباه والنظائر في قاعدة
ما اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام فالتحري في الاجتهاد في الأواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل
ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا في الاغلب فيهما والاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس

وبعضها

وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر
العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا اه اذا علمت ما ذكر في معنى الدقة في الطهارة والنجاسة ص فلا بد لنا ش في بيان
حكم ذلك ص من ش ذكر ص اربعة أنواع ش يتضح بها المقصود من ذلك ويسلك بها المكلف أحسن
المسالك ص النوع الاول ش من الانواع الاربعة ص في كون الدقة في أمر الطهارة ش والنجاسة ص
والتفتيش ش عن ذلك والتقيد به ص والتعمق فيه بدعة ش قبيحة ص لم تصدر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وش لا عن ص الصحابة ش رضي الله عنهم ص و ش لا عن ص التابعين والسلف الصالحين ش رحمهم الله
تعالى ص وانهم ش اي من ذكروا ص كانوا ش كلهم ص على سعة ورخصة ش وسهولة وتيسير ص وفتوى
ش للناس ص بهما ش أي بالسعة والرخصة ص فيه ش اي في امر الطهارة ص بل ش كانوا ص على منع عن
التوغل ش اي المبالغة ص فيه ش اي في أمر الطهارة لان ذلك وسوسة من الشيطان واتباع للهوى والنفس
ص وهو ش اي هذا النوع ص صنفان ش أما ص الصنف الاول ش من الصنفين فهو ص فيما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم و ش عن ص خير القرون ش جمع قرن وهو الجيل من الناس وهم قرن الصحابة رضي
الله عنهم كما قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ص د ش يعني روى
أبو داود وباسناده ص عن أبي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه في نعليه ش تثنية نعل وهي الحذاء مؤنثة ويطلق على التاسومة والجمع انعل ونعال مثل
اسهم وسهام كذا في المصباح ص اذ خلعهما ش اي نعليه من رجليه صلى الله عليه وسلم ص ووضعهما
ش اي نعليه ص عن جهة يساره ش لا امامه ولا عن يمينه لامتهانهما وشرف هاتين الجهتين ص
فلما رأى ذلك ش الفعل ص أصحابه ش منه صلى الله عليه وسلم ص القوا نعالهم ش من أرجلهم أيضا
اقتداء به عليه السلام ص فلما قضى ش اي ادى ص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ش وفرغ منها ص
قال ش لاصحابه رضي الله عنهم ص ما حملكم ش اي ما الباعث الذي بعثكم ص على خلع نعالكم ش من ارجلكم
ص قالوا ش اي الصحابة عليهم الرضوان ص رأيناك ش يا رسول الله ص خلعت ش نعليك ص فخلعنا ش
نحن نعالنا ايضا اقتداء بك ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل ش عليه السلام ص
اتاني فأخبرني أن فيهما ش اي النعلين ص قذرا ش اي نجاسة ولعلها كانت قليلة غير مانعة لصحة
الصلاة وكان الخلع بعمل قليل والا لاستأنف الصلاة ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص اذا جاء
أحدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا ش اي نجاسة ص او اذى ش اي شيئا يؤذي المسجد
اذا اتى به وسقط من النعلين أو فاحت رائحته فيه ص فليمسحه ش اي ذلك القذر او الاذى
ص وليصل فيهما ش أي في نعليه ص وفي رواية ش اخرى ص خبثا ش اي نجاسة مكان قذر ص في الموضعين
ش في الاول والثاني ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ ش اي داس ص أحدكم بنعله الاذى ش اي النجاسة ذات الجرم أو غير
ذات الجرم اذا التصق عليها تراب او رمل ص فان التراب ش اي الدلك بالارض او الحك والقشر ص له ش
اي لذلك النعل ص طهور ش أي طهارة وهي مسئلة طهارة الخف ونحوه بالدلك قال في شرح الدرر ويطهر
الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي على الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اي يطهر الخف أيضا عن نجس
ذي جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره أي غير ذي جرم بالغسل
وقال الوالد رحمه الله تعالى سواء كان منه كالعذرة والدم او من غيره كالبول الملتصق به تراب أو رمل
كما في الكافي والنهاية وفي التبيين أنه الصحيح وفي النهاية قال شمس الائمة وهو صحيح فلا فرق بين ان يكون
جرم النجاسة منها أو من غيرها والدلك هو المسح بالتراب وفي الجامع الصغير النجاسة التي لها جرم
اذا أصابت الخف أو النعل وحكه أو حته بعد ما يبس يطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف والنجاسة
الرطبة تطهر بالدلك بالأرض أيضا اذا كان في الخف عند ابي يوسف وعليه الفتوى قال في الخانية
وان كانت النجاسة رطبة لا تطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى

انها ثم يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وفي الكافي والفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث
لم يبق اثر النجاسة وفي البحر فعلم به أن المسح بالارض لا يطهر الا بشرط ذهاب اثر النجاسة والا لا
يطهر وفي النهر الان يشق زواله ثم ذكر ان الاصل في ذلك الاحاديث المذكورة ثم قال فان قيل هذا
الحديث ساقط فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة قلنا يحتمل ان الحظر مع النجاسة
نزل حينئذ ويحتمل انه كان اقل من قدر الدرهم كذا في المبسوط والأسرار فان قيل ان اطلاق
الدليل من المنقول يساعد ما ذهب اليه ابو يوسف من عدم الفصل بين الرطب واليابس فكذلك
لا ينفصل ايضا بين النجاسة التي لها جرم وبين التي لا جرم لها فان اسم القذر والاذى ينطلق عليهما
ثم انتم تفصلون بينهما والحديث لم يفصل اجاب في النهاية عن ذلك بان الحديث فصل النجاسة
التي لا جرم لها واخرجها بالتعليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام فان الأرض لهما طهور أي مزيل
نجاستهما ونحن نعلم يقينا أن الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح عن اجزاء الجلد فكان
اطلاق الحديث مصروفا الى القذر الذي يقبل الازالة بالمسح وهو الذي له جرم حتى انه لو تجسد
بالتراب أو الرمل سبق أنه يطهر بالمسح على الارض ص ح م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان ش بهمزة الاستفهام
ص النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ش اي وهو لابسهما ص قال ش انس رضي الله عنه ص نعم
ش يعني كان يصلي في نعليه مع انه كان يمشي بهما في الطرقات فليس الاحتراز عنهما في الصلاة
من الورع اذا لم يعلم بنجاسة فيهما بل ذلك محسوب من الوسوسة والا كان النبي صلى الله عليه وسلم
أولى بذلك ولم ينقل عنه ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن شداد بن أوس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود ش اي لا تتشبهوا بهم ص فانهم لا يصلون
في خفافهم ش جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من الاديم ص ولا ش في ص نعالهم ش جمع نعل ومر بيانه
ص ح م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه ان امه ش اي ام انس رضي
الله عنهما ص مليكة ش اسمها ص دعت ش اي اضافت ص رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
ش أي طبخته ص فاكل ش رسول الله صلى الله عليه وسلم ص منه ش اي من ذلك الطعام ص ثم قال
ش اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قوموا ش خطاب لاهل بيت الضيافة ص فاصلي لكم ش أي
صلاة تنتفعون بامامتي لكم فيها ص قال انس ش رضي الله عنه ص فقمت الى حصير ش وهو ما يتخذ
من سعف النخل او من القصب ونحوه قال في المصباح الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد
وتأنيثها بالهاء عامي ص لنا قد اسود ش اي صار اسود ص من طول ما لبس ش بالبناء للمفعول اي استعماله
واندرجنا فيه وقت النوم لعدم وجود اللحاف والدثار فنضحته ش اي رششته ص بماء ش ليصير
طريا لينا ويزول يبسه وما فيه من رائحة العرق والوسخ ص فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش وفيه اشارة الى عدم الوسوسة من الصلاة على مثل ذلك الحصير وعدم السؤال عن طهارته ونجاسته
ص وصففت ش بالبناء للمفعول اي جعلت صفا واحدا ص انا واليتيم ش وهو اخو انس رضي الله عنهما
واسمه عمير وكما مر في قول النبي صلى الله عليه وسلم له يا أبا عمير ما فعل النغير وذكر الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر من كتاب الصلاة ان اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري ذكره النووي
وقيل هو اخو انس لأبيه واسمه عمير وفي كتب الحديث ضميرة واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا
كذا في العناية وبكونه أخا أنس واسمه عمير جزم في النهاية ص وراءه ش اي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم مقتديين به ص والعجوز ش وهي امهما مليكة رضي الله عنها ص من ورائنا ش وحدها لان
النساء مؤخرات عن الرجال من حيث أخرهن الله تعالى ص فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ش ولعلها صلاة الفجر او نفلا مطلقا ومن هنا سن الشيخ ابو مدين رحمه الله تعالى ركعتين بعد
الطعام لجماعته ص ثم انصرف ش صلى الله عليه وسلم ص حد ش يعني روى الامام أحمد باسناده
ص انه ش اي رسول الله ص صلى الله عليه وسلم اضافه ش اي دعاه الى ضيافته ص اليهودي بخبز

واهالة ش بالكسر وهي الودك المذاب واستاهالها اكلها كذا في المصباح ص وثبت اكله ش أي النبي ص
صلى الله عليه وسلم في بيت ش المرأة ص اليهودية التي سمته ش اي وضعت له السم في كتف الشاة في خيبر
ص وش ثبت ص توضؤه ش صلى الله عليه وسلم ص من ش ماء ص مزادة ش بفتح الميم شطر الراوية
والقياس كسرها لانها آلة يستقى فيها الماء وجمعها مزائد وربما قيل مزاد بغير هاء والمزادة مفعلة
من الزاد لأنه يتزود فيها الماء كذا في المصباح المراة ص المشركة ش ولم يشك صلى الله عليه وسلم
في طهارة شيء من ذلك فالتردد في امثال هذا وسوسة شيطانية وزخرفة نفسانية ص وفي ش
رواية ص خ د ش يعني روى البخاري وأبو داود باسنادهما ص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ش
رضي الله عنهم ص انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ش يعني غسل كل عضو من اعضاء
الوضوء ثلاث مرات من ماء تلك المزادة ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص من زاد على هذا ش الوضوء
ص فقد ظلم ش أي تعدى على احكام الله المشروعة ص واساء ش اي اثم واستحق العقاب في الآخرة
قال في شرح الدرر وسنة الوضوء تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات وقال الوالد في شرحه
رحمه الله تعالى خرج الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف
وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيه كره كما في المحيط والبدائع ثم الاصل في التثليث احاديث منها ما
في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل الصلاة الا به وتوضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وصدره روي عن عدة من الصحابة
مرفوعا وعجزه في حديث عمرو بن شعيب وقد اختلف المحدثون فيه والمحققون على صحته فجمع بين
الالفاظ المروية عنه عليه الصلاة والسلام في الهداية ونسبها اليه لان الحديث بمجموع ما ذكره ليس
بمعروف ولا عتب عليه لانه لم ينسبه الى الصحابي واحد معين كما بسطه في فتح القدير قال في الهداية
والوعيد على عدم رؤيته سنة فعليه اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس
به كما في الكافي والسراج الوهاج والعناية والكفاية فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد أمر بترك
ما يريبه كما في النهاية والعناية وكذا ان نقص كما في المبسوط وهذا أحد التأويل الثلاث لترتيب
الوعيد على الزيادة والنقصان ثانيها من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها ثالثها من زاد على الماء
المحدود او نقص عنه وفي البحر وقيل زاد على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام
من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على
الحد المحدود انتهى ويمكن الجواب من جهة القائل بهذا القول الثالث ان محل الزيادة على أعضاء الوضوء
المنهي عنها اذا لم يرد اطالة الغرة والتحجيل في الوجه واليدين والرجلين بل كان مراده مجرد الزيادة
وسوسة منه في صحة الاقتصار على الحد المحدود ومخافة أن يكون نقص عنه فقد تعدى وظلم واما
اذا كان يعتقد صحة الاقتصار على ذلك وانما زاد لاجل الرغبة في اطالة الغرة والتحجيل فان ذلك
مستحب قال الوالد رحمه الله تعالى والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع الحديث اخرجه البخاري
ومسلم ولمسلم ايضا انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل
غرته وتحجيله والغرة بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بياض في الوجه غير فاحش والتحجيل
اصله من تحجيل الفرس وهو ارتفاع البياض في قوائمه ثم قوله في الحديث فقد تعدى وظلم فيه
لف ونشر التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيأ اي لم تنقص كما في النهاية
والكفاية والعناية ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه انه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ش وهو مكيال او صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي
بالمدينة شرفها الله تعالى اربعة أمداد نقله الازهري وغيره وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي

وبعض العلماء يقول الصاع اربعة امناء قال الازهري وهذا لا يعرفه اهل المدينة وقال ابن الصلاح
قال جماعة من العلماء الصاع اربعة حفنات بكف رجل معتدل الكفين وهو تقريب والصاع يذكر
ويؤنث فمن انث قال ثلاثة أصوع مثل اثواب ويجمع على صيعان كذا في المصباح ص الى خمسة
أمداد ش يعني اذا زاد على الصاع الذي هو اربعة أمداد لا يزيد اكثر من مد فيصير ما يغتسل به خمسة
أمداد ص ويتوضأ بالمد ش من الماء والمد بالضم كيل وهو رطل وثلث بالبغدادي عند اهل الحجاز فهو
ربع صاع لان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطلان عند اهل العراق والجمع امداد بالكسر كما
في المصباح وقد اختلف الروايات في مقدار الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم والذي اغتسل
به حتى قال القرطبي في شرح مسلم اعلم أن اختلاف هذه المقادير وهذه الأواني يدل على أنه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يراعي مقدارا موقتا ولا اناء مخصوصا لا في الوضوء ولا في الغسل وان كل
ذلك بحسب الامكان والحاجة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم تارة اغتسل بالفرق أو منه والفرق
بفتح الراء وسكونها ثلاثة اصوع واخرى بالصاع واخرى بثلاثة أمداد والحاصل أن المطلوب اسباغ
الوضوء والغسل من غير اسراف في الماء وأن ذلك بحسب احوال المغتسلين وقد ذهب شعبان الى أنه
لا يجزي في ذلك اقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل وحديث الثلاثة الامداد يرد عليه والصحيح الاول
وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال في مكروهات الغسل ومنها الاسراف في الماء ولهذا
قدر محمد في ظاهر الرواية الصاع للغسل والمد للوضوء وهو تقدير أدنى الكفاية عادة وليس بلازم حتى
من اسبغ بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف كذا في البدائع
وفي الحاوي فان زاد أو نقص قليلا جاز عند الحاجة اذا أكمل ولم يسرف وفي الخلاصة والتقدير
في المد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه بل يستنجي برطل ويتوضأ
بالمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر
الاعضاء والأفضل أن لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بقدر ما لا يؤدي الى الوسواس فان أدى
لا يستعمل الا بقدر الحاجة وتعقب بأن ظاهره الزيادة مع أن الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي البخاري اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر
وعائشة رضي الله عنهما فكان الاقتصار عليه أفضل اذا اكتفى به واعلم ان المد رطلان والصاع
بالمد اربعة وبالرطل ثمانية بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة أرطال وثلث
رطل كما في الغزنوية والرطل مائة وثلاثون درهما كما في الحاوي والجوهرية والحاصل أن الوضوء على
أربعة أوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين أو لا يستنجي ويغسل
الرجلين أو يستنجي أما الاول فيكفيه رطل واما الثاني فاثنان واحد للاستنجاء وآخر للوضوء
وأما الثالث فكذلك واحد للرجلين وواحد للبقية وأما الرابع فثلاثة أرطال واحد للاستنجاء
وواحد للرجلين وواحد للبقية كما في الغزنوية والجوهرية وعبارة الحاوي وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل
في الغالب صاع وفي الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجاء ثمنه وهو الرطل وان اراد ان يمسح على خفيه
كفاه في الوضوء رطل ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيأ ش اي قرقرة ريح من برد أصابه ونحو ذلك ص
فاشكل عليه ش حاله والتبس ولم يتبين له ص أخرج ش ذلك الشيء من بطنه ص أم لا ش ولم
يتحقق بالخروج ولا غلب على ظنه ص فلا يخرجن من المسجد ش اذا كان فيه ولا ينفصل عن صلاته
اذا كان فيها ص حتى يسمع صوتا ش خرج من دبره ص أو يجد ش اي يشم ص ريحا ش للخارج منه ص
وفي ش رواية ص د ش يعني ابا داود ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص اذا كان أحدكم في الصلاة
فوجد حركة في دبره ش تشبه خروج ريح منه فوقع في نفسه شك هل ص أحدث ش اي انتقض وضوءه
بسبب تلك الحركة ص أو لم يحدث فاشكل ش اي أمره ص عليه فلا ينصرف ش من صلاته ويقطعها
ص حتى يسمع صوتا ش اي صوت ريح خرج منه ص أو يجد ريحا ش اي رائحة منتنة ولا اعتبار

بالشك

بالشك مع اليقين بالطهارة ص ط ش يعني روى مالك في الموطأ باسناده ص عن يحيى بن عبد الرحمن
رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه خرج ش للسفر ص في ركب ش اي جماعة راكبين ص فيهم ش اي في تلك
الجماعة الراكبين ص عمرو بن العاص رضي الله عنه ص حتى وردا ش اي عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص
رضي الله عنهما ص حوضا ش اي اتيا الى ماء هناك في حوض قد اجتمع من الأمطار والسيول ص
فقال عمرو ش بن العاص رضي الله عنه يخاطب من وجده عند الحوض من الرعاة ونحوهم ص يا صاحب
الحوض ش لانه يستقي منه فنسب اليه ص هل يرد حوضك السباع ش اي هل تأتي اليه فتشرب منه
سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فان سؤرها نجس عندنا كسؤر الكلب
لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام اكله ولعله كان حوضا صغيرا يتنجس بملاقات النجاسة
والا فلو كان كثيرا مقدار العشر لما سأل لأنه لا يتنجس حينئذ الا بظهور اثر النجاسة فيه اجماعا
وظهور الاثر يعرف بالحس فلا يحتاج الى السؤال ص فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب
الحوض لا تخبرنا ش اي ولو كنت تعلم انه ترده السباع لانا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا
فلو استعملناه لا استعملنا ماء طاهرا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وأما صاحب الحوض فلو كان
يعلم ان السباع ترده ورآهم يريدون ان يستعملوه لزمه اخبارهم بذلك حينئذ لانه من قبيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعلم أن صاحب الحوض يعلم ان السباع
ترده حتى يكون قوله ذلك كفا ومنعا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن النصيحة في الدين غايته
انه اراد رضي الله تعالى عنه نفي الوسواس في طهارة الماء والنهي عن كثرة السؤال في الامور المبنية على
اليقين في أن الاصل في الماء الطهارة ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه ش اي ابن عمر ص قال كانت الكلاب تقبل وتدبر ش اي تاتي وتذهب ص في المسجد ش اي مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا ش أي الصحابة رضي الله عنهم ص
يرون شيأ من ذلك ش اي من اقبال الكلاب وادبارها في المسجد امرا عظيما يقتضي نجاسة فيستدعي
ورعا في الاحتياط واجتنابا عنه وانما ورعهم واحتياطهم مصروفا في مواضعه الشرعية التي
تهاون فيها اكثر الناس في هذه الازمان المتأخرة بفساد اهلها صار لهم ورع في غير محل الورع لا تطمئن
قلوبهم المطموسة باكل الحرام والشبهات الا به واطمئنوا في مواضع الاحتياط بل في الحرام الصرف
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن داود بن صالح عن أمه
ش رضي الله عنهما ص ان مولاتها ش أي سيدتها ص ارسلتها بهريسة ش وهي طبيخ القمح ص الى عائشة
رضي الله عنها ش هدية اليها ص قالت ش اي ام داود بن صالح ص فوجدتها ش اي عائشة رضي الله عنها
ص تصلي فاشارت الي ش وهي في الصلاة من غير عمل كثير ص ان ضعيها ش اي الهريسة على الأرض فوضعتها
ص وذهبت ص فجاءت هرة فاكلت منها ش أي من الهريسة ص فلما انصرفت ش اي فرغت ص عائشة رضي
الله عنها من صلاتها اكلت ش من تلك الهريسة ص من حيث ش أي من الموضع الذي ص اكلت ش منه ص
الهرة ش ولم تتقذر ذلك ولا عافته نفسها لأن نفوس ذلك الصدر الاول رضي الله عنهم كانت مطبوعة
على قبول احكام الله تعالى المرضية له نافرة مما نهى الله تعالى عنه ص وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ش عن الهرة ص انها ليست بنجسة انما هي من ش جملة ص الطوافين عليكم ش اي الذين يخدمونكم
بالسعي في مصالحكم فان الهرة تاكل الفأرة الفويسقة المفسدة في البيت وتقتل الحية والعقرب
وتحرس أهل البيت من المؤذيات فالضرورة داعية الى طوافها فسقطت النجاسة بذلك ص واني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها ش أي ببقية الماء الذي شربت منه الهرة ولا يتحاشى من
ذلك صلى الله عليه وسلم وذكر الفقهاء كراهة سؤر الهرة تنزيها عند وجود غيره في الاصح قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر روى محمد في كتاب الصيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصغي الاناء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ به روى ابو يوسف هذا الحديث وقال كيف اكره مع هذا
وروى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة واكلت

منها فلما فرغت من صلاتها دعت جارات لها فكن يتحامين عن موضع فمها فمدت يدها واخذت موضع
فمها واكلت وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين
والطوافات عليكم فما لكن لا تاكلن وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يغسل الاناء من ولوغ الهرة
مرة وهو اشارة الى الكراهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهرة سبع فهذا
الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا
بهما كذا في النهاية وفي الهداية قوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه
سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول ص اللهم ش اي يا الله ص اني اسألك ش اي اطلب منك ص الاقصر
الابيض عن يمين الجنة ش وهي منزلة عالية لا تنبغي الا للصديقين ص قال ش اي ابن مغفل لابنه ص
أي ش بفتح الهمزة حرف نداء ص بني ش تصغير ابن مضاف الى ياء المتكلم ص سل الله ش اي اطلب
من الله تعالى ص الجنة ش نفسها لا منزلة مخصوصة فيها ص وتعوذ به ش تعالى ص من النار ش ان
يدخلك اياها ص فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون ش آخر الزمان ص في هذه
الامة قوم يعتدون ش اي يتجاوزون الحدود ص في الطهور ش اي الطهارة فيبالغون فيها حتى يصلوا
الى حد الوسوسة ص و ش في ص الدعاء ش فيدعون الله تعالى بما لم يستعدوا له ويطلبون منه سبحانه
المنازل العالية في الآخرة وهم مقصرون في الاعمال الصالحة والاجتناب عن الذنوب ص وقال
الامام ش ابو حامد محمد ص الغزالي ش رحمه الله تعالى ص في ش كتابه ص الاحياء ما ش اي كلاما ص محصله
ش اي الذي يحصل منه ص ومختصره ش اي ما يختصر منه قوله ص سيرة ش اي طريقة ص الاولين ش
من الصحابة والتابعين والعلماء والعباد والصالحين ص استغراق جميع الهم ش اي الهمة والقصد
ص في تطهير القلوب ش من رذائل الأخلاق والمبالغة في التنقية من الآفات والمفاسد السيئة ص
والتساهل ش اي عدم المبالاة ص في تطهير الظاهر ش وعدم الاكتراث بتنظيف البدن والثياب
والاماكن من النجاسات الحسية ص حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه ش اي ارتفاع رتبته
بكونه ثاني الخلفاء وهو من المبشرين بالجنة والشيطان يفر منه الى غير ذلك من مناقبه
رضي الله عنه ص توضأ بماء في جرة ش بالفتح والتشديد اناء من الخزف امرأة ص نصرانية
ش مع علمه بان النصارى لا يتحامون النجاسة وعادتهم يضعون الخمر في الجرار ص جه ش يعني
روى ابن ماجة باسناده ص قال ابو هريرة رضي الله عنه وغيره من اهل الصفة ش اي الصحابة
الذين كانوا يسكنون في صفة المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ص كنا ناكل الشواء
ش بالكسر والمد فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وبساط بمعنى مبسوط وله نظائر
كثيرة وهو اللحم المشوي ص فتقام الصلاة ش اي يقيمها المؤذن ص فندخل اصابعنا في الحصباء
ش بالمد صغار الحصى كذا في المصباح ص ثم نفركها ش اي اصابعنا ص بالتراب ش الذي بين
الحصباء ص ثم نكبر ش في الصلاة وندخل مع الامام ص وكانوا ش رضي الله عنهم ص يقتصرون على
الحجارة ش من غير ماء ص في الاستنجاء ش من النجاسة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر قال وفي النهاية قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان استنجاء بالحجر والمدر واستنجاء بالماء
فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله على
سبيل المواظبة وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم واتباع الماء أدب لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يستنجي بالماء مرة ويتركه أخرى وهذا هو حد الادب وهكذا روي عن بعض
الصحابة قال مشايخنا وانما كان كذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة هكذا روي
عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة فقيل له كيف يكون سنة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار من الصحابة تركوه كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما
فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء

بالحجر والمدر وفي السراج الوهاج تثلطون بكسر اللام ثلطا وهو القاء الغائط رقيقا ص جه ش
يعني روى ابن ماجه في مسنده ص عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما كنا نعرف الاشنان ش بضم
الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان يقال له بالعربية الحرض وتأشن غسل يده بالاشنان
كذا في المصباح ص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي في زمانه ص وانما كانت مناديلنا
ش جمع منديل وهو الخرقة التي يمسح بها اليد من القطن او الكتان او نحوهما يعني كانت بدلا عن
مناديلنا ص بواطن ارجلنا ش وهي ما يلي الارض من الارجل كانوا يمسحون ايديهم بها من الدسومة
والدهن ولا يحتاجون الى الغسل بالصابون ونحوه ويكتفون بذلك وتطمئن قلوبهم اليه ولا
يتشككون في امر الطهارة والنجاسة ولا يتوسوسون أصلا ص حتى قال بعضهم ش اي بعض
العلماء ص الصلاة في النعلين ش اللذين يلبسهما في رجليه ويدوس بهما في الطرقات افضل من
خلعهما والصلاة حافيا ص لفعله ش اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما مر في حديث أنس رضي الله عنه
وغيره ص و ش لاجل ص انكاره عليه الصلاة والسلام خلعهما ش اي النعلين على اصحابه لما خلع وهو
في الصلاة خلعوا كما سبق في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ص وقال ش الامام ص النخعي ش رحمه الله تعالى
ص في ش حق القوم ص الذين يخلعون نعالهم ش اذا دخلوا المساجد ولا يصلون فيها ص وددت ش
اي تمنيت ورجوت ص ان ش رجلا ص محتاجا ش اي فقيرا ص جاء ش الى المسجد ونحوه ص واخذها
أي تلك النعال التي خلعوها ولم يصلوا بها ص منكرا ش بذلك القول ص خلع النعال ش في الصلاة يريد
بذلك عقوبة لهم على تركهم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعدم طمأنينة قلوبهم في الامور الشرعية
واحتياطهم في غير مواضع الاحتياط وتشبههم بافعال اليهود في الصلاة من غير نعال كما مر في حديث
شداد بن أوس رضي الله عنه ص وكانوا ش اي السلف الماضون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
أجمعين ص يمشون في طين الشوارع ش اي الطرقات التي تمر فيها الدواب والكلاب ص حفاة ش أي
بغير نعال في ارجلهم ص ويجلسون عليها ش اي على الشوارع ولا يتحاشون مما يصيبهم من ذلك
الطين لعدم تحقق النجاسة في شيء من ذلك ولسلامة صدورهم ببركة المتابعة من الشك والتردد
في الامور الشرعية واندفاع الوسواس عنهم بنور اليقين والعلم النافع ص ويصلون في المساجد على الارض
ش من غير حصير ولا بساط ولا سجادة وقلوبهم مشغولة بالحضور بين يدي الله تعالى مملوءة من الخشوع
وملاحظة الهيبة الربانية والعظمة الالهية فهيهات أن تتطرق الى خواطرهم الوساوس الشيطانية
والهواجس النفسانية ص ويأكلون من دقيق البر ش بالضم اي القمح ص و ش دقيق ص الشعير وهو ش اي
البر وكذلك الشعير ص يداس ش اي يدرس ص بالدواب ش كالبقر والحمير وتبقى الدواب تدوسه
اياما وهو ملقى في المداسة تحت ارجل الدواب ص و ش هي ص تبول عليه ش وتروث فيه ولا يأمرون
بغسله ولا يدققون في استعمال شيء من ذلك بل يعاملون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير نكير منكر وهم
الائمة المهديون والقدوة في الدين وهم اهل الورع والاحتياط ومنهم تعرف الفضائل وتكتسب المراتب
ص ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل ش والبغال والحمير ص مع كثرة تمرغها ش اي هذه الدواب يعني تقلبها
واضطرابها ص في النجاسات ش ولا يرون شيأ من ذلك مشكلا ولا شك عندهم في الطهارة لعدم
تحقق النجاسة ص ولم ينقل ش بالبناء للمفعول ص قط عن واحد منهم ش من السلف الصالحين رضي الله
عنهم ص سؤال في دقائق النجاسات ش الحسية وانما سؤالهم في دقائق النجاسات القلبية المعنوية
الباطنية لاجل التطهير منها كما ورد في الحديث الشريف ان الله لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وتطهير موضع نظر الرب أولى بالاهتمام من تطهير موضع نظر الخلق ص
وقد انتهت ش أي وصلت ص النوبة ش اسم من ناوبته مناوبة بمعنى ساهمته مساهمة والجمع
نوب مثل قرية وقرى وتناوبوا عنه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة كذا في المصباح ص
الآن ش اي في زماننا هذا ص الى الطائفة ش اي جماعة من الناس موسوسين متقشفين ص يسمون
الرعونة ش اي الحمق وزيادة التدقيق في امور النجاسة ص نظافة ش أي طهارة حسية ص ويقولون

ش فيما بينهم ص هي ش اى تلك النظافة ص مبنى الدين ش اى بنى دين الاسلام عليها ص فاكثر اوقا ش اى هؤلاء الطائفة مشغولون ص فى تزيينهم ش اى تحسينهم ص الظواهر ش منهم وتكميل هيأتهم ص كفعل الماشطة ش وهى التى تمشط الشعر اى تسرحه ص بعروسها ش اذا ارادت ان تدخلها على الزوج من كثرة ما ينظفون ظواهرهم ويغسلون وجوههم وايديهم وارجلهم ويواظبون على دخول الحمامات ولبس الثياب النظيفة واستعمال الطيب والبخور والكحل وتسريح لحاهم وتنظيفها ص والباطن ش منهم وهو نفوسهم وقلوبهم ونياتهم وما اشتمل عليه سرهم ص خراب ش فاسد اقبح من كل قبيح ص مشحون ش اى مملوة ص بخبائث الكبر ش اى التكبر والعجب ش بالضم فالسكون ص والرياء والنفاق ش وغير ذلك من انواع القبائح والنجاسات الباطنية ص و ش مع هذا ص لا يستنكرون ش شيأ من ص ذلك ولا يتعجبون منه ش ولا يلتفتون اليه ولا يرونه شيأ قبيحا اصلا ص ولو اقتصر ش عندهم ص مقتصر ش من الناس ص على الاستنجاء بالحجر ش ونحوه مما يسن الاستنجاء به ص او مشى على الارض حافيا ش بغير نعلين ص او صلى على الارض ش من غير بسط شئ عليها ص او ش صلى ص على بوارى ش جمع بارية وهى الحصير ص المسجد من غير ش وضع ص سجادة ش ونحوها ص او توضأ من آنية ش جمع اناء وهو الوعاء ص عجوز ش او صبى او ذمى ص او من آنية رجل متقشف ش اى مشدد ومدقق فى امر النجاسة والطهارة مثلهم ص لاقاموا فيه ش اى فى حق ذلك الرجل ص القيامة ش باغلاظ القول ص وشددوا عليه النكير ش اى الانكار ورموه بالتهاون فى الدين وعدم الاعتناء باحكام الله تعالى ص ولقبوه ش اى جعلوا له لقبا اى اسما فيما بينهم ص بالقذر ش بكسر الذال المعجمة اى صاحب القذر بفتح القاف وفتح الذال المعجمة بمعنى النجاسة واخرجوه من زمرتهم ش اى جماعتهم وتبرؤا منه وتباعدوا عنه ص واستنكفوا ش اى امتنعوا انفة واستكبارا ص من مواكلته ش اى الاكل معه ص و ش من ص مخالطته ش فى منامه ويقظته ص فسموا البذاذة ش وهى خشونة العيش وشعوثة الحال ص التى هى من الايمان كما اخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير عن ابى امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البذاذة من الايمان وقال المناوى فى شرحه البذاذة بفتح الموحدة والذالين معجمتين رثاثة الهيئة من الايمان اى من اخلاق اهل الايمان ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لا شحا بالمال واظهارا للفقر والافليس منه ص قذارة ش اى نجاسة وذلك عن انطماس بصائرهم وعمى قلوبهم ص و ش سموا ص الرعونة نظافة ش والوسواس ورعا واحتياطا فى الدين ص فانظر ش يا ايها المكلف المنصف ص كيف صار ش فى هذا الزمان ص المنكر معروفا ش يقصد ويطلب ويؤمر به ص و ش صار ص المعروف منكرا ش يترك ويبغض وينهى عنه ص و ش انظر ص كيف اندرس من ش هذا ص الدين ش الحق ص رسمه ش وبقى اسمه ص كما اندرس تحقيقه ش وبقى تزويقه ص انتهى ش اى ما نقله عن الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء وذكر الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى باب الوصايا من الفتوحات المكية قال قيل لبعض العلماء اوصنا فقال اياكم ومجالسة اقوام يتكلفون بينهم زخرف القول غرورا ويتملقون فى الكلام خداعا وقلوبهم مملوءة غشا ونملا ودغلا وحسدا وكبرا وحرصا وطمعا وبغضا وعداوة ومكرا وختلا دينهم التعصب واعتقادهم النفاق واعمالهم الرياء واختيارهم شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بانهم لا سبيل لهم الى ذلك يجمعون مالا يأكلون ويبنون ما لا يسكنون ويؤملون ما لا يدركون ويكسبون الحرام وينفقونه فى المعاصى ويمنعون المعروف ويرتكبون المنكر انتهى ولعمرى هذه اوصاف المتقشفين فى زماننا العباد الزهاد الذين دينهم التعصب والتشديد على امة محمد صلى الله عليه وسلم فى الاحكام والتسهل على انفسهم فى الحلال والحرام وورعهم الوسوسة وطاعاتهم اكل اموال الخانقاة والمدرسة والتكية ولله در ابى طالب المكى قدس الله سره حيث يقول فى ذكر بعض اوصافهم تجدهم يجتهدون فى تحسين الهيئة والثياب الفاخرة فاذا نظرت الى باطن احدهم وجدت تخوف الرزق على قلبه كالجبال يكاد يموت من همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح بمدحهم

والثناء

والثناء عليه منهم وحب الرياسة وطلب العلو والتبصبص للظلمة والاغنياء واحتقار الفقراء والانفة من الفقر والاستكبار فى موضع الحق والحقد على اخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل والقول بالهوى والحمية والرغبة فى الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الامل والاشر والبطر والغل والغش والمباهات والرياء والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة وامن سلب ما اعطى وفضول الكلام والشهوة الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الاخوان فى العلانية على عداوة فى السر والغضب اذا رد عليه قوله والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والانس بالخلق والوحشة من الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت عليها طوية صدورهم وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وانواع اعمال البر فاذا انكشف الغطاء بين يدى الله تعالى عن هذه الامور كان كمزبلة فيها انواع الاقذار غشيت بالديباج فانتنت فهذا الممرائى مداهن يتصنع عند شهواته فلم يقدر ان يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها عيوب والعبد اذا كثرت عيوبه انحطت قيمته ص وقال الامام الخبازى ش رحمه الله تعالى ص فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر او ش عن ص على بن الحسين ش الملقب ص بزين العابدين رضى الله عنهما انه رأى فى الخلاء ش اى الكنيف ص ذبابا ش جمع ذبابة ص يقعن ش تلك الذباب ص على النجاسات ثم يقعن على الثياب ش الطاهرة ص فامر بثياب ش على حدة تلبس ص للخلاء ش احترازا عن وقوع الذباب لئلا يتنجس بها ثوبه ص فلما مضى على ذلك ش الفعل ص زمان رجع عن ذلك ش الفعل ص واستغفر الله تعالى ش اى طلب منه المغفرة على ما فعل ص فسئل ش اى سأله سائل ص عن ذلك ش الاستغفار ص فقال احدثت ذنبا ش وهو امره بثياب يلبسها للخلاء مخافة ان يقع الذباب على ثيابه التى يصلى فيها اى ابتدعت بدعة هى ذنب وليست ببدعة حسنة ص فاستغفرته ش اى الله تعالى ص فقيل وماذا فعلت ش فصرح بذلك ص وقال ش فعلت ص شيأ لم يفعله الصالحون ش من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين ص ولا خير فى البدعة ش لانها خلاف السنة ص واصل هذا ش التدقيق فى امر النجاسة والطهارة المنهى عنه ص كله ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ش انه قال ص بعثت ش بالبناء للمفعول اى بعثنى الله تعالى ص بالحنيفية ش اى الملة الحنيفية وهى المائلة عن الباطل الى الحق ص السمحة ش اى المشتملة على المسامحة والتيسير وعدم العسر ص السهلة ش اى التى لا تشديد فيها ص ولم ابعث ش اى لم يبعثنى الله تعالى ص بالرهبانية ش اى الانقطاع للعبادة والتفرغ لها بالكلية ص الصعبة ش لان فيها حرجا على النفوس البشرية والله تعالى لم يجعل فى الدين من حرج انتهى اى ما نقله عن الامام الخبازى فى شرح الهداية وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى ثم اعلم ان الرهبانية التى ابتدعتها النصارى لا تختص بترك النكاح بل هى ترك الشهوات المباحة كلها والتقليل من المآكل والمشارب وكل شئ والتشديد فى الدين كملازمة الصيام والقيام ولباس السواد وايثار الشعوثة والغبورة وملازمة الغيران والكهوف ثم قال بعد ذلك واعلم ان الرهبانية ليست هى العزلة المجردة بل هى ايثار الامور التى بيناها على سبيل التشديد فى الدين فهو الذى ينصرف اليه النهى الوارد كما فى حديث رواه عبد بن حميد لا رهبانية فى الاسلام وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى كريمة قال سمعت على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ولباس الرهبان فانه من ترهب او تشبه فليس منى وفى حديث ذكره القرطبى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرى ما رهبانية امتى الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على كل شرف والمعنى فى ذلك ان فى هذه العبادات المشروعة لمن حافظ عليها وعلى آدابها وخرج من حقوقها غنية عن الرهبانية

التي ابتدعتها النصارى من ترك عامة الشهوات المباحات ومن أراد مخالفة الرهبان في ذلك فسبيله الاقتصاد في كل ما ذكر وأما

(الصنف الثاني)

من الصنفين فهو (فيما ورد عن أئمتنا الحنفية) رحمهم الله تعالى في كتب الفقه من جنس ما ذكر في المعاني في الصنف الاول ليسمعه المكلف الموفق مرتين مرة من النصوص النبوية ومرة من العبارات الفقهية فيتأكد عنده المعنى المراد ويتوفر للتحقق بذلك كمال الاستعداد (قال في كتاب الخلاصة) أي خلاصة الفتاوى (ويكره للرجل) وكذلك المرأة (أن يستخلص لنفسه) أي يخصص نفسه بأن يتخذ لها (اناء) أي وعاء كابريق وركوة (ليتوضأ منه) أي من ذلك الاناء (ولا يتوضأ به غيره) من الناس وكذلك ليغتسل منه دون غيره لما في ذلك من الوسوسة الشيطانية وظن السوء بالغير ومثله اتخاذ اناء مخصوص لاكله وشربه بحيث يأنف منه اذا اكل منه غيره او شرب منه ولا شك ان ذلك بدعة لم يفعله أحد من السلف (وفيه) أي في كتاب الخلاصة أيضا (الوضوء في الحوض) أي الماء الراكد القليل (أفضل من التوضي في النهر) أي الجاري (لقطع الوسوسة عن النفس والمبادرة الى قبول الاحكام بارغام الشيطان وفي البزازية الوضوء من الحوض أفضل من التوضي بالماء الجاري رغما للمعتزلة وفي فتح القدير قال في فوائد الرستغفني التوضي بماء الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل انتهى يعني في مكان لا معتزلة فيه الوضوء من النهر افضل والمراد بالمعتزلة طائفة من المبتدعة رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل من مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن البصري قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة ذكره السعد في شرح العقائد ومسئلة الوضوء من الحوض مبنية عند المعتزلة القائلين بعدم الجواز على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى كما صرح بذلك صاحب البزازية وبيانه أن الأجسام المركبة انما هي مركبة عندهم من الهيولي والصورة فيلزم أن يكون ماء الحوض كله عندهم متصلا واحدا فلو توضأ فيه صار جميعه مستعملا لكونه شيأ واحدا عندهم وهو باطل فان مذهب أهل السنة والجماعة أن الاجسام مركبة من الجزء الذي لا يتجزى فالماء جسم لطيف متركب من أجزاء صغار جدا كل جزء منها لا يحتمل القسمة فلو توضأ احد بالماء حتى صار بعض تلك الاجزاء مستعملا لا يلزم ان تصير بقية الأجزاء مستعملة لان الماء عندنا ليس شيأ واحدا الا بحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء وانما هو مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم استعمال الجميع بل البعض دون البعض فان زاد ذلك البعض المستعمل حتى يبلغ الاكثر صار الكل في حكم المستعمل وكذلك اذا استويا وزنا وفي شرح الكنز للعيني في الماء المستعمل على القول الصحيح انه طاهر تعتبر الغلبة فيه بالاجزاء حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد انتهى واعلم انه يجوز الوضوء في وسط الفساقي الصغار المقطوعة الماء اذا لم يتحقق الانسان بوقوع النجاسة فيها حتى يصير الماء المستعمل فيها مساويا للماء المطلق او غالبا عليه فحينئذ لا يجوز وهذا يعتبر بغلبة الظن ذكره ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبسط الكلام عليه بما يطول ذكره وله ايضا رسالة صنفها في بيان ذلك سماها الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقد بسط القول في ذلك ثم قال فيها فاذا عرفت هذا لم تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل أو مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل فحينئذ لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا في الكتب المشهورة

ثم انه نقل فروعا كثيرة من الكتب ثم قال وهذا كله يدل على أن الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا ثم قال قلت وأجاب عن تلك الفروع كلها وقال انها محمولة على الرواية الضعيفة القائلة بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى لان ملاقاة النجس للماء القليل تقتضي نجاسته لا ملاقاة الطاهر له وقد كشف عن هذا العلامة ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وهذا مطلقا انما هو مبني على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا واما على المختار من الرواية انه طاهر غير طهور فلا فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع وقد صرح شارح المنية العلامة محمد بن امير حاج بقوله في مسئلة اجمة القصب وانما قيد الجواز بالخلوص لانه لو كان لا يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل أما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذي يغترف منه باسقاط فرض من مسح أو غسل ماء مستعمل أو ما يمازجه ماء مستعمل مساوي له أو غالب عليه انتهى وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وفي البحر شرح الكنز واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان الماء المطلق غالبا يجوز بالكل اهـ واذا توضأ في فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم في الفرق من أن في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء بل للقائل أن يقول القاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل أكثر أو مساوي ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة قال العلامة الشيخ قاسم في رسالته فان قلت اذا تكرر الاستعمال هل يجمع ويمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في النجس فكيف بالطاهر قال في المبتغى بالغين المعجمة قوم يتوضأون صفا على شط النهر جاز فكذا في الحوض لان حكم ماء الحوض في حكم ماء جار انتهى وقال صاحب البحر والظاهر أنه يجمع ويمنع واما ما استشهد به في عبارة المبتغى فلا يمس محل النزاع لان كلامنا في الحوض الصغير وكلام المبتغى في الكبير اهـ والظاهر من هذا أن الحوض الكبير الذي ماؤه راكد لا يجمع فيه الماء المستعمل وان توضأ فيه الوف بعد ألوف واغتسلوا منه بعد ان لا تكون على ابدانهم نجاسة يتغير بها ماء ذلك الحوض وان تغير بها يتنجس وانما يجمع الماء المستعمل على الاعتبار الذي ذكرناه بالنسبة الى الحوض الصغير والماء الذي في الخابية او الاناء اذا توضأ انسان في وسط ذلك وكانت تسقط قطرات الماء المستعمل الطاهر على المفتى به فوق ذلك الماء فتنبه لهذا البحث وتيقظ له فانه مهم جدا فالذي يتلخص من هذا أن الحوض الكبير الذي ماؤه راكد غير جار وهو الذي اختلفوا فيه على اقوال فقيل هو مقدار عشر في عشر وقيل ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وقيل ما يغلب على ظن المبتلى به أن النجاسة اذا وقعت في أحد جانبيه لا تصل الى الجانب الآخر وهذا هو المفتى به له فائدتان الاولى أن حكمه حكم الماء الجاري في أنه اذا وقعت فيه نجاسة لا يتنجس بمجرد الوقوع ما لم يتغير احد أوصافه بالنجاسة والثانية أن الناس اذا توضؤا منه او اغتسلوا وسقطت فيه غسالة الوضوء والغسل أو حلت فيه لانغماسهم في وسطه لا يعتبر مقدار وقوع الماء المستعمل فيه ولو تكرر فيه الاستعمال ابدا واما لو كانت على ابدانهم نجاسة فان تغير أحد اوصافه بتلك النجاسة تنجس وان لم يتغير لا يتنجس بمنزلة الماء الجاري في الحكم المذكور وأما الحوض الصغير الراكد الماء فان سقطت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير أحد اوصافه بها وان توضأ او اغتسل منه أحد ليس على بدنه نجاسة صح الوضوء والغسل ويعتبر مقدار الماء المستعمل فان تكرر الاستعمال وبلغ الماء المستعمل مقدار المطلق صار حكمه حكم المستعمل كله وأما ما اشتهر بين جهلة الطلبة الحنفية من أن الوضوء انما يصح من الحوض الراكد اذا كان ماؤه مقدار العشر في العشر فهو جهل بالمسئلة فان هذا المقدار انما قدره العلماء لاجل وقوع النجاسة فاذا كان هذا المقدار لا يتنجس الماء بوقوع النجاسة ما لم يتغير بها واذا كان دون ذلك تنجس بمجرد الوقوع لا ان هذا المقدار لاجل وقوع الماء المستعمل فيه

الذي هو طاهر على القول المفتى به قال في رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى المسماة بالخير الباقي اعلم ان العلماء أجمعوا على ان الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع في كتبنا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل يتنجس بها دون الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن حكى انه ظاهر المذهب شمس الائمة السرخسي في المبسوط وقال انه الاصح وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرا في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا أوقت فيه شيئا وفي الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى البعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه الى رأي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي وهكذا في كثير من الكتب ص وفيه ش اي كتاب الخلاصة أيضا ص يتوضأ ش اي يجوز له الوضوء ص بماء الحوض ش الصغير الذي ماؤه غير جار ص الذي يخاف ش بالبناء للمفعول ص ان يكون فيه قذر ش اي نجاسة ص ولا يستيقنه ش اي القذر انه فيه لان الاصل اليقين الطهارة ولا يزول اليقين بالشك بل يزول بيقين مثله ص وليس عليه ش اي لا يجب ص ان يسأل ش أحد عن هذا الحوض هل فيه قذر أم لا ص ولا ش يجب عليه انه ص يدع ش اي يترك ص التوضي منه ش اي من ذلك الحوض وكذلك الاغتسال من الجنابة واستعماله في الشرب والطبخ وغير ذلك ص حتى يستيقن ش اي يتحقق بلا شك ص انه ش اي الكائن في ذلك الحوض ص قذر ش اي نجاسة وفي فتح القدير يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل اذ الحاجة اليه عند عدم الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث ولو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر له انه طاهر جاز وفي جامع الفتاوى ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع من التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة لكن نقل قبل ذلك قال ولو رأى أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به انتهى وينبغي تقييد ذلك بما اذا علم او غلب على ظنه انها اقدام الوحوش والا فيحتمل انها اقدام مأكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك ويقيد أيضا بانه رأى رشاش الماء حول ذلك الماء القليل ونحو ذلك من القرائن الدالة على ان الوحوش شربت منه والا فلا نجاسة بالشك ص وعلى هذا ش الحكم المذكور من أنه لا عبرة بالشك وانما العبرة باليقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله ص الضيف اذا قدم ش بالبناء للمفعول اي قدم ص له ش صاحب الدار ص الطعام ش والشراب والفراش واللحاف ونحو ذلك مما يحتاج اليه ص ليس للضيف ش اي لا يجوز له لاقتضاء ذلك اساءة الظن المحرم بمن ظاهره العدالة او لا يجب عليه ص أن يسأله ش اي يسأل من قدم له ذلك ص من اين لك هذا الطعام ش او الشراب ونحوه ص بل ش هو ص من الغصب او ش من ص السرقة ش او اشتريته بمال الحرام ونحو ذلك فان الاصل الحل وهو اليقين فلا يزول بالشك بل لا يزول الا بيقين مثله قال في جامع الفتاوى وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان أخبره واحد بحله له الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول اه والظاهر انه يشترط العدالة في هذا المخبر لان الفاسق لا يقبل قوله في الديانات ومعنى ان له الاعتماد على قوله اذا غلب على ظنه الحرمة ومع ذلك اخبره العدل بحله فله الاعتماد على القول بالحل واما اذا لم يغلب على ظنه الحرمة فلا حاجة في الحل الى الخبر من الغير ص وكذلك لا بأس بالوضوء ش اي يجوز الوضوء وكذلك الغسل وسائر وجوه الاستعمال ص من حب ش بضم الحاء المهملة وهي الخابية فارسي معرب والجمع حباب وحببة كذا في الصحاح والمراد خابية فيها ماء ص يوضع كوزه ش اي كوز ذلك الحب الذي يغترف به منه وهو اناء معروف وجمعه كيزان واكواز ص في نواحي البيت ش اي في جوانبه فيحتمل أن يوضع في موضع نجس ولكنه غير متيقن فلا عبرة بالشك ص ويشرب منه ش اي من ذلك ص

مالم

مالم يعلم ش أو يغلب على الظن ص أنه ش الكوز ص قذر ش بكسر الذال المعجمة اي ذو قذر أي نجاسة قال في جامع الفتاوى وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في الحب للشرب منه يعني يجوز ما لم يعلم النجاسة وفي فتح القدير قالوا ولا بأس بالتوضي من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر وفي خزانة الروايات معزيا الى جواهر الفقه سئل عن فأرة وجدت في كوز ولا يدري انها وقعت فيه ابتداء او انتقلت اليه من الجرة التي جعل الماء فيه منها او من البئر التي نزح الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيء من ذلك فالنجاسة لهذا الكوز خاصة ومثله في الاشباه والنظائر في فن القواعد قال وفي الملتقط فارة في كوز لا يدرى انها كانت في الجرة لا يقضى في فساد الجرة بالشك ص وفيه ش اي في كتاب الخلاصة أيضا ص ماء الثلج ش في أيام الشتاء ص اذا ذاب ش من السطح والأرض ص وجرى على الطريق ش العام او الخاص ص وفي الطريق نجاسات ش من روث الدواب والكلاب ونحو ذلك ص ان تغيبت النجاسات فيه ش اي في ذلك الماء الجاري ص واختلطت ش اي تلك النجاسات بذلك الماء ص بحيث لا يرى ش بالبناء للمفعول في الماء ص لونها ش اي النجاسات ص ولا اثرها ش اي طعمها أو ريحها ص يتوضأ ش اي يجوز الوضوء ص منه ش اي من ذلك الماء الجاري وحد الجريان ما يجري بتبنة او ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدد كذا قال بعضهم وفي فتح القدير لا بد من كون جريانه بمدد له كما في العين والنهر هو المختار وقد بسطنا هذا وما قبله في كتابنا نهاية المراد شرح هدية ابن العماد ص وفيه ش اي في كتاب الخلاصة أيضا ص اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ش اي جانب منه ص ونسيه ش صاحبه فلم يدر اي طرف هو المتنجس ص فغسل طرفا من الثوب ش اي طرف كان ص من غير تحري ش في ذلك الغسل اي تأمل ليغلب على ظنه انه الطرف النجس ص يحكم ش بالبناء للمفعول ص بطهارة الثوب ش كله ص هو ش القول ص المختار ش فانه يجوز فيه الصلاة فينصرف الغسل الى الموضع المستحق للغسل كذا في مجموع المسائل وهو المختار كذا في خزانة الفتاوى وفي منية المفتي وجامع الفتاوى والظهيرية انه يغسل كله وقيل يتحرى ونسبه الى الامام خواهرزاده فتحصل لنا أن المختار الجواز لغسل طرف والاحوط غسل الكل والتوسط التحري كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي الاشباه والنظائر في فن القواعد في القاعدة الثالثة وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك قال وفي فتح القدير من باب الانجاس قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء حصول المحل المصاب مع العلم بنجاسة الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحري او بلا تحري وذكر الوجه يبين أنه لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل قال فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى كلام الظهيرية وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته (قيل وحاصله ان شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين أن

المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان
ثبت الشك فى طهارة الباقى ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو
عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم اليقين السابق على
ما حقق من ان هذا هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقى والحكم بطهارة الباقى
مشكل ونظيره قولهم القسمة من المطهر يعنى لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك فى كل جزء
هل هو من المتنجس أولا ص وفيه ش أى فى كتاب الخلاصة أيضا ص رجل وضع رجله ش حال كونها ص رطبة
ش أى مبتلة بماء أو شئ من المائعات ص على أرض نجسة أو ش على ص لبد ش بكسر اللام فسكون الباء
الموحدة وهو ما يتلبد من شعر أو صوف واللبدة أخص منه ولبد الشئ من باب تعب بمعنى لصق
ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشئ تلبيدا ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد كذا
فى المصباح ص نجس ش نعت للبد ص ان كان ش موضع رجله من الارض واللبد ص يابسا ش أى جافا
لا رطوبة فيه ص وهو ش لم يقف عليه ش أى على ذلك الموضع حتى تتشرب رجله النجاسة ص بل مشى
ش عليه بان وضع قدمه فيه ثم رفعه فى الحال لا تنجس رجله ولو كان ش ذلك الموضع ص رطبا ش
أى فيه رطوبة ص والرجل يابسة ش أى جافة ص وظهرت الرطوبة ش أى رطوبة ذلك الموضع ص
فى قدمه يتنجس ش قدمه ص انتهى ش أى ما نقله عن كتاب الخلاصة قال الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر ولو مشى ورجله مبتلة على أرض أو لبد جاف لا يتنجس ولو كان على العكس
وظهرت الرطوبة فى رجله تنجس فى الـــ فى فتح القدير قلت يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندو
وبسط الكلام فيه ونظيره ما ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال فى آخر
مكروهات الوضوء دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح المشرعة وقد
كان يدخل فيها من على رجليه قذر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع
النجس لان فيه ضرورة وبلوى والامر اذا ضاق اتسع وكذا الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج
من غير نعل لم يكن فيه بأس لما قلنا كذا فى الواقعات ص وفى ش كتاب ص فتاوى قاضيخان ش
رحمه الله تعالى ص اذا نام الكلب على حصير المسجد ش أو على بساطه ونحو ذلك ص ان كان ش أى
الحصير ونحوه ص يابسا ش لا رطوبة فيه ص لا يتنجس ش من نوم الكلب عليه ص وان كان ش أى
ذلك الحصير ونحوه ص رطبا ش أى مبتلا ببلل ص ولم يظهر اثر النجاسة ش من الكلب كاللون والريح
ص فيه ش أى فى ذلك الحصير ونحوه ص فكذلك ش أى لا يتنجس ومفهومه انه لو ظهر تنجس ولهذا
كان السلف الصالحون لا يتحاشون من دخول الكلب الى المسجد ونومه فيه قال فى سنن ابى داود
بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرون شيأ من ذلك
ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ومر هذا ص وفيه ش أى فى كتاب فتاوى
قاضيخان ص اذا وجد ش بالبناء للمفعول ص الشعير فى بعر الابل ش بكسر الباء وتسكن للتخفيف
ص أو ش بعر ص الغنم يغسل ثلاثا ش أى ثلاث مرات فانه يطهر ص ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر
ش جمع خثى بكسر الخاء واسكان الثاء قال فى النهاية واحد الاخثاء للبقر من خثى البقر خثيا من حد
ضرب كذا فى الصحاح وغيره والجاموس كما فى العناية ص لا يؤكل ش لاستحالته خثيا بخلاف فى البعر
لبقاء جرمه فيه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة من باب
الانجاس الشعير الذى يوجد فى بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد فى خثى البقر
لانه لا صلابة فيه كما فى الظهيرية زاد فى الخلاصة وسواء أيضا وفى اخثاء البقر لا يؤكل ص وفيه ش
أى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص خف بطانته ساقه ش وهى خلاف الظهارة ص من الكرباس
ش أى القطن المنسوج ص فدخل فى خرق فى ش أى الخف ص ماء نجس فغسل الخف ش بالماء او المائع
الطاهر القالع كالخل ونحوه ص ودلك ش بالدال المهملة أى ذلك الخف ص باليد وملأه ش بالماء او

ما يقوم مقامه ص ثلاث مرات واهراق ش أى صب ص الماء ش فى كل مرة ص يصير ش ذلك الخف ص
طاهرا لانه اتى بما هو ممكن ش فى غسله ولا يلزمه أن يفتق البطانة ويغسلها لطهارتها بالتبعية
للخف حيث كانت مشدودة فيه ص وفيه ش أى فى كتاب قاضيخان ص الطين النجس يجعل ش بالبناء
للمفعول ص منه الكوز او القدر ش او الابريق ص فيطبخ ش فى النار ص يكون طاهرا ش فاذا طبخ فيه
الطعام او غلى فيه الماء جاز قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر اتخذ من الطين النجس
كوزا او قدرا فطبخ فيه طهر كذا فى مجموع المسائل ص وفيه ش أى فى كتاب قاضيخان ص اذا غسل ش
الانسان ص رجله ومشى ش بها ص على أرض نجسة ش يابسة ص بغير مكعب ش بكسر الميم وسكون الكاف
وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى كذا فى المصباح ص فابتلت الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض ش بذلك البلل ص لكن لم يظهر اثر بلل الأرض ش الحاصل لها من رجله ص فى رجله فصلى
ش ولم يغسل رجله للنجسة اليابسة ص جازت صلاته ش ومفهومه انه لو ظهر اثر بلل الأرض
فى رجله لا تجوز صلاته ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال لو
نام على فراش فاصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل فى جسده
لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بجسده فظهر اثره فيه يتنجس
بدنه كذا فى الخلاصة ص وفيه ش أى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء ش أى الماء الذى استنجى به ص على رجله وهو متخفف ش أى لابس خفه ص ان لم يدخل ماء
الاستنجاء فى ش داخل ص خفه ش بل جرى على ظاهر جلد الخف ص لا بأس به ش أى بهذا الفعل ولكن الأولى
التحرز من ذلك ص ويطهر خفه تبعا ش أى بطريق التبعية ص لطهارة ماء الاستنجاء ش كما أنه قد
تنجس أولا بالتبعية لماء الاستنجاء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر كل شئ ضاق
حكمه اتسع أمره اذا ابتل خفاه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة الامر كذا فى عمدة المفتى وذكر بعد
ذلك قال اذا استنجى بالماء ثلاثا كان الماء نجسا لان النجاسة زالت به فانتقلت اليه فاذا استعمل
الماء فى موضع الاستنجاء بعد الانقاء صار مستعملا لانه استعمله على طريق القربة كذا فى السراج الوهاج
والماء المستعمل طاهر فيطهر الخف اذا صار ماء الاستنجاء ماء مستعملا طاهرا كما أنه تنجس لما كان ماء
الاستنجاء نجسا نظير الدن اذا تنجس بما فيه من الخمر فاذا صار الخمر خلا فقد طهر فطهر الدن
تبعا له لان نجاسته تبعا له أيضا ص وفيه ش أى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص بعر الفارة اذا
وقع فى حنطة ش ونحوها ص فطحنت الحنطة ش وطحن معها البعر فلم يتميز عنها ص لا بأس باكل
ش ذلك ص الدقيق ش لعدم الاحتراز عن وجود البعر فى ذلك فهو أمر ضرورى فلو امتنع أكله
لزم الحرج وهو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ص الا ان يكون ش ذلك البعر
ص كثيرا بحيث ص يظهر اثره ش فى الدقيق والخبز المجعول منه ص بتغير الطعم أو غيره ش من اللون
أو الرائحة فلا يجوز أكله حينئذ ص خبز ش او كعك وجد ص فى خلاله ش أى فى وسطه ص بعر الفارة
ان كان البعر ش باقيا ص على صلابته لا ينجس الخبز وانما ص يرمى البعر ويؤكل الخبز ش ومفهومه
أنه اذا صار البعر رطبا برطوبة الخبز تنجس ما حول البعر فيرمى ويؤكل الباقى قال فى تحفة الملوك
خرء الفارة وبولها معفو عنه فى الطعام والثياب لا فى الماء انتهى وذلك لان الضرورة مدفوعة
فى الماء ومحل العفو فى غيره اذا لم يظهر اثر النجاسة وفى تنوير الابصار خبز وجد فى خلاله خرء
فأرة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه أو لونه
وفى البزازية بعرة فأرة وقعت فى حنطة فطحنت بها تؤكل الا اذا ظهر التغير ولو خرج من الخبز
بعر صلب صحيح يرمى البعر ويؤكل الخبز وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب
الكراهية والاستحسان خرء الفارة اذا سقط فى قارورة دهن أو حنطة فطحنت فالحنطة
تؤكل الا ان يكون كثيرا بحيث يتغير منه الطبع ص وفيه ش أى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص
ذباب المستراح ش يقال استراح الرجل من الراحة والمستراح المخرج واستروح اليه أى استنار

كذا في المصباح والمراد الذباب الذي يقع على النجاسات ص اذا اثر طار ثم ص جلس على ثوب لا يفسده
ش اي لا ينجسه ص الا ان يغلب ش على الثوب ص ويكثر ش أثره فيه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا ينجس وقيل ينجس والصحيح
الاول كما في مجمع الفتاوى والظهيرية وهو المختار كما في خزانة الفتاوى ذباب المستراح اذا جلس
على الثوب فقيل لا بأس به الا اذا فحش وكثر قال بشر بن غياث عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة
عن الكثير الفاحش فقال ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وقال مشايخنا الاصح ان التقدير
بالربع كذا في الخلاصة وفي الاصل مر بكنيف فسال عليه منه شئ قال ان علم بنجاسته فعليه غسله
وان علم بطهارته فلا وان لم يعلم ولا يجد من يسأله يتحرى ويبنى على ما استقر قلبه عليه قال
الامام الحلواني والامام خواهرزاده الجواب على عرف ديارهم اما عرف ديارنا فيغسله لا محالة
كذا في المبسوط ص وفيه ش اي في كتاب فتاوى قاضيخان ص لو كانت الارض نجسة فخلع ش المصلي
ص نعليه ش من رجليه ص وقام ش اي وقف برجليه ص على نعليه جاز ش فعله ذلك وصحت صلاته
ص اما اذا كان ش ذلك ص النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر ش اي واضح جواز ذلك وصحة الصلاة
به ص وان كان مما يلي ش اي يمس ص الارض منه ش اي من ذلك النعل الذي وقف عليه ص نجسا ش
وكان ما يلي رجله منه طاهرا ص فكذلك ش اي ظاهر واضح جوازه وصحة صلاته مع ذلك ص وهو ش
اي النعل ص بمنزلة ثوب ذي طاقين ش ظهارة وبطانة ص اسفله ش اي الثوب ذي الطاقين ص نجس
ش واعلاه طاهر ص وقام على ش طاقه ص الطاهر ش منه فانه يجوز فكذا هذا ص انتهى ش اي ما نقله
عن فتاوى قاضيخان قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لو صلى فقام على النجاسة
وفي رجليه نعلان أو خفان أو جورب لا يجوز ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو افترش كمه
على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز كذا في الفيض وذكر الوالد رحمه الله تعالى قبل ذلك
قال صلى في الخيمة ورفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا في القنية ص وفي ش
كتاب الفتاوى ص التاتارخانية الصلاة في النعلين ش اي وهو لابسهما في رجليه ص تفضل ش
أي تزيد ص على صلاة الحافي ش اي خالع النعلين من رجليه ص أضعافا ش اي مراتب كثيرة ص
مخالفة لليهود ش فانهم اذا صلوا خلعوا نعالهم وخفافهم كما مر في الحديث السابق ولان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله وهو من سنته واما احتمال وجود النجاسة فيهما لانه يمشي بهما في الطرقات
ويدوس بهما في الاماكن النجسة فلا اعتبار به لانه أمر موهوم فان وجد فيهما نجاسة لا تصح الصلاة
فيهما وان لم يجد النجاسة فهما طاهران ولا التفات لحديث النفس والوسوسة الشيطانية مع
وجود النصوص الشرعية ص وفيه ش اي في كتاب الفتاوى التاتارخانية ص لو اشترى ش رجل
ص من مسلم ثوبا أو ش اشترى ص بساطا ش أو حصيرا ص صلى عليه ش اي جاز له ذلك ص وان كان
بائعه ش اي الثوب او البساط ص شارب خمر ش لان الطهارة يقين واليقين لا يزول بالشك ص
وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص وفي ش كتاب ص المنتقى عن ش الامام ص محمد ش بن الحسن رحمه
الله تعالى ص أنه سئل عن ش الانسان ص المتيقن بالوضوء ش اي القاطع بأنه توضأ ص اذا لم يتذكر
حدثا ش اي انه أحدث ص وقال له رجل انك بلت ش اي اخرجت بولا او تغوطت او خرج منك
قئ او رعفت أو نمت غير متمكن ص في موضع كذا ش وذكر له موضعا معروفا عنده ص فشك
الرجل ش أي دخل عليه الشك في صدق القائل او كذبه ص و ش كان ص قد صلى ش ذلك الرجل ص
بعد ذلك ش اي بعد قوله أنه بال ص صلوات ش مع وجود الشك عنده ص فقال ش اي الامام محمد
في جوابه رحمه الله تعالى ص اذا اشهد عنده ش اي عند ذلك المصلي رجلان ص عدلان ش بانه بال
ونحوه ص قضاها ش اي الصلوات كلها لان خبر العدلين ملزم للحق فيجب عليه قبوله ص وان شهد
ش عنده بذلك ص واحد لم يقض ش اي لا يلزمه القضاء بقبول قول الواحد فقط ولو كان
عدلا فانه غير ملزم بالحق شرعا فلا يكون موجبا للقضاء عليه وهذا كله اذا شك هو في نفسه

ولم

ولم يغلب على ظنه واما لو غلب على ظنه وجب عليه القضاء ولو اخبره واحد غير عدل لانضمام
غلبة الظن الى خبر الواحد واقتضاء ذلك مقابلة اليقين بالوضوء الأول ص وفي ش كتاب ص الأمالي
عن ش الامام ص محمد ش رحمه الله تعالى ص اذا وقع في قلب المتوضي انه أحدث ش اي انتقض وضوءه ص
وكان على ذلك ش أي انه أحدث ص اكبر رأيه ش اي غالب ظنه فالافضل ان يعيد الوضوء ش اذ لم ينضم
الى ذلك خبر من الخارج كخبر الواحد حتى نقول ان غلبة الظن بسبب ذلك قاومت اليقين بالوضوء
كما في المسئلة الأولى ص وان صلى بوضوئه الأول ش ولم يعتبر غالب ظنه لعدم تيقنه بالحدث وعدم
اندفاع اليقين الأول بيقين مثله ص كان في سعة من ذلك ص عندنا ش اي سهولة ورخصة وأصله
ان اليقين لا يزول إلا بيقين مثله والمراد بغلبة الظن هنا نفس الظن قال في الاشباه والنظائر
من فن القواعد الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب وأما
اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره
اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين
وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي
الف في ظني لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الأحكام
يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب عندنا كالمتحقق *
وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع وذكر قبل ذلك قاعدة ما ثبت
بيقين لا يرتفع الا بيقين قال والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يتيقنه من الصلاة
شئ واحب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان أكبر ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه اه ولو
كان هنا في مسئلة المتن معنى اكبر رأيه اكبر الرأي الذي هو غالب الظن المفسر بالطرف الراجح اذا أخذ
به القلب وجب عليه اعادة الوضوء ولم يتخير بين افضلية الاعادة وصلاته بوضوئه الاول وانما
المراد باكبر رأيه ما ذكرناه من نفس الظن الملحق بالشك ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص من شك
في انائه ش اي وعائه للماء أو غيره ص او ش في ص ثوبه أو بدنه ش او بساطه او حصيره ونحو ذلك من كل
ما ينسب اليه هل ص أصابته نجاسة أم لا فهو ش اي ذلك الشئ المشكوك فيه ص طاهر ما لم يستيقن
ش او يغلب على ظنه بالمعنى الذي ذكرناه فيكون يقين زال بيقين مثله ص وكذلك ش اي مثل حكم
ما ذكر ص الآبار ش جمع بئر ص والحياض ش جمع حوض كبيرا كان او صغيرا والمراد هنا الصغير لاحتمال
نجاسته مع عدم تغيره ص التي ش نبعت للآبار والحياض ص يستقي ش اي يطلب السقيا بمعنى يملأ
الماء في الانية ص منها ش اي من الآبار والحياض الاولاد ص الصغار ش الذين لا يعرفون الفرق بين
النجاسة والطهارة وايديهم وسخة ص و ش كذلك ص الكبار ش الجاهلون بذلك
ص والمسلمون والكفار ش لا يحكم بالنجاسة في شئ من ذلك وان احتملت اصابة النجاسة لان الاصل
الطهارة وهي يقين فلا يزول بالشك بل بيقين مثله ص وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي
يتخذها أهل الشرك ش وتجلب الى بلاد الاسلام فيستعملها المسلمون ص و ش التي يتخذها اهل
ص البطالة ش من الجهلة والفسقة والمبتدعة ويتهادونها بينهم ويطعمونها الصالحين فكلها
طاهرة حلال ص وكذلك الثياب التي ينسجها أهل الشرك ش كالجوخ المجلوب من بلاد الفرنج ونحوه
من الحلل والبسط ص او ش التي ينسجها ص الجهلة من اهل الاسلام ش فربما يبلون بها وايديهم متنجسة
ص وكذلك الحباب ش جمع حب وهي الخابية ص الموضوعة او المركبة ش اي يبنى عليها ص في الطرقات
و ش جميع ص السقايات ش المبنية لوضع الماء فيها وشرب المارة منها ص التي يتوهم ش بالبناء
للمفعول ص فيها اصابة النجاسة ش من غير تحقق ص كل ذلك محكوم بطهارته ما لم يتيقن نجاستها
ش اي هذه الاشياء فتكون نجسة ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص ماء المطر الذي يجري
في السكك ش جمع سكة وهي الطريق النافذ ص وفي ش تلك ص السكك نجاسات ش جمع نجاسة

كروث الدواب وخرء الكلاب ونحو ذلك ص ثم يجرى ش ذلك ص الماء في النهر ش أي في الحفرة ص وليس في النهر ش ماء ص غير هذا الماء لا بأس به ش أي هو طاهر ص اذا لم ير ش بالبناء للمفعول ص لون النجاسة ش وتغيبت في حال الجريان فلا رائحة ولا أثر واذا ظهر اثر النجاسة فالماء نجس قال في البزازية لو جرى في النهر الماء الكثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانية ص سئل ش الامام ص الخجندى ش رحمه الله تعالى ص عن ركية ش وهي البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا كذا في المصباح ص وجد ش بالبناء للمفعول ص فيها ش أي في تلك الركية ص خف ش أي نعل من النعال التي تلبس ويمشى بها صاحبها في الطرقات ص لا يدرى ش بالبناء للمفعول ص متى وقع ش ذلك الخف ص فيها ش أي في الركية ص وليس عليه ش أي على ذلك الخف ص اثر النجاسة هل يحكم ش بالبناء للمفعول ص بنجاسة الماء ش الذي في الركية ص قال ش أي الخجندى رحمه الله تعالى ص لا ش أي لا يحكم بنجاسة الماء لان الماء طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانية ص والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ش اذا كان الصباغ لا يعلم نجاسته واحتمل أن يكون نجسا فوضعه في النيل وصبغه ولبسه قبل غسله وكذلك في غيره من الاصباغ ص ودهن السراج ش لعله دهن الكتان الذي سيذكره يوقد في السراج تقصده الفأرة غالبا فتقع فيه أو مطلق الدهن ولهذا شرع طفي المصباح عند النوم خوفا من الفأرة فيحتمل وقوع بولها فيه او بعرها ويحتمل النجاسة من غير ذلك أيضا ص انه ش أي ذلك الثوب ص طاهر ش ولا يتنجس بالشك ص لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن النجاسة ش فيحكم بها ولنا رسالة مستقلة في تحقيق حكم الثوب المصبوغ بالصبغ النجس سميناها الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانية ص م ش وهي اشارة الى كتاب المحيط البرهاني من رموز التاتارخانية ص وقد وقع عند بعض الناس ش من علماء زماننا ص أن الصابون ش المجعول من دهن الكتان ص نجس لانه ش أي الصابون المذكور ص يتخذ ش بالبناء للمفعول ص من دهن الكتان ش بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد والكتان عربي وسمى بذلك لأنه يكتن اى يسود اذا القى بعضه على بعض كذا في المصباح ص ودهن الكتان نجس لأن اوعيته ش أي الآنية التي يجعل فيها ص تكون مفتوحة الرأس ش أي غير مغطاة ص عادة ش أي بحسب العادة ص والفأرة تقصد ش بها ش أي الاوعية يعنى الشرب منها ص وتقع ش أي الفأرة ص فيها ش أي في تلك الاوعية ص غالبا ش أي في غالب الأوقات ولا يعلم بذلك أصحابها فيتنجس دهن الكتان بوقوع الفأرة فيه ولا يعلم أهله حتى يجعلوا منه الصابون فيقتضى ذلك نجاسة الصابون ص ولكنا ش معشر الحنفية ص لا نفتى بنجاسة الصابون ش من أجل ما ذكر ص لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ش أي دهن الكتان المذكور لان وقوع الفأرة فيه ليس بأمر محقق بل هو مظنون ولا نجاسة بالظن ص ومع هذا ش أي مع عدم افتائنا بنجاسة الدهن ص لو أنا نفتى بنجاسة الدهن ش المذكور ص لا نفتى بنجاسة الصابون ش المجعول منه ص لان الدهن ش المذكور ص قد تغير ش بالطبخ على النار ص وصار شيأ آخر ش غير ما هو عليه من قبل فكان استحالة نظير استحالة الخمرة خلا والجيفة ملحا والعذرة ترابا ونحو ذلك وفي شرح الدرر لا رماد قذر وملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه كالعلقة اذا صارت مضغة كما في فتح القدير لكن اشار المسعودى وصرح غيره بنجاسة العلقة والمضغة ثم في الفيض ان رماد السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد به يفتى وعلى هذا الخنزير لو وقع في المملحة وصار ملحا أكله لان تبدل العين يوجب تبدل الحكم وفي درر البحار ان الفتوى على قول محمد

وفي المجمع أنه المختار وذكر في الفتح أن كثيرا من المشائخ اختاروا قول محمد وأنه المختار وانهم فرعوا عليه الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس لكن في الظهيرية نقل الخلاف على العكس وان الفتوى على قول ابي يوسف فعلى كل منهما الفتوى على الطهارة وفي تنوير الابصار ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانية ص + سئل ابو نصر ش رحمه الله تعالى ص عمن يغسل الدابة ش فرسا او حمارا أو بغلا ص فيصيبه من مائها ش أي من الماء المتقاطر منها ص او من عرقها ش أي الدابة ص قال ش أي ابو نصر رحمه الله تعالى ص لا يضره ذلك ش أي الذي اصابه من الماء او العرق ص قيل ش أي قال له قائل ص فان كانت ش أي الدابة ص تمرغت ش أي تقلبت وتلوثت ص في بولها أو روثها قال ش أي ابو نصر رحمه الله تعالى ص اذا جف ش أي يبس البول بعد ان لصق به التراب والروث ص وتناثر ش أي تفتت وتساقط عن الدابة ص وذهب عينه لا يضره أيضا ش أي لا يقتضى التنجيس بمائها المتقاطر منها أو بعرقها الراشح عنها ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى كما في فتح القدير ص وفي ش الفتاوى ص العتابية فعلى هذا ش الكلام المذكور ص اذا اجرى الفرس في الماء ش أي مشى فيه ص وابتل ذنبه ش بالماء ص فضرب به راكبه ش على ظهره او وجهه او غير راكبه بحيث انتشرت البلة عليه ص ينبغي ان لا يضره ش أي لا ينجسه لعدم تحقق النجاسة في الذنب ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانية ص السخلة ش تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر قال الازهرى وتقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى سخلة ثم بهمة للذكر والانثى أيضا ثم اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان من أولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوى فهو عتود وهو في ذلك كله جدى والانثى عناق ما لم يأت عليه حول فاذا أتى عليه حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثنى في السنة الثالثة فالذكر ثنى والانثى ثنية ثم يكون رباعا في الرابعة وسدسا في الخامسة وضالعا في السادسة وليس بعد الضلوع سن كذا في المصباح ص اذا اخرجت من أمها فتلك الرطوبات ش التي تخرج معها ص طاهرة لا يتنجس بها الثوب ص اذا أصابته ص ولا الماء ش اذا وقعت فيه ص وكذا البيضة ش اذا اخرجت من الدجاجة وهي رطبة لا ينجس برطوبتها الثوب ولا الماء ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانيه ص الرطوبة التي على الولد ش الخارج من بطن أمه ص عند الولادة طاهرة ش اذا خلت من الدم وهي رطوبة الفرج وهذا اذا استهل الولد واذا لم يستهل فهو نجس كما اشار اليه في الخانية ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانية ص واما القسم الذي يستحب فيه نزح بعض الماء ش من البئر ص فان وقعت في البئر فأرة أو عصفور او دجاجة او شاة أو سنور وأخرجت ش أي هذه الحيوانات ص منها ش أي من البئر ص حية ش غير ميتة ص لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه ش أي من ماء البئر ص ه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية ش وهي لم تمت فهي ص طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان أخرج ش ذلك الحيوان ص حيا ش ولم يمت فيه ص لأن سبيل ش أي طريق البول والغائط يعني مخرج ص هذه الحيوانات ش المذكورة ص نجس ش لانه لا يخلو من رطوبة النجاسة والتلوث بها ص فيختلط ش أي يرتخى ذلك السبيل وهو منفذ الحيوان ص في الماء ش أي ماء البئر ص فيوجب ش ذلك ص تنجس الماء لكنا تركنا القياس ش المذكور ص بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ش الوارد عنه ص وآثار ش أي أخبار ص الصحابة ش رضي الله عنهم التي تفيد ذلك ص انهم ش أي النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة عليهم الرضوان ص لم يعتبروا نجاسة السبيل ش أي مخرج الحيوان ص حتى أمروا بنزح ش بعض ماء البئر ش وهو عشرون دلوا الى ثلاثين ص بعد موت الفأرة ش وما هو مقدارها ص فيه ش أي في ماء البئر ص ولو اعتبروا نجاسة السبيل ش أي مخرج

الحيوان ص لأمروا بنزح جميع الماء ش الذى فى البئر لامرهم بنزح الماء كله بوقوع قطرة من بول أو دم
فيه ص ولكن مع هذا ش اى مع كون الماء يصير نجسا ص ان كان ش الواقع فى البئر ص فارة ش ونحوها فانه
ص يستحب لهم ان ينزحوا ش من البئر ص عشرين دلوا وان كان ش الواقع ص سنورا ش وهو الهرة ص
او دجاجة مخلاة ش بالخاء المعجمة وهى المتروكة بحيث تاكل وتشرب الطاهر والنجس كما فى درر البحار
ص يستحب لهم ان ينزحوا ش من البئر ص اربعين دلوا لان سؤر ش اى بقية الماء القليل بعد شرب ص
هذه الحيوانات ش المذكورة منه ص مكروه كراهة تنزيه قال فى البحر وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر
من ذكر خلافا فى المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم كراهة تنزيه كما افصح به فى المستصفى ونعنى
من السؤر المذكور انه طاهر لكن الأولى أن يتوضأ بغيره ذكره الوالد رحمه الله تعالى ص على ما يأتى ش
فى اواخر النوع الرابع ان شاء الله تعالى ص والغالب أن الماء يصيب فم الواقع ش فى البئر اذا اخرج حيا
ص حتى لو تيقنا ش من غير شك ص ان الماء ش اى ماء البئر ص لم يصب فم هذه الحيوانات ش الواقعة
فى البئر اذا اخرجت حية ص لا ينزح شئ من الماء ش اى ماء البئر ص وان كانت ش الدجاجة ص غير مخلاة
ش اى غير مرسلة ص لا ينزح منها ش اى من البئر ص شئ ش قال فى شرح الدرر حتى لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه لا يكره أى سؤرها
لان الأصل فيها الطهارة نظرا للحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة لانها غير مأكولة
اللحم كذا فى الحدادى والحيوانات المأكولة اذا وقعت فى البئر وخرجت حية لا ينزح من البئر شئ إذا لم
يغلب على الظن بولها فيه او وجود نجاسة عليها قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر
واما الشاة اذا خرجت حية ولم تكن هاربة من سبع فالماء طاهر وان كانت هاربة نزح جميع الماء
عند ابى حنيفة وابى يوسف لانها لا تخلو عن البول حينئذ وذكر بعد ذلك قال حتى ان الآدمى اذا استنجى
بالماء ووقع فيها نزح جميعها عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الحجر مجفف عندهما ومطهر عنده كما
فى السراج الوهاج وفى شرح الدرر ولو اخرج الحيوان الواقع فى البئر حيا غير نجس العين اى الخنزير
والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او
نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن فى بدنه نجاسة فأخرج حيا لا ينجسها
أما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال فى المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش
والطيور اختلفوا فيه والصحيح أنه لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا
فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة تنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت وقال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه والكلام فى حال كونها حية وهذا وجه الاستحسان والقياس النجاسة
بوقوعها لان سبيلها نجس فيحل فى الماء فينجسه لكنا تركناه للحديث والآثار فانها لم تعتبر نجاسة
السبيل حيث أمروا بنزح البعض بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروها لأمروا بنزح جميع الماء ولكن
يستحب مع هذا فى الفأرة نزح عشرين دلوا وفى السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سؤرها
مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع حتى لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شئ وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شئ وهذا كله ظاهر الرواية كما هو مبسوط فى شرح الوهبانية لابن الشحنة
وفى شرح الدرر الا ان يدخل فوه اى فمه يعنى الحيوان غير نجس العين ولا به خبث فيه أى فى الماء
فيكون حكمه اى الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس
ينزح كله وان كان مشكوكا فيه فالماء مشكوك فيه وان كان مكروها فمكروه وقال الوالد رحمه
الله تعالى فى شرحه قال فى البحر وعلى القول بأن الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل
فمه الى الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات
وفى المحيط ولو وقع سؤر الحمار فى الماء يجوز التوضى به ما لم يغلب عليه كالمستعمل عند محمد ويؤيده
ما فى التجنيس من ان نزح الجميع ليس للنجاسة بل لعدم الطهورية وقال فى الخانية وان كانت الدجاجة
مخلاة فوقعت فى البئر وخرجت حية لا يتوضأ من تلك البئر استحسانا احتياطا وثقة وان توضأ

جاز

جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيوت كالفأرة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية
عند ابى حنيفة ينزح منها دلاء عشرة أو اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذلك
فى الخلاصة وفى المبتغى ينزح منها عشرون دلوا استحبابا وفى النصاب احتياطا ص وفيه ش أى
فى كتاب التاتارخانية ص اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد ش المغموسة ص فى الماء الجارى
ش او الحوض الكبير ص بغير حرض ش اى اشنان وصابون ص واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة ش للنجاسة ص وقد زال المجاور ش وهو النجس ص عنه ش اى
عن السمن فطهر السمن بالغسل لان غسل يده انما هو غسل السمن من نجاسته ص فبقى على يده سمن
طاهر وفى جامع الفتاوى غمس يده فى سمن نجس ثم غسل يده فى الماء ثلاث مرات بعنف فبقى اثر
السمن على يده فهما طاهران والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا
يفعل ثلاث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره أن يصب عليه الماء بقدره فيغلى حتى يعود الى
مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع وفى القنية عسل تنجس يجعل فى طنجير ويصب عليه المياه
ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس
وفى شرح الدرر والدهن اذا تنجس يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع الدهن بشئ
هكذا يفعل ثلاث مرات وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وهذا عند ابى يوسف كما فى عمدة
المفتى وفى الينابيع وفتح القدير انه روى عن ابى يوسف وقال فى جامع الفتاوى وعند محمد لا يطهر
هذه الاشياء أبدا وهو اقيس والأول اوسع وعليه الفتوى ص وفيه ش اى فى كتاب التاتارخانية
ص ثم يشترط العصر ثلاث مرات فى رواية الاصل وانه أحوط ش فيما اذا تنجس الثوب بنجاسة غير
مرئية كالبول وغسل ثلاث مرات فانه يعصر فى كل مرة يطهر وفى شرح الدرر ويطهر المتنجس عن
غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الأدلة الشرعية وقدروه بالغسل
والعصر ثلاثا فى المنعصر اى ما من شأنه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا فى المرة الثالثة بحيث لو عصر
بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
وهو مختار الخانية والخلاصة وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما فى السراج
الوهاج ص وفى رواية يكتفى ش بالبناء للمفعول ص بالعصر مرة ش واحدة ص وانه ش اى هذا القول ص
اوسع ش لسهولته ص وارفق بالناس وفى ش كتاب ص النوازل وعليه ش اى على هذا القول ص الفتوى
وفيه ش اى فى كتاب التاتارخانية قال ص وفى المنتقى بشرط العصر مرة على قول أبى يوسف ش رحمه الله تعالى
ص فقد روى ابن سماعة عنه ش اى عن ابى يوسف ص فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر ش مرة ص طهر وكذلك اذا غمسه ش اى الثوب ص غمسة
واحدة فى اناء ش وهو مشكل لان الاناء ينجس فكيف يطهر الثوب وسنذكره قريبا ص او ش فى ص
نهر جار وعصره ش مرة ص فان ذلك ش الثوب ص يطهر وان غمسه ش فى الاناء او النهر ص غمسة واحدة
سابغة ش بالسين المهملة والباء الموحدة والغين المعجمة اى معممة لجميع الثوب فى ظاهره وباطنه
ص لم يطهره ش ذلك الفعل ص قال الحاكم الشهيد ش رحمه الله تعالى ص يريد ش اى قائل ذلك
ص به ش اى بعدم التطهير ص اذا لم يعصره ش ولو مرة ص وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول
ابى يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر ش أصلا ص وان كانت ش النجاسة ص
يابسة يشترط ش اى العصر ص انتهى ش اى ما نقله عن التاتارخانية وقال الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر ثم اشتراط العصر كل مرة ظاهر الرواية لانه هو المستخرج كما فى الهداية
وغيرها وروى عن محمد فى غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر فى المرة الثالثة قال فى الكافى
وهو ارفق وعن ابى يوسف العصر ليس بشرط لكن ظاهر الرواية المعتمد اشتراط العصر فيما ينعصر
انما هو فيما اذا غسل الثوب فى الاجانة اما اذا غسل الثوب فى ماء جار حتى جرى عليه طهر وكذا
ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار

الغمس وكذا الاناء النجس اذا جعل في النهر وملاه وخرج منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس فغمسها
في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضره بقاء اثر الدهن لانه طاهر في نفسه وانما تنجس بمجاورة
النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره وأما حكم الغدير فان غمس
الثوب فيه فانه يطهر وان لم يعصر وهو المختار وأما حكم الصب فانه اذا اصب الماء على الثوب
النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان
بمنزلة التكرار والعصر المعتبر غلبة الظن وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار كذا في السراج الوهاج وقال
الزيلعي المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه
واعلم أن القياس تنجس الماء بأول ملاقاته النجس لكن سقط للضرورة سواء كانت الثوب في اجانة
وأورد عليه الماء او بالعكس وروى عن ابي يوسف في الثوب وقال في العضو المتنجس انه لو غمسه في اجانات
طاهرات افسدها ولا يطهر ما لم يصب عليه الماء أو يغسل بماء جار وقال محمد يخرج من الثالثة
طاهرا والمياه الثلاثة نجسة وروى عن ابي يوسف ان الثوب أيضا على الخلاف كما ذكره في المصفى
في شرح المنظومة وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى التنجيس في الوارد على النجاسة مطلقا ثوبا
كان او عضوا فحينئذ ينبغي وضع الثوب في الاجانة ثم ايراد الماء عليه خروجا من خلاف الرواية
الاخرى عن ابي يوسف وخلاف الشافعي رحمهما الله تعالى ص و في ش كتاب ص التجنيس قال
بعض مشايخنا ش الحنفية رحمهم الله تعالى ص تكره الصلاة في ثياب الفسقة ش جمع فاسق وهو
من يرتكب الكبيرة او يصر على الصغيرة ص لأنهم لا يتوقون ش اى لا يجتنبون ص الخمور ش في أوقات
السكر ولا النجاسات في وقت البول والغائط ص الا أن الاصح أنه ش اى فعل الصلاة مع تلك
الثياب ص لا يكره لأنه ش اى الشأن ص لم يكره من ش لبس ص ثياب أهل الذمة الا ش لبس ص السراويل
ش لعدم محافظتهم على الاستنجاء وغسل المني والتطهير من النجاسات ص مع أنهم يستحلون الخمر
ش اى شرب المقدار الذي لا يسكر منه والا فان السكر حرام عندهم أيضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر قال ولا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا ان يعلم بها قذرا لان الأصل
الطهارة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيهما قبل الغسل قال بعض مشايخنا وكذلك
الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر منهم عدم اجتناب اصابة الخمر ثيابهم حال
الشرب كما في المفتاح وفي فتح القدير انه قال صاحب الهداية الاصح أنه لا يكره من ثياب أهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى ص و فيه ش اى في التجنيس ص رجل أصابه طين ش من الطرقات
في ايام الشتاء ص او مشى في طين ش بغير نعلين ص و لم يغسل قدميه ش من ذلك الطين ص و صلى
ش معه ص يجزيه ما لم يكن فيه ش اى في ذلك الطين ص اثر النجاسة ش من لون أو رائحة ص انتهى
ش اى ما نقله عن التجنيس وفي الاشباه والنظائر من فن القواعد ذكر من جملة ما رخص فيه
لعموم البلوى ما رش به السوق اذا ابتل به قدماه انتهى وفي القنية يمشي في السوق فيبتل قدماه
مما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ورمز لبعض العلماء انه يجزيه
وسيأتي ذكره في طين الشوارع قريبا ص و في ش كتاب الفوائد الظهيرية ش قال ص كان والدي رحمه
الله تعالى يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف ش و كان أعظم من رؤوس الابر لانه يعفى عنه اذا
كان مقدار رؤوس الابر كما سيأتي ص فحثى ش بالحاء المهملة والثاء المثلثة قال في المصباح حثى الرجل
التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا اهاله بيده وبعضهم يقول قبضه
بيده ثم رماه ص عليه ش اى على ذلك البول المترشش ص التراب ش او الرماد ص و تركه حتى جف ش
اى يبس ص ثم حكه ش اى فركه واذهبه ص اجزاه ش ولا يحتاج الى غسله ص انتهى ش اى ما نقله عن
الفوائد الظهيرية وفي شرح الدرر ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اى على الخف بالدلك
بالارض قال الوالد رحمه الله تعالى سواء كان جرمه منه كالعذرة والدم أو من غيره كالبول

الملتصق به تراب كما في شرح ابن ملك أو رمل كما ذكرهما في الكافي والنهاية وصوره الامام المحبوبي في الرماد
والرمل وفي التبيين أنه الصحيح وقد ذكرناه فيما تقدم ص و في محيط ش الامام ص السرخسي ش رحمه الله
تعالى ص النجس ش اى عين النجاسة ص اذا اصاب شيئا مما لا تتشرب ش اى تتداخل وتتخلل ص فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه ش من النحاس والذهب والفضة ص فانه يطهر بالغسل ثلاثا ش اى ثلاث
مرات ص من غير عصر ش لعدم امكانه ولا تثليث جفاف لعدم تشربه النجاسة ص وكذلك اذا كان
المتنجس ص شيئا يتشرب ش فيه النجس ص القليل ش دون الكثير ص كالبدن ش اى ظاهر الجسد ص
والخف ش المتخذ من الاديم والنعل من الجلد ص لان الماء ش في وقت غسله ص يستخرج ش منه ص ذلك
ش المستخرج ص القليل من غير عصر انتهى ش ما نقله عن المحيط وفي القنية معزيا الى تحفة الفقهاء
اذا اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير تجفيف طهر وفي سائر الكتب يجفف في كل
مرة وقيل هذا في الخف والمكعب والجرموق العتيقة دون الجديدة وفي سائر الكتب ويجفف
في كل مرة والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى تذهب الندواة ولا يشترط اليبس ذكره
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ص و في فتح القدير ش شرح الهداية لابن الهمام رحمه
الله تعالى ص يتوضأ ش اى يجوز وضوء الانسان ص من البئر التي يدلى ش بالبناء للمفعول من أدليت
الدلو ادلاء ارسلته لتستقي به ودلوته ادلوه لغة فيه اشار اليه في المصباح ص فيها ش اى في تلك
البئر ص الدلاء ش جمع دلو وتأنيثها اكثر فيقال هي الدلو ص والجرار ش جمع جرة بالفتح وهي اناء
معروف ص الدنسة ش نعت للدلاء والجرار من الدنس وهو الوسخ وقد دنس الثوب يدنس
دنسا توسخ وتدنس مثله ودنسه غيره تدنيسا كذا في الصحاح ص يحملها ش اى الجرار وهي والدلاء
الاولاد ص الصغار والعبيد ش الجاهلون ص الذين لا يعلمون الاحكام ش الشرعية في النجاسة والطهارة
ص و يمسها الرستاقيون ش جمع رستاقي منسوب الى الرستاق قال في المصباح الرستاق معرب
ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم والرزداق بالزاي والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق
انتهى والمراد به القرى والرستاقي القروي ص بالايدي ش جمع يد ص الدنسة ش المتوسخة ص ما لم
يعلم النجاسة ش فيحكم بها حينئذ ولا اعتبار بالظن وفي الاشباه والنظائر صور المسئلة في الحوض
قال في قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال
الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه
ما لم تعلم نجاسته ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات ص و فيه ش اى في فتح القدير ص في يده ش
اى الانسان ص نجاسة رطبة فجعل ش ذلك الانسان ص يضع يده ش المتنجسة ص على عروة ش اى
اذن ص الابريق كلما صب ش الماء منه ص على اليد ش ثلاثا ص فان غسل ش يده المتنجسة في كل مرة
ووضعها على عروة الابريق ص ثلاثا ش اى ثلاث مرات ص طهرت العروة ش اى عروة الابريق ص مع
طهارة اليد لان نجاستها ش اى العروة ص بنجاستها ش اى اليد ص فطهارتها ش تكون ص بطهارتها اه
ش اى ما نقله عن فتح القدير ونظيره ما قال أئمتنا في الخمرة اذا تخللت بطرح شيء فيها فان
ذلك الشيء يتنجس بها في اول الملاقاة ثم اذا طهرت بالتخلل طهر ذلك الشيء ايضا معها لان نجاسته
منها فطهارته منها ايضا ص و في مجمع الفتاوى و ش في ص القنية ش اى قنية الفتاوى ص الجلود ش
جمع جلد وهو الأديم ص التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ش اى موضع الذبح منها ص ولا يتوقون
النجاسات في ش حال ص الدبغ ويلقونها ش اى يطرحونها لاجل الجفاف ص على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة ش لعدم تحقق النجاسة فيها ص يجوز اتخاذ الخفاف ش جمع خف ص منها
ش للصلاة فيه ص و ش اتخاذ ص غلاف الكتب ش اى تجليدها بها ص و ش اتخاذ ص القراب ش
منها للسيف والسكين ص و ش اتخاذ ص الدلاء ش جمع دلو للماء حال كون ما اتخذ منه ذلك من الجلود
ص رطبا و يابسا ش فهما سواء في حكم الطهارة وهذا كله اذا لم تدبغ تلك الجلود بالشيء النجس
كخرء الكلاب ونحوه والا فلا تطهر الا بالغسل وذهاب اثر النجاسة وكذلك اذا ظهر فيها اثر

النجاسة فلا بد من غسلها وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ولا فرق في الدابغ بين المسلم
والكافر والصبي والمجنون والمرأة بعد أن يحصل المقصود منه فان غلب على الظن دبغ الكفار بالسمن
النجس يغسل كما في السراج الوهاج وفي منية المصلي السنجاب اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك
فالافضل ان يغسل وقال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع
الجلد من الفساد فهو دباغ فيتناول التشميس والتتريب لان المقصود وهو منع الفساد بازالة
الرطوبات النجسة يحصل بذلك فلا معنى لاشتراط غيره من قرظ او عفص او شب ونحوها كما شرط
الشافعي رحمه الله تعالى كذا في العناية والحاصل ان الدباغ نوعان حقيقي وهو بالشب والقرظ
والعفص وقشر الرمان وثمر الطرفاء ولحاء الشجر واشباه ذلك وحكمي وهو بالشمس والتراب
وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وخلاف آخر بين أصحابنا فيما اذا عاود الماء ففي رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود قال في السراج الوهاج معزيا الى الخجندي وهو الاظهر وعزاه البرجندي
الى الطحاوي وفي التبيين والفتح ان الالقاء في الريح كالتشميس ولو جف ولم يستحل لم يطهر وذكر الوالد
رحمه الله تعالى بعد ذلك قال دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسله يطهر والتشرب عفو كما في القنية
قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والظاهر ان هذا بالاتفاق الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول القاضي عبد الجبار وشرف الائمة المكي وعن
القاضي عبد الجبار ايضا انه لا يطهر (و) فيهما أي في مجمع الفتاوى والقنية (صلى) أي انسان (و)
ومعه عنق أو رأس شاة (غير مغسول) أي بعد ذبح الشاة (جاز) أي صحت صلاته (لان الدم المسفوح
ما) أي الذي (سال منه) أي من العنق (في وقت الذبح وما بقي) أي فيه من الدم (لا بأس به) أي لانه
ليس بدم مسفوح فهو طاهر ونظيره الدم الباقي في اللحم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر دم الكبد والطحال والباقي في اللحم والعروق بعد الذكاة طاهر وعن ابي يوسف الباقي في العروق
يعفى عنه في الاكل دون الثياب وقيل دم القلب نجس وفي الاشباه والنظائر أوائل الفن الثاني الدماء
كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم
القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة (و) فيهما أي في مجمع الفتاوى والقنية (عن ابي نصر الدبوسي
أي رحمه الله تعالى قال (طين الشوارع) أي جمع شارع وهو الطريق العام قال في المصباح طريق شارع
يسلكه الناس عامة فاعل بمعنى مفعول مثل طريق قاصد أي مقصود والجمع شوارع (و) أي (طين
مواطئ الكلاب) أي جمع موطئ وهو مكان الوطء أي الدوس (فيها) أي في الشوارع (طاهر) أي لعدم
رؤية النجاسة فيه فطهارته هي الاصل حتى لو تحققت نجاسته فيه كان نجسا (و) كذا أي مثل هذا
في الحكم (الطين المسرقن) أي الذي جعل فيه السرقين وهو الزبل (وردغة) أي بالغين المعجمة
محركة الماء والطين والوحل الشديد كذا في مختصر القاموس (طريق فيه) أي في ذلك الطريق
(نجاسات) أي من بول الدواب وروثها وخرء الكلاب لكنها غير متبينة ولا مرئية لتغيبها في الردغة
(طاهرة) أي تلك الردغة (الا اذا رأى) أي الانسان (عين النجاسة) أي وتحققها من غير شك
فالردغة نجسة حينئذ (قال) أي ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى (وهو الصحيح من حيث الرواية
أي النقل عن الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى (و) قريب من أي القول (المنصوص عن اصحابنا) أي
نقل هذا (من) أي كتاب (منية الفقهاء) انتهى أي ما نقله من مجمع الفتاوى والقنية وفي الاشباه
والنظائر في قاعدة المشقة تجلب التيسير ذكر من جملة رخص الشرع وتخفيفاته لعموم البلوى
العفو عن مواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر قال وفي القنية وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت
النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضي الله عنه فصح به جواب ابي نصر المذكور (و) وفي مجمع

الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون أي مع الماء (ثلاث مرات) أي وعصره (و) قد
بقي أي فيه (شيء من الصابون) أي ومن (الاشنان ملتصقا به طهر) أي ذلك الثوب ولصوق ذلك
به لا يمنع من حصول طهارته بغسله ولا يقتضي نجاسة ذلك الاشنان والصابون فانه حين تنجسا
بمجاورة الثوب النجس كان الغسل طهارة لهما وللثوب فالنجاسة تبعية والطهارة تبعية كذلك
(و) فيه أي في مجمع الفتاوى (و) في فتاوى قاضي ظهير أي رحمه الله تعالى (و) ما يصيب الثوب
من بخارات أي جمع بخار قال في المصباح البخار معروف والجمع ابخرة وبخارات وكل شيء يرتفع
من الماء الحار او من الندا فهو بخار وبخرت القدر بخرا من باب قتل ارتفع بخارها (النجاسات قيل
ينجس بها) أي ذلك الثوب لانها تؤثر في الثوب كعين النجاسة (و) قيل لا ينجس الثوب أي بذلك (و)
وهو الصحيح أي لانه أثر من النجاسة اصاب الثوب لا عين منها فكان نظير نداوة الثوب النجس اذا ظهرت
في ثوب يابس طاهر ولم تكن بحيث لو عصر الثوب اليابس لتقاطرت بحيث يكون فيه من عين النجاسة
قال في الكنز في مسائل شتى آخر الكتاب لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته
على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قال في شرحه لمسكين وهو الصحيح انتهى ومن هنا
يعلم اذا الطهارة حكم النوشادر الصناعي الذي هو دخان الزبل المجتمع في طاقات الحمامات لانه من
ابخرة النجاسات وادخنتها فيجمع ويطبخ قال في الاشباه والنظائر في قاعدة المشقة تجلب
التيسير من أسباب التخفيف في العبادات لعموم البلوى ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على
الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة
فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز
وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا أصاب
الثوب لا ينجس وقيل ينجس والصحيح الاول وهو المختار كما في خزانة الفتاوى انتهى ولنا في مسئلة
طهارة النوشادر الصناعي رسالة سميتها اتحاف من بادر الى حكم النوشادر كشفنا فيها قناع
هذه الابحاث (و) وفيه أي في مجمع الفتاوى (و) وفي المنية أي منية المفتي (و) سئل نور الائمة
أي من ائمة الحنفية رحمهم الله تعالى (عمن) أي عن رجل (استقى) أي ملأ الاناء (من) أي من ماء (الوادي
أي وهو ماء السيل في ايام الشتاء (وصب) أي ذلك الماء (في الحب) أي بالحاء المهملة أي الخابية (و) كان
في الماء أي الذي اخذه من الوادي (بعرة الغنم) أي لان الغنم ترعى في الوادي فتبعر فيه فاذا جاء السيل
ذهب ذلك مع الماء (قال) أي نور الائمة (لا ينجس الماء) أي الذي في الحب (لأن الاواني بمنزلة البئر) أي
في العفو عن البعرة والبعرتين كما يأتي (قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة) أي رحمهما الله تعالى
(لو تفتت) أي تقطعت وتناثرت يعني البعرة (في الحب) أي الخابية (قال) أي شهاب الائمة
(نأخذ بالاوسع) أي في ذلك ولا نضيق على أحد في الدين قال الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر (فلا ينجس) أي ماء الحب (و) وفيه أي في مجمع الفتاوى (الاناء) أي الوعاء الذي فيه الماء
(كالبئر) أي لان كلا منهما ماء قليل دون ما هو في حكم الجاري فاستويا في العفو ولهذا قالوا في البئر
الذي ذكروا احكامه بالاستقلال أنه بئر دون عشر في عشر وهي عبارة شرح الدرر وقال قيد به
لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او اثره (في حكم) أي وقوع (البعرة
والبعرتين) أي فيه (فيما يروى) أي بالبناء للمفعول (عن ابي حنيفة) أي رحمه الله تعالى (و) قال أي
الامام (ظهير الدين وقاضي خان) أي رحمهما الله تعالى (يكون) أي الاناء (نجسا) أي بوقوع البعرة
والبعرتين فيه وليس هو كالبئر قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ذكر الامام محمد
في الجامع الصغير قوله بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم يسقطان في البئر لا يفسد الماء فسكت عن
الثلاث فاستدل بذلك على أن الثلاث كثير فاحش واستظهره في الينابيع والسراج الوهاج

وهو مبنى على أن مفهوم العدد معتبر فى الرواية دون الدلائل على الصحيح كما عرف فى الاصول لكن
انما يتم اذا لم يعارضه صريح وقد صرح محمد فى الجامع بعده بقوله ما لم يكن فاحشا كثيرا والثلاث
ليس بكثير فاحش كذا نقله عنه فى المحيط وغيره وقد اختلفوا فى حد الكثير الفاحش فقيل اذا غطى
وجه الماء كله وقيل اذا أخذ ربع وجهه وقيل ما يأخذ ثلث وجهه وقيل اكثر وجهه وقيل ان كان كل دلو لا يسلم
عن بعرة او بعرتين وقيل أن لا يخلو دلو من بعرة وهو الصحيح وقيل ما يستكثره الناظر اليه وهو
مروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد والقياس يقتضى فساد الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه
لكن وجه العفو استحسانا ان الآبار فى الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها
فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والخثى والروث لشمول الضرورة ولا فرق بين آبار المصر والفلوات فى الصحيح لشمول الضرورة
فى الجملة وهو الصحيح وقال فى الهداية ولا يعفى القليل فى الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابى
حنيفة انه كالبئر فى البعرة والبعرتين وفى القنية ولو استقى ماء من الوادى وصبه فى الحب وفيه
بعرة الغنم لا ينجس والاوانى كالبئر وقال بهاء الملة والدين الاسبيجابى اغترف من ماء النهر بالكوز
فدخل بعرة او بعرتان لا ينجس وقال بعضهم ينجس ولو ضرط فى ماء البئر لا ينجس ص وفيه ش اى فى مجمع
الفتاوى ص وفى ش كتاب ص التفريد ش ويروى ص عن ابى يوسف ش رحمه الله تعالى ان الانسان ص
لو صب الماء على ازار ش وهو ما يستتر به من السرة الى ما تحت الركبة ص نجس ش وهو فى الحمام أو غيره
ويشق عليه نزعه وغسله خصوصا صناع الحمام وخدامه ص طهر ش ذلك الازار ص وان لم يعصره
وكذا ش اى مثل هذا الحكم حكم ص الجنب لو اتزر ش اى وضع الازار من سرته الى تحت ركبته ص
فاغتسل ش من الجنابة واصاب ازاره ماء الغسالة من الجنابة ص ثم صب الماء على ش ذلك ص الازار
ش ثلاث مرات ص طهر ش الازار ص وان لم يعصره وفى شرح الحلوانى ش رحمه الله تعالى ص وكذا لو كان
فى ازاره ش اى ازار الجنب ص او ش فى ص بدنه نجاسة ش من منى أو دم او بول او غائط ص فاستكثر صب
الماء ش اى اكثر من صب الماء ص عليه ش اى على ذلك الازار والمراد صب الماء بقدر ما تذهب عين النجاسة
ويذهب أثرها ص طهر ش ذلك الازار ص وان لم يعصره ولم يدلكه ش بيده ص انتهى ش اى ما نقله
عن مجمع الفتاوى وغيره وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال ويخص من
من اشتراط عصر ما ينعصر قال ابو يوسف اذا صب على ازار الحمام ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر
وقاس الحلوانى عليه الدم والبول قال فى فتح القدير ولا يخفى ان ذلك لضرورة الستر فلا يلحق
به غيره وتترك الروايات الظاهرة فيه وتعقبه فى البحر بما ملخصه انهم جعلوا تكثير الصب
بحيث يخرج ما أصاب الثوب ويخلفه غيره ثلاثا قائما مقام العصر فلا خصوصية للازار لأنه
لأجل الستر اقول ويؤيده قول المتبين حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه قد طهر
جاز وان لم يكن ثم عصر ص وفى القنية ش للامام الزاهد رحمه الله تعالى ص رعاة ش جمع
راع ص يشدون ش اى يربطون ص ضرع الشاة ش اى ثديها الذى يخرج منه اللبن فى بعض الاوقات
ص بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها ش وبولها ص كيلا ش اى مخافة أن ص يرتضعها ش
أى يرتضع الشاة يعنى يرتضع لبنها ص ولدها ش لانهم يريدون ان يحلبوا لبنها فيتخذون منه
سمنا وجبنا او يبيعونه او يشربونه ص ويجف ش اى ييبس ذلك الطين ص ثم يحلبها ش الراعى
ص بعد الحل ش اى حل تلك الخرقة المشدودة ص بيد رطبة ش اى مبتلة بالماء ص فيصيبها
ش اى يصيب اليد المبتلة ص بقية ذلك الطين ش الذى جف ص على الضرع فهو ش اى ما اصاب
اليد من ذلك ص عفو ش لا ينجس اليد ص انتهى ش اى ما نقله عن القنية وانما عفى عن ذلك لعدم
ظهور اثر النجاسة فيه ونظيره ما قالوا رمى بعذرة فى نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوب انسان او حمار بال فى الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يضره الا ان يظهر فيه لون
النجاسة كما فى النوازل ص والحاصل ش من ايراد جميع ما ذكر فى هذا النوع وما قبله ص ان وجوب

الاحتراز ش اى التباعد ص عن النجاسة ش الحسية على كل مكلف ص ليس لذاتها ش اى لاجل ذات النجاسة
لان وجودها لا يضر بالنفس الانسانية ولا الحيوانية ولا يقتضى الاتصاف بالقبائح المعنوية والعيوب
الشيطانية ص بل وجوب الاحتراز انما هو ص لوصفها ش اى لاجل وصف النجاسة ص المنفر ش للطبائع
عن قبولها ص من الريح المنتن ش الذى هو لها ص والطعم البشيع ش بالباء الموحدة والشين المعجمة
والعين المهملة قال فى المصباح بشع الشئ بشعا من باب تعب ورجل بشع اذا تغيرت ريح فمه
وهو بشع المنظر اى ذميم الوجه وفى نسخة الشنيع بالشين المعجمة فالنون يقال شنع الشئ بالضم
شناعة قبح فهو شنيع ص واللون القبيح ش فهذه الآثار الثلاثة التى للنجاسة موجبة لنفور
الطبيعة عنها فللنجاسة فى الانسان هذا المقدار من الضرر ولهذا كان غسل النجاسة الحسية
سنة فى رواية عند الامام مالك رحمه الله تعالى بحيث تصح الصلاة معها وان كثرت بخلاف
نجاسة الحدث الاصغر والاكبر فان الاجماع على وجوبها للصلاة بالماء أو الصعيد الطهور ص فاذا
لم يوجد ش اى الوصف المذكور للنجاسة ص ولم يتيقن ش بالبناء للمفعول ص بوجودها ش اى النجاسة
من دون الوصف المذكور ص فانه ش اى التيقن بوجود النجاسة من دون الوصف المذكور ص منفر
ش عنها ص أيضا ش اى كما أن ريحها منفر عنها وطعمها ولونها ص فلا يجب ش الاحتراز عنها حينئذ لعدم
وجود وصفها وعدم التيقن بوجودها من دون وجود وصفها ص ومع التيقن ش بوجود النجاسة
ص يعفى ش بالبناء للمفعول فى الصلاة ص القليل ش من النجاسة كمقدار الدرهم او عرض وسط الكف
من المغلظة الكثيفة والرقيقة وأدنى من ربع الثوب من المخففة ص فى مواضع الضرورة والحاجة
ش من غير كراهة وفى غير الضرورة والحاجة مع الكراهة بل يعفى عن النجاسة الكثيرة اذا لم يجد
ما يزيلها ص لأن الحرج ش فى الدين ص منفى ش عن المكلف قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج
وفى تنوير الابصار قال وان لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه بل اذا امتنع عليه
الوضوء والتيمم بان فقدت منه أعضاء الوضوء وبوجهه جراحة صلى بغير وضوء ولا تيمم قال
فى التنوير مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد على الأصح
ص بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما ش مما تقدم بيانه مفصلا ص فان فيها ش اى
هذه الامراض القلبية ص لذاتها ش بسبب انها تضر بالنفس الانسانية وتكسبها الاخلاق المذمومة
والرذائل الشيطانية ولا يعفى عن شئ منها قليل ولا كثير فى ضرورة وغيرها ص فلذا ورد ش عن
النبى صلى الله عليه وسلم ص ان من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة ش وذلك لما يترتب
على ذلك القدر من الكفر والشرك ان تكبر على الاسلام ومن المعاصى والذنوب ان تكبر على الطاعة
والعبادة ومن تعلق حقوق العباد بذمته ان تكبر عليهم وكلها مقتضية لعدم دخول الجنة
مطلقا او مع السابقين لتأخره عنهم بالعقاب ص وقد مر ش هذا الخبر فى مبحث التكبر ص فخذ
ش يا ايها المكلف المنصف ص هذا التعليل ش فى حق الطهارة الظاهرية والباطنية ص واضبط
ش لاقسام النجاسة ص واعمل به ش بان تقدم الاهم منهما وتحتاط كمال الاحتياط فى تحصيل
الطهارة الباطنية واذا تشككت وتوسوست وتورعت فليكن ذلك فى الاحتراز عن اصابة
النجاسة الباطنية المعنوية لا الظاهرية الحسية ص فانه ش اى العمل بمقتضى ذلك ص سينفعك ش
نفعا كثيرا والله يتولى هداك لانه مولاك ص النوع الثانى ش من الانواع الاربعة ص فى ذم الوسوسة
ش النفسانية الشيطانية ص وذكر آفاتها ش اى مفاسدها ص ت ش يعنى روى الترمذى
باسناده ص عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان ش من وله يوله من باب تعب وولهانا بفتح اللام أيضا وفى لغة قليلة وله يله
من باب وعد فالذكر والانثى واله ويجوز فى الانثى والهة اذا ذهب عقله من فرح أو حزن
وقيل أيضا ولهان مثل غضب وغضبان وبه سمى شيطان الوضوء الولهان وهو الذى يولع الناس
بكثرة استعمال الماء كذا فى المصباح ص فاتقوا ش اى فاجتنبوا ص وساوس الماء ش اى الوسواس فى الماء

ص وقال الحسن رحمه الله تعالى ان شيطانا ش وهو واحد الشياطين قال في المصابيح وفي الشيطان
قولان احدهما انه من شطن اذا بعد عن الحق او عن رحمة الله تعالى فتكون النون اصلية ووزنه فيعال
وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف أعرابي فرسه فقال كانه شيطان
في اشطان والقول الثاني ان الياء أصلية والنون زائدة عكس الأول وهو من شاط يشيط اذا بطل
او احترق فوزنه فعلان ص يضحك بالناس ش اي يعبث ويلعب ضاحكا عليهم ص في الوضوء ش الذي
يصدر منهم بتشكيكهم فيه ص يقال له الولهان ش اي يسمى بهذا الاسم بين أمثاله من الشياطين
او هي تسمية له نبوية وردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم مشتقة للشيطان من عمله وهو ايقاع
الناس في التوله والتحير وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال روى الثعلبي باسناده
عن ابراهيم التيمي قال أول ما يبدأ الوسواس من قبل الوضوء وقال عبد الله بن الزبير ان الشيطان يأتي
الانسان من قبل الوضوء والشعر والظفر وقال الشعبي ان للشيطان نزقة يعني بلة طرف الاحليل
وقال مجاهد لأن اصلي وقد خرج مني شيء أحب الي من ان اطيع الشيطان ص وروى قش ش يعني القشيري
باسناده ص انه ش اي الشأن ص دخل يوما ش اي في يوم ص من الايام فقير ش من الفقراء على الشيخ أبي عبد الله بن خفيف
احد مشايخ الطريق قدس الله سره ص فقال ش ذلك الفقير ص للشيخ ابي عبد الله بن خفيف ش قدس الله سره ص في ش
امر ص وسوسة ش عرضت له سأله عنها ص فقال له الشيخ المذكور عهدي بالصوفية ش اي كنت اعرف منهم ص انهم
يسخرون من الشيطان ش بمخالفته ولزوم متابعة الرحمن حيث يلزمون الاخلاص والعبودية والزهد في الدنيا
فلا يبقى له عليهم سبيل كما قال تعالى حكاية عن الشيطان لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم
المخلصين الاية ص والآن ش اي في هذا الحين ص الشيطان يسخر بهم ش اي بالصوفية من اجل تسلطه
عليهم بالوسوسة ص وكفى للعاقل زجرا ش اي من جهة زجره وردعه عن اعتياد الوسوسة في اموره ص
ان يكون ش اي كونه فاعل كذا ص ضحكة للشيطان ومسخرة له ش اي بحيث يضحك منه ويسخر عليه ص
فهذه ش اي كون الانسان يصير ضحكة للشيطان ومسخرة له ص احدى ش اي واحدة من جملة ص
آفات ش اي مفاسد ص اتباع الوسوسة ش الشيطانية ص وثانيها ش اي ثاني الآفات المذكورة ص
ترك ش امتثال ص الأمر ش من الله تعالى للانسان بمعادات الشيطان ص قال الله تعالى ان الشيطان
لكم ش معشر بني آدم عدو فاتخذوه عدوا ش اي عاملوه معاملة العدو من الفرار منه وعدم الركون
اليه والتجنب له وترك امتثال وسوسته والاعراض عما يلقيه اليكم ص والمتابعة ش من الانسان
ص للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا ش مقابل ش اتخاذه ص أخا ش بمعاونته على ما يريد من الاضلال
ص قال الله تعالى ش في حق اخوة الشيطان ص ان المبذرين ش اي المسرفين المضيعين أموالهم فيما
لا يعنيهم وفي المصباح بذرت الكلام فرقته وبذرته بالتثقيل مبالغة وتكثير فتبذر هو ومنه
اشتق التبذير في المال لانه تفريق في غير القصد ص كانوا اخوان الشياطين ش امثالهم في الشرارة
فان التضييع والاتلاف ش واصدقاؤهم واتباعهم لانهم مطيعونهم في الاسراف والسرف
في المعاصي روي انهم كانوا ينحرون الابل ويتناشدون عليها ويبذرون اموالهم في السمعة فنهاهم
الله تعالى عن ذلك وامرهم بالانفاق في القربات ذكره البيضاوي ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ش في آخر الحديث السابق عن ابي بن كعب رضي الله عنه ص فاتقوا ش اي اجتنبوا ص وسواس الماء ش
أي ما يوسوس اليكم الشيطان في أمر الماء من الطهارة الصغرى والكبرى وغسل النجاسة ص فالأمر
ش باتفاق ذلك ص للوجوب ش اي يجب عليكم الاتقاء ص فالاتباع ش للوسوسة ص معصية ش
توجب الاثم في الدنيا والعقاب في الآخرة وقد عد الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
من منهيات الوضوء الوسوسة والمنهيات هي المكروهات كراهة تحريم وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي
الشافعي رحمه الله تعالى الصلاة خلف الموسوس مكروهة لانه يشك في أحوال نفسه
ويجب على الناظر عزله عن الامامة لان الوسوسة بدعة محرمة انتهى وقواعد مذهبنا لا تأبى
ذلك ص وثالثها ش اي ثالث الآفات ص اسراف ش الانسان في صب ص الماء ش في الطهارة ص وهو

ش اي الاسراف ص حرام لقوله تعالى ش في حق الاسراف في كل شيء ص ولا تسرفوا ش اي اتركوا الاسراف
والنهي للتحريم ص وقد سبق ش في آفات القلب في ذكر الاسراف ص تحقيق الاسراف في الوضوء ولو
ش على ص شط نهر ش جار ص ومر ما فيه ذلك من الكلام ص ورابعها ش اي رابع الآفات ص افضاؤه ش
اي الوسواس يعني ايصاله ص الى تأخير الصلاة ش المفروضة ص الى الوقت المكروه ش كتأخير العصر
الى وقت اصفرار الشمس وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم ص او ش الى ص ترك الجماعة ش وفوات
الاقتداء بالامام ص او ش الى ص ترك الصلاة ش أصلا باخراجها عن وقتها او اعتقاد عدم قدرته
على ادائها لفقد الطهارة ص او ش الى ص ترك التعليم ش اي تعليم القرآن او العلم للغير من اعتقاد
عدم اهليته لذلك ص او ش ترك ص الذكر ش لله تعالى ص او ش ترك ص الفكر ش في جلال الله تعالى
ونعمه واكرامه ص ونحو ذلك من الفضائل ش القاصرة ص والفواضل ش المتعدية فلا يرى نفسه
قابلة لشيء من ذلك فيتركه من كثرة وسواسه ص وتضييع ش معطوف على افضاؤه ص العمر
ش اي اذهابه فيما لا يعني بل فيما يضر من الوسوسة ص و ش تضييع ص الاوقات ش في المحال ص وخامسها
ش اي خامس الآفات ص تأديتها ش اي الوسوسة ص الى امور محدثة ش اي مبتدعة لم تكن في السلف
الماضين ص مكروهة ش عند العلماء ص كاتخاذ اناء ش مخصوص ص للوضوء ش او الغسل لا يستعمله
غيره ص و ش اتخاذ ص اللباس ش المخصوص ص والسجادة ش للصلاة عليها ص وعدم التوضي من اناء غيره
وعدم الصلاة على بساطه ش الغير ص او ش في ص لباسه ش لاحتمال النجاسة فيها وقد اخبرني رجل أنه
دخل المسجد للصلاة فلم يجد موضعا طاهرا حتى يصلي من كثرة الوسواس فكلما رأى مكانا
خطر له ان فيه نجاسة ثم خرج ولم يصل وهو من اقبح الوساوس الشيطانية ص وسؤاله ش اي
سؤال الغير معطوف على عدم الصلاة ص عن طهارته ش اي طهارة البساط او اللباس واذا كان
الاصل في الاشياء الطهارة فالسؤال عنها مجرد وسواس ص والاحتراز ش اي التجنب والامتناع
ص عن طعامه ش اي الغير ص بتوهم ش اي بسبب توهم ص النجاسة ش في ذلك الطعام او توهم الحرمة
فيه أو في فراشه او لباسه او نحو ذلك ص وفيها ش اي في الوسوسة المذكورة ص أذى الناس ش لانهم
يتضررون بذلك غاية الضرر ص وسادسها ش اي سادس الآفات ص سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي
ش أي الاحتراز ص عن ش اصابة ص النجاسات في ش ماء ص الوضوء والغسل ش بحيث يبطل وضوؤهم
وغسلهم ص و ش في ص الأكل والشرب ش اي مأكولهم ومشروبهم ص بل ش سوء الظن ص بعدم
صحة صلاتهم وعباداتهم من غير ان تظهر له علامة شرعية تدل على ذلك وانما هو بمجرد الاستحسان
العقلي والاستقباح متابعة للهوى النفساني وانقياد للوسواس الشيطاني ص وسابعها ش
اي سابع الآفات ص التكبر على الناس ش بسبب وسواسه هو في عباداته وتهاون الناس في ذلك
الوسواس ص والاعجاب بنفسه ش ورؤيته نفسه خيرا من غيره ص حيث انفرد من بين ش سائر ص الناس
بالاحتياط البالغ ش اي الكثير ص في الدين ش المحمدي ص و ش في أمر ص النظافة والطهارة التي هي اساس
الدين ش ومبنى صحة العبادات والفرق بين الوسواس في الاعمال وبين الاحتياط فيها والورع
مما يخفى على كثير من الناس ولا يهتدي الى ذلك فيلتبس عليه الوسواس بالاحتياط فيتكبر بالوسواس
على الناس وهو يظن أنه احتياط فيخطئ مرتين حكمه على الوسواس بأنه احتياط وتكبره به على الناس
فانه وان كان احتياطا فتكبره به حرام فكيف وهو ليس باحتياط وبيان الفرق بينهما ما ذكره
الشهاب ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى في فتاواه قال اما الوسواس فيجب تركه
وذلك لان الوسواس اما مذموم وهو العمل بكل ما يطرق الذهن او يتخيله الوهم وهذا هو الذي اقام
الائمة النكير على فاعله واكثروا من ذمه وتقبيح طريقه وذمه على ما هو عليه بل شبه بعضهم
من هذه طريقته بقوم من أهل الهند المتغالين في كفرهم حتى انكروا جميع الحقائق الموجودة
المشاهدة بالحس وقالوا انها كلها خيال وباطل وفرعوا على هذا المذهب من القبائح الشنيعة
التي ينبو عنها السمع ولا يقول بها عاقل مما اهماله أولى من ذكره قال فالموسوسون كهؤلاء لا ن

الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد منهم يجعل يداه أو بدنه داخل الماء ولا يزال يغمسها المرات
الكثيرة التى تزيد على المائة حتى يتيقن ارتفاع حدثها بل قد يفعل ذلك واكثر منه ولا يتيقن رفع
حدث كما حكى لى بعض الثقات ان موسوسين اجنبا فخرجا الى بحر النيل ليغتسلا فيه فوصلا اليه بعد
الفجر فقال احدهما للآخر انزل انغمس فى الماء وأنا اعد لك واخبرك هل عم الماء رأسك اولا فنزل واستمر
ينغمس وذاك يقول له بقى عليك شئ يسير من رأسك لم يعمه الماء فلازال كذلك الى قرب الظهر
فتعب وطلع من الماء ولم يتيقن رفع جنابته ثم قال للآخر انزل وأنا اعد لك فنزل وفعل كما فعل
الآخر وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب الغروب ولم يتيقن ايضا رفع جنابته فطلع وخرجا
شاكين فى بقاء جنابتهما وتركا صلاة ذلك اليوم فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم
بل اقبح وافحش وقد قوى الوسواس على بعض من أدركته حتى خرج من بين عياله واولاده فارا على
وجهه فى البرارى فلم يدر له الآن مكان ولم يسمع له خبر وبالجملة هو داء عضال قل من يقع فى ورطته
وينجو منه والجنون دونه بكثير فانه يخل البدن ويذهب العقل بل والادراك والفهم ويصير
المبتلى به كالبهيمة لا يهتدى لخير قط ولا تصح له عبادة على مذهب أحد من الائمة لاستيلاء
الشيطان على فكره وجعله سخرية وهزوا يلعب به كيف أراد وقد شاهدت ايضا من له فطنة
وذكاء وفهم دقيق فى العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى انخل وتغيرت صورته الادمية وتوحش
واعتزل الناس جملة ولم يصر له مأوى الا بيوت الاخلية والماء الذى عندها فهذا هو الذى انكره
الائمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك وقد قال فى كتاب المجموع من البدع المذمومة غسل الثوب
الجديد وقد قالوا تكره امامة الموسوس واما محمود وهو الاحتياط للعبادة بان لا يوقعها الا على
وجه متفق عليه وقد قال ابن عبد السلام ينبغى الورع فى العبادات بشرط ان لا يجاوز طريقة
السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويصلون من غير غسل أرجلهم وقد اكل صلى الله عليه وسلم
فى اوانى المجوس ولبس جبة من نسجهم واحوال السلف فى ذلك شهيرة لا تخفى على الموفق *

* ص النوع الثالث ش *

من الانواع الاربعة ص فى علاج ش اى مداواة ص الوسوسة ش الشيطانية ص و ش فى ص طريق التوقى
ش اى الاحتراز ص عنها ش اى عن الوسوسة ص لمن يخاف ش بالبناء للمفعول ص عليه منها ش أى
من اعتيادها عليها وتعلقه لها ص بالاستعداد الطبيعى ش أى المنسوب الى الطبيعة أى بسبب وجود
ذلك فيه لان القبول للشئ على قدر الاستعداد له ص أو بمقارنة ش اى بسبب دوام مصاحبة
ص اصحاب الوسوسة وتوهمها ش اى توهم الوسوسة ص خيرا ش أى فضيلة ص وورعا ش أى
احتياطا فى الدين ص وتقوى ش لله سبحانه وتعالى فيتبعهم فيها فيصير منهم ص اعلم
ش يا ايها المكلف ص ان علاجها ش اى علاج الوسوسة يكون ص بالعلم والعمل ش اى لها علاجان
علاج علمى وعلاج عملى ص اما الاول ش اى العلاج العلمى ص فأن يعرف ش اى المكلف ص الآفات
ش السبعة ش السابقة ش اى المذكورة قريبا ص ويكرر ملاحظتها ش اى يتأملها وينظر فى معانيها
عساه ينزجر عنها ويتركها ويتبع سبيل السنة النبوية وسيرة الائمة المحمدية ص قش ش
أى روى القشيرى رحمه الله تعالى ص عن عطاء الروزبارى رحمه الله تعالى ش احد الصوفية
المشهورين ص انه قال كان فى ش اى فى نفسى يعنى عند ابتداء سلوك الطريق ص استقصاء ش
اى مبالغة ووسوسة ص فى امر الطهارة ش فى الوضوء وغسل الثوب والبدن والمكان من النجاسة
ص و ش قد ص ضاق صدرى ش اى انحصرت نفسى ص ليلة ش من الليالى ص لكثرة ما صببت
ش أى صببته ص من الماء ولم يسكن ش اى يطمئن ص قلبى ش فى امر الطهارة وبقى عندى شك فى حصولها
ص فقلت يا رب ش اطلب ص عفوك ش عنى اطلب ص عفوك ش عنى مكررا ذلك مرتين لعلمه
من نفسه ان ذلك معصية حيث لم يطمئن قلبه بحكم ربه قال ص فسمعت هاتفا ش
اى صوتا من غير رؤية شخص ص يقول ش ذلك الهاتف ص العفو ش اى الصفح عنك الذى تطلبه

وترك المؤاخذة ص فى ش متابعة ص العلم ش الشرعى والعمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقصان
ص فزال عنى ش فى الحال ص ذلك ش الذى كنت أجده من ضيق الصدر وعلمت أن ذلك عقوبة من
الله تعالى لى حيث خرجت عن الحكم الشرعى ص وأن يعرف ش معطوف على قوله فان يعرف اى يتحقق
المكلف ص ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين ش اى الدنيا والآخرة ص فى الاقتداء
بسيد المرسلين ش نبينا محمد ص صلى الله عليه وسلم ش اى متابعة سنته والعمل بما ورد عنه من
غير زيادة ولا نقصان ص و ش الاقتداء بالوارد عن ص اصحابه ش رضى الله عنهم ص و ش ما ورد
عن الائمة ص المجتهدين ش رحمهم الله تعالى ص وان يعرف ش اى المكلف ص مساهلتهم ش اى
تساهلهم وتهاونهم ص فى امر الطهارة ش الظاهرة الحسية ص وعدم دقتهم ش أى تدقيقهم
ص فيه اى فى امر الطهارة الظاهرة كما تقدم عن الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء ص و ش أن
يعرف ص افعالهم ش اى الصحابة والمجتهدين رضى الله عنهم ص واقوالهم ش اى ما ورد عنهم
من الكلام فى ذلك ص وفتاواهم ش اى ما افتوا به غيرهم ص فى الرخصة ش فى الدين المحمدى
ص والسعة ش على امة الاسلام فى القضايا والاحكام ص وقد ذكرنا بعضها ش فى اثناء ما تقدم
فى هذا الكتاب ص و ش ان يعرف ص ان المقصود ش الاصلى ص من العبادة ش انما هو ص تطهير
القلب ش الانسانى ص عن الاخلاق المذمومة ش المتقدم ذكرها ص وتحليته ش أى القلب يعنى
تزيينه ص بالاخلاق المحمودة ش ضد المذمومة ص فلذا ش اى لاجل ما ذكر ص كان دقة السلف
ش الماضين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ص فيه ش اى فى تطهير القلب من الأخلاق
المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة ص و فى الاحتراز ش اى التجنب والتباعد ص عن حقوق
العباد ش ومظالمهم القليلة والكثيرة خصوصا الكفار منهم لامتناع المسامحة ص و ش
حقوق ص الحيوانات ش فانها اشد لامتناع المسامحة أيضا فيتعين العقاب عليها ص و فى حفظ
اللسان ش عن آفاته ومفاسده التى تقدم ذكرها ص و ش حفظ ص السمع ش عن الآفات التى مر
بيانها ص و ش حفظ ص البصر ش عن آفاته المذكورة فيما مر ص وأما الثانى ش وهو العلاج الذى هو
ص العمل فأن يداوم على العمل بالاقوال ش اى عبارات العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى
ص التى فيها رخصة ش فى الدين ص وسعة فى أمر الطهارة ش على المسلمين ص ولو كانت ش تلك
الاقوال ص مرجوحة ش اى ضعيفة غيرها ارجح عليها والفتوى بخلافها عند البعض الاكثر
والبعض الاقل افتى بها ص بعد ان لم تكن مهجورة ش أى متروكة حكاها العلماء ولم يرجحها
أحد منهم أصلا فان العمل بها لا يجوز حينئذ ص الى أن تزول عنه الوسوسة ش الشيطانية
ويطمئن قلبه على الدخول تحت المتابعة الشرعية ويخرج عن الاستحسان العقلى بالكلية
ص ثم يعود ش اى يرجع بعد ذلك ص الى الاقتصاد ش اى التوسط فى الاعمال بين الافراط فى اتقانها
العقلى والتفريط فى ذلك ويسلك طريقة الاعتدال فلا يتوسوس ولا يتهاون ويتساهل ص و ش
يرجع الى ص العمل بالاقوى ش من الاقوال فى جميع الأحوال ص اذ ش اى لأن ص الامراض ش خصوصا
النفسانية الخالية ص تداوى ش بالبناء للمفعول اى يداويها اربابها ص بالأضداد ش لها فيداوى
الحرص على الشئ بالتهاون به وبالعكس وقد ص روى عن بعض الزهاد أنه قال اعترانى ش اى عرض
لى ص وسوسة ش شيطانية فى امر الطهارة ص وكنت اغسل عن ثوبى كلما أصابه ش اى أصاب ذلك
الثوب ص من طين الشوارع ش اى الطرقات لاحتمال النجاسة فيه وان قال العلماء بطهارته
ص فخرجت يوما ش من الايام ص الى صلاة الفجر ش بالجماعة فى المسجد ص فاصاب ثوبى من طين الطريق
وقلت ش فى نفسى ص فان ذهبت الى غسله ش اى ذلك الطين ص تفوت عنى الجماعة ش فيلزم أن
اصلى منفردا ص فلما هممت ش اى توجهت ص الى غسله ش اى ذلك الطين على عادتى فى الوسوسة
ليطمئن قلبى بالطهارة وان فاتت الجماعة ص هدانى الله تعالى ش اى ارشدنى ص الى الصواب ش
وازال عنى الشك والارتياب ص فالقى ش سبحانه وتعالى ص فى قلبى ش بطريق الالهام ص ان اترك

فى الطين ش اى لطخ ثيابك به زيادة على ما اصابك منه ص ثم صل ش بذلك ص مع الجماعة بلا غسل
ش له يزل عنك الوسواس وترجع الى حالة الاعتدال فى التقوى ص ففعلت ش بمقتضى ما ألقاه الله
تعالى فى قلبى ص فزال عنى الوسواس ش واطمأن قلبى بعد ذلك بالاحكام الشرعية من دون شك
ولا تردد قال ابن حجر الهيتمى فى فتاواه للوسوسة دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة وان
كان فى النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل
كما جرب ذلك الموفقون ص ومن ش جملة ص الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة ش عمن ابتلى بها ص
نضح ش اى بل ورش نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع بللته ورششته ص الماء ش اى بالماء
ص فرجه ش اى على فرجه وسراويله ص بعد الوضوء فاذا أحس ش بعد ذلك ص بللا ش فى سراويله
او على فخذه ص حمله ش اى حمل ما أحس به ص عليه ش اى على الماء الذى نضحه ص ت ش يعنى روى الترمذى
باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل ش عليه السلام
ص فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ش اى رش الماء ص على فرجك ش قطعا لطمع الشيطان عنك
وفى فتح القدير ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه بماء او سراويله حتى اذا
شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه وفى شرح الشرعة ومن السنة أن يرش داخل
ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد أن احترز احترازا تاما فما أحس
به بعد ذلك من بلل فيعتقد انه من الرشاش بخلاف ما اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن أنه خرج
منه بول وفى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اعنى رش الماء وفى البزازية رأى الماء
بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه
واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا ينفعه الحيل ص ومنها ش اى من الأعمال المزيلة لبعض
الوسوسة ص أن لا يبول ص الانسان ص فى المغتسل ش اى موضع الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وكذلك موضع الوضوء لكن يبول حول البركة ثم يتوضأ منها او يبول عند بالوعة الحمام بالقرب من
حوض الحمام ثم يغتسل منه ص د س ش يعنى روى البزار والنسائى باسنادهما ص عن عبد الله بن
مغفل ش رضى الله عنه ص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه ش اى
موضع استحمامه اى اغتساله قال فى المصباح استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى
استعمل الاستحمام فى كل ماء ص فان عامة ش اى اكثر حصول ص الوسواس ش فى الانسان ص منه
ش اى من البول فى المستحم

(ص النوع الرابع ش) تمام الانواع الأربعة ص فى

ش بيان ص اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة ص و ش بيان ص القول الصحيح والقاعدة
الكلية ش اى الضابط المنطبق على جزئياته ص فيه ش اى فى امر الطهارة والنجاسة ص عند ش
الائمة ص الحنفية ش اى المنسوبين الى ابى حنيفة رحمه الله تعالى ص أما الاول ش اى اختلاف الفقهاء
فى أمر الطهارة والنجاسة ص ففيه أربعة مذاهب ش لفقهاء أهل السنة والجماعة المذهب ص الاول مذهب
الظاهرية ش وهم الذين اصول مذهبهم التمسك بظواهر الكتاب والسنة من غير تأويل
ولا اعتقاد المعنى الظاهر فيما اشكل من المتشابهات وانما يؤمنون بها على ما هى عليه ومنهم
داود رحمه الله تعالى وابن حزم ص وذلك ان الماء لا ينجس ش بوقوع النجاسة فيه ص اصلا
ش سواء كان ذلك الماء ص جاريا أو راكدا ش اى ساكنا ص قليلا ش كان ص أو كثيرا ش وسواء
ص تغير لونه أو طعمه او ريحه ش بالنجاسة ص أو لم يتغير لقوله ش اى النبى ص صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شئ ش نجس ولا طاهر غيره أو لم يغيره اذا بقى عليه اسم الماء ص خرجه
د ت س قطن هق حك طح ش يعنى رواه ابو داود والترمذى والنسائى والدار قطنى والبيهقى
والحاكم والطحاوى باسنادهم ص عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص وصححه ش الامام ص أحمد ش بن حنبل ص ويحيى ش بن معين رحمهما الله تعالى
ص وقال ابن حزم ش رحمه الله تعالى من الائمة الظاهرية ص فى ش كتابه ص المحلى وممن روى ش

مطلب

بالبناء للمفعول ص عنه القول مثل قولنا ش الذى هو ص ان الماء ش طاهر مطلقا ص لا ينجسه شئ
ش ولو تغير أحد اوصافه بنجاسة على حسب ما تقدم ام المؤمنين ص عائشة ش رضى الله عنها ص
وعمر ش بن الخطاب ص وابن مسعود وابن عباس ش الذى هو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم
ص والحسن بن على ش ابن ابى طالب ص وميمونة وأبو هريرة وحذيفة ش رضى الله عنهم وهؤلاء
صحابة ص و ش من التابعين ص أسود بن يزيد وعبد الرحمن ش بن يزيد ص أخوه ش اى اخو الأسود
ص وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان العبتى ش رحمهم الله تعالى ص وغيرهم ش من الائمة المجتهدين أيضا
ص أقول ش اى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص الظاهر ش من مذهب هؤلاء الائمة
رضى الله عنهم ورحمهم الله تعالى ص أن مرادهم ش بقاء ص طهارته ش اى الماء وان تغير أحد
اوصافه بالنجاسة كما مر ص ان بقى ش اى الماء ص على طبعه ش الاصلى ص من الرقة والسيلان اذ ش
اى لأنه ص عند خروجه ش اى الماء ص عن طبعه ش المذكور ص لا يسمى ماء ش حينئذ والحاصل أن
الحديث المذكور حمله هؤلاء الائمة المجتهدون رضى الله عنهم على ظاهره واطلقوا فيه كما هو
مقتضاه من حيث الاقتصار على ما ذكر وله تتمة أوردها فى شرح الدرر وعبارته انه قال عليه
الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه أو طعمه او ريحه وقال الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه واعلم ان حاصل الكلام فى الحديث انه مع الاستثناء ضعيف براشد بن أسعد وبدونه
من رواية ابى داود والترمذى من حديث الخدرى قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ
وحسنه الترمذى وابن القطان وان ضعفه بسبب الخلاف فى تسمية بعض أهل السند
فقد قال وله اسناد صحيح فذكره وكذا قال الامام احمد وهو صحيح فحينئذ يستدل بالقدر
الصحيح على طهورية الماء وبالاجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة واما انه لا ينجس الا اذا
تغير كما قال به مالك فلا يمكن الاستدلال عليه بذلك الصدر والاجماع على تنجسه بالمتغير يفيد
أن ظاهره غير مراد كما بسطه الكمال فى الفتح انتهى ولعل مراده بالاجماع اجماع الأئمة الأربعة
رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم لا الاجماع جميع المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين لما عرفت
من خلاف الظاهرية فى ذلك ص وحكى ش الامام ص ابن حزم ش رحمه الله تعالى ص عن ش الامام
ص داود ش الظاهرى رحمه الله تعالى ص أن الأبوال كلها ش اى سواء كانت ابوال ماكول اللحم أو
غير ماكول اللحم ص والأرواث كلها ش كذلك فى ماكول اللحم وغيرها ص طاهرة من كل حيوان
ش ماكول أو غير ماكول ص الا ش بول ص الآدمى ش وغائطه كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان أو
انثى واعلم أنه لا يجوز لاحد العمل بغير المذاهب الأربعة لا للطعن فى غير المذاهب الاربعة من
مذاهب الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والسلف الماضين وانما لعدم وصول مذاهبهم
الينا بطريق التواتر والنقل المقطوع به لان حكاية ذلك فى الكتب بطريق الاحاد والنقل
الظنى ولعدم ذكر شروطها وذكر المطلق منها فى ضمن ذكرها ووصول ذلك الينا بطريق القطع
ومن وصل اليه شئ من ذلك بطريق القطع مع شروطه وقيوده جاز له العمل به لنفسه دون
أن يفتى به ويقضى به لغيره عند بعض العلماء قال الشيخ عبد الرؤف المناوى رحمه الله تعالى
فى شرح الجامع الصغير للسيوطى يجب علينا ان نعتقد ان الائمة الاربعة والسفيانين اى
سفيان الثورى وسفيان بن عيينة والاوزاعى وداود الظاهرى واسحاق بن راهويه وسائر
الائمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقا للجمهور
ان المصيب فى الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه أمارة وان المجتهد كلف باصابته
وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن أصاب فله أجران ومن اخطأ فأجر نعم ان قصر المجتهد
اثم اتفاقا وعلى غير المجتهد ان يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة

جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح انه جائز لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين
كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء
لأن مذاهب الاربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف
غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الامام الرازي اجماع المحققين على منع العوام من تقليد
أعيان الصحابة واكابرهم قال المناوي رحمه الله تعالى نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد
غير الأربعة في العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط
ان لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه
والا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق جواز تتبعها ص وش المذهب ص الثاني مذهب
ش الامام ص مالك ش ابن انس رحمه الله تعالى ص ومن تبعه ش من العلماء ص أن الماء ش مطلقا
ص طاهر ش طهور ص الا ما تغير أحد أوصافه ش لونه أو طعمه او ريحه ص بالنجس ش فيصير نجسا
حينئذ ص جاريا ش كان ذلك الماء ص او راكدا ش اي ساكنا ص قليلا ش كان ص او كثيرا وبه ش اي بهذا القول
ص قال ش الامام ص الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد ش بن حنبل ص في رواية ش عنه رحمهم الله تعالى ص لقوله ش
أي النبي ص صلى الله عليه وسلم ان الماء ش مطلقا ص طاهر ش طهور ص الا ان يتغير ريحه أو طعمه او
لونه بنجاسة ش فينجس حينئذ والا فلا ص خرجه ش اي روى هذا الحديث ص هق مج ش يعني
البيهقي وابن ماجه باسنادهما ص عن أبي امامة ش رضي الله عنه ص وخرجه رزاق قطن طح
ش يعني رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي باسنادهم ص عن راشد بن اسعد مرسلا
ووجهه ش اي وجه ما ذكر ص المعقول ش تأييدا للوجه المشروع ص ان الماء في طبعه احالة
ش اي ارجاع ص كل شيء ش خالطه ص الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة ش في الماء ص يظهر أنها
ش اي النجاسة ص انقلبت ماء فتطهر ش تبعا للماء ص كالجيفة الملقاة في الماء المالح ش الذي ينعقد
منه الملح ص اذا انقلبت ش اي استحالت تلك الجيفة ص ملحا فانها طاهرة عند غيره ش اي غير
مالك رحمه الله تعالى ص ايضا لانقلاب الحقيقة ش اي حقيقة الجيفة واستحالتها ملحا والاستحالة
من المطهرات ص واصله ش اي الاصل في ذلك ص الخمرة اذا صارت خلا ش فانها تطهر اجماعا
وهذا اذا تخللت بنفسها من غير طرح شيء فيها ولو تخللت بطرح شيء طهرت عندنا لا عند
الشافعية فهو عندهم خل نجس ص وقال مالك وابن أبي ليلى ش رحمهما الله تعالى ص الروث
والخثي طاهران ش وكذلك البعر قال في شرح الهداية فان مالكا يقول بأن البعر والروث
وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع واحتجا
في ذلك بانه وقود أهل الحرمين فانهم يجمعونها ويطبخون بها القدور والخبز ولو كانت نجسة
لما استعملوها الا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة وكذلك روي ان الشبان من الصحابة رضي الله
عنهم اذا نزلوا موضعا في الغزوات كانوا يتراوون بالجلة ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك
كما لم يفعلوا بالعذرة ص وقال مالك وعطا و ش سفيان ص الثوري والنخعي وأحمد بن حنبل
ش رحمهم الله تعالى ص بول كل ما يؤكل لحمه ش كالابل والبقر والغنم ص وروثه ش أيضا ص
طاهران ش وعند محمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر دون روثه قال في النهاية وفي المبسوط
قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارة
بوله ابيحت شربه ولو قلت بطهارة روثه لأبيحت اكله واحد لا يقول بها ص وش المذهب
ص الثالث مذهب ش الامام ص الشافعي ش رحمه الله تعالى ص ومن تبعه ش من العلماء ص أن
الماء اذا بلغ قلتين ش تثنية قلة وهي اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب والجمع قلال
مثل برمة وبرام وربما قيل قلل مثل غرفة وغرف كانها سميت قللا لأن الرجل القوي يقلها
اي يحملها وكل شيء حملته فقد اقللته واقللته عن الأرض بالالف رفعته كذا في المصباح

ص وهي ش اي القلة مقدار ص خمسمائة رطل ش من الماء بالرطل البغدادي وهل الخمسمائة رطل
تقريب أو تحديد فيه وجهان والاصح أن ذلك تقريب فلا يضر نقصان رطل او رطلين ص لا ينجس
ش بوقوع النجاسة فيه ص الا بتغير احد اوصافه ش بها لونه او طعمه أو ريحه ص كقول مالك ش في مطلق
الماء اذا تغير بها ينجس والا فلا كما مر ص وان لم يبلغ ش الماء قلتين ص ينجس ش في الحال بنجس وقع
فيه ص ولو كان ش ذلك النجس ص قليلا ش بحيث لم يتغير به أحد أوصاف الماء ص وقال الامام حجة
الاسلام ش ابو حامد ص الغزالي ش رحمه الله تعالى ص في ش كتابه ص الاحياء وكنت اود ش اي اتمنى
ص أن يكون ص مذهب ش الامام ص الشافعي مثل مذهب ش الامام ص مالك ش رحمهما الله تعالى يعني
في أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا تغير أحد اوصافه سواء بلغ قلتين أو لم يبلغهما
ص لسبعة ادلة تقتضي ذلك الدليل ص الاول عدم وقوع السؤال من أول عصر ش اي زمان ص رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر ش اي زمان ص الصحابة ش رضي الله عنهم ص عن كيفية حفظ الماء
ش من وقوع شيء فيه ص و ش عن كيفية ص حاله ش من كونه قليلا او كثيرا ص وكانت اواني ش اي أوعية
ص مياههم ش كالقرب من الاديم والجرار من الطين ونحوها ص يتعاطاها ش اي يملأ فيها الماء
ويصبه منها ص الصبيان والاماء ش والعبيد والخدام ص الذين لا يحترزون ش في الغالب
ص عن النجاسات ش لغلبة الجهل عليهم وليس منهم نكير منكر في شيء من ذلك ص وش الدليل ص
الثاني ش ما ورد أنه ص توضأ عمر ش بن الخطاب رضي الله عنه ص بماء في جرة ش امرأة ص نصرانية
ش كما تقدم مع احتمال أن تكون تلك الجرة استعملت للخمر ولم تغسل والنصارى لا يتحاشون
من ذلك ص وهذا كالصريح ش منه رضي الله عنه ص في أنه لم يعول ش اي يعتمد في الطهارة ص الا على
عدم تغير الماء ش فلما لم يجده متغير اللون ولا الطعم ولا الريح توضأ منه ص والا ش اي وان لم
نقل بذلك ص فنجاسة ش أيدي ص النصرانية ش التي تمس بها الجرة من عدم توقي النجاسة
ص وش نجاسة ص انائها ش الذي فيه الماء لأنه لا نجاسة عند النصارى اصلا ص غالبة ش اي امر كائن
في الغالب ص وش الدليل ص الثالث اصغاء ش مصدر اصغيت الاناء بالالف أملته واصغيت
رأسي وسمعي كذلك كما في المصباح ص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ش اي وعاء الماء ص للهرة
ش حتى تشرب منه ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال روى محمد في كتاب
الصيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ به روى ابو يوسف
هذا الحديث وقال كيف اكره مع هذا الحديث ص وعدم تغطية الأواني ش اي أوعية الماء عن
ص منها ش اي من الهرة وما ذكره انما من كونها اكلت فأرة او نجاسة وشربت الماء على الفور فينجس
فانه متى علم حكم بالنجاسة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه المذكور ويحمل اصغاؤه صلى الله
عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم بأن كانت بمرء منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها
بلعابها واما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير او بمشاهدة قدومها عن غيبة
يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز اكلها نجسا قبيل شربها فيسقطه فتبقى الطهارة
دون كراهة لانها ما جاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط ص وش الدليل ص الرابع ان الشافعي ش
رحمه الله تعالى ص نص ش في كتابه الأم ص على ان غسالة ش اي فضلة الماء الذي غسلت به عين
ص النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ش أي تلك الغسالة لونا وطعما أو ريحا بالنجاسة قال الشيخ نجم
الدين بن الرفعة الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه النبيه شرح التنبيه وماء غسل به النجاسة اي
وهو قليل وارد عليها فهو طاهر اي سواء طهر المحل او لم يطهر لعموم قوله عليه السلام خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير الحديث ولانه لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس الا بالتغير كالماء
الكثير ولانه لا ينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال وفاقا فوجب ان يكون بعد الانفصال كذلك
اذ ليس له بعد الانفصال حال لم يكن عليها قبل الانفصال وهذا ما حكاه في المهذب وجها عن أبي
العباس وابي اسحاق وكذا ابو الطيب قبله والماوردي نسبه الى الدارك وطائفة وقال في الوسيط

ان القديم أنه طهور وعليه جرى الرافعي وهذا الوجه يعبر عنه بأن حكم الغسالة اذا لم يتغير كحكمها قبل الغسل ص وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها ش اي على النجاسة ص أو ش تلاقي النجاسة الماء ص بورودها ش اي النجاسة عليه ش اي على الماء وهو القياس الظاهر كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في شرح الدرر الوارد اي الماء الذي يرد على النجس نجس كالمورود اي كالماء الذي يرد عليه النجس لاشتراكهما في غلبة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهو لا يختلف بين أن يرد النجس عليه أو يرد على النجس وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينجس بوروده على النجس بالسنة كذا في الكافي يعني بذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وأمره صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء عليه ولو كان الوارد ينجس الماء لما أمر به لافضائه الى تكثير النجاسة وجوابه انه يحتمل انه لذهاب رائحة البول لا للتطهير ثم نقل ذلك التراب وانه كان له منفذ فصار جاريا بصب متواتر كما في شرح ابن ملك وهذا الخلاف بناء على قوله بان ازالة النجاسة أمر غير معقول لتنجس الماء بأول الملاقاة والنجس لا يزيل النجاسة الا أن الشرع حكم بطهورية الماء حال استعماله لتثبت طهارة المحل به فاذا حكم الشرع بطهارته حال استعماله فحال انفصاله أولى بالحكم بطهارته اذ يستحيل أن ينفصل عن المحل نجسا والمحل طاهر ولنا ان هذا الحكم الشرعي معلق بوصف معقول وهو الازالة والحكم الشرعي بالطهارة عند الاستعمال ثابت ضرورة الاستعمال فاذا انفصل زالت الضرورة الداعية الى الحكم بطهارته وظهر حكم النجاسة فيه بعد الانفصال على مثال طهارة المستحاضة فانه حكم الحدث يظهر عند مضي الوقت لارتفاع الضرورة كذا في المنبع وسقوط تنجس الماء باول الملاقات للضرورة هو بالنظر الى حال التطهير وهذا بالنظر الى ما بعده كما افصح عنه قول المنبع والحكم الشرعي الى آخره ص و ش الدليل ص الخامس انه ش اي الشأن ص لا خلاف في مذهب ش الامام ص الشافعي ش رحمه الله تعالى ص أنه ش اي النجس ص اذا وقع في ماء جار ولم يتغير ش * ذلك الماء الجاري ص أنه ش اي الشأن ص يجوز التوضؤ به ش أي بذلك الماء الجاري ص وان كان ش ذلك الماء الجاري ص قليلا ش لا تبلغ الدفعة منه قلتين وفي شرح التنبيه لابن الرفعة وقال الشافعي في القديم اذا كان الماء جاريا قليلا لم ينجس الا بالتغير ووجهه ان الماء وارد على النجاسة وليس بمتغير فكان طاهرا كالماء المصبوب على الثوب النجس اذا لم يتغير قال الرافعي وهذا ما اختاره طائفة من الاصحاب قال ومحل هذا القول كما قال في التتمة في الماء الذي يجري على النجاسة الواقعة وينفصل عنها وقال ان صاحب التلخيص رواه هكذا عن القديم والقاضي أبو الطيب قال ان محله الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجرى الماء لا قبلها ولا بعدها والجرية تنقص عن قلتين وكلام الكافي يقتضي تصويره بما اذا وقع في الجرية نجاسة مائعة ولم تغيره وهي دون القلتين فانه قال المذهب انها نجسة وقيل فيه قول آخر انها لا تنجس وهذا ما اقتصر الغزالي على ايراده تبعا لامامه ووجهه بان الاولين ما زالوا يتوضؤون ويستنجون من الانهار الصغيرة يعني وهي لا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا واما الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريها فهي شبيهة بالماء الراكد وكذلك قال في التتمة فان كانت قلتين فاكثر ففيها ما سلف وان نقصت عن قلتين فهي نجسة ص وأي فرق بين ش الماء ص الجاري ش الذي جريته دون القلتين ص و ش بين الماء ص الراكد ش اي الساكن الذي هو دون القلتين فان الماء اذا لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة وهو جاري لا يتنجس على ما ذكر فكذلك اذا كان راكدا لانه دون القلتين جامعا بينهما ص و ش الدليل ص السادس انه ش اي الشأن ص اذا وضع ش بالبناء للمفعول ص رطل من البول في ش ماء هو مقدار ص قلتين ش ولم يتغير أحد اوصافه فانه لا يتنجس والكل طاهر ص ثم ش اذا ص فرقناه ش اي ذلك الماء في كيزان متعددة فكان في كل كوز مقدار يسير منه ص فكل كوز يغترف ش ماؤه ص منه ش أي من ذلك الماء ص طاهر ش وليس بنجس ص ومعلوم أنه ش ذلك البول ص منتشر ش اي متفرق ص فيه ش اي في ذلك الماء الذي في الكوز ص وهو قليل ش وليس بنجس لعدم

تغيره ص و ش الدليل ص السابع ان ش بيوت ص الحمامات ش جمع حمام ص لم تزل ش دائما ص في الاعصار ش اي الازمان ص الخالية ش اي الماضية ص يتوضأ فيها ش اي من مائها ص المتقشفون ش اي الملتزمون خشونة العيش المتقيدون بأذيالهم دون أبدانهم ص ويغمسون الايدي ش منهم ص والاواني ش التي لهم ص في تلك الحياض ش التي في الحمامات ص مع قلة الماء ش فيها ص ومع العلم بأن الايدي ش من الناس ص النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه ش اي على ذلك الماء ولا نكير منهم منكر لشيء من ذلك ص فهذه الامور ش المذكورة ص مع الحاجة الشديدة ش الى الماء خصوصا في الاقطار الحجازية وغيرها ص تقوى في النفس أنهم ش اي المتقدمين ص كانوا ينظرون الى عدم التغير ش فقط اي عدم تغير الماء بوقوع النجاسة فيه من غير اعتبار كثرة ولا قلة ص انتهى ش اي ما نقله عن الغزالي ص مختصرا ش من كلام طويل ص و ش المذهب ص الرابع مذهب ش الائمة ص الحنفية ش رحمهم الله تعالى ص قال بعضهم ش اي بعض الحنفية ص الماء الجاري ش وهو ما يعده الناس جاريا ص لا ينجس بوقوع النجاسة ش فيه ص ما لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه مطلقا ش اي سواء كانت النجاسة مرئية او غير مرئية ص وفي ش كتاب ص النصاب وعليه ش اي على هذا القول ص الفتوى ش اي فتوى العلماء ص وبعضهم ش اي بعض العلماء ص جعل هذا ش القول هو ص قول أبي يوسف ش رحمه الله تعالى ص وأما عندهما ش اي عند ابي حنيفة ومحمد ص فان كانت النجاسة ش التي وقعت في الماء الجاري ص غير مرئية ش بأن كانت كبول او ماء نجس أو خمر أو مني أو نحو ذلك ص فكذلك ش اي لا ينجس الماء بوقوعها فيه ما لم يتغير أحد اوصافه بها ص وان كانت ش النجاسة ص مرئية ش كالجيفة والعذرة في وسط الساقية الجارية ص فان لاقى ش اي مس ص اكثر الماء ش تلك ص النجاسة ش المرئية المذكورة ص أو نصفه ش اي نصف الماء لاقى تلك النجاسة والاقل لا يلاقيها بل يمر من جوانبها أو أعلى منها ولا يمسها ص فنجس ش ذلك الماء كله ص وان ش لاقى ص اقله ش اي اقل الماء تلك النجاسة والاكثر لا يلاقيها ص فطاهر ش ذلك الماء كله قال في جامع الفتاوى ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري جميع الماء عليها أو اكثره أو نصفه لا يجوز التوضي من اسفلها لانها نجست جميع الماء وفي الايضاح روي عن أبي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها للماء قلت اي قال ابو يوسف لابي حنيفة رحمهما الله تعالى فان بال فيه جاهل والقيت فيه جيفة أيتوضأ من أسفلها قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز وفي منية المصلي وشرحها للحلبي وكذا اذا ألقي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا اصبت حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد أوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤون جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم أنه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت اوشاة قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه أو ريحه وهو مروي عن ابي يوسف لان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في كتاب النوازل أنه اذا كان الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقيها يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بأن جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من أسفل والا بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وفي فتح القدير فلو بال انسان فيه فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجرية اثره وعن محمد لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر أو ريحه جاز هذا فلو استقرت المرئية فيه بأن كانت جيفة مثلا اذ اخذت الجرية ثلثيها أو نصفها لا يجوز من اسفلها وان لم ير اثر وان كان

اكثر الجرية فى مكان طاهر جاز وهذا يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير احد أوصافه بعد حمله على الجارى فمقتضاه أن يجوز التوضى من أسفله وان أخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير ويوافقه ما مر عن ابى يوسف فى ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجرى الماء فوقه وتحته أنه لا بأس به ونقله فى الينابيع عنه وذكر الوالد رحمه الله تعالى * فى شرحه على شرح الدرر والعبرة بظهور الاثر مطلقا وهو المختار كما فى رسالة الشيخ قاسم تلميذ ابن الهمام لكن لقائل ان يقول الاوجه ما فى اكثر الكتب وقد صححه فى التجنيس لانهم انما قالوا بعدم نجاسة الجارى اذا لم ير لها أثر لكونها لا تستقر معه اما الجيفة فقد تحقق وجود النجاسة فيه وتحققه مناط المنع من الجواز كما بسطه فى البحر لكن تعقبه فى النهر بانه قد قرر بان الجارى وما فى حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بأن يظهر اثرها فيه فجزؤا لتيقن بالنجاسة لا اثر له والا لاستوى الحال بين جريته على الاكثر او الاقل فما فى الفتح أوجه انتهى ولنا هنا كلام مفصل ذكرناه فى كتابنا نهاية المراد ص واما ش حكم ص ماء البئر فله تفصيل معروف ش فى كتب ائمتنا قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار لتعارض وجهى القياس فيها ففى قياس ينبغى أن لا تطهر وبه قال بشر المريسى لعدم امكان غسل جميع احجارها وما فيها وفى قياس آخر لا يتنجس لأنه ينبع من الاسفل ويؤخذ منه من الأعلى كحوض الحمام اذا اتصل به انصباب الماء والاخذ وروى عن محمد انه قال اتفق رأيي ورأى ابى يوسف ان ماء البئر فى حكم الماء الجارى لما ذكرناه فتركنا القياسين وعملنا بالاثر وهو فى المقادير كالخبر كما فى التبيين وكانت البئر واردة على اطلاق تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه حيث لا ينزح كلها فى بعض الصور وفى فتاوى قاضى خان وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا فى عشر وفى القنية وجامع الفتاوى معزيا الى شرح صدر القضاة ان البئر اذا كان عمقها عشرا فصاعدا لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها فى اصح الأقوال واستغربه ابن وهبان وبسط الكلام فيه ابن الشحنة وصاحب البحر لمخالفته ما اطلقه جمهور الأصحاب والحاصل انه لو ثبت لهدم كثير من مسائل الأصحاب المذكورة فى كتبهم واذا وقعت فى الصهريج والفسقية فأرة ولم يكونا عشرا فى عشر فان الماء كله يهراق لأن الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار ثبت بالآثار على خلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا ذكره فى البحر ثم البئر الذى دون عشر فى عشر اذا وقع فيها نجس كدم او بول او خمر سواء كان قليلا او كثيرا او انتفخ فيها حيوان دموى صغر الحيوان أو كبر او مات فيها آدمى وما هو فى مقدار جثته يخرج الواقع فينزح كل ماء البئر فيطهر البئر وبطهارته يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحى البئر ويد المستقى وفى القنية ونزح البئر أن ينزح حتى لا يمتلئ من دلوها الا نصفه فيطهر وان تعسر نزح جميع الماء ينزح قدر ما فى البئر فيفوض معرفة ذلك الى رجلين لهما بصارة فى حال الماء فأى مقدار قالاه انه فى البئر نزح وان مات فى البئر او خارجها والقى فيها ما هو فى مقدار جثة الحمامة والدجاجة ينزح أربعون دلوا وسطا وجوبا الى ستين استحبابا وان مات ما هو فى مقدار جثة فأرة أو عصفور فعشرون دلوا وسطا وجوبا الى ثلاثين استحبابا وما جاوز الدلو الوسط احتسب به وبقية أحكام البئر مبسوطة فى مواضعها من كتب الفقه ص واما ما عداهما ش أى غير الماء الجارى وماء البئر وهو الماء الراكد ص فان كان كثيرا فكالماء الجارى ش اى حكمه حكم الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا تغير أحد أوصافه بها ص والا ش اى وان لم يكن كثيرا فليس فى حكم الماء الجارى ص فيتنجس بقليل نجاسة ش وقعت فيه وان لم يتغير أحد أوصافه بها ص * واختلفوا ش أى العلماء ص فى حد ش أى تعريف الماء ص الكثير ش الذى هو فى حكم الجارى ص والجمهور ش أى اكثر العلماء ص على انه عشر فى عشر ش اى مقدار عشرة اذرع طولا فى عشرة اذرع عرضا بذراع الكرباس اهـ وفى المحيط وتبعه فى الكافى الاصح انه يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم واختلف فى قدر

العمق والصحيح أن يكون بحيث لا تنكشف ارضه بالغرف ص وقال صاحب الهداية وبه ش أى بهذا القول ص يفتى ش بالبناء للمفعول اى يفتى علماء المذهب ص وقال ابن الهمام ش فى فتح القدير شرح الهداية ص فى ظاهر الرواية أنه يعتبر ش بالبناء للمفعول ص فيه ش أى فى حد الماء الكثير ص اكبر رأى المبتلى ش اى الذى ابتلاه الله تعالى بذلك الماء حتى ص ان غلب على ظنه ش اى المبتلى ص انه ش اى الماء ص بحيث تصل النجاسة ش لو وقعت فى جانب منه ص الى الجانب الآخر ش فانه ص لا يجوز الوضوء ش به حينئذ ص والا ش اى وان غلب على ظنه انها لم تصل ص جاز ش الوضوء منه ص وهذا القول اصح ش الاقوال ص عند الكرخى وصاحب الغاية ش اى غاية البيان ص والينابيع وهو ش القول ص الأليق باصل ابى حنيفة ش رحمه الله تعالى فى تفويض الامور الى رأى المبتلى ص انتهى ش اى ما فى فتح القدير ص مختصرا من عبارته الطويلة وفى شرح الوالد رحمه الله على شرح الدرر وقال ابو حنيفة فى ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن نص انه ظاهر الرواية شمس الائمة السرخسى وقال انه الاصح وفى ايضاح الكرمانى والصحيح عن ابى حنيفة أنه لم يوقت ذلك بشئ وانما هو موكول الى غلبة الظن فى خلوص النجاسة وفى كافى الشهيد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرا فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة وقال لا أوقت فيه شيأ وفى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند أصحابنا هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص فى رواية الاصول وسئل محمد عن حد الخلوص فقال لمقدار مسجدى فقدروه فوجدوه ثمانيا فى ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم كان داخله ثمانيا فى ثمان وخارجه عشرا فى عشر ثم رجع محمد الى قول أبى حنيفة وقال لا اوقت فيه شيأ وفى معراج الدراية والصحيح عن ابى حنيفة انه لم يقدر فى ذلك شيأ ثم قال فى المعراج وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن فى ذلك تجرى مجرى اليقين فى وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأى وظنه ونحوه فى المنبع شرح المجمع والمجتبى وفى الغاية ظاهر الرواية عن ابى حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح وفى شرح المجمع لابن ملك وقيل مقداره ما غلب على ظن الرأى أنه يتنجس وهذا هو الاصح عندهم وفى الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذى لا يخلص بعضه الى البعض ولم يفسره فى ظاهر الرواية وفوضه الى رأى المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخى وفى رسالة الخير الباقى فى جواز الوضوء من الفساقى لابن نجيم رحمه الله تعالى مؤلف البحر قال وهكذا فى كثير من الكتب فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه ابى يوسف ومحمد فتعين المصير اليه وأما ما اختاره كثير من أئمتنا بل عامتهم كما نقله قاضى خان ونسبه بعضهم الى التسمح من اعتبار العشر فى العشر فقد علمت انه ليس مذهب أصحابنا الثلاثة وان محمدا وان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقاة المتقدمون الذين هم أعلم بمذاهب أصحابنا ولما كان المذهب التفويض الى رأى المبتلى به وكان الرأى يختلف بل من الناس من لا رأى له اعتبر المتأخرون العشر فى العشر توسعة وتيسيرا على من لا رأى له لكن لا يعمل الا بما صح من المذهب ثم قال وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره به الا فى نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع فى قلب كل وليس هذا من الامور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد اليه اشار المحقق ابن الهمام فى الفتح ويؤيده ما فى شرح الزاهد على الحسن واصح حده ما لا يخلص بعض الماء الى البعض بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه فعلم بهذا ان التعريف بعشر فى عشر لا يرجع الى أصل شرعى يعتمد عليه كما قاله محيى السنة وأما ما استدل به صدر الشريعة من قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا فله حولها أربعون ذراعا وان له حريمها من كل جانب عشرا ويفهم من هذا انه اذا اراد آخر أن يحفر فى حريمها بئرا يمنعه لانه يجذب الماء اليها الى آخره فمدفوع بثلاثة أوجه الأول ما ذكره

الشمني في شرح النقاية من ان كون حرم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض والصحيح أربعون من كل جانب كما عرف في بابه الثاني ما ذكره يعقوب باشا رحمه الله تعالى ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة ان تغير لونه أو ريحه أو طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة والخانية وصرح في التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها ص و قال محمد ش ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ص بول ما يؤكل لحمه ش كالابل والبقر والغنم ص طاهر ش لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها وقصتهم انهم جاؤا من عرينة الى المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة يشربون من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة وساقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما على اثرهم فأخذوا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وأرجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فلو كان نجسا لما امرهم بشربه لان ما كان نجسا كان حراما كذا في السراج الوهاج وعند ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بدليل ما اخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة من قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في التبيين وتأويل حديث العرنيين انه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم فيه وحيا وعند تيقن الشفاء به يجوز ذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر سد الرمق وقد ابتلى سعد بن معاذ بضغطة القبر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه بل ابوال الابل عند معالجتها كما في السراج الوهاج ذكره الوالد رحمه الله تعالى بابسط من ذلك ومن لطائف ما ينسب من الحكايات للولي الصالح الشيخ محمد الزغبي المدفون في قبالة زيارة الشيخ ابي بكر بن قوام بصالحية دمشق الشام رحمهما الله تعالى وهو مما يناسب قول محمد في طهارة بول ما يؤكل لحمه انه رحمه الله تعالى مر على قوم يغتابونه ويذكرون مساويه فصعد الى مكان مرتفع فوقهم وبال عليهم فقاموا وصاحوا به وقالوا انجستنا ببولك فقال لهم بول ما يؤكل لحمه طاهر لا ينجسكم يشير بذلك الى ان المغتاب يأكل لحم أخيه كما في الآية وبول ماكول اللحم طاهر ص وقالوا ش اي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ص خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور ص طاهر ش قال في الهداية لاجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالتها الى نتن ورائحة فأشبه الحمأة وكذلك عبر بالاجماع في التبيين والمراد الاجماع العملي كما في الفتح وفي النهاية خرء الحمام والعصفور طاهر عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى نجس والقياس ما قاله الشافعي ولكن استحسن علماؤنا الطهارة وفي العناية بدلالة الاجماع فان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها بقوله تعالى أن طهرا بيتي وقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمام فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد مأواها ثم بسط الكلام والحاصل أن هذا بالنظر الى الحمام واما العصفور فلم أر من تعرض لذكره وكأنه للاعتماد على فهمه بالمقايسة من الاستدلال للحمام فانهم ايضا لم يمنعوا من العصافير والخمأة بالخاء المعجمة اشتداد اللين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وأما تحرير مذهب الشافعية في هذه المسئلة فقال الشهاب بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه وقد سئل عن زرق الطيور في اماكن الصلاة المهيئة لها غير المساجد وفي الابار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه فاجاب يعفى عن زرق الطيور في اماكن الصلاة وان كانت غير

مساجد ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب ويعفى عنه أيضا في الماء القليل ما لم يغيره * وسئل مرة اخرى عن تنفير الحمام من المساجد فاجاب لم يجب تنفير الحمام من سائر المساجد بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهي الصحيح عنه مع عدم الضرورة اليه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تنفير صيد مكة اي كل الحرم والحمام من صيد الحرم على ان زرقه في أرض المسجد معفو عنه فلا ضرورة الى تنفيره وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة انما هو في حق المكلف ومن هو في جنسه كالمجنون والصبي والسكران وما هو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من سائر المساجد ص سوى ش خرء ص الدجاجة و ش خرء ص البط و ش خرء ص الأوز ش معروف على فعل بكسر الفاء وفتح العين وتشديد اللام الواحدة أوزة وفي لغة يقال وز الواحدة وزة مثل تمر وتمرة وحكي في الجمع أوزون وهو شاذ كذا في المصباح وكذلك خرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الدجاج كما في القنية فهو نجس نجاسة مغلظة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في نجاسة خرء الدجاج لان التوقي عنه لاحرج فيه ولانه مستقذر يستحيل الى نتن وفساد رائحة فاشبه العذرة وكذا كل ما له رائحة كريهة كخرء الأوز والبط كذا في الخلاصة والخزانة والحاصل أن المراد كل طير لا يزرق في الهواء فدخل الاوز وفيه روايتان كما في البدائع وفي البزازية اذا كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا فكالحمام ص وبول الخفافيش ش جمع خفاش قال في المصباح الخفش صغر في العينين وضعف في البصر وهو مصدر من باب تعب فالذكر اخفش والانثى خفشاء ويكون خلقة وهو علة لازمة وصاحبه يبصر بالليل اكثر من النهار ويبصر في يوم الغيم دون الصحو والخفاش طائر مشتق من ذلك لانه لا يكاد يبصر بالنهار ص وخرؤها ش اي الخفافيش ص معفو عنهما ش اي عن البول والخرء لانه يزرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه ص وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ش كالصقر والبازي والنسر ص روايتان ش عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ص طهارته وصححه ش اي القول بالطهارة ص بعضهم ش اي بعض العلماء ص و ش في رواية ص نجاسته ش نجاسة ص خفيفة وصححه ش اي القول بالنجاسة ص بعضهم ش اي العلماء قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي مخفف عندهما خلافا لمحمد لانه لا مخالطة فلا ضرورة فلا تخفيف بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة ولهما أنها تزرق من الهواء والاحتراز متعذر فتحققت الضرورة فيخف حكمه وقوله لا مخالطة قلنا مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع في الاناء افسده وقيل لا لتعذر صون الاواني عنه وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء ثم خرء ما يؤكل من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل وقال غيره الاصح أنه نجس ولكن الخلاف في المقدار كذا في الكافي وحاصل القول في المسئلة أنه روى ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف طهارة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وقال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام في مبسوطيهما انه الاصح وبه جزم في غرر الاذكار والحقائق وعليه اطلاق عامة المفتين انه لا يفسد الثوب وروى ابو جعفر الهندواني انه نجس لكنه خفيف عند ابي حنيفة غليظ عندهما كما افصح به في المنبع وابن ملك وغرر الاذكار وفي الفتح والمفهوم من الهداية أنه يعني ابا يوسف مع ابي حنيفة في الروايتين وليس كذلك * فتحصل عن أبي حنيفة روايتان رواية الهندواني خفيف ورواية الكرخي طاهر وعن محمد غليظ رواية واحدة وفي الينابيع وذكر الهندواني قول ابي يوسف مع محمد وقال الكرخي مع ابي حنيفة لكن في التبيين فقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني ص وقالوا ش اي العلماء ص لو انتضح ش بالضاد المعجمة فالحاء المهملة ترشش كما في المغرب واما بالخاء المعجمة فيدل على

بل الاكثر نظر القوة المعجمة كما فى مصادر البيهقى ص البول ش اى بول مالا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه لقول محمد بطهارته كما سبق ومثله الدم على ثوب القصاب كما فى الحاوى القدسى ص مثل ش اى مقدار ص رؤس الابر ش بكسر الهمزة كمفرده وهو ابرة ص فليس بشئ ش اى لا يجب غسل هذا المقدار من النجاسة وتجوز به الصلاة وان امتلأ الثوب وعن أبى يوسف وجوب غسله كما فى الزيلعى وغيره حتى لو كان التقاطر اكثر من الرؤس لم يعف عنه وفى كتاب الهداية فذلك ليس بشئ اى شئ يوجب الغسل على المصلى لانه لا يستطاع الامتناع عنه لا سيما فى مهب الريح وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك فقال انا لنرجوا من عفو الله اوسع من هذا وعن ابى جعفر الهندوانى ان قول محمد مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وغيره من المشائخ قالوا لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج وفى القنية والمجتبى ولو انبسط ذلك وزاد ينبغى ان يكون كالدهن ذكرها فى فتح القدير فى مقدار الدرهم الذى يعفى من النجاسة قال ثم المعتبر وقت الاصابة فلو انفرش الدهن وزاد لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة ومختار غيرهم المنع ص والغبار ش بالغين المعجمة المضمومة والباء الموحدة العثير بالكسر ولا تفتح فيه العين ص النجس اذا وقع فى الماء ش القليل ص أو ش فى ص الطعام لا يضر ش اى لا ينجس الماء والطعام قال فى القنية لا عبرة للغبار النجس اذا وقع فى الماء انما العبرة للتراب ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ص واذا تنجس بعض صبرة ش بالضم للصاد المهملة قال فى المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشئ صبرة اى بلا كيل ولا وزن ص أو نحوها ش من فاكهة مجموعة بحيث لا يتميز بعضها عن بعض ولا يعرف المتنجس من غيره ومن دراهم كذلك ص فقسم ش اى فرق ولو حصة واحدة منه ص أو غسل بعضه ش اى بعض ذلك الشئ الذى اختفى فيه ما تنجس منه ص يحكم بطهارة كل قسم ش منه الجزء المقسوم والباقى المقسوم من ذلك الجزء ص حتى يحل اكله ش أى اكل كل قسم منه قال فى شرح الدرر لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم أو غسل بعضها يطهر الباقى وان لم يوجد التحرى وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان تكون النجاسة فى القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة كذا فى شرح الوقاية وشرح الهداية لتاج الشريعة وفى الاشباه والنظائر وذكر بعضهم ان قسمة المثلى من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفى التحقيق لا تطهير وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت ص وكذا ش الحكم بالطهارة بالقسمة وغسل البعض ص فى اللباس ش اى الشئ الملبوس اذا تنجس ثوب واحد واختلط باثواب بحيث لا يمكن تمييزه من تلك الاثواب فقسمت تلك الثياب بان أخرج منها واحد او غسل منها واحد طهر الكل لوقوع الشك فى كل واحد حال افتراقه عن البقية هل هو المتنجس أم لا ولا نجاسة بالشك فلو جمعت الثياب وصلى فيها أحد لا تصح صلاته لتحقق النجاسة حينئذ ص وقد جوز ش بالبناء للمفعول أى جوزا ئمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى ص الأخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير ش يعنى التقليد له بعد ان يستوفى شرائط مذهب ذلك الغير والا لا كما قدمناه ولو كان ذلك الاخذ بعد صدور الفعل منه فاسدا فى مذهبه كما ص حكى ش بالبناء للمفعول اى نقل العلماء ص أن ابا يوسف ش رحمه الله تعالى ص اغتسل ليوم الجمعة وصلى ش بالناس اماما فى صلاة الجمعة ص ببغداد فوجدوا ش أى الناس ص فى البئر ش الذى اغتسل من مائه ص فارة ميتة فأخبر ش بالبناء للمفعول ص بذلك ش الأمر الذى وجدوه ص فقال نأخذ ش اى نتمسك فى طهارة ماء البئر وصحة اغتسالنا منه ص بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين ش وهما وزن خمسمائة رطل بالعراق ص لا يحمل خبثا ش اى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد اوصافه بالنجاسة ص كذا فى التاتارخانية وغيرها ش وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال فى شرح ديباجة الكتاب واعلم أنه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها

فى مذهبهم

فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزى بتلك الصلاة على ما فى البزازية روى عن الامام الثانى وهو أبو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة فى بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ونقله ابن أمير حاج عن القنية على جهة الاستشكال فان المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد فى ذلك وأشار الى جواب ذلك بقوله ص ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده ش من قول مجتهد آخر ص حكما قويا ش اى دليله ظاهر عند المجتهد ص موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص ش واما اذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل فى ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسئلة الحكم فيها قوى لان عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل فى ظاهر النص وهو حديث القلتين والتقليد ابتداء هنا واقع فى الدليل لا فى المسئلة ثم انتهى الى التقليد فى المسئلة ص أو ش مقيدة ص فى الأمور المقصودة ش كالصلاة والصوم ص لا ش فى ص الوسائل ش كالوضوء والغسل وهذه الواقعة من الوسائل فلا يضر تقليد المجتهد فيها مجتهدا آخر ونظير هذا ما ورد ان الامام الشافعى رحمه الله تعالى ترك القنوت فى الفجر مع انه سنة مؤكدة عنده فى وقت زيارته قبر الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى احتراما له لانه لا يراه سنة واستشكله ائمة الشافعية بأن المجتهد لا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره واحترام السنة أولى من احترام قول المجتهد الآخر واجاب عنه بعضهم بان اجتهاده تغير فى هذه المسئلة فى ذلك الوقت الى اجتهاد ابى حنيفة رحمهما الله تعالى ص فاذا اجاز للمجتهد التقليد فيه ش اى فى الحكم المذكور ص فللمقلد ش أى فيجوز للمقلد التقليد فيه لغير مذهب مجتهده ص أولى ش وأحرى ص وأما الثانى ش اى القول الصحيح والقاعدة الكلية فى أمر الطهارة والنجاسة عند الحنفية ص فالاصل فى الاشياء ش التى خلقها الله تعالى سواء مستها الايدى أو لا ص الطهارة ش لقوله سبحانه هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا والمخلوق لنا لابد ان يكون على وصف الطهارة لان النجس لا يجوز استعماله اجماعا والمحرم علينا مخصوص من ادلة أخرى فبقيت الطهارة عامة فى كل ما يباح لنا استعماله وهى قطعية يقينية ص لما ذكر فى عامة الفتاوى ش من التصريح بان الاصل الطهارة ص واليقين ش فى أمر من الامور ص لا يزول بالشك ش وهو استواء الطرفين ص والظن ش وهو الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب كذا فى الاشباه والنظائر ص بل ش اليقين انما ص يزول بيقين مثله وهذا ش اى كون اليقين لا يزول الا بيقين مثله ص أصل ش تبتنى عليه فروع كثيرة ص مقرر ش اى ثابت ص فى الشرع ش المحمدى ص منصوص عليه ش اى مذكور ص فى الاحاديث ش النبوية ص مصرح به فى كتب الفقهاء ش من الحنفية والشافعية ش وغيرهم ص ولم أر مخالفا فيه ش من أحد من العلماء أصلا قال فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الثالثة وهى اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فاشكل عليه اخرج منه شئ أو لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر فروعا ثم قال شك فى وجود النجس فالأصل بقاء الطاهرية ومنه قوله ص فاذا اشك ش اى الانسان ص أو ظن ش اى رجح عنده جانب الصواب من غير ان يأخذ به القلب فان أخذ كان غالب ظن وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين ص فى طهارة ماء ش فى اناء أو حوض ص أو ش طهارة ص أرض او طين أو بساط او طعام أو لباس او اناء او غير ذلك ش من حصير او فراش او ستر او خف او نعل ص مما ش هو ص ليس بنجس العين ش كجلد الخنزير والبول والغائط فاذا اشك فى جلد هل هو جلد خنزير او جلد شاة او فى شئ هل هو بول أو ماء او غائط او طين كان نجسا ترجيحا لنجاسة العين لعدم اليقين بطهارته قبل الشك بخلاف الاول فان طهارة الماء والطين والارض والاناء والبساط وما ذكر يقينية والشك فيها عارض فلا يرفع حكم اليقين الأصلى ص فذلك الشئ ش المذكور ص طاهر فى حق الوضوء ش به اذا كان

ماء وكذا الاغتسال ص وش في حق ص الصلاة ش عليه ان كان أرضا أو طينا أو بساطا أو به ان كان
لباسا ص وش في ص حل الاكل ش له ان كان طعاما وسنه ان كان اناء ص وش في ص سائر ش اى بقية ص
التصرفات ش اذ كان غير ذلك لان الاصل في الاشياء المذكورة الطهارة وهي يقين واليقين لا يزول
بالشك بل لا يزول الا بيقين مثله ص وكذا ش اى الحكم مثل ذلك اذا غلب الظن ش اى ترجح جانب الظن
ص على نجاسته ش اى نجاسة كل شئ من المذكورات فذلك الشئ طاهر ص لكن ش مع ذلك ص هنا ش
اى في حال غلبة الظن من غير ان يأخذ به القلب والا كان ملحقا باليقين كما م ص يستحب ش للانسان
ص الاحتراز ش اى التجنب والتباعد ص عنه ش اى عن ذلك الشئ ص ويكره تنزيها ش اى كراهة تنزيه
ص استعماله ش اى ذلك الشئ ص كسراويل الكفرة ش من اليهود والنصارى والمجوس فانه يغلب على الظن
نجاسته لانهم لا يستنجون من غير أن يأخذ القلب بذلك فتصح الصلاة فيه لان الاصل اليقين
بالطهارة وغالب الظن اذ لم يأخذ به القلب فهو بمنزلة الشك واليقين لا يزول بالشك ص وش
كذلك حكم ص سؤر ش اى بقية الماء القليل بعد شرب ص الدجاجة ش منه بفتح الدال المهملة *
وكسرها وضمها والاول افصح ص المخلاة ش نعت للدجاجة اى المطلقة بحيث تلتقط الحب من
بين النجاسة وربما تاكل النجاسات والقمامات ولكن لا تعلم نجاسة منقارها فلو علمت وقد وضعته
في الماء تنجس ص وش كذلك حكم ص الماء الذى ادخل الصبى يده فيه ش لان الصبيان لا يتوقون النجاسة
ص وش كذلك ص طين الشوارع ش اى الطرقات ص اذا لم يرش ش بالبناء للمفعول ص فيه ش اى في ذلك
الطين ص عين النجاسة ولا اثرها ش اى لونها او ريحها لعدم خلوها من النجاسة غالبا لكن لا يحكم
بها بالشك والظن حتى لو ظهرت عين النجاسة أو اثرها حكم بالنجاسة وعليه يحمل ما في القنية ٥
قال يمشى في السوق فيبتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا
وفى الطين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء يتنجس ص وش كذلك
حكم الاكل والشرب في ص أواني ش اى أوعية ص المشركين ش كاليهود والنصارى والمجوس فانها
لا تخلو من نجاسة لكن لا يحكم بها بالاحتمال والشك فيكره استعمالها تنزيها ص والدليل على هذا
ش اى جواز استعمال اوانى المشركين مع الكراهة التنزيهية بسبب احتمال النجاسة غالبا بلا
تحقق ص ما ذكرنا في ش اوائل ص النوع الاول من اكل النبى صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودى
ش الذى اضافه بخبز واهالة ص وش ضيافة ص اليهودية ش التى سمته في خيبر وكان ذلك بيانا
للجواز من اكل طعام المشركين كما شرب النبى صلى الله عليه وسلم الماء قائما تعليما للجواز مع كراهة
تنزيهية لأمر طبى لا شرعى وهو أنه يورث داء الكباد ويجوز ان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم
المكروه تنزيها لاجل تعليم الجواز ص وما خرجه د ش يعنى رواه أبو داود باسناده ص عن جابر
رضى الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب ش اى نظفر وندرك
ونناله ص من آنية ش جمع اناء ص المشركين ش اى أوعيتهم ص وأسقيتهم ش جمع سقاء وهو
القربة للماء أو اللبن ص ونستمتع ش اى ننتفع ص بها ش اى بالآنية والأسقية من غير غسلها
ص فلا يعيب ش النبى صلى الله عليه وسلم ص ذلك ش الفعل ص علينا ش فضلا عن نهيه لنا عن ذلك
وهو دليل الطهارة وجواز الاستعمال ص وفي ش الفتاوى ص التاتارخانية وقال محمد ش بن
الحسن رحمه الله تعالى ص في الأصل ش وهو من كتب ظاهر الرواية ص الصبى اذا ادخل يده في كوز
ماء ش او في حوض صغير ص او ش ادخل ص رجله فان علم ش بالبناء للمفعول اى علم الانسان ص أن
يده ش اى الصبى ص طاهرة بيقين ش بأن غسلها له أو غسلت عنده ص يجوز التوضى بهذا الماء ش
كماء النهر ونحوه ص وان علم ان يده نجسة بيقين ش بأن رأى عليها عين النجاسة أو اثرها ص لا يجوز
التوضى به ش اى بذلك الماء لانه نجس ص وان كان لا يعلم أنه ش اى ما ادخله الصبى في الكوز
من يد أو رجل ص طاهر أو نجس ش بيقين ص فالمستحب ش للانسان ص ان يتوضأ ش أو يغتسل
ص بغيره ش من المياه ويترك استعماله ص لان الصبى لا يتوقى ش اى لا يحترز ص عن ش اصابة ص

النجاسات

النجاسات عادة ش أي بحسب العادة بين الناس ص ومع هذا ش أي مع استحباب الوضوء بغيره
ص لو توضأ به أجزأه ش اى صح وضوءه ص انتهى ش أى ما نقله عن التاتارخانية ص وقال في ش
كتاب ص الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اوانى المشركين قبل الغسل ش اى قبل غسلها ثلاثا ص
لأن ش الأمر ص الغالب الظاهر ش اى المتبادر للافهام ص من حال أوانيهم ش اى المشركين ص النجاسة
فانهم ش اى المشركين ص يستحلون ش شربها ص الخمر وش اكل ص الميتة ش ولحم الخنزير ص ويشربون
ذلك ش اى الخمر ص ويأكلون ش ذلك ص في قصاعهم وأوانيهم فيكره ش للمسلمين ص الاكل والشرب
فيها ش أى قصاعهم وأوانيهم ص قبل الغسل ش اى غسلها ثلاث مرات وذلك مقدار ما يغلب على
ظنه انها طهرت لو كانت متحققة النجاسة دفعا للوسواس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر والاوانى يغسلها مقدار ما يقع اكثر رأيه أنها قد طهرت ولا يحكم بطهارتها الا اذا كانت
بعد ذلك لا يوجد فيها طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها اما اذا وجد منها أحد هذه الاشياء فلا
سواء كانت الآنية من خزف وغيره جديدا أو قديما وعن محمد أن الخزف الجديد اذا وقع فيه بول أو
خمر لا يطهر ذلك ابدا وذكر قبل ذلك قال وكذا الاناء النجس اذا جعل في النهر وملأه وخرج منه
طهر ص اعتبارا ش اى لاجل الاعتبار ص للظاهر ش من حال تلك الأوانى حيث نسبت للمشركين ص كما
كره التوضى بسؤر الدجاجة المخلاة ش اعتبارا للظاهر ص لانها ش اى الدجاجة المخلاة ص لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب ش من الاحوال ص وش في ص الظاهر ش المتبادر للافهام لعدم فرقها وتمييزها
وعدم تحاشيها عن استعمال ذلك حتى لو تحقق فيها اكل النجاسة كانت جلالة فتحبس حتى يطيب
اكل لحمها قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وتزول
الكراهة اذا حبسها قيل في الابل يقدر شهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة
ثلاثة أيام والجدى اذا ربى بلبن اتان أو خنزير او خمر فهو بمنزلة الجلالة وقال محمد انما تكون
جلالة اذا تغيرت وانتنت فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وانما تزول الكراهة اذا حبست
حتى تطيب ويذهب نتنها كما في خزانة الفتاوى وغيرها والجلة بالفتح البعرة وقد كنى بها عن
العذرة فقيل لآكلتها جالة وجلالة كذا في المغرب ص وكما كره التوضى بماء ش قليل في اناء
ونحوه ص ادخل الصبى يده فيه ش بسبب احتمال النجاسة ص لانه ش اى الصبى ص لا يتوقى ش اى
لا يحترز ص من ش اصابة ص النجاسة في الظاهر ش المتبادر ص والغالب ش اى الكثير المعتاد ص
وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر ش من الأمر ص فانهم ش أى المشركين ص
لا يستنجون ش اذا بالوا وتغوطوا ص وكان الظاهر من حال سراويلهم ش التى يلبسونها ص النجاسة
ش فيها ص ومع هذا ش اى كون الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة ص لو اكل ش الانسان
ص أو شرب فيها ش أى في اوانيهم ص قبل الغسل ش ثلاثا ص جاز ش اى حل ذلك ص ولا يكون ش
فاعله ص آكلا ولا شاربا ش شيئا ص حراما لان الطهارة في الاشياء ش الماكولة والمشروبة وغير
ذلك ص أصل ش لان الله تعالى لم يخلق شيأ نجسا من اصل خلقته ص وش انما ص النجاسة ش في كل
شئ نجس ص عارضة ش لذلك الشئ فاصل البول ماء طاهر وكذلك الدم والمنى والخمر عصير
طاهر ثم عرضت النجاسة ص فيجرى ش بالبناء للمفعول لشئ ص على الأصل ش المحقق ص حتى يعلم
ش بالبناء للمفعول ص حدوث ش اى حدوث نائب الفاعل والباء زائدة الأمر ص العارض ش لذلك
الشئ ص وما يقول ش اى والذى يقوله الانسان ص بأن الظاهر ش الغالب في الاشياء المذكورة ص
النجاسة ش كما مر قلنا في جواب ذلك ص نعم ش الظاهر الغالب هو النجاسة ص ولكن الطهارة
ثابتة ش في تلك الاشياء ص بيقين واليقين لا يزول ش بالشك ولا يزول ص الا بيقين مثله انتهى ش
أى ما نقله عن الذخيرة ص ثم قال ش اى في الذخيرة ص ولا بأس ش للانسان المسلم ص بطعام اليهود
والنصارى كله ش من غير استثناء طعام دون طعام اذا كان مباحا من الذبائح وغيرها لقوله
تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل ش في الآية ص بين الذبيحة وغيرها ش

من الاطعمة ص ويستوى الجواب ش فى ذلك ص بين ان يكون اليهود او النصارى من اهل الحرب أو من
غير أهل الحرب وكذا يستوى الجواب ش فى الحل ص بين ان يكون اليهودى أو النصرانى من بنى اسرائيل
ش اى أولاد يعقوب عليه السلام ص أو من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب ش فانهم ليسوا من بنى
اسرائيل وكان الامر كذلك ص لظاهر ما تلونا من النص ش القرانى ص فانه ش اى النص المذكور فى الآية
ص لا يفصل بين كتابى وكتابى ولا بأس بطعام المجوس ش وهم عباد النار ص كله ش بجميع أنواعه
المباحة لنا ص الا الذبيحة فان ذبيحتهم ش اى المجوس ص حرام ش علينا لأنهم ليسوا باهل كتاب ص
انتهى اى ما نقله عن الذخيرة أيضا وقال البيضاوى وطعام الذين أوتوا الكتاب يتناول الذبائح
وغيرها ويعم الذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى على رضى الله عنه نصارى بنى
تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر ولا يلحق بهم المجوس فى ذلك وان
الحقوا بهم فى التقرير على الجزية لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم
وآكلى ذبائحهم وقال ابن جميل التونسى رحمه الله تعالى فى التنوير مختصر التفسير الكبير وطعام
الذين أوتوا الكتاب هى الذبائح واستثنى على رضى الله عنه نصارى بنى تغلب وقال لم يأخذوا من
النصرانية الا شرب الخمر وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واباحها ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وقيل المراد بطعامهم ما لا يفتقر الى ذكاة كالخبز والفاكهة
وقيل جميع المطعومات ورجح الاول بان الذبائح انما تصير طعاما بفعل الذابح فالحمل عليها أولى
وبأنه لا فائدة لتخصيص اهل الكتاب فى غير الذبائح ولان ما قبلها فى الصيد والذبائح ص وقال
ش فى الذخيرة ص فى موضع آخر ش منها ص روى عن ابن سيرين ش رحمه الله تعالى ص ان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون ش اى ينتصرون ويغلبون ص على المشركين ش من اليهود والنصارى
والمجوس ص وكانوا ش اى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص يأكلون ويشربون فى أوانيهم ش
أى اوانى المشركين ص ونقل ش عن الصحابة رضى الله عنهم ص أنهم كانوا يغسلونها ش أى الأوانى ص قبل
الاكل والشرب ش فيها ثم ان ص معنى ش اى تفسير قوله ص يظهرون ش الواقع فى الحديث ص يغلبون
ش كما ذكرنا ص ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين ش اى غالبين مستولين ص وقال ش
الله ص تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه ش أى يغلبوه ويستولوا عليه ص ومعناه ش اى الظهور
فى الآيتين ص ما قلنا ش من الغلبة والاستيلاء قال فى المصباح ظهرت عليه اطلعت وظهرت على
الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه اذا غلب ص وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هجموا على باب كسرى ش انوشروان ملك الفرس وكان ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب رضى
الله عنه حين فتحوا بلاده ومزقه الله تعالى كل ممزق حيث مزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم
فدعا عليه بذلك فاستجاب الله تعالى له ص وجدوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص فى مطبخه
ش اى مطبخ كسرى وهو بيت يطبخ فيه الطعام ص قدورا ش جمع قدر بالكسر وهو الوعاء
الذى يطبخ فيه الطعام من نحاس أو غيره ص فيها ش اى فى تلك القدور ص الوان الأطعمة ش أى
الألوان المختلفة من الاطعمة ص فسألوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص عنها ش اى عن ألوان
الاطعمة ص فقيل لهم ش اى قال قائل ص انها ش اى تلك الالوان من الاطعمة ص مرقة ش قال
فى المصباح المرق معروف والمرقة اخص منه وأمرقت القدر ومرقتها بالالف والتضعيف
اكثرت مرقها اه وخصوص المرقة انها طبيخ اللحم وان ذبيحة المجوس وان حرمت ولكن هى
غير معلومة بيقين انها ذبيحتهم وان طبخوها ولكنه محتمل فكره تنزيها مع جوازه ص فاطعموا
ش بالبناء للمفعول اى عرض ذلك الطعام على الصحابة رضى الله عنهم ص فاكلوا ش منه ص وتجنبوا
من ذلك ش الطعام المختلفة ألوانه حيث لم يعهدوا مثله ولا ذاقوا نظيره ص وبعثوا بشئ من
ذلك ش الطعام المذكور ص الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر رضى الله عنه ش اى اكل ص منه ذلك
ش الطعام ص وتناول الصحابة ش أى بقية الصحابة رضى الله عنهم منه أيضا ص فالصحابة

رضى الله عنهم اكلوا من الطعام الذى طبخوا ش اى المجوس لان الاصل فى ذلك حل الأكل ولا تثبت
الحرمة بالظن ص وطبخوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص فى قدورهم ش اى قدور المجوس ص قبل
الغسل ش لها ص والمعنى ش اى الوجه ص فى ذلك ش والدليل له ص ان الطهارة فى الأشياء ش كالأطعمة
والقدور ونحو ذلك ص اصل والنجاسة ش فى ذلك ص عارضة وقد وقع الشك ش والظن ص
فى هذا ش الشئ ص العارض ش الذى هو النجاسة ص ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية ش اى
مقتضى ص الاصل ش ويثبت الامر العارض وهو النجاسة بالشك بل لا بد من يقين يزول به
اليقين الاول ولم يوجد ص وما يقول ش به القائل ص بأن الظاهر هو النجاسة قلنا ش له فى الجواب
ص نعم ش الظاهر هو النجاسة ص ولكن الطهارة ش فيما ذكر ص كانت ثابتة بيقين ش لانها
الاصل ص واليقين لا يزول ش بالشك والظن ولا يزول ص الا بيقين مثله الا يرى ش بالبناء
للمفعول ص انه ش اى الشأن ص اذا اصاب عضو انسان أو ثوبه ش مقدار فاحش ص من سؤر ش
أى بقية الماء القليل بعد شرب ص الدجاجة المخلاة ش اى المتروكة بحيث يحتمل نجاسة منقارها
لكثرة ما تجول به فى القمامات ص او من الماء ش القليل ص الذى ادخل الصبى يده ش أو رجله
ص فيه وصلى ش ذلك الانسان ص مع ذلك ش المقدار الذى اصابه ص جازت صلاته ش اى صحت
ص واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلاة ش أيضا ص لان الطهارة فى هذه الاشياء ش
المذكورة ص اصل وقد تيقنا ش فيها ص الطهارة ش التى هى اصل ص وشككنا فى النجاسة ش التى
هى عارضة ص فلم تثبت النجاسة ش فى هذه الاشياء ص بالشك كذا هنا ش اى فى طعام المجوس وقدورهم
تيقنا الطهارة بحسب الاصل وتشككنا فى النجاسة العارضة بسبب النسبة الى المجوس فلا تثبت
النجاسة بالشك وان كان الاحتياط عدم ذلك فى نظيره ولا نقول بهذا فى واقعة الصحابة رضى الله
عنهم لاحتمال معارضة هذا الاحتياط أمر آخر كالحاجة الى الطعام فى ذلك الوقت أو بيان الجواز
للقاصر منهم لانهم من اهل القدوة كما قال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدى ص انتهى ش اى ما نقله عن الذخيرة أيضا ص ثم قال ش أى فى الذخيرة بعد ذلك ص وروى محمد
ش ابن الحسن رحمه الله تعالى ص فى الكتاب ش أى فى كتابه الجامع الصغير ص ان عليا رضى الله عنه
سئل ش اى سأله سائل ص عن ش حكم اكل المسلم ص ذبائح النصارى من اهل الحرب ش اى الفرنج ص فلم
ير ش اى محمد رحمه الله تعالى ص بها ش أى بتلك الذبائح ص بأسا ش اى شدة فى الدين ومؤاخذة ص اه
ش اى ما نقله عن الذخيرة ص وما نقلنا ش فى هذا الكتاب ص سابقا ش فى الصنف الثانى من النوع
الأول فى هذا الباب الثالث ص من المسائل المتعلقة بالرخص ش جمع رخصة ص مبنى على هذا الاصل
ش وهو الطهارة فى الاشياء والنجاسة أمر عارض والأخذ بالاصل مقدم على اعتبار الأمر العارض اذا
كان مشكوكا فيه مظنونا ص وبالجملة ش أى والحاصل من ذلك كله ص أن الاهتمام فى أمر الطهارة
ش والاحتفال به بحيث يصرف همته وسعيه اليه ص ليس من سنة ش اى طريقة ص السلف ش
الماضين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضى الله عنهم أجمعين ص فمن له طبع مستقيم
ش من غير اعوجاج عن منهج الصواب ص خال ش اى سالم ص عن الوسوسة ش من ص استعدادها ش
اى التهيؤ لها ص فله ش اى يسوغ له حينئذ ص أن يتحرى ش اى يتقصد العمل ص الاقوى ش الذى يطمئن
اليه قلبه ص و ش الفعل ص الاحوط ش من غير تكلف فى ذلك ولا اتعاب لنفسه ولا حرج
عليه ص بحيث لا يفوت به ش اى بتحريه لما ذكر ص أهم منه ش اى فعل هو أهم من ذلك التحرى المذكور
ص كالجماعة ش فى الصلوات ص والتلاوة ش للقرآن ص والذكر ش لله تعالى ص والفكر ش فى آيات
الله تعالى فى الآفاق وفى الأنفس ص والتصنيف ش للكتب الشرعية فان الاشتغال بهذه الأمور
أهم من الأخذ بالأحوط فى الاحكام بعد صحتها ص وأما ش الانسان ص الموسوس ش بكسر الواو
ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو اليه اى تلقى اليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة حديث النفس وانما
قيل موسوس لانه يحدث بما فى ضميره كذا فى المغرب وتبعه فى النهاية والكفاية وغيرهما ص

أو المستعد ش أى المتهيئ للوسوسة ص فعليه ش أى يلزمه ص أن يتحرى ش أى يلازم العمل بمقتضى ص الرخصة ش الشرعية ص والسعة ش فى الدين ويترك ما عليه فيه حرج ص الى أن ينقطع عنه ش بالكلية ص احتمال الوسوسة ش ويطهر من نجاستها فى ظاهره وباطنه *

ص الفصل الثانى ش

من الفصول الثلاثة ص فى ش بيان حكم ص التورع ش أى التنزه ص والتوقى ش أى الاحتراز ص من ش أكل ص طعام أهل الوظائف ش جمع وظيفة قال فى المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف وظفت عليه العمل توظيفا قدرته ص من الأوقاف ش جمع وقف ص أو ش من ص بيت المال ش أى مال المسلمين ص مع اختلاط الجهلة ش بالعلماء ص والعوام ش بالخواص فى التناول من الوظائف فى الاوقاف وفى بيت المال وكلهم يتناولون من ذلك وينفقون منه ص و ش التورع والتوقى من ص أكل طعامهم وهذا ش أى التورع والتوقى من ذلك بسبب أن منهم المستحق ومنهم غير المستحق وقد تناول الكل ولا معرفة بالتمييز الا بعد جهد ومشقة وأمر عزيز ص ناشئ ش أى منتشئ فى النفس ص من ش كثرة ص الجهل ش بالاحكام الشرعية ص و ش قصد ص الرياء ش باظهار التورع فى غير مواضعه والتهاون فى مواضع التورع ص فكما أن الكسب ش للأموال ص بالبيع والاجارة ونحوهما ش من العقود الصحيحة ص اذا روعى ش بالبناء للمفعول اى حفظت فيها ص شرائط الشرع ش التى لا تصح بدونها من غير أن يخل بشئ منها ص حلال طيب ش من غير شبهة عند أحد اصلا ص كذلك الوقف اذا صح ش من أصله بان ثبت لمالكه الحوز والملك على مقتضى الوجه الشرعى وكان وقفا نافذا شرعا وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته ص وروعى ش بالبناء للمفعول اى راعى صاحب الوظيفة ص شرائط الواقف ش من غير اخلال بشئ بأن باشر الامامة والخطابة والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالى لا بقصد أنه يعمل لأجل الوظيفة وان كان بقصد الوظيفة لا يستحقها لان ذلك معصية والواقف لم يجعل وقفه على اهل المعاصى فليتنبه له فانه مهم جدا ص فلا شبهة فيه ش أى فيما يتناوله من ذلك ص اصلا ش وهو حلال طيب وأما أوقاف الاتراك من الجراكسة فى دمشق الشام وفى مصر وغيرهما من البلاد فأوقافهم غير صحيحة قال الشهاب ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى فى شرح منهاج النووى رحمه الله تعالى بخلاف الاتراك فان شروطهم فى أوقافهم لا يعمل بشئ منها كما قاله أجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لانفسهم وحينئذ من له حق فى بيت المال تناولها واذا لم يباشروا والا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميرى وأول الاتراك عز الدين أيبك الصالحى ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس اه وقواعد مذهبنا لا تأبى ذلك ص اذ ش أى لان ص الصحابة رضى الله عنهم وقفوا ش الأوقاف على انفسهم وغيرهم ص واكلوا منه ش أى من محصل ذلك بلا نكير منكر منهم قال فى الكافى روى ان عمر رضى الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغ فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس أفأتصدق به فقال عليه الصلاة والسلام تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن لتنفق ثمرته وكذا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائط واوقاف ابراهيم عليه السلام باقية اليوم وكذا اوقاف الصحابة رضى الله عنهم بمكة والمدينة ص وكذا بيت المال ش يحل ص لمن كان مصرفا له ش أى لبيت المال ص اذا أخذه ش أى أخذ ما عين له منه ص بقدر الكفاية ش من غير شبهة فيه أصلا واما مصارف بيت المال فهم المقاتلة من العساكر وامراؤهم والولاة والقضاة * والمحتسبون والمفتيون والمعلمون والمتعلمون وقراء القرآن والمؤذنون وكل من قلد شيأ من مصالح امور المسلمين وقال شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح القدورى وأهل العطاء فى زماننا القاضى والمدرس والمفتى وكذلك فى صدر الشريعة وذراريهم قال الحدادى ثم المراد من الذرارى ذرارى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان نفقتهم على الآباء فلو

لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى واعلم ان ظاهر المتون ان الذرارى يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون فى حياتهم وتعليل المشائخ يدل على أنه مخصوص بحياة آبائهم ولم أر نقلا صريحا فى الاعطاء بعد موت آبائهم حالة الصغر انتهى ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى احوال بيت المال ثم قال ويمكن ان يقال بأن اعطاءهم فى تلك الحالة اجدر من الحياة للزوم ضياعهم حينئذ ففيه ضرر لمن صرف نفسه فى نفع المسلمين بضياع ذريته وما جزاء الاحسان الا الاحسان واما مقدار ما يعطون من ذلك فلم يقدر * فى ظاهر الرواية سوى قوله ويعطيهم ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم وأهاليهم وما ذكر فى الحديث لحافظ القرآن وهو المفتى اليوم مائتا دينار وعن عمر رضى الله عنه انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية وفى القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضى الله عنه يسوى فى العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة يعنى القيام بمصالح أمور المسلمين والحاجة والنفقة وفى المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى الهوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفى عيالهم وذكر قاضيخان فى فتاواه من باب الحظر والاباحة أنه سئل على الرازى عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا او فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن وقال العلامة الزين بن نجيم وليس مراد الرازى الاقتصار على العامل والقاضى بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه للمسلمين فيدخل الجندى والمفتى فيستحقان الكفاية مع الغنا انتهى وهذا البيت من بيوت المال الذى يستحق منه هؤلاء المذكورون هو بيت مال الجزية والخراج ومال بنى نجران بالباء الموحدة فالحاء المهملة ومال بنى تغلب وما أخذه العاشر من تجار أهل الحرب وتجار أهل الذمة وأما بيت مال العشر ومال زكاة الاموال الظاهرة وهو ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين فمصرفه الاصناف الثمانية الواردة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية وبيانها ان الفقير من له أدنى من نصاب وان كان صحيحا مكتسبا والمسكين من لا شئ له وروى عكس هذا والعامل منصوب الامام لجمع الصدقة يعطى بقدر عمله والمكاتب يعان فى فك رقبته والغارم هو المديون الذى لا يملك نصابا فاضلا عن دينه والذى فى سبيل الله منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل هو الذى له مال غائب عنه وفى الظهيرية قال الاستقراض لابن السبيل خير من الصدقة وفى القنية اذا كان لابن السبيل قدر ما يكفى فى المعيشة الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه واما بيت مال الغنائم وما نيل من أهل الشرك فمصرفه ما بينه الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيأخذ اربعة أخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم * والخمس الباقى يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوى القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى فى الآية للتبرك وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته واما بيت مال خمس الركاز سواء كان كنزا أو معدنا خلقيا فيعطى ذلك الخمس لأصحاب الخمس فى الغنيمة وأما بيت مال اللقطات والتركات التى لا وارث لها كديات مقتول لا ولى له والباقى من فرض الزوج أو الزوجة فمصرفه تكفين فقراء مؤمنى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه تعقدهم وعقل جنايات من لا عاقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى بنفقته عليه كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى أحوال بيت المال ص وقد أخذ الخلفاء ش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص الاربعة ش أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم ص سوى عثمان رضى الله عنه منه ش اى من بيت المال ما تعين لهم من الحقوق ولعل عثمان رضى الله عنه لم يأخذ لاستغنائه عن

ذلك وأخذ الخلفاء الثلاثة تارة لاحتياجهم ولم يأخذوا اخرى لاستغنائهم قال في الاشباه
والنظائر في القاعدة الخامسة وهي تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة قال واصلها ما
أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة
والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله
تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها ص فلا فرق ش حينئذ ص بين ش الاخذ من مال
ص الوقف ش ومحصول الوظيفة فيه ص و ش الاخذ من الوظيفة في ص بيت المال وبين غيرهما ش اي
غير الوقف وبيت المال ص من المكاسب ش كالبيع والاجارة ص في الحل والطيب ش فكل ذلك حلال
طيب ص اذا روعي ش فيه ص شرائط الشرع ش من اتباع شروط الواقف وكونه مصرفا من مصارف
بيت المال كوجود شروط صحة البيع والاجارة ونحوهما من وجوه المكاسب ص وفي الحرمة والخبث
اذا لم تراع ش اي شرائط الشرع بان لم يتبع شرط الواقف ولا كان مصرفا من مصارف بيت المال
ولم توجد شروط صحة البيع والاجارة ص بل الأولان ش اي غير البيع والاجارة ص اشبه ش اي اكثر
شبها ص وامثل ش اي اكثر مماثلة في الحرمة والخبث من الوقف وبيت المال ص في زماننا ش هذا
ص اذ ش اي لان ص اكثر بيوع اسواقنا و ش اكثر ص اجاراتهم باطلة ش من أصلها ص او فاسدة
ش بوصفها ص او مكروهة على ما ذكره الفقهاء في كتاب البيع وكتاب الاجارة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من كتاب الجهاد قال وفي الحاوي اذا ترك الامام خراج الأرض وكرمه او بستانه
ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه
رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيأ يجب عليه رده بقول محمد لا يحل وعليه رده
الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل أثم ص نعم الورع
من ش تبنا ولص الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطهارة والنجاسة ش اي ليس
مساويا له ص بل هو ش اي الورع من الشبهات ص أهم في الدين ش من الورع في امر الطهارة والنجاسة
ص و ش هو ص سيرة ش اي طريقة جميع ص السلف الصالحين ش من الصحابة والتابعين والعلماء
العاملين رضي الله عنهم اجمعين ص ولكن في زماننا ش هذا ص لا يمكن ش ذلك الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ص بل لا يمكن الأخذ بالقول الاحوط في الفتوى ش الذي افتى به الأئمة ص وهو
ما اختاره الفقيه ابو الليث ش السمرقندي رحمه الله تعالى ص من انه ش اي الشان ص ان كان
ش في غالب الظن أن ص اكثر مال الرجل حلالا جاز ش لك ص قبول هديته ش اذا اهداها اليك ص و ش
جاز لك ص معاملته ش بالبيع له والشراء منه واجارته والاستيجار منه ونحو ذلك ص والا ش
اي وان لم يكن في غالب الظن ان اكثر ماله حلالا ص فلا ش يجوز لك شئ من ذلك لان الحرمة
في الاموال تنتقل من ذمة الى ذمة مع العلم بها قال في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر
والاباحة الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له
وان علم بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال ص قال الامام قاضي خان ش رحمه
الله تعالى ص في فتاواه ش المشهورة ص قالوا ش اي العلماء ص ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
ش اي التباعد عنها لعدم امكان ذلك ص و ش انما الواجب ص على المسلم أن يتقي ش اي يجتنب
الحرام المعاين ش بصيغة اسم المفعول اي الذي يعاينه ويتحقق أنه حرام ص وكذا قال ش مثل
هذا ص صاحب الهداية في ش كتابه ص التجنيس ش ونقله عن قاضيخان في الاشباه والنظا

من كتاب الحظر والاباحة ص وزمانهما ش اي زمان قاضيخان وصاحب الهداية رحمهما الله تعالى
ص قبل ستمائة ش سنة من الهجرة النبوية ص وقد بلغ التاريخ اليوم ش اي في زمان المصنف لهذا
الكتاب رحمه الله تعالى ص تسعمائة ش وثمانين ش سنة من الهجرة وبلغ التاريخ اليوم الى الف
وثلاث وتسعين سنة من الهجرة ص ولا خفاء ش على أحد ص أن الفساد ش في الاحوال ظاهرا وباطنا
ص والتغير ش في طباع الناس وعاداتهم السيئة واخلاقهم الذميمة ص يزداد ش دائما
ص بزيادة الزمان لبعده عن عهد ش اي زمن ص النبوة ش المحمدية اخرج الاسيوطي في الجامع
الصغير برمز الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وبرمز الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر ص فالورع
والتقوى في زماننا ش هذا ص في حفظ القلب و ش في حفظ ص اللسان و ش حفظ ص سائر
ش اي بقية ص الأعضاء ش من الآفات المتقدم ذكرها ص و ش في ص التحرز ش اي التباعد ص عن الظلم ش
للناس بالتعدي عليهم أو بمنعهم حقوقهم ص وايذاء الغير ش ولو بهيمة أو حيوانا او طيرا ص بغير
حق ش شرعي ص ولو ش كان ذلك الايذاء ص بالسؤال ش في العلم أو غيره اذا علمت أن المسؤل لا
يعرف الجواب ص والاستخدام ش اي طلب الخدمة من الغير ص بغير اجر ش اي اجرة له في مقابلة
ذلك ولو كان من طلبتك والمتعلمين منك اذا علمت انه يثقل عليه ذلك ص وأن يجعل ش اي يحكم
قطعا عنده بأن ص ما في يد كل انسان ش مما هو مستول عليه من غير منازع له في ذلك شرعا
لم يزل ص ملكا له ش لأن الاصل الحل والحرمة أمر عارض والحكم بالاصل يقين واليقين الأصلي
لا يزول بالشك العارض ص ما لم يتيقن كونه ش اي كون الشيء الذي وجده في يد انسان ص بعينه
ش اي بعين ذلك الشيء دون غيره مما لم يتيقن فيه ذلك ص مغصوبا ش اي مأخوذا بطريق
الغصب والظلم ص أو مسروقا ش اي مأخوذا من صاحبه على وجه السرقة خفية منه ونحو ذلك
من كونه مأخوذا بالربا أو المكس او الخيانة ص وان ش وصلية في الكلام ص علم يقينا أن في ماله
ش اي مال ذلك الانسان ص حراما ش معينا عنده لكنه غير ما وجده في يده فان ذلك الحرام
المعين حرام معين وما وجده في يده ولم يعلم يقينا انه حرام فليس بحرام ص قال في فتاوى قاضي
خان ش رحمه الله تعالى ص لو ان ش انسانا ص فقيرا يأخذ جائزة ش اي عطية ص السلطان ش او الامير
او الوزير او القاضي ص مع علمه أن السلطان ش وأمثاله ص يأخذها ش اي تلك الجائزة من الناس
ص غصبا ش ولا مال له الا من الغصب غير أن ذلك الانسان لم يعلم يقينا ان تلك الجائزة التي دفعها
له السلطان وامثاله بعينها غصبا ص أيحل له ش اي لذلك الانسان ص ذلك ش اي ما دفع له من
الجائزة والهدية ص قال ش قاضيخان رحمه الله تعالى ص فان كان السلطان ش وامثاله ص خلط
الدراهم ش التي عنده ص بعضها ببعض ش بحيث لم تتميز الغصوب والمصادرات وأموال
المكوس والجبايات وما أخذ من كل واحد بعينه عن الآخر ص فانه لا بأس به ش اي بالاخذ حينئذ
لان الحرمة باليقين والعلم وهو لم يتيقن ولم يعلم أن عين ما أخذه حرام ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها ص وان دفع ش له السلطان وامثاله ص عين الغصب ش اي المال المغصوب ص من غير
خلط ش له بغيره وقد علم ان المدفوع له ذلك المال المغصوب بعينه ص لم يجز ش له ص أخذه
ش لانتقال الحرمة اليه من الغاصب مع علمه بها ص قال الفقيه ابو الليث ش رحمه الله تعالى ص هذا
الجواب ش من قاضيخان ص انما يستقيم على قول ابي حنيفة ش رحمه الله تعالى ص لأن عنده اذا
غصب دراهم من قوم ش مختلفين ص وخلط بعضها ش اي بعض تلك الدراهم ص ببعض يملكها
الغاصب ش لاستهلاكها بالخلط فيضمن مثلها لأربابها وتصير تلك الدراهم المختلطة في ملكه
يتصرف بها كيف شاء قال الخبازي في مختصر المحيط السرخسي من كتاب الغصب في باب الضمان
بالخلط خلط المغصوب أو الوديعة بمال نفسه أو بمال غيره ان تعذر التمييز بينهما أصلا يضمن

وان امكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط وخلط المجاورة كخلط الدراهم بالدنانير والشعير بالحنطة ان امكن التمييز بينهما لا يضمن وان لم يمكن وان لم يمكن التمييز الا بكلفة كخلط الشعير بالحنطة يضمن الخالط وقيل له الخيار بالاجماع والصحيح هو الأول خلط دراهم جياد بدراهم زيوف فهو ضامن اذا علم أن في الجياد زيوفا أو في الزيوف جيادا واذا لم يعلم لا يضمن اه ومعنى كونه يضمن ان المخلوط دخل في ملكه وعليه مثل كل واحد من المالين لصاحبه فاذا دخل في ملكه يتصرف فيه كيف شاء لان الخلط استهلاك وبالاستهلاك يدخل المغصوب في ملك الغاصب حيث تغير اسمه ومعظم منافعه وفي الفتاوى البزازية في اواخر كتاب الصلاة العالم الذي يسئل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما ياخذه الأعونة من المال ظلما ويخلطه بما له وبمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الأول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب انتهى وفي مختصر المحيط في استهلاك المغصوب أنه صار ملكا له بالضمان وحل له أكله عند أبي حنيفة وعندهما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عنده خلافا لهما ولو ادى قيمته او ضمنه المالك او الحاكم او ابرأه منه حل له الاكل بلا خلاف انتهى وقد استوفينا هذه الابحاث في كتابنا تطبيب النفوس ص وقال في الخلاصة السلطان ش وكذلك الامير او القاضي وكل من ولي أمر المظالم واخذ الرشوة ص اذا قدم ش لضيفه ص شيأ من المأكولات ان اشتراه ش ولو بالدراهم الحرام اذا لم يعينها كما سيأتي ص يحل ش الاكل منه ص وان لم يشتره ولكن الرجل ش اي الضيف ص لا يعلم ان في الطعام ش الذي قدمه له ص شيأ مغصوبا بعينه يباح ش له ص اكله ش فاذا علم شيأ بعينه أنه مغصوب لا يجوز اكله ص انتهى ش اي ما نقله عن الخلاصة ص وهكذا قال الامام قاضيخان ش رحمه الله تعالى في فتاواه ص وزاد ش على ذلك قوله على طريق التعليل للجواز ص لان الاصل في الاشياء الاباحة ش والاصل يقين واليقين لا يزول بالاحتمال ثة والشك والظن وانما يزول بيقين مثله ص وفي بستان العارفين ش لابي الليث رحمه الله تعالى قال ص اختلف الناس ش اي العلماء ص في ش جواز ص أخذ الجائزة ش اي الهدية والعطية ص من السلطان ش ونحوه ص قال بعضهم يجوز ش الأخذ ص ما لم يعلم أنه ش اي السلطان ص يعطيه من ش مال ص حرام وقال بعضهم لا يجوز ش ما لم يعلم انه يعطيه من حلال ص اما من اجازه ش اي أخذ جائزة السلطان ص فقد ذهب ش في تعليل ذلك ص الى ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب ش اي يتناول ص من ش المال ص الحلال و ش المال ص الحرام فما أعطاك ش من ماله ص فخذ فانما يعطي من ش المال ص الحلال ل ش لان سماح نفسه بلا طلب ممن يأخذ منه قرينة دالة على قصده بذلك ثوابا في الآخرة حيث كان حمل المؤمن على الكمال اولى من حمله على ارادة الرياء والسمعة وقاصد الثواب يعطي من اطيب ماله ص وروى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعطى ش بالبناء للمفعول ص شيأ ش اي دراهم أو غيرها من الأموال ص من غير مسئلة ش اي من غير طلب منه لذلك الشيء ص فليأخذه فانما هو رزق ش حلال ص رزقه الله تعالى ش بلا كد ولا تعب واخرج الاسيوطي في الجامع الصغير بهز مسلم وابي داود والنسائي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق وفي رواية لمسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو أفقر مني فيقول

خذه

خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فكان عبد الله لا يسأل احدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه رواه البخاري ومسلم وذكره النووي في رياض الصالحين وفي شرح صحيح مسلم للقرطبي قوله أعطه أفقر مني دليل على زهده وايثاره لغيره على نفسه وقوله خذه أمر على جهة الندب والارشاد للمصلحة وقوله وانت غير مشرف ولا سائل اشراف النفس تطلعها وتشوفها وشرهها الاخذ المال ولا شك أن هذه الامور اذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال كان ذلك من أدل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها وعدم الزهد فيها والركون اليها والتوسع فيها وكل ذلك احوال مذمومة فنهاه عن الاخذ على هذه الحالة اجتنابا للمذموم وقمعا لدواعي النفس ومخالفة لها في هواها فان لم يكن ذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة قال الطحاوي وليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على أغنياء الناس وفقرائهم وقال الطبري اختلف الناس فيما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به عمر رضي الله عنه من ذلك بعد اجماعهم على أنه أمر ندب وارشاد فقيل هو ندب الى عطية السلطان وغيره وقيل بل ذلك ندب الى عطية غير السلطان فاما عطية السلطان فقد حرمها قوم * وكرهها آخرون واما من حمل الحديث على عطية السلطان وانها مندوب اليها فذلك انما يصح ان يقال اذا كانت اموالهم كما كانت اموال سلاطين السلف مأخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقيها فأما اليوم فالأخذ اما حرام واما مكروه وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان اما عطيته فحرمها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في الاخذ مانع وقيل الاخذ واجب من السلطان وغيره وقيل مندوب في عطية السلطان دون غيره ص وروي الاعمش ش رحمه الله تعالى ص عن ابراهيم ش النخعي ص أنه لم ير بأسا ش اي مؤاخذة وكراهة ص بالأخذ ش اي تناول العطية ص من الأمراء ش والسلاطين وأمثالهم من الحكام على الناس في أمورهم ص و ش روي ص عن حبيب بن أبي ثابت ش رحمه الله تعالى ص انه قال رأيت هدايا المختار ش من الامراء رحمه الله تعالى ص تأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها ش ويأخذانها ص و ش روي عن ص الحسن ش البصري رحمه الله تعالى ص انه كان يأخذ هدايا الامراء ش اذا اهديت اليه ص وروى محمد بن الحسن ش الشيباني ص عن ابي حنيفة ش رحمه الله تعالى ص عن ش شيخه ص حماد ش رحمه الله تعالى ص أن ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الأزدي وكان ش اي زهير المذكور ص عاملا ش اي اميرا ص على حلوان ش بالضم بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد خمس مراحل وهي من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه من المغرب قيل سميت باسم بانيها حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعة كذا في المصباح ص يطلب ش اي ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى ص جائزته ش اي عطيته من المال ص هو ش اي ابراهيم ص وابو ذر الهمداني ش رحمه الله تعالى ص قال محمد ش بن الحسن رحمه الله تعالى ص وبه ش اي بما فعله ابراهيم النخعي ص نأخذ ش في حل ذلك ص ما لم نعرف شيأ من عطائه ش اي الامير ص حراما بعينه ش فيحرم تناوله حينئذ ص وهذا قول ابي حنيفة ش رحمه الله تعالى ص انتهى ش اي ما نقله عن بستان العارفين ص وهكذا في ش الفتاوى ص الظهيرية وزاد ش اي في الظهيرية ص وأصحابه بعد ش ذكر ص أبي حنيفة ش اي هذا قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وفي رسالة الشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى في رسالته التي سماها البرهان القاطع لأهل المرا في قبول جوائز السلاطين والامرا وقد استصحب العلماء اصل الطهارة والحل في كثير من النوازل والمسائل ما لم يعارضه دليل ظاهر وتفصيل ذلك يطول ومن ثم قبل السلف

من اكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين جوائز الملوك والسلاطين فمن
الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وابو ايوب وجرير بن عبد الله وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ومن التابعين الشعبى
وابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن أبى ليلى ومن العلماء العاملين الامام الشافعى رحمه الله تعالى
أخذ من هارون الرشيد الف دينار فى دفعة واحدة وكذا مالك بن انس رحمه الله تعالى أخذ
من الخلفاء اموالا جمة فأخذ ابو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد ومن عبد الملك واخذ ابن عمر
وابن عباس من الحجاج وكفى به جائرا فاجرا ظالما غاشما اجمع المسلمون على ظلمه وجوره وقال على
ابن ابى طالب رضى الله عنه ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال
أكثر وقال ابو هريرة رضى الله عنه اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وروى نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان المختار بن فلفل من الامراء كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل
احدا ولا ارد ما رزقنى الله تعالى واهدى اليه ناقة وكان يقال لها ناقة المختار لكن عورض
هذا النقل باسناد اثبت أنه كان يرد هدية المختار المذكور دون غيره وعن نافع أنه بعث ابن معمر
الى ابن عمر رضى الله عنهما ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض
من أعطاه واعطى السائل واجاز معاوية الحسن بن على رضى الله عنهم بأربعمائة الف فاخذها
وعن حبيب بن ابى ثابت لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فيقبلانها
فقيل ما هو قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل
يعنى من جهات الامراء أو تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو اعطاك شيأ فاقبل
فان المهنأ لك وعليه المؤن أو المغرم سلك من الناقل قال الغزالى رحمه الله تعالى اذا ثبت
هذا فى المرابى فالظالم فى معناه وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قبل هدية المقوقس
ملك الاسكندرية واستقرض من اليهودى مع قول الله تعالى اكالون للسحت كما نقله الغزالى
فى منهاج العابدين باحتجاج القائلين بحل صلاة السلاطين للغنى والفقير اذا لم يتحقق انها حرام
وانما التبعة على المعطى ص ولعلك ش يا ايها المكلف ص يختلج ش اى يتردد ويخطر ص فى قلبك ما
ش يعنى اى شئ هو ص سبب امتناع ش امكان ص الورع ش اى التوقى ص عن الشبهات ش وتعسر ذلك
وامتناع ص الأخذ بالقول الاحوط ش فى الدين على المسلمين ص فى هذا الزمان ش وتريد أن تعرف
ذلك وتسلك فى تحقيقه أحسن المسالك ص فنقول ش لك ص سببه ش اى سبب ذلك الامتناع
والتعسر ص اربعة أشياء ش الشئ ص الأول غلبة الجهل على التجار ش جمع تاجر وهو من يبيع السلعة
بالربح ص والصناع ش جمع صانع وهو من يصنع الامتعة على ملكه ويبيعها للتجار ص والاجراء ش
جمع اجير وهو من يعمل للغير بالاجرة ص والشركاء ش جمع شريك ص فى الأصل ش كالشريك
فى مال التجارة ص أو ش فى ص الغلة ش كاشتراك الصناع فى عملهم واشتراك الاجراء فى عمل
الغير ص فلا يراعون ش اى لا يلتزمون فيما يعملونه من ذلك ص شرائط الشرع فى معاملاتهم ش
المذكورة على حسب ما هو مفصل فى كتاب البيوع وكتاب الاجارات وكتاب الشركات من علم
الفقه على مقتضى المذاهب الأربعة ص فتفسد ش اى معاملتهم بوصف الفقد شروطها ص أو
تبطل ش من أصلها لفقد اركانها ص أو تكره ش لفقد ما هو الاكمل فيها ص فيكون مكسوبهم ش
بسبب ذلك ص حراما ش يقتضى عدم الدخول فى الملك ص أو خبيثا ش يقتضى عدم جواز التصرف
وان دخل فى الملك قال فى جامع الفتاوى لا يحل لرجل أن يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات
ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر أن يستصحب فقيها يشاوره فى معاملاته احتياطا
عن الربا وعن العقود الفاسدة ص و ش الشئ ص الثانى غلبة الظلم ش فى الناس بعضهم بعضا
خصوصا فى القضاة والحكام والوزراء والسلاطين وكثرة الاموال التى يأخذونها ص من
الغضب ش والرشوة فى السر والجهر والمكس والمصادرات ص و ش كثرة ما فى بعض المتلصصين

من ص السرقة و ش فى التجار ونحوهم من ص الخيانة ش فى المبيعات والودائع ص و ش فى الشهود
والكتبة والاخصام من ص التزوير ونحوها ش فان هذه الامور معلومة مشهورة فى غالب البلدان
الاسلامية وقد اشترك اليوم فى معرفتها الخاص والعام ص و ش الشئ ص الثالث و ش الشئ ص
الرابع ش امر ان أمر النقود التى يتعامل بها الناس فى عقودهم فى جميع البلدان وامر الحبوب ونحوها
مما تنبته الأرض فتقتات به الناس والحيوان اعلم ص ان قوام ش بالكسر ما يقيم الانسان من القوت
كذا فى المصباح ص البدن وانتظام ش اى استقامة امر ص المعاش ش اى المعيشة الدنيوية ص
بالنقود ش جمع نقد وهو فى الأصل مصدر من قولك نقدت الدراهم نقدا من باب قتل اذا اعتبرتها
لتميز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته كذا فى المصباح ثم أطلق المصدر
على اسم المفعول فان قابضها يميز جيدها وزيفها ومقبضها يعطيها له ص والحبوب ش جمع حب
قال فى المصباح والحب اسم جنس للحنطة وغيرها مما يأكل الناس ويكون فى السنبل والاكمام والجمع
حبوب مثل فلس وفلوس الواحدة حبة والحب بالكسر بزور الرياحين الواحدة حبة قال
ابو عبيد كل شئ له حب فاسم الحب منه حب بالكسر فأما الحنطة والشعير فحب بالفتح لا غير ص
ونحوها ش كالفواكه والثمار والخضر ص مما يخرج من الأرض ش فى الشجر والزرع ص والغالب المستعمل
ش اليوم ص فى العقود والمعاملات ش من بيع واجارة ونكاح ص الدراهم ش والدنانير ولكن
الدنانير ما زالت المعاملة بها بالوزن كما هى شرعا وأما الدراهم فقد تهاون الناس فيها ص وقد
صغروها ش ولم يبقوا الدرهم الشرعى على وزنه ص حتى لا يبلغ ش وزن ص اربعة منها ش اى
من الدراهم اليوم ص وزن درهم واحد شرعى و ش ايضا ص الطامعون ش اى اهل الطمع ص من
اخساء ش جمع خسيس وهو الحقير ص الفسقة ش جمع فاسق ص والكفرة ش جمع كافر ص يقطعونها
ش اى يقطعون الدراهم الموجودة اليوم ص حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره ش
اى غير المقطوع ص وجعلوها ش اى الدراهم ص من المعدودات فى ش عقد ص التبايع و ش فى ص
الاستقراض ش بحيث يذكرون عددا معلوما منها ص وهجروا ش اى تركوا ص وزنها ش اى
استعمالها موزونة ص والفضة ش فى الشرع ص وزنية ش لا عددية ص ابدا ش فى جميع العقود
ص لنص الشارع عليه ش اى على الوزن فيها وهو ما رواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى
الآخذ والمعطى فيه سواء ص فلا تتبدل ش اى الفضة من الوزن الى العدد ص بالعرف ش
الذى اصطلح عليه الناس ص اذ شرط اعتبار ش اى العرف ص عدم النص ش فى الشرع على شئ
وهنا قد نص على الوزن فلا يجوز ان يتغير ص وهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد ش رحمهما الله تعالى
ص وفى رواية ظاهرة عن ابى يوسف رحمه الله تعالى ص وعنه ش اى عن أبى يوسف فى رواية اخرى
ص اعتبار العرف فقط ش اى دون النص ص مطلقا ش اى فى كل ما نص عليه وما لم ينص عليه قال
البا قانى رحمه الله تعالى فى شرح مختصر الوقاية والبر والشعير والتمر والملح كيلى وان ترك
الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزنى وان ترك الناس الوزن فيه وغيرهما أى غير ما ذكر أنه
كيلى او وزنى فمحمول على العرف وعند ابى يوسف ان العرف يعتبر فيهما أيضا فلو باع حنطة
بجنسها متساويا وزنا او ذهبا بمثله متماثلا كيلا لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد وان تعارفوا
ذلك لتوهم الفضل بخلاف ما لو اسلم فى حنطة وزنا يجوز على رواية الطحاوى ص فاذا كانت ش
الدراهم ص وزنية ش اى المعتبر فيها الوزن ص ابدا ش اى دائما فى سائر العقود ص يلزم ش من
المتعاقدين ص بيان وزنها ش اى الدراهم ص فى التبايع والاستقراض ش ولا يكفى ذكر عددها
ص لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ش من العقود بخلاف
ما اذا كان مشارا اليه فان الاشارة كافية فى معرفته ص ومقدار الوزنى ش وهو ما يباع

بالوزن ص لا يعلم بالعد ش للتفاوت بالثقل والخفة فلا تمكن المساواة ص كالعكس ش اى مقدار
العددى لا يعلم بالوزن كما هو الظاهر المعلوم ص فاذا لم يبين ش بالبناء للمفعول ص وزنه
ش اى النقد ص يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ش من سائر العقود المقابلة
بالنقد ص ولا تخلص ش من هذا المحذور ص ولا حيلة فى هذا ش الامر ص الا التمسك ش اى الاخذ
ص بالرواية الضعيفة ش الواردة ص عن ابى يوسف ش رحمه الله تعالى واعلم ان هذه المسئلة
على مقتضى هذا التقرير المذكور مشكلة جدا والمخرج فيها ما نقرره لك بمعونة الله تعالى
لا شك ان الذهب والفضة وزنيان أبدا لا يجوز بيعهما الا بالوزن لنص الشارع على ذلك
كما ذكرنا واعتبار العرف فى قول أبى يوسف رواية ضعيفة لا يجوز العمل بها مع وجود
القول الصحيح الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد فى عدم اعتبار العرف فى ذلك ولكن نحن
نقول ان المعاملة الآن فى الفضة والذهب عددا هو اعتبار الوزن فى المعنى ولو لم ينص
المتبايعان عليه لانه معلوم عندهما والمعلوم كالمشروط غاية الامر ان يقال ان الفضة
والذهب اذا قوبل كل واحد منهما بجنسه وبيع بجنسه فان كانا قطعة نقرة أو كانا
مصوغين أو أحدهما فلا بد من وزنهما لمعرفة مقدارهما لكونه مجهولا وان بيع أحدهما بالآخر
أو بيع بهما شئ من العروض فان أشير اليهما كفى والا فلا بد من وزنهما واما اذا كانا مضروبين
دراهم ودنانير وان كان الضرب مختلفا بحسب الزمان والمكان على مقتضى ما جرى التعامل
به واصطلح عليه الناس فى تصغير الدراهم والدنانير وتكبيرهما اذا كان ذلك الصغر او
الكبر معلوما عند المتعاقدين فتلك المعاملة بهما صحيحة وان لم يقع النص على الوزن
وانما ذكر العدد لانه كناية عن الوزن بحسب الاصطلاح وذلك لان الملوك والحكام لما
ضربوا الدراهم والدنانير قدروا لكل واحد منهما وزنا مخصوصا ولهذا نقشوه وضبطوه
لئلا يزيد أو ينقص وذلك النقص الحاصل بالقطع أمر جزئى لا يدخل تحت معيار شرعى
فليس مما يقع فيه الربا وأيضا قد عرف الناس مقدار الدرهم المقطوع فلهم ان يتعاملوا به غير
المعاملة بالدرهم الصحيح لانه أدنى منه عندهم وحيث صغر الناس الدراهم أحدثوا لها
أسماء أخرى غير تسمية الدرهم فقالوا مصرية وقالوا شامية وقالوا قطعة وحيث كبروا
الدراهم قالوا قرش وقالوا نصف وقالوا ثلث وقالوا ربع وهكذا وقع الاصطلاح فى كل
بلاد على حسب ما تعارفه أهلها فيذكرون العدد وليس مرادهم ترك اعتبار الوزن بمنزلة
ذكر العدد فى الجوز والبيض حيث لا التفات أصلا الى اعتبار الوزن فيهما وانما العدد يذكر
فى الدراهم الصغار والكبار كناية فى عرف الناس عن اعتبار مقدار الوزن تسهيلا عليهم
واعتمادا على ما ضبطه الملوك والحكام لهم ودمغوه وحرروه ونقشوه وضربوه بالسكة
السلطانية وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون رضى الله عنهم كما سنذكره ولو لم يكن ذلك
لاجل ان يكتفى بالعدد فيه عن ذكر الوزن لكان ضرب السكة عبثا وهو أمر شرعى كما ورد
ان اول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وقالوا لا تصلح المعيشة الا بهما
ذكره الوالد رحمه الله تعالى والتبايع بشرط الوزن انما يقتضى اعادة الوزن فى حل التصرف
فى غير الدراهم والدنانير قال فى تنوير الابصار اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله
حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد
البيع انتهى فلا يشترط فى الدراهم والدنانير بعد ضربها ودمغها ووزنها وتحريرها ان
توزن فى وقت التبايع ثانيا واذا لم يشترط الوزن لا يشترط ذكر لفظ الوزن أيضا اذا كان
هناك ما يدل عليه من ذكر العدد وقد وقع ذكر العدد بدل ذكر الوزن فى بعض عبارات الكتب
قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة عند قول الدرر نصاب الذهب
عشرون مثقالا قال وعبر فى درر البحار بعشرين ذهبا وعبر فى الكنز بعشرين دينارا وذلك

لما فى التبيين ان الدينار هو المثقال وبه جزم فى البحر وغيره قال فى الفتح والظاهر ان المثقال
اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته وأما اختلاف الدراهم ففى شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى زمن خليفته أبى بكر الصديق وامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مختلفة فمنها
عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا مثل الدينار ومنها عشرة على
وزن ستة مثاقيل كل درهم اثنى عشر قيراطا وهو ثلاثة اخماس القيراط ومنها عشرة على وزن
خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وفى الكافى وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف
عمر رضى الله عنه فاراد ان يستوفى الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه
ليتوسطوا بين ما رامه والرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة
دراهم فصار الكل احدى وعشرين مثقالا ثم أخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال
ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم قال واعلم ان النقود القديمة كانت السوداء الوافية
والطبرية العتيقة والجوارقية وكانت نقود العرب فى الجاهلية التى تدور بينهم الذهب والفضة
لا غير وكان وزنها جاهلية ضعف وزنها اسلاما وأهل مكة كانوا يتعاملون بالمثاقيل وزن
الدراهم وزن الدنانير وكانوا يتعاملون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهى الرطل اثنى عشر
أوقية وهى اربعون درهما فلما بعث صلى الله عليه وسلم أقر اهل مكة على ذلك وقال الميزان ميزان
مكة وفى رواية ميزان المدينة فلما استخلف ابو بكر رضى الله عنه عمل فى ذلك بالاقرار أيضا حتى
استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتح الله تعالى على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض
لشئ من ذلك بل اقرها على حالها فلما كانت سنة ثمانى عشرة من الهجرة وهى السنة الثامنة من
خلافته أتته الوفود منهم وفد البصرة وفيهم الاحنف بن قيس فتكلم عمر رضى الله عنه فى مصالح
أهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذى قيل فيه اذا جاء نهر الله بطل نهر
معقل ووضع الجريب والدرهمين ضرب حينئذ عمر رضى الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها
باعيانها غير انه زاد فى بعضها الحمد لله وفى بعضها محمد رسول الله وفى بعضها لا اله الا الله وحده
وعلى الآخر عمر فلما بويع لامير المؤمنين عثمان رضى الله عنه ضرب دراهم نقشها الله اكبر فلما
اجتمع الامر لمعاوية رضى الله عنه ضرب دنانير عليها تمثال له متقلدا بسيف فلما قام عبد الله بن الزبير
رضى الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة فكان اول من ضرب الدراهم المستديرة وانما كان المضروب
قبل ذلك غليظا قصيرا ونقش بأحد الوجهين محمد رسول الله وبالآخر أمر الله بالوفاء والعدل حتى
قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فغيرها ثم استقر الامر لعبد الملك
بعد ابنى الزبير عبد الله ومصعب فضرب الدنانير والدراهم فى سنة ست وسبعين من الهجرة
الدينار اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامى والدرهم خمسة عشر قيراطا وكتب الى
الحجاج وهو بالعراق ان اضربها كذلك فضربها وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيها بقايا من الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكروا منها سوى نقشها فان فيها صورة
وكان سعيد بن المسيب يبيع ويشترى بها ولا يعيب من أمرها شيئا وبعد عبد الملك لم
يزل الامر كذلك فى خلافة الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز الى ان استخلف يزيد بن
عبد الملك فضرب الهبيرية كما بسطه المقريزى فى رسالته فى النقود ص وأمر الاراضى
فى زماننا ش هذا ص مشوش ش بصيغة اسم المفعول اى مختلط يقال شوشت عليه الامر
تشويشا خلطته عليه فتشوش ش كذا فى المصباح ص جدا ش اى قويا ص اذ ش اى لأن
ص اصحابها ش اى الاراضى ش يتصرفون فيها ش اى فى الاراضى ص تصرف الملاك ش جمع
مالك وهو صاحب الملك ص من البيع ش بيان للتصرف ص والاجارة والمزارعة ونحوها
ش كالهبة والصدقة والرهن ص و يؤدون خراجها ش اى تلك الاراضى ص من ش الخراج

ص الموظف ش المفصول عليهم بمقدار معلوم من المال في كل سنة ص و ش خراج ص المقاسمة ش
وهو أخذ ربع الخارج او ثمنه و نحو ذلك مما يعينه الامام عليهم ص الى المقاتلة ش اى العساكر
الاسلامية ص أو غيرها ش اى المقاتلة ص ممن عينه السلطان ش لاخذ ذلك من مصالح بيت المال
ص الا انهم ش اى أصحاب تلك الاراضي ص اذا باعوا ش اراضيهم ص اخذ بعض الثمن ش منهم ص من
عينه السلطان لاخذ الخراج ص من المقاتلة أو غيرها ص واذا ماتوا ش اى أصحاب الاراضي
ص فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها ش اى تلك الاراضي ويقومون عليها كما كانت آباؤهم يستغلونها
ويؤدون خراجها ص فقط دون سائر الورثة ش من النساء وبقية الذكور غير الاولاد ص ولا تقضى
منها ش اى من تلك الاراضي ص ديونه ش اى الميت ص ولا تنفذ وصاياه ش منها ص والا ش اى وان لم
يتركوا اولادا ذكورا بان تركوا اناثا اوذكورا ليسوا باولاد ص فيبيعها ش أى تلك الاراضي ص من
عينه السلطان ش لاخذ الخراج ص فاذا اعتبرنا باليد ش الظاهرة على الملك ص وقلنا ان الارض
ش المذكورة ص ملك لذى اليد ش حيث هو مستول عليها ص يلزم ش من ذلك ص ان تكون ش تلك
الارض بعد موته ص ميراثا لكل الورثة ش الاولاد الذكور والاناث وبقية الورثة ص بعد أن تقضى
منها ش اى من تلك الأرض ص ديونه وتنفذ وصاياه ش كلها ص فحرمان ما عدا الاولاد الذكور ش
من بقية الورثة ص وعدم القضاء ش أى قضاء ديونه منها ص و ش عدم ص التنفيذ ش أى تنفيذ
وصاياه منها ص ظلم ش لمنع اصحاب الحقوق حقوقهم من ذلك ص وتصرفهم ش اى الأولاد الذكور
وحدهم ص فيها ش اى في تلك الارض دون غيرهم من الورثة ص وتصرف من عينه السلطان
ش لأخذ الخراج في تلك الارض ص ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير ش اما في
حق الأولاد فهو باعتبار ما زاد على نصيبهم في التركة وأما تصرف من عينه السلطان فباعتبار
أنه لا حق له أصلا ص فيكون الحاصل ش اى من تلك الأرض حينئذ مالا ص خبيثا ش لا سبيل لمن هو
في يده عليه الا رده على من هو له شرعا ص قال في التاتارخانية ش من كتب فتاوى فقه الحنفية
ص رجل غصب ارضا فاجرها ش لغيره مدة ص وأخذ غلتها ش اى اجرتها ص او زرع الارض ش
المغصوبة ص كرا ش بضم الكاف وتشديد الراء قال في المصباح الكر كيل معروف والجمع
اكرار مثل قفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
ص فخرج منه ش اى من ذلك الكر ص ثلاثة اكرار يأخذ ش الزارع ص رأس ماله ش وهو ص الكر
ويتصدق بالغلة ش التي هي اجرة الارض فيما اذا أجرها ص والكرين ش فيما اذا زرعها ص ويضمن
النقصان ش اذا انقصت الارض بتصرف المستأجر فيها وبزراعتها ص وهذا ش الحكم ص في قولهم
ش اى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ص جميعا ش وبقية الاصحاب رحمهم الله تعالى ص انتهى ش اى
ما نقله عن التاتارخانية ص ويكون ش ايضا ص اخذ بعض الثمن ش من بائع الارض ص او أخذ
ص كله في البيع ش المذكور ص حراما لمن عينه السلطان ش لاخذ الخراج اذ لا وجه لذلك شرعا
ص و ش يكون ايضا ص بمرور الازمان تخرج الاراضي ش المملوكة لاصحابها ص أو اكثرها ش
باعتبار مشاركة من عينه السلطان له في بعض الثمن ص عن ملك ذي اليد ش الشرعية ص بالكلية
وفيه ش اى في هذا الأمر ص فساد عظيم ش لا يخفى ضرره على المسلمين ص وان قلنا ان الاراضي
ش المذكورة ص ليست بمملوكة لأصحابها و ش انما ص رقبتها ش أى الاراضي ملك ص لبيت المال
اذ ش اى لأن ص المعهود ش اى المعروف ص في زماننا ش هذا ص وما تقدم ش من الازمان ص مما
يعرفه اباؤنا واجدادنا أن السلطان اذا فتح بلدة ش من بلاد الكفار واستخلصها من أيديهم
ص لا يقسم اراضيها ش اى تلك البلدة ص بين الغانمين ش اى عساكر الاسلام كما هو عادة الملوك
العثمانية وانما يبقوا الاراضي ملكا لبيت المال ص وهذا ش أمر ص جائز ش في الشرع ص اذ ش
أى لأن ص الامام ش اى السلطان ص مخير ش في الاراضي ص بين القسمة ش على الغانمين ص
والابقاء ش ملكا ص للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج ش على تلك الاراضي ص ويكون ش

جواب الشرط ص متصرف ذي اليد فيها ش اى في تلك الاراضي على اعتبار كونها لبيت المال ص باحد طريقين ش أشار
اليهما حيث ص قال في التاتارخانية اذا دفع اراضي لا مالك لها ش معينا لانها في ملك بيت المال فهي في ملك المسلمين
كلهم ص وهي ش الاراضي ص التي تسمى ش في عرف الناس ص اراضي المملكة ش لجريان تصرف السلطان فيها دون غيره ص
الى قوم ش متعلق بدفع سواء كان ذلك القوم مسلمين او غيرهم ص ليعطوا الخراج ش في مقابلة الزراعة ص جاز وطريق
ش هذا ص الجواز احد شيئين ش اشار الى الشيء الاول بقوله ص اما اقامتهم ش اى اولئك القوم ص مقام الملاك
ش اى المالكين لتلك الاراضي ص في الزراعة ش لها ص واعطاء الخراج ش عنها واشار الى الثاني بقوله ص او الاجارة
ش بان يكون معنى ذلك أنهم استأجروا تلك الاراضي من بيت المال ص بقدر الخراج ش باجرة هي قدر خراجها
المأخوذ منها ص ويكون ش ذلك المقدار ص المأخوذ منهم ش اى من اولئك القوم ص خراجا في حق الامام ش الذي
يأخذ منهم ذلك المقدار ص واجرة في حقهم ش حتى لا يلزمهم غير ذلك المقدار ص انتهى ش اى ما نقله عن
التاتارخانية ص فعلى ش مقتضى ص هذين الوجهين ش المذكورين ص لا يجري فيها ش اى في تلك الاراضي
ص البيع و ش لا ص الهبة و ش لا ص الشفعة و ش لا ص الوقف و ش لا ص الارث ونحوها ش من التصرفات
لانها في ملك بيت المال لا في ملك احد بعينه حتى يجري فيها شيء من ذلك ص اما على ش اعتبار الوجه ص
الاول ش وهو اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج ص فلأن اقامتهم مقام الملاك ش في ذلك
ص لضرورة صيانة ش اى حفظ ص حق المقاتلة ش اى العساكر ص عن الضياع اعني ش بحق المقاتلة ص
الخراج ش فانه حقهم في بيت المال ص فتتقدر ش اى اقامتهم مقام الملاك ص بقدرها ش اى الضرورة المذكورة
ص ولا تتعدى ش اى تلك الاقامة مقام الملاك ص الى غيرها ش اى غير الضرورة المذكورة ص واما ش على الوجه
ص الثاني ش وهو اقامتهم مقام الملاك في الاجارة بقدر الخراج ص فظاهر ش لعدم جريان التصرفات المذكورة
فيها ص فيكون بيع ذي اليد ش لتلك الاراضي ص باطلا ش لعدم ملكها للبائع حيث هي باقية على ملك بيت
المال ص و ش يكون ص ثمنها ش المأخوذ ص حراما او رشوة ش يجب رده على المأخوذ منه ص وهذا ش الاحتمال
الثاني ص اصلح الاحتمالين ش المذكورين ص واقل مخالفة للشرع ش الشريف حيث كلا الاحتمالين لا
يخلو عن المخالفة للشرع الشريف ص و ش اقل ص ضررا للناس ش من الاحتمال الاول ص فيجب الحمل ش اى
حمل حكم الاراضي المذكورة ص عليه فيكون ش حكم ص انتقالها ش اى تلك الاراضي ص للاولاد الذكور
باحد الطريقين ش المذكورين ص ايضا ش يعني انها في أيديهم اقامة لهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
أو اقامة لهم في الاجارة بقدر الخراج بمنزلة ما كان عليه آباؤهم من قبلهم ص لا بالارث ش لهم عن آبائهم اذ
ليس ذلك في ملك آبائهم حتى يرثوه هم عنهم ص واما جعل بيعها ش اى تلك الاراضي ص اجارة فاسدة ش
حيث لم تكن بلفظ الاجارة بل بلفظ البيع ص ليحل مقدار اجر المثل ش من الثمن ص للبائع ش دون الباقي
من الثمن ص ففاسد جدا لا وجه له أصلا ش اما فساده ص اولا فلأن الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
ش فاذا قال له بعتك هذه الارض كل سنة بكذا درهما ومراده آجرتك اياها لا تصح الاجارة بذلك
ص في القول المختار ش للفتوى ص خصوصا اذا لم يوجد التوقيت ش الذي هو شرط صحة الاجارة كما في
هذه المسئلة المذكورة فان لفظ البيع يقتضي دوام الملك للمشتري لا توقيته بمدة فاذا كان كناية عن
الاجارة لا تصح الاجارة لعدم وجود شرطها وهو التوقيت ص قال الامام قاضي خان ش رحمه الله تعالى
في فتاواه ص والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي ش الفتاوى ص العتابية
والاظهر انها ش اى الاجارة ص تنعقد بلفظ البيع اذا وجد ش فيها ص التوقيت ش وهو بيان المدة
ص واما ش فساده ص ثانيا فلانه قد سبق ش تقرير بيان ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة
بل للضرورة ش اى ضرورة صيانة حق المقاتلة كما مر وما كان للضرورة يتقدر بقدرها فلا يملك الاجارة
واذا علمت هذا ص فلا يملك ش ذو اليد على تلك الاراضي ص الاجارة ش لها ص في ش اعتبار ص الطريق الاول
ش وهو كونه قائما مقام المالك لها في الزراعة واعطاء الخراج وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ص
وكذا ش لا يملك الاجارة ايضا ص في ش اعتبار الطريق ص الثاني ش وهو اقامته في الاجارة مقام المستأجر
لذلك من بيت المال ص لوجهين ش الوجه ص الاول ان كون الخراج ش المأخوذ من تلك الاراضي ش اجرة

في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ش اي الخراج ص وش عدم تحقق ص معناه هاهنا ش اي في
هذه المسئلة المذكورة ص لانه ش اي الخراج ص مؤنة ش اي ثقل وفيها لغات على فعولة بفتح الفاء وبهمزة
مضمومة ومؤنة بهمزة ساكنة ومونة بالواو كذا في المصباح ص الارض ش ونفقتها ص والمؤنة ش
والنفقة ص لا تجب ش في الارض ص الا على المالك ش لها ولا مالك لهذه الاراضي سوى بيت المال فلا وجه
لكونه خراجا ص فجعله ش اي الخراج ص اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة ش المذكورة ص فقط
ش لا في حق السلطان ص وهذا ش اي لكونه أجرة بالاعتبار المذكور لا غير ص سقط وجوب بيان قدر
ش اي مقدار ص الاجرة ش التي هي شرط صحة الاجارة ص وجاز ش الاستئجار ص مع جهالتها ش اي الاجرة
اي جهالة مقدارها ص في خراج المقاسمة ش وهو أخذ ربع الخارج او ثلثه او ثمنه لعدم معرفة مقداره
وان كان معلوما في الخراج الموظف ص فهو ش اي المأخوذ من ذلك ص في الحقيقة خراج ش لانها ارض خراجية
لا أجرة ص ولذا ش اي ولاجل هذا ص لا يجوز صرفه ش اي المأخوذ من ذلك ص الا الى مصارف الخراج ش
السابق بيانها ص فاذا لم يكن اجرة حقيقة ش بل مجازا ص ومن كل وجه ش بل هو خراج ص لا يجوز لصاحبها
ش اي لذي اليد على تلك الاراضي ص اجارتها ش اي الاراضي ص ومن ش الوجه ص الثاني ان الخراج يؤخذ من
المتصرف ش في الارض بالزراعة ص فاذا كان شراؤه ش اي المتصرف ص استئجارا ش للارض من المتصرف الاول
ورد بلفظ البيع ص وثمنه ش الذي دفعه عند الشراء ص اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرف ش الثاني لكونه دفع الاجرة المعجلة للاول ص بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على
البائع ويؤخذ منه ش لانه هو المتناول له من المتصرف الثاني حيث سماه اجرة ص واما ش فساد ذلك
ص ثالثا فلان البائع او المشتري ش لتلك الاراضي المذكورة ص قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الاجارة
ش بموت احد المتعاقدين للاجارة حيث عقداها لانفسهما ص فيجب ش على المؤجر ص رد الاجرة المعجلة
ش للمستأجر وهو ممتنع لعدم معرفة مقدار أجرة ما مضى من اجرة ما بقي لينقسم المعجل على ذلك فيرد أجرة
ما بقي ص فالحق ش في هذه المسئلة المذكورة ص ان بيعها ش اي الاراضي ص باطل والمأخوذ ش من ثمنها ص
رشوة ش محرمة ص يجب ش على من اخذها ص ردها الى معطيها ش لعدم الوجه الشرعي في ذلك انتهى والحاصل
في تحقيق الكلام في هذا المقام ان نقول بمعونة الملك العلام اعلم ان احوال الاراضي اليوم في بلادنا وغيرها
من بلاد الاسلام فيما نعلمه على خمسة أقسام القسم الاول اراضي موقوفة على جوامع أو مساجد او على
قوم مخصوصين من ذرية الواقف او غير ذلك من وجوه البر تثبت لواقفها الملك والحوز فيها فوقفوها
وشرطوا اوقافهم شرائط معتبرة بين مستحقيها معلومة عندهم وهذا القسم من الاراضي ان كانت عشرية
يؤخذ منها عشرها لبيت المال من زارعها وان كانت خراجية يؤخذ خراجها على حسب ما يكون من خراج
مقاسمة أو خراج موظف ورقبة الارض يتصرف فيها متولي الوقف باجارة للغير ويتناول الاجرة
أو يدفعها هو مزارعة للغير ويأخذ للوقف ما شرطه او يستأجرها هو لنفسه ويدفع اجرتها للوقف في
كل سنة والقسم الثاني اراضي مملوكة لاربابها اشتروها او ورثوها او وصلت الى ايديهم بوصية او هبة
أو صدقة من ذكور واناث فهم يتصرفون فيها باجارة او مزارعة او نحو ذلك ويدفعون خراجها او عشرها
لبيت المال في كل سنة ويبيعونها ويورث عنهم لورثتهم الذكور والاناث وتقضى ديونهم منها وتنفذ
وصاياهم لا شبهة في ذلك أصلا والقسم الثالث اراضي لبيت المال اما مرصودة له من اول ما فتحت البلاد
او مات مالكوها ولا وارث لهم فاستولى عليها وكيل بيت المال فهو يؤجرها في كل سنة لاناس مخصوصين
ويأخذ اجرتها منهم فيصرفها في مصارف بيوت المال والقسم الرابع أراضي لبيت المال أيضا يضبطها
وكيل بيت المال ويزرعها هو بماله ويدفع خراجها او عشرها لبيت المال والقسم الخامس اراضي مملوكة
لاصحابها او موقوفة على جهة بر تؤخذ اجرتها في كل سنة الى مالكها أو لجهة البر ولبعض الناس
فيها مشد مسكة في مقابلة حرثها وعزقها وتعميرها بالزبل وتطيينها للزراعة وتنقية الاحجار
منها ونحو ذلك اي دوام عمل ذلك من ماله في تلك الاراضي وللناس في هذا القسم من الاراضي احوال
اصطلحوا عليها لا مدخل للحبوب النابتة فيها فانهم اذا باعوا مشد المسكة ولم يورثوه للاناث

بعدهم واختصت به الذكور فان أجرة الاراضي لازمة عليهم على كل حال للمالك او لجهة الوقف وههنا قسم
سادس من اقسام الاراضي تتخرج عليه المسئلة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ويتضح الحكم فيها على
أحسن الوجوه وهي ان ههنا اراضي يمكن أن تكون بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحت البلاد وقد
دفعها السلطان لاناس يزرعونها ويؤدون خراجها او عشرها لبيت المال واقامهم مقام الوكلاء
عنه وشرط لهم انهم اذا ماتوا وتركوا اولادا ذكورا يقومون على تلك الاراضي كما قامت آباؤهم وهم وكلاء
في ذلك أيضا وهلم جرا واذا تركوا اولادا اناثا رجعت تلك الاراضي الى بيت المال فالقائمون على تلك
الاراضي صاروا وكلاء عن السلطان في القيام على تلك الاراضي فاذا باعوها بطريق القيام على بيت
المال بالنظر اليها فقط دون بقية متعلقات بيت المال جاز بيعهم لها ويأخذ بعض ذلك الثمن منهم
وكيل السلطان في تناول الخراج منهم وباقي الثمن يأخذه البائع في مقابلة قيامه عن بيت المال
في ذلك والدليل على صحة هذا ما ذكر في رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى التي سماها التحفة المرضية في الاراضي
المصرية قال في بيع السلطان اراضي بيت المال اعلم ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين وصرح في فتح
القدير انه كوصي اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى ان له البيع مطلقا واختاره الامام الاسبيجابي
وصاحب المجمع وكثير وذهب المتأخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون له على الميت دين او اوصى بدراهم
مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته أو تكون مؤنتها تزيد
على غلاتها او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتأخرين وممن صرح به
الامام الزيلعي في شرح الكنز فأفاد بذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا
وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط
الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على
قول المتأخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فظاهر
ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج
ما لفظه أرض خراج مات مالكها فللسلطان ان يؤجرها ويأخذ الخراج من أجرتها وفي سير واقعات
الناطفي لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يأمر غيره بان يبيعها ثم يشتريها لنفسه فقد أفاد جواز
البيع ولم يقيد بشيء مع انها بموت مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض ان ليس لمالكها وارث بدليل
انه قال للسلطان ان يؤجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب
عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في أرض الصبي لانه مؤنة كما في اكثر الكتب وصرح الزيلعي في
شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام
جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم
المنقول والعقار الدور والاراضي للحاجة أولا وصرح في فتح القدير بان المأخوذ من اراضي مصر
الآن انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعدما قلنا ان
أراضي مصر خراجية كانه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال ثم
اتفق الائمة الحنفية ان الامام اذا فتح بلدة وأقر اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم
يملكون الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف
سواء كان المتصرف باقيا على الكفر أو أسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم
بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وقد اتفقوا على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج
في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم أحد فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال فيؤجرها
الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها
فانه يؤجرها ويأخذ اجرتها من المستأجر لبيت المال فان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة
او لمصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها أو من
السلطان فان كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان من السلطان فلا

يخلو اما ان يكون ذلك لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فان الخراج لم يسقط
قال الامام الولوالجى او بشراء من بيت المال بعدما صارت لبيت المال بموت مالكها وعدم وارث او
يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل
فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا فى الاسعاف
للعلامة الطرابلسى والجمع بين وقفى هلال والخصاف للناصحى وفى احكام الوقف للخصاف وصرح
الشيخ قاسم فى فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده
لما اعد له لا العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها
وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذى ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك
لها ويراعى شروط وقفه سواء كان السلطان او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطى الشافعى
فى كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق
فى بيت المال من غير مباشرة للوظائف محمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان
اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل فى مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها
السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف
السلطان جقمق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد
ان كان السلطان قبله ارصدها على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح
ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا فى الوقفية فتضمن كلامه
حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر فى فتح القدير انه يجب على السلطان وقف
مسجد من بيت المال وان باع السلطان الارض لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها لا
خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق للخراج وظيفة
الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج فى مال الوقف فنقل ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها
الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا
اشتراها على الوجه المذكور فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمناه فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر لا يخفى
ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج فى الارض الموقوفة بان يكون من ارض الخراج وهذه بموت اربابها
لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره انتهى ما نقلناه من رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى
ويمكن توجيه ما استشكله هنا صاحب المتن رحمه الله تعالى بما ذكرناه وتقريره ان يقال قوله وامر الاراضى
فى زماننا مشوش جدا فلعل مراده اراضى بلاده وما والاها من الاقطار الرومية دون غيرها من بلاد
كما علمت مما قدمناه من اقسام الاراضى الخمسة فى بلادنا وغيرها من بلاد الاسلام وقوله اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك لا اشكال حيث قلنا ان المراد باصحابها وكلاء السلطان ونوابه القائمون
مقام الملاك وليسوا بملاك حقيقة لان الاراضى الرومية التى كلام المصنف رحمه الله تعالى فيها هى املاك
لبيت المال لا هى فى ملك القائمين عليها غاية الامر ان القائمين عليها وكلاء ونواب عن السلطان كما كانت
آباؤهم واجدادهم كذلك فى زراعتها واداء خراجها الى بيت المال ومعلوم ان وكيل بيت المال ولو على
ارض واحدة يجوز له التصرف فى تلك الارض مثل تصرف الملاك كالاجارة للغير والمزارعة وله البيع
ايضا كما قدمناه ان السلطان له بيع اراضى بيت المال وكذا من امره السلطان بذلك وقوله الا انهم
اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فانه حيث كان البائع وكيلا عن السلطان فى
بيع تلك الارض التى لبيت المال حيث شاء كان الثمن لبيت المال وذلك البائع وكيل عن السلطان فى زراعة
تلك الارض واداء خراجها حتى لا تتعطل فهو عامل لبيت المال والعامل له استحقاق فى بيت المال
فيأخذ ذلك الثمن فى نظير عمله واذا اخذ منه بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فلا اشكال فى ذلك
وقوله واذا ماتوا اى اصحاب تلك الاراضى فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها اى تلك الاراضى فقط دون
سائر الورثة غايته ان قوله يرثونها مجاز عن انتقال نيابة آبائهم واجدادهم عن السلطان فى زراعة تلك

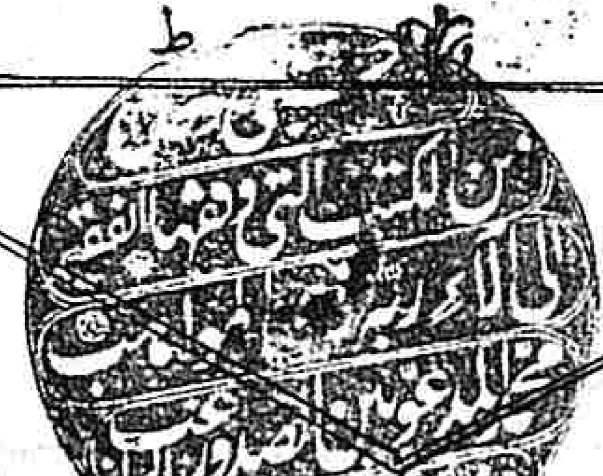
الاراضى واداء خراجها وحفظها وضبطها لئلا تصير مواتا والقيام عليها فى جميع مصالحها الى تلك الاولاد
الذكور حيث وقع التعيين كذلك فى ابتداء الفتح لتلك البلاد واشتراط النيابة المذكورة فاذا عين السلطان
فى النيابة عنه الاولاد الذكور دون الاناث لا مانع منه وكونها لا تقضى منها ديونه ولا تنفذ وصاياه امر
ظاهر لا شبهة فيه حيث انعزل الميت بموته عن النيابة عن السلطان فى القيام على تلك الاراضى وانتقلت
النيابة الى اولاده الذكور بموجب شرط السلطان ذلك فى ابتداء تسليم تلك الارض للحاضر وقت الفتح
لتلك البلاد والابن لا يلزمه ان يقضى دين ابيه ولا ينفذ وصيته من ماله هو وقوله والا اى وان لم يكن
للميت اولاد ذكور فيبيعها اى تلك الارض من عينه السلطان لا اشكال فى هذا ايضا فان من عينه السلطان
لاخذ الخراج وكيل عن السلطان ونائب عنه فى تناول ذلك الخراج فاذا اشترط له فى ابتداء الفتح ذلك الامر
جاز والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ص فاذا تقرر هذا ش اى ما تقدم من الكلام فى النقود والحبوب
ص فالاخذ بالقول الاحوط ش فى الدين ص فضلا عن الورع عن الشبهات ش المباحة ص يستدعى ش اى يقتضى
ص ان لا يعامل ش الانسان ص مع الناس ش اصلا لا ببيع ولا شراء ولا اجارة ولا مزارعة ونحو ذلك ص لانه ش
اى الشان ص كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة ش عليه ص والهبة ش له ص لا يجوز ش اخذ الحرام ايضا ص بالبيع
والاجارة ونحوهما ش لما قدمناه عن الاشباه والنظائر ان الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها ص ولا يصير
ش اى الحرام ص بها ش اى بالبيع والاجارة ونحوهما ص حلالا ش اذا كان معلوما ص و ش المال ص الخبيث يجب على
مالكه تصدقه ش اى التصدق به على الفقراء ص فيما ثم ش اى مالكه ص بغيره ش اى بغير التصدق ص من البيع
ونحوه ش لعدوله عن ما هو الواجب عليه فى ذلك شرعا ص ولا يجوز لاحد اخذه ش منه ص بشراء ونحوه ص
لانتقال الحرمة الى من يأخذه ص الا ان يتصدق عليه ش به ص وهو ش اى الذى يأخذ الصدقة ص فقير ش لا
غنى لان الصدقة على الغنى هبة ولا يجوز هبة ذلك وكذلك الوارث اذا ورثه وعلم بحرمته جاز ولا يكون
حراما فى حقه كما قدمناه وما عدا هذين الاثنين حرام تناوله للحرام ص فيلزم ش بسبب ذلك ص العزلة عن الناس
ش على كل مكلف لئلا يقع فى الحرام الا ان يكون فقيرا يتناول الصدقة بالمال الخبيث او ملازما بيته وله من يقوم
بجميع حوائجه خارج البيت او هو من جملة عائلة بعض اهل الدنيا بشرط ان لا يستكشف عن ما يقدمونه له من
حوائجه فانه لا حرمة الا مع العلم لا مع الشك والظن لان الاصل فى الاشياء الحل كما تقدم ولا يلزمه السؤال عن شىء
حتى يطلع على حرمته ويتحقق بها فيحرم عليه حينئذ قال فى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الغزالى رحمه الله تعالى
لفظ الجاهل ان الحلال مفقود وان السبيل للوصول اليه مسدود حتى لم يبق من الطيب الا الماء والحشيش النابت
فى الموات وما عداه فقد احالته الايدى العادية وافسدته المعاملة الفاسدة وليس كذلك بل قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث ولا تزال هذه الثلاثة وانما الذى فقد العلم بالحلال
وبكيفية الوصول اليه ص و ش يلزم ص سكنى المفازات ش اى البرارى والقفار ص و ش فى ص بطون الاودية ش جمع
وادى ص و ش يلزم ص رتع ش مصدر رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت كذا فى المصباح
ص الكلأ ش مهموز العشب رطبا كان او يابسا ص والعشب ش وهو الكلأ الرطب فى اول الربيع كذا فى المصباح ص ولبسهما
ش اى الكلأ والعشب اى ستر العورة وبقية البدن بما يخصفه من ذلك ص والانسان مدنى ش اى منسوب الى
سكنى المدن والامصار ص بالطبع ش حيث تولد فيها ونشأ بين اهلها واعتاد على ما اعتادت عليه المصريون
ص وفى هذا ش الامر المذكور من العزلة وما عطف عليها ص حرج ش عليه ص عظيم ش وتضييق كبير ص وتكليف
بما لا يطاق وكلاهما ش اى الحرج وتكليف ما لا يطاق ص منفيان ش عن العباد ص بالنص ش اى بقوله تعالى وما
جعل عليكم فى الدين من حرج وحيث علمت ذلك ص فتعين ش حينئذ ص الاخذ لا محالة فى هذا الزمان ش الصعب ص بما
قال محمد ش ابن الحسن رحمه الله تعالى ص ومن تبعه ش اى محمد رحمه الله تعالى ص من المشايخ ش العلماء رحمهم الله تعالى
ص وهو قول ائمتنا الثلاثة ش ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ص من ش بيان لما قال ص جواز ش
اى اباحة ص اخذ مال الغير باذنه ش اى باذن ذلك الغير ص ورضاه ش اى غير كان حاكما او سلطانا او قاضيا او
محتسبا او مرابيا او مكاسا او نحو ذلك ص بعوض ش كما اذا باع شيئا واخذ منه الثمن او آجره ارضا او بيتا
او حانوتا ونحو ذلك واخذ منه الاجرة ص وبلا عوض ش كما اذا وهب له او تصدق عليه او اوصى له بشىء من ماله

ص مالم يعلم ش الذي يأخذ ذلك ص انه ش أي المأخوذ ص بعينه حرام ش حتى لو شك في الحرمة أو علمه حراما لجنسه لا بعينه لا يحرم ص تمسكا ش في ذلك ص بأصول مقررة في الشرع ش المحمدي ص من ش بيان للاصول ص ان اليد ش اي وضع اليد على الشيء ص دليل الملك ش له حيث لا منازع فيه ظاهرا قبل الثبوت ص وان الاصل في الاشياء ش المباحة شرعا ص الاباحة ش كما تقدم ص وان اليقين ش وهو العلم المحقق ص لا يزول الا بيقين مثله ش وقدم بيانه ص وان الاثمان النقود لا تتعين ش اي لا يلزم أداؤها بأعيانها وان عينها لانها من المثليات ص في العقود والفسوخ ش كالبيع والاقالة ص لا سيما ش اي خصوصا ص الصحيحين ش من العقود والفسوخ قال في الاشباه والنظائر في احكام النقود لا تتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم أقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب ص بل الثمن يثبت في الذمة ش الا ان يكون مشارا اليه ولا يتعين بالاشارة فله تبديله بمثله ص ولو ش كان الثمن ص حالا ومنجز الاجل المبيع ش فانه يتعين وان اتحد جنسه ص و ش تمسكا ايضا ص بما قال ش اي بقول الامام ص الكرخي ش رحمه الله تعالى ص وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ش هذا تسهيلا على النفوس وهو ص ان ش الشيء ص المشترى ش اي الذي وقع عليه الشراء ص بحرام ش اي بمال حرام ص بعينه ش معلوم الحرمة ص حلال ش للمشتري ص طيب ش ليس بحرام ولا خبيث اذا اشترى مطلقا ودفع الثمن منه او اشترى بغيره من المال الحلال ودفع منه او اشترى به ولم يشر اليه ودفع منه ص الا ان يشار اليه ش اي المال الحرام بعينه ص حين العقد ويسلم ش الى البائع عين المال الحرام ص فيكون ش ذلك المبيع حينئذ اذا اشار الى ثمنه الحرام ودفعه الى البائع عوضا عنه ص ملكا خبيثا ش غير حلال ولا طيب قال في تنوير الابصار من كتاب الغصب فيمن استغل العبد المغصوب انه يتصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها أو اطلق ونقدها لا وبه يفتى وفي شرح الدرر وتصدق بربح حصل بالتصرف في مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني ان المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد به حتى لو هلك قبل القبض بطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع بملك خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها أو أطلق ونقد منها أو أشار الى غيرها ونقد منها فان كل ذلك يطيب له لان الاشارة لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة ومراده الجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب المضاربة من المبسوط ص و ش تمسكا أيضا ص بما ذهب اليه ابو حنيفة ش رحمه الله تعالى ص من ان الخلط ش للمال المغصوب بماله او للمغصوبات بعضها ببعض او للودائع ص الرافع للتمييز ش اي بحيث يتعذر او يتعسر كما قدمناه ص استهلاك ش للمغصوب والوديعة ص موجب للتملك ش اي دخول ذلك في ملكه ص والضمان ش عليه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وقد سبق بيان هذا ص و ش تمسكا ايضا ص بما روي عنه ش اي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ص ان سبب الطيب ش في الشيء المغصوب ص وجوب الضمان ش على الغاصب ص لا اداؤه ش اي الضمان الى المالك كما هو قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في شرح الكنز لمسكين ما ملخصه واذا غصب ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع بأن غصب شاة وذبحها وشواها او غصب حنطة وطحنها او زرعها وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى

لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن ورواية عن ابي حنيفة للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يؤدي الضمان وفي المنبع شرح المجمع في العين المغصوبة اذا تغيرت لا ينتفع بها حتى يؤدي البدل هذا استحسان والقياس ان يحل له الانتفاع بها قبل اداء البدل وهو مذهب الحسن وزفر ورواية الفقيه أبي الليث عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ص نعم ما لا يدرك ش بالبناء للمفعول ص كله ش اي الامر الذي لا يمكن استقصاء جميعه لتعذر ذلك وهو الاحتراز عن الشبهات كلها في جميع المعاملات ص لا يترك ش بالبناء للمفعول ايضا ص كله ش اي جميعه وانما يؤخذ منه ما تيسر ص فالاولى والاحوط الاحتراز ش اي التباعد عن بعض الشبهات مما فيه امارة ش أي علامة ص ظاهرة ش للحرمة وهي الشبهة القوية على ما قدمته واوضحته في كتابي المطالب الوفية ص وممن ش اي من الحاكم الذي ص له شهرة تامة ش بين الناس ص بالظلم ش لحقوق الناس ص والغصب ش للاموال ص أو ش الرجل الذي له شهرة بنوع من ص السرقة ش لأموال الناس ص أو الخيانة ش في ودائعهم واماناتهم ص أو التزوير ش على الناس والاحتيال على ابطال حقوقهم ص او نحوها ش من الربا والمكس في الأموال وقطع الطريق ص مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله ش اي الامر الذي فعله ص أولى منه ش اي من تركه ص بر أو فعل ما تركه ش اي الامر الذي تركه ص كذلك ش اي اولى منه اي من فعله وهذا الاحتراز عما اذا ترتب على اجتنابه عن اموال من ذكر وترك الاحترام لهم اذا كانوا ممن يجب احترامهم او ينبغي له كالسلاطين والحكام وقضاة الشرع والابوين والاستاذ والمعلم والكبير في السن وشيخ المحلة والصديق ولا ينبغي بل لا يجوز اساءة الظن بهم ومتى أدى ذلك الى شيء من هذا لم يكن الاولى ولا الاحتياط الاحتراز عن تلك الشبهات لما يعارضها من ترك الاحترام او اساءة الظن بمن يجب احترامه او ينبغي احترامه ولا يحسن اساءة الظن به فاذا لم يكن ش لاحد ص الورع عن الشبهات المالية ش اي المنسوبة الى المال ص في زماننا ش هذا لما يترتب على ذلك من فعل ما لا ينبغي فعله وترك ما ينبغي فعله بل فعل ما لا يجوز فعله وترك ما يجب فعله وهذا من اصعب الامور يريد المستحب فيقع في الحرام ص فالمرجو من فضله تعالى ش واحسانه ص ان من اتقى ش اي احترز ص وتورع في غيرها ش اي الشبهات المالية من بقية الشبهات في الخواطر والاقوال والافعال والاحوال ص يحصل له ش من الله تعالى ص ثواب المتقي والمتورع في الكل ش اي في الشبهات المالية وغيرها ص لان الطاعة ش لله تعالى ص بحسب الطاقة ش أي القدرة والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومتى سعى العبد في طهارة اعضائه من الافات التي تقدم ذكرها كلها وبقي عليه طهارة الظاهر من الاموال المشتبهة وتعسر عليه أمرها لا مؤاخذة عليه باذن الله تعالى ولا حرمان له من درجة المتقين كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ص الفصل الثالث ش تمام الفصول الثلاثة في بيان بعض ص امور مبتدعة ش اي ابتدعها الجهلة المغرورون ص باطلة ش لا اصل لها في الشريعة ص ركبها الناس عليها ش اي على لزومها وواظبوا على فعلها من غير تنكر منهم لها ص على ظن ش اي توهم ص انها ش اي تلك الامور ص قرب ش اي طاعات لله تعالى ص مقصودة ش بالذات ص وهي ش الأمور المذكورة ص كثيرة ش جدا ص فلنذكر ش الآن ص أعظمها ش اي ما هو منها اعظم ما يكون ص منها اي من تلك الامور ص وقف الأوقاف سيما ش اي خصوصا ص وقف النقود ش اي الدراهم والدنانير وقد تقدم ما في بيان وقفها من الكلام ص لتلاوة القرآن العظيم ش في اجزاء قرآنية عين الواقف قراءتها في مكان مخصوص أو لم يعين له مكانا ص أو ش وقف الاوقاف ص لان ش اي لاجل أن ص يصلي ش من عينه الواقف أو وصفه بوصف ص نوافل ش من الصلوات كذا كذا ركعة ص او ش وقف الاوقاف ص لان يسبح ش له اي يقول سبحان الله كذا كذا مرة ص أو لان يهلل ش له اي يقول لا اله الا الله كذا كذا مرة ص او ش لان ص يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا كذا مرة او اطلق في ذلك كله ولم يذكر عددا ص ويعطي ثوابها لروح الواقف أو لروح من اراده ش الواقف واصل المسألة صحيح فيمن قرأ القرآن أو سبح أو هلل أو صلى كذا ركعة واهدى ثواب ذلك لفلان الحي او الميت قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في بيان الحج عن الغير اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة او قراءة قرآن او ذكرا أو طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا كذا في البحر وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي احد عن أحد ولا يصوم احد عن أحد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان من صام أو صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات

والاحياء جاز ويصل اليهم ثوابه عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم في البحر وبهذا علم أنه لا فرق بين ان يكون المجعول له ميتا أو حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم أر حكم من اخذ شيأ من الدنيا فيجعل شيأ من عباداته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك وقال الوالد رحمه الله تعالى وفيه نظر بل اطلاق ما سبق يقتضي الصحة انتهى ووجهه ان أخذ الدراهم صدقة من المعطي وأخذ الصدقة لا يمنع الثواب للمعطي ووجه الاول ان ثواب العبادة لا يدخل تحت عقد البيع لان ذلك مخصوص بالاعواض الدنيوية وبهذا السبب يبطل الوقف المشروط فيه ذلك لانه جعل اخذ المعلوم من الوقف في مقابلة فعل الشرط الذي شرطه الواقف فهو كالبيع للثواب وان اعتبرنا وجه كونه صدقة على من يقرأ للوقف القرآن او يصلي له الى آخره لا ان ذلك المعلوم عوض عن تلك القربة وثمن لثوابها ولكنه بمنزلة ما اذا كان الوقف على امام الجامع او الخطيب ونحو ذلك فانها شروط على من اتصف بذلك فهي صدقة من الواقف على صاحب هذا الوصف المذكور لا ان الوقف لفعل الموقوف عليه ذلك في مقابلة اخذه للمعلوم المعين له ص ومنها ش اي من تلك الامور ص الوصية ش من الميت ص باتخاذ الطعام ش او عمل ص الضيافة ش بذلك الطعام للناس ص يوم موته او بعده ش اي بعد موته في يوم او يومين او ثلاثة وكذلك الوصية ص باعطاء دراهم معدودة ش معلومة ص لمن يتلو ش اي يقرأ ص القرآن لروحه ش اي لروح الميت ص او يسبح له او يهلل ش له ص او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر ش من ذلك ص او اقل ش منه ص او بان يبنى على قبره بناء ش ونحو ذلك ص وكل هذه ش الاشياء المذكورة ص بدع ش جمع بدعة ص منكرات ش اي انكرها الشرع لمخالفتها المقتضاه حيث اشتملت على بيع ثواب الطاعة واخذ شيء من الدنيا في مقابلته ص والوقف ش لذلك ص والوصية ش به ص باطلان والمأخوذ منهما ش اي من الوقف والوصية ص حرام للآخذ ش لعدم الوجه شرعا في تناوله ص وهو ش اي الذي يأخذ ذلك ص عاص ش لله تعالى ص بالتلاوة ش للقرآن ص والذكر ش لله تعالى ص لاجل ش حطام ص الدنيا ش الفانية والمفهوم منه ان الذي يأخذ ذلك لو تلى القرآن او ذكر الله تعالى او صلى كذا ركعة او هلل او كبر ونحو ذلك من انواع القربات لا لاجل ما يأخذه من المعلوم المعين له في الوقف لمن فعل ذلك بل لوجه الله تعالى واخذ المعلوم صدقة عليه من الواقف جاز وصح الوقف حينئذ وهو ما ذهبنا اليه فيما تقدم في حق جميع الوظائف في الاوقاف كلها وليس الامر مخصوصا بهذا النوع منها فقط ص وقد بينا ذلك ش اي مسئلة وقف النقود وما بعدها من الامور المذكورة ص في رسائلنا ش الثلاث الاولى ص السيف الصارم ش والثانية ص انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين ش والثالثة ص جلاء القلوب ش ولم نقف نحن على شيء من الرسائل الثلاث ص فعليك ش ايها المكلف ص بها ش اي بتلك الرسائل ص وطالعها ش وتأمل ما هو مذكور فيها ص حتى تعلم حقيقة مقالنا ش اي كونه حقا ص وتقول ش حينئذ ص الحمد لله الذي هدانا ش اي دلنا واوصلنا ص لهذا ش الامر الحق والامر الصدق ص وما كنا لنهتدي ش اليه بانفسنا ص لولا ان هدانا الله ش اليه بفضله علينا واحسانه الينا ص ربنا ش اي يا ربنا ص لا تزغ ش اي لا تمل عن طريق الهداية ص قلوبنا بعد اذ هديتنا ش الى دين الحق وصراط مستقيم ص وهب لنا من لدنك ش اي من عندك ص رحمة ش تعم ظواهرنا وبواطننا في الدنيا والاخرة ص انك انت الوهاب ش اي الكثير الهبات والعطايا ص اللهم ش اي يا الله ش صل وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله ش اي اهل بيته المؤمنين به ص واصحابه ش اي كل من صحبه ولو ساعة مؤمنا به ومات على ذلك ص اجمعين ش تأكيدا للآل والاصحاب ص والحمد لله رب ش اي مالك ص العالمين ش من كل ما سواه من اجناس المخلوقات وليكن هذا آخر ما فتح الله تعالى به من الكلام على متن الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية رحم الله تعالى روح مصنفها على مدى الايام وقد ابتدأنا في تأليف شرحنا عليها في يوم الاربعاء الخامس من جمادى الاولى من شهور سنة تسعين وألف ثم اشتغلنا عن تمامه بكتب اخرى صنفناها دعت الضرورة الى تقديمها حتى يسر الله تعالى لنا اتمام هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وألف ونسأل الله تعالى ان ينفع بشرحنا هذا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويتقبله منا ويختم لنا ولاخواننا المسلمين بصالح الاعمال ويبلغنا واياهم من رضوانه غاية الآمال ويلطف بنا وبأولادنا على كل حال * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل الآل ورضي الله تعالى عن جميع صحابته والتابعين لهم على التوال

تم بعون الله وحسن توفيقه



حمداً لمن اغدق مزن التنزيه بحديقة التوحيد وجنة العرفان فتمتعت بيانع أزاهير افنانها القلوب وجنى الجنتين دان والصلاة والسلام على المبعوث بابهج حنيفية واشرق طريق وعلى آله واصحابه اهلة التحقيق وكواكب التدقيق أما بعد فانه لما تم بسماء الطبع بدر الحديقة الندية وتلألأ به در كواكب الطريقة المحمدية وظفرت بها الالباب بعد ان كانت في قرار مكين ونودي بالاندية هلموا الى كتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وناهيك به فانه حاز من الكمال أسناه ومن نوال رحيق المجد اوفره وانماه وكان طبعه بالتزام السيدين الهمامين واللوذعين الامامين خادم ضريح الطاهرة صاحبة الشرف النبوي الاستاذ الفاضل الشيخ علي العدوي ونصيفه شبل خير النبيين ونضار آية النصر المولى الفاضل السيد احمد ابي النصر لا زال بدرهما في بروج تمامه وباهر مجدهما في ظليل عرش مقامه

بجاه خير النبيين

أدر رحيق وصالي في ذرى العصر	ولا تسوف بذا صبحي الى العصر
ودني من دنان الراح ابرزها	فراحتي مدراحاتي الى الخمر
وغنني في مغاني حانها هزجا	فبغيتي رمق يهدي الى السكر
وما صبا عزم لبي عن هواه ولا	جنحت عن حانها ابغي زبا النشر
ولا اثار غرامي في الفؤاد سوى	مدير ابريزها في جنة الزهر
ولا خلعت عذاري لابسا ولهي	الا بطلعته في ذروة البدر
ولا عنا بدر عزي في كواكبه	الا لرشفة روحي من لما الثغر
ولا مددت يدي بالذل مفتقرا	الا لساعة وصل منه في الدهر
وطالما ضنّ واسفا وما برحت	روحي تطوف بربا كعبة الخدر
وكم تنزل سهدي من سما شجني	باذن دمعي حتى مطلع الفجر
وما رنت مقلتي فيما تسر به	سوى حديقة دين العز والبشر
ندية الزهر عن وبل العلوم بها	جليلة المجد والاسعاف والوفر
سقى مرابع اشواق القلوب بها	عبيرنا فحة التوحيد والذكر
كهف الولاية حرز العلم حلته	عبد الغني نجاد الحلم والنصر
فيا له أسفرت فضلاء قرائحه	عن الطريقة ستر النور والقدر
وجال كوثره في روضها كرما	فاثمرت وجناها فاه بالشكر
وأم أمة خير الخلق مبتهجا	للثم ثم قرقفها المعسول بالنشر
شبل الرسول حليف العلم احمد من	شاد العلوم لذا يدعى ابا النصر
وحفه في ذرى ابرازها فرحا	نصيفه العدوي فخرا على فخر
فالبسها ثياب الطبع مشرقة	ونعم لبس ثياب السندس الخضر
واذ تحلت به للدهر ارختها	طبع الحديقة وفق زاهر الزهر
	٨١ ٥٥٣ ١٨٦ ٢١٣ ٢٤٣

١٢٧٦

